بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

[. . . . . الطبرى شيخ الدين ، فجاء فيه بالعجب العجاب ، ونثر فيه اللبابَ الألباب ، وفتح فيه لكلِّ مَنْ جاء بعده إلى معارفه البابَ ؛ فكلٌّ أحدٍ غرف منه على قَدْرِ إنائه، وما نقصَتْ قطرةٌ من مائه، وأعظمُ من انتقى منهُ الأحكام بصيرة: القاضى أبو إسحاق ، فاستخرج دُررها ، واستحلب دِرَرَها ، وإنْ كان قد غيّر أسانيدَها لقد ربط معاقِدَها ، ولم يأتِ بعدهما مَنْ يلحق بهما . ولما مَنَّ اللهُ سبحانه بالاستبصار فى استثارة العلوم من الكتاب العزيز حسب ما مهّدته لنا المشيخة الذين لقينا ، نظرناها من ذلك المطرح ، ثم عرضناها على ماجلبه العلماء ، وسبرناها بعيار الأشياخ ، فما اتفق عليه النظرُ أثبتناه ، وما تعارض فيه شَجَرْنَاه[1] ، وشحذناه حتى خلص نُضَاره وورق عرارُه ، فنذكر الآية ، ثم نعطف على كلماتها بل حروفها ، فنأخذ بمعرفتها مفردة ، ثم نركبها على أخواتها مضافة ، ونحفظ فى ذلك قسم البلاغة ، ونتحرّز عن المناقضة فى الأحكام والمعارضة، ونحتاط على جانب اللغة ، ونقابلها فى القرآن بما جاء فى السُّنَّة الصحيحة ، ونتحرّى وجْهَ الجميع ؛ إذ الكلُّ من عند الله ، وإنما بُعِث محمد صلى الله عليه وسلم ليبيّن للناس مانُزِّل إليهم ، ونعقِّبُ على ذلك بتوابع لابد من تحصيل العلم بها منها ، حرصاً على أن يأتى القولُ مستقلًّا بنفسه، إلا أن يخرج عن الباب فنحيل عليه فى موضوعه مجانبين للتقصير والإكثار، وبمشيئة الله نستهدى ، فمن يهدى الله فهو المهتدى لا ربّ غيره[2]] .

---

(١) شجرناه : نحيناه . (٢) من م .

سورة الفاتحة

فيها خمس آيات

الآية الأولى : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ .

اتفق الناسُ على أنها آيةٌ من كتاب الله تعالى فى سورة النمل(١) ، واختلفوا فى كونها فى أول كلِّ سورة ، فقال مالك وأبو حنيفة : ليست فى أوائل السُّوَر بآية ، وإنما هى استفتاحٌ ليُعْلَم بها مبتَدَؤُها .

وقال الشافعى : هى آيةٌ فى أول الفاتحة ، قولا واحدا ؛ وهل تكون آيةً فى أول كلّ سورة ؟ اختلف قولُه فى ذلك ؛ فأما القَدْرُ الذى يتعلّق بالخلاف من قسم التوحيد والنظر فى القرآن وطريق إثباته قرآنا ، ووجْهُ اختلاف المسلمين فى هذه الآية منه ـ فقد استوفيناه فى كتُب الأصول ، وأشَرْنا إلى بيانه فى مسائل الخلاف ، ووَدِدْنا أنَّ الشافعى لم يتكلّم فى هذه المسألة ، فكلُّ مسألة له ففيها إشكال عظيم ، ونرجو أنّ الناظرَ فى كلامنا فيها سيَمْحى(٢) عن قلبه ما عسى أن يكونَ قد سدل من إشكالٍ به .

وفائدةُ الخلاف فى ذلك الذى يتعلقُ بالأحكام أنَّ قراءةَ الفاتحة شرط فى صحة الصلاة عندنا وعند الشافعى ، خلافاً لأبى حنيفة حيثُ يقول : إنها مستحبّة ، فتدخُلُ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ فى الوجوب عند مَنْ يراه ، أو فى الاستحباب ، [كذلك](٣) . ويكفيك أنها ليست(٤) بقرآن للاختلافِ فيها ، والقرآنُ لا يُخْتَلَفَ فيه ، فإنّ إنكارَ القرآن كُفْر .

---

(١) أى فى قوله تعالى : إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم . وفى ص : لاخلاف فى أنها ليست بآية تامةفى سورة النمل، وأنها هناك بعض آية، وأن ابتداءالآية من قوله تعالى: «إنه من سليمان» ، ومع ذلك فكونها ليست آيةتامةفى سورة النمل لا يمنع أن تكون آية فى غيرها لوجود مثلهافىالقرآن .

(٢) فى م: سيمسح . (٣) ليس فى م. (٤) فى القرطبى: ليست من القرآن اختلاف الناسفيها .

فإن قيل : ولو لم تكن قرآنا لكان مُدْخِلها فى القرآن كافرا .

قلنا : الاختلافُ فيها يمنعُ من أن تكونَ آيةً ، ويمنع مِنْ تكفيرِ مَنْ يَعُدُّها مِنَ القرآن ؛ فإنّ الكُفْرَ لا يكونُ إلا بمخالفة النص والإجماع فى أبواب العقائد .

فإنْ قيل : فهل تجبُ قراءتُها فى الصلاة ؟ قلنا : لا تجبُ ، فإنّ أنس بن مالك رضى الله عنه روَى أنه صلَّى خَلْف رسولِ الله [٢] صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر ، فلم يكن أحدٌ منهم يقرأ : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ؛ ونحوه عن عبد الله بن مغفّل .

فإنْ قيل : الصحيحُ من حديث أَنس؛ فكانوا يفتتحون الصلاةَ بالحمد لله ربّ العالمين . وقد قال الشافعى : معناه أنهم كانوا لا يقرءون شيئاً قبل الفاتحة .

قلنا : وهذا يكونُ تأويلًا[1] لا يَليقُ بالشافعى لعظيم فِقْهِه ، وأَنس وابن مغفّل ؛ إنما قالا هذا ردًّا على مَنْ يَرى قِرَاءَةَ : بسم الله الرحمن الرحيم .

فإن قيل : فقد رَوَى جماعةٌ قراءتها ، وقد تولَّى الدارقُطنى جميعَ ذلك فى جُزْءٍ صحَّحه .

قلنا : لَسْنَا نُنْكِرُ الرواية ، لكن مذهبنا يترجَّحُ بأنّ أحاديثَنا وإنْ كانت أقلّ فإنها أَصحُّ وبوَجْهٍ عظيم وهو المعقول فى مسائل كثيرة من الشريعة ، وذلك أنّ مسجدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة انقضت عليه العصور ، ومرّتْ عليه الأزمنةُ من لَدُنْ زمانِ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زمان مالك ، ولم يقرأ أحدٌ [قط][2] فيه بسم الله الرحمن الرحيم ، اتّباعا للسنة؛ بَيْدَ أنَّ أصحابَنا استحبُّوا قراءتَها فى النَّفْل ، وعليه تحْمَل الآثارُ الواردة فى قراءتها .

المسألة الثانية ـ ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : قال الله تعالى : قُسِّمَت الصلاة بينى وبين عَبْدِى نِصْفين ، فنصفُها لى ، ونصْفُها لعبدى ، ولِعَبْدِى ما سأل . يقول العبدُ : الحمد لله رب العالمين ، يقول الله تعالى : حَمِدَنى عَبْدِى . يقول العبد : الرحمن الرحيم . يقول الله تعالى : أَثْنَى علىّ عبدى . يقول العبد: مالكِ يوم الدِّين. يقولُ تعالى: مجَّدنى عَبْدى[3] . يقول العبد: إياكَ نَعْبُدُ وإياكَ نَستعين. يقول الله تعالى: فهذه الآيةُ بينى وبين عَبْدى ولِعَبْدى ما سأل . يقول العبد : اهْدِنا الصراطَ المستقيم . صِراطَ الذين أَنْعَمْتَ عليهم غير المغضوب

(١) فى ا : قلنا هذا تأويل . (٢) ليس فى م . (٣) فى ص : فوض إلى عبدى .

عليهم ولا الضالّين . يقول الله : فهؤلاء لعبدى ولعَبْدِى ما سأل .

فقد تولَّى سبحانه قِسْمَة القرآن(١) بينه وبين العبد بهذه الصفة ، فلا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأْ بفاتحة الكتاب .

وهذا دليلٌ قوىّ ، مع أنه ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، وثبت عنه أنه قال : مَنْ صلَّى صلاةً لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خِدَاجٌ(٢) ثلاثا ـ غير تمام(٣) .

الآية الثانية ـ قوله تعالى :(٤) ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

اعْلَموا علَّمكم الله المشكلات أنّ البارئ تعالَى حمد نفسَه ، وافتتح بحَمْدِه كتابَه ، ولم يأذن فى ذلك لأحدٍ من خَلْقه ، بل نهاهُمْ فى مُحْكَم كتابه ، فقال : « فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ »(٥) ، ومنَع بَعْضَ الناسِ من أنْ يسمعَ مَدْح بعضٍ له ، أو يَرْكَن إليه ، وأمرَهم بردّ ذلك ، وقال : احْثوا(٦) فى وجوه المدّاحين التراب ـ رواه المِقْداد وغيره .

وكأن فى مدح الله لنفسه وحَمْده لها وجوها منها ثلاث أمهات :

الأول ـ أنه علَّمنا كيف نحمده، وكلَّفنا حَمْدَه والثناء عليه؛ إذ لم يكن لنا سبيلٌ إليه إلا به .

الثانى ـ أنه قال بعضُ الناس معناه : قولوا الحمد لله ، فيكون فائدة ذلك التكليف لنا .

وعلى هذا تخرّج قراءةُ مَنْ قرأ بنَصْب الدال فى الشاذ .

الثالث ـ أنّ مَدْح النفسِ إنما نُهِى عنه لما يُدْخِل عليها من العُجْب بها ، والتكثُّر على الخَلْق من أجلها ، فاقتضى ذلك الاختصاص بمَن يلحقه التغيّر ولا يجوزُ منه التكبّر وهو المخلوق ، ووجب ذلك للخالق لأنه أهلُ الحمد .

وهذا هو الجواب الصحيح والفائدة المقصودة .

الآية الثالثة ـ قوله [٣] تعالى(٧) : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ يقول الله تعالى : فهذه الآية بينى وبين عَبْدِى ، وقد روَيْنَا

(١) فى ا : القراءة . (٢) الخداج: النقصان، يريد ذات خداج، وصفها بالمصدر مبالغة، أو على حذف مضاف؛ أى ذات خداج. (٣) ثلاثا : أى كرر قوله: فهى خداج ـ ثلاث مرات. (٤) الفاتحة: ٢ (٥) النجم : ٣٢ (٦) احثوا : ارموا . (٧) الفاتحة : ٥

عن النبي صلى الله عليه وسلم وأسندنا لكم أنه قال : قال الله تعالى : يا ابن آدم ، أنزلتُ عليكَ سبعا ، ثلاثا لى ، وثلاثا لك ، وواحدةً بيني وبينك؛ فأما الثلاث التى لى فـ« الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . مالك يوم الدِّين ». وأما الثلاثُ التى[1] لك فَـ« اهْدِنَا الصراطَ المستقيمَ . صِرَاطَ الذين أنْعَمْتَ عليهم . غَيْرِ المغضوبِ عليهم ولا الضالّين ». وأما الواحدةُ التى بينى وبينك فـ« إياكَ نعبد وإياكَ نستعين » . يعنى من العَبْد العبادة ، ومن الله سبحانه العَوْن .

المسألة الثانية ـ قال أصحابُ الشافعىّ : هـذا يدلُّ على أنَّ المأموم يقرؤها ، وإن لم يقرأها فليس له حظٌّ فى الصلاةِ لظاهرِ هذا الحديث .

ولعلمائنا فى ذلك ثلاثة أقوال :

الأول ـ يَقرؤها إذا أسرّ خاصة ـ قاله ابنُ القاسم .

الثانى ـ قال ابن وَهْب وأشهب فى كتاب محمد : لا يقرأ .

الثالث ـ قال محمد بن عبد الحكم : يقرؤها خَلْف الإمام ، فإن لم يفعل أجْزَأه ، كأنه رأى ذلك مستحبًّا .

والمسألة عظيمةُ الخطَر ، وقد أمضينا القول فى مسائل الخلاف فى دلائلها بما فيه غُنْية[2] .

والصحيحُ عندى وجوبُ قراءتها فيما يُسِرّ وتحريمُها فيما جهر إذا سمع قراءة الإمام ، لما عليه من فَرْض الإنصات له والاستماع لقراءته ؛ فإن كان عنه فى مقامٍ بعيدٍ فهو بمنزلة صلاةِ السرّ ؛ لأنّ أمْرَ النبيّ صلى الله عليه وسلم بقراءتها عامٌّ فى كل صلاةٍ وحالة ، وخَصَّ من ذلك حالةَ الجَهْر بوجوب فرْضِ الإنصات ، وبقى العمومُ فى غير ذلك على ظاهره ، وهذه نهايةُ التحقيق فى الباب . والله أعلم .

الآية الرابعة والخامسة ـ قوله تعالى :[3] ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ . غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾[4] .

فيها سبع مسائل :

المسألة الأولى ـ لا خلافَ أنّ الفاتحة سبعُ آيات ، فإذا عددْت فيها « بسم الله الرحمن الرحيم »

---

(١) انظر ما سيأتى فى الصفحة التالية ، إذ يقول : والصحيح أن قوله : « أنعمت عليهم » خاتمة آية .
(٢) الغنية : الاستغناء والكفاية . (٣) الفاتحة : ٦ ، ٧ (٤) يجرى المؤلف على أن يقول : إلى آخر السورة ، أو : إلى آخر الآية ، فآثرنا أن نكمل هذه الآيات ليستقل القارئ بالفهم .

آيةً اطّرد العَدَد ، وإذا أسقطْتَهَا تبيَّن تفصيلُ العدد فيها .

قلنا : إنما الاختلافُ بين أهل العددِ فى قوله : « أنعمتَ عليهم » ــ هل هو خاتمةُ آية أو نصف آية ؟ وير كب هذا الخلاف فى عَدِّ « بسم الله الرحمن الرحيم » .

والصحيح أنَّ قوله : « أنعمْتَ عليهمْ » خاتمة آية ؛ لأنه كلام تامّ مستوفى .

فإنْ قيل : فليس بِمُقَفًّى على نحو الآيات [قبله](١) .

قلنا : هذا غيرُ لازم فى تعداد الآى ، واعتَبِرْه بجميع سوَر القرآن وآياته تجده صحيحا إن شاء الله تعالى ، كما قلنا .

المسألة الثانية ــ ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا قال الإمام : « غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيهم ولا الضَّالِّين » فقولوا : آمين ؛ فإنه مَنْ وافق قوله قولَ الملائـكة غَفَر الله له ما تقدّم مِنْ ذَنْبه .

وثبت عنه أنه قال : إذا أمّن الإمام فأمّنوا ، فإنه مَنْ وافق قوله قولَ الملائـكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه ؛ فترتيبُ المغفرة للذنب على أربع مقدمات ذكر منها ثلاثا وأمسك عن واحدة ، لأن ما بعدها يدلّ عليها : المقدمة الأولى تأمين الإمام . الثانية تأمين مَنْ خلفه . الثالثة تأمين الملائـكة . الرابعة موافقة التأمين . فعلى هذه المقدمات الأربع تترتَّبُ المغفرة . وإنما أمسك عن الثالثة(٢) اختصاراً لاقتضاء الرابعةِ لها فصاحةً ؛ وذلك يكونُ فى البيانِ للاسترشاد والإرشاد ، ولا يصحُّ ذلك [٤] مع جَدَلِ أهل العناد ، وقد بيناه فى أصول الفقه .

المسألة الثالثة ــ اختلف فى قوله : « آمين » ، فقيل هو على وزن فاعيل كقوله يامين . وقيل فيه أمين على وزن يَمين ؛ الأولى ممدودة ، والثانية مقصورة ، وكلاهما لغة ، والقَصْر أفْصَح وأخْصر ، وعليها من الخَلْق الأكثر .

المسألة الرابعة ــ فى تفسير هذه اللفظة : و فى ذلك ثلاثة أقوال :

قيل : إنها اسمٌ من أسماء الله تعالى ، ولا يصح نقلُه ولا ثبت قولُه .

الثانى : قيل معناه اللهم استَجِبْ ، وُضِعَتْ موضعَ الدعاء اختصاراً .

الثالث : قيل معناه كذلك يكون ، والأوْسط أصحّ وأوسط .

---

(١) ليس فى م . (٢) فى م : عن الرابعة .

المسألة الخامسة ـ هذه كلمةٌ لم تكن لِمَنْ قَبْلَنا ، خَصَّنا اللهُ سبحانه بها، فى الأثر عن ابن عباس أنه قال : ماحسدكم أهلُ الكتابِ على شىء ماحسدوكم على قولكم : « آمين » .

المسألة السادسة ـ فى تأمين المصلِّى ، ولا يخلو أن يكون إماماً أو مأموما أو منفرِدا ، فأما المنفرِدُ فإنه يؤمِّن[1] اتفاقا. وأما المأمومُ فإنه يؤمِّنُ فى صلاةِ السرّ[2] لنفسه إذا أكمل قراءته ، وفى صلاة الجَهْرِ إذا أكمل القراءةَ إمامُه يؤمِّن . وأما الإمامُ فقال مالك : لا يؤمِّن ، ومعنى قوله عنده إذا أمَّن الإمام : إذا بلغ مكانَ التأمين ، كقولهم : أَنْجَد الرجل إذا بلغ نَجْدا .

وقال ابنُ حبيب : يؤمِّن . قال ابن بكير : هو بِالخيار ، فإذا أمَّنَ الإمام فإنّ الشافعىّ قال : يؤمِّنُ المأموم جَهْرا . وأبو حنيفة وابن حبيب يقولان : يؤمِّنُ سرّا .

والصحيحُ عندى تأمينُ الإمام جَهْرا ؛ فإنّ ابن شهاب قال : وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين ، خرّجه البخارى ومسلم[3] وغيرهما . وفى البخارى : حتى إنّ للمسجد لَلَجَّةً[4] من قول الناسِ آمين .

وفى كتاب الترمذى : وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين ، حتى يُسْمَع من الصفّ . وكذلك رواه أبو داود ، وروى عن وائل بن حجر : أنَّ النبىّ صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قراءة الفاتحة قال : آمين ، يَرْفَعُ بها صوته .

المسألة السابعة ـ ليس فى أمّ القرآن حديث يدلُّ على فَضْلِها إلا حديثان :

أحدهما حديث : قسِّمت[5] الصلاةُ بينى وبين عَبْدِى نِصْفين . . .

الثانى حديث أُبَىّ بن كعب : لأعلمنك سورةً ما أُنْزِل فى التوراة ولا فى الإنجيل ولا فى الفرقان مِثْلُها .

وليس فى القرآن حديث صحيح فى فَضْلِ سورة إلا قليلٌ سنُشِيرُ إليه ، وباقيها لا ينبغى لأحدٍ منكم أنْ يلتَفِتَ إليها .

---

(١) فى م : فليؤمن . (٢) فى م : فإنه يؤمن فى صلاة الجهر . . . وفى صلاة السر .

(٣) صحيح مسلم : ٣٠٧ (٤) اللجة: الجلبة . يعنى أصوات المصلين . (٥) صحيح مسلم : ٢٩٦

سُورة البَقَرة

اعلموا ـ وفقّكم الله ـ أنّ علماءنا قالوا : إنّ هذه السورة من أعظم سُوَر القرآن ؛ سمعتُ بعضَ أشياخي يقول : فيها ألفُ أمر ، وألف نَهْيٍ ، وألفُ حُكْمٍ ، وألفُ خَبَر . ولعظيم فِقْهِها أقام عبدُ الله بن عمر ثمانى سنين فى تعلّمها ، وقد أوردنا ذلك عليكم مشروحا فى الكتاب الكبير فى أعوام ، وليس فى فَضْلها حديثٌ صحيح إلّا من طريق أبى هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تجعلوا بيوتَكم مقابِرَ ، وإنّ البيتَ الذى تُقْرَأُ فيه سورة البقرة لايدخله شيطان . خرّجه الترمذى . وعدم الهُدَى وضعف القوى وكَلَب الزمان على الخلق بتعطيلهم وصَرْفهم عن الحق .

والذى حضر الآنَ من أحكامها فى هذا المجموع تسعون آية :

الآية الأولى ـ قوله تعالى(١) : ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى : « يُؤْمِنُونَ » . قد بيّنا حقيقةَ الإيمان فى كتب الأصول ومنها تؤخذ.

المسألة الثانية ـ [٥] قوله : « بِالْغَيْبِ » . وحقيقتُه ما غاب عن الحواسّ مما لا يُوصَل إليه إلّا بالخبر دون النَّظَر ، فافهموه .

وقد اختلف العلماء فيه على أربعة أقوال :

الأول ـ ما ذكرْناه كوجوب البَعْث ، ووجود الجنة ونعيمها وعذابها والحساب . الثانى بالقَدَر . الثالث بالله تعالى . الرابع يؤمنون بقلوبهم الغائبة عن الخَلْق لا بألسنتهم التى يشاهدها(٢) الناس ؛ معناه ليسوا بمنافقين .

وكلها قويّةٌ إلا الثانى والثالث ؛ فإنه يُدْرَك بصحيح النظر ، فلا يكون غيبا حقيقة ، وهذا الأوسط وإن كان عامّا فإنّ مخرجه على الخصوص .

والأقوى هو الأول ؛ أنه الغيب الذى أخْبَر به الرسولُ عليه السلام مما لا تهتدى إليه

(١) الآية الثالثة . (٢) فى ا : شاهدها .

المعقول ، والإيمانُ بالقلوب الغائبة عن الخلق ، ويكون موضعُ المجرور على هـذا رفعا ، وعلى التقدير الأول يكون نصبا ، كقولك : مررت بزيد . ويجوز أن يكون الأول مقدّرا نصبا ، كأنه يقول : جعلْتُ قلبي محلاًّ للإيمان ، وذلك الإيمانُ بالغيبِ عن الخَلْق .

وكلُّ هذه المعانى صحيحةٌ لا يُحْكَمُ له بالإيمان ولا بحمى الذمار ، ولا يوجب له الاحترام ، إلّا باجتماع هذه الثلاث ؛ فإن أخلّ بشىء منها لم يكن له حرمةٌ ولا يستحقّ عِصْمَة .

الآية الثانية ـ قوله تعالى(١) : ﴿ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ قال علماؤنا : فى ذِكْر الصلاةِ فى هذه الآية قولان :

أحدُها أنها مُجْمَلة ، وأنَّ الصلاة لم تكُنْ معروفة عندهم حتى بيّنَها النبىُّ صلى الله عليه وسلم .

الثانى أنها عامّة فى متناول الصلاة حتى خصَّها النبىُّ صلى الله عليه وسلم بفِعْله المعلوم فى الشريعة .

وقد استوفَيْنَا القولَ فى ذلك عند ذِكْرِ أُصول الفِقْه .

والصحيحُ عندى أنَّ كلَّ لفْظٍ عربىّ يَرِدُ مَوْرِدَ التكليف فى كتابِ الله عزّ وجل مُجْمَلٌ موقوفٌ بيانُه على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، إلّا أن يكونَ معناه متحداً(٢) لا يتطرّقُ إليه اشتراكٌ ؛ فإنْ تطرّق إليه اشتراكٌ ، واستأثرَ اللهُ عزَّ وجلَّ برسوله صلى الله عليه وسلم قبل بيانِه ، فإنه يجبُ طلَبُ ذلك فى الشريعةِ على مُجْمله ، فلابدَّ أنْ يُوجَد ، ولو فرضْنَا عدمه لارتفع التكليفُ به ، وذلك تحقّق فى موضعه .

وقد قال عُمر رضى الله عنه فى دون هذا أو مِثْله : ثلاث وددْتُ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان عَهِد إلينا فيها عَهدًا ننتهى إليه : الجدّ ، والكَلَالة ، وأبواب من أبواب الرِّبا .

فتَبيّنَ من هذا أن النبىّ صلى الله عليه وسلم لما أُسْرِىَ به ، وفُرِض عليه الصلاة ، ونزل سحَرا جاءه جبريل عليه السلام عند صلاة الظهر فصلّى به وعلّمه ، ثم وردت الآياتُ بالأمر

---

(١) الآية الثالثة .   (٢) هكذا فى ا ، م . ولعله : محدودا .

بها والحثّ عليها ؛ فكانت واردةً بمعلوم على معلوم ، وسقط ما ظنَّه هؤلاء من الوهوم .

المسألة الثانية — « ويقيمون » ، فيه قولان :

الأول يُديمون فِعْلَها فى أوقاتها ، من قولك : شىء قائم ، أى دائم .

والثانى معناه يُقيمونها بإتمام أركانها واستيفاء أقوالها وأفعالها ، وإلى هذا المعنى أشار عمر بقوله : مَنْ حَفِظَها وحافظ عليها حفِظَ دينَه ، ومَنْ ضَيَّعها فهو لما سِواها أضْيَع .

الآية الثالثة — قوله تعالى(١) : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى — فى اشتقاق النفقة، وهى عبارة عن الإتلاف، ولتأليف « نَفَقَ » فى لسان العرب مَعَانٍ ، أصحُّهَا الإتلاف، وهو المراد هاهنا ، يقال نَفِقَ(٢) [٦] الزادُ ينفق إذا فَنِي ، وأَنْفَقَه صاحبُه : أفناه، وأنفق القومُ: فَنِي زادهم ، ومنه قولُه تعالى(٣): « إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ » .

المسألة الثانية — فى وَجْهِ هذا الإتلاف ؛ وذلك يختلف ، إلا أنَّه لمـا اتَّصل بالمَدْح تخصَّص(٤) من إجماله جملة . وبعد ذلك التخصيص اختلف العلماء فيه على خمسة أقوال :

الأول أنه الزكاة المفروضة — عن ابن عباس .

الثانى أنه نفقةُ الرجل على أهْلِه — قاله ابن مسعود .

الثالث صدقة التطوُّع — قاله الضحاك .

الرابع أنه وفاء الحقوق الواجبةِ العارضةِ فى المال باختلاف الأحوال ما عدا الزكاة .

الخامس أنَّ ذلك منسوخٌ بالزكاة .

(التوجيه) أما وَجْهُ مَنْ قال : « إنه الزكاة » فنظر إلى أنـه قُرِن بالصلاة ، والنفقةُ المقترنةُ [فى كتاب الله تعالى](٥) بالصلاة هى الزكاة .

وأما مَنْ قال : إنه النفقةُ على عِيَاله فلأنه أفضلُ النفقة . رُوِى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال له رجلٌ : عندى دينار . قال : أنْفِقْه على نَفْسك . قال : عندى آخر . قال : أنْفِقْه على أهلك ، وذكر الحديثَ ، فبدأ بالأهلِ بعد النفس .

---

(١) الآية الثالثة . (٢) الفعل كفرح ونصر . (٣) سورة الإسراء : ١٠٠

(٤) فى م : تخصيص . (٥) ليس فى م .

وفى الصحيح أنّ النبى صلى الله عليه وسلم جعل الصدقة على القرابة صَدَقَةً وصِلَة .

وأما مَنْ قال : إنه صدقةُ التطوُّع فنظر إلى أنّ الزكاة لا تأتى إلا بلَفْظِها المختصِّ بها ، وهو الزكاة ، فإذا جاءت بلفظ الصدقة[١] احتملت الفَرْض والتطوُّع ، وإذا جاءت بلفظ الإنفاق لم يكن إلّا التطوع .

وأما من قال : إنه فى الحقوق العارضَةِ فى الأموال ما عدا الزكاة فنظر إلى أنّ الله تعالى لمّا قَرنه بالصلاة كان فَرْضا ، ولما عدل عن لَفْظها كان فَرْضا سِوَاها .

وأما من قال : إنه منسوخ فنظر إلى أنه لمـــا كان بهذا الوَجْه فَرْضا ســـوى الزكاة ، وجاءت الزكاةُ المفروضة فنسخت كلّ صدقة جاءت فى القرآن ، كما نسخ صَوْمُ رمضان كلّ صوم ، ونسخَتِ الصلاةُ كلّ صلاة ، ونحو هذا جاء فى الأَثَرِ .

(التنقيح) إذا تأمّل اللبيبُ المنصِفُ هذه التوجيهات تحقَّقَ أن الصحيحَ المراد[٢] بقوله : « يُؤْمنون بالغيب » كلُّ غَيْبٍ أخبر به الرسولُ صلى الله عليه وسلم أنه كائن . وقوله : « ويقيمون الصلاة » عـــامٌّ فى كل صلاة فَرْضــا كانت أو نَفْلا . وقوله : « وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ » عامٌّ فى كلّ نفقة ، وليس فى قوّة هذا الـكلام القضاء بفرضيَّة ذلك كلّه ، وإنما عَلِمْنا الفرضيّة فى الإيمانِ والصلاة والنفقة من دليلٍ آخر ، وهذا القولُ بِطلقه يقتضى مَدْح ذلك كله خاصة كيفما كانت صِفَته .

الآية الرابعة ــ قوله تعالى[٣] : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ .

المراد بهذه الآية وما بَعْدها المنافقون الذين أظْهَروا الإيمان ، وأسرُّوا الـكُفْر ، واعتقدوا أنهم يَخْدَعون اللهَ تعالى ، وهو منزّهٌ عن ذلك ؛ فإنه لا يخفَى عليه شىء . وهذا دليلٌ على أنهم لم يعرفوه ، ولو عرفوه لعرفوا أنه لا يُخدَعُ ، وقد تـكلمنا عليه فى موضعه .

والحُـكْمُ المستفاد هاهنا أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم لم يقْتُل المنافقين مع علمه بهم وقيام الشهادة عليهم أو على أكثرهم .

واختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة أقوال :

---

(١) فى القرطبى : فإذا جاءت بلفظ غير الزكاة . (٢) فى ا : أن الصحيح أن المراد . (٣) الآية الثامنة .

الأول[١] ـ أنه لم يقتلهم ؛لأنه لم يعلم حالهم سواه ، وقد اتفق العلماء عن[٢] [٧] بَكْرَة أبيهم على أن القاضى لا يَقْتُل بعلمه ، وإن اختلفوا فى سائرِ الأحكامِ هل يحكم بعلمه أم لا ؟

الثانى ـ أنه لم يقتلهم لمصلحةٍ وتألُّف القلوب عليه[٣] لئلا تنفُر عنه . وقد أشار هو صلى الله عليه وسلم إلى هذا المعنى ،فقال : أخاف أن يتحدَّث الناسُ أنّ محمداً صلى عليه وسلم يقتل أصحابه .

الثالث ـ قال أصحاب الشافعى: إنما لم يقتلْهم لأنَّ الزنْدِيق[٤] ـ وهو الذى يُسِرُّ الكُفْرَ ويُظْهر الإيمان ـ يُسْتَتَاب ولا يُقْتَل .

وهذا وَهْمٌ من علماء أصحابه ؛فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يَسْتَتِبْهم ،ولا يقول أحد إن اسْتِتَابَةَ الزنديق غَيْرُ واجبة[٥] . وكان النبىُّ صلى الله عليه وسلم مُعْرِضاً عنهم ، مع علمه بهم ، فهذا المتأخِّرُ من أصحاب الشافعى الذى قال :إن استتابة الزنديق جائزة ، قال مالم يَصِحّ قولا واحدا .

وأما قول مَنْ قال إنه لم يقتلهم لأن الحاكم لا يَقْضِى بعلمه فى الحدود ، فقد قتل بالمجذَّرِ ابن ذِياد ـ بعلمه ـ الحارثَ بن سُوَيد بن الصامت ، لأن المجذَّر قَتَل أباه سُوَيدا يوم بُعَاث ، فأسلم الحارث ، وأغفله يوم أُحُد الحارث فقتلَه ، فأخبر به جبريلُ النبىّ صلى الله عليه وسلم فقتله به ؛ لأن قتله كان غِيلة[٦] ، وقَتْلُ الغِيلة حدٌّ من حدود الله عزّ وجل .

والصحيح أن النبىّ صلى الله عليه وسلم إنما أعرَضَ عنهم تألُّفا ومخافة من سوء المقالَة الموجبة للتنفير ، كما سبق من قوله . وهذا كما كان يُعْطى الصدقةَ للمؤلَّفة قلوبُهم مع علمه بسوء اعتقادهم تألُّفا لهم ،أجْرَى الله سبحانه أحكامَه على الفائدة التى سنَّها إمضاءً لقضاياه[٧] بالسنة التى لا تبديل لها .

الآية الخامسة ـ قوله تعالى[٨] : ﴿ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا ﴾ .

---

(١) فى ا : أحدها . (٢) فى م : على . (٣) فى ا : مصلحة ولتأليف القلوب عليه فلا .
(٤) الزنديق: هو الذى يسر الكفر ويظهر الإيمان (ق). (٥) فى القرطبي: أن استتابة الزنديق واجبة . (٦) قتله غيلة: خدعه فقتله . والخبر فى الإصابة : ٣ : ٣٤٣ ، والإكمال ٢ : ٢٤٢ .
(٧) فى م : وإمضاء للقدر بالسنة . (٨) الآية الثانية والعشرون .

قال أصحاب الشافعي : لو حلف رجلٌ لا يَبيتُ على فراش ، ولا يَسْتَسْرِجُ سراجا،فبات على الأرض ، وجلس فى الشمس لم يحنَثْ ، لأنّ اللفظ لا يرجع إليهما[١] عُرْفا[٢] .

وأما علماؤنا[٣] فبنَوْه على أصلهم فى الأَيْمان أنها محمولة على النية،أو السبب،أو البساط ، التى[٤] جرت عليه اليمين ، فإن عُدِمَ ذلك فالعُرْف ، وبعد أن لم يكن ذلك[٥] على مطلق اللفظ فى اللغة ، وذلك محقّقٌ فى مسائل الخلاف .

والأصل فى ذلك قولُ النبي صلى الله عليه وسلم : الأعمال بالنية ، ولكل امرئٍ مانوَى.
وهذا عامٌّ فى العبادات والمعاملات ، وهذا حديثٌ غريب اجتمعت فيه فائدتان :

إحداها تأسيس القاعدة .

والثانية عموم اللفظ ، فى كلّ حكمٍ[٦] مَنْوِيّ . والذى يقول إنه إن حلف ألَّا يفترش فراشا وقصد بيمينه الاضطجاع، أوحلف ألا يستصبح ، ونوَى[٧] ألّا ينضاف إلى نورِ عينيه نورٌ يعضده ، فإنه يحنَثُ بافتراش الأرض والتنوُّرِ بالشمس ، وهذا حكمٌ جارٍ على الأصل .

الآية السادسة ــ قوله تعالى[٨] : ﴿ هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُمْ مَا فِى الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ .

لم تزل هذه الآيةُ مخبوءةً تحت أستار المعرفة حتى هتكها الله عز وجل بفَضْله لنا، وقد تعلّق كثير من الناس بها[٩] فى أن أصلَ الأشياء الإباحة ، إلا ما قام عليه دليلٌ بالحظر[١٠] ، واغترّ به[١١] بعض المحققين وتابعهم عليه .

وقد حققناها فى أصول الفقه بما الإشارة إليه أن الناس اختلفوا فى هذه الآية على ثلاثة أقوال :

الأول أن الأشياء كلّها على الحَظْر حتى يأتى دليلُ الإباحة .

---

(١) فى ا : إليها .   (٢) فى ص : لأن الأيمان محمولة على المعتاد المتعارف من الأسماء ، وليس فى العادة إطلاق هذا الاسم للأرض والشمس .

(٣) فى ق : وأما المالكية . وعندما يقول المؤلف : علماؤنا ، فإنما يريد المالكية .

(٤) فى ا : الذى .   (٥) فى ا : وبعد أن لم يكن ذلك حمل على مطلق اللفظ .

(٦) فى ا : والثانية عموم اللفظ فكل حكم . (٧) فى م: وقصد . (٨) الآية التاسعة والعشرون.

(٩) فى ا : بهذا .   (١٠) فى م : بالنظر .   (١١) فى م : واعتبر .

الثانى أنها كلها على الإباحة حتى [٨] يأتى دليل الحظر .

الثالث أنْ لَا حُكْمَ لها حتى يأتىَ الدليل بأى حكم اقتضى فيها[(١)] .

والذى يقول بأن أصلها إباحةٌ أو حظرٌ اختلف منزعُه فى دليل ذلك ؛ فبعضهم تعلق فيه بدليل العقل ، ومنهم من تعلق بالشرع .

والذى يقول : إن طريق ذلك الشرع قال : الدليل على الُحكْمِ بالإباحة قوله تعالى : « هو الذى خلق لكُمْ ما فِى الأَرْضِ جميعا » ، فهذا سياقُ[(٢)] القولِ فى المسألة إلى الآية .

فأما سائر الأقسام المقدمة فقد أوضحناها فى أصول الفِقْه ، وبيَّنا أنه لا حُكْمَ للعقل ، وأن الحكم للشرع ؛ ولكن ليس لهذه الآية فى الإباحة ودليلها مَدْخَل ولا يتعلق بها محصل .

وتحقيق ذلك أن الله تعالى إنما ذكر هذه الآيةَ فى معرض الدلالة ، والتنبيه على طريق العِلْم والقُدْرة وتصريف المخلوقات بمقتضى التقدير والإتقان بالعلم وجريانها فى التقديم والتأخير بحكم الإرادة ، وعاتبَ اللهُ تعالى الكفار على جهالتهم بها ، فقال[(٣)] : « أَئِنَّكُم لَتَكْفُرون بالذى خَلَقَ الأرضَ فى يومَيْنِ وتجعلونَ له أنْدَاداً ذلك ربُّ العالمين . وجعل فيها رَوَاسِىَ من فَوْقِها وباركَ فيها وقدَّر فيها أقواتَها فى أربعةِ أَيامٍ سواءً للسائلين » .

فَخَلْقُه سبحانه وتعالى الأرض ، وإرساؤها بالجبال ، ووَضْع البركة فيها ، وتقدير الأقوات بأنواع الثمرات وأصناف النبات إنما كان لبنى آدم ؛ تقدمةً لمصالحهم ، وأُهْبَةً لسدّ مَفاقِرهم ، فكان قوله تعالى : « هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا » مقابلة الجملة بالجملة ؛ للتنبيه على القُدْرة المهيِّئة لها للمنفعة والمصلحة ، وأن جميع ما فى الأرض إنما هو لحاجةِ الخَلْقِ ؛ والبارىءُ تعالى غنىٌّ عنه متفضِّل به ، وليس فى الإخبار بهذه العبارة[(٤)] عن هذه الجملة ما يقتضى حكمَ الإباحة ، ولا جوازَ التصرُّف ؛ فإنه لو أُبيح جميعُه جميعهم جملة منثورةَ النظام لأدَّى ذلك إلى قطع الوصائل والأرحام ، والتهارش فى الُحطام[(٥)] . وقد بيّن لهم طريقَ الملك ، وشرح لهم مَوْرِد الاختصاص ، وقد اقتتلوا وتهارَشُوا وتقاطعوا ؛ فكيف لو شملهم التسلُّط وعمَّهم

(١) فى ا : اقتضاه فيها . (٢) فى ا : بمعونة انسياق . (٣) سورة فصلت ، آية ٩ ، ١٠

(٤) م : بهذه القدرة . (٥) التهارش : التقاتل . والحطام ــ كغراب : ماتكسر من اليبس .

الاسترسالُ؛ وإنما يجبُ على الخلق ـ إذا سمعوا هذا النداء ـ أن يخرُّوا سجَّدا؛ شُكْراً لله تعالى لهذه الحرمة لحق ما ذلك من نِعمهِ، ثم يتوكَّفوا[١] بعد ذلك سؤالَ وَجْه الاختصاص لكلّ واحدٍ بتلك المنفعة.

ونظيرُ هذا من المُتَعارفِ بين الخَلْق على سبيل التقريب لتفهيم الحقّ ما لو قال حكيم لبنيه: قد أعْدَدْتُ لكم ماعندى من كُرَاعٍ[٢] وسِلَاح ومَتَاع وعَرض وقرض لما كان ذلك مقتضياً لتسليطهم عليه كيف شاءوا حتى يكونَ منه بيانُ كيفيةِ اختصاصهم.

وقد قال الله سبحانه: أعددْتُ لعبادى الصالحين ما لا عينٌ رأَتْ، ولا أذُنٌ سمعت، ولا خَطَر على قلب بَشَر ـ يعنى فى الجنة. فلا يصل أحدٌ منهم إليه إلّا بتبيان حظّه منه وتعيين اختصاصه به.

الآية السابعة ـ قوله تعالى[٣]: ﴿ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾.

قال علماؤنا: البِشَارةُ هى الإخبارُ عن المحبوب، والنِّذَارة هى الإخبارُ بالمكروه، وذلك فى البِشَارة يقتضى أول مُخبر بالمحبوب، ويقتضى فى النِّذَارة كلّ مخبر.

وترتّب على هذا مسألة من الأحكام، وذلك قول المكلَّف: مَنْ بَشرَنى من عَبيدى بكذا فهو حُرٌّ.

فاتفق العلماء على أنَّ أول مُخبِر له به يكون عَتِيقا دون الثانى.

ولو قال: مَنْ أخبرنى مِنْ عبيدى بكذا فهو حُرٌّ، فهل يكون الثانى مثل الأول أم لا؟ اختلف الناس فيه[٤]؛ فقال أصحابُ الشافعىّ: يكون حرّا؛ لأن كل واحدٍ منهم مُخبِر[٩]. وعند علمائنا لا يكون به حرّا؛ لأن الحالف إنما قصد خبَرا يكونُ بِشَارة، وذلك يختصّ بالأوَّل، وهذا معلوم عُرْفا، فوجب صرفُ اللفظ إليه.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى[٥]: « فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ »، فاستعمل البِشارةَ فى المكروه.

فالجواب أنّهم كانوا يعتقدون أنهم يحسنون، وبحسب ذلك كان نظرُهم للبشرى، فقيل لهم: بِشَارَتُكُمْ على مُقْتَضَى اعتقادكم عذابٌ أليم. فخرج اللفظُ على ما كانوا يعتقدون أنهم

(١) التوكف: التوقع والانتظار. (٢) الكراع: اسم يجمع الخيل.
(٣) الآية الخامسة والعشرون. (٤) فى ا: اختلفوا فيه. (٥) سورة آل عمران، آية ٢١

محسنون ، وبحَسَب ذلك كان نظر له على الحقيقة، كقوله تعالى[١] : « أصحابُ الجنةِ يومئذ خَيْرٌ مستقَرًّا وأَحسن مَقِيلا » .

الآية الثامنة ـ قوله تعالى[٢] : ﴿ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ ﴾ .

العَهْدُ على قسمين :

أحدها فيه الـكفَّارة ، والآخر لا كفَّارة فيه ، فأما الذى فيه الـكفَّارة فهو الذى يُقصَد به اليمينُ على الامتناع عن الشىء أو الإقدام عليه .

وأما العهدُ الثانى فهو العَقْد الذى يرتبطُ به المتعاقدان على وَجْهٍ يجوزُ فى الشريعة ويلزم فى الحـكم ، إما على الخصوص بينهما ، وإما على العموم على الخَلْق ، فهذا لا يجوزُ حَلُّه ، ولا يحلُّ نَقْضُه ، ولا تدخله كفَّارة ، وهو الذى يُحشَرُ ناكِثُه غادِرًا[٣] ، يُنْصَبُ له لواء بقَدْرِ غَدْرَتِه ، يقال : هذه غَدْرة فلان .

وأما مالك فيقول: العهد باليمين ، لم يَجُزْ حلّـه لأجل العقد[٤] وهو المراد بقوله تعالى[٥] : «ولا تَنقُضُوا الأَيْمانَ بعد تَوْكِيدها، وقد جعلْتُمُ اللهَ عليـكم كَفِيلا» . وهذا مالا اختلاف فيه.

الآية التاسعة ـ قوله تعالى[٦] : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ ﴾ .

اتفقت الأمة على أن السجودَ لآدم لم يكن سجودَ عبادةٍ ، وإنما كان على أحد وجهين: إما سلام الأعاجم بالتـكفِّى والانحناء والتعظيم ، وإما وَضْعه قِبْلةً كالسجود للـكعبة وبيت المقدس ، وهو الأقوَى ؛ لقوله فى الآية الأخرى[٧] : « فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ » . ولم يكن على معنى التعظيم ؛ وإنما صدَرَ على وجه الإلزام للعبادة واتخاذه قِبْلة ، وقد نسخ الله تعالى جميعَ ذلك فى هذه الملّة .

الآية العاشرة ـ قوله تعالى[٨] : ﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ .

فيها مسألتان :

---

(١) سورة الفرقان، آية ٢٤ (٢) الآية السابعة والعشرون. (٣) نـكث العهد : نقضه.
(٤) فى م : وذلك هذا العهد باليمين لم يجز حده . (٥) سورة النحل ، آية ٩١
(٦) الآية الرابعة والثلاثون. (٧) سورة الحجر ، آية ٢٩ (٨) الآية الخامسة والثلاثون.

المسألة الأولى ـ جاء فى كتاب التفسير أنّ إبليسَ حاول آدمَ على أَكْلِها ، فلم يَقْدِر عليه ، وحاول حوّاء ، فخدعها فأكلت فلم يُصِبْها مكروه ، فجاءت آدمَ فقالت له : إن الذى تكرَهُ من الأكل قد أتيتُه فما نالنى مكروه . فلما عاين ذلك آدمُ اغترَّ فأكل ، فحلَّت بهما النِّقْمَة والعقوبة ، وذلك لقول الله سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ الشَّجَرَةَ ﴾ ؛ فجمعَهُما فى النَّهْىِ ، فلذلك لم تنزل بهما العقوبةُ حتى وُجِدَ المنهىُّ عنه منهما جميعا .

واستدلَّ بهذا بعضُ العلماء على أن مَنْ قال لزوجتيه أو أَمَتَيْهِ : إن دخلتُما علىّ الدار فأنتما طالقتان أو حُرَّتان ـ أنَّ الطلاق والعِتْق لا يقع بدخول إحداهما .

وقد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم فى ذلك على ثلاثة أقوال :

فقال ابن القاسم : لا تَطْلُقان ولا تَعْتِقان إلا باجتماعهما فى الدار فى الدخول ، حَمْلا على هذا الأصل ، وأخْذًا بمقتضى مُطْلَق اللفظ .

وقال مرةً أخرى : تَعْتِقان جميعا ، وتَطْلُقان جميعا بوجودِ الدخول من إحداهما ؛ لأن بعض الحِنْثِ حِنْث ، كما لو حلف ألَّا يأكل هذين الرغيفين ، فإنه يحنث بأكل أحدهما ، بل بأكْل لقمة منهما حسبما بيَّنَّاه [١٠] فى أصول المسائل .

وقال أشهب : تَعتِق وتَطْلُق التى دخلت وحْدَها ؛ لأنّ دخولَ كل واحدةٍ منهما شرطٌ فى طلاقها أو عتقها .

وقد قال مالك فى كتاب محمد بن الموّاز فيمن قال لزَوْجَتِه : إن وضعتِ فأنتِ طالق وهى حامل ، فوضعت ولداً وبقى فى بطنها آخر : إنها لا تَطلُق حتى تضع الآخر .

وقال مرة أخرى : تَطْلُق بوَضْع الأول .

والصحيحُ أنَّ اليمين إن لم يكن لها نيَّة وبساط يقتضى ذلك من الجمع بينهما أو بساط أو نيَّة ، فإن القولَ قولُ أشهب ، ويُشْبِه أن يكونَ هذا من علمائنا اختلافَ حالٍ لا اختلافَ قول ؛ فأما الحكم بطلاقهما أو عتقهما معاً بدخول واحدةٍ منهما فبعيد ؛ لأن بعضَ الشرط لا يكون شرطا إجماعا ، وأما الحكم بِالحِنْث[1] بأكْلِ بعضِ الرغيفين فلأنه محلوفٌ عليه ،

(١) فى م : وأما الحنث .

وبعضُ الحِنْث حِنْث حقيقة ؛ لأن الاجتنابَ الذى عقده لا يوجَد منه(١) .

المسألة الثانية — قوله تعالى : « هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ » .

اختلف الناس كيف أكلَ آدمُ من(٢) الشجرة على خمسة أقوال :

الأول — أنه أكلها سَكْرَان(٣) ، قاله سَعِيد بن المسيِّب .

الثانى — أنه أكل من جِنْس الشجرة لا من عَيْنِها ، كأن إبليس غَرَّه بالأخذ بالظاهر ، وهى أولُ معصية عصى الله بها على هذا القول فاجتنبوه ؛ فإنّ فى اتباع الظاهر على وجهه هَدْمَ الشريعة(٤) حسبما بيَّنَّاه فى غير ما موضع ، وخصوصاً فى كتاب النواهى عن الدواهى .

الثالث — أنه حمَل النهْىَ على التنزيه دون التحريم .

الرابع — أنه أكل متأوِّلًا لرغبة الخلد ، ولا يجوز تأويل مايعودُ على المتأول بالإسقاط .

الخامس — أنه أكل ناسيا .

فأما القول [الأول](٥) بأنه أكلها سَكْرَان فتعلَّقَ به بعضُ الناس فى أن أفعالَ السكران معتَبَرَةٌ فى الأحكام والعقوبات ، وأنه لا يُعْذَر فى فِعْلٍ ؛ بل يلزمه حكمُ كلِّ فِعْل ، كما يلزم الصاحى ، كما ألزم الله تعالى آدمَ حُكْمَ الخلاف فى المعصية مع السُّكْر .

وقد اختلف علماؤنا فى أفعال السَّكْران على ثلاثة أقوال : أحدها أنها معتبرة . الثانى أنها لَغْو . الثالث أنّ العقودَ غيرُ معتبرةٍ كالنكاح ، وأن الحلَّ معتبر كالطلاق . ولذا(٦) إذا أكل من جنسها فدليلٌ على أنه إذا حلف ألّا يأكل من هذا الخبز فأكل من جنْسه حَنِث .

وتحقيقُ المذاهب فيه أن أكثر العلماء قالوا : لا حِنْث عليه . وقال مالك وأصحابه : إن اقتضى بساط اليمين تعيينَ المشارِ إليه لم يحنَثْ بأَكْلِ جنسه ، وإن اقتضى بساط اليمين أو سببها أو نيّتُها الجنسَ حُمِلَ عليه ، وحَنِثَ بأَكْلِ غيره ، وعليه حُمِلَت قصةُ آدم ؛ فإنه نُهِىَ

---

(١) فى ا : لا يوجد منهما . (٢) فى ا : منها . (٣) فى هامش م هنا : مسألة فى أفعال السكران . (٤) فى م : فإن فى اتباع الظاهر على وجه هذه الشريعة . ونراه تحريفا . (٥) من م . (٦) فى م : وأما إذا أكل . وفى هامش م هنا : مسألة فيمن حلف ألا يأكل من شىء فأكل من جنسه .

عن شجرةٍ عُيِّنَتْ له، وأُريد به جنسها ، فحَمَل القول على اللفظ دون المعنى كما تقدم .

وقد اختلف علماؤنا فى فَرْعٍ مِنْ هذا ، وهو أنه إذا حلف ألا يأكل هذه الحِنْطة فأكل خبزاً منها على قولين :

فقال فى الكتاب: إنه يَحْنَث ؛ لأنها هكذا تؤكل. وقال ابن الموّاز: لا شىء عليه، لأنه لم يأكل حِنْطة ، وإنما أكل خبزاً ، فراعَى الاسم والصفة .

ولو قال فى يمينه : لا آكلُ من هذه الحِنْطة لحنِثَ بأَكْلِ الخبز المعمولِ منها .

وأما حَمْلُ النهى على التنزيه فهى — وإن كانت مسألة من أصول الفقه — وقد بيَّنَّاها فى موضعها،فقد سقط ذلك [١١] هاهنا فيه لقوله تعالى: ﴿ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾،فقرَن[١] النَّهىَ بالوعيد ؛ ولا خلافَ مع ذلك فيه . وكيف يصحُّ أن يُقال له لا تأكلها فتكون من الظالمين ، ويرجو أن يكونَ من الخالدين .

وأما قوله : إنه أكلها ناسيا فسيأتى فى سورة طه إنْ شاء الله تعالى .

(التنقيح) أما القول بأنَّ آدم أكلها سكران ففاسدٌ نقْلا وعقلا: أما النقل فلأنّ هذا لم يصح بحال ، وقد نُقِل عن ابن عباس أنّ الشجرةَ التى نُهِىَ عنها الكَرْم، فكيف يُنْهَى عنها ويوقعه الشيطانُ فيها ، وقد وصف الله خَمْرَ الجنة بأنها لا غَوْل[٢] فيها ، فكيف تُوصَفُ بغير صفتها التى أخبر اللهُ تعالى بها عنها فى القرآن .

وأما[٣] العَقْلُ فلأنَّ الأنبياءَ بعد النبوة منزَّهُون[٤] عما يؤدِّى إلى الإخلال بالفرائض واقْتِحامِ الجرائم .

وأما سائرُ التوجيهات فمحْتَمِلة ، وأظهرُها الثانى ، والله أعلم .

الآية الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ ﴾[٥] .

رُوِىَ أنه لما أكل آدمُ من الشجرة سُلِخ عن كسوته، وخُلِع من ولايته ، وحُطّ عن مَرْتبته ، فلما نظر إلى سَوْآته منكشِفَةً قطع الورَق من الثمار وسترها .

وهذا هو نَصُّ القرآن ، وفى ذلك مسألتان :

(١) فى م : فتقرر .
(٢) الغول: السكر .
(٣) هنا فى الهامش: مسألة فى تحسين العقل.
(٤) فى ق : معصومون .
(٥) هكذا فى ا ، م . وهذه الآية فى سورة الأعراف ، آية ٢٢ ، وسورة طه ، آية ١٢١ ، لا فى سورة البقرة .

[المسألة الأولى ــ بأى شىء سترها ؟][1]

فقالت طائفة : سترَها بِعقله حين رأى ذلك من نفسه منكشفاً ، منهم القدرية، وبه قال أقضى القضاة الماوردى .

ومنهم مَنْ قال : إنه سترها استمراراً على عادَتِه. ومنهم من قال : إنما سترها بأمر الله.

فأما مَنْ قال : إنه سترها بعقله فإنه بناها على أن العقلَ يُوجِب ويحظر ويحسِّن ويقبِّح ، وهو جَهْلٌ عظيم بيَّنَّاه فى أصولِ الفقه ، وقد وَهِلَ[2] أقضى القضاة فى ذلك، إلا أنه يحتمل أنه سترها من ذاتِ نفسه من غير أن يُوجِبَ ذلك عليه شىء ، فيرجع ذلك إلى القول الثانى أنه سترها عادة .

وأما من قال : إنه سترها بأَمْرِ الله ، فذلك صحيح لاشكَّ فيه؛ لأن الله تعالى لما خلق آدم عليه السلام علَّمه الأسماء وعَرَّفَه الأحكامَ فيها ، وأَسْجَل له بالنبوة، ومن جملة الأحكام سَتْرُ العورة .

المسألة الثانية ــ مِمَّنْ سترها ؟ ولم يكن معه إلا أَهْله الذين ينكشف عليهم وينكشفون عليه[3] ؟وقد قدمنا فى مسائل الفقْهوشرح الحديثوجوبَ سَتْرِ العورةوأحكامها [ومحالها][4]، ويحتمل أن يكون آدمُ سترَهامن زَوْجه بأَمْرٍ جازمفى شرعه ، أوبأمر نَدْب، كما هو عندنا.

ويحتمل أن يكون ما رأى سَتْرَها إلا لعدم الحاجة إلى كَشْفها، لأنه كان من شرعه أنه لا يكشفها إلّا للحاجة . ويجوز أنه كان مأْموراً بسترها فى الخلوة، وقد أُمِر النبيُّ صلى الله عليه وسلم بسترها فى الخلوة ، وقال : الله أحقُّ أن يُسْتَحَى منه ، وذلك مبيّن فى موضعه .

وبالجملة فإن آدمَ لم يَأْت من ذلك شيئاً إلا بأمرٍ من الله لا بمجرَّد عقل، إذ قد بيَّنَّا فسادَ اقتضاء العقل لحكمٍ شرعى .

الآية الثانية عشرة ــ قوله تعالى[5] : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ .

كان من أَمْرِ الله سبحانه بالصلاة والزكاة والركوع أمرٌ بمعلوم متحقِّق سابق للفعل

---

(١) ليس فى م . (٢) وهل فى ذلك : غلط فيه ونسيه . وفى م : ذهل .

(٣) هنا فى هامش م: مسألة ستر العورة. (٤) ليس فى م. (٥) الآية الثالثة والأربعون.

بالبيان ، وخصَّ الركوع لأنه كان أثْقَل عليهم من كل فعل .

وقيل : إنه الانحناء لغة ، وذلك يعمُّ الركوعَ والسجودَ، وقد كان الركوعُ أثقلَ شىء على القوم فى [١٢] الجاهلية ، حتى قال بعضُ مَنْ أسلم للنبى صلى الله عليه وسلم : على ألّا أخرَّ إلا قائما ، فمن تأوُّله(١) : على ألا أركع ، فلما تمكّن الإسلام من قلبه اطمأنَّت بذلك نفسه.

ويحتمل أن يكونوا أُمِروا بالزكاة لأنها معلومة فى كل دِين من الأديان، فقد قال الله تعالى مخبِراً عن إسماعيل عليه السلام(٢) : « وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا » . ثم بيّن لهم مقدارَ الجزء الذى يلزم بَذْله من المال .

والزكاةُ مأخوذة من النماء ، يُقال : زكا الزَّرْعُ إذا نما ، ومأخوذة من الطهارة ، يُقال: زكا الرجُلُ ، إذا تطهّر عن الدناءات .

الآية الثالثة عشرة ـ قوله تعالى(٣) : ﴿ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِى قِيلَ لَهُمْ ﴾ .

قال بعضُ علمائنا: قيل لهم قولوا حِطَّة(٤) ، فقالوا: سُقهاثاه أزَهْ هَذْبا، معناه حبةٌ مقلوةٌ فى شعرةٍ مربوطة ، استخفافاً(٥) منهم بالدِّين ومعانَدةً للنبى صلى الله عليه وسلم والحقّ .

وقد قال بعض مَنْ تكلَّم فى القرآن: إن هذا الذمَّ يدلُّ على أن تبديلَ الأقوال المنصوص عليها لا يجوز .

وهذا الإطلاقُ فيه نَظَر ؛ وسبيلُ التحقيق فيه أن نقول : إن الأقوالَ المنصوصَ عليها فى الشريعة لا يخلو أن يقع التعبُّد بلَفْظِها أو يقَع التعبُّد بمعناها؛ فإن كان التعبُّد وقع بلفظها فلا يجوز تبديلها . وإن وقع التعبُّدُ بمعناها جاز تبديلُها بما يؤدّى ذلك المعنى ، ولا يجوز تبديلُها بما يخرج عنه ، ولكن لا تبديلَ إلا باجتهاد .

ومن المستقلِّ(٦) بالمعنى المستَوْفى لذلك العالمُ بأنّ اللفظين الأول والثانى المحمول عليه طبق المعنى ، وبنو إسرائيل قيل لهم قولوا : حِطَّة ، أى اللهم احطط عنَّا ذنوبَنا . فقالوا ـ استخفافا : حبة مقلوّة فى شعرة [، فبدّلوه بما لا يعطى معناه](٧) .

---

(١) فى ق : فمن تأويله . والعبارة فى م : فمن تأول على ألا أركع قائما عكن الإسلام من قلبه .
(٢) سورة مريم ، آية ٥٥ (٣) الآية التاسعة والخمسون . (٤) فى ق : قالوا حُنطة ، فزادوا حرفا . (٥) فى م : استهزاء . (٦) فى م : المستبدل . (٧) من م .

ولو بدّلوه بما لا يُعْطى معناه جدّا لم يَجُزْ؛ فهذا أعظمُ فى الباطل وهو الممنوعُ المذمومُ منهم.

ويتعلّق بهذا المعنى نَقْلُ الحديث بغير لفظه إذا أدّى معناه[١] . وقد اختلف الناسُ فى ذلك؛ فالمَرْوِىُّ عن واثلة بن الأَسْقَع جوَازُه؛ قال: ليس كل ما أخبرنا به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ننقله إليكم بلَفْظِه؛ حَسْبُكم المعنى.

وقد بيّناه فى أصولِ الفقه؛ وأذكر لكم فيه فَصْلًا بديعا؛ وهو أنَّ هذا الخلاف إنما يكون فى عصر الصحابة ومنهم، وأما مَنْ سواهم فلا يجوزُ لهم تبديلُ اللفظ بالمعنى، وإن استوفى ذلك المعنى؛ فإنّا لو جوَّزْنَاه لكُلِّ أحدٍ لما كنّا على ثقةٍ من الأخذ بالحديث؛ إذ كلُّ أحد إلى زماننا هذا قد بدَّلَ ما نقل، وجعل الحرف بدل الحرف فيما رواه؛ فيكون خروجا من الإخبار بالجملة. والصحابةُ بخلاف ذلك؛ فإنهم اجتمع فيهم أمران عظيمان:

أحدهما ــ الفصاحة والبلاغة؛ إذ جِبِلّتهم عربية، ولُغتهم سليقة[٢] .

والثانى ــ أنهم شاهدوا قَوْلَ النبى صلى الله عليه وسلم وفِعْله، فأفادتهم المشاهدةُ عَقْل المعنى جملة، واستيفاءَ القَصْد كله؛ وليس مَنْ أخبرَ كمَنْ عايَن.

ألَا تراهم يقولون فى كل حديث: أمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بكذا، ونهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن كذا، ولا يذكرون لَفْظَه، وكان ذلك خبرا صحيحا ونَقْلًا لازما؛ وهذا لا ينبغى أنْ يَسْتَرِيبَ فيه مُنْصِف لبيانه.

الآية الرابعة عشرة ــ قوله سبحانه[٣] : ﴿ إِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ، قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ؟ قَالَ أَعُوذُ بِاللّٰهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ .

هذه الآية عظيمةُ الموقع، مُشْكِلَةٌ فى النَّظَر؛ لتعلُّقها بالأصول ومن الفروع بالكلام فى الدم، وفى كل فصل إشكال، [١٣] وذلك ينحصر فى خمس مسائل:

المسألة الأولى ــ فى سبب ذلك: رُوِىَ عن بنى إسرائيل أنه كان فيها مَنْ قَتَل رجلا غِيلَةً[٤] بسبب مُختلَفٍ فيه؛ وطرحه بين قوم، وكان قَرِيبَه، فادَّعى به عليهم، وترافعوا إلى موسى عليه السلام، فقال له القاتِلُ: قتلَ قريبى هذا هؤلاء القومُ، وقد وجدته بين أَظْهُرِهم،

(١) فى م: إذا أدى إلى معناه. وفى هامش م هنا: مسألة فى نقل الحديث بالمعنى.
(٢) فى م: سلفية. سليقة: طبيعة. (٣) الآية السابعة والستون. (٤) قتله غيلة: خدعه فذهب به إلى موضع فقتله.

فانتفوا من ذلك ، وسألوا موسى عليه السلام أنْ يحكُمَ بينهم برغبةٍ إلى الله تعالى فى تبيين الحقّ لهم ؛ فدعا موسى عليه السلام رَبَّه تعالى ؛فأمرهم بذَبْـح بقرةٍ وأَخْذِ عُضْوٍ من أعضائها يُضرَبُ به الميتُ فيحيا فيخبرهم بقاتِله ؛ فسألوا عَنْ أوصافها وشدَّدُوا فشدَّدَ الله سبحانه عليهم حتى انتهَوْا إلى صِفَتِها المذكورة فى القرآن ، فطلبوا تلكَ البقرةَ فلم يجدوها إلَّا عند رجل بَرٍّ بأبويه أو بأحدهما ؛ فطلب منهم فيها مَسْكها[(١)] مملوءًا ذهباً ، فبذلوه فيهـــا ، فاستغنى ذلك الرجلُ بعد فقْرِه ، وذبحوها فضربُوه ببعضها ، فقال : فلان قتلنى ، لقاتِله .

المسألة الثانية ــ فى الحديث[(٢)] عن بنى إسرائيل .

كَثُر استرسالُ العلماء فى الحديث عنهم فى كلّ طريق ، وقد ثبت عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : حَدِّثوا عن بنى إسرائيل ولا حرَج . ومعنى هذا [الخبر][(٣)] الحديثُ عنهم بما يُخبرون [به][(٣)] عن أنفسهم وقصصهم لا بما يُخبرون به عن غيرهم ؛ لأن أخبارهم عن غيرهم مفتقرةٌ إلى العدالة والثبوت إلى منتهى الخبر ، وما يُخبرون به عن أنفسهم فيكون من بابِ إقرارِ المَرْء على نفسه أو قومه ؛ فهو أعلم[(٤)] بذلك . وإذا أخبروا عن شَرْعٍ لم يلزم قولُه ؛ ففى رواية مالك عن عمر رضى الله عنه أنه قال : رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أُمْسِك مصحفا قد تشرَّمَتْ حواشيه ، فقال : ما هـــذا ؟ قلْتُ : جزءٌ من التَّوْراة ؛ فغضب وقال : والله لو كان موسى حيًّا ما وسعه إلا اتِّباعى .

المسألة الثالثة ــ أخبرهم[(٥)] سبحانه فى هـــذه القصة عن حُـكْمٍ جرى فى زمنِ موسى عليه السلام ، هل يلزمُنا حُـكْمُه أم لا ؟ اختلف النـاس فى ذلك ، والمسألة تلقب بأن شرع مَنْ قبلنا مِنَ الأنبياء هل هو شَرْعٌ لنا حتى يثبت نَسْخُه أم لا ؟ فى ذلك خمسة أقوال :

الأول ــ أنه شرع لنا ولنبيِّنا ؛ لأنه كان متعبِّدًا بالشريعة معنا ، وبه قال طوائفُ من المتـكلمين وقوم من الفقهاء ؛واختاره الـكرخى ، ونصّ عليه ابن بكير القاضى مِنْ علمائنا.

وقال القاضى عبد الوهاب : هو الذى تقتضيه أصولُ مالك ومنازعُه فى كتبه ، وإليه مَيْل الشافعى رحمه الله .

---

(١) المسك : الجلد .   (٢) هنا فى هامش م : مسألة فى الحديث عن بنى إسرائيل .
(٣) ليس فى م .   (٤) فى م : فهو أخبر بذلك.   (٥) فى هامش م هنا: مسألة فى شرع من قبلنا.

الثانى ـ أن التعبُّد وقع بشَرْعِ إبراهيم عليه السلام، واختاره جماعةٌ من أصحاب الشافعى.

الثالث ـ أنا تعبَّدْنا بشَرْعِ موسى عليه السلام.

الرابع ـ أنا تعبَّدْنا بشرع عيسى عليه السلام.

الخامس ـ أنّا لم نتعبّد بشَرْعِ أحد، ولا أُمر النبىُّ صلى الله عليه وسلم بملَّةِ بشر، وهذا الذى اختاره القاضى أبو بكر، وما من قولٍ من هذه الأقوال إلا وقد نزع فيه بآية، وتلا فيها من القرآن حَرْفا؛ وقد مَهَّدْنا ذلك فى أصول الفقه، وبَيَّنَّا أن الصحيحَ القولُ بلزوم شَرْعِ مَنْ قبلنا لنا مما أخبرنا به نبيُّنا صلى الله عليه وسلم عنهم دونَ ما وصل إلينا من غيره، لفساد الطُّرُق إليهم؛ وهذا هو صَرِيح مذهب مالك فى أصوله(١) كلها، وستراها مورودة بالتبيين حيث تصفَّحْتَ المسائل من كتابنا هذا أو غيره.

ونُكْتَةُ ذلك أنَّ الله تعالى أخبرنا عن قصص النبيين(٢)، فما كان من آياتِ الازْدِجَارِ وذِكْر الاعتبار ففائدتُه الوَعْظ، وما كان من آياتِ الأحكام فالمرادُ(٣) به الامتثالُ له والاقتداء به.

قال ابنُ عباس رضى الله عنه: قال الله تعالى(٤): « أُولَـٰئِكَ [١٤] الَّذِينَ هَدَى اللهُ، فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ». فنبيُّنا صلى الله عليه وسلم ممن أُمِرَ أنْ يقتدىَ بهم، وبهذا يقعُ الردُّ على ابن الجوينى حيث قال: إن نبيَّنا لم يُسمع قط أنه رجع إلى أحد منهم ولا باحثهم عن حُكْم، ولا استفهمهم؛ فإن ذلك لفسادِ ماعندهم. أمّا الذى نزل به عليه الملك فهو الحقُّ المفيد للوجه الذى ذكرناه، ولا معنى له غيره.

المسألة الرابعة ـ لما ضرب بنو إسرائيل الميتَ بتلك القطعة من البقرة قال: دَمِى عند فلان؛ فتعيّن قَتْلُه، وقد استدلَّ مالك فى رواية ابن القاسم وابن وهب عنه على صحة القول بالقَسَامة(٥) بقول المقتول: دَمِى عند فلان بهذا، وقال مالك: هذا مما يبيّنُ أن قولَ الميت: دَمِى عند فلان مقبول ويقسم عليه.

فإن قيل: كان هذا آية ومعجزةً على يَدَى موسى صلى الله عليه وسلم لبنى إسرائيل.

---

(١) فى م: فى مسائله. (٢) م: قصص الماضين. (٣) فى م: ففائدته والمراد.
(٤) سورة الأنعام: ٩٠ (٥) فى هامش م هنا: مسألة فى القسامة بقول المقتول.

قلنا : الآية والمُعْجزة إنما كانت فى إحياء الميت ، فلما صار حيًّا كان كلامُه كسائر كلام الآدميين[1] كلّهم فى القبول والردّ ، وهذا فنٌّ دقيقٌ من العلم لا يتفطَّنُ له إلا مالك . ولقد حققناه فى كتاب القسط فى ذِكْرِ المعجزات وشروطها . فإن قيل : فإنما قتله[2] موسى صلى الله عليه وسلم بالآية .

قلنا : ليس فى القرآن أنه إذا أخبر وجب صدقُه ، فلما أمرهم بالقسامة معه ، أو صدقه جبريل فقتله موسى بِعِلْمه، كما قتل النبيّ صلى الله عليه وسلم الحارث بن سُويد، بالمجذَّر بن ذِياد بإخبار جبريل عليه السلام له بذلك حسبما تقدّم، وهى مسألةُ خلافٍ كبرى قد بيناها فى موضعها.

وروى مسلم[3] وفى الموطّأ[4] وغيره حديث حُوَيِّصَة ومُحَيِّصَة قال فيه: فتكلَّم مُحَيِّصَة فقال : يارسولَ الله ، وذكَرَه إلى قوله : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويِّصة ومحيِّصة، وعبد الرحمن[5] : أتحلِفُون وتستحقّون دمَ صاحبكم .

وفى مسلم[6] : يحلف خمسون رجلا منكم على رجل منهم فيُدْفَع إليكم برُمَّته[6] .

وروى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قتل رجلا بالقَسامة من بنى نَصْر بن مالك . وقال الدارقُطْنى : نسخة عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيحة ، وقد بيَّنّا ذلك فى أصول الفِقْه ، واستبعَدَ ذلك البُخارى والشافعىّ وجماعةٌ من العلماء ، وقالوا : كيف يُقْبَل قولُه فى الدم وهو لا يُقْبَلُ قولُه فى دِرْهم .

وإنما تستحق بالقَسامة الدِّية ، وقد أحكمْنا الجوابَ والاستدلال فى موضعه ، ونشير إليه الآن بوجهين :

أحدها ـ أنَّ السنّة هى التى تمضى وتردُ لا اعتراضَ عليها ولا تناقضَ فيها، وقد تلَوْنا أحاديثها.

الثانى ـ أنه مع أنَّ قوله : لا يُقْبَل فى درهم قد قلتم إنَّ قتيلَ المحلة يُقسم فيه على الدّية ، وليس هنالك قولٌ لأحد ، وإنما هى حالةٌ محتملة للتأويل والحق والباطل، إذ يجوز أن يقتله رجلٌ ويجعله عند دار آخر[7] ؛ بل هذا هو الغالب من أفعالهم ، وباقى النظر فى مسائل الخلاف وشرح الحديث مستطر .

---

(١) فى م : كلام الناس . (٢) فى م : قبله . (٣) مسلم : ١٢٩٤ (٤) صفحة ٨٧٨ من الموطأ. (٥) هو عبد الرحمن بن سهل. (٦) مسلم : ١٢٩٢، برمته: أى جميعه. (٧) فى م: أحد.

المسألة الخامسة[1] ـ في هذه الآية دليل على حَصْرِ الحيوان [في المعيّن][2] بالصفة خلافاً لأبي حنيفة حيث يقول: لا يُحْصَر الحيوان بصفة ولا يتعيّنُ بحِلْيَة.

قال ابن عباس: لو أنَّ بني إسرائيل لمّا قيل لهم: اذبحوا بقرةً بادَرُوا إلى أيّ بقرة كانت فذبحوها لأَجْزَأَ ذلك عنهم وامتثلوا ما طُلِب، ولكنهم شدَّدوا فشدَّد الله عليهم، فما زالوا يسألون ويوصَف لهم حتى تَعَيَّنَتْ. وهذا كلامٌ صحيح، ودليل مليح، والله أعلم.

الآية الخامسة عشرة ـ قوله تعالى[3]: ﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ، وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ، وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ، فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ﴾.

فيها تسع مسائل:

المسألة الأولى ـ ذكر الطبري وغيره [١٥] في قصص هذه الآية أنّ سليمان صلى الله عليه وسلم كانت له امرأةٌ يقال لها: الجرادة، تكْرُم عليه ويَهْوَاها، فاختصم أهلُها مع قومٍ، فكان صَغْوُه[4] سليمان عليه السلام إلى أن يكون الحُكْم لأهل الجرادة، فعُوقِبَ، وكان إذا أراد أن يدخلَ الخلاء أو يَخْلُوَ بإحدى نسائه أعطاها خاتمه، ففعل ذلك يوما فألقى الله تعالى صورته على شيطان، فجاءها فأخذ الخاتم فلبسه، ودَانَت الجنُّ والإنسُ له، وجاء سليمان عليه السلام بعد ذلك يطلبُه، فقالت: ألم تأخُذْه؟ فعَلِم أنه ابتُلِيَ، وعلمت الشياطينُ أن ذلك لا يدومُ لها؛ فاغتنمت الفُرْصَة فوضعت أوضاعا من السحر والكُفر وفنونا من النيرجات[5] وسطّروها في مَهارق[6]، وقالوا: هذا ما كتَب آصف بن برخيا كاتب نبيّ الله سليمان، فدفنوها

---

(١) في هامش م هنا: مسألة السلم في الحيوان. (٢) من م. (٣) الآية الثانية بعد المائة.

(٤) صغوه: ميله. (٥) في ق: والنيرنجيات. وقد اختلفت الأصول في رسم هذه الكلمة، والذي في القاموس: النيرنج. قال شارح القاموس: «هكذا في سائر النسخ، والمنقول عن نص كلام الليث: النيرج بإسقاط النون الثانية». وكذاورد في اللسان. وهو أخذ كالسحر وليس به، وإنما هو تشبيه وتلبيس.

(٦) المهرق: الصحيفة البيضاء يكتب فيها، فارسي معرب، والجمع المهارق.

تحت كرسيّه : وعاد سليمان إلى حاله ، واستأثر اللهُ تعالى به ، فقالت الشياطين للناس : إنما كانَ سليمانُ يملككم بأمور أكثرُها تحت كرسيِّه ، فيها علومٌ غريبة ؛ فدونكم فاحتفرُوا عليها ، ففعلوا واستثاروها[١] ، فنفذ عليهم القضاءُ فصار فى أيديهم ، وتناقلته الكفرة والفلاسفة عنهم حتى وصل ذلك إلى يهود الحجاز ، فكانوا يعملونه ويعلِّمونه ويصرِّفونه فى حوائجهم ومَعَايشهم ؛ وكانوا بين جاهلية جَهْلاء وأُمَّة عمياء ؛ فلما بعث الله تعالى محمداً صلى الله عليه وسلم بالحقّ ، ونوَّرَ القلوب ، وكشف قِنَاعَ الألباب[٢] ، لجأت اليهودُ إلى أن تُعلِّقَ ما كان عندها من ذلك لسليمان عليه السلام ، وتزعم أنه مما نزل به جبريل وميكائيل عليهما السلام على سليمان صلى الله عليه وسلم ، وكان ذلك قد حمل قوما قبل البَعْث على أن يتبرّءوا من سليمان عليه السلام ، فأنزل الله تعالى الآية .

المسألة الثانية ــ هذا الذى ذكَرْنا آنفا مما فيه الحرَجُ فى ذكره عن بنى إسرائيل لما قدّمناه من أنه إنما أُذِنَ لنا أن نتحدَّث عنهم فى حديث يعود إليهم ، وما كنا لنذكر هذا لولا أن الدواوين قد شُحِنت به .

أما قولهم : إن سليمان كان صَغْوُه صحةَ الحكم لقوم الجرادة فباطلٌ قَطْعاً ؛ لأن الأنبياء صلواتُ الله عليهم لا يجوزُ ذلك عليهم إجماعا ؛ فإنهم معصومون عن الكبائر باتّفاق .

وأما قولُهم بأن شيطانا تصوَّرَ فى صورة ملك أو نبىّ ، فأخذ الخاتم ، فباطل قطعا ؛ لأن الشياطين لا تتصوَّرُ على صُوَر الأنبياء ؛ وقد بينّا ذلك مبسوطا فى كتاب النبىّ .

وأما دَفْنُها تحت كرسىّ سليمان عليه السلام فيمكن ألّا يعلم بذلك وتبقى حتى يفتتنَ بها الخَلْقُ بعده .

وقد رُوِىَ أن سليمان عليه الصلاة والسلام أخذها ودفنها تحت كرسيّه وذلك[٣] مما لا يجوزُ عليه وأنه لم يكن سِحْرا ، أما لو علم أنها سِحْر لحقّها أن تحرَقَ أو تغرق ولا تَبقَى عُرْضة للنقل والعمل[٤] .

---

(١) فى ا : واستأثروها .   (٢) فى ا : الألباس .   (٣) فى م : وذلك يجوز عليه .

(٤) فى ا : عرضة للعمل .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : (واتَّبعوا) : قيل : يهود زمان سليمان ، وقيل : يهود زماننا ، واللفظُ فيهم عامّ ، وجميعهم محتَمِل ، وقد كان الكلّ منهم متبِعاً لهذا الباطل .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : (ما تَتْلُو الشياطِينُ) .

اختلف الناسُ في حَرْف (ما) : فنهم من قال : إنه نَفْى ، ومنهم من قال : إنه مفعول ، وهو الصحيح . ولا وَجْهَ لقولِ مَن يقول : إنه نَفْى ، لا في نظام الكلام ولا في صحّة المعنى ، ولا يتعلقُ من كونه مفعولا سياق الكلام بمحالٍ عَقْلا ولا يمتنع شرعا ، وتقريره[1] : واتَّبع اليهودُ ما تلَتْه الشياطينُ من [١٦] السِّحْرِ على مُلْكِ سليمان ، أى نسبَتْه إليه وأخبرَتْ به عنه ، كقوله تعالى[2] : « وما أرسلْنَا من قبلكَ منْ رسولٍ ولا نبيٍّ إلا إذا تمنَّى أَلْقَى الشيطانُ في أُمْنِيَّتِه » ، أى إذا تلا ألقى الشيطانُ في تِلَاوته مالم يُلْقِهِ النبيُّ ، يحاكيه ويلبّس على السامِعين به حسبما بيّنّاه .

وما كفر سليمان قطُّ ولا سَحر ، ولكنَّ الشياطينَ كفروا بسِحْرِهم ، وأنهم يعلّمونه الناسَ ؛ ومعتَقِدُ الكُفْرِ كافر ، وقائله كافر ، ومعلّمهُ كافر ، ويعلّمون الناسَ ما أُنْزِل على المَلَكَيْنِ ببابل هاروت وماروت ، وما كان الملكان يعلّمان أحدا حتى يقولا : « إنما نحن فِتْنَةٌ فلا تكفُرْ ، فيتعلَّمُون منهما مايفرِّقُون به بين المَرْء وَزَوجِه ، وماهُمْ بِضَارِّينَ به مِنْ أَحَدٍ إلّا بإذْنِ اللهِ ، ويتعلمون ما يضرُّهُمْ ولا يَنْفَعُهم » .

فإن قيل ـ وهى (المسألة الخامسة) : كيف أنزل الله تعالى الباطِل والكُفْر ؟

قلنا : كلُّ خيرٍ أو شرأو طاعةٍ أو معصية أو إيمان أو كفر منزَّلٌ من عند الله تعالى؛ قال النبيّ صلى الله عليه وسلم في الصحيح : ماذا فتح الليلة من الخزائن ؟ ماذا أنزل الله تعالى من الفِتَن ؟ أيقظوا صواحبَ الحُجَر ، رُبَّ كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة .

فأخبر عليه السلام عن نزول الفتن على الخَلْقِ .

فإن قيل : وكيف نزل الكفر على المَلَكَيْن وهم يفعلون ما يُؤْمرون ، ويسبِّحُون الليل والنهارَ لا يفْتُرون ، فأنَّى يصحُّ أَنْ يتكلموا بالكُفْرِ ويعلّموه ؟ وهى :

المسألة السادسة :

---

(١) في م : وتقديره . (٢) سورة الحج ، آية ٥٢

قلنا: هذا الذى أَشْـكَلَ على بعضهم حتى رُوِىَ عن الحسن أنه قرأ المَلِـكين ـ بكسر اللام، وروى أنه كان ببابل عِلْجَان[1] ، وقد بلغ التغافُل أو الغفلة ببعضهم حتى قال: إنما هما داودوسليمان.

وتأوّل الآية: وما أُنزِلَ على المَـلَكَيْن ، أى فى أيامهما .

وقوله تعالى : (وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ) ، يعنى الشياطين .

وقد روَى المفسرون عن نافع قال: قال لى ابنُ عمر : أَطَلَعت الحمراء ؟ قلت : طلعت . قال: لامرحباً بها ولاأهلاً، وأراه لعنها . قلت : سبحان الله ! نَجْم مسخَّر مُطيع تَلْعَنُه ؟ قال : ما قلتُ لك إلاماسمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الملائـكة عجَّتْ من معاصى بنى آدم فى الأرض ، فقالت: يارب، كيف صَبْرُكَ على بنى آدم فى الخطايا والذنوب ؟ فأعلَمهم الله سبحانه أنهم لو كانوا مكانهم ويحل الشيطان من قلوبهم محلّه من بنى آدم لعملوا بعملهم ، وقد أعطيت بنى آدم عشراً من الشهوات فبها يَعْصُوننى . قالت الملائـكة : ربنا لو أعطَيْتَنا تلك الشهوات ، وابتليتنا ، لحـكَمْنا بالعدل وما عصيناك.

فأمرهم سبحانه أنْ يختاروا منهم مَلَـكين من أفضلهم ، فتعرَّض لذلك هاروت وماروت وقالا : نحن ننزل ؛ وأعطِنا الشهوات ، وكلِّفنا الحُـكم بالعدل .

فنزلا ببابل، فـكانا يحكمان حتى إذاأَمْسَيا عرّجا إلى مكانهما،ففُتنا بامرأة حاكَمتْزوجها اسمها بالعربية الزُّهرة، وبالنبطية بَيْرخت[2]، وبالفارسية اقاهيد[3] ؛ فقال أحدهما لصاحبه: إنها لَتُعْجِبُنى . قال له الآخر : لقد أردتُ أن أقولَ لكَ ذلك ، فهل لك فى أن تَعرِض لها ؟ قال له الآخر : كيف بعذابِ الله . قال : إنا لنرجو رحمةَ الله . فطلباها فى نفسها . قالت : لا ، حتى تقضِيَا لى على زَوْجى ؛ فقضيا لهـــا وقصدَاها وأرادا مواقعتَها ، فقالت لهما : لا أُجيبكما لذلك حتى تعَلِّمانى كلاماً أَصعد به إلى السماء، وأنزلُ به منها؛ فأخبراها، فتكلّمت فصعدت إلى السَّمَاء فمسخها الله تعالى كوكبا ، فلما أرادا [١٧] أن يصعدا لم يُطيقا فأيقنا بالهلـكة ؛ فخُيِّرا بين عذاب الدنيا والآخرة ، فاختارا عذاب الدنيا ، فعُلِّقا ببابل فجعلا يكلِّمان الناس كلامَهما ، وهو السحر .

---

(١) العلج : الرجل من كفار العجم . (٢) فى القرطبى (١ ـ ٥١) بيدخت ـ بالدال .
(٣) فى القرطبى : ناهيل ، أو ناهيد .

ويقـال : كانت الملائـكةُ قبـل ذلك يستغفرون للذين آمنوا ، فلما وقعا فى الخطيئة استغفروا لمن فى الأرض .

قال القاضى : وإنما سُقْناهذا الخبرلأنَّ العلماء روَوْه ودوّنوه نخشينا أن يقعَ لمن يضلّ به.

وتحقيقُ القولِ فيه أنه لم يصح سنَدُه ، ولـكنه جائز كلـه فى العقل لو صحّ فى النقل ، وليس بممتنِـع أَنْ تقعَ المعصيةُ من الملائـكة ، ويوجد منهم خلاف ما كُلِّفوه ، وتُخْلَق فيهم الشهوات ؛ فإن هذا لا ينكره إلا رجلان: أحدهما جاهل لايدرى الجائزَ من المستحيل، والثانى من شمَّ وَرْدَ الفلاسفة، فرآهم يقولون: إن الملائـكة روحانيون، وإنهم لا تركيب فيهم، وإنما هم بسائط ، وشهواتُ الطعام والشراب والجماع لا تـكون إلا فى المركبات من الطبائع الأربع ، وهذا تحـكّم فى القولين من وجهين :

أحدها ـ أنهم أخبروا عن الملائـكة وكيفيتهم بما لم يعاينوه ، ولا نُقل إليهم ، ولا دلَّ دليل العَقْل عليه .

والثانى ـ أنهم أحالوا على البسيط أن يتركّب، وذلك عندنا جائز؛ بل يجوزُ عندنا بلاخلاف أن يأكل البسيط ويشرب وَيَطأ ، ولا يوجد من المركب شىء من ذلك . وهذا الذى اطَّرد فى البسيط مِنْ عَدَمِ الغذاء، وفى المركَّب من وجود الغذاء عادة إلا أنه غاية القدرة، وقد مكَّنَّا القول فى ذلك ومهَّدناه فى الأصول ، وخبَّر الله تعالى عنهم بأنهم يسبِّحون الليـلَ والنهار لا يَفْتُرون ، ويفعلون ما يُؤْمَرون ، صِدْق لا خلاف فيه ، لـكنه خبَّر عن حالهم ، وهى ما يجوزُ أن تتغيّر (١) فيـكون الخبر عنها بذلك أيضا ، وكل حقّ صدق لا خلاف (٢) فيه .

وقد قال علماؤنا : إنه خَبَرٌ عامٌّ يجوزُ أن يدخله التخصيص ، وهذا صحيح أيضا . وقد روى سُنَيْد فى تفسيره أنه دُخِل إليهما فى مغارِها وكُلِّما ، وتعلِّم منهما فى زمن الإسلام ، وليس التعلُّم منهما إلا سماع كلامهما، وهما إذا تـكلَّما إنما يقولان: إنما نحن فتنة فلا تـكفر؛ أى لا تجعل ما تسمع منا سبباً للـكُفر ، كما جعل السامرىُّ ما اطَّلع عليـه من أثر (٣) فرس جبريل [سبباً] (٤) لاتِّخَاذِ العِجْلِ إلهاً مِنْ دُونِ الله .

---

(١) فى ا : يتعين . (٢) فى م : فيكون الخبر عنها أيضا حق ، وكل صدق .

(٣) فى ا : أمر . (٤) من م .

وفى هذا من العِبْرة الخشيةُ من سوء العاقبة والخاتمة، وعدمُ الثقة بظاهر الحالة، والخوفُ مِنْ مَكْرِ الله تعالى، فهذا إبلام فى الآدميين كهاروت وماروت فى الملائكة المقرَّبين ، فأنزلوا كل فَنّ فى مرتبته[1] ، وحقّقوا مقدارَه فى درجته حسبما روَيناه ، ولا تَذْهَلوا عن بعضه فتجهلوا جميعه .

المسألة السابعة ـ قوله تعالى: ﴿ فيتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾.

وقد أوردنا فى كتاب المشكلين القولَ فى السحر[2] وحقيقته ومنتهى العمل به على وَجْه يشفى الغليل ، وبيَّنا أنَّ من أقسامه فِعْلَ ما يُفرّقُ به بين المرء وزوجه ، ومنه ما يجمَعُ بين المرء وزَوْجِه ، ويسمى التُّوَلَة[3] ، وكلاهما[4] كُفر ، والكلّ حرام ، كفر . قاله مالك . وقال الشافعى : السحر معصيةٌ إنْ قَتَل بها الساحر قُتِل ، وإن أضرَّ بها أُدِّب على قَدْرِ الضرر .

وهذا باطل من وجهين :

أحدها ـ أنه لم يعلم السحر، وحقيقته أنه كلام مؤلَّف يعظَّم به غير الله تعالى، وتُنسب إليه فيه المقادير والكائنات .

والثانى ـ أن الله سبحانه قد صرّح فى كتابه [١٨] بأنه كفر، لأنه تعالى قال: « واتَّبَعُوا ما تَتْلُو الشَّياطِينُ على مُلْكِ سليمان » ـ من السحر، وما كفر سليمان بقول السحر، ولكن الشياطين كفروا به وبتعليمه ، وهاروت وماروت يقولان: إنما نحن فِتْنَةٌ فلا تكفر، وهذا تأكيد للبيان.

المسألة الثامنة ـ قوله تعالى : ﴿ وَمَاهُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بإذْنِ اللهِ ﴾ .

يعنى بِحُكْمِه وقضائه لا بأمره ؛ لأن الله تعالى لا يأمر بالفحشاء ، ويقضى على الخَلْقِ بها ، وقد مهدنا ذلك فى موضعه .

المسألة التاسعة ـ قوله تعالى : ﴿ ويَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ﴾ .

هم يعتقدون أنه نفع لما يتعجّلون به من بلوغ الغرض ، وحقيقتُه مضرّة، لما فيه من عظيم

---

(١) فى م : فى منزلته . (٢) هنا فى هامش م : مسألة عمل السحر ، وهل هو كفر أم لا .

(٣) التولة : ضرب من الخرز يوضع للسحر فتحبب بها المرأة إلى زوجها. وقيل هى معاذة تعلق على الإنسان . قال الخليل : التولة ـ بكسر التاء وضمها: شبيهة بالسحر. قال ابن الأثير : التولة ـ بكسر التاء وفتح الواو : مايحبب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره . (٤) فى م : وكلها .

سوء العاقبة ؛ وحقيقةُ الضرر عند أهل السُّنّة كلُّ أَلَمٍ لا نَفْع يوازيه، وحقيقةُ النفع كل لذّة لا يتعقّبها عقاب[1] ، ولا تلحق فيه ندامة . والضررُ وعدمُ المنفعة فى السحر متحقّق .

الآية السادسة عشرة — قوله تعالى[2] : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا ﴾ .

كانت اليهود تأتى النبىّ صلى الله عليه وسلم فتقول: يا أبا القاسم، رَاعِنَا ، توهِمُ أنها تريد الدعاءَ ، من[3] المراعاة ، وهى تَقْصِدُ به فاعلا من الرعونة .

ورُوى أن المسلمين كانوا يقولون: راعنا، من الرعى[4] ، فسمعتهم اليهودُ، فقالوا: يارَاعِنا كما تقدم ، فنهى الله تعالى المسلمينَ عن ذلك ، لئلا يَقْتَدِى بهم اليهودُ فى اللفظ ، ويقصدوا المعنى الفاسدَ منه .

وهذا دليل على تجنُّب الألفاظِ المحتملة التى فيها التعرض للتنقيص والغَضّ ، ويخرج منه فهم التعريض بالقَذْف وغيره .

وقال علماؤنا : بأنه ملازِمٌ للحَدّ ، خلافا للشافعى وأبى حنيفة حيث قالا: إنه قول محتمِل للقَذْف وغيره ، والحدُّ مما يسقطُ بالشبهة .

ودليلُنا أنه قولٌ يُفهم منه القَذْفُ ، فوجب فيه الحدّ كالتصريح[5] . وقد يكون فى بعض المواضع أبلغَ من التصريح فى الدلالة على المراد ، وإنكارُ ذلك عنادٌ ، وقد مهّدْنا ذلك فى مسائل الخلاف .

الآية السابعة عشرة — قوله تعالى[6] : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا ، أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ، لَهُمْ فِى الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ .

---

(١) فى ا : عذاب . (٢) الآية الرابعة بعد المائة . (٣) فى م : الى .

(٤) فى ق : قال ابن عباس: كان المسلمون يقولون للنبى صلى الله عليه وسلم: راعنا — على جهة الطلب والرغبة ، من المراعاة — أى التفت إلينا ، كان هذا بلسان اليهود سبا ، أى اسمع مالا سمعت . فاغتنموها وقالوا : كنا نسبه سرا فالآن نسبه جهرا ، فكانوا يخاطبون بها النبى ويضحكون فيما بينهم. فنهواعنها لئلا تقتدى بها اليهود فى اللفظ وتقصد المعنى الفاسد . (٥) فى م : بالتصريح .

(٦) الآية الرابعة عشرة بعد المائة .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى — فيمن نزلت ؟

فيه أربعة أقوال : الأول — أنه بُخْتُ نَصّر . الثانى — أنهم مانِعُو بيت المقدس من النصارى اتخذوه كِظَامة[1] . والثالث — أنه المسجد الحرام عامَ الحُدَيْبية . الرابع — أنه كلّ مسجد ؛ وهو الصحيح ؛ لأنَّ اللفظ عامّ ورَدَ بصيغة الجمع ؛ فتخصيصه ببعض المساجد أو بعض الأزمنة محال ، فإن كان فأمْثَلُها الثالث .

المسألة الثانية — فائدة هذه الآية تعظيمُ أمْرِ الصلاة ؛ فإنها لمّا كانت أفْضَلَ الأعمالِ وأعظَمها أجْرًا كان منْعُها أعظمَ إثمًا، وإخرابُ المساجد تعطيلٌ لها وقطعٌ بالمسلمين فى إظْهارِ شعائرهم وتأليفِ كلمتهم .

المسألة الثالثة — إن قوله تعالى : ﴿ مَسَاجِدَ اللهِ ﴾ يقتضى أنها لجميع المسلمين عامة ، الذين يعظّمون اللهَ تعالى ، وذلك حُكْمُها بإجماع الأمة ؛ على أنَّ البُقْعَة إذا عُيِّنَت للصلاة خرجت عن جُمْلَة الأملاك المختصة بربها[2] ، فصارت عامةً لجميع المسلمين بمنفعتها ومسجديَّتِها ، فلو بَنَى الرجلُ فى داره مسجدا وحجزه[3] عن الناس ، واختصَّ به لنفسه ابقى على مِلْكِه ، ولم يخرج إلى حَدِّ المسجدية ، ولو أباحه للناس [١٩] كلهم لكان حكمه حُكْمَ سائرِ المساجد العامة ، وخرج عن اختصاص الأملاك .

المسألة الرابعة — قوله تعالى : ﴿ أُولَـٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ﴾ .

يعنى إذا استولى عليها المسلمون ، وحصلَتْ تحت سُلْطَانهم فلا يتمكَّنُ الكافرُ حينئذ من دخولها ، يعنى[4] إنْ دخلوها فعلى خَوْفٍ من إخراج المسلمين لهم منها وأذيّتهم على دخولها ؛ وهذا يدلُّ على أنه ليس للكافر دُخُولُ المسجد بحال ، وسيأتى ذلك إن شاء الله تعالى .

الآية الثامنة عشرة — قوله تعالى[5] : ﴿ وَلِلهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ ﴾ .

(١) الكظامة : هكذا فى الأصول . والكظامة : كالقناة . (٢) بصاحبها . (٣) فى ا : حجره.
(٤) فى م : بل إن دخلها . (٥) الآية الخامسة عشرة بعد المائة .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها : وفى ذلك سبعة أقوال :

الأول ـ أنها نزلت فى صلاةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قِبَل بيت المقدس، ثم عاد فصلَّى إلى الكعبة ؛ فاعترضتْ عليه اليهود ، فأنزلها اللهُ تعالى له كرامةً وعليهم حجَّة ، قاله ابن عباس.

الثانى ـ أنها نزلت فى تَخْيِير النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه ليُصَلُّوا حيث شاءوا من النواحى ، قاله قتادة .

الثالث ـ أنها نزلت فى صلاة التطوُّع ، يتوجَّهُ المصلّى فى السفر إلى حيث شاء فيها راكبا ، قاله ابن عمر .

الرابع ـ أنها نزلت فيمن صلَّى الفريضةَ إلى غير القِبْلة فى ليلةٍ مظلمة، قاله عامر بن ربيعة.

الخامس ـ أنها نزلت فى النجاشى، آمنَ بالنبيّ صلى الله عليه وسلم ولم يُصَلِّ إلى قِبْلَتنا، قاله قتادة .

السادس ـ أنها نزلت فى الدعاء .

السابع ـ أنّ معناها أينما كُنْتُم وحيثما كنتم من مَشْرِق أو مغرب فلكم قِبْلَةٌ واحدة تستقبلونها.

قال القاضى : هذه الأقوال السبعة لقائليها تحتملُ الآية جميعها ؛ فأما قولُ ابن عباس فيشهدُ له قوله سبحانه وتعالى(١) : « سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِى كانُوا عَلَيْهَا ، قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالمَغْرِبُ . . . ».

وأما قولُ ابنِ عمر فسنَد صحيح ، وهو قوىٌّ فى النظر ، وقد رُوِىَ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يُحْرِم فى السفَر على الراحلة ، مُسْتَقْبِل القبلة ، ثم يصلى حيث توجَّهَت به بقيةَ الصلاة(٢) ، وهو صحيح(٣) .

وأما قول عامر بن ربيعة فقد أُسنِد إلى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يصح عنه، وإن كان المصنِّفون قد رَوَوْه .

وقد اختلف العلماءُ فى ذلكَ ؛ فقال أبو حنيفة ومالك : تُجْزِئه ، بَيْدَ أن مالكا رأى عليه الإعادةَ فى الوقت استحبابا .

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٤٢ (٢) فى م : ثم يتوجه حيث توجهت به يصلى بقية الصلاة .

(٣) صحيح مسلم : ٤٨٦

وقال المغيرة[1] والشافعي: لا يُجزِئه ؛ لأن القِبْلة شرط من شروط الصلاة ، فلا ينتصب الخطأ عُذْرا في تركها ، كالماء الطاهر والوقت .

وما قاله مالكٌ أصحُّ ؛ لأن جِهَة القِبْلة تبيح الضرورةُ تركَها في المسايفة[2] ، وتبيحها أيضا الرُّخصة حالةَ السفر ، فكانت حالة عُذْرٍ أشْبه بها ؛ لأن الماء الطاهر لا يبيح تركَه إلى الماء النجس ضرورةٌ فلا يبيحه خطأ .

المسألة الثانية ـ معنى قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾ .

أي ذلك له مِلْكٌ وخَلْقٌ لجواز الصلاة إليه وإضافته إليه تشريفا وتخصيصا .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ .

قيل : معناه فثَمَّ الله ، وهذا يدلُّ على نَفْيِ الجهة والمكانِ عنه تعالى ، لاستحالةِ ذلك عليه ، وأنه في كل مكان بعِلْمه وقدرته .

وقيل : معناه فثَمَّ قِبْلة الله ، ويكون الوَجْهُ اسماً للتوجُّه .

وتحقيق القول فيه : أن الله تعالى أمر بالصلاة عبادَه ، وفرض فيها الخشوعَ [٢٠] استكمالا للعبادة ، وألزم الجوارحَ السكونَ ، واللسانَ الصَّمْتَ إلا عن ذكر الله تعالى ، ونَصْبَ البدن إلى جهة واحدة ؛ ليكونَ ذلك أنْفَى للحركات ، وأقمع للخواطر ، وعيّنت له جهة الكعبة تشريفاً له .

وقيل له : إن الله سبحانه قِبَل وَجْهك ، معناه أنك قصدْتَ التوجُّه إلى الله تعالى ، وقد عُيّن لك هذا الصَّوْب[3] ، فهنالك تجد ثوابَك ، وتحمد إيابك .

المسألة الرابعة ـ في تنزيل الآية على الأقوال المتقدمة :

لا يخفى أنَّ عمومَ الآية يقتضي بمُطْلَقه جوازَ التوجُّه إلى جهتي المشرق والمغرب بكل حال ، لكنّ الله سبحانه خصَّ من ذلك جوازَ التوجُّه إلى جهةِ بيت المقدس في وقتٍ ، وإلى جهة الكعبة في حالِ الاختيار في الفَرض والحَضر فيها أيضاً ، وبقيت على النافلة في السفر ؛ وقد تقدَّم بيانُ ذلك في القسم الثاني من الناسخ والمنسوخ .

(١) في ا : المعتزلة . (٢) المسايفة : المضاربة بالسيف . وفي م : المسابقة .
(٣) الصوب : القصد .

الآية التاسعة عشرة ـ قوله تعالى[١] : ﴿ وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا . قَالَ : وَمِنْ ذُرِّيَّتِي . قَالَ : لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ .

الآية فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ ابْتَلَى معناه اخْتَبر ، وقد تقدم بيانُه فى كتاب المشكلين ، وبيّنا أنّ معناه أَمر لِيَعْلَم من الامتثال أو التقصير [مشاهدةً][٢] ما عَلِم غَيْبا ، وهو عالِمُ الغيب والشهادة، تختلف الأحوال على المعلومات، وعِلْمُه لا يختلف، بل يتعلق بالكلِّ تعلقاً واحداً.

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ بِكَلِمَاتٍ ﴾ هى جمع كَلِمة ، يرجع تحقيقها[٣] إلى كلام البارى سبحانه ، لكنه تعالى عَبَّر بها عن الوظائف التى كلّفها إبراهيم عليه السلام، ولما كان تكليفها بالكلام سُمّيت به ، كما يسمَّى عيسى عليه السلام كلمةً ؛ لأنه صدر عن الكلمة[٤]، وهى كُنْ ، وتسميةُ الشيء بمقدّمته أَحَدُ قسْمَى المجاز الذى بيّناه فى موضعه .

المسألة الثالثة ـ ما تلك الكلمات ؟

وقد اختلف العلماء فيها اختلافا كثيرا ، لُبَابُه قولان :

أحدهما ـ أنها شريعةُ الإسلام ، فأَكملها إبراهيمُ عليه السلام. قال ابن عباس : وما قام أَحَدٌ بوظائف الدين مثله ، يعنى ـ والله أعلم ـ قَبْله ؛ فقد قام بها بعده كثير من الأنبياء ، وخصوصاً محمداً صلى الله عليه وسلم وعليهم .

الثانى ـ أنها الفِطْرَة التى أوعز اللهُ تعالى بها إليه ، ورتّبها عليه، ورَوَتْ عائشة رضى الله عنها فى الصحيح عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: عَشْرٌ من الفِطرة: قَصّ الشارب، وإعفاء اللِّحْيَة ، والسِّواك ، واستنشاقُ الماء ، وقصّ الأظفار ، وغَسْل البراجم[٥] ، وحَلْق الْعانَة ، ونَتْف الإبط ، وانتقاص الماء[٦] ، ونَسِيتُ العاشرة إلا أن تكون المضمضة[٧] .

وروى عَمّار بن ياسر الحديث ، وقال : [المضمضة][٨] ، والاستنشاق، وزاد الختان، وذكر الانتضاح بدل انتقاص الماء .

---

(١) الآية الرابعة والعشرون بعد المائة . (٢) ليس فى م . (٣) فى ق : وترجع حقيقتها .
(٤) فى م : صدر عن كلمة . (٥) البراجم : العقد التى تكون فى ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ . (٦) انتقاص الماء : يعنى الاستنجاء . (٧) صحيح مسلم : ٢٢٣ (٨) من م .

وقد قال بعض علمائنا : إن معنى قوله هنا: « من الفِطْرَة » يعنى من السنّة، وأنا أقول: إنها من المِلّة. وقد رُوِى أن إبراهيم ابتُلِى بها فَرْضا، وهى لنا سُنّة، والذى يصحّ أن إبراهيم عليه السلام ابتُلِى بها تكليفاً غير معيَّن من الفرض أو الندب فى جميعها أو انقسام الحال فيها.

وقد اتفقت الأمةُ على أنها من المِلّة ، واختلفوا فى مراتبها ؛ فأما قصُّ الشارب وإعفاء اللحية فمخالفة للأعاجم ؛ فإنهم يقصُّون لِحَاهم ، ويوفّرون شوارِبَهم ، أو يوفرونهما معاً ، وذلك عكس الجمال(١) والنظافة . وأما السواكُ والمضمضة والاستنشاق فلتنظيف الفَمِ من الطعام والقَلَح(٢) . وأما قصُّ الأظفار فلتنزيه الطعامِ عما يتلثم من الوسخ فيها والأقذار . وأما غسل البَرَاجم فلِمَا يجتمع من الأوساخ [٢١] فى غُضونها . وحَلْق العانة ونَتْف الإبط تنظيفاً عما يتلبّد من الوسَخ فيهما على شعرها ومما يجتمع من الرَّحْض(٣) فيهما ، والاستنجاء لتنظيف ذلك المحلّ وتطييبه عن الأذى والأدواء. وأما الخِتَان فلنظافة القُلْفَة(٤) عمّا يجتمعُ مِنْ أَذَى البَوْلِ فيها ، ولم يَخْتَتِن أحدٌ قَبْلَ إبراهيم عليه السلام ؛ ثبت فى الصحيح أنه اختتن بالقَدُوم وهو ابنُ مائةٍ(٥) وعشرين سنة .

وقد اختلف العلماء فيه، فرأى الشافعى(٦) أنه سُنَّة لما قُرِنَ به من إخوته فى هذا الحديث، ورأى مالك(٧) أنه فَرْض ؛ لأنه تُكشف له العورة ولا يباحُ الحرامُ(٨) إلا للواجب ، وقد مَهّدْنَاه فى مسائل الخلاف ، فلما أتم إبراهيم عليه السلام هذه الوظائف أَثْنَى الله سبحانه عليه ، فقال(٩) : وإِبْرَاهِيمَ الَّذِى وَفَّى .

سمعت بعضَ العلماء يقول : وإبراهيم الذى وفّى بماله للضِّيفان ، وببَدَنه للنيران ، وبقَلْبه للرحمن .

الآية الموفية عشرين ـ قوله تعالى(١٠): ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً ﴾ .

---

(١) فى ا : الكمال .   (٢) القلح : صفرة الأسنان .

(٣) الرحض : العرق ، وفى ا : الرمص ، وأصله الوسخ الأبيض يجتمع فى الموق .

(٤) القلفة : جلدة الذكر .   (٥) فى صحيح مسلم : ١٨٣٩ : وهو ابن ثمانين سنة. والمثبت فى الموطأ أيضا . والقدوم بالتخفيف : آلة النجار المعروفة . ويروى القدوم مشددا : وهو موضع .

(٦) فى م : مالك .   (٧) فى م : الشافعى .   (٨) فى ا : الحريم ، وهو خطأ مطبعى .

(٩) سورة النجم ، آية ٣٧   (١٠) الآية الخامسة والعشرون بعد المائة .

هذا تنبيهٌ من الله تعالى لعبادِه على فَضْلِه ، وتعديدٌ[1] لنعمِه التى منها أنْ جعل البيتَ الحرامَ ــ للعرب عموماً ولقريش خصوصاً ــ مثابةً للناس؛ أى مَعادًا فى كل عام لا يَخْلُو منهم، يقال : ثاب إلى كذا ؛ أى رجع وعاد إليه .

فإن قيل : ليس كلُّ مَنْ جاءه عاد إليه . قلنا: لا يختصُّ ذلك بِمَنْ ورد عليه، وإنما المعنى أنه لا يخلو من الجملة ، ولم يعدَم قاصدا من الناس؛ وكذلك جعله تبارك وتعالى أمْناً يَلْقى الرجلُ فيه قاتلَ وَلِيِّه فلا يروِّعه. وهذا كقوله تعالى[2]: « وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً »، وكذلك[3]: «أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِناً وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ » . وهذا لِما كان اللهُ تعالى قد ركَّب فى قلوبهم من تعظيم البُقْعَة وتَفْضِيل الموضع على غيره من الأرضِ المشابهة له فى الصفة ، بهذه[4] الخِصِّيصَى المعظمة .

وقد سمعتُ أنَّ الكلبَ الخارج مِنَ الحرَم لا يروِّعُ الصيدَ بها، وهذا من آيات الله تعالى فيها؛ وهذا اللفظُ وإن كان ورد بالبيت فإنّ المرادَ به الحرَمُ كلّه؛ لأن الفائدةَ فيه كانت وعليه دامَت.

وقد اختلف العلماء فى تفسير الأمْنِ على أربعة أقوال :

الأول ــ أنه أَمْنٌ من عذاب الله تعالى فى الآخرة، والمعنى أنّ مَنْ دخله معظِّما له، وقصده مُحْتَسِبا[5] فيه لمن تقدّم إليه . ويعضده ما رُوى فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال[6] : مَنْ حجَّ فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ رجع كيوم ولدته أمه .

الثانى ــ معناه مَنْ دخله كان آمناً من التشفّى والانتقام ، كما كانت العربُ تفعلُه فيمَنْ أناب إليه مِنْ تركها لحقّ يكونُ لها عليه .

الثالث ــ أنه أمْنٌ من حَدّ يُقَام عليه ، فلا يقتَلُ به الكافر، ولا يُقْتَصُّ فيه من القاتل، ولا يقامُ الحدُّ على المحصن والسارق ؛ قاله جماعة من فقهاء الأمصار ، ومنهم أبو حنيفة ، وسيأتى عليه الكلام .

الرابع ــ أنه أمْنٌ من القتال ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : إن الله حبس عن مكة الفيل [أو القتل][7] وسلَّط عليها رسولَه والمؤمنين ، لم تحل لأحدٍ قبلى ،

(١) فى ا : وتقرير . (٢) سورة آل عمران ، آية ٩٧ (٣) سورة العنكبوت ، آية ٦٧
(٤) فى ا : فهذه . (٥) فى ا : محسنا . (٦) صحيح مسلم : ٩٨٣ (٧) ليست فى م .

ولا تحلُّ لأحدٍ بعدى ، وإنما أُحِلَّتْ لى ساعةً من نهار .

والصحيحُ فيه القولُ الثانى ، وهذا إخبار من الله تعالى عن مِنَّته على عباده ، حيث قرّر فى قلوب العَرَبِ تعظيمَ هـذا البيت ، وتأمينَ مَنْ لجأ إليه ؛ إجابةً لدعوة إبراهيم صلى الله عليه وسلم، حين أنزل به أهلَه وولَده، فتوقَّع عليهم الاستطالةَ، [٢٢] فدعا أن يكونَ أمْناً لهم فاستُجيب دعاؤه .

وأما مَنْ قال : إنه أَمْنٌ من عذاب الله تعالى، فإن الله تعالى نبَّه بجعله مَثَابةً للناس وأمْناً على حُجَّته على خَلْقه ، والأمنُ فى الآخرة لا تُقَام به حجّة .

وأما امتناعُ الحدّ فيه فقولٌ ساقطٌ ؛ لأن الإسلامَ الذى هو الأصل، وبه اعتصم الحرَم ، لا يمنَعُ من إقامة الحدودِ والقصاص ؛ وأمرٌ لا يقتضيه الأصل أحْرَى ألّا يقتضيَه الفرع .

وأما الأمْنُ عن القتل والقتال [فقولٌ لايصحُّ؛ لأنه قد كان فيه القَتْلُ والقتال](١) بعد ذلك ويكون إلى يوم القيامة ، وإنما أخبر النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن التحليل للقتال، فلا جَرَمَ لم يكن فيها تحليل قَبْلَ ذلك اليوم ، ولا يكون لعدم النبوة إلى يوم القيامة، وإنما أخبر النبيّ صلى الله عليه وسلم عن امتناع تحليل القتال شرعا لا عن مَنْع وجوده حِسّا .

الآية الحادية والعشرون ـ قوله تعالى(٢) : ﴿ واتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ .
فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ فى تحقيق المَقَام: هو مَفْعَل ـ بفتح العين، من قام، كمَضرب ـ بفتح العين أيضاً ، من ضرب ؛ فمن الناس مَنْ حَمَله على عُمومه فى مناسك الحج ؛ والتقدير : واتخِذُوا مِنْ مناسك إبراهيم فى الحجّ عبادةً وقُدْوَة . والأكثر حَمْلُه على الخصوص فى بعضها .

واختلفوا فيه ، فقال قوم: هو الحَجَرُ الذى جعل إبراهيمُ عليه رِجْلَه حين غسلَتْ زوجُ إسماعيل عليهما السلام رَأْسَه . وقد رأيتُ بمكة صندوقاً فيه حَجَر ، عليه أثر قدمٍ قد انمحى واخلَوْلَق(٣)، فقالوا كلهم : هذا أثر قدَمِ إبراهيم عليه السلام، وهو موضوع بإزَاء الكعبة.

وقال آخرون: هو الموضع الذى دَعا إبراهيمُ عليه السلام فيه ربه تعالى حين استودع ذرّيته.

---

(١) من م . (٢) من الآية الخامسة والعشرون بعد المائة . (٣) اخلولق : بلى .

فَمَنْ حمله على العموم قال : معناه — كما قدّمنا — مُصَلًّى : مَدْعَى أى موضعا للدعاء . ومَنْ خصَّصه قال: معناه موضعا للصلاة المعهودة؛ وهو الصحيح؛ ثبت من كلِّ طريق أنَّ عُمر رضى الله عنه قال: وافقتُ ربى فى ثلاث : قلت: يا رسولَ الله ؛ لو اتخذتَ من مقام إبراهيم مصلًّى، فنزلَتْ : واتَّخِذُوا من مَقَام إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى... الحديث(١) ،فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم طوافَه مشى إلى المقام المعروف اليوم ، وقرأ : (وَاتَّخِذُوا مِن مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) — وصلَّى فيه ركعتين ، وبَيَّن بذلك أربعة أمور :

الأول — أن ذلك الموضع هو المقام المراد فى الآية . الثانى — أنه بيَّن الصلاة وأنها المتضمنةُ للركوع والسجود لا مُطْلَق الدعاء. الثالث — أنه عرّف وقتَ الصلاة فيه وهو عَقِب الطواف، وغيرهُ من الأوقات مأخوذٌ من دليلٍ آخر . الرابع — أنه أوضح أَنَّ ركعتى الطواف واجبتان، فمن تركهما فعليه دم .

الآية الثانية والعشرون — قوله تعالى(٢) : ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ .

قال علماؤنا : المرادُ بذلك اليهود، عابُوا على المسلمين رجوعَهم إلى الكعبة عن بيت المقدس، وكان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يحبُّ أولا أن يتوجَّه إلى بيت المقدس ، حتى إذا دانَى اليهودَ فى قِبْلَتِهم كان أقربَ إلى إجابتهم، فإنه عليه السلام كان حريصاً على تأليف الكلمة وجَمْع الناس على الدين ، فقابلت اليهودُ هذه النعمةَ بالكُفْران، فأعلمهم الله تعالى أنَّ الجهاتِ كلَّها لله، وأن المقصودَ وَجْهُه ، وامتثالُ أمره، فحيثما أُمِر بالتوجّه إليه توَجَّه إليه ؛ وصحّ ذلك فيه. وتمامُ الكلام فى القسم الثانى ، وهو قريبٌ من الذى تقدّم من قبل .

الآية الثالثة والعشرون — قوله [٢٣] تعالى(٣) : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ﴾ .

الوسط فى اللغة — الخِيَار ، وهو العَدْل .

وقال بعضهم : هو مِنْ وسط الشيء، وليس للوسط الذى هو بمعنى مُلْتَقَى الطرفين ههنا دخول ؛ لأن هذه الأمةَ آخرُ الأمم ؛ وإنما أراد به الخيار العدل، يدلُّ عليه قوله تعالى بعده: ﴿ لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾ . فأنبأنا ربُّنا تعالى

---

(١) الحديث بتمامه فى القرطبى : ٢ — ١١٢ (٢) الآية الثانية والأربعون بعد المائة .
(٣) الآية الثالثة والأربعون بعد المائة.

بما أنعم به علينا من تفضيله لنا باسم العــدالة ، وتوليته خطة الشهادة على جميع الخليقة ، فجعلنا أولًا مكانا وإن كنّا آخراً زمانا ، كما قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : نحن الآخرون السابقون . وهذا دليلٌ على أنه لا يشهدُ إلا العدول[١] ، ولا ينفذ على الغير قولُ الغير إلا أن يكون عَدْلا ، وذلك فيما يأتي بعد إن شاء الله تعالى .

الآية الرابعة والعشرون ـ قوله تعالى[٢] : ﴿ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ .

اتفق العلماء على أنها نزلَتْ فيمن مات وهو يصلِّي إلى بيت المقدس، واختلفوا فى تأويلها؛ فمنهم مَنْ قال : وما كان الله لِيُضِيع إيمانكم بالتوجُّه إلى القبلة وتصديقكم [٢٥] لنبيكم ، قاله محمد بن إسحاق ، وتابعه عليه معظمُ المتكلمين[٣] ، والأصوليون .

وقد روى ابنُ وَهْب وابن القاسم وابن عبد الحكم وأشهب عن مالك ـ أن المراد به صلاتكم ، زاد أشهب ، وابن عبد الحكم : قال مالك : أقام الناس يصلُّون نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا؛ ثم أُمِرُوا بالبيت ، فقال الله سبحانه وتعالى : وما كان الله ليُضِيعَ إيمانكم؛ أى فى صلاتكم إلى البيت المقدس .

قال : وإنى لأذكر بهذه الآية قول المُرْجِئة : إن الصلاة ليست من الإيمان .

فإن قيل : فإن كانت الصلاةُ من الإيمان فلِمَ قال مالك : إنّ تاركها غَيْرُ كافر . وهذا تناقض ، فحقّقوا وَجْه التقصى عنه[٤] .

فالجواب إنَّا وإن قُلْنَا إن الصلاة من الإيمان لم يبعد ذلك تسمية ، وقد جاء ذلك فى القرآن؛ قال الله تعالى[٥] : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ »... إلى قوله تعالى : « الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ » ... إلى قوله تعالى : «أُولَـٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ» .

وكذلك لا يبعد أن يسمَّى تاركها كافرا . قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : بين[٦] العبد وبين الكفر تَرْكُ الصلاة .

وقد قال علماؤنا الأصوليون : فى ذلك وجهان :

---

(١) فى م هنا : مسألة العدالة شرط فى الشهادة . (٢) الآية الثالثة والأربعون بعد المائة . وفى م هنا تقديم وتأخير لعله من الناسخ . (٣) فى ا : المسلمين . (٤) فى م : التفضى . (٥) سورة الأنفال، آية ٢ ، ٣ ، ٤ (٦) فى صحيح مسلم . (٨٨) : بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة .

أحدها ـ أن تـكون تسمية الصلاة إيماناً وتركها كُفرا مجازا[1] .

الثانى ـ أَنْ يرجعَ ذلك إلى اعتقادِ وجوبِ الصلاة أو اعتقاد نَفْى وجوبها ؛ وهـذا لا يُحتاج إليه ؛ بل يقول علماؤنا من الفقهاء : إنها تسمّى إيمانا ، وهى من أركان الإيمان وعَهْد الإسلام[2] . ولـكنَّ الفرق بين علماء الأصول والمُرْجئة أن المُرجئة قالت : ليست من الإيمان وتاركها فى الجنة ، وهؤلاء قالوا : ليست من الإيمـان وتاركها فى المشيئة ، وعلماؤنا الفقهاء قالوا: هى من الإيمان وتاركها فى المشيئة ، قَضَتْ بذلك آىُ القرآن وأحاديثُ النبى صلى الله عليه وسلم. قال الله تعالى[3]: « إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » . وقال النبى صلى الله عليه وسلم : خمسُ صلواتٍ كتبهنَّ الله على عباده فى اليوم والليلة ، مَن جاء بهنّ لم يضيع شيئاً منهن استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يُدخِلَه الجنة ، ومَن لم يأت بهن فليس له عند الله عَهْدٌ إن شاء عذّبه وإن شاء غَفَر له .

فقضت هذه الآيةُ وهذا الحديثُ ونظائرها على كل متشابه جاء معارِضا فى الظاهر لها ؛ ولم يمتنع أنْ تُسمى الصلاةُ إيمانا فى إطلاق اللفظ ويُحْـكَم لتاركها بالمغفرة تخفيفا ورحمة .

ويُحْمَـل ما جاء من الألفاظ المـكفّرة ؛ كقوله عليه السلام : من ترك الصلاة فقد كفر ونحوه على ثلاثة أوجه : الأول على التغليظ . الثانى أنه قد فَعَل فِعْل الـكافر . الثالث أنه قد أباح دمَه ، كما أباحه الـكافِرُ ؛ والله أعلم .

الآية الخامسة والعشرون ـ قوله تعالى[4] : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَـكُمْ شَطْرَهُ ﴾ .

الشَّطْر فى اللغة يقال على النِّصْفِ من الشىء ، ويقال على القَصْد ، وهذا خطابٌ لجميع المسلمين ، مَنْ كان منهم معايِناً للبيت ومَنْ كان غائباً عنه .

وذَكر البارى سبحانه المسجدَ الحرام ، والمرادُ به البيت ، كما ذكر فى قوله تعالى[5] : « وإذْ جعَلْنا البيتَ مثابةً للنَّاس وأَمْنا » الـكعبة ، والمراد به الحَرَم ، لأنه تعالى خاطبنا

---

(١) العبارة فى م : أن يكون تسمية الإيمان صلاة والصلاة إيمانا وتركها كفرا مجازا .

(٢) فى م : وتاركها من أهل الإسلام .   (٣) سورة النساء ، آية ١١٦

(٤) الآية الرابعة والأربعون بعد المائة .   (٥) سورة البقرة ، آية ١٢٥

بلغة العرب ، وهى تعبِّرُ عن الشىء بما يجاوِره أو بما يشتمل عليه ؛ وإنما أراد سبحانه أن يعرِّف أن مَنْ بَعُـد عن البيت فإنه يَقْصِد[1] الناحية لا عَيْنَ البيت ، فإنه يعسر [نظرهو][2] قَصْده ؛ بل لا يمكن أبدا إلّا للمُعَاين ، وربما التفت المعاينُ يمينا أو شمالا فإذا به قد زَهَق[3] عنه ، فاستأنف الصلاة ؛ وأضيقُ ما تـكون القِبْلَة عند معاينة القبلة .

وقد[4] اختلف العلماء : هل فَرْضُ الغائب عن الـكعبة استقبال العين ؟ [أو استقبال الجهة ؟ فمنهم من قال : فَرضه استقبال العَيْن][2] ؛ وهذا ضعيف ؛ لأنه تـكليف لما لا يَصِلُ إليه . ومنهم مَنْ قال الجهة ؛ وهو الصحيح لثلاثة أمور :

أحدها ـ أنه الممكن الذى يرتَبِطُ به التـكليف .

الثانى ـ أنه المأمورُ به فى القرآن ، إذ قال[5] : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسجدِ الحرامِ ، وحيثما كنتم فوَلُّوا وجوهَـكم شَطْرَه ﴾ . فلا يُلْتَفَتُ إلى غير ذلك .

الثالث ـ أنّ العلماء احتجُّوا بالصفّ الطويل الذى يُعلم قطعا أنه أضعاف عرض البيت ، ويجب أَن يعوَّل على ما تقدم ؛ فإن الصفَّ الطويل إذا بَعُـد عن البيت أو طال وعرض أضعافاً مضاعفة لـكان ممكنا أَنْ يقابل [جميع][2] البيت .

الآية السادسة والعشرون ـ قوله تعالى[6] : ﴿ وَلِـكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ﴾ .

وهى مُشْـكِلَةٌ لُبَابُ الـكلام فيها فى مسألتين :

المسألة الأولى ـ أنَّ الوجهة هى هيئة التوجّه كالقِعْدة ـ بكسر القاف : هيئة القعود ، والجِلسة : هيئة الجلوس ، وفى المراد بها ثلاثةُ أقوال :

الأول ـ أن المرادَ بذلك أهلُ الأديان ؛ المعنى لأهل كل مِلّة حالةٌ فى التوجُّه إلى القِبْلة ؛ رُوى عن ابن عباس .

الثانى ـ أنّ المعنى لـكلٍ وجْهَة فى الصلاة إلى بيت المقدس ، وفى الصلاة إلى الـكعبة ؛ قاله قتادة .

---

(١) فى م : يستقبل . (٢) من م . (٣) زهق : ذهب وخرج وبعد عنه .
(٤) هنا فى م : مسألة هل الفرض استقبال عين الـكعبة أو الجهة. (٥) سورة البقرة ، آية ١٤٤
(٦) الآية الثامنة والأربعون بعد المائة .

الثالث ـ أن المرادَ به[١] جميعُ المسلمين ، أى لأهل كل جهة من الآفاق وجهة ممَّنْ بمكة وممن بَعُـد[٢] ، ليس بعضُها مقدَّما على البعض فى الصواب ؛ لأن الله تعالى هو الذى ولّى جميعها [٢٤] وشرع جملتها ، وهى وإن كانت متعارضة فى الظاهر والمعاينة فإنها متفقةٌ فى القَصْد وامتثالِ الأمر .

وقُرِئ : هو مُوَلَّاها ، يعنى المصلى ؛ التقدير المصلى هو مُوَجَّهٌ نحوها ، وكذلك قيل فى قراءة مَنْ قرأ هو مُوَلِّيها ؛ إن المعنى أيضا أن المصلى هو متوجِّهٌ نحوها ؛ والأول أصحُّ فى النظر ، وأشهرُ فى القراءة والخبر .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ .

معناه : افعلوا الخيرات ، من السَّبْق ، وهو المبادَرَةُ إلى الأوّلية، وذلك حثٌّ على المبادرة والاستعجال إلى الطاعات ، ولا خلافَ فيه بين الأمة فى الجملة .

وفى التفضيل اختلاف ؛ وأعظم مُهِمٍّ اختلفوا فى تفضيله الصلاة ؛ فقال الشافعى[٣] : أول الوقت فيها أَفضلُ من غير تفصيل ؛ لظاهر هذه وغيرها، كقوله تعالى[٤]: « وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِن رَبِّـكُمْ » .

وقال أبو حنيفة : آخِرُ الوقت أفضل ؛ لأنه عنـــده وقت الوجوب حسبما مَهَّدْناه فى مسائل الخلاف .

وأمَّا مالك ففصّل القول ؛ فأما الصبح والمغرب فأول الوقت فيهما أفضلُ عنده من غير خلاف. وأما الظهرُ والعصر فلم يختلف قوله: إن أول الوقت أفضل للفَذّ[٥] ، وإن الجماعة تؤخِّرُ على ما فى حديث عُمَرَ رضى الله عنه ؛ والمشهورُ فى العشاء أن تأخيرها أفضل لمن قَدَر عليه ، ففى صحيح الحديث أن النبى صلى الله عليـه وسلم أَخَّرها ليلةً حتى رقد الناسُ واستيقظوا ، ثم قال[٦] : لولا أن أَشُقَّ على أمتى لأخَّرتها هكذا .

وأما الظهر فإنها تأتى الناسَ على غَفْلَةٍ فيُستَحَبُّ تأخيرها قليلا حتى يتأهَّبوا ويجتمعوا.

وأما العصر فتقديمها أفضل .

---

(١) فى ا : المراد به فى جميع المسلمين . (٢) فى م : يليه . (٣) هنا فى م : مسألة التفضيل يتعلق باول وقت الصلاة . (٤) سورة آل عمران ، آية ١٣٣ (٥) الفذ : الفرد . (٦) صحيح مسلم: ٤٤٤

ولا خلافَ في مذهبنا أنّ تأخيرَ الصلاة لأجل الجماعة أفضلُ من تقديمها؛ فإنّ فضل الجماعة مقدَّر معلوم، وفضل أول الوقت مجهول، وتحصيل المعلوم أَوْلَى.

وأما الصبح فتقديمها أفضل، لحديث عائشة رضى الله عنها في الصبح[1]: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح فينصرف النساء متلفّفات بِمُرُوطِهِنَّ مايُعْرَفْنَ من الغَلَس[2].

ولحديث جابر رضى الله عنه [في الصبح أيضا][3]: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رآهم في صلاة العشاء قد اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم أبطئوا أخَّر. والصبح كانوا أو كان[4] النبي صلى الله عليه وسلم يصلّيها بغَلَس؛ معناه كانوا مجتمعين أولم يكونوا مجتمعين كان يُغلّس بها[5].

وأما المغرب فلمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم فيها على الصلاة عند غروب الشمس اقْتُدِيَ به في ذلك أو امْتُثِل أمره.

وبالجملة فلا يعادل المبادرة إلى أول الوقت شيء. قال الله تعالى ـ مخبراً عن موسى صلى الله عليه وسلم: [6]« وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى ».

وروى الدارقُطْني عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه أنه لما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم: أول الوقت رضوانُ الله، وآخره عَفْوُ الله. قال: رضوانُ الله أحبُّ إلينا من عَفْوِه؛ فإن رضوانه للمحسنين، وعَفْوَه للمقصّرين.

وفي الصحيح عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الظهر إذا زالت الشمس. ولعله في السفر إذا اجتمع أصحابه، إذ قد صحّ عنه أنه قال: أَبْرِدوا حتى رأينا فَيْء[7] التلول.

الآية السابعة والعشرون ـ قوله تعالى[8]: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ ﴾.

وفي السورة التي بعدها: [9]« وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ». تعلّق بعضهم في أن الشهيدَ لا يُغَسَّل ولا يُصَلَّى عليه بهذه[10] الآية؛ لأن الميت هو الذى

(١) في م: الصحيح. والحديث في صحيح مسلم: ٤٤٦ (٢) المرط: كساء من صوف أو خز، جمعه مروط. والغلس: ظلمة آخر الليل. (٣) ليس في م. (٤) في م: إذا كان. (٥) صحيح مسلم ٤٤٧
(٦) سورة طه، آية ٨٤ (٧) الإبراد: انكسار الوهج والحر (النهاية). والفيء: الظل.
(٨) الآية الرابعة والخمسون بعد المائة. (٩) سورة آل عمران، آية ١٦٩ (١٠) هنا في هامش م: مسألة: الشهيد لايغسل ولا يصلى عليه.

يُفْعَل ذلك به ، والشهيدُ حَيٌّ ، وبه قال مالك والشافعى .

وقال أبو حنيفة : لا يُصَلَّى عليه ، وكما أن الشهيد فى حكم الحىِّ فلا يُغسَّل ، فكذلك لايُصَلَّى عليه ؛ لأن الغُسْلَ تطهير ، وقد طُهِّر بالقَتل ، فكذلك الصلاة شفاعة وقد أَغْنَتْه عنها الشهادة، يؤكِّده أنَّ الطهارة [٢٦] إذا سقطت مع القُدْرة عليها سقطت الصلاة؛ لأنها شرطُها ، وسقوطُ الشرط دليلٌ على سقوط المشروط ، وما رُوِىَ أن النبى صلى الله عليه وسلم صَلَّى عليهم لا يصحُّ فيه طريقٌ ابن عباس ولا سواه ، وقد استوفيناها فى مسائل الخلاف .

الآية الثامنة والعشرون — قوله تعالى[1] : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾ .

فيها ستّ مسائل :

المسألة الأولى — فى سبب نزولها : روى شعبة عن عاصم ، قال : سألتُ أنس بن مالك عن الصفا والمَرْوَة، فقال: كانا مِنْ شعائر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكوا عنهما، فنزلت الآية.

المسألة الثانية — قال علماء اللغة : قوله تعالى : (مِنْ شَعَائِرِ اللهِ) ؛ يعنى من معالم الله فى الحجّ ، واحِدَتها شَعِيرة ، ومنه إشعار الهَدْى ؛ أى إعلامه بالجُرْح وما يصدق عليه[2]، والمعنى فيه عندى ما حصل به العلم لإبراهيم عليه السلام وأَشْعَر به إبراهيم ، أى أَعْلَم .

المسألة الثالثة — قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ﴾ .

الجناح فى اللغة عبارة عن الميل كيفما تصرّف، ولكنه خُصَّ بالمَيْل إلى الإثم، ثم عبّرَ به عن الإثم فى الشريعة ، وقد استعملته العربُ فى الهمِّ والأذَى ، وجاء فى أشعارها وأمثالها .

المسألة الرابعة — قوله تعالى : ﴿ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ .

وهى معارضة الآية ، وروى ابن شهاب عن عُرْوَة قلت لعائشة رضى الله عنها : أرأيتِ قول الله تبارك وتعالى : إن الصَّفَا والمَرْوَة من شعائر الله ... الآية ؛ فوالله ما على أحد جُنَاح ألا يطَّوَّف بهما .

قالت عائشة رضى الله عنها : بئس ما قلت يا بن أختى[3] ، إنها لو كانت على ما تأوّلتها لكان فلا جُنَاح عليه ألا يطّوّف بهما ، إنما كان هذا الحىُّ من الأنصار قبل أن يُسْلِمُوا

---

(١) الآية الثامنة والخمسون بعد المائة . (٢) فى م : وما يعلق عليه . (٣) فى م : يابن أخى . والمثبت فى صحيح مسلم ٩٢٩ أيضا .

يهلّون لمَناة الطاغية التى كانوا يعبدون عند المُشَلّل[(١)]، فكان مَنْ أهَلّ لمناة يتحرَّجُ أنْ يطوفَ بالصَّفا والمَرْوَة ، فلما أسلموا سألوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقالوا : يارسول الله ، إنّا كنّا نتحرَّجُ أن نطوفَ بالصفا والمَرْوَة، فأنزلَ اللهُ تعالى: إنَّ الصفاَ والمَرْوَة ..... الآية ، ثم سنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الطوافَ بينهما ، فليس ينبغى لأحدٍ أن يدعَ الطوافَ بينهما .

قال ابنُ شهاب: فذكرتُ ذلك لأبى بكر بن عبدالرحمن، فقال: إنَّ هذا العلمُ، أى ما سمعت به.

(تحقيق هذا الحديث وتفهيمه) : اعلموا وفقكم الله تعالى ــ أنّ قولَ القائل : لاجُناحَ عليك أن تفعل ، إباحةٌ للفِعْل . وقوله : « فلا جناح عليك ألّا تفعل » إباحةٌ لترْكِ الفعل؛ فلما سمع عُرْوَة رضى الله عنه قولَ الله سبحانه : (فلا جُنَاح عليه أن يَطوَّف بهما) ــ قال : هذا دليل على أن تَرْكَ الطوافِ جائز، ثم رأى الشريعة مُطْبِقة[(٢)] على أنَّ الطوافَ لا رُخْصَة فى تركه ، فطلب الجَمْع بين هذين المتعارِضين، فقالت له عائشة رضى الله عنها: ليس قوله تعالى: (فلا جُنَاحَ عليه أن يطوَّف بهما) دليلا على تَرْكِ الطَّوَاف؛ إنما كان يكونُ الدليل[(٣)] على تركه لو كان « فلاجناح عليه ألّا يطوف »؛ فلم يأتِ هذا اللفظ لإباحة تَرْكِ الطواف، ولا فيه دليلٌ عليه ، وإنما جاء لإفادة إباحةِ الطواف لِمَنْ كان يتحرَّجُ منه فى الجاهلية، أو لمن كان يطوف به فى الجاهلية قَصْداً للأصنام التى كانت فيه ؛ فأعلمهم الله تعالى أنَّ الطوافَ ليس بمحظور إذا لم يقصد الطائفُ قَصْدا باطلا .

فأدت الآية إباحةَ الطواف بينهما ، وسلّ سخيمة الحرج التى كانت فى صدور المسلمين منها قبل الإسلام [٢٧] وبعده، وقال الله تعالى: «إن الصفا والمَرْوَة من شعائر الله»؛ أى من معالمِ[(٤)] الحجِّ ومناسِكه ومشروعاته ، لا مِنْ مواضع الكفر ، وموضوعاته؛ فمن جاء البيت حاجّا أو معتمراً فلا يجد فى نفسه شيئا من الطواف بهما .

(وهم وتنبيه) :[قال الفراء][(٥)]: معنى قوله[(٦)]: لا جُناح عليه ألّا يطوفَ بهما، معناه

---

(١) جبل يهبط منه إلى قديد من ناحية البحر . (٢) فى ا : منطبقة . (٣) فى ق: إنما يكون دليلا على تركه لو كان « فلا جناح عليه ألا يطوف بهما » ، فلم يأت هذا اللفظ لإباحة ترك الطواف .

(٤) فى ا : ومعالم . (٥) من م . (٦) معانى القرآن للفراء : ١ ــ ٩٥

أن يطوّف ، وحَرْف « لا » زائد ، وهذا ضعيف من وجهين :

أحدها ــ أنّا قد بيّنا فى مواضع أنه يَبْعُد أن تكون « لا » زائدة .

الثانى ــ أنه لا لغوىّ ولا فقيهٌ يُعادِل عائشة رضى الله عنها ، وقد قررتْها غير زائدة ، وقد بيّنت معناها ، فلا رأى[1] للفراء ولا لغيره .

المسألة الخامسة ــ اختلف[2] الناس فى السعْىِ بين الصفا والمَرْوَة ؛ فقال الشافعى : إنه رُكْن . وقال أبو حنيفة : ليس بركن . ومشهورُ مذهب مالك أنه ركْن ، وفى العتبية : يجزئ تاركه الدم .

ومعوَّلُ مَنْ نفى وجوبه وركنيّته أنّ الله تعالى إنما ذكره فى رَفْع الحرَج خاصة كما تقدم بيانُه . ودليلُنا ما رُوى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : إنّ الله كتب عليكم السعْى فاسعوا . صححه الدار قطنى . ويعضده المعنى ؛ فإنه شعارٌ لا يخلو عنه الحجّ والعُمْرة ، فكان رُكْنا كالطواف ، وما ذكروه مِنْ رَفْعِ الحرج أو تَرْكِه فقد تقدّم القولُ فيه .

المسألة السادسة ــ قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ .

تعلّق به من يَنْفِى رُكنيَّةَ السَّعْىِ كأبى حنيفة وغيره ، قال : إنّ الله تعالى رفع الحرَج عن تَركه . وقال تعالى بعد ذلك : ومن تطوَّع خيرا بفِعْله فإنّ الله يأجره . والتطوُّع هو ما يأتيه المرء من قِبَل نفسه . وهذا ليس يصحُّ ؛ لأنا قد بينا إلى أى معنى يعود رَفْعُ الجناح . وقوله تعالى : « ومَنْ تطوَّع » ، إشارة إلى أن السعْى واجب ، فمن تطوَّع بالزيادة عليه فإن الله تعالى يشكرُ ذلك له .

الآية التاسعة والعشرون ــ قوله تعالى[3] : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ .

استدلّ بها علماؤنا على وجوب تبليغ الحقّ وبيان العِلْم على الجملة .

---

(١) فى م : فلا رد . (٢) فى هامش م هنا : مسألة السعى ركن من أركان الحج .

(٣) الآية التاسعة والخمسون بعد المائة .

وللآية تحقيقٌ هو أنَّ العالِم إذا قصد الكتمان عصى ، وإذا لم يقصده لم يلزمه التبليغ إذا عرف أن معه غيره .

قال عثمان رضى الله عنه : لأحدّثنّكم حديثاً لولا آيةٌ فى كتابِ الله عزّ وجل ما حدثتكموه :

قال عُروة : الآية (إنّ الذين يكتُمونَ ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيّنّاه للناس فى الكتاب . . .) الآية . قال أبو هريرة : إنّ الناس يقولون أكْثَر أبو هريرة ، ووالله لولا آيةٌ فى كتاب الله ما حدّثت شيئاً ، ثم تلا هذه الآية .

وكان أبو بكر وعُمر رضى الله عنهما لا يحدّثان بكل ما سَمِعا من النبى صلى الله عليه وسلم إلّا عند الحاجة إليه .

وكان الزبير أقلّهم حديثا مخافةَ أنْ يواقع الكذب؛ ولكنهم رأوا أنّ العلم عَمَّ جميعهم فسيبلِّغ واحدٌ إنْ ترك آخر .

فإن قيل : فالتبليغُ فضيلةٌ أوفَرْض ، فإن كانَ فرضا فكيف قصَّر فيه هؤلاء الجِلّة كأبى بكر ، وعمر ، والزبير ، وأمثالهم ، وإن كان فضيلةً فلِمَ قعدوا عنها ؟

فالجوابُ أنَّ من سُئل فقد وجب عليه التبليغُ لهذه الآية ؛ ولما رَوى أبو هريرة وعمرو بن العاص أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : مَن سُئل عن علم فكتمه أُلْجِم بلجام من نار . وأما من لم يُسْأَل فلا يلزمه التبليغ إلا فى القرآن وحده . وقد قال سحنون : إن حديث [٢٨] أبى هريرة وعمرو هذا إنما جاء فى الشهادة .

والصحيحُ عندى ما أشرنا إليه من أنه إنْ كان هناك من يبلّغ اكتُفِى به ، وإنْ تعيَّن عليه لزمه ، وسكت الخلفاء عن الإشارة بالتبليغ ؛ لأنهم كانوا فى المنصب مَن يردُّ ما يسمع أو يُمْضيه مع علمهم بعموم التبليغ فيه ، حتى إن عمر كَرِهَ كثرةَ التبليغ ، وسَجَن مَن كان يُكْثِر الحديثَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وقد بينا تحقيقه فى شرح الحديث الصحيح .

وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى فضيلة التبليغ أنه قال : نضَّرَ(١) الله أمرأً سَمِع مقالتى فوَعَاها فأدَّاها كما سمعها . والله أعلم .

---

(١) يروى بالتخفيف والتشديد : أراد حسن خلقه وقدره .

الآية الموفية ثلاثين ـ قوله تعالى[1] : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَـٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قال لى كثيرٌ من أشياخى : إنَّ الكافرَ المعيَّن لايجوز لعْنُه ؛ لأن حاله عند الموافاة لاتُعلم ، وقد شرط الله تعالى فى هذه الآية فى إطلاق اللعنة الموافاةَ على الكُفر .

وقد رُوِيَ عن النبى صلى الله عليه وسلم لَعْنُ أقوام بأعيانهم من الكفّار .

وفى صحيح مسلم[2] ، عن عائشة رضى الله عنها : دخل على النبى صلى الله عليه وسلم رجلان فكلّماه بشىء فأغضباه فلعنهما ؛ وإنما كان ذلك لعِلْمِه بمآلهما .

والصحيح عندى جواز لَعْنِه لظاهر حاله ، لجواز[3] قتالِه وقَتْلِه .

وقد رُوِيَ أنه صلى الله عليه وسلم قال : اللهم إن عَمْرو بن العاص هجانى ، قد علم أنى لستُ بشاعر فالْعَنْه ، اللهم واهْجُه عددَ ما هجانى ، فلعنه . وقد كان إلى الإسلام والدين والإيمان مآلُه ، وانتصف بقوله : « عدد ما هجانى » . ولم يَزِد ليعلّم العدل والإنصاف والانتصاف ، وأضاف الهَجْوَ إلى البارى سبحانه وتعالى فى باب الجزاء دون الابتداء بالوصف له بذلك ، كما يضافُ إليه الاستهزاء والمكر والكيد ، سبحانه وتعالى عما يقولُ الظالمون عُلُوًّا كبيراً .

وفى صحيح مسلم: لَعْنُ المؤمن كقَتْلِه. وكذلك إن كان ذمّيا يجوز إصغاره فكذلك لعنه.

(تركيب) وهى المسألة الثانية ـ فأما العاصى المعيَّن ، فلا يجوز لَعْنُه اتفاقاً ، لما رُوِيَ أن النبى صلى الله عليه وسلم جِىء إليه بشاربِ خمرٍ مراراً ، فقال بعضُ من حضره : ما لَهُ لعنه الله ! ما أكثر ما يُؤْتَى به ! فقال النبى صلى الله عليه وسلم: لاتكونوا أعواناً للشيطان على أخيكم ؛ فجعل له حُرْمة الأخوّة ، وهذا يوجب الشفقة . وهذا حديث صحيح .

وأما لَعْنُ العاصِى مطلقا ، وهى (المسألة الثالثة) فيجوز إجماعا ، لما رُوِيَ فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لعن الله السارقَ يسرق البيضة فتُقْطَع يَدُه . وقد قال

(١) الآية الواحدة والستون بعد المائة . (٢) صفحة ٢٠٠٧ (٣) فى ق : ولجواز قتله وقتاله .

بعضُ علمائنا فى تأويل هذه الآية : إن معناه عليهم اللعنة يوم القيامة ، كما قال تعـــالى[1] : « ثم يوم القيامة يكْفُر بعضُـكم ببعض ويَلْعَنُ بعضُـكم بَعْضًا » .

والذى عندى صحةُ لَعْنِه فى الدنيا لمن وَافَى كافراً بظاهرِ الحال ، وما ذكر اللهُ تعالى عن الـكَفَرَة مِنْ لعنتهم وكُفْرِهم فيما بينهم حالةٌ أخرى ، وبيان لحـكمٍ آخر وحالةٍ واقعةٍ تعضد جوازَ اللعن فى الدنيا؛ وتـكون هذه الآية[2] لجواز اللعن فى الدنيا، فيـكون للآيتين معنيان.

فإن قيل : فهل تحـكمون بجوازِ لعنة الله [٢٩] لمَنْ كان على ظاهر الـكفر، وقد علم الله تعالى مُوَافاته مؤمنا ؟

قلنا : كذلك نقولُ ، ولـكن لعنة الله له حكمه بجواز لَعْنِه لعباده المؤمنين أَخْذًا بظاهر حاله ، والله أعلم بمآله .

الآية الحادية والثلاثون ــ قوله تعالى[3] : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْـكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْـهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

فيها خمس عشرة مسألة :

المسألة الأولى ــ قوله تعالى: (إنما) ، وهى كلمة موضوعة للحَصْر تتضمَّنُ النفىَ والإثباتَ؛ فتُثْبِت ما تناوله الخطاب وتَنْفِى ماعَداه؛ وقد بيّنا ذلك فى ملجئة المتفقهين ومسائل الخلاف.

وقد حصرت هاهنا المحرَّم[4] لاسيما وقد جاءت عَقِبَ المحلل[5] ؛ فقال تعالى[6] « يأَيُّهَا الَّذِينَ آمنوا كُلُوا من طيِّباتِ ما رزقناكم » . فأدت هذه الآية الإباحةَ على الإطلاق ، ثم عقّبها بالمحرم بكلمة « إنما » الحاصرة ؛ فاقتضى ذلك الإيعاب للقسْمَيْنِ ؛ فلا محرّم يَخْرُجُ عن هذه الآية، وهى مدَنِيّة ، وأكّدَتْها[7] الآية الأخرى التى رُوِىَ أنها نزلت بعَرَفة[8] : «قُل لا أَجِدُ فيما أُوحِىَ إلىَّ مُحَرَّما . . . » إلى آخرها ، فاستوى البيانُ أولا وآخرا .

(١) سورة العنـكبوت ، آية ٢٥

(٢) فى ا : وتـكون منها الآية بجواز .

(٣) الآية الثالثة والسبعون بعد المائة .

(٤) فى م : التحريم .

(٥) فى ق : التحليل .

(٦) سورة البقرة ، آية ١٧٢

(٧) فى ق : وأكدها بالآية .

(٨) سورة الأنعام ، آية ١٤٥

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : « الْمَيْتَةَ » .

وهى الإطلاق عُرفا ، والمراد بالآيات حكما ما مات من الحيوان حَتْفَ أنفِه من غير قَتْل[١] بذَكاةٍ ، أو مقتولا بغير ذكاة ، كانت الجاهلية تستبيحُه فحرّمه اللهُ تعالى ؛ فجادلوا فيه فردَّ الله تعالى عليهم على ما يأتى بيانُه فى الأنعام إنْ شاء الله تعالى .

المسألة الثالثة ـ فى شَعْرها وصوفِها وقَرْنها : ويأتى فى سورة النحل إن شاء الله تعالى.

المسألة الرابعة ـ فى عموم هذه الآية وخصوصها :

رُوِى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال[٢] : أُحِلَّت لنا مَيْتَتَانِ وَدَمَان ، فالميتتان السمك[٣] والجراد ، والدّمَان الكَبِد والطحال . ذكره الدارقطنى وغيره .

واختلف العلماء فى تخصيص ذلك؛ فمنهم من خصَّصه فى الجراد والسمك، وأجازأ كْلَهما من غير معالجة ولا ذكاة ، قاله الشافعى[٤] وغيره . ومنهم مَنْ منعه فى السمك وأجازه فى الجراد ، وهو أبو حنيفة ، ومع اختلاف الناس فى جواز تخصيص عموم الكتاب بالسنة فقد اتفقوا على أنه لايجوزُ تخصيصُه بحديثٍ ضعيف ، وهذا الحديث يُرْوَى عن ابن عمر وغيره مما لا يصحُّ سنَدُه . ولكنه ورد فى السمك حديثٌ صحيح جدًّا: فى الصحيحين[٥]، عن جابر ابن عبد الله ـ أنه خرج مع أبى عبيدة بن الجراح يتلقَّى عِيرًا لقريش، وزوّدنا جِرَابًا من تَمْر، فانطلَقْنا على ساحلِ البحر ، فرُفِع لنا على ساحل البحر كهيئة الكَثِيبِ الضَّخْمِ ، فأتيناه فإذا هى دابّة تُدْعَى العَنْبَر، قال أبو عبيدة : مَيْتَةٌ ، ثم قال: بل نحن رُسُل رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، وقد اضْطُرِرتم فكُلُوا. قال: فأقَمْنا عليه شَهْرًا حتى سَمِنّا، وذكر الحديث. قال: فلما قدِمْنا المدينة أتَيْنَا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فذَكرْنا ذلك له ، فقال : هو رِزْقٌ أخرجه الله لكم ، فهَلْ معكم مِنْ لحمه شىء فتطعِمُونا ؟ قال : فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ، فأكَله .

وروى عن مالك عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال[٦]: هو الطَّهورُ ماؤه الحِلُّ مَيْتَتُه.

---

(١) فى م : من غير ذكاة . (٢) ابن كثير صفحة ٢٥٠ أول ، وابن ماجة صفحة ١١٠٢

(٣) فى ابن ماجة : فأما الميتتان فالحوت والجراد . (٤) فى م : قاله مالك وغيره.

(٥) صحيح مسلم : ١٥٣٥ (٦) ابن ماجة ، صفحة ١٣٦

فهذا الحديث يخصِّصُ بصحةِ سنَده عمومَ القرآن فى تحريم الميتة على قول مَن يرى ذلك ، وهو نصٌّ فى المسألة .

ويعضده قولُ الله تعالى[١] : « أُحِلَّ لَكم صَيْدُ البَحْرِ وطعامُه » ، فَصَيْدُه ما صِيد وتكلف أخذه ، وطعامُه ما طفا عليه ، أو جَزَر[٢] عنه .

ومنهم من خصَّصه فى [٣٠] السمكِ خاصة ، ورأى أَكْلَ ميتته ، ومنَعَ من أكل الجراد إلا بذكاة ؛ قاله مالك وغيره ؛ وذلك لأنّ عمومَ الآية يَجْرِى على حاله حتى يخصِّصَه الحديثُ الصحيح ، أو الآية الظاهرة ، وقد وُجد كلاهما فى السمك ، وليس فى الجراد حديث يعوَّلُ عليه فى أكل مَيْتته .

أما أَكْلُ الجراد فجائز بالإجماع ؛ وفيه أخْبار منها حديث ابن أَبى أوفى[٣] : غزَوْنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكلُ الجراد معه .

وروَى سَلْمان أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : هو أَكْثَرُ جنود الله ، لا آكله ولا أحرّمه[٤] . ولم يصحّ . بيد أن الخلفاء أكلته ، وهو مِنْ صَيْد البر فلا بدَّ فيه من ذكاة على ما يأتى فى سورة المائدة إن شاء الله تعالى .

فإن قيل : قد قال كعب : إنه نَثْرَة حوت[٥] .

قلنا : لا ينبنى على قول كعب حُكم ؛ لأنه يحدِّث عما يلزمنا تصديقه ، ولا يجوز لنا تكذيبه ، وقد بيناه فيما تقدّم .

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى : « وَالدَّم » .

اتفق العلماء على أن الدمَ حرام نَجِس لا يُؤْكل ولا يُنْتَفَع به ، وقد عيّنه الله تعالى هاهنا مطلقا ، وعيّنه فى سورة الأنعام مقيَّدًا بالمسفوح ، وحَمَل العلماء هاهنا المطلَق على المقيّد إجماعا .

وروى عن عائشة أنها قالت : لولا أن الله تعالى قال : أو دماً مسفوحا لتتبَّع الناس ما فى العروق ؛ فلا تلتفتوا فى ذلك إلى ما يُعْزَى إلى ابن مسعود فى الدَّم .

ثم اختلف الناس فى تخصيص هذا العموم فى الكبد والطحال ؛ فمنهم من قال : إنه

(١) سورة المائدة ، آية ٩٦ (٢) الجزر ضد المد ، وفعله كضرب . (٣) صحيح مسلم : ١٥٤٦
(٤) ابن ماجة ، صفحة ١٧٣ (٥) ابن ماجة ، صفحة ١٧٤

لا تخصيص فى شىء من ذلك ؛ قاله مالك . ومنهم من قال : هــو مخصوص[١] فى الـكبد والطحال ؛ قاله الشافعى .

والصحيح أنه لم يخصّص ، وأن الـكبد والطحال لحمٌ ، يشهد بذلك العيان الذى لا يُعارِضُه بيان ولا يفتقر إلى بُرْهَان .

المسألة السادسة ــ قوله تعالى : « ولحم الخنزير » .

اتفقت الأمةُ على أن [لحم][٢] الخنزير حرام بجميع أجزائه . والفائدة فى ذكر اللحم أنه حيوان يُذْبح للقَصْد إلى لحمه ، وقد شغفت المبتدعة بأن تقول : فما بال شَحْمِه ، بأى شىء حُرِّم؟ وهم أعاجم لا يعلمون أنه مَنْ قال لحما فقد قال شحما ، ومن قال شحما فلم يقل لحما ؛ إذ كلُّ شحم لحم ، وليس كل لحم شحما من جهة اختصاص اللفظ ؛ وهو لحمٌ من جهة حقيقة اللحمية ، كما أن كل حَمْدٍ شكر ، وليس كل شكر حمداً من جهة ذكر النعم ، وهو حَمْد من جهة ذكر فضائل المنعم .

ثم اختلفوا فى نَجَاسته ؛ فقال جمهور العلماء : إنه نجس . وقال مالك : إنه طاهر ، وكذلك كلُّ حيوان عنده ؛ لأنَّ علةَ الطهارة عنده هى الحياة . وقد قرَّرْنا ذلك عند مسائل الخلاف بما فيه كفاية ، وبيّنّاه طَرْدًا وعكسا ، وحققنا ما فيه من الإحالة [والملاءمة][٣] والمناسبة على مذهب مَنْ يرى ذلك ومَنْ لا يراه بما لا مَطْعَن فيه ، وهذا يشير بكَ إليه ، فأما شَعْرُه فسيأتى ذكره فى سورة النحل إن شاء الله تعالى .

المسألة السابعة ــ قوله تعالى : ﴿ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ .

وموضعها سورة الأنعام .

المسألة الثامنة ــ قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ ﴾ .

وتصريفه[٤] افتعل من الضرر ، كقوله : افتتن من الفتنة ، أى أدركه ضرر ، ووُجد به . وقد تـكلَّمنا فى حقيقة الضَّرَر والمضطر فى كتاب المشكلين بما فيه كفاية .

بيانه أنَّ الضرر هو الألم الذى لا نَفْعَ فيه يُوَازِيه أو يُرْبى[٥] عليه ، وهو نقيضُ النَّفْع ، وهو الذى لا ضرر فيه ؛ ولهذا لم يُوصَفْ شرب الأدوية [٣١] الـكريهة والعبادات الشاقة

---

(١) فى م : مخصص . (٢) من م . (٣) ليس فى م .
(٤) هنا فى هامش م : مسألة فى المضطر والمكره واشتقاقهما . (٥) أربى : زاد .

بالضرر ، لما في[1] ذلك من النَّفْعِ المُوَازى له أو المُرْبى عليه ، وحققنا أنَّ المضطرَّ هو المكلَّف بالشيء المُلْجَأُ إليه، المُكْرَه عليه، ولا يتحقَّقُ اسمُ المكْرَه إلا لمن قدَر على الشيء، ومَنْ خلق الله فيه فعلا لم يكن له عليه قُدْرَة ، كالمرتعش والمحموم ، لا يسمَّى مضطرًّا ولا مُلْجَأ ، وأشرنا إلى أنه قد يكونُ عنـد علمائنا المضطرُّ ، وقد يكون [المضطر][2] المحتاج ، ولكن الملجَأ مضطرٌّ حقيقة ، والمحتاج مضطر مجازا .

وقال الجبائى وابنه : إنَّ المضطر هو الذى فعل فيه غيرُه فعلا ، وهذا تنازُعٌ يرجعُ إلى اللفظ ، وما ذَهَبْنا إليه هو اللغة ، وهو المعروف عند العرب ، والمرادُ فى كتاب الله تعالى بقوله : « فَمَنِ اضْطُرَّ » : أى خاف التلَف ، فسماه مضطرًّا ، وهو قادرٌ على التناول .

ويَرِدُ المضطرُّ فى اللغة على معنيين : أحدهما مكتسب الضرر[3] ، والثانى مكتسب دَفْعه، كالإعجام يَرِدُ بمعنى الإفهام وبمعنى نَفْيه ، فالسلطانُ يضطره أى يلجئه للضرر ، والمضطر يبيع منزله ، أى يدفع الضررَ الذى يلحقه بامتناعه من بَيْع ماله .

وكلا المعنيين موجودٌ فى مسألتنا ؛ فإنه مضطر بما أدركه من ألم الجوع ، مضطرٌّ[3] بدفعِه ذلك عن نَفْسه بتناول المَيْتَة ؛ وهو بالمعنى الأول مشروط ، وبالمعنى الثانى مأمور .

المسألة التاسعة ــ هذا الضررُ الذى بَيَّنَّاه يلحقُ إمّا بإكراهٍ من ظالم ، أو بجوعٍ فى[4] مَخْمَصَة ، أو بفقْرٍ لا يجدُ فيه غيره ؛ فإنَّ التحريمَ يرتفع عن ذلك بحكم الاستثناء ، ويكون مُبَاحا ، فأما الإكراهُ فيُبيح ذلك كله إلى آخر الإكراه .

وأما المَخْمَصَةُ فلا يخلو أن تكون دائمة فلا خلاف فى جواز الشبع منها ، وإن كانت نادرة فاختلف العلماء فى ذلك على قولين : أحدهما يأكلُ حتى يشبع ويتضلّع ، قاله مالك . وقال غيره : يأكل على قَدْرِ[5] سَدِّ الرَّمَق ، وبه قال ابن حبيب وابن الماجشون ؛ لأن الإباحة ضرورة فتتقدّرُ بقَدْرِ الضرورة .

وقد قال مالك فى مُوَطَّئه الذى ألّفه بيده، وأملاه على أصحابه، وأقرأه وقرأه عُمْرَه كلّه[6] :

---

(١) فى م : لما فيه . (٢) من م . (٣) فى م : مكتسب للضرورة . (٤) مخمصة : جوعة .
(٥) فى م : بمقدار ، ويسد الرمق : أى يبقى على الحياة . (٦) الموطأ : ٤٩٩

يأكل حتى يشبع . ودليلُه أن الضرورة[١] تُرفع التحريم فيعود مباحا ، ومقدارُ الضرورة إنما هو من حالة عدم القُوت إلى حالة وجوده حتى يجدَ ، وغيرُ ذلك ضعيف .

المسألة العاشرة — من اضطر إلى خَمْرٍ[٢] ، فإن كان بإكراهٍ شَرِبَ بلا خلاف، وإن كان لجُوعٍ أو عطش فلا يشرب ، وبه قال مالك فى العتبية ، وقال : لا تزيده الخمر إلا عطشا ، وحجَّتُه أن الله تعالى حرَّم الخمر مطلقا ، وحَرَّم المَيْتَة بشَرْطِ عدم الضرورة ، ومنهم من حمله على الميتة .

وقال أبو بكر الأَبْهَرِىُّ: إن رَدَّت الخمرعنه جُوعا أوعطشا شربها . وقد قال الله تعالى[٣] فى الخنزير : « إنه رِجْسٌ » ، ثم أباحه للضرورة، وقال تعالى أيضاً فى الخمر[٤] : إنها رِجْسٌ فتدخل فى إباحة ضرورةِ الخنزير؛ فالمعنى الجلىّ الذى هو أقوى من القياس؛ ولا بدَّ أن تروى ولو ساعة وتردّ الجوع ولو مدّة .

المسألة الحادية عشرة — إذا غصّ بلقمة فهل يجيزها [بخَمْرٍ][٥] أم لا ؟ قيل : لا يُسيغها[٦] بالخمر مخافةَ أن يَدَّعى ذلك .

وقال ابن حبيب : يسيغها لأنها حالةُ ضرورة .

وقد قال العلماء : من اضطرّ إلى أكلِ الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل دخلَ النار ، إلا أنْ يعفوَ اللهُ تعالى عنه .

والصحيحُ أنه سبحانه حرَّم الميتة والدمَ ولحم الخنزير أعيانا مخصوصة فى أوقات مطلقة [٣٢] ، ثم دخل التخصيصُ بالدليل فى بعض الأعيان ، وتطرّق التخصيص بالنص إلى بعض الأوقات والأحوال ، فقال تعالى : « فمن اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ ولا عادٍ » ؛ فرفَعَتِ الضرورةُ التحريم ، ودخل التخصيصُ أيضا بحال الضرورة إلى حالِ تحريم الخمر لوجهين :

أحدهما — حملا على هذا بالدليل كما تقدّم من أنه محرَّم ، فأباحته الضرورة كالميتة .

والثانى — أنَّ مَن يقول: إنّ تحريم الخمر لا يحلُّ بالضرورة ذَكر أنها لا تزيدُه إلا عطشا

---

(١) هنا فى هامش م: مسألة فى ترخيص المضطر . (٢) هنا فى هامش م : مسألة فى المضطر إلى شرب الخمر. (٣) سورة الأنعام: ١٤٥ ، والآية : فإنه رجس. (٤) سورة المائدة ٩٠ ، والآية : رجس من عمل الشيطان . (٥) ليس فى م . (٦) فى ق : يسيغها .

ولا تدفع عنـــه شبَعا ؛ فإن صحَّ ما ذكره كانت حراما ، وإنْ لم يصح ـ وهو الظاهر ـ أباحَتْها الضرورةُ كسائرِ المحرمات .

وأما الغاصُّ بلقمة فإنه يجوزُ له فيما بينه وبين الله تعالى ، وأما فـــيما بيننا فإن شهدْناه فلا يخفَى بقرائن الحال صورةُ الغُصّة من غيرها فيصدّق إذا ظهر ذلك،وإن لم يظهر حدَدْناه ظاهرا وسَلِم من العقوبة عند الله تعالى باطنا .

المسألة الثانية عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ .

فيها أقوال كثيرة نُخْبَتُها اثنان[١] :

الأول ـ أنَّ الباغيَ فى اللغة هو الطالب لخيرٍ كان أو لشرّ ، إلا أنه خُصّ هاهنا بطالب الشر ، ومِنْ طالبِ الشر الخارجُ على الإمام المفارِقُ للجماعة . وهو المراد بقوله تعالى[٢] : « فإن بغَتْ إحْدَاهما على الأخرى » . والعـادى ، وهوِ المجاوز ما يَجُوزُ إلى ما لا يَجُوزُ ، وخصّ هاهنا بقاطع السبيل ، وقد قاله مجاهد وابن جُبير .

الثانى ـ أن الباغيَ آكل الميتة فوق الحاجة ، والعادِى آكلها مع وجود غيرها ، قاله جماعةٌ منهم قتادة والحسن وعكرمة .

وتحقيقُ القول فى ذلك أنَّ العادِى باغ ، فلما أَفرد اللهُ تعالى كلَّ واحـد منهما بالذكر تعيَّن له معـنًى غَيْرَ معنى الآخر،لئلا يكون[٣] تـكرارا يخرجُ عن الفصاحة الواجبة للقرآن.

والأصحُّ والحالةُ هذه أنَّ معناه غَيْر طالبٍ شرًّا ولا متجاوز حدًّا ؛ فأما قوله :« غير طالب شرا » فيدخل تحته[٤] كلُّ خارج على الإمام وقاطع للطريق وما فى معناه . وأما « غير متجاوز حدًّا » فمعناه غير متجاوزٍ حدَّ الضرورة إلى حد الاختيار.

ويحتملُ أن تدخلَ تحته الزيادة على قَدْرِ الشبع كما قاله قتادة وغيره ، ولـكن مع الندور لا مع التمادى ؛ فإنَّ[٥] أبا عبيدة وأصحابه قد أكلوا حتى شبعوا مما اعتقدوا أنه مَيْتَة حتى أخبرهم النبىُّ صلى الله عليه وسلم بأنه حلال ؛ لـكن وَجْه الحجَّة أنهم لما أخبروه بحالهم جوَّز لهم أَكْلَهم شبعا وتضلُّعا مع اعتقادِهم لضرورتهم .

---

(١) هنا فى هامش م : مسألة الباغى والعادى . (٢) سورة الحجرات ، آية ٩

(٣) فى م : ولا يكون . (٤) فى م : فيه . (٥) انظر ماسبق فى صفحة ٥٢

المسألة الثالثة عشرة ـ ولأجْلِ ذلك لا يَسْتَبيحُ العاصى بسفره رُخَص السفَر ؛ وقد اختلف العلماء فى ذلك ؛ والصحيح أنها لا تُباح له بحال ؛ لأن الله تعالى أباح ذلك عَوْنا ، والعاصى لا يحلُّ أَنْ يُعان ، فإن أراد الأكلَ فليَتُب ويأكل ، وعجبا ممن يبيحُ ذلك له مع التمادى على المعصية ، وما أظنُّ أحداً يقوله ؛ فإن قاله أحد فهو مخطئٌ قطعا .

المسألة الرابعة عشرة ـ إذا وَجَدَ المضطر مَيْتة ودَما ولَحْمَ خنزير وخَمْرًا وصَيْدا حرميا أو صيدا وهو محرم ، فهذه صورتان :

الأولى ـ الحلال يجدها ، والثانى الحرام ؛ فإن وجد ميتة وخمرا قال ابن القاسم : يأكل الميتة حلالا بيقين، والخمر محتملة للنظر؛ وإنْ وجد ميتة وبَعِيرًا ضالّا أكل الميتة، قاله ابن وهب. فإن وجد مَيْتةً وكنزا أو ما فى معناه أكل الكَنْزَ ، قاله ابن حبيب . فإن وجد ذلك تحت حِرْزٍ أكل الميتة. ولو وجد مَيْتةً وخنزيرا ، قال علماؤنا : يأكل الميتة ، فإن وجد لَحْمَ بنى آدم والميتة أكل المَيْتَة ؛ فإنها حلال فى حال ، والخنزير وابن آدم لا يحلّ بحال ، [٣٣] ولا يأكل ابنَ آدم ولو مات ، قاله علماؤنا .

وقال الشافعى : يأكل لحم ابن آدم .

الصورة الثانية ـ إذا وجد المُحْرِم صَيْدًا ومَيْتَة ؛ قال علماؤنا : يأكل الميتة ولا يأكل الصيد. والضابط لهذه الأحكام أنه إذا وجد ميتة ولحم خنزير قدَّم الميتة ، لأنها تحلُّ حيّة والخنزير لا يحلّ ، والتحريم المخفّف أولى أن يُقْتَحَم من التحريم المثقل ، كما لو أكره أن يطأ أخته أو أجنبية وطئ الأجنبية ، لأنها تحلّ له بحال ، وإذا وجد ميتة وخمرا فقد تقدّم ، وإذا وجد ميتة ومال الغير ، فإنْ أمِنَ الضررَ فى بدنه أكل مال الغير ، ولم يحل له أكلُ الميتة ، وإن لم يأمن أكَلَ الميتة ، وأَمْنه إذا كان مال الغير فى الثمار أكثرُ من أمْنِه إذا كان فى الجرين(١) ؛ وقد تقدم القول فى الميتة والآدمى .

والصحيح عندى ألّا يأكُلَ الآدمىّ إلّا إذا تحقق أن ذلك يُنْجيه ويُحْييه . وإذا وجد المُحْرِمُ صيدا ومَيْتة أكل الصيد لأن تحريمه مؤقت ، فهو أخف وتُقْبَل الفِدْية فى حال الاختيار ، ولا فِدْية لأكل المَيْتَة .

---

(١) الجرين : الجرن .

المسألة الخامسة عشرة ـ إذا احتاج إلى التَّدَاوِي[١] بالميتة، فلا يخلو أَنْ يحتاجَ إلى استعمالها قائمة[٢] بعينها، أو يستعملها مُحْرَقَة؛ فإن تغيَّرت بالإحراق فقد قال ابنُ حبيب: يجوز التداوِي بها والصلاة، وخفَّفه ابن الماجشون بناء على أن الحَرْق تطهير لتغير الصفات.

وفي العتبيّة من رواية مالك في المَرْتك[٣] يُصْنَع من عظام الميتة إذا جعله في جرحه لا يصلِّي به حتى يغسله.

وإن كانت الميتة بعينها فقد قال سحنون: لا يتداوى بها بحال ولا بالخنزير.

والصحيحُ عندي أنه لا يُتَدَاوَى بشيء من ذلك؛ لأن منه عوضا حلالا، ولا يوجد في المجاعة من هذه الأعيان عِوَض، حتى لو وَجَدَنها في المجاعة عوضاً لم يأكلها، كما لا يجوزُ التداوى بها لوجودِ العِوَض، ولو أحرقت لبقيت نَجِسة؛ لأن العين النجسة لا تَطْهُر إلا بالماء الذي جعله الشرعُ مُطَهِّرا للأعيان النجسة.

وقد رَوَى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن الخمر أيُتَدَاوَى بها؟ قال: ليست بدَوَاء، ولكنها داء[٤].

الآية الثانية والثلاثون ـ قوله تعالى[٥]: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾.

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى ـ قد قدَّمنا فيما قَبْلُ أنه ليس في المال حقٌّ سِوَى الزكاة، وقد كان الشعبيّ فيما يُؤْثَر عنه يقول: في المال حقٌّ سِوَى الزكاة، ويحتجّ بحديث يروى عن فاطمة بنت قيس أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: في المال حقٌّ سوى الزكاة. وهذا ضعيف لا يَثْبُت عن الشعبي، ولا عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، وليس في المال حقٌّ سوى الزكاة، وإذا وقع أداء

(١) هنا في هامش م: مسألة التداوى بالميتة. (٢) في ق: قائمة العين.

(٣) المرتك: ضرب من الأدوية. (٤) صحيح مسلم: ١٥٧٣، وابن ماجة ١١٥٧

(٥) الآية السابعة والسبعون بعد المائة.

الزكاة ونزلت بعد ذلك حاجةٌ فإنّه يجبُ صَرْف المال إليها باتفاقٍ من العلماء .

وقد قال مالك : يجبُ على كافّة المسلمين فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالَهم، وكذا إذا منع الوالى الزكاة فهل يجبُ على الأغنياء إغناء الفقراء ؟ مسألة فيها نظر ، أصحُّها عندى وجوبُ ذلك عليهم .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : « والمساكينَ » ، يعنى الذى لا يسألون ، والسائلين يعنى الذين كشفوا وجوهَهم ، وقد صحَّ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس المسكين الذى تردُّه اللقّمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ، ولكن المسكينَ الذى لا يجدُ غِنًى يُغْنِيه، ولا يُفطنُ له فيتصدّق عليه »[1] .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى[٣٤]: «وفى الرقاب»: هم عبيد يُعْتقون قُرْبةً ، قاله مالك والشافعى . وقال أبوحنيفة : والقول الآخر للشافعى: أنهم المكاتَبون يعانُون فى فكِّ رقابهم ، وذلك محتَمَلٌ . والصحيحُ عندى أنه عام .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : « وآتَى الزكاة » . قيل: المراد بإيتاء المالِ فى أولها التطوّع أو غيره مما قدرناه، وبالزكاة هاهنا الزكاة المعروفة . وقيل: المراد بإيتاء الزكاة هاهنا تفسير لقوله تعالى : « وآتَى المالَ على حُبِّه » ؛ فبيَّن المالَ المؤتى ووَجْهَ الإيتاء فيه وهو الزكاة .

والصحيح عندى أنهما فائدتان : الإيتاء الأول فى وجوهِهِ ، فتارةً يكون نَدْبا وتارة يكون فرضا ؛ والإيتاء الثانى هو الزكاة المفروضة .

الآية الثالثة والثلاثون ـ قوله تعالى[2]: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِى الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ، وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ، فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ، ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

فيها إحدى عشرة مسألة :

---

(١) فى ق : قلت: والحديث وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما فى الآية نفسها من قوله تعالى: وأقام الصلاة وآتى الزكاة . فذكر الزكاة مع الصلاة ، وذلك دليل على أن المراد بقوله: وآتى المال على حبه ، ليس الزكاة المفروضة فإن ذلك يكون تكرارا . والله أعلم . (٢) الآية الثامنة والسبعون بعد المائة .

المسألة الأولى ـ فى سببِ نزولها : قال الشعبى وقتادة فى جماعة من التابعين : إنهـا نزلت فيمن كان من العرب لا يَرْضَى أن يأخذَ بعَبْدٍ إلا حُرًّا ، وبوضيعٍ إلا شريفاً ، وبامرأةٍ إلا رجلًا ذكرا ، ويقولون : القتلُ أنْفَى للقتل ، فردّهما الله عزّ وجل عن ذلك إلى القصاص ، وهو المساواةُ مع استيفاء الحق ، فقال : (كُتِبَ عليكم القِصاص فى القَتْلَى) . وقال تعالى[1] : « وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ » . وبين الكلامين فى الفصاحة والعدل بَوْنٌ عظيم .

المسألة الثانية ـ قال علماؤنا : معنى (كُتِب) فُرِض وأُلْزِم ، وكيف يكون هـذا والقصاصُ غيْرُ واجب ! وإنمـا هو لخيرة الولىّ ؛ ومعنى ذلك كُتِب وفُرِض إذا أردتم [استيفاء][2] القِصَاصِ فقد كُتِب عليكم ، كما يقال كتب عليك ـ إذا أردت التنفّل ـ الوضوء ؛ وإذا أردت الصيام النيّة .

المسألة الثالثة ـ اختلف الناس فى قوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى)[3] ؛ فقيل : هو كلام عامّ مستقِلٌّ بنفسه ؛ وهو قولُ أبى حنيفة .

وقال سائرهم : لا يتمّ الكلامُ هاهنا ؛ وإنما ينقضى عند قوله تعالى : (الأنثى بالأنثى) ، وهو تفسيرٌ له ، وتتميمٌ لمعناه ، منهم مالك والشافعى .

(فائدة) : ورد علينا بالمسجد الأقصى سنة سبع وثمانين وأربعمائة فقيهٌ من عظماء أصحاب أبى حنيفة يُعْرَف بالزوزنى زائراً للخليل صلوات الله عليه ، فحضرنا فى حرم الصخرة المقدسة طهّرها الله معه ، وشهدَ علماء البلد ، فسئل على العادة عن قَتْل المسلم بالكافر ، فقال : يُقْتَل به قِصَاصا ؛ فطُولِب بالدليل ، فقال : الدليل عليه قوله تعالى : [يأيها الذين آمنوا][4] كُتِبَ عليكم القِصَاصُ فى القتلى . وهذا عام فى كلّ قتيل .

فانتدب معه للكلام فقيهُ الشافعية بها وإمامهم عطاء المقدسى ، وقال : ما استدلَّ به الشيخُ الإمام لا حجَّة له فيه من ثلاثة أوجه :

أحدها ـ أن الله سبحانه قال : كُتِب عليكم القِصَاص ، فشرط المساواة فى المجازاة ، ولا مساواةَ بين المسلم والكافر ؛ فإن الكُفْر حَطَّ منزلته ووضع مَرْتبته .

(١) سورة البقرة ، آية ١٧٩

(٢) هنا فى هامش م : مسألة قتل الحر بالعبد .

(٣) ليس فى م .

(٤) ليس فى م .

الثانى ـ أنَّ الله سبحانه ربط آخر الآية بأولها ، وجعل بيانها عند تمامها ، فقال : كُتِب عليكم القِصَاصُ فى القَتْلى الحرُّ بالحرِّ ، والعَبْد بالعبد ، والأنثى بالأنثى ، فإذا نقص العبد عن الحرّ بالرّق ، وهو من آثار الكفر ، فأَحْرى وأَوْلَى أَنْ ينقص عنه الكافر .

الثالث ـ أنَّ الله سبحانه وتعالى قال : (فمن عُفِى له من أخيه شىء [فاتباع بالمعروف][1]) ؛ ولا مؤاخاةَ بين المسلم والكافر ؛ فدلَّ على عدم دخوله فى هذا القول .

فقال الزوزنى : بل ذلك دليلٌ صحيح ، وما اعترضت به لا يلزمنى منه شىء .

أما قولك : إن الله تعالى شرط المساواة فى المجازاة فكذلك أقول . وأما دعواك أنّ المساواةَ بين الكافر والمسلم فى القصاص غَيْرُ معروفة[2] فغير صحيح ؛ فإنهما متساويان فى الحُرْمة التى تكفى فى القِصَاص ، وهى حُرْمة الدَّم الثابتة على التأبيد ؛ فإن الذمىّ محقُون الدم على التأبيد ، والمسلم محقون الدم على التأبيد ، وكلاهما قد صار مِنْ أهلِ دارِ الإسلام ، والذى يحقِّق ذلك أَنَّ المسلمَ يقطعُ بسرقةِ مال الذمىّ ؛ وهذا يدل على أنَّ مالَ الذِّمى قد ساوى مالَ المسلم ؛ فدلَّ على مساواته لدمه ؛ إذ المالُ إنما يحرم بحُرْمةِ مالكه .

وأما قولك : إن الله تعالى ربط آخر الآية بأولها فغيرُ مسلَّم ؛ فإن أول الآية عامٌّ وآخرها خاصّ ، وخصوصُ آخرها لا يمنع من عُمومِ أولها ؛ بل يجرى كلٌّ على حُكْمِه[3] من عموم أو خصوص .

وأما قولك : إن الحرَّ لا يُقْتَل بالعَبْد ، فلا أُسلِّم به ؛ بل يُقْتَل به عندى قصاصا ، فتعلَّقْتَ بدعوى لا تصحُّ لك .

وأما قولك : فمن عُفِىَ له مِنْ أَخِيه شىء ، يعنى المسلم ، فكذلك أقول ، ولكن هذا خصوص فى العَفْو ؛ فلا يمنع من عموم ورُودِ القصاص ، فإنهما قَضِيَّتان متباينتان ؛ فعمومُ إحداهما لا يمنعُ من خصوص الأخرى ، ولا خصوص هذه يناقض عمومَ تلك . وجرت فى ذلك مناظرة عظيمة حصلْنا منها فوائد جمّة أثبتناها فى نُزْهة الناظر ، وهذا المقدار يكفى هنا منها .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : (الْحُرُّ بِالْحُرِّ) . تعلَّق أصحابُنا على أصحاب أبى حنيفة بهذا التنويع والتقسيم على أنَّ الحرَّ لا يُقْتَلُ بالعبد ؛ لأن الله تعالى بيّنَ نظير الحرّ ومُساوِيَه

(١) من م . (٢) فى م : معدومة . (٣) فى م : كلمة .

وهو الحرُّ ، وبيَّنَ نظيرَ العَبْدِ ومساوِيَه وهو العَبْدُ، ويعضده ما ناقض فيه أبو حنيفة من أنه لا مساواةَ بين طرف الحرِّ وطرف العبد ، ولا يَجْرِى القصاصُ منهما فى الأطراف، فـكذلك لا يجب أن يَجْرِىَ فى الأنفس، ولقد بلغت الجهالةُ بأقوامٍ أن قالوا: يُقْتَلُ الحرُّ بعبدِ نفسه، ورَوَوْا فى ذلك حديثاً عن الحسن عن سَمُرَة قال النبى صلى الله عليه وسلم : مَن قَتَلَ عَبْدَه قتلناه . وهذا حديث ضعيف(١) .

ودليلُنا قوله تعالى(٢) : « ومَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفْ فِى الْقَتْلِ » . والولىُّ ها هنا السيِّدُ ، فـكيف يجعل له سلطان على نفسه !

فإن قيل: جعله إلى الإمام .

قيل : إنما يكون للإمام إذا ثبتَ للمسلمين ميراثا ، فيأخذه الإمام نيابةً عنهم ، لأنه وكيلهم ، ونيابتُه ها هنا عن السيد محالٌ فلا يُقادُ به .

فإن قيل ــ وهى المسألة الخامسة ــ فقد قال تعالى : « والأُنْثَى بالأُنْثَى » ، [فلم يُقْتَل الذكر بالأنثى](٣) .

قلنا : ذلك ثابت بالإجماع ، وهو دليلٌ آخر ، ولو تركنا هذا التقسيم لقلنا : لا يُقْتَل الذكر بالأنثى .

فإن قيل : إذا قتل الرجلُ زَوْجَه لِمَ لم تقولوا : ينتصِبُ النكاح شبهةً فى دَرْءِ القصاص عن الزوج كما انتصب النَّسَب الذى هو فَرْعُه شبهةً فى دَرْءِ القصاص عن النسب؛ إذ النكاح ضَرْبٌ من الرقّ ، فـكان يجبُ أن ينتصَب شبهةً فى دَرْءِ القصاص .

قلنا : النـكاحُ ينعقدُ لها عليه كما ينعقِدُ له عليها ، بدليل أنه لا يتزوَّج أختها ولا أربعاً سِوَاها ، ويحلُّ لها منه ما يحلُّ له منها ، وتطالبه من الوَطْءِ بما يطالبها ، ولـكن له عليها فَضْل القوامية التى جعلها الله له عليها بما أَنْفَقَ من ماله، أى بما وجب عليه من صداق [٣٦] ونفقة ، فلو أورث شُبهة لأورثها من الجانبين .

فإن قيل : فقولوا كما قال عثمان البَتّى : إنّ الرجل إذا قتل امرأته فقَتَلَهُ وليُّها لم يكن

(١) ابن كثير صفحة ٢٠٩ أول ، والقرطبى : ٢ ــ ٢٤٩ قال : والحديث صحيح . وبقيته : ومن جدع عبده جدعناه، ومن خصاه خصيناه . (٢) سورة الإسراء، آية ٣٣ (٣) ما بين القوسين ليس فى م. وفى هامشها هنا : مسألة قتل الذكر بالأنثى .

هنالك شيء زائد . ولو قتلت امرأة رجلا قُتِلت ، وأُخِذَ من مالها نصف العَقْل(١) .

قلنا : هو مسبوقٌ بإجماع الأمة محجوجٌ بالعموميات الواردة فى القصاص دون اعتبار شيء من الدِّيَة فيهما .

وقد قال مالك فى هذه الآية :

أحسنُ ما سمعت فى هذه الآية : إن الحرَّة تُقْتَل بالحرة، كما يُقْتَل الحر بالحر، والأمَةُ تُقْتَل بالأمة كما يقتل العَبْدُ بالعبد ، والقصاصُ أيضاً يكون بين الرجال والنساء الأحرار والعبيد فى النفس والطَّرف بقوله تعالى(٢) : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ». وهذا بَيِّن ، وسنزيده بيانا إن شاء الله تعالى فى سورة المائدة. وهذه هى:

المسألة السادسة ـ لأن الآية بعمومها تقتضى الجملة بالجملة والبعض بالبعض .

وقد قال أبو حنيفة : لا يُؤْخَذ طرف الحرّ بطرف العبد ، وتؤخذ نَفْسُه بنفسه ، فيقول : شخصان لا يجرى بينهما القِصَاص فى الأطراف مع الاستواء فى السلامة والخِلْقَة فلا يجرى بينهما فى الأنفس .

وقال الليث : يؤخذ طَرَف العبد بطَرَف الحرّ ، ولا يؤخذ طَرَف الحر بطَرَفِ العبد ، وهذا ينعكس عليه ، ويلزمه مثلُه فى النفس .

وقال ابنُ أبى ليلى : القِصاص جارٍ بينهما فى الطَّرَف والنَّفْس ، والتمهيد الذى قدَّمناه فى صَدْرِ الآية يُبْطِله ، وقد حققنا فى مسائل الخلاف أن الله سبحانه وتعالى شَرَط المساواة فى القتلى ، ولا مساواة بين الحر والعبد ؛ لأن الرِّقّ الذى هو من آثارِ الكُفْر يُدْخله تحت ذُلِّ الرق، ويسلِّطُ عليه أيدى المالكين تسليطا يمنَعُه من المطاولة، ويصدُّه عن تعاطى المصاولة الموجبة للمداوة الباعثة على الإتلاف ، كدخول الكافر تحت ذُلّ العهد وإن كانت فيه الحياةُ التى هى معنى الآدمية ، فإن مَذَلَّة العبودية تُرْهِقه كمذلَّة الكُفر المرهقة للذمى .

المسألة السابعة ـ هل يُقْتَل الأب بولده مع عموم آيات القصاص ؟

قال مالك : يُقْتَل به إذا تبيَّن قصدُه إلى قتله بأن أضْجَعَه وذَبَحَه ، فإنْ رَماه بالسلاح أدباً وحَنَقاً(٣) لم يُقْتَل به ، ويُقْتَل الأجنبى بمثل هذا .

---

(١) العقل : الدية . (٢) سورة المائدة ، آية ٤٥ (٣) فى ا : خنقا .

وخالفه سائرُ الفقهاء ،وقالوا: لا يُقتَل به . سمعتُ شيخنا فَخْرَ الإسلام أبا بكر الشاشى يقول فى النظر : لا يُقْتَل الأبُ بابْنِه ؛ لأن الأب كان سببَ وجوده ، فكيف يكون هو سببَ عدَمِه ! وهذا يَبْطُل بما إذا زنى بابنتِه فإنه يُرْجَم وكان سببَ وجودِها ،وتكون هى سببَ عدمه ؛ ثم أىّ فقهٍ تحت هذا ؟ ولم لا يكون سببَ عدَمِه إذا عصى الله تعالى فى ذلك !

وقد أُثِر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يُقاد والدٌ بولده . وهو حديث باطل . ومتعلّقهم أنّ عمر رضى الله عنه قضَى بالدِّية مغلَّظة فى قاتل ابْنِه ، ولم ينكر أحدٌ من الصحابة عليه ، فأخذ سائرُ الفقهاء المسألة مسجَّلة ، وقالوا : لا يُقْتَل الوالد بولده ، وأخذها مالك محكمة مفصَّلة ، فقال : إنه لو حَذَفَه بسيف ، وهذه حالةٌ محتملة لقَصْد القتل وغيره[1] ، وشفقة الأبوة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القَصْد [إلى القتل][2] تُسْقِطُ القوَد ، فإذا أضْجَعه كشف الغطاءَ عن قَصْدِه فالتحق بأصله .

المسألة الثامنة ـ [قتل الجماعة بالواحد][3] :

احتجّ علماؤنا رحمةُ الله عليهم بهذه الآية ،وهى قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) على أحمد بن حنبل [٣٧] فى قوله :لا تُقتل الجماعةُ بالواحد ،قال :لأن الله تعالى شرَط فى القِصاص المساواة ، ولا مساواةَ بين الواحد والجماعة ، لا سيما وقد قال تعالى[4] : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » .

الجوابُ أنَّ مراعاة القاعدة أوْلَى من مُراعاة الألفاظ ، ولو علم الجماعةُ أنهم إذا قتَلُوا واحدا لم يُقْتَلوا لتعاوَنَ الأعداء على قَتْلِ أعدائهم بالاشتراك فى قتلهم ، وبلغوا الأملَ من التشفِّى منهم .

جواب آخر : وذلك أن المرادَ بالقصاص قَتْلُ مَنْ قَتَل، كائناً مَنْ كان،ردًّا على العرب التى كانت تُريد أن تقتُل بمن قتَل مَنْ لم يقتُل ، وتقتُل فى مقابلة الواحد مائة افتخارا واستظهارا بالجاه والمَقْدِرَة ؛ فأمر الله تعالى بالمساواة والعدل ، وذلك بأن يُقتَل مَنْ قتَل .

جواب ثالث : أما قوله تعالى : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » فالمقصودُ

---

(١) فى م : وعدمه . (٢) ليس فى م . (٣) زيادة من م . وفى هامش م هنا : مسألة قتل الجماعة بالواحد . (٤) سورة المائدة ، آية ٤٥

هناك بيانا للمقابلة فى الاستيفاء أنَّ النفسَ تؤخذ بالنفس ، والأطراف بالأطراف ، رَدًّا على مَنْ تبلُغ به الحميَّة إلى أَنْ يأخذ نَفْس جانٍ عن طَرَفِ مجنىٍّ عليه ، والشريعةُ تبْطِل الحميَّة وتعضد الحِمَاية .

المسألة التاسعة ـ قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ . . . ﴾[1] إلى آخرها .

قال القاضى رضى الله عنه : هذا قولٌ مُشْكِل تبلَّدَتْ فيه ألبابُ العلماء ، واختلفوا فى مُقْتَضاه ؛ فقال مالك فى رواية ابن القاسم : مُوجب العَمْد القَوَد خاصة ، ولا سبيل إلى الدية إلا برضاً مِنَ القاتل ، وبه قال أبو حنيفة . وروى أشهب عنه أنَّ الولىَّ مخيَّرٌ بين أحدِ أمرين إن شاء قتل ، وإن شاء أَخذ الدِّية ، وبه قال الشافعى .

وكاختلافهم اختلف مَنْ مضى من السلف قبلهم . ورُوى عن ابن عباس العَفْو أن تُقْبَل الديةُ فى العَمْدِ ، فيتبع بمعروف وتؤدَّى إليه بإحسان ، يعنى يُحْسن فى الطلب من غير تضييق ولا تَعْنيف ، ويحسن فى الأَداء من غير مَطْل[2] ولا تَسويف .

ونحوه عن قتادة ومجاهد وعطاء والسُّدّى ، زاد قتادة : بلغنا أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ زاد أو ازداد بعيرا ، يعنى فى إبل الدِّية ، فمِنْ أمْرِ الجاهلية ، وكأنه يعْنى فاتباع بالمعروف لا يُزَاد على الدية المعروفة فى الشرع .

وقال مالك : تفسيرُه مَنْ أُعْطى مِنْ أخيه شيئاً من العَقْل[3] فليُتْبِعْه بالمعروف ؛ فعلى هذا الخطابُ للولىّ . قيل له : إنْ أعطاك أخوك القاتل الدية المعروفة فاقْبَلْ ذلك منه واتبعه .

وقال أصحابُ الشافعى : تفسيرُه إذا أسقط الولىُّ القِصاصَ ، وعيّن له من الواجبَيْن له الدية فاتبعه على ذلك أيّها الجانى على هذا المعروف ، وأدِّ إليه بإحسان .

وهذا يدورُ على حَرْف ، وهو مَعْرِفةُ تفسير العَفْو ، وله فى اللغة خمسة موارد :

الأول ـ العطاء ، يقال : جاد بالمال عَفْوًا صَفْوًا ، أى مبذولا من غير عِوَض .

الثانى ـ الإسقاط ، ونحوه[4] : « واعْفُ عَنَّا » ، وعفوت لكم عن صدقةِ الخيل والرقيق .

الثالث ـ الكثرة ، ومنه قوله تعالى[5] : « حتى عَفَوا » ، أى كثُروا ، ويقال : عفا الزرع ، أى طال .

الرابع ـ الذهاب ، ومنه قوله : عَفَتِ الديار .

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٧٨   (٢) المطل والتسويف : التأخير والتأجيل .
(٣) العقل : الدية .   (٤) البقرة : ٢٨٦   (٥) الأعراف : ٩٥

الخامس ـ الطلب ، يقال : عفيته واعتفيته ، ومنه قوله : ما أكلت العافيةُ فهو صدقة، ومنه قول الشاعر :

* تَطُوفُ العُفَاةُ بِأَبوابه[1] *

وإذا كان مشتركا بين هذه المعانى المتعددة وجب عَرْضُها على مَسَاقِ الآية ، ومقْتَضى الأدلة ؛ فالذى يليقُ بذلك منها العطاء أو الإسقاط ؛ فرجَّح الشافعىُّ الإسقاطَ ؛ لأنه ذكر قَبْله القِصَاص ، وإذا ذكر العَفْو بعد العقوبة كان فى الإسقاط أظهر [٣٨] .

ورجَّح مالكٌ وأصحابُه العطاء ؛ لأن العفو إذا كان بمعنى الإسقاط وُصِل بكلمة « عن » ، كقوله تعالى[2] : « واعْفُ عنا » ، وكقوله : عفوت لكم عن صدقة الخيل . وإذا كانت بمعنى العطاء كانت صلته له ؛ فترجَّحَ[3] ذلك بهذا ؛ وبوَجْه ثانٍ ، وهو أن تأويلَ مالك هو[4] اختيار خَبر القرآن ومن تابعه كما تقدم ؛ وبوجهٍ ثالث ، وهو أن الظاهر فى الجزاء أن يعودَ على ما يعود عليه الشرط ، والجزاء عائدٌ إلى الولىّ ، فليَعُد إليه الشرط ، ويكون المراد بمن ، مَنْ كان[5] المراد بالأمر بالاتباع .

الرابع ـ أنه تعالى قال : « شىء » ، فنكّر ، ولو كان المراد القصاص لما نكّره ، لأنه معرَّف ؛ وإنما يتحقّق التنكير فى جانب الدِّيَة وما دونه . وينفصل أصحابُ الشافعى عن ترجيح المالكية بأنَّ الملة[5] تتحقق إذا كان معنى عفا أسقط ؛ لأن تفسيره « ترك » وكلمة « له » تتصل بترك ، كما تتصل بأخذ .

وأما قولُ ابن عباس فقد اختلف فى ذلك ؛ فرُوِى عنه أنه قال بمثْلِ قولنا . وأما الجزاء فقد يعودُ على مَنْ لا يعود عليه الشرط ، فتقول : مَنْ دخل منْ عبيدى الدار فصاحبُه حُرٌّ ، وإن دخل عَمرو الدار فعبدى حر . وأما فَصْلُ النكرة فغير لازم ؛ فإن القصاص قد يكون

---

(١) صدر بيت للأعشى ، وتمامه :

* كطَوْف النصارى ببيت الوثَنْ *

ديوانه : ٢١ ، واللسان ـ مادة عفا . والعافى : كل من جاءك يطلب فضلا أو رزقا .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٨٦ (٣) فى ا : صلة له . وفى م : فرجح ذلك بهذا .

(٤) فى ا : هذا . (٥) فى ا : الصلة .

نكرة وهو إذا عفا أحدُ الأولياء فتبعّض القِصاص فيعود البعض مُنكَّرا .

وهذا كما ترون تعارضٌ عظيم ، وإشكال بَيِّن ، وترجيحٌ من الوجهين ظاهر، إلا أنَّ رواية أشهب أظهر لوجهين : أحدهما الأَثر ، والآخر النظَر ؛ أما الأَثر فقوله عليه السلام[1]: فمن قُتِل له قَتيلٌ فهو بخير النظَرَيْن ؛ إما أن يفدى وإما أن يَقْتُل . وقد ذكرنا فى شرح الصحيح كيفية الروايات واستيفاء ما يتعلّق بالحديث. ولبابهُ ها هنا أنَّ الحرف الأول فيه روايتان : إحداهما: فمَنْ قتِل له قتيل فهو بخَـيْر النظرين. والرواية الثانية: فمن قتل فهو مخيَّر.

وفى الحرف الثانى ست روايات :

الأولى ـ إما أن يعقل وإما أن يُقَاد[2] .

الثانية ـ أن يعقل أو يقاد[3] .

الثالثة ـ إما أن يفدى وإما أنْ يقْتل .

الرابعة ـ إما أن يُعْطى الدية أو يُقاد أَهل القتيل[4] .

الخامسة ـ إما أن يعفو أو يقتل .

السادسة ـ إما أن يقتل أو يقاد .

وإذا نزلت الروايةُ الأخرى على الأولى جاء منها اثنا عشر تنزيلا :

الأول ـ فمن قُتِل له قتيلٌ فهو بِخَـيْر النظرين ؛ إما أن يعقل أو يقاد ، ويكون معناه إما أن يأخذَ الدية وإما أن يتفِقَ مع صاحبه على مفاداةٍ معلومة .

التنزيل الثانى فى قوله : يعقل أو يقاد ، ويكون معناه إما أن يأخذ الدية أو يأخذ القوَد.

التنزيل الثالث فى قوله : يفدى أو يقتل مثله .

التنزيل الرابع فى قوله : إما أن يُعْطى الدية أو يقاد أهل القتيل ، يكون معناه إما أن يعطى الدية له أو يقاد : يمكّن من القود ، وكذا أهل القتيل ؛ لأنه الحقيقة ، وما تقدم[5] من العبارة عنه إنما كان مجازا فى الإخبار به عن وليّه .

التنزيل الخامس فى قوله : إما أَنْ يعفو أو يقتل ، وهى رواية الترمذى ، وهى صحيحة

(١) ابن ماجة، صفحة ٨٧٦ (٢) فى ا : يفاد . (٣) فى ا : إما أن يعقل وإما أن يقاد .

(٤) فى م : أو يقاد بقتل القتيل . (٥) فى م : كما تقدم .

مُتْقَنَة مضبوطة مفهومة جلية ، وتكون العبارة عنه بأنه يفعل ذلك إنْ كان جريحا حقيقة ، أو يعبّر عن وليه به مجازا ؛ لأنه سلطان الأمر . قال الله سبحانه[1] : « وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً » .

التنزيل السادس فى قوله : يقتل أو يُقاد ، تقديره إما أن يقاد به القاتل برضاه أو يقتل ، وكذلك تتنزل التقديراتُ الستة على الرواية الثانية بإسقاط قوله : له قتيل ، ويكون قوله : مَنْ قتل عبارة عن فِعْله فى حال جرحه قبل موته ، أو يُعَبّر عن وليه به ، فهذا وَجْه [٣٩] الادكار من الأثر بالنظر .

وأما طريقُ المعنى والنظر فإن الولىّ أو القاتل إذا وقع العَفْوُ منهما بالدية فإنه واجبٌ على القاتل قَبُولُه دون اعتبار رِضا القاتل ؛ لأنه عَرَض عليه بقاء نَفْسِه بثمن مثله ، كما لو عرض عليه بقاء نفسه فى المَخْمَصَة[2] بقيمة الطعام للزمه ، يؤكّده أنه يلزمه إبقاء نفسه بمال الغير إذا وجده فى المخمصة فأَوْلَى أن يلزمه إبقاء نَفْسه بماله .

المسألة العاشرة ـ قال الطبرى : فى قوله تعالى : ﴿ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ دليلٌ على عموم الوجوب ممَّنْ وقع ، يُرِيد أنَّ مَن ذكر الدية وجب قبولُها على الآخر من ولىٍّ أو جانٍ ، ثم رأى أنَّ هذا لايستمر فعقّبه بعده بما يدلُّ على أنّ الدية إنْ عرضها الجانى استحبَّ قبولها، وإنْ عرضها المجنىّ عليه أو وليّه وجب على الجانى قبولُها ، ولما رجع إليه استغنينا عن الاعتِناء[3] به .

وفى الآية فصولٌ وأقوال لم نتفرغ لها .

المسألة الحادية عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ ﴾ :

المعنى أن الله سبحانه عَفَا عما كان فى الجاهلية لمن أسْلَم الآن ، وقد بيّن له وحُدَّت[4] الحدود ، فإن تجاوزها بعد بيانها فله عذابٌ أليم ، بالقَتْل فى الدنيا وبالعذاب فى الآخرة .

الآية الرابعة والثلاثون ـ قوله تعالى[5] : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ . فَمَنْ بَدَّلَهُ

(١) سورة الإسراء ، آية ٣٣ (٢) المخمصة : الجوع . (٣) فى م : الاغتناء .
(٤) فى م : وحدد . (٥) الآية الثمانون ، والواحدة والثمانون، والثانية والثمانون بعد المائة .

بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ . فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

فيها أربع عشرة مسألة :

المسألة الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عليكم ﴾ ، وقد[١] تقدّم ، وبديع الإشارة فيه[٢] ما أشرنا إليه فى كتاب المشكلين المحفوظ .

المعنى ثبت عليكم فى اللَّوْح الأول الذى لا يدخله نَسْخٌ ولا يلحقه تبديل؛ وقد بيّنا قبلُ أنَّ الفروضَ على قسمين : فرض مبتدأ ، وفرض يترتَّب على الإرادة ، وقد بينا أنّ هـذا فَرْضٌ مبتدأ .

المسألة الثانية ــ قوله تعالى : ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ .

قال علماؤنا : ليس يريد حضورَ الموتِ حقيقة ؛ لأن ذلك الوقت لا تُقْبَل له توبة ، ولا له فى الدنيا حِصّة ، ولا يمكن أنْ ننظم من كلامها لفظة ، ولو كان الأمر محمولا عليه لكان تكليف محال لا يتصوَّر ؛ ولكن يرجعُ ذلك إلى معنيين : أحدهما إذا قرُبَ حضورُ الموت ، وأمارة ذلك كِبَرُه فى السن ؛ أو سفر؛ فإنه غَرَر ؛أو توقّع أمرٍ طارئ غير ذلك؛ أو تحقّق النفس له بأنها سبيلٌ هو آتيها[٣] لا محالة ، [إذ الموت ربما طرأ عليه اتفاقا][٤] .

الثانى ــ أن معناه إذا مرض ؛ فإن المرضَ سببُ الموت ، ومتى حضر السبب كَنَت به العربُ عن المسبَّب ، قال شاعرهم[٥] :

وقل لهم بادِرُوا بالعُذْر والتمسوا قولا يُبرّئكم إنى أنا المـوتُ

المسألة الثالثة ــ قوله تعالى : ﴿ الْوَصِيَّةُ ﴾[٦]: هى القول المُبين لما يستأنف عمله والقيام به ، وهى هاهنا مخصوصة بما بعد الموت ، وكذلك فى الإطلاق والعُرْف .

المسألة الرابعة ــ تأخيرُ الوصية إلى المرض مذموم شرْعا ، روى مسلم والأئمة[٧] أن

---

(١) صفحة ٦١ من هذا الجزء . (٢) فى م : ويدفع الإشارة ما أشرنا إليه. (٣) فى ا: موانيها.

(٤) ليس فى م . (٥) والقرطبى : ٢ــ٢٥٨ ، والبيت الأول فى اللسان ــ صوت ــ منسوب إلى رويشد الطائى . (٦) فى القرطبى : هذه آية الوصية ، وليس فى القرآن ذكر للوصية إلا فى هذه الآية ، وفى النساء : « من بعد وصية » . وفى المائدة : « حين الوصية » والتى فى البقرة أتمها وأكملها .

(٧) صحيح مسلم: ٢ ــ ٧١٦

النبيَّ صلى الله عليه وسلم سئل : أيُّ الصدقةِ أفْضلُ ؟ قال : أنْ تتصدّقَ وأنت صحيح حريص تأمُل الغِـنَى وتخشى الفقْرَ ، ولا تُمْهِـل حتى إذا بلغت الحلقومَ قلت : لفلانٍ كذا، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان كذا .

المسألة الخامسة ـ فى حُـكْمِها .

وقد اختلف الناسُ فى ذلك على قوْلين : قال بعضهم : إنها واجبة لما رواه مسلم وغـيره عن ابن عُمَرَ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال[1] : ما حقُّ امرئٍ مسلم له شىء يُوصِى فيه يبيت ليلتين ـ وفى رواية ثلاث ليال ـ إلا ووصيَّتُـه مكتوبةٌ عنده .

وقال آخرون: هى منسوخة؛ واختلفوا فى نَسْخِها؛ فمنهم من قال : نسخ جميعها. ومنهم من قال : نسخ بعضُها، وهى الوصية للوالدين؛ والصحيح نَسْخُها وأنها مستحَبّة إلا فيما يجب على المـكلَّف بيانُه أو الخروج بأداء[2] عنه ، وعليه يدلُّ اللفظُ بظاهره ، وذكر حديث ابن عمر بلفظ الحقّ الذى يقتضى [٤٠] الحثَّ ، ويشملُ الواجب والندب .

المسألة السادسة ـ قوله تعالى : ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ : يعنى مالا ، وقد اختلف الصحابةُ رضوان الله عليهم فى تقديره ، وذكر المفسرون والأحكاميون أقوالا كلها دعاوى[3] لا برهان عليها ، والصحيحُ أنَّ الحـكم لم يختلف ولا يختلف بقلّة المال وكثرته ، بل يُوصِى من القليل قليلا ، ومن الـكثير كثيرا، وحيث ورد ذِكْرُ المال فى القرآن فهو يسمى بالخير ، وكذلك فى الحديث . روى أبو سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال[4] : إن أخوفَ ما أخافُ عليـكم ما يفتحُ الله تعالى عليـكم من [بركة][5] الدنيا . فقال الرجل : يارسول الله، أوَيأْتِى الخير بالشر ؟ قال النبى صلى الله عليه وسلم : لا يأتى الخيرُ إلا بالخير ، وإنَّ مما يُنْبِت الربيع ما يقتل حَبَطا[6] أو يُلِمُّ إلا آكِلَةَ الخضر أكَلَتْ حتى إذا امتلأت خاصِرَتاها استقبلت الشمس فثَلَطَتْ[7] وبالَتْ ؛ ثم عادَتْ فأكلت .

---

(١) صحيح مسلم : ١٢٤٩ ، وابن كثير، صفحة ٢١٢ أول، وابن ماجة صفحة ٩٠١، وفيه : أن يبيت ليلتين وله شىء يوصى فيه إلا . . .   (٢) فى م : بالأداء .   (٣) فى ا : دعاء .

(٤) صحيح مسلم : ٢ ـ ٧٢٩   (٥) ليس فى م ، وفى صحيح مسلم : من زهرة الدنيا .

(٦) الحبط : وجع ببطن البعير من كلأ يستوبله أو من كلأ يكثر منه فينتفخ بطنه فلا يخرج منه شىء. ويلم : يقرب من القتل .   (٧) ثلط : سلح رقيقا .

المسألة السابعة ـ فى كيفية الوصية للوالدين والأقربين.

وقد اختلف الناسُ فى ذلك اختلافاً كثيراً ، لبابُه ما صحّ عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : كان المالُ للولد ، وكانت الوصيـــةُ للوالدين ، فنسخ الله تعالى من ذلك ما أحبّ ، فجعل للذكر مثلَ حظِّ الأنثيين ، وجعل للوالدين لكلٍّ واحد منهما السدس، وفرض للزوج والزوجة فَرْضَيهما ؛ وهذا نصٌّ لامَعْدلَ لأحد عنه ، فمن كان من القرابةوارثاً دخل مَدْخل الأبوين ، ومن لم يكن وارثاً قيل له : إن قَطْعَك من الميراث الواجب إخراجٌ لك عن الوصية الواجبة ، ويبقى الاستحبابُ لسائر القرابة .

المسألة الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿ بالمَعْرُوف ﴾، يعنى بالعَدْل الذى لا وَكس فيه ولا شطَط ؛ وقد كان ذلك موكولا إلىاجتهاد الميّت ونَظَر الموصى، ثم تولّى اللهُ تعالى تقدير ذلك علىلسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لِسَعد[1] بن مالك : الثلث والثلثُ كثير ؛ فصار ذلك مقدارا شرعيا مبيّنا حكمه بقوله عليه السلام: إن الله أعطاكم[2] ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادةً فى أعمالكم . وقد أخبرنا ابنُ يوسف من كتابهعن أبى ذرّ، أخبرنا أحمدبن الحسن[3] ابن أحمد بن محمد بن حفص القاضىالحِيْرى بشاغورقراءة عليه: أنبأناأبو العباسمحمد بن يعقوب ابن يوسف ، حدثنا محمد بن عبد الملك ، أخبرنا عبد الله بن يوسف : سمعت طلحة بن عمر المكى ، سمعت عطاء بن أبى رَبَاح، سمعت أبا هريرة يقول: إنّ الله أعطاكمثلثَ أموالكمعند وفاتكم زيادة فى أعمالكم .

المسألةالتاسعةـقولهتعالى:﴿حقّا﴾،يعنى ثابتاثبوتَ نظر وتخصيص،لاثبوتفَرْضووجوب، وهكذا ورد عن علمائنا حيث جاء فى كتاب الله تعالى أوفىسنةرسولالله صلى اللهعليه وسلم.

وتحقيقهُ أنَّ الحق فى اللغة هو الثابت ، وقدثبت المعنى فى الشريعة ندبا، وقد ثبتفرضا ، وكلاهما صحيحٌ فى المعنى.

---

(١) فى ا : سعد . وفى ق : فقال عليه السلام . والمثبت من م . وانظر مسلم، صفحة ١٢٥٠ وما بعدها . (٢) الرواية فى القرطبى : إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم فى حسناتكم ليجعلها لكم زكاة . وفى ابن ماجة : إنالله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم فى أعمالكم (صفحة ٩٠٤) . (٣) فى م : الحسين .

المسألة العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿ على المتّقين ﴾ : فهذا يدلُّ على كونه نَدْبا؛ لأنه لو كان فرْضاً لكان على جميع المسلمين، فلما خصَّ اللهُ تعالى مَنْ يتّقى، أى يخاف تقصيراً، دلَّ على أنه غيرُ لازم، وقد بيّنا أنه يتصور أن تكون الوصيةُ واجبةً على المسلمين إذا كان عليه دين وما يتوقع تلفه إن مات فتلزمه فَرْضا المبادرة بكَتْبه، ولكن ليس من هذه الآية، وإنما هو من حديث ابن عمر ومما صحَّ من النظر، وأنه إن سكت عنه كان تضييعا له.

المسألة الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ فمن بدّله بعد ما سَمِعَه ﴾، يعنى سمعه من المُوصى، أو سمعه ممن ثبت به عنده، وذلك عَدْلان.

المسألة الثانية عشرة ـ قوله تعالى [٤١]: ﴿ فإنما إثمُه على الذين يبدّلونه ﴾.

المعنى أن المُوصى بالوصية خرج عن اللوم وتوجَّه(١) على الوارث أو الولىّ.

قال بعض علمائنا: وهذا يدلُّ على أن الدَّيْنَ إذا أوصى به الميتُ خرج عن ذمته وصار الولىّ مطلوبا به، له الأَجْرُ فى قضائه، وعليه الوِزْرُ فى تأخيره؛ وهذا إنما يصح إذا كان الميت لم يفرّط فى أدائه، وأما إذا قدر عليه وتركه؛ ثم وصَّى به فإنه لا يزيله عن ذمته تفريطُ الولىِّ فيه.

المسألة الثالثة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ فمن خاف مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً ﴾.

الخطاب بقوله تعالى: «فمن خاف»، لجميع المسلمين، قيل لهم: إن خِفْتُم من مُوصٍ مَيْلا فى الوصية، وعدُولا عن الحقّ، ووقوعا فى إثم، ولم يخرجها بالمعروف(٢)، فبادِرُوا إلى السَّعْى فى الإصلاح بينهم؛ فإذا وقع الصلحُ سقط الإثمُ على المصلح؛ لأن إصلاحَ الفساد فرضٌ على الكفاية، فإذا قام به أحدهُم سقَطَ عن الباقين، وإن لم يفعلوا أَثِم الكلُّ.

قال علماؤنا ـ وهى:

المسألة الرابعة عشرة ـ وفى هذا دليل على الحكم بالظنّ؛ لأنه إذا ظنّ قَصْدَ الفسادِ وجب

---

(١) فى م: وتوجهت على الوارث والولى. (٢) فى القرطبى: وذلك بأن يوصى بالمال إلى زوج ابنته أو لولد ابنته لينصرف بالمال إلى ابنته، أو إلى ابن ابنه، والغرض أن ينصرف المال إلى ابنه، أو أوصى لبعيد وترك القريب: ٢ ـ ٢٧٠

السَّعْىُ فى الصلاح ، وإذا تحقّق الفساد لم يكن صُلْحٌ ، إنما يكونُ حكم بالدفع[١] وإبطال للفساد وحَسْمٌ له .

الآية الخامسة والثلاثون ـ قوله تعالى[٢] : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ، فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

فيها ست عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ كُتِب عليكم ﴾ ، وقد[٣] تقدّم .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ الصِّيام ﴾ ؛ وهو فى اللغة [عبارة عن][٤] الإمساكُ المُطْلَقِ لا خلافَ فيه ولا معنى له غيره ، ولو كان القولُ هكذا خاصة لكان فيه كلامٌ فى العموم والإجمال ، كما سبق ذِكْرُه فى الصلاة ، فلما قال تعالى : (كما كُتِب على الذين مِنْ قبلكم) كان تفسيرا له وتمثيلا به .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ كما كُتِبَ على الذين مِنْ قَبْلِكم ﴾ .

فيه ثلاثة أقوال : قيل هم أهلُ الكتاب . وقيل هم النصارى . وقيل هم جميعُ الناس . وهذا القولُ الأخيرُ ساقط ؛ لأنه قد كان الصومُ على مَنْ قَبْلنا بإمساك[٥] اللسان عن الكلام ، ولم يكن فى شَرْعِنا ؛ فصار ظاهرُ القول راجعا إلى النصارى لأمرين : أحدها أنهم الأدْنَوْن[٦] إلينا. الثانى أن الصوم فى صدْرِ الإسلام كان إذا نام الرجل لم يفطر ، وهو الأشبه بصومهم .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ كما كُتِبَ ﴾ .

وَجه التشبيه فيه محتمل لثلاثة أوجه :

الزمان والقَدْر والوَصْف ، ومحتمل لجميعها ، ومحتمل لاثنين منها؛ فإن رجع إلى الزمان فقد رُوى أن النصارى كانوا يصومون رمضان، ثم اختلف عليهم الزمان فكان يأتى فى الحرِّ

(١) فى ا : بالرفع. (٢) الآية الثالثة والثمانون، والرابعة والثمانون بعد المائة .
(٣) صفحة ٦١ من هذا الجزء . (٤) ليس فى م. (٥) فى م : لإمساك . (٦) الأدنون: الأقربون .

يوما طويلا وفى البرد يوما قصيرا ؛ فارتأَوْا برأيهم أَنْ يردّوه فى الزمان المعتدل .

وإن رجع إلى العدد ففيه ثلاثة أقوال :

الأول – أنه ثلاثة أيام ، وقد روى أنه كان ذلك فى صَدْر الإسلام .

الثانى – أنه يوم عَاشُوراء ، روى فى الصحيح[1] أن النبىّ صلى الله عليه وسلم لما قدِم المدينة وجد الناسَ يصومون عاشوراء ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : هذا يوم أنجَى الله فيه موسى عليه السلام ، وأغْرَق فيه فِرْعَون ؛ فقال: نحن أحقُّ بموسى منكم ؛ فصامَهُ وأمر بصيامه ، فكان هو الفريضة ، حتى نزل رمضان ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب اللهُ عليكم صيَامَه ، مَنْ شاء صامه ومن شاء أفطره .

الثالث – أنه ثلاثون يوما ، كما فُرِض على النصارى فى أول الأمر ، ثم غيَّرُوه لأسباب مرويَّة .

وإن رجع إلى الوَصْف فقد رُوِى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال[2]: مَنْ لم يَدَعْ قولَ الزُّور والعمل به فليس لله حاجةٌ فى أن يدعَ طعامَه وشرابَه ، وقد كان شَرْع مَنْ قبلنا يصومون عن الكلام كلّه ، وفى شَرْعِنا الأمْرُ بالصيام عن [٤٢] قول الزُّور متأكّدٌ على الأمر به فى غير الصيام .

والمقطوع به أنه التشبيه فى الفَرْضية خاصة ؛ وسائِرُهُ محتمل ، والله أعلم .

المسألة الخامسة – قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ .

فيه ثلاثة أقوال :

الأول – لعلكم تتَّقُون ما حُرِّم عليكم فِعْلُه .

الثانى – لعلكم تضعفون فتتّقون ؛ فإنه كلما قلّ الأكلُ ضعفت الشهوة ، وكلما ضعفت الشهوةُ قلّت المعاصى .

الثالث – لعلكم تَتَّقُون ما فَعَل مَنْ كان قبلكم . رُوِى أن النصارى بدّلته إلى الزمان المعتَدِل ، وزادت فيه كفّارة[3] عشرة أيام ؛ وكلها صحيحة ومرادةٌ بالآية ، إلا أن الأول[4] حقيقة ، والثانى مجازٌ حسن ، والأول والثانى معصية ، والثالث كُفْر .

---

(١) انظر صحيح مسلم : ٧٩٢ وما بعدها . (٢) ابن ماجة، صفحة ٥٣٩، وفيه: من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فلا حاجة . . . (٣) فى م : اقامه . (٤) فى ا : إلا أن الأول والثالث.

وقد حذّر النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الشكّ على معنى الاحتياط للعبادة[١]؛ وذلك لأنّ العبادةَ إنما يُحتَاطُ لها إذا وجبت، وقَبْل ألّا تجب لا احتياط شرعا، وإنما تكونُ بِدْعة ومكروها. وقد قال صلى الله عليه وسلم مُنَبِّهًا على ذلك[٢]: لا تقدّموا الشهرَ بيوم ولا بيومين خوفا أَنْ يقولَ القائل: أتلقّى رمضان بالعبادة. وقد رُويت عنه صلى الله عليه وسلم فيه عدم الزيادة فقال: إذا انتصف شعبان فلا يصُم أحدٌ حتى يدخلَ رمضان. وقد شنّع أهلُ الجهالة بأن يقولوا نشيّع رمضان؛ ولا تُتَلَقَّى العبادة ولا تُشَيَّع، إنما تُحفظُ فى نفسها وتُحرس من زيادة فيها أو نقصان منها.

ولذلك كره علماءُ الدين أن تُصَامَ الأيامُ الستة التى قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم فيها[٣]: مَنْ صام رمضان وستّا من شوال، فكأنما صام الدهرَ كله ـ متصلة برمضان مخافةَ أن يعتقدَ أهلُ الجهالة أنها من رمضان، ورأوا أن صومَها من[٤] ذى القعدة إلى شعبان أفضل؛ لأن المقصود منها حاصلٌ بتضعيف الحسنة بعشرة أمثالها متى فعلت؛ بل صَوْمها فى الأشهر الحرم وفى شعبان أفضلُ، ومَن اعتقد أنّ صومَها مخصوص بثانى يوم العيد فهو مبتدِعٌ سالكٌ سُنَنَ أهل الكتاب فى الزيادات، داخلٌ فى وَعِيد الشرع حيث قال: لتركَبُنّ[٥] سَنَنَ مَنْ كان قبلكم . . . الحديث.

المسألة السادسة ـ قوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴾.

وهذا يدلُّ على أن المرادَ به رمضان، لا يوم عاشوراء، ومَنْ قال: إنه صوم ثلاثة أيام فى كل شهر فقد أبعد؛ لأنه حديث لا أَصْلَ له فى الصحة.

المسألة السابعة ـ ظنّ قومٌ أن هذا بظاهره يقتضى الوصال، وهذا لا يصح لوجهين:

أحدها ـ أن فيه تكليف ما لا يُطَاق.

الثانى ـ أنه لو اقتضى وصالا غَيْرَ محدود لما تحصّل لأحد تَقْدِيرُه، لاختلاف أحوالهم فيه.

والصحيحُ أنه خرّج على العُرْف، أى أن تصوموا الأيام وتُفْطِروا منها زمنا مخصوصا،

---

(١) فى م: المعتاد. (٢) صحيح مسلم: ٧٦٢، وابن ماجة، صفحة ٥٤٧، وفيه: ثم أتبعه بست من شوال. (٣) ورد فى ابن ماجة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صام ثلاثة أيام من كل شهر فذلك صوم الدهر (صفحة ٥٤٥). (٤) فى م: فى. (٥) السنة: الطريقة.

وكان عندهم متعيّنا إما بالعُرْف المتقدم ، فيكون الخطاب نصّا ، وإما ببيانٍ من النبيّ عليه السلام ، فيكون الخطابُ مجملا ، حتى بيّنه الشارعُ صلى الله عليه وسلم .

المسألة الثامنة ـ قوله تعالى : ﴿ فمَنْ كان منكم مَرِيضاً أو على سَفرٍ ﴾ :

للمريض[1] ثلاثة أحوال :

أحدُها ـ ألا يُطيق الصومَ بحال ، فعليه الفِطْرُ واجبا .

الثانى ـ أنه يَقْدِرُ على الصَّوْمِ بضَرَرٍ ومشقّة ؛ فهذا يُستحبُّ له الفطْرُ ، ولا يصومُ إلا جاهل .

وقد أنبأنا أبو الحسن الأزدى، أنبأنا الشيخ أبو مسلم عمر بن على الليثى الحارثى، قال: أخبرنا الحيرى، أخبرنا أبو عبد ربه محمد بن عبد الله الحاكم، حدثنى أبو سعيد النَّسَوى أحمد بن محمد، حدثنى أبو حسان صهيب بن سليم ، قال : سمعْتُ محمد بن إسماعيل البخارى يقول : اعتللتُ بنيسابور عِلّةً خفيفة، وذلك فى شَهْر رمضان، فعادنى إسحاق بن راهَوَيه فى نفرٍ من أصحابه، فقال لى : أفطرْتَ يا أبا عبد الله ! فقلت : نعم . فقال: خشيت أن أضعُف عن قبول الرخصة.

قلت: أنبأنا عبدان، عن ابن المبارك، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: من أىِّ المَرَضِ أفطر ؟ قال : مِنْ أىِّ مرض كان ، كما قال الله تعالى : ﴿ فمَنْ كانَ منْكُم [٤٣] مَرِيضاً ﴾ .

قال البخارى : ولم يكن هكذا الحديث عند إسحاق ، وهو الثالث .

الثانى[2] ـ المسافر، والسفَرُ فى اللغة مأخوذٌ من الانكشاف والخروج مِنْ حالٍ إلى حال؛ وهو فى عُرْف اللغة عبارةٌ عن خروج يتكلّف فيه مؤنة ، ويفصل فيه بُعْدٌ فى المسافة ، ولم يَرِد فيه من الشارع نصٌّ ، ولكن ورد فيه تنبيه ، وهو قوله عليه السلام فى الصحيح : لايحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخر تسافر مسيرةَ يوم وليلة إلّا ومعها ذو مَحْرَم منها .

وفى تقديره[3] اختلاف كثير بيناه فى المسائل .

والعمدةُ فيه أنّ العبادة تثبت فى الذمّة بيَقين، فلابراءةَ لها إلا بيقين مُسْقِط؛ وقَدْرُ السفر مشكوكٌ فيه حتى يكونَ سفراً ظاهرا ، فيسقط الأصل على مابيّناه فى أصول الفقه، وبحثُه فيما

(١) هنا فى هامش م : مسألة فى صوم المريض . (٢) لم يسبق الأول ، وكأنه عدّ قوله : للمريض ثلاثة أحوال ـ الأول . (٣) فى ا : وفى تقريره .

يتعلق بمسألتنا أن الله تعالى لما علّقَ الحكم بالسفر عَلِمَت العربُ ذلك بفَضْلِ عِلْمِها بلسانها، وجَرْىِ عادتها فى أعمالها؛ فلما جاء الأمرُ اقتصرنا فيه على العربية، وعلى هذا الأمر مَبْنى الخلاف؛ فقال مالك والشافعى: أقل السفر يوم وليلة.

وقال أبو حنيفة: أقلُّه ثلاثة أيام، وثبت عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ بالله واليوم الآخر [أن تسافر][1] سفَر يوم وليلة. وفى حديث: وسفر ثلاثة أيام، وفى آخر وذكر تمامه؛ فرأى أبو حنيفة أنَّ السفَر يتحقق فى ثلاثة أيام: يومٌ يتَحَمَّلُ فيه عن أهله، ويوم ينزلُ فيه فى[2] مستَقَرِّه، واليوم الأوسط هو الذى يتحقّق فيه السير المجرّد، بتحمّلٍ لا عن موضع الإقامة، ونزولٍ لا فى موضع الإقامة.

وقلنا له: إذا كان السفرُ متحقّقا فى اليوم الثانى كما سردْتَ فاليوم الأول مثله، ولا عِبْرَة بالتحمّل عن الأهل والوطن، وإنما المعوَّلُ فى تحقيق السفر على المَبِيت فى غير المنزل، ثم التحديد بستة وثلاثين ميلا أو ثمانية وأربعين ميلا مراحلُ لا تُدْرَك بتحقيقٍ أبداً، وإنما هى ظُنُون؛ فرَجُلٌ احتاط وزاد، ورجلٌ ترخّص، ورجل تقصّر، والله أعلم.

المسألة العاشرة — قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

قال علماؤنا: هذا القولُ من لطيف الفصاحة، لأنَّ تقريره[3]: فأفطَر فعِدَّةٌ من أيامٍ أُخَر، كما قال تعالى[4]: «فَمَنْ كان منكم مَرِيضاً أو بهِ أذًى مِنْ رَأْسِه فَفِدْيَةٌ». تقديره فحلَق ففِدْيَة.

وقد عُزِى إلى قومٍ: إنْ سافر فى رمضان قضاه، صامه أو أفطره، وهذا لا يقولُ به إلّا ضعفاء الأعاجم؛ فإن جزالة القولِ وقوة الفصاحة تقتضى «فأَفْطَر»؛ وقد ثبت عن النبىّ صلى الله عليه وسلم[5]: الصومُ فى السفر قَوْلا وفعلا. وقد بينا ذلك فى شرح الصحيح وغيره.

المسألة الحادية عشرة — قوله تعالى: ﴿فعدّةٌ[6] من أيام أُخَر﴾ يُعْطِى بظاهره قضاء الصوم متفرقا، وقد رُوِى ذلك عن جماعة من السلف، منهم أبو هريرة.

---

(١) من م. (٢) فى ا: عن. (٣) فى م: تقديره. (٤) سورة البقرة، آية ١٩٦

(٥) ابن ماجة، صفحة ٥٣٣ (٦) فى القرطبى: ارتفع عدة على خبر الابتداء، تقديره: فالحكم أو فالواجب عدة. ويصح: فعليه عدة. وقال الكسائى: ويجوز: فعدة، أى فليصم عدة من أيام.

وإنما وجب التتابعُ فى الشهر لكونه معيّنا، وقد عدم التعيين فى القضاء فجاز بكلّ حال.

المسألة الثانية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ من أيام أُخَرَ ﴾ يقتضى وجوبَ القضاء من غير تعيينٍ لزمان، وذلك لا يُنافى التراخى، فإنّ اللفظَ مسترسل على الأزمنة لا يختصُّ ببعضها دونَ بعض.

وقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: إنْ كان ليكونُ[1] علىّ الصومُ من رمضان[2] فما أَستطيع قضاءه إلّا فى شعبان للشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فكانت تصومُ بصيامِه؛ إذ كان صومُه صلى الله عليه وسلم أكثر ما كان فى شعبان.

المسألة الثالثة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ وعلى الذين يُطِيقونَه فِدْيَةٌ طعامُ مِسْكينٍ ﴾.

وفى هذه الآيات قراءات وتأويلات واختلافات، وهى بيضة العُقْر[3].

قرئ يطيقونه بكسر الطاء وإسكان الياء، [٤٤] وقرئ بفتح الطاء والياء وتشديدها[4]، وقرئ كذلك بتشديد الياء الثانية، لكن الأولى مضمومة، وقرئ يطوقونه[5]، والقراءة هى القراءة الأولى، وما وراءها ـ وإن رُوِى وأُسْنِد ـ فهى شواذ، والقراءةُ الشاذة لا ينبنى عليها حكم؛ لأنه لم يثبت لها أصل، وقد بينا ذلك فى القسم الثانى من علوم القرآن بيانا شافيا.

المسألة الرابعة عشرة ـ أن الآية منسوخة كذلك، روى عن ابن عمر وسلمة، وثبت ذلك عنهما.

وتحقيقُ القول أنّ الله تعالى قال: مَنْ كان صحيحا مُقِيما لزِمَهُ الصوم، ومن كان مسافرا أو مريضا فلا صَوْمَ عليه، ومن كان صحيحا مُقِيما ولزمه الصومُ، وأراد تركه، فعليه فِدْية طعام مسكين، ثم نَسَخَ الله تعالى ذلك بقوله[6]: «شَهْرُ رمضانَ الذى أُنْزِلَ فيه القرْآنُ، هُدًى للناسِ وبَيِّنَاتٍ من الهُدَى والفُرْقَانِ فمَنْ شَهِد منكم الشَّهْرَ فليَصُمْه، ومن كان مريضا أو على سَفَرٍ فعِدَّةٌ من أيام أُخَر». مطلقا.

---

(١) فى القرطبى: يكون على الصوم. (٢) هنا فى هامش م: مسألة فى قضاء رمضان.

(٣) بيضة العقر: بيضة الديك (القاموس). (٤) فى القرطبى: وروى ابن الأنبارى عن ابن عباس يطيقونه ـ بفتح الياء وتشديد الطاء والياء مفتوحتين. بمعنى يطيقونه. (٥) فى القرطبى: وعن ابن عباس أيضا وعائشة وطاوس وعمرو بن دينار: يطوقونه ـ بفتح الياء وشد الطاء مفتوحة، وهى صواب اللغة. وليست من القرآن خلافا لمن أثبتها قرآنا، وإنما هى على التفسير. (٦) سورة البقرة، آية ١٨٥

ولهذا المعنى كرَّره ،ولولا تجديدُ الفَرْض فيه وتحديدُه وتأكيدُه ما كان لتكرار ذلك فائدةٌ مقصودة ، وهذا مُنْتَزَع عن الناسخ والمنسوخ فلْيُنْظَرْ فيه .

المسألة الخامسة عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ فمَن تطوَّعَ خَيْرًا فهو خيْرٌ له ﴾ .

فيه قولان : أحدهما مَنْ زاد على طعام مسكين . وقيل : مَنْ صام ؛ وهذا ضعيفٌ لقوله تعالى بعد ذلك : (وأن تصوموا خَيْرٌ لكم) معناه الصومُ خيرٌ من الفطر في السفر ، وخيرٌ من الإطعام .

وتحقيقُ ذلك أنّ الصومَ الفرض خيرٌ من الإطعام النّفْل ، والصدقة النفل خيرٌ من الصوم النفل .

فإن قيل : بل معناه أنَّ الصوم الفرض خَيْرٌ من الإطعام الذى هو بدله وهو فرض ، لأنه خُيِّر بين شيئين .

قلنا قوله تعالى : (وأَنْ تصوموا خيرٌ لكم) مرتبطٌ بما قبله من الأقوال والتأويلات ، فيحتمل أن يكونَ معناه: وصومُكم خيرٌ من إطعامكم الفرض وتطوّعه الزائد عليه ، ويحتمل أن يكونَ معناه : وصومُكم خير من إطعامكم البدل له .

ويحتملُ أَن يكونَ معناه : وصومكم خيرٌ لكم من تطوّعكم الزائد عليه وبدله . ويحتمل أن يكون معناه : وصومُكم خيرٌ لكم من الزائد عليه ، فربما رغب في تكثير الإطعام ، وتَرْك الصيام ، فأُعلِم أن الصومَ خير له .

فإن قيل : كيف يقال : الفرض خيرٌ من التطوع ، ولا يستويان في أَصْل الوَضْع ، وحُكمُ التخيير بين الشيئين أن يستويا في أصل التخيير ، ثم يتفاضلا فيه ؟

قلنا : الصوم خَيْر من الفطر ، وهو مخيَّر بين فعله وتركه ، فصار فيه وصف من النفل ، فكأنه قيل : تقديمه أو فِعْلُه خير من الإطعام .

المسألة السادسة عشرة ــ الصومُ خَيرٌ من الفِطْر في السفر ، قاله مالك وأبو حنيفة . وقال الشافعي : الفِطرُ أفضل ، ولعلمائنا مثله ، ولهم قولٌ ثالث : إن الفِطْرَ في الغَزْو أفضل ؛ وتعلّق الشافعي بالحديث الصحيح[1] : ليس من البرِّ الصومُ في السفَر . وصحَّ أنه كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الفِطرُ في السفر ، قال ابن شهاب : وكانوا يأخذون

(١) ابن ماجة ، صفحة ٥٣٢

بالأحدث فالأحدث من أمْرِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وتعلّق أصحابُنا فى أنّ الفطر فى الغَزْوِ أفضلُ بالحديث الصحيح[١] : إنكم مُصْبِحو عدوّكم، والفِطْرُ أقوى لكم، فأَفْطِرُوا.

والصحيح أن الصومَ أفضل، لعموم قوله تعالى : (وأَنْ تصوموا خير لكم) ؛ وأما فِطْر النبيّ صلى الله عليه وسلم فإنه رُوِى فى الصحيح أنه قيل له[٢] : إنّ الناسَ قد شقّ عليهم الصيام ، وإنما ينتظرون فِطْرَك ، فأَفْطَر . ولا خلاف فى أنّ مَنْ شقّ عليه الصوم فلَهُ الفطْر.

وقد رَوى أبو سعيد الخُدْرى رضى الله عنه أنه قال[٣] : كنا نَغْزُو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فمِنّا الصائم ومِنّا المُفطِر ، مَنْ وجد قوةً فصام فذلك حسَن ، ومَن وجد ضَعْفاً فأفطر فذلك حَسَن . فأما عند القُرْبِ من العدوّ فلا ينبغى أن يكون فى [٤٥] استحبابِ الفطْر اختلافٌ ، قاله ابن حبيب ، وبه أقولُ .

الآية السادسة والثلاثون ــ قوله تعالى[٤] : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .

فيها تسع مسائل :

المسألة الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمضان ﴾ : تفسيرٌ لقوله تعالى : « كُتِبَ عليكُم الصِّيَامُ » .

ثبت فى الصحيح[٥] عن طلحة أنّ رجلا أتَى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم من أهل نَجْد ثائِرَ[٦] الرأس يُسْمَع دَوِىُّ صَوْته ولا يُفْقَه ما يقولُ ، فإذا هو يَسأل عن الإسلام ، فقال : أخبرنى بما فرض اللهُ علىّ من الصلاة ؟ فقال : خمس صلواتٍ فى اليومِ والليلة. قال: هل علىّ غَيْرُهن ؟ قال : لا ، إلا أنْ تطوّع ، وذكر شَهْرَ رمضان قال : هل علىّ غيره ؟ قال : لا ، إلّا أن تطوّع . . . الحديث .

فجاء هذا تفسيراً للمفروض وبياناً له .

(١) صحيح مسلم : ٧٨٩ (٢) صحيح مسلم : ٧٨٦ (٣) صحيح مسلم : ٧٨٧
(٤) الآية الخامسة والثمانون بعد المائة . (٥) صحيح مسلم : ٤١ ، والبخارى : ٣ ــ ٢٩
(٦) ثائر الرأس : قائم شعره منتصبه .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رمضان ﴾، يعنى هلال رمضان، وإنما سُمِّى [الشهر][1] شهراً لشُهْرَته، ففرَضَ اللهُ علينا الصومَ عند رؤية الهلال. وهذا قولُ النبي صلى الله عليه وسلم: صومُوا لرؤيته وأَفْطِرُوا لرؤيته، فإن غُمّ[2] عليكم فأَكْملوا عدَّةَ شعبان ثلاثين[3]. ففرَضَ علينا عند غمّة الهلال إكمالَ عِدَّة شعبان ثلاثين يوما، وإكمالَ عدَّة رمضان ثلاثين يوما عند غمّة هلال شوّال، حتى يدخلَ فى العبادة بيقين، ويخرجَ عنها بيقين.

وكذلك ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم مصرّحا به أنه قال[4]: لا تصومُوا حتى ترَوا الهلالَ، ولا تُفْطروا حتى ترَوْه.

وقد روى الترمذى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: احصوا هلال شعبان لرمضان.

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿ فمَنْ شَهِدَ منكم الشَّهْرَ فلْيَصُمْه ﴾.

محمول على العادةِ بمشاهدة الشهر، وهى رؤية الهلال، وكذلك قال صلى الله عليه وسلم: صوموا لرؤيته وأَفْطروا لرؤيته.

وقد زلَّ بعضُ المتقدمين فقال: يعوّلُ على الحساب بتقدير المنازل، حتى يدلّ ما يجتمع حسابُه على أنه لو كان صَحْو لَرُئى؛ لقوله صلى الله عليه وسلم[5]: «فإن غُمّ عليكم فاقْدُروا له». معناه عند المحقِّقين فأَكْملوا المقدار، ولذلك قال فإنْ غُمَّ عليكم فأَكملوا عدَّة شعبان ثلاثين يوما. وفى رواية: فإن غُمّ[6] عليكم فأَكملوا صومَ ثلاثين ثم أفطروا، رواه البخارى ومسلم[7]. وقد زلَّ أيضاً بعضُ أصحابنا فحكى عن الشافعى أن قال: يعوّلُ على الحساب وهى عَثْرَةٌ لا لَعاً لها[8].

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿ فمَنْ شَهِدَ منكم الشَّهْرَ ﴾.

فيه قولان:

الأول ـ مَنْ شَهِدَ منكم الشَّهْرَ، وهو مُقيم، ثم سافر لزمه الصومُ فى بقيّته[9]، قاله ابنُ عباس، وعائشة.

---

(١) ليس فى م. (٢) غم علينا الهلال: إذا حال دون رؤيته غيم أو نحوه. (٣) ابن ماجة، صفحة ٥٣٠ (٤) ابن ماجة، صفحة ٥٢٩ (٥) مسلم: ٧٥٩، والبخارى: ٣ ـ ٣١
(٦) فى القرطبى: فإن أغمى. وفى مسلم مرة: فإن أغمى، ومرة: فإن غم ـ صفحة ٧٥٩
(٧) مسلم: ٧٥٩ (٨) لا لعالها: لا انتعاش منها ولا إقالة. (٩) فى ا: فى نفسه.

الثانى ـ مَنْ شَهِد منكم الشهرَ فليصُمْ منه ما شَهِد وليُفْطِرْ ما سافر .

وقد سقط القولُ الأول بالإجماع من المسلمين كلِّهم[1] على الثانى ، وكيف يصحُّ أن يقولَ ربُّنا سبحانه : فمن شَهِد منكم الشهرَ فليصُمْ منه مالم يشهد ، وقد رُوِى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم سافر فى رمضان فصام حتى بلغ الكَدِيد[2] ، فأَفْطَر وأفطَر المسلمون .

المسألة الخامسة ـ إذا صام فى المِصْر ، ثم سافر فى أثناء اليوم لزمَه إكمالُ الصوم ، فلو أفطر قال مالك : لا كَفَّارَةَ عليه ؛ لأنَّ السفر عُذْرٌ طرأ ، فكان كالمرض يَطْرَأُ عليه .

وقال غَيْرُه : عليه الكفَّارَة ، وبه أقول ؛ لأنَّ العُذْر طَرَأَ بعد لزوم العبادة ، ويُخالف المرض والحَيْض ؛ لأنّ المرضَ يُبيح له الفِطْر ، والحَيْض يُحرِّم عليه الصوم ، والسفر لا يُبيح له ذلك ؛ فوجبَتْ عليه الكفَّارَة لِهَتْكِ حُرْمَتِه .

المسألة السادسة ـ لا خلافَ أنه يصومُه مَنْ رآه ، فأما مَن أُخْبِر به فيلزمُه الصوم ؛ لأنّ رؤيتَه قد تكون لمحة ، فلو وقف صَوْمُ كلّ واحد على رؤيته لكان ذلك سبباً لإسْقَاطه ، إذ لا يمكنُ كلَّ أحدٍ أن يراه وقتَ طلوعه ، وإنَّ وقت الصلاة الذى يشتركُ فى دركه كلُّ أحد ويمتدُّ أمَدُه يُعلَمُ بخبر المؤذّن ، فكيف الهلال الذى يَخْفَى أمرهُ ويقصُر أمَدُه ؟

وقد اختلف العلماء فى وَجْهِ الخبر عنه ؛ فمنهم مَنْ قال : يجزِى فيه خَبَرُ الواحد كالصلاة ، قاله أبو ثور ؛ ومنهم مَن أجْرَاه مجرى الشهادة فى سائر الحقوق ، قاله مالك ؛ ومنهم من أجْرَى أوله مجرى الإخبار وأجرى آخره مَجْرَى الشهادة ، وهو الشافعى ؛ وهذا تحكُّم ولا عُذْرَله [٤٦] فى الاحتياط للعبادة ، فإنه يحتاط لدخولها كما يحتاط لخروجها ، والاحتياطُ لدخولها ألا تلزم[3] إلا بيقين .

وأما أبو ثور فاستظهر بما رُوِى عن ابن عباس[4] ، قال : جاء أعرابىٌّ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال : أبصرتُ الهلال الليلة ، فقال : أتشهدُ أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً

---

(١) فى ا : وكلهم . (٢) موضع بالحجاز . والحديث فى معجم البلدان : قال ابن إسحاق : سار النبى صلى الله عليه وسلم إلى مكة فى رمضان فصام وصام أصحابه حتى إذا كان بالكديد بين عسفان وأمج أفطر .
(٣) فى م : لا تلزم . (٤) ابن ماجة ، صفحة ٥٢٩

عبده ورسوله ؟ قال : نعم . قال : يا بلال ؛ أَذِّنْ فى الناس فَلْيَصُوموا غدا . خرّجه النسائى والترمذى وأبو داود .

وقال أبو داود : قال ابنُ عمر رضى الله عنه: أخبرتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَنِّى رأيتُ الهلالَ ، فصام وأمر الناسَ بالصيام .

واعترض بعضُهم على خَبرِ ابْنِ عباس أنـه رُوِى مُرْسَلا تارة وتارة مُسْنَدا ؛ وهذا مما لا يقدحُ عندنا فى الإخبار ، وبه قال النظام ؛ لأنَّ الراوىَ يسنده تارة ويرسله تارة أخرى ، ويسنده رجلٌ ويرسله آخر .

وقيل : يحتمل حديثُ ابن عمر أن يكونَ رآه غيرُه قبله ، وهذا تحـكّم وزيادة على السبب ، ولو كان هذا جائزا لبطلَ كلُّ خَبَر بتقدير الزيادة فيه .

فإن قيل : نؤيّدُه[1] بالأدلة . قلنا : لادليل ، إنما الصحيحُ فيه قبولُ الخبر من العَدْل ولزوم العَمل به .

المسألة السابعة ــ إذا أخبر مُخْبِر عن رؤية بلد[2] فلا يخلو أَنْ يقرُبَ أو يبعد ؛ فإن قَرُب فالحـكمواحد ، وإن بَعُد فقد قال قوم : لأهلِ كلِّ بلدٍ رؤيتهم .

وقيل : يلزمُهم ذلك .

وفى الصحيح[3] عن كُرَيب أن أمَّ الفضل بعثته إلى معاوية بن أبى سفيان بالشام، قال: فقدمْتُ الشام فقضيتُ حاجتَها ، واستُـهِلَّ علىّ هلال رمضان وأنا بالشام ، فرأيتُ الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدِمت المدينة فى آخر الشهر ، فسألنى ابن عباس ، ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتَه ؟ فقلت : ليلة الجمعة ، [فقال : أنت رأيته ؟ قلت : نعم ، ورآه الناس وصامُوا وصام معاوية][4]، قال : لـكنَّا رأيْنَاه ليلةَ السبت ، فقلت له : أوَ لَا تـكْتفى برؤية معاوية ؟ قال : لا ؛ هكذا أمرَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم .

واختلف فى تأويل قولِ ابن عباس هذا ، فقيل : ردَّه لأنه خبرُ واحد ، وقيل : ردّه لأنّ الأقطارَ مختلفةٌ فى المطالع ، وهو الصحيح ، لأن كُرَيْباً لم يشهد، وإنما أخبرعن حُكْمٍ

---

(١) فى م : نزيده . (٢) هنا فى هامش م : مسألة هل يصوم أهل قطر برؤية غيره .

(٣) صحيح مسلم : ٧٦٥ (٤) من القرطبى : ٢ ــ ٢٩٥ ، وصحيح مسلم .

ثبت بشهادة؛ ولا خلافَ في أنَّ الحكم الثابت بالشهادة يُجزى فيه خبرُ الواحد؛ ونظيرُه ما لو ثبت أنه أهلَّ ليلة الجمعة بأَغْمَات[(١)]، وأهلَّ بإشبيلية[(٢)] ليلة السبت، فيكون لأهل كل بلدٍ رؤيتهم؛ لأنَّ سُهَيْلًا[(٣)] يُكشف من أغمات ولا يُكْشف من إشبيلية، وهذا يدلُّ على اختلاف المطالع.

المسألة الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾.

معناه عِدَّة الهلال، كان تسعة وعشرين أو ثلاثين، قال ابن عمر: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: الشهر تسعٌ وعشرون، فإذا رأيتم الهلالَ فصُومُوا، وإذا رأيتموه فأَفْطِرُوا. أخرجه مسلم[(٤)].

المسألة التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾.

قال علماؤنا: معناه تكبِّروا إذا رأيتم الهلال[(٥)]، ولا يزالُ التكبيرُ مشروعاً حتى تصلِّي صلاةَ العيد، وقد كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يكبِّرُ إذا رأى الهلالَ، ويكبِّرُ في العيد، فأما تكبيرُه إذا رأى الهلالَ فلم يثبت، أما إنه روَى أبو داود وغيرُه عن قتادة بلاغا عن النبيّ صلى الله عليه وسلم حديثين متعارضين:

أحدُهما ـ أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلالَ أَعْرَض عنه.

الثاني ـ أنه كان إذا رآه قال: هلال خَيْرٍ ورُشْد، آمنتُ بالذى خلقك ـ ثلاث مرات، ثم يقول: الحمدُ لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشَهْرٍ كذا.

قال القاضي: ولقد لُكْتُه فما وجدتُ له طعما.

وقد أخبرنا المبارك بن عبد الجبار، أخبرنا ابن زَوْج الحرة، أنبأنا النجى، أنبأنا ابن محبوب، أنبأنا ابن سَوْرة، أنبأنا محمد بن بشار، أنبأنا أبو عامر العَقَدى، أنبأنا سليمان بن سفيان المدنى، أنبأنا بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، عن أبيه، عن جدّه طلحة

(١) أغمات: ناحية في بلاد البربر من أرض المغرب قرب مراكش.
(٢) إشبيلية: مدينة كبيرة عظيمة بالأندلس. (٣) سهيل: كوكب.
(٤) صحيح مسلم: ٧٦٠ (٥) هنا في هامش م: مسألة تكبير العيدين لرؤية الهلال.

ابن عبيد الله أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان إذا [٤٧] رأى الهلال قال : اللهم أهلّه علينا باليُمْن والإيمان والسلامة والإسلام .

قال ابن سَوْرة : حسن غريب . قال القاضي : وهو أثبت(١) من المتقدم .

وأما تكبيرُه عليه السلام في العيد فهي مسألة مُشْكِلةٌ ما وجدتُ فيها شفاءً عند أحد، ومقدارُ الذي تحصَّل بعد البحثِ أنّ للتكبير ثلاثةَ أحوال : حال في وقت البروز إلى صلاةِ العيد ، وحال الصلاة ، وحال بعد الصلاة .

فأما تكبير البروز فأخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار الأزدي ، أنبأنا أبو الطيب الطبري ، أنبأنا أبو الحسن علي بن عمر ، أخبرنا أبو عبد الله الآملي(٢)، حدثنا علي بن محمد بن إسماعيل، حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبيش، حدثنا موسى بن محمد، عن عطاء، حدثنا الوليد ابن محمد، حدثنا الزهري، أخبرني سالم بن عبدالله ـ أنَّ عبد الله بن عمر أخبره: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبِّرُ يوْم الفِطْر(٣) [مِنْ](٤) حين يخرجُ من بيته حتى يأْتِيَ المصلى.

وذُكِر عن ابن عمر مثله ، وعن علي رضى الله عنه أنه كان يكبِّر حتى يأتي الجبَّانة ، يريدُ حين يبرز .

وروى عن أبي عبدالرحمن السلمي أنهم كانوا في التكبير في الفِطرِ أشد منهم في الأضحى.

وأما(٥) تكبيرُه في صلاةِ العيد فقد اختلف في ذلك العلماء سلفاً وخلفاً ، ورَوَيْنا في ذلك الأحاديثَ والأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخباراً عن السلف .

فأما الأحاديثُ فروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر ، وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن ، ومحمد بن مسلم بن شهاب عن عُرْوة ، عن عائشة، وعمار بن ياسر، وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، وعبد الله بن عامر الأسلمي وغيره عن نافع عن ابن عمر ، واللفظُ واحد : أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يكبِّر في الفِطرِ سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية(٦) .

وأما أخبارُ السلَف فرُوِي عن عليّ رضى الله عنه : يكبّر إحدى عشرة تكبيرة ،

---

(١) في ا : أشبه . (٢) في م : الأملي . (٣) في م : يوم العيد . (٤) من م .

(٥) في ا : وإنما . (٦) ابن ماجة، صفحة ٤٠٧ ، وفي م : وخمسا في الآخرة.

ستًّا فى الأولى ، وخمسا فى الآخرة ، ويكبّر فى الأضحى خمس تكبيرات ، ثلاثا فى الأولى وثنتين فى الثانية .

ورَوى أيوب عن نافع عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه كان يكبِّر اثنتى عشرة تكبيرة، سبعا فى الأولى ، وخمسا فى الثانية ، سوى تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع .

وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : ثنتى عشرة تكبيرة مثله ، ورُوِىَ عن ابن عباس رضى الله عنه ثلاث عشرة تكبيرة ؛ سَبْعا فى الأولى وسِتّا فى الثانية .

وروى عنه : إن شئتَ سبعا ، أو إحدى عشرة ، أو ثلاث عشرة .

ورُوِى عن ابن مسعود : يكبّر تسعا : خمسا فى الأولى ، وأربعا فى الثانية ؛ ومثله عن حُذيفة وأبى موسى ؛ وروى عنهما: يكبِّر فى العيدين أربعا كتكبير الجنائز .

وقد أرسل سعيد بن العاصى أميرُ المدينة إلى أربعةٍ من أصحاب الشجرة ، سألهم[1] عن التكبير فى العيدين ، فقالوا : ثمانى تكبيرات ، فذكره لابن سيرين ، فقال : صدق ، ولكنه أَغفَل تكبيرةَ فاتحةِ الصلاة .

واختلف رأىُ الفقهاء ؛ فقال مالك والشافعى والليث وأحمد بن حنبل وأبو ثور : سبعا فى الأولى ، وخمسا فى الثانية .

إلا أنّ مالكا قال : سَبْعاً فى الأولى بتكبيرة الإحرام . وقال الشافعى : سوى تكبيرةِ الإحرام .

قال أحمد وأبو ثور : سوى تكبيرة القيام . وقال الثَّوْرِى وأبو حنيفة : يكبّر خمسا فى الأولى ، وأربعا فى الثانية ، ستّ فيها زوائد ، وثلاث أصليات بتكبيرة الافتتاح وتكبيرتى الركوع ، لكن يُوالى بين القراءتين ، ويُقدِّم التكبير فى الأولى قبل القراءة ، ويقدِّم القراءة فى الثانية قبل التكبير .

وروى أصحابُ أبى حنيفة أنّ عمرَ رضى الله عنه جمعَ الصحابةَ فاتفقوا على مذهبهم . وظنّ قومٌ أنّ هذا [٤٨] كأعداد الوضوء وركعات صلاة الليل ، وهو وَهْم مِنْ قائله ليس فى الوضوء أعداد ، وقد بيّناها ، ولا فى قيام الليل ركعات مقدّرة ؛ وإنما هو اختلافُ

(١) فى م : يسألهم .

[روايات][1] فى صلاةِ جماعات، فهى كاختلافِ الرواياتِ فى صلاة الخوف؛ وإنما يترجَّح فيها عند النظر إليها :

أحدها أن يُقال : إنّ المرء مخيَّر فى كل رواية ، فمَنْ فعل منها شيئاً تمّ له المرادُ منها ؛ لأنَّ الفرْضَ نفسُ[2] التكبير لا قَدْره .

وإمّا أنْ يُقال: إنَّ روايةَ أهلِ المدينة أرجحُ لأجل أنهم بالدِّين أقعد؛ فإنهم شاهدوها، فصار نَقْلُهم كالتواتر لها .

ويترجَّحُ قولُ مالك على قول الشافعى؛ لأنّ مالكاً رأى تكبيراً يتألَّفُ من مجموعِهِ وِتْرٌ ، والله وِتر يحبُّ الوتر[3] .

وقد يمكن تلخيصُ بعضِ هذه الروايات بأَنْ يقال : إنه يحتملُ أن يكونَ الراوى عَدَّ الأصولَ والزوائدَ مرةً وأخبر عنها ، فيأتى من مجموعها ثلاث عشرة، أو يقتصر على الزوائد فى الذِّكْرِ ويحذف الأصليات الثلاث فيَظْهر هاهنا التباينُ أكثر ، ولكن يَفْضُل الكلَّ ما قدّمنا من الرجوع إلى أعمالِ أهلِ المدينة ، والله أعلم .

وأما تكبيرُه من بعد الصلاة فروَى أبو الطفيل عن علىّ وعمار أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان يكبِّرُ فى دُبُر الصلوات المكتوبة من صلاةِ الفَجْرِ غداة عَرَفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق يوم دَفْعَة الناس العظمى .

ومن حديث أبى جعفر عن جابر أنَّ النبىّ صلى الله عليه وسلم كان إذا صلَّى الصبح من غداة عَرَفة ، وأقبل على أصحابه يقول : على مكانكم ، ويقول : الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد .

ورُوى عن نافع عن ابن عمر أنهم كانوا يكبِّرون فى صلاةِ الظهر ، ولا يكبِّرون فى صلاة الصبح ، كذلك فعل عثمانُ رضى الله عنه وهو محصور .

وروى ربيعة بن عثمان ، عن سعيد بن أبى هند ، عن جابر بن عبد الله : سمِعْته يكبِّرُ فى الصلوات أيام التشريق[4] : الله أكبر — ثلاثا .

---

(١) ليس فى م . (٢) فى م : تعيين . (٣) فى م — بعده : وإليه أميل .

(٤) أيام التشريق : هى ثلاثة أيام تلى يوم عيد الأضحى .

واختار الشافعيُّ رواية أبي جعفر [عن جابر][1] ـ أن يجمعَ بين التّهليل والتكبير والتحميد ، وذكرها ابن الجلاب من أصحابنا .

واختار علماؤنا التكبير المطلَق ، وهو ظاهرُ القرآن ، وإليه أميل . والله أعلم .

وكانت الحكمةُ في ذلك على ما ذكره علماؤنا رحمةُ الله عليهم الإقبالَ على التكبير والتهليل ، وذِكْرَ الله تعالى عند انقضاء المناسك شُكْراً على ما أَوْلَى من الهداية وأنقذ به من الغواية ، وبدلا عما كانت الجاهليةُ تفعلُه من التفاخرِ بالآباء ، والتظاهرِ بالأحسابِ ، وتعديدِ المناقبِ ، على ما يأتي تبيانه في موضعه إن شاء الله تعالى .

الآية السابعة والثلاثون ـ قوله تعالى[2] : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ . تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ .

فيها تسع عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ في سبب نزولها :

رَوَى الأئمة: البخاري[3] وغيره، عن البراء ـ أنَّ أصحابَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم كانوا إذا حضر الإفطارُ فنام الرجلُ منهم قبل أن يُفْطر لم يأكل ليلتَه ولا يومَه حتى يُمْسِي، وأنّ قيس بن صِرْمَة الأنصاري كان صائما ، فلما حضر الإفطار أتَى امرأته ، فقال : أعندكِ طعَام ؟ قالت : لا ، ولكني أنطلق فأطلب ، وكان يعملُ يومه ، فغلبَتْه عيناه ، فجاءَتْه امرأتُه ، فلما رأته قد نام قالت : خيبةً لك ؛ فلما انتصف النهارُ غُشِيَ عليه ، فذكَرَتْ ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية .

وروى الطبري نحوه ، وأنّ عمر[4] رضى الله عنه رجع من عند النبي صلى الله عليه وسلم

(١) من م . (٢) الآية السابعة والثمانون بعد المائة . (٣) صحيح البخاري : ٣ ـ ٣٤
(٤) في القرطبي : وروى الطبري نحوه أن عمر .

وقد سمرَ عنـده ليلةً ، فوجد امرأتَه قد نامَتْ فأرادها فقالت : قد نِمْتُ ، فقال : ما نِمْتِ ، ثم وقع عليها ، وصنع كعب بن مالك مثله . فغَدَا عُمَرُ رضى الله عنه على النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : أَعتذر إلى الله وإليك ؛ فإنَّ نفسى زيَّنَت لى مواقعةَ أهلى ، فهل تجدُ لى من رُخْصة ؟ فقال له : لم تـكن بذلك حقيقا يا عمر ! فلما بلغ بيتَه أرسل إليه فأنبأه بعُذْرِه(١) فى آيةٍ من القرآن .

وقد روى أبو داود فى أبواب الأذان قال : جاء عمرُ رضى الله عنـــه فأراد أهله ، فقالت [٤٩] : إنى قد نمتُ ، فظنّ أنها تعتلُّ ، فأتاها ، فلما أصبح نزلت هذه الآية .

المسألة الثانية ـ فى « الرَّفَث » .

الرَّفَثُ يكونُ الإفحـاش فى المنطق ، ويكون حديث النساء ، ويكون مباشرتهنّ . والمرادُ به هاهنا المباشرة .

وقد رُوى عن ابن عباس أنه قال : المباشرةُ الجماع ، ولـكنَّ الله تعالى كريم يكنّى ، وهذا يعضد قولَ مَنْ قال : إنّ معنى قوله تعـالى : « كما كُتِب على الذين من قبلـكم » أنهم أهلُ الـكتاب ؛ فإنهم كذلك يصومون ، ثم نسخ الله تعالى ذلك بهذه الآية .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لـكم ﴾ .

المعنى هُنّ لـكم(٢) بمنزلة الثوب ، ويُفضِى كلٌّ واحدٍ منـكم إلى صاحبه ، ويستترُ به ويسكُنُ إليه .

والفِقْهُ فيه أنَّ كلَّ واحدٍ منـكم لا يقـدِرُ على الاحتراز من صاحبه لمخالطته إياه ومباشرته له .

وقيل المعنى أن كلَّ واحدٍ منكم متعفّفٌ بصاحبه مستترٌ به عما لا يحلُّ له من التعرِّى مع غيره .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ عَلِمَ اللهُ أَنَّـكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَـكُمْ ﴾ .

وهذا يدلُّ على قوةِ روايةِ عمر وكَعْب رضى الله عنهما ؛ فإنه سبحانه أخْبَر أنه عَلِم الخيانةَ ،

---

(١) فى م : معذرة . (٢) فى م : المعنى ستر لـكم بمنزلة الثوب .

ولا بدَّ من وجودِ ما علم موجودا . وإن كان على حديث قيس بن صِرْمة الذى رواه البخارى فتقديره : عَلِم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فرخَّص لكم .

المسألة الخامسة — قوله تعالى : ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ .

قد بيّنا فى كتاب الأمر توْبةَ اللهِ تعالى على الخلق(١) ومعنى وصفه بأنه التوّاب . وقد تاب علينا ربنا هاهنا بوجهين :

أحدها — قبوله توْبة من اختَانَ نفسه .

والثانى — تخفيف ما ثقُل ، كما قال تعالى(٢) : « عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ » ؛ أى رجع إلى التخفيف .

قال علماء الزهد : وكذا فلتكن العناية وشرف المنزلة ، خان نفسه عمرُ فجعلها الله تعالى شريعة ، وخفّف لأجْلِه عن الأُمة ، فرضى الله عنه وأرضاه .

المسألة السادسة — [قوله تعالى](٣) : ﴿ فالآنَ باشِرُوهُنَّ ﴾ .

معناه قد أحلَّ اللهُ لكم ما حرّم عليكم ، وهذا يدلُّ على أن سَبَب الآية جِمَاعُ عمر رضى الله عنه لا جُوع قيس ؛ لأنه لو كان السبب جوع قيس لقال : فالآن كلوا ، ابتدأ به لأنه المهم الذى نزلت الآية لأجله .

المسألة السابعة — قوله تعالى : ﴿ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ ﴾ .

فيه ثلاثة أقوال :

الأول — ما كتب الله لكم من الحلال .

الثانى — ما كتب اللهُ لكم من الولد .

الثالث — ليلة القدر . فالقولُ الأول عامٌّ يشهدُ له حديث قيس ، والثانى خاص يشهدُ له حديث عمر ، والثالث عام فى الثواب والأجر .

المسألة الثامنة — قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ .

هذا جوابُ نازلةِ قيس بن صِرْمة ، والأول جواب نازلة عمر رضى الله عنه ؛ وبدأ بنازلة عمر لأنه المهم فهو المقدّم .

(١) فى م : على عباده . (٢) سورة المزمل ، آية ٢٠ . (٣) من م .

المسألة التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.

رَوى الأئمةُ بأجمعهم: قال عديّ بن حاتم: لما نزلت هذه الآية عمدت إلى عِقَالين لى أسود وأبيض، فجعلتُهما تحت وسادتى، وجعلتُ أنظرُ فى الليل إليهما فلا يستبينُ لى فعمدتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرتُ ذلك، فقال: إنما ذلك سوادُ الليل وبياض النهار، ونزل قوله تعالى: (من الفَجْرِ).

وروى الأئمة: قال النبي صلى الله عليه وسلم[1]: لا يمنعنكم أذانُ بلال من سحوركم، فإنه يؤذِّنُ بلَيْلٍ، ليرجعَ قائمكم، ويوقظَ نائمكم، وليس أن يقول هكذا ـ وصوّب يده ورفعها ـ حتى يقول: هكذا ـ وضرب بين أصابعه.

المسألة العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿ثم أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلى الليلِ﴾. فشرط ربُّنا تعالى إتمامَ الصوم حتى يتبيَّنَ الليلُ، كما جوّزَ الأكْلَ حتى يتبينَ النهار، ولكن إذا تبيَّنَ الليلُ فالسنَّةُ [٥٠] تعجيلُ الفِطْر.

وقد روى الأئمة منهم البخاريّ[2] عن عبدالله بن أبي أوفى، قال: كنَّا مع النبيّ صلى الله عليه وسلم فى سفَر؛ فصام حتى أمسى، فقال لرجل: انزِل فاجْدَحْ لى[3]. قال: لو انتظرتَ حتى تمسى. قال: انزلْ فاجْدَح لى إذا رأيت الليل قد أقبل من هاهنا وأدبر من هاهنا فقد أفطر الصائم.

المسألة الحادية عشرة ـ كما أنّ السنة تعجيلُ الفِطْر مخالفةً لأهل الكتاب كذلك السنةُ تقديم الإمساك ـ إذا قرب الفَجْر ـ عن محظورات الصيام.

ومن العلماء مَنْ جَوّزَ الأكلَ مع الشك فى الفجر حتى يتبيَّن؛ منهم ابن عباس والشافعى، لقوله تعالى: حتى يتبيَّن، ولأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال[4]: وكُلُوا واشربوا حتى ينادى ابْنُ أمّ مكتوم، وكان ابنُ أم مكتوم رجلا أعْمَى لا ينادى حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

---

(١) فى ابن ماجة (صفحة ٥٤١): عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحور، فإنه يؤذن لينتبه نائمكم، وليرجع قائمكم، وليس الفجر أن يقول هكذا، ولكن هكذا يعترض فى أفق السماء. (٢) صحيح البخارى: ٣ ـ ٤٥

(٣) الجدح: أن يحرك السويق بالماء ويخوض حتى يستوى، وكذلك اللبن. (النهاية ـ جدح).

(٤) صحيح البخارى: ٣ ـ ٣٥

وتأوّله علماؤنا : قاربت الصباح ، وقاربت تبيّن الخيط ، وهو الأشبه بوَضْع الشريعة وحُرْمَة العبادة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : يُوشِكُ مَن يَرْعَى حول الحِمَى أن يقعَ فيه . وإذا جاء الليلُ فأكلتَ لم تَخَفْ مواقعةَ محظور ، وإذا دنا الصباحُ لم يحلّ لك الأكل لأنه ربما أوقعك في المحظور غالبا .

المسألة الثانية عشرة — إذا تبيَّن الليل سُنَّ الفِطْرُ شَرْعا ، أكل أو لم يأكل ؛ فإنْ ترك الأكل لعُذر أو لشُغل جاز ، وإن تركه قَصْدًا لموالاة الصيام قُرْبةً اختلف العلماء ؛ فممَّنْ رآه جائزاً عبدُ الله بن الزبير ، كان يصومُ الأسبوع ويُفطر على الصبر ، ورآه الأكثر حراما لما فيه من مخالفةِ الظاهر والتشبُّهِ بأهل الكتاب .

والصحيحُ أنه مكروه؛ لأن علَّةَ تحريمه معروفة ، وهي ضعف القُوَى وإنهاك الأبدان.

وروَى الأئمةُ أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم نهى عن الوِصَال ، فقال رجل من المسلمين : فإنك تواصِلُ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : وأيّكم مثلي ؟ إني أبيتُ يُطْعِمني ربي ويسقيني . فلما أبَوْا أن ينتهوا عن الوصال واصلَ بهم يوما ويوما ، ثم رأوا الهلال ، فقال : لو تأخَّر الهلال لَزِدْتكم ، كالمنكّل لهم حين أبَوْا أن ينتهوا ؛ وهذا يدلُّ على أنّ ذلك لم يكن محرّما ، وإنما كان شفقةً عليهم ، فلذلك لم يقبلوه ، ولو كان حراما ما فعلُوه .

وروَى البخاري[1] عن أبي سعيد الخُدْري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تُواصلوا؛ فأيُّكم أرادَ الوصال فليواصِلْ ، حتى السَّحَر . وهذه إباحةٌ لتأخير الفطر ، ومَنْعٌ من إيصال يوم بيوم .

المسألة الثالثة عشرة — لما قال الله تعالى : ﴿ فالآنَ باشِرُوهُنَّ وابتغُوا ما كتَبَ الله لكم، وكلُوا واشْرَبُوا حتى يتبيَّن لكم الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ من الفَجْر ﴾ :

بيّن بذلك محظوراتِ الصيام ؛ وهي الأكلُ ، والشرب ، والجماع .

وأما ظاهرُ المباشرة[2] التي هي اتصال البشرة بالبشرة فاختلف العلماء فيها على أربعة أقوال: الأول أنها حرام . الثاني أنها مُباحة . الثالث أنها مكروهة . الرابع أنها منقسمةٌ بين مَن يخاف على نفسه التعرُّض لفسادِ الصوم وبين مَنْ يأمنُ ذلك على نفسه .

---

(١) صحيح البخاري ٣ — ٤٦ (٢) في هامش م هنا : مسألة مباشرة الصائم دون جماعه .

وتحقيقُ القولِ فيه أنها سببٌ وداعيةٌ إلى الجماع ، وذريعةٌ داعيةٌ إليه ، فيختلف في حكمها كاختلافهم في تحريم الذَّرائع التي تدْعُو إلى المحظورات ؛ فأما علمــاء المالـكية فاعتبروا حالَ الرجل وخَوْفَه على صَوْمِه وأَمْنَه عليــه من نفسه ، وقد ثبت[1] أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبِّـل أزواجه ـ عائشة وغيرها، وهو صائم، ويأمرُ بالإخبارِ بذلك؛ لـكن النبي كان أمْلَـكنا لإرْبِه[2] .

وقد خرَّج مسلم أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أفتى عمر بن أبي سلمة بجوازِها وهو شاب، فدلَّ أنَّ المعوَّل فيها ما اعتبر علماؤنا من حالِ المقبّل ، لـكن منهم مَنْ تجاوزَ في التفصيل حدّ الفُتْيا ، ونحن نضبط بحول الله تعــالى ، فنقول : أما إنْ أفضَى التقبيلُ والمباشرةُ إلى المَذْى فلا شيء فيه ؛ لأنَّ تأثيرَه في الطهارة الصغرى ، وأما إن خِيفَ إفضاؤه إلى المنيّ فذلك الممنوع ، والله أعلم [٥١] .

المسألة الرابعة عشرة ـ إن قيل: كيف يجوزُ أن يكون المرادُ بقوله تعالى: الخيط الأبيض الفَجْر ، ويتأخر البيان[3] مع الحاجة إليه ؟ وتأخيرُ البيانِ عن وقت الحاجة إليــه مع بقاء التـكليف حتى يقعَ الخطأ عن المقصود لا يجوز .

فالجواب أنَّ البيان كان موجوداً فيــــه ، لـكن على وَجْهٍ لا يُدْرِكه جميعُ الناس ؛ وإنما كان على وَجْهٍ يختصّ به بعضُهم أو أكثرهم ، وليس يلزم أن يكون البيان مكشوفاً في درجة يطَّلع عليها كلُّ أحدٍ ؛ ألا ترى أنه لم يقع فيه إلا عديّ وحده ، وأيضاً فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يعنّف عَدِيّا ، وأنزل الله تعالى البيانَ فيه جليّا .

وقد رُوى في حديث عديّ أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال له : إنك لعريض القَفا ، وضَحِك ؛ ولا يضحك إلا على جائز ، وليس فيما ذكر له إلا تعريضه للغباوة .

المسألة الخامسة عشرة ـ إذا جوَّزْنا له الوَطْء قبل الفجر ففي ذلك دليلٌ على جواز طلوع الفَجْر عليه ، وهو جُنُب[4] ؛ وذلك جائز إجماعا ؛ وقد كان وقع فيه بين الصحابة رضوان الله

---

(١) صحيح مسلم : ٧٧٧

(٢) بعضهم يرويه بفتحتين بمعنى الحاجة . وبعضهم يرويه بكسر فسكون ، وهو يحتمل معنى الحاجة والعضو .

(٣) في هامش م هنا: مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة.   (٤) في هامش م هنا: مسألة صوم الجنب.

عليهم أجمعين كلامٌ ، ثم استقرّ الأمرُ على أنه مَنْ أصبح جُنُباً فإنّ صوْمَه صحيح[1] ، وبهذا احتجّ ابنُ عباس عليه ، ومن هاهنا أخذه باستنباطه ، وغَوْصه ، والله أعلم .

المسألة السادسة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ ولا تُباشِروهنّ وَأَنْتُمْ عاكِفُونَ فى المساجد ﴾ .

الاعتكاف فى اللغة هو اللّبْث ، وهو[2] غير مقدَّر عند الشافعى وأقلّه لحظة ، ولا حدّ لأكثره . وقال مالك وأبو حنيفة : هو مقدَّر بيوم وليلة ؛ لأنّ الصومَ عندهما من شرْطه .

قال علماؤنا : لأن الله تعالى خاطب الصائمين ، وهذا لايلزمُ فى الوجهين . أما اشتراطُ الصومِ فيه بخطابه تعالى لِمَنْ صام فلا يلزم بظاهره ولا باطنه ؛ لأنها حالٌ واقعة لا مشترطة .

وأما تقديرُه بيومٍ وليلة لأنّ الصوم من شَرْطِه فضعيف ؛ فإنّ العبادةَ لا تكون مقدَّرة بشرطها ؛ ألا ترى أنّ الطهارة شرط فى الصلاة ، وتنقضى الصلاةُ وتبقى الطهارة ، وقد حققنا فى مسائل الخلاف دليلَ وجوب الصَّوْم فيه ، ويُغْنِى الآن لكم عن ذلك ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعمر : اعتكِفْ وصُمْ . وكان شيخنا فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد الشاشى إذا دخلْنا معه مسجدا بمدينة السلام لإقامة ساعة يقول : انووا الاعتكاف تربحوه . وعوّل مالك على أنّ الاعتكاف اسم لغويٌّ شرعى ، فجاء الشرْعُ فى حديثِ عمر رضى الله عنه بتقديرِ يَوْمٍ وليلة ، فكان[3] ذلك أقله ، وجاء فِعْلُ النبى صلى الله عليه وسلم باعتكاف عشرة أيام ، [فكان ذلك المستحب فيه][4] .

المسألة السابعة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ فى المَسَاجِد ﴾ .

مذهب مالك الصريح ـ الذى لا مذْهَبَ له سواه ـ جوازُ الاعتكاف فى كل مسجد ؛ لأنه تعالى قال : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُون فى الْمَسَاجِدِ ﴾ ، فعمّ المساجدَ كلَّها ؛ لكنه إذا اعتكف فى مسجد لا جُمْعَةَ فيه فخرج[5] للجمعة ، فمِنْ علمائنا مَنْ قال : يَبْطُلُ اعتكافه ، ولا نقول به ؛ بل يشرف الاعتكاف ويعظم . ولو خرج فى[6] الاعتكاف مِنْ مسجد إلى مسجد لجاز له ؛ لأنه يخرج لحاجةِ الإنسان إجماعا ، فأىُّ فرق بين أن يرجع إلى ذلك المسجد أو إلى سواه ؟

---

(١) ارجع إلى ابن ماجة ، صفحة ٥٤٣ (٢) فى هامش م هنا : مسألة فى تقدير مدة الاعتكاف .
(٣) فى م : وكان . (٤) ليس فى م . (٥) فى هامش م هنا : مسألة فى خروج المعتكف .
(٦) فى م : من .

المسألة الثامنة عشرة ـ وهى بديعة :

فإن قيل : قلتم فى قوله تعالى : ﴿ فالآن باشِرُوهُنَّ ﴾ : إن المراد به الجماع ، وقلتم فى قوله تعالى : ﴿ ولا تُبَاشِرُوهُنَّ ﴾ : إنه اللَّمسُ والقُبْلة ، فكيف هذا التناقض ؟

قلنا : كذلك نقول فى قوله تعالى : ﴿ فالآن باشِرُوهنّ ﴾ : إنها المباشرة بأسْرِها صغيرها وكبيرها ؛ ولولا أنَّ السنة قضَتْ على عمومها ما روَت(١) عائشة وأم سلمة فى جواز القبلة للصائم مِنْ فعل النبى صلى الله عليه وسلم وقوله وبإذن النبى صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبى سلمة فى القُبْلة وهو صائم لخصصناها [٥٢] .

فأما قولُه تعالى : ﴿ ولا تُبَاشِرُوهُنَّ ﴾ فقد بقيَتْ على عمومها وعضدتها أدلّةٌ سواها ؛ وهى أنّ الاعتكافَ مبنىٌّ على ركنين : أحدهما تركُ الأعمال المُبَاحة بإجماع . الثانى تركُ سائر العبادات سواه مما يقطعه ويخرجُ به عن بابه(٢) ، فإذا كانت العباداتُ تؤثّر فيه ، والمباحاتُ لا تجوزُ معه فالشهواتُ أَحْرَى أن تُمْنَع فيه .

المسألة التاسعة عشرة قوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهُنَّ وأنتم عاكِفُون فى المساجد ﴾ .

فحرَّمَ اللهُ تعالى المباشرةَ فى المسجد ، وذلك(٣) يحرم خارجَ المسجد، لأن معنى الآية : ولا تباشِروهُنَّ وأنتم ملتزمون الاعتكافَ فى المسجد معتقدون له ، فهو إذا خرج لحاجة الإنسان وهو ملتزمٌ للاعتكاف فى المسجد معتقِدٌ له رُخّص له فى حاجةِ الإنسان للضرورة الداعية إليه ، وبقى سائرُ أفعالِ الاعتكاف كلِّها على أَصْلِ المَنْع .

الآية الثامنة والثلاثون ـ قوله تعالى(٤) : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ : فيها تسع مسائل :

المسألة الأولى ـ هذه الآية ، من قواعد المعاملات، وأساسُ المعاوضات ينْبنى(٥) عليها، وهى أربعة : هذه الآية ، وقوله تعالى(٦) : « وأحلَّ اللهُ البَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبَا » ، وأحاديث الغَرَر ، واعتبار المقاصد والمصالح ، وقد نبَّهنا على ذلك فى مسائل الفروع .

---

(١) فى م : عما روت .
(٢) فى ا : مما يقطع به ويخرج عن بابه .
(٣) فى ا : وكذلك تحرم .
(٤) الآية الثامنة والثمانون بعد المائة .
(٥) فى ا : تبنى .
(٦) سورة البقرة ، آية ٢٧٥

المسألة الثانية ـ اعلموا ، علّمكم الله ، أن هذه الآية متعلق كلّ مؤالف ومخالف فى كلّ حُكْمٍ يدّعونه لأنفسهم بأنه لا يجوزُ ، فيستدلّ عليه بقوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) .

فجوابُه أن يقال له: لا نسلّم أنه باطل حتى تبيّنه بالدليل، وحينئذ يدخلُ فى هذا العموم؛ فهى دليلٌ على أنَّ الباطلَ فى المعاملات لا يجوز ، وليس فيها تعيينُ الباطل .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ ﴾ .

المعنى لا يأكلُ بعضُكم مالَ بعض ، كما قال تعالى[1] : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ » ، وكقوله تعالى[2] : «فسلّموا على أنفسكم»: المعنى لا يقتل بعضُكم بعضا . وليسلّم بعضكم على بعض . ووَجْه هذا الامتزاج أنَّ أخا المسلم كنَفْسِه فى الحُرْمة ؛ والدليلُ عليه الأثر والنظرَ؛ أما الأثرَ فقولُه عليه السلام: مثَلُ المسلمين فى تراحُمهم وتوادّهم وتعاطُفهم كمَثل الجسدِ إذا اشتكى عضوٌ منه تداعى سائرُهُ بالحمّى والسهَر .

وأما النَّظرَ فلأنّ رقّة الجنسية تقتضيه وشفقةَ الآدمية تستدْعيه .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا ﴾ .

معناه : ولا تأخذوا[3] ولا تتعاطوا . ولما كان المقصودُ من أخْذِ المال التاع[4] به فى شهوتى البَطْن والفَرْج قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا ﴾ ، فخصّ شهوةَ البطن ؛ لأنها الأولى المثيرة لشهوةِ الفَرْج .

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ بِالْبَاطِلِ ﴾ .

يَعْنى بما لا يحلّ شرعا ولا يفيد مقصودا ؛ لأنَّ الشرعَ نَهَى عنه ، ومَنَع منه ، وحرّم تعاطيه ، كالربا والغرَر ونحوها. والباطل ما لا فائدة فيه . ففى المعقول هو عبارة عن المعدوم، وفى المشروع عبارة عما لا يُفيد مقصوداً .

المسألة السادسة ـ قوله تعالى : ﴿ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾ .

---

(١) سورة النساء ، آية ٢٩ (٢) سورة النور ، آية ٦١

(٣) فى ا : معناه لا تأخذوا . (٤) فى م : التمتع .

أى توردون كلامكم فيها ، ضرَب[1] للكلام الورود على السامع مثلا بالدَّلْو الموردة على الماء ، ليأخذ الماء[2] .

وحقيقةُ اللفظ : وتُدْلُوا كلامكم . أو يكون الكلام ممثّلا بالحَبْل ، والمال المذكور ممثّلا بالدّلو ؛ لتقطعوا قطْعةً مِنْ أموال غيركم ، وذلك الغَيْرُ هو المخاصم .

(بالإثم) : أى مقرونة بالإثم . (وأنتم تعلمون) : تحريم ذلك .

المسألة السابعة ـ قال علماؤنا : هـذا النهىُ محمول على التحريم قطعا غير جائز إجماعا ، وقد ثبت عن أم سَلَمة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال[3] : إنما أنا بشَرٌ وإنكم تختصمون إلىّ ، ولعلّ بعضكم أن يكونَ ألْحَن بحجّته من بعض فأَقْضى له على نحو ما أسمع [٥٣] منه ، فمن قَضيتُ له بشىء مِنْ حقّ أخيه فلا يأخذه ، فإنما أقطعُ له قطعةً من النار .

المسألة الثامنة ـ إذا ثبت هذا فإنّ مدارَ حُكْم الحاكم [هو فى الظاهر][4] على كلام الخصمَيْن لا حظَّ له فى الباطن لأنه لا يبلغُه عِلْمُه ، فلا ينفذ فيه حكمه ؛ وإنما يحكم فى الظاهر والباطن الظاهرُ[5] الباطنُ سبحانَه ، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم المصطفَى للاطلاع على الغيب يتبرّأ من الباطن ، ويتنصَّلُ من تعدّى حكمه إليه ، فكيف بغيره من الخلق ؟

المسألة التاسعة ـ هذا يدلُّ على أنّ الحاكم مُصيب فى حكمه فى الظاهر وإنْ أخطأ الصوابَ عند الله تعالى فى الباطن ، لأنه سبحانه قال : (وتُدْلُوا بها إلى الحكّام لتأكلوا) بحكمهم (وأنتم تعلمون) بُطْلاَن ذلك ، والحاكم فى عَفْو الله وثوابه ، والظالم فى سُخْطِ الله تعالى وعِقَابه .

الآية التاسعة والثلاثون ـ قوله تعالى[6] : ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ، وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ، وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى ، وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ، وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

فيها اثنتا عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها : وفيه قولان :

أحدُها : أنَّ ناساً سألوا عن زيادةِ الأهلّةِ ونُقْصانها فنزلَتْ هذه الآية .

---

(١) فى ا : ضربه . (٢) فى م : ليأخذه . (٣) ابن ماجة ، صفحة ٧٧٧
(٤) ليس فى م . (٥) فى م : للظاهر للباطن . (٦) الآية التاسعة والثمانون بعد المائة .

الثانى — رُوِى عن قتادة أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم سُئل لِمَ جُعِلت الأهلّة؟ فأنزل الله تعالى الآية .

والحكمةُ فيه أنّ الله تعالى خلق الشمسَ والقمر آيتين . وفى الأثَر أنه وكل بهما مَلَكَيْن ؛ ورتَّب لهما مَطْلَعَين ، وصرّفهما بينهما لمصلحتين : إحداهما دنياوية وهى مقرونةٌ بالشمس ، والأخرى دينية وهى مبنية على القمر ؛ ولهذه الحكمة جعل [أهل][1] تأويل الرؤيا الشمس ملكا[2] أعجميا والقمر ملكا عربيا .

المسألة الثانية — قوله تعالى : ﴿ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ .

يعنى فى صَوْمهم وإفطارهم وآجالهم فى تصرفاتهم ومنافع كثيرة لهم .

المسألة الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَالْحَجِّ ﴾ .

ما فائدة تخصيص الحجّ آخرا مع دخوله فى عموم اللَّفْظِ الأول ؟ وهى أنّ العربَ كانت تحجّ بالعدد وتبدِّل الشهور ؛ فأبطل اللهُ تعالى فِعْلَهم وقولَهم ، وجعله مقروناً بالرؤية .

المسألة الرابعة — إذا ثبت أنه ميقاتٌ فعليه يعوّل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : صوموا لرؤيته وأفْطِرُوا لرؤيته ، فإن لم يُرَ فليرجع إلى العدد المرتّب عليه ، وإنْ جُهل أول الشهر عوّل على عدد الهلال قبله ، وإن علم أوله بالرؤية بُنِى آخره على العدد المرتب على رؤيته ، لقوله صلى الله عليه وسلم : فإنْ غُمّ عليكم فأكملوا عِدّة شعبان ثلاثين .

وروى : فإن غُمّ عليكم فعدُّوا ثلاثين ، ثم أفطِرُوا .

المسألة الخامسة — إذا رأى أحدٌ الهلالَ كبيرا .

قال علماؤنا : لا يعوّل على كِبره ولا على صِغَره ، وإنما هو من ليلته ، لما رُوى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : إن الأهلّة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتموه بعد ماتزولُ الشمس فهو للَّيْلَة المستقبلة .

وقد رَوَى مالك أنَّ هلال شوال رُئى بعَشِىّ فلم يُفْطِر عثمان رضى الله عنه حتى أمسى .

وروى عن أبى البَخْتَرِى قال : قدمنا حُجّاجا حتى إذا كُنا بالصِّفَاح[3] رأينا هلال

---

(١) ليس فى م .

(٢) من هنا أول النسخة التى رمزنا إليها بالحرف (ل) ورقمها فى دار الكتب ٢٢

(٣) الصفاح : موضع بين حنين وأنصاب الحرم على يسرة الداخل إلى مكة من مشاش (معجم ياقوت) .

ذى الحجة كأنه ابنُ خمس ليال ، فلما قدمنا على ابن عبّاس سألناه فقال : جعل الله الأَهِلَّة مواقيت يُصَامُ لرؤيتها ويفطر لرؤيتها .

المسألة السادسة ـ إذا رئى قبل الزوال فهو للّيلة المستقبلة .

وقال ابن حبيب وابن وهب وغيرُهما : هو للماضية . ورُوِى فى ذلك أثرٌ ضعيف عن عمر رضى الله عنه . والصحيح عن عمر أنّ الأهلّة بعضها أكبر من بعض ، فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته .

المسألة السابعة ـ قال قوم : إن المناسكَ من صَوْمٍ وحج تنبنى على حساب منازل القمر ، وقد تقدّم الردُّ عليهم .

المسألة الثامنة ـ عند علمائنا أنه يجوزُ الإحرام بالحج قبل أشهر الحجّ ، وبه قال أبو حنيفة .
وقال الشافعى : لا يجوز الإحرامُ بالحج قبل أشهر الحج [٥٤] .

وتعلّق بعضُ علمائنا بقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ ، فجعل جميعها ميقاتا للحجّ ، وذلك لا يجوزُ ، لأنّ هذه الآية أفادت بيانَ حِكْمَة الأهلّة فى الجملة ، فأما تخصيصُ الفوائد بالأهلة وتعيينها فإنما تُؤخذ من دليلٍ آخر ؛ ألا ترى أنه لا يُصام لجميعها(١) ، فكذلك لا يحجّ لجميعها . وقد بيّن الله تعالى ذلك فى آيةٍ أخرى ، فقال(٢) : «الحجُّ أشهرٌ معلوماتٌ » ؛ فبيّن أنّ أهلّته معلومةٌ مخصوصة من بين جميع الأهلّة . وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف .

المسألة التاسعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ﴾ .

كان سببُ نزولها فيما رَوى الزّهرى أنّ أناساً من الأنصار كانوا إذا أَهلُّوا بالعُمْرَة لم يحُلْ بينهم وبين السماء شىء ، فإذا خرج الرجلُ منهم بعد ذلك من بيته فرجع لحاجةٍ لا يدخلُ من باب الُحجْرة من أجل سَقْفِ البيت أن يحولَ بينه وبين السماء ؛ فيقتحم الجدار من ورائه ، ثم يقومُ فى حجرته فيأمرُ بحاجته ، فتخرج إليه من بيته ، حتى بلغَنا أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم أهلَّ بالعُمْرَة زمن الُحدَيْبية فدخل حُجْرَته ، فدخل رجلٌ من الأنصار على أثره كان من بنى سلمة ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : إنى أحْمَسِى . قال الزهرى :

(١) فى م : بجميعها .
(٢) سورة البقرة ، آية ١٩٧

وكانت الْحُمْس(١) لا يبالون ذلك . قال الأنصارى : وأنا أحمسىّ — يعنى على دينك — فأنزل الله تعالى الآية .

المسألة العاشرة — فى تأويلها ثلاثة أقوال :

الأول — أنها بيوتُ المنازل .

الثانى — أنها النساء أُمِرْنَا بإتيانهنّ من القُبُل لا من الدُّبُر .

الثالث — أنها مَثَلٌ ؛ أُمِر الناسُ أنْ يأتوا الأمورَ من وجوهها .

المسألة الحادية عشرة — فى تحقيق هذه الأقوال :

أما القولُ إنَّ المرادَ بها النساء فهو تأويلٌ بَعِيدٌ لا يُصَارُ إليه إلّا بدليل ، فلم يوجد ولا دعَتْ إليه حاجةٌ .

وأما كونُه مثلا فى إتيان الأمور من وجوهها فذلك جائز فى كلِّ آية ؛ فإنَّ لكل حقيقة مَثَلًا منها ما يَقْرب ومنها ما يَبْعُد .

وحقيقةُ هذه الآية البيوتُ المعروفة ، بدليل ما رُوِى فى سبب نزولها من طرق متعددة ذكرْنا أَوْعَبها عن الزهرى ، فحقَّقَ أنها المراد بالآية ، ثم ركّب من الأمثالِ ما يحمله اللفظ ويقرب ، ولا يعارِضُه شىء .

المسألة الثانية عشرة — قال علماؤنا : هذا دليلٌ على مسألةٍ من الفِقْه ، وهى أن الفِعْل بنيَّةِ العبادة لا يكونُ إلا فى المندوبات خاصة دون المباح ودون المنهى عنه. واقتحامُ البيوت من ظهورها عند التلبُّس بالعُمْرة لم يكن نَدْبا فيُقْصد به وَجْه القُرْبة ؛ ولذلك لا يتعلّق النذرُ بمباح ولا منهىّ عنه ، وإنما يتعلّق بكل مندوب ؛ وهذا أصلٌ حسن .

الآية الموفية أربعين — قوله تعالى(٢) : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ، وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

---

(١) الحمس: جمع الأحمس. والحمس: قريش ومن ولدت قريش وكنانة وجديلة قيس، وهم فهم وعدوان ابنا عمرو بن قيس بن عيلان ، وبنو عامر بن صعصعة ، هؤلاء الحمس ، سموا حمسا لأنهم تحمسوا فى دينهم وتشددوا (اللسان — مادة حمس) .

(٢) الآية التسعون بعد المائة .

المسألة الأولى ـ فى مقدمة لها :

إنَّ الله سبحانه بعث نبيَّه صلى الله عليه وسلم بالبَيَانِ والحجَّة ، وأوعزَ إلى عبادِه على لسانه بالمعجزة والتذكرة ، وفسح لهم فى المهل ، وأَرْخَى لهم فى الطِّيَل[(١)] ما شاء من المدة بما اقتضَتْه المقاديرُ التى أنفذها ، واستمرت به الحكمةُ ، والكفارُ يقابلونه بالجحود والإنكار ، ويعتمدونه وأصحابه بالعَدَاوة والإذاية ، والبارى سبحانه يأمر نبيَّه عليه السلام وأصحابه باحتمال الأذى والصَّبْرِ على المكروه ، ويأمرهم بالإعراض تارة وبالعفو والصفح أخرى ، حتى يأتىَ اللهُ بأمره ، إلى أن أَذِنَ الله تعالى لهم فى القتال .

فقيل : إنه أنزل على رسوله[(٢)] : « أُذِنَ للذين يُقَاتَلون بأنهم ظُلِموا » ، وهى أول آية نزلت ، وإن لم يكن أحدٌ قاتل ، ولكن معناه أُذِن للذين يعلمون أنَّ الكفَّار يعتقدون قتالهم وقَتْلهم بأن يقاتلوهم [٥٥] على اختلاف القراءتين[(٣)] ، ثم صار بعد ذلك فَرْضا ، فقال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِى سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ .

ثم أمر بقتالِ الكلّ ، فقال[(٤)] : « فَاقْتُلُوا المشركين .. » الآية . وقيل : إن هذه الآية أول آية نزلت .

والصحيح ما رتَّبناه ؛ لأن آية الإذن فى القتال مكّية ، وهذه الآية مدنية متأخّرة .

المسألة الثانية ـ فى سبب نزولها : رُوى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما سار إلى العُمْرَة زمن الحُدَيْبِية فصدَّه المشركون عنها ، فأُمِر بقتالهم ، فبايع على ذلك ، ثم أُذِن له فى الصلح إلى أمرٍ ربُّك أعلم به .

المسألة الثالثة ـ قال جماعة : إنَّ هذه الآية منسوخة بآية براءة ، وهذا لا يصحّ ؛ لأنه أُمِر هاهنا بقتال مَنْ قاتل ، وكذلك أُمِر بذا بَعْدَه ، فقال تعالى[(٥)] : « وقاتلوا المشركين كافّة كما يُقَاتِلُونكم كافَّة » ، بَيْدَ أن أشهب رَوى عن مالك أنّ المراد هاهنا أهلُ المدينة ، أُمِرُوا بقتال مَنْ قاتلهم .

وقال غيره : هو خطابٌ للجميع ، وهو الأصحّ ؛ أُمِر كل أحد أن يُقاتِل مَنْ قاتله ، إذ لا يمكنُ سواه ؛ ألا تراه كيف بيّنها تعالى فى سورة براءة بقوله[(٦)] : « قَاتِلُوا الذين

(١) الطيل : حبل تشد به قائمة الدابة ، أو تشد ويمسك طرفه وترسلها ترعى .
(٢) سورة الحج ، آية ٣٩ (٣) فى ل : على اختلاف فى القولين . وفى القرطبى (١٢ ـ ٦٨) : وقرئ أذن بفتح الهمزة ، أى أذن الله . يقاتلون ، بكسر التاء ، أى يقاتلون عدوهم .
(٤) سورة التوبة ، آية ٥ (٥) سورة التوبة ، آية ٣٦ (٦) سورة التوبة ، آية ١٢٣

يَلُونَكم من الكُفَّار » ؛ وذلك لأنَّ المقصودَ أوّلا كان أهلَ مكة فتعيّنت البدايةُ بهم وبكلِّ مَنْ عرَض دونهم[1] أو عاونهم؛ فلما فتح الله تعالى مكة كان القتالُ لمن يلى ممن كان يُؤْذى، حتى تعمّ الدعوة وتبلغَ الكلمة جميعَ الآفاق ، ولا يبقى أحدٌ من الكَفَرة[2] ، وذلك مُتَمادٍ إلى يوم القيامة، ممتدٌّ إلى غاية هى قولُ النبى صلى الله عليه وسلم[3] : الخيلُ معقودٌ فى نواصيها الخيْرُ إلى يوم القيامة: الأجر والغنيمة. وذلك لبقاء القتال؛ وذلك لقوله تعالى[4] : «وقاتِلُوهم حتى لا تكونَ فِتْنَةٌ ويكونَ الدِّينُ لله » .

وقيل غايتُه نزولُ عيسى بن مريم عليه السلام . قال صلى الله عليه وسلم[5] : ينزلُ فيكم ابنُ مريم حَكَماً مُقسِطاً يَكْسِرُ الصَّليب ، ويقتلُ الخنزير ، ويَضَع الجِزْية . وذلك موافقٌ للحديث قبله ؛ لأن نزولَ عيسى عليه السلام من أشراط الساعة. وسيقاتل الدجالَ، ويأجوجَ ومأجوج ، وهو آخرُ الأمر .

وقال جماعةٌ من الفقهاء : إن الجهاد بعد فتح مكة ليس بفرْض إلا أن يستنفرَ الإمام أحداً منهم ، [قاله][6] سفيان الثورى ، ومال إليه سحْنُون ، وظنه قومٌ بابن عمر حين رأَوْه مواظباً على الحجّ تاركا للجهاد ، وقد قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم[7]: لا هِجْرَة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونيّة ، وإذا استُنْفِرْتُم فانفروا . ثبت ذلك عنه .

وهذا هو دليلُنا ، لأنه أخبر أن الجهاد باقٍ بعد الفتح ، وإنما رفع الفَتْح الهجرة، وذلك لقوله تعالى[4] : « وقاتلوهم حتى لا تكونَ فتنة » ؛ يعنى كُفْرا [ويكون الدينُ لله][8] .

ومواظبةُ ابنِ عمر رضى الله عنه على الحجّ لأنه اعتقد الحقّ، وهو أن الجهادَ فَرْضٌ على الكفاية إذا قام به بعضُ المسلمين سقط عن الباقين .

ويحتمل أن يكونَ رَأَى أنه لا يجاهد مع وُلاةِ الجور .

والأول أصحّ ؛ لأنه قد كان فى زمانه عدول وجائرون ، وهو فى ذلك كلّه مُؤْثِر للحجّ مواظبٌ عليه .

---

(١) فى ل : من دونهم .
(٢) فى ا : الكفر .
(٣) ابن ماجه : ٩٣٢
(٤) سورة البقرة ، آية ١٩٣
(٥) ابن ماجه : ١٣٦٣
(٦) من ل .
(٧) ابن ماجه : ٩٢٦
(٨) من ل .

المسألة الرابعة ـ لما أقام النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَدْعو عشرة أعوام أو ثلاثة عشر عاما أو خمسة عشر عاما على اختلاف الروايات فى مدَّةِ مقامه بمكة، ثم تعيَّن القتالُ بعد ذلك، سقط فَرْضُ الدعوةِ إلّا على الذين لم تبلغهم ، وبقيت مستحبَّة . فأما الآن فقد بلغت الدعوةُ وعمَّت وظهر العِنَاد ، ولـكن الاستحباب لاينقطعُ .

رَوَى مسلم وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ادْعُهم إلى ثلاث خصال ، فإن أجابوك إليها فاقْبَلْ منهم وكُفَّ عنهم ، فذكر الدعاء إلى الشهادة ، ثم إلى الهجرة أو إلى الجِزْية ، وهذا إنما كان بعد نزول آية الجِزْية ؛ وذلك بعد الفتح .

وصحّ أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم أغار على بنى المصْطَلق من خُزَاعة وهم غارّون فَقَتَل وسَبَى ، فعلم صلى الله عليه وسلم [٥٦] الجائز والمستحب .

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ . فيها ثلاثة أوجه :

أحدها ـ لاتقتلوا مَنْ لم يقاتل، وعلى هذا تـكون الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ ، و[١] « فاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ » .

الثانى ـ أنَّ معنى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ ؛ أى لا تقاتلوا على غَيْرِ الدين ، كما قال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِى سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَـكُمْ ﴾ ؛ يعنى دينا .

الثالث ـ ألا يقاتَل إلّا مَنْ قاتل ، وهم الرجال البالغون ؛ فأما النساء والوِلدان والرهبان [والحَشْوة][١] فلا يُقْتلون؛ وبذلك أمر أبو بكر الصديق رضى الله عنه يزيدَ بن أبى سفيان حين أرسله إلى الشام إلّا أن يكون لهؤلاء إذاية . وفيه[٢] ستّ صُوَر :

الأولى ـ النساء[٣] ، قال علماؤنا : لاتَقْتُلوا النساء إلّا أن يقاتِلْنَ ؛ لنَهْىِ النبى صلى الله عليه وسلم عن قَتْلهن . خرّجه البخارىّ ومسلم والأئمة ، وهذا ما لم يقاتلْنَ ، فإن قاتَلْنَ قُتِلْنَ . قال سحنون : فى حالة المقاتلة .

والصحيح جوازُ قَتْلهن، إذا قَاتَلْنَ على الإطلاق فى حالة المقاتلة وبعدها لعموم قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِى سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَـكُمْ﴾، وقوله تعالى[٤] : ﴿واقتلوهم حَيْثُ ثَقِفْتُموهم﴾ ،

---

(١) ليس فى م . (٢) فى ا : وفيهم ست صور ، وهو تحريف .
(٣) فى هامش م هنا : مسألة فى قتل النساء . (٤) سورة البقرة ، آية ١٩١

والمرأة آثار عظيمة فى القتال ؛ منها الإمدادُ بالأموال ، ومنها التحريضُ على القتال ، فقد كنّ يخرجْنَ ناشراتٍ شعورهن، نادبات، مُثيرات الثأر، معيّرات بالفرار، وذلك يبيح قَتْلهن[١] .

الثانية ــ الصبيان[٢] ؛فلا يقتل الصبىُّ لنَهْىِ النبىّ صلى الله عليه وسلم عن قتل الذرية، خرّجه الأئمة كلهم ، فإن قاتل قُتِل حالةَ القتال ، فإذا زال القتالُ ففى سماع يحيى فى العتبية يُقْتَل ، وكذلك المرأة .

والصحيحُ أنه لا يُقْتل ، فإنه لا تـكليفَ عليه ، وفى ثمانية أبى زيد : لا تُقْتَل المرأة ولا الصبىُّ إذا قاتلا ، وأُخِذا بعد ذلك أَسِيرَيْن إلّا أنْ يكونا قتَلَا ، وهذا لا يصحّ لأن القتل هاهنا ليس قصاصا ، وإنما هو ابتداء وحدّ . والذى يقوِّى عنـدى قَتْل المرأة لما فيها من المُنَّةِ ، والعفو عن الصَّبى لعَفْو الله سبحانه عنه فى مسائل الذنوب .

الثالثة ــ الرهبان[٣] .

قال علماؤنا : لا يُقْتَلون ولا يُسْتَرقُّون ؛ بل يُترك لهم ما يعيشون به من أموالهم ، وهذا إذا انفردوا عن أهلِ الـكفر ، لقول أبى بكر رضى الله عنه ليزيد بن أبى سفيان[٤] : وستَجِدُ أقواما حَبَسُوا أنفسهم فذَرْهُمْ وما حَبَسوا أنفسهم له ، فإن كانوا مع الـكفّار فى الـكنائس قُتِلوا .

ولو ترهبت المرأة روى أشهب عنه أنها لا تُهَاج[٥] .

وقال سحنون : لا يغير الترهبُ حُـكْمها .

والصحيح عندى رواية أشهب ؛ لأنها داخلة تحت قوله: فذَرْهم وما حَبَسُوا أنفُسَهم له .

الرابعة ــ الزَّمْـنَى[٦] : قال سحنون : يقتلون ، وقال ابن حبيب : لا يُقْتَلون .

---

(١) فى ق : غير أنهن إذا حصلن فى الأسر فالاسترقاق أنفع لسرعة إسلامهن ورجوعهن عن أديانهن وتعذر فرارهن إلى أوطانهن بخلاف الرجال . (٢) فى هامش م هنا : مسألة فى قتل الصبيان .

(٣) هنا فى هامش م : مسألة فى قتل الرهبان .

(٤) هو يزيد بن أبى سفيان بن حرب ، أسلم يوم فتح مكة ، وعقد له أبو بكر رضى الله عنه سنة ١٣ هـ مع أمراء الجيوش إلى الشام ، وشيعه أبو بكر راجلا . (٥) لا تهاج : لا تزعج ولا تنفر . وفى ل : لا تباح . (٦) فى هامش م هنا : مسألة فى قتل الزمنى والشيوخ . والزمنى : أصحاب العاهات .

والصحيحُ عندى أن تُعتبر أحوالهم ؛ فإن كان فيهم إذاية قُتِلوا ، وإلّا تُرِكوا وما هم بسبيله من الزَّمَانة ، وصاروا مالا على حالهم (١) .

الخامسة ـ الشيوخ؛ قال مالك فى كتاب محمد: لا يُقتَلون، ورأى (٢) قَتْلَهم لما روى النسائى عن سمُرة بن جُنْدَب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اقْتُلوا الشيوخَ المشركين واستحْيُوا شَرْخَهم (٣) . وهذا نصٌّ ، ويعضده عمومُ القرآن ووجود المعنى فيهم من المحاربة والقتال ، إلّا أن يدخلهم التشيخ والكبر فى حَدّ الهرم والفَنَد (٤) ، فتعود زَمَانة ، ويلحقون بالصورة الرابعة وهى الزَّمْنى (٥) ، إلّا أن يكونَ فى الكل إذاية بالرأى ونكاية بالتدبير فيقتلون أجمعون، والله أعلم.

السادسة ـ العُسَفاء ، وهم الأُجَراء والفلاحون ، وكلٌّ مِن هؤلاء حشوة. وقد اختُلف فيهم ؛ فقال مالك فى كتاب محمد : لا يُقْتَلون .

وفى وصيَّة أبى بكر الصديق رضى الله عنه ليزيد بن أبى سفيان : لا تقتلنَّ عَسِيفا .

والصحيحُ عندى قتلُهم ؛ لأنهم إن لم يقاتِلوا فهم رِدْءٌ للمقاتلين ، وقد اتفق أكثر العلماء على [٥٧] أن الرِّدْءَ يحكم فيه بحكم المقاتل، وخالفهم أبو حنيفة؛ وقد مهَّدْنا الدليل فى المسألة، وأوضحْنَا وجوبَ قَتْلِه فى مسائل الخلاف بما فيه غُنْية ، والله أعلم .

الآية الحادية والأربعون ـ قوله تعالى (٦) : ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ، وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ . فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ المعنى حيثُ أَخَذْتموهم (٧) ، وفى هذا دليلٌ ظاهر على قَتْل الأسير، وقد روَى الترمذى عن علىّ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم هبط عليه جبريلُ عليه السلام، فقال: خيِّرْهم ـ يعنى أصحابَك ـ فى أَسْرَى بَدْر: القَتْل أو الفِداء على أن تقْتلَ منهم قابلا مثلهم. قالوا:

(١) فى ق ، ل : وصاروا مالا على حالهم وحشوة . (٢) فى ا : ورأى . والمثبت من ل .

(٣) الشرخ : الصغار الذين لم يدركوا . وقيل : أراد بالشرخ الشباب أهل الجلد الذين ينتفع بهم فى الخدمة (النهاية) . (٤) الفند : الخرف وإنكار العقل لهرم أو مرض (القاموس) .

(٥) فى ا : وهى الزمانة . (٦) الآية الواحدة والتسعون والثانية والتسعون بعد المائة .

(٧) هذا تفسير : ثقفتموهم .

الفداء ، ويُقتل منّا . وقد ثبت عن أنس أنّ النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المِغفَر ؛ فقيل له : إن ابنَ خَطَل (١) متعلّق بأستار الكعبة ، فقال : اقتلوه .

المسألة الثانية — قوله تعالى : ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ .

فيه قولان :

أحدهما — أنه محكم ، قاله مجاهد وأبو حنيفة .

الثاني — أنه منسوخ بقوله تعالى (٢) : «فاقتُلوا المشركين حيث وجدْتُموهم» . وقال قتادة : هو منسوخ بقوله تعالى (٣) : « وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ » .

قال القاضي أبو بكر بن العربي : وقد حضرت في بيت المقدس طهَّره الله بمدرسة أبي عتبة الحنفي والقاضي الريحاني (٤) يُلْقِي علينا الدرس في يوم جمعة ، فبينا نحن كذلك إذ دخل علينا رجلٌ بَهِيُّ المنظر على ظهره أطمار ، فسلَّمَ سَلام العلماء ، وتصدَّرَ في صَدْرِ المجلس بمدارِع الرِّعَاء ، فقال له الريحاني : من السيّد ؟ فقال له : رجل سلَبَهُ الشطّارُ أمس ، وكان مقصدي هذا الحرم المقدس ، وأنا رجل من أهل صاغان من طلبة العلم . فقال القاضي مبادراً : سَلُوه ، على العادة في إكرام العلماء بمبادرة سؤالهم . ووقعت القُرْعة على مسألة الكافر إذا (٥) التجأ إلى الحرم ، هل يُقْتَل فيه أم لا ؟ فأفتى بأنه لا يُقتل ، فسئل عن الدليل ، فقال : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ . قُرِئَ : ولا تقتلوهم ولا تقاتلوهم ، فإن قرئ ولا تقتلوهم فالمسألة نصٌّ ، وإن قرئ ولا تقاتلوهم فهو تنبيه ؛ لأنه إذا نهى عن القتال الذي هو سَبَبُ القتل كان دليلا بيّنا ظاهرا على النهي عن القتل .

فاعترض عليه القاضي الريحاني منتصراً للشافعي ومالك وإن لم ير مذهبهما على العادة ، فقال : هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : « فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ » . فقال له الصاغاني : هذا لا يليقُ بمنصب القاضي وعِلْمه ، فإن هذه الآية التي اعترضْتَ بها عليّ عامّة في الأماكن ، والآية التي احتججْتُ بها خاصة ، ولا يجوزُ لأحدٍ أن يقول إن العامَّ ينسخ الخاص ، فأُبهِتَ القاضي الريحاني . وهذا من بديع الكلام .

(١) هو هلال ، أو عبد الله بن خطل ، تعلق بأستار الكعبة يوم الفتح . (القاموس — خطل) .
(٢) سورة التوبة ، آية ٥ (٣) سورة البقرة ، آية ١٩٣ (٤) في ا : الزنجاني . وفي م : فقال القاضي . وفي ل : فقال القاضي الريحاني . (٥) هنا في هامش م : مسألة الكافر إذا التجأ الحرم هل يقتل ؟

وقد سأل بعضُ المتأخرين من أصحابنا أهـل بلادنا ، فقال لهم : إنّ العامَّ عند أبى حنيفة يَنْسَخ الخاصَّ ، وهذا البائس ليته سكت عما لا يَعْلَم ، وأمسك عما لا يفهم ، وأقبل على مسائل مجردة[(١)] .

وقد رَوى الأئمةُ عن ابن عباس أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال يوم فَتْح مكة: إنَّ هذا البلدَ حرَّمَه الله تعالى يوم خَلَقَ السموات والأرض، فهو حَرَام بحُرْمَة الله تعالى إلى يوم القيامة، وإنه لم يحلّ القتالُ فيه لأحدٍ قبلى ، وإنما أُحِلَّتْ لى ساعةً مِنْ نهار .

فقد ثبت النهى عن القتال فيها قرآنا وسنة ؛ فإن لجأ إليها كافرٌ فلا سبيل إليه . وأما الزانى والقاتِلُ فلابدَّ من إقامة الحدِّ عليه، إلا أن يبتدئ الكافرُ بالقتال فيها فيقتل بنصِّ القرآن.

المسألة الثالثة ــ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾.

هذا يبيِّن أنَّ الكافرَ إذا قاتل قُتِل بكل حال، بخلاف الباغى المُسْلِم فإنَّه إذا قاتل يُقَاتَل بنيّة الدَّفع ، ولا يُتْبَع مُدْبِر ، ولا يُجْهَزُ [٥٨] على جريح ؛ وهذا بيّن .

المسألة الرابعة ــ قوله تعالى : ﴿ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

يعنى انتهوا بالإيمان فإنّ اللهَ يغفرُ لهم جميعَ ماتقدم ، ويرحم كُلًّا منهم بالعَفْو عمااجترم.

وهذا ما لم يُؤْسَر ، فإن أسِر منعَه الإسلام عن القَتْل و بَقِى عليه الرقّ، لما رَوَى مسلم وغيره عن عمران بن حُصَين أنّ ثقيفاً كانت حلفاء لبنى عقيل فى الجاهلية ، فأصاب المسلمون رجلا من بنى عَقيل ومعه ناقةٌ له ، فأتَوْا به النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا محمد ؛ بم أخذتنى وأخذت سابِقَة الحاجّ ؟ قال : أخذتُك بجريرة حُلَفائك ثقيف ، وقد كانوا أسَرُوا رَجُلَيْن من المسلمين ، فكان النبيّ صلى الله عليه وسلم يمرُّ به وهو محبوس ، فيقول : يا محمد ، إنى مُسْلِم . قال : لو كنتَ قلْتَ ذلك وأنت تَمْلك أمرَك أفلحْتَ كلّ الفلاح ، ففدّاه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم برجلين من المسلمين ، وأمسك الناقةَ لنفسه .

الآية الثانية والأربعون ــ قوله تعالى[(٢)] : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

---

(١) فى ا : على مسائله المجردة . (٢) الآية الثالثة والتسعون بعد المائة .

المسألة الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ .

يعنى كُفْر، بدليل قوله تعالى(١) : «والفتنةُ أشدُّ من القتل» ، يعنى الكُفر، فإذا كفروا فى المسجد الحرام ، وعبَدُوا فيه الأصنامَ ، وعذَّبُوا فيه أهلَ الإسلام ليردُّوهم عن دينهم ، فكلُّ ذلك فتنة ؛ فإن الفتنةَ فى أصل اللغة الابتلاء والاختبار ، وإنما سُمِّيَ الكُفْر فتنة لأنَّ مآلَ الابتلاءِ كان إليه ، فلا تُنْكِرُوا قَتْلَهم وقتالهم ؛ فما فعلوا من الكُفْر أشدّ مما عابوه .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ .

قال النبى صلى الله عليه وسلم(٢) : أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عَصَمُوا منى دِمَاءَهم وأموالَهم إلّا بحقها ، وحسابُهم على الله ؛ فإن لم يفعلوا قُوتِلوا وهم الظالمون لا عُدْوان إلّا عليهم .

المسألة الثالثة ـ أن سببَ القتل هو الكُفْر بهذه الآية؛ لأنه تعالى قال: ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ ؛ فجعل الغايةَ عدمَ الكفر نصًّا ، وأبانَ فيها أنَّ سببَ القَتْل المُبيح للقتال الكفر .

وقد ضلَّ أصحابُ أبى حنيفة عن هذا، وزعموا أنَّ سببَ القتل المبيح للقتال هى الحَرْبة، وتعلَّقوا بقول الله تعالى(٣) : « وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ » ، وهذه الآية تقضى عليها التى بَعْدَها ؛ لأنه أمَرَ أولا بقتال مَنْ قاتل، ثم بيَّن أن سببَ قتاله وقتْله كُفْرُه الباعث له على القتال ، وأمر بقتاله مطلقا من غير تخصيص بابتداء قتالٍ منه .

فإنْ قيل : لو كان المبيحُ للقتل هو الكفر لقُتِل كلُّ كافر وأنت تترُكُ منهم النساء والرهبان ومَنْ تقدَّم ذِكْرُه معهم .

فالجواب أنَّا إنما تركناهم مع قيام المبيح بهم لأجْلِ ماعارض الأمر من منفعة أو مصلحة : أما المنفعةُ فالاسترقاقُ فيمن يسترقّ ؛ فيكون مالا وخدَما ، وهى الغنيمةُ التى أحلَّها الله تعالى لنا من بين الأمم .

وأما المصلحةُ فإن فى استبقاء الرهبان باعثاً على تخلّى رجالهم عن القتال فيضعف حَرْبهم ويقلّ حِزْبهم فينتشر الاستيلاء عليهم .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ إباحة لقتالهم وقتْلهم

(١) سورة البقرة ، آية ١٩١ (٢) صحيح مسلم : ٥٢ ، ٥٣ (٣) سورة البقرة ، آية ١٩٠

إلى غايةٍ هى الإيمان ؛ فلذلك قال ابن الماجشون وابن وهب: لا تُقْبَلُ من مشركى العرب جِزْيَة.

وقال سائرُ علمائنا : تُؤْخَذُ الجِزْيَة من كلّ كافر ؛ وهو الصحيح .

وسمعتُ الشيخ الإمام أبا على الوفاء بن عقيل الحنبلى إمامهم ببغداد يقول فى قوله تعالى[1]: « قاتلوا الذينَ لايُؤْمِنُونَ باللهِ ولا باليومِ الآخِرِ ، ولا يُحَرِّمُونَ ماحرّم اللهُ ورسولُه[٥٩]، ولا يَدِينون دِينَ الْحَقِّ مِنَ الذينَ أُوتُوا الكِتَابَ حتى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عن يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ »: إنّ قوله تعالى : « قاتلوا » أمرٌ بالقَتْل . وقوله تعالى : « الذين لايؤمنون بالله » سبب للقتال . وقوله تعالى : « ولا باليوم الآخر » إلزامٌ للإيمان بالبعث الثابت بالدليل . وقوله تعالى : « ولا يُحرّمُونَ ما حرَّم اللهُ ورسولهُ » بيان أَنَّ فروعَ الشريعة كأصولها وأحكامها كعقائدها . وقوله تعالى : « ولا يدينون دِينَ الحقّ » أمرٌ بخَلْع الأديان كلها إلّا دين الإسلام . وقوله تعالى : « مِنَ الذين أُوتُوا الكِتابَ » تأكيدٌ للحجة ، ثم بيَّن الغايةَ وبيَّن إعطاء الجزية. وثبت أن النبىّ صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجَر. خرّجه البخارى وغيره .

وقال المغيرة بن شعبة فى قتاله لفارس : إن النبىّ صلى الله عليه وسلم أمرنا أَنْ نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحْدَه ولا تُشْرِكُوا به شيئا ، أو تؤدُّوا الجزية ـ وقال النبىُّ عليه السلام لبُرَيْدَة[2] : ادْعُهم إلى ثلاث خصال ... وذكر الْجِزْيَة . وذلك كلّه صحيح .

فإن قيل : فهل يكونُ هذا نسخا أو تخصيصا ؟ قلنا : هو تخصيص ؛ لأنه سبحانه أباح قتالَهم وأمر به حتى لا يكونَ كُفْر . ثم قال تعالى: حتى يُعْطُوا[3] الجزْية عن يَدٍ؛ فخصَّصَ من الحالة العامة حالةً أخرى خاصة ، وزاد إلى الغاية الأولى غايةً أخرى ، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم : أمِرْتُ أن أقاتلَ الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله .

وقال فى حديث آخر: أمِرْتُ أن أقاتلَ الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ويُقيموا الصلاة ويُؤْتُوا الزكاة . ثم ذكر فى حديث آخر الصوم والحجّ، ولم يكن ذلك نَسْخا، وإنما كان بيانا وكمالا . وكذلك لا يحلُّ دمُ امرئٍ مُسْلم إلا بإحدى ثلاث : كُفْرٌ بعد إيمان ، أو زنًا بعد

---

(١) سورة التوبة ، آية ٢٩ (٢) هكذا فى ا ، و ل : وفى م : يزيد .

(٣) يعطوا : يؤدوا ويقدموا .

إحْصَان ، أو قَتْل نفس بغير حق(١) ، ثم بيَّن القتل فى مواضع لعشرة أسباب سنبينها فى موضعها إن شاء الله تعالى .

الآية الثالثة والأربعون ـ قوله تعالى(٢) : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها :

قيل : إنها نزلت سنة سَبْع حين قضَى النبىّ صلى الله عليه وسلم عُمْرَتَه فى ذى القعدة عن التى صدَّه عنها كفارُ قريش سنةَ ست فى الحديبية فى ذى القعدة ، فدخل النبىّ صلى الله عليه وسلم مكة ، وقد أخْلَتْها قريش ، وقَضَى نسكه ، ونزلت هذه الآية .

المعنى شَهْر بشهر وحُرْمَة بحرمة ، وصار ذلك أصلا فى كل مكلّف قطع به عذر أو عدوّ عن عبادةٍ ثم قضاها ، أن الحرمة واحدة والمَثُوبَة سواء .

وقيل : إن المشركين قالوا : أَنُهِيتَ يا محمدُ عن القتال فى شهر الحرام ؟ قال : نعم . فأرادوا قتالَه فيه ، فنزلت الآية .

المعنى إن استحلُّوا ذلك فيه فقاتِلْهم عليه ، فإنّ الحرمة بالحرمة قصاص .

قال علماؤنا: وهذا دليل على أن لكَ أن تُبيح دم من أباح دمك، وتحل مالَ من استحلّ مالك ، ومَنْ أخذ عِرْضك فَخُذْ عِرْضه بمقدار ما قال فيك ، ولذلك كله تفصيل :

أما مَنْ أباح دمك فمباح دمُه لك ، لكن بِحُكْمِ الحاكم لا باستطالتك وأَخْذٍ لثأرك بيدك ، ولا خلاف فيه .

وأما مَنْ أخذَ مالك فَخُذْ ماله إذا تمكنت منه ، إذا كان من جنس(٣) مالك : طعاماً بطعام ، وذَهباً بذَهب ، وقد أَمِنْتَ مِن أَنْ تُعَدَّ سارقا .

(١) فى ل : قتل نفس بنفس . (٢) الآية الرابعة والتسعون بعد المائة .

(٣) هنا فى هامش م : مسألة من ظفر بجنس حقه .

وأمّا إن تمكّنت من ماله بما ليس من جِنْس مالك فاختلف العلماء؛ فمنهم من قال: لا يؤخذ إلّا بحكم حاكم، ومنهم من قال: يتحرّى[١] قيمته ويأخذ مقدارَ ذلك، وهو الصحيح عندى.

وأما إنْ أخذ عِرْضك[٢] فخذ عِرْضه لا تتعدّاه إلى أبويه ولا إلى ابنه أو قريبه . لكن ليس لك أن تكذبَ عليه ، وإن كذب عليك ، فإنَّ المعصية لا تقابل بالمعصية ؛ فلو قال لك مثلا: يا كافر، جاز لك أَنْ تقولَ له : أنتَ الكافر؛ وإن قال لك : يازانٍ، فقصاصُك أن تقول: يا كذّاب ، يا شاهد زُور. ولو قلت له : يا زان ، كنتَ كاذبا فأَثِمْتَ فى الكذب، وأخذْتَ فيما نُسِبَ إليكَ من ذلك، فلم [٦٠] تربح شيئا، وربما خسرت. وإن مَطَلك وهو غنيٌّ دون عُذْر قل: ياظالم، يا آكل أموالِ الناس. قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحيح: لَيُّ الواجد[٣] يحلّ عِرْضه وعقوبته . أما عِرْضه فيما فسرناه ، وأما عقوبتُه فبالسجن حتى يؤدِّى .

وعندى أن العقوبةَ هى أخذُ المال كما أخذ ماله ، وأما إنْ جحدكَ وَديعةً وقد استودعك أُخرى فاختلف العلماء فيه ؛ فمنهم من قال : اصبر على ظُلْمه ، وأَدِّ إليه أمانته ، لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم[٤] : أَدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تَخُنْ مَنْ خانك .

ومنهم من قال: اجحده، كما جحدكَ؛ لكن هذا لم يصح سنده، ولو صح فله معنى صحيح، وهو إذا أودعك مائةً وأودعته خمسين فجحد الخمسين فاجْحَدْه خمسين مثلها، فإن جحدت المائة كنْتَ قد خُنْتَ مَنْ خانك فيما لم يَخُنْكَ فيه، وهو المنهيّ عنه. وبهذا الأخير أقول. والله أعلم.

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾.

هذه الآية عمومٌ متّفَقٌ عليه وعمدةٌ فيما تقدم بيانه وفيما جانسه .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ .

هذه مسألة بِكْر. قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إنما سُمِّى الفعل الثانى اعتداء، وهو مفعول بحقّ، حَمْلًا للثانى على الأول على عادة العرب. قالوا: وعلى هذا جاء قوله تعالى[٥]: « وَجَزَاءُ

---

(١) فى ا : تحرى . والمثبت من ل .

(٢) هنا فى هامش م : مسألة فيمن أخذ عرض رجل هل له أن يأخذ عرضه .

(٣) اللى : المطل . الواجد : القادر على قضاء دينه .

(٤) خرجه الدارقطني وغيره .

(٥) سورة الشورى ، آية ٤٠

سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا » . والذى أقولُ فيه : إنّ الثانىَ كالأول فى المعنى واللفظ ؛ لأن معنى الاعتداء فى اللغة مجاوزةُ الحدّ ، وكلا المعنيين موجودٌ فى الأول والثانى؛ وإنما اختلف المتعلّق من الأمر والنهى؛ فالأول منهِىٌّ عنه، والثانى مأمور به، وتعلُّقُ الأمرِ والنهى لايغيِّرالحقائق ولا يَقْلِب المعانى؛ بل إنه يكسب ماتعلّق به الأمر وَصْفَ الطاعة والحسن ، ويكسب ماتعلق به النهى وَصْفَ المعصية والقُبْح ؛ وكلا الفعلين مجاوزة الحدّ ، وكِلاَ الفعلين يسوء الواقعَ به ، وأحدهما حقٌّ والآخر باطل .

المسألة الرابعة ـ تعلّق علماؤنا بهذه الآية فى مسألة من مسائل الخلاف ؛ وهى المماثلة فى القِصَاص ، وهو متعلّق صحيح وعمومٌ صريح ؛ وقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال :

الأول ـ أنه لاقَوَد إلّا بحديدة؛ قاله أبو حنيفة وغيره ، واحتجُّوا بالحديث[1]: إنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا قوَد إلّا بحديدة ولا قوَد إلّا بالسيف .

الثانى ـ أنه يقتصّ منه بكلّ ما قتل إلّا الخمر وآلة اللواط ، قاله الشافعى .

الثالث ـ قال علماؤنا : يُقْتَل بكلّ ما قتل إلا فى وجهين وصِفَتين : أما الوجه الأول فالمعصيةُ كالخمر واللواط ، وأما الوجه الثانى فالسمّ والنار لا يُقتَـل بهما .

قال علماؤنا : لأنه من المثل ؛ ولستُ أقوله ؛ وإنما العلّةُ فيه أنه من العذاب . وقد بلغ ابنَ عبّاس أنَّ عَلِيًّا حرق ناساً ارتدُّوا عن الإسلام؛ فقال ابن عباس: لم أكُنْ لأحرقهم بالنار؛ لأنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : لاتُعَذِّبوا بعذاب الله ، ولَقَتَلْتُهم لقول النبى صلى الله عليه وسلم : مَنْ بدَّلَ دينَه فاقتلوه . وهو الصحيح. والسمُّ نارٌ باطنة نعوذُ بالله من النارَيْنِ، ونسألُ الله تعالى الشهادةَ فى سبيله .

وأما الوَصْفَان فروى ابنُ نافع عن مالك : إن كانت الضربةُ بالحجر مُجْهِزَةً قُتل بها، وإن كانت ضربات فلا .

وقال مالك أيضا : ذلك إلى الولىّ . وروى ابن وهب يُضْرَب بالعصا حتى يموت ، ولا يطول عليه . وقاله ابن القاسم .

وقال أشهب : إن رُجِى أن يموتَ بالضرْب ضُرِب ، وإلا أُقيد منه بالسيف .

---

(١) فى ا : بهذا الحديث . والمثبت من ل .

وقال عبد الملك : لا يُقْتَلُ بالنبل ولا بالرَّمْى بالحجارة؛ لأنه من التعذيب. واتفق علماؤنا على أنه إذا قطع يده ورجله وفقأ عينه قَصْدَ التعذيب فُعِل ذلك به، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بقتلة[1] الرّعاء حسبما رُوِى فى الصحيح ، وإن كان فى مُدافعة ومضاربة قُتِل بالسيف .

والصحيح من أقوال علمائنا أنّ المماثَلَةَ واجبةٌ ، إلا أن تدخلَ فى حدّ التعذيب فلْتُتْرَكْ إلى السيف .

وإلى هذا يرجع جميعُ الأقوال .

وأما حديث أبى حنيفة فهو عن الحسن عن أبى بكرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ؛ ولا يصحُّ لوجهين بيّناها فى شرح الحديث الصحيح . وكذلك حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه فى شِبْهِ العَمْد بالسوط والعصا لا يصحّ أيضا .

والذى يصحُّ ما رواه مسلم[2] وغيرُه عن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: إنى لقاعدٌ عند النبى صلى الله عليه وسلم إذا رجل يقُودُ آخر بِنِسْعَةٍ[3]. فقال: يا رسول الله؛ هذا قتَلَ أخى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَقَتَلْتَهُ ؟ فقال : إنه لو لم يعترِف لأقمتُ عليه البيِّنة . قال : نعم ، قتَلْتُه . قال : كيف قتَلْتَه ؟ قال : كنتُ أنا وهُوَ نحتَطِبُ[4] من شجرة فسبّنى فأغضبنى فضربتُهُ بالفأس على قَرْنه فقتلته .

وروى أبو داود : ولم أرِدْ قتْلَه . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : هل لك من شىء تُؤَدِّى عن نَفْسِك؟ فقال: مالى مالٌ إلّا كِسائى وفأسى. قال: فترى قوْمَك يشترونك؟ قال: أنا أهْوَنُ على قومى مِنْ هذا . قال: فرمَى إليه بنِسْعَتِه ، وقال : دُونَك صاحبك. فانطلقَ به الرجلُ ؛ فلما ولَّى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنْ قتلَه فهو مِثْله . فرجع . فقال : يارسولَ الله ، بلغنى أنكَ قُلْتَ كذا وأخذتُه بأمرك . قال : أما تُرِيدُ أنْ يبوءَ بإثمك وإثم صاحبك؟ قال : لعلّه . قال : بلى . قال : فإنَّ ذاك كذلك. قال: فرمَى بنِسْعَتِه وخَلَّى سبيله.

والحديث مشكل وقد[5] بيّناه فى شرح الحديث الصحيح، والذى يتعلّق به من مسألتنا أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم أوجب عليه القَتْلَ ، وقد قتل بالفأس .

---

(١) هم قوم من عرينة بعث بهم رسول الله إلى إبل الصدقة ليشربوا من ألبانها فقتلوا رعاتها .

(٢) صحيح مسلم : ١٣٠٧   (٣) النسعة : حبل من جلود مضفورة جعلها كالزمام له يقوده بها.

(٤) فى مسلم : نختبط : أى نضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فنجمعه علفا .

(٥) فى ا : أوقد ، وهو تحريف طبعى .

وروى الأئمةُ أنَّ يهوديًّا رضخ رأسَ جاريةٍ على أوضاح[١] لها ، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، فاعترف فرضَّ رأسه بين حجَرين اعتماداً للمماثلة وحكماً بها[٢] .

الآية الرابعة والأربعون ــ قوله تعالى[٣] : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ــ في سبب نزولها : روى الترمذيّ وصحّحه عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي[٤] عمران التُّجيبي ، قال : كنّا بمدينة الروم ، فأخرجوا إلينا صفّاً عظيما من الروم ، فخرج إليهم من المسلمين مثلُهم أو أكثر ، وعلى أهل مصر عُقْبَةُ بن عامر ، وعلى الجماعة فَضَالة بن عبيد ، فحمل رجلٌ من المسلمين على صفِّ الروم حتى دخل فيهم ، فصاح الناسُ وقالوا : سبحان الله ! يُلقِي بيده إلى التَّهْلُكة ! فقام أبو أيوب فقال : يأيها الناس ، إنكم لتتأوّلون هذه الآية هذا التأويل ، وإنما أُنزلت هذه الآية فينا مَعْشَرَ الأنصار لما أعزَّ اللهُ الإسلام وكَثُر ناصروه .

فقال بعضُنا لبعض سِرًّا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ أموالَنا قد ضاعَتْ ، وإنَّ اللهَ قد أعزَّ الإسلام وكَثُر ناصروه ، فلو أقمنا في أموالنا فأصْلَحْنا ما ضاع منها . فأنزل الله تعالى على نبيه يردُّ علينا ما قُلْنَا : (وأنْفِقوا في سبيل الله ولا تُلْقُوا بأيديكم إلى التَّهْلُكَةِ) ، وكانت التهلكةُ الإقامةَ على الأموال وإصلاحَها ، وترْكنا الغزو ؛ فما زال أبو أيوب شاخصا في سبيل الله حتى دُفِنَ بأرض الروم .

المسألة الثانية ــ في تفسير النفقة .

فيها ثلاثة أقوال :

الأول ــ أنه ندبهم إلى النفقة في سبيل الله . قال النبي صلى الله عليه وسلم : من أنفق زَوْجَيْن في سبيل الله نودِي من أبواب الجنة الثمانية ، أي هَلُمَّ[٥] .

(١) الرضخ : الشدخ والدق والكسر . وفي ق : رض . والأوضاح : نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها ، واحدها وضح (النهاية لابن الأثير) . (٢) في ل : وحكايتها .
(٣) الآية الخامسة والتسعون بعد المائة . (٤) في ا : مولى . والمثبت في التقريب ، والقرطبي أيضا .
(٥) في ا : أي فل هلم . والمثبت من ل .

الثانى ـ أنها واجبة لقوله تعالى : ﴿ ولا تُلْقُوا بأَيديكم إلى التَّهْلُكَةِ ﴾ .

الثالث ـ أن معناه لا تخرجوا بغير زادٍ توكُّلًا واتّكالا .

وحقيقةُ التوكّل قد بيّناها فى موضعها ، والاتكالُ على أموال الناس لا يجوزُ .

والقول الأول صحيح ؛ لأنه دائم ، والثانى قد يتصوَّر إذا وجب الجهاد . والثالث صحيح [٦١] لأنَّ إعدادَ الزادِ فرْض .

المسألة الثالثة ـ فى تفسير التَّهْلُكَة .

فيه ستة أقوال :

الأول ـ لا تتركوا النفقة . الثانى ـ لا تَخْرُجوا بغير زاد ، يشهَدُ له قوله تعالى[١] : «وَتَزَوَّدُوا فإنَّ خَيْرَ الزادِ التَّقْوَى» . الثالث ـ لا تتركوا الجهاد . الرابع ـ لا تدخُلوا على العساكر التى لا طاقةَ لكم بها . الخامس ـ لا تَيْأَسُوا من المغفرة ؛ قاله البَرَاء بن عازب .

قال الطبرى : هو عامٌّ فى جميعها لا تناقضَ فيه ، وقد أصاب إلّا فى اقتحام العساكر ؛ فإن العلماءَ اختلفوا فى ذلك ؛ فقال القاسم بن مُخَيْمِرة ، والقاسم بن محمد ، وعبد الملك من علمائنا : لا بأسَ أن يَحْمِلَ الرجلُ وَحْدَه على الجيش العظيم إذا كان فيه قوةٌ وكان لله بنيَّةٍ خالصة ؛ فإن لم تكُنْ فيه قوةٌ فذلك من التهلكة .

وقيل : إذا طلب الشهادة وخلصت[٢] النيةُ فليَحْمِلْ ؛ لأنّ مقصدَه[٣] واحدٌ منهم ، وذلك بَيِّنٌ فى قوله تعالى[٤] : « ومِنَ الناسِ مَنْ يَشْرِى نَفْسَه ابتغاءَ مَرْضَاةِ الله » .

والصحيحُ عندى جوازُه ؛ لأنّ فيه أربعة أوجه : الأول طلب الشهادة . الثانى وجودُ النِّكاية . الثالث تجرية[٥] المسلمين عليهم . الرابع ضعْف نفوسهم ليرَوْا أنّ هذا صُنْعُ واحدٍ ، فما ظنّك بالجميع ، والفَرْضُ لقاء واحدٍ[٦] اثنين ، وغير ذلك جائز ؛ وسيأتى بيانُه فى موضعه إنْ شاء الله تعالى .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَأَحْسِنُوا ﴾ .

فيه ثلاثة أقوال :

الأول ـ أحْسِنوا الظنَّ بالله ؛ قاله عكرمة .

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٩٧ (٢) فى ا : وحصلت . (٣) فى ل : مقصوده . (٤) سورة البقرة ، آيه ٢٠٧ (٥) فى ا : تجزئة ، وهو تحريف . (٦) فى ل : والغرض إذا وجد لشىء .

الثانى ـ فى أداء الفرائض ؛ قاله الضحاك .

الثالث ـ أحْسِنُوا إلى مَنْ ليس عنده شىء .

قال القاضى : الإحسانُ مأخوذ من الحُسْن ، وهو كلُّ ما مُدِح فاعِلُه . وليس الحُسْن صفةً للشىء ؛ وإنما الحُسْن خبر من الله تعالى عنه بمدْح فاعله. وقد بيّن جبريلُ عليه السلام أصْلَه للنبى صلى الله عليه وسلم حين قال له : ما الإحسانُ ؟ قال : أنْ تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك .

الآية الخامسة والأربعون ـ قوله تعالى[(١)] : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ .

فيها اثنتان وثلاثون مسألة :

المسألة الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا ﴾ ، فيه سبعة أقوال :

الأول ـ أَحْرِموا بهما من دياركم ؛ قاله عمر ، وعلىّ ، وسُفيان .

الثانى ـ أتِمّوهما إلى البيت ؛ قاله ابن مسعود[(٢)] .

الثالث ـ بحدودها وسُنَنِهما ؛ قاله مجاهد .

الرابع ـ ألّا يجمع[(٣)] بينهما ؛ قاله ابنُ جُبير .

الخامس ـ ألّا يُحْرِم بالعُمْرة فى أشهر الحجّ ؛ قاله قتادة .

السادس ـ إتمامهما إذا دخل فيهما ؛ قاله مسروق .

السابع ـ ألا يتَّجر معهما .

قال القاضى رضى الله عنه : حقيقةُ الإتمام للشىء استيفاؤه بجميع أجزائه وشروطه ، وحِفظُه من مُفْسداته ومنقصاته .

(١) الآية السادسة والتسعون بعد المائة . (٢) ليس فى ل . (٣) فى ا : ألا تجتمع .

وكلُّ الأقوال محتملٌ في معنى الآية ؛ إلّا أنّ بعضَها مختلف فيه .

أما قوله : أَحْرِمْ بها من دُوَيْرَةِ أهلك ، فإنها مشقّة رفعها الشَّرْعُ وهدمَتْها السنَّةُ بما وقّت النبيُّ صلى الله عليه وسلم من المواقيت .

وأما قولُ ابنِ مسعود إلى البيت ، فذلك واجب ، وفيه تفصيلٌ ، وله شروطٌ بيانُها في موضعها .

وأما قولُ مجاهد فصحيح . وأما ألّا يجمع بينهما فالسنةُ الجمعُ بينهما ، كذلك فعل النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، وقد بيناه في مسائل الخلاف . وأما ألّا يحرم بالعُمْرَة في أشهر الحج فهو التمتّع . وأما إتمامهما إذا دخل فيهما فلا خلافَ بين الأمّةِ فيهما حتى بالغوا فقالوا : يلزَمُه إتمامهما ، وإنْ أفسدها . وأما ألّا يتّجر فيهما فهو مذهبُ الفقراء ألا تمتزج الدنيا بالآخرة ، وهو أخلَصُ في النية وأعظم للأجر ، وليس ذلك بحرام ؛ والكلُّ يبين في موضعه بحَوْلِ الله وعَوْنِه(١) .

المسألة الثانية ـ الحجّ ، وهو في اللغة عبارة عن القَصْد ، وخصَّه الشَّرْعُ بوقتٍ مخصوص وبمَوْضِعٍ مخصوص على وَجْهٍ معيّن على الوجه المشروع ، وقد كان [٦٢] الحجُّ معلوماً عند العرب ، لكنها غيَّرَتْه ، فبيَّن النبيُّ صلى الله عليه وسلم حقيقتَه ، وأعاد على مِلّةِ إبراهيم عليه السلام صِفتَه ، وحثَّ على تعلُّمه ، فقال : خُذُوا عني مناسِكَكم .

المسألة الثالثة ـ العُمْرَة ، وهي في اللغة عبارة عن الزِّيارةِ ، وهي في الشريعة عبارة عن زيارة البيتِ ، خصَّصَتْه الشريعةُ ببعض مواردِه ، وقصَرَتْهُ على معنى من مُطْلَقه ، على عادتها في ألفاظها على سيرة العرب في لُغَاتها ، وقد بيّنها النبيّ صلى الله عليه وسلم بيانَ الحج .

المسألة الرابعة ـ اختلف العلماء في وُجوبِ العمرة ، فقال الشافعي : هي واجبة ، ويُؤْثَر ذلك عن ابن عباس .

وقال جابر بن عبد الله : هي تطوُّع ، وإليه مال مالك وأبو حنيفة .

وليس في هذه الآية حجةٌ للوجوب ؛ لأن اللهَ سبحانه إنما قرنها بالحجّ في وجوب الإتمام لا في الابتداء ، فإنه(٢) ابتدأ إيجابَ الصلاة والزكاة ، فقال تعالى : « وأقيموا الصلاةَ وآتُوا

---

(١) في ل : إن شاء الله . (٢) في ل : لأنه .

الزكاة » . وابتدأ بإيجاب الحج فقال تعالى[١] : « وللهِ على الناس حِجُّ البيتِ مَن استطاع إليه سَبيلا » . ولما ذكر العمرة أمر بإتمامها لا بابتدائها ، فلو حجَّ عَشْر حِجَج أو اعتمر عشر عُمَر لزمَهُ الإتمام في جميعها ؛ وإنما جاءت الآية لإلزام الإتمام لا لإلزام الابتداء ، وقد مَهَّدْنا القولَ فيها في مسائل الخلاف .

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ لِلهِ ﴾ .

الأعمالُ كلّها لله ، خَلْق وتقدير ، وعلم وإرادة ، ومَصْدَر ومَوْرِد ، وتصريف وتكليف؛ وفائدةُ هذا التخصيص أنَّ العربَ كانت تقصدُ الحجَّ للاجتماع والتظاهر ، والتناضل[٢] والتنافرِ ، والتفاخرِ وقضاءِ الحوائج ، وحضورِ الأسواق؛ وليس لله فيه حظٌّ يُقصد ، ولا قُرْبة تعتقد ؛ فأمر الله سبحانه بالقَصْدِ إليه لأداء فَرْضِه وقضاءِ حقّه ، ثم سامح في التجارة على ما يأتي بيانه إن شاء الله .

المسألة السادسة ـ قوله : ﴿ الحج والعُمْرَة ﴾ .

رُوِي عن ابن عباس أنه قرأ « والعُمْرَةُ » بالرفع للهاء ، وحَكَى[٣] قومٌ أنه إنما فرَّ من فَرْضِ العمرة ؛ وهذا لا يصحُّ من وجهين :

أحدهما ـ أنَّ القراءةَ ينبني عليها المذهب ، ولا يُقْرَأ بحكم المذهب .

الثاني ـ أنّا قد بينّا أنَّ النَّصْبَ لا يقتضي ابتداء الفَرْضِ ، فلا معنى لقراءة الرفع إلّا على رأي مَنْ يقول : يقرأ بكل لغة ، وقد بينّا ذلك في موضعه من القسم الأول من علوم القرآن .

المسألة السابعة ـ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ .

هذه آية[٤] مشكلة عُضْلة من العُضَل ، فيها قولان :

أحدهما ـ مُنعتم بأيِّ عذر كان ؛ قاله مجاهد ، وقتادة ، وأبو حنيفة .

الثاني ـ [منعتم] [٥] بالعدوّ خاصة ؛ قاله ابن عمر ، وابن عباس ، وأنس ، والشافعي ؛ وهو اختيارُ علمائنا ، ورأْيُ أكثر[٦] أهلِ اللغة ومُحصّليها على أنَّ أُحْصِر عُرّض للمرض، وحُصِر نزل به الحصر[٧] . وقد اتفق علماء الإسلام على أنَّ الآية نزلَتْ سنة ستّ في عُمْرَة الحديبية

(١) سورة آل عمران ، آية ٩٧ (٢) في ا : والتناصر . (٣) في ا : وظن .
(٤) في ا : مسألة . (٥) من ل . (٦) في ا : كبراء ، وهو تحريف .
(٧) الحصر : المنع والحبس . وفي القرطبي : نزل به العدو .

حين صدَّ المشركون رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن مكةَ ، وما كانوا حبسوه ولكن حبسوا البيتَ ومنعوه ، وقد ذكر اللهُ تعالى القصةَ فى سورة الفتح فقال[١] : « وَالْهَدْىَ مَعْكُوفاً أن يَبْلُغَ مَحِلَّه » .

وقد تأتى أفعالٌ يكون فيها فعل وأفعل بمعنى واحد ، والمراد بالآية رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ومعناها : فإن مُنِعْتم . ويقال : مُنع الرجل عن كذا ؛ فإنّ[٢] المنع مضاف إليه أو إلى الممنوع عنه .

وحقيقةُ المنع عندنا العَجْزُ الذى يتعذّرُ معه الفِعْلُ ، وقد بيناه فى كُتب الأصولِ ، والذى يصحّ أن الآيةَ نزلت فى الممنوع بعُذْرٍ ، وأنَّ لفظَها فى كل ممنوع ، ومعناها يأتى إن شاء الله.

المسألة الثامنة ـ فى تحقيق جواب الشرط من قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ .

وظاهره قوله : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ، وبهذا[٣] قال أشهب فى كتاب محمد عن مالك ، وروى ابن القاسم أنه لاهَدْى عليه [٦٣] ؛ لأنه لم يكن منه تفريط ؛ وإنما الهَدْىُ على ذى التفريط ؛ وهذا ضعيفٌ من وجهين :

أحدهما ـ أنَّ الله تعالى قال : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ؛ فهو تَرْكٌ لظاهر القرآن ، وتعلّقٌ بالمعنى .

الثانى ـ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أهْدَى عن نفسه وعن أصحابه البدَنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة . ولهم أن يقولوا : إنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم حمل الهَدْى تطوّعا ، وكذلك كان ؛ فأما ظاهِرُ القرآن فلا كلام فيه . وأما المعنى فلا يمتنع أن يجعلَ البارى تعالى الهَدْى واجبا ـ مع التفريط ومع عَدَمِه ـ عبادةً منه لسببٍ ولغير سبب فى الوجهين جميعا .

ومِن علمائنا مَنْ قال ـ وهو ابن القاسم : إنَّ الذى عليه الهَدْى من أحْصِر بمرضٍ فإنه يتحلّل بالعمرة ويُهْدِى .

وقال أبو حنيفة : يتحلّل بالمرض فى موضعه . وهذا ضعيف من الوجهين : أحدها لامعنى للآية إلّا حصر العدوّ ، أو الحصر مطلقا[٤] ، فكيف يَرجع الجواب إلى[٥] مقتضى

---

(١) سورة الفتح ، آية ٢٥ (٢) فى ا : كان المنع مضافا . (٣) ا : ولهذا .
(٤) فى ا : المطلق . (٥) فى ا : على .

الشرط ، أمّا أنه إنْ رجع إلى بعضه كان جائزا بدليلٍ ، كما تقدّم من أقوال علمائنا .

المسألة التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ .

قال ابنُ عمر رضى الله عنهما : خرجْنا [مُعْتَمِرين][(1)] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحال كفّارُ قُرَيْشٍ بيننا وبين البيت، فنحر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بدَنَةً وحلَق رأسه.

المسألة العاشرة ـ إن قدّم الحَلْقَ على النَّحْرِ لم يكن مُسيئا ، لما رَوَى الأئمةُ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال : حلقْتُ قبل أَنْ أنحر . قال : انحر . ولا حَرَج .

المسألة الحادية عشرة ـ الحِلَاق[(2)] نسكٌ مقصود . وقال الشافعى : هو إلقاء تَفَث[(3)] . وما قلناه أصحّ ؛ لأن الله تعالى ذكره ورتّبه على نسك . وأيضاً فإنه فى الصحيح ممدوح . قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : يرحمُ الله المحلّقين . قيل : والمقصّرين يا رسول الله ؟ قال : يرحم الله المحلّقين . قيل : والمقصِّرين يا رسول الله ؟ قال : يرحم الله المحلّقين . قيل : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : والمقصِّرين .

المسألة الثانية عشرة ـ فى تأكيد معنى قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ وتتميمه .

وقد بينا أنَّ معنى قوله تعالى : « أُحْصِرْتُمْ » مُنِعتم ؛ فإنْ كان المَنْعُ بعدو ففيه[(4)] نزلت الآية كما تقدم ، وهو يحلّ فى موضعه ، ويحلق رأسه ، ويَنْحَرُ هَدْيا إن كان معه ، أو يستأنف هَدْيا كما تقدّم . وإن كان المنع بمرضٍ لم يحله عند علمائنا إلا البيت ، خلافا لأبى حنيفة، حيث أجرى الآيةَ على عمومها أخْذًا بمطلق المنع. وزاد أصحابُهُ ـ ومَن قال بقوْلِه عن أهلِ اللغة ـ أنه يقال : حصره العدوّ وأَحْصَره المرض ؛ قاله أبو عبيدة ، والكسائى .

قلنا : قال غيرهما عَكْسَه ، وقد بيناها فى ملجئة المتفقهين. وحقيقتُه هاهنا مَنْعُ العدوّ؛ فإنه منعهم ولم يحبسهم ، والمَنْعُ كان مضافا إلى البيت ، فلذلك حَلَّ فى موضعه ، وهذا المريض المنع مضاف إليه ، فكان عليه أنْ يصبرَ حتى يَصِيرَ إلى مَوْضِع الحلّ . وللقوم أحاديث ضعيفة ، وآثارٌ عن السّلَفِ أكثرُها مُعَنْعَنٌ[(5)] ؛ وقد بينّا ذلك فى مسائل الخلاف.

---

(١) من ل . (٢) الحلاق : الحلق . (٣) التفث فى المناسك: الشعث وما كان من نحو قص الأظفار والشارب وحلق العانة ، وغير ذلك . (٤) فى ا : بعذر ففيه ، وهو تحريف طبعى .

(٥) فى ل : أكثرها معنا .

المسألة الثالثة عشرة ـ لا خلافَ بين علماء الأمصارِ أنَّ الإحصار عامّ فى الحج والعُمْرَة.

وقال ابنُ سيرين : لا إحصارَ فى العُمْرة ، لأنها غير مؤقّتة .

قلنا : وإن كانت غَيْرَ مؤقتة ، لـكن فى الصبر إلى زوال العدوّ ضرر ؛ وفى ذلك نزلت الآية ، وبه جاءت السنَّةُ فلا مَعْدل عنها .

المسألة الرابعة عشرة ـ إذا منعه العدوُّ يحلُّ فى موضعه[١] ، ولا قضاء عليه ؛ وبه قال الشافعىّ .

وقال أبو حنيفة : عليه القضاء ؛ لأن الله سبحانه أوجب عليه ما استَيْسَر من الهَدْى خاصة ، ولم يذكر قضاء . ومتعلّقهم أمران : أحدهما أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قضى عُمرَةَ الُحدَيبيَةِ فى العام الآخر .

قلنا : إنما قضاها ؛ لأن الصلْحَ وقع على ذلك إرغاما للمشركين ، وإتماما للرؤيا ، وتحقيقا للموعد ، وهى فى الحقيقة ابتداء عُمرةٍ أخرى ؛ وسميت عُمرة[٢] القَضِيّة ، من المقاضاة لا من القَضَاء . الثانى : المعنى قالوا تحلّل مِن نُسُـكه قبلَ تمامه ؛ فلم يكن بدٌّ من قضائه كالفائت والمفسد . قلنا : الفاسد هو فيه مَلُوم ، والفائت هو فيه منسوب إلى التقصير ؛ وهذا مغلوب، ولا فائدةَ فى اتباع المعنى مع ما قلناه من ظاهر الآية .

المسألة الخامسة عشرة ـ لا يَخْلُو أن يكونَ الحاصرُ كافراً أو مسلماً ؛ فإن كان كافراً لم يَجُزْ قتالُه ولو[٣] وثق بالظهور ؛ ويتحلّل فى موضعه ، ولو سأل الـكافر جعلا لم يَجُز ، لأنّ ذلك وَهْن[٤] فى الإسلام ، وإن[٥] كان الحاصِرُ مسلما لم يَجُزْ قِتالُه بحال ، ووجب التحلّل ، فإن طلب شيئا ويتخلّى عن الطريق جاز دفعُـه ، ولم يحلّ القتالُ؛ لما فيه من إتلاف المُهَج ، وذلك لايلزم فى أَدَاء العبادات ، فإن الدِّينَ أسمح . وأما بَذْل الُجعْلِ فلما فيه من دَفْعِ أعظم الضررَيْن بأهونهما ؛ ولأنّ الحجَّ مما يُنْفَقُ فيه المالُ ، فيعدّ هذا من النفقة .

المسألة السادسة عشرة ـ إذا حلّ المُحْصَر نحر هَدْيَه حيث حلّ ، كما فعل النبىّ صلى الله عليه وسلم بالحُدَيْبِية ، لأن الهَدْى تابع للمهدى والمهدىّ حلّ بموضعه ، فالهَدْى أيضاً يحلّ معه.

(١) فى ل : بموضعه . (٢) فى ل : وسميت قضاء من المقاضاة . (٣) فى ل : وإن .
(٤) الوهن ـ بالسكون ويحرك : الضعف . (٥) فى ل : ولو كان .

فإن قيل : فقد قال الله تعالى : ﴿ حتى يبلغَ الهَدْىُ مَحِلَّه ﴾ . ومَحِلُّه البيت العتيق .

وقال الله تعالى فى قصة الحديبية[(١)] : « والهَدْىَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ » .

قلنا : كذلك كان صاحب الهدى ، وهو المهدىّ مَعْكُوفا[(٢)] أن يبلغ مَنْسكه ، ولكن حلّ فى موضعه ، كذلك هَدْيه يجبُ أن يحلَّ معه[(٣)] .

فإن قيل : فقد رُوى أنَّ ناجيَةَ بن جندب صاحب بُدْن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال للنبى صلى الله عليه وسلم : ابعَثْ معى الهدْىَ أَنحره فى الحرَم . قال : فكيف تصنعُ به ؟ قال : أُخرجه فى أَوْدِيةٍ لا يقدِرُون عليه ؛ فانطلق به حتى نحره فى الحرم .

قلنا : هذا حديثٌ لم يصحّ .

المسألة السابعة عشرة ـ إذا عقد الإحرام فَصَدّه[(٤)] العدوّ ، فلا يخلو أنْ يعلم أنهم يمنعونه أَوْلا يَعْلَمَ ، فإنْ تحقق أنه لا يصِلُ إلى البيت فإحرامُه ملزِمٌ له ألّا يحل إلّا بالبيت أبدا ، وإن لم يعلم حلّ بمَنعِهم له ، فإن شكَّ لم يحل إلا أَنْ يشترط ذلك . وقد أحرم ابنُ عمر بالحجّ ، ثم قيل له : إنه كائن هذا العام بين الناس قِتَال ، فقال : إنْ صُددْنَا عن البيت صَنَعْنَا[(٥)] كما صنعنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فأحْرَم النبىُّ صلى الله عليه وسلم وهو لا يعلم ، فحلّ حين منع ، وأحرم ابنُ عمر على الشك ، ولكنه لم يمنع .

المسألة الثامنة عشرة ـ إنْ مُنِع من الطريق خاصّةً فليأخُذْ فى أُخْرى إن كانت آمنة وكان المَنعُ متطاولا ، وإن كان قريبا صبرَ حتى يَنْجَلِى ، وإن كان حاجّا فلا يحلّ حتى يعلم أنّ الحجّ قد فات .

وقال أَشْهبُ : يحلُّ يوم النحر ، وهذا فيمن كان فى المناسك ، وأما اليائس فيحلُّ إذا تحقّق يأسه .

المسألة التاسعة عشرة ـ إذا صُدَّ عن عرَفة فى الحجّ لزمه أنْ يَصِل إلى البيت ويتحلّل بعُمرة ، ولو صُدَّ عن البيت ومُكِّن من عرَفَة فإنه يجزئه ، وعليه عُمْرَةٌ وهَدْى فى مشهور **القولين** .

---

(١) سورة الفتح ، آية ٢٥ (٢) فى ل : معلوما . (٣) فى ا : مثله .

(٤) فى ا : قصده، والمثبت من ل . (٥) فى ا: إلا صنعنا. وعليه تكون إن نافية. والمثبت من ل.

وقيل الحجُّ باطل ، وهذا إذا كانت حَجّةَ الإسلام أو كان الحجُّ مضمونا ، فأما إنْ كان التطوّع فلا شيء عليه فى الحالين ، وقد تقدم .

المسألة الموفية عشرين ـ إذا كان الإحصارُ عن الحجّ ومعه هَدْىٌ نحره فى موضعه حينئذ كما تقدّم .

وقال أبو يوسف ، ومحمد ، وسفيان : لا ينحر إلّا يوم النَّحْرِ مراعاةً لظاهر قوله تعالى: ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ ـ بكسر الحاء ، وهو وقْتُ الحل .

ونحن نقول : إنَّ وقته وقْتُ حلّ المهدىّ ، وقد حلَّ باليأسِ عن البلوغ . ألا ترى أنه تعالى قال[1] : « ثم مَحِلُّها إلى البَيْتِ العَتِيق » . وأنتم تقولون يوم النحر ، وإذا سقط المنصوص عليه فسقوطُ الاستقراءِ أوْلَى .

المسألة الحادية والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ ﴾ .

هذه الآية[2] نزلت فى كَعْب بن عُجْرة قال[3] : مرّ بى النبىّ صلى الله عليه وسلم زَمَن الُحدَيْبية وأنا أُوقِد تحت قِدْرٍ لى والقَمْلُ يتناثَرُ من رأسى ، فقال : أيُؤْذِيك هَوَامّك؟ قلت : نعم . فأمره النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنْ يحلِقَ ولم يأمر غَيْرَه ، وهم على طمع من دخول مكة ، فأنزل اللهُ سبحانه وتعالى الآية .

فكلُّ مَنْ كان مريضاً واحتاج إلى فِعْلٍ محظور من محظوراتِ الإحرام[4] فعلَه وافتدى ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم لكعب بن عُجْرة ؛ وهو حديثٌ صحيح متّفَقٌ عليه من أوله إلى آخره : أطْعِمْ فَرَقاً[5] بين ستة مساكين ، أو أهْدِ شاةً ، أو صُم ثلاثة أيام .

وفى الحديث خلافٌ وكلام بينّاه فى شرح الصحيح .

المسألة الثانية والعشرون ـ قال الحسن وعكرمة : هو صَوْم عشرة أيام . قالوا : لأنّ الله تعالى ذَكَر الصيامَ هاهنا مطلقا ، وقيّده فى التمتّع بعشرة أيام ، فيُحْمَل المطلَق على المقيد .

قلنا : هذا فاسدٌ من وَجْهين : أحدها ـ أنَّ المطلَق لا يحمَلُ على المقيَّد إلّا بدليل فى نازلةٍ واحدة حسبما بيّناه فى أصولِ الفقه ؛ وهاتان نازِلتان .

---

(١) سورة الحج ، آية ٣٣ (٢) فى ا : هذه الكلمات . (٣) صحيح مسلم : ٨٦٠

(٤) فى ل : محظورات الحج . (٥) الفرق : ثلاثة آصع (صحيح مسلم : ٨٦١) .

الثانى ـ أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قد بيَّنَ فى الحديث الصحيح قَدْرَ الصيام ، وذلك ثلاثة أيام .

المسألة الثالثة والعشرون ـ قال علماؤنا : يُجْزِئ [الطعام][1] فى كلّ موضع . وقيل: لا يختصُّ منها بمكة إلّا الهَدْى ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعىّ : الطعام كالهَدْى ، لأنَّ منفعة الهَدْى لمساكين مكة ؛ فالطعامُ الذى هو عوضُه كذلك .

وإذا قلنا : إنه على الفَوْر فيختصُّ بمكة ، وإن قُلْنَا إنه على التَّرَاخِى فيأتى بهما حيث شاء؛ وهو الصحيح .

وأما الهَدْى فإنما جاء القرآن فيه بلَفْظ النُّسُك[2] ، وهذا يقتضى أنْ يذبح حيث شاء ؛ فإن لفظ النُّسُك[2] عامّ فى كل موضع .

وقد رُوِى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى الأَثَر : مَنْ وُلِدَ له فأحبَّ أَنْ يُنسكَ عنه فَلْيَفْعَلْ .

وفى الصحيح أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عُجْرَة : أو انْسُكْ بشاةٍ ، فحُمِل هذا اللفظ هاهنا ـ وهو الهَدْى ـ على أنه إن شاء أن يجعل هذا النُّسك هَدْيا جعله ، وذلك لأنّ الهَدْى لا يجوزُ أن يجعل نُسكا ، والنُّسكُ يجوزُ أن يُجعَلَ هَدْيا .

المسألة الرابعة والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ .

قال كثيرٌ مِنْ علمائنا : هذا يدل على أنَّ قوله تعالى فى أول الآية : ﴿فإن أُحْصِرْتُمْ﴾ إنه إحصار العدوّ ؛ لأنَّ الأَمْنَ يكون من خَوْفِ العدو ، والبُرْء يكون من المرض ، وإليه مال من احتجَّ عن ابن القاسم بأنْ لا هَدْىَ عليه كما تقدم. ولا نقولُ هكذا ، بل زوَال كلِّ ألم من مرض ، وهو أمن ، وجاء بلفظ الأَمْن وهو عامٌّ ، كما جاء بلفظ « أحصر » وهو عامّ فى العدوِّ والمرض ؛ ليكونَ آخرُ الكلام على نظام أوله .

المسألة الخامسة والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ .

المعنى أكْمِلُوا ما بدأْتُم به من عبادةٍ ، من حجٍّ أو عُمرة ، إلا أنْ يمنعَكم مانع ؛ فإن

(١) ليس فى ل . (٢) فى ل : الشك .

كان مانع حلَلْتُم حيث حُبستم وتركتم ما مُنعتم منه ، ويجزيكم ما استيسر من الهَدْى بعد حَلْق رءوسكم ؛ فإذا أمنتم — أى زال المانعُ ، وقد كنتم حللتم عن عُمْرة فحججتُم ، فعليكم ما استيسر من الهَدْى . والتمتّع يكون بشروط ثمانية :

الأول — أَنْ يجمع بين العُمْرَة والحج. الثانى — فى سَفَرٍ واحد. الثالث — فى عامٍ واحد. الرابع — فى أشهُر الحجّ . الخامس — تقديم العُمْرة . السادس — ألّا يجمعهما[1] ؛ بل يكون إحرامُ الحجّ بعد الفراغ من العُمْرَة . السابع — أن تكون العُمْرَة والحجُّ عن شخص واحد. الثامن — أن يكونَ من غير أهل مكة .

ومن هذه الشروط ماهو بظاهرِ القرآن ، ومنها مستنبَطٌ ؛ وذلك أنّ قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ تمتَّع ﴾، يعنى من انتفع بضَمِّ العُمْرة إلى الحج؛ وذلك أنّ عليه أنْ يأتىَ [٦٤] مكة للحجِّ والعُمْرة مرتَين بقصدَيْنِ مُتَغايرين، فإذا انتفع باتّحادهما، وذلك فى سفرٍ واحد؛ وهذه الشروطُ كلها انتفاع إلّا قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ لم يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ؛ فإنه نَصّ.

المسألة السادسة والعشرون — اختلف النـاسُ فيما استيسر مِنَ الهَدْىِ ؛ فقال قوم : هو بَدَنَةٌ ، منهم عائشة ، وابن عمر ، ومجاهد ، وعُرْوة . ومنهم من قال : هو شاة ، وهو قولُ أكثرِ الفقهاء ، ومالك ، والشافعى. ومنهم مَنْ قال : هو شاة أو بَدَنة أو شِرك فى دَم، وبه قال ابنُ عباس ، والشافعى .

فأما من قال: إنه بَدَنَة فاحتجَّ بأنّ الهَدْىَ اسمٌ فى اللغة للإبل ، تقولُ العرب: كم هَدْى فلان ، أى إبِلُه .

ويقال فى وصف السنَة : هلك الهَدْىُ وجَفَّ الوادى .

فيقال له : إنْ كنتَ تجْعَلُ أيسَرَ الهَدْى بَدَنة وأكثره ما زاد من العدد عليه مِنْ غير حَدٍّ فيلزمك ألّا يجوزَ هَدْىٌ بشاة . وقد أَهْدَى النبىُّ صلى الله عليه وسلم الغَنم وأَهْدَى أصحابُه ، ولو كان أيسره بَدَنة ما جازَتْ شاة .

وما ذكروه عن العرب فإنما سمّت الإبل هَدْيا ؛ لأنَّ الهَدْىَ يكون منها فى الأغلب أو لأنها أَغْلَاه .

(١) فى ل : ألا يمزجهما .

وأما مَنْ قال : إنّ أَيْسَرَ الهَدْيِ شِرك فى دَم ، فاحتجّ بأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم نحر عامَ الحُدَيْبِية البدنةَ عن سَبْعة ، والبقرة عن سبعة — رواه جابر. وروَى مسلم عن جابر قال[1] : خَرَجْنا مع النبيّ صلى الله عليه وسلم مهلِّين بالحجّ ، فأمَرَنا أنْ نشترِكَ فى الإبل والبقرة ، كلّ سَبْعةٍ مِنّا فى بَدَنَةٍ . وهذا لاغبارَ عليه ولا مَطْمَعَ فيه .

المسألة السابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ ﴾ ، يعنى انتفع ، وقد رُوِيت مُتْعَتان : إحداها[2] ما كان من فَسْخ الحجّ فى العمرة . والثانية ما كان من الجمع بين الحج والعمرة فى إحرامٍ أو فى سفرٍ واحد[3] .

فأمّا فَسْخُ الحجّ إلى العمرة فروَى الأئمة عن ابن عباس قال : كانوا يرَوْن العمرة فى أشهر الحج من أفجرِ الفجور ، ويقولون : إذابرأ الدَّبَر[4] ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر حلّت العُمْرَة لمن اعْتَمر .

فلما قدم النبيّ صلى الله عليه وسلم صُبح رابعة مهلِّين بالحج أمرهم أن يجعلوها عُمرة ؛ فتعاظم ذلك عندهم ، وقالوا : يا رسولَ الله ، أيّ الحلّ ؟ قال : الحلّ كله .

وهذه المُتْعةُ قد انعقد الإجماع على تَرْكِها بعد خلاف يسير كان فى الصدر الأول ثم زال.

وأما مُتعة القِرَان فقد رُوِى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان عليها فى حجّه وكثير من أصحابه .

وقال أبو حنيفة : هى السنّة . وقال مالك والشافعى : لم يكن النبيّ صلى الله عليه وسلم إلا مُفْرِدا ، وهو الأفضل ؛ لأنه لادَم فيه ولا انتفاع بإسقاط عملٍ ولا سفَر .

وتعلّق أصحابُ أبى حنيفة بأدِلَّةٍ منها : أنّ عليًا شاهد عثمان رضى الله عنهما يَنْهَى عن المُتْعَة ، وأنْ يجمع[5] بينهما ، فلما رأى ذلك علىّ أهلّ بهما ، وقال : ما كنتُ أدعُ سنّة النبى صلى الله عليه وسلم لقول أحد .

وقال له علىّ : ما تريد أن تَنْهَى عن أمرٍ فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم — رواه الأئمة كلهم[6] .

---

(١) صحيح مسلم : ٩٥٥ (٢) فى ل : أحدهما .
(٣) فى ل : من إحرام واحد أو فى سفر واحد . (٤) الدبر : الجرح الذى يكون فى ظهر البعير . وقيل : هو أن يقرح خف البعير . (٥) فى ل : أن يجمع بينهما . (٦) انظر صحيح مسلم : ٨٩٦

وتعلّق مالك والشافعى بحديث جابر وعائشة رضى الله عنهما أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم أفْرَدَ الحجَّ .

ومعنى[١] ما روى عَنْ علىّ أنّ النبى عليه السلام فعله ، أى أَمَر بفعله ، وقد حققنا المسألة فى كتب شرح الحديث .

وأما المسألة[٢] الثالثة ، وهى الْجَمْع بين الحج والعمرة فى سفَرٍ واحد فقال أحمد : إنها الأَفضل ؛لقوله عليه السلام[٣] :لو استقبلتُ من أمرى ما استَدْبَرْتُ ما سُقْتُ الهَدْى ولجعلتُها عُمْرة . روَاه الأئمة .

وقال علماؤنا : إنما أَشْفَقَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم على تَرْكِ الأَرْفَق لا على تَرْكِ الأولى ، والأرفَق ؛ لأَنه صلى الله عليه وسلم لما أمرهم أن يجعلوها [٦٥] عُمرة شقَّ عليهم خلافهم له فى الفعْل ، فقال : إنى لبدت رَأْسِى ، وقلّدت هَدْيِى ، فلا أحلُّ حتى أَنْحَر الهَدْىَ ؛ معتذرا إليهم مبيِّناً حالَه عندهم .

وقال ـ لِمَا رأى مِن شَفَقتهم ولما رجاه من امتثالهم واقتدائهم ، وسَلِّ سَخِيمة الجاهلية عن أهوائهم : لو استقبلتُ من أَمْرِى ما استَدْبَرْت ما سُقْتُ الهَدْى ولجعلتها عُمْرة كما أَمرتكم به .

والذى يقتضيه لَفْظُ الآية من هذه الأقسام إضافةُ العمرة إلى الحجّ بقوله تعالى : (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجّ) ، ولا يصلح هذا اللفظ لَفَسخ الحج إلى العمرة ، وإذا امتنع هذا فى الآية لم يَبْقَ إلّا الجمع بين الحجّ والعُمْرة ، فالآية بَعْدُ محتملة للقِرَان ، والجمع بينهما إما فى لَفْظٍ واحد أو فى سفَرٍ واحد ؛ لأنهم كانوا معتمرين فصدّهم العدوُّ فحلوا ؛ وذلك فى أشهر الحجِّ التى مَن اعتمر فيها ، ثم حجّ مِنْ عامِه فى سفرِه ذلك على ما بيّناه من الشروط ؛ فيكونُ متمتّعا ؛ فبيّن الله تعالى ذلك له .

وكأنّ المعنى أَنْتُم قد اعْتَمَرْتُم فى أشهر الحج ، فلو حججْتُم فى هذا العام لكنتم متمتعين ، وإن كنتم قد صُدِدْتم ؛ لأنّ عُمْرَتكم مع حِلِّكم قبل البلوغ إلى البيت عُمْرَةٌ صحيحة كاملة تكون إضافةُ الحج إليها مُتْعةً .

---

(١) فى ا : ومعناه .	(٢) فى ا : المتعة .	(٣) صحيح مسلم : ٨٨٨

المسألة الثامنة والعشرون ـ قال علماؤنا : لايلزمُ المكىَّ دمُ مُتْعَةٍ(١) ؛ لأنه لم يترفَّه بإسقاط أَحدِ السفرين ، فإن ذلك بلده .

وقال أبو حنيفة : لايتمتّع ولا يقرنُ مَن كان مِن حاضرى المسجد الحرام ، فإنْ تمتَّع أو قَرن فهو مخطئ وعليه دَمٌ لا يأكل منه .

واحتجّ أصحابُه بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾: المعنى أنّ جمع الحجّ والعمرة ليس لأهْلِ المسجد الحرام ، ولو كان المراد به الدم لقال تعالى : ذلك على مَنْ لم يكن أهله حاضرِى المسجد الحرام ، وهذا ليس بصحيح لما قدَّمْناه .

[ومعنى الآية أنَّ ذلك الحكم مشروع لمن لم يكُنْ أهلُه حاضرى المسجدِ الحرام](٢) .

المسألة التاسعة والعشرون ـ قال علماؤنا : يجبُ على المتمتّع الهَدْى إذا رَمَى جمرةَ العقبة؛ لأنَّ الحجّ حينئذ يتمّ ويصحُّ منه وصف التمتّع، وما لم يتم الحجّ لا يكون متمتّعا؛ لأنه لايعلم هل يخلص به أو يقطع دونَه قاطع .

وقال أبو حنيفة والشافعى : يجبُ عليه الهَدْىُ إذا أحرم بالحج ؛ لأنَّ الهَدْى(٣) وجب عليه بضمّ الحجّ إلى العمرة، وإذا أحرم بالحج فأوّلُ الحجِّ كآخره(٤)، وهذه دَعْوَى لابرهانَ عليها ، وقد قدَّمْنا فسادَها ، ولو ذبحه قَبْل يوم النحر لم يُجزِه ، وبه قال أَبو حنيفة .

وقال الشافعى : يجزيه بناءً على ما تقدم ، وقد قال تعالى : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ ، ولا يجوز الحَلْق قبل يوم النَّحْر . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم(٥) : لو استقبلتُ مِنْ أمرى ما استدبَرْتُ ما سُقْتُ الهَدْى ولجعلتها عمرة . ولو كان ذبح الهَدْى جائزاً قبل يوم النَّحْرِ لذبحه وجعلها حينئذ عُمرة. وقال: إنى لبّدتُ رأسى وقلَّدْتُ هَدْيِى فلا أحلّ حتى أنحر .

المسألة الموفية ثلاثين ـ إذا لم يجد الهَدْىَ فصيامُ ثلاثة أيام فى الحج . قال علماؤنا : وذلك بأَنْ يصومَ من إحرامه بالحج إلى يوم عَرفة ، هذه حقيقته .

---

(١) فى ل : لا يلزم المكى متعة . (٢) ما بين القوسين ليس فى ل . (٣) فى ل : لأن الحج .
(٤) فى ل : فالأول من الحج كآخره . (٥) صحيح مسلم ٨٨٨ ، وفيه : لم أسق الهدى .

وقال أبو حنيفة : يصومُه فى إحرامه بالعُمْرَةِ ؛ لأنه أحدُ إحرامى المتمتع ، فجاز صَوْمُ الأيام فيه كإحرامه(١) بالحج.

ودليلُنا قوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثلاثةِ أيامٍ فى الحجّ ﴾ ، فإذا صامه فى العُمْرة فقد أدَّاه قبل وَقْتِه فلم يُجْزِه .

قال القاضى : إذا ثبت هذا قال علماؤنا: يصومُهاقبل يوم عَرفة ليكونَ يومَ عرفة مُفْطِرا، فذلك اتّباع(٢) للسنة وأقوى على العبادة . ولا يخلو المتمتّع أنْ يجدَ الهَدْىَ أو لا يجده، فإن لم يجده وعلم استمرارَ العدم إلى آخر الحجّ صام من أوله؛ وإن رجاه آخره إلى مقدار ثلاثة أيام قبل [٦٦] عَرفة فيصومه حينئذ لِتَقَع الأيام مَصُومةً فى الحج ، ويخلو يومُ عرفة عن الصوم.

وهذه المسألة تنبنى عندى على أصْلٍ ؛ وهو ما المراد بقوله تعالى : ﴿ فى الحجّ ﴾ ؟ فإنه يحتمل أيامَ الحجّ ، ويحتملُ موضعَ الحجّ ؛ فإن كان المرادُ به أيامَ الحجّ فهذ القولُ صحيح ؛ لأن آخرَ أيام الحج يوم النّحْر . ويحتمل أن يكون آخر أيام الحج أيام الرَّمْىِ ؛ لأنَّ الرَّمْىَ من عمل الحج خالصا وإن لم يكن من أركانه .

وإن كان المرادُ به موضعَ الحج صامه ما دام بمكّة فى أيام مِنى ، وهو قول عُرْوَة ، ويقوى(٣) جدا . وقد رَوى هشام بن عُرْوة قال : أخبرنى أَبى ، قال : كانت عائشة تصومُ أيّام مِنى، وكان أَبى يصومها، وروى الزهرى عن عُروة، عن عائشة، وعن سالم عن ابن عمر، قالا : لم يرخّص فى أيام التشريق أن يُصَمْن إلّا لمن لم يجد الهَدْى . خرّجه البخارى .

والمعنى فى ذلك ، والله أعلم ، لأنه لم يَبْقَ من إقامته إلّا بمقدارها ؛ يؤكده قوله تعالى : ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ لو كان المراد به أيام الحجّ لقال : إذا أَحللتم أو فرغتم، فكان معنى قوله تعالى : ﴿ إذا رجَعْتُم ﴾ عن موضع الحج بإتمام أفعاله . وبذلك يتحقّق وجوبُ الصوم لعدم الهَدْى كما بيّنّاه من قبل .

فإن قيل : فقد روى فى الصحيح(٤) أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادى أنّ أيام منى أيام أَكْلٍ وشرب .

---

(١) فى ا : كإحرامه الحج . (٢) فى ا : أتبع . (٣) فى ل : ويقوى أيضا جدا .

(٤) حكم الصوم فى أيام التشريق فى صحيح مسلم ٨٠٠

قلنا : إن ثبت النهيُ عامّا فقد جاء الخبرُ الصحيح بالتخصيص للمتمتع كما قدمناه .

المسألة الحادية والثلاثون ـ قوله تعالى : ﴿ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ ، يعنى إلى بلادكم فى قول مالك فى كتاب محمد ، وبه قال الشافعى .

وقال مالك فى الكتاب : إذا رجع مِنْ مِنًى .

قال القاضى : وتحقيقُ المسألة أنّ قوله تعالى : (إذا رَجَعْتُمْ) ، إن كان تخفيفا ورُخْصة فيجوزُ تقديم الرخص وتَركُ الرّفق فيها[١] إلى العزيمة إجماعا ، وإن كان ذلك تَوْقيتا فليس فيه نصٌّ ولا ظاهر أنه أراد البلاد ، وإنما المراد فى الأغلب والأظهر فيه أنه الحجّ .

المسألة الثانية والثلاثون ـ مَنْ حَاضِرُو[٢] المسجد الحرام ؟ فيه خمسة أقوال :

الأول أهل الحرم . الثانى مكة وما قَرُب منها كذِى طُوى . الثالث أهل عَرَفة ؛ قاله الزهرى . الرابع من دون الْمِيقَات ، قاله أبو حنيفة . الخامس مَنْ هو فى مسافة لا تقصرُ الصلاة فيها ؛ قاله الشافعى .

ولكلٍّ وجهٌ سرَدْنَاه فى مسائل الخلاف والفروع .

والصحيحُ فيه مَنْ تلزمه الجمعة فهو من حاضِرِى المسجد الحرام . والله أعلم .

الآية السادسة والأربعون ـ قوله تعالى[٣] : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ، وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ، وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ .

فيها إحدى عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ فى تعديدِ أَشْهُرِ الحجّ ؛ وفى ذلك أربعةُ أقوال :

أحدُها ـ شوّال ، وذو القعدة ، وذو الحجَّة كلّه ؛ قاله ابن عُمر ، وقتادة ، وطاوس ، ومالك .

الثانى ـ وعشرة أيام من ذى الحجة ؛ قاله مالك أيضاً ، وأبو حنيفة .

الثالث ـ وَعَشْر ليال من ذى الحجة ، قاله ابن عباس ، والشافعى .

الرابع ـ إلى آخر أيام التشريق ؛ قاله مالك أيضاً .

(١) فى ا : فيهما ، وهو تحريف . (٢) فى ل : من حاضرى المسجد .

(٣) الآية السابعة والتسعون بعد المائة .

فمن قال : إنه ذو الحجة كلّه أخذَ بظاهرِ الآيةِ والتعديد[١] للثلاثة .

ومَنْ قال : إنه عشرة أيام قال : إنَّ الطوافَ والرَّمْىَ فى العقبة ركنان يُفْعَلان فى اليوم العاشر .

ومَنْ قال : عشر ليال، قال إنَّ الحجّ يكْمُل بطلوع الفجر يوم النَّحْرِ لصحَّةِ الوقوف بعرفة وهو الحجُّ كله .

ومَنْ قال : آخر أيام التشريق رأى أنَّ الرَّمْىَ من أفعال الحج وشعائره، وبعضُ الشهر يسمَّى شهراً لُغَةً .

المسألة الثانية — فائدة مَنْ جعله ذا الحجَّة كلَّه أنه إذا أخّر طوافَ الإفاضة إلى آخره لم يكن عليه دَمٌ ؛ لأنه جاء به فى أيام الحج .

المسألة الثالثة — لا خلافَ فى أنَّ أشهر الحجّ شوال [٦٧] وذو القعدة وذو الحجة على التفصيل المتقدم .

والفائدة فى ذِكْرِ الله تعالى لها وتنصيصه عليها أمران :

أحدُها — أنَّ الله تعالى وضَعها كذلك فى مِلَّة إبراهيم عليه السلام، واستمرَّتْ عليه الحالُ إلى أيام الجاهلية ، فبقيت كذلك حتى كانت العربُ ترى أنَّ العُمْرَةَ فيها من أفجر الفُجور ، ولكنها كانت تغيِّرها فتَنْسَئُها[٢] وتُقَدِّمها حتى عادَتْ [يوم][٣] حجة الوداع إلى حدّها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المأثور المنتقى : إنَّ الزمانَ قد استدارَ كهيئته يوم خَلَقَ اللهُ السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهراً . . . الحديث .

الثانى — أنَّ الله سبحانه وتعالى لما ذكر التمتُّع ، وهو ضَمُّ العمرة إلى الحج فى أشهر الحج بَيَّن أنَّ أشهُرَ الحج ليست جميعَ الشهورِ فى العام، وإنما هى المعلومات من لدن إبراهيم عليه السلام، وبَيَّن قوله تعالى[٤] : « يسألونكَ عن الأهِلَّة قُلْ هى مواقيتُ لِلناسِ والحَجِّ » أنَّ جميعَها ليس الحجَّ تفصيلا لهذه الجملة وتخصيصاً لبعضها بذلك ، وهى شوال وذو القعدة وجميع ذى الحجة ، وهو اختيارُ عُمر رضى الله عنه ، وصحيحُ قول علمائنا ؛ فلا يكون متمتّعاً مَنْ أحرَم بالعُمْرَة فى أشهر العام ، وإنما يكون متمتّعاً مَنْ أتى بالعمرة فى هذه الأشهر المخصوصة .

(١) فى ل : والتقدير . (٢) تنسئها : تؤخرها . (٣) من م . (٤) سورة البقرة ، آية ١٨٩

المسألة الرابعة ـ اختلفوا في تقديرها؛ فقال الشافعي وسِوَاه: تقديرها الحجّ حجُّ أشهرٍ معلومات، وهذا التقديرُ من الشافعي؛ لأنه لا يرى الإحرامَ في غير أشهُرِ الحج كما لا يرى أحدٌ الإحرامَ قبل وقت الصلاة بها.

[وقال مالك وغيره: أشهر الحجّ أشهرٌ معلومات] (١)، وقد بيَّنَّا ذلك لغة في ملجئة المتفقهين وعيّنّاه فِقْهًا [في مسائل الخلاف أن النية تكفي باطنا في التزامه] (١).

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾.

المعنى التزمه بالشروع فيه؛ لأنه فُرِض عليه بالنية قَصْدًا باطنًا، وبالإحرام فعلًا ظاهرًا، وبالتلبية نُطْقًا مسموعًا؛ قاله ابن حبيب، وأبو حنيفة في التلبية.

وقد بينَّا في مسائل الخلاف أنَّ النيةَ تكفي باطنا في التزامه عن فِعْلٍ أو نُطْق، وقد قال جماعة كما قدمنا منهم الشافعي: إنَّ هذا القولَ يقتضي اختصاصَ الإحرامِ بهذه الأشهر، فلا يقدَّمُ عليها، وأباه أبو حنيفة ومالك.

والمسألة مشكلةٌ مُعضِلَة، وقد استوفَيْنا البيانَ فيها، وأوضحنا لُبابَه في كتاب التلخيص، وأنّ القولَ فيها دائر من قِبَل الشافعي على أن الإحرام رُكْنٌ من الحج مختصٌّ بزمانه، ومُعَوَّلُنا على أنه شرط فيقدّم (٢) عليه، وهناك تبيّن الترجيح بين النَّظَرين، وظهر أَوْلى التأويلين في الآية من القَوْلَين.

المسألة السادسة ـ قوله تعالى: ﴿ فلا رَفَثَ ولا فُسُوقَ ﴾.

الرَّفَثُ: كلُّ قولٍ يتعلق بذكْرِ النساء؛ يقال: رفث يرفُث ـ بكسر الفاء وضمها. وقد يُطلق على الفعل من الجماع والمباشرة؛ قال الله تعالى (٣): «أُحِلَّ لكم ليلةَ الصيام الرَّفَثُ إلى نسائكم». وكان ابنُ عمر وابن عباس يَرَيان أنَّ ذلك لا يمتنع إلّا إذا رُوجع به النساء، وأما إذا ذكره الرجلُ مُفْرَدا عنهنّ لم يدخل في النهي.

وفيه نظر؛ فإنَّ الحجَّ مُنِع فيه من التلفُّظ بالنكاح، وهي كلمةٌ واحدة، فكيف بالاسترسال على القول (٤) يُذْكر كلّه، وهذه بديعة.

---

(١) ما بين القوسين ليس في ل.
(٢) في ل: فيتقدم.
(٣) سورة البقرة، آية ١٨٧
(٤) في ا: بذكر، والمثبت من ل.

المسألة السابعة ــ قوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ ولا فُسُوقَ ﴾ : أراد نَفْيَه مشروعا لا موجودا، فإنا نجد الرَّفَث فيه ونشاهده . وخبرُ الله سبحانه وتعالى لا يجوز أن يقعَ بخلاف مخبره، فإنما يرجعُ النفيُ إلى وجوده مشروعا لا إلى وجوده محسوسا ، كقوله تعالى(١) : « والمطلَّقات يتربَّصْنَ بأنفسهن ثلاثةَ قروء » معناه شرْعاً لا حسّا ، فإنا نجدُ المطلَّقات لا يتربَّصْنَ ، فعاد النفيُ إلى الحُكْمِ الشرعىّ ، لا إلى الوجود الحسىّ .

وهذا كقوله تعالى(٢) : « لا يمسُّه إلا المُطَهَّرون » إذا قلنا: إنه وارد فى الآدميين، وهو الصحيح [٦٨] ، أنَّ معناه لا يمسُّه أحدٌ منهم بشَرْع ؛ فإن وُجِد المسّ فعلى خلاف حكم الشرع، وهذه الدقيقة هى التى فاتت العلماءَ فقالوا : إنَّ الخبرَ قد يكونُ بمعنى النهى ، وما وُجد ذلك قطّ ، ولا يصح أن يُوجَد ؛ فإنهما يختلفان حقيقة ويتضادّان وَصْفا .

المسألة الثامنة ــ إذا وقع الوَطْء فى الحج أفسده، لأنه محظور كالأكْلِ فى الصوم أو الكلام فى الصلاة ؛ فإن وقعت المباشرةُ لم تُفْسِده ؛ لأنّ تحريمها لِكَوْنها داعيةً إلى الجماع ، كما حُرّم الطِّيبُ والنكاح ، حتى قال النبى صلى الله عليه وسلم : لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب، ولو وجد الطيب والنكاح لم يفسد الحج ، فكذلك بالمباشرة .

المسألة التاسعة ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَا فُسُوقَ ﴾ .

فيه أقوال كثيرة ؛ أمهاتها ثلاث :

الأول ــ جميع المعاصى ، قال النبىّ صلى الله عليه وسلم: سِبابُ المسلم فُسوق ، وقتاله كُفْر.

الثانى ــ أنه قَتْل الصيد .

الثالث ــ أنه الذبح لغير الله تعالى ، لأنَّ الحجّ لا يخلو عن ذبح ، وكان أهلُ الجاهلية يذبحونه لغير الله فِسْقاً ، فشرعه الله تعالى لوجْهِهِ نُسكا .

والصحيح أن المراد بالآية جميعُها، قال النبىّ صلى الله عليه وسلم فى الصحيح(٣) : من حجَّ فلم يَرْفُث ولم يفسُقْ رَجَع كيوم ولدَتْه أمه .

وقال(٣) : الحجُّ المبرور ليس له جَزَاء إلا الجنة . فقال(٤) الفقهاء : الحج المبرور ، هو الذى لم يُعْصَ اللهُ فى أثناء أَدائه .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٨
(٢) سورة الواقعة ، آية ٧٩
(٣) صحيح مسلم : ٩٨٣
(٤) فى ل : قال الفقهاء .

وقال الفراء[١] : الحجُّ المبرور هو الذى لم يُعْصَ اللهَ بعده. وقد روينا فى الحديث المذكور من طريق أبى ذرّ: مَنْ حجَّ ثم لم يرْفُثْ ولم يَفْسُق. بقوله: ثم[٢]. والله أعلم.

المسألة العاشرة — قوله تعالى: ﴿ وَلَا جِدَالَ فِى الْحَجِّ ﴾.

أراد لا جِدَال فى وَقْتِه؛ فإن الزمانَ قد استدار كهيئته يومَ خلق اللهُ السموات والأرض، فعاد بذلك إلى يومه ووَقْتِه. وقيل: لا جِدَال فى موضعه؛ فإن الوقوف بعرفة لكل أحدٍ من الناس كان من الحُمس أو من غيرهم[٣]. وكِلا القولين صحيح. وقد رفع اللهُ تعالى الجدال فى الوَجْهين بين الخلْق، فلا يكون إلى القيامة؛ ولهذا قرأه العامة وحْدَه بنصب اللام على التبرئة دون الكلمتين اللتّين قبله.

وقد بيّنا ذلك فى كتاب ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين.

المسألة الحادية عشرة — قوله تعالى: ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾.

أمر الله تعالى بالتزوُّدِ مَنْ كان له مال ومَنْ لم يكُنْ له مال؛ فإن كان ذا حِرْفَةٍ تنفُق فى الطريق، أو سائلا فلا خطابَ عليه، وإنما خاطب اللهُ تعالى أهلَ الأموال الذين كانوا يتركون أموالَهم ويخرجون بغير زَاد، ويقولون: نحن المتوكّلون؛ والتوكلُ له شروط بيانُها فى موضعها يخرج مَنْ قام بها بغير زاد ولا يدخل فى الخطاب، [ومن لم يكن له مال][٤] فإنه خرج على الأغلب من الخلْق وهم المقصّرون عن درجة التوكل الغافلون عن حقائقه. والله أعلم.

الآية السابعة والأربعون — قوله تعالى[٥]: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴾.

فيها عشر مسائل:

المسألة الأولى — فى سبب نزولها: ثبت فى الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال: كانت عُكاظ ومِجَنَّة وذو المجاز أسواقا فى الجاهلية فتأثّموا فى الإسلام أن يتّجِروا فيها، فنزلت

(١) فى ا: الفقراء. والصواب من ل. (٢) فى صحيح مسلم: فلم يرفث.

(٣) فى ل: أو من عامتهم. والحمس: قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم فى الجاهلية لتحمسهم فى دينهم أو لالتجائهم بالحمساء، وهى الكعبة، لأن حجرها أبيض إلى السواد (القاموس: حمس).

(٤) من ل. (٥) الآية الثامنة والتسعون بعد المائة.

الآية : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ ؛ يعنى فى مَوَاسِمِ الحجّ .

المسألة الثانية ــ قال علماؤنا : فى هذا دليل على جواز التجارة فى الحجّ للحاجّ مع أداء العبادة ، وإنّ القَصْد إلى ذلك لا يكونُ شِركا ، ولا يَخْرج به المكلّف عن رسم الإخلاص المفترض(١) عليه ، خلافا للفقراء أن الحج دون تجارة أَفضل أجرا .

المسألة الثالثة ــ قوله [٦٩] تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ﴾ .

الإفاضة : السرعةُ بالدَّفع ، هذا أصله فى اللغة ، لكن المرادَ به هاهنا دفع ، وهى حقيقة الإفاضة ، والإسراع هيئة فى الإفاضة لا حقيقةَ لها ، ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم(٢) أنه كان إذا دفع يَسير العَنَق(٣) ، فإذا وجد فَجْوة نَصّ(٤) . وروى عنه عليه السلام أنه دفع من عَرفة فسمع وراءه زَجْرًا شديداً ، فقال : يأيها الناس ؛ إنّ البر ليس بالإيضاع ، عليكم بالسكينة .

المسألة الرابعة ــ قوله تعالى : ﴿ مِنْ عَرَفَاتٍ ﴾ : موضع معلوم الحدود ، مشهورٌ عظيمُ القَدْر . روَى الترمذى والنسائى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : الحجُّ عرفة ثلاثا ، مَنْ أدركَ عرفة قبل أن يطلع الفَجْر فقد أدرك . ورويا ومعهما أبو داود أنَّ عُرْوة بن مضرِّس الطائى قال : أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بالموقف يعنى بجَمْع(٥) فقلت : جئتُ يارسول الله من جبل طيء ، أكْلَلْتُ مَطِيَّتى ، وأتعبتُ نفسى ، والله ما تركت مِنْ جَبل إلّا وقفتُ عليه ، فهل لى من حجّ ؟ فقال رسول صلى الله عليه وسلم : مَنْ أدرك معنا هذه الصلاة ، وأتى عرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تَمّ حجُّه ، وقضى تَفَثَه .

وهذا صحيح يلزم البخارى ومسلما إخراجه حسبما بيناه فى شرح الصحيح ، وستَرَوْنه هنالك إن شاء الله تعالى .

المسألة الخامسة ــ هذا القول بظاهر القرآن والسنة يقتضى جوازَ عموم الوقوف بعرفة كلها وإجْزَاءه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : وقفت هاهنا وعرفةُ كلها موقف . ونحرتُ هاهنا ومِنًى كلها مَنْحَر ، ووقفت هاهنا وجَمْع كلها مَوْقِف . خرّجه مسلم(٦) .

---

(١) فى ا : للمفترض ، وهو تحريف طبعى . (٢) صحيح مسلم : ٩٣٦

(٣) العنق ــ محركة : سير سريع فسيح واسع للإبل والدواب . (٤) النص : فوق العنق .

(٥) جمع : هو المزدلفة . وفى معجم ياقوت : سمى جمعا لاجتماع الناس به . (٦) صحيح مسلم : ٨٩٣

وروى النسائى والترمذى عن علىّ رضى الله عنه أن النبىّ صلى الله عليه وسلم وقف على قُزَح[١] ، فقال : هذا قُزَح ، وهذا المَوْقِف ، وجَمْع ، كلّها موقف .

وروى مسلم أن قبة النبىّ صلى الله عليه وسلم ضربت له بنَمِرة[٢] ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمسُ خرج ، فرُحِلَتْ له ، فأتى بَطْنَ الوادى فخطب الناس . . . الحديث .

وروى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال: عرفة كلُّها مَوْقف وارتفعوا عن بَطْنِ عُرَنة[٣] .

المسألة السادسة — لم يبيّن اللهُ سبحانه وَقْتَ الإفاضة ، وبيّنها النبىُّ صلى الله عليه وسلم بفِعْله ، فإنه وقف حتى غَرُبت الشمس قليلا ، وذهبت الصُّفْرَة ، وغاب القُرْص . خرّجه الأئمة واللفظ لمسلم[٤] ؛ فكان بيانا لقول الله سبحانه، فقالت[٥] المالكية: الفرض الوقوف بالليل . وقال الشافعى وأبو حنيفة : الوقوف بالنهار. وقال ابن حنبل : ليلا أو نهارا على حديث عروة . وقد مهدناه فى مسائل الخلاف وغيرها .

المسألة السابعة — قوله تعالى : ﴿ فاذْكُرُوا اللهَ ﴾ .

روى جابر بن عبد الله فى الصحيح أن النبىّ الله عليه وسلم وقف بعرفة حتى غابت الشمس ، ثم دفع[٦] فأتى المُزْدَلِفَةَ فصلّى فيها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين لم يُسَبِّحْ بينهما، ثم اضطجع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر، فصلى الفَجْر حين[٧] تبيّن الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القَصْوَاء[٨] حتى أتى المَشْعَر الحرام فاستقبل القِبْلَة ودعا[٩] وكبّر وهلّل ووحّد ، فلم يزل واقفا حتى أَسْفَر[١٠] جِدًّا ، ثم دَفَعَ قبل أَنْ تطلع الشمس — خرّجه مسلم .

---

(١) قزح : جبل بالمزدلفة . (٢) نمرة : ناحية بعرنة نزل بها النبى صلى الله عليه وسلم ، حيث ضرب رسول الله فى حجة الوداع . صحيح مسلم : (٨٨٩) .

(٣) فى ا : بعض عرفة ، وهو تحريف . وبطن عرنة : واد بحذاء عرفات .

(٤) صحيح مسلم : ٨٩٠ (٥) قال القرطبى (٢ — ٤١٥) : أجمع أهل العلم على أن من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال ثم أفاض منها قبل الزوال أنه لا يعتد بوقوفه ذلك قبل الزوال. وأجمعوا على تمام حج من وقف بعرفة بعد الزوال وأفاض نهارا قبل الليل ، إلا مالك بن أنس فإنه قال : لابد أن يأخذ من الليل شيئاً . وأما من وقف بعرفة بالليل فإنه لا خلاف بين الأئمة فى تمام حجه . (٦) صحيح مسلم: ٨٩١

(٧) فى ا : حتى . والمثبت من صحيح مسلم . (٨) القصواء : لقب ناقة الرسول .

(٩) فى صحيح مسلم: فدعاه وكبره وهلله ووحده. (١٠) الضمير فى « أسفر » يعود على الفجر.

المسألة الثامنة ـ قال قوم: قوله تعالى: ﴿ فاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ ؛ إشارة إلى الصلاة به دون أن تفعل فى الطريق ؛ فإنّ الوقت أخذه بعرفة وتمادى عليه الوجوب فى الطريق ، فكان من حقه أن يُصَلّى ، وكذلك قال أسامة : الصلاة يارسول الله. قال له النبي صلى الله عليه وسلم : الصلاة أمامك ، حتى نزل المُزْدَلِفَة فجمع بين الصلاتين فيها ، خرجه الأئمة ، حتى قال علماؤنا وأبو حنيفة : إنْ صلَّاها قبل ذلك لم تَجُزْ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : الصلاةُ أمامك ، فجعله لها حَدّا .

المسألة التاسعة ـ قال علماؤنا: ليس المبيت بالمزدلفة ركناً فى الحج. وقال الشعبي والنخعي: هو ركن لقوله تعالى : (فاذْكُروا اللهَ عِنْد المَشْعَرِ الحرام) ؛ وهذا لا يصلح لوجهين :

أحدها ـ أنه ليس فيه ذِكْرُ المبيت ، وإنما فيه مجرد الذكر .

الثاني ـ أن النبي [٧٠] صلى الله عليه وسلم بيّن لعروة بن مُضرِّس فى الحديث المتقدم(١) إجزاءَ الحج مع الوقوف بعرفة دون المبيت بالمزدلفة .

المسألة العاشرة ـ المَشْعَر الحرام كلّه موقف إلا بطن محسِّر ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: جَمْع كلها مَوْقِف ، وارتفعوا عن بطن مُحسِّر . رواه مالك بلاغا ، وأسنده جماعة منهم عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن محمد بن المُنْكَدِر ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عَرَفة كلّها موقف ، وارتفِعُوا عن بطن عُرَنة ، ومزدلفةُ كلّها موقف ، وارتفِعُوا عن بَطْن محسِّر ، ومِنًى كلّها منحر وفِجَاج مكة كلها مَنْحَر .

الآية الثامنة والأربعون ـ قوله تعالى(٢) : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها :

روى الأئمة عن جابر ، قال: فلما كان يوم التَّرْوِية(٣) توجَّهُوا إلى مِنًى، فأَهَلُّوا بالحج ، وركب رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبّة من شَعَر فضُرِبت له بنَمِرة ، فسار رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، ولا تشكُّ قريش إلا أنه واقف عند المَشْعَر الحرام كما كانت قريش تصنعُ

(١) صحفة ١٣٦ (٢) الآية التاسعة والتسعون بعد المائة .

(٣) يوم التروية : هو اليوم الثامن من ذى الحجة ، سمى به لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعده.

فى الجاهلية ، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القُبّة قد ضُرِبت له بنَمِرة فنزل بها . . . وذكر الحديث .

المسألة الثانية — اختلف الناسُ فى المراد بهذه الإفاضة على قولين :

أحدهما — أنّ المرادَ به من عرفاتٍ مخالفةً لقريش ؛ قاله الجماعة .

الثانى — المراد به من المزدلفة إلى منى ؛ قاله الضحاك . وإنما صار إلى ذلك لأنه رأى الله تعالى ذكر هذه الإفاضة بعد ذِكْره[1] الوقوف بالمَشْعَر الحرام ، والإفاضةُ التى بعد الوقوف بالمشعر الحرام هى الإفاضةُ إلى مِنًى .

وأجاب عن ذلك علماؤنا بأربعة أجوبة :الأول — أنّ فى الكلام تقديماً وتأخيراً،التقدير ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ،فإذا أفضتم من عرفات مع الناس فاذكروا الله عندالمَشْعَر الحرام . والتقديمُ والتأخير كثير في القرآن ؛ قاله[2] الطبرى .

الثانى — أن « ثُمّ » بمعنى الواو ، كما قال تعالى[3] : « ثم كان مِنَ الذين آمَنُوا وتواصَوْا بالصَّبْرِ وتواصَوْا بالمَرْحَمة » .

الثالث — أن معناه : ثم ذكرنا لكم أَفيضوا من حيث أفاض الناس ، فيرجع التعقيب إلى ذكر وجود الشىء لا إلى نفس وجوده ، كقوله تعالى[4] : « ثم آتينا موسى الكتابَ تماماً على الذِى أحسنَ » . المعنى ، ثم أخبرنا كم آتينا موسى الكتاب ؛ فيكون التعقيبُ فى الإخبار لا فى الإيتاء .

الرابع — وهو التحقيق — أن المعنى فإذا أفَضْتُم من عرَفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام : يا معشر مَنْ حلّ بالمَشْعَرِ الحرام أفيضوا من حيث أفاض الناس . وأخّر اللهُ تعالى الخطابَ إلى المشعر الحرام ليعُمَّ مَنْ وقف بعرفة ومَنْ لم يقف حتى يمتثله مع مَنْ وقف .

الآية التاسعة والأربعون — قوله تعالى[5] : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴾ .

فيها مسألتان :

---

(١) فى ل : بعد ذكر . (٢) فى ا : قال . (٣) سورة البلد ، آية ١٧

(٤) سورة الأنعام، آية ١٥٤ (٥) الآية المتممة للمائتين .

المسألة الأولى ـ قد بيّنا فى غير موضع حقيقةَ القضاء والأداء ، وخصوصا فى رسالةِ نزول الوافد ، وقد يُستعمل فى الأداء ؛ وهو ما كان من العبادات فى وقتها ، وهى حقيقته التى خَفِيت على الناس .

المسألة الثانية ـ اختلف العلماء فى المراد بالمناسك هاهنا على قولين :

أحدها ـ أنه الذبح . الثانى ـ أنها شعائرُ الحجّ . والأظهرُ عندى أنها الرَّمْى أو جميع معانى الحج ، لقوله صلى الله عليه وسلم : خُذُوا عنى مَنَاسِكَكم . والمعنىّ بالآية كلها : إذا فعلتم مَنْسَكاً مِنْ مَنَاسك الحج فاذكروا الله تعالى ؛ كالتلبية عند الإحرام ، والتكبير عندالرَّمْى ، والتسمية عند الذّبح .

الآيةالموفية خمسين ـ قوله [٧١]تعالى[1] : ﴿ وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ لاخلافَ أنّ المرادَ بالذّكْر هاهنا التكبير . وأما التلبيةُ فاعلموا أنها مشروعةٌ إلى رَمْى الجمرة بالعقبة ؛ لأنه ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لم يزل يُلَبّى حتى رمى جَمْرة العَقَبة .

المسألة الثانية ـ فى تحديد هذه الأيام وتعيينها ، وهى مسألة غريبة :

قال علماؤنا : أيامُ الرَّمْى معدوداتٌ ، وأيام النَّحْر معلوماتٌ ؛ فاليوم الأول معلوم غيرُ معدود ، واليومان بَعْدَ يومِ النحر معلومان معدودان ، واليومُ الرابع معدودٌ غير معلوم ؛ والذى أصارهم إلى ذلك أنهم قالوا: المرادُ بقوله تعالى: ﴿ وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ بعد قوله تعالى : « ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ » أنها أيامُ مِنى، وأن المراد بالذكر التكبير عند الرَّمْى فيها .

واعلموا أن أيامَ منى ثلاثة،روى الترمذىوالنسائى عن النبى صلى الله عليه وسلمأنهقال: من أدركَ عَرفة قبل أَنْ يَطلع الفجر فقد أدركَ، أيامُ منى ثلاثة ، فمن تعجّل فىيومين فلاإثمَ عليه ،ومَنْ تأخَّر فلا إثم عليه،فلما قال الله تعالى : « فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ »،وذلكبعد غروب الشمس من يوم عَرَفة ، فاذكُروا الله عند المَشْعَر الحرام،وذلك الغد من يوم النحر،

(١) الآية الثالثة بعد المائتين .

كما فعل النبيُّ صلى الله عليه وسلم حسبما تقدّم ، ثم أفيضوا ـ يعنى إلى مِنًى على التقدير المتقدم[١] فى المسألة الثانية من الآية قبل هذه الآية ، فصار ذلك اليوم أوله للمَشْعَر الحرام وآخره لمنى ، فلما لم يختصّ بمنى لم يعدّ فيها ، وصارت أيامُ منى ثلاثةً سوى يوم النحر؛ لأنه أقلّ الجمع فى الأظهر عند الإطلاق حسبما بيّناه فى كتب الأصول ، وبيّن النبيُّ صلى الله عليه وسلم ذلك بالعمل الذى يَرْفَعُ الإشكال ـ قال حينئذ علماؤنا : اليوم الأول غير معدود، لأنه ليس من الأيام التى تختصُّ بمنى فى قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ ، ولا مِنَ التى عَنى النبيُّ صلى الله عليه وسلم بقوله : أيامُ منى ثلاثة ، وكان معلوما لأنّ الله تعالى قال[٢] : « وَيَذْكُرُوا[٣] اسْمَ اللهِ فى أيامٍ معلوماتٍ على مارزَقَهم من بَهِيمَةِ الأَنعامِ ». ولاخلاف أنّ المرادَ به النَّحر ، وكان النحرُ فى اليوم الأول وهو يومُ الأضحى والثانى والثالث، ولم يكن فى الرابع نَحْر ؛ فكان الرابع غيْرَ مراد فى قوله تعالى: « معلومات »؛ لأنه لا يُنْحَرُ فيه؛ وقد بيناذلك فى موضعه، وكان مما يُرْمَى فيه؛ فصار معدوداً فى ذلك لأجل الرَّمْى ، غَيْرَ معلوم لعدم النحر فيه .

والحقيقةُ أنَّ يَوْمَ النحر معدودٌ بالرَّمى معلوم بالذبح ، لكنه عند علمائنا ليس مرادا فى قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ .

فإن قيل : فلم لا يكونُ ـ كما قلتم ـ يَوْمُ النَّحْرِ مراداً فى المعدودات وتكون المعدودات أربعة والمعلومات ثلاثة ؟ وكما يعطى ذكر الأيام ثلاثة كذلك يقتضى أربعة .

فالجوابُ أنَّا لا نمنع أن يسمَّى بمعدود ولا بمعلوم ؛ لأنَّ كلَّ معدودمعلوم ، وكلَّ معلوم معدود ، لكن يمنع أن يكونَ مُراداً بذكْرِ المعدودات هاهنا من وجهين : أحدُهما أنَّ يومَ النحر كما قدمنا قد استحقَّ أوله الوقوف بالمشْعَر الحرام ، ومنه تكونُ الإفاضةُ إلى منى ؛ فصار ذلك اليومُ يومَ الإفاضة، وبعده قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾.

الثانى ـ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أيامُ منى ثلاثة فمن تعجَّل فى يومين فلا إثْم عليه . ولو كان يوم النحر معدودا منها لاقتضى مطلقُ هذا القول لمن نفر فى يوم ثانى النحر أن ذلك جائز ، ولا خلاف أن ذلك ليس[٤] له ، فتبيّن أنه غَيْرُ معدود فيها لا قرآنا ولا سنة ، وهذا منتهى بديع .

(١) صفحة ١٣٩ (٢) سورة الحج، آية ٢٨ (٣) فى ا : ليذكروا . وهوخطأ . (٤) فى ل : فيه .

وقال أبو حنيفة [٧٢] والشافعى : الأيامُ المعلومات أيام العشر ، ورَوَوْا ذلك عن ابن عباس ، وظاهرُ الآية يَدْفَعُه ؛ فلا معنى للاشتغال به .

المسألة الثالثة — فى المرادِ بهذا الذكر :

لا خلافَ أنّ المخاطبَ به هو الحاجّ ، خُوطب بالتكبير عند رَمْى الجمار، فأما غيرُ الحاجّ فهل يدخل فيه أم لا ؟ وهل هو أيضاً خطابٌ للحاجّ بغير التكبير عند الرمى ؟ فنقول : أجمع فقهاء الأمْصَار والمشاهير من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم على أنّ المرادَ به التكبير لكل أحد ، وخصوصا فى أوقات الصلوات ؛ فيكبّر عند انقضاء كلّ صلاة ، كان المصلى فى جماعة أو وَحْده يكبّر تكبيرا ظاهرا فى هذه الأيام . لكن اختلفوا فى ذلك على أربعة أقوال :

الأول — أنه يكبّر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ؛ قاله علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه ، وأبو يوسف ومحمد صاحبه ، [والمزنى][1] .

والثانى — مثله فى الأول ، ويقطع[2] العصر من يوم النَّحْر ؛ قاله ابن مسعود ، وأبو حنيفة .

الثالث — يكبّر من ظُهْر يوم النَّحْرِ إلى عصر آخر أيام التشريق ؛ قاله زيد بن ثابت .

الرابع — يكبّر مِنْ صلاة الظهر يوم النحر إلى بعد صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ؛ قاله ابن عمر ، وابن عباس ، ومالك ، والشافعى .

فأما من قال : إنه يكبّرُ يوم عَرَفة ويقطع العصر يوم النحر فقد خرج عن الظاهر ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ فِى أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ وأقلُّها[3] ثلاثة ، وقد قال هؤلاء : يكبّرُ فى يومين ؛ فتركوا الظاهرَ لغير دليلٍ ظاهرة .

وأما مَنْ قال يوم عَرفة وأيام التشريق فقال : إنه تعالى قال : « فإذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرفَاتٍ فاذْكُرُوا اللهَ » ، فذِكْر عرفات داخلٌ فى ذِكْرِ الأيام ، وهذا كان يصحُّ لو قال يكبّرُ من المغرب يوم عَرَفة ، لأنَّ وَقْتَ الإفاضة حينئذ ، فأما قبل ذلك فلا يقتضيه ظاهِرُ اللفظ .

وأما من قال : يكبّرُ يوم عَرَفة من الظهر ، فهو ظاهر فى متعلق قوله تعالى : ﴿ فِى أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ ، لكن يلزمه أن يكونَ من يوم التروية عند الحلول بمنى .

ومَن قصره على صلاةِ الصبح من اليوم الرابع فقد بيّنا مأْخَذَه فى مسائل الخلاف .

---

(١) ليس فى ل . (٢) فى القرطبى (٣ — ٤) : يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من يوم عرفة .

(٣) فى القرطبى : وأيامها .

والتحقيقُ أنّ التحديدَ بثلاثة أيام ظاهر، وأن تعيُّنَها ظاهر أيضاً بالرمى، وأن سائر أهل الآفاق تبعٌ للحاجِّ فيها، ولولا الاقتداء بالسلف لضعف متابعة الحاجّ من بين سائر أهل الآفاق إلّا فى التكبير عند الذَّبْحِ، والله عز وجل أعلم.

الآية الحادية والخمسون ـ قوله تعالى[١]: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾.

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى ـ فى سببِ نزولها:

قال قوم: نزلَتْ فى الأَخْنَس بن شَرِيق الثقفى حليف بنى زُهرة: وفد على النبىّ صلى الله عليه وسلم بالمدينة، وأَظْهَر الإسلامَ، ثم خرج، وقال: الله يعلمُ إنى لصادق، ثم خرج ومرَّ بِزَرْعٍ[٢] لقوم وحُمُر، فأحرق الزَّرْعَ وعقر الحمر، فنزلت هذه الآية فيه.

وقال آخرون: هى صفةُ المنافقِ، وهو أَقْوَى.

المسألة الثانية ـ فى هذه الآية عند علمائنا دليلٌ على أنّ الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال الناس، وما يَبْدُو من إيمانهم وصلاحهم حتى يبحثَ عن باطنهم؛ لأنّ الله تعالى بيّن أن من الخلق مَنْ يُظهر قولا جميلا وهو يَنْوِى قبيحا.

وأنا أقول: إنه يخاطَبُ بذلك كلّ أحد من حاكم وغيره، وإن المرادَ بالآية ألا يُقبل أحد على ظاهر قَوْلِ أَحَدٍ حتى يتحقّق بالتجربة حالَه، ويختبر بالمخالطة أمره.

فإن قيل: هذا يعارِضُه قوله صلى الله عليه وسلم: أُمِرْتُ أن أقاتلَ الناس حتى يقولوا: « لا إله إلا الله ». وفى رواية: « إنما أُمِرْتُ بالظاهر والله يتولّى السرائرَ ».

فالجوابُ أنّ هذا الحديث إنما هو فى حقِّ الكفّ عنه وعصمته، فإنه[٣] يكتفى بالظاهر منه فى حالته، كما قال فى آخر الحديث: فإذا قالوها عَصَمُوا منى دماءهم وأموالَهم إلّا بحقّها.

وأما فى [حديث][٤] حق ثبوت المنزلة بإمضاء قوله على الغير فلا يكتفى بظاهره حتى يقعَ البَحْثُ عنه، ويختبر فى تقلّباته وأحواله.

---

(١) الآية الرابعة بعد المائتين. (٢) فى القرطبى: بزرع لقوم من المسلمين. (٣) فى ا: بأنه.
(٤) ليس فى ل.

جواب [٧٣] آخر : وذلك أنه يحتملُ أنَّ هــذا كان فى صَدْرِ الإسلام حيث كان إسلامُهم سلامتَهم ؛ فأما وقد عمّ الناسَ الفسادُ فلا .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾ : يعنى ذا جدال إذا كلّمك وراجعك رأيتَ لكلامه طلاوة وباطنه وباطل ؛ وهذا يدلُّ على أنَّ الجدالَ لا يجوزُ إلا بما ظاهرُه وباطنُه سواء . وقد رَوَى البخارى وغيره أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : أبغضُ الرجالِ إلى الله الألدّ الخصِم(١) .

الآية الثانية والخمسون ـ قوله تعالى(٢) : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ وَاللهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها أربعة أقوال :

الأول ـ نزلَتْ فى الجهاد .

الثانى ـ فيمن يقتحِمُ القتال ؛ أرسل عمر رضى الله عنه جَيْشاً فحاصَرُوا حِصْناً فتقدّم رجلٌ عليه فقاتل فقُتِل ، فقال الناس : أَلْقَى بيده للتَّهْلُكَة ، فبلغ ذلك عمر رضى الله عنه فقال : كذبوا ؛ أوليس الله تعالى يقول : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ ﴾

وحمل هشام بن عامر على الصفّ حتى شقّه، فقال أبو هريرة : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ ﴾ .

الثالث ـ نزلت فى الهجرة وتَرْكِ المال والديار لأجلها؛ رُوِى أن صُهَيبا أخذه أهله وهو قاصد النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فافتدى منهم بماله ، ثم أدركه(٣) آخر فافتدى منه(٤) ببقية ماله ، وغيره عمل عملَه فأثنى عليهم .

الرابع ـ أنها نزلت فى الأمْرِ بالمعروف والنهى عن المنكر ؛ قاله عمر ، وقرأ هذه الآية واسترجع ، وقال : قام رجل يَأْمُر بالمعروف ويَنْهَى عن المنكر فقُتِل .

(١) الخصم : الشديد الخصومة . واللدد : الخصومة الشديدة (النهاية) .
(٢) الآية السابعة بعد المائتين . (٣) فى ل : فأدركه . (٤) فى ل : منهم .

ويُرْوَى أنَّ عمر رضى الله عنه كان إذا صلّى الصبح(١) دخل مِرْبَداً له، فأرسل إلى فتيان قد قرءوا القرآنَ، منهم ابنُ عباس وابن أخى عنبسة فقرءوا القرآن، فإذا كانت القائلة انصرفوا. قال: فمرُّوا بهذه الآية (٢) : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾. فقال ابنُ عباس لبعض مَنْ كان إلى جانبه : اقتتل الرجلان. فسمع عمر رضى الله عنهما قال، فقال : أىّ شىء قلت ؟ قال : لا شىء . قال: ماذا قلتَ ؟ قال: فلما رأى ذلك ابنُ عباس قال: أرى هذا أخذتْهُ العِزَّةُ بالإثم مِنْ أمره بتقوى الله ، فيقول هذا: وأنا أشرى نَفْسِى ابتغاء مرضاة الله فيُقاتله ، فاقتتل الرجلان . فقال عمر : لله تِلَادك(٣) يابْنَ عبّاس .

المسألة الثانية — هذا كلّه من الأقوال ، لامتناعَ فى أن يكونَ مُراداً بالآية ، داخلًا فى عمومها ، إلّا أنّ منه متّفقا عليه ، ومنه مختلف فيه ؛ أمّا القولُ : إنها فى الجهاد والهِجْرة فلا خلافَ فيه . وأما اقتحامُ القتال فمختلفٌ فيه تقدّمَ أنَّ الصحيح جوازُه ، وكذلك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذا خاف منه المرء على نفسه سقط فَرْضُه بغير خلافٍ ، وهل يستحَبُّ له اقتحامُ الغرر(٤) فيه وتعريضُ النّفْسِ للإذاية أو الهَلَكة ؟ مختلَفٌ فيه .

وعمومُ هذه الآية دليلٌ عليه ، وسيأتى بيانُه فى موضعه إنْ شاء الله تعالى .

الآية الثالثة والخمسون — قوله تعالى(٥) : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ؟ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ .

فيها قولان :

أحدها — أنها منسوخةٌ بآية الزكاة كما تقدّم فى غيرها ؛ فإنَّ الزكاة كانت موضوعة أوَّلا فى الأقربين ، ثم بيَّن اللهُ مَصْرفها فى الأصنافِ الثمانية .

الثانى — أنها مبيِّنة مصارفَ صدقةِ التطوّع، وهو الأَوْلَى؛ لأنَّ النسخ دعوى، وشروطُه معدومةٌ هنا ؛ وصدَقةُ التطوع فى الأقربين أفضلُ منها فى غيرهم ، يدلُّ عليه ما رَوَى الأئمة

(١) ق ا : السبحة . والسبحة : النافلة .
(٢) الآيتان السادسة والسابعة بعد المائتين .
(٣) تلادى : أول ما أخذته وتعلمته .
(٤) غرر بنفسه : عرضها للهلكة ، والاسم الغرر .
(٥) الآية الخامسة عشرة بعد المائتين .

عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال[1] : يامعشرَ النساء؛ تصدَّقنَ ولو من حَلْيِكُنّ. فقالت زينب ـ امرأة عبد الله لزَوْجها [٧٤]: أراك خفيفَ ذاتِ اليد، فإن أجزأَتْ عنّى فيك صرفتُها إليك. فأتَت النبيَّ صلى الله عليه وسلم فسألته ، فقالت : أيجزئ الصدقة منّى على زوجى وأيتامٍ فى حِجْرِى ؟ فقال لها النبيّ صلى الله عليه وسلم : لكِ أَجْرَان : أجرُ الصدقة، وأجر القرابة . وفى رواية : زوجك وولدك أحقُّ مَنْ تصدقتِ عليهم .

وروى النسائى وغيره أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: يَدُ المُعْطِى العُلْيَا، أمَّك وأباك، وأختك وأخاك ، وأدناك أدناك .

وروى مسلم عن جابر أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : ابْدَأْ بنفسك فتصدَّق عليها . ولا شكّ أن الحنوَّ على القرابة أبلغُ ، ومراعاة ذى الرحِم الكاشِح[2] أَوْقَعُ فى الإخلاص .

وتمام المسألة يأتى بعد هذا إن شاء الله تعالى .

الآية الرابعة والخمسون ـ قوله تعالى[3] : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ ، وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .

اختلف الناس فى هذه الآية ؛ فمنهم من قال : إنها نزلَتْ فى الصحابة وهم المخاطبون والمكتوبُ عليهم القتال ؛ قاله عطاء ، والأوْزاعى .

الثانى ـ أنه مكتوبٌ على جميع الخلْقِ ، لكن يختلفُ الحالُ فيه ؛ فإن كان الإسلامُ ظاهراً فهو فَرْضٌ على الكفاية ، وإن كان العدوُّ ظاهراً [على موضع][4] كان القتالُ فَرْضاً على الأعيان ، حتى يكشفَ اللهُ تعالى مابهم ؛ وهذا هو الصحيح ـ روى البخارى وغيره عن مجاشع، قال : أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أنا وأخى فقلت: بايِعْنِى على الهجرة. فقال : مضَتِ الهجرة لأهلها . قلت : علامَ تُبايعنا ؟ قال : على الإسلام والجهاد .

وروى الأئمة أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا هِجْرَة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونيَّة ، وإذا استُنْفِرتم فانْفِروا، وهذه الآيةُ كانت فى الدرجة الثانية من إباحة القتال والإِذْن فيه ، كما تقدم .

(١) صحيح مسلم : ٦٩٤ (٢) الكاشح : الذى يضمر عداوته ويطوى عليها كشحه (النهاية).
(٣) الآية السادسة عشرة بعد المائتين . (٤) من ل .

الآية الخامسة والخمسون ـ قوله تعالى[١] : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ :

اختلف الناسُ فى نَسْخِ هذه الآية ؛ فكان عطاء يحلِفُ أنها ثابتةٌ ؛ لأنَّ الآياتِ التى بعدها عامّةٌ فى الأزمنة وهذا خاصّ ؛ والعامُّ لا يُنْسَخُ بالخاص باتفاق .

وقال سائر العلماء : هى منسوخةٌ ؛ واختلفوا فى الناسخ ؛ فقال الزهرى : نسخَها قولُه تعالى[٢] : « وقاتِلُوا المشركين كافَّةً كما يُقاتِلونكُمْ كافَّة » .

وقال غيره : نسخَتْها[٣] : « قاتِلوا الَّذينَ لا يُؤْمِنُونَ بالله ولا باليَوْمِ الآخِرِ » .

وقال غيره : نسخها غَزْوُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ثَقِيفاً فى الشهرِ الحرام وإغزاؤه أبا عامر إلى أَوْطاس[٤] فى الشهر الحَرَام ؛ وهذه أخبارٌ ضعيفة .

وقال غيره : نسخَتْها بيعةُ الرِّضْوَان على القتال فى ذى القعدة ؛ وهذا لا حجَّةَ فيه ؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بلغه أنَّ عثمان قُتِل بمكة ، وأنهم عازمون على حَرْبِه ، فبايع على دَفْعِهم لا على الابتداء .

وقال المحققون : نسخها قولُه تعالى[٥] : « فإذا انْسَلَخَ الأشهرُ الحُرُم فاقتُلُوا المشركين حَيْثُ وَجَدْتُمُوهم » ، يعنى أشهر التسيير ، فلم يجعل حُرْمةً إلّا لزمانِ التسيير .

والصحيح أنَّ هذه الآيةَ ردٌّ على المشركين حين أعظموا على النبى صلى الله عليه وسلم القتالَ والحمايةَ فى الشهر الحرام ؛ فقال اللهُ تعالى : وصَدٌّ عن سبيلِ الله وكُفْرٌ به والمَسْجِدِ الحرامِ وإخراجُ أهلِه منه أكبرُ عند الله ، والفتنةُ ـ وهى الكفر ـ فى الشهر الحرام أشدّ من القتل ؛ فإذا فعلتم ذلك كلَّه فى الشهر الحرام تعيَّن قِتَالُكم فيه .

الآية السادسة والخمسون ـ قوله تعالى[٦] : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كافِرٌ فأُولئكَ حَبِطَتْ أعمالُهم فى الدُّنيا والآخرةِ وأولئك أصحابُ النارِ هم فيها خالدونَ ﴾ .

اختلف العلماء رحمة الله عليهم فى المرتدّ ، هل يُحْبِط عملَه نفسُ الردّة أم لا يحبط إلّا على الموافاة على الكُفْر ؟

فقال الشافعى : لا يحبط له عَمَلٌ إلّا بالموافاة كافرا . وقال مالك : يحبط بنفس الردّة .

---

(١) الآية السابعة عشرة بعد المائتين .

(٢) سورة التوبة ، آية ٣٦

(٣) سورة التوبة ، آية ٢٩

(٤) أوطاس : واد كانت فيه وقعة حنين .

(٥) سورة التوبة ، آية ٥

(٦) من الآية السابعة عشرة بعد المائتين .

ويظهر الخلافُ فى المسلم إذا حجَّ ثم ارتدَّ ثم أسلم ، فقال مالك : يلزمُه الحجُّ لأنَّ الأوّلَ قد حبط [٧٥] بالردّة . وقال الشافعى : لا إعادةَ عليه لأنَّ عمله باقٍ .

واستظهر عليه علماؤنا بقول الله تعالى(١) : « لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ » . وقالوا : هو خطابٌ للنبى صلى الله عليه وسلم ، والمراد به أُمَّتُه لأنه صلى الله عليه وسلم يستحيلُ منه الردّةُ شرعًا .

وقال أصحابُ الشافعى : بل هو خطابٌ للنبى صلى الله عليه وسلم على طريق التغليظ على الأُمة ، وبيان أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم على شرفِ منزلته لو أشرك لحبط عملُه ، فكيف أنتم ؟ لكنه لا يُشرك لفَضْلِ مرتبته ، كما قال الله تعالى(٢) : « يَانِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بفاحشةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضاعَفْ لها العذابُ ضِعْفَيْن » ؛ وذلك لشرفِ منزلتهن ، وإلا فلا يتصوَّرُ إتيانُ فاحشة منهن ، صيانةً لصاحبهنّ المكرَّم المعظَّم .

قال ابنُ عباس ، حين قرأ :(٣) « ضرب اللهُ مثلًا لِلَّذين كفروا امرأةَ نُوح وامرأةَ لُوطٍ كانتَا تحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبادِنا صالِحَيْنِ فخانتَاهُمَا » : والله ما بغَت امرأةُ نبيٍّ قط ، ولكنهما كفرتا .

وقال علماؤنا : إنما ذكر الموافاة شرطا هاهنا ، لأنه علَّقَ عليها الخلودَ فى النار جزاءً ، فَمَنْ وافَى كافراً خلّده الله فى النارِ بهذه الآية ، ومَنْ أَشرك حبط عملُه بالآيةِ الأخرى ، فهما آيتان مُفيدتان لمعنيين مختلفين وحُكْمين متغايرين ، وما خُوطِب به النبيّ صلى الله عليه وسلم فهو لأُمته حتى يثبت اختصاصُه به ، وما ورد فى أَزواجه صلى الله عليه وسلم فإنما قيل ذلك فيهنَّ ليبيّن أنّه لو تُصورّ لكان هَتْكاً لحرمة الدين وحُرْمَةِ النبى صلى الله عليه وسلم ، ولكلِّ هَتْكِ حرمةٍ عقابٌ ، وينزّل ذلك منزلةَ مَنْ عصى فى شهر حَرَام ، أو فى البلد الحرام ، أو فى المسجد الحرام ، فإن العذابَ يضاعف عليه بعدد ماهتَك من الحرمات ، والله الواقى لا ربَّ غيره .

الآية السابعة والخمسون ــ قوله تعالى(٤) : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ .

(١) سورة الزمر ، آية ٦٥
(٢) سورة الأحزاب ، آية ٣٠
(٣) سورة التحريم ، آية ١٠
(٤) الآية التاسعة عشرة بعد المائتين .

فيها تسعُ مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها أقوال :

الأول ـ ما رواه الترمذى عن أبى ميسرة عن عَمْرو بن شُرَحْبيل عن عُمر ـ والصحيح مرسل دون ذِكْر «عن» ، وقال بدلها : إنّ عمر رضى الله عنه قال : « اللهم بيِّنْ لنا فى الخمر بيانَ شفاء »[1] . فنزلت الآية التى فى البقرة : « يسألونك عن الخمْرِ والمَيْسِر » ، فَدُعِى[2] عُمَرُ فقرِئت عليه، فقال: «اللهم بَيِّنْ لنا فى الخمر بيانَ شِفَاء» ، فنزلت الآية التى فى النساء[3] : « يأيُّها الذين آمنوا لاتقرَبُوا الصلاةَ وأنتُم سُكَارى » ، فدُعِى عمر رضى الله عنه فقُرِئت عليه ، فقال : « اللهم بَيِّن لنا فى الخمر بيَانَ شِفَاء » ، فنزلت الآية التى فى المائدة[4] : « إنما يُرِيد الشيطانُ أن يُوقِعَ بينكم العداوةَ والبغضاءَ فى الخَمْرِ والمَيْسر . . . » الآية . فَدُعِى عمر رضى الله عنه ، فقرِئت عليه ، فقال : انْتَهَيْنَا .

المسألة الثانية ـ فى تحقيق اسم الخمر ومعناه :

وقد اختلف العلماء فى ذلك على قوْلَيْن :

أحدهما ـ أنَّ الخمرَ شرابٌ يُعتصر من العنب خاصة، وما اعتُصِرَ من غير العنب كالزبيب والتمر وغيرهما يقال لها نَبيذ ؛ قاله أبو حنيفة ، وأهل الكوفة .

الثانى ـ أن الخمرَ كلُّ شراب ملذّ مُطرب ـ قاله أهلُ المدينة وأهلُ مكة ؛ وتعلّق أبو حنيفة بأحاديث ليس لها خُطُم ولا أَزِمّة ذكرناها فى شرح الحديث ومسائل الخلاف فلا يُلتفت إليها .

والصحيحُ ما رَوَى الأئمة أَنَّ أنساً قال : حُرِّمت الخمرُ يوم حُرمت وما بالمدينة خمر الأعناب إلّا قليل ، وعامةُ خمرها البُسْر والتمر . خرّجه البخارى ، واتفق الأئمة على رواية أن الصحابةَ إذ حُرمت الخمر لم يكن عندهم يومئذ خَمْرُ عِنَب؛ وإنما كانوا يشربون خَمْرَ النبيذ، فكسَرُوا دِنَانَهُم[5] ، وبادروا الامتثالَ لاعتقادهم أنَّ ذلك كلَّه خَمْر .

(١) فى ابن كثير : بيانا شافيا . (٢) فى ا : فدنا ، وهو تحريف طبعى ، وفى ل : فدعا ، والمثبت من ابن كثير . (٣) سورة النساء ، آية ٤٣ (٤) سورة المائدة ، آية ٩١

(٥) الدنان : جمع دن .

وصح عن عمر رضى الله عنه أنه قال على المنبر: إن تحريمَ الخمر نزل، وهى من خمسة[٧٦]: العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير.

والخمر ما خامر العقلَ، وقد استوفينا القولَ فى المسألة فى مسائل الخلاف اشتقاقاً وأصولًا وقرْآناً وأخْباراً.

المسألة الثالثة(١) ـ المَيْسر: ما كنّا نشتغل به بعد أنْ حَرَّمه الله تعالى، فما حرَّم الله فعْلَه وجهلناه حمدنا اللهَ تعالى عليه وشكرناه.

المسألة الرابعة ـ هل حُرمت الخمر بهذه الآية أم لا؟

قال الحسن: حُرِّمت الخمر بهذه الآية. وقالت الجماعة: حرِّمت بآية المائدة. والصحيحُ أنَّ آيةَ المائدة حرَّمَتْها.

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾.

وقد احتجَّ بعضُ علمائنا بهذه الآية على تحريم الخمر؛ لأنَّ الله تعالى قال: «فيهما إثْمٌ كبير». وقال فى سورة الأعراف(٢): «قل إنما حرَّمَ رَبِّيَ الفواحشَ ما ظهرَ منْها وما بطَنَ والإثْمَ». فلما تناول التحريمُ الإثم، وكان الإثْمُ من صفات الخمر وجب تحريمُها.

وهذا إنما كان يصحُّ التعلُّق به لو كان نزول قوله تعالى(٢): «قل إنما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ». فلا يُقضى عليه من ذلك بتحريم.

المسألة السادسة ـ ما هذا الإثم؟

فيه قولان:

أحدها ـ أنَّ الإثْمَ ما بعد التحريم، والمنفعة قبل التحريم.

الثانى ـ أنَّ إثمها كانوا إذا شربوا سكروا فسبُّوا وجرَحُوا وقتلوا.

والصحيح أنها إثم فى الوجهين، وتمامها فيما بعد إن شاء الله.

المسألة السابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾.

فى ذلك ثلاثة مذاهب: الأول أنها رِبحُ التجارة. والثانى السرورُ واللذة. والثالث

---

(١) فى ا: المسألة الثانية، وهو تصحيف.
(٢) سورة الأعراف، آية ٣٣

قال قوم من المبتدعة : مافيها من منفعة البَدَنِ ؛ لِحِفْظِ الصحة القائمة أو جَلْبِ الصحة الفانية بما تَفْعَلُه من تقوية المعدة وسريانها فى الأعصاب[1] والعروق ، وتوصّلها إلى الأعضاء الباطنة الرئيسية ، وتجفيف الرطوبة ، وهَضْم الأطعمة الثّقال وتلطيفها .

والصحيحُ أنَّ المنفعةَ هى الربح ؛ لأنهم كانوا يجلبونها من الشام برخص فيبيعونها فى الحجاز بربح كثير .

وأما اللذةُ فهى مضرَّة عند العقلاء ؛ لأنَّ ما تجلبُه من اللذة لا يَفِى بما تُذْهِبه من التحصيل والعقل ، حتى إنَّ العبيدَ الأَدنياء وأَهل النقص كانوا يتنزَّهون عن شُرْبِها لما فيها من إذهابِ شريفِ العقل ، وإعدامها فائدة التحصيل والتمييز .

وأما منفعةُ إصلاح البَدنِ فقد بالغ فيها الأطبّاء حتى إنى تـكلَّمْتُ يوماً مع بعضهم فى ذلك ، فقال لى : لو جُمِع سبعون عقاراً ما وَفى بالخمر فى منافعها ، ولا قام فى إصلاح البدنِ مقامَها .

وهذا مما لا نشتغل به لوجهين :

أحدهما ـ أنَّ الذين نزل تحريمُ الخمرِ عليهم لم يكونوا يَقْصِدُون به التداوِيَ حتى نعتذِرَ عن ذلك لهم .

الثانى ـ أنَّ البلادَ التى نزل أَصلُ تحريم الخمر فيها كانت بلاد جفوف وحرّ ؛ وضررُ الخمر فيها أكثرُ من منفعتها ؛ وإنما يصلح الخمرُ عند الأطباء للأرياف والبطاح والمواضع الرطبة ، وإن كانت فيها منفعة من طريق البدَنِ ففيها مضرَّةٌ من طريق الدِّين ، والبارِى تعالى قد حرَّمها مع عِلْمه بها فقدرها كيف شئت ، فإنَّ خالقَها ومصرفها قد حرَّمها .

وقد رَوَى مسلم[2] عن طارق بن سُوَيد الجُعْفِىّ أنه سأل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه وكرِهَ أَنْ يصنعها . قال : إنما أصنعها للدواء . قال : ليس بدواء ، ولكنه داء .

وروى[2] أيضاً عن أنس أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم سُئل عن الخمر : أَتُتَّخَذ خَلًّا ؟ قال : لا . وروى ذلك عن جماعة .

فإن قيل : وكيف يجوزُ أن يَرِدَ الشرْعُ بتحريم مالا غِنى عنه ولا عِوَض منه ؟ هـذا مناقضٌ للحكمة .

فالجواب عنه من ثلاثة أوجه :

(١) فى ل : فى الأعضاء . (٢) صحيح مسلم : ١٥٧٣

أحدها ـ أنَّا لا نقولُ إنه لا غِنى عنها ولا عِوَض منها ؛ بل للمريض عنها ألفُ غنى ، وللصحيح والمريض منها عِوَضٌ من الخلّ ونحوه .

الثاني ـ أن نقول: لو[٧٧] كانت لا غِنى عنها ولا عِوَض منها لما امتنع تحريمُها، ولا استحال أنْ يمنَع البارى تعالى الخلْق منها لثلاثة أدلّةٍ(١) :

الأول ـ أنَّ للبارى تعالى أنْ يمنَع المرافِقَ كلَّها أو بعضها ، وأن يُبيحها ، وقد آلم الحيوانَ وأمْرَض الإنسان .

الثاني ـ أنَّ التطبّب غيرُ واجبٍ بإجماعٍ من الأمّة ، ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من طُرُق أنه قال : يدخل الجنةَ من أُمتى سبعون ألفاً من غير حساب، وهم الذين لا يكْتَوُون ولا يَسْتَرْقُون(٢) ولا يتطيَّرون ، وعلى ربّهم يتوكّلون .

الثالث ـ أنه لو كان فيها صلاحُ بدَنٍ لكانت فيها ضَرَاوة وذريعة إلى فساد العقل ، فتقابل الأمْرَان ، فغلب المَنْعُ لما لنا فى ذلك من المصلحة المنبّه(٣) عليها فى سورة المائدة .

المسألة الثامنة ـ اختلف العلماء فيما لو استهلكت فى الأطعمة والأدوية ؛ هل يجوزُ استعمالُ ذلك الطعام أو ذلك الدواء أم لا ؟ فأجازه ابنُ شهاب ، ومنعه غيرُه ، وتردّد علماؤنا فى ذلك .

والصحيح أنه لا يجوزُ، لقوله صلى الله عليه وسلم : إنها ليست بدَوَاء ، ولكنها دَاءٌ .

المسألة التاسعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ .

وفى تأويل ذلك قولان :

أحدها ـ أنَّ الإثْم بعد التحريم أكبرُ من المنفعة قبل التحريم ؛ قاله ابنُ عباس .

الثاني ـ أنَّ الإثم فيما يكونُ عنها من فسادِ العمل عند ذهاب العَقْل أكثرُ من منفعة اللذّة والربح ؛ قاله سعيد بن جُبير ، وزاد بأنَّ ذلك لما نزل تورَّعَ عنها قومٌ من المسلمين

---

(١) فى ل : لثلاثة أوجه .

(٢) يسترقون : يستعملون الرقية : العوذة التى يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات ، وقد جاء فى بعض الأحاديث جوازها وفى بعضها النهى عنها (النهاية) .

(٣) فى ا : المبنية عليها ، صوابه من ل .

وشربها آخرون للمنفعة ، يعني لأجل المنفعة المذكورة فيها لا لمنفعة البدن كما قدمنا ، حتى نزلت[١] : « لا تقربُوا الصلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى » .

فإن قيل : كيف شُرِبَتْ بعد قول الله تعالى : ﴿ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ ، وبعد قوله : ﴿ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ ؟ وكيف تعاطى مُسْلِم ما فيه مَأْثم ؟

فالجواب من وجهين :

أحدها ـ أنّ اللهَ تعالى إنما أراد بالإثم في هذه الآية ما يؤول إليه شُربها لا نفس شُرْبها. فمن فعل حينئذ ذلك الذي يؤول إليه فقد أثِمَ بما فعل من ذلك لا بِنَفْسِ الشرب، وإن لم يفعل ذلك الذي يؤول إليه لَمَا كان عليه حينئذ إثم ؛ فكان هذا مقصد القول على وجه الوَرَعِ لا على وَجْه التحريم ؛ فَقَبِله قومٌ فتورَّعوا، وأقدم آخرون على الشرب حتى حقَّقَ الله تعالى التحريم، فامتنع الكلُّ ، ولو أراد ربُّك التحريم لقال لعُمَر أولا ما قال له آخرا حتى قال : انتهينا .

الثاني ـ أن الله سبحانه لما ذكر ما فيها من الإثم الموجب للامتناع وقرَنَه بما فيها من المنفعة المُقْتَضِيَة للإقدام فَهِم قومٌ من ذلك التخيير بين الحالين ، ولو تدبَّرُوا قوله تعالى : ﴿ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ لغلَبَ الوَرَع ؛ فأقدم مَنْ أقدم ، وتورَّع مَنْ تورَّع ، حتى نزلت آية التحريم الباحثة الكاشفة لتحقيقه ، ففهمها الناس ، وقال عمر رضى الله عنه : انتهينا ، وأمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم مناديَهُ فنادى بتحريم الخمر .

الآية الثامنة والخمسون ـ على اختلاف في التعداد ـ قوله تعالى[٢] : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ .

اختلف العلماء فيها على ستة أقوال :

الأول ـ أنه ما فضل عن الأَهْلِ ؛ قاله ابن عباس .

الثاني ـ الوسط من غير تَبْذِيرٍ ولا إسراف ؛ قاله الحسن .

الثالث ـ ما سمحت به النفس ؛ قاله ابن عباس أيضاً .

الرابع ـ الصدقة عن ظَهْرِ غِنًى[٣] ؛ قاله مجاهد .

---

(١) سورة النساء ، آية ٤٣ (٢) الآية التاسعة عشرة بعد المائتين .

(٣) عن ظهر غنى : مافضل عن قوت العيال وكفايتهم (النهاية) .

الخامس ـ صدقة الفَرْض ؛ قاله مجاهد أيضا .

السادس ـ أنها منسوخة بآية الزكاة ؛ قاله ابن عباس أيضا .

(التنقيح) قد(١) بيّنا أقسامَ العَفْو في مورد اللغة عند ما فسرْنا قوله تعالى(٢) : « فَمَنْ عُفِيَ له من أخيه شيء » ، فليُنْظَرْ هنالك. وأسعد هذه الأقوال [بالتحقيق](٣) وبالصحة ما عضدته اللغة ، وأقواها عندى الفَضْل ، للأثر المتقدم .

[وللنظر](٤) ، وهو أن الرجل إذا تصدّق بالكثير ندم واحتاج ، فكلاهما مكروهٌ شَرْعاً ، فإعطاء اليسير حالة بعد حالة أوقعُ في الدّين وأنفع في المال ؛ وقد جاء أبو لُبابة إلى النبي صلى الله عليه [٧٨] وسلم بجميع ماله ، وكذلك كَعب ، فقال لهما : الثلث .

الآية التاسعة والخمسون ـ على اختلاف التعداد ـ قوله تعالى(٥) :

﴿ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .

فيها ستّ مسائل :

المسألة الأولى ـ في سبب نزولها : رُوِى أنه لما نزلت(٦) : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً . . . » الآية تحرّج الناس عن مخالطتهم في الأموال واعتزلوهم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية(٥) : ﴿ ويسألُونَكَ عَنِ اليتامى قُلْ إصلاحٌ لهم خير ﴾ ، يعني قصْدُ إصلاح أموالهم خيرٌ من اعتزالهم ؛ فكان إذْناً في ذلك مع صِحَّة القَصْدِ في أن يكون المقصد رِفْقَ اليتيم لا أنْ يقصد رِفْقَ نفسه .

المسألة الثانية ـ في البحث عن اليتيم : هو في اللغة عبارة عن المنفرد من أبيه ، وقد يطلق فيها على المنفرد من أمه ؛ والأول أظهر لغةً ، وعليه وردت الأخبار والآثار ، ولأن الذى فقد أباه عَدِمَ النُّصْرَة ، والذى فقد أُمَّه عدِمَ الحضانة ، وقد تَنْصُرُ الأمّ لكن نُصرة الأب أكثر ، وقد يحضنُ الأب لكن الأم أرفق حضانةً .

المسألة الثالثة ـ إذا بلغ اليتيم زال عنه اسمُ اليتم لغة ، وبقى على حُكْمِ اليتم في عدم الاستبداد بالتصرف حتى يُؤْنَسَ منه الرُّشْد ؛ ويأتى بيانه في سُورةِ النساء .

---

(١) صفحة ٦٦ (٢) سورة البقرة ، آية ١٧٨ (٣) من ل .
(٤) ليس في ل . (٥) الآية العشرون بعد المائتين. (٦) سورة النساء ، آية ١٠

المسألة الرابعة ـ لما أَذِنَ الله تعالى للناس فى مخالطة الأيتام مع قَصْدِ الإصلاح بالنظر لهم وفيهم ـ كان ذلك دليلا على جواز التصرّف للأيتام كما يُتصرّفُ للأبناء، وفى الأثر: ما كُنْتَ تؤدِّب منه ولدك فأدِّبْ منه يتيمك، ولأجل ذلك قال بعض علمائنا: إنه يجوز للحاضن أن يتصرفَ فى مال اليتيم تصرّف الوصىّ فى البيع والقسمة وغير ذلك، وقد بيناه فى مسائل الفروع، وبه أقول وأحكم، فينفذ بنفوذ فِعْله له فى القليل والكثير على الإطلاق لهذه الآية. والله أعلم.

المسألة الخامسة ـ إذا كفل الرجلُ اليتيم وحازه وكان فى نَظَرِه، جاز عليه فعلُه، كما قدمناه، وإن لم يقدمه وَالٍ عليه؛ لأن الآيةَ مطلقة، ولأن الكفالة ولايةٌ عامة.

واعلموا أنه لم يُؤْثَر على أحد من الخلفاء أنّه قدم أحدا على يتيم مع وجودهم فى أزمنتهم؛ وإنما كانوا يقتصرون على كَوْنهم عندهم.

وقد رُوِى عن عمر رضى الله عنه أنه قال فى اللّقيط: هو حرٌّ، لك ولاؤه، وعلينا نفقتُه ـ يعنى بالولاء الولاية، ليس الميراث، كما توهمه قَوْم.

المسألة السادسة ـ فإنْ قيل: فإذا جعلْتُم للولىّ أن يتصرفَ فى مال اليتيم تصرفَه فى مال ابنه بولاية الكفالة كما قدمتم بيانه[(١)] إنْ كان بتقديم والٍ عليه، فهل ينكح نفسه من يتيمته أو يشترى من مال يتيمته؟

قلنا: إن مالكا جعل ولايةَ النكاح بالكفالة والحضانة أقوى منها بالقرابة، حتى قال فى الأعْراب الذين يسلّمون أولادهم فى أعوام المجاعة إلى الكفَلة: إنهم ينكحونهم إنكاحهم.

فأما إنكاحُ الكافِل من[(٢)] نفسه فسيأتى فى تفسير سورة النساء إنْ شاء الله تعالى.

وأما الشراء منه فقال مالك وأبو حنيفة: يشترى فى مشهور الأقوال إذا كان نظرا له، وهو صحيحٌ؛ لأنه من باب الإصلاح المنصوصِ عليه فى الآية.

وقال الشافعى: لا يجوزُ ذلك فى النكاح ولا فى البيع؛ وقد مهّدْناه فى مسائل الخلاف. فأما ما نزعه الشافعى مِنْ مَنْع النكاح فله فيها طرقٌ بيانها فى موضعها هنالك؛ وأما الشرا فطريقهُ فيها ضعيف جدّا إلا أن يدخلَ معنا فى مُراعاة الذرائع والتهم فينقض أصله فى تَرْكها.

فإن قيل: فلِمَ ترك مالك أصلَه فى التهمة والذرائع، وجوّز له ذلك من نفسه مع يتيمته

---

(١) فى ل: أو.

(٢) فى القرطبى (٣ ـ ٦٤): لنفسه.

قلنا : إنما نقول يكون ذريعةً لما يؤدّى من الأفعال المباحة إلى محظور منصوص عليه ، وأما هاهنا فقد أذن الله سبحانه فى صورة المخالطة ، ووكَل الحاضنين فى ذلك إلى أمانتهم بقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ ، وكلّ أمرٍ مخوف وكل الله تعالى فيه المكلَّف إلى أمانته لا يُقال فيه إنه يتذرعُ إلى محظور فيمنع منه(١) ، كما جعل الله سبحانه النساء مؤتمنات على فروجهن ، مع عظم ما يتركب على قولهن فى ذلك من الأحكام ، ويرتبط به من الحلّ والُحرمة [٧٩] والأنساب ، وإن جاز أن يكذبْنَ . وهذا فنّ بديع فتأمَّلوه واتخذوه دستورا فى الأحكام وأمْلُوه(٢) ، والله الموفق للصواب برحمته .

الآية الموفية ستين ـ قوله تعالى(٣) : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ، وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ، وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ اختلف الناسُ فيها على ثلاثة أقوال :

الأول ـ لا يجوز العَقْدُ بنكاحٍ على مُشرِكةٍ كانت كتابيّة أو غير كتابية ؛ قاله عمر فى إحدى روايتَيْه ، وهو اختيار مالك والشافعى إذا كانت أمَةً .

الثانى ـ أنَّ المرادَ به وَطْء مَنْ لا كتابَ له من المجوس والعرب ؛ قاله قَتادة .

الثالث ـ أنه منسوخ بقوله تعالى(٤) : «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الذينَ أُوتوا الكتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» .

قال القاضى : ودَرَسنا(٥) الشيخ الإمام فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسن(٦) الشاشى بمدينة السلام ، قال : احتجَّ أبو حنيفة على جواز نكاح الأمةِ الكتابيّة بقوله تعالى: ﴿ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ ﴾ ؛ ووجْهُ الدليل من الآية أنَّ الله تعالى خايرَ بين نكاح الأمةِ المؤمنة والمشركة ، فلولا أنَّ نكاح الأمةِ المشركة جائز لما خايرَ اللهُ تعالى بينهما ؛ لأنَّ المخايرة

---

(١) فى ل : به .

(٢) فى ا : فأصلوه ، والمثبت من ل .

(٣) الآية الحادية والعشرون بعد المائتين .

(٤) سورة المائدة ، آية ٥

(٥) هكذا فى الأصول ، والقرطبى : ٣ ـ ٧٠

(٦) فى ل : الحسين .

إنما هي بين الجائزَيْن ، لا بين الجائز والممتنع ، ولا بين المتضادَّيْنِ ؛ ألا ترى أنك لاتقولُ : العسل أحلى من الخلّ . والجواب عنه من ثلاثة أوجه :

الأول ـ أنه تجوزُ المخايرةُ بين المتضادّين لغة وقرآنا ؛ لأنَّ الله تعالى قال(١) : « أصحابُ الجنَّةِ يومئذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وأَحْسَنُ مَقِيلا » . ولا خيرَ عند أهل النار .

وقال عمر رضى الله عنه فى رسالته إلى أبى موسى : الرجوعُ إلى الحقّ خيرٌ من التمادى فى الباطل .

الثانى ـ أنه تعالى قال: (ولَعَبْدٌ مؤمنٌ خيرٌ مِنْ مُشْرِكٍ) ، ثم لما لم يَجُزْ نكاحُ العَبْدِ المشركِ للمؤمنةِ كذلك لا يجوزُ نكاحُ المسلم للمشركة ؛ إذْ لو دلَّ أحدُ القسْمَين على المراد لدلَّ الآخَرُ على مِثْلِهِ ؛ لأنهما إنما سيقتا فى البيانِ مَسَاقاً واحداً .

الثالث ـ قوله تعالى : (ولَأَمَةٌ) لم يُرِدْ به الرقيق المملوك ؛ وإنما أراد به الآدمية والآدميات، والآدميُّون بأجمعهم عَبيد الله وإماؤه؛ قاله القاضى بالبصرة أبو العباس الجُرْجانى رحمه الله .

(التنقيح) : كلُّ كافر بالحقيقة مُشْرِك؛ ولذلك يُرْوَى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كَرِهَ نكاحَ اليهودية والنصرانية، وقال: أىُّ شِرْكٍ أعظم ممن يقول: عيسى هو الله أو ولده، تعالى اللهُ عما يقول الظالمون عُلُوًّا كبيراً ؛ فإنْ حمَلْنَا اللفظَ على الحقيقة فهو عامٌّ خصصَتْه آية سورة النساء ولم تنسخه ؛ وإنْ حملناه على العُرْفِ فالعُرْفُ إنما ينطلقُ فيه لفظ المشرك على مَنْ ليس له كتاب من المجوس والوثنيين من العرب ، وقد قال الله تعالى(٢) : « مايَوَدُّ الذين كفرُوا مِنْ أهلِ الكتاب ولا المشرِكينَ أن يُنَزَّلَ عليكم مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُم » . وقال(٣) : « لم يَكُنِ الذين كفرُوا مِنْ أَهْلِ الكتابِ والمشركين مُنْفَكِّينَ » . فلفظُ الكفرِ يجمعهم، ويخصهم ذلك التقسيم .

فإن قيل : إن كان اللفظ خاصًّا كما قلتم فالعلَّةُ تجمعهم ، وهى معنى قوله تعالى: (أولئك يَدْعُونَ إلى النار) ؛ وهذا عامٌّ فى الكتابىّ والوثنىّ والمجوسى .

قلنا : لا نمنعُ فى الشَّرْعِ أن تكون العلةُ عامّةً والحكم خاصا أو أزيد من العلّة ؛ لأنها دليل فى الشرع وأمارات ، وليست بموجبات .

---

(١) سورة الفرقان ، آية ٢٤ (٢) سورة البقرة ، آية ١٠٥ (٣) سورة البينة ، آية ١

ويحتمل أن يكون معنى قوله تعالى : ﴿ أولئك يَدْعُونَ إلى النار ﴾ يرجع إلى الرجال في قوله تعالى : ﴿ وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ ﴾ لا إلى النساء ؛ لأن المرأة المسلمة لو تزوّجَتْ كافرا حكَمَ عليها حُكْمَ الزوج على الزوجة، وتمكّن منها ودعاها إلى الكُفْر ، ولا حُكْمَ للمرأة على الزَّوْج ؛ فلا يدخل هذا فيها ، والله أعلم .

المسألة الثانية ــ قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَكُم ﴾: قال بعضهم : معناه وإن أعجبكم ، وإنما أوقعه في ذلك عِلْمُه بأنّ « لو » تفتقرُ إلى جواب ، ونسى أنَّ « إن » أيضا تفتقر إلى جزاء.

وتأويل الكلام : لاتنكِحُوا المشركات ابتداء ولو أعجبكم حُسْنُهنَّ، كما تقول: لاتكلم [٨٠] زَيْدًا وإن أعجبك مَنْطِقُه .

المسألة الثالثة ــ قال محمد بن على بن حسين : النكاح بوليّ في كتاب الله تعالى ؛ ثم قرأ: ولا تُنكحوا المشركين ــ بضم التاء ، وهي مسألة بديعة ودلالةٌ صحيحة .

الآية الحادية والستون ــ قوله تعالى(١) : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ .

فيها اثنتان وعشرون مسألة :

المسألة الأولى ــ سبب السؤال ، وقد اختلف العلماء فيه على قولين: فروى أنس بن مالك: كانت اليهودُ إذا حاضت المرأةُ منهم لم يؤاكلوها ولم يشاربُوها ولم يجامعُوها في البيوت، فسئل النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾.

فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤاكلوهن ويشاربُوهنّ، وأن يكونوا في البيوت معهنّ ، وأن يفعلوا كلَّ شيء ما خلا النكاح .

فقالت اليهود : ما يريدُ محمد أن يدعَ من أمْرِنا شيئا إلّا خالَفَنا فيه، فجاء أُسَيْد(٢) بن الحُضَيْر، وعباد بن بشر ، فقالا : يارسول الله ؛ ألا نخالِفُ اليهود فنطأَ النساءَ في المحيض ؟ فتغير وجْهُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننَّا أنه قد وَجَد(٣) عليهما. قال : فقاما فخرجا عنه فاستقبلتهما

(١) الآية الثانية والعشرون بعد المائتين (٢) يقال لأبيه حضير الكتائب .
(٣) وجد عليهما : غضب .

هدِيَّةٌ من لَبَنٍ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فبعث فى آثارهما فسقاهما ، فعلما أنه لم يَجِدْ عليهما . وهذا حديث صحيح متفقٌ عليه من الأئمة .

المسألة الثانية — كان غضبُ النبي صلى الله عليه وسلم عليهما لأحدِ أمرين ؛ إما كراهية من كثرةِ الأسئلة ، ولذلك كان عليه السلام يقول: ذَرُونى ما تركْتُكم ، فإنما هلك مَنْ كان قَبْلكم بكَثْرَةِ سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم. وإما أن يكون كرِهَ الأطماعَ المتعلقة بالرذائل، وإن كانت مقترنة باللذات ؛ والوطْء فى حالة الحيض رذيلةٌ يستدعى عزوفُ النفس وعلوّ الهمة الانكفافَ عنه لو كان مباحا ، كيف وقد وقع النهْىُ عنه لا سيما ممن تحقّق فى الدين عِلْمُه ، وثبت فى المروءة قدَمُه كأُسَيْد وعَبّاد .

وقد روى عن مجاهد قال : كانوا يأتون النساءَ فى أدبارهنّ فى المحيض فسألوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى الآية . وهذا ضعيف يأتى القولُ فيه إن شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة — فى تفسير المحيض . وهو مَفْعِل ، مِنْ حاض يَحيض إذا سال حَيْضا ، تقول العرب : حاضت الشجرةُ والسمُرة: إذا سالت رطوبتها ، وحاض السيلُ: إذا سال ، قال الشاعر(١) :

وحَيَّضت . . . عليهنّ حَيْضَاتُ السُّيُولِ الطَّوَاحِمِ

وهو عبارة عن الدم الذى يرخيه الرَّحم فيفيض ، ولها ثمانية أسماء :

الأول — حائض. الثانى — عارك . الثالث — فارك . الرابع — طامس . الخامس — دارِس. السادس — كابر . السابع — ضاحك . الثامن — طامث .

قال مجاهد فى قوله تعالى(٢) : « فَضَحِكَتْ » ، يعنى حاضت . وقال الشاعر :

* ويهجرها يوما إذا هى ضاحك *

وقال أهلُ التفسير(٣) : « فلما رأَيْنَه أَكْبَرْنَهُ » ؛ يعنى حِضْن ، وأنشدوا فى ذلك :

يأتى(٤) النساءَ على أطهارهنّ ولا ... يأتى(٤) النساءَ إذا أَكْبَرْن إكبارا

---

(١) البيت :

أجالت حصاهن الذوارى وحيضت ... عليهن حيضات السيول الطواحم

وهو لعمارة بن عقيل (اللسان — حيض ، طحم) .

(٢) سورة هود ، آية ٧١

(٣) سورة يوسف ، آية ٣١

(٤) فى اللسان — كبر : نأتى .

المسألة الرابعة ـ المَحِيض ، مفعل ، من حاض ، فعَنْ أى شىء يكون عبارة عن الزمان أم عن المكان أم عن المصدر حقيقة أم مجاز ؟

وقد قيل : إنه عبارةٌ عن زمان الحَيْض وعن مكانه ، وعن الحيض نفسه(١) .

وتحقيقُه عند مشيخة الصنعة قالوا : إن الاسمَ المبنىَّ من فعل يفعل للموضع مَفْعِل بكسر العين كالمبيت والمقيل ، والاسم المبنىُّ منه على مَفْعَل بفتح العين يعبَّرُ به عن المصدر كالمضرَب ، تقول : إنّ فى ألف درهم لمضْرَبا ، أى ضربا ، ومنه قوله تعالى(٢) : « وجَعَلْنَا النَّهارَ مَعَاشا » ؛ أى عيشا . وقد يأتى المفعِل ـ بكسر العين ـ للزمان ، كقولنا : مَضْرِب الناقة ؛ أى زمان ضِرَابها .

وقد يُبْنَى المصدرُ أيضا [٨١] عليه ، إلّا أنَّ الأصلَ ماتقدم . وذلك كقوله تعالى(٣) : « إلى اللهِ مَرْجِعُكُم » ، أى رجوعكم ، وكقوله تعالى : ﴿يسألونك عن المَحِيض﴾ ، أى عن الحيض .

وإذا علمْتَ هذا من قولهم ، فالصحيحُ عندى أنّ كل (ف ع ل) لا بد لكل متعلق مِنْ متعلّقاته من بناء يختصُّ به قَصْداً للتمييز بين المعانى بالألفاظ المختصة بها ، وهى سبعة : الفاعل ، والمفعول ، والزمان ، والمكان ، وأحوال الفعل الثلاثة من ماضٍ ، ومستقبل ، وحال ، و(٤) يتداخلان ، ثم يتفرَّعُ إلى عشرة وإلى أكثر منها بحسب تزايد المتعلقات . وكلٌّ واحدٍ من هذه الأبنية يتميزُ بخصيصته اللفظية عن غيره تميّزه بمعناه ، وقد يتميزُ ببنائه فى حركاته وتردّداته المتصلة وتردّداته المنفصلة ، كقولك : معه ، وله ، وبه ، وغير ذلك . فإذا وَضع العربىُّ أحدهما موضعَ الآخر جاز ، وهذا على جهة الاستعارة ، وهذا بيِّن للمنصف(٥) استقصيناه من كتاب ملجئة المتفقهين إلى معرفةِ غوامضِ النحويين ؛ فإذا ثبت هذا وقلت معنى قوله تعالى : ﴿يسألُونكَ عن المَحِيض﴾ زمان الحيض صَحّ ، ويكون حينئذ مجازا على تقدير محذوف دلَّ عليه السببُ الذى كان السؤالُ بسببه ، تقديرُه : ويسألونك عن الوَطْء فى زمان الحيض .

وإن قلت : إنّ معناه مَوْضِعُ الحيض كان مجازا فى مجاز على تقدير محذوفين تقديرُه :

---

(١) فى ا : لنفسه ، وهو تحريف. (٢) سورة عم ، آية ١١

(٣) سورة المائدة ، آية ٤٨ (٤) فى ل : ثم يتداخلان .

(٥) فى ا : للمصنف اقتضيناه ، وهو تحريف ، والمثبت من ل .

« ويسألونَكَ عن المحيضِ » ، أى عن الوَطْءِ فى موضع الحيض حالةَ الحَيْض ،لأنَّ أصلَ اسمِ الموضع يبقى عليه وإنْ زال الذى لأجْله سُمِّى به ؛ فلابد من تقديرِ تحقيقٍ فى هذا الاحتمال ، لظهورِ المجازِ فيه .

وإن قلْتَ معناه : ويسألونك عن الحَيْض ، كان مجازا على تقديرِ محذوف واحد ، تقديره : ويسألونك عن مَنْع الحيض ؛ وهذا كلُّه متصوَّر متقرِّرٌ على رواية مجاهد وثابت ابن الدَّحْدَاح ، وحديثُ أنَس متقدِّرٌ عليها كلِّها تقديرا صحيحا ؛ فيتبين عند التنزيل فلا يُحتاج إلى بسطه بتطويل .

المسألة الخامسة — فى اعتباره شرعا الدماء التى تُرخيها الرحم دم عادة ، وهو المعتبر ، ودمعلّة يعتبر غالبا عند علمائنا ، وفيه خلافٌ ؛ وكلاهما معروف؛ والأرحام التى ترخيها ثنتان: حامل ، وحائل ؛ [والحائل][1] تنقسم إلى أربعة : مبتدأة، ومعتادة، ومختلطة، ومستحاضة، ثم تتفرّعُ بالأحوال والزمان إلى ثلاثين قسما ، بيانها فى كتب المسائل ، ولكلِّ حالٍ منها حُكْم .

المسألة السادسة — قوله تعالى : ﴿ قُلْ هُو اذًى ﴾ .

فيه أربعة أقوال : الأول — قَذَر ؛ قاله قتادة ، والسدّى .

الثانى — دم ؛ قاله مجاهد .

الثالث — نجس . الرابع — مكروه يُتَأذَّى بريحه وضرره أو نجاسته .

والصحيح هذا الرابع ، بدليلين : أحدهما — أنه يعمُّها . الثانى — قوله تعالى[2] : « إنْ كان بكم أَذًى مِنْ مَطَرٍ » .

ويصح رجوعُه إلى الاحتمالات الثلاثة المتقدمة ، وتقديره: يسألونك عن موضع الحيض، قل : هو أذًى ؛ فيكون رجوعه إلى حقيقة المحيض مجازا ، ويكون رجوعه إلى مجازه حقيقة، وهذا من بديع التقدير .

---

(١) من م ، ل .　　(٢) سورة النساء ، آية ١٠٢

المسألة السابعة ـ اختلف علماؤنا فى دَمِ الحيض ؛ فقال بعضهم : هو كسائر الدماء يُعفى عن قليله . ومنهم من قال : قليلُه وكثيره سواء فى التحريم ، رواه أبو ثابت عن ابن القاسم وابن وهب وابن سيرين(١) عن مالك ـ وجه الأول عموم قوله تعالى(٢) : «أو دماً مسفوحاً» ، وهذا يتناول الكثير دون القليل .

ووجه الثانى قوله تعالى : (قُلْ هو أذًى) . وهـذا يعمُّ القليلَ والكثيرَ ، ويترجَّحُ هذا العمومُ على الآخر بأنه عموم فى خصوص عَيْن . وذلك الأول هو عموم فى خصوص حال ، وحال المعين أرجحُ من حال الحال ، وهذا من غريب فنون الترجيح ، وقد بيناه فى أصول الفقه ، وهو مما لم نُسْبَق إليه ولم نُزاحَمْ عليه .

المسألة الثامنة ـ جملة ما يَمْنَع منه الحيض ويترتَّبُ عليه من أحكام الشرع [٨٢] : وجملة ذلك خمسة :

الأول ـ أنه يمنع من كل فعل يُشترط لجوازه الطهارة . الثانى ـ دخـول المسجد . الثالث ـ الصوم . الرابع ـ الوطء . الخامس ـ إيقاع الطلاق .

وينتهى بالتفصيل إلى ستة عشر حُكْماً تفسيرها فى كتب الفروع .

المسألة التاسعة ـ قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ ، معناه افعلوا العَزْل أى اكتسبوه ، وهو الفَصْل بين المجتمعين عارضا لا أصلا .

المسألة العاشرة ـ اختلف العلماء فى مورد العَزْل ومتعلقه على أربعة أقوال :

الأول ـ جميع بدنها . فلا يباشرُه بشىء من بدنه ؛ قاله ابن عباس ، وعائشة فى قولٍ ، وعَبيدة السَّلْمانى .

الثالث ـ الفرج ؛ قالته حفصة ، وعكرمة ، وقتادة ، والشعبى ، والثورى ، وأصبغ .

الرابع ـ الدّبر ؛ قاله مجاهد ، ورُوى عن عائشة معناه .

فأما من قال : إنه جميع بدنها فتعلّق بظاهر قوله تعالى : (النساء) ؛ وهذا عام فيهن فى جميع أبدانهن ، والمرويُّ فى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها قالت(٣) : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطَجِعُ معى وأنا حائض وبينى وبينه ثوبٌ . وقالت أيضا(٤) : كانت إحدانا إذا

(١) فى ل : ابن أشرس . (٢) سورة الأنعام ، آية ١٤٥ (٣) صحيح مسلم : ٢٤٣
(٤) صحيح مسلم : ٢٤٢

كانت حائضا : أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأتزر فى فَوْرِ(١) حيضتها ثم يباشِرُها . قالت : وأيكم يَمْلِكُ إرْبَه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إرْبَه ؟ وهذا يقتضى خصوص النبيِّ صلى الله عليه وسلم بهذه الحالة . وقد رُوِى عن بدرة مولاة ابن عباس قالت: بعثتنى ميمونة بنت الحارث وحَفْصة بنت عمر إلى امرأة ابن عباس رضى الله عنهم، وكانت بينهما قرابة من جهة النساء. فوجدْتُ فراشه معتزلا فراشها، فظننْتُ أن ذلك عن الهجران، فسألتها فقالت : إذا طمثْتُ اعتزل فراشى ؛ فرجعتُ فأخبرتها بذلك فردَّتنى إلى ابن عباس وقالت : تقول لك أمُّك : أرغبْت عن سنَّةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم! لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامُ مع المرأة من نسائه وإنها حائض، وما بينها وبينه إلّا ثوبٌ مايجاوِزُ الركبتين .

وهذا إنْ صحّ عن ابن عباس فإنما كان ذلك على معنى الراحة من مضاجعة المرأة فى هذه الحالة.

وأما من قال : ما بين السرَّة إلى الركبة فهو الصحيح ، ودليلُه قوله صلى الله عليه وسلم فى جواب السائل عما يحلّ من الحائض . فقال : لِتَشُدّ عليها إزارَها ثم شأنَه بأعْلَاها .

وأما من قال : إنه الفرج خاصة فقوله فى الصحيح : افعلوا كلَّ شىء إلا النكاح .

وأيضا فإنه حمل الآية على حماية الذرائع(٢) ، وخصَّ الحكم ـ وهو التحريم ـ بموضع العِلّة وهو الفَرْج ؛ ليكون الحُكْمُ طبقا للعلّة يتقرَّر بتقرُّر العلة إذا أوجبته خاصة ، فإذا أثارت العلةُ نطقا تعلَّق الحكم بالنطق وسقط اعتبار العلة ، كما بينا فى السعى من قبل ؛ فإنه كان الرَمَلُ(٣) فيه لعلة إظهارِ الجَلَد للمشركين؛ ثم زالت ، ولكن شرعه النبى صلى الله عليه وسلم دائما يثبت بالقول والفعل مستمرا ، ولذلك أمثلة فى الفروع وأدلةٌ فى الأصول .

وأما من قال : الدبر ، فروى المقصّرُون الغافلون عن عائشة رضى الله عنها : إذا حاضت المرأة حرم حجراها ، وهذا باطل ذكرناه لنبيِّن حاله .

---

(١) أى فى وقت كثرتها . (٢) فى ل : الذريعة . (٣) الرمل ـ محركة : الهرولة . والطائف بالبيت يرمل رملانا اقتداء بالنبى الله عليه وسلم وباصحابه ، وذلك بأنهم رملوا ليعلم أهل مكة أن بهم قوة . والرمل فى السعى : أن يسرع فى المشى (اللسان ـ رمل) .

وأما مَنْ قال : افعلوا كلَّ شيء إلا النكاح ، فمعناه الإذْنُ في الجماع ؛ ولم يبين محلّه ، وقوله : شأنك بأعلاها ، بيان لمحلّه .

المسألة الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ النِّسَاءَ ﴾ فذكَرَهُنَّ بالألف واللام المحتملة للجنس والعَهْد ، وقد بينّا حكمَها في أصول الفقه ، فإن حملْتَها على العهد صحَّ ؛ لأن السؤال وقع عن معهودٍ من الأزواج، فعاد الجواب[٨٣] عليه طبقا، وإن حملتها على الجنس جاز ويكون الجوابُ أعمَّ من السؤال، فيكون قوله تعالى: ﴿ فاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ ﴾ عامّا في كل امرأة زوجا أو غير زوج، خاصا في حال الحيض، وتكون الزوجة محرَّمة في حال الحيض بالحيض، وتكون الأجنبيات محرمات في حال الحيض بالأجنبية وبالحيض جميعا ، ويتعلق التحريمُ بالعلتين ، وقد بينّا في أصول الفقه ومسائل الخلاف جوازَ تعلق الحكم الشرعيّ بعلّتَيْنِ .

المسألة الثانية عشرة: ﴿في المَحِيضِ﴾، وهو مرتّبٌ على الأول في جميع وجوهه، فاعتبرْه بما فيه.

المسألة الثالثة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ ﴾ .

سمعْتُ فخر الإسلام أبا بكر محمد بن أحمد الشاشي في مجلس النظر يقول: إذا قيل لا تقرَب ـ بفتح الراء ـ كان معناه لا تلبَّس بالفعل ، وإذا كان بضم الراء كان معناه لا تَدْنُ منه .

وأما مورده فهو مورد (فاعتزلوا النساء) ، وهو محمولٌ عليه في جميع وجوهه، لكن بإضمار بَعْدَ إضمار، كقولك مثلا: فاعتزلوا النساء في المحيض، أي في مكان الحَيْض، ولا تقربوهن فيه، وركّبوا عليها باقيها .

المسألة الرابعة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ .

حتى بمعنى الغاية ، وهو انتهاء الشيء وتمامه، وفرق بينهما وبين القاطع للشيء قبل تمامه كثير ، مثاله أنَّ الليل ينتهي بإقباله الصومُ ، وبالسلام تنتهي الصلاة ، وبوطء الزوج الثاني ينتهي تحريمُ النكاح على الزوج الأول كما تقدم بيانه في سورة البقرة، وتحقيقه في مسائل الخلاف.

المسألة الخامسة عشرة ـ في حكم الغاية ، وهو أن يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها ، وقد تردد في ذلك علماؤنا ، والمسألة مشكلةٌ جدّا ، وقد بيناها في موضعها من أصول الفقه ، والله أعلم .

المسألة السادسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ .

والمسألة(١) السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ .

وهما ملتزمتان ، وقد اختلف الناس فيه اختلافا متباينا نطيل النفس فيه قليلا ؛ وفيه ثلاثة أقوال :

الأول — أن معنى قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ : حتى ينقطع دمُهن ؛ قاله أبو حنيفة ، ولكنه ناقض(٢) في موضعين ؛ قال : إذا انقطع دَمُها لأكثر الحيض حينئذ تحلّ ، وإن انقطع دمُها لأقل الحيض لم تحل حتى يمضى وقْتُ صلاةٍ كاملٌ .

الثانى — لا يطؤها حتى تغتسلَ بالماء غُسل الجنابة ؛ قاله الزهرى وربيعة والليث ومالك وإسحاق وأحمد وأبو ثور .

الثالث — تتوضأ للصلاة ؛ قاله طاوس ومجاهد .

فأما أبو حنيفة فيُنْقَض قوله بما ناقض فيه ؛ فإنه تعلق بأن الدم إذا انقطع لأقلّ الحيض لم يؤمَنْ عَوْدَتُه .

قلنا : ولا تُؤْمَنُ عودَتُه إذا مضى وقْتُ صلاة ، فبطل ما قُلْتَه .

والتعلُّقُ بالآية يُدْفع من وجهين :

أحدها — أن الله تعالى قال : ولا تقْرَبُوهُنَّ حتى يَطْهُرنَ — مخففا . وقُرِئ حتى يَطَّهَّرْن مشددا . والتخفيفُ وإن كان ظاهرا فى استعمال الماء فإن التشديد فيه أظهر ، كقوله تعالى(٣) : « وإنْ كُنتم جُنُبا فاطَّهَّروا » ؛ فجعل ذلك شرطا فى الإباحة وغاية للتحريم .

فإن قيل : المراد بقوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَطَّهَّرْنَ ﴾ حتى ينقطع عنهن الدم ؛ وقد يستعمل التشديد موضع التخفيف ، فيقال : تطهر بمعنى طهر ، كما يقال : قطّع وقطع ، ويكون هذا أولى ، لأنه لا يفتقر إلى إضمار ، ومذهبكم يفتقرُ إلى إضمار قولك بالماء .

قلنا : لا يقال اطهرت المرأة بمعنى انقطع دمُها ، ولا يقال قطع — مشددا بمعنى قطع مخففا ، وإنما التشديد [بمعنى](٤) تكثير التخفيف .

(١) فى ا : المسألة السابعة عشرة .

(٢) فى ا : قاله أبو حنيفة والشافعى فى موضعين .

(٣) سورة المائدة ، آية ٦

(٤) من ل .

جواب آخر ـ وهو أنه قد ذكر بعده ما يدلّ على المراد، فقال: فإذا تطهّرن، والمراد بالماء. والظاهرُ أن مابعد الغاية فى الشرط هو المذكور فى الغاية قبلها ، فيكون قوله تعالى: (حتى يَطْهُرْنَ) مخففا ، وهو معنى قوله يطّهرن ـ مشددا ـ بعينه، ولكنه جمع بين اللغتين فى الآية، كما قال تعالى(١) : «فيه رِجَالٌ يُحِبُّونَ أنْ يتَطهَّرُوا والله يُحِبُّ المطهّرين». وقال الكميت:

وما كانت [٨٤] الأبصارُ فيها أذلةً ولا غُيَّبا فيها إذا الناسُ غُيَّبُ(٢)

وقيل : إن قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطهَّرْنَ ﴾ ابتداء كلام لا إعادة لما تقدم ، ولو كان إعادةً لاقتصر على الأول فقال : حتى يطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله خاصة ، فلما زاد عليه دل على أنه استئناف حُكْم آخر .

فالجوابُ أن هذا خلاف الظاهر؛ فإنّ المعادَ فى الشرط هو المذكور فى الغاية، بدليل ذكره بالفاء ، ولو كان غيرَه لذكره بالواو . وأما الزيادةُ عليه فلا تُخْرجه عن أنْ يكونَ بعينه ؛ أَلَا ترى أنه لو قال : لا تُعْطِ هذا الثوب زيدا حتى يدخُلَ الدار ، فإذا دخل فأعْطه الثوب ومائة درهم ، لكان هو بعينه ، ولو أراد غيره لقال : لا تعطه حتى يدخل الدار ، فإذا دخل وجلس فافعل كذا وكذا ؛ هذا طريقُ النظم فى اللسان(٣) .

جواب آخر ـ وذلك أن قولهم : إنّا لا نفتقر فى تأويلنا إلى إضمار ؛ وأنتم تفتقرون إلى إضمار .

قلنا : لا يقَعُ بمثل هذا ترْجيحٌ ؛ فإن هذا الإضمارَ من ضرورة الكلام، فهذا كالمنطوق به.

جواب ثالث ـ وهو المتعلق(٤) الثانى من الآية: إنا نقول: نسلم أن قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ أن معناه حتى ينقطع دمهنّ ، لكنه لمّا قال بعد ذلك: فإذا تطهرن ، معناه فإذا اغتسلْنَ بالماء تعلق الحكم على شرطين :

أحدها ـ انقطاع الدم . الثانى ـ الاغتسال بالماء ، فوقف الحُكْمُ وهو جوازُ الوطء على الشرطين، وصار ذلك كقوله تعالى(٥) : «وابْتَلُوا اليتَامى حتى إذا بَلَغُوا النِّكاحَ، فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُم رُشْدًا فادْفَعُوا إليهم أموالَهم » ، فعلّق الحكم وهو جوازُ دَفْع المال على شرطين :

(١) سورة التوبة ، آية ١٠٨ (٢) غيب : غائبون . (٣) يريد اللغة .
(٤) فى ا : التعلق . (٥) سورة النساء ، آية ٦

أحدها ـ بلوغ النـكاح. والثانى ـ إيناس الرُّشْد ؛ فوقف عليهما ولم يصح ثبوته بأحدهما، وكذلك قوله تعالى فى المطلقة ثلاثا(١) : « فلا تحِلُّ له مِنْ بَعْدُ حتَّى تَنْـكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ » . ثم جاءت السنّة باشتراط الوطء ؛ فوقف التحليل على الأمرين جميعاً ، وهما انعقادُ النـكاح ، ووقوع الوَطْء ، وعلى هذا عوّل الُجوَينى .

فإن قيل : هذا حجةٌ عليكم ؛ فإنه مدّ التحريمَ إلى غايةٍ ،وهى انقطاعُ الدم ، وما بعد الغاية مخالفٌ لما قبلها ، فوجب أن يحصل الجوازُ بعد انقطاع الدم لسبب حكم الغاية .

قلنا : إنما يكونُ حكْمُ الغاية مخالفاً لما قبلها إذا كانت مطلقة ،فأمّا إذا انضمّ إليها شرطٌ آخر فإنما يرتبطُ الحكم بما وقع القولُ عليه من الشرط، كقوله تعالى(٢) : « حتى إذا بلَغُوا النـكاح » ؛ وكقوله تعالى : « حتى تَنْكِحَ زوجاً غيره » ، وكما بيناه .

فإنْ قيل : ليس هذا تجديدَ شرطٍ زائد ، وإنما هو إعادةٌ للـكلام ، كما تقول : لا تُعْطِ زيداً شيئاً حتى يدخل الدار ، فإذا دخل فأَعْطِه ؛وحَمْلُه على هذا أَوْلَى من وجهين : أحدهما ـ أنه يحفظ حكْمَ الغاية ويُقِرُّها على أصلها. والثانى ـ أنَّ الظاهرَ من لفْظِ الشرط أنه المذكور فى الغاية .

فالجواب عنه من تسعة أوجه :

أحدها ـ أنا نقولُ : روى عطيةُ عن ابن عباس أنه قال : فإذا تطهَّرْنَ بالماء ،وهو قولُ مجاهد وعكرمة .

الثانى ـ أنّ تَطَهَّرَ لا يستعمل إلّا فيما يكتسبه الإنسانُ وهو الاغتسالُ بالماء ، فأما انقطاعُ الدم فليس بمكتسب .

فإن قيل : بل يستعمل تَفَعَّل فى غير الاكتساب ، كما يقال : تقطَّع الحبل ، وكما يقال فى صفات الله سبحانه : تجبَّر وتكبّر ، وليس فى ذلك اكتساب ولا تـكلُّف . فالجواب عنه من أَوجه : أحدها ـ أنَّ الظاهرَ من اللغة ما قلناه،وقوله : تقطَّعَ الحبل نادِر،فلا يقاس عليه حكم .

جواب آخر : هَبْكم سلّمنا لكم أَنه مستعمل ، ففى مسألتنا لا يستَعْملُ ، فلا يقال

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٠ (٢) سورة النساء ، آية ٦

تطهّرت المرأة بمعنى انقطع دمُها . وإذا لم يجز استعماله فى مسألتنا لم يقع استعماله فى غيرها ، وهذه نكْتَةٌ بديعة من المجاز ؛ وذلك أنه إنما يُحْمَل اللَّفْظُ [٨٥] على الشىء إذا كان مستعملا على سبيل المجاز . وأما[1] مجازٌ استعمل فى موضع آخر فلا يجوز أنْ يُجْعَل طريقا إلى تأويل اللفظِ فيما لم يستعمل فيه ؛ وفى ذلك الموضع إنما حملناه على ذلك للضرورة ، وهو أنَّ الجمادات[2] لا توصَفُ بالاكتساب للأفعال وتكلّفها ، ولذلك[3] يستحيلُ فى صفات الله تعالى وفى أفعاله التكلُّف ، فحُمِل اللفظُ على ما وُضع له من أجل الضرورة ، وهذا لا يوجِبُ خروجه عن مقتضاه لغير ضرورة . وهذا جواب القاضى أبى الطيب الطبرى .

جواب ثالث — قال تعالى فى آخر الآية :(ويُحِبّ المُتَطهِّرِينَ)، فمدحهنَّ وأثنى عليهن، فلو كان المرادُ به انقطاعَ الدم ما كان فيه مَدْح ؛ لأنه من غير عملهنّ ، والبارى — سبحانه — قد ذَمَّ على مثل هذا فقال[4] : « ويُحِبُّونَ أن يُحْمَدُوا بما لم يَفْعَلُوا » .

فإن قيل : هذا ابتداء كلام ، وليس براجع إلى ما تقدّم ، بدليل قوله تعالى : (يُحِبُّ التوّابين) ؛ ولم يَجْرِ للتوبة ذِكر .

قلنا : سيأتى الجوابُ عنه إن شاء الله .

جواب رابع عن أصل السؤال — وهو قولهم : إنما حَمَلْنَا الآية على هذا كما قد حفظنا موجب الغاية ومقتضاها ، فهذا لو اقتصر على الغاية ، فأما إذا قُرِن بها الشرط فذلك لا يلزم كما تقدّم .

جواب خامس — وهو أنّا نقول : إنْ كنّا نحن قد تركنا موجبَ الغاية فقد حملتُم أنتم اللفظَ على التكرار ، فتركْتُم فائدة عَوْده ، وإذا أمكن حَمْلُ اللفظ على فائدة مجدّدة لم يُحمل على التكرار فى كلام الناس ، فكيفَ كلامُ العليمِ الحكيم ؟

جواب سادس — ليس حملكم قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ على قوله : ﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ بأَوْلَى من حملنا قوله تعالى : « حتى يَطْهُرنَ » على قوله : « فإذا تطهَّرْنَ » ؛ فوجب أن يُقرَن كل لفظ منه على مقتضاه ؛ هذا جوابُ أبى إسحاق الشيرازى .

---

(١) فى ا: فأما . (٢) فى ا : الجماعات . (٣) فى ل : وذلك .
(٤) سورة آل عمران ، آية ١٨٨

جواب سابع ـ وذلك أنّا إذا حملنا اللفظَ على الطهارة بالماء كُنّا قد حفظنا الآية من التخصيص والأدلة من التناقُض ؛ وإذا حملنا « تطهَّرن » على انقطاع الدم كُنّا قد خصصنا الآية وتحكّمنا على معنى لفظِها بما لا يقتضيه ولا يشهد له فرق فيه[1]، وتناقَضْنا فى الأدلة؛ والذى قلناه أولى . هذا جواب الإمام أبى بكر بن العربى .

وجواب ثامن ـ وهو أنّ المفسّرين اتفقوا على أن المرادَ بالآية التطهُّرُ بالماء ؛ فالمعوّلُ عليه هنا جواب الطوسى وهو أضعفها ؛ وقد كانت المسألة عنده ضعيفةً عند لقائنا له ، وقد حصلنا فيها القوة والنصرة بحمد الله تعالى من كلِّ إمام وفى كل طريق .

جواب تاسع ـ قولهم : إنّ الظاهرَ من اللفظ المُعادِ فى الشرط أنْ يكونَ بمعنى الغاية إنما ذلك إذا كان مُعادا بلفظِ الأول ؛ أما إذا كان مُعادًا بغير لفظه فلا ، وهو قد قال هاهنا: حتى يطْهُرن ـ مخففا ، ثم قال فى الذى بعده : إذا تطهّرن ـ مشدّدا ، وعلى هذه القراءة كان كلامنا ، فوجب أن يكون غيرَه كما فى آية التيمُّم .

فإن قيل ـ وهو آخرُ أسئلة القوم وأعمدها : القراءتان كالآيتين ، فيجب أن يُعمل بهما ، ونحن نحملُ كلَّ واحدة منهما على معنى فتُحْمل المشدّدة على ما إذا انقطع دَمُها للأقل[2] ، فإنا لا نجوِّز وَطْأَها حتى تغتسل ، وتُحْمل القراءة الأخرى على ما إذا انقطع دَمُها للأكثر[3] ، فنجوِّز وطأها وإن لم تغتسل .

قلنا : قد جعلنا القِرَاءَتَيْنِ حجّةً لنا، وبيَّنا وَجْهَ الدليل من كل واحدة منهما؛ فإن قراءةَ التشديد تقتَضِى التطهُّر بالماء ، وقراءة التخفيف أيضا موجبة لذلك كما بيناه .

جواب ثان ـ وذلك أنَّ إحدى القراءتين أوجبت انقطاعَ الدم ، والأخرى أوجبت الاغتسالَ بالماء ، كما أنَّ القرآن اقتضى تحليلَ المطلقة ثلاثا للزوج الأول بالنكاح، واقتضت السنةُ [٨٦] التحليلَ بالوطء، فجَمَعْنا بينهما .

فإن قيل : إذا اعتبرْتم القراءتين هكذا كنْتُم قد حملتموها على فائدةٍ واحدة ، وإذا اعتبرناها نحن كما قلنا حملناها على فائدتين متجدّدتين، وهى اعتبارُ انقطاع الدم فى قوله تعالى :

---

(١) فى ل : ولا يشهد للفرق فيه . (٢) فى ل : الأقل . (٣) فى ل : الأكثر .

تَطَهَّرْنَ[1] فى أكثر الحيض ، واعتبار قوله : يَطْهُرْ فى الأقل .

قلنا : نحن وإنْ كنا قد حملناهما على معنًى واحد فقد وجدنا لذلك مثالا فى القرآن والسنة، وحفظنا نُطْقَ الآية ولم نخصه[2] ، وحفظنا الأدلةَ فلم ننقضها؛ فكان تأويلنا يترتّبُ على هذه الأصول الثلاثة ؛ فهو أولى من تأويل آخر يخرج عنها .

جواب آخر ـ وذلك أنّ ما ذكرتموه من الجمع يقتضى إباحةَ الوطء عند انقطاع الدم للأكثر ، وما قلنا يقتضى الحظر ؛ وإذا تعارض باعثُ الحَظْر وباعث الإباحة غلَّب باعثُ الحَظْر ، كما قال عثمان وعلىّ رضى الله عنهما فى الجمع بين الأختين بملك اليمين : أحلَّتْهُما آيةٌ وحرَّمَتْهُمَا آيةٌ ، والتحريم أولى .

فإن قيل : قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ ، ثم قال : ﴿ فاعْتَزِلوا النِّساءَ فى المَحِيضِ ﴾ ، وهو زمانُ الحيض، ومتى انقطع الدّمُ لدُونِ أكثر الحيض فالزمانُ باق، فبقى النهى ، وهذا اعتراضُ أبى الحسن القدورى .

أجاب القاضى أبو الطيب الطبرى فقال : [المحيض][3] هو الحَيْضُ بعَيْنِه ، بدليل أنه يقال : حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ، فلا يكون لهم فيه حجّة .

وأجاب عنه أبو إسحاق الشيرازى بأن قال : أراد بقوله : المَحِيض نَفْسَ الحَيْض ، بدليل قوله تعالى : (قُلْ هو أذًى) .

فإن قيل : بهذا نحتجّ ؛ فإنه إذا زال الدمُ زال الأذى ؛ فجاز الوطء ؛ فإنّ الحكم إذا ثبت لعلّةٍ زال بزوالها .

قلنا : هذا ينتقضُ بما إذا انقطع الدم لأقلِّ الحيض ؛ فإنه زالت العلةُ ولم يزُل الحكم ؛ وذلك لفقْه ؛ وهو أن الله تعالى بيَّن علّةَ التحريم ، وهو وجودُ الأذى ، ثم لم يربط زوالَ الحكم بزوال العلة حتى ضمّ إليه شرطا آخر ، وهو الغسلُ بالماء ؛ وذلك فى الشرع كثير .

وأما طاوس ومجاهد فالكلام معهما سَهْل ؛ لأنه[4] خلافٌ لظاهر القرآن على القولين جميعا ، وهما تفسير الطهر بالانقطاع أو الاغتسال ؛ ولذلك حَمَلْنَا قوله تعالى[5] : « فاطَّهَّرُوا »

---

(١) فى ا : حتى يطهرن ، والمثبت من ل .   (٢) فى ل : ولم نخصص به .

(٣) ليس فى ل .   (٤) فى ل : ولاخلاف لظاهر القرآن .   (٥) سورة المائدة ، آية ٦.

على الاغتسال فى الجملة ؛ فأىُّ فرقٍ بين اللفظين أو المسألتين ؟

ويدلُّ عليهما من طريق المعنى أن نقولَ : الحيضُ معنًى يمنع الصوم ؛ فكان الطهر الواردُ فيه محمولا على جميع الجسد أصلُه الجنابة .

وأما داودُ فإنا لم نراعِ خلافَه ؛ لأنه إنْ كان يقول بخَلْقِ القرآن ويضلِّل أصحابَ محمد فى استعمالهم القياس كفَّرْناه ؛ فإن راعينا إشكالَ سؤاله قلنا : هذا الكلام هو عَكْسُ الظاهر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ وهذا ضميرُ النساء ؛ فكيف يصحُّ أن يسمَع اللهَ تعالى يقول ﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ فيقول : إنَّ وَطْأَها جائز ، مع أنَّ الطهارةَ عليها واجبة ؛ فيبيح الوَطْءَ قبل وجود غايتِه التى عُلِّق جوازُ الوطء عليها. واعتَبِرْ ذلك بعطف قوله تعالى: « ولا تَقْرَبوهن » ؛ على قوله تعالى: « فاعتزلوا النساء » تجدْه صحيحا؛ فإن كان المراد اعتزلوا جملة المرأة كان قوله تعالى : « ولا تقربوهنّ » عامًّا فيها، فيكون قوله تعالى : «حتى يطهرن» راجعاً إلى جملتها، وإن كان المراد بقوله تعالى: « فاعتزلوا » أسفلَها من السرَّة إلى الركبة وجب عليه أن يقولَ : حتى يطهر ذلك الموضعُ كلّه ؛ ولا يصح له ؛ لأنه كان نظامُ الكلام لو أراد ذلك حتى يُطَهِّرْنه ، وكذلك لو كان المراد فاعتزلوا الفَرْج سواء بسواء .

فإن قيل : قال اللهُ تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ ، فإذا زال الأذى جاز الوَطْء .

قلنا : عنه جوابان :

أحدها ـ أنه لو كان الاعتبارُ بزوالِ الأَذى ما وجب غَسْل الفَرْج عندك ، لأنَّ الأذى قد زال بالجفوف أو القَصّة البَيْضاء[1] ، فغَسْلُ الفرج إذ ذاك يكونُ وقد زالت العِلَّةُ [٨٧] ولم يَبْقَ له أَثر ، فلا فائدةَ فيه ، فدلَّ أنَّ الاعتبار بحكم الحَيْضِ لا بوجوده .

الثانى ـ أنه علّل بكونه أَذًى، ثم منع القُرْبان حتى تكونَ الطهارةُ من الأذى، وهذا بيّن .

المسألة الثامنة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ فَأْتُوهُنَّ ﴾ .

معناه فجيئوهن ، أو يكون ذلك كناية عن الوطء ، كما كَنّى عنه بالملامسة فى قول ابن عباس : إنّ اللهَ حَيِيٌّ كريم يَعْفُو ويكنى ، كَنّى باللمْسِ عن الجماع .

(١) القصة البيضاء : أن تخرج القطنة أو الخرقة التى تحتشى بها الحائض كأنها قصة لا يخالطها صفرة. وقيل : القصة : شىء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله (النهاية) .

وأما مورده فقد كان يتركَّب على قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَزِلُوا ﴾ لولا قولُه : من حيث أمركم الله ، فإنه خصّصه وهى :

المسألة التاسعة عشرة — وفيها ستة أقوال :

الأول — من حيث نُهُوا عنهنّ . الثانى — القُبُل ؛ قاله ابن عباس ومجاهد فى أحَد قوليه.

الثالث — من جميع بدَنِها؛ قاله ابن عباس أيضاً. الرابع — من قَبْلِ طُهرهن؛ قاله عِكْرِمة وَقتادة.

الخامس — من قبل النكاح؛ قاله ابن الحنفية. السادس — من حيث أحلَّ اللهُ تعالى لكم الإتيان، لا صائمات(١) ولا مُحْرِمات ولا مُعْتَكِفات ؛ قاله الأصم .

أما الأول — فهو قولٌ مُجْمَل ؛ لأنّ النهْيَ عنه مختلَف فيه ، فكيفما كان النهيُ جاءت الإباحةُ عليه ؛ فبقى تحقيقُ موردِ النَّهْىِ .

وأما قولُه : القبل ، فهو مذهَبُ أصبغ وغيره ؛ ويشهد له قوله تعالى : (قُلْ هو أذًى) . وقد تقدّم بيانه .

وأما الثالث — وهو جميعُ بدنها فالشاهدُ له قوله تعالى : (فاعْتَزِلُوا النساءَ)؛ وقد تقدم.

وأما الرابع — وهو قولُه: من قبل طهرهنّ، فيعنى به إذا طهرن؛ وهو قول مَنْ قال بالفَرْج؛ لأنَّ اشتراطَ الطهارةِ لا يكونُ إلّا بالفَرْج على ما تقدّم من صحيح الأقوالِ ، وإنْ شئت فركِّبه على الأقوال كلها يتركب ؛ فما صحَّ فيها صحّ فيه .

وأما الخامس — وهو النكاح فضعيف لما قدمناه من أن قوله تعالى: ﴿النِّسَاءَ﴾ إنما يريدُ به الأزواج اللواتى يختصّ التحريمُ فيهن بحالةِ الحيض .

وأما السادس — فصحيحٌ فى الجملة ، لأنّ كلّ من ذُكِر نَهى اللهُ تعالى عن وطئه ، ولكن عُلِم ذلك من غير هذه الآية بأدلتها ؛ وإنما اختصت الآيةُ بحال الطُّهْرِ ، كما اختص قوله تعالى : « ولا تباشِرُوهنَّ » يعنى فى حالةِ الصوم والاعتكاف ، ولا يقال : إن هذا كله يخرجُ من هذه الآية ، وإنها مرادةٌ به ، وإن كان محتملا له ؛ فليس كلُّ محتمل فى اللفظ مراداً به فيه ، وهذا من نفيس عِلْمِ الأصول ، فافهَمْه .

المسألة الموفية عشرين — قوله تعالى : ﴿ يُحِبُّ ﴾ :

---

(١) فى ا : ولا صائمات .

محبةُ الله هى إرادتُه ثوابَ العبد ، وقد تقدم فى كتب الأصولِ بيانُه .

المسألة الحادية والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ التَّوَّابِينَ ﴾ .

التوبة : هى رجوعُ العَبْد عن حالة المعصية إلى حالةِ الطاعة ؛ وقد بيناها فى كتب الأصولِ بشروطها .

المسألة الثانية والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ .

وفيها ثلاثة أقوال :

الأول ـ المتطهِّرين بالماء للصلاة. الثانى ـ الذين لا يَأْتُون النساء فى أدبارهن ؛ قاله مجاهد. الثالث ـ الذين لا ينقضون التوبةَ ، طهَّروا أنفسهم عن العَوْدِ إلى مارجعوا عنه من الباطل الذى كانوا فيه ؛ قاله مجاهد .

واللفظُ وإنْ كان يحتمل جميعَ ما ذُكر فالأول به أخصّ ، وهو فيه أظهر ، وعليه حَمَلَهُ أهلُ التأويل ، وهو المُنعطِفُ على سابق الآية المنتظم معها ، والله أعلم .

الآية الثانية والستون ـ قوله تعالى[1] : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها ، وفى ذلك رِوَايات :

قال جابر : كانت اليهودُ تقول : مَنْ أتى امرأتَه فى قُبُلِها من دُبُرِها جاء الولد أحْوَل ، فنزلت الآية . وهذا حديثٌ صحيح خرّجه[2] الأئمة .

الثانية ـ قالت أمُّ سلَمة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ قال : يأتيها مُقْبِلة ومُدْبِرة إذا كانت فى صِمَامٍ واحدٍ . أخرجه [٨٨] مسلم[3] وغيره .

الثالثة ـ روى الترمذى أنَّ عمرَ رضى الله عنه جاء إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال له : هلكْت . قال : وما أهلكك ؟ قال : حوَّلْتُ رَحْلى البارحة . فلم يردّ عليه النبىّ صلى الله عليه وسلم شيئًا حتى نزلت : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ ، فقال : أَقْبِل وأدْبِر ، واتق الدُّبر .

المسألة الثانية ـ اختلف العلماء فى جواز نكاح المرأة فى دُبُرِها ؛ فجوَّزَه طائفة كثيرة ، وقد جمع ذلك ابنُ شعبان فى كتاب جماع النسوان وأحكام القرآن وأسْنَد جوازَه إلى زُمْرَة

(١) الآية الثالثة والعشرون بعد المائتين .   (٢) صحيح مسلم ١٠٥٨   (٣) صحيح مسلم ١٠٥٩

كريمةٍ من الصحابة والتابعين وإلى مالك من روايات كثيرة، وقد ذكر البخارى عن ابن عَوْن عن نافع ، قال: كان ابنُ عمر رضى الله عنه إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه ، فأخذت[١] عليه يوما فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكانٍ قال : أتدرى فيم نزلَتْ ؟ قلت : لا . قال : أُنزِلَتْ فى كذا وكذا، ثم مضى، ثم أتبعه بحديث أيوب عن نافع عن ابن عمر: فأْتُوا حَرْثَكُمْ أنى شئتم . قال : يأتيها فى . . . ولم يذكر بعده شيئا .

ويروى عن الزهرى أنه قال : وَهَلَ[٢] العبدُ فيما روى عن ابن عمر فى ذلك .

وقال النسائى عن أبى النضر أنه قال لنافع مولى ابن عمر : قد أكثر عليك القول، إنك تقول عن ابن عمر إنه أفتى بأن يأتوا النساء فى أدبارهن. قال نافع: لقد كذبوا علىّ، ولكن سأخبرك كيف كان الأمر؛ إنّ ابنَ عمر عرض المصحف يوما وأنا عنده حتى بلغ « نساؤكم حَرْثٌ لكم فأْتُوا حَرْثَكم أنَّى شئْتُم » . قال : يا نافع ، هل تعلم ما أمْرُ هذه الآية ؟ قلت : لا . قال لنا : كنا مَعْشَر قريش نجبى النساء ، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساءَ الأنصار أردنا منهن ما كنا نريد من نسائنا وإذا[٣] هنّ قد كرِهْنَ ذلك وأعظمنه ، وكانت نساءُ الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن ، فأنزل الله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .

قال القاضى : وسألتُ الإمام القاضى الطوسى عن المسألة فقال : لا يجوز وطء المرأة فى دبرها بحال؛ لأنّ الله تعالى حرَّم الفَرْج حال الحيض لأجل النجاسة العارضة، فأولى أن يحرم الدبر بالنجاسة اللازمة .

الآية الثالثة والستون ـ قوله تعالى[٤] : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ فى شرح العُرْضة :

اعلموا وفقكم الله تعالى أن (عرض) فى كلام العرب يتصرَّفُ على معانٍ، مرجعُها إلى المَنْع ، لأنَّ كلَّ شىء اعترض فقد منع ، ويقال لِمَا عَرَضَ فى السماء من السحاب عارِض ،

(١) هكذا فى كل الأصول، وفى ابن كثير صفحة ٢٦١ أول . (٢) وهل : ذهب وهمه إليه .
(٣) فى ابن كثير : فآذاهن فكرهن ذلك . (٤) الآية الرابعة والعشرون بعد المائتين .

لأنه منع من رؤيتها ، ومن رؤية البدويْن[١] والكواكب . وقد يقال هذا عرضة لك؛ أي عُدّةٌ تبتذله في كل ما يعنّ لك . قال عبد الله بن الزبير : فهذى لأيام الحروب، وهذه للهوى ، وهذه عُرْضَةٌ لارتحالنا .

المسألة الثانية ـ في المعنى ، قال علماؤنا : في ذلك ثلاثة أجوبة :

الأول ـ لا تجعلوا الحلفَ بالله عِلّةً يعتلّ بها الحالف في بر أو حنث. وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال[٢] : لأَنْ يَلَجّ[٣] أحدُكم بيمينه في أَهْله آثَمُ عند الله تعالى مِنْ أَنْ يُعْطِيَ عنها كفّارة . قال ذلك قتادة وسعيد بن جُبير وطاوس .

الثاني ـ لا يمتنع مِنْ فِعْلِ خَيْر بأن يقول : عليّ يمين أن لا يكون .

الثالث ـ لا تُكْثِرُوا من ذِكر الله تعالى في كل عرض يعرض؛ قال تعالى[٤] : « ولا تُطِعْ كُلَّ حَلّافٍ مَهِين » ، فذمّ كثرة الحلف

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : (أَنْ تبرّوا) .

وقال بعضهم : لا تجعلوا اليمين مانعاً من البر ، وهو معنى الحديث : لأَنْ يلَجّ أحدُكم بيمينه في أهله آثمُ عند الله تعالى مِنْ أَنْ يعطيَ كفارة عنها .

وتحقيقُ المعنى أنه إنْ حلف أوّلا كان المعنى أن تبرّوا باليمين، وإن لم يحلف كان المعنى أن تصلحوا وتتقوا ، ويدخل أحد المعنيين على الآخر فيجتمعان، وبيانُ ذلك يأتي [٨٩] في سورة النور عند قوله تعالى[٥] : « ولا يأتَلِ أُولُو الفَضْلِ منكم والسَّعَة » إن شاء الله .

وقد قال صلى الله عليه وسلم[٦] : مَنْ حلَف عَلَى يمينٍ فرأى غيْرَها خَيْرًا منها فليأتِ الذي هو خَيْرٌ وليكفِّرْ عن يمينه .

وعلى الوجه الثالث يكون المعنى أَنْ تبرّوا، أي إن الله ينهاكم عن كثرة الحلف بالله لما في ذلك من البرّ والتقوى .

الآية الرابعة والستون ـ قوله تعالى[٧] : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . فيها ثلاث مسائل :

(١) كأنه يريد الشمس والقمر ، كما يقال: القمرين . وفي ل : البدر. (٢) صحيح مسلم: ١٢٧٦
(٣) يلج : يصر. (٤) سورة القلم، آية ١٠ (٥) سورة النور ، آية ٢٢
(٦) صحيح مسلم : ١٢٧٣ ، وفيه : فليأت الذي هو خير وليترك يمينه .
(٧) الآية الخامسة والعشرون بعد المائتين .

المسألة الأولى — اللَّغْو فى كلام العرب مخصوصٌ بكلِّ كلامٍ لا يُفيد ، وقد ينطلق على ما لا يضرّ .

المسألة الثانية — فى المراد بذلك ؛ وفيه سبعةُ أقوال : الأول — ما يَجْرى على اللسان من غير قَصْد ، كقوله : لا والله ، وبلى والله ؛ قالته عائشة ، والشافعىّ .

الثانى — ما يُحلَف فيه على الظنّ ، فيكون بخلافه ، قاله مالك . الثالث — يمين الغضب . الرابع — يمين المعصية . الخامس — دُعاء الإنسان على نفسه ، كقوله: إنْ لم أفعل كذا فيلحق بى كذا ونحوه . والسادس — اليمين المكفر . السابع — يمين الناسى .

المسألة الثالثة — فى تنقيح هذه الأقوال :

اعلموا أنَّ جميعَ هذه السبعة الأقوال لا تخلو من قسمى اللَّغْو اللّذين بيّناهما ، وحملُ الآية على جميعها ممتنعٌ ، لأنّ الدليلَ قد قام على المؤاخذةِ ببعضها ، وفى ذلك آياتٌ وأخبار وآثار لو تتبّعْناها لخرجنا عن مقصودِ الاختصار بما لا فائدةَ فيه من الإكثار ، والذى يَقطع به اللبيبُ أنه لا يصحُّ أن يكونَ تقدير الآية : لا يؤاخِذُكم اللهُ بما لا مضرّة فيه عليكم ، إذ قد قصد هو الإضرارَ بنفسه ، وقد بيَّن المؤاخذة بالقصد ، وهو كَسْب[1] القلب ، فدلَّ على أنَّ اللغوَ ما لا فائدة فيه ، وخرج من اللفظ يمينُ الغضب ويمين المعصية ، وانتظمت الآية قسمين : قسم كسبه القلب ، فهو المؤاخَذُ به ، وقسم لا يكسبه القلبُ ، فهو الذى لا يؤاخَذُ به ، وخرج من قسم الكَسْب يمينُ الحالف ناسياً ، فأمّا الحانثُ ناسيا فهو بابٌ آخر يأتى فى موضعه إن شاء الله ، كما خرج من قسم الكسب أيضاً اليمينُ على شىء يظنّه ، فخرج بخلافه ، لأنه مما لم يقصده[2] ، وفى ذلك نظر طويلٌ بيانُه فى المسائل .

الآية الخامسة والستون — قوله تعالى[3] : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

فيها ست عشرة مسألة :

المسألة الأولى — فى سَبَبِ نزولها :

وهى آيةٌ عظيمةُ الموقِع جدّا يترتَّبُ عليها حكمٌ كبير اختلف فيه الصحابةُ والتابعون

(١) فى ل : وهو كسبه . (٢) هكذا فى كل الأصول . (٣) الآية السادسة والعشرون بعد المائتين .

وفقهاء الأمصار ، ودقّتْ مَدارِكُها حسبما ترونها من جملتها إن شاء الله .

قال عبدُ الله بن عباس(١) : كان إيلاء أهلِ الجاهلية السنةَ والسنتَيْن وأكثر من ذلك، فوقَّت لهم أربعة أشهر ؛ فمن آلى أقلّ من أربعة أشهر فليس بإيلاء حكْمِي .

المسألة الثانية ــ الإيلاء في لسان العــــرب هو الحلف ، والفَيْء هو الرجوع ، والعَزْم هو تجريدُ القلْبِ عن الخواطر المتعارِضة فيه إلى واحدٍ منها .

المسألة الثالثة ــ نظم الآية : للذين يعتزلون مِنْ نسائهم بالأَليَّةِ ؛ فكان من عظيم الفصاحة أنِ اختصر ، وحُمِل آلَى معنى اعتزل النساء بالألية حتى ساغ لغةً أن يتصل آلى بقولك من(٢) ، ونظمُه في الإطلاق أن يتَّصل بآلَى قولك على ، تقول العرب : اعتزلت مِنْ كذا وعن كذا، وآليت وحلفت على كذا ، وكذلك عادة العرب أنْ تحمِلَ معانيَ الأفعال على الأفعال لِمَا بينهما من الارتباط والاتصال ، وجهلت النحويةُ هذا فقال كثير منهم : إنَّ حروف الجرّ يُبْدَل بعضُها من بعض، ويحمِلُ بعضُها [٩٠] معاني البعض، فخفِيَ عليهم وَضْعُ فِعْلٍ مكان فِعْل، وهو أوسعُ وأَقيس، ولجّوا بجهلهم إلى الحروف التي يضيق فيها نطاق الكلام(٣) والاحتمال .

المسألة الرابعة ــ فيما يَقعُ به الإيلاء :

قال قوم : لا يقعُ الإيلاء إلّا باليمين بالله وَحْدَه ، وبه يقول الشافعيّ في أحد قوليه .

الثاني ــ أنَّ الإيلاءَ يقعُ بكل يمين عقَدَ الحالفُ بها قولَه ، وذلك بالتزام ما لم يكُنْ لازما قبل ذلك .

وأصحابُ القول الأول بنَوْه على الحديث(٤) : « مَنْ كان حالفاً فليحلف بالله أو لِيَصْمُت » . وقد بيّنا في مسائل الفقه أنَّ الحديث إنما جاء لبيان الأَوْلى ، لا لإسقاطِ سواه من الأيمان ؛ بل في(٥) هذا الحديث من نص كلامنا ما يوجبُ أنها كلّها أيمان؛ لقوله عليه السلام: مَنْ كان حالفاً . ثم إذا كان حالفا وجب أن تنعقد يمينُه .

وأما أصحابُ القول الثاني ، وهو الصحيح، فيقولون: كلُّ يمين ألزمها نفسَه مما لم تكن

---

(١) أسباب النزول : ٤٣ (٢) في ل : بقولك في . (٣) في ل : التي تضيق فيها نطاق الاحتمال.
(٤) صحيح مسلم : ١٢٦٧ (٥) في ل : بل هو هذا الحديث .

قَبل ذلك لازمـة له على فِعْلٍ أو تَرْكٍ ، فهو بهـا مُولٍ ؛ لأنه حالف ، وذلك لازم صحيح شريعة ولغة .

المسألة الخامسة ـ فيما يقعُ عليه الإيلاء ، وذلك هو تَرْكُ الوطْء ، سواء كان في حال الرضا أو الغَضَب عند الجمهور .

وقال الليث والشعبي : لا يكونُ إلّا عند الغضب ؛ والقرآنُ عامٌّ في كل حال ، فتخصيصُه دونَ دليل لا يجوز .

وهـذا الخلافُ انْبَنَى على أَصلٍ ، وهو أنَّ مفهومَ الآيةِ قَصْدُ المضارّة بالزوجة وإسقاطُ حقّها من الوطء ، فلذلك قال علماؤنا : إذا امتنع من الوطء قصْدًا للإضرار من غير عذْرٍ : مرض أو رضاع وإنْ لم يحلف ـ كان حكْمُه حكم المُولى ، وترفعُه إلى الحاكم إن شاءت ، ويُضرب له الأجَلُ من يوم رفعه[١] ، لو جودِ معنى الإيلاء في ذلك ؛ فإنّ الإيلاء لم يَرِدْ لعينه ، وإنما وردَ لمعناه ؛ وهو المضارّةُ وتَرْكُ الوطء ، حتى قال عليٌّ وابن عباس : لو حلف ألا يَقْرَبها لأجْل الرضاع لم يكن مُولِيا ؛ لأنه قَصْدٌ صحيح لا إضرارَ فيه .

المسألة السادسة ـ إذا حلف على مَنْع الكلامِ أو الإنفاق ، اختلف العلماء فيه . والصحيح أنه مُول ؛ لوجودِ المعنى السابق بيانُه من المضارّة ، وقد قال تعالى[٢] : « وعاشِروهُنَّ بالمَعْرُوفِ » .

المسألة السابعة ـ إذا حلف بالله ألّا يَطأها إنْ شاء الله .

قال ابنُ القاسم : يكون مُوليا . وقال عبدُ الملك بن الماجِشُون : ليس بمُولٍ .

وهـذا الخلافُ يَنْبنى على أصل ، وهو معرفةُ فائدةِ الاستثناء ؛ فرأى ابن القاسم أنَّ الاستثناءَ لا يحلُّ اليمين ، وإنما هو بدَلٌ من الكفّارة ، ورأى ابن الماجشون أنه يحلّها ، وهو مذهَبُ فقهاء الأمصار ، وهو الصحيح ؛ لأنه يتبيَّنُ به أنه غَيْرُ عازم على الفعل ، ولهذه النكتة قال مالك: إنه إذا أراد بقوله: «إن شاء الله» معنى قوله :[٣] «ولا تقولَنَّ لشىءٍ إني فاعلٌ ذلكَ غدًا. إلّا أنْ يَشاءَ الله»، وموردُ[٤] الأشياء كلّها إلى مشيئة الله تعالى فلا ثُنْيا له ، لأنَّ الحالَ

---

(١) فى ا : ترفعه . (٢) سورة النساء ، آية ١٩ (٣) سورة الكهف ، آية ٢٣، ٢٤
(٤) فى ل : وهو رد .

فى الحقيقة كذلك ، وإن أراد وقصد بهذا القول حلَّ اليمين فإنها تنحلُّ عنه (١) .

المسألة الثامنة ـ فى مُدَّة الإيلاء :

اختلف العلماء فيها على قولين : أحدها ـ قال الأكثر : الأربعة الأشهر فسحةٌ للزوج ، لا حَرَج عليه فيها ولا كلامَ معه لأجلها ؛ فإنْ زاد عليها حينئذ يكونُ عليه الحُكْم ، ويوقّت له الأمَد ، وتعتبَر حالُه عند انقضائه .

وقال آخرون : يمين أربعة أشهر موجبٌ الحكم .

وظاهرُ الآية يقتضى أنَّها لمن آلَى أكثر من أربعة أشهر ؛ لأنها لا تَخْلُو من ثلاثة تقديرات :

الأول ـ للذين يُؤْلُون مِنْ نِسائهم أكثر من أربعة أشهر ؛ تربّصُ أربعة أشهر [٩١].

الثانى ـ للذين يُؤْلُون من نسائهم أربعة أشهر تربُّص أربعة أشهر .

الثالث ـ للذين يُؤْلُون من نسائهم أقلّ من أربعة أشهر تربُّص أربعة أشهر .

فالثالثُ باطل قطعا ، والأول مرادٌ قطعا ، والثانى محتمل للمراد احتمالًا بعيدا ؛ والأصلُ عَدَمُ الحكم فيه ؛ فلا يُقْضَى به بغيرِ دليل يدلُّ عليه ، وللزوج أنْ يقولَ : حلفتُ على مدةٍ هى لى ، فلا كلامَ معى ، وليس عن هذا جواب .

المسألة التاسعة ـ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ فَاءُوا ﴾ .

والمعنى إنْ رَجَعُوا ، والرجوعُ لا يكونُ إلّا عن مرجوعٍ عنه ، وقد كان تقدَّمَ منه يمينٌ واعتقاد ؛ فأما اليمينُ فيكون الرجوعُ عنها بالكفّارة ، لأنها تحلُّها ، وأما الاعتقاد فيكون الرجوعُ عنه بالفعل ؛ لأن اعتقاده مستترٌ لا يظهر إلا بما يكشف عنه من فِعْل يتبيَّن به ؛ كحِلِّ اليمين بالكفارة أو إتيان ما امتنع منه ؛ فأما مجرّد قوله : رجعتُ فلا يعدُّ فيئًا ؛ وإذا ثبت هذا التحقيق فلا معنى بعده لقول إبراهيم وأبى قِلَابة : إنَّ الفَىْء قوله رجعت ، أمّا أنه تبقى هنا نكتة وهى أنْ يحلف فيقول : والله لقد رجعْتُ فهل تنحلّ اليمين التى قبلها أم لا ؟

قلنا : لا يكونُ فيئًا ، لأنَّ هذه اليمينَ توجبُ كفّارةً أخرى فى الذمة ، وتجتمعُ مع اليمين الأول ، ولا يُرْفَع الشىء إلا بما يضادُّه . وهذا تحقيق بالغ .

(١) فى ل : فإنها تنحل بيمينه عنه .

المسألة العاشرة ـ إذا كان ذا عُذْرٍ من مرض أو مَغِيب فقولُه : رجعْتُ ـ فىء ؛ قاله الحسن وعكرمة .

وقال مالك : يقال له كفِّر أو أَوْقِع ما حلفْتَ عليه ؛ فإنْ فعل ، وإلّا طُلِّقَت عليه .

وعن ابن القاسم أنه يكفى فى اليمين بالله قوله : رجَعْت ، ثم إذا أمكنه الوَطْء فلم يطأ طلّق عليه ، ولو كفَّر ثمَّ أمكنه الوَطْء لزوال العذر لم تطلق عليه .

وقال أبو حنيفة : تستأنفُ له المدة إذا انقضَتْ ، وهو مغيب أو مريض ثم زال عُذْره .

قلنا لأبى حنيفة : لا تستأنَفُ له مدّةٌ ؛ لأنَّ هذا العذْرَ لا يمنعه عن الكفارة ؛ فإن كان فعلا لا يقدرُ عليه إلا بالخروج فيفعله عند خروجه . وقد بيناها فى كتاب المسائل مستوفاةَ الحُجَج .

المسألة الحادية عشرة ـ إذا ترك الوطْء مضارًّا بغير يمين فلا تظهرُ فيئته عندنا إلا بالفعل ، لأنَّ اعتقادَ الكراهةِ قد ظهر بالامتناع ، فلا يظهر اعتقادُه للإرادة إلّا بالإقدام ؛ وهذا تحقيق بالغ .

المسألة الثانية عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ .

اختلف الصحابةُ والتابعون فى وقوع الطلاق بمضىِّ المدة ، هذا وهُمُ القُدْوَةُ الفصحاء اللسْنُ البلغاء من العرب العُرب ، فإذا أشْكَلَتْ عليهم فمن ذا الذى تتَّضحُ له منا[1] بالأفهام المختلفة واللغة المعتلّة ، ولكن إنْ ألقينا الدَّلو فى الدِّلاء لم نعدم بعَوْن الله الدواء ، ولم نُحْرَم الاهتداء فى الاقتداء .

قال علماؤنا : قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ دليلٌ على أنَّ مُضِىَّ المدةِ لا يُوقِع فُرْقةً ؛ إذ لا بدَّ من مراعاة قَصْدِه واعتبار عَزْمه[2] .

وقال المخالفُ ـ وهو أبو حنيفة وأصحابهُ : إنَّ عزيمةَ الطلاق تُعْلَم منه بتَرْك الفيئة مدى التربّص .

أجاب علماؤنا بأنّ العَزْم على الماضى مُحال ، وحكم الله تعالى الواقع بمضىِّ المدة لا يصح أنْ يتعلّق به عزيمةٌ منا .

---

(١) فى ا : منها . (٢) فى ا : عدمه ، وهو تحريف .

وتحقيقُ الأمرِ أنَّ تقرير الآية عندنا: للذين يُؤْلُون من نسائهم تربُّصُ أربعة أشهر، فإنْ فاءوا بعد انقضائها فإنَّ اللهَ غفورٌ رحيم، وإنْ عزَموا الطلاق فإنَّ الله سميعٌ عَلِيمٌ.

وتقريرُها عندهم: للذين يُؤْلُون من نسائهم تربُّصُ أربعة أشهر، فإن فاءوا فيها فإنّ الله غفور رحيم، وإنْ عزموا الطلاقَ بتَرْكِ الفيئة فيها فإنّ الله سميع عليم.

وهذا احتمالٌ متساوٍ، ولأجْلِ تساويه توقَّفت الصحابةُ فيه، فوجب والحالةُ هذه اعتبارُ المسألة من غيره، وهو بَحْرٌ متلاطِم الأمواج، ولقد كنتُ أقمتُ [٩٢] بالمدرسة التاجية مدة لكَشْفِ هذه المسألة بالمناظرة، ثم تردّدْتُ في المدرسة النظامية آخِرًا لأجْلها.

فالذى انتهى إليه النظرُ بين الأئمة أنَّ أصحابَ أبى حنيفة قالوا: كان الإيلاء طلاقاً فى الجاهلية، فزاد فيه الشرْعُ المدةَ والمهلة، فأقرَّه طلاقاً بعد انقضائها.

قلنا: هذه دعوى. قالوا: وتغييرها(١) دَعْوى.

قلنا: أمّا شَرْعُ مَنْ قَبْلَنا فربما قُلْنَا إنه شرعٌ لنا معكم أو وَحْدَنا وأما أحكامُ الجاهلية فليست بمعتبرة، وهذا موقف مشكل جدا، وعليه اعتراضٌ عظيم بيانُه فى كتب المسائل: الاعتراض حديث عائشة: كان النكاح على أربعةِ أنحاء، فأقرَّ الإسلامُ واحِدًا.

وأما علماؤنا فرأوا أنَّ اليمين على تَرْكِ الوطء ضررٌ حادث بالزوجة، فضُرِبَتْ له فى رفعه مدةً، فإنْ رُفع الضَّررُ وإلّا رَفَعه الشرعُ عنها؛ وذلك يكون بالطلاق كما يحكم فى كل ضرر يتعلّق بالوَطء كالجبّ والعُنَّة(٢) وغيرها، وهذا غايةُ ما وقف عليه البيانُ هاهنا؛ واستيفاؤه فى المسائل، والله أعلم.

المسألة الثالثة عشرة ـ قال أصحابُ الشافعى: هذه الآيةُ بعمومها دليل على صِحَّةِ إيلاء الكافر.

قلنا: نحن نقولُ بأنّ الكفّار مخاطَبُون بفروعِ الشرع بلا خلاف فيه عند المالكية، ولكنْ لا عِبْرَةَ به عندنا بفِعْلِ الكافر حتى يُقدِّمَ على فعله شَرْطَ اعتبار الأفعال، وهو الإيمان، كما لا ينظر فى صلاتِه حتى يقدِّمَ شرطها؛ لأن زوجته إنْ قدِّرَت مسلمة لم يصح بحال، وإن قدرت كافرة فما لنا ولهم؟ وكيف ننظر فى أنكحتهم؟ ولعل المُولى فيها هى الخامسة أو بنت

(١) فى ا: وتعتبرها.
(٢) العنين: من لا يأتى النساء عجزا، أو لا يريدهن.

أخيه أو أُخْتِه ؛ فهذا لَغْوٌ من قول الشافعى ولا يُلْتَفَتَ إليه .

المسألة الرابعة عشرة ـ قال علماؤنا : إذا كفَّر المُولِي سقط عنه الإيلاء، وفى ذلك دليلٌ على تقديم الكفّارة على الحِنْث فى المذهب ، وذلك إجماعٌ فى مسألة الإيلاء ، ودليلٌ على أبى حنيفة فى غير مسألة الإيلاء ؛ إذ لا يَرَى جوازَ تقديم الكفّارة على الحنث .

المسألة الخامسة عشرة ـ ثبت فى الصحيح أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم آلَى من نسائه شهرًا، وصار فى مَشْربةٍ له، فلما أكمل تسعاً وعشرين نزل على أزواجه صبيحةَ تسع وعشرين، فقالت له عائشة رضى الله عنها : إنكَ آلَيْتَ شهرًا . فقال : إنّ الشَّهرَ تسع وعشرون .

أخبرنى محمد بن قاسم العثمانى غير مرة : وصلتُ الفُسْطاط مرةً ، فجئت مجلسَ الشيخ أبى الفضل الجوهرى، وحضرت كلامَه على الناس، فكان مما قال فى أول مجلس جلستُ إليه: إنّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم طلَّق وظاهرَ وآلَى ، فلما خرج تبعْتُه حتى بلغْتُ معه إلى منزله فى جماعةٍ ، فجلس معنا فى الدِّهْليز ، وعرَّفهم أمْرِى ؛ فإنه رَأى إشارةَ الغُرْبَة ولم يعرف الشخصَ قبل ذلك فى الواردين عليه ، فلما انفضّ عنه أكثرهم قال لى : أراكَ غريبا، هل لك مِنْ كلام ؟ قلت : نعم . قال لجلسائه : أفْرِجُوا له عن كلامه . فقاموا وبقيتُ وحدى معه . فقلت له : حضرتُ المجلس اليومَ مُتَبرِّكا بك، وسمعتُك تقول : آلَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وصدَقت ، وطلَّق رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدَقْتَ . وقلت : وظاهرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا لم يكن ، ولا يصح أن يكونَ ؛ لأنَّ الظهار مُنكر من القول وزورٌ ؛ وذلك لا يجوزُ أن يقعَ من النبى صلى الله عليه وسلم . فضمَّنى إلى نفسه وقبَّل رأسى ، وقال لى : أنا تائبٌ من ذلك ، جزاكَ الله عنّى مِنْ مُعلِّمٍ خيرا .

ثم انقلبت عنه ، وبكّرت إلى مجلسه فى اليوم الثانى ، فألفيتُه قد سبقنى إلى الجامع ، وجلس على المنبر ، فلما دخلت من باب الجامع ورآنى نادى بأعلى صوته : مَرْحَباً بمعلمى ؛ أفسحوا لمعلمى، فتطاولَت [٩٣] الأعناقُ إلىّ، وحدّقت الأبصارُ نحوى، وتعرفنى : يا أبا بكر[1] ـ يشير إلى عظيم حيائه، فإنه كان إذا سلَّم عليه أحد أو فاجأه خَجِل لعظيم حَيائه، واحمرّ حتى كأن وجهه طُلِى بجلّنارٍ ـ قال : وتبادَرَ الناسُ إلىّ يرفعوننى على الأيدى ويتدافعوننى حتى بلغتُ

(١) فى ا : بأبابكر ، وهو تحريف .

المنبر ، وأنا لعظم الحياء لا أعرفُ فى أى بُقْعة أنا من الأرض ، والجامعُ غاصٌّ بأهله ، وأسَالَ الحياء بدَنى عرَقا، وأقبل الشيخُ على الخَلْق ، فقال لهم : أنا معلِّمُكم، وهذا معلّمى؛ لمّا كان بالأمس قُلْتُ لكم : آلَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وطلّق، وظاهر؛ فما كان أحدٌ منكم فَقُهَ عنى ولا ردَّ علىّ ، فاتّبعنى إلى منزلى ، وقال لى كذا وكذا ؛ وأعاد ما جرى بينى وبينه، وأنا تائبٌ عن قَوْلى بالأمس، وراجعٌ عنه إلى الحقّ؛ فمن سمعه ممَّنْ حضر فلا يعوِّل عليه، ومن غاب فليبلِّغه مَنْ حضر ؛ فجزاهُ الله خيرا ؛ وجعل يَحْفِلُ فى الدعاء ، والخلْقُ يؤمّنون .

فانظروا رحمكم الله إلى هذا الدِّين المَتين ، والاعتراف بالعلم لأَهْله على رءوس الملأِ من رجلٍ ظهرَتْ رياستُه ، واشتهرت نَفَاستُه، لغريب مجهول العَيْن لايعرف مَنْ ولا مِنْ أين، فاقتدوا به ترشدوا .

المسألة السادسة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ : يقتضى أنه قد تقدم ذنبٌ ، وهو الإضرارُ بالمرأة فى المَنْع من الوطء، ولأجل هذا قلنا : إنَّ المضارّة دون يمين توجبُ من الحكم ما يوجبُ اليمين إلا فى أحكام المرأة . والله أعلم .

الآية السادسة والستون ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحاً ، وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .

هذه الآية من أشكل آيةٍ فى كتاب الله تعالى من الأحكام ، تردّد فيها علماء الإسلام ، واختلف فيها الصحابةُ قديما وحديثا ، ولو شاء ربُّك لبيّن طريقَها وأوضح تحقيقَها ، ولكنه وكَل دَرْكَ البيان إلى اجتهادِ العلماء ليظهر فَضْلُ المعرفة فى الدرجات الموعود بالرّفْع فيها؛ وقد أطال الخلقُ فيها النفَس ، فما استضاءوا بقبَس ، ولا حلُّوا عقدةَ الجلْس[2]؛ والضابطُ لأطرافها ينحَصِرُ فى إحدى عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ ينظمها ثلاثة فصول :

---

(١) الآية الثامنة والعشرون بعد المائتين . (٢) الجلس : المجلس . وفى ا : الحلس ، والحلس : مسح تجلل به الدابة .

الفصل الأول: كلمة القَرْء كلمة محتملة للطُّهْر والحيض احتمالا واحدا، وبه تشاغَلَ الناسُ قديما وحديثا من فقهاء ولغويين في تقديم أحدهما على الآخر؛ وأوصيكم ألّا تشتغلوا[(1)] الآن بذلك لوجوه؛ أقربها أنَّ أهلَ اللغةِ قد اتفقوا على أن القَرْء الوقت، يكفيك هـذا فيْصَلًا بين المتشعبين[(2)] وحَسْماً لداء المختلفين؛ فإذا أرحْتَ نفسك من هـذا وقات: المعنى: والمطلقاتُ يتربَّصْنَ بأنفسهن ثلاثةَ أوقاتٍ، صارت الآيةُ مفسرة في العدد محتملة في المعدود، فوجب طَلَبُ بيانِ المعدود من غيرها، وقد اختلفنا فيها؛ ولنا أدلَّة ولهم أدلةٌ استوفيناها في تلخيص الطريقتين على وَجْهٍ بديع، وخلصْنا بالسَّبْك منها في تخليص التلخيص ما يُغْني عن جمعه اللبيب؛ وأقرَبُها الآن إلى الغَرض أن تُعْرِض عن المعاني لأنها بحارٌ تتقامَس[(3)] أمواجُها، وتُقْبِل على الأخبار؛ فإنها أول وأَوْلَى، ولهم خَبرٌ ولنا خَبرٌ.

فأما خَبَرُهم فقولُ النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح المشهور: لا توطَأ حامِلٌ حتى تضَع، ولا حائِل حتى تَحِيض. والمطلوبُ من الحُرَّة في استبراء الرحم هو المطلوب من الأمَة بعينه؛ فنصَّ الشارعُ صلى الله عليه وسلم على أن براءَة الرحم الحَيْض، وبه يقَعُ الاستبراء بالواحد في الأمَة، فكذلك فليكن بالثلاثة في الحُرَّة.

وأما خَبَرُنا فالصحيحُ الثابت في كلِّ أمْرٍ أنَّ [٩٤] ابنَ عمر رضي الله عنهما طلَّق امرأته وهي حائض، فأمره النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنْ يراجِعَها، ثم يمسكها حتى تحيضَ وتطهر، ثم تحيض وتطهر، ثم إنْ شاء أَمسك وإنْ شاءَ طلّق، فتلك العِدَّةُ التي أمر اللهُ تعالى بها أن يطلَّق لها النساء، وهذا يدلُّ على أنَّ ابتداءَ العدة طهر فمجموعها أطهار.

[والتنقيح و][(4)] الترجيح: خَبَرُنا أولى من خَبَرهم؛ لأنَّ خَبرنا ظاهر قويٌّ في أنَّ الطُّهرَ قبل العدَّةِ واحدُ أعْدادِها لا غُبار عليه، فأما إشكال خبرهم فيرفعه أنَّ المرادَ هنالك أيضاً هو الطُّهْر، لكن الطهرَ لا يظهَرُ إلّا بالحيض؛ ولذلك قال علماؤنا: إنها تحلُّ بالدم من الحيضة الثالثة.

الفصل الثاني: مِنْ علمائنا مَنْ زاحم على الآية بعدد، واستند فيها إلى رُكْن، وتعلَّقَ منها بسبب متين؛ قالوا: يصحُّ التعلقُ بهذه الآية من أربعة أوجه:

---

(١) في ا: تشغلوا. (٢) في ا: فصلا بين المستفتين. (٣) تتقامس: تضطرب. (٤) من ل.

الأول ـ أنَّ القَرْء اسمٌ يقع على الحيض والطهر جميعاً ، والمراد أحدهما ، فيجب إذا قعدت ثلاثةَ قروء ينطلق عليها هذا الاسم أنْ يصحّ لها قضاء التربّص .

الثانى ـ أنَّ الحكمَ يتعلّق بأوائل الأسماء ـ كما قلنا فى الشفقين واللمسين والأبوين : إنَّ الحكم يتعلّق بالشفقِ الأوّل ، والوضوء يجبُ باللّمس الأوّل قبل الوطء ، وإنَّ الحجْب يكون للأب الأول دون الثانى وهو الجدّ ؛ وهم مخالِفُون فى ذلك كله ، وقد دللنا عليه أجمعه فى موضعه .

الثالث ـ أنه تعالى قال : ﴿ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ، فذكَّره وأثبت الهاء فى العدد ، فدلّ على أنه أراد الطهر المذكّر ، ولو أراد الحيضةَ المؤنثة لأسقط الهاء ، وقال : ثلاث قُروء ؛ فإنّ الهاء تثبت فى عدد المذكر من الثلاثة إلى العشرة وتسقط فى عدد المؤنث .

الرابع ـ أنَّ مطلقَ الأمْرِ عندنا وعند أصحاب أبى حنيفة محمول على الفَوْر ، ولا يكون ذلك إلّا على رأينا فى أنَّ القُرْءَ الطُّهْر ؛ لأنه إنما يطلقُ فى الطهر لا فى الحيض ، فلو طلّق فى الطهر ولم تعتدّ إلا بالحيض الآتى بعده لكان ذلك تراخياً عن الامتثال للأمر ؛ وهذه الوجوهُ وإن كانت قوية فإنها تفتحُ من الأسئلة أبواباً ربما عَسُر إغلاقُها ، فأَوْلَى لكم التمسك بما تقدم .

الفصل الثالث : قالوا : إذا جعلتم الأقراء الأطهار فقد تركتُمْ نَصَّ الآية فى جَعْلها ثلاثة ، لأنه لو طلّق فى طُهْرٍ لم يمسّها فيه قبل الحيض بليلة لكان عندكم قرءًا معتدًّا به وليس بعدد .

قلنا له : أما إذا بلغنا لهذا المنتهَى فالمسألة لنا ، ومأْخَذُ القولِ فى المسألة سهل ؛ لأن البعضَ فى لسان العرب يطلقُ على الكلّ فى إطلاق العدد ، وغيره لغة مشهورة عند العرب ، وقرآنا : قال الله تعالى[1] : « الحجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ » ، وهى عندنا وعندهم شوال وذو القعدة وبعض ذى الحجة ، فالمخالِفُ إنْ رَاعى ظاهرَ العدد فراعاةُ ظاهرِ حديثِ ابن عمر أَوْلَى .

المسألة الثانية ـ هذه الآيةُ عامةٌ فى كل مطلَّقة ، لكن القرآنَ خصَّ منها الآيسة والصغيرة فى سورة الطلاق بالأشهر[2] ، وخصَّ منها التى لم يدخل بها ؛ لقوله تعالى[3] : « فما لكُمْ عليهنَّ مِنْ عِدَّةٍ تعتدُّونَها » .

وعرضت ها هنا مسألة رابعة وهى الأمَة ، فإنَّ عدتها حيضتان ، خرجت بالإجماع .

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٩٧ (٢) يشير إلى الآية الرابعة من سورة الطلاق : واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللائى لم يحضن ... (٣) سورة الأحزاب ، آية ٤٩

المسألة الثالثة ـ قال جماعة: قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾: خبرٌ معناه الأمر، وهذا باطل؛ بل هو خَبَرٌ عن حكم الشرع؛ فإنْ وُجدت مطلقة لا تتربّص فليس من الشَّرْع، فلا يلزم من ذلك وقوعُ خبرِ الله تعالى خلاف مخبره، وقد بيّنّاه بيانا شافيا.

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾.

فيها ثلاثة أقوال:

الأول ـ الحيض. الثاني ـ الحمل. الثالث ـ مجموعهما. وهو الصحيح؛ [٩٥] لأنَّ الله تعالى جعلها أمينةً على رَحِمِها، فقولُها فيه مقبول؛ إذ لا سبيلَ إلى علمه إلّا بخبرها، وقد شكّ في ذلك بعضُ الناسِ لقصور فهْمه، ولا خلافَ بين الأمة أنَّ العملَ على قولها في دَعْوَى الشغْلِ للرَّحِم أو البراءة، مالم يظهر كَذِبُها، وقد اختلفوا فيمن قال لامرأته: إذا حِضْت أو حملت فأنتِ طالق؛ فقالت: حضْتُ أو حملْتُ، هل يعتبر قولها في ذلك أم لا؟ فمن قال مِنْ علمائنا بوقُوفِ الطلاق عليه اختلف قوله[1]: هل يعتبر قولُها في ذلك أم لا؟ والعدّةُ لا خلافَ فيها، وهو المرادُ هاهنا.

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾.

هذا وَعِيدٌ عظيم شديد لتأكيد تحريم الكتمان وإيجاب أداء الأمانة في الإخبار عن الرَّحِم بحقيقة ما فيه، وخرج مخرج قوله تعالى[2]: « ولا تأخُذْكم بِهِمَا رَأْفَةٌ في دين الله إن كنتُمْ تؤمنُون باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ »؛ وقد بيّنا ذلك في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرم جارَه » في شرح الحديث.

وفائدةُ تأكيد الوعيد هاهنا أمران: أحدها ـ حقّ الزوج في الرجْعَة بوجوب ذلك له في العدة أو سقوطه عند انقضائها. ومراعاةُ[3] حقِّ الفراش بصيانةِ الأنساب عن اختلاط المياه.

المسألة السادسة ـ قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾.

فيه ثلاث فوائد: الفائدة الأولى ـ أن قوله تعالى: « والْمُطَلَّقَاتُ » عامٌّ في كل مطلّقة فيها رَجعة أوْ لا رَجْعَة فيها.

---

(١) في ل: اختلف قولهم. (٢) سورة النور، آية ٢ (٣) هذا هو ثاني الأمرين.

الثانية ــ أن قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ ﴾ يقتضى أنهنّ أزواجٌ بعد الطلاق . وقوله تعالى : ﴿ بِرَدِّهِنَّ ﴾ يقتضى زوالَ الزوجية ، والجمعُ بينهما عسير ، إلا أنَّ علماءنا قالوا: إنّ الرجعيةَ محرِّمة للوطء ، فيكون(١) الردّ عائدا إلى الحل .

وأما الليثُ بن سعد وأبو حنيفة ومَنْ يقول بقولهما فى أن الرجعيةَ محلّلة الوطء ، فيرَوْن أنَّ وقوعَ الطلاق فائدتُه تنقيصُ العددَ الذى جُعل له ، وهو الثلاثة خاصة ، وأن أحكام الزوجية لم ينحلّ منها شىء ولا اختلَّ ، فيعسر عليه بيانُ فائدة الرد ؛ لكونهم قالوا : إن أحكامَ الزوجية وإن كانت باقيةً فإن المرأةَ ما دامت فى العِدّة سائرةٌ فى سبيل الرد(٢) ، ولكن بانقضاء العدة فالرجعةُ ردٌّ عن هذه السبيل التى أخذت فى سلوكها وهو ردٌّ مجازى ، والردُّ الذى حكمنا به ردٌّ حقيقى ؛ إذ لا بدَّ أن يكون هناك زوال مُنْجز يقع الردّ عنه حقيقة .

الفائدة الثالثة ــ قوله تعالى: ﴿ فِى ذَٰلِكَ ﴾ : يعنى فى وقت التربُّص ، وهو أَمَدُ العِدَّة .

المسألة السابعة ــ يتركّب عليه إذا قالت المرأة: انقضَتْ عِدَّتى قُبِل قولُها فى مدةٍ تنقضى فى مثلها العِدَّة عادةً من غير خلاف . فإن أَخْبَرَتْ بانقضائها فى مُدَّةٍ تقع نادرا فقولان: قال فى المدونة : إذا قالت: حِضتُ ثلاث حِيَض فى شهر صُدِّقت إذا صدَّقها النساء. وقال فى كتاب محمد : لا تصدَّق فى شهر ولا فى شهر ونصف ، وكذلك إنْ طوّلت ؛ فقال فى كتاب محمد ، فى المطلقة تقيم سنة فتقول لم أَحِضْ إلّا حيضةً : لم تصدَّق وإنْ لم تكن ذكرت ذلك وكانت غير مرضع . قال ابن مزين : إذا ادَّعَتْ تأخُّر حَيْضِها بعد الفطام سنةً حلفت بالله ما حاضت، وهذا إذا لم تُعلَمْ لها عَادة . قال القاضى : وعادةُ النساء عندنا مرة واحدة فى الشهر ، وقد قلَّتْ الأديانُ فى الذُّكْرَان فكيف بالنّسْوَان ؟ فلا أرى أن تمكَّن المطلقةُ من الزواج إلّا بعد ثلاثة أشهر من يوم الطلاق ، ولا يسأل عن الطلاق كان فى أول الطُّهْر أو آخره [٩٦] .

المسألة الثامنة ــ إذا قال : أخبرتنى بانقضاء عدّتها فكذّبتْه(٣) حلفَتْ وبَقِيت العدّة ، فإن قال : راجعتُها فقالت : قد انقضت عِدّتى لم يُقْبل ذلك منها بعد القول. وقيل قُبِل ذلك، وهذا تفسيرُ علمائِنا .

(١) فى ل : فيلزم . (٢) فى ا : فى سبيل الزوال بانقضاء العدة . (٣) فى ل : وكذبته .

المسألة التاسعة ـ قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحاً ﴾ .

المعنى إنْ قصدَ بالرَّجْعَةِ إصلاحَ حالهِ معها ، وإزالةَ الوَحْشة بينهما ، لا على وَجْــهِ الإضرار والقَطْع بها عن الخلاص من رِبقَةِ النـكاح ، فذلك له حلال ، وإلا لم تحلّ له . ولما كان هــذا أمرا باطنا جعل اللهُ تعالى الثلاث عَلَماً عليه ، ولو تحققنا نحن ذلك المقصد منه لطلَّقنا عليه .

المسألة العاشرة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

يعنى مِنْ قَصْدِ الإصلاحِ ومعاشرةِ النـكاح .

المعنى أنّ بعولتهنّ لما كان لهم عليهن حقّ الردّ كان لهن عليهم إجمالُ الصحبة ، كما قال تعالى بعد ذلك فى الآية الأخرى(١) : « فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ » ، فذلك تفسيرٌ لهذا المجمل .

المسألة الحادية عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ .

هذا نصٌّ فى أنه مفضَّلٌ عليها مقدَّمٌ فى حقوق النـكاح فوقها ، لـكنَّ الدرجة هــاهنا مجملةٌ غير مبيَّنٍ ما المرادُ بها منها ، وإنما أُخِذت مِنْ أَدِلَّةٍ أخرى سِوَى هذه الآية ، وأَعْلَم الله تعالى النساءَ هاهنا أنَّ الرجالَ فوقهنّ ، ثم بيَّن على لسانِ رسولهِ ذلك .

وقد اختلف العلماء فى المراد بهذه الدرجة على أقوالٍ كثيرة؛ فقيل: هو الميراث. وقيل: هو الجهاد. وقيل : هو اللّحية ؛ فطوبَى لعبدٍ أمسك عما لا يَعْلَمُ ، وخصوصاً فى كتاب الله العظيم . ولا يَخْـفَى على لبيبٍ فضلُ الرجال على النساء ، ولو لم يكن إلا أنّ المرأة خلِقت من الرجل فهو أَصلُها . لـكن الآية لم تأتِ لبيان درجةٍ مُطْلَقَة حتى يُتصرَّف فيها بتعديد فضائلِ الرجال على النساء ؛ فتعيَّن أَنْ يطلبَ ذلك بالحقّ فى تقدمهن فى النـكاح ؛ فوجدناها على سبعة أوجه :

الأول ـ وجوب الطاعة ، وهو حقٌّ عام .

الثانى ـ حقّ الخدمة ، وهو حقٌّ خاص ، وله تفصيلٌ ، بيانُه فى مسائل الفروع .

الثالث ـ حَجْر التصرف إلّا بإذْنِه .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٩

الرابع ـ أن تقدِّمَ طاعتَه على طاعةِ الله تعالى فى النوافل ، فلا تصومُ إلا بإذنه ، ولا تحج إلّا معه .

الخامس ـ بَذْل الصداق .

السادس ـ إدْرَار الإنفاق .

السابع ـ جواز الأدب له فيها . وهذا مبيَّنٌ فى قوله تعالى[١] : « الرجالُ قوَّامُون على النساء » إن شاء الله تعالى.

الآية السابعة والستون ـ قوله تعالى[٢] : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ، تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا. وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾.

فيها ثمانى عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ فى سببها :

ثبت أنَّ أهلَ الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عَدَد ، وكانت عندهم العِدَّة معلومة مقدَّرة، فروى عُروة قال : كان الرجلُ يطلّق امرأته ثم يراجِعُها قبل أن تَنْقَضِى عدَّتُها ، فغضب رجلٌ من الأنصار على امرأته ، فقال : لا أَقْرَبُك ولا تحلِّين منى . قالت له : كيف ؟ قال : أطلقك حتى إذا جاء أَجَلُك[٣] راجَعْتُك ، فشكَتْ ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ .

المسألة الثانية ـ فى مقصودِ الآية : قال البخارى : باب جواز الثلاث ، لقوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ إشارة إلى إنَّ هذا التعديد إنما هو فسحةٌ لهم ، فمن ضيّق على نَفْسِه لزمه.

المسألة الثالثة ـ قال بعضهم : جاءت هذه الآيةُ لبيانِ عددِ الطلاق . وقيل : جاءت لبيان سنَّة الطلاق . والقولانِ صحيحان ؛ فإنّ بيانَ العدد بيان السنّة فى الردّ ، وبيان سنّة الوقوع بيانُ العدد .

---

(١) سورة النساء ، آية ٣٤ (٢) الآية التاسعة والعشرون بعد المائتين .
(٣) فى القرطبى (٣ ـ ١٢٦) : فإذا دنا مضى عدتك راجعتك .

وتحقيقُ هذا القول أنَّ الطلاقَ كان فى الجاهلية فِعْلًا مُهْمَلًا كسائرِ أفعالها ،فشرع اللهُ تعالى أَمَدَه ، وبيَّن حدَّه ، وأوضح فى كتابه حُكْمَه ، وعلى لسانِ رسولِهِ تمامَه وشَرْحَه، فقال(١) علماؤنا [رحمة الله عليهم](٢) : طلاقُ السنَّة ما اجتمعت فيه ثمانية شروط ، بيانها فى كتب الفروع : أحدها — تفريق الإيقاع ومَنْع الاجتماع ، تولّى الله سبحانه بيانَه فى هذه الآية ، وهذا يقتضى أنْ تكون طَلْقَتين متفرقتين؛ لأنهما إنْ كانتا مجتمعتين لم يكن مرتين.

ورأى الشافعى أنّ جَمْعَ الثلاث مُبَاحٌ ، وذلك يدلُّ عليه قوله تعالى(٣) : « لا تَدْرِى لعلَّ اللهَ يُحْدِثُ بعد ذلك أَمْراً » .

وكذلك يقتضى حديثُ ابن عمر المتقدم سياقُه أمرَيْن : أحدها — تفريق الإيقاع .

والثانى — كيفية الاستدراك بالارتجاع ، وهى أيضاً تفسير المرادِ بالكتاب لقوله : فتلك العدَّةُ التى أمر الله تعالى أنْ يطلَّق لها النساء .

المسألة الرابعة — إن هذه الآية عُرِّف فيها الطلاقُ بالألف واللام ؛ واختلف الناسُ فى تأويل التعريفِ على أربعة أقوال :

الأول : معناه الطلاقُ المشروعُ [مرّتان](٤) ، فما جاء على غيرِ هذا فليس بمشروع ؛ يُرْوَى عن الحجاج بن أَرْطَاة والرافضة قالوا : لأنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم إنما بُعِث لبيان الشرع ، فما جاء على غيره فليس بمشروع .

الثانى — معناه الطلاق الذى فيه الرجْعَةُ مَرّتَانِ ؛ وذلك لأنَّ الجاهلية كانت تطلِّقُ وتردُّ أبدا ، فبيَّنَ اللهُ سبحانه أنَّ الردَّ إنما يكون فى طلقتين ، بدليل قوله تعالى(٥) : (فإمْسَاكٌ بمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بإحسان) .

الثالث — أنَّ معناه الطلاقُ المسنونُ مرّتان ؛ قاله مالك .

الرابع — معناه الطلاقُ الجائزُ مَرّتَان ؛ قاله أبو حنيفة .

وأما مَنْ قال : إنَّ معناه الطلاق المشروع فصَحيح؛ لكن الشرع يتضمَّن الفَرْض والسنَّة والجائز والحرام ، فيكون المعنىُّ بكونه مشروعا أَحدَ أقسام المشروع الثلاثة المتقدمة، وهو

(١) فى ل : قال . (٢) ليس فى ل . (٣) سورة الطلاق ، آية ١ (٤) ليس فى ل .
(٥) سورة البقرة ، آية ٢٢٩

المسنون ؛ وقد كنا نقولُ بأنّ غيره ليس بمشروع ، لولا تظاهرُ الأخبار والآثار وانعقادُ الإجماع من الأمّة بأن مَنْ طلّق طَلْقتين أو ثلاثا أنّ ذلك لازمٌ له ، ولا احتفالَ بالحجّاج وإخوانه من الرافضة ، فالحقّ كائنٌ قبلهم . فأمّا مذهبُ أبي حنيفة في أنه حرام فلا معنى للاشتغالِ به هاهنا ؛ فإنه متفق معنا على لزومه إذا وقع . وقد حققنا(1) ذلك في مسائل الخلاف.

المسألة الخامسة — في تحقيق القولِ في قوله : « مَرَّة » ؛ وهي عبارة في اللغة عن الفَعْلة الواحدة في الأصل ، لكن غلب عليها الاستعمالُ ، فصارت ظَرْفاً ، وقد بيّنا ذلك في كتاب ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامِض النحويين .

المسألة السادسة — قوله تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ .

قيل : الإمساكُ بالمعروف الرجْعَة الثانية بعد الطّلْقة الثانية ، والتسريحُ الطلقة الثالثة .

وقيل : التسريح بإحسان الإمساك حتى تنقضِيَ العدة ، وكلاهما ممكنٌ مرادٌ ، قال الله تعالى(2) : « فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ » ؛ يعني إذا قارَبْنَ انقضاءَ العدة فراجعوهنّ أو فارقوهنّ .

وقد يكونُ الفِراقُ بإيقاع الطلاق الذي قاله حينئذ . وقد يكون إذا راجعها وقال بعد ذلك ، وقد يكون بالسكوت عن الرجعة حتى تنقضي العدّةُ ؛ فليس في ذلك تناقض .

وقد قال قوم : إنّ التسريحَ بإحسانٍ هي الطلقةُ الثالثة ، وورد في ذلك حديث أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : التسريحُ بإحسانٍ هي الطلقة الثالثة . ولم يصحّ .

المسألة السابعة — هذه الآية عامةٌ في أنّ الطلاقَ ثلاثٌ في كل زَوْجَين ، إلا أنّ الزوجين إن كانا مملوكَيْن فذلك من هذه الآية مخصوص ، ولا خلافَ في أنّ طلاق الرقيق طلقتان ؛ فالأولى في حقه مرة ، والثانية تسريح بإحسان ، لكن قال مالك والشافعي : يُعْتَبَرُ عدده برقّ الزوج . وقال أبو حنيفة : يعتبر عدَدُه برقّ الزوجة .

وقد قال الدارقُطْني : ثبت أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : الطلاقُ بالرجال والعدّةُ بالنساء . والتقدير : الطلاق معتبر بالرجال، ولا يجوز أن يكونَ معناه الطلاق موجود بالرجال، لأنّ ذلك مشاهَد ، لا يجوز أنْ يعتمده النبيّ صلى الله عليه وسلم بالبيان .

(1) في ا : تحققنا .   (2) سورة الطلاق ، آية ٢

فإن قيل : فقد رَوى الترمذى وأبو داود أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال: طلاقُ الأَمَة طلقتان ، وعِدتها حَيْضَتَان.

قلنا : يَرْوِيه مظاهر بن أسلم ، وهـو ضعيف ؛ أَلَا ترى أنه جعل فيه اعتبار العدَّة والطلاق بالنساء جميعا ، ولا يقولُ السَّلَفُ بهذا؛ فقد رَوَى النسائى وأبو داود عن ابن عباس أنه سأل عن مملوكٍ كانت تحته مملوكة فطلَّقها طلقتين ثم أُعتقا : أيصلح له أن يتزوَّجها ؟ قال: نعم، قَضَى بذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . ولِأَنَّ كل مِلْك إنما يعتبرُ بحال المالك لا بحال المملوك . وبيانُه فى مسائل الخلاف .

المسألة الثامنة ـ قال الشافعى : يؤخذ من هـذه الآية أنَّ السراحَ من صريح ألفاظِ الطلاق الذى لا يفتقر إلى نِيَّة ، وليس مأخوذا من هذه الآية ، وإنما يؤخذ من الآية التى بعدها . ويأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

ولا يمتنع أن يكونَ المرادُ بقوله تعالى : ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ الطَّلْقَةَ الثالثة كما بيّنا ، ويكون قوله تعالى بعد ذلك : « فإنْ طَلَّقَها » بيانا لحكم الحرةِ الواقع[١] عليها ، وهو الشرطُ الأول بعينه ـ كما قال الله تعالى ـ فى تفسيرنا وتفسير الشافعى من أنَّ الأول هو الثانى .

المسألة التاسعة ـ قوله تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾ :

ظنَّ جَهَلَةٌ من الناس أنَّ الفاء هنا للتعقيب ، وفسّر أنّ الذى يَعْقُب الطلاق من الإمساك الرَّجْعَة ؛ وهذا جهلٌ بالمعنى واللسان :

أما جَهْلُ المعنى فليست الرجعةُ عُقَيْب[٢] الطَّلْقَتَين ، وإنما هى عُقيب الواحدة كما هى عُقيب الثانية ، ولو لزمت حكم التعقيب فى الآية لاختصَّتْ بالطلقتين .

وأما الإعراب فليست الفاء للتعقيب هنا، ولكن ذكر أهلُ الصناعة فيها معانى ، أمّهاتها ثلاثة: أحدها ـ أنها للتعقيب ، وذلك فى العطف، تقول: خرج زيد فعمرو. الثانى ـ السبب[٣]، وذلك فى الجزاء ، تقول : إن تفعل خيرا فالله يجزيك ؛ فهو بعده ؛ لكن ليس معقبا عليه . الثالثة ـ زائدة ، كقولك : زيد فمنطلق ، كما قال الشاعر :

---

(١) فى ل : بيانا بالحكم الواقع عليها . (٢) فى ا : عقب . (٣) فى ا : التسبيب .

* وقائلةٍ خَوْلان فانْكِحْ فتاتَهم[١] *

وهذا لم يُصَحِّحه سيبويه .

والذى قاله صحيح من أنَّ الفاء ها هنا ليست بزائدة،وإنما هى فى معنى الجواب للجملة، كأنه قال : هذه خَوْلان فانْكِحْ فتاتَهم .

كما تقول : هذا زيد فقُمْ إليه ، ويرجع عندى إلى معنى التسبُّب ، فيكون معنيين .

المسألة العاشرة ـ قال علماؤنا: إذا وطئ بنيَّةِ الرجْعَةِ جاز،وكان من الإمساك بالمعروف؛ لأنه إذا قال : قدْ راجعْتُكِ كان معروفاً جائزاً ، فالوطْء أَجْوَز .

فإنْ قيل : هى محرَّمةٌ بالطلاق ، فكيف يُباحُ له الوَطْء ؟

قلنا : الإباحةُ تحصل بنيَّةِ الرَّجْعَة ، كما تحصلُ بقولها .

فإنْ قيل : فقد قال الله تعالى[٢]:« وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ »؛والإشهادُ يتصوَّرُ على القولِ ولا يتصوَّرُ على الوَطْء .

قلنا : يتصوَّر الإشهادُ على الإقرار بالوَطْء .

فإن قيل : إنما يشهد على الإقرار بفِعْلِه بعد فِعْله . وظاهرُ الآية أنْ الوطء لا يحلُّ إلا بعد الإشهاد .

قلنا : ليس فى الآية إيقافُ الحلِّ على الإشهاد ، إنما فيه إلزامُ الإشهاد ، وذلك يتبيَّنُ عند ذِكْرِ الآية إنْ شاء الله تعالى .

المسألة الحادية عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً ﴾ .

قال قومٌ : يعنى مِنْ الصَّدَاق؛وعندى أنه من كلِّ شىء أعطاها ؛فإن الصَّدَاقَ وإن كان نِحْلَة[٣] شرطية فما نَحَلها بعده مثله ؛ لكونه نِحْلَة عن نيَّة ، عام فى كل حالة من نكاحٍ

(١) عجزه : * وأكرومة الحيين خلو كما هيا *

وارجع إلى خزانة الأدب ١ : ٤١٠ فى هذا الشاهد ، وقال فى الخزانة : البيت من أبيات سيبويه التى لم يعرف لها ناظم .

(٢) سورة الطلاق ، آية ٢ (٣) نحل المرأة مهرها نحلة : أعطاها عن طيب نفس من غير مطالبة . وقيل : من غير أن يأخذ عوضا .

أو طلاقٍ ، عام فى كل وَجْهٍ من ابتداء أخْذِ الزوج له أو إعطائها هى إياه له على الخلاص مِنْ نِكَاحِه .

المسألة الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ ﴾ .

وفى ذلك تأويلاتٌ كلها أباطيل ، وإنما المرادُ به أنْ يظنَّ كلُّ واحدٍ منهما بنفسه ألا يُقيمَ حقَّ النكاح لصاحبه حسبما يجبُ عليه فيه لكراهيةٍ يعتقدُها، فلا حرجَ على المرأة أن تفتدِيَ ولا على الزوج أن يأخذ.

وقد أكَّدَ اللهُ تعالى المنع حالةَ الفراق بقوله تعالى[(١)] : « وإن أردتُم استِبْدَالَ زَوْجٍ مكانَ زَوْجٍ وآتيتم إحداهُنَّ قِنْطارًا فلا تأخذُوا منه شيئاً أتأخذونَه بُهْتاناً وإثماً مُبيناً » ؛ وذلك لأنها حالةٌ تَشْرَهُ النفوسُ فيها إلى أنْ يأخذ الزوجُ ما نحلَه الزوجةَ فى حالةِ النكاح؛ إذْ يخطر له أنَّك إنما كنْتَ أعطيتَ على النكاح ، وقد فارقْتَ فأنتَ معذور فى أخْذِك ؛ فمنع اللهُ تعالى ذلك بقوله[(٢)] : « ولا تعضُلُوهُنَّ لتذهَبُوا ببَعْض ما آتيتموهنَّ » ،وجوَّزَه عند مسامحة المرأة به فقال تعالى[(٣)] : « فإنْ طِبْنَ لكُمْ عن شئٍ منه نَفْساً فكُلُوهُ » ، وحلَّلَ أخْذَ النصفِ بوقوع الفراقِ قبل الدخول بقوله تعالى[(٤)] : « وإنْ طلَّقْتُمُوهنَّ من قَبْلِ أن تَمَسُّوهُنَّ،وقد فرضْتُم لهنَّ فريضةً فنصْفُ ما فَرَضْتُم »،وطيبُه عند عَفْوِها أو عفو صاحبِ العُقْدة عن جميعه،فقال تعالى[(٤)] :« إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ » على ما يأتى بيانُه فى موضعه إن شاء الله تعالى .

المسألة الثالثة عشرة — تعلَّق مَنْ رأى اختصاصَ الخُلْع بحالة الشقاق بقوله تعالى :(فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ)؛ فشرط ذلك ،ولا حجَّة لهم فيه ؛لأنَّ الله تعالى لم يذكره على جهة الشَّرْطِ ؛ وإنما ذكره لأنه الغالبُ من أحوال الخلْع ؛ فخرج القولُ على الغالب ولحقَ النادرُ به ، كالعدَّة وُضِعت لبراءةِ الرحم،ثم لحق بها البريَّةُ الرحمِ وهى الصغيرة واليائسة، والذى يقطع العُذْرَ ويوجبُ العِلمَ قوله:« فإنْ طِبْنَ لكم عن شئ مِنْهُ نَفْسًا فكُلُوه هَنِيئاً مَرِيئاً » ؛ فإذا أعطَتْك مالَها بِرِضَاها مِنْ صَداقٍ وغيره فخُذْه .

---

(١) سورة النساء ، آية ٢٠ (٢) سورة النساء ، آية ١٩
(٣) سورة النساء، آية ٤ (٤) سورة البقرة ، آية ٢٣٧

المسألة الرابعة عشرة ـ هذا يَدُلُّ على أنَّ الخُلْعَ طلاق ، خلافاً لقولِ الشافعي في القديم إنه فَسْخٌ .

وفائدةُ الخلافِ أنه إن كان فسخاً لم يُعَدَّ طلقة . قال الشافعي : لأنَّ الله تعالى ذكر الطلاقَ مرتين ، وذكر الخُلْعَ بعده ، وذكر الثالث بقوله تعالى : « فإنْ طلَّقها فلا تحل له من بعد حتى تنكِحَ زوجا غيره » . وهذا غيْرُ صحيح ، لأنه لو كان كلُّ مذكور في معرض هذه الآيات لا يُعَدُّ طلاقاً لوقوع الزيادة على الثلاث لما كان قوله تعالى : ﴿ أَوْ تَسرِيحٌ بِإحْسَانٍ ﴾ طلاقاً ، لأنه يزيدُ به على الثَّلَاثِ ، ولا يفهم هذا إلّا غبيٌّ أو مُتغَابٍ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : (الطلاقُ مرَّتَان فإمساكٌ بمعروفٍ أوتسريحٌ بإحسانٍ) ، فإنْ وقعَ شيءٌ مِنْ هذا الطلاق بِعوَضٍ كان ذلك راجعاً إلى الأولى والثانية دون الثالثة التي هي « أو تسريح بإحسان » ؛ حسبما تقدَّم ؛ فلا جناحَ عليه فيه ، فإنْ طلَّقها ثالثةً فلا تحلّ له من بعد حتى تنكِحَ زوجاً غيره كان بفدية أو بغير فدية ، وقد بينا فسادَ قولِهم : إنَّ الخُلْعَ فسخٌ ـ في مسائل الخلاف .

المسألة الخامسة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ .

فيه قولان :

الأول ـ قيل : هي في النكاح خاصَّة ، وهو قولُ الأكثر .

الثاني ـ أنها الطاعة ، يُرْوَى عن ابن عباس وغيره . وهو الأصح ، لأنه إذا كان أحدُ الزَّوْجين لا يُطِيعُ اللهَ تعالى ولا يطِيعُ صاحبَه في الله فلا خَيْرَ لهما في الاجتماع ، وبه أقول .

المسألة السادسة عشرة ـ قال مالك : المبارئة[1] المخالعة بما لها قبْلَ الدخول ، والمخالعةُ إذا فعلت ذلك بعد الدخول ، والمفتديةُ المخالعة ببعضِ مالها ، وهذا اصطلاحٌ يَدْخُلُ بعضُه على بعض . وقد اختلف الناسُ في ذلك ؛ فالأكثرُ أنه يجوزُ الخُلْع بالبَعْضِ من مالها ، وبالكلِّ بأَنْ تزيده على مالها عليه من مالِها المختصّ بها ما شاءت إذا كان الضررُ من جهتها .

وقال قوم : لا يجوزُ أَنْ يأخذَ منها أكثر مما أعطاها ، منهم الشعبي وابن المسيّب ، ويُرْوَى عن عليّ مثله ، ونصّ الحديثِ في قصةِ ثابت بن قيس يدلُّ على جواز الخُلْعِ بجميع ما أعطاها ، وعمومُ القرآن يَدُلُّ على جوازِه بأكثر من ذلك لقوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا

(١) في ل : المفادية .

فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ ؛ فكلُّ ما كان فداءً فجائزٌ على الإطلاق .

المسألة السابعة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ .

بَيَّن تعالى أحكامَ النكاحِ والفِراق ، ثم قال تعالى : تلك حدودِي التى أمرْتُ بامتثالها فلا تَعْتَدُوها ، كما بَيَّنَ تحريمات الصيام فى الآية الأُخْرَى ، ثم قال : تلك حدُودِى فلا تَقرَبُوهَا ، فقسَّمَ الحدودَ قسمين : منها حدودُ الأَمْر بالامتثال ، وحدودُ النهى بالاجتناب .

المسألة الثامنة عشرة ـ احتجَّ مشيخة خُـــراسان من الحنفية على أنَّ المختلعة يلحَقُها الطلاق بقوله تعالى[1] : « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » .

قالوا : فشرع اللهُ سبحانَه وتعالى صريحَ الطلاقِ بعد المفاداة بالطلاق ؛ وإنما قلنا بعدها لأنَّ الفاءَ حرْفُ تعقيب . قلنا : معناه فإنْ طلَّقَها ولم تفتدِ ؛ لأنه شرع قبل الابتداء بطلاقين فيكون الابتداء[2] ثالثة ، ولا طلاقَ بعدها ليكونَ مرتّبا عليها ، ويكون معقّبا به ، فالصريح[3] المذكور على سبيل المعاقبةِ معناه إن لم يكن فداء ولكن كان صريحا ، ودليلُه أن الله تعالى شرع طلْقتين صَريحتين ، ثم ذكر بعدها إمْسَاكاً بمعروف أو تسريحا بإحسان ، إما بالترك لِتَبِين ، وإما بالطلقة الثالثة ، فيكون تمليكا للثالثة ؛ فإن افتدَتْ فلا جناح عليها[4] فيه ، وإن لم تفْتَدِ وطلّقها كان كذا ، كما أخبر به ، فيكون بياناً لكيفية التصرف فيما بقى من ملك الثالثة .

فإن قيل : حرفُ الفاء يقتضى الترتيب وقد رتّب الصريح على الفداء فلا يعدل عنـــه ، وذلك أنه تعالى قال : (الطلاقُ مرّتان) ، ثم قال : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ أى فيما فدَتْ به نَفْسَها من نكاحها بمالها ، ولابُدَّ فى ذلك من طلاقٍ فتكون المفاداةُ طلاقاً بمالٍ ، وذلك هـــو المذكور فى قوله تعالى : (الطلاقُ مرّتان) حتى لا يلزمنا تَرْكُ القولِ بالترتيب الذى يقتضيه حرفُ الفاء ، وعليه يدل مساقُ الآية ، لأنها سِيقَتْ لبيان عدد الطلاق وأحكام الواقع منه ؛ فبيَّنَ تعالى أنَّ العددَ ثلاث ، وأنَّ الصريحَ لا يمنعَ وقوع آخر ؛ لقوله تعالى : (مَرَّتَانِ) ، وبيّن أنه لا يقطع الرجعةَ بقوله تعالى : « فإمساكٌ بمعروف » ولا إيقاع

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٠ . (٢) فى ل : الافتداء .
(٣) فى ا : فالصريح ثم المذكور ، والمثبت من ل . (٤) فى ا : عليهما .

الثالثة ، لقوله تعالى بعده: « أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ » لو لم يذكر الوقوعَ ببدل ولا حكم ما بعده، فتبيَّن بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ أنَّ الافتداء بالمال عن النكاح جائز، وطلاقٌ فى الجملة ، وأنه لا رَجْعَة بعده ، فإنه[1] لم يذكر بعده رجعة ؛ فالآية سِيقَتْ لبيان جملة ، فيكون التَّرْكُ بيانا .

ثم قال تعالى : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ ، فبيَّن أنَّ الصريحَ يقعُ بعد الطلاق بمالٍ .

قلنا : هذا تطويلٌ ليس وراءه تحصيل ، إنما قال الله تعالى : « فإمساكٌ بمعروف » بما قد تردّد فى كلامنا ، جُمْلَتُه أنَّ الطلاقَ محصور فى ثلاث ، وأنَّ للزوج فيما دون الثلاث الرجعة، وأن الثالثة تحرمها إلى غاية ، وتبيّنَ مع ذلك كلِّه تحريم أخْذِ الصداق إلّا بَعْدَ رِضَا المرأة لِما قد استوفى منها واستحلَّ من فَرْجِها ، وأحكم أنه لا حجَّةَ له فى أن يقولَ : تأخذُ بمقدار مُتْعَتِى ، وآخُذ بما بقى لى . وأوضح أنَّ للمرأة أنْ تَفُكَّ نفسها من رِقِّ النكاح بمالها منه ومن غيره، وسواء أخذه فى الأولى أو الثانية ؛ أو الثالثة، لقوله تعالى بعد ذكر أعداد الطلاق الثلاث والمرتين[2] والتسريح : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ كيفما كان الفِدَاء ؛ فكان بيانًا لجواز الفِدَاء فى الجملة كلِّها لا فى محلٍّ مخصوص منها بأولى أو ثانية أو ثالثة .

جواب آخر: وأمَّا تحريمُ الرجْعَةِ فى طلاق الخُلْعِ فليس من هذه الآية، إنما اقتضت الآيةُ تحريمها بالثالثة ، أو بالثلاث ، فأمّا سقوطُ الرجعةِ فى المُفَادَاة فمأخوذٌ من دليلٍ آخر ، وهو حديثُ النبى صلى الله عليه وسلم فى شأن ثابت بن قيس فمعناه[3] وفرقه .

جواب ثالث : أما قولهم : إن الصريح يقعُ بعد الطلاق ، فنقول : نعم ، ولكن فى محلّه؛ ألا ترى أنَّ العدَّة لو انقضت لم يقَع طلاقٌ ثان، ولا يقع إذا خالعها فى الأولى ولا فى الثانية.

جواب رابع: قد بيّنا قبل هذا تقدير الآية ونَظْم مساقها بما يقتضيه لفظُها، لا بما لا يقتضيه ولا يدلُّ عليه كما فعلوا ؛ فقارِنوا بين الأمْرَيْن تجدوا البَوْنَ بيِّنا إن شاء الله تعالى .

الآية الثامنة والستون ـ قوله تعالى[4] : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ

---

(١) فى ل : وأنه .
(٢) فى ل : الثلاث ـ المرتين .
(٣) فى ل : بمعناه .
(٤) الآية الثلاثون بعد المائتين .

زَوْجاً غَيْرَهُ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ .

وفيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ ﴾ .

قال سعيد بن المسيّب : تحلُّ المطلَّقة ثلاثاً للأول بمجرد العَقْدِ من الثانى وإنْ لم يطأها الثانى؛لظاهر قوله تعالى:﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾،والنكاحُ العَقْد .

قال : وهذا لا يصحُّ من وجهين : أحدهما أن يقال له : بل هو الوطء ، ولفظ النكاح قد ورد بهما فى كتاب الله تعالى جميعاً ، فما باله خصَّصَه هاهنا بالعَقْد .

فإن قيل : فأنتم لا تقولون به ؛ لأنه شرط الإنزَالِ وأنتم لا تشترطونه .

إنمـــا شرط ذَوْقَ العُسَيْلة، وذلك يكون بالتقاء الختانين ، هذا لُبابُ كلام علمائنا .

قال القاضى:مامرَّ بى فى الفقه مسألة أعْسَر منها؛وذلك أنَّ مِنْ أصول الفقه أنَّ الحكم هل يتعلق بأوائل الأسماء أم بأواخرها ؟ وقد بينا ذلك فى أصول الفقه ، وفى بعض ما تقدم .

فإنا قلنا : إنّ الحكم يتعلق بأوائل الأسماء لزمنا مذهبَ سعيد بن المسيب . وإن قلنا : إنَّ الحكم يتعلق بأواخر الأسماء لزمنا أن نشترط الإنزالَ مع مَغِيب الحشفةِ فى الإحلال ، لأنه آخر ذَوْق العسيلة ، ولأجل ذلك لا يجوزُ له أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها ؛ فصارت المسألةُ فى هذا الحد من الإشكال،وأصحابُنا يهملون ذلك ويمحون القولَ عليه،وقد حققناها فى مسائل الخلاف .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ .

دليلٌ على أنَّ المرأة تزوّج نفسَها ؛لأنه أضاف العقْدَ إليها ،ولنا لو كان سعيد بن المسيّب يرَى هذا مع قوله : إنّ النكاحَ العقد لجاز له ؛ وأمّا نحن وأنتم الذين نرى أنَّ النكاحَ هاهنا هو الوَطْء فلا يصحُّ الاستدلالُ لكم معنا بهذه الآية .

فإن قيل : القرآنُ اقتضى تحريمها إلى العَقْد ، والسنّة لم تبدِّلْ لفظَ النكاح ولا نقلَتْه عن العقد إلى الوطء ، إنما زادت شرطاً آخر وهو الوطء .

قلنا : إذا احتمل اللفظُ فى القرآن معنَيَيْنِ فأثبتت السنةُ أنَّ المرادَ أحدُهما فلا يقال إنَّ

القرآنَ اقتضى أحدهما وزادت السنة الثانى ؛ إنما[1] يقال : إنّ السنة أثبتت المرادَ منهما ، والعدولُ عن هذا جَهْلٌ بالدليل أو مُرَاغَمة[2] وعنادٌ فى التأويل .

الآية التاسعة والستون — قوله تعالى[3] : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ .

فيها ستُّ مسائل :

المسألة الأولى — قوله تعالى : ﴿ بَلَغْنَ ﴾ : معناه قارَبْنَ البلوغَ ؛ لأنَّ مَنْ بلغ أجلَه بانت منه امرأتُه وانقطعت رَجْعَته ؛ فلهذه الضرورة جُعِلَ لفظ بلغ بمعنى قارَب ، كما يقال : إذا بلغْتَ مكةَ فاغتسل .

المسألة الثانية — قوله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ : هو الرَّجْعَة مع المعروف محافظةً على حدود الله تبارك وتعالى فى القيام بحقوقِ النكاح .

المسألة الثالثة — قوله تعالى : ﴿ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ : يعنى طلِّقُوهنَّ .

قال الشافعى : هذا من ألفاظ التصريح فى الطلاق ؛ وهى ثلاثة : طلاق ، وسراح ، وفِراق . وفائدتها عنده أنها لا تفتقرُ إلى النية ؛ بل يقعُ الطلاقُ بذِكْرِها مجردةً عن النية .

وعندنا أنَّ صريحَ الطلاقِ الذى لا يفتقر إلى النية نَيَّفَ[4] على عشرة ألفاظ ، ولم يذكر اللهُ تعالى هذه الألفاظ ليبيِّنَ بها عددَ الصريح ؛ وإنما دخلت لبيان أحكامٍ عُلقت على الطلاق ، فلا تستفادُ منه ، ما لم يذكر لأجله ولا فى موضعه .

وقد بيّنا ذلك فى المسائل ، ولا يصح أن يُجْعَلَ قولهُ هاهنا : ﴿ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ ﴾ صريحاً فى الطلاق قَطْعاً ؛ لأنَّ اللهَ تعالى إنما أراد بقوله : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ، أى أرجعوهن قولاً أو فعلا على ما يأتى بيانُه فى سورة الطلاق ، إن شاء الله تعالى .

ومعنى ﴿ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ ﴾ ؛ أى اتركوا الارتجاعَ ، فستسرح عند انقضاء العِدَّة بالطلاق الأول ، وليس إحداث طلاقٍ بحال ، وقد يكونُ الطلاقُ الذى كانت عنه[5] العدة مكانه ،

---

(١) فى ا : مايقال ، وهو تحريف . صوابه من ل . (٢) المراغمة : الخروج . وأصله المغاضبة والمنابذة . (٣) الآية الواحدة والثلاثون بعد المائتين . (٤) نيف : زاد . (٥) فى ل : عنده .

فلا يكونُ لقوله تعالى : ﴿ سَرِّحُوهُنَّ ﴾ معنى .

المسألة الرابعة ـ حكم الإمساكِ بالمعروف أنَّ للزوج إذا لم يجِدْ ما ينفقُ على الزوجة أنْ يطلِّقَها ؛ فإن لم يفعل خرج عن حدِّ المعروف ، فيطلقها عليه الحاكمُ من أجل الضررِ اللاحقِ لها فى بقائها عند منْ لا يقدرُ على نفقتِها .

فإن قيل : فإذا كان هذا العاجزُ عن النفقة لا يُمسك بالمعروف ، فكيف تكلّفونه أنتم غيْرَ المعروف ، وهو الإنفاق ، ولا يجوزُ تكليفُ ما لا يطاق ؟

قلنا : إذا لم يُطِق الإنفاقَ(١) بالمعروف أطاق الإحسانَ بالطلاق ، وإلّا فالإمساكُ مع عدم الإنفاق ضِرار . وفى الحديث الصحيح للبخارى : تقول لك زوجك : أنْفِق علىّ وإلّا طلِّقنى . ويقول لك عَبْدُك : أنفِق علىّ وإلّا بِعْنِى . ويقول لك ابنُك : أنفق علىّ ، إلى مَنْ تَكِلُنى !

المسألة الخامسة ـ هذا يدلُّ على أنّ الرجعةَ لا تكونُ إلا بقصد الرغبة ، فإن قصد أنْ يمنعها النكاح ويقطع بها فى أملها من غير رَغْبة اعتداء عليها فهو ظالمٌ لنفسه ، فلو عرفنا ذلك نقضنا رَجْعته ، وإذا لم نعرف نفذت ، والله حسيبه .

المسألة السادسة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا ﴾ .

قال علماؤنا : معناه لا تأخذوا أحكامَ اللهِ فى طريق الهزء ، فإنها جدٌّ كلها ، فمن هزأ بها لزِمَتْه .

وهذا اللفظُ لا يستعمَلُ إلّا بطريق القَصْد إلى اتخاذها هزُوًا ؛ فأما لزومُها عند اتخاذها هزُوا فليست من قوةِ اللفظ ؛ وإنما هو مأخوذٌ من جهة المعنى على ما بيَّنَّاهُ فى مسائل الخلاف .

ومِن اتخاذِ آياتِ الله هُزُوا ما رُوى عن ابن عباس أنه سُئِل عن رجل قال لامرأته : أنْتِ طالق مائة . فقال : يكفيك منها ثلاث ، والسبعةُ والتسعون اتخذتَ بها آيات الله هُزُوا . فمن اتخاذها هُزُواً على هذا مخالفةُ حدودِها فيعاقب بإلزامها ، وعلى هذا يتركب طلاقُ الهازل ؛ ولست أعلمُ خلافا فى المذهب فى لزومه ؛ وإنما اختلف قول مالك فى نكاح الهازل ؛ فقال عنه على بن زياد : لا يلزم ، ومن أراد أن يخرِّج على هذا طلاق الهازل فهو ضعيفُ النظر ؛ لأنّ إبطالَ نكاحِ الهازل يُوجب إلزامَ طلاقِهِ ؛ لأنَّ فيه تغليب التحريم فى

(١) فى ا : الاتفاق ، وهو تحريف .

البُضْع على التحليل فى الوَجْهَيْنِ جميعا ، وهو مقدم على الإباحة فيه إذا عارضته .

الآية الموفية سبعين ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

فيها ثلاثُ مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ ، والبلوغُ هاهنا حقيقة لا مجازَ فيها ؛ لأنه لو كان معناه قارَبْنَ البلوغ كما فى الآية قبلها لما خرجت به الزوجةُ عن حكم الزوج فى الرجْعَة ، فلما قال تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ تبيَّنَ أَنَّ البلوغَ قد وقع فى انقضاء المدة ، وأنَّ الزوجَ قد سقط حقُّه من الرجعة .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ ؛ العَضْل يتصرف على وجوهٍ مرجعُها إلى المَنْع ، وهو المرادُ هاهنا ؛ فنهى الله تعالى أولياءَ المرأة من منعها عن نكاح مَنْ ترضاه .
وهذا دليلٌ قاطع على أنَّ المرأةَ لا حقَّ لها فى مباشرة النكاح ، وإنما هو حقُّ الولىِّ ، خلافا لأبى حنيفة ، ولولا ذلك لما نهاه الله عن مَنْعِها .

وقد صحَّ أنَّ معقل بن يسار كانت له أختٌ فطلقها زوجُها ، فلما انقضت عِدَّتُها خطبها ، فأَبى معقل ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، ولو لم يكن له حقٌّ لقال الله تعالى لنبيه عليه السلام: لا كلامَ لمعقل فى ذلك .

وفى الآيةِ أسئلةٌ كثيرة يقطعها هذا الحديث الصحيح ، خرّجه البخارى .

فإن قيل : السببُ الذى رَوَيْتم يبطل نَظْمِ الآية ؛ لأن الولىَّ إذا كان هو المُنْكِح فكيف يُقال له : لا تمتنع من فعل نفسك ، وهذا محال .

قلنا : ليس كما ذكرتم ، للمرأة حقُّ الطلبِ للنكاح ، وللولىِّ حقُّ المباشرة للعقد ؛ فإذا أرادت مَنْ يُرْضَى حاله ، وأَبَى الولىُّ من العَقْد فقد منعها مرادَها ، وهذا بيّن .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ : يعنى إذا كان لها كفؤا، لأن الصداقَ فى الثيب المالكة أمرَ نفسها لا حقَّ للولىِّ فيه ، والآيةُ نزلت فى ثيِّب مالكة أمرَ نفسِها ، فدلَّ على أنَّ المعروفَ المراد بالآية هو الكفاءة ، وفيها حقٌّ عظيم للأولياء ،

(١) الآية الثانية والثلاثون بعد المائتين .

لما فى تَرْكِها من إدخال العارِ عليهم ؛ وذلك إجماعٌ من الأمة .

الآية الحادية والسبعون ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ، وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

هذه الآية عُضْلة ولايتخلص منها إلا بجُرَيْعَة الذَّقَن[2] مع الغصص بها بُرْهةً من الدهر؛ وفيها خمس عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ قال علىٌّ بن أبى طالب رضِىَ الله عنه : أقلُّ الحَمْلِ ستةُ أشهر؛ لأن الله تعالى قال[3] : « وحَمْلُه وفِصَالُه ثلاثون شهرا » . ثم قال تعالى : (والوالداتُ يُرْضِعْن أَولادهنَّ حَوْلَيْنِ كاملين لِمَنْ أرادَ أَنْ يُتِمَّ الرضَاعة) ، فإذا أسقطْتَ حولين من ثلاثين شهرا بقيت منه ستةُ أشهر ؛ وهى مدّةُ الحمل ؛ وهذا من بديع الاستنباط .

المسألة الثانية ـ قال الله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ .

واختلف الناسُ فى فائدةِ هذا التقديرِ على قولَيْنِ ؛ فمنهم من قال : معناه إذا ولدت لستة أشهر أَرضعت حولين ، وإن ولدت لتسعة أشهر أرضعت واحدا وعشرين شهرا ، وهكذا تتداخلُ مدّةُ الحمل ومدة الرضاع ، ويأخذُ الواحدُ من الآخر .

ومنهم من قال: إذا اختلف الأبَوان فى مدة الرضاع فالفصلُ فى فِصَاله من الحاكم حَوْلان.

والصحيحُ أنه لا حدَّ لأقلِّه ، وأكثرُه محدودٌ بحولين مع التراضى بنصّ القرآن .

المسألة الثالثة ـ إذا زادت المرأةُ فى رضاعها على مدة الحولين ؛ وقع الرضاع موقعه إلى أن يستقلّ الولد .

وقال الشافعىُّ وغيره : لو زادَتْ لحظة ما اعتبر ذلك فى حكم ، ولو كان هـــذا حدًّا

---

(١) الآية الثالثة والثلاثون بعد المائتين . (٢) جريعة الذقن : يقال : أفلت بجريعة الذقن : أى أفلت بعد ما أشرف على الهلاك . (٣) سورة الأحقاف ، آية ١٥

مؤقتا لا تجوزُ الزيادةُ عليه ، ولا تعتبر إنْ وُجدت لما أوقفه اللهُ تعالى على الإرادة كسائر الأعداد[1] المؤقتة فى الشريعة .

وقال أبو حنيفة : يريد ستةَ أشهر . وقال زُفَر : ثلاث سنين ؛ وهذا كلُّه تحكّم .

والصحيحُ أنّ ما قرب من أَمَد الفِطَام عُرْفا لحق به وما بَعُدَ منه خرج عنه من غير تقدير ؛ وفى مسائل الفروع تَتِمَّة ذلك .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ : دليل على وجوب نَفَقةِ الولد على الوالد لِعَجْزِه وضَعْفِه ؛ فجعل اللهُ تعالى ذلك على يدى أبيه لقرابته منه وشفَقَتِه عليه؛وسَمَّى الله تعالى الأمّ لأنّ الغذاء يصل إليه بوساطتها فى الرضاعة، كما قال تعالى[2] : « وإنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فأنْفِقُوا عليهن » ؛ لأنّ الغـذاء لا يصلُ إلى الحَمْل إلّا بوساطتهن فى الرضاعة ؛ وهذا بابٌ من أصول الفقه ، وهو أنّ ما لا يتمُّ الواجبُ إلّا به واجبٌ مثله .

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

يَعْنِى على قَدْرِ حال الأبِ من السَّعَةِ والضيق، كما قال تعالى فى سورة الطلاق[3]: « لِيُنفِقْ ذو سَعَةٍ من سَعَتِه ؛ ومَنْ قُدِرَ عليه رِزْقُه فلينفِقْ مما آتاه الله » . ومن هذه النكتة أخذ علماؤُنا جوازَ إجارة الظئر بالنفقة والكسْوة ، وبه قال أبو حنيفة ، وأنكره صاحباه ، لأنها إجارةٌ مجهولة فلم تجز ، كما لو كانت الإجارة به على عمل الآخر ، وذلك عند أبى حنيفة استحسانٌ ،وهو عند مالك والشافعى أصلٌ فى الارتضاع ،وفى كل عمل ،وحُمل على العُرْف والعادة فى مثل ذلك العمل . ولولا أنه معروف ما أدخله الله تعالى فى المعروف .

فإن قيل : الذى يدلُّ على أنه مخصوص أنه قُدِّر بحال الأب من عُسْرٍ ويُسر ، ولو كان على رَسْمِ الأجرة لم يختلف كبدل سائر الأعواض .

قلنا : قَدَّرُوه بالمعروفِ أصلا فى الإجارات[4]، ونوعه باليسار والإقتار رِفْقاً ؛ فانتظم الحُكمان ، واطّردت الحِكمتان .

---

(١) فى ا : إذا الموقتة ، وهو تحريف . (٢) سورة الطلاق ، آية ٦ (٣) الآية السابعة .
(٤) فى ا : الإجازات .

وفى مسائل الخلاف ترى تمام ذلك إن شاء الله تعالى .

المسألة السادسة ـ فى قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ .

اختلف الناسُ هل هو حقٌّ لها أم هو حقٌّ عليها ؟

واللفظُ محتَمِلٌ ؛ لأنه لو أراد التصريح بقوله « عليها » لقال : وعلى الوالدات إرضاعُ أولادِهنَّ حولَيْن كاملين . كما قال تعالى[١] : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ ﴾ ، لكن هو عليها فى حال الزوجيّة ، وهو عليها إنْ لم يقبل غَيْرَها ، وهو عليها إذا عدم الأب لاختصاصها به. وقد قدَّمْنا[٢] أنَّ فى صحيح البخارى عن النبى صلى الله عليه وسلم : تقول لك المرأة : أنْفِقْ علىّ وإلّا طلِّقنى ، ويقول لك العبد : أطْعِمنى واستعملنى ، ويقول لك ابنك : أنفق علىّ ؛ إلى مَنْ تَكِلُنى .

ولمالكٍ فى الشريفةِ رَأْىٌ خصص به الآية فقال : إنها لا تُرضع إذا كانت شريفة . وهذا من باب المصلحة التى مهّدناها فى أصول الفقه.

المسألة السابعة ـ قال علماؤنا : الحضَانة ـ بدليل هذه الآية ـ للأمّ والنصرة للأب ، لأنَّ الحضانةَ مع الرضاع ، ومسائلُ الباب تأتى فى سورة الطلاق إن شاء الله تعالى .

المسألة الثامنة ـ قوله تعالى : ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ .

المعنى لا تَأْبَى الأمّ أَنْ ترضعه إضراراً بأبيه ، ولا يحلُّ للأب أن يمنع الأمّ من ذلك ؛ وذلك كلُّه عند الطلاق ؛ لوجهين :

أحدهما ـ أَنْ ذِكْرَ ذلكَ جاء عند ذِكْر الطلاق ، فكان بيانا لبعضِ أحكامه المتعلقة به .

الثانى ـ أنَّ النكاحَ إذا كان باقيا ثابتا فالنفقةُ واجبةٌ لأجله ، ولا تستوجب الأمُّ زيادةً عليها لأجلِ رضاعه .

المسألة التاسعة ـ إذا أراد الأبُ أن يُرْضِعَ الابنَ غَيْرَ الأمِّ وهى فى العِصْمَة لِتتفرَّغ له جاز ذلك ، ولم يَجُزْ لها أَن تختصّ به إذا كان يقبلُ غيرها ، لما فى ذلك من الإضرار بالأبِ ؛ بل لما فى ذلك من غيال[٣] الابنِ ، فاجتماعُ الفائدتين يوجب على الأمّ إسلام الولد إلى غيرها ، ولما فى الآية من الاحتمال فى أنه حقٌّ لها أو عليها .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٣ (٢) صفحة ٢٠٠ من هذا الجزء .

(٣) الغيل : أن ترضع المرأة ولدها على حبل .

المسألة العاشرة ـ قوله : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ :

قال ابنُ القاسم ـ عن مالك : هى منسوخةٌ ، وهذا كلامٌ تشمئزُّ منه قلوبُ الغافلين ، وتحارُ فيه ألبابُ الشادِين ، والأمـــرُ فيه قريبٌ ؛ لأنا نقولُ : لو ثبتت ما نسخها إلّا ما كان فى مَرْتَبَتِها ، ولـكن وجهه أنَّ علماءَ المتقدمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يسمُّونَ التخصيصَ نَسْخاً ؛ لأنه رَفْعٌ لبعض ما يتناوله العمومُ ومسامحة ، وجرى ذلك فى ألسنتهم حتى أشكل ذلك على مَنْ بَعْدَهم ؛ وهذا يظهرُ عند من ارْتَاضَ بكلام المتقدمين كثيرا .

وتحقيقُ القول فيه أنَّ قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ إشارة إلى ما تقدم ؛ فمن الناس مَنْ رَدَّه إلى جميعه من إيجـــاب النفقة وتحريم الإضرار ، منهم أبو حنيفة من الفقهاء ، ومِنَ السلف قَتَادَةُ والحسن ، ويُسْنَد إلى عمر رضى الله عنه ، فأوجبوا على قرابةِ المولودِ الذين يرثونه نفقتَه إذا عدم أبوه فى تفصيل طويلٍ لا معنى له .

وقالت طائفة من العلماء : إن قَوْلَه تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ لا يَرْجِعُ إلى جميع ما تقدّم كلّـه ؛ وإنما يرجـــعُ إلى تحريم الإضرار . المعنى : وعلى الوارث من تحريم الإضرار بالأمّ ما على الأبِ .

وهذا هو الأصلُ ؛ فمن ادّعى أنه يرجع العطفُ فيه إلى جميع ما تقدم فعليه الدليـــل ؛ وهو يدَّعى على اللغة العربية ما ليس منها ، ولا يُوجَد له نَظيرٌ فيها .

المسألة الحادية عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا ﴾ .

المعنى أنَّ الله تعالى لمّا جعل مُدّةَ الرضاع حولين بيَّنَ أنَّ فِطَامها هو الفطام ، وفصالها هو الفصال ، ليس لأحدٍ عنه مَنْزَع ، إلا أن يتفق الأبوان على أقل من ذلك العدد من غير مضارّة بالولد ؛ فذلك جائزٌ بهذا البيان .

المسألة الثانية عشرة ـ هذا يدلُّ على جوازِ الاجتهاد فى أحكام الشريعة ؛ لأنَّ الله تعالى جعل للوالدين التشاوُر والتراضى فى الفطام فيَعْملان على مـوجب اجتهادهما فيه ، وتترتّب الأحكامُ عليه .

المسألة الثالثة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ ﴾ .

هذا عند خيفة الضَّيْعَة على الولد عند الأم والتقصير أو الإضرار بالولد فى اشتغال الأمّ

عن حقه بولدها ، أو الإضرار بالولد في الاغتيال[1] ونحوه ؛ فإن اختلفوا نُظر للصبي ، فإن أوجب النظرُ أَنْ يُسْتَرضع له استرضع ، إذا أعطى المرضع حقَّه من أم أو ظِئْر .

المسألة الرابعة عشرة — قال علماؤنا : إذا كانت الحضانةُ للأمّ في الولد تمادت إلى البلوغ في الغلام وإلى النكاح في الجارية ؛ وذلك حقٌّ لها ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي : إذا عقل ميّز وخيِّر بين أبَوْيه ، لما روى النسائي وغيره عن أبي هريرة أنّ امرأةً جاءت إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالت له : زَوْجي يريد أن يذهبَ بابني ، وقد نفعني وسقَاني من بئر أبي عنبة . فجاء زوجُها فقال : مَنْ يحاقّني في ابني ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ياغلام ؛ هذا أبوك ، وهذه أمك ؛ فخذ بيَدِ أيهما شئت. فأخذ بيد أمه.

وعند أبي داود أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : اسْتَهِما عليه . فلما قال زوجُها : من يحاقّني عليه ؟ خيَّره النبيُّ صلى الله عليه وسلم ؛ فاخْتَارَ أُمَّه .

وروى أبو داود أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قالت له المرأة: إنَّ ابني كان ثَدْيي له سقاء، وحِجْري له حواء ؛ وإنَّ أباه طلَّقني، وأراد أن ينتزعَه مني. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أنتِ أحقُّ به مالم تَنْكحي .

وقد ثبت أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قضى في ابنة حمزة للخالة من غير تخيير ، والأمُّ أحقُّ به منها . والمعنى يعضده ؛ فإن الابنَ قد أَنِس بها فنَقْلُه عنها إضرارٌ به . والله أعلم .

المسألة الخامسة عشرة — مُعْضلة ، قال مالك : كلُّ أمٍّ يلزمها رضاعُ ولدها بما أخبر اللهُ تعالى من حُكْم الشريعة فيها ، إلا أنَّ مالكا — دون فقهاء الأمصارِ — استثنى الحسيبة[2]، فقال : لا يلزمها إرضاعه ، فأخرجها من الآية ، وخصَّها فيها بأصلٍ من أصولِ الفقه ، وهو العملُ بالمصلحة ، وهذا فنٌّ لم يتفطَّنْ له مالكي.

وقد حققناه[3] في أصول الفقه . والأصلُ البديع فيه هو أنَّ هذا أمرٌ كان في الجاهلية في ذوي الحسَب ، وجاء الإسلامُ عليه فلم يغيِّرْهُ؛ وتمادى ذوو الثروة والأحساب على تفريغ الأمهاتِ للمُتعة بدفع الرضعاء إلى المراضع إلى زمانه ، فقال به ، وإلى زماننا ؛ فحقّقناه شرعاً.

(١) الاغتيال : الغيل : أن ترضع المرأة ولدها على حبل. (٢) في ا : الحسبية .
(٣) في ا : وقد حققنا .

الآية الثانية والسبعون ـ قوله تعالى(١) : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ .

فيها اثنتا عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ فى نسخها قولان :

أحدها ـ أنها ناسخةٌ لقوله تعالى(٢) : « مَتَاعاً إلى الحَوْلِ غَيْرَ إخْرَاجٍ »، وكانت عِدّةُ الوفاةِ فى صَدْرِ الإسلام حَوْلاً ، كما كانت فى الجاهلية ، ثم نَسخَ اللهُ تعالى ذلك بأربعة أشهر وعَشْرٍ ؛ قاله الأكثر .

الثانى ـ أنها منسوخةٌ بقوله تعالى(٢) : « مَتَاعاً إلى الحَوْلِ غير إخراج ؛ فإنْ خرجْنَ فلا جُناحَ عليكم فيما فعَلْنَ فى أنْفُسِهِنّ من معروف » ، تعتدُّ حيث شاءت ؛ رُوِى عن ابن عباس وعطاء .

والأصحُّ هو القولُ الأول كما حققناه فى القسم الثانى من الناسخ والمنسوخ على وجهٍ نكتته على ما روى الأئمةُ فى الصحيح أنَّ ابنَ الزبير قال لعثمان رضى الله عنه : قوله تعالى(٢) : « وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ » نسختْها الآيةُ الأخرى فلِمَ تكتبها ؟ قال : يابْنَ أخى ؛ لا أغيّرُ منه شيئا عن مكانه ، وقد قال الأئمة إنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قال للفُرَيْعَةِ بنتِ مالك بن سنان حين قُتِلَ زوجها : امكُثى فى بيتك حتى يبلغ الكتابُ أجلَه .

فتقرّرَ من هذا أنَّ المتوفَّى عنها زوْجُها كانت بالخيار بين أن تخرجَ من بيتها وبين أن تبقَى بآية الإخراج ، ثم نسخها الله تعالى بالآية التى فيها التربُّص ، ثم أكّد ذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بأمْرِه للفُريعة بالمُكْث فى بيتها ؛ فكان ذلك بيانا للسكنى(٣) للمتوفَّى عنها زوجها قرآناً وسنة .

المسألة الثانية ـ هذا لفظه لفظُ الخبر ، ومعناه أيضا معنى الخبر كما تقدم . المعنى :

(١) الآية الرابعة والثلاثون بعد المائتين . (٢) سورة البقرة ، آية ٢٤٠
(٣) فى ا : السكنى . وفى ل : فكان ذلك بيان للسكنى .

والذين يُتَوَفَّون منكم وَيَذَرُون أزواجاً يتربَّصْنَ بأنفسهن أربعةَ أشهر وعَشْرًا ، يعنى شَرْعا ؛ فما وُجِد من متوفًّى عنها زوجُها لم تتربَّصْ فليس ذلك من الشرع ، فجرى الخبرُ على لَفظِه ، وثبت كلامُ الله سبحانه على صِدْقه ، كما تقدم فى التربُّص بالقُرْء . والله أعلم .

المسألة الثالثة ـ التربّص : هو الانتظار ، ومتعلَّقُه ثلاثة أشياء : النكاح ، والطيب والتنظّف[1] ، والتصرف والخروج .

أما النكاحُ ، فإذا وضَعت المتوفَّى عنها زوجُها ولو بعد وفاته بلحظة اختلف الناسُ فيها على ثلاثة أقوال: الأول أنها قد حلَّت. الثانى : أنها لا تحل إلَّا بانقضاء الأشهر؛ قاله ابن عباس. الثالثُ : أنها لا تحِلُّ إلّا بعْدَ الطُّهر من النفاس؛ قاله الحسن وحماد بن أبى سليمان والأوزاعى.

وقد كان قولُ ابنِ عباس ظاهِراً لولا حديث سُبَيعة الأسلمية أنها وضَعَتْ بعد وفاة زوجها بليالٍ ، فقال لها النبىُّ صلى الله عليه وسلم : قد حللت ، فانكحى مَنْ شئت . صحَّت روايةُ الأئمة له .

والذى عندى أنَّ هذا الحديثَ لو لم يكن لما صحّ رَأْىُ ابن عباس فى آخر الأجَلين؛ لأنَّ الحملَ إذا وضع فقد سقط الأجَل بقوله تعالى[2] : « أَجَلُهنَّ أنْ يَضَعْنَ حَمْلَهنَّ » ، وسقط المعنى الموضوع لأجله الأجَل ، وهو مخافَةَ شَغْل الرَّحِم ؛ فأىُّ فائدة فى الأشْهُر ؟ وإذا تمت الأشهرُ وبقى الحمل فليس يقول أحدٌ : إنها تحلُّ ؛ وهذا يدلك على أنَّ حديث سُبَيعة جلاءٌ لكلِّ غُمة ، وعلا على كل رأىٍ وهمة .

وأما قولُ الأوزاعى فيردّه قوله تعالى[2] : « وأُولَاتُ الأَحْمَالِ أجَلُهُنَّ أَنْ يضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » ولم يشترط الطهارة .

فإن قيل : المراد بقوله تعالى[2] : « وأُولاتُ الأحمالِ أَجَلُهنَّ أنْ يضَعْنَ حَمْلَهُنّ » المطلقات ؛ لأنه فيهنّ وَرَدَ ، وعلى ذكْرهنّ انعطف .

قلنا : عَطفُه على المطلقة لا يسقط عمومَه ، ويشهدُ له ما بيَّناه من الحكمة فى إيجاب العدَّةِ من براءةِ الرحم ، وأنها قد وجدت قَطْعاً .

المسألة الرابعة ـ قد يزدحم على الرَّحِم وطآن فتكونُ العدَّة فيهما أقصى الأجَلَيْن فى مسائل :

(١) فى ا : والشظف ، وهو تحريف .　　(٢) سورة الطلاق ، آية ٤

منها المنعيّ لها يقدم[١] ثم يموت وهي حاملٌ من الثاني ؛ فلابدَّ من أقصى الأجَلين ، وكذلك لو قدم وهي حامل فطلَّقها الأول فلا يبرئها الوضْعُ ، ولتأتنف ثلاث حيض بعده ، وهو أمرٌ بيِّنٌ .

المسألة الخامسة ـ أما الطِّيب والزينة فقد رُوِي عن الحسن أنه جوَّز ذلك لها احتجاجا بما رُوِي أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لأسماء بنت عُميس حين مات جعفر : أَمْسِكي ثلاثا ، ثم افعلي مابدَا لك . وهذا حديثٌ باطل . روَى[٢] الأئمةُ بأجمعهم عن زينب بنت أبي سلمة عن أمِّ سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ أنّ امرأةً جاءت إليه فقالت له : إن ابنتي توفِّي عنها زوجُها ، وقد اشتكت عينيها أفتَكحلهما ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، مرتين أو ثلاثا ، ثم قال : إنما هي أربعة أشهر وعَشْر . وقد كانت إحدا كنَّ ترمي بالبَعْرة على رَأْسِ الحول . قالت زينب : وكانت المرأة إذا توفِّي عنها زوجها لبست شرَّ ثيابها ، ودخلت حِفْشا[٣] فلم تمسّ طيباً حتى تمرَّ بها سنَةٌ ، ثم تُؤْتَى بدابَّة ، حمارٍ أو شاة أو طير فتفتضّ به ، فقلّ ما تفتضُّ بشيء إلّا مات ، ثم تخرج فتُعْطَى بَعْرَة فترْمي بها ، ثم تُراجع بعد ما شاءت مِنْ طِيب وغيره .

ولو صحَّ حديثُ أسماء[٤] فقد قال علماؤنا : إنّ التسلّب هو لباسُ الحُزْنِ ، وهو معنى غير الإحداد .

وأما الخروجُ فعلى ثلاثة أوجه :

الأول ـ خروج انتقال ، ولا سبيلَ إليه عند عامَّة العلماء إلّا ما رُوِي عن ابن عباس وعطاء وسفيان الثوريّ ؛ لاعتقادهم أنّ آية الإخراج لم تُنْسَخ ، وقد تقدَّمَ بيانُ ذلك .

الثاني ـ خروج العبادة ، كالحجّ والعُمْرة ، قال ابن عباس وعطاء : يحججْنَ لأداء

---

(١) في ا : بعدم ، وهو تحريف . (٢) ابن ماجة : ٦٧٣ (٣) الحفش : البيت الصغير الذليل القريب السمك . (٤) وهو أنه قال لأسماء بنت عميس بعد مقتل جعفر : تسلبي ثلاثا ، ثم اصنعي ماشئت . أي البسي ثوب الحداد ، وهو السلاب . وتسلبته المرأة : إذا لبسته . وقيل : هو ثوب أسود تغطى به المحد رأسها . ومنه حديث بنت أم سلمة أنها بكت على حمزة ثلاثة أيام وتسلبت .

الفَرْضِ عليهن ، وقد قال عمر وابن عمر : لا يحججْنَ ؛ وقد كان عمر رضى الله عنــه يردّ المعتدّات من البيداء يمنعهنّ الحجّ ؛ فرأْيُ عمر فى الخلفاء ورأى مالك فى العلماء وغيرهم أنّ عمومَ فَرْض التربُّص فى زمن العدَّةِ مقدَّمٌ على عموم زمان فَرْض الحج ، لاسيما إنْ قلنا إنَّه على التراخى . وإن قلنا على الفَوْرِ فحقُّ التربُّص آكَدُ من حق الحج ؛ لأنَّ حقَّ العدة لله تعالى ثم للآدمى فى صيانة مائِه وتحرير نَسَبه ؛ وحقُّ الحج خاصٌّ لله سبحانه .

الثالث ــ خروجُها بالنهار للتصرف ورجوعُها بالليل ؛ قاله ابنُ عمر وغيره ، ويكون خروجُها فى السحَر ورجوعُها عند النوم ، فراعوا المبيتَ الذى هو عُمْدة السكْنى ومقصوده ، وإليه ترجع حقيقةُ المأوى .

فإن قيل ، وهى :

المسألة السادسة ــ لم يرَ أَحَدٌ مبيتَ ليــلة أو ثلاثٍ[(١)] سكْنى للبائت حيث بات ، ولا خروجاً عن السكنى ، فما بالهم فى العدَّةِ قالوا : خروج ليله خروج ؟

قلنا : المعنى فيه ــ والله أعلم ــ أنَّ حقَّ الخروج متعلّق المبيت فاحْتِيطَ له * والحى يحمى شَوْلَه[(٢)] معقولا * فلم يعتبر ذلك فيه .

المسألة السابعة ــ الآيةُ عامةٌ فى كل متزوِّجةٍ ، مدخولٍ بها أو غير مدخول بها ، صغيرة أو كبيرة ، أَمَةٍ أو حُرّة ، حامل أو غير حامل كما تقدم . وهى خاصّةٌ فى المدة ؛ فإن كانت أَمَةً فتعتدُّ نِصْفَ عدَّة الحرة إجماعا ، إلا ما يُحْكَى عن الأصم ، فإنه سوَّى فيه بين الحرّة والأَمَة ، وقد سبقه الإجماعُ ، لكن لصَمَمِه لم يسمَعْ به ، وإذا انتصف فمن العلماء مَنْ قال : إنها شهران وخمس ليال ، وهو مالك ، ورأيتُ لغيره ما لم أرْضَ أن أحكيَه .

المسألة الثامنة ــ إذا مات الزوجُ ولم تعلم المرأةُ بذلك إلّا بعد مضىّ مدة العــدة فمذهبُ الجماعةِ أنَّ المدَّةَ قد انقضَتْ ، ويُرْوَى عن علىّ أنَّ المدَّةَ من يوم علمت ، وبه قال الحسن . وقال نحْوًا منه عُمَرُ بن عبد العزيز والشعبى إنْ ثبت الموتُ ببيِّنَةٍ .

ووجهُه أن العدَّة عبادةٌ بتَرْكِ الزينة ، وذلك لايصح إلا بقَصْد ، والقَصْدُ لا يكونُ إلّا

---

(١) فى ل : وثلاثا . (٢) الشائلة من الإبل : التى أتى عليها من حملها أو وضعها سبعة أشهر ، فجف لبنها ، والجمع شول .

بَعْدَ العلم، يؤكّدهُ أنها لو علمت بموته فتركت الإحداد لا نقَضَت العِدَّة ؛ فإذا تركت الإحدادَ مع عدم العلم فهو أهْوَن ؛ ألا تَرى أنّ الصغيرةَ تنقضى عدَّتها ولا إحداد عليها .

المسألة التاسعة — إن لم تَحِضْ فى الأربعة الأشهر فلا عدَّةَ لها عندنا فى أشْهَر الأقوال .

وقال أبو حنيفة والشافعى وغيرهما : لا تفتقرُ إلى الحَيْض .

ودليلُنا أنَّ تأخيرَ الحَيْضِ رِيبةٌ توجبُ أن تستظهر له ، إلا أنَّ علماءنا قالوا : إذا لم يكن لها عادةٌ بتأخير الحيض ولم تَخْشَ رِيبةً بقيت تسعةَ أشهر من يوم وَفَاتِه .

وكيفيةُ الاستظهار عندنا تكون بحَيْضة واحدة على ما بيناه فى مسائل الفروع .

المسألة العاشرة — إن كانت الزوجةُ كتابيّة فللمالكِ فيها قولان :

أحدها — أنها كالمسلمة . الثانى — أنها تعتدُّ بثلاث حيض ؛ إذ بها يَبْرَأُ الرحم ؛ وهذا منه فاسدٌ جدا ؛ لأنه أخرجها مِنْ عُموم آيةِ الوفاة ، وهى منها ، وأدخلها فى عموم آية الطلاق ، وليست منها .

المسألة الحادية عشرة — فى تنزيل هذه الأحكام :

اعلموا وفقكم الله أنَّ المقصود بهذه العدَّة براءةُ الرحِم من ماء الزوج ؛ فامتناعُ النكاح إنما هو لأجْل الماء الواجب صيانتُه أولا .

وامتناعُ عقد النكاح إنما هو لاستحالةِ وجودِه شرعا على محلٍّ لا يفيدُ مقصودَه فيه وهو الحِلّ .

وامتناعُ الطيب والزينة لأنه من دَوَاعيه ، فقطعت الذريعة إليه بمَنْع ما يُحرص عليه .

وامتناعُ الخطبة لأنَّ القولَ فى ذلك والتصريح به أقْوَى ذريعة وأشدُّ داعِية من الطيب والزينة ، فحرِّم من طريق الأولى .

وامتناع الخروج لبقاء الرقبة الموجب غاية(١) الحفيظة والعِصْمة . وحقُّ أمر السكنى لكونه فى الدرجة الخامسة من الحُرْمة ، فأسقط وجوبَه أحبارٌ من الأمَّة ، ثم رخّص الله تعالى فى التعريض على ما يأتى بيانه إن شاء الله .

المسألة الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ .

---

(١) فى ل : عامة .

يعنى انقضت العِدَّة فلا جناحَ عليكم فيما فعلْنَ فى أنفسهن .

هذا خطابٌ للأولياء ، وبيان أنَّ الحقَّ فى التزويج لهنّ فيما فعلْنَ فى أنفسهن بالمعروف ؛ أى من جائز شرعا ، يريد من اختيار أعيان الأزواج ، وتقدير الصداق دون مباشرة العَقْد ، لأنَّه حقٌّ للأولياء ، كما تقدم دون وَضْع نفسها فى غير كُفْء ، لأنه ليس من المعروف ، وفيه الضررُ وإدخالُ العار .

الآية الثالثة والسبعون — قوله تعالى[1] : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ، وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ .

فيها عشر مسائل :

المسألة الأولى — حَرَّم اللهُ تعالى النكاحَ فى العِدَّةِ ، وأوجب التربُّصَ على الزوجة ، وقد علم سبحانه أنَّ الخَلْقَ لا يستطيعون الصَّبْرَ عن ذِكْرِ النكاح والتكلم فيه ، فأذِنَ فى التصريح بذلك مع جميع الخَلْق ، وأذِنَ فى ذِكر ذلك بالتعريض مع العاقد له ، وهو المرأةُ أو الولىّ ؛ وهو فى المرأة آكَدُ .

والتعريضُ هو القولُ المُفْهِم لمقصودِ الشىء ، وليس بنصّ فيه . والتصريحُ هو التنصيصُ عليه والإفصاح بذكره ، مأخوذ مِنْ عرْضِ الشىء وهو ناحيَتُه ، كأنه يَحُوم على النكاح ولا يسف[2] عليه ويَمْشِى حَوْلَه ولا ينزل به .

المسألة الثانية — فى تفسير التعريض :

وقد رُوى عن السلف فيه كثير ، جِمَاعُه عندى يرجع إلى قسمين :

الأول — أنْ يذكرها للولىّ ؛ يقول لا تسبقنى بها .

الثانى — أنْ يُشير بذلك إليها دونَ واسطة . فإنْ ذكر ذلك لها بنفسه ففيه سَبْعَةُ ألفاظ :

الأول — أنْ يقول لها : إنى أريدُ التزويج .

الثانى — أن يقول لها : لا تسبقينى بنفسك ؛ قاله ابن عباس .

(١) الآية الخامسة والثلاثون بعد المائتين . (٢) فى ا : ولا يشف . والمثبت من ل .

الثالث ـ أن يقول لها : إنك لجميلة، وإنَّ حاجتى فى النساء، وإنالله لسائقٌ إليك خيرا.

الرابع ـ أن يقول لها : إنك لنافقة[1] ؛ قاله ابن القاسم .

الخامس ـ إنَّ لى حاجةً ، وأبْشرى فإنَّكِ نافقةٌ ، وتقول هى : قد أسْمع ما تقول ؛ ولا تزيد شيئا ؛ قاله عطاء .

السادس ـ أن يُهْدى لها . قال إبراهيم : إذا كان من شأنه . وقال الشعبى مثله فى :

السابع ـ ولا يأخذ مِيثاقها .

قالت سكينة بنت حَنْظَلة بن عبد الله بن حنظلة : دخل علىّ أبو جعفر وأنا فى عِدّتى فقال : يابنت حنظلة ، قد علمْتِ قَرَابتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحقّ جدّى علىّ . فقلت : غفر الله لك أبا جعفر ، تخطبنى فى عدَّتى وأنت يُؤخَذُ عنك ؟

فقال : أوَ قد فعلت ! إنما أخبرتُك بقرابتى مِنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم وموضعى.

وقد دخل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على أمّ سَلَمَة ـ وكانت عند ابن عمها أبى سلمة فتوفِّىَ عنها ، فلم يزَلْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يذكُرُ لها منزلَته من الله، وهو متحاملٌ على يده حتى أثّر الحصيرُ فى يده من شدة تحامُله ، فما كانت تلك خطبة .

فانتخل من هذا فصلان : أحدهما أن يذكرَها لنفسها . الثانى أن يذكرها لوليِّها أو يفعل فِعْلًا يقوم مقامَ الذكْرِ كأن يُهْدِى لها .

والذى مال إليه مالك أن يقول : إنى بك لمعْجَب ، ولك محبّ ، وفيك راغب . وهذا عندى أقوى التعريض ، وأَقربُ إلى التصريح .

والذى أراه أنْ يقولَ لها : إنَّ الله تعالى سائقٌ إليكِ خيرا ، وأبْشِرى وأنت نافقة . فإن قال لها أكثر فهو إلى التصريح أَقرب .

ألا ترى إلى ما قال أبو جعفر الباقر ، وإلى ما رُوِى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما إذا ذكرها لأَجنبىّ فلا حرجَ عليه ولا حرجَ على الأجنبىّ فى أن يقول : إنَّ فلانا يريدُ أن يتزوَّجَك إذا لم يكن ذلك بواسطة .

وهذا التعريضُ ونحوه من الذرائع المباحة ؛ إذْ ليس كل ذريعة محظورًا ، وإنما يختص

(١) من النفاق ، وهو الرواج .

بالحظر الذريعة فى باب الرِّبا، لقَوْل عمر رضى الله عنه : فدَعُوا الرِّبَا والريبةوكلَّ ذريعة ريبة؛ وذلك لعظيم حُرْمة الرِّبا وشدة الوعيد فيه من الله تعالى .

المسألة الثالثة ـ لما رفع الله تعالى الحرَج فى التعريض فى النكاح قال علماء الشافعية : هذا دليلٌ علىأنَّ التعريض بالقَذْف لا يُوجِب الحدّ ؛ لأنّ الله تعالى لم يجعل التعريضَ فى النكاح مقامَ التصريح ؛ فأوْلَى ألّا يكون هاهنا ؛ لأنّ الحدّ يسقط بالشبهة . وهذا ساقطٌ ؛ فإنّ الله تعالى لم يأذن فى التصريح فى النكاح بالخطبة ، وأذِنَ فى التعريض الذى يُفْهم منه النكاح ؛ فهذا دليلٌ على أن التعريضَ به يُفهم منه القَذْف ، والأعراضُ يجب صيانتُها كما تجبُ صيانة الأموالِ والدماء ، وذلك يوجبُ حدَّ المُعَرِّض ، لئلا يتطرَّق الفَسَقَةُ إلى أخـذ الأعراض بالتعريض الذى يُفْهَم منه ما يُفْهَم بالتصريح .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ .

يعنى ستَرْتُمْ وأَخفيتم فى قلوبكم من ذِكْرهنّ ، والعزيمةِ على نكاحهن؛ فرفع اللهُ تعالى الحرجَ فى ذلك ؛ لعلمه بأنه لا بدَّ منه تفضُّلًا منه حين علم أنه لا بدَّ من ذكرهن ، ثم قال تعالى وهى :

المسألة الخامسة ـ ﴿ وَلَـٰكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ .

المعنى قد مُنِعتُم التصريحَ بالنكاح وعَقْده ، وأُذِن لـكم فى التعريض ؛ فإياكم أنْ يقعَ بينـكم مواعدةٌ فى النكاح ، حين مُنِعْتُم العقْدَ فيه .

وقد اختلف العلماء فى السرّ المراد هاهنا على ثلاثة أقوال :

الأول: أنه الزنا. الثانى: الجماع. الثالث: التصريح. واختار الطبرى أنه الزنا؛ لقول الأعشى (1):

فلا تقربنَّ جارةً إنَّ سرَّها عليكَ حرامٌ فانْـكِحَنْ أَوْ تأبَّدا

والسرُّ فى اللغة يتصرَّفُ على معانٍ :

أحدها ـ ما تـكلَّم به فى سرِّه وأخْـفَى منه ما أَضْمر .

الثانى ـ سِرّ الوادِى ؛ أى شَطّه .

الثالث ـ سِرّ الشىء : خِيَاره .

---

(1) ديوانه : ١٣٧ ، والتأبد : التعزب والبعد عن النساء .

الرابع ـ أنه الزنا .

الخامس ـ أنه الجماع .

السادس ـ أنه فَرْج المرأة .

السابع ـ سَرَر (١) الشهر : ما استسر الهلالُ فيه من لياليه .

وهذه الإطلاقاتُ يدخلُ بعضُها على بعض ، ويرجع المعنى إلى الخفاء ، فيعمّ به تارةً ويخصّ أخرى ، وترى سِرَّ الشيء خياره إنما هو لأنه يُخْفَى ويضَنُّ به ، وترى أنّ سرّ الوادي شطُّه ؛ لأنه أشرفه ؛ لأنّ حسن الوادي إنما يكون بالجلوس عليه لا فيه ، ومنه سُميت السرّية لأنها تتّخذُ للوطْء ، إذ الخدمُ يتخذون للتصرف والوَطْء ، فسميت المتَّخَذة للوطء سرِّيّة من السرور ، ومنه سمى فَرْج المرأة سرًّا لأنه موضعه .

فالمعنى هاهنا : لا تواعِدُوهنّ نكاحا ولا وطْئا ، فهو الذى حُرِّم عليكم فى العدّة ، لأنه حرم عليهن النكاحُ فى العدة إلى وقت محرَّم عليهن ضَرْب الوعْدِ فيه ؛ وهذا بيِّنٌ لمن تأمَّله .

المسألة السادسة ـ قال علماؤنا : إذا حُرِّم الوَعْدُ فى العِدَّةِ بالنكاح لأنه لا يجوزُ كان ذلك دليلا على تحريم الوَعْدِ فى التقابض فى الصَّرْف فى وقت لا يجوز إلى وقت يجوزُ فيه التقابض .

ومنه قولُ عمر رضى الله عنه : وإن استنظرك إلى أنْ يلجَ بَيْتَه فلا تنظِرْه ؛ وهذا بيِّنٌ ، فإن الربا مثل الفَرْج فى التحريم ، وهذا بيِّن عند التأمل .

المسألة السابعة ـ قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ ، وهو التعريض الجائز .

المسألة الثامنة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ . فهذه عامة (٢) للبيان ؛ أىْ لا تواعِدُوا نكاحا ، ولا تَعْقدوه ، حتى تَنْقَضِيَ العدّة .

المسألة التاسعة ـ لو وَاعَدَ فى العدّة ونكح بعدها استحبَّ له مالك الفِراق بطَلْقة تورّعا ، ثم يستأنف خِطْبتها ، وأَوْجَبَ عليه أشهب الفِراق ؛ وهو الأصحّ .

المسألة العاشرة ـ إذا نكح فى العدَّة وبنى فَسَخ ولم ينكحها أبدا ، [قاله مالك وأحمد والشعبي] (٣) ، وبه قضى عُمَر ؛ لأنه استحلَّ ما لا يَحِلُّ له يُحْرِمه ، كالقاتل فى حرمان الميراث . وقد استوفيناها فى مسائل الخلاف دليلا ، وفى كُتُبِ الفروع تفريعا .

---

(١) السرر : الليلة التى يستسر فيها القمر . (٢) فى ا : علية . والمثبت من ل . (٣) ليس فى ل .

الآية الرابعة والسبعون ـ قوله تعالى[١] : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ .

فيها مسألة واحدة :

اختلف الناسُ في تقديرها ؛ فمنهم مَنْ قال : معناها لا جُناحَ عليكم إنْ طلقتُم النساءَ المفروضَ لهنّ الصداق من قَبْل الدخول مالم تمسوهنّ، وغير المفروض لهنّ قبل الفَرْض ؛ قاله الطبرى واختاره .

ومنهم من قال : معناها إنْ طلّقْتُم النساءَ مالم تمسوهنّ ولم تفرضوا لهنّ فريضة . وتكون أو بمعنى الواو .

الثالث ـ أن يكون في الكلام حذفٌ ، تقديرُه لا جناحَ عليكم إنْ طلقتم النساء فرضتم أو لم تفرضوا .

وهذه الأقوال ترجع إلى معنيين : أحدهما أنْ تكون أو بمعنى الواو. الثاني أن يكون في الكلام حذفٌ تقدّرُ[٢] به الآية ، وتَبْقَى أو على بابها، وتكون بمعنى التفصيل والتقسيم والبيان ، ولا ترجع إلى معنى الواو ، كقوله تعالى[٣] : «ولا تُطِعْ منهم آثِماً أو كَفُوراً». فإنها للتفصيل .

واحتجّ من قال إنها بمعنى الواو بأنه عطفَ عليها بعد ذلك المفروض لهن . فقال تعالى: « وإنْ طلَّقْتموهنَّ من قبل أنْ تَمَسُّوهُنَّ وقد فرضْتُم لهن فَرِيضةً فنِصْفُ ما فرَضْتُم » ، فلو كان الأولُ لبيان طلاقِ المفروض لهنّ قبل المسيس لما كرَّره ، وهذا ظاهر . وقد بينَّا في كتاب ملجئة المتفقهين ذلك .

ولا فَرْقَ في قانون العربية بين تقدير حذْف ، أو تكون أو بمعنى الواو ؛ لأنّ المعاني تتميَّز بذلك ، والأحكام تتفصّل ؛ فإن المطلَّقة التي لم تمس ولم يُفرض لها لا تَخْلُو من أربعة أقسام :

---

(١) الآية السادسة والثلاثون بعد المائتين . (٢) في ا : تقرر . (٣) سورة الإنسان ، آية ٢٤

الأوّل ـ مطلقة قبل المسّ وبعد الفَرْض .

الثانى ـ مطلَّقة بعد المسيس والفَرْض .

الثالث ـ مطلَّقة قبل المسيس وبعد الفرض .

الرابع ـ مطلَّقة بعد المس ، وقَبْـل الفرض .

وقد اختلف الناسُ فى المُتْعة على أربعة أقوال دائرة مع الأربعة الأقسام .

والصحيحُ أنّ الله تعالى لم يذكر فى هذا الحكم إلّا قسمين : مطلَّقة قبل المسِّ وقَبْـل الفَرْض ، ومطلّقة قبل المسِّ وبعد الفَرْض ؛ فجعل للأُولى المُتْعة ، وجعل للثـانية نصف الصداق ، وآلت الحالُ إلى أنَّ المُتْعة لم يبيِّن اللهُ سبحانه وتعالى وجـوبَها إلا لمطلَّقةٍ قبل المسيس والفَرْض . وأما مَنْ طُلِّقت وقد فُرِض لهـا فلها قبل المسيس نِصْفُ الفَرْض ، ولها بعد المسيس جميعُ الفَرْض أو مَهْرُ مثلها .

والحكمةُ فى ذلك أنَّ اللهَ سبحانه وتعالى قابل المسيس بالمْهر الواجِب ونصفه بالطلاق قبل المسيس ، لما لحق الزوجة من رحض العَقْد ، ووصم الحلّ الحاصل للزوج بالعقد(١) ، فإذا طلقها قبل المسيس والفرض ألزمـه اللهُ المتعةَ كفؤا لهذا المعنى ؛ ولهذا اختلف العلماء فى وجوب المُتْعَة ؛ فنهم من رآها واجبةً لظاهر الأمْر بها ، وللمعنى الذى أبرزناه من الحكمة فيها .

وقال علماؤنا : ليست بواجبةٍ لوجهين : أحدهما أنَّ الله تعالى لم يقدرها ، وإنما وكَلها إلى اجتهاد المقدِّر ، وهذا ضعيف ؛ فإن الله تعالى قد وكل التقدير فى النفقة إلى الاجتهاد ، وهى واجبةٌ ، فقال : ﴿ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾ .

الثانى ـ أنّ الله تعالى قال فيها: ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ : حقًّا على المتقين ، ولو كانت واجبةً لأطلقها على الخَلْقِ أجمعين ؛ فتعليقُها بالإحسان وليس بواجب ، وبالتَّقْوَى ـ وهو معنى خفِيّ ـ دلَّ على أنها استحباب ، يؤكدُه أنه قال تعالى فى العفو عن الصداق(٢) : « وأَنْ تَعفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى » ، فأضافَه إلى التقوى وليس بواجب ؛ وذلك أنَّ للتقوى أقساما بيّناها فى كُتُب الفقراء ؛ ومنها واجبٌ ، و [منها](٣) ما ليس بواجب ؛ فلينظر هنالك .

---

(١) فى ا : بالعقدة .　(٢) سورة البقرة ، آية ٢٣٧　(٣) الزيادة من ل .

فإن قيل: فقد قال تعالى[١]: « وللمُطَلَّقات مَتاعٌ بالمعروف » ، فذكرها لكلّ مطلقة؟

قلنا: عنه جوابان: أحدهما أنَّ المتاعَ هو كلُّ ما يُنتَفَعُ به؛ فمن كان لها مَهْرٌ فمتاعُها مَهْرُها، ومَنْ لم يكن لها مَهرٌ فمتاعُها ما تقدم.

الثانى أنَّ إحدى الآيتين حقيقة دون الأخرى، وذلك بيِّنٌ فى مسائل الخلاف، فلينظر هنالك إنْ شاء الله تعالى.

الآية الخامسة والسبعون — قوله تعالى[٢]: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى، وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾.

فيها ثمانى مسائل:

المسألة الأولى — هذا القِسْمُ هو أحدُ الأقسامِ المتقدمة، وهو مطلّقة قبل المسيس وبعد الفَرْض، فلها نِصْفُ المفروضِ واجبا، كما أنَّ للمتقدمة المُتْعَة مستحبّة.

المسألة الثانية — إنَّ المطلقةَ قبل المسيس لها نِصْفُ المهر، وإن خَلا بها، ولا تضرّ الخَلْوَةُ بالمهر، إلّا أَنْ يقترَن بها مسيسٌ فى مشهور المذهب؛ وبه قال الشافعى.

وقال أبو حنيفة: يتقرّرُ المهْرُ بالخلوة؛ وظاهرُ القرآن يدلُّ على ما قُلْناه.

فإن قيل: الآيةُ حجّةٌ عليكم؛ لأنه لو خلا وقبّل ولَمَس قلتم لا يتقرّر المهر.

قلنا: المسيسُ هاهنا كنايةٌ عن الوَطْءِ بإجماعٍ؛ لأنّ عندكم أنه لو خلا ولم يلمس ولا قبّل يتقرر المهر، ولم يوجَد هنا مسّ ولا وَطْء؛ وهذا خلافُ الآية ومراغمة الظاهر.

المسألة الثالثة — لما قسم الله تعالى حالَ المطلقة إلى قسمين؛ مطلّقة سُمِّىَ لها فَرْض، ومطلّقة لم يُسَمَّ لها فرض دَلَّ على أَنّ نكاحَ التفويض جائز، وهو كلُّ نكاحٍ عُقِد من غير ذِكْرِ الصداق؛ ولا خلافَ فيه، ويُفْرَض بعد ذلك الصداق. فإن فرض التحق بالعقد وجاز، وإن لم يفرضْ لها وكان الطلاقُ لم يَجِبْ صداقٌ إجماعا، وإن فُرِض بعد عَقْدِ النكاح وقبل وقوع الطلاق فقال أبو حنيفة: لا يتنصف بالطلاق؛ لأنه لم يجب بالعقد، وهذا خلافُ الظاهر من قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ

(١) سورة البقرة، آية ٢٤١ (٢) الآية السابعة والثلاثون بعد المائتين.

لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ . وخلافُ القياسِ أيضا ؛ فإن الفَرْض بعد العَقْدِ يلحق بالعقد؛ فوجب أنْ يتنصف بالطلاق أصْلُه الفَرْض[1] المقترن بالعقد .

المسألة الرابعة ــ فإنْ وقع الموتُ قبل الفَرْض فقال مالك : لها الميراثُ دون الصداق . وخالف فى ذلك الشافعىُّ وأبو حنيفة، فقالوا: يجبُ لها الصَّداق والميراث، واحتجُّوا بما رَوى جماعةٌ منهم النسائى وأبو داود أنَّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قضى فى بَرْوَع بنت وَاشِق وقد مات زوجُها قبل أن يُفْرَض لها ــ بالمهر والميراث والعدّة . والحديثُ ضعيف ؛ لأن راويه مجهول ؛ ودليلُنا أنه فراقٌ فى نكاحٍ قبل الفَرْض فلم يجبْ فيه صداقٌ أصله الطلاق ، وقد خرَّج الحديثَ المتقدم[2] أبو عيسى ، وقال : حديثُ ابن مسعود حديثٌ حسن صحيح ، وقد روى عنه من غير وَجْه .

المسألة الخامسة ــ قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ .

الواجبُ لهنّ من الصداق أَذِنَ[3] الله تعالى لهنّ فى إسقاطه بعد وجُوبه ؛ إذ جعله خالصَ حقّهنّ يتصرفْنَ فيه بالإمضاء والإسقاط كيف شِئْنَ إذا ملَكْنَ أمر أنفسهن فى الأموال ورَشَدْن[4] .

المسألة السادسة ــ ﴿ أو يَعْفُوَ الذى بيده عُقْدَةُ النكاح ﴾ .

وهى معضلة اختلف العلماء فيها ؛ فقيل : هو الزوج ؛ قاله علىّ وشريح وسعيد بن المسيّب وجُبَير بن مطعم ومجاهد والثورى ؛ واختاره أبو حنيفة والشافعى فى أصحّ قوليه .

ومنهم مَنْ قال : إنه الولىّ ؛ قاله ابن عباس ، والحسن ، وعِكْرِمة، وطاوس ، وعطاء، وأبو الزناد ، وزيد بن أسلم ، وربيعة ، وعَلْقمة ، ومحمد بن كعب ، وابن شهاب ، والأسود ابن يزيد ، وشريح الكندى ، والشعبى ، وقتادة .

واحتجَّ مَنْ قال إنه الزوج بوجوه كثيرة ، لبابُها ثلاثة :

الأول ــ أن الله تعالى ذكر الصداق فى هذه الآية ذِكْرًا مُجْمَلًا من الزوجين، فحُمِل على

---

(١) فى ل : والمقترن . (٢) فى ا : المتفرع . والمثبت من ل . وأبو عيسى : هو الترمذى .
(٣) فى ا : بإذن . (٤) الفعل كقعد وطرب .

المفسَّر في غيرها[1]، وقد قال الله تعالى[2]: «وآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فإنْ طِبْنَ لكم عَنْ شيءٍ منْهُ نَفْساً فكلُوهُ هنيئاً مَرِيئاً» ؛ فأذِنَ الله تعالى للزوج في قبول الصداق إذا طابت نفسُ المرأة بتركه.

وقال أيضا[3] : « وإن أردتُم اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مكانَ زَوْجٍ وآتيتم إحداهنَّ قِنطَارًا فلا تأخُذوا منه شيئا أتأخُذُونَهُ ... ... » إلى آخرها.

فنهى الله تعالى الزوجَ أن يأخذَ مما آتى المرأةَ إنْ أراد طلاقها .

الثاني — قوله تعالى : « إلَّا أنْ يَعْفُونَ » .

يعني النساء ، أو يَعْفُوَ الذي بيده عُقْدة النكاح : يعني الزوج، معناه يبذل جميع الصداق. يقال : عفا بمعنى بَذَل ، كما يقال : عفا بمعنى أسقط .

ومعنى ذلك وحكمتُه أنَّ المرأةَ إذا أسقطت ما وجب لها من نِصْفِ الصداق تقولُ هي : لم يَنَلْ مني شيئا ولا أدرك ما بذل فيه هذا المال بإسقاطه[4]، وقد وجب إبقاء المروءة واتقاء في الديانة . ويقول الزوج : أنا أترك المالَ لها لأني قد نِلْتُ الحلَّ وابتذلتها بالطلاق فتركُه أقربُ للتقوى وأَخْلَصُ من اللائمة .

الثالث — أنه تعالى قال : ﴿ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ .

وليس لأحَدٍ في هبةِ مالٍ لآخر[5] فَضْل ؛ وإنما ذلك فيما يهبه المُفْضِل من مال نفسه ، وليس للوليّ حقٌّ في الصداق .

واحتجَّ مَنْ قال : إنه الوليُّ بوجوه كثيرة ؛ نُخبتُها أربعة :

الأول — قالوا: الذي بيده عُقْدَة النكاح الوليُّ ، لأن الزوجَ قد طلّق؛ فليس بيده عقْدة، ومنه قوله تعالى[6] : « ولا تَعزِموا عُقْدَةَ النكاحِ حتى يَبْلُغَ الكتابُ أجَلَه » ، وهذا يستمرّ مع الشافعي دون أبي حنيفة الذي لا يرى عُقْدَةَ النكاح للوليّ .

الثاني — أنه لو أراد الأزواج لقال : إلّا أن تَعْفُوا أو تَعْفُون ، فلما عدل من مخاطبة الحاضر المبدوء به في أول الكلام إلى لفظِ الغائب دلَّ على أن المرادَ به غيْرُه .

---

(١) في ل : في غيرها . (٢) سورة النساء ، آية ٤ (٣) سورة النساء ، آية ١٩

(٤) في ل : وإسقاطه . (٥) في ا : آخر . (٦) سورة البقرة ، آية ٢٣٥

الثالث ـ أنه تعالى قال : (إلّا أن يَعْفونَ) : يعنى يسقطْنَ . وقوله تعالى : (أو يَعْفوَ الذى بيده عُقْدَة النـكاحِ) لا يتصوَّر الإسقاط فيه إلّا مِنَ الولىِّ ؛ فيـكون معنى اللفظ الثانى هو معنى اللفظ الأول بعينه ، وذلك أَنْظم للـكلام .

الرابع ـ أنه تعالى قال : ﴿ إِلّا أن يَعْفُونَ ﴾ ، يعنى يسقطن ، أو يَعْفوالذى بيده عُقْدَةُ النـكاح ، يعنى يسقط ؛ فيرجع القولُ إلى النصف الواجب بالطلاق الذى تُسْقِطهُ المرأة ، فأما النصفُ الذى لم يجب فلم يَجْرِ له ذِكْر .

المسألة السابعة ـ فى المختار :

والذى تحقّق عندى بعد البحث والسَّبْرِ أن الأَظْهَر هو الولىّ لثلاثة أوجه :

أحدها ـ أنَّ الله تعالى قال فى أول الآية : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ . . . ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَرَضْتُم لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ ، فذكر الأزواج وخاطبهم بهذا الخطاب، ثم قال : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ فذكر النسوان ... ﴿ أَوْ يَعْفوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ فهذا ثالث ؛ فلا يردُّ إلى الزوج المتقدِّم إلَّا لو لم يكن لغيره وجودٌ ، وقد وُجد وهو الولىّ ، فلا يجوزُ بعد هذا إسقاط التقدير بجَعْل الثلاث اثنين من غير ضرورة .

الثانى ـ أن الله تعالى قال : ﴿ أَوْ يَعْفوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ ، ولا إشكال فى أنَّ الزوجَ بيده عُقْدَةُ النـكاح لنفسه ، والولىّ بيده عقدةُ النـكاح لوليته ، على القول بأنَّ الذى يباشرُ العقدَ الولىُّ ؛ فهذه المسألةُ هى أصولُ العَفْو مع أبى حنيفة ، وقد بينّاها قَبْلُ ، وشرحناها فى مسائل الخلاف .

فقد ثبت بهذا أنّ الولىّ بيده عُقْدَةُ النـكاح ، فهو المراد ؛ لأنّ الزوجين يتراضَيان فلا ينعقِدُ لهما أمْرٌ إلّا بالولىّ ، بخلاف سائر العقود ، فإنّ المتعاقدَين يستقلان بعقدها .

الثالث ـ إنَّ ما قلْنَاه أَنْظَمُ فى الـكلام ، وأقربُ إلى المرام ، لأن الله تعالى قال : ﴿ إلّا أن يَعْفُونَ ﴾ . ومعلومٌ أنه ليس كلُّ امرأةٍ تعفو ، فإنّ الصغيرةَ أو المحجورة لا عَفْوَ لها ، فبيَّن الله تعالى القسمين ، وقال : ﴿ إلا أنْ يَعْفُونَ ﴾ إنْ كُنّ لذلك أهلا ، أو يَعفُو الذى بيده عُقْدَة النـكاح ؛ لأنَّ الأمْرَ فيه إليه .

وكذلك رَوى ابن وَهْب وأشهب وابنُ عبد الحكم وابن القاسم عن مالك أنه الأبُ في ابنته البِكْر ، والسيِّد في أمَتِه ؛ لأن هذين هما اللذان يتصرّفان في المال وينفذُ لهما القول .

فإن قيل : إنما يتصرّف الوليّ في المال بما يكونُ حظًّا لابنته، فأما الإسقاط فليس بحظّ ولا نظر .

قلنا : إذا رآه كان ؛ فإنا أجمَعْنا على أنه لو عقد نِكَاحَها بأقلّ مِنْ مَهْرِها نفذ ؛ وهذا إسقاط مَحْض ، لكنه لما كان نظرا مضى .

فإن قيل : فهو عامّ في كل وليّ ، فلم خصَصْتموه بهذين ؟

قلنا : كما هو عامّ في كل زوجة وخُصّ(١) في الصغيرة والمحجورة .

وأما متعلّق مَنْ قال : إنه الزوجُ فضعيف ، أمّا قولهم : إنّ الله سبحانه ذكر الأزواجَ في الآيتين اللتين استشهدوا بهما فقد ذكر الوليّ في هذه الآية ، فجاءت الأحكامُ كلُّها مبينة والفوائدُ الثلاثة معتبرة ، وعلى قولهم يسقطُ بعضُ البيان .

وأما قولهم الثاني فلا حجّةَ فيه ، لأنَّ مجيءَ العَفْو بمعنى واحد من الجهتين أبلغُ في الفصاحة وأوْفَى في المعنى من مجيئه بمعنيين ، لأنّ فيه إسقاطَ أحدِ العافِيَيْن ، وهو الوليُّ المستفادُ إذا كان العفو بمعنى الإسقاط . وأما نَدْبُ الزوج إلى إعطاء الصَّدَاق كله في الآيتين اللتين ذَكَرُوا فذلك معلوم من دليل آخر .

وأما الثالث فلا حُجة لهم فيه ؛ لأنَّ الله تعالى أراد أنْ يميِّز الوليّ عن الزوج والزوجة بمعنى يخصّه ، فكنى عنه بقوله تعالى : ﴿ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ بكناية مستحسنة ، فكان ذلك أبلغَ في الفصاحة ، وأتمّ في المعنى ، وأجمعَ للفوائد .

وأما الرابع وهو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ وتعلّقهم بأنّ الإفضال لا يكونُ بمالِ أحدٍ ، وإنما الإفضالُ يكون بأحد وجهين : أحدهما يكون ببَذْلِ ما تملكه يدُه . والثاني بإسقاط ما يملك إسقاطَه ، كما يتفضل عليه بأن يزوِّجه بأقلّ من مَهْر المثل .

المسألة الثامنة — هذه الآية حجةٌ على صحّةِ هبَةِ المُشَاع ، لأنّ اللهَ تعالى أوجب للمرأة بالطلاق نصْفَ الصداق ، فعَفْوُها للرجلِ عن جميعه كعَفْو الرجل ، ولم يفصل بين مشاع ومقسوم .

(١) في ا : خص .

وقال أبو حنيفة : لا تصحُّ هِبَةُ المشاع إلّا بعد القِسْمَة ، والذى انفصل به المهرُ عن عموم الآية أنَّ الله سبحانه(١) إنما بيَّن تكميلا ثبت بنفس العفو دون شرْطِ قَبْضِ ذلك فى عَفْــو المرأة(٢) ؛ والمهرُ دَيْنٌ ؛ أو فى عَفْوِ الرجل ، والمهرُ مقبوض دَيْنٌ على المرأة . فأما المُعَيّنُ(٣) فلا يكمل العَفْوُ فيه إلّا بقَبْضٍ متصل به ، أو قَبْضٍ قائم ينوبُ عن قَبْضِ الهبة ، ولئن حملت الآيةُ على عَفْوٍ بشرط(٤) زيادة القبض ، فنحن لا نشترطُ إلّا تمامه ، وتمامُه بالقسمة ، فآلَ الاختلافُ إلى كيفية القَبْض .

قال القاضى ابن العربى : هذا الانفصالُ إنما يستمرّ بظاهره على أصحاب الشافعى الذين يشترطون فى الهبة القَبْض . فأما نحن فلا نرى ذلك ؛ فلا يصحُّ لهم هذا الانفصالُ معنا ، فإنَّ نَفْسَ العفوِ ممن عفا يخلصُ مِلْكا لمن عُفى له .

وأما أصحابُ الشافعى فلا يصحّ لهم هذا معهم من طريق أخرى ، وهى أنَّ الآية بمطلقها تفيدُ صحَّةَ هبَة المشاع ، مع كونه مشاعا ، وافتقارُ الهبةِ إلى القَبْض نظر(٥) يؤخذ من دليل يخصّ تلك النازلة؛ فشترط القِسْمة مفتقرٌ إلى دليل ،ولما يجدوه إلامن طريق المعنى ينبنى(٦) على اشتراط القَبْض ؛ ونحن لا نسلِّمُه ، وليس التمييز من القَبْض أصلا فى وِرْدٍ ولا صَدَر ، فصحَّ تعلقنا بالآية وعمومها وسلمَت مِنْ تشغيبهم .

الآية السادسة والسبعون ـ قوله تعالى(٧) : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ :

فيها سبع مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا ﴾ .

المحافظة : هى المداوَمةُ على الشىء والمواظَبَة ، وذلك بالتمادى على فِعْلها ، والاحتراس من تَضْييعها ، أو تضييع بَعْضها .

وحِفْظُ الشىء فى نفسه مراعاةُ أَجزائه وصفاته ، ومنه كتاب عمر : من حَفِظَها وحافَظَ عليها حفِظَ دينَه ؛ فيجب أولا حِفْظُها ثم المحافظة عليها ؛ بذلك يتمّ الدينُ .

---

(١) العبارة فى ا : وذكر أهل ماوراء النهر فى الانفصال عن عموم الآية بأن الله تعالى . والمثبت من ل .
(٢) فى ل : فى غير المرأة . (٣) فى ا : فأما العين . (٤) فى ا : على عقد شرط زيادة القبض . والمثبت من ل. (٥) فى ا : نظر غير يؤخذ . (٦) فى ا : مبنى .(٧) الآية الثامنة والثلاثون بعد المائتين.

المسألة الثانية ـ لا شكَّ فى انتظام قوله تعالى : الصلوات للصلاة الوسطى ، لكنه خصّصها بعد ذلك بالذكر تنبيهاً على شرَفها فى جنسها ومقدارِها فى أخـــواتها . كما قال الله تعالى(١) : « مَنْ كان عَدُوًّا لِلهِ وملائكته ورُسُله وجبريل وميكال » تنبيهاً على شرف الملكين ، وكما قال تعالى(٢) : « فيهما فاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّان » ؛ تنبيهاً على وَجْه الزيادة فى مقدارها بين الفاكهة .

المسألة الثالثة ـ فى معنى تسميتها وُسطَى :

وفى ذلك احتمالات :

الأول ـ أنها وُسطى من الوسط ، وهو العَدْل والخيار والفَضْل ، كما قال تعالى(٣) : « وكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا » . وقوله تعالى(٤) . « قال أوْسَطهم : ألم أَقُل لَكم لولا تُسَبِّحُون » ، يعنى الأفضل فى الآيتين .

الثانى ـ أنها وسَط فى العدد ؛ لأنها خمس صلوات تكتنفُها اثنتان من كل جهة .

الثالث ـ أنها وَسَط من الوقت . قال ابن القـــاسم : قال مالك : الصبح هى الوُسْطى لأنّ الظهر والعصر فى النهار ، والمغرب والعشاء فى الليل ، والصبح فيما بين ذلك ، وهى أقلّ الصلوات قَدْرًا .

والظهرُ والعَصْرُ تُجْمعان ، والمغربُ والعشاء تجمعان ، ولا تجمع الصبحُ مع شىء من الصلوات ، وهى كثيراً ماتفوتُ الناسَ وينامون عنها . وقال نحوه زيد بن أسلم فى توسط الوقت .

ورُوِى عن ابن عباس أنها الوُسْطى ؛ لأنها تصلَّى فى سوادٍ من الليل وبياض من النهار ، وكثيراً ما تفوتُ الناسَ . قال ابن عباس أيضاً ـ وقد قَنَت فى الصُّبح : هذه هى الصلاة الوسطى ؛ قال الله تعالى(٥) : « وقُومُوا لِلهِ قانِتِين » .

المسألة الرابعة ـ فى تحقيقها : يبعدُ فى الشريعة أن تسمَّى وُسْطى(٦) بعددٍ أو وقت وما

---

(١) سورة البقرة ، آية ٩٨ (٢) سورة الرحمن ، آية ٦٨
(٣) سورة البقرة ، آية ١٤٣ (٤) سورة القلم ، آية ٢٨
(٥) سورة البقرة ، آية ٢٣٨ (٦) هذه العبارة غير واضحة ، وهى فى ا : يبعد فى الشريعة أن تسمى وسطى بعد ذا ووقته من الصبح والزمان من الخط فى الوسط والتخصيص عليه . والمثبت من ل .

العددُ والزمان من الحظّ فى الوسط والتخصيص عليه ، وقد كان اللبيبُ يمكنه أن يبدِئَ فى ذلك ويُعيد ، إلا أنه تـكلّف ، والحقُّ أحقُّ أن يُتَّبَع. قال الله تعالى: ﴿ حافِظُوا على الصَّلَوَاتِ ﴾، معناه لفضلهنّ ، وخُصُّوا الفُضْلَى منهن بزيادةِ محافظة ؛ أى الزائدة الفَضْل ، وتعيينها متعذّر .

وقد اختلف العلماء فيها على سبعة أقوال :

الأول ــ أنها الظُّهر ؛ قاله زيد بن ثابت .

الثانى ــ أنها العَصْر ؛ قاله علىّ فى إحدى روايتيه .

الثالث ــ المغرب ؛ قاله البراء .

الرابع ــ أنها العشاء الآخرة .

الخامس ــ أنها الصبح ؛ قاله ابن عباس ، وابن عمر ، وأبو أمامة ، والرواية الصحيحة عن علىّ .

السادس ــ أنها الجمعة .

السابع ــ أنها غَيْرُ معيَّنة .

وكل قولٍ من هذه الأقوال مستنِدٌ إلى مالا يستقلُّ[١] بالدليل :

أمّا مَنْ قال : إنها الظهر ، فلأنها أول صلاةٍ فُرِضَتْ .

وأما من قال : إنها العصر ، فتعلّقَ بحديثِ علىٍّ رضى الله عنه : شغلونا عن الصلاة الوُسْطى صلاة العصر ، ملأ اللهُ قبورَهم وبيوتهم ناراً .

وأما مَنْ قال : إنها المغرب ، فلأنها وِتْر بين أشفاع .

وأما مَنْ قال : العشاء ، فلأنها وُسْطَى صلاةِ الليل بين المغرب والصبح .

وأما من قال : إنها الصبح ؛ فلأنها فى وقتٍ متوسط بين الليل والنهار ؛قاله مالك وابن عباس .

وقال غيرُها : هى مشهودةٌ ، والعَصْرُ وإن كانت مثلها فتزيد الصبحُ عليها بوجهين : أحدُها ــ أنها أَثْقَل الصلوات على المنافقين . والثانى ــ أنَّ فى الموطّأ عن عائشة[٢] : حافِظوا

---

(١) فى و : ما يستقل بالدليل . (٢) الموطأ ، صفحة ١٣٩

على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر، وقُوموا لله قانتين. وهذا يدلُّ على أنَّ الصلاةَ الوسطى غيرُ صلاةِ العصر، ويعارِض حديثَ على رضى الله عنه ويبيِّنُ أنَّ المرادَ به أنها كانت وسطى بين ما فات وبَقِي.

وأما من قال: الجمعة، فلأنها تختصُّ بشروط زائدة؛ وهذا يدلُّ على شرَفِها وفَضْلِها.

وأما من قال: إنها غَيْرُ معينة، فلتعارضِ الأدلةِ وعدم الترجيح؛ وهذا هو الصحيح؛ فإنَّ الله خبأها فى الصلوات كما خبأ ليلة القَدْر فى رمضان، وخبأ الساعة فى يوم الجمعة، وخبأ الكبائر فى السيئات؛ ليحافظ الخَلْقُ على الصلوات، ويقوموا جميعَ شهْر رمضان، ويلزموا الذِّكْر فى يوم الجمعة كلِّه، ويجتنبوا جميعَ الكبائرِ والسيئات.

المسألة الخامسة ــ قال بعض علمائنا: فى هذه الآية فائدةٌ؛ وهى الردُّ على أبى حنيفة فى قوله: إن الوِتْرَ واجبٌ؛ لأنَّ الوسط إنما يُعَدّ فى عدد وتر؛ ليكون الوسط شفعًا يحيطُ به من جانبيه؛ وإذا عُدَّت الصلواتُ الواجبات ستًّا لم تكن الواحدةُ وسطا؛ لأنها بين صلاتين من جهة، وبَيْنَ ثلاث صلوات من أخرى؛ وهذا مبنىٌّ على أنَّ الوسط معتبَر بالعدد أو بالوقت؛ وقد بينَّا أنَّ ذلك محتمل لا يدلُّ على تعيينه دليل.

المسألة السادسة ــ قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾.

اعلموا وفقكم الله تعالى أنَّ القنوتَ يَرِدُ على معان، أمّهاتها أربع:

الأول ــ الطاعة؛ قاله ابنُ عباس.

الثانى ــ القيام؛ قاله ابنُ عمر، وقرأ(١): «أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آناءَ الليلِ ساجداً وقائمًا».

وقال النبى صلى الله عليه وسلم: أفضلُ الصلاة طولُ القُنُوت.

الثالث ــ إنه السكوت، قاله مجاهد. وفى الصحيح قال زيد: كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت(٢): ﴿وقُومُوا للهِ قانتين﴾، فأُمِرْنا بالسكوت.

الرابع ــ أنَّ القنوت الخشوع.

وهذه المعانى كلها يصحّ أن يكون جميعُها مرادا؛ لأنَّه لا تنافُرَ فيه إلا القيام، فإنه يبعد أن يكون معنى الآية: وقوموا لله قائمين، إلّا على تكلُّف. وقد صلَّى ابنُ عباس الصبح

(١) سورة الزمر، آية ٩ (٢) سورة البقرة، آية ٢٣٨

وقنت فيها ، فلما فرغ منها قال : هذه هى الصلاةُ الوُسطى ، وقرأ الآية إلى قــوله تعالى : « قانِتين » .

والصحيحُ رواية زيد بن أرقم لأنها نصٌّ ثابتٌ عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فــلا يُلتَفت إلى محتمَل سواها .

المسألة السابعة ـ إذا ثبت أنَّ المرادَ بالقنوت هاهنا السكوت ، فإذا تـكلَّم المصلّى فلا يخلو أن يتـكلَّمها ساهِياً أو عامِدًا ؛ فإنْ تـكلَّمَ ساهيا لم يخرج عن الصلاة ولا زال عن امتثالِ الأمر(١) ؛ لأنَّ السهْوَ لا يدخلُ تحت التـكليف ؛ وهذا قوىّ جدا .

وقد عارضه بعضُ العلماء بأنَّ الفِطْر المنهىّ عنه فى الصوم إذا وقع سهواً أَبْطَلَه ، فينتقض هذا الأصل . فأجابوا عنه بأنَّ الفِطْر ضدُّ الصوم ، وإذا وُجِد ضد العبادة أبطلها ، كان سهواً أو عمداً كالحدَث فى الصلاة ، بخلاف مسألتنا ؛ فإنَّ الـكلامَ فى الصلاة محظورٌ غـــيرُ مضادّ ، فـكان ذلك معلّقا(٢) بالقَصْد ، وقد حققنا ذلك فى كتاب تلخيص مسائل الخلاف .

وأما إن تـكلم عامدا ، فإن كان عابثا أبْطَل الصلاة ، وإن كان لإصلاحها ـ كتنبيه الإمام ـ جاز عند علمائنا .

وقال الشافعى : لا يجوز .

ودليُلنا حديثُ ذى اليدين المشهور الصحيح(٣) : تـكلموا فيه لإصلاحِ الصلاة فلم تبطل صلاتُهم . وقد حققناه فى مسائل الخلاف وكتب الحديث ، فليُنظَر هنالك ففيه الشفاء إن شاء الله .

الآية السابعة والسبعون ـ قوله تعالى(٤) : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ .

أمر اللهُ سبحانه بالمحافظة على الصلوات فى كل حالٍ مِنْ صِحَّةٍ ومرض ، وحَضر وسفَر ، وقُدْرَة وعجز ، وخَوْف وأَمْن ، لا تسقطُ عن المـكلف بحال ، ولا يتطرّقُ إلى فرضيتها اختلال .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : صَلِّ قائما ؛ فإنْ لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلَى جَنْب .

---

(١) أى لم يخالف الأمر . (٢) فى ا : مطلقا . (٣) الحديث فى الموطا ، صفحة ٩٤

(٤) الآية التاسعة والثلاثون بعد المائتين .

وقال فى الصحيح من رواية ابن عمر فى حال الخوف(١) : فإن كان خوف أكثر من ذلك صلّوا قياما ورُكبانا مستَقَبِلِى القبلة وغَيْرَ مستقبليها .

وقد صلّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صلاةَ الخوْف مراراً متعددة بصفات مختلفة ، وقد مهّدناها فى كتب الحديث .

والمقصودُ من ذلك أن تُفْعَل الصلاةُ كيفما أمكن ، ولا تَسْقُط بحال حتى لو لم يتفق فِعْلها إلا بالإشارة بالعين للَزِمَ فِعْلُها ؛ كذلك إذا لم يقدر على حركةِ سائر الجوارح ، وبهذا المعنى تميَّزت عن سائر العبادات ؛ فإنَّ العباداتِ كلَّها تسقط بالأعذار ، ويترخَّص فيها بالرخَص الضعيفة ؛ ولذلك قال علماؤنا ، وهى مسألة عُظْمَى : إنَّ تاركَ الصلاةِ يُقْتَل ؛ لأنها أشبهت الإيمانَ الذى لا يسقط بحال . وقالوا فيها : إحدى دعائم الإسلام ، لا تجوز النيابة فيها ببدَن ولا مال ، يقتل(٢) تاركها ، وأصله الشهادتان .

وقد قال أبو حنيفة : إنَّ القتالَ يفسد الصلاة ؛ وقد قدمنا من طريق ابن عمر الردّ عليه ، وظاهرُ الآية أقوى دليل عليه .

الآية الثامنة والسبعون ــ قوله تعالى(٣) : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ــ فى سبب نزولها :

فيه قولان :

أحدها ــ أنَّ بنى إسرائيل لما سُلِّط عليهم رجز الطاعون ، ومات منهم عددٌ كثير ، خرجوا هاربين من الموت ، فأماتهم الله تعالى مدةً ، عقوبة لهم ، ثم أحياهم آيةً ؛ وميتةُ العقوبة بعدها حياةٌ ، وميتة الأجلِ لا حياةَ بعدها .

الثانى ــ روى أنه كُتب عليهم القتالُ فتركوه وخرجوا فارّين منه .

المسألة الثانية ــ الأصحُّ والأشهر أنَّ خروجَهم إنما كان فراراً من الطاعون ، وهذا حُكْمٌ باق فى ملّتنا لم يتغيّر .

---

(١) صحيح مسلم : ٥٧٤ (٢) فى ل : فيقتل . (٣) الآية الثالثة والأربعون بعد المائتين .

قال عبدُ الرحمن بن عوف : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا سمعتُم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه[1] .

واختلف العلماء في وَجْهِ الحـكم في ذلك : أما الدخولُ ففيه الخلافُ على أربعة أقوال :

الأول ـ ما فيه من التعرُّض للبلاء ؛ وذلك لا يجوزُ في حكم الله تعالى ، فإنَّ صيانةَ النفس عن كل مكروهٍ مَخُوفٍ واجب .

الثاني ـ إنما نُهِي عن دخوله لئلا يشتغل عن مهمّات دِينه بما يكون فيه من الـكَرْب والخَوْف ، بما يرى من عموم الآلام وشمول الأسقام .

الثالث ـ ما يخاف من السخط عند نزول البلاء ، به وذهاب الصبْرِ على ما ينْزِلُ من القضاء .

الرابع ـ ما يخاف عليه من سوء الاعتقاد ، كأن يقول : لولا دخولي في هذا البلد لما نزل بي مكروه .

وأما الخروجُ فإنما نُهِيَ عنه لما فيه من تَرْكِ المَرْضى مهمَلين مع ما ينتظم به مما تقدم . والله أعلم .

الآية التاسعة والسبعون ـ قوله تعالى[2] : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ .

قال قومٌ من علمائنا : هذه الآيةُ مجملة وهو خطأ ؛ بل هي عامة . قال مالك : سُبُل اللهِ كثيرة .

قال القاضي : ما مِنْ سبيل من سبل الله تعالى إلّا يُقاتل عليها وفيها ، وأولُها وأعظمها دِينُ الإسلام ، قال الله سبحانه[3] : « قل هذه سَبِيلي أَدْعُو إلى الله على بَصِيرَةٍ » ؛ وزاد صلى الله عليه وسلم تماما فقال[4] : مَنْ قاتل لتـكونَ كلمةُ اللهِ العُلْيا فهو في سبيلِ الله .

وبعد هذا فليس شيء من الشريعة إلّا يجوز القتالُ عليه وعنه ، فقد صحَّ العموم وظهر تأكيد التخصيص .

فإن قيل : فمَنْ قاتل دون مالِه ؟

قلنا : هو في سبيل الله ، لقوله صلى الله عليه وسلم : مَنْ قُتِل دون مالِه فهو شَهِيد .

---

(١) صحيح مسلم : ١٧٣٧ (٢) الآية الرابعة والأربعون بعد المائتين .

(٣) سورة يوسف ، آية ١٠٨ (٤) مسلم : ١٥١٢

الآية الموفية ثمانين ـ قوله تعالى[1]: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً ، واللهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ القَرْض فى اللغة: القَطْع، والمعنى مَنْ يُقْطِع اللهَ جزءًا من ماله فيضاعف له ثوابَه أضعافاً كثيرة ، إلّا أنه فى الشرع مخصوص بالسلَف على عادة الشَّرْع فى أن يَجْرِى على أسلوبِ اللغة فى تخصيص الاسم ببعض محتمَلاته، كما أنّ القِرَاض[2] مخصوص بالمضاربة؛ كأنّ هذا سلف ماله ، وهذا سلَف عمله ؛ فصارا متسالِفَيْن ، فسمى قِراضا . وقيل متقارضان.

المسألة الثانية ـ جاء هذا الـكلامُ فى معرض الندْبِ والتحضيض على إنفاقِ المال فى ذاتِ الله تعالى على الفقراء المحتاجين ، وفى سبيل اللهِ بنُصْرة الدين ، وكنى الله سبحانه عن الفقير بنفسه العليّة المنزَّهَةِ عن الحاجات ترغيباً فى الصدقة، كما كنى عن المريض والجائع والعاطش بنفسه المقدّسة عن النقائص والآلام ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقولُ الله تعالى: عَبْدِي مرضتُ فلم تعُدْنى ، يقول[3] : وكيف تمرضُ وأنتَ ربُّ العالمين ؟ فيقول : مرض عَبْدِى فلان ولو عُدْتَه لوجدتنى عنده ، ويقول: جاع عبدى فلان ولو أطعمته لوجدتنى عنده؛ ويقول : عَطِش عبدى فلان ولو سقيتَه لوجدتنى عنده .

وهذا كلُّه خرج مخرج التشريف لمن كنى عنه ترغيباً لمن خُوطِبَ به .

المسألة الثالثة ـ قال قومٌ : المرادُ بالآية الإنفاقُ فى سبيل الله تعالى ؛ لأنه قال قَبْلها[4] : « وقاتِلُوا فى سبيلِ الله » ؛ فهذا الجهادُ بالبدن ، ثم قال بعده : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً ﴾ ؛ فهذا الجهادُ بالمال .

وقد قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم[5] : مَنْ جهَّزَ غازياً فقد غَزَا ، ومَنْ خلفه فى أهله بخير فقد غزا .

والصحيحُ عندى ماقاله الحسن من أنه فى أبواب البرِّ كلِّها ولا يردُّ عمومَه ما تقدَّمه من ذِكْرِ الجهاد .

---

(١) الآية الخامسة والأربعون بعد المائتين . (٢) القراض : المضاربة فى لغة أهل الحجاز.
(٣) فى ا : بقوله . (٤) سورة البقرة ، آية ٢٤٤ (٥) مسلم : ١٥٠٧

المسألة الرابعة ـ انقسم الخَلْق بحُكْمِ الخالق وحكمتِهوإرادتِه ومشيئته وقضائه وقدرِه حين سمعُوا هذه الآية أقساماً وتفرَّقُوا فِرقاً ثلاثة :

الفرقة الأولى ـ الرذلى ؛ قالوا : إنَّ ربَّ محمدٍ فقيرٌ محتاج إلينا ، ونحن أغنياء ؛ وهذه جهالةٌ لا تَخْفَى على ذى لُبّ ؛ وقد ردَّ الله تعالى عليهم بقوله[1] : « لقد سمِعَ اللهُ قَوْلَ الذين قالوا إنَّ اللهَ فقيرٌ ونحن أغنياء ، سنكتُبُ ما قالوا » ؛ والعجبُ مِنْ مُعَانَدتهم مع خِذْلانهم ؛ وفى التوراة نظيرُ هذه الألفاظِ .

الفرقة الثانية ـ لمَّا سمِعَتْ هذا القول آثرت الشحَّ والبُخْل ، وقدمت الرغبةَ فى المال ؛ فما أنفقَتْ فى سبيل الله ، ولا فكَّت أسيرا ، ولا أغاثَتْ أحدا ؛ تكاسُلًا عن الطاعة ورُكونا إلى هذه الدار .

الفرقة الثالثة ـ لما سمِعَتْ بادرَتْ إلى امتثاله ، وآثَر المجيبُ منهم بسرعةٍ بماله ، أوّلهم أبو الدَّحْدَاح لما سمع هذا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال : يا نبىَّ الله ؛ ألا أرى ربّنا يستقرِض مما أعطانا لأنفسنا ، ولِى أرضان : أرض بالعالية وأرض بالسافلة ، وقد جعلتُ خيرَهما صدقة . فقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم : كم عَذْقٍ[2] مذَلَّل لأبى الدحداح فى الجنة .

فانظروا إلى حُسْنِ فهمه فى قوله : يستقرضُ مما أعطانا لأنفسنا ، وجُودِه بخيرِ ماله وأفضلِه ؛ فطوبَى له ! ثم طوبى له ! ثم طوبى له !

المسألة الخامسة ـ القَرْض يكون من المال ويكون من العِرض ، قال النبى صلى الله عليه وسلم فى مشهور الآثار : أيعجزُ أحدكم أن يكونَ كأبى ضَمْضَم ، كان إذا خرج من بيته قال : اللهم إنى قد تصدقت بعِرْضى على عبادِك .

وروى عن ابن عمر : أقْرِضْ مِنْ عِرْضِك ليوم فَقْرِك ، يعنى مَنْ سَبَّك فلا تأخُذْ منه حقّا ، ولا تُقِمْ عليه حدًّا ، حتى تأتىَ[3] يوم القيامة مُوَفَّر الأَجْر .

وقال أبو حنيفة : لا يجوزُ التصدُّقُ بالعِرْض ؛ لأنه حقٌّ لله تعالى ، وهذا فاسد ؛ قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيح : إنّ دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم عليكم حرام

---

(١) سورة آل عمران ، آية ١٨١ (٢) العذق ـ بالفتح : النخلة ، وبالكسر : العرجون بما فيه من الشماريخ ، ويجمع على عذاق (النهاية) . (٣) فى ا : يأتى .

كحُرْمَةِ يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا .

وهذا يقتضى أنّ هذه المحرماتِ الثلاث تجرى مَجْرى واحدا فى كونها باحترامها حقّا للآدمى ؛ وقد بينّا ذلك فى مسائل الخلاف ، فلينظر هنالك .

الآية الحادية والثمانون — قوله تعالى(١) : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّى ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى — إنَّ الماءَ طعامٌ بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ ﴾ ، وإذا كان طعاما كان قوتا لبقائه واقْتِيَاتِ البدَنِ به ؛ فوجب أن يجرى فيه الربا ، وهو الصحيح من المذهب ؛ ولم لا يجرى فيه الربا وهو أجلُّ الأقواتِ ، وإنما هان لعموم وجودِه ، وإنما عمَّم اللهُ تعالى وجودَه بفَضْلِه ؛ لعظيم الحاجة إليه . ومِنْ شرَفِه على سائر الأطعمة أنه مهيّأ مخلوق على صفة لا صَنْعة لأحدٍ فيها لا أولا ولا آخرا .

المسألة الثانية — قال أبو حنيفة : مَنْ قال : إنْ شرب عَبْدى من الفرات فهو حرّ ؛ فلا يعتق إلّا أنْ يكرع فيه ؛ فإنْ شرب بيده أو اغترف بإناء منه لم يعتق ؛ لأنَّ الله تعالى فرّق بين الكَرْع فى النهر وبين الشرب باليد .

وهذا فاسد ؛ فإذا أجرينا الأيمانَ على الألفاظ ، وقُلْنَا به معهم ؛ لأن شُربَ الماء ينطلقُ على كل هيئة وصفةٍ فى لسان العرب من غرْفٍ باليد أو كَرْع بالفم انطلاقا واحدا ، فإذا وُجد الشربُ المحلوف عليه لغةً وحقيقة حنث فاعلُه .

وأما هذه الآيةُ فلا حجَّةَ فيها ؛ فإنّ الله تعالى جعل مالزمهم من هذه القصة مِعْياراً لعزائمهم وإظهار صَبْرِهم فى اللقاء ؛ فكان مَنْ كسر شهوته عن الماء ، وغلب نفسَه على الإمعان فيه إلّا غَرْفة واحدة يطفئ بها سَوْرَته ، ويسكنُ غليله ، موثوقاً به فى الثبات عند اللقاء فى الحرْب وكَسْر النفس عن الفرار عن القتال ، وبالعكس مَنْ كَرَع فى النهر واستوفى الشُّرْبَ منه .

وهذا منزَعٌ معلوم ليس من اليمين فى وِرْد ولا صَدَر .

الآية الثانية والثمانون — قوله تعالى(٢) : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ .

---

(١) الآية التاسعة والأربعون بعد المائتين . (٢) الآية السادسة والخمسون بعد المائتين .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قيل : إنها منسوخة بآية القتال ؛ وهو قولُ ابنِ زيد .

الثاني[1] ـ أنها مخصوصةٌ فى أهل الكتاب الذين يُقَرُّون على الجِزْيَة ؛ وعلى هذا فكلُّ مَنْ رأى قبولَ الجِزْيَة من جنس تحمَل الآية عليه .

الثالث ـ أنها نزلَتْ فى الأنصار ؛ كانت المرأةُ منهم إذا لم يَعِشْ لها ولد تجعل على نفسها إنْ عاش أن تهوِّدَه ترْجُو به طولَ عمره ، فلما أجْلَى اللهُ تعالى بنى النَّضِير قالوا : كيف نصنعُ بأبنائنا ؟ فأنزل الله تعالى الآية : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِى الدِّينِ ﴾ .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ ﴾: عموم فى نفى إكراه الباطل ؛ فأما الإكراه بالحقّ فإنه من الدين ؛ وهل يقتل الكافر إلا على الدين ؛ قال صلى الله عليه وسلم : أُمِرْتُ أن أقاتلَ الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . وهو مأخوذ من قوله تعالى: « وقاتِلُوهُمْ حتى لا تكون فِتْنَةٌ ويكون الدِّينُ لله » .

وبهذا يستدلّ على ضَعْف قولِ مَنْ قال : إنها منسوخة .

فإن قيل : فكيف جاز الإكراهُ بالدين على الحق . والظاهر من حال المكْرَه أنه لا يعتقد ما أظهر .

الجواب : أنَّ اللهَ سبحانه بعث رسولَه محمدا صلى الله عليه وسلم يدْعُو الخَلْق إليه ، ويوضِّح لهم السبيلَ ، ويبصّرهم الدليل ، ويحتمل الإذاية والهوانَ فى طريق الدعوة والتبيين ، حتى قامت حجَّةُ الله ، واصطفى اللهُ أولياءه ، وشرح صدورَهم لقبول الحق ؛ فالتفّت كتيبةُ الإسلام ، وائتلفت قلوبُ أهلِ الإيمان ، ثم نقله من حالِ الإذاية إلى العصمة ، وعن الهوانِ إلى العزّة ، وجعل له أنصارا بالقوة ، وأمره بالدعاء بالسيف ؛ إذ مضى من المدة ما تقومُ به الحجةُ ، وكان من الإنذار ما حصل به الإعذار .

جواب ثان : وذلك أنهم يؤخذون أولا كرها ، فإذا ظهر الدين وحصل فى جملة المسلمين ، وعمّت الدعوةُ فى العالمين حصلت لهم بِمُثَافَنَتِهم[2] وإقامةِ الطاعة معهم النية ؛ فقوىَ اعتقادُه ،

(١) هكذا فى الأصول ، ولم يتقدم « الأول » ، وكأنه اعتبر ما سبق رأيا أول .
(٢) المثافنة : الملازمة والمصاحبة .

وصحَّ فى الدين وداده ، إنْ سبق لهم من الله تعالى توفيق ، وإلّا أخذْنَا بظاهره وحِسابُه على الله .

المسألة الثالثة ـ إذا كان الإكراهُ بغير حقّ لم يثبت حُكْمُها ، وكان وجودُه كعدمه، وفى ذلك تفريعٌ كثير قد بيّناه فى كتاب الإكراه من المسائل(١) ، وستأتى منها مسألة إكراه الطلاق والكُفْر فى قوله تعالى(٢) : « إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ » إن شاء الله تعالى .

الآية(٣) الثالثة والثمانون ـ قوله تعالى(٤) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ، وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ، وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ .

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها(٥) :

لاخلافَ بين أهل التفسير أنها نزلَتْ فيما روى أبوداود وغيره أنّ الرجل كان يَأْتى بالقِنْو(٦) من الحشَف فيعلّقه فى المسجد يأكلُ منه الفقراء، فنزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾.

المسألة الثانية ـ فى المراد بالنفقة ، وفيه قولان :

أحدها ـ أنها صدَقة الفَرْض ؛ قاله عبيدة السلمانى وغيره .

الثانى ـ أنها عامّة فى كل صدقة ؛ فمن قال : إنها فى الفرض تعلّقَ بأنها مأمور بها ، والأمرُ على الوجوب ، وبأنه نهى عن الردىء ، وذلك مخصوص بالفرض .

والصحيحُ أنها عامّةٌ فى الفَرْض والنَّفْل ؛ والدليلُ عليه أنَّ سببَ نزول الآية كان فى التطوع .

---

(١) فى ل : فى كتاب « المسائل » . (٢) سورة النحل ، آية ١٠٦

(٣) فى هامش ا : ترك المؤلف هنا رحمه الله آيات كان ينبغى له الكلام عليها ، لاسيما مسألة إبطال الصدقة بالمن والأذى . (٤) الآية السابعة والستون بعد المائتين . (٥) أسباب النزول : ٤٨

(٦) القنو : العذق بما فيه الرطب . وفى الحديث : أنه خرج فرأى أقناء معلقة قنو منها حشف (اللسان ـ قنا، وحشف) . والحشف: اليابس الفاسد من التمر ، أو الضعيف الذى لا نوى له ، أو أردأ التمر .

الثانى ـ أن لفظ أَفعِلْ صالح للندب صلاحيته للفرض ،والردىء منهىٌّ عنه فى النفل ، كما هو منهىٌّ عنه فى الفَرْض ، إلا أنه فى التطوّع ندب فى «أفعِـل» مكروه فى« لا تَفْعَل»(١) وفى الفرض واجبٌ فى « أَفْعِـل » حرام فى « لا تفعَلْ »(١) .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ .

قال بعضُ علمائنا : هذا دليلٌ على أَنَّ الآيَةَ فى الفَرْض ؛ لأنَّ قوله تعالى : ﴿ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا ﴾ لفظ يختصُّ بالدُّيُون التى لا يتسامحُ فى اقتضاء الردىء فيها عن الجيّد ، ولا فى أَخْذ المعيب عن السليم ، إلّا بإغماضٍ ، وهذه غَفْلَةٌ ؛ فإنها لو كانت نازلة فى الفرض لما قال : ولستم بآخِذيه إلا أن تُغْمِضُوا فيه ، لأنّ الردىء والمعيب لا يجوز أخذهُ فى الفرض بحالٍ ، لا مع تقدير الإغماض ولا مع عدمه ، وإنما يؤخذُ بإغماضٍ فى النفل .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾.
قال علماؤنا : قوله تعالى : (ما كسبتم) يعنى التجارة ، (ومما أخرجنا لكم من الأرض) يعنى النبات .

وتحقيقُ هذا أنَّ الاكتسابَ على قسمين : منها ما يكون من بَطْن الأرض وهـو النباتاتُ كلُّها ، ومنها ما يكونُ من المحاولة على الأرض كالتجارة والنتاج والمُغاورة فى بلاد العدو، والاصطياد؛ فأَمَرَ اللهُ تعالى الأغنياء من عباده بأن يُؤتوا الفقراءَ مما آتاهم على الوَجْهِ الذى فعله رسولُ الله صلى الله عليه وسلم .

المسألة الخامسة ـ قال أصحابُ أبى حنيفة :هذا يدلُّ على وجوب الزكاة فى كل نباتٍ من غير تقدير نصابٍ ولا تخصيص بقوت ، وعضدوه بقوله صلى الله عليه وسلم(٢) : فيما سقَتِ السماء العُشْر ، وفيما سُقِى بنَضْح أو دالية نصف العُشر .

وهذا لا متعلّق فيه من الآية ؛ لأنها إنما جاءت لبيان محلِّ الزكاة لا لبيان نِصابها ، أو مقدارها ، وقد بيّن النبىُّ صلى الله عليه وسلم النّصب بقوله(٣) : ليس فيما دون خمس ذوْدٍ

(١) المراد صيغة الأمر والنهى . (٢) ابن ماجة : صفحة ٥٨١

(٣) ابن ماجة ، صفحة ٥٧١ ، ومسلم : ٦٧٥

صَدَقة ، وليس فيما دون خَمْسِ أَوَاقٍ من الورِق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوْسُق من التمر صدَقة .

وقد حققنا ذلك فى موضعه من مسائل الخلاف ، وتقصَّينا القول على الحديث .

المسألة السادسة — فى هذه الآية فائدةٌ ؛ وهى معرفةُ معنى الخبيث ، فإنّ جماعة قالوا : إنّ الخبيثَ هو الحرام ، وزلَّ فيه صاحبُ العَيْن فقال : الخبيثُ كلُّ شىء فاسد ، وأخذه — والله أعلم — من تسمية الرَّجِيع خبيثا .

وقال يعقوب : الخبيثُ : الحرام ، وهذا تفسيرٌ منه للغة بالشرْع ، وهو جَهْلٌ عظيم .

والصحيحُ أنَّ الخبيثَ ينطلق على معنيين :

أحدهما — مالا منفعةَ فيه ، كقوله صلى الله عليه وسلم : كما ينفى الـكير خَبَثَ الحديد .

الثانى — ما تُنْكِرُه النفس ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ .

الآية الرابعة والثمانون — قوله تعالى[1] : ﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ، وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى — اختلف الناسُ فى الآية على قولين :

أحدُها — أنها صدَقةُ الفَرْض . الثانى — أنها صدقةُ التطوّعُ .

قال ابنُ عباس فى الآية : جعل اللهُ تعالى صَدقةَ السرِّ فى التطوع تَفْضُلُ صدقةَ العلانية بسبعين ضِعْفا ، وجعل صدقةَ العلانية فى الفرض تفضلُ صدقةَ السر بخمسة وعشرين ضِعْفا .

المسألة الثانية — أمّا صدقةُ الفَرْض فلا خلافَ أنَّ إظهارَها أفضل ؛ كصلاة الفرض وسائر فرائض الشريعة ؛ لأن المرء يحوزُ بها إسلامَه ، ويَعْصِم مالَه .

وليس فى تفضيل صدقةِ العلانية على السر ولا فى تفضيل صدقة السر على العلانية حديث صحيح يعوَّل عليه ، ولـكنه الإجماع الثابت .

---

(١) الآية الواحدة والسبعون بعد المائتين .

فأما صدقةُ النَّفْل فالقرآنُ صرَّح بأنها فى السر أفضلُ منها فى الجهر ؛ بيد أنَّ علماءنا قالوا : إنّ هذا على الغالب مخرجه .

والتحقيقُ فيه أن الحالَ فى الصدقة تختلف بحال المعطى لها ، والمعطَى إياها ، والناسِ الشاهدين لها .

أما المعطى فله فائدةُ إظهار السنة وثوابُ القُدْوَة ، وآفَتُها الرياء والمنّ والأذى .

وأما المعطَى إياها فإنَّ السرَّ أسلم له من احتقارِ الناس له أو نسبته إلى أنه أخذها مع الغِنَى عنها وتركِ التعفف .

وأما حالُ الناس فالسرُّ عنهم أَفضلُ من العلانية لهم ، من جهة أنهم ربما طعَنُوا على المُعْطِى لها بالرياء، وعلى الآخذ لها بالاستغناء ؛ ولهم فيها تحريكُ القلوب إلى الصدقة، لكن هذا اليومَ قليل .

الآية الخامسة والثمانون ـ قوله تعالى[1]: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِى مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ . وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها : وفى ذلك قولان :

أحدُها ـ أنّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : لا تَصدقوا إلا على أهلِ دينكم ، فنزلت: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ﴾ .

الثانى ـ قال ابن عباس : كانوا لا يرضخون[2] لقراباتهم من المشركين، فنزلت الآية.

وهذا هو الصحيح لوجهين : أحدها أنَّ الأول حديث باطل . الثانى أنَّ أسماء سألت النبىَّ صلى الله عليه وسلم ، ، قالت : يارسول الله ، إنَّ أُمِّى قدمَتْ علىَّ راغبةً وهى مشركة ، أفأَصِلُها ؟ قال : صِلِى أُمَّك ؛ فإنما شكّوا فى جواز الموالاة لهم والصدقة عليهم ، فسألوا النبىَّ صلى الله عليه وسلم ؛ فأذنَ لهم .

المسألة الثانية ـ قال علماؤنا رحمة الله عليهم : لا تُصْرَفُ إليهم صدقةُ الفرض ؛ وإنما

(١) الآية الثانية والسبعون بعد المائتين .. (٢) يرضخون : يعطون .

ذلك فى التطوع ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : أُمِرْتُ أن آخذَ الصدقةَ من أغنيائكم وأردّها على فقرائكم .

وقال أبو حنيفة : تصرَفُ إليهم صدقةُ الفِطْر ، لحديثٍ يُرْوَى عن ابن مسعود أنه كان يُعْطِى الرهبان من صدقة الفطر ؛ وهذا حديثٌ ضعيف لا أَصْلَ له .

ودليلُنا أنها صدقة طهر[1] واجبة ، فلا تُصْرَف إلى الكافر كصدقة الماشية والعين .

وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : أَغْنُوهم عن سؤال هذا اليوم — يعنى يَوْمَ الفِطْر .

المسألة الثالثة — إذا كان مسلما عاصياً فلا خلافَ أنَّ صدقةَ الفَرْض تُصْرَف إليه ، إلا أنه إذا كان يترك أركانَ الإسلام من الصلاة والصيام فلا تُصرَفُ إليه الصدقةُ حتى يتوبَ ، وسائرُ المعاصى تُصْرَفُ الصدقَةُ إلى مرتكبها لدخولهم فى اسم المسلمين .

وفى الحديث الصحيح : أنَّ رجلا خرج بصدقته فدفعها ، فقيل تصدَّق على سارقٍ ، فقال : عَلَى سارق ؟ فأوحى الله تعالى : لعله يستعفّ عن سرقته ... الحديث .

الآية السادسة والثمانون — قوله تعالى[2] : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِى الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ، تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ .

فيها سبع مسائل :

المسألة الأولى — ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا ﴾ : سيأتى تحقيق الفَقْر فى آية الصدقة .

المسألة الثانية — مَنْ هُمْ ؟

قيل : هم فقراء المهاجرين . والصحيحُ أنهم فقراء المسلمين .

المسألة الثالثة — لا خلافَ فى هذه الآية وغيرها أنَّ الصدقةَ على فقراء المسلمين أفضلُ من غيرهم . ويحكى عن جابر بن زيد أنَّ الصدقةَ لا تُعْطَى لكافرٍ ، ومعناه صدقةُ الفَرْض .

المسألة الرابعة — قوله تعالى : ﴿ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ ﴾ قيل : هو الخشوع . وقيل : الخَصَاصَة ؛ وهو الصحيح ؛ لأنَّ الخشوعَ قد يكونُ على الغنى ؛ قال تعالى[3] : « سِيماهُمْ فى وجوههم مِنْ أَثَرِ السُّجود » ؛ فعمَّ الفقير والغنى .

---

(١) فى ا : طهرة . (٢) الآية الثالثة والسبعون بعد المائتين . (٣) سورة الفتح : ٢٩

المسألة الخامسة ـ ﴿ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً ﴾ : ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال[١] : ليس المسكين الذى تردُّه اللقْمَةُ واللقمتان والتمرة والتمرتان ، إنما المسكين الذى لا يجد غِنًى يُغْنيه ، ولا يفطَنُ له فيُتصدّق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس .

المسألة السادسة ـ الواجب على مُعْطِى الصدقة كان إماما أو مالكا أن يراعِىَ أحوالَ الناس ، فمن علم فيه صَبْرًا على الخصاصة وتحلّياً بالقناعة آثر عليه من لا يستطيع الصبر ، فربما وقع فى التسخّط ، قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيح : إنى لأعْطِى الرجل وغيرُه أحبُّ إلىّ منه مخافةَ أن يكبّه اللهُ فى النار على وَجْهِه .

المسألة السابعة ـ قوله تعالى : ﴿ إِلْحَافاً ﴾ .

معناه الشمول بالمسألة إمّا للناس وإمّا فى الأموال ؛ فيسأل من الناس جماعةً ، ويسأل من المال أكثر مما يحتاج إليه . وبناء (ل ح ف) للشمول ، ومنه اللحاف ؛ وهو الثوبُ الذى يُشتمَل به ، ونحوه الإلحاح ؛ يقال : ألحف فى المسألة إذا شمل رجالا أو مالا ، وألحّ فيها إذا كرّرها.

وروى المفسِّرون عن قتادة أنه قال : ذُكر لنا أنَّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يحبُّ الحليم الحيِىَّ الغنىّ النفس المتعفِّف ، ويُبْغِض الغنىّ الفاحش البذىَّ السائل المُلْحِف .

ولم يصح لهذا الحديث أَصل ، ولا عُرِف له سَنَد ، لكن روى مسلم عن معاوية قال[٢] : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تُلْحِفُوا فى المسألة ، فوالله لا يسألنى أحدٌ منكم شيئا فتُخْرِج له مسألته منى شيئا وأنا كارهٌ فيبارك الله له فيما أعطيتُه .

وروى مالك عن الأسدى أنه قال : نزلْتُ أنا وأهلى ببَقِيع الغَرْقَد[٣] ، فقال لى أهلى : اذهَب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسَلْه لنا شيئا نأكله ، وجعلوا يذكرون من حاجتهم . فذهبْتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدتُ عنده رجلا يسأله ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : لا أجِدُ ما أُعْطِيك . فولّى الرجلُ عنه وهو مغضَبٌ ، وهو يقول : لعَمْرُكَ إنَّكَ لتُعْطى مَنْ شِئْتَ .

---

(١) صحيح مسلم : ٧١٩ (٢) صحيح مسلم : ٧١٨ (٣) بقيع الغرقد : مقبرة النبي ؛ لأن منبتها كان الغرقد ، وهو شجر عظام أو شجر العوسج (القاموس ـ غرقد) .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه ليغضَب عليّ ألّا أجد ما أُعْطِيه ! مَنْ سأل منكم وله أوقية أو عِدْلها[1] فقد سأل إلحافا . فقال الأسدى :للَقْحَة[2] لنا خَيْرٌ من أوقية.

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ سأل وله أوقية فهو مُلْحِف .

فتبيَّن بهذا أن المُلْحِف هو الذى يسألُ الرجلَ بعد ماردَّه عن نفسه ، أو يسألُ وعنده ما يُغْنِيه عن السؤال ، إلا أن يسأل زائدا على ما عنده ، ويُغْنيه وهو محتاج إليه ؛ فذلك جائز .

وسمعتُ بجامع الخليفة ببغداد رجلا يقول : هذا أخوكم يحضُر الجمعةَ معكم ، وليس له ثيابٌ يقيم بها سنَّةَ الجمعة ، فلما كان فى الجمعة الأخرى رأيتُ عليه ثيابا جدُدا ، فقيل لى : كساه إياها فلان لأَخْذِ الثناء بها .

ويكرر المسألة إذا ردّه المسئول والسائل يعلمُ أنه قادرٌ على ما سأله إياه أو جاهلٌ بحاله ، فيعيد عليه السؤال إعذارا أو إنذارا ثلاثا لا يزيد عليه ، وذلك جائز ، والأفضل تركُه . والله أعلم .

الآية السابعة والثمانون — قوله تعالى[3] : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا ﴾ .

هذه الآية من أركان الدين ، وفيها خمس مسائل :

المسألة الأولى — فى سبب نزولها: ذكر مَنْ فسر أن الله تعالى لما حرَّم الربا قالت ثَقِيف: وكيف نَنْتَهِى عن الربا ، وهو مثلُ البيع ، فنزلت فيهم الآيةُ .

المسألة الثانية — قال علماؤنا قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا ﴾: كناية عن استجابةٍ فى البَيْع وقبْضِه باليد ؛ لأن ذلك إنما يفعلُه المربى قصْداً لما يأكله ، فعبَّر بالأَكْلِ عنه ، وهو مجازٌ من باب التعبير عن الشىء بفائدته وثمرته ، وهو أحدُ قِسْمَى المجاز كما بيّناه فى غَيْر موضع .

---

(١) العدل : المثل . (٢) اللقحة — بالكسر والفتح : الناقة القريبة العهد بالنتاج ، والجمع لقح. وناقة لقوح: إذا كانت غزيرة اللبن . وناقة لاقح : إذا كانت حاملا. واللقاح : ذوات الألبان، الواحد لقوح.
وفى ل : للقحتنا خير من أوقية . (٣) الآية الخامسة والسبعون بعد المائتين .

المسألة الثالثة ـ قال علماؤنا : الربا فى اللغة هو الزيادة ، ولا بدّ فى الزيادة من مَزِيد عليه تظهَرُ الزيادةُ به ؛ فلأجل ذلك اختلفوا هـل هى عامّة فى تحريم كلّ ربا ، أو مجملة لا بيَان لها إلا من غيرها ؟

والصحيح أنها عامّة ؛ لأنهم كانوا يتبايعون ويُربون ، وكان الربا عندهم معروفا ، يُبايعُ الرجلُ الرجلَ إلى أجَلٍ ، فإذا حلَّ الأجَلُ قال : أتقضى أمْ تربى ؟ يعنى أم تزيدنى على مالى عليك وأصْبر أجَلًا آخر . فحرَّم الله تعالى الربا ، وهو الزيادة ؛ ولـكن لما كان كما قلنا لا تظهرُ الزيادةُ إلا على مَزِيد عليه ، ومتى قابل الشىء غيرَ جنسه فى المعاملة لم تظهر الزيادة ، وإذا قابل جنْسَه لم تظهر الزيادة أيضا إلا بإظهار الشرع ، ولأجل هذا صارت الآيةُ مشكلة على الأكثر ، معلومة لمن أيّده اللهُ تعالى بالنُّورِ الأظهر .

وقد فاوضْتُ فيها علماء ، وباحثتُ رفعاء ، فـكلٌّ منهم أعطى ما عنده حتى انتظم فيها سلكُ المعرفة بدُرره وجوهرته العليا .

إنَّ من زعم أنَّ هذه الآيةَ مجملةٌ فلم يفهم مقاطع الشريعة ؛ فإنَّ الله تعالى أرسل رسولَه صلى الله عليه وسلم إلى قومٍ هو منهم بلغتهم ، وأنزل عليهم كتابَه ـ تيسيراً منه ـ بلسانه ولسانهم ؛ وقد كانت التجارةُ والبَيْعُ عندهم من المعانى المعلومة ، فأنزل عليهم مبيِّناً لهم ما يلزمهم فيهما ويعقدونهما عليه ، فقال تعالى(١) : «يأيها الذين آمنوا لا تَأْكُلُوا أموالَـكُمْ بينَـكم بالباطل إلّا أن تـكونَ تجارةً عَنْ تَراضٍ مِنْـكُم » .

والباطلُ ، كما بيناه فى كـتُبِ الأصول ، هو الذى لا يُفيد وقْعُ التعبير به عن تناول المال بغير عِوَض فى صورة(٢) العوَض .

والتجارةُ هى مقابلةُ الأموال بعضها ببعض . وهو البيع ؛ وأنواعه فى متعلقاته بالمال كالأعيان المملوكة ، أو ما فى معنى المال كالمنافع ، وهى ثلاثة أنواع : عَيْن بعَيْن ، وهو بيع النقد ؛ أو بدَيْن مؤجَّل وهو السّلم ، أو حالّ وهو يكون فى التمر(٣) أو على رسم الاستصناع . أو بيع عَيْن بمنفعة وهو الإجارة .

---

(١) سورة النساء ، آية ٢٩ (٢) فى ل : فى صفة العوض . (٣) فى ا : الثمن .

والربا فى اللغة هو الزيادة ، والمراد به فى الآية كلُّ زيادة لم يقابِلْها عِوَض ؛ فإنَّ الزيادةَ ليست بحرام لعَيْنِهاَ ، بدليل جواز العَقْد عليها على وجهه ؛ ولو كانت حراما ماصحَّ أن يقابِلَها عِوَض ، ولا يَرِد عليها عَقْد كالخمر والميتة وغيرها .

وتبيَّن أنَّ معنى الآية : وأحلَّ اللهُ البيْعَ المطلقَ الذى يقعُ فيه العِوَضُ على صِحّةِ القصد والعمل ، وحَرَّم منه ما وقع على وَجْه الباطل .

وقد كانت الجاهليةُ تفعلُه كما تقدم ، فتزيدُ زيادةً لم يقابلها عِوَض ، وكانت تقولُ : إنما البيعُ مثل الرِّبَا ؛ أى إنما الزيادةُ عند حلول الأجل آخرا مثل أصْلِ الثمن فى أول العقد ؛ فردَّ اللهُ تعالى عليهم قولَهم ، وحرَّم ما اعتقدوه حلالًا عليهم ، وأوْضَح أنَّ الأجل إذا حلّ ولم يكن عنده ما يؤدى أُنْظِر إلى المَيْسرة تخفيفاً ، يحققه أنَّ الزيادةَ إنما تظهرُ بعد تقدير العِوَضَيْن فيه ، وذلك على قسمين :

أحدهما — تولّى الشرع تقدير العِوَض فيه، وهوالأموال الرِّبَوية ، فلا تحلّ الزيادةُ فيه.

وأما الذى وكَلَه إلى المتعاقدين فالزيادةُ فيه على قَدْرِ مالية العوضين عند التقابل على قسمين:

أَحدهما — مايتغابَنُ الناسُ بمثله فهو حلالٌ بإجماع . ومنه ما يخرج عن العادة ؛ واختلف علماؤنا فيه ، فأَمْضَاهُ المتقدِّمون وعدُّوه من فنّ التجارة ، وردّه المتأخرون ببغداد ونظرائها وحدُّوا المردود بالثلث .

والذى أراه أنه إذا وقع عن علم المتعاقدين فإنه حلال ماضٍ ؛ لأنهما يفتقران إلى ذلك فى الأوقات ، وهو داخل تحت قوله تعالى : « إِلَّا أنْ تَكونَ تجارة عن تَراضٍ منكم » .

وإن وقع عن جَهْلٍ من أحدهما فإنَّ الآخَر بالخيار .

وفى مثله ورد الحديث أنَّ رجلا كان يخدع فى البيوع فذكَرَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا بايعْتَ فقل[1] : لا خِلَابة . زادالدارَقُطْنى وغيره : ولك الخيار ثلاثا ، وقد مهّدناه فى شرح الحديث ومسائل الخلاف ؛ فهذا أصل علم هذا الباب .

---

(١) صحيح مسلم : ١١٦٥ ، والخلابة : الخديعة ؛ أى لاتحل لك خديعتى ، أو لا يلزمنى خديعتك .

فإن قيل : أنكرتم الإجمالَ فى الآية ، وما أوردتموه من البيان والشروط هو بيانُ ما لم يكن فى الآية مبيَّنا ، ولا يوجَدُ عنها من القول ظاهرا .

قلنا : هذا سؤال مَنْ لم يحضر ما مضى من القول ، ولا ألْقَى إليه السمعَ وهو شَهِيد ، وقد توضَّح فى مسائل الكلام أنَّ جميعَ ما أحلّ الله لهم أو حرّم عليهم كان معلوماً عندهم ؛ لأن الخطابَ جاء فيه بلسانهم، فقد أطلق لهم حِلَّ ما كانوا يفعلونه من بَيْع وتجارة ويعلمونه، وحرَّم عليهم الربا وكانوا يفعلونه ، وحرَّم عليهم أَكْلَ المـــال بالباطل وقد كانوا يفعلونه ويعلمونه ويتسامحون فيه؛ ثم إنّ الله سبحانه وتعالى أوحَى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُلْقِى إليهم زيادةً فيما كان عندهم من عَقْد أو عِوَض لم يكن عندهم جائزا، فألقى إليهم وجوهَ الرِّبا المحرمة فى كل مُقْتات ، وثمن الأشياء مع الجنس متفاضلا، وألحق به بَيْع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب ، والبيع والسلف ، وبَيَّن وجوهَ أكلِ المـال بالباطل فى بَيْع الغرَر كله أو مالا قيمة له شرعا فيما كانوا يعتقدونه متقوّما كالخمر والميتة والدم وبيع الغشّ ، ولم يبق فى الشريعة بعد هاتين الآيتين بيانٌ يُفتقر إليه فى الباب، وبقى ما وراءهما على الجواز؛ إلّا أنه صحّ عن النبى صلى الله عليه وسلم : مالا يصحّ ستة وخمسون معنى نَهى عنها .

الأول والثانى ثمن الأَشياء جنساً بجنس، والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع بَيْع المُقْتَات أو ثمن الأشياء جِنْساً بجنس متفاضلًا ، أو جنساً بغير جنسه نسيئةً ، أو بيع الرطب بالتمر ، أو العنب بالزبيب ، أو بيع المزابنة على أحد القولين ، أو عن بيع وسلف؛ وهذا كلُّه داخلٌ فى بيع الربا ، وهو مما تولَّى الشرعُ تقديرَ العوض فيه ، فلا تجوز الزيادةُ عليـه . الثامن بيعتان فى بيعة . التاسع بيع الغَرَر[1] ، وردّ بيـع الملامسة والمنابذة والحَصَاة[2] ، وبيع الثُّنْيَا، وبيع العُرْبان وماليس عندك، والمضامين، والملاقيح، وحَبَل حَبَلَة[3] ؛ ويتركَّبُ عليهما من وَجْهٍ بَيْع الثمار قبل أن يَبْدُوَ صلاحها وبَيْع السنبل حتى يشتدّ ، والعنب حتى يسودّ ، وهو مما قبله ، وبيع المحاقلة والمعاومة والمخابرة والمحاصرة ، وبيع مالم يقبض ، وربح

(١) فى ل : بيع الغربة . وهو تحريف . وبيع الغرر : ماكان له ظاهر لغير المشترى وباطن مجهول .
(٢) بيع الحصاة : هو أن يقول أحد العاقدين : إذا نبذت لك الحصاة فقد وجب البيع .
(٣) الحبل ـ محركة : مصدر ، سمى به المحمول كما سمى بالحمل ، وإنما دخلت التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فالحبل يراد به ما فى بطون النوق من الحمل . والثانى حبل الذى فى بطون النوق . (النهاية) .

ما لم يضمن ، وبيع الطعام قبل أن يستوفِيَ من بعض ما تقدم ، والخمر والميتة وشحومها ، وثمن الدم ، وبيع الأصنام ، وعَسْب الفَحْل ، والكلب والسِّنَّور ، وكسب الحجَّام ، ومَهْر البغىّ ، وحُلْوان الكاهن ، وبيع المضطر ، وبيع الولاء ، وبيع الولد أو الأم فَرْدَين ، أو الأخ والأخ فردين ، وكِرَاء الأرض والماء والكلأ والنَّجْش ، وبيع الرجل على بَيْع أخيه ، وخطبته على خطبة أخيه ، وحاضر لبَادٍ ، وتلقى السلع والقينات .

فهذه[1] ستة وخمسون معنى حضرت الخاطِرَ ممَّا نهى عنه أوردناها حسب نسَقِها فى الذكر .

وهى ترجعُ فى التقسيم الصحيح الذى أوردناه فى المسائل إلى سبعة أقسام :

ما يرجعُ إلى صفة العَقْد ، وما يرجعُ إلى صفة المتعاقدين ، وما يرجعُ إلى العوَضَيْن ، وإلى حال العقد ، والسابع[2] وقت العقد كالبيع وقت نداء يوم الجمعة ، أو فى آخر جُزْء من الوقت المعيّن للصلاة .

ولا تخرجُ عن ثلاثة أقسام ؛ وهى الربا ، والباطل ، والغَرَر .

ويرجع الغَرَرُ بالتحقيق إلى الباطل فيكونُ قسمين على الآيتين ، وهذه المناهى تتداخلُ ويفصلها المعنى .

ومنها أيضاً ما يدخل فى الربا والتجارة ظاهراً ، ومنها ما يخرج عنها ظاهراً ؛ ومنها ما يدخلُ فيها باحتمالٍ ، ومنها ما يُنهى عنها مصلحةً للخَلْقِ وتألُّفاً بينهم لما فى التدابر من المفسدة .

المسألة الرابعة ــ قد بينَّا أَنَّ الربا على قسمين : زيادة فى الأموالِ المقتاتة والأثمان[3] ، والزيادة فى سائرها ؛ وذكَرْنَا حدودَها ؛ وبينَّا أن الرِّبا فيما جُعِل التقدير فيه للمتعاقدين جائز بعلمهما ؛ ولا خلافَ فيه ، وكذلك[4] يجوزُ الربا فى هِبَةِ الثواب .

وقد قال عمرُ بنُ الخطاب رضى الله عنه : أيما رجل وهب هِبَةً يرى أنها للثواب فهو على هِبَتِه ، حتى يَرْضَى منها ؛ فهو مستثنًى من الممنوع الداخل فى عموم التحريم ، وقد انتهى القولُ فى هذا الغرض هاهنا وشَرْحه فى تفسير الحديث ومسائل الخلاف ، ومنه ما تيسَّر على آيات القرآن فى هذا القسم من الأحكام .

---

(١) ارجع إلى أول الجزء الثانى من ابن ماجة ، وأول الجزء الثالث من صحيح مسلم .
(٢) هكذا فى الأصول . (٣) فى ل : والأثمار وزيادة . (٤) فى ل : ولذلك .

المسألة الخامسة — من معنى هذه الآية ، وهى فى التى بعدها قوله تعالى[1]: « وإنْ تبْتُمْ فلكم رءوسُ أموالِكم » .

ذهب بعض الغُلاة من أربابِ الورَعِ إلى أنَّ المالَ الحلال إذا خالطه حرَام حتى لم يتميز، ثم أُخرج منه مقدارُ الحرام المختلط به لم يحلَّ ، ولم يطِبْ ؛ لأنه يمكن أن يكونَ الذى أُخرِج هو الحلال ، والذى بَقِى هو الحرام ، وهو غُلُوٌّ فى الدين ؛ فإن كلَّ ما لم يتميز فالمقصودُ منه ماليّتُه لا عَيْنُه ، ولو تلف لقام المِثْلُ مقامه ، والاختلاط إتلافٌ لتميزه ، كما أنَّ الإهلاكَ إتلافٌ لعينه ، والمثل قائمٌ مقام الذاهب ، وهذا بيّنٌ حسًّا بَيّنٌ معنى ، والله أعلم .

الآية الثامنة والثمانون — قوله تعالى[2] : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى — فى سبب نزولها[3] :

قد تقدم أنها نزلت فى الرِّبَا عند ذِكْر الآية قبلها .

المسألة الثانية — فى المعنى المقصود بها :

فيها ثلاثة أقوال :

الأول — أنَّ المقصودَ بها رِبَا الدَّيْن خاصة ، وفيه يكون الإنظار؛ قاله ابن عباس وشريح القاضى والنخعى .

الثانى — أنه عامّ فى كل دَيْن ، وهو قول العامة .

الثالث — قال متأخِّرُو علمائنا : هو نصٌّ فى دَيْن الرّبَا ، وغيرُه من الديون مَقِيسٌ عليه .

المسألة الثالثة — فى التنقيح :

أما من قال إنه فى دَيْن الربا فضعيف ، ولا يصحُّ ذلك عن ابن عباس ؛ فإنَّ الآية وإن كان أولها خاصا ، فإنَّ آخرَها عام ، وخصوصُ أولها لا يمنع من عموم آخرها ، لا سيما إذا كان العامُّ مستقلّا بنفسه .

ومن قال : إنه نصٌّ فى الربا ، وغيرُه مَقِيس عليه فهو ضعيف ؛ لأنَّ العموم قد يتناول الكل فلا مدخل للقياس فيه .

---

(١) من الآية التاسعة والسبعين بعد المائتين. (٢) الآية الثمانون بعد المائتين. (٣) أسباب النزول : ٥١

فإن قيل : فقد قال فى غيره من الديون[1] : « لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَادُمْتَ عليه قَائِماً » .

قلنا : سنتكلم على الآية فى موضعها إن شاء الله تعالى .

فإن قيل : وبِمَ تُعلم العُسْرَة ؟

قلنا : بأن لا نجدَ له مالا ؛ فإن قال الطالب : خبأ مالا . قلنا للمطلوب : أَثبِتْ عُدْمك ظاهرا ويحلف باطنا ، والله يتولى السرائر .

المسألة الرابعة — ما المَيْسَرة التى يؤدّى بها[2] الدين ؟

وقد اختلف الناسُ فيها اختلافا مُتَباينا بيناه فى مسائل الفقه . تحرير قول علمائنا : أنه يُترَك له ما يَعيش به الأيام وكسوة لباسِه ورُقاده ، ولا تُباع ثيابُ جُمعته ، ويباع خاتمه . وتفصيل الفروع فى المسائل .

المسألة الخامسة — قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ .

قال علماؤنا : الصدقةُ على المُعْسر قُرْبة ؛ وذلك أفضلُ عند الله من إنظارِه إلى الميسرة ، بدليل ما رَوى حُذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : تلقّت الملائكةُ روحَ رجل ممن كان قبلكم ، قالوا : عمِلْتَ من الخير شيئاً ؟ قال : كنتُ آمُر فِتْيانى أن يُنظِروا المُوسِرَ ويتجاوزوا عن المعسر . قال الله عز وجل : تجاوَزُوا عنه .

وقد روى عن أبى اليَسَر كعب بن عمرو أنه قال : من أَنْظَر مُعْسِرا أو وضع عنه ، أَظَلَّه الله فى ظِلّه ؛ وهذا مما لا خلافَ فيه .

الآية التاسعة والثمانون — قوله تعالى[3] : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ، وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ ، فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ ، وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً ، فَإِنْ كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً ، أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى

(١) سورة آل عمران ، آية ٧٥ (٢) فى ل : إليها . (٣) الآية الثانية والثمانون بعد المائتين .

وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ، وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ، ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ، فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ، وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ، وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ .

هى آيةٌ عُظْمَى فى الأحكام ، مبيِّنة جُمَلا من الحلال والحرام ، وهى أصلٌ فى مسائل البيوع ، وكثير من الفروع ، جِماعُها على اختصارٍ مع استيفاء الغرض دون الإكثار فى اثنتين وخمسين مسألة :

المسألة الأولى ـ فى حقيقة الدَّيْن :

هو عبارةٌ عن كل مُعاملة كان أحدُ العِوَضَيْن فيها نَقْدا والآخر فى الذمّة نسيئة ، فإنَّ العينَ عند العرب ما كان حاضرا ، والدَّين ما كان غائبا ، قال الشاعر :

وعدتنا بدرهمينا طلاء ‏ ‏ ‏ وشواءً معجّلا غيْرَ دين

والمداينة مُفَاعلة منه ، لأنَّ أحدها يرضاه والآخر يلتزمه ، وقد بيّنه الله تعالى بقوله : (إلى أَجَلٍ مسمًّى) .

المسألة الثانية ـ قال أصحابُ أبى حنيفة : عمومُ قوله تعالى : ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ﴾ يدخلُ تحته المَهْرُ إلى أَجَلٍ ، والصُّلْح عن دم العمد ، ويجوز فيه شهادة النساء ؛ وهذا وهمٌ ، فإن هذه الشهادة إنما هى على النكاح المشتمل على المهر وعلى الدم المُفْضى إلى الصُّلْح ، والمهرُ فى النكاح والمالُ فى الدم بَيْع ؛ وإنما جاءت الآية لبيان حكم حالِ دَيْنٍ مجرد ومال مفرد ؛ فعليه يُحمل عموم الشهادة وإليه يرجع .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ فَاكْتُبُوهُ ﴾ .

يريد يكون صَكًّا ليستذكَرَ به عند أجله ، لما يتوقع من الغَفْلة فى المدة التى بين المعاملة وبين حلول الأجلِ ، والنسيان[1] موكل بالإنسان ، والشيطانُ ربما حمَل على الإنكار ، والعوارضُ من موت وغيره تطرَأ ؛ فشُرع الكتابُ والإشهاد ، وكان ذلك فى الزمان الأول.

(١) فى ل : فالنسيان .

وروى أحمد بن حنبل وغيره عن ابن عباس أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : أولُ من جحد آدم ـ قالها ثلاث مرات : إن الله تعالى لما خلقه مسح ظَهْره ، فأخرج ذريَّته فعرضهم عليه ، فرأى فيهم رجلا يَزهر(١) ، فقال : أى رب مَنْ هذا ؟ قال : هذا ابنُك داود . قال : كم عُمره ؟ قال : ستون سنة . قال : رَبِّ زِدْ فى عمره . قال : لا ، إلّا أن تزيده أنتَ من عمرك ، فزاده أربعين من عمره ، فكتب الله تعالى عليه كتاباً وأشْهَد عليه الملائكة ، فلما أراد أن يقبض رُوحه قال : بقى من أجلى أربعون سنة . فقيل له : إنك قد جعلتَها لابنك داود . قال : فجحد آدم . قال : فأُخْرِج إليه الكتاب ، فأقام عليه البينة ، وأتمّ لداود مائة سنة ولآدم عمره ألف سنة .

المسألة الرابعة ـ فى قوله تعالى: ﴿ فَاكْتُبُوه ﴾ إشارةٌ ظاهرة إلى أنه يكتبه بجميع صفاته المبيّنة له المعْرِبة عنه المعرِّفة للحاكم بما يحكم عند ارتفاعهما إليه .

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾ .

فيه وجهان :

أحدها ـ أنَّ الناسَ لمّا كانوا يتعاملون حتى لا يشذَّ أحدٌ منهم عن المعاملة ، وكان منهم مَنْ يَكْتُب ومَنْ لا يكتب ، أمر سبحانه أن يكتُبَ بينهم كاتبٌ بالعدل .

الثانى ـ أنه لما كان الذى له الدَّيْنُ يُتَّهم فى الكتابة للذى عليه ، وكذلك بالعكس ، شرع اللهُ سبحانه كاتباً يكتبُ بالعَدْل ، لا يكون فى قلبه ولا فى قلمه هوَادةٌ لأحدهما على الآخر .

المسألة السادسة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ ﴾ :

فيها أربعة أقوال :

الأول ـ أنه فَرْضٌ على الكفاية كالجهَادِ والصلاة على الجنائز ؛ قاله الشعبى .

الثانى ـ أنه فَرْض على الكاتب فى حال فراغِه ؛ قاله بعضُ أهل الكوفة .

الثالث ـ أنه نَدْب ؛ قاله مجاهد وعطاء .

الرابع ـ أنه منسوخ ؛ قاله الضحاك .

والصحيح أنه أمرُ إرشاد ؛ فلا يكتب حتى يأخذَ حقَّه .

(١) زهر السراج والقمر والوجه كمنع : تلألأ . وأزهر النبات : نور .

المسألة السابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلْيُمْلِلِ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ﴾ .

قال علماؤنا : إنما أملَى الذى عليه الحقّ ؛ لأنه المقرُّ به الملتزم له ، فلو قال الذى له الحق : لى كذا وكذا لم ينفع حتى يقرّ له الذى عليه الحق ، فلأجل ذلك كانت البداءة به ؛ لأنَّ القولَ قولُه ، وإلى هذه النكتة وقعت الإشارةُ بقوله صلى الله عليه وسلم : البينة على من ادَّعى[1] واليمينُ على من أنكر ، على نحو ما تقدم فى قوله تعالى[2] : « ولا يحلُّ لهنّ أنْ يكْتُمْنَ ما خَلق الله فى أَرْحَامِهِنَّ » . وفى هذه الآية أيضاً نحوٌ منه ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ﴾ لما كان القول قولهنّ فى الذى تشتملُ عليه أرحامهنّ ، وقول الشاهد أيضاً فيما وعاهُ قَلْبُه من علم ما عنده مما بينهما من التنازع .

المسألة الثامنة ـ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً ﴾ :

أما السفيهُ ففيه أربعة أقوال :

الأول ـ أنه الجاهل ؛ قاله مجاهد . الثانى ـ أنه الصبى . الثالث ـ أنه المرأة والصبىّ ؛ قاله الحسن . الرابع ـ المبذِّر لماله المُفْسِد لدينه ؛ قاله الشافعى .

وأما الضعيفُ فقيل : هو الأحمق . وقيل : هو الأخرس أو الغبىّ ، واختاره الطبرى .

وأما الذى لا يستطيع أن يُمِلّ ، ففيه ثلاثة أقوال :

أحدها ـ أنه الغبىّ ؛ قاله ابن عباس . الثانى ـ أنه الممنوع بحُبْسَة أو عىّ . الثالث ـ أنه المجنون .

وهذا فيه نظر طويل نُخْبَتُه أنَّ الله سبحانه جعل الذى عليه الحق أربعة أصناف : مستقل بنفسه يُملّ ، وثلاثة أصناف لا يملُّون ، ولا يصح أن تكونَ هذه الأصناف الثلاثة صنفا واحدا أو صنفين ؛ لأن تعديد البارى سبحانه كأنه يَخْلُو عن الفائدة ، ويكون من فن المُثَبَّج[3] من القول الركيك من الكلام ، ولا ينبغى هذا فى كلام حكيم ، فكيف فى كلام أحكم الحاكمين .

(١) فا : على المدعى .. والمثبت من ل . (٢) سورة البقرة ، آية ٢٢٨ (٣) التثبيج : التخليط ، وكتاب مثبج . وثبج الكتاب تثبيجا : لم يبينه . والثبج : اضطراب الكلام وتفننه .

فتعيَّن والحالةُ هذه أن يكونَ لـكل صنف من هذه الأصناف الثلاثة معنى ليس لصاحبه حتى تتمَّ البلاغة ، وتـكملَ الفائدة ، ويرتفع التداخل المُوجِب للتقصير ؛ وذلك بأن يكونَ السفيهُ والضعيفُ والذى لا يستطيع ، قريبا بعضهُ من بعض فى المعنى ؛ فإن العرب تطلِقُ السفيهَ على ضعيف العَقْل تارة وعلى ضعيف البدن أخرى ، وأنشدوا :

مشَيْنَ كما اهتزَّتْ رماحٌ تسفَّهَتْ[(١)] أعاليَها مرُّ الرياح النـــواسمِ

أى استضعفتها واستلانَتْها فحرَّكتْها .

وكذلك يُطلق الضعيفُ على ضعيفِ العقل ، وعلى ضعيف البدَن .

وقد قالوا : الضعف ـ بضم الضاد فى البدن ، وفتحها فى الرأى ، وقيل هما لغتـــان ، وكلُّ ضعيف لا يستطيعُ ما يستطيعه القوىّ ؛ فثبت التداخل فى معنى هذه الألفاظ .

وتحريرُها الذى يستقيمُ به الـكلام ويصحُّ معه النظام أنَّ السفيهَ هو المتناهى فى ضَعْف العقل وفساده كالمجنون والمحجور عليه ، نظيرُه الشاهدله قولُه تعالى[(٢)] : « ولا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أموالَـكم التى جعل الله لـكم قياما » على ما سيأتى فى سورة النساء إن شاء الله تعالى .

وأما الضعيفُ فهو الذى يغلبه قلّةُ النظر لنفسه كالطفل نظيره ، ويشهدُ له قوله تعالى[(٣)] : « وَلْيَخْشَ الذين لو تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خافُوا عليهم » .

وأما الذى لا يستطيع أَنْ يُمِلَّ فهو الغبىّ الذى يفهم منفعته لـكنْ لا يلفق العبارة عنها . والأَخرسُ الذى لا يتبين منطقه عن غرضه ؛ ويشهدُ لذلك أنه لم ينف عنه أنه لا يستطيع أَنْ يملّ خاصة .

المسألة التاسعة ـ قوله تعالى : ﴿ فَلْيُمْـلِلْ وَلِيُّـهُ بِالْعَدْلِ ﴾ .

اختلف الناسُ على ما يعود ضمير وليّه على قولين :

الأول ـ قيل يعود على الحق ؛ التقدير فليُمْلل وَلِىّ الحق .

الثانى ـ أنه يعود على الذى عليه الحق ؛ التقدير فليملل ولىُّ الذى عليه الحق الممنوع من الإملاء بالسفَه والضعف والعَجْز .

---

(١) فى ا : فسفهت . والمثبت من اللسان (سفه) ، ل . (٢) سورة النساء ، آية ٥

(٣) سورة النساء ، آية ٩

والظاهرُ أنه يعود على الذى عليه الحق ؛ لأنه صاحبُ الولىّ فى الإطلاق ، يقال : ولىّ السفيه وولىّ الضعيف ، ولا يقال ولىّ الحق ، إنما يقال صاحبُ الحق .

وهذا يدلُّ على أن إقرار الوصىِّ جائز على يتيمه ؛ لأنه إذا أملى فقد نَفَذ قولُه فيما أملاه .

المسألة العاشرة ــ إذا ثبت هذا فإنْ تصرّف السفيهُ المحجور دون ولىٍّ فإنَّ التصرفَ فاسد إجماعا مفسوخ أبدا ، لا يوجِبُ حكما ولا يؤثر شيئا . وإن تصرّف سفيهٌ لاحَجْر عليه فاختلف علماؤنا فيه ؛ فابْنُ القاسم يجوِّز فعله ، وعامةُ أصحابنا يُسقطونه .

والذى أراه من ذلك أنه إن تصرَّفَ بسداد نفذ ، وإن تصرَّفَ بغير سداد بطل .

وأما الضعيفُ فربما بخس فى البيع وخُدِع ، ولكنه تحت النظر كائن ، وعلى الاعتبار موقوف .

وأما الذى لا يستطيع أن يُملَّ فلا خلاف فى جَوَازِ تصرفه .

وظاهِرُ الآية يقتضى أنَّ من احتاج منهم إلى المعاملة عامَلَ ، فمن كان من أهل الإملاء أمْلَى عن نفسه ، ومن لم يكن أملى عنه وليُّه ؛ وذلك كله بَيِّن فى مسائل الفروع .

المسألة الحادية عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا ﴾ :

اختلف الناس هل هو فرض أو ندْب ؟ والصحيح أنه نَدْب كما يأتى إن شاء الله تعالى .

المسألة الثانية عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ شَهِيدَيْنِ ﴾ .

رتَّب الله تعالى الشهادات بحكمته فى الحقوق المالية والبدنية والحدود ، فجعلها فى كل فنّ شهيدين ، إلا فى الزِّنَا فإنه قَرَنَ ثبوتَها بأربعة شهداء ؛ تأكيدا فى الستر ، على ما يأتى بيانُه فى سورة النور إنْ شاء الله .

المسألة الثالثة عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ .

قال مجاهد : أراد مِنَ الأحرار . واختاره القاضى أبو إسحاق وأطنبَ فيه .

وقيل : المرادُ به من المسلمين ؛ لأنّ قوله تعالى : ﴿ مِنَ الرِّجَالِ ﴾ كان يُغْنى عنه ، فلا بدَّ لهذه الإضافة من خصيصة ، وهى إما أحراركم وإما مؤمنوكم ؛ والمؤمنون به أخصُّ من الأحرار ؛ لأنَّ هذه الإضافة هى إضافةُ الجماعة ، وإلا فَمَنْ هو الذى يجمَعُ الشتات ، وينظم الشمْلَ النظمَ الذى يصحُّ منه الإضافة .

والصحيحُ عندى أنَّ المراد به البالغون من ذكورِكم المسلمون ؛ لأنَّ الطفل لا يُقال له رجل ، وكذا المرأة لا يقال لها رجل أيضا . وقد بيّن الله تعالى بعد ذلك شهادة المرأة ، وعيّن بالإضافة فى قوله تعالى : ﴿ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ المسلم ؛ ولأن الكافر لا قَوْلَ له ؛ وعَنَى الكبير أيضا ، لأنَّ الصغير لا محصول له .

وإنما أمر اللهُ تعالى بإشهاد البالغ ؛ لأنه الذى يصحُّ أن يُؤَدِّىَ الآن الشهادة ؛ فأما الصغير فيحفظ الشهادة ؛ فإذا أدّاها وهو رجل جازت ؛ ولا خلاف فيه .

وليس للآية أثرٌ فى شهادة العبد رد ، وسيأتى القول فيها فى تفسير قوله تعالى[1] : « كونُوا قوَّامينَ بالقِسْطِ شُهَدَاءَ لله » إن شاء الله .

المسألة الرابعة عشرة ـ عمومُ قوله تعالى : ﴿ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ يقتضى جواز شهادة الأعمى على ما يتحققه ويعلمه ؛ فإنّ السمعَ فى الأصوات طريقٌ للعلم كالبَصرِ للألوان ، فما علمه أداه ، كما يطأ زوجته باللمس والشم ، ويأكل بالذَّوْق ؛ فلم لا يشهد على طعام اختلف فيه قد ذَاقَه .

المسألة الخامسة عشرة ـ قال علماؤنا : أخذ بعضُ الناس من عموم هذه الآية فى قوله تعالى : ﴿ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ جوازَ شهادة البدوىّ على القروىّ . وقد منعها أحمد بن حنبل ومالك فى مشهور قوله .

وقد بيّنا الوجوهَ التى منعها أشياخُنا من أجلها فى كتُبِ الخلاف ؛ والصحيح جوازُها مع العدالة كشهادة القروىّ على القروىّ . وقد ثبت أَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم شهد عنده أعرابىّ على هلال رمضان ؛ فأمر بالصيام .

المسألة السادسة عشرة ـ قال علماؤنا قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ من ألفاظ الإبدال ، فكان ظاهرُه يقتضى ألّا تجوز شهادةُ النساء إلّا عند عدم شهادة الرجال ، كحكم سائر إبدال الشريعة مع مبدلاتها ؛ وهذا ليس كما زعمه ، ولو أراد ربنا ذلك لقال : فإن لم يوجد رجلان فرجل : فأما وقد قال : فإن لم يكونا فهذا قولٌ يتناول حالةَ الوجود والعدم . والله أعلم .

---

(١) سورة النساء ، آية ١٣٥

المسألة السابعة عشرة ـ قال أصحابُنا : لما جعل الله تعالى شهادةَ امرأتين بدل شهادةِ الرجلِ وجب أن يكون حكمُها حكمه ، فكما يحلف مع الشاهد واليمين عندنا وعند الشافعى ، كذلك يجبُ أن يحلفَ مع شهادة امرأتين بمطلق هذه العوضية ، وقد بيناه فى مسائل الخلاف.

المسألة الثامنة عشرة ـ قال أصحاب أبى حنيفة : لما قال الله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فرجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ فقسم اللهُ تعالى أنواعَ الشهادة وعددها ، ولم يذكر الشاهد واليمين فلا يجوزُ القضاء به ، لأنه يكون قسما ثالثا فيما قد قسمه اللهُ تعالى قسمين .

وسلك علماؤنا فى الردِّ عليهم مسلكين :

أحدُهما ـ أنَّ هذا ليس من قسم الشهادة ، وإنما الحكم هنالك باليمين ، وحظُّ الشاهد ترجيح جنبة المدعى ، وهو الذى اختاره أهل خراسان .

وقال آخرون ـ وهو الذى عوّل عليه مالك ـ إن القوم قد قالوا يُقْضى بالنكول ، وهو قسمٌ ثالث ليس له فى القرآن ذِكْرٌ ، كذلك يحكم بالشهادة واليمين وإن لم يَجْرِ له ذكْرٌ لقيام الدليل .

والمسلكُ الأول أسلوبُ الشرع. والمسلكُ الثانى يتعلق بمناقضة الخصم ، والمسلك الأول أقْوَى وأولى .

المسألة التاسعة عشرة ـ فضَّل اللهُ تعالى الذَّكَر على الأنثى من ستة أوجه :

الأول ـ أنه جُعل أصلها وجُعِلت فرعه ، لأنها خُلِقت منه ، كما ذكر الله تعالى فى كتابه.

الثانى ـ أنها خُلقت من ضلعه العوجاء ؛ قال النبى صلى الله عليه وسلم : إنّ المرأةَ خُلقت من ضلع أعوج ، فإن ذهبت تقيمها كسرتها ، وإن استمتعت بها استمتعت بها على عوج ، وقال : وكسْرُها طلاقها .

الثالث ـ أنه نقص دينها .

الرابع ـ أنه نقص عقلها. وفى الحديث : مارأيتُ من ناقصات عَقلٍ ودين أذْهَبَ لِلُبِّ الرجل الحازم منكنّ . قلن : يارسول الله ؛ ومانُقْصان ديننا وعقلنا ؟ قال : أليس تمكث إحداكُنَّ الليالى لا تصومُ ولا تصلِّى ، وشهادة إحداكُنَّ على نصف شهادة الرجل ؟

الخامس ـ أنه نقص حظّها في الميراث. قال الله تعالى(١): « لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ».

السادس ـ أنها نقصت قوّتها؛ فلا تقاتل ولا يسهم لها، وهذه كلها معانٍ حكمية.

فإن قيل: كيف نسب النقص إليهن وليس مِنْ فعلهن؟

قلنا: هذا من عَدْلِ الله يحطّ ما شاء ويرفع ما شاء، ويقضى ما أراد، ويمدح ويلوم ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون؛ وهذا لأنه خالق المخلوقات منازلَ، ورتّبها مراتب؛ فبين ذلك لنا فعلِمْنَا وآمنّا به وسلَّمناه.

المسألة الموفية عشرين ـ قوله تعالى: ﴿ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾.

هذا تقييدٌ من الله سبحانه على الاسترسال على كل شاهد، وقصر الشهادة على الرضا خاصة؛ لأنها ولاية عظيمة؛ إذ هي تنفيذ قول الغَيْرِ على الغير؛ فمن حكمه أن يكون له شمائلُ يَنفَرِد بها، وفضائلُ يتحلّى بها حتى يكون له مزيّة على غيره توجبُ له تلك المزيةُ رُتْبَةَ(٢) الاختصاص بقبول قولِه على غيره، ويقضى له بحسن الظن، ويحكم بشغل ذمة المطلوب بالحق بشهادته عليه، ويغلب قول الطالب على قوله بتصديقه له في دعواه.

المسألة الحادية والعشرون ـ قولُه: ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾: دليلٌ على تفويض القبول في الشهادة إلى الحاكم؛ لأنَّ الرضا معنًى يكون في النفس بما يظهر إليها من الأمارات عليه، ويقوم من الدلائل المبينة له، ولا يكون غير هذا؛ فإنَّا لو جعلناهُ لغيره لما وصل إليه إلا بالاجتهاد؛ واجتهادُه أولى من اجتهاد غيره.

المسألة الثانية والعشرون ـ قال علماؤنا: هذا دليلٌ على جوازِ الاجتهاد والاستدلال بالأمارات والعلامات على ما خَفِيَ من المعانى والأحكام.

المسألة الثالثة والعشرون ـ هذا دليلٌ على أنه لا يُكْتَفَى بظاهر الإسلام في الشهادة حتى يقعَ البحثُ عن العدالة؛ وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يُكْتَفَى بظاهر الإسلام في الأموال دون الحدود؛ وهذه مناقضة تُسقط كلامَه وتُفْسِد عليه مَرَامَه، فيقول: حق من الحقوق، فلا يكتفى في الشهادة عليه بظاهر الدين كالحدود، وقد مهّدْتُ المسألة في مسائل الخلاف.

(١) سورة النساء، آية ١٠ (٢) في ا: توجب له تلك المرتبة الاختصاص. والمثبت من ل.

المسألة الرابعة والعشرون ـ هذا القولُ يقتضى ألّا تقبل شهادة ولد لأبيه، ولا أب لولده. قال مالك : ولا كل ذى نَسَبٍ أو سبب يُفْضِى إلى وصْلَة تَقعُ بها التهمة ، كالصداقة والملاطفة والقرابة الثابتة .

وفى كلّ ذلك بين العلماء تفصيلٌ واختلافٌ ، بيانُه فى إيضاح دلائل مسائل الخلاف ، بيانُه فى إلزام وصف الرضا المشاهد فى هذه الآية الذى أكّده بالعدالة فى الآية الأخرى ، فقال تعالى(١) : « وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ منكم » ، ولا يجتمع الوَصْفان حتى تنتفىَ التهمة . والله أعلم .

المسألة الخامسة والعشرون ـ إذا شرط الرضا والعدالة فى المداينة فاشتراطُها فى النكاح أولى ، خلافاً لأبى حنيفة حيث قال : إنَّ النكاحَ ينعقد بشهادةِ فاسِقَيْن ، فنفى الاحتياط المأمور به فى الأموال عن النكاح، وهو أولى لما يتعلَّق به من الحلّ والحرم والحدّ والنَّسب.

المسألة السادسة والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ .

فيه تأويلان وقراءتان : إحداهما ـ أن تجعلها ذِكْرا ، وهذه قراءة التخفيف .

الثانى ـ أن تنبهها إذا غفلت وهى قراءة التثقيل ؛ وهو التأويلُ الصحيح ، لأنه يعضده قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا ﴾ . والذى يصحّ أن يعقب الضلالَ والغفلة الذكر ، ويدخل التأويل الثانى فى معناه .

فإن قيل : فهلّا كانت امرأة واحدة مع رجلٍ فيذكِّرها الرجل الذى معها إذا نسِيَتْ ؛ فما الحكمة فيه ؟

فالجوابُ فيه أن اللهَ سبحانه شرع ما أراد ، وهو أعلمُ بالحكمة وأوفى بالمصلحة ، وليس يلزم أنْ يعلم الخَلْقُ وجوهَ الحكمة وأنواع المصالح فى الأحكام ، وقد أشار علماؤنا أنه لو ذكّرها إذا نسيت لكانت شهادةً واحدة ، فإذا كانت امرأتين وذكَّرت إحداها الأخرى كانت شهادتهما شهادة رجل واحد ، كالرجل يستذكر فى نفسه فيتذكّر .

المسألة السابعة والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ فكرّر قوله : إحداها ، وكانت الحكمةُ فيه أنه لو قال : أن تضلَّ إحداها

(١) سورة الطلاق ، آية ٢

فتذكِّرَ الأخرى ، لكانت شهادةً واحدة، وكذلك لو قال: فتذكِّرها الأخرى لكان البيانُ من جهة واحدة لتذكرة الذاكرة الناسية ، فلما كرَّر إحداهما أفاد تذكرة الذاكرة للغافلة وتذكرة الغافلة للذاكرة أيضا لو انقلبت الحالُ فيهما بأنْ تذكَّر الغافلة وتغفُل الذاكرة ؛ وذلك غايةٌ في البيان .

المسألة الثامنة والعشرون ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ .

اختلف الناسُ فيه على ثلاثة أقوال :

أحدُها ــ لَا يَأْبَ الشهداءُ عن تحمُّل الشهادةِ إذا تحملوا .

الثاني ــ لَا يَأْبَ الشهداء عن الأداء .

الثالث ــ لَا يَأْبَ الشهداءُ عنهما جميعا،لا يأب الشهداء عن التحمل إذا حمِّلوا ولا يأبوا عن الأداء إذا تحمَّلوا . وكذلك اختلفوا في حكم هذا النهي على ثلاثة أقوال : أحدها ــ أنَّ فِعلَ ذلك ندب . الثاني ــ أنَّ ذلك فرضٌ على الكفاية . الثالث ــ أنها فرض على الأعيان مطلقا ؛ قاله الشافعي .

والصحيح عندي أنَّ المرادَ هاهنا حالة التحمل للشهادة ؛ لأن حالة الأداء مبيَّنةٌ بقوله تعالى(١) : « وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ » . وإذا كانت حالةُ التحمّل فهي فَرْض على الكفاية إذا قال به البعضُ سقط عن البعض،لأن إبايةَ الناسِ كُلِّهم عنها إضاعةٌ للحقوق، وإجابةُ جميعِهم إليها تضييع للأشغال ؛فصارت كذلك فرضا على الكفاية؛ولهذا المعنى جعلها أهلُ تلك الديار ولاية فيقيمون للناس شهوداً يعيِّنُهم الخليفة ونائبه،ويقيمهم للناس ويُبْرزهم لهم ، ويجعل لهم من بيت المال كفايتهم . فلا يكون لهم شغل إلا تحمّل حقوق الناس حفظا، وإحياؤها لهم أداء .

فإن قيل : فهذه شهادةٌ بالأجرة .

قلنا : إنما هي شهادةٌ خالصة من قوم استوفوا حقوقهم من بيت المال ،وقد بيَّنَّاه في شرح الحديث ومسائل الخلاف.

المسألة التاسعة والعشرون ــ قال علماؤنا:قوله تعالى:﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ دليلٌ على أنَّ الشاهد هو الذي يمشي إلى الحاكم ، وهــــذا أمرٌ انبنى عليه الشرع ، وعُمِل

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٨٣

به فى كل زمن ، وفهمته كلُّ أمة . ومن أمثال العرب : فى بَيْتِهِ يُؤْتَى الحَـكَم .

المسألة الموفية ثلاثين ـ كيفما ترددت الحال بالأقوال فهذا دليلٌ على خروج العَبْدِ من جملة الشهداء ؛ لأنه لا يمكنه أن يجيبَ ، ولا يصحّ له أَنْ يأْبَى ؛ لأنه لا استقلال له بنفسه ؛ وإنما يتصرّفُ بإذْنِ غيره ، فانحطّ عن منصب الشهادة كما انحطَّ عن منصب الولاية ، نعم وكما انحط عنه فرْضُ الجمعة ، وقد بيّناه فى مسائل الخلاف .

المسألة الحادية والثلاثون ـ قال علماؤنا : هذا فى حالةِ الدعاء إلى الشهادة ، فأما مَنْ كانت عنده شهادةٌ لرجلٍ لم يعلم بها مستحقُّها الذى يَنْتفِعُ بها فقال قوم : أداؤهـا نَدْبٌ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ ، ففرضَ الله تعالى عليه الأداء عنـد الدعاء ، وإذا لم يُدْعَ كان نَدْبا ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم(١) : خَيْرُ الشهود الذى يَأْتى بشهادته قبل أنْ يُسْأَلها .

والصحيح عندى أنَّ أداءها فَرْض ، لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : انْصُرْ أخاك ظالما أو مظلوما . فقد تعيَّن نَصْرُه بأداء الشهادة التى هى عنده ؛ إحياءً لحقِّه الذى أماتهُ الإنـكارُ .

المسألة الثانية والثلاثون ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَـكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ﴾ .

هذا تأكيدٌ منَ الله تعالى فى الإشهاد بالدَّيْن ، تنبيها لمن كسل ، فقال : هذا قليل لا أحتاجُ إلى كَتْبِهِ والإشهاد عليه ، لأنّ أمر الله تعالى فيه والتخصيص عليه واحد ، والقليل والـكثير فى ذلك سواء .

قال علماؤنا : إلَّا ما كان من قيراط ونحوه لنزارته وعدم تشوّف النفوس إليه إقرارا أو إنـكارا .

المسألة الثالثة والثلاثون ـ قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِـكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ ﴾ .

يريد أعدل ، يعنى أن يكتب القليل والـكثير ويشهد عليه بالعدل عموم ذلك فيه .

المسألة الرابعة والثلاثون ـ قوله تعالى : ﴿ أَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ ﴾ .

---

(١) مسلم : ١٣٤٤ ، وابن ماجة : ٧٩٢

يعنى أدْعَى إلى ثبوتها ؛ لأنه إذا أشْهد ولم يكتب رُبما نَسِى الشاهد .

المسألة الخامسة والثلاثون ـ قوله تعالى : ﴿ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ بالشاهد إذا نسى أو قال خلافَ ما عند المتداينين .

المسألة السادسة والثلاثون ـ قوله تعالى : ﴿ أَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ ﴾ دليلٌ على أنَّ الشاهدَ إذا رأى الكتابَ فلم يذكر الشهادة لا يؤدِّيها ؛ لما دخل عليه من الريبة فيها ولا يؤدِّى إلّا ما يعلم ، لكنه يقول هذا خطِّى ، ولا أذكرُ الآن ما كتبْتُ فيه .

وقد اختلف فيه علماؤنا على ثلاثة أقوال .

الأول ـ قال فى المدوّنة : يؤديها ولا ينفع ذلك(١) فى الدين والطلاق .

الثانى ـ قال فى كتاب محمد : لا يؤديها . الثالث ـ قال مطرف : يؤدّيها وينفع إذا لم يشك فى كتاب ، وهو الذى عليه الناس ؛ وهو اختيارُ ابن الماجشُون والمغيرة .

وقد قرّرْناه فى كتب المسائل ، وبيّنا تعلّق مَنْ قال : إنه لا يجوز ؛ لأنّ خطّه فَرْع عن علمه ، فإذا ذهب علمُه ذهب نَفْع خطّه ، وأجَبْنا بأنّ خطه بدل الذكرى ، فإن حصلت وإلّا قام مقامها .

المسألة السابعة والثلاثون ـ قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾ .

قال الشعبى : البيوع ثلاثة : بَيْعٌ بكتاب وشهود . وبيع بِرِهَان . وبيع بأمانة ؛ وقرأ هذه الآية ؛ وكان ابنُ عمر إذا باع بنقد أشْهَد ، وإذا باع بنسيئة كتب وأشْهَد ، وكان كأبيه وقّافا عند كتاب الله تعالى مُقْتَدِياً برسول الله صلى الله عليه وسلم .

المسألة الثامنة والثلاثون ـ ظَنَّ مَنْ رأى الإشهادَ فى الدّين واجبا أنّ سقوطَه فى بيع النقد رَفعٌ للمشقّة لكَثْرةِ تردده .

والظاهرُ الصحيح أن الإشهاد ليس واجبا ، وإنما الأمرُ به أمرُ إرشاد للتوثق والمصلحة ، وهو فى النسيئة محتاجٌ إليه لكون العلاقة بين المتعاقدين باقية ؛ توثقا لما عسى أن يَطرْأ من اختلاف الأحوال وتغيّر القلوب ، فأما إذا تفاصلا فى المعاملة وتقابضا ، وبانَ

(١) فى ا : يؤديها ولا ينفع وذلك . والمثبت من ل .

كلٌّ واحد منهما مِنْ صاحبه فيقلّ فى العادة خوْفُ التنازع إلّا بأَسباب عارضة ، ونبـــه الشرع على هذه المصالح فى حالتى النسيئة والنقد .

المسألة التاسعة والثلاثون ــ قوله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾ يدلُّ على سقوط الإشهاد فى النقـد ، وأنَّ قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ أمـرُ إرشاد ، ويدلّ على أن عليه جناحا فى ترك الإشهاد فى الدَّيْن من دليل الخطاب .

ونحن لا نقولُ به فى هذا النوع ، وقد بيّناه فى أصول الفقه ومسائل الخلاف .

والجناحُ هاهنا ليس الإثم ، إنما هو الضرر الطارئ بتَرْكِ الإشهاد من التنازع .

المسألة الموفية أربعين ــ اختلف الناسُ فى لفظ أَفْعِل فى قـوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ على قولين :

أحدها ــ أنه فرض ؛ قاله الضحاك .

الثانى ــ أنه ندب ؛ قاله الكافّة ؛ وهو الصحيح ؛ فقد باع النبىُّ صلى الله عليه وسلم وكتب ونُسْخَةُ كتابه[1] :

بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما اشترى العَدَّاء بن خالد بن هَوْذَة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اشترى منه عَبْدًا أو أَمَة لا دَاءَ ولا غائِلَة ولا خِبْثة[2] ، بَيْعَ المسلِم للمُسْلِم .

وقد باع ولم يُشهِد ، واشترى ورهن[3] دِرْعَه عند يهودى ولم يُشهد ، ولو كان الإشهاد أمرا واجبًا لوجب مع الرَّهْنِ لخوف المنازعة .

المسألة الحادية والأربعون ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ .

فيه ثلاثة أقوال :

الأول ــ أن يكتبَ الكاتبُ ما لم يملّ عليه ، ويشهد الشاهدُ بما لم يشهد عليه ؛ قاله قتادة والحسن وطاوس .

الثانى ــ يمتنع الكاتبُ أنْ يكتبَ ، والشاهد أن يشهد ؛ قاله ابن عباس ومجاهد وعطاء .

---

(١) ابن ماجة : ٧٥٦ (٢) أراد بالخبثة الحرام ، أى أنه عبد رقيق لا أنه من قوم لا يحل سبيهم (النهاية) . والغائلة : سكوت البائع عما يعلم فى المبيع من مكروه . (٣) ابن ماجة : ٨١٥

الثالث ــ أن يُدْعى الـكاتبُ والشهيدُ وهما مشغولَانِ معذورانِ ؛ قاله عكرمة وجماعة .

وتحقيقه أنَّ يُضَار تفاعل من الضرر . قوله تعالى : « يُضار » يحتمل أن يكون تفاعل بكسر العين ، ويحتمل أن يكون بفتحها ، فإن كان بكسر العين فالـكاتبُ والشاهد فاعلان ، فيـكون المرادُ نهيهما عن الضرر بما يكتبان به أو بما يشهدان عليه ، وإن كان بفتح العين فالـكاتبُ والشاهدُ مفعول بهما ، فيرجع النهْيُ إلى المتعاملين ألّا يضرّا بكاتبٍ ولا شهيد فى دعائه فى وَقْتِ شغل ولا بأدائه وكتابته ما سمع ؛ فـكثيرٌ من الـكتّاب الشهداء يفسقون بتحويلِ الـكتابة والشهادة أو كَتْمها ، وإما متعامل يطلب من الـكاتب والشاهد أن يدَع شُغله لحاجته أو يبدِّل لَهُ كتابته أو شهادته؛ قال الله سبحانه : ﴿ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ﴾ .

المسألة الثانية والأربعون ــ قوله تعالى[1] : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾ .

اختلف الناسُ فى هذه الآية على قولين :

فنهم من حملها على ظاهرِها ولم يجوِّز الرهن إلّا فى السفر ؛ قاله مجاهد .

وكافَّة العلماء على ردِّ ذلك ؛ لأن هذا الـكلام ؛ وإنْ كان خرج مخرج الشرط ، فالمرادُ به غالبُ الأحوال . والدليلُ عليه أنَّ النبي صلى الله عليـــه وسلم ابتاع فى الحضَر ورهَن ولم يكتب .

وهذا الفِقْه صحيح ، وذلك لأنّ الـكاتب إنما يعدم فى السفر غالبا ، فأما فى الحضر فلا يكون ذلك بحال .

المسألة الثالثة والأربعون ــ قوله تعالى : ﴿ فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾ دلـــيلٌ على أنَّ الرهن لا يحكم[2] له فى الوثيقة إلّا بعد القَبْض ، فلو رهنه قولا ولم يَقْبِضْهُ فملا لم يوجبْ ذلك له حُـكْما . قال الشافعى : لم يجعل اللهُ الحـكمَ إلّا لرهن موصوف بالقَبْض، فإذا عُدِمت الصفةُ وجب أن يعدم الحـكم .

---

(١) هذه الآية هى الثالثة والثمانون بعد المائة من سورة البقرة . (٢) فى ل : لا حكم .

وهذا ظاهر جدا، لكن عندنا إذا رهنه قولًا وأَبَى عن الإقباض أُجْبِر عليه، وقد بينّا ذلك في مسائل الخلاف.

المسألة الرابعة والأربعون ـ قوله تعالى: ﴿ فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾ يقتضى بظاهره ومطلقه أنَّ الرهن إذا خرج عن يدِ صاحبه فإنه مقبوض صحيح يوجبُ الحكم ويختصُّ بما ارتهن به دون الغُرَماء عند[1] كافة العلماء.

وقال عطاء وغيره: لا يكونُ مقبوضا إلا إنْ كان عند المرتهن، وإذا صار عند العدل فهو مقبوض لغةً مقبوض حقيقة؛ لأنَّ العدلَ نائب عن صاحب الحق وبمنزلة الوكيل له. وهذا ظاهر.

المسألة الخامسة والأربعون ـ قوله تعالى: ﴿ فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾: يقتضى بظاهره ومُطْلَقه جوازَ رَهْنِ المشاع، خلافاً لأبى حنيفة؛ لأنه لو لم يصح رَهْنُه لم يصح بَيْعُه؛ لأنَّ البيعَ يفتقرُ إلى القَبْضِ افتقارَ الرهن بل أشدُّ منه، وهذا بيِّن، والله أعلم.

المسألة السادسة والأربعون ـ إذا قبض الرهن لم يجز انتزاعُه من يده خلافاً لبعض أصحاب الشافعى؛ لأنه إذا انتزعه من يَدِه فقد خرج عن الصفةِ التى وجبَتْ له من القَبْض، وترتَّب عليها الحكم، وهذا بيِّنٌ ظاهر.

المسألة السابعة والأربعون ـ كما يجوز رَهْنُ العين كذلك يجوزُ رَهْنُ الدَّيْن، وذلك عندنا إذا تعامل رجلان لأحدِهما على الآخر دَيْنٌ فرهنَه دَيْنَه الذى له عليه، وكان قبضه قَبْضا. وقال غيرنا من العلماء: لا يكونُ قبضا.

وكذلك إذا وهبت المرأةُ كالِئَها[2] لزوجها جاز، ويكون قبولُه قَبْضا. وخالفنا فيه أيضا غيرُنا من العلماء؛ وما قلناه أصحّ؛ لأنَّ الذى فى الذمّة آكد قَبْضا من المعيَّن؛ وهذا لا يَخْفَى.

المسألة الثامنة والأربعون ـ إن الله سبحانه قال: ﴿ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾ فجعل اللهُ تعالى الرهن قائما مقامَ الشاهد؛ فقال علماؤنا: إذا اختلف الراهِنُ والمرتهن فالقولُ قولُ المرتهن ما بينه وبين قيمةِ الرهن.

---

(١) فى ا: عن.　　(٢) الكالئ: النسيئة.

وخالَفنا أبو حنيفة والشافعىّ وقالا : القولُ قولُ الراهن .

وما قُلْناه يشهدُ له ظاهرُ القرآن كما قدمناه .

وعادةُ الناسِ فى ارتهانهم ما يكون قَدْر الدين فى معاملتهم. فإذا قال المرتهن: دينى مائة، وقال الراهن : خمسون ، صار الرهن شاهدا يحلف المدعى معه كما يحلِفُ مع الشاهد . وإن قال المرتهن : دينى مائة وخمسون صار مدَّعيا فى الخمسين .

ولو هلك الرَّهْنُ فقد قال أصحاب الشافعى :لا يسقط الدين ؛ لأنَّ الرهْنَ وثيقة، وظنُّوا بنا أنَّ الدَّيْنَ يسقط بهلاك الرهن ، ونحن نقول : إنما نستوفى به إذا هلك ، وكان مما يعاب عليه ، وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف .

المسألة التاسعة والأربعون ــ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾ .

معناه إن أسقط الكتاب والإشهاد والرهن ، وعوَّل على أمانة المعامِل ، فليؤَدِّ الذى ائتُمِنَ الأمانة ولْيَتَّقِ اللهَ ربَّه .

وقد اختلف العلماء فى ذلك كما بيناه ، ولو كان الإشهادُ واجبا لما جاز إسقاطه ، وبهذا يتبيَّن أنه وثيقة ، وكذلك هو عندنا فى النكاح .

وقال المخالفون : هو واجبٌ فى النكاح ، وسيأتى فى سورة الطلاق إن شاء الله تعالى .

وقد قال بعضُ الناسِ : إنَّ هذا ناسخ للأمر بالإشهاد ، وتابعهم جماعةٌ ؛ ولا منازعةَ عندنا فى ذلك ؛ بل هو جائز ، وحبذا الموافقة فى المذهب، ولا نُبالِى من الاختلاف فى الدليل .

وجملةُ الأمر أن الإشهادَ حَزْم ، والائتمان وثيقةٌ بالله من المداين ، ومروءة من المدين ، وفى الحديث الثابت الصحيح عن أبى هريرة(١) قول النبى صلى الله عليه وسلم : ذُكِر أنَّ رجلا من بنى إسرائيل سأل بَعْضَ بنى إسرائيل أن يسلفه ألْفَ دينار ، فقال : ائتنى بالشهداء أشهدهم ، فقال : كفى بالله شهيدا . قال : فأتنى بالكفيل . قال : كفى بالله كَفِيلا . قال : صدَقْتَ . فدفعَها إليه إلى أجلٍ مسمى . فخرج الرجلُ فى البحر فقضى حاجتَه ، ثم التمس مركبا يركَبها يقدمُ عليه للأجل الذى أجَّله فلم يجد مركبا ، فأخذ خشبة فنقَرها فأدخل فيها

---

(١) ابن كثير : ١ ــ ٣٣٤

ألفَ دينار وصحيفةً منه إلى صاحبه ، ثم زَجَّجَ[1] موضعها ، ثم أتى بها إلى البحر ، فقال : اللهم إنك تعلمُ أني تَسلَّفْتُ فلاناً ألفَ دينار ، فسألني كفيلا فقلت : كفى بالله كفيلا . فرَضِيَ بذلك . وسألني شهيداً فقلت : كفى بالله شهيداً ، فرَضِيَ بذلك ، وإنى جهدت أنْ أَجِد مركبا أبعَثُ إليه الذى له فلم أقدِرْ . وإنى أستودعتكها . فرمى بها فى البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف ، [وهو][2] فى ذلك يلتَمِس مركبا يخرجُ إلى بلده .

فخرج الرجلُ الذى كان أسلفه ينظرُ لعلَّ مركبا قد جاء بماله ، فإذا بالخشبة التى فيها المالُ ، فأخذها لأَهله حطَبا ، فلما نشرها وجد المالَ والصحيفة ، ثم قدمَ الذى كان أسْلَفه فأتى بالألف دينار ، وقال : والله ما زِلْتُ جاهدا فى طلب مركب لآتيك بمالك ، فما وجَدْت مركبا قَبْلَ الذى أتيتُ فيه . قال : هل كنتَ بعثت إلىّ شيئاً ؟ قال : أخبرك أنّى لم أجد مركبا قبل الذى جئتُ به . قال : فإنَّ اللهَ قد أدَّى عنك الذى بعثت فى الخشبة ، فانصَرِفْ بالألف دينار راشدا .

وقد روى عن سعيد الخُدْرِى أنه قرأ هذه الآية ، فقال : هذا نَسْخٌ لكلّ ما تقدم ؛ يعنى من الأمر بالكتاب والإشهاد والرهن .

المسألة الموفية خمسين — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ﴾ .

هذا تفسير لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ بكسر العين[3] ؛ نهيه الشاهد عن أن يضرّ بكتمان الشهادة ، فإنَّ ذلك إثمٌ بالقلب كما لو حوّلها وبدَّلها لكن كذباً ، وهو إثمٌ باللسان .

المسألة الحادية والخمسون — إذا كان على الحق شهود تعيّن عليهم أداؤها على الكفاية ، فإنْ أدَّاها اثنان واجتزأ بهما الحاكم سقط الفَرْض عن الباقين ، وإن لم يجتزئْ بهما تعيَّنَ المشىُ إليه حتى يقع الإثبات ، وهذا يعلم بدعاء صاحبها ، فإذا قال له : أَحْيِ حقى بأداء ما عندك لى من شهادة تعيَّنَ ذلك عليه .

---

(١) زجج موضعها : أى سوى موضع النقر وأصلحه . وأصله مأخوذ من تزجيج الحواجب ، وهو حذف زوائد الشعر . ويحتمل أن يكون مأخوذا من الزج : النصل ، وهو أن يكون النقر فى طرف الخشبة فترك فيه زجا ليمسكه ويحفظ ما فى جوفه (النهاية) .

(٢) زيادة من ل .

(٣) فى يضار .

المسألة الثانية والخمسون — قال علماؤنا رحمة الله عليهم : لما أمر اللهُ سبحانه بالتوثيق بالشهادةِ على الحقوق كان ذلك دليلا على المحافظة في مراعاة المال وحفْظِه ، ويعتضد بحديث النبي صلى الله عليه وسلم[(١)] : نهى عن قيل وقال وكَثْرةِ السؤال[(٢)] وإضاعة المال .

الآية الموفية تسعين — قوله تعالى[(٣)] : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا[(٤)] كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى — قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ .

هذا أصْلٌ عظيم في الدين ، ورُكْنٌ من أركانِ شريعة المسلمين شرّفنا الله سبحانه على الأُمَمِ بها ، فلم يحملنا إصْرًا[(٤)] ولا كلفنا في مشقّةٍ أمرا ، وقد كان مَنْ سلَف مِنْ بني إسرائيل إذا أصاب البَوْلُ ثوب أحدهم قرضه بالمقراض ، فخفّفَ اللهُ تعالى ذلك إلى وظائف على الأمم حملوها ، ورفعها الله تعالى عن هذه الأمّة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أمرتكم بأَمْرٍ فأْتُوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه .

المسألة الثانية — قوله تعالى : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ .

ذكر علماؤنا هذه الآية في أنّ القوَد واجبٌ على شريك الأب ، خلافاً لأبي حنيفة ، وعلى شريك الخاطئ خلافاً للشافعي وأبي حنيفة ، لأنّ كلّ واحدٍ منهما قد اكتسب القتل؛ وقالوا : إن اشتراك مَنْ لا يجبُ عليه القصاص مع مَنْ يجِبُ عليه القصاص شبْهةٌ في دَرْءِ ما يُدْرأ بالشبهة . وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف .

المسألة الثالثة — قوله تعالى : ﴿ لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ .

تعلّق بذلك جماعةٌ من العلماء في أنّ الفِعْلَ الواقع خطأ أو نسيانا — لَغْوٌ في الأحكام ،

---

(١) صحيح مسلم : ١٣٤١ (٢) في ا : النوال . والمثبت من ل ، ومسلم .

(٣) الآية السادسة والثمانون بعد المائتين . (٤) الإصر : الذنب والثقل .

كما جعله الله تعالى لَغْوًا فى الآثام ، وبيّنَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ذلك عندهم بقوله[1] : رُفع عن أمتى الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه .

وهذا لا حجّةَ فيه ؛ لأنَّ الحديثَ لم يصحّ ، والآية إنمـــا جاءت لرفـع الإثم الثابت فى قوله تعـــالى[2] : « إنْ تُبْدُوا ما فى أنفسكم أو تُخْفُوه يحاسِبْـكُم بِهِ اللهُ » . فأما أحكام العباد وحقوق النـاس فثابتةٌ حسب ما يبيَّن فى سورة النساء إن شاء الله تعالى . والله أعلم .

(١) ابن كثير : ١ ــ ٣٤٢

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٨٤

سورة آل عمران

فيها ست وعشرون آية

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1] : ﴿ إنّ الذينَ يكفرونَ بآيات اللهِ ويقتلون النبيِّين بغير حقّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فبشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيم ﴾ .

قال بعض علمائنا : هذه الآية دليلٌ على الأمْرِ بالمعروف والنهْيِ عن المنكر ، وإنْ أدَّى إلى قَتْل الآمِرِ به .

وقد بيّنا في كتاب المشكلين الأمر بالمعروف والنهيَ عن المنكر وآياته وأخباره وشروطَه وفائدتَه . وسنشيرُ إلى بعضه هاهنا فنقول :

المسلمُ البالغ القادِرُ يلزمه تغييرُ المنكر ؛ والآياتُ في ذلك كثيرة ، والأخبارُ متظاهرة ، وهي فائدة الرسالة وخلافة النبوة ، وهي ولايةُ الإلٰهية لمن اجتمعت فيه الشروطُ المتقدمة .

وليس من شرطه أن يكونَ عَدْلا عند أهل السنة . وقالت المبتدعة : لا يغيِّر المنكرَ إلّا عَدْل ، وهذا ساقط ؛ فإن العدالة محصورة في قليل من الخلْق والنهيُ عن المنكر عامٌّ في جميع الناس .

فإن استدلُّوا بقوله تعالى[2] : « أتأمرون الناسَ بالبِرِّ » . وقوله تعالى[3] : « كَبُرَ مَقْتاً عند الله أنْ تقولُوا ما لا تفعلون » ونحوه .

قلنا : إنما وقع الذمّ هاهنا على ارتكاب ما نُهِي عنه ، لا عن نَهْيه عن المنكر .

وكذلك ما رُوِي في الحديث من أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوماً تُقْرَض شِفَاهُهم بمقاريض من نار ، فقيل له : هم الذين يَنْهَوْنَ عن المنكر ويأتونه، إنما عوقبوا على إتيانهم .

ولا شكَّ في أن النهْيَ عنه ممَّن يأتيه أقبح ممن لا يأتيه عند فاعله فيبعد قبولُه منه .

وأما القدرة فهي أصلٌ ، وتكون منه في النفس وتكون في البدن إن احتاج إلى النهْي عنه بيده ، فإن خاف على نفسه من تغييره الضربَ أو القتل ، فإن رجا زوالَه جاز عند أكثر العلماء الاقتحام عند هذا الغرَر ، وإن لم يَرْجُ زوالَه فأيّ فائدة فيه ؟

---

(١) من الآية الواحدة والعشرين. (٢) سورة البقرة ، آية : ٤٤ (٣) سورة الصف ، آية : ٣

والذى عنده : أنَّ النية إذا خلصت فليقتحم كيفما كان ولا يُبالى .

فإن قيل : هذا إلقاء بيده إلى التَّهْلُكة .

قلنا : قد بينا معنى الآية فى موضعها ، وتمامها فى شرح المشكلين ، والله أعلم .

فإن قيل : فهل يَسْتَوِى فى ذلك المنكر الذى يتعلّق به حقُّ الله تعالى مع الذى يتعلّق به حقُّ الآدمى ؟

قلنا : لم نر لعلمائنا فى ذلك نصًّا . وعندى أنَّ تخليص الآدمى أوجب من تخليص حَقِّ الله تعالى ؛ وذلك ممهَّد فى موضعه .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[(١)] : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ﴾ .

قال علماؤنا : فى هذا دليلٌ على وجوب ارتفاع المدعوّ إلى الحاكم؛ لأنه دُعِى إلى كتاب الله ، فإنْ لم يفعل كان مخالفا يتعيَّنُ عليه الزَّجْرُ بالأدب على قَدْر المخالف والمخالَف .

ومثله قوله تعالى[(٢)] : « وإذا دُعوا إلى الله ورسولِه ليَحْكُم بينهم إذا فريقٌ منهم مُعْرِضون » .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[(٣)] : ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلك فليس مِنَ اللهِ فِى شَىْءٍ ﴾ .

هذا عمومٌ فى أنَّ المؤمنَ لا يتخذُ الكافرَ وليًّا فى نَصْره على عدوِّه ولا فى أمانة ولا بطانة . من دونكم : يعنى من غيركم وسِوَاكم ، كما قال تعالى[(٤)] : « ألَّا تتَّخِذُوا مِنْ دُونِى وَكِيلًا » .

وقد نهى عمرُ بن الخطاب أبا موسى الأشعرى عن ذِمّىّ كان استكتبه باليمن وأمره بعَزْله .

وقد قال جماعةٌ من العلماء يقاتِلُ المشركُ فى معسكر المسلمين معهم لعدوهم ، واختلف فى ذلك علماؤنا المالكية .

---

(١) الآية الثالثة والعشرون .

(٢) سورة النور ، آية : ٤٨

(٣) الآية الثامنة والعشرون .

(٤) سورة الإسراء ، آية : ٢

والصحيح مَنْعه لقوله عليه السلام: إنا لا نستعينُ بمشرك. وأقول: إن كانت فى ذلك فائدةٌ محقّقة فلا بأس به.

الآية الرابعة ـ قوله تعالى[١]: ﴿ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾.

فيه قولان:

أحدها ـ إلا أن تخافوا منهم، فإن خِفْتُمْ منهم فساعدوهم وَوَالُوهم وقُولُوا ما يصرف عنكم من شرهم وأذاهم بظاهرٍ منكم لا باعتقادٍ؛ يبيِّن ذلك قوله تعالى[٢]: « إِلَّا مَنْ أُكْرِه وقَلْبُه مطمئِنٌّ بالإيمان » على ما يأتى بيانه إن شاء الله.

الثانى ـ أنَّ المرادَ به إلا أن يكونَ بينكم وبينه قرابة فصِلُوها بالعطية، كما روى أنّ أسماء قالت للنبى صلى الله عليه وسلم[٣]: إنَّ أمى قدمت علىّ وهى مشركة وهى راغبة أفأَصِلُها؟ قال: نعم. صِلِى أُمَّكِ.

وهذا وإن كان جائزاً فى الدين فليس بقويٍّ فى معنى الآية وإنما فائدتها ما تقدّم فى القول الأول. والله أعلم.

الآية الخامسة ـ قوله تعالى[٤]: ﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ: رَبِ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّى، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّى أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾.

فيها عشر مسائل:

المسألة الأولى ـ فى حقيقة النَّذْر، وهو التزام الفِعْل بالقول مما يكونُ طاعةً لله عزّ وجل، من[٥] الأعمال قُرْبة.

ولا يلزم نَذْر المباح. والدليل عليه ما روى فى الصحيح[٦] أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم رأى أبا إسرائيل قائماً: فسأل عنه فقالوا: نذر أن يقومَ ولا يقعد ولا يستظلّ ويصوم[٧]، فقال

(١) من الآية السابقة. (٢) سورة النحل، آية: ١٠٦ (٣) مسلم: ٦٩٦
(٤) الآية الخامسة والثلاثون. (٥) فى ا: ومن الأعمال. (٦) البخارى: ٨ـ١٧٨
(٧) فى البخارى: نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال النبى صلى الله عليه وسلم: مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه.

النبي صلى الله عليه وسلم : مروه فليَصُم وليقعد وليستظل؛ فأخبره بإتمام العبادة ونهاه عن فِعْل المُبَاح.

وأما المعصية فهى ساقطة إجماعا ؛ ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال[1] : مَنْ نذر أن يُطيع الله فليطِعْه ، ومن نذر أنْ يعصىَ الله فلا يَعْصِه .

المسألة الثانية ـ فى تعليق النَّذْر بالحمل :

اعلموا ـ علمكم الله ـ أنَّ الحمل فى حيِّز العدم ؛ لأنَّ القضاء بوجوده غير معلوم لاحتمال أن يكون نفخ فى البطن لِعلَّة وحركة خلط يضطرب ، وريح ينبعث ، ويحتمل أن يكون لولد ؛ وقد يغلب على البطن كلٌّ واحد منهما فى حالة ، وقد يشكل الحال ؛ فإن فرضنا غلبة الظنّ فى كونه حملا فقد اتفق العلماء على أنَّ العقودَ التى تَرِدُ عليه وتتعلَّق به على ضَرْبَين :

أحدها ـ عقد معاوضة . والثانى ـ عقد مُطْلَق لا عوضية فيه .

فأما الأول ـ وهو عَقْد المعاوضة ـ فإنه ساقط فيه إجماعا ، بدليل ما روى[2] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بَيْع حَبَل الحَبلة[3] .

والحكمةُ فيه أنَّ العقدَ إذا تضمَّنَ العوَض وجب تنزيهُه عن الجهالة والغَرَر فى حصول الفائدة التى بذل المرء فيها ماله ، فإذا لم يتحقَّقْ حصولُ تلك الفائدة كان مِن أكل المال بالباطل .

وأما الثانى ـ وهو العقد المطلق المجرَّدُ من العِوَض كالوصية والهِبَة والنذْرِ فإنه يردُ على الحمل ؛ لأنَّ الغرر فيه مُنْتف إذ هو تبرُّع مجرّد ؛ فإن اتفق فيها ونعمت ، وإن تعذَّر لم يستضر أَحَد .

المسألة الثالثة ـ فى معنى الآية :

قال علماؤنا : كان لعمران بن ماثان ابنتان : إحداهما حَنّة والأخرى يلمشقع ، وبنو ماثان من ملوك بنى إسرائيل من نسل داود عليه السلام ، وكان فى ذلك الزمان لا يحرَّرُ إلا الغِلْمَان، فلما نذرت قال لها زوجها عمران : أرأيتك إنْ كان مافى بطنك أنثى كيف تفعل؟ فاهتمّت لذلك فقالت : إنى نذرتُ لك ما فى بَطنى محرَّرا ، فتقبل منى إنك أنت السميع

(١) ابن ماجة : ٦٨٧ ، والبخارى : ٨ ـ ١٧٧ (٢) مسلم : ١١٥٣

(٣) فى النهاية : وقيل أراد بحبل الحبلة أن يبيعه إلى أجل ينتج فيه الحمل الذى فى بطن الناقة فهو أجل مجهول ، ولا يصح .

العليم . وذلك لأنها كانت لا ولدَ لها ، فلما حملَتْ نذرت إنِ اللهُ أكْمَلَ لها الحَمْلَ ووضعته فإنه حَبْسٌ على بيت المقدس(١) .

المسألة الرابعة — قال أشهب عن مالك : جعلَتْه نَذْرًا تفى به . قالوا : فلما وضَعَتْها ربَّتْها حتى تَرعرعَتْ ، وحينئذ أرسلَتْهَا .

وقيل : لفتّها فى خِرَقِها وقالت : رَبِّ إنى وضعتُها أنثى ، وليس الذكَرُ كالأنثى ، وقد سَمَّيْتُها مَرْيم ، وإنى أعيذُها بك وذرِّيَّتَها من الشيطان الرجيم ، وأرسلَتْهَا إلى المسجد وفاء بنذرها ، كما أشار إليه مالك ، وتبرّيا منها حين حررَتْها لله ، أى خلصتها .

والمحرر والحرّ : هو الخالص من كل شىء .

المسألة الخامسة — لا خلاف أنَّ امرأةَ عمران لا يتطرّقُ إلى حملها نذر لكونها حُرّةً ، فلو كانت امرأتُه أَمَةً فلا خلافَ أنَّ المرء لا يصحُّ له نَذْر ولده كيف ما تصرفَتْ حاله ؛ فإنه إنْ كان الناذر عَبْدًا لم يتقرر له قولٌ فى ذلك ، وإن كان الناذرُ حرًّا فولدُه لا يصحُّ أن يكونَ مملوكا له ؛ وكذلك المرأة مثله ؛ وأى وَجْه للنذر فيه ؟

وإنما معناه — والله أعلم — أنَّ المرء إنما يريد ولدَه للأنس به والاستبصار والتسلّى والمؤازرة ؛ فطلبت المرأةُ الولدَ أُنساً به وسكونا إليه ، فلما مَنَّ الله تعالى عليها به نذرت أنَّ حظَّها من الأُنس به متروكٌ فيه ؛ وهو على خدمة الله تعالى موقوف . وهذا نَذْرُ الأحرارِ من الأبرار ، وأرادَتْ به محرّرًا من جهتى ، محررا من رِقِّ الدنيا وأشغالها . فتقبَّلْه مِنّى .

وقد قال رجل من الصوفية لأمّه : يا أمّاه ؛ ذَرِينى لله أتعبّد له وأتعلَّم العلم . فقالت : نعم ، فسار حتى تبصّر ثم عاد إليها فدقّ الباب ، فقالت : مَنْ ؟ قال : ابنك فلان . قالت : قد تركناك لله ولا نعود فيك .

المسألة السادسة — قوله : ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كالأُنْثَى ﴾ .

يحتمل أن تُرِيدَ به فى كونها تحيض ولا تَصْلُحُ فى تلك الأيام للمسجد . ويحتمل أن تريد بها أنها امرأة فلا تصلُح لمخالطة الرجال ؛ وعلى كلّ تقدير فقد تبرَّأَتْ منها ، ولعلَّ الحجابَ لم يكن عندهم كما كان فى صدر الإسلام .

---

(١) فى ابن كثير (١ — ٣٥٩) : امرأة عمران هذه هى أم مريم عليها السلام ، وهى حنة بنت فاقوذ .

وفى صحيح الحديث : أنَّ امـرأة سوداء كانت تَقُمُّ(١) المسجد على عَهْد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفيه اختلافٌ فى الرواية كثير .

المسألة السابعة — رواية أشهب عن مالك تدلُّ على أنَّ مذهبَه التعلّق بشرائع الماضين فى الأحكام والآداب ؛ وقد بيّناه فى أصول الفقه .

المسألة الثامنة — لو صح أنها أَسلَمَتْها فى خِرَقِها إلى المسجد فـكفَلَها زكريّا لـكان ذلك فى أنَّ الحضانة حَقٌّ للأم أصلا .

وقد اختلفت فيه روايةُ علمائنا على ثلاثة أقوال: أحدها — أنَّ الحضانةَ حقٌّ لله سبحانه. الثانى — أنها حقٌّ للأم . الثالث — أنها حقٌّ للولد. وقد بيناه فى مسائل الفروع بواضح الدليل.

المسألة التاسعة — على أىّ حال كان القول والتأويل فإنَّ الآية دليلٌ على جواز النذْرِ فى الحَمْلِ ، وكل عقد لا يتعلق به عوض بدليل إجماعهم على نفوذ العتق فيه ، والنذْرُ مثله .

المسألة العاشرة — قال بعضُ الشافعية : الدليل على أنَّ المطاوِعَة فى نهار رمضان لزوجها على الوطء لا تساويه فى وجوب الـكفّارة عليهم قوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى ﴾.

قال القاضى ابنُ العربى : وعجبا لغَفْلَته وغَفْلة القاضى عبد الوهاب عنه حين تـكلم عليه وحاجَّه فيه ، وهـــذا خَبرٌ عن شَرْع مَنْ قبلنا ؛ ولا خلافَ بين الشافعية عن بكْرَة أبيهم أنَّ شرعَ من قبلنا ليس شرعا لنا ، فاسكُتْ واصمت . ثم نقول لأنفسنا : نحن نعلم من أصول الفقْهِ الفرْقَ بين الأقوال التى جاءت بلفظ العموم وهى على قصد العموم ، والتى جاءت بلفظ العموم وهى على قَصْد الخصوص . وهذه الصالحةُ إنما قصدَتْ بكلامها ما تشهدُ له بينةُ حالها ومقطعُ كلامها ؛ فإنها نذرَتْ خِدْمَة المسجد فى ولدها ، ورأته أنثى لا تصلُح أن تـكونَ بَرْزَة ، وإنما هى عَوْرَة ؛ فاعتذرَتْ إلى ربها من وجودها لها على خلاف ما قصدَتْه فيها ، وقد بينّا فى أصول الفقه العمومَ المقصودَ به العموم وغـيره ، وساعدنا عليه ابن الجوينى ، وحققناه ؛ فلينظر هنالك .

المسألة الحادية عشرة — قالت : إنى أعيذُهَا بك وذريتها من الشيطان الرجيم ، فـكانت المعاذةُ هى وابنها عيسى ، فبهما وقع القبولُ من جملة الذرية، وهذا يدلُّ على أن الذرية قد تقعُ

(١) تقم : تـكنس .

على الولد خاصة ، وقد بيَّنَّا ذلك فى مسألة العقب من الأحكام . وفى سورة الأنعام . والله أعلم.

الآية السادسة ـ قوله تعالى[1] ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُوراً ﴾ .

اختلف العلماء فى ذلك على قولين :

أحدهما ـ أنَّ الحصُور هو العنّين وهم الأكثر ، ومنهم ابن عباس .

ومنهم من قال : هو الذى يكفُّ عن النساء ولا يأتيهنّ مع القُدْرة ، منهم سعيد بن المسيِّب ؛ وهو الأصح لوجهين :

أحدهما ـ أنه مَدْحٌ وثناء عليه ، والمَدْح والثناء إنما يكون على الفَضْل المكتسب دون الجِبِلَّة فى الغالب .

الثانى ـ أن حصورا فعولا ؛ وبناء فعول فى اللغة من صيغ الفاعلين .

قال علماؤنا : الحصُور : البخيل ، والهيُوب الذى يحجم عن الشىء ؛ والكاتم السر ؛ وهذا بناء فاعل . والحصور عندهم : الناقة التى لا يخرج لبنها من ضيق إحليلها[2] .

وهذا فيه نظر ، وقد جاء فعول بمعنى مُفْعَل ، تقول : رسول بمعنى مُرْسَل ، ولكن الغالب ما تقدم .

وإذا ثبت هذا فيحيى كان كافًّا عن النساء عن قُدْرة فى شَرْعِه ، فأما شَرْعُنا فالنكاح . رُوِى أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم نهى عثمان بن مظعون عن التبتّل ، قال الراوى: ولو أذِنَ له لاختَصَيْنَا ، ولهذا بالغ قوم فقالوا: النكاح واجب ، وقصَّر آخرون فقالوا مباح ، وتوسَّطَ علماؤنا فقالوا : مندوب .

والصحيح أنه يختلف باختلاف حال الناكح والزمان ، وقد بينا ذلك فى سورة النساء ، وسترونه إن شاء الله .

الآية السابعة ـ قوله تعالى[3] : ﴿ ذَالِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ، وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ فى كيفية فعلهم :

---

(١) الآية التاسعة والثلاثون . (٢) فى القرطبى : وناقة حصور : ضيقة الإحليل .

(٣) الآية الرابعة والأربعون .

واختلف فيه نَقْلُ المفسرين على روايتين :

الأولى ـ رُوِى أن زكريا قال : أنا أحقُّ بها ، خالتُها[١] عندى . وقال بنو إسرائيل : نحن أحقُّ بها ، بنْتُ عالمنا، فاقترعوا عليها بالأقلام، وجاء كلٌّ واحد بقلمه، واتفقوا أن يجعلوا الأقلام فى الماء الجارى ، فمن وقف قلمه ولم يَجْرِ فى الماء فهو صاحبها[٢] .

قال النبى عليه السلام : فجَرَت الأقلام وعال[٣] قلم زكريا ؛ كانت آية ، لأنه نبى تجرى الآيات على يده .

الثانى ـ أنّ زكريا كان يكفلُها حتى كان عام مَجَاعة فعجز وأراد منهم أنْ يقترعوا، فاقترعوا، فوقعت القُرْعةُ عليهم[٤] لما أراد الله من تخصيصه بها .

ويحتمل أن تكون أنها لما نذرتْها لله تخلَّت عنها حين بلغت السعْىَ، واستقلّت بنفسها، فلم يكن لها بدٌّ مِنْ قيِّم ، إذ لا يمكن انفرادُها بنفسها ، فاختلفوا فيه فكان ما كان .

المسألة الثانية ـ القرعة أصلٌ فى شريعتنا؛ ثبت أن النبى عليه السلام كان إذا أراد سفراً أقْرَع بين نسائه فأيتهنّ خرج سهْمُها خرج بها ، وهذا مما لم يره مالك شرعا .

والصحيح أنه دين ومنهاج لايتعدى ، وثبت عنه أيضا صلّى الله عليه وسلم أن رجلا أعتق عَبِيدا له ستةً فى مرضه لا مالَ له غيرهم . فأقرع النبىُّ صلى الله عليه وسلم بينهم ، فأعتق اثنين وأَرقّ أربعة .

وهذا مما رآه مالك والشافعى ؛ وأباه أبو حنيفة ؛ واحتج بأنَّ القرعة فى شأن زكريا وأزواج النبىّ عليه السلام كانت مما لو تراضوا عليه دون قرعة لجاز .

وأما حديث الأَعْبُد فلا يصحُّ التراضى فى الحرية ولا الرضا ؛ لأن العبودية والرق إنما ثبتت بالْحكم دون قرعة فجازت ، ولا طريق للتراضى فيها ، وهذا ضعيف ؛ فإنّ القرعةَ إنما فائدتها استخراج الحكم الخفى عند التشاح[٥] فأما ما يخرجه التراضى فيه فبابٌ آخر ، ولا يصحُّ لأحدٍ أن يقول : إنَّ القرعة تجرى فى موضع التراضى ، وإنها لا تكون أبدا مع

---

(١) ابن كثير (١ ـ ٣٦٣) . (٢) فى القرطبى : فهو حاضنها . (٣) عال : ارتفع .
(٤) هكذا بالأصل . (٥) تشاح الخصمان : أراد كل منهما أن يكون هو الغالب .

التراضي فكيف يستحيل اجتماعها مع التراضي ؟ ثم يقال : إنها لا تجرى إلّا على حكمه ولا تكون إلّا في محلّه ؛ وهذا بعيد .

المسألة الثالثة ـ قد رُوى أنّ مريم كانت بنت أخت زَوْج زكريا ، ويروى أنها كانت بنْتَ عمه ، وقيل من قرابته ؛ فأما القرابةُ فمقطوعٌ بها ، وتعيينُها مما لم يصح .

وهذا جرى في الشريعة التي قَبْلَنا ، فأما إذا وقع في شريعتنا فالخالة أحقُّ بالحضانة بعد الجدة من سائر القرابةِ والناس ؛ لما رُوِى أن النبي عليه السلام قضى بها للخالة ، ونص الحديث ـ خرجه أبو داود ـ قال: خرج زَيْدُ بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة ـ قال ابن العربي: واسمها[1] أَمَة الله ، وأمها سلمى بنت عُميس أخت أسماء بنت عُميس ـ فقال جعفر : أنا أحق بها ؛ ابنةُ عمى ، وعندى خالتها ، وإنما الخالة أمّ . وقال علىّ : أنا أحقُّ بها وعندى ابنةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فأنا أحقُّ بها . وقال زيد : أنا أَحقُّ بها ، خرجْتُ إليها وسافرتُ وقدِمْتُ بها ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر شيئا[2] ، وقال: أمّا الجارية فأقْضِي بها لجعفر تكون مع خالتها ، وإنما الخالة بمنزلة الأم .

المسألة الرابعة ـ هذا إذا كانت الخالةُ أَيِّماً ، فأما إن تزوّجت ، وكان زوجها أجنبيا فلا حضانةَ لها ؛ لأنَّ الأمَّ تسقُط حضانتُها بالزوج الأجنبي ؛ فكيف بأختها وبأمها والبَدَل عنها .

فإن كان وليًّا لم تسقط حضانتها كما لم تسقط حضانةُ زوْج جعفر ؛ لكون جعفر وليًّا لابنة حمزة وهي بنوّة العم .

وذكر ابن أبي خيثمة أن زَيْد بن حارثة كان وصىّ حمزة فتكون الخالة على هذا أحقَّ من الوصىّ ، ويكون ابنُ العم إذا كان زوجا غير قاطع للخالة في الحضانة وإن لم يكن محرّما لها .

وقد بينا في شرح الحديث اسم الكل ووصْفَ قرابته .

الآية الثامنة ـ قوله تعالى[3] : ﴿ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ[4] مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ .

---

(١) أي ابنة حمزة. (٢) في القرطبي : حديثا . (٣) سورة آل عمران، الآية الواحدة والستون.
(٤) فيه : في عيسى (ابن كثير : ١ ـ ٣٦٨) .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها : رَوَى المفسِّرون أنّ النبى صلى الله عليه وسلم ناظر أهل نَجْران[١] حتى ظهرَ عليهم بالدليل والحجّة ، فأبوا الانقيادَ والإسلام ؛ فأنزل الله عزّ وجل هذه الآية ، فدعا حينئذ فاطمة والحسن والحسين ، ثم دعا النصارى إلى المباهلة .

المسألة الثانية ـ هذا يدلُّ على أنَّ الحسن والحسين ابناه ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الحسن : إنَّ ابنى هـــذا سيِّد ، ولعل الله أن يُصْلِح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين .

فتعلَّق بهذا مَنْ قال : إن الابن من البنت يدخل فى الوصية والحبس[٢] ، ويأتى ذلك فى موضعه إن شاء الله .

وليس فيها حجةٌ ، فإنه يقال : إنّ هذا الإطلاق مَجازٌ ، وبيانه هنالك .

الآية التاسعة ـ قوله تعالى[٣] : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً . ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾.

فيها إحدى عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها :

قيل : نزلت فى نصـارى نجران . وقال ابن جريج : نزلت فى قومٍ من اليهود تابعهم جماعةٌ من العرب ، فلما أسلموا قال لهم اليهود : تركتم دينكم ، فليس لكم عندنا حقّ .

المسألة الثانية ـ الدينار أربعة وعشرون قيراطا ، والقيراط ثلاث حبات من شعير ، والقنطار أربعة أرباع ، والربع ثلاثون رطلا ، والرطل اثنتا عشرة أوقية ، والأوقية ستة عشر درهما ، والدرهم ست وثلاثون حبّة من شعير ، وقد بينا ذلك مشروحا فى مسائل الفقه .

المسألة الثالثة ـ فائدتها النَّهْىُ عن ائتمانهم على مال . وقال شيخنا أبو عبد الله العربى : فائدتها ألّا يؤتمنوا على دِين ؛ يدلُّ عليه ما بعده من قوله[٤] : « وإنَّ منهم لفريقاً يَلْوُون

(١) قصة وفد نجران وردت مطولة فى ابن كثير (١ ـ ٣٦٩)

(٢) الحبس : الوقف . (٣) الآية الخامسة والسبعون . (٤) من آية ٧٨ من السورة نفسها .

ألسِنَتَهُمْ بالكتابِ لتَحْسَبُوه مِن الكتاب» : فأراد ألّا يؤتمنوا على نَقْلِ شىء من التوراة والإنجيل .

قال القاضى : والصحيحُ عندى أنها فى المال نصٌّ ، وفى الدين سنَّة ؛ فأفادت المعنيين بهذين الوجهين .

المسألة الرابعة ــ فى قوله تعالى : ﴿ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ .

هذا يدلُّ على أن أداءَ الأمانةِ فى الدينار بالنص أو بالسنة أو بالقياس ، وقد بيناه فى أصول الفقه .

والصحيحُ أنه قياس جَلِىّ ، وهو أعلى مراتبه ، وهناك تجدونه .

المسألة الخامسة ــ قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ .

تعلّق به أبو حنيفة فى ملازمة الغريم للمُفْلس ؛ وأباه سائرُ العلماء ؛ ولا حجّةَ لأبى حنيفة فيه ؛ لأن ملازمة الغريم المحكوم بِعُدْمه لا فائدة فيها ؛ إذ لا يُرْجى ما عنده . وقد بيناه فى مسائل الخلاف هناك .

وقد قال جماعة من الناس : إن معنى (لا يؤدِّه إليك إلا ما دمْتَ عليه قائما) أى حافظا بالشهادة ، فلينظر هنالك .

المسألة السادسة ــ أقسام هذه الحال ثلاثة :

قسم يؤدّى ، وقسم لا يؤدّى إلا ما دُمْتَ عليه قائما ، وقسم لا يؤدّى وإن دُمْتَ عليه قائما ، إلا أنَّ اللهَ سبحانه ذكر القسمين ، لأنه الغالب المعتاد ، والثالث نادر ؛ فخرج الكلام على الغالب .

المسألة السابعة ــ قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ ﴾ .

المعنى فعلوا ذلك لاعتقادهم أنَّ ظُلْمَهُم لأهل الإسلام جائز ، تقديرُ كلامهم ليس علينا فى ظلم الأميّين سبيل ؛ أى إثم . وقولهم هذا كذبٌ صادرٌ عن اعتقاد باطل مركب على كُفْر ، فإنهم أخبروا عن التوراة بما ليس فيها ، وذلك قوله تعالى : (ويقولون على اللهِ الكَذِبَ وهم يعلمون) .

المسألة الثامنة ــ الأمانة عظيمة القَدْرِ فى الدين ، ومِنْ عظيم قَدْرِها أنها تقِفُ على جنبتى

الصراط ، ولا يمكن من الجواز إلا من حفظها ، وقد بيناه في شرح الحديث وكتاب شرح المشكلين ؛ ولهذا وجب عليك أن تؤديها إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك ؛ فتقابل معصية فيك بمعصية فيه ، على اختلاف بيناه في مسائل الخلاف .

ولذلك لم يجز لك أن تغدر بمن غدر بك . قال البخاري : باب إثم الغادر البرّ والفاجر .

فإن قيل : فقد قال الشعبي : من حلّ بك فاحلل به . قال إبراهيم النخعي : يعني أن المحرم لا يُقتل ، ولكن من عرض لك فاقتله وحلّ أنت به أيضا ، من خانك فخنه .

قلنا : تحريمُ المحرم كان بشرط ألا يعرض له في أصل العقد ، والأمانة يلزم الوفاء بها من غير شرط .

المسألة التاسعة — قال رجل لابن عباس : إنا نُصيب في الغزو من أموال أهل الذمة الدجاجةَ والشاةَ ونقول : ليس علينا بذلك بأس .

فقال له : هذا كما قال أهلُ الكتاب : ليس علينا في الأُميين سبيل ؛ إنهم إذا أدّوا الجزية لم تحلّ لكم أموالُهم إلا عن طيب أنفسهم .

المسألة العاشرة — قوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ .

هذه الآية ردٌّ على الكفرة الذين يحلّلون ويحرّمون من غير تحليل الله وتحريمه ، ويجعلون ذلك من الشرع ، ومن هذا يخرج الرد على مَنْ يحكم بالاستحسان من غير دليل ، ولستُ أعلم أحدا من أهل القبلة قاله .

الآية العاشرة — قوله تعالى (١) : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى — في سبب نزولها :

قال قوم : نزلت في اليهود ؛ كتبوا كتابا وحلفوا أنه من عند الله .

وقيل : نزلت في رجل حلف يمينا فاجرة لتنفق (٢) سلعته في البيع ؛ قاله مجاهد وغيره .

والذي يصح أنّ عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) :

---

(١) الآية السابعة والسبعون . (٢) تنفق : تروج . (٣) صحيح مسلم : ١٢٢

من حلف على يمين صَبْرٍ[1] ليقتطعَ بها مالَ امرئٍ مسلم لقِىَ الله وهو عليه غضبان ؛ فأنزل الله تعالى تصديق ذلك : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا . . . ﴾ الآية . قال : فجاء الأشعث بن قيس فقال : فىَّ نزلَتْ ، كان لى بئر فى أرض ابن عمٍ ، وفى رواية : كان بينى وبين رجل من اليهود أرض فجحدنى . قال النبى عليه السلام : بيِّنتك أو يمينه . فقلت : إذاً يحلف يارسول الله . فقال النبى صلى الله عليه وسلم . . . وذكر الحديث .

وذلك يحتمل ما صحّ فى الحديث وما رُوى عن اليهود .

المسألة الثانية — قال علماؤنا : هذا دليلٌ على أنَّ حُـكْمَ الحاكم لا يُحِلّ المالَ فى الباطن بقضاء الظاهر ، إذا عَلِمَ المحـكوم له بُطْلانَه .

وقد روَتْ أمُّ سلمة فى الصحيح أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قال[2] : إنما أنا بَشَر ، وأنتم تختصمون إلىَّ ، ولعلَّ بعضكم أن يكونَ ألْحَنَ بحجَّتِه من بعض ، فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيْتُ له بشىء من حقِّ أخيه فلا يأخذه ؛ فإنما أقطع له قِطْعَةً من النار .

وهذا لا خلافَ فيه بين الأمة ، وإنما ناقض أبو حنيفة وغَلَا ، فقال : إنَّ حكْمَ الحاكم المبنىّ على الشهادة الباطلة يحلّ الفَرْج لمن كان محرَّما عليه ،وسيأتى بُطْلان قوله فى آية اللعان إن شاء الله تعالى .

الآية الحادية عشرة — قوله تعالى[3] : ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللهِ ، وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ . وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ .

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى — فى سبب نزولها[4] :

قيل : إنها نزلت فى نصارى نَجْران ، وكذلك رُوى أنّ السورة كلها إلى قوله : « وإذ

(١) يمين صبر : أى ألزم بها وحبس عليها ، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحـكم (النهاية) . وفى ابن كثير ١ — ٣٧٥ : على يمين كاذبة . (٢) صحيح مسلم : ١٣٣٧
(٣) الآية التاسعة والسبعون ، والآية الثمانون . (٤) ابن كثير : ١ — ٣٧٧

غَدَوْتَ من أهلك » كان سبب نزولها نصارى نَجْران ، ولـكن مُزِجَ معهم اليهود ؛ لأنهم فَعَلُوا من الجَحْد والعناد مثل فِعْلهم .

المسألة الثانية ـ فى قوله تعالى : ﴿ رَبَّانِيِّينَ ﴾ .

وهو منسوب إلى الربّ ، وقد بيّنا تفاصيلَ معنى اسم الرب فى الأمد الأقصى ، وهـو هاهنا عبارة عن الذى يُرَبِّى الناسَ بصغار العـلم قبل كباره ، وكأنه يقتدى بالرب سبحانه وتعالى فى تيسير الأمورِ المجملة فى العَبْد على مقدار بَدَنِه من غذاء وبلاء .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْـكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾.

المعنى : وإنَّ عِلْمَهم بالـكتاب ، ودَرْسَهم له يوجِبُ ذلك عليهم ؛ لأنَّ هذا من المعانى التى شُرِحت فيه لهم .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِـكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا ﴾.

المعنى: ولا آمرُ الخَلْقَ أَنْ يتخذوا الملائـكة والنبيين أربابا يعبدونهم ؛ لأنَّ اللهَ سبحانه لا يأمر بالـكُفْر مَنْ أسلم فعلا ، ولا يأمر بالـكُفْر ابتداء ؛ لأنه محال عقلا ، فلمـا لم يتقدر ولا تصوّر لم يتعلق به أمر .

المسألة الخامسة ـ حرَّم الله تعالى على الأنبياء أَنْ يتخذوا الناسَ عبادا يتألّهون لهم ، ولـكن ألزَم الخَلْقَ طاعتهم .

وقد ثبت عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال(١) : لا يقولنَّ أحـدكم عبدى وأَمَتى ، وليَقُلْ فَتَاى وفتَاتى ، ولا يَقُلْ أحدكم رَبّى وليقل سيِّدى .

وقد قال الله تعالى ـ مُخْـبِراً عن يوسف(٢) : « اذْكُرْنِي عند ربك » . وقال(٣) : « والصالحين مِنْ عبادِكم وإمَائِـكم » . وقال النبيّ صلى الله عليه وسلم(٤) : « مَنْ أعتق شِرْكا له فى عَبْدٍ . . . . . . » فتعارضت .

فلو تحققنا التاريخ لـكان الآخر رافعا للأول أو مبيِّنا له على اختلاف الناس فى النسخ . وإذا جهلنا التاريخ وجب النظرُ فى دلالة الترجيح .

---

(١) صحيح مسلم : ١٧٦٤ (٢) سورة يوسف ، آية: ٤٢
(٣) سورة النور ، آية : ٣٢ (٤) صحيح مسلم : ١٢٨٦

وقد مهّدْنا ذلك فى شَرْحِ الحديث بمـا الـكافى منه الآن لـكم ترجيحُ الجواز ؛ لأنّ النهى إنما كان لتخليص الاعتقاد مِن أنْ يعتقد لغـــيرِ الله عبوديةً أو فى سواه ربوبيةً ، فلما حصلت العقائدُ كان الجواز .

المسألة السادسة ــ قوله تعالى : ﴿ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْـكِتَابَ ﴾ .

قرأ ابنُ عامر وأهلُ الـكوفة بضم التاء ، وكأنّ معناه لا تتخذوهم عبادا بحقّ تعليمكم، فإنه فَرْضٌ عليـكم أو إشراكٌ فى نيّتـكم ، أو استعجال لأجركم ، أو تبديل لأَمْرِ الآخرة بأمر الدنيا ؛ واختاره الطبرى على قراءة فتح التاء .

قال شيخنا أبو عبد الله العربى : كذلك يقتضى صفةَ العلم وقراءته ؛ لأنّ العلم إنما هو للتعليم لتحريم كِتْمَانِ العلم ، والأمر فى ذلك قريبٌ ؛ وليس هذا موضع تحريره .

الآية الثانية عشرة ــ قوله تعـالى(١) : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْـبِرَّ حَـتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَىْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْـبِرَّ ﴾ .

معناه تُصيبوا ، يقال : نالنى خير ينُولـنى ، وأنالنى خيرا ؛ ويقال : نِلتُه أنوله معروفا ونولته ، قال الله تعالى(٢) : « لن ينالَ اللّهَ لحـــومُها ولا دِمَاؤُها » ؛ أى لا يَصِلُ إلى الله شىء من ذلك لتقديسه عن الاتصال والانفصال .

المسألة الثانية ــ « البر » قد بيناه فى كتاب الأمد الأقصى وشَفَينا النفسَ من إشكاله . قيل: إنه ثوابُ الله، وقيل: إنه الجنة؛ وذلك يصل البرُّ إليه لـكونه على الصفات المأمورِ بها.

المسألة الثالثة ــ ﴿ حَـتَّى تُنْفِقُوا ﴾ .

المعنى حتى تهلـكوا ، يقال : نَفِق إذا هلك(٣) . المعنى حتى تقدّموا من أموالـكم فى سبيل الله ما تتعلّقُ به قلوبُـكم .

المسألة الرابعة ــ فى تفسير هذه النفقة :

---

(١) الآية الثانية والتسعون . (٢) سورة الحج ، آية ٣٧

(٣) فى المصباح : نفق الشىء : فنى ، وأنفقته : أفنيته .

قال ابن عمر : وهى صدقةُ الفَرْضِ والتطوّع . وقيل : هى سُبُل الخير كلها ، وهو الصحيح لعموم الآية .

وقد رَوَى الأئمةُ كلهم أنَّ أبا طلحة قال : يارسول الله ، إنى أسمعُ الله تعالى يقول : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ ، وإنَّ أحبَّ أموالى إلىَّ بَيْرَحاء[1] ، وإنها صدقةٌ لله أَرْجُو بِرَّها وذُخْرَها عند الله، فضَعْها يارسولَ الله حيث أراكَ الله. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بَخٍ ، بَخٍ . ذلك مالٌ رابح، ذلك مال رابح . وقد سمعت ما قلْتَ فيها، وإنى أرى أنْ تجعلها فى الأقربين ؛ فقسَّمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه[2] .

وروى الطبرى أنَّ زَيْدَ بن حارثة جاء بفرسٍ له يُقال له سَبَل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : تصدَّقْ بهذا يارسول الله ، فأعطاه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أسامةَ ابن زيد بن حارثة ، فقال : يارسول الله ؛ إنما أردتُ أن أتصدق به . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد قبلتُ صدَقَتك .

المسألة الخامسة ـ قال العلماء : إنما تصدَّق به النبىّ صلى الله عليه وسلم على قرابة المصدق لوجهين :

أحدهما ـ أن الصدقةَ فى القرابة أفضل ؛ لأنها كما قال فى غير هذا الحديث : صدقة وصلة .

الثانى ـ أنَّ نَفْس المتصدِّق تكون بذلك أطيب وأسلم عن تطرُّق الندَم إليها .

الآية الثالثة عشرة ـ قوله تعالى[3] : ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ سبب نزولها ، وفيه ثلاثة أقوال :

الأول ـ رُوِى[4] أنَّ اليهود أنكروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم تحليلَ لحوم الإبل ، فأخبر اللهُ بتحليلها لهم حتى حرَّمها إسرائيلُ على نفسه .

المعنى إنى لم أحرِّمْها عليكم ، وإنما كان إسرائيل هو الذى حرَّمها على نفسه .

---

(١) أرض لأبى طلحة (ياقوت) .
(٢) ابن كثير : ١ ـ ٣٨١
(٣) الآية الثالثة والتسعون .
(٤) أسباب النزول : ٦٥

الثانى ـ أن(١) عصابةً من اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا له: يا أبا القاسم؛ أخبرنا أىّ الطعام حرَّم إسرائيلُ على نفسه من قبل أن تنزل التوراة؟ فقال: أنشدكم بالله الذى أنزل التوراةَ على موسى، هل تعلمون أنَّ إسرائيلَ مرض مرضا شديدا طال سقمه فيه فنذر لئِنْ عافاه اللهُ مِنْ سقمه ليحرِّمَنَّ أحبَّ الطعام والشراب إليه، وكان أحبَّ الطعام والشراب إليه لحوم الإبل وألبانها؟ فقالوا: اللهم نَعَمْ. قال: فأتوا بالتوراة فاتلُوها إنْ كنتم صادقين فى دعواكم أنَّ اللهَ سبحانه أنزل تحريمَ ذلك فيها. رواه الطبرى.

الثالث ـ أنها نزلَتْ فى نَفَرٍ من اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة زَنيا، فرجمهما النبيُّ صلى الله عليه وسلم على ما يأتى بيانُه فى سورة المائدة إن شاء الله تعالى.

فأما نزولُها فى رَجْم اليهود فيأباه ظاهرُ اللَّفْظ، وأما سائرُها فمحتمَل، والله أعلم.

المسألة الثانية ـ اختلفوا فى تحريم إسرائيل على نفسه؛ فقيل: كان بإذْنِ الله تعالى.

وقيل: كان باجتهادٍ، وذلك مبنىٌّ على جواز اجتهادِ الأنبياء؛ وقد بيَّنَّاه فى موضعه.

واختلف فى تحريم اليهود ذلك؛ فقيل: إنَّ إسرائيلَ حرَّمها على نفسه وعليهم.

وقيل: اقتدوا به فى تحريم ذلك، فحرَّم اللهُ تعالى عليهم بَغْيهم، ونزلت به التوراة، وذلك فى قوله تعالى(٢): «فبِظُلْمٍ من الذين هادُوا حرَّمْنا عليهم طيباتٍ أُحِلَّتْ لهم».

والصحيحُ أنَّ للنبى أنْ يجتهد؛ وإذا أدَّاه اجتهادُه إلى شىء كان دِينا يلزمُ اتّباعُه لتقريرِ اللهِ سبحانه إياه على ذلك، وكما يُوحَى إليه ويلزم اتباعه، كذلك يُؤْذن له ويجتهد، ويتعيّن موجبُ اجتهاده إذا قُدر عليه.

والظاهر من الآية ـ مع أنّ الله سبحانه أضاف التحريم إليه بقولة إلّا ما حرّم إسرائيلُ على نفسه مِنْ قَبْلِ أن تنزَّلَ التوراة ـ أنَّ اللهَ سبحانه أَذِن له فى تحريم ما شاء، ولولا تقدّم الإذنِ له ماتسوَّر(٣) على التحليل والتحريم، وتقدم ما يقتضى ذلك على القول بجواز الاجتهاد فحرّمه مجتهدا فأقرَّه اللهُ سبحانه عليه.

وقد حرَّم النبيُّ صلى الله عليه وسلم العَسَل على الرواية الصحيحة أو جاريته مارية فلم يقر الله تحريمه، ونزل قوله تعالى(٤): «يأيها النبى لِمَ تحرِّمُ ما أحلَّ اللهُ لك». وكان ذلك

---

(١) ابن كثير: ١ ـ ٣٨١ (٢) سورة النساء، آية: ١٦٠

(٣) تسور: هجم. (٤) سورة التحريم، آية: ١

من النبي صلى الله عليه وسلم اجتهادا أو بأَمْرٍ على ما يأتى بيانُه إن شاء الله تعالى .

المسألة الثالثة ـ حقيقةُ التحريم المَنْع ؛ فكلٌّ من امتنع من شيء مع اعتقاده الامتناع منه فقد حرّمه ، وذلك يكونُ بأسبابٍ ؛ إما بنَذْرٍ كما فعل يعقوب فى تحريم الإبل وألبانها ؛ وإما بيمينٍ كما فعل النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى العَسل ، أو فى جاريته ؛ فإن كان بِنَذْرٍ فإنه غير منعقد فى شرْعنا .

ولسنا نتحقّق كيفيةَ تحريم يعقوب ؛ هل كان بنَذْرٍ أو بيمين ؛ فإنْ كان بيمين فقد أحلَّ الله لنا اليمين بالكفارة أو بالاستثناء المتصل رخصة منه لنا ، ولم يكن ذلك لغيرنا من الأمم .

فلو قال رجل : حرّمتُ الخبزَ على نفسى أو اللحم لم يَحْرُم ولم ينعقد يمينا ؛ فإن قال : حرمت أهلى فقد اختلف العلماء فيه اختلافاً كثيراً يأتى بيانه فى موضعه إن شاء الله تعالى .

والصحيح أنه يلزمه تحريمُ الأهل إذا ابتدأ بتحريمها كما يحرمها بالطلاق ، ولا يلزمه تحريمٌ فيما عدا ذلك؛ لقوله سبحانه[1] : «لا تُحَرِّمُوا طيِّباتِ ما أَحَلَّ اللهُ لكم ولا تَعْتَدُوا» .

الآية الرابعة عشرة ـ قوله تعالى[2] : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ . فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً ، وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ .

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى ـ أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قِيل له[3] : أيُّ المسجدين وُضِع فى الأرض أَول ؟ المسجد الحرام أو المسجد الأقصى ؟ قال : المسجد الحرام . وذكر أنه كان بينهما أربعون عاما ؛ وهذا ردٌّ على مَنْ يقول : كان فى الأرض بَيْتٌ قبله تحجُّه الملائكة .

المسألة الثانية ـ فى بركته .

قيل : ثوابُ الأعمال . وقيل : ثواب القاصدِ إليه . وقيل : أَمْن الوَحْش فيه . وقيل : عزُوف النفس عن الدنايا عند رؤيته .

والصحيحُ أنه مباركٌ من كلِّ وجْهٍ من وجوه الدنيا والآخرة ، وذلك بجميعه موجود فيه .

---

(١) سورة المائدة ، آية : ٩٠ (٢) الآية السادسة والتسعون والسابعة والتسعون . (٣) ابن كثير : ٣٨٣

المسألة الثالثة ـ فأما قوله: ببكَّةَ، ففيها ثلاثة أقوال:

الأول: بَكّة: مكة. الثاني ـ بَكّة: المسجد، ومكة سائر الحرم.

وإنما سُمِّيت بَكّة لأنها تبكُّ[1] أعناقَ الجبابرة، أى تقطعُها. وقال أبو جعفر وقتادة: إنَّ الله سبحانه بَكَّ بها الناسَ؛ فتصلِّى النساء بين يدى الرجال، ولا يكون فى بلدٍ غيرها، وصورة هذا أنَّ الناسَ يستديرون بالبيت فيكون وجوهُ البعض إلى البعض فلا بدَّ من استقبال النساء من حيث صلُّوا[2].

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ﴾.

فيه قولان:

أحدها ـ أنه الحجَر المعهود، وإنما جُعِل آيةً للناس؛ لأنه جماد صَلْد وقف عليه إبراهيم، فأظهر اللهُ فيه أثَر قدَمِه آيةً باقية إلى يوم القيامة.

الثانى ـ قال ابنُ عباس: ﴿ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ﴾ هو الحجّ كلّه؛ وهذا بيِّن، فإنَّ إبراهيم قام بأمْرِ اللهِ سبحانَه، ونادى بالحجِّ عبادَ الله، فجمع اللهُ العبادَ على قَصْده، وكانت شرعة من عَهْدِه، وحجَّةً على العرب الذين اقتدَوْا به من بعده.

وفيه من الآيات أنَّ مَنْ دخله خائفاً عادَ آمِناً؛ فإنّ الله سبحانه قد كان صرَف القلوبَ عن القَصْدِ إلى معارضته، وصرَف الأَيْدى عن إذايته، وجمعها على تعظيم الله تعالى وحرمته.

وهذا خبرٌ عمَّا كان، وليس فيه إثباتُ حُكْم، وإنما هو تنبيهٌ على آيات، وتقرير نِعَم متعدّدات، مقصودها وفائدتها وتمامُ النعمة فيه بعثه محمداً صلى الله عليه وسلم؛ فمن لم يشهدْ هذه الآياتِ ويرى ما فيها من شرَفِ المقدّمات لحرمة[3] مَنْ ظهر من تلك البقعة فهو من الأموات.

المسألة الخامسة ـ قال أبو حنيفة: إنَّ من اقترف ذَنبا واستوجب به حدًّا، ثم لجأ إلى الحرَم عصمَه؛ لقوله تعالى[4]: « ومَنْ دَخَلَهُ كان آمِناً ». فأوجب اللهُ سبحانه الأمْنَ لمن دخله، ورُوى ذلك عن جماعةٍ من السلف، منهم ابنُ عباس وغيره من الناس.

---

(١) فى ابن كثير: بمعنى أنهم يذلون بها ويخضعون عندها. (٢) لم يذكر القول الثالث. وفى ابن كثير أقوال أخرى منها: بكة: البيت والمسجد. أو البيت وما حوله بكة، وما وراء ذلك مكة. (١ ـ ٣٨٣). (٣) هكذا فى كل الأصول. (٤) الآية السابعة والتسعون.

وكلّ مَنْ قال هذا فقد وهم من وجهين :

أحدها ـ أنه لم يفهم معنى الآية أنه خبرٌ عما مضى ، ولم يُقْصد بها إثباتُ حكم مستقبل.

الثانى ـ أنه لم يعلم أنّ ذلك الأمْن قد ذهب ، وأنّ القتل والقتال قد وقع بعد ذلك فيها، وخبرُ الله سبحانه لا يقعُ بخلاف مخبره ؛ فدلّ على أنه فى الماضى .

هذا ، وقد ناقض أبو حنيفة فقال : إنه لا يُطعم ولا يسقى ولا يعامل ولا يكلّم حتى يخرج ، فاضطرارُه إلى الخروج ليس يصحّ معه أَمْن .

وروى عنه أنه قال : يقع القِصاص فى الأطراف فى الحرم ، ولا أمْنَ أيضا مع هذا، وقد مهّدْناه فى مسائل الخلاف .

المسألة السادسة ـ قال بعضهم: مَنْ دخله كان آمِناً من النار؛ ولا يصحُّ هذا على عمومه، ولـكنه مَنْ حجَّ فلم يَرْفُث[1] ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، والحج المبرور ليس له جزاء إلّا الجنّة . قال ذلك كلَّه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم؛ فيـكون تفسيرا للمقصود، وبيانا لخصوص العموم ، إن كان هذا القَصْد صحيحا .

هذا، والصحيحُ ما قدمناه من أنه قصد به تعديد النعم على مَنْ كان بها جاهلا ولها مُنْكِراً من العرب ، كما قال تعالى[2] : « أَوَلم يرَوْا أنَّا جعلْنا حَرَماً آمِناً ويُتخطَّفُ الناسُ مِن حَوْلِهم ، أفبالباطلِ يُؤْمِنُون وبنِعْمَةِ الله يَـكفرُون » .

الآية الخامسة عشرة ـ قوله تعالى[3] : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ .

فيها إحدى عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ قال علماؤنا : هذا من أوْكد ألفاظ الوجوب عند العرب ، إذا قال العربى : لفلان علىّ كذا فقد وكّدَهُ وأوجبه .

قال علماؤنا : فذكر اللهُ سبحانه الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب ؛ تأكيدا لحقّه ، وتعظيما لحرمته، وتقويةً لفَرْضِه.

---

(١) الرفث : الفحش من القول .

(٢) سورة العنـكبوت ، آية : ٦٧

(٣) من الآية السابعة والتسعين .

المسألة الثانية ـ كان الحجُّ معلوما عند العرب مشروعا لديهم، فخُوطِبوا بما علموا وأُلزِمُوا ما عرفوا ، وقد حجّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم معهم قبل فَرْضِ الحج ؛ فوقف بعَرفة ولم يغيِّر مِنْ شَرْعِ إبراهيم ما غيَّروا حيث كانت قريش تقف بالمُزْدَلِفة ، ويقولون : نحن أهل الحرم فلا نخرج منه ونحن الحُمْس .

المسألة الثالثة ـ هذا يدلُّ على أنَّ رُكْن الحج القصد إلى البيت . وللحج رُكنان : أحدهما ـ الطواف بالبيت . والثانى ـ الوقوف بعرفة ، لا خلاف فى[1] [٩٦] ذلك ، وكل ماوراءه نازل عنه مختلَف فيه .

فإن قيل : فأين الإحرام ، وهو متَّفق عليه ؟

قلنا : هو النية التى تلزم كلَّ عبادة ، وتتعيَّن فى كل طاعة ، وكل عمل خلافها لم يكن به اعتداد ؛ فهى شَرْط لا رُكْن .

المسألة الرابعة ـ قال علماؤنا : إذا توجّه الخطاب على المكلفين بفرض ، هل يكفى فيه فعلُه مرة واحدة ، أو يحمل على التكرار ؟

وقد بيناه فى أصول الفقه دليلا ومذهبا .

والمختار أنه يقتضى فِعْلَه مرة واحدة ، وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له أصحابه : يارسول الله ؛ أحجّنا هذا لعامنا أم للأبد ؟ فقال : لا ، بل لأبد الأبد[2] . رواه جماعة منهم علىّ ؛ قال : لما نزلت : ولله على الناس حِجُّ البيت ـ قالوا : يا رسول الله ؛ أو فى كل عام ؟ قال : لا ـ ولو قلت : نعم ، لوجبت .

وروى محمد بن زياد عن أبى هريرة[3] : خطبنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله سبحانه كتب عليكم الحجَّ . فقال محصن الأسدى : أَفِى كلّ عام يا رسول الله ؟ قال : أما إنى لو قلت نعم لوجبت ، ثم لو تُرِكتم لضللتم ؟ اسكتوا عنى ما سكتّ عنكم ، إنما هلك مَنْ كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ؛ فأنزل الله تعالى[4] : « يأيها الذين آمنوا لا تَسْأَلُوا عن أشياء إن تُبْدَ لكم تَسُؤْكُمْ » .

---

(١) من أول المسألة الثامنة التى سبقت فى صفحة ١٨٧ إلى هنا ساقط فى م ، مع أن أرقام الصفحات متتالية فيها . (٢) الأبد : الدهر ، أى هى لآخر الدهر (النهاية) .

(٣) صحيح مسلم : ٩٧٥ ، والقرطبى : ٥ ـ ١٤٣ (٤) سورة المائدة ، آية : ١٠١

المسألة الخامسة ـ إذا ثبت أنه لا يتعيّنُ لامتثال الخطاب إلا فَعْلَة واحدة من الفعل المأمور به فقد اختلف العلماء: هل هي على الفَوْر أم هي مسترسلة على الزمان إلى خَوْف الفَوْتِ؟

ذَهب جمهور البغداديين إلى حَملها على الفور. ويضعفُ عندي.

واضطربت الروايات عن مالك في مطلقات ذلك.

والصحيحُ عندي من مذهبه أنه لا يحكم فيه بفَوْر ولا تَراخ كما تراه؛ وهو الحقّ، وقد بيّناه في أصول الفقه.

المسألة السادسة ـ قوله تعالى: ﴿ عَلَى النَّاسِ ﴾ عامٌّ في جميعهم، مسترسل على جميعهم من غير خلافٍ بين الأمّة في هذه الآية، وإن كان الناسُ قد اختلفوا في مطلق العمومات، بَيْدَ أنهم اتفقوا على حمل هذه الآية على جميع الناس ذكَرِهم وأنثاهم، خلا الصغير؛ فإنه خارج بالإجماع عن أصول التكليف، فلا يقال فيه: إنّ الآية مخصوصة فيه، وكذا العبد لم يدخل فيها؛ لأنه أَخْرجَه عن مطلق العموم الأوّل قولُه سبحانه في تمام الآية: ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾، والعَبْدُ غير مستطيع؛ لأنَّ السيد يمنعه بشَغْلِهِ بحقوقه عن هذه العبادة؛ وقد قدَّم الله سبحانه حقَّ السيدِ على حقه رفقا بالعباد ومصلحةً لهم.

ولا خلافَ فيه بين الأمة ولا بين الأئمة، ولا نهرف[1] بما لا نعرف، ولا دليل عليه إلا الإجماع.

(توصية وتعليم) ـ تساهل بعضُ علمائنا فقال: إنما لم يثبت الحجُّ على العبد وإن أذِن له السيد لأنه كان كافرا في الأصل، ولم يكن حجُّ الكافرِ معتدًّا به، فلما ضرب عليه الرقُّ ضربا مؤبّدًا لم يخاطَبْ بالحج، وهذا فاسد ـ فاعلموه ـ من ثلاثة أوجه:

أحدها ـ أنّ الكفارَ عندنا مخاطبون بفروع الشريعة، ولاخلافَ فيه في قول مالك وإن خَفِي ذلك على الأصحاب.

الثاني ـ أنّ الكفْرَ قد ارتفع بالإسلام فوجب ارتفاعُ حكمه.

الثالث ـ أنَّ سائرَ العبادات تلزمُه من صلاة وصوم مع كونه رقيقا، ولو فعلها في حال

---

(١) الهرف: شبه الهذيان.

الـكفر لم يعتدَّ بهـــا ، فوجب أن يكون الحجُّ مثله ؛ فتبين أنَّ المعتمد ما ذكرنا من تقدم حقوقِ السيد .

المسألة السابعة — قال جماعة من فقهاء الأمصار ، منهم أبو حنيفة والشافعى وعبد العزيز ابن أبى سلمة : السبيل: الزادُ والراحلة،ورفعوا فى ذلك حديثا إلى النبى صلى الله عليه وسلم، لا يصح إسناده [٩٧] ، وقد بيناه فى مسائل الخلاف .

وهو أيضا يَبْعدُ معنى ؛ فإنه لو قال : الاستطاعة الزاد والراحلة لـكان أولى فى النفس، فإن السبيل فى اللغة هى الطريق ، والاستطاعة ما يكْسِب سلوكها ، وهى صحةُ البدن ووجود القُوت لمن يقدر على المشى ، ومَنْ لم يقدر على المشى فالركوبُ زيادة على صحة البدن ووجود القوت .

وقد روى ابنُ القاسم وأشهب وابن وهب عن مالك أنه سئل عن هذه الآية فقال : الناسُ فى ذلك على طاقتهم ويسرهم وجلَدهم .

قال أشهب : أهو الزاد والراحلة ؟ قال : لا والله ، وما ذلكَ إلا قدر طاقة الناس ، وقد يجد الزاد والراحلة ولا يَقدر على السير ، وآخر يقدرُ أن يمشى على رجليه ،ولا صفة فى ذلك أَبْين مما أنزل الله ، وهذا بالغٌ فى البيان منه .

وقال علماؤنا : لو صحّ حديثُ الخوزى : الزاد والراحلة لحملناه على عموم الناس،والغالب منهم فى الأقطار البعيدة ، وخروج مطلق الـكلام على غالب الأحوال كثيرٌ فى الشريعة ، وفى كلام العرب وأشعارها.

المسألة الثامنة — إذا وُجدت الاستطاعة توجَّه فَرْض الحج بلا خلاف إلا أن تعرضَ له آفةٌ ، والآفات أنواع :

منها الغَريم يمنعهُ من الخروج حتى يؤدِّى الدَّين ، ولا خِلاف فيه .

ومن كان له أبوان ، أو من كان لها من النساء زَوْج ، فاختلف العلماء فيهم . واختلف قولُ مالك كاختلافهم .

والصحيحُ فى الزوج أنه يمنعُها لاسيا إذا قلنا : إن الحج لا يلزم على الفور ، وإن قلنا

إنه على الفور فحقُّ[1] الزوج مقدَّم ، وأما الأبوان فإن كانا منعاه[2] لأجل الشوق والوَحشة فلا يُلتفَتُ إليه ، وإن كان خوف الضيعة وعدم العِوض[3] فى التلطف فلا سبيلَ له إلى الحج؛ وذلك مبيَّن فى مسائل الفقه .

المسألة التاسعة — إن كان مريضا أو مغصوبا[4] لم يتوجَّه عليه المسير إلى الحج بإجماع من الأمة ؛ فإن الحجَّ إنما فرضه اللهُ على المستطيع إجماعا ؛ والمريضُ والمغصوبُ لا استطاعة لهما ؛ فإنْ رووا أنَّ الصحيح[5] قد تضمَّن عن النبى صلى الله عليه وسلم أنَّ امرأةً قالت : يارسولَ الله ، إن فريضةَ الله على عباده فى الحج أدركَتْ أبى شيخا كبيراً لا يستطيعُ أن يثبت على الراحلة ، أفأحُجُّ عنه ؟ قال : نعم ، حجِّى عنه . وقال[6] النبى صلى الله عليه وسلم : أرأيتِ لو كان على أبيك دَيْن أكنتِ قاضيَتَه ؟ قالت : نعم . قال : فدَيْنُ اللهِ أحقُّ أن يُقْضَى .

وقد قال بهذا الحديث جماعةٌ من المتقدمين ، واختاره الشافعى من المتأخرين ، وأبَى ذلك الحنفية والمالكية ، وهم فيه أعدل قضية ؛ فإنَّ مقصود الحديث الحثُّ على بِرِّ الوالدين والنظر فى مصالحهم دِينا ودُنْيا ، وجَلْب المنفعة إليهما جِبلّةً وشَرْعا ؛ فإنه رأى من المرأة انفعالا بيِّنا، وطواعية ظاهرة ، ورَغْبَة صادقة فى بِرِّ أبيها ، وتأسفت أن تفوتَه بَرَكَة الحج ، ويكون عن ثواب هذه العبادة بمَعْزل، وطاعَتْ بأنْ تحج عنه ؛ فأذِنَ لها النبى صلى الله عليه وسلم فيه.

وكأن فى هذا الحديث جواز حجِّ الغير عن الغير ؛ لأنها عبادة بدنيّة مالية، والبدنُ وإن كان لا يحتملُ النيابةَ فإنَ المالَ يحتملها ؛ فرُوعى فى هذه العبادة جهة المال ، وجازت فيه النيابة .

وقد صَرَّح النبىُّ صلى الله عليه وسلم بجواز النيابة فى غير هذا الموضع ، وضرب المثلَ بأنه لو كان على أبيها دَيْنُ عَبْدٍ لسعت فى قضائه ، فدَيْنُ اللهِ أحقُّ بالقضاء ، وإن كان

(١) فى ا : حق ، وهو تحريف طبعى .
(٢) فى ا : فإن كان منعاه . وهو تحريف . وفى ل : فإن منعاه .
(٣) فى ا : العرض . وهو تحريف ، صوابه من ل ، والقرطبى : ٣ — ١٤٧ .
(٤) فى القرطبى: معضوبا . والعضب: القطع . (٥) صحيح مسلم: ٩٧٣ (٦) فى ا : فقال .

لا يلزمُها تخليصُه من مأثم الدين وعارِ الاقتضاء ، فدَيْن الله أحق بالقضاء ؛ وهـذه الـكلمة أقوى [٩٨] ما فى الحديث ، فإنه جعله دَيْنا ، ولـكن لم يُرِدْ به هذا الشخص المخصوص ، فإنما أراد به دَيْن الله إذا وجب فهو أحقّ بالقضاء ، والتطوع به أولى من الابتداء .

والدليلُ على أنّ الحجَّ فى هذا الحديث ليس بفَرْضٍ ما صرّحت به المرأةُ فى قولها : إنّ فريضةَ الله على عباده فى الحج أدركَتْ أبى شيخاً كبيراً لا يستطيعُ أن يثبُت على الراحلة ، وهذا تصريحٌ بنفى الوجوب ومَنْع الفريضة ، ولا يجوز ماانتفى فى أول الحديث قَطْعا أن يثبت فى آخره ظنًّا . يحققه أنّ دَيْن الله أحق أن يُقْضى ليس على ظاهره بإجماع ؛ فإنّ دَيْن العبد أَوْلى بالقضاء ، وبه يُبْدَأ إجماعا لفَقْر الآدمى واستغناءِ الله تعالى ، فيتعيَّن الغرَض الذى أشرنا إليه ، وهو تأكيدُ ما ثبت فى النفس من البر حياةً وموتا وقُدْرة وعجزا ، والله أعلم .

المسألة العاشرة ــ إذا لم يكن للمـكلَّف قوت يَتزوَّدُه فى الطريق لم يلزمه الحجُّ إجماعا ، وإن وهب له أجنبى مالًا يحجّ به لم يلزمه قبولُه إجماعا ، ولو كان رجل وهب أباه مـالا قال الشافعى : يلزمُه قبولُه ؛ لأنّ ابن الرجـل من كسبه ولا منّةَ عليه فى ذلك منه ، لأنّ الولدَ يُجازِى الوالدَ عن نعمه لا يبتدئه بعطية .

قال مالك وأبو حنيفة : لا يلزمه قبوله ؛ لأنّ هبةَ الولد لو كانت جزاءً لقُضِىَ بها عليه قبل أن يتطوّع بها ، ثم إنْ لم تـكن فيه منّةٌ ففيه سقوط الحرمة ، وحق الأبوة ؛ لأنه نوعُ منه ؛ لأنه لا يقال قد جزاه وقد وفاه .

المسألة الحادية عشرة ــ لا يسقط فَرْضُ الحج عن الأعمى لإمْـكانِ وصوله إلى البيت محمولا ؛ فيحصلُ له وَصْفُ الاستطاعة ، كما يحصل له فَرْض الجمعة بوجود قائدٍ إليها ، ويلزم السعْىُ لقضائها .

الآية السادسة عشرة ــ قوله تعالى[1] : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْـكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِـهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا ﴾ :

فيها أربع مسائل :

---

(١) الآية الثالثة بعد المائة .

المسألة الأولى ـ الحَبْل: لفظٌ لغوى يَنْطلِق على معانٍ كثيرة ؛أعظمها السببُ الواصل بين شيئين .

وهو هاهنا مما اختلف العلماء فيه ؛ فمنهم من قال : هو عَهْد الله ، وقيل : كِتابُه ، وقيل : دِينُه ؛ وقد روَى الأئمة في الصحيح أنَّ رجلا جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فذكر له حديث(١) رؤيا الظلّة التي تَنْطُفُ عسلا وسَمْنا ، وفيه قال : ورأيتُ شيئاً واصلا من السماء إلى الأرض . . . الحديث إلى آخره ، وعبَّر الصدِّيق بحضرته عليه السلام ، فقال : وأما السبَبُ الواصل من السماء إلى الأرض فهو الحقُّ الذى أنْتَ عليه ، فضرب اللهُ تعالى على يدى ملك الرؤيا مثلا للحقِّ الذى بُعِثَ به الأنبياء بالحَبْلِ الواصل بين السماء والأرض ، وهذا لأنهما جميعا ينيران بمشكاةٍ واحدة .

المسألة الثانية ـ إذا ثبت هذا فالأظهر أنه كتابُ اللهِ ، فإنه يتضمَّن عَهْدَه ودينه .

المسألة الثالثة ـ التفرق المنهى عنه يحتمل ثلاثة أوجه :

الأول ـ التفرق في العقائد ، لقوله تعالى(٢) : « شَرَعَ لكم مِنَ الدِّينِ ماوَصَّى به نُوحاً والذى أوْحَيْنا إليكَ وما وصَّيْنا به إبراهيمَ ومُوسَى وعِيسَى أنْ أقِيمُوا الدِّينَ ولا تتفرَّقُوا فيه » .

الثانى ـ قوله عليه السلام(٣) : « لا تحاسَدُوا ولا تدابَرُوا ولا تقاطَعُوا وكونوا عبادَ اللهِ إخوانا » ، ويعضده قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إذْ كُنْتُمْ أَعْداءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إخْوَاناً ﴾ .

الثالث ـ تَرْكُ التخطئة في الفروع والتبرِّى فيها ، وليمض كلٌّ أحدٍ على اجتهاده ؛ فإنَّ الكلَّ بحَبْلِ الله معتصم ، وبدليله عامل ؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم : لا يصلينَّ أحدٌ منكم العَصر إلا في بنى قُرَيظة ؛فمنهم من حضرَتِ العَصْرُ فأخَّرها حتى بلغ بنى قريظة أخْذاً بظاهر قول النبى صلى الله عليه وسلم . ومنهم من قال [٩٩] : لم يُرِدْ هذا منّا ، يعنى وإنما أراد الاستعجال فلم يعنف النبيُّ عليه السلام أحداً منهم .

(١) صحيح مسلم : ١٧٧٧ (٢) سورة الشورى ، آية ١٣ (٣) صحيح مسلم : ١٩٨٣

والحكمةُ في ذلك أنَّ الاختلافَ والتفرقَ المنهيّ عنه إنما هو المؤدِّي إلى الفتنة والتعصُّب وتشتيت الجماعة ؛ فأما الاختلافُ في الفروع فهو مِنْ محاسنِ الشريعة . قال النبي صلى الله عليه وسلم[(١)] : إذا اجتهد الحاكم فأصاب فَلَهُ أجْران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجْرٌ واحد . ورُوِى أنَّ له إنْ أصاب عشرة أجور .

المسألة الرابعة — قال بعضُ علمائنا قوله: ﴿ وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ دليل على أنه لا يصلِّى المُفْتَرِض خَلْفَ المتنفِّل ؛ لأنَّ نيتَهم قد تفرقت ، ولو كان هذا متعلقا تفرقا[(٢)] لما جازت صلاةُ المتنفِّل خلْفَ المفترض ؛ لأنَّ النيةَ أيضا قد تفرقت ؛ وفى الإجماع على جواز ذلك دليلٌ على أنَّ منزعَ الآية ما قدمناه لا ما تعلَّق به هذا العالم .

الآية السابعة عشرة — قوله تعالى[(٣)] : ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ .

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى — قوله تعالى : ﴿ أُمَّةٌ ﴾ ، كلمة ذَكَر لهـا علماءُ اللسان خمسة عشر معنى ، وقد رأيتُ مَنْ بلَّغها إلى أربعين ، منها أنَّ الأمةَ بمعنى الجماعة ، ومنها أنَّ الأمَةَ الرجل الواحد الداعِى إلى الحقّ .

المسألة الثانية — فى هذه الآية وفى التى بعدها وهى قوله[(٤)] : « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ » دليلٌ على أنَّ الأمْرَ بالمعروف والنهْىَ عن المنكر فرْضُ كفاية ، ومن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر نصرةُ الدين بإقامة الحجَّةِ على المخالفين ، وقد يكون فَرْضَ عينٍ إذا عَرَف المرء من نفسه صلاحيةَ النظرِ والاستقلال بالجدال ، أو عُرِف ذلك منه .

المسألة الثالثة — فى مطلق قوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ ﴾ دليلٌ على أنَّ الأمر بالمعروف والنهْىَ عن المنكر فَرْضٌ يقومُ به المسلم ، وإن لم يكن عَدْلا ، خلافاً للمبتدعة الذين يشترطون فى الأمْر بالمعروف والنهى عن المنكر العدالة .

وقد بيّنا فى كتب الأصول أنَّ شروطَ الطاعات لا تثبت إلا بالأدلَّة ، وكلُّ أحد عليه

(١) صحيح مسلم : ١٣٤٢
(٢) هكذا فى ا . وفى ل : ولو كان هذا متعلقا لما .
(٣) الآية الرابعة بعد المائة.
(٤) الآية العاشرة بعد المائة .

فرْضٌ فى نفسه أن يُطيعَ ، وعليه فَرْضٌ فى دينه أن ينبِّه غيرَه على ما يجهله من طاعةٍ أو معصية ، وينهاه عما يكون عليه من ذَنْب . وقد بيناه فى الآية الأولى قبلها .

المسألة الرابعة ـ فى ترتيب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر :

ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال(١) : مَنْ رأى منكم مُنْكَرا فليغيِّرْهُ بيده ، فإنْ لم يستَطِعْ فبلسانه ؛ فإن لم يستطع فبقَلْبه ، وذلك أضعَفُ الإيمان . وفى هذا الحديث من غريب الفِقْه أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم بدأ فى البيان بالأخير فى الفعل، وهو تغيير المنكر باليد ، وإنما يُبْدأ باللسان والبيان ، فإن لم يكن فباليد .

يعنى أن يحولَ بين المنكر وبين متعاطيه بنَزْعه عنه وبجَذْبه منه ، فإن لم يقدِرْ إلا بمقاتلةٍ وسلاح فليتركه ، وذلك إنما هو إلى السلطان ؛ لأن شَهْرَ السلاح بين الناس قد يكون مُخْرجا إلى الفتنة ، وآيِلًا إلى فسادٍ أكثر من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، إلا أن يَقْوَى المنكر ؛ مثل أن يرى عدوًّا يقتل عدوًّا فينزعه عنه ولا يستطيع ألّا يدفعه ، ويتحقّق أنه لو تركه قتله ، وهو قادر على نزْعه ولا يسلمه بحال ، وليخرج السلاح .

وقد بيناه فى موضعه .

ويعنى بقوله : « وذلك أضعفُ الإيمان » أنه ليس وراءَه فى التغيير درجة .

المسألة الخامسة ـ فى هذه الآية دليلٌ على مسألةٍ اختلف [١٠٠] فيها العلماء ؛ وهى إذا رأى مسلمٌ فَحْلًا يصولُ على مسلم فإنه يلزمه أن يدفَعَه عنه ، وإنْ أدّى إلى قَتْله ، ولا ضمانَ على قاتله حينئذ ؛ سواء كان القاتل له هو الذى صال عليه الفَحْل ، أو مُعيناً له من الخَلْق ؛ وذلك أنه إذا دفعه عنه فقد قام بفَرْضٍ يلزمُ جميعَ المسلمين ؛ فناب عنهم فيه ؛ ومن جملتهم مالكُ الفحل ؛ فكيف يكون نائباً عنه فى قَتْل الصائل ويلزمه ضَمانُه ؟

وقال أبو حنيفة : يلزمه الضمان ؛ وقد بيناها فى مسائل الخلاف .

المسألة السادسة ـ فى هذه الآية دليلٌ على تعظيم هذه الأمة ؛ وكذلك فى قوله سبحانه(٢) : « كُنْتمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ » ، وإشارةٌ لتقديمها على سائر الأمم .

وفى الأثر ينمى إلى النبى صلى الله عليه وسلم إنكم تتمُّون سبعين أمة أنتم خَيْرُها .

(١) صحيح مسلم : ٦٩ (٢) آل عمران : ١١٠

الآية الثامنة عشرة ـ قوله تعالى(١) : ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ :

أورد العلماء فيه خمسة أقوال :

الأول ـ أنهم المنافقون ؛ قاله الحسن .

الثاني ـ أنهم المرتدّون ؛ قاله مجاهد .

الثالث ـ أهل الكتاب ؛ قاله الزجاج .

الرابع ـ أنهم جميع الكفار ؛ أقرّوا بالتوحيد في صُلْب آدم ثم كفَرُوا بعد ذلك ؛ قاله أُبيّ بن كعب .

الخامس ـ رواه ابن القاسم عن مالك أنهم أهل الأهواء . قال مالك : وأي كلام أبْيَنُ مِنْ هذا ؟

وهذا الذي قاله ممكن في معنى الآية ، لكن لا يتعيَّنُ واحدٌ منها إلا بدليل .

والصحيح أنه عامّ في الجميع ؛ وعلى هذا فإنّ المبتدعة وأهلَ الأهواء كفّار ، وقد اختلف العلماء في تكفيرهم .

والصحيح عندي ترتيبهم ، فأما القدَرية فلا شكَّ في كُفْرهم ، وأما مَنْ عداهم فنستقري فيهم الأدلة ، ونحكمُ بما تقتضيه ، وقد مهَّدنا ذلك في كتب الأصول ، ففيهم نظر طويل ؛ وإذا حكَمْنا بكفرهم فقد قال مالك : لا يصلَّى على مَوْتاهم ، ولا تعاد مرضاهم . قال سُحْنون: أَدَباً لهم .

قال بعضُ الناس : وهذه إشارة من سحنون إلى أنه لا يكفرهم ، وليس كما زعم ؛ فإنّ الكافر من أهل الأهواء يجبُ قَتْلُه ؛ فإذا لم تستطع قَتْلَه وجب عليك هِجْرته ، فلا تسلّم عليه ، ولا تعُدْه في مرضه ، ولا تُصَلّ عليه إذا مات حتى تلجئه إلى اعتقاد الحق ، ويتأدَّب بذلك غيرُه من الخلْق ؛ فكأنّ سحنون قال : إذا لم تَقْدِر على قتله فأدِّبه .

وقد سُئل مالك : هل تزوّج القدَرية ؟ فقال : قد قال الله تعالى(٢) : « ولَعَبْدٌ مؤمِنٌ خيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ » .

---

(١) من الآية السادسة بعد المائة .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٢١

الآية التاسعة عشرة ـ قوله تعالى(١) : ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾ .

قال ابنُ وهب : قال مالك : يعني قائمة بالحق ، يريد قَوْلًا وفعلا ؛ فيعودُ الكلام إلى الآية المتقدمة : « ولْتَكن منكم أُمَّةٌ يَدْعُونَ إلى الخَيْرِ » .

وقد اتّفق المفسِّرون أنها نزلت فيمن أسلم من أَهْلِ الكتاب ، وعليه يَدُلُّ ظاهرُ القرآن ؛ ومفتتح الكلام نَفْيُ المساواة بين مَنْ أسلم منهم وبين مَنْ بَقِيَ منهم على الكفر، إلّا أنه رُوى عن ابن مسعود أنَّ معناه نفْيُ المساواة بين أهل الكتاب وأمة محمد صلى الله عليه وسلم.

وقد رُوِى عن ابن عباس أنها نزلَتْ في عبد الله بن سلام ومَنْ أسلم معه من أهل الكتاب.

وقوله :﴿ لَيْسُوا سَوَاءً ﴾ تمامُ كلامٍ ، ثم ابتدأ الكلامَ بوصْفِ المؤمنين بالإيمان والقرآن والصلاة؛ وهذه الخصالُ هي من شعائر الإسلام ،لا سيما الصلاة وخاصة في الليل وَقْتَ الراحة.

وقيل : إنها الصلاة مطلقا . وقيل : إنها صلاة المغرب والعشاء الآخرة .

قال ابنُ مسعود: خرج النبيُّ صلى الله عليه وسلم ليلةً وقد أخَّر الصلاة فمنَّا المضطجع [١٠١] ومنا المصلي ؛ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: إنه لا يصلي أحدٌ من أهل الأرض هذه الصلاة غيركم.

والصحيحُ أنه في الصلاة مطلقا . وعن أبي موسى عنه عليه السلام : ما مِنْ أحد من الناس يُصَلِّي هذه الساعة غيركم . وهذه في العَتَمة تأكيدٌ للتخصيص وتبيين للتفضيل .

الآية الموفية عشرين ـ قوله تعالى(٢) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ .

قد تقدم بيانها في قوله تعالى(٣) : « لا يَتَّخِذِ المؤمنون الكافرين أولياءَ مِنْ دون المؤمنين » .

---

(١) الآية الثالثة عشرة بعد المائة . (٢) الآية الثامنه عشرة بعد المائة .

(٣) سورة آل عمران ، آية ٢٨ ، صفحة ٢٦٧ من هذا الكتاب .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ لا خلافَ بين علمائنا أنَّ المرادَ به النهيُ عن مصاحبة الكفار مِنْ أهل الكتاب ، حتى نهى عن التشبُّه بهم .

قال أنس : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تستَضِيئوا بِنارِ أهْلِ الشرك ، ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا[1] .

فلم نَدْرِ ما قال حتى جاء الحسَنُ فقال: لا تستضيئوا : لا تشاوروهم في شيء من أموركم.

ومعنى لا تنقشوا عَرَبيا : لا تنقشوا : محمد رسول الله .

قال الحسن : وتصديقُ ذلك في كتاب الله تعالى : ﴿ يَٰأَيها الذين آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بطَانَةً من دونكم . . . ﴾ الآية .

وقد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن التشبه بالأعاجم .

المسألة الثانية ـ حسنة ، وهي أنَّ شهادة العدوّ على عدوِّه لا تجوزُ ، لقوله تعالى[2] : ﴿ قد بدَتِ البغْضَاء مِنْ أفْوَاهِهم وماتُخْفِي صدُورُهم أكبر ﴾ . وبذلك قال أهلُ المدينة وأهل الحجاز .

وقال أبو حنيفة : تجوزُ شهادةُ العدوِّ على عدوه ، والاعتراضات والانفصالات قد مهّدناها في مسائل الخلاف .

الآية الحادية والعشرون ـ قوله تعالى[3] : ﴿ بَلَى إنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ قيل نزلت يوم أُحد ، وقيل يوم بدر ، والصحيح يوم بدر ، وعليه يدل ظاهر الآية .

المسألة الثانية ـ قال علماؤنا : أول أمر الصّوف يوم بدر[4] قال النبي صلى الله عليه وسلم « تسوّموا فإنَّ الملائكةَ قد تسوّمت[5] » ، وكان على الزبير ذلك اليوم عمامة صفْراء ، فنزلت

(١) في ابن كثير (١ـ ٣٩٨) : أي بخط عربي لئلا يتشابه نقش خاتم النبي ، فإنه كان نقشه محمد رسول الله ؛ قال : وأما الاستضاءة بنار المشركين فمعناه لا تقاربوهم في المنازل .

(٢) سورة آل عمران ، آية : ١١٨ (٣) الآية الخامسة والعشرون بعد المائة .

(٤) كانت بدر في اليوم الرابع عشر من رمضان لثمانية عشر شهرا من الهجرة . وبدر : ماء .

(٥) في القرطبي : روى عن ابن عباس : تسومت الملائكة يوم بدر بالصوف الأبيض في نواصي الخيل وأذنابها .

الملائكةُ ذلك اليوم على صِفَته ؛ نزلوا عليهم عمائم صُفْر ، وقد طرحوها بين أكتافهم .

وقال ابنُ عباس : نزلت الملائكة مسوّمين بالصوف ؛ فأمر محمدٌ صلى الله عليه وسلم أصحابَه فسوّمُوا أنفسهم وخيْلَهم بالصوف .

وقال مجاهد : جاءت الملائكةُ مجزوزة أذنابُ خَيْلهم ونواصيها .

المسألة الثالثة ــ الاشتهار بالعلامة فى الحرْب سنَّة ماضية ، وهى هيئة باهِيَة قُصِد بها الهيبة على العدوّ ، والإغلاظ على الكفار ، والتحريض للمؤمنين . والأعمال بالنيات. وهذا من باب الجليات لايفتقر إلى برهان .

المسألة الرابعة ــ هذا يدلُّ على لباسِ الثوب الأصفر وحُسْنِه ، ولولا ذلك لما نزلت الملائكةُ به .

وقد قال ابنُ عباس : من لبس نَعْلا أَصفر قُضِيت حاجتُه . ولم يصح عندى فأنظر فيه ، غير أنَّ المفسرين قالوا : إنّ الله قضى حاجةَ بنى إسرائيل على بَقرةٍ صفراء .

المسألة الخامسة ــ أمّا قول مجاهد فى جَزّ النواصى والأذناب فضعيف لم يصحّ ؛ كيف وقد قال النبىّ عليه السلام فى الخبر الصحيح[(١)] : الخيل معقودٌ بنواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم . وهذا إنْ صح تعضدُه المشاهدةُ فيها . والله أعلم .

الآية الثانية والعشرون ــ قوله تعالى[(٢)] : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى الْأَمْرِ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ــ إن المشاورة هى الاجتماعُ على الأمر ليستشيرَ كلٌّ واحد منهم صاحبَه ويستخرجَ ماعنده، من قولهم: شُرْتُ الدابةأشورهاإذا [١٠٢] رُضْتَهالتستخرجَ أخلافها[(٣)] .

المسألة الثانية ــ فيماذا تقع الإشارة ؟

قال علماؤنا : المرادُ به الاستشارةُ فى الحَرْب ، ولا شكّ فى ذلك ؛ لأنّ الأحكام لم يكن لهم فيها رأىٌ بقولٍ، وإنما هى بوحْىٍ مطلق مِن الله عز وجل، أو باجتهادٍ من النبى صلى الله عليه وسلم على مَن يجوز له الاجتهاد .

---

(١) فى ا : الخير معقود فى نواصى الخيل . انظر مسلم : ١٤٩٢ (٢) من الآية التاسعة والخمسين بعد المائة . (٣) العبارة فى القرطبى : شرت الدابة وشورتها : إذا علمت خبرها بجرى أو غيره .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فى حديث الإفك حين خطب[١]: أشيروا علىَّ فى أناسٍ أَبَنُوا أَهلى، والله ماعلمتُ على أهلى إلا خيرا، يعنى بقوله «أَبَنُوهم»[٢] عَيَّروهم.

ولم يكن هذا من النبي صلى الله عليه وسلم سؤالا لهم عن الواجب، وإنما أراد أن يستخرجَ ما عندهم من التعصُّب لهم وإسلامهم إلى الحق الواجب عليهم ؛ فقال له رجل من الأنصار، من الأوس : يا رسول الله ؛ أنا أعذرك منه إن كان من الأوس ضربْنَا عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزْرَج أمرتَنَا فيه بأَمرك .

فقام سعد بن عبادة سيد الخزرج، وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن اجْتَهَلَتْهُ الحمِيّة، فقال لذلك الأوسى : كذبت، لعَمْرُ الله لا تقتله، ولا تقدر على قَتْله .

فقام أُسَيْد بن حُضَير، وهو ابن عم الأوسى المتكلم أولا، فقال لسعد بن عبادة: كذبت، لعمر الله لنقتلنّه ؛ فإنك رجلٌ منافق تجادِلُ عن المنافقين، فتثاور الحيَّان الأوس والخزرج حتى همُّوا أن يقتتلوا ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم قائمٌ على المنبر ؛ فلم يزلْ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يخفِّضهم حتى سكتوا .

وكانت هذه فائدةٌ لمن بعده ليُسْتَنَّ بالنبى صلى الله عليه وسلم فى المشاورة .

وقد روى أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال: لما كان يوم بَدْر جىء بالأسارى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تقولون فى هؤلاء الأسارى ؟ فذكر فى الحديث قصة طويلة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يفلتَنى أحدٌ منهم إلّا بفداء أو ضَرْبِ عنق. قال عبد الله بن مسعود: فقلت: يارسول الله، إلّا سهيل بن بيضاء فإنى قد سمعته يذْكُر الإسلام، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ قال : فما رأيتنى فى يومٍ أخوف أن يقع علىَّ حجارة من السماء منّى فى ذلك اليوم، حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إلا سهيل بن بيضاء . قال : ونزل القرآنُ بقَوْل عمر[٣] : « ما كان لنبيٍّ أن يكونَ له أَسْرَى ... » الآية .

قال القاضي : وهـــذا حديثٌ صحيح، وهو على النحو الأول أراد أن يختبر ما عندهم فى قرابتهم وحالِ أنفسهم فيما يفعلُ بهم .

---

(١) مسلم : ٢١٣٤، وابن كثير : ١ ــ ٤٢٠

(٢) فى ابن كثير : أبنوا أهلى ورموهم .

(٣) سورة الأنفال، آية ٦٧

المسألة الثالثة ــ المراد بقوله: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ جميع أصحابه؛ ورأيتُ بعضهم قال: المراد به أبو بكر وعمر .

ولعَمْر الله إنهم أهــل لذلك وأحقُّ به ، ولــكن لا يُقصر ذلك عليهم، فقَصْرُه عليهم دعوى .

وقد ثبت في السير أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: أشيروا عليَّ في المنزل. فقال الحُبَابُ بن المنذر لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيتَ هذا المنزل، أمنزل أنزلـكه الله؟ فليس لنا أن نتقدَّمه ولا نتأخره أم هو الرأيُ والحَرْب والمـكيدة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بل هو الرأيُ والحَرْب والمَـكِيدة. قال: فإنَّ هذا ليس بمنزل؛ انطلق بنا إلى أَدْنَى ماء القوم . . . إلى آخره .

الآية الثالثة والعشرون ــ قوله تعالى[1] : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ .

فيها ثماني مسائل:

المسألة الأولى ــ في سبب نزولها : وفيها ثلاثةُ أقوال :

الأول ــ روى أن قوما من المنافقين اتهمُوا النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من المغانم ، وروى أنَّ قطيفةً حمراء فُقِدَتْ ، فقال قوم: لعل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أخذَها، وأكثرُوا في ذلك ، فأنزل الله سبحانه الآية .

الثاني ــ أنَّ قَوْما[2] غلوا من المغنم أو همُّوا [١٠٣]، فأنزل الله الآية فيما همُّوا ونهاهم عن ذلك، رواه الترمذى .

الثالث ــ نهى اللهُ أن يكْتُمْ شيئًا من الوَحْى . والصحيح هو القول الثانى .

المسألة الثانية ــ في حقيقة الغلول :

اعلموا ــ وفقَّـكم الله ــ أنّ غلّ ينصرف في اللغة على ثلاثة معان :

الأول ــ خيانة مطلقة . الثانى ــ في الحقد ، يقال في الأول تغُل بضم الغين ، وفي الثانى يغِل ــ بكسر الغين .

(١) الآية الواحدة والستون بعد المائة . (٢) ابن كثير : ١ ــ ٤٢١

الثالث ـ أنه خيانة الغنيمة ؛ وسمى بذلك لوجهين : أحدهما لأنه جرَى على خفاء. الثانى قال ابن قتيبة : كان أصله من خان فيه إذا أدخله فى متاعه فستَرَه فيه .

ومنه الحديث : لا إغلال[1] ولا إسلال . وفيه تفسيران :

أحدهما ـ أنَّ الإغلال خيانة المغنم ، والإسلال : السرقة مطلقة .

الثانى ـ أنّ الإغلال والإسلال السرقة .

والصحيح عندى أن الإغلال خيانةالمغنم، والإسلال سرقة الخطف من حيث لاتشعر ، كما يفعل سُودان مكَّةَ اليوم .

المسألة الثالثة ـ فى القراءات :

قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم يغُل بضم الغين، وفَتَحها الباقون، وهما صحيحتان قراءة ومعنى .

المسألة الرابعة ـ فى معنى الآية :

فأما مَنْ قرأها بضم الغين فمعناه : ما كان لنبىٍّ أنْ يخونَ فى مَغْنم ؛ فإنه ليس بمتَّهم . ولا فى وَحْى ، فإنه ليس بظَنِين ولا ضَنِين ، أى ليس بمتهم عليه ولا بخيل فيه، فإنه إذا كان أمينا حريصا على المؤمنين فكيف يخونُ وهو يأخذ ما أحبَّ من رأس الغنيمة ويكون له فيه سَهْم الصَّفِىّ[2]؛ إذا كان له أن يصطفى مِنْ رأس الغنيمة ما أراد، ثم يأخذ الخُمُسَ وتكون القسمة بعد ذلك ؟ فما كان ليفعلَ ذلك كرامةَ أخلاق وطهارةَ أعراق ، فكيف مع مَرْتبة النبوة وعصمة الرسالة .

ومن قرأ يغَل ـ بنصب الغين فله أربعة معان :

الأول ـ يوجد غالاًّ ، كما تقول : أحمدت فلانا .

الثانى ـ ما كان لنبى أَنْ يخونه أحد ، وقد روى أنّ هذا تُلِى على ابن عباس ، وفسر بهذا علىّ وابن مسعود . فقال : نعم ويقتل .

وهذا لا يصحُّ عندنا ؛ فإن باعَهُ فى العلم والتفسير لا يَبُوعه[3] أحد من الخلق ، فإنه ليس المعنى بقوله : وما كان لنبىٍّ أن يغل ـ بفتح الغين ، أن يخونه أحدٌ وجودا ، إنما المرادُ

---

(١) فى ا : لا إقلال . (٢) الصفى من الغنيمة : ما اختاره الرئيس لنفسه قبل القسمة .

(٣) لا يبوعه : يريد لايجاريه .

به أن يخونه أحدٌ شَرْعا ، نعم يكون ذلك فيهم فُجُوراً وتعدّيا ، وخص النبي صلى الله عليه وسلم بالذكر تعظيما لقَدْره، وإن كان غيرُه أيضا لا يجوزُ أن يَخُون ، ولكن هو أعظم حرمة.

الثالث ـ ما كان لنبيٍّ أن يتهم فإنه مبرَّأ من ذلك ، وهذا يدل على بطلان قولِ مَنْ قال : إنَّ شيطانا لبَّس على النبي صلى الله عليه وسلم الوحْيَ وجاءه في صورة مَلَك، وهذا باطل قطْعاً.

وقد بيناه في المشكلين ، وخصصناه برسالة سميناها بكتاب تنبيه الغبيّ على مقدار النبي، وسنذكرها في سورة الحج إن شاء الله تعالى .

الرابع ـ ما كان لنبي أن يغَل ـ بفتح الغين ، ولا يعلم ، وإنما يتصوَّر ذلك في غير النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أما النبيُّ صلى الله عليه وسلم فإذا خانه أحدٌ أطْلَعه اللهُ سبحانه عليه .

وهذا أقوى وجوه هذه الآية ؛ فقد ثبت في الصحيح أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان على ثقَله رجل يقال له كركرة فمات ، فقال النبيّ عليه السلام : هو في النار ، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوه قد غلّ عباءَة .

وقد رَوَى أبو داود وغيره ، وفي الموطأ أنَّ رجلا أصيب يوم خَيْبَر فذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صلُّوا على صاحِبكم ، فتغيَّرت وجُوه القوم . فقال صلى الله عليه وسلم : والذي نَفْسي بيده إنَّ الشملة التي أخذها يوم خَيْبَر لم تُصِبها المقاسم لتَشْتَعِلُ عليه نارا.

وفي رواية فقال : إن صاحبكم قد غَلَّ في [٢٠٤] سبيل الله ففتشنا متاعَه فوجدنا خرزا من خرز يهود ما يُسَاوي درهمين . .

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ .

روى البخاري وغيره عن أبي هريرة قال(١) : قام فينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فذكر الغلول وعظَّمه ، وقال : لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثُغَاء ، وعلى رقبته فرس لها حَمْحَمة يقول : يارسول الله ، أَغِثْني . فأقول : لا أَمْلِكُ لك من الله شيئا قد بلّغت ... الحديث .

المسألة السادسة ـ إذا غلّ الرجل في المغنم فوجدناه أخذناه منه وأدَّبْنَاه خلافاً للأوزاعي وأحمد وإسحاق من الفقهاء، وللحسنين من التابعين، حيث قالوا : يحرق رَحْله إلا الحيوان والسلاح.

---

(١) صحيح مسلم: ١٤٦١، وابن كثير: ١ ـ ٤٢١، وقال : لم يروه أحد من أهل الكتب الستة .

قال الأوزاعى : إلا السرج ، والإكاف[1] ؛ لحديث أبى داود عن ابن عمر عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم؛ قال : إذا وجدتم الرجل قد غلَّ فأحْرِقُوا متاعَه واضربوه .رواه أبو داود عن عبد العزيز بن محمد بن أبى زائدة عن سالم عن أبيه عن عمر. ورواه ابن الجارود والدارقُطْنى نحوه . قال ابن الجارود ، عن الذهلى ، عن على بن بحر القطان ، عن الوليد بن مسلم ، عن زهير ابن محمد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده فذكره. وذكر البخارى حديث كركرة المتقدم عن عبد الله بن عمر قال : ولم يذكر عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أحرق متاعه.

وهذا أصحّ. ويحتمل أن يكونَ النبىُّ إنما لم يُحرِق رَحْل كركرة ؛ لأنّ كركرة قد فات بالموت ؛ والتحريقُ إنما هو زَجْر ورَدْع ، ولا يُرْدَع مَن مات .

والجواب أنه يردع به مَن بقى ، ويحتمل أنه كان ثَمّ ترك ، ويعضده أنه لا عقوبةَ فى الأموال، ولكنه يؤدَّب بجنايته لخيانته بالإجماع .

المسألة السابعة — قال علماؤنا : تحريمُ الغلول دليلٌ على اشتراك الغانمين فى الغنيمة ، فلا يحلُّ لأحد أن يستأْثر بشىء منها دون الآخر لثلاثة أوجه :

أحدها — كان للنبىِّ صلى الله عليه وسلم سَهْم الصَّفىّ .

الثانى — أنَّ الوالىَ يجوزُ له أن يأخذَ من المَغْنَمِ ما شاء ، وهذا رُكْنٌ عظيم وأمر مشكل ، بيانُه فى سورة الأنفال إن شاء الله .

الثالث — فى الصحيح، واللفظ لمسلم، عن عبدالله بن مغفل قال: أصبْتُ جراباً من شَحْمٍ يوم خَيْبَر فالتزمته ، وقلت : والله لا أُعْطِى اليوم أحدا شيئاً من هذا، فالتفتّ فإذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يتبسم . قال علماؤنا : تبسّمُ النبى صلى الله عليه وسلم دليل على أنه رأَى حقًّا من أخذ الجراب وحقا من الاستبداد به دون الناس ، ولو كان ذلك لا يجوز لم يتبسم منه ولا أقرَّهُ عليه ، لأنه لا يُقِرُّ على الباطل إجماعا كما قرَّرْناه فى الأصول .

المسألة الثامنة — إذا ثبت الاشتراكُ فى الغنيمة ، فمن غصَبَ منها شيئاً أُدِّب ، فإن وطئ جارية أو سرق نصابا فاختلف العلماء فى إقامة الحدّ عليه ، فرأى جماعةٌ أنه لا قَطْع عليه ، منهم عبد الملك من أصحابنا ، لأنَّ له فيه حقا وكان سهمُه كالمشترك المعين .

(١) الإكاف : البرذعة .

قلنا : الفرقُ بين المطلق والمبين ظاهر ، والدليل عليه بيت المال ، وقد منع بيت المال ، وقال : لا يقطع مَن سَرَق منه ، وقد قال يقطع ، وفَرّق بينهما ، فقال : إنّ حظّه فى المغنم يورَث عنه وحظّه فى بيت المال لا يورث عنه ، وهى مشكلة بيناها فى الإنصاف .

الآية الرابعة والعشرون ـ قوله تعالى(١) : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هو خَيْرًا لهم ، بل هو شَرٌّ لهم سيُطَوَّقونَما بَخِلُوا به يومَ القيامةِ ولله مِيرَاثُ السموات والأَرْضِ ، والله بما تعملون خَبِير ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ اختلف الناس فى المراد بهذه الآية على قولين :

أحدهما ـ أنهم ما نعُو الزكاة . الثانى : أنهم أهلُ الكتاب ، بَخِلُوا [١٠٥] بما عندهم من خَبر النبى صلى الله عليه وسلم وصِفَته ؛ روى عن ابن عباس .

المسألة الثانية ـ قال علماؤنا : البُخْل مَنْع الواجب ، والشحُّ منع المستحبّ .

والدليلُ عليه الكتاب والسنة ؛ أما الكتاب فقوله تعالى(٢) : « ويُؤْثِرُونَ على أَنْفُسِهم ولو كان بهم خَصَاصَةٌ ، ومَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِه فأُولئك هم المُفْلِحُونَ » . والإيثارُ مستحَبٌّ ، وسمّى مَنْعُه شحّا .

وأما السنّةُ فثبت برواية الأئمة عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال(٣) : مَثَل البخيل والمنفق كمثل رَجُلَين عليهما جُبَّتَان من حديد ؛ فإذا أراد المتصدق أن يتصدّقَ سبغَتْ ووفرت حتى تُجنَّ بنانَه(٤) وتعفى أثره ، وإذا أراد البخيل أن يتصدَّق تقلّصت ولزمت كلُّ حلْقة مكانها ، فهو يوسع ولا توسع . وهذا من الأمثال البديعة ، بيانه فى شرح الحديث .

المسألة الثالثة ـ فى المختار الصحيح : أنَّ هذه الآية دليلٌ على وجوب الزكاة ؛ لأنَّ هذا وعيدٌ لمانعها ، والوعيدُ المقترنُ بالفعل المأمور به والمنهى عنه على حسب اقتضاء الوجوب أو التحريم ؛ وهذا الوعيدُ بالعقاب مفسَّرٌ فى الحديث الصحيح عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ؛ روى الأئمة عنه أنه قال(٥) : ما مِن مالٍ لا يؤدّى زكاتَه إلا جاء يوم القيامة شجاعا أَقْرَع

(١) الآية الثمانون بعد المائة . (٢) سورة الحشر ، آية ٩ (٣) صحيح مسلم : ٧٠٨

(٤) فى ا : بيانه ، وهو تحريف . (٥) صحيح مسلم : ٦٨٤ ، وابن كثير : ١ـ٤٣٣

له زَبِيبتان يأخذه بشدقيه يقول : أنا مالُك ، أنا كَنزك ، ثم تلا هذه الآية : (ولا يَحسَبنّ الذينَ يَبْخَلُون بما آتاهم اللهُ مِن فَضْلِه . . .) إلى آخرها.

وهذا نصٌّ لا يُعْدَلُ عنه إلى غيره . أما أنّ القولَ الثانى يدخل فى الآية بطريق الأولى؛ لأنه إذا منع واجبا مما أخبر به صاحبُ الشريعة فاستحقّ العقاب فَمَنْعُه وقطعه لموجب الشريعة ومبلِّغها ، وشارحُها أولى بوجوب العقاب وتضعيفه .

الآية الخامسة والعشرون ـ قوله تعالى(١) : ﴿ الّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَاماً وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ فيها أربعة أقوال :

الأول ـ الذين يذكرون الله فى الصلاة المشتملة على قيامٍ وقعودٍ ومضطجعين على جنوبهم .

الثانى ـ أنها فى المريض الذى تختلِفُ أحوالُه بحسب استطاعته ؛ قاله ابن مسعود .

الثالث ـ أنه الذِّكْرُ المطلق .

الرابع ـ قاله ابن فُورك : المعنى قياما بحقِّ الذِّكْر وقعودا عن الدعوى فيه .

المسألة الثانية ـ فى الأحاديث المناسبة لهذا المعنى ، وهى خمسة :

الأول ـ روى الأئمة عن ابن عباس قال : بتّ عند خالتى ميمونة . . . وذكر الحديث إلى قوله :فاستيقظ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وجعل يمسحُ النومَ عن وجهه ،ويقرأ(٢) : « إنَّ فى خلْقِ السموات والأرض . . . » العشر الآيات .

الثانى ـ روى البخارى وأبو داود والنسائى وغيرهم عن عمران بن حُصين أنه كان به ناسور، فسأل النبىَّ صلى الله عليه وسلم(٣) فقال : صلّ قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعَلَى جَنْب .

الثالث ـ روَى الأئمةُ منهم مسلم أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كلِّ أحيانه

---

(١) الآية الواحدة والتسعون بعد المائة . (٢) الآية التى قبلها ، وهى الآية التسعون بعد المائة .
(٣) ابن كثير : ١ـ٤٣٨

الرابع ـ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يكن يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة.

الخامس ـ روى أبو داود(١) أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لما أَسَنَّ وحمل اللحْم اتخذ عمودا في مصلَّاه يعتمِدُ عليه .

المسألة الثالثة ـ الصحيح أنَّ الآية عامة في كل ذِكْر ، وقد روى [١٠٦] عن مالك : مَنْ قدَر صلَّى قائما ، فإن لم يقدر صلَّى معتمدا على عصا ، فإنْ لم يقدر صَلَّى جالسا ، فإنْ لم يقدر صلَّى نائما على جنبه الأيمن ، فإن لم يقدر صلَّى على جنبه الأيسر ـ ورُوى على ظهره .

والصحيح الجنب ، واختلاف قول مالك فيه ، وما وافق الحديث فيه أولى ، وهو مُبَيَّن في المسائل .

الآية السادسة والعشرون ـ قوله تعالى(٢) : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ في شرح ألفاظها :

الصبر : عبارة عن حَبْس النفس عن شهواتها ، والمصابرة : إدامةُ مخالفتها في ذلك ؛ فهي تَدْعُو وهو ينزع . والمرابطة : العقد على الشيء حتى لا ينحل فيعود إلى ما كان صَبَر عنه.

المسألة الثانية ـ في الأقوال :

فيها ثلاثة أقوال :

الأول ـ اصبروا على دينكم ، وصابروا وَعْدِى لكم ، ورابطوا أعداءكم .

الثاني ـ اصبروا على الجهاد ، وصابروا العدوّ ، ورابُطوا الخيل .

الثالث ـ مثله إلا قوله : رَابِطوا ؛ فإنه أراد بذلك رابطوا الصلوات .

المسألة الثالثة ـ في حقيقة ذلك ، وهو أنَّ الصبر : حَبْس النفس عن مكروهها المختصّ بها . والمصابرة : حَمْل مكروهٍ يكونُ بها وبغيرها ؛ الأول كالمرض ، والثاني كالجهاد .

---

(١) صحيح مسلم : ٥١٤ (٢) الآية المكملة للمائتين ، والسورة .

والرباط : حَمْلُ النفس على النية الحسنة والجسمِ على فِعْل الطاعة، ومن أعظمه ارتباط الخيل فى سبيلِ الله ، وارتباط النفس على الصلوات ، على ما جاء فى الحديث الصحيح ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] : الخيلُ ثلاثة : لرجل أَجْر ولرجل سِتْر وعلى رَجلٍ وِزْر؛ فأما الذى هى له أَجْرٌ فرجُلٌ ربطها فى سبيل الله فأطال لها فى مَرْج أو روضة ، فما أصابت فى طيلها ذلك من المَرْج أو الروضة كانت له حسنات . ولو أنها مرَّت بنهر فشربت منه ولم يُرِدْ أن يَسقِيها كان ذلك حسنات فهى له أجر . وذكر الحديث .

وقال عليه السلام[2] : ألا أدلُّكم على ما يمحو اللهُ به الخطايا ويرفَعُ به الدرجات : إسباغُ الوضوء على المكاره ، وكَثْرةُ الخطَا إلى المساجد ، وانتظارُ الصلاةِ بعد الصلاة ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرِّبَاط ، فذلكم الرباط ـ ثلاثا .

فبيَّن النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنَّ أولاه وأَفْضَله فى نوعى الطاعة المتعدى بالمنفعة إلى الغير وهو الأفضل ، والإزام المختصّ بالفاعل وهو دونه ، وبعد ذلك تتفاضلُ العقائد والأعمال بحسب متعلّقاتها ، وليس ذلك من الأحكام فنفيض فيه.

---

(١) صحيح مسلم : ٦٨١ (٢) ابن ماجة: ١٤٨، ٢٥٥

سُورة النِّسَاء

فيها إحدى وستون آية

الآية الأولى ـ قوله تعالى[١] : ﴿ وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ .

المعنى اتقُوا اللهَ أن تعصوه ، واتقّوا الأرحامَ أنْ تَقْطعوها .

ومن قرأ والأرحامِ فقد أكّدها حتى قرنها بنفسه .

وقد اتفقت الملة أنَّ صلة ذَوِي الأرحام واجبةٌ وأنَّ قطيعتها محرَّمة ، وثبت أنَّ أسماء بنت أبي بكر قالت : إنَّ أُمي قدمت عليّ راغبة وهي مشركة أفأَصِلُها ؟ قال : نعم ، صِلِي أمّك .

فلتأكيدها دخل الفَضْل في صلة الرحم الكافرة ، فانتهى الحالُ بأبي حنيفة وأصحابه إلى أن يقولوا : إنَّ ذوِي الأرحام يتوارثون ، ويُعْتَقُون على مَنِ اشتراهم مِن ذوى رحمهم ، لحُرْمة الرحم وتأكيدا للبعضية ، وعضد ذلك [١٠٧] بما رواه أبو هريرة وغيره أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال[٢] : مَنْ ملك ذا رَحِمٍ محرَّم فهو حُرّ .

قال علماؤنا : وما بينهم من تعصبة وما يجب للرحم عليهم من صلة معلومٌ عقلا مؤكّد شرعا ، لكن قضاء الميراث قد أحكمته السنّةُ والشريعة ، وبيّنت أعيان الوارثين ، ولو كان لهم في الميراث حظٌّ لفصّل لهم ، أما الحكم بالعِتْق فقد نقضوه ، فإنهم لم يعلقوه بالرحم المطلقة حسبما قَضَى ظاهِرُ القرآن ، وإنما أناطُوه برحم المحرمية ؛ وذلك خروج عن ظاهر القرآن وتعلّقٌ بإشارة الحديث .

وقد تكلمنا على ذلك في مسائل الخلاف بما نكتتهُ أنه عموم خصّصناه في الآباء والأولاد والإخوة على أَحَدِ القولين ، بدليل المعنى المقرر هنالك .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[٣] : ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُم إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيرًا ﴾ .

---

(١) من الآية الأولى من السورة . (٢) ابن ماجة : ٢٥٢٤ ، ٢٥٢٥ (٣) الآية الثانية .

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا ﴾ معناه وأعطوا ، أى مكِّنُوهم منها، واجعلوها فى أيديهم ، وذلك لوجهين :

أحدها ـ إجراء الطعام والكُسْوة ؛ إذ لا يمكن إلا ذلك لمن لا يستحقُّ الأخْذَ الكلِّى والاستبداد .

الثانى ـ رَفْع اليد عنها بالكلية ، وذلك عند الابتلاء والإرشاد .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ الْيَتَامَى ﴾ .

وهو عند العرب اسمٌ لكلِّ مَن لا أبَ له من الآدميين حتى يبلغَ الحُلُم ، فإذا بلغه خرج عن هذا الاسم ، وصار فى جملة الرجال .

وحقيقة اليتم الانفرادُ ؛ فإنْ رشَد عند البلوغ واستقلَّ بنفسه فى النظر لها ، والمعرفة بمصالحها ، والنظر بوجوه الأخْذ والإعطاء منها زال عنه اسمُ اليتم ومعناه من الحَجْر ، وإن بلغ الحلم وهو مستمرٌّ فى غرارته وسَفَهِه مُتَمادٍ على جهالته زال عنه اسمُ اليُتْم حقيقة ، وبقى عليه حكم الحَجْر ، وتمادى عليه الاسم مجازاً لبقاء الحُكْم عليه .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ﴾ .

كانوا فى الجاهلية لعدم الدِّين لا يتحرَّجُونَ عن أموالِ اليتامى ، فيأخذون أموالَ اليتامى ويبدِّلونها بأموالهم ، ويقولون : اسم باسم ورَأْس برأس ، مثل أن يكون لليتيم مائة شاة جِياد فيبدلونها بمائة شاة هَزْلَى لهم ، ويقولون : مائة بمائة ؛ فنهاهم الله عنها .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ﴾ :

قال علماؤنا : معنى تأكلوا تجمَعُوا وتضمُّوا أموالَهم إلى أموالِكم ، ولأجْلِ ذلك قال بعضُ الناس : معناه مع أموالكم .

والمعنى الذى يَسْلَم معه اللفظ ما قلنا : نُهُوا أنْ يعتقدوا أنَّ أموالَ اليتامى كأموالهم ويتسلَّطون عليها بالأَكْلِ والانتفاع .

المسألة الخامسة ـ رُوِى أنَّ هذه الآية لما نزلَتْ اعتزل كلُّ ولىٍّ يتيمه ، وأزال ملكه عن ملكه حتى آلت الحالُ أن يصنع لليتيم معاشُه فيأكله ، فإن بَقِى له شىء فسد ولم يَقْرَبْه

أحد ، فعاد(١) ذلك بالضرر عليهم،فأرْخَص اللهُ سبحانه فى المخالطة قصْدًا للإصلاح،ونزلت هذه(٢) : « ويسألونك عن اليتامى قُلْ إصلاحٌ لهم خَيْرٌ وإنْ تُخَالِطُوهم فإخوانُكم » .

المسألة السادسة ـ إن كان المعنى بالآية الإنفاق فذلك يكون ما دامت الولاية ، ويكون اسمُ اليُتْم حقيقة كما قدمناه. وإن كان الإيتاء هو التمكين وإسلامُ المالِ إليه فذلك عندالرشد ، ويكون تسميتُه يتيما مجازا ؛ المعنى الذى كان يتيما .

وقال أبو حنيفة : إذا بلغ اليتيم خمسا وعشرين سنة أُعْطِى مالَه على أى حال كان .

وهذا باطل ؛ فإنَّ الآية المطلقة مردودة إلى المقيدة [١٠٨] عندنا .

والمعنى الجامع بينهما أنَّ العلة التى لأجْلِها مُنِع اليتيم من مالِه هى خَوْفُ التلف عليه بِغَرَارته وسَفَهِه ؛ فما دامت العلّةُ مستمرةً لا يرتفعُ الحكم ،وإذا زالت العلّةُ زال الحكم؛ وهذا هو المعنىُّ بقوله سبحانه(٣) : « فإن آنَسْتُم منهم رُشْدًا فادْفَعُوا إليهم أموالَهم » .

وقد بينّا وجوبَ حَمْلِ المطلق على المقيَّد ، وتحقيقَه فى أصول الفقه والمسائل ، وَهَبْكم أنّا لا نحمل المطْلَقَ على المقيد فالحكمُ بخمس وعشرين سنة لا وَجْه له ،لا سيما وأبو حنيفة يرى المقدّرات لا تثبت قياسا ، وإنما تؤخذ من جهة النص ، وليس فى هذه المسألة نصٌّ ولا قولٌ من جميع وجوهه ، ولا يشْهَدُ له المعنى .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى(٤): ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ .

فيها اثنتا عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها :

ثبت فى الصحيح أنَّ عُرْوَةَ(٥) سأل عائشةَ عن هذه الآية، فقالت:هى اليتيمةُ تكونُ فى حِجْرِ الرجل تشركه فى مالِه ، ويُعْجبه مالُها وجمالها ، ويريدُ أن يتزوَّجها ، ولا يُقْسِط

(١) فى ا : عاد، وهو تحريف . (٢) سورة البقرة ، آية : ٢٢٠
(٣) سورة النساء ، آية ٦ (٤) الآية الثالثة من السورة . (٥) ابن كثير : ١ـ٤٤٩

لها فى صداقها ،فيعطيها مثل ما يعطيها غيرُه ، فنهوا عن أنْ ينـكحوهن حتى يقسطوا لهنّ، ويعطوهُن أعلى سنتهن فى الصَّدَاق ، وأُمِروا أن ينـكحوا ما طاب لهم من النساء سواهُنَّ.

قال عُروة : قالت عائشة : وإنَّ الناسَ استفْتَوْا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الآية ، فأنزل الله تبارك وتعالى[1] : « ويَسْتَفْتُونك فى النساء » .

قالت عائشة رضى الله عنها : وقول الله سبحانه فى آية أخرى[2] : « وتَرْغَبُونَ أنْ تَنـكحوهُنَّ » هى رغبةُ أحدهم عن يتيمته حين تـكونُ قليلةَ المال والجمال ، فنُهُوا عن أنْ ينكحوا مَنْ رغبوا فى ماله وجماله مِنْ يتامى النساء إلا بالقِسْط من أجل رغبتهم عنهنّ إنْ كنَّ قليلات المال والجمال ، وهذا نص كتابى البخارى والترمذى ، وفى ذلك من الحَشْو رواياتٌ لا فائدة فى ذِكْرها هاهنا ، يرجع معناها إلى قول عائشة رضى الله عنها .

المسألة الثانية ــ قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ .

قال جماعة من المفسرين : معناه أيقنتم وعلمتُم ؛ والخوفُ وإنْ كان فى اللغة بمعنى الظن الذى يترجَّحُ وجوده على عدمه فإنه قد يأتى بمعنى اليقين والعِلْم .

والصحيح عندى أنه على بابه من الظن لا مِنْ اليقين؛التقدير مَنْ غلب على ظنه التقصيرُ فى القِسْطِ لليتيمة فليَعْدِلْ عنها .

المسألة الثالثة ــ دليلُ الخطاب ، وإن اختلف العلماء فى القول به ؛ فإنَّ دليلَ خطاب هذه الآية ساقط بالإجماع ، فإنَّ كلَّ من علم أنه يُقْسط لليتيمة جاز له أنْ يتزوّج سواها ، كما يجوزُ ذلك له إذا خاف ألّا يقسط .

المسألة الرابعة ــ تعلَّق أبو حنيفة بقوله «فى اليتامى» فى تجويز نـكاحِ اليتيمة قبل البلوغ.

وقال مالك والشافعى : لا يجوزُ ذلك حتى تبلغ وتُستأمر ويصحّ إذْنها .

وفى بعض رواياتنا إذا افتقرت أو عدمت الصيانة جاز إنـكاحُها قبل البلوغ .

والمختارُ لأبى حنيفة أنها إنما تـكون يتيمة قبل البلوغ، وبعد البلوغ هى امرأة مُطلقة لا يتيمة.

قلنا : المراد به يتيمةٌ بالغة، بدليل قوله: «ويستفتونك فى النساء»، وهو اسم إنما ينطلقُ

(١) سورة النساء ، آية: ١٢٧ (٢) هى الآية السابقة نفسها من سورة النساء ، آية: ١٢٧

على الكبار ، وكذلك قال[1] : « فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهنّ ما كُتِب لهن » ، فراعى لَفْظ النساء ، ويُحمل اليتم على الاستصحاب للاسم .

فإن قيل : لو أراد البالغة لما نهى عن حطِّها عن صَدَاقِ مثلها ؛ لأنها تختار [١٠٩] ذلك ، فيجوز إجماعا .

قلنا : إنما هو محمول على وجهين :

أحدهما — أنْ تكونَ ذات وصيّ . والثانى — أن يكون محمولا على استظهار الولىّ عليها بالرجولية والولاية ، فيستضعفها لأجْلِ ذلك ، ويتزوجها بما شاء ، ولا يمكنها خلافه ؛ فنُهُوا عن ذلك إلا بالحق الوافر .

وقد وفرنا الكلام فى هذه المسألة فى التخليص ، ورَوَيْنا فى ذلك حديث الموطأ[2] : الثيِّبُ أَحَقُّ بنفسها مِن وليها .

وقد روى عن مالك رضى الله عنه : واليتيمة تُستأمر فى نفسها ولا إذْن لمن لم يبلغ .

وروى الدارقُطْنىّ وغيره ، وقال : زوّج قدامة بن مظعون بنت أخيه عثمان بن مظعون ، فجاء المغيرةُ إلى أمّها فرغَّبها فى المال فرغبت ، فقال قدامة : أنا عمُّها ووصىُّ أبيها ، زوَّجْتُها ممن أعرف فَضْلَه . فترافعوا إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنها يتيمةٌ لا تنكَحُ إلا بإذنها .

قال أصحاب أبى حنيفة : تحمَلُ هذه الألفاظ على البالغة بدليل قوله : إلّا بإذنها ، وليس للصغيرة إذْنٌ .

وقد أطنبنا فى الجواب فى مسائل الخلاف ، أقواه[3] أنه لو كان كما قالوا لم يكن لذِكْر اليتم معنى ؛ لأنّ البالغة لا يزوِّجها أحَدٌ إلّا بإذنها .

المسألة الخامسة — قال علماؤنا :

فى هذه الآية دليل على أنَّ مَهْرَ المثل واجبٌ فى النكاح لا يسقط إلّا بإسقاط الزوجة أو مَنْ يملك ذلك منها مِنْ أبٍ ؛ فأمّا الوصىُّ فمَنْ دونه فلا يزوِّجُها إلا بمَهْرِ مثلها وسنّها .

وسُئِل مالك رضى الله عنه عن رجل زوَّجَ ابنته غنية من ابن أخ له فقير ؛ فاعترضت أمُّها ؛

(١) سورة النساء ، آية : ١٢٧   (٢) ابن ماجة : ٦٠٢   (٣) يريد أقوى جواب .

فقال : إنى لأرى لها فى ذلك متكلّما ، فسوّغ لها فى ذلك الكلام حتى يظهرَ هو فى نظره ما يُسْقط اعتراضَ الأم عليه .

ورُوى : ما أرَى لها فى ذلك متكلّما ، بزيادة الألف على النفى ، والأول أصح .

المسألة السادسة ــ قال علماؤنا : إذا بلغت اليتيمة وأقْسط الولىّ فى الصداق جاز له أن يتزوَّجها ويكون هو الناكح والمنكح ؛ وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعىّ : لا يجوز له أن يتولَّى طرَفى العقد بنفسه ، فيكون ناكحا منكِحا حتى يقدم الولىّ من ينكحها .

ومال الشافعى إلى أن تعديد الناكح والمنكح والولىّ تعبّد ، فإذا اتّحد اثنان منهم سقط واحدٌ من المذكورين فى الحديث حين قال(١) : لا نكاح إلّا بولِىٍّ وشاهدَىْ عَدْل... الحديث.

الجواب : إنَّا لا نقولُ : إن للتعبد مَدْخلا فى هذا ، وإنما أَعْلَمَ اللهُ عزَّ وجل الخَلْقَ ارتباط العقد بالولىّ ، فأما التعدّد والتعبد فلا مَدْخَل له ، ولا دليل عليه ، ولا نظر له ؛ وقد مَهَّدْنا ذلك فى مسائل الخلاف .

المسألة السابعة ــ قوله تعالى : ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ .

اختلف الناسُ فيه ؛ فمنهم مَنْ رَدَّه إلى العقد ، ومنهم مَن ردَّه إلى المعقود عليه ؛ والصحيح رجوعُه إلى المعقود عليه . التقدير : انكحوا مَنْ حَلَّ لكم من النساء ، وهذا يدفع قولَ مَنْ قال : إنه يرجع إلى العقد ، ويكون التقدير : انكحوا نكاحا طيبا .

المسألة الثامنة ــ قوله تعالى : ﴿ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ .

قد توهَّمَ قومٌ من الجهَّال أنَّ هذه الآية تبيح للرجل تسع نسوة ، ولم يعلموا أنَّ مَثْنى عند العرب عبارة عن اثنين مرتين ، وثُلَاث عبارة عن ثلاث مرتين ، ورُبَاع عبارة عن أربع مرتين ، فيخرج من ظاهره على مقتضى اللغة إباحة [١١٠] ثمانى عشرة امرأة: لأن مجموع اثنين وثلاثة وأربعة تسعة ، وعضدوا جهالتهم بأنَّ النبى عليه السلام كان تحته تسع نسوة ، وقد كان تحت النبى صلى الله عليه وسلم أكْثر من تسع ، وإنما مات عن تسع ، وله فى النكاح وفى غيره خصائص ليست لأحدٍ ، بيانُها فى سورة الأحزاب .

---

(١) ابن ماجة : ١٨٨٠

ولو قال ربنا تبارك وتعالى: فانكحوا ما طاب لكم من النساء اثنتين وثلاثا وأربعا لما خرج من ذلك جوازُ نِكاح التسع؛ لأنّ مقصود الكلام ونظامَ المعنى فيه: فلكم نكاحُ أَرْبع، فإن لم تعدلوا فثلاثة، فإن لم تعدلوا فاثنتين؛ فإن لم تعدلوا فواحدة؛ فنقل العاجز عن هذه الرتب إلى منتهى قدرته، وهى الواحدة من ابتداء الحِلّ، وهى الأربع، ولو كان المراد تسع نسوة لكان تقديرُ الكلام: فانكحوا تِسْعَ نسوة، فإن لم تعدلوا فواحدة، وهذا من ركيك البيان الذى لا يليقُ بالقرآن، لاسيما وقد ثبت[1] من رواية أبى داود والدارقُطْنى وغيرهما أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال لغيلان الثقفى حين أسلم، وتحته عشر نسوة: اخْتَرْ منهنّ أربعا وفارِقْ سائرهنّ.

المسألة التاسعة ـ من البيِّن على مَنْ رزقه اللهُ تعالى فَهماً فى كتاب الله أنَّ العَبْدَ لا مَدْخَل له فى هذه الآية فى نكاح أربع؛ لأنها خطابٌ لمن وَلى وملك وتولَّى وتوصّى، وليس للعبد شىء من ذلك، لأنَّ هذه صفاتُ الأحرار المالكين الذين يَلُون الأيتام تحت نَظرهم؛ ينكح إذا رأى، ويتوقَّفُ إذا أراد. ثم قال الشافعى: لا ينكح إلا اثنتين، وبه قال مالك فى إحدى روايتيه، وفى مشهور قوليه إنه يتزوّج أربعا من دليل آخر، وذلك مبيَّنٌ فى مسائل الخلاف.

المسألة العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾.

قال علماؤنا: معناه فى القَسْم بين الزوجات والتسوية فى حقوق النكاح، وهو فَرْض، وقد كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يعتمده ويقدِرُ عليه ويقول: إذا فعل الظاهرَ من ذلك فى الأفعال ووجد قَلْبَه الكريم السليم يميلُ إلى عائشة: اللهم هذه قُدْرتى فيما أملك فلا تَلُمْنِى فيما تملك ولا أملك، يعنى قلبه؛ لأنَّ اللهَ سبحانه وتعالى لم يكلِّفْ أحداً صَرْفَ قَلْبه عن ذلك، لما فيه من المشقة، وربما فات القدرة؛ وأَخَذَ الخلْقَ باعتداد الظاهر لتيسّره على العاقل، فإذا قدر الرجلُ من ماله ومن بِنْيَته على نكاح أربع فليفعل، وإذا لم يحتمل مالُه ولا بنيته فى الباءة ذلك فليقْتَصِرْ على مايقدِرُ عليه، ومعلومٌ أنَّ كلَّ مَنْ كانت عنده واحدة أنه إن نالها فحسن وإنْ قعد عنها هان ذلك عليها، بخلاف أن تكونَ عنده أخرى فإنه إذا أمسك عنها اعتقدت أنه يتوفّر للأخرى، فيقعُ النزاعُ وتذهب الألْفَة.

---

(١) ابن كثير: ١ ـ ٤٥٠

المسألة الحادية عشرة ـ قوله : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ .

قال علماؤنا : هذا دليل على أنَّ مِلْكَ اليمين لا حقَّ للوَطْء فيه ولا للقَسْم؛ لأنَّ المعنى فإنْ خِفْتُم ألاَّ تعدلوا فى القسم فواحدة أوما ملكت أيمانكم، فجعل ملك اليمين كله بمنزلة الواحدة؛ فانتفى بذلك أنْ يكون لمالكه حقّ فى الوَطْء أو فى القسم ، وحقُّ ملك اليمين فى العدل قائم بوجوب حسن الملكية والرفق بالرقيق .

المسألة الثانية عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ .

اختلف الناسُ فى تأويله على ثلاثة أقوال :

الأول ـ ألَّا يكثر عيالُكم ؛ قاله الشافعى .

الثانى ـ ألَّا تضِلُّوا ؛ قاله مجاهد .

الثالث ـ ألَّا تميلوا ؛ قاله ابن عباس والناس .

وقد تكلمنا عليه فى رسالة [١١١] ملجئة المتفقهين بشىء لم نر أن نختصره هاهنا :

قلنا : أعجب أصحاب الشافعى بكلامه هذا، وقالوا: هو حجةٌ لمنزلة الشافعى فى اللغة، وشُهْرَته فى العربية، والاعتراف له بالفصاحة حتى لقد قال الجوينى : هو أفصح مَنْ نطق بالضاد ، مع غوصه على المعانى ، ومعرفته بالأصول ؛ واعتقدوا أنَّ معنى الآية: فانكِحُوا واحدةً إن خِفْتُم أن يكْثُر عيالُكم ، فذلك أقربُ إلى أن تنتفى عنكم كَثْرَةُ العيال .

قال الشافعى : وهذا يدلُّ على أنَّ نفقةَ المرأة على الزوج . وقال أصحابه : لو كان المرادُ بالعول هاهنا الميل لم تكن فيه فائدة ؛ لأنَّ الميلَ لا يختلف بكثرة عدد النساء وقلّتهنّ، وإنما يختلفُ بالقيام بحقوق النساء ؛ فإنهنّ إذا كثُرْنَ تكاثرت الحقوق .

قال ابن العربى : كلُّ ما قال الشافعى أو قيل عنه أو وُصِف به فهو كلُّه جزءٌ من مالك ، ونَغْبة[1] من بحره ؛ ومالك أَوْعَى سمعا ، وأثقب فهما ، وأفصح لسانا ، وأبرع بيانا ، وأبدع وَصْفا ، ويدلُّك على ذلك مقابلة قول بقول فى كل مسألة وفَصْل .

والذى يكشفُ لك ذلك فى هذه المسألة البحث عن معانى قولك « عال » لغة حتى إذا عرَفْتَه ركّبْتَ عليه معنى الآية ، وحكَمْتَ بما يصحُّ به لفظا ومعنى .

---

(١) نغبة : جرعة ، وهى بفتح النون وضمها .

وقد قال علماؤنا فيه سبعة معان : الأول الميل ؛ قال يعقوب : عال الرجل إذا مال ، قال الله تعالى : ﴿ذلك أدنى ألَّا تعُولُوا﴾ .

وفى العين : العَوْل : الميل فى الحكم إلى الجَوْر ، وعال السهم عن الهدف : مال عنه ، وقال ابن عمر : إنه لعائل الكيل والوزن ، وينشد لأبى طالب[1] :

بميزانِ قسط لا يُغِلُّ[2] شعيرةً　　له شاهدٌ من نفسه غيرُ عائل

الثانى ـ عال : زاد . الثالث ـ عال : جار فى الحكم . قالت الخنساء[3] :

* ويَكْفِى العَشِيرةَ ما عالها *

الرابع ـ عال: افتقر. قال الله تعالى[4]: «وإن خِفْتُم عَيْلَةً فسوف يُغْنِيكم اللهُ مِنْ فَضْلِه» .

الخامس ـ عال : أثقل ؛ قاله ابن دريد ، وربما كان ذلك معنى بيت الخنساء ، وكان به أقعد.

السادس ـ قام بمؤونة العائل ، ومنه قوله عليه السلام : ابدأ بمن تعُول .

السابع ـ عال : غُلِب ، ومنه عيل صَبْرُه ، أى غلب .

هذه معانيه السبعة ليس لها ثامن ، ويقال: أعال الرجل كثر عياله ، وبناء عال يتعدى ويلزم ، ويدخل بعضُه على بعض ، وقد بيَّنَّا تفصيل ذلك فى ملجئة المتفقهين ، كما قدّمنا فى مسألة مثنى وثلاث ورباع مفصَّلا بجميع وجوهه .

فإذا ثبت هذا فقد شهِدَ لك اللفظُ والمعنى بما قاله مالك ؛ أما اللفظ فلأنَّ قوله تعالى : ﴿تَعُولُوا﴾ فعل ثلاثى يستعمل فى المَيْل الذى ترجعُ إليه معانى « ع و ل » كلها ، والفعل فى كثرة العيال رُباعى لا مَدْخَل له فى الآية ، فقد ذهبت الفصاحة ولم تنفع الضاد المنطوق بها على الاختصاص .

وأما المعنى فلأنَّ الله تعالى قال : ذلك أدْنى ، أقرب إلى أن ينتفى العَوْل ـ يعنى الميل ، فإنه إذا كانت واحدة عُدِم الميل ، وإذا كانت ثلاثا فالميلُ أقل ، وهكذا فى اثنتين ؛ فأرشد الله الخَلْق إذا خافوا عدم القِسْط والعَدْل بالوقوع فى الميل مع اليتامى أَنْ يأخذوا من الأجانب أربعا إلى واحدة ؛ فذلك أقرب إلى أن يقلّ المَيْل فى اليتامى وفى الأعداد المأذون فيها ،

---

(١) اللسان ـ مادة عيل . (٢) فى ا : لايعيل ، والمثبت من اللسان. (٣) الديوان : ٧٦ ، والرواية فيه : وليس بأولى ولكنه　　سيكفى العشيرة ما غالها　　(٤) سورة التوبة ، آية : ٢٨

أو ينتفى ؛ وذلك هو المراد، فأما كثْرة العيال فلا يصح أن يقال: ذلك أقرب إلى ألّا يكثر عيالكم.

الآية الرابعة ـ قوله تعالى(١) : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ مَن المخاطب بالإيتاء ؟

وقد اختلف الناسُ [١١٢] فى ذلك على قولين :

أحدها ـ أنَّ المرادَ بذلك الأزواج . الثانى ـ أنَّ المراد به الأولياء ؛ قاله أبو صالح .

واتفق الناسُ على الأول ؛ وهو الصحيح ؛ لأنَّ الضمائرَ واحدة ؛ إذ هى معطوفة بعضُها على بعض فى نَسقٍ واحد ، وهى فيما تقدَّم بجملته الأزواج ؛ فهم المراد هاهنا ؛ لأنه تعالى قال(٢) : «وإنْ خِفْتُم ألّا تُقْسِطُوا فى اليتامى فانْكِحُوا ما طابَ لكُمْ من النساء مَثْنَى وثُلاث ورُبَاعَ ، فإنْ خِفْتُمْ ألّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أو ما مَلَكَتْ أيمانُكم ، ذلك أدْنَى ألّا تَعُولُوا . وآتوا النِّساءَ صَدُقَاتِهِنَّ . . . » .

فوجب تناسُقُ الضمائر ، وأن يكون الأول هو الآخر فيها أو منها .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ نِحْلَةً ﴾ .

وهى فى اللغة عبارةٌ عن العَطِيَّةِ الخالية عن العِوَض ، واختُلِفَ فى المراد بها هاهنا على ثلاثة أقوال :

الأول ـ معناه : طِيبُوا نفسا بالصداق ، كما تطيبون بسائر النِّحَل والهبات .

الثانى ـ معناه نِحْلَةً من الله تعالى للنساء ؛ فإن الأولياء كانوا يأخذونها فى الجاهلية ، فانتزعها اللهُ سبحانه منهم ونحلها النساء .

الثالث ـ أنَّ معناه عطيةٌ من الله ؛ فإنَّ الناس كانوا يتناكحون فى الجاهلية بالشِّغَار(٣) ويُخْلون النكاحَ من الصداق ؛ ففرضه اللهُ تعالى للنساء ونحله إياهنَّ .

المسألة الثالثة ـ قال أصحاب الشافعى : النكاح عَقْد معاوَضة انعقد بين الزوجين ، فكلٌّ

---

(١) الآية الرابعة من السورة . (٢) الآية السابقة : ٣ (٣) الشغار : نكاح كان فى الجاهلية ، وهو أن يقول الرجل لآخر : زوجنى ابنتك أو أختك على أن أزوجك ابنتى أو أختى ، على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى . وفى الحديث : لا شغار فى الإسلام .

واحدٍ منهما بَدَلٌ عن صاحبه ، ومنفعةُ كلٍّ واحدٍ منهما لصاحبه عِوَضٌ عن منفعة الآخر، والصَّدَاقُ زيادةٌ فرضه اللهُ تعالى على الزواج لمـــا جعل له فى النـكاح من الدرجة ، ولأجْلِ خروجه عن رَسْم العوضية جاز إخْلَاءُ النـكاح عنه ، والسكوتُ عن ذِكْرِه ، ثم يُفْرَضُ بعد ذلك بالقول ، أو يجب بالوَطْء .

وكذلك أيضا قالوا : لو فسد الصداق لما تعدّى فسادُه إلى النـكاح، ولا يُفسخ النـكاح بفَسْخِه لمّا كان معنى زائدا على عَقْدِه وصلة فى حقه، فإن طابت المرأة نَفْسا بعد وجوبه بهبته للزوج وحطّه فهو حلالٌ له ، وإن أبَتْ فهى على حقها فيه، كانت بكرا أو ثَيّبا حسبما اقتضاه عمومُ القرآن فى ذلك .

وقال علماؤنا: إنّ الله سبحانه جعل الصَّدَاقَ عوضا، وأجراه مجرى سائر أعْواض المعاملات المتقابلات ، بدليل قوله تعالى :(1) « فما اسْتَمْتَعْتُمْ به منهنَّ فآتوهُنَّ أجورَهُنَّ فَرِيضَةً »؛ فسماه أَجْرًا ، فوجب أن يُخْرَجَ به عن حكم النِّحَلِ إلى حكم المعاوضات .

وأما تعلّقهم بأنَّ كلَّ واحد من الزوجين يتمتّع بصاحبه ويقابلُه فى عقد النـكاح ، وأنَّ الصداقَ زيادةٌ فيه فليس كذلك ؛ بل وجب الصداقُ على الزوج ليملك به السلطنة على المرأة، وينزل معها منزلة المالك مع المملوك فيما بذل من العوض فيه ، فتكون منفعتها بذلك له فلا تصومُ إلّا بإذنه ، ولا تحجّ إلا بإذنه، ولا تفارق منزلها إلّا بإذنه، ويتعلق حكمه بمالها كلّه حتى لا يكون لها منه إلّا ثلثه ، فما ظنُّك ببدنها .

وقد رُوى عن مالك أنه قال : يفسد النـكاح لفساده ، فيُفْسخ قبل وبعد .

والمشهور أنه يفسخ قَبْل الدخول ، ويثبت بعده ، لمـــا فات من الانتفاع ومضى من الاستمتاع .

وروى أنه لا يفسخ لا قبله ولا بعده ، على ما تقرَّر فى المسائل الخلافية .

وأما طيب نَفْسِ المرأة به إنْ كانت مالـكةً فصحيحٌ داخل تحت العموم .

وأما البِـكْرُ فلم تدخَل تحت العموم ؛ لأنها لا تملك مالَها، كما لم تدخل فيه الصغيرةُ عندهم والمجنونة والأَمَة. وإن كُنَّ من الأزواج، [١١٣] ولـكن رَاعى قيام الرّشْدِ ، ودليل التملك للمال

(1) سورة النساء ، آية: ٢٤

دون ظاهر العموم فى الزوجات ، كذلك فعلنا نحن فى البِكْر ؛ وقد بيّنا أدلّة قصورِها عن النظر لنفسها فى المسائل الخلافية ، وهذه مسألة عظيمة الموقع ، وفى الذى أشرنا إليه من النكت كفايةٌ للبيب المنصِف .

المسألة الرابعة ـ اتفق العلماء على أنّ المرأةَ المالكة لأمرِ نفسِها إذا وهبت صداقَها لزوجها نفذ ذلك عليها ولا رجوعَ لها فيه ، إلا أنّ شُرَيحا رأى الرجوع لها فيه ، واحتج بقوله تعالى :(فإنْ طِبْنَ لكم عَنْ شَىْءٍ مِنْهُ نَفْسًا)؛ وإذا قامت طالبةً له لم تَطِبْ به نفسا، وهذا باطل ؛ لأنها قد طابت وقد أكل ، فلا كلامَ لها ؛ إذ ليس المرادُ صورة الأكل ، وإنما هو كنايةٌ عن الإحلال والاستحلال ؛ وهذا بيّن .

الآية الخامسة ـ قوله تعالى[1] :﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِى جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ فى السَّفَه ، وقد تقدم بيانُه فى آيةِ الدَّيْن فى سورة البقرة[2]، والمراد به هاهنا الصغيرة والمرأة التى لم تجرّب .

وقد قال بعضُ الناس : إنّ السفَه صفةُ ذمّ ، والصغيرة والمرأة لا تستحقان ذمًّا .

وهذا ضعيف ؛ فإنّ النبيّ عليه السلام قد وصف المرأة بنُقْصَانِ الدين والعقل ، وكذلك الصغير موصوف بالغَرَارة والنَّقْص ، وإن كانا لم يفعلا ذلك بأنفسهما ، لكنهما لا يُلامان على ذلك ، فنهى الله سبحانه عن إيتاء المال إليهم ، وتمكينهم منه ، وجَعْله فى أيديهم ؛ ويجوز هبة ذلك لهم ، فيكون للسفهاء مِلْكا ولكن لا يكون لهم عليه يَد .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿أَمْوَالَكُمْ﴾ .

اختلف فى هذه الإضافة على قولين :

أحدهما ـ أنها حقيقة ، والمراد نَهْى الرجل أو المكلّف أن يُؤْتى مالَه سفهاءَ أولاده؛ فيضيِّعونه ويرجعون عيالا عليه .

والثانى ـ أنّ المراد به نَهْى الأولياء عن إيتاء السفهاء من أموالهم وإضافتها إلى الأولياء؛

---

(١) الآية الخامسة من السورة . (٢) صفحة ٢٦٤ من هذا الكتاب .

لأنَّ الأموالَ مشتركة بين الخَلْق ، تنتقلُ من يَدٍ إلى يد ، وتخرج عن مِلك إلى ملك ، وهذا كقوله تعالى[1] : « ولا تَقْتُلُوا أنفسكم » : معناه لا يقتل بعضُكم بعضا ؛ فيُقتل القاتل فيكون قد قَتل نفسه ، وكذلك إذا أعطى المال سفيها فأفسده رجع النقصان إلى الكل .

والصحيح أنَّ المرادَ به الجميع ، لقوله تعالى: ﴿ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً ﴾ ، وهذا عامٌّ فى كل حال .

المسألة الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾ .

لا يخلو أن يكونَ المراد بذلك وليّ اليتيم ؛ فهو مخاطَبٌ بالتقدير المتقدّم من اشتراك الخَلْق فى الأموالِ ، وإن كان المخاطبُ به الآباء ، فهذا دليل على وجوب نفقَةِ الولد على الوالد .

المسألة الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفاً ﴾ .

المعنى — لا تجمعوا بين الحِرْمَان وجفَاء القول لهم ، ولكن حَسِّنُوا لهم الكلام ؛ مثل أن يقولَ الرجل لوليه : أنا أنْظُرُ إليك ، وهذا الاحتياط يرجع نَفْعُه إليك . ويقول الأب لابنه : مالى إليك مَصيرُه ، وأنت إن شاء الله صاحِبُه إذا ملكتم رشدكم وعرَفْتُم تصرّفكم .

الآية السادسة — قوله تعالى[2] : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللهِ حَسِيباً ﴾ .

فيها خمس عشرة مسألة :

المسألة الأولى — الابتلاء هنا الاختبار ، لتحصل معرفةُ ما غاب من عِلْم العاقبة أو الباطن عن الطالب لذلك .

المسألة الثانية — قوله [١١٤] تعالى : ﴿ الْيَتَامَى ﴾ قد تقدم[3] بيانه .

المسأله الثالثة — فى وجْهِ تخصيص اليتامى :

وهو أنَّ الضعيفَ العاجزَ عن النظر لنفسه ومصلحته لا يَخْلُو أن يكونَ له أبٌ يحُوطه ،

---

(١) سورة النساء ، آية ٢٩ (٢) الآية السادسة . (٣) صفحة ١٥٤ من هذا الجزء .

أو لا أبَ له ؛ فإنْ كان له أبٌ فما عنده من غَلَبَةِ الحُنُوّ وعظيم الشفقة يُغْنى عن الوصية به والاهتبال[1] بأمره .

فأما الذى لا أبَ له نخصّ بالتنبيه على أمره لذلك والوصية به ، وإلّا فكذلك يفعل الأبُ بولده الصغار أو الضعفاء فإنه يبتليهم ويختبر أحوالهم .

المسأله الرابعة — فى كيفية الابتلاء ، وهو بوجهين :

أحـــدهما — يتأمّل أخلاقَ يتيمه ، ويستمعُ إلى أغراضه ، فيحصل له العِلْمُ بنجابته ، والمعرفةُ بالسَّعْىِ فى مصالحه ، وضَبْط ماله ، أو الإهمال لذلك ؛ فإذا توسَّمَ الخير قال علماؤنا: لا بأسَ أنْ يدفعَ إليه شيئاً من ماله ، وهو الثانى ، ويكون يسيرا ، ويبيحُ له التصرف فيه ؛ فإنْ نمّاه وأحسن[2] النظرَ فيه فقد وقع الاختيار ، فليسلِّمْ إليه مالَه جميعه ، وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساكُ مالِه عنه .

المسألة الخامسة — قوله تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّـكَاحَ ﴾ .

يعنى القدرة على الوطْء ، وذلك فى الذكور بالاحتلام ، فإن عدم فالسنّ ، وذلك خمس عشرة سنة فى رواية ، وثمانى عشرة فى أخرى .

وقد ثبت فى الصحيح[3] أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم رَدَّ ابْنَ عمر فى أُحُدٍ ابن أربع عشرة سنة ، وجوّزه فى الخندق ابن خمس عشرة سنة ، وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز ، واختاره الشافعى وغيره .

قال علماؤنا : إنما كان ذلك نظراً إلى إطاقةِ القتال لا إلى الاحتلام ، فإن لم يكن هـذا دليلا فـكلُّ عددٍ من السنين يُذْكَر فإنه دعوى ، والسنّ التى اعتبرهـا النبىُّ عليه السلام أولى من سنٍّ لم يعتبرها ، ولا قام فى الشرع دليلٌ عليها .

وكذلك اعتبر النبىّ صلى الله عليه وسلم الإنْبَاتَ فى بنى قريظة ؛ فمَنْ عذيرى ممَّن يترك أمرين اعتبرهما النبىُّ صلى الله عليه وسلم ، فيتأوله ويعتبرُ ما لم يعتبره رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لفظا ، ولا جعل له فى الشريعة نظرا .

---

(١) الاهتبال : الاحتيال . (٢) فى ا : وحسن . (٣) صحيح مسلم : ١٤٩٠

وأما الإناثُ فلا بدَّ فى شَرْط اختيارِهنّ من وجود نفس الوطء عند علمائنا ، وحينئذ يقع الابتلاء فى الرشد .

وقال الشافعى وأبو حنيفة : وَجْه اختيارِ الرشد فى الذكور والإناث واحد، وهو البلوغ إلى القدرة على النكاح ؛ والحكمةُ فى الفرق بينهما حسبما رآه مالك قد قررناها فى مسائل الخلاف ؛ نُكْتَتُه أنَّ الذَّكر بتصرُّفه وملاقاته للناس مِنْ أول نشأته إلى بلوغه يحصلُ به الاختبار ، ويكملُ عقلُه بالبلوغ فيحصل له الغرض .

وأما المرأة فبكَوْنِها محجوبة لا تُعَانى الأمورَ، ولا تخالِطُ، ولا تبرز لأجل حياء البكارة وُقف فيها على وجودِ النكاح ، فبِهِ تُفْهَم المقاصد كلها .

قال مالك : إذا احتلم الغلام ذهب حيث شاء إلا أن يُخاف عليه فيُقْصَر حتى يؤمَن أمرُه ، ولأبيه تجديد الحَجْر عليه إنْ رأى خَللا منه .

وأما الأُنْثَى فلا بدّ ــ بعد دخول زوجها ــ مِنْ مُضِىّ مدةٍ من الزمان عليها تمارِسُ فيها الأحوال ، وليس فى تحديد المدة دليلٌ .

وذكر علماؤنا فى تحديده أقوالا عديدة؛ منها الخمسة الأعوام والستة والسبعة فى ذات(١) الأب ، وجعلوه فى اليتيمة التى لا أَبَ لها ولا وصىَّ عليها عاما واحدا بعد الدخول ، وجعلوه فى المولى عليها مؤبّدا حتى يثبتَ رُشْدها .

وتحديدُ الأعوامِ فى ذات الأب عسير، وأعسرُ منه تحديدُ العام فى اليتيمة، وأما تمادِى الحَجْرِ فى المولى عليها حتى يتبيَّن [١١٥] رشدها فيخرجها الوصىّ منه أو يخرجها الحكم منه فهو ظاهرُ القرآن، وأما سكوتُ الأبِ عن ابنته فدليلٌ على إمضائه لفعْلها، فتخرج دون حكم بمرور مدةٍ من الزمان يحصلُ فيه الاختبار ؛ وتقديرُه موكولٌ إلى اجتهاد الولىّ ، وفى ذلك تفصيل طويل ، واختلافٌ كثير موضعُه كتب المسائل .

والمقصودُ منه أنَّ ذلك كلّه دخل تحت قوله سبحانه : (فإنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً)، فتعيَّن

---

(١) أى فى التى لها أب .

اعتبارُ إيناسِ الرشد ؛ ولكن يختلف إيناسه بحسب اختلاف حال الراشد فاعرِفه ، وركّبه عليه ، واجتنب التحكّمَ الذى لا دليلَ عليه .

المسألة السادسة — قوله تعالى : ﴿ فَادْفَعُوا ﴾ .

دَفْع المال إلى اليتيم يكون بوجهين :

أحدهما — إيناس الرشد . والثانى بلوغ الُحلم ؛ فإن وُجد أحدُهما دون الآخر لم يَجُزْ تسليمُ المال إليه ، كذلك نص الآية ؛ وهى روايةُ ابن القاسم وأشهب وابن وهب عن مالك فى الآية أنه إذا احتلم الغلامُ أو حاضت الجاريةُ ولم يؤْنَس منه الرشد فإنه لا يُدْفَع إليه مالُه ، ولا يجوز له فيه بَيْع ولا شراء ولا هِبَة ولا عِتْق حتى يُؤْنَس منه الرشد ، ولو فعل شيئاً من ذلك قبل أن يدفع إليه ماله ثم دفع إليه ماله لم ينفذ عليه شىء منه .

المسألة السابعة — حقيقة الرشد : فيه ثلاثة أقوال :

الأول — صلاحُ الدين والدنيا ، والطاعة لله ، وضَبْط المال ؛ وبه قال الحسن والشافعى .

الثانى — إصلاح الدنيا والمعرفة بوجوه أَخْذِ المال والإعطاء والحفظ له عن التبذير ؛ قاله مالك .

الثالث — بلوغ خمس وعشرين سنة ؛ قاله أبو حنيفة .

وعوّل الشافعى على أنه لا يُوثَق على دينه فكيف يؤتمن على ماله ، كما أنّ الفاسق لما لم يوثَقْ على صِدْقِ مقالته لم تَجُزْ شهادته .

قلنا له : العيان يردُّ هذا ، فإنا نشاهد المتهتِّك فى المعاصى حافظا لمـــالِه ، فإنّ غرض الحِفْظَين مختلف ؛ أمّا غَرَض الدِّينِ نَخوْفُ الله سبحانه ، وأما غرَضُ الدنيا نَخوْفُ فواتِ الحوائج والمقاصد وحرمان اللذات التى تُنَالُ به ؛ ويخالف هذا الفاسق ، فإنّ قبولَ الشهادةِ مَرْتبة والفاسق محطوط المنزلة شرْعا .

وعوّل أبو حنيفة على أن مَنْ بلغ خمسا وعشرين سنة صلح أنْ يكون جَدًّا فيقبح أن يحجر عليه فى ماله .

قلنا : هذا ضعيف لأنه إذا كان جدًّا ولم يكن ذا جدّ(١) فما ذا ينفعه جد النسب وجدّ

(١) الجد هنا : الحظ والبخت .

البخت فائت ؟ وقد قال ابنُ عباس: إنَّ الرجلَ ليبلغ خمسا وعشرين سنة لتنبت لحيته ليشيب وهو ضعيف الأَخذ لنفسه ضعيف الإعطاء[١] .

وقد قال الشافعى : رأيت جدّة لها إحدى وعشرون سنة ، ولعل ذلك فى النساء أقرب منه فى الرجال .

المسألة الثامنة ـ إذا سُلِّم المالُ إليه بوَجْهِ الرشد، ثم عاد إلى السفَهِ بظهور تبذير وقلة تدبير عاد عليه الحجْرُ .

وقال أبو حنيفة : لايعود ؛ لأنه بالغٌ عاقل بدليل جواز إقراره فى الحدّ والقصاص .

ودليلنا قوله تعالى[٢] : « ولا تُؤْتوا السُّفَهاءَ أموالَـكُم التى جعل اللهُ لـكُم قِيَاما » .

وقال[٣]: « فإنْ كان الذى عليه الحقّ سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيعُ أَنْ يُمِـلّ هو فلْيُمْلِلْ وَلِيُّه بالعَدْلِ » ، ولم يفرِّق بين أن يكون محجورا سفيها أو يطرأ ذلك عليه بعد الإطلاق .

ويعضد هذا ما رُوِى أن عبد الله بن جعفر اشترى ضَيْعَةً[٤] بستين ألفا ، فقال عثمان : ما يسرنى أنهـا لى بِنَعْلى ، وقال لعلىّ : ألا تأخذ على ابن أخيك وتحجر عليه فِعْل كذا . فجاء علىّ إلى عثمان ليحجر عليه ، فقال الزبير : أنا شريكه ، فقال عثمان : كيف أحجر على رجل شريكُه الزبير ، رواه الدارقطنىّ .

فهذان خليفتان قد نظَرا فى هذا وعزما على فِعْله لولا ظهورُ السداد بعد ذلك فيه .

المسألة التاسعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَنْ يَكْبَرُوا ﴾ .

إسرافاً : يعنى مجاوزةً من أموالـكم التى تنبغى لـكم إلى ما لا يحلّ لـكم من أموالهم . والإسراف : مجاوزة الحد المباح إلى المحظور .

وبداراً : يعنى مُبادرة أن يكبروا، واستباقا لمعرفتهم لمصالحهم، واستئثارا عليهم بأموالهم.

المسألة العاشرة ـ قال علماؤنا : لما لم يكُنْ لهم عَملٌ فى أموالهم وقُبِضَت عنها أيديهم لم يكن لهم فيها قولٌ ، ولا نفَذَ لهم فيها عَقْد ولا عَهْد ، فلا يجوز فيها بيعُهم ولا نذْرُهم ؛

(١) فى صحيح مسلم: سئل عن مسائل منها: ومتى ينقضى يتم اليتيم ؟ فأجاب بقولهم : إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء فيها، وإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس ذهب عنه اليتم.

(٢) سورة النساء ، آية ٤ (٣) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ (٤) من هنا إلى صفحة ٣٣٧ : وهذا كله ليتبين . . ساقط فى م .

لأنَّ العلّة التى لأجلها قُبِضَت أيديهم عنها الصيانةُ لها عن تبذيرهم والحِفْظُ لها إلى وقت معرفتهم وتبصُّرِهم؛ فلو جاز لهم فيها بَيْعٌ أو هبة أو عهد لبطلت فائدةُ المنع لهم عنها، وسقط مقصودُ حِفْظِها عليهم.

فأما ما كان فى أيديهم من زوجة أو أم ولد تمكّنوا منهما فكلامُهم نافذٌ فيهما، وينفذ طلاق الزوجة وعِتْق أم الولد عليهم؛ لأنهم تمكّنُوا من ذلك فِعْلا فينفذ القولُ فيهما شرعا.

وهذه نكتةٌ بديعة فى الحجة لإنفاذِ الطلاق والعِتْق.

المسألة الحادية عشرة — إذا كان الاختبارُ إلى بلوغ النكاح فى الحرة، وقلنا: إنه فى ذات الأبِ ستة أو سبعة، وفى اليتيمة ستة فما عَمِلْنا فى أثناء الستة أو السبعة محمول على الردّ وما كان من العمل بعده محمول على الجواز.

وقال بعضُ علمائنا: ما عملتْ فى الستة والسبعة محمول على الردّ، إلّا أن يتبين فيه السداد، وما عملت بعد ذلك محمولٌ على الإمضاء حتى يتبين فيه السفَه.

ولقد وقعت هذه المسألةُ فى زماننا فى محجورةٍ أرادت نِحْلَة ابنتها بمالٍ لا تُنْكَح إلّا به، فقال بعضهم: لا يجوز فعل المحجور، وقلنا نحن: يجوز؛ لأنَّ إيناس الرشد إنما يكونُ بمثل هذا؛ ومَنْ نظر لولده واهتبل به فهو فى غاية السداد والرشد له ولنفسه، فوفق الله متولّى الحكم يومئذ وأمضى النِّحْلَةَ على ما أفتيناه.

المسألة الثانية عشرة — قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾.

اختلف العلماء فى هذه المسألة على أربعة أقوال:

الأول — أنه لا يأكلُ من مال اليتيم شيئاً بحال، وهذه الرخصة فى قوله سبحانه: ﴿ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ منسوخة بقوله تعالى(١): «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً». واختاره زَيْد بن أَسْلَم، واحتجَّ به.

الثانى — أنَّ المرادَ به اليتيم، وإذا كان فقيرا أنفق عليه وَالِيه بقَدْر فَقْره من مال اليتيم، وإن كان غنيا أنفق عليه بقَدْرِ غِنَاه، ولم يكن للولىّ فيه شىء.

الثالث — أنَّ المراد به الولىّ إن كان غنيا عفّ، وإن كان فقيرا أكل بالمعروف.

---

(١) سورة النساء، آية ٩

الرابع ـ أنَّ المعروف شُرْبُه اللبن وركوبه الظهر غير مُضِرّ بنَسْل ولا ناهك في حَلْب.

قال ابن العربي : أما مَنْ قال : إنه منسوخ فهو بعيدٌ ، لا أرضاه ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، وهو الجائز الحسن ؛ وقال : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما » فكيف ينسخُ الظلم المعروف ؟ بل هو تأكيد له في التجويز ؛ لأنه خارجٌ عنه مغايرٌ له ؛ وإذا كان المباحُ غيرَ المحظور لم يصحّ دعوى نَسْخٍ فيه . وهذا أبْيَنُ من الإطناب .

وأما مَنْ قال : إن المرادَ به اليتيم فلا يصحُّ لوجهين :

أحدها ـ أنَّ الخطابَ لا يصلحُ أنْ يكون له ؛ لأنه غيرُ مكلف ولا مأمور بشيء من ذلك.

الثاني ـ أنه إنْ كان غنيا أو فقيرا إنما يأكلُ بالمعروف ؛ فسقط هذا .

وأما مَنْ قال : إنّ الولى إن كان غنيا عفّ وإن كان فقيرا أكل فهو قولُ عمر ؛ رُوِى عنه أنه قال : إنما أنا في بيت المـــال كوليِّ اليتيم إن استغنيتُ تركْتُ ، وإن احتجْتُ أكلْتُ ؛ وبه أقول .

وأما استثناء اللبن ، ومثْلُه التمر ، فهو على قول مالك ؛ لقول ابن عباس : اشرب غير مضرّ بنَسْل ولا نَاهِكٍ للحلب ؛ ولأنَّ شرب اللبن من الضرع ؛ وأكل التمر من الجذوع أمرٌ متعارف بين الخَلق متسامحٌ فيه .

فإنْ أكل هل يَقضى ؟ اختلف الناس فيه ؛ فرُوِى عن عمر أنه قال : إنْ أكلت قضيت. واختلف في ذلك قول عكرمة ؛ وهو قول عبيدة السلماني وأبي العالية ، وهو أحَدُ قولى ابن عباس .

فأمّا من نَفَى القضاءَ فاحتجَّ بأنّ الأكلَ له ، كما أنَّ النظرَ عليه ؛ فجرى مَجْرَى الأجرة.

وأما مَنْ يرى القضاء فاحتجَّ بقوله سبحانه : ﴿ وَمَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ فمنع منه، فإنْ فعل قضى . ومَنْ كان فقيراً فليأكل بالمعروف ، أي بقَدْر الحاجة ، ويقضى كما يقضى المضطر إلى المال في المخمصة .

قال عبيدة السلماني ـ في قول الله سبحانه : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ : ذلك دليلٌ على وجوبِ القضاء على مَنْ أكلَ .

المعنى: فإذا رددْتُم ما أكلْتُم (١) فأشهدوا إذا غرمتم، وسيأتى الكلام على هذا إن شاء الله.

والصحيح أنه لا يَقْضِى؛ لأنَّ النظرَ له؛ فيتعيَّن به الأكْلُ بالمعروف، والمعروفُ هو حقُّ النظر؛ وقد قال أبو حنيفة: يقارِضُ فى مال اليتيم ويأكل حظَّه من الربح، فكذلك يأخذُ من صميم المال بمقدار النَّظَر؛ هذا إذا كان فقيرا؛ أما إذا كان غنيا فلا يأخذُ شيئاً؛ لأنَّ الله سبحانه أمره بالعِفَّة والكفِّ عنه.

فإنْ قيل: فقولُ عمر: «أنا كولىِّ اليتيم إن استغنيت تركت» أليس يجوز للغنىِّ الأكْلُ من بيت المال؟ كذلك يجوزُ للوصىِّ إن كان غنيا الأكلُ من مال اليتيم؟ قلنا عنه جوابان:

أحدهما — أنَّ قولَ عمر: «أنا كولىِّ اليتيم إنْ استغنيت...» دليلٌ على أنَّ الخليفةَ ليس كالوصىِّ، ولكنَّ عمر بورَعِه جعل نفسه كالوصىِّ.

الثانى — أنَّ الذى يأكُلُه الخلفاء والولاة والفقهاء ليس بأُجْرَة، وإنما هو حقٌّ جعله الله لهم لمنازلهم ومُنْتابهم؛ وإلا فالذى يفعلونه فَرْضٌ عليهم، فكيف تجب الأُجْرَة لهم؛ وهو فَرْضٌ عليهم، والفرضيةُ تنفى الأجرة، لا سيما إذا كان عملا غير معيّن كعمل الخلفاء والقُضاة والمُفْتِين والسعاة والمعلّمين، والله أعلم.

المسألة الثالثة عشرة — مَنْ هو المخاطب بهذا كله؟

قال علماؤنا: كان الأيتامُ فى ذلك الزمان على قسمين: يتيم معهود به، كقول سعد: هو ابنُ أخى عُهِد إلىَّ فيه.

الثانى — (٢) مكفول بقرابة أو جوار.

وعند المالكية أنَّ الكافلَ له ناظر كما لو وصى إليه الأب، إلا أنَّ الكافلَ ناظر فى حفْظ الموجود، والمعهود إليه قائم مقام الأب فى التصرف المطلق؛ فإن كان اليتيم عريًّا عن كافل ووصىّ فالخاطبُ ولىُّ الأولياء، وهو السلطان؛ فهو ولىُّ مَنْ لا ولىَّ له، وهو ولىٌّ على الأولياء، فصار تقديرُ الآية: يا مَنْ إليه يتيم بكفالة أو عهد أو ولاية عامة، افعَلْ كذا.

المسألة الرابعة عشرة — قال علماؤنا: فى قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ دليلٌ على أنَّ للوصىِّ والكافل أنْ يحفظَ الصبىَّ فى بدنه وماله؛ إذ لا يصحُّ الابتلاء إلا بذلك، فالمالُ يحفظه بضبطه والبدن يحفظه بأَدبه.

---

(١) فى ا: فإذا اقترضتم فأكلتم. (٢) عد قوله: يتيم معهود به — أول القسمين.

وروى أنَّ رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إنَّ فى حِجْرِى يتيما أ آكلُ من ماله ؟ قال : نعم ، غير متأثِّل[1] مالا ولا واقٍ مالك بماله . قال : يا رسول الله ، أفأضربُه ؟ قال: ما كنتَ ضاربا منه ولدَك .

وهذا وإن لم يثبت مسندا فليس يجد عنه أحدٌ مُلْتَحدا؛ لأنَّ المقصودَ الإصلاح، وإصلاح البدن أوْكَد من إصلاح المال ؛ والدليلُ عليه أنه يعلِّمه الصلاةَ ، ويضرب به عليها ، ويكفّه عن الحرام بالكَهر[2] والقهر .

المسألة الخامسة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾.

قال علماؤنا : أمر الله تعالى بالإشهاد تنبيهاً على التحصين وإرشاداً إلى نكتة بديعة ؛ وهى أنَّ كلَّ مالٍ قُبض على وَجْهِ الأمانة بإشهاد لا يُبْرَأُ منه إلا بإشهاد على دفعه ؛ لقوله تعالى: ﴿فأشْهِدُوا عليهم﴾ ، وهو عنده أمانة ، فلو ضاع قُبِلَ قولُه ، فإذا قال دفعْتُ لم يقبل إلا بالإشهاد ؛ لأنَّ الضياع لا يمكنه إقامةُ البينة عليه وقت ضياعه ، فلا يكلَّف ما لا سبيلَ إليه ؛ والبينةُ يقدر أنْ يقيمَها حالَ الدفع فتفريطُه فيها موجبٌ عليه الضمان .

وقال علماؤنا فى الوديعة مثله ، وهى عندنا محمولة ونظيرةٌ له .

وخالف فى ذلك أبو حنيفة والشافعى وقالا : إنها أمانة ؛ فكان القولُ قوله .

قلنا : لو رضى أمانته بالردّ ما كتب عليه الشهادة بالعقد .

الآية السابعة ـ قوله تعالى[3] : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها :

قال قتادة : كان أهلُ الجاهلية يمنعون النساءَ الميراث ويخصُّون به الرجالَ ، حتى كان الرجلُ منهم إذا مات وترك ذريَّة ضِعَافاً وقرابةً كبارا استبدَّ بالمال القرابةُ الكبار .

وقد روى أن[4] أن رجلامن الأنصارمات وترك ولداً أصاغرَ وأخاً كبيرا، فاستبدَّ بماله،

(١) أى غير جامع ، كما فى النهاية . (٢) الكهر : الانتهار . (٣) الآية السابعة من السورة.

(٤) فى أسباب النزول ٨٢ : أن أوس بن ثابت توفى وترك امرأة وثلاث بنات له منها ، فقام رجلان هما ابن عم الميت ووصياه . . .

فرُفع أمرُه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له العم: يارسول الله، إنَّ الولدَ صغير لا يركب ولا يكسب، فنزلت الآية.

وكان هذا من الجاهلية تصرفاً بجَهْل عظيم؛ فإن الورثة الصغار الضعاف كانوا أحقَّ بالمال من القوى، فعكسوا الحُكْم وأبطلوا الحِكْمة؛ فضلُّوا بأهوائهم وأخطئوا في آرائهم.

المسألة الثانية — في هذه الآية ثلاث فوائد:

إحداها — بيان علّةِ الميراث، وهي القرابة. الثاني — عموم القرابة كيفما تصرَّفت من قُرْب أو بُعْد.

الثالث — إجمال النصيب المفروض؛ فبيَّن اللهُ سبحانه وتعالى في آية المواريث خصوصَ القرابةِ ومقدارَ النصيب، وكان نزولُ هذه الآية توطئةً للحكم وإبطالاً لذلك الرأى الفاسد، حتى وقع البيانُ الشافى بعد ذلك على سيرة اللهِ وسُنّته في إبطال آرائهم وسنَّتهم.

المسألة الثالثة — قوله سبحانه وتعالى: ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً ﴾.

كان أشياخُنا قد اختلفوا عن مالك في قِسْمةِ المتروك على الفرائض إذا كان فيه تغييرٌ عن حاله كالحمام وبدء[1] الزيتون والدار التى تبطل منافعها بإبراز أقلِّ السهام منها؛ فكان ابن كنانة يرى ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ مما قلَّ منه أو كثُر نصيباً مفروضاً ﴾؛ وكان ابن القاسم يروى عنه أنَّ ذلك لا يجوز؛ لما فيه من المضارّة؛ وقد نفى الله سبحانه وتعالى المضارة بقوله سبحانه[2]: « غير مُضَارّ ». وأكّد النبيّ صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله: لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ.

وهذا بعيد؛ فإنه ليس في الآية تعرُّضٌ للقسمة؛ وإنما اقتضت الآيةُ وجوب الحظّ والنصيب في التركة قليلا كان أو كثيرا؛ فقال سبحانه وتعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾، وهذا ظاهرٌ جدّا؛ فأما إبراز ذلك النصيب فإنما يؤخذ من دليل آخر؛ وذلك أنَّ الوارثَ يقول: قد وجب لى نصيبٌ بقَوْل الله سبحانه فمكِّنونى منه. فيقول له شريكه: أمَّا تمكينكَ على الاختصاص فلا يمكن؛ لأنه يؤدِّى إلى ضرر بينى وبينك من إفسادِ المال وتغيير الهيئة وتنقيص القيمة، فيقع الترجيح.

والأظهرُ سقوطُ القسمة فيما يُبطل المنفعة ويُنقص القيمة.

---

(١) في ا: بد. (٢) سورة النساء، آية ١٢

الآية الثامنة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفاً ﴾ .

فى هذه الآية ثلاثة أقوال :

الأول ـ أنها منسوخة ؛ قاله سعيد وقتادة ، وهو أحدُ قولى ابن عباس .

الثانى ـ أنها محكمة ، والمعنى فيها الإرضاخ[2] للقرابة الذين لا يرثون إذا كان المالُ وافرا ، والاعتذارُ إليهم إنْ كان المالُ قليلا ، ويكون هذا على هذا الترتيب بيانا لتخصيص قوله تعالى[3] : « للرجال نصيبٌ » ؛ وأنه فى بعض الورثةِ غيرُ معيَّن ؛ فيكون تخصيصا غَيْرَ معيّن ، ثم يتعيَّن فى آية المواريث .

وهذا ترتيبٌ بديع ؛ لأنه عمومٌ ثم تخصيصٌ ثم تعيين .

الثالث ـ أنها نازلة فى الوصية ، يُوصِى الميتُ لهـؤلاء على اختلافٍ فى نَقْل الوصية لا معنى له[4] .

وأكثرُ أقوالِ المفسرين أضغاث وآثار ضعاف .

والصحيحُ أنها مبيِّنةٌ استحقاقَ الورثةِ لنصيبهم ، واستحبابَ المشاركةِ لِمَنْ لا نصيبَ له منهم بأَنْ يُسْهِمَ لهم من التركة ويذكر لهم من القول ما يُؤْنسهم وتطيبُ به نفوسهم .

وهذا محمول على الندب من وجهين :

أحدها ـ أنه لو كان فرضا لـكان ذلك استحقاقاً فى التركة ومشاركةً فى الميراث لأحدِ الجهتين معلوم وللآخر مجهول ؛ وذلك مناقضٌ للحكمة وإفسادٌ لوَجْه التكليف .

الثانى ـ أنَّ المقصودَ من ذلك الصلة ، ولو كان فرضا يستحقونه لتنازعوا منازعة القطيعة[5] .

الآية التاسعة ـ قوله تعالى[6] : ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً ﴾ .

اختلف علماؤنا فيها على أربعة أقوال :

---

(١) الآية الثامنة من السورة . (٢) رضخ له : أعطاه عطاء غير كثير . (٣) من الآية السابقة .
(٤) فى ل : لا معين له . (٥) فى ل : مسارعة للقطيعة . (٦) الآية التاسعة من السورة .

الأول ـ أنه نَهْىٌ لمن حضر عند الموت عن الترغيب له بالوصية حتى يخرجَ إلى الإسراف المضِرّ بالورثة .

الثانى ـ أنه نَهْىٌ للميت عن الإعطاء فى الوصية[١] للمساكين والضعفاء .

الثالث ـ أنه نَهْىٌ لمن حضر عند الميت عن ترغيبه فى الزيادة على الثلث .

الرابع ـ أنَّ الآية راجعةٌ إلى ما سبق مِنْ ذِكْرِ اليتامى وأموالهم وأوليائهم ، فذكروا بالنظر فى مصلحتهم والعمل بما كان يرضيهم أن يُعْمَل مع ذرياتهم الضعفاء وورثتهم .

والصحيح أنَّ الآية عامَّةٌ فى كل ضَرَرٍ يعودُ عليهم بأى وجهٍ كان على ذريَّةِ المتكلم ، فلا يقولُ إلا ما يريد أن يُقال فيه وله .

الآية العاشرة ـ قوله تعالى[٢] : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُث ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ .

اعلموا ـ علّمكم الله ـ أنَّ هذه الآية رُكْنٌ من أركان الدين ، وعُمْدة من عُمَدِ الأحكام ، وأمٌّ من أمهات الآيات ؛ فإنَّ الفرائضَ عظيمةُ القَدْر حتى أنها ثلث العلم ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : العلم ثلاث ؛ آية محكمة ، أو سنَّة قائمة ، أو فريضة عادلة .

وكان جلّ علماء الصحابة وعظم مناظراتهم ، ولكنّ الخلق ضيَّعوه ، وانتقلوا منه إلى الإجارات والسلَم والبيوع الفاسدة والتدليس ، إمَّا لدينٍ ناقص ، أو عِلْم قاصر ، أو غَرَض فى طلب الدنيا ظاهر ، وربُّك يعلمُ ما تُكِنُّ صدورُهم وما يُعْلِنون . ولو لم يكن من فَضْل الفرائض والكلام عليها إلا أنها تَبْهَت[٣] منكرى القياس وتُخْزِى مُبْطلى النظر فى إلحاق النظير

(١) فى ا : الإعطاء للوصية . (٢) الآية الحادية عشرة .

(٣) البهت : الأخذ بغتة والانقطاع والحيرة .

بالنظير ، فإنّ عامّةَ مسائلها إنما هى مبنيةٌ على ذلك ؛ إذ النصوص لم تستوْف فيها ، ولا أحاطت بنوازلها ، وسترى ذلك فيها إنْ شاء الله .

وقد روى مطرِّف عن مالك قال : قال عبدالله بن مسعود : مَنْ لم يتعلّم الفرائضَ والحجَّ والطلاق فبِمَ يَفْضُل أهل البادية ؟

وقال وهب، عن مالك : كنْتُ أسمَعُ ربيعة يقول : مَنْ تعلّمَ الفرائضَ من غير علْمٍ بها من القرآن ما أسْرَعَ ما يَنْساها . قال مالك : وصدق . وقد أطَلْنا فيها النفَس فى مسائل الخلاف ؛ فأما الآن فإنا نُشير إلى نـكت تتعلّقُ بألفاظ الـكتاب ،وفيها ست عشرة مسألة:

المسألة الأولى ـ فى المخاطب بها ، وعلى مَنْ يعودُ الضمير ؟

وبيانه أنَّ الخطابَ عامٌّ فى الموتى الموروثين ؛ والخلفاء الحاكمين ، وجميع المسلمين ؛ أما تناولُها للموتى فليعْلَمُوا المستحقّينَ لميراثهم بعدهم فلا يخالفوه بعَقْد ولا عَهْد ؛ وفى ذلك آثارٌ كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أمهاتها ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول ـ حديث سَعْد فى الصحيح(١) : عادنى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عامَ حجَّةِ الوداعِ فى مرض اشتدّ بى، فقلتُ: يارسولَ الله ؛ أنا ذو مال ولا يرثنى إلّا ابنةٌ لى؛ أفأتصدّقُ بمالى كله ؟ قال : لا . قلت : فالثلثان ؟ قال : لا . قلت : فالشَّطر ؟ قال : لا . الثلث،والثلث كثير ؛إنك إنْ تَذَرْ ورثَتَك أغنياءَ خيرٌ من أَنْ تَذَرهم عالةً يتـكفّفُون الناس.

الثانى ـ ما ثبت فى الصحيح ، قال أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(٢) ـ وقد سُئِل : أيُّ الصدَقةِ أفضلُ ؟ قال : أن تصدَّقَ وأنتَ صحيحٌ شَحيح ، تأمُلُ الغِنَى وتَخْشَى الفقْرَ ، ولا تُمْهل حتى إذا بلغَتِ الحلقوم قلتَ : لفلانٍ كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان كذا .

الثالث ـ ما رَوى مالك عن عائشة أنَّ أبا بكر الصديق قال لها فى مرض موته : إنى كنتُ نحلْتُكِ جادَّ(٣) عِشرِين وَسْقا من تمر ، فلو كنت حددته(٤) لـكان لك ، وإنما هو اليوم مالُ الوارث .

---

(١) صحيح مسلم : ١٢٥٠ (٢) صحيح مسلم : ٧١٦ (٣) الجاد بمعنى المجدود : أى نخل يجد منه ما يبلغ عشرين وسقا (النهاية) . (٤) فى ل : حزتيه .

فبيَّنَ اللهُ سبحانه أنَّ المرءَ أَحقُّ بمـالهِ فى حياته ، فإذا وُجد أحدُ سببى زواله ـ وهو المرَض ـ قبل وجود الثانى ، وهو الموت ـ مُنِع من ثلثى ماله ، وحُجِر عليه تفويته لتعلّق حقِّ الوارثِ به ، فمهد اللهُ سبحانه بذلك إليـــه ، ووصَّى به ليعلّمه فيعمل به ؛ ووجوبُ الحـكم المعلّق على سببين بأحد سببيه ثابتٌ معلوم فى الفقه ؛ لجوازِ إخْراجِ الـكفَّارةِ بعد اليمين ، وقبل الحنث ، وبعد الخروج ، وقبل الموت فى القتل ، وكذلك صحَّ سقوطُ الشفْعَة بوجود الاشتراك فى المال قبل البيع .

وأما تناوله للخلفاء الحاكمين فليقضوا به على مَنْ نازع فى ذلك من المتخاصمين .

وأما تناولُه لـكافَّةِ المسلمين فليـكونوا به عالمين ، ولِمَنْ جهله مبيّنين ، وعلى مَنْ خالفه منـكِرين ؛وهذا فَرْضٌ يعمُّ الخَلْق أجمعين ،وهو فنٌّ غريب من تناول الخطاب للمخاطبين ، فافهموه واعملوا به وحافِظُوا عليه واحفظوه ، والله المستعان .

المسألة الثانية ـ فى سبب نزولها ، وفى ذلك ثلاثة أقوال :

الأول ـ أنَّ أهل الجاهلية كانوا لا يورِّثون الضعفاءَ من الغلمان ولا الجوارى ، فأنزل الله تعالى ذلك ، وبيَّن حُـكْمَه وردَّ قولهم .

الثانى ـ قال ابن عباس : كان الميراثُ للولد ، وكانت الوصيةُ للوالدين والأقربين ؛ فردَّ اللهُ ذلك وبيَّنَ المواريث ، رواه فى الصحيح .

الثالث ـ أنَّ عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو مقارب الحديث عندهم ، رَوَى عن جابر ابن عبد الله قال : خرجْنَا مع النبيّ صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأةً من الأنصار فى الأسواق، وهى جدة خارجة بن زيد بن ثابت، فزُرْناها ذلك اليوم، فعرشت لنا صُورا فقعَدْنَا تحته ، وذبحَتْ لنا شاة وعلّقَتْ لنا قِرْبة ، فبينا نحن نتحدّث إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الآن يأتيـكم رجلٌ من أهل الجنة ، فطلع علينا أبو بكر الصديق فتحدثنا ، ثم قال لنا : الآن يأتيكم رجلٌ من أهل الجنة ، فطلع علينا عمر بن الخطاب فتحدثنا ، فقال : الآن يأتيكم رجل من أهل الجنة . قال :فرأيته يطأطئ رأسَه من سعف الصور يقول:اللهم إنْ شئت جعلتَه علىَّ بن أبى طالب ، فجاء حتى دخل علينا ، فهنيئاً لهم بما قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فيهم،فجاءت المرأة بطعامها فتغذينا،ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم

لصلاةِ الظهر ، فقُمْنا معه ما توضَّأَ ولا أحد منا ، غير أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أخذ بكفّه جُرَعا من الماء فتمضْمَضَ بهنَّ من غَمَر[1] الطعام؛ فجاءت المرأةُ بابنتين[2] لها إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسولَ الله؛ هاتان ابنتا سعد بن الربيع قُتِل معك يوم أُحُد، وقد استفاء[3] عمُّهما مالَهما وميراثَهما كلّه، فلم يدَعْ لهما مالا إلّا أخذَه؛ فما ترى يارسول الله؟ فوالله لاتُنْكَحان أبدا إلّا ولهما مال .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقْضِي اللهُ في ذلك، فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...﴾ الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادْعُ لى المرأةَ وصاحبَها، فقال لعمهما: أَعطِهما الثلثين ، وأعطِ أمّهما الثمن ، ولك الباقى . فقال محمد بن عبد الله بن محمد بن عطاء مقارب الحديث ، قال الإمام أبو بكر : هو مقبول لهذا الإسناد .

الثالث ـ ما روَى البخارى عن جابر قلت:[4] يا رسولَ الله؛ ما ترى أنْ أصنَع فى مالى ؟ فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ ـ رَدٌّ لكلّ عمل من تلك الأعمال وإبطالٌ لجميع الأقوال المتقدمة ، إلا أنّ فى حديث جابر الأول فائدة ؛ وهو أنّ ما كانت الجاهلية تفعلُ فى صدْرِ الإسلام لم يكن شرْعا مسكوتا عنه[5]؛ مقرًّا عليه؛ لأنه لو كان شرْعا مقرا عليه لما حكَم النبى عليه السلام على عمِّ الصبيتين بِردِّ ما أخَذَ من مالهما؛ لأنّ الأحكام إذا مضَتْ وجاء النسخ بعدها إنما تؤثِّر فى المستقبل، ولا ينقضُ به ما تقدّم، وإنما كانت ظلامة وقعت، أمّا أنّ الذى وقعت[6] الوصيةُ به للوالدين والأقربين فأخرجت عنها أهل المواريث .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ .

يتناولُ كلَّ ولد كان موجودا من صُلْب الرجل دُنْيا أو بعيدا؛ قال الله تعالى: «يابنى آدم». وقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم : أنا سيدُ وَلَدِ آدم . وقال تعالى[7] : « ولكم نِصْفُ ماترك أزواجُكم إنْ لم يكن لَهُنَّ ولد » ؛ فدخل فيه كلُّ من كان لصُلْب الميت دنيا أو بعيدا .

ويقال بنو تميم؛ فيعم الجميع ؛ فمن علمائنا مَنْ قال : ذلك حقيقة[8] فى الأدنين مجاز فى

(١) الغمر ـ بالتحريك : الدسم والزهومة من اللحم . (٢) أسباب النزول : ٨٣

(٣) أى استرجع حقها من الميراث وجعله فيئا له ، وهو استفعل من الفيء (النهاية) .

(٤) أسباب النزول : ٨٣ (٥) فى ل : عليه . (٦) فى ل : رفعت . (٧) سورة النساء ، آية ١٢ (٨) خبر ذلك .

الأبعدين . ومنهم من قال : هو حقيقةٌ في الجميع ؛ لأنه من التولد ، فإنْ كان الصحيحُ أن ذلك حقيقةٌ في الجميع فقد غلب مجازُ الاستعمال في إطلاقه على الأعيان في الأدنين على تلك الحقيقة .

والصحيح عندي أنه مجازٌ في البعداء بدليل أنه ينفي عنه ؛ فيقال ليس بولد ، ولو كان حقيقة لما ساغَ نَفيه ، ألا ترى أنه يسمى ولد الولد ولدا ، ولا يسمى به ولد الأعيان ، وكيفما دارت الحالُ فقد اجتمعت الأمةُ ها هنا على أنه ينطلِقُ على الجميع .

وقد قال مالك : لو حبس[1] رجلٌ على ولده لانتقل إلى أبنائهم، ولو قال صدقة فاختلَف قولُ علمائنا ؛ هل تُنقَل إلى أولاد الأولاد على قولين ، وكذلك في الوصية .

واتفقوا على أنه لو حلف لا ولدَ له وله حفَدة لم يحنث . وإنما اختلف ذلك في أقوال المخلوقين في هذه المسائل لوجهين :

أحدها ــ أنَّ الناسَ اختلفوا في عموم كلام المخلوقين هل يُحْمَل على العموم كما يُحمل كلامُ البارى ؟ فإذا قلنا بذلك فيه[2] على قولين : أحدها أنه لا يُحْمَل كلامُ الناس على العموم بحالٍ ، وإن حُمل كلام الله سبحانه عليه .

الثاني ــ أن كلامَ الناس يرتَبِطُ بالأغراض والمقاصد ، والمقصودُ من الحَبْس التعقيب ، فدخل فيه وَلَدُ الولد ، والمقصود من الصدقة التمليك ؛ فدخل فيه الأدنى خاصة ولم يدخل فيه من بَعُد إلَّا بدليل .

والذى يحقِّقُ ذلك أنه قال بعده : (ولِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحدٍ منهما السُّدُسُ) ، فدخل فيه آباء الآباء ، وكذلك[3] يدخل فيه أولاد الأولاد .

المسألة الرابعة ــ قوله تعالى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾ .

هذا القول يفيدُ أنَّ الذكر إذا اجتمع مع الأنثى أخذ مثلى ما تأخذه الأنثى، وأخذت هى نصفَ ما يأخذُ الذكر ؛ وليس هذا بنصٍّ على الإحاطة بجميع المال ، ولكنه تنبيهٌ قويٌّ ؛ لأنه لولا أنهم يحيطون بجميع المال إذا انفردوا لما كان بيانا لسهمِ واحدٍ منهم ، فاقتضى الاضطرارُ إلى بيان سهامهم الإحاطة بجميع المال إذا انفردوا ؛ فإذا انضاف إليهم غيرُهم

---

(١) يريد وقف . (٢) هكذا في كل الأصول . (٣) في ا : فكذلك .

من ذوي السهام فأخَذَ سهْمَه كان الباقي أيضا معلوما؛ فيتعيَّن سَهْمُ كل واحد منهم فيه، ووجب حَمْل هذا القول على العموم، إلا أنه خَصَّ منه الأبوَين بالسدس لكلّ واحدٍ منهما، والزوجين بالربع والثمن لهما على تفصيلهما، وبقي العمومُ والبيانُ بعد ذلك على أصله.

المسألة الخامسة — قوله تعالى: ﴿فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ عامٌّ في الأعلى منهم والأسفل؛ فإن استوَوْا في الرتبة أخذوه بهذه القسمة، وإن تفاوَتوا فكان بعضهم أَعْلَى من بعض حجَب الأعلى الأسفل؛ لأن الأعلى يقول: أنا ابنُ الميت، والأسفل يقول: أنا ابن ابن الميت، فلما استفلت[1] درجته انقطعت حُجَّتُه؛ لأن الذي يدْلي به يقطع به، فإنْ كان الولدُ الأعلى ذكرًا سقط الأسفل، وإنْ كان الولدُ الأعلى أنثى أخذت الأنثى حقَّها، وبقي الباقي لولد الولد إنْ كان ذكرًا، وإن كان ولد الولد أنثى أعطيت العُلْيا النصف، وأُعطيت السفلى السدس تكملةَ الثلثين؛ لأنا نقدرهما بنتين متفاوتتين في الرتبة، فاشتركتا في الثلث بحكم البنتية، وتفاوتتا في القسمة بتفاوت الدرجة؛ وبهذه الحكمة جاءت السنّةُ. وإن كان الولدُ الأعلى بنتين أخذتا الثلثين، فإنْ كان الولدُ الأسفل أنثى لم يكن لها شيء إلّا أنْ يكونَ بإزائها أو أسفل منها ذكر فإنها تأخذُ معه ما بقي للذكر مثل حظِّ الأنثيين بإجماع الصحابة، إلا ما يُرْوَى عن ابن مسعود أنه قال: إنْ كان الذكرُ من ولد الولد بإزائها ردّ عليها، وإن كان أسفلَ منها لم يردّ عليها شيئا، مراعيا في ذلك ظاهر قوله تعالى: ﴿فإنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾، فلم يجعل للبنات وإنْ كثرن شيئا إلا الثلثين؛ وهذا ساقط، فإنّ الموضعَ الذي قضينا فيه باشتراك بنت الابن مع ابن أخيها واشتراك ابن الابن مع عمته ليس حكما بالسهم الذي اقتضاه قوله تعالى: ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾، وإنما هو قضاء بالتعصيب.

والدليلُ عليه اشتراكُهما معه إذا كانتا بإزائه، وإنْ كان ذلك زيادة على الثلثين، وهذا قاطعٌ جدا.

ولو قال قائل: إنه لو وازاها ما ردَّ عليها، ولا شاركته مراعاةً لهذا الظاهر لقيل له: لاحجَّةَ لك في هذا الظاهر؛ لأنَّ هذا حقٌّ أخِذَ بالسهم، وهذا حقٌّ أخِذَ بالتعصيب؛ وما يؤخَذُ بالتعصيب يجوز أن يزيد على الثلثين بخلاف السهم المفروض المعين؛ ألا ترى أنّ

---

(١) في ا: انسفلت.

رجلا لو ترك عشر بنات وابنا واحدا ، لأخذت البنات أكثر من الثلثين ، ولكن ذلك لما كان بالتعصيب لم يقدح فى الذى يجب بالسهم ؛ وفى ذلك تفصيلٌ طويلٌ بيانُه فى الفرائض .

المسألة السادسة قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ .

وهى معضلةٌ عظيمة ؛ فإنه تعالى لو قال : فإن كُنَّ اثنتين فما فوقهما فلهن ثُلثا ما ترك لانْقَطع النزاع ، فلما جاء القولُ هكذا مشكِلًا وبين حُكْمَ الواحدة بالنصف وحُكْمَ ما زاد على الاثنتين بالثلثين ، وسكت عن حُكْمِ البنتين أشكلت الحالُ، فرُوى عن ابن عباس أنه قال : تُعْطَى البناتُ النصف ، كما تُعْطَى الواحدة ؛ إلحاقاً للبنتين بالواحدة من طريق النظر ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الزيادة على النصف، وأن ذلك لما زاد على البنتين فتختص الزيادة بتلك الحال.

الجواب أنَّ اللهَ سبحانه وتعالى لو كان مبيِّنا حالَ البنتين بيانَه لحالِ الواحدة وما فوق البنتين لكان ذلك قاطعا ، ولكنه ساق الأمرَ مساقَ الإشكال ؛ لتتبيَّنَ درجةُ العالِمين ، وترتفعَ منزلةُ المجتهدين فى أى المرتبتين [فى][(1)] إلحاقِ البنتين أحق ؟

وإلحاقهما بما فوق الاثنتين أولى من ستة أوجه :

الأول — أنَّ اللهَ سبحانه وتعالى لما قال : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ نبَّه على أنه إذا وجب لها مع أخيها الثلث فأَوْلَى وأَحْرَى أن يجبَ لها ذلك مع أختها .

الثانى — أنه رُوى عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيح: أنه قضى فى بنتٍ وبنتِ ابنٍ وأختٍ بالسدس لبنتِ الابْنِ ، والنصف للبنت تكملة الثلثين ، وما بقى فللأُخْتِ ، فإذا كان لبنت الابن مع البنت الثلثان فأحْرَى وأولى أن يكون لها ذلك مع أختها.

الثالث — أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قضى بالثلثين لابنتى سعد بن الربيع كما قدمنا[(2)]، وهو نصّ .

الرابع — أنَّ المعنى فيه: فإنْ كُنَّ نساءً اثنتين فما فوقهما ، كما قال تعالى[(3)]: « فاضْرِبُوا فَوْقَ الأعناق » ؛ أى اضربوا الأعناقَ فما فوقها .

الخامس — أنَّ النصفَ سَهْم لم يُجْعَل فيه اشتراك ؛ بل شُرِع مخلَصًا للواحدة، بخلاف

(1) ليس فى م . (2) صفحة ٣٣٣ (3) سورة الأنفال ، آية ١٢

الثلثين فإنه سهم الاشتراك بدليل دخولِ الثلاث فيه فما فوقهنّ ؛ فدخلت فيه الاثنتان مع الثلث دخولُ الثلاث مع ما فوقهنّ .

السادس ـ أنَّ اللهَ سبحانه قال فى الأخوات(١) : « وله أُخْت فلها نِصْفُ ما تَرك » . وقال(١) : « فإنْ كانتَا اثنتَينِ فلَهُمَا الثُّلُثَانِ » ، فلحقت الابنتان بالأختين فى الاشتراك فى الثلثين ، وحُمِلتا عليهما ، ولحقت الأخوات إذا زِدْنَ على اثنتين بالبنات فى الاشتراك فى الثلثين وحُمِلتا عليهنّ .

قال بعض علمائنا : كما حمَلْنا الابن فى الإحاطة بالمال(٢) بطريق التعصيب على الأخ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ . [١١٦] وهذا(٣) كلُّه ليتبيَّن به العلماء أنَّ القياسَ مشروع ، والنصّ قليل .

وهذه الأوجه الستة بيِّنَةُ المعنى ، وإن كان بعضُها أَجْلَى من بعض ؛ لكن مجموعها يبيِّنُ المقصود .

المسألة السابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ .

هذا قولٌ لم يدخُلْ فيه مَنْ عَلَا من الآباء دخولَ مَنْ سفل من الأبناء فى قوله: «أَوْلَادِكُمْ» لثلاثة أوجه :

الأول ـ أنَّ القول ها هنا مثنى ، والمثنّى لا يحتمل العموم والجمع .

الثانى ـ أنه قال : فإن لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فلأمِّه الثلث، والأمّ العليا هى الجدّة ، ولا يُفْرَض لها الثلث بإجماع ؛ فخروجُ الجدّةِ من هذا اللفظ مقطوعٌ به ، وتناوُلُه للأب مختلفٌ فيه .

الثالث ـ أنه إنما قصد فى قوله : (أَولادِكُمْ) بيانَ العموم ، وقَصدَ ها هنا بيانَ النوعين من الآباء وهما الذَّكَرُ والأنثى ، وتفصيلَ فرضهما دون العموم ؛ فأما الجدُّ فقد اختلف فيه الصحابةُ ؛ فرُوِى عن أبى بكر الصديق أنه جعله أباً ، وحجَب به الإخوة أخذاً بقوله تعالى(٤) : « مِلَّةَ أَبِيكم إبراهيم » ، وبقوله تعالى : « يابنى آدم » ، وقد بيّنا أنَّ هذا

(١) سورة النساء ، آية ١٧٦ (٢) فى ا : فى الإحاطة فى المال . (٣) إلى هنا ساقط فى م ، وانظر هامش رقم ٤ صفحة ٣٢٣ (٤) سورة الحج ، آية ٧٨

اللفظ مساقه بيانُ التنويع لا بيان العموم ، ومقاصدُ الألفاظ أصلٌ يُرْجَعُ إليه .

والذى نحقِّقُه من طريق النظر والمعنى أنَّ الأخَ أقوَى سببا من الجدّ ؛ فإن الأخَ يقول: أنا ابنُ أبى الميت ، والجدّ يقول : أنا أبو أبى الميت ، وسببُ البنوّةِ أقوى من سبب الأبوّة؛ فكيف يُسْقِط الأضعفُ الأقوى ؛ وهذا بعيد ، والمسألة مشهورة طيولية فى مسائل الخلاف ، والغرضُ من هذا البيان إيضاحُ أنَّ المسألة قياسية لا مَدْخَلَ لها فى هــذه الألفاظ ؛ فأما الجدّة فقد صحَّ أن الجدّة ـ أم الأمّ ـ جاءت أبا بكر الصديق فقال لها : لا أجدُ لك فى كتاب الله شيئا ، وما أنا بزائدٍ فى الفرائض شيئا ؛ فإن وُجد الأب والأم لم يكن للجد والجدة شىء؛ لأنَّ الأَدْنَى يحجبُ الأبعد كما تقدم فى الأولاد ، وإنْ عُدِما ينزّلُ الأبعد منزلة مَنْ كان قبله.

المسألة الثامنة ـ قال بعضُ النــاس : معناه إنْ كان له ولد ذكر ، وأما إنْ كان الولدُ أنثى أخذت النصف ، وأخذت الأمّ السدس ، وأخذ الأب الثلث ؛ وهذا ضعيف ، بل يأخذ الأبُ السدس سَهْما والسدسَ الآخر تعصيبا ، وهو معنًى آخر لم يقَعْ عليه نصٌّ فى الآية ، إنما هو تنبيهٌ ظاهرٌ ، على ما يأتى بيانُه إنْ شاء الله .

المسألة التاسعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ إلى قوله سبحانه وتعالى : ﴿ الثُّلُثُ ﴾ .

قال علماؤنا : سَوَّى اللهُ سبحانه وتعالى بين الأَبَوَيْنِ مع وجودِ الولد ، وفاضَلَ بينهما مع عَدمِه فى أنْ جعل سهميهما للذكر مثل حظِّ الأنثيين ، والمعنى فيه أنهما يُدْليان بقرابةٍ واحدة وهى الأبوة ، فاستويا مع وجود الولد ؛ فإنْ عدم الولد فَضَل الأبُ الأمّ بالذكورة والنصرة ووجوب المؤنة عليه ، وثبتت الأمُّ على سَهْمٍ لأجلِ القرابةِ .

المسألة العاشرة ـ إذا اجتمع الآباء والأولادُ قدَّمَ اللهُ الأولادَ ؛ لأنَّ الأبَ كان يقدم ولده على نفسه ، ويودُّ أنه يراه فوقه ويكتسب له ؛ فقيل له : حالُ حفيدك مع ولدك كحالك مع ولدك .

المسألة الحادية عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ .

يقتضى أنه لاوارثَ له ، مع عدم الأولاد إلا الأَبَوَانِ ؛ فكان ظاهرُ الكلامِ أنْ يقول:

فإنْ لم يكن له ولدٌ ورِثه أبواه فلأُمِّه الثلث ، ولـكنه أراد زيادةَ الواو ليبيِّن أنه أمرٌ مستقر خَبَّر (١) عن ثبوته واستقراره ؛ لأنَّ الأولادَ أسقطوا الإخوة ، وشاركهم الأب ، وأخـذ حظَّه من أيديهم ؛ فوجب أن يسقط من أسقطوا ، بل أولى ، وأيضا فإنَّ الأخ بالأب يُدْلى فيقول: أنا ابنُ أبيه، فلما كان واسطته [١١٧] وسببَه الذى يريد أنْ يأخذَ به هو الأبُ كان سببُه أولى منه ومانعا له ؛ فيكون حال الوالدين عند انفرادهما كحال الوالدين للذَّكَرِ مثل حظِّ الأنثيين كما تقدم بيانُه ، ويجتمع بذلك للأب فَرْضَانِ : السهم ، والتعصيب ، وهـذا عَدْلٌ فى الحـكم ظاهر فى الحـكمة .

المسألة الثانية عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ .

المعنى إنْ وُجد له إخوة فلأُمه السدس ، وإن لم يكن لهم شىء من الميراث فهم يحجبون ولا يَرِثُونَ بظاهر هذا اللفظ ، بخلاف الابن الـكافر ، على ما يأتى بيانه إنْ شاء الله تعالى ، وكان دليل ذلك ، وعاضَده ، وبسطه أنَّ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾ معطوف على ماسبق ، فصار تقديرُ الـكلامِ : فإنْ لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فلأُمّه الثلث ، والباقى للأب ، وإن كان له إخوةٌ فلأُمه السدس ، والباقى للأب ، وهكذا يزدوج الـكلامُ ويصحُّ الاشتراكُ الذى يقتضيه العَطْف .

فإن قيل : إنما تقديرُ الـكلام فإن كان له إخوةٌ ولا أبَ له فلأُمه السدس .

قلنا : هذا ساقطٌ من أربعة أوجه :

أحدها ـ أنه تبطلُ فائدةُ العطف .

الثانى ـ أنه إبطالٌ لفائدةِ الـكلام من البيان ، فإنّا كنا نُعْطى بذلك الأمّ السدس ، وما ندرى ما نصنَعُ بباقى المال ؟

فإن قيل : يعطى للإخوة . قلنا : وهم مَنْ ؟ أو كيف يُعْطى لهم ؟ فيكون القول مشكلا غير مبيّن ولا مُبين ، وهذا لايجوز .

الثالث ـ أنه كان يبقَى قسمٌ من الأقسام غير مبيّن ، وهو إنْ كان له إخوةٌ وله أبٌ وأمٌ فاعتبارُه بالبيان أَوْلى، وما صوّروه من أم وإخوة قد بُيِّن فى قوله (٢) : «وإنْ كان رَجُلٌ

---

(١) فى ل : فخبر .　　　(٢) سورة النساء ، آية ١٢

يُورَثُ كَلَالَةً أو امرأةٌ » ، وهذا من نفيس الكلام ، فتأملوه .

الرابع ـ أنه تبيَّن ههنا فائدتان : إحداها ـ حجب الأم بالإسقاط[1] لهم . الثانى ـ حَجْب النقصان للأم .

المسألة الثالثة عشرة : ـ قوله تعالى : (فإن كان له إِخْوةٌ فلأُمه السُّدُسُ) .

هـذا قولٌ يقتضى بظاهره أنه إذا كان له ثلاثةُ إخوة أنهم يحجبونها حَجْبَ نقصان بلا خلافٍ ، وإن كانا أخوين فرُوِى عن ابن عباس أنهما لا يحجبانها ؛ وغرَضُه ظاهر ؛ فإنَّ الجَمْع خلافُ التثنية لفظا وصِيغَةً ، وهذه صيغةُ الجمع فلا مَدْخل لها فى التثنية .

ومن يعجب فعجب أن يَخْفَى على حَبْرِ الأمة وتَرجمانِ القرآن ودليلِ التأويل عبد الله ابن عباس مسألتان :

إحداها هذه المسألة ، والأخرى مسألة العَوْل ؛ وعضد هذا الظاهر بأنْ قال : إنَّ الأمّ أخذت الثلث بالنص ، فكيف يسقطُ النص بمحتمل. وهذا المَنْحَى مائل عن سَنَنِ الصواب.

ولعلمائنا فى ذلك سبيلٌ مسلوكة نذكرُها ونبيِّن الحقّ فيها إن شاء الله ، وذلك من ثلاثة أوجه:

الأول ـ أنه ينطلق لفظ الإِخْوَة على الأخوَيْن ؛ بل قد ينطلق لفظ الجماعة على الواحد، تقول العرب : نحن فعلنا ، وتريد القائل لنفسه خاصة . وقد قال تعالى[2]: « هَذانِ خَصْمانِ اخْتَصَمُوا فى رَبِّهم». وقال[3]: «وهَلْ أَتاكَ نَبأُ الْخَصْمِ إذ تَسَوَّرُوا المِحْرابَ»، ثم قال[4]: «خَصْمان بَغَى بَعْضُنا على بَعْض». وقال[5]: «فقد صَغَتْ قلوبُكما». وقال[6]: «وكُنّا لِحُكْمِهم شاهدين» . وقال[7]: «بِمَ يَرْجِعُ المرسَلُون» ، والرسولُ واحد. وقال تعالى[8]: «أولئكَ مُبَرَّءُونَ مما يقولون» يعنى عائشة، وقيل عائشة وصفوان. وقال[9]: «وأَلْقَى الأَلْوَاحَ»، وكانا اثنين كما نقل فى التفسير. وقال[10]: « وأطرافَ النهار » ، وهما طرفان. وقال[11]: «إنّا معكم مستمِعُون». وقال[12]: «أفمَنْ كان مُؤْمناً كمن كان فاسقاً لا يَسْتَوُونَ». وقال[13]: «الذين قال لهم الناسُ إنَّ الناسَ قد جمَعُوا لكم فاخْشَوْهم » ، وكان واحدا .

---

(١) فى ل : والإسقاط .
(٢) سورة الحج ، آية ١٩
(٣) سورة ص ، آية ٢١
(٤) سورة ص ، آية ٢٢
(٥) سورة التحريم ، آية ٤
(٦) سورة الأنبياء ، آية ٧٨
(٧) سورة النمل ، آية ٣٥
(٨) سورة النور ، آية ٢٦
(٩) سورة الأعراف ، آية ١٤٩
(١٠) سورة طه ، آية ١٣٠
(١١) سورة الشعراء، آية ١٥
(١٢) سورة السجدة ، آية ١٨
(١٣) سورة آل عمران ، آية ١٧٣

وهذا كلُّه صحيح فى اللغة سائغ ، لـكن إذا قام عليه دليل ؛ فأين الدليل ؟

الثانى ـ أنَّ الله تعالى قال فى ميراث الأخوات(١) : « فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ » ، فحمل العلماء البنتين [١١٨] على الأختين فى الاشتراك فى الثلثين ، وحملوا الأخوات على البنات فى الاشتراك فى الثلثين ، وكان هذا نظَرًا دقيقاً وأَصْلًا عظيما فى الاعتبار ، وعليه المعوَّل ، وأراد البارِى بذلك أنْ يبيِّن لنا دخولَ القياس فى الأحكام .

الثالث ـ أنَّ الـكلامَ فى ذلك لما وقع بين عثمان وابن عباس ؛ قال له عثمان : إنَّ قومَك حجَبُوها ، يعنى بذلك قريشا ، وهم أهلُ الفصاحة والبلاغة وهم المخاطبون ، والقائمون لذلك ؛ والعاملون به ؛ فإذا ثبت هذا فلا يبقى لنظَر ابن عباس وَجْه ؛ لأنه إنْ عَوَّل على اللغة فغيرُه مِنْ نظائره ومَنْ فوقه من الصحابة أعرفُ بها ، وإنْ عوَّل على المعنى فهو لنا ؛ لأنَّ الأُختَيْن كالبنتين كما بيّنا ، وليس فى الحـكم بمذهبنا خروجٌ عن ظاهر الـكلام ؛ لأنَّا بينَّا أنَّ فى اللغة واردًا لفظ الاثنين على الجميع .

المسألة الرابعة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ .

قال علماؤنا : هذا فَصْلٌ عظيم من فصول الفرائض ، وأصلٌ عظيم من أصولِ الشريعة ؛ وذلك أنَّ اللهَ سبحانه جعل المالَ قواماً للخَلْقِ ؛ ويسَّرَ لهم السببَ إلى جمْعه بوجوه متعبة ، ومعانٍ عسيرة ، وركَّب فى جِبلَّاتهم الإكثارَ منه والزيادةَ على القوت الـكافى المبلِّغ إلى المقصود ، وهو تاركه بالموت يقينا ، ومخلِّفه لغيره ، فمِنْ رِفْقِ الخالِق بالخلق صَرْفُه عند فراق الدنيا ؛ إبقاء على العبد وتخفيفا من حَسْرته على أربعة أوجه :

الأول ـ ما يحتاج إليه من كفَنه وجهازه إلى قبره .

الثانى ـ ما تَبْرأ به ذمَّته من دينه .

الثالث ـ ما يتقرَّبُ به إلى الله من خيرٍ ليستدرك به ما فات فى أيام مهلته .

الرابع ـ ما يَصير إلى ذَوِى قرابته الدانية وأنسابه المشتبـكة المشتركة .

فأما الأول فإنما قدِّم ؛ لأنه أَوْلَى بماله من غيره ، ولأنَّ حاجتَه الماسّة فى الحال متقدمةٌ على دَينه ، وقد كان فى حياته لا سبيلَ لقرابته إلى قوته ولباسه ، وكذلك فى كفَنه .

(١) سورة النساء آية ١٧٦

وأما تقديمُ الدَّيْن فلأنَّ ذِمَّتَه مرتهنة بدَيْنِه، وفرْضُ الدَّيْن أولى من فعل الخير الذى يُتقرَّب به .

فأما تقديمُ الصدقةِ على الميراث فى بعض المال ففيه مصلحةٌ شرعية وإيالة دينية ؛ لأنه لو منع جميعه لفاته بابٌ من البرِّ عظيم ، ولو سُلِّط عليه لما أبْقَى لورثته بالصدقة منه شيئا لأكثر الوارثين أو بعضهم ؛ فقسَّم الله سبحانه بحكمته المالَ وأعطى الخَلْق ثُلث أموالهم فى آخر أعمارهم ، وأبقى سائرَ المالِ للورثة ، كما قال عليه السلام[1] : إنك إنْ تَذَرْ ورثتَك أغنياءَ خيرٌ مِنْ أن تذرَهم عالَةً يتكففُّون الناس . مع[2] أنه كَلَالة منه بعيد عنه .

وأراد بقوله : « خير » هاهنا وجُوهاً معظَمُها أنَّ ذلك سبب إلى ذِكْره بالجميل، وإحياء ذِكْره هو إحدى الحياتَيْنِ ، ومعنى مقصودٌ عند العقلاء ، وقد أثنى الله سُبحانه على الأنبياء فى طريقه فقال[3] : « وتَرَكْنا عليه فى الآخِرِين » ، وأخْبَر عن رغبته فيه فقال[4] : « واجْعَلْ لى لسانَ صِدْقٍ فى الآخِرِين » .

وإذا كان ورثتُه أغنياء عَظُم قَدْرهم ، وشرُف ذِكْرهم فى الطاعة وذِكْرُه .

وقد ذكر الله تعالى الأَوْجُهَ الثلاثة وترك الأوّل ؛ لأنه ليس بمتروك، وإنما يكون متروكا ما فضَلَ عن حاجته ومصلحته ؛ ولما جعل اللهُ فى القِسْم الثالث الوصية مشروعة مسوّغة له، وكلها إلى نظَره لنفسه فى أعيان المُوصى لهم ، وبمقدار ما يصلُح لهم .

وقد كانت قبل ذلك مفروضةً للوالدين والأقربين غير مقدَّرَة ثم نُسخ ذلك ، فروى أبو داود والترمذى أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: إنَّ اللهَ أعْطَى لكلِّ ذى حقٍّ حقَّه ؛ لا وصيةَ لوارث.

وقد روى[١١٩] البخارى عن خَبّاب قال: هاجَرْنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر الحديث، ثم قال: ومنهم مصعب بن عمير قُتِل يوم أُحُد، فلم نَجِدْ له ما نكَفِّنُه فيه إلَّا نَمِرة[5] كُنَّا إذا غطَّينا بها رأْسَه بدَتْ رِجْلَاه ، وإذا غطَّينا بها رِجْلَيه بدَا رأسُه . فقال النبى صلى

(١) صحيح مسلم : ١٢٥٠ . (٢) فى ا : من . (٣) سورة الصافات ، آية ٧٨
(٤) سورة الشعراء ، آية ٨٤ (٥) النمرة : الشملة فيها خطوط بيض وسود ، أو بردة من صوف يلبسها الأعراب (القاموس) .

الله عليه وسلم : غطّوا بها رأْسَه واجعلوا عليه من الإذْخِر[1] ؛ فبدأ بالكفن على كل شىء .

وروى الأئمة عن جابر أنَّ أباه استشهد يوم أُحُد ، وترك ستَّ بنات ، وترك دَيْناً ، فلما حضر جِدَاد النخل أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله ؛ قد علمتَ أن والدى استشهد يوم أُحُد ، وترك عليه دَيْنـا ، وإنى أحب أن يراك الغُرماء . قال : اذهب فبيْدِر[2] كلّ تمرة على حِدَة ، ففعلت : فلما دعَوْته وحضر عندى ونظروا إليه كأنما أغروا بى تلك الساعة ، فلما رأى ما يصنعون طـاف حَوْل أعظَمِها بَيْدَرا فجلس عليه ، وقال : ادْعُ أصحابَك ؛ فما زال يكيل لهم حتى أدَّى اللهُ أمانةَ وَالِدى . فقدَّمَ الدَّيْنَ على الميراث .

وروى البخارى عن سلمة بن الأكوع قال : كنّا جلوسا عند النبىّ صلى الله عليه وسلم إذْ أُتِىَ بجنازة فقالوا : صَلِّ عليها ، فقال : هل عليه دَيْن ؟ قالوا : لا ، فصلّى عليه ، ثم أُتِى بجنازة أُخْرى فقالوا : يارسولَ الله ، صلِّ عليها . فقال : هل عليه دَيْن ؟ قالوا : نعم . قال : فهل ترك شيئا ؟ قالوا : ثلاثة دنانير . فصلَّى عليه . ثم أتى بالثالثة فقالوا : صلِّ عليها . فقال : هل ترك شيئا ؟ قالوا : لا ، قال : أعليه دَيْنٌ ؟ قالوا : ثلاثة دنانير . قال : صلوا على صاحبكم . قال أبو قتادة : صلِّ عليه يارسول الله وعلىَّ دَيْنُه ، فصلَّى عليه ، فجعل الوفاء بمقابلة الدَّين .

ولهذه الآثار والمعانى السالفة قال على بنُ أبى طالب ــ رواه الترمذى وغيره : إن النبىّ صلى الله عليه وسلم قضى بالدَّيْن قبل الوصية ، وأنتم تقدِّمُون الوصية قبل الدَّيْن .

فإن قيل : فما الحكمةُ فى تقديم ذكر الوصية على ذكر الدَّيْن ، والدَّيْن مقدَّم عليها ؟ قلنا ؛ فى ذلك خمسة أوجه :

الأول ــ أن « أو » لا توجب ترتيبا، إنما توجِبُ تفصيلا، فكأنه قال: مِنْ بعد أحدها أو مِنْ بعدها، ولو ذكرها بحرف الواو لأوهم الجمع والتشريك؛ فكان ذِكْرُها بحرف «أو» المقتضى التفصيل أوْلى .

الثانى ــ أنه قدّم الوصية ؛ لأن تسبّبها من قبل نفسه ، والدَّين ثابت مؤدّى ذكره أم لم يذكُره .

---

(١) الإذخر : الحشيش الأخضر ، وحشيش طيب الريح (القاموس) .

(٢) بيدر الطعام : كومه ، والبيدر : موضعه الذى يداس فيه (القاموس) .

الثالث ـ أنَّ وجودَ الوصية أكثرُ من وجود الدَّين ؛ فقدم في الذكْرِ ما يقعُ غالبـــا في الوجود .

الرابع ـ أنه ذكر الوصيةَ ، لأنه أمرٌ مُشْكِل ، هل يقصد ذلك ويلزم امتثاله أم لا ؟ لأنَّ الدَّيْن كان ابتداء تاما مشهورا أنه لا بدَّ منه ، فقدم المُشْكِل ، لأنَّه أهم في البيـان .

الخامس ـ أنَّ الوصيةَ كانت مشروعةً ثم نُسِخَتْ في بعض الصور ، فلما ضعَّفها النسخ قـويَتْ بتقديم الذكْرِ؛ وذِكْرُها معا كان يقتضي أنْ تتعلَّق الوصية بجميع المال تعلُّقَ الدَّيْن. لـكن الوصية خصصت ببعض المال ، لأنها لو جازت في جميـع المـال لاستغرقَتْه ولم يوجد ميراث ؛ فخصَّصها الشرْعُ ببعض المال ؛ بخلاف الدَّيْن ، فإنه أمرٌ ينشئه بمقـاصد صحيحة في الصحة والمرض ، بيِّنة المناحي في كل حال ؛ يعمّ تعلُّقها بالمال كله .

ولما قام الدليلُ وظهر المعنى في تخصيص الوصية ببعض المال قدَّرَتْ ذلك الشريعةُ بالثلث ، وبيَّنت المعنى المشار إليه على لسان النبيِّ صلى الله عليه وسلم في حديث سَعْد ؛ قال سعد للنبي صلى الله عليه وسلم(1) : يارسولَ الله ، لي مالٌ ولا يرثني إلا ابنةٌ لي ، أفأتصدَّقُ بثلثي مالي . . . الحديث ، إلى أن قال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم : الثلث والثلث كثير ، إنَّكَ [١٢٠] إنْ تَذَرْ وَرَثَتكَ أغْنِيَاء خَيْرٌ مِنْ أنْ تَذَرَهُمْ عالَةً يَتَـكَفَّفُونَ النَّاسَ .

فظهرت المسألة قولا ومعنى وتبيَّنَتْ حِكْمَةً وحُـكْماً .

المسألة الخامسة عشرة ـ لما ذكر الله تقديمَ الدَّيْن على الوصية تعلَّقَ بذلك الشافعيُّ في تقديم دَيْن الزكاة والحجِّ على الميراث ، فقال : إن الرجلَ إذا فرَّط في زكاته وحجِّه أُخِذَ ذلك مِنْ رَأْسِ ماله .

وقال أبو حنيفة ومالك : إنْ أَوْصَى بها أُدِّيَتْ من ثلثه ، وإنْ سكت عنها لم يُخرَج عنه شيء .

وتعلُّق الشافعي ظاهر ببادئ الرأي ، لأنه حقٌّ من الحقوق ؛ فلزم أداؤه عنه بعد الموت كحقوق الآدميين ، لا سيما والزكاةُ مصرفُها إلى الآدميّ .

ومتعلَّقُ مالك أنَّ ذلك موجب إسقاط الزكاة أو تركُ الورثة فقراء ، لأنه يعتمد تَرْكَ

(1) صحيح مسلم : ١٢٥٢

الكل ، حتى إذا مات استغرق ذلك جميعَ ماله ؛ فلا يبقى للورثة حقٌّ ؛ فكان هذا قَصْداً باطلا فى حقِّ عباداته وحقّ ورثته ؛ وكلُّ مَنْ قصدَ باطلا فى الشريعة نُقض عليه قَصْدُه ، تحقَّق ذلك منه أو اتُّهم به إذا ظهرت علامتُه ، كما قضينا بحِرْمان الميراث للقاتل ، وقد مهدّناه فى مسائل الخلاف .

المسألة السادسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً ﴾ .

اختلف العلماء فى معناه على قولين :

أحدهما — لا تدْرُون فى الدنيا أيهم أقْرَبُ لكم نَفْعاً فى الآخرة ؛ لأنّ كلَّ واحدٍ من الجنسين يشفَعُ فى الآخرة يوم القيامة .

الثانى — لا تَدْرُون أيهم أقْرَب لكم نَفْعاً : أيهم أرْفَع درجة فى الدنيا ؛ رُوِى عن ابن عباس .

والمعنى فيه أنه لو ترك الأمر على ما كان فى أول الإسلام : الوصية للوالدين والأقربين لم يؤمن — إذا قسم التركة فى الوصية ، حَيْف أحدكم ، لتفضيل ابنٍ على بنتٍ ، أو أب على أم ، أو ولد على ولد ، أو أحدٍ من هؤلاء أو غيرهم على أحدٍ ، فتولّى اللهُ سبحانه قَسْمها بِعلْمه ، وأنفذ فيها حكمته بحُكْمه ، وكشف لكلِّ ذى حقٍّ حقَّه ، وعبرّ لكم ربُّكم عن ولاية ماجهلتم ، وتولَّى لكم بيانَ مافيه نَفْعُكم ومصلحتكم ، والله أعلم .

الآية الحادية عشرة — قوله تعالى(١) : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ، وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ .

فيها عشر مسائل :

المسألة الأولى — فى قراءتها(٢) :

قرئ بفتح الراء وكسرها ، وقرئ بتشديدها مكسورة ، فإنْ كان بالفتح فذلك عائد

(١) من الآية الثانية عشرة .   (٢) يريد قراءة كلمة « يورث » فى الآية .

إلى الميِّت، ويكون قوله: «كلالةً» حالا من الضمير فى يورَث .

وإذا قُرِئت بالكسر فمعناه عائدٌ إلى الورثة ، ويكون قوله «كلالةً» مفعولا يتعدّى الفعلُ إليه . وكذلك بالتشديد ؛ وإنما فائدته تضعيف الفعل إليه .

المسألة الثانية — فى لغتها :

اختلف أهلُ اللغة وغيرهم فى ذلك على ستة أقوال :

قال صاحب العين : الكَلَالة : الذى لا وَلَد له ولا والد .

الثانى — قال أبو عمرو : ما لم يكن لَحًّا من القرابة فهو كَلَالة ، يقال : هو ابن عمى لحًّا، وهو ابن عمِّى كلالة .

الثالث — وهو فى معنى الثانى : أنَّ الكلالة مَنْ بَعُد ، يقال : كلَّت الرحم إذا بعد مَنْ خرج منها .

الرابع — أنَّ الكلالةَ مَنْ لا ولدَ له ولا والد ولا أَخ .

الخامس — أنَّ الكلالةَ هو الميت بعينه ، كما يقال رجل عقيم ورجل أمىّ .

السادس — أنَّ الكلالة هم الورثة ، والورّاث الذين يحيطون بالميراث .

المسألة الثالثة — فى التوجيه :

أما القولُ الأوَّل والثانى والثالث فيعضده الاشتقاقُ الذى بينَّاه فى القول الثالث ، ويَقْرُبُ منه توجيه الرابع ؛ لأنَّ الأخَ قريب جدًّا حين جمعه مع أخيه صُلْب واحد وارتكضا فى رَحِم واحدة ، [١٢١] والتقما من ثَدْى واحدة ، وقد قال الشاعر(١) :

فإنَّ أبا المَرْءِ أَحْمَى له ومَوْلَى الكَلَالَةِ لا يغْضَب

وأما من قال : إنه الميت نفسه فقد نزع بقول الشاعر(١) :

ورثتم قناةَ المجدِ لا عَنْ كَلَالةٍ عن ابنَى مَنافٍ عبدِ شَمْس وهاشم

ومن قال : إنهم المحيطون بالميراث نزع بأنَّ العرب تقول : كلّله النسب : أحاط به ، ومنه سُمِّىَ التاجُ إكليلا ؛ لأنه يحيط بجوانب الرأس .

---

(١) اللسان مادة (كلّ) .

وقال أبو عبيدة : هو الذى لا والدَ له ولا وَلَد ، مأخوذ من تـكلَّله النسب ، أى أحاط به ؛ كأنه سماه بضِدِّهِ كالمفازة والسليم على أحدِ الأقوال .

المسألة الرابعة ـ فى المختار: دعنا من ترتان، ومالَنا ولاختلاف اللغة وتتبّع الاشتقاق ؟ ولسانُ العربِ واسعٌ ، ومعنى القرآن ظاهر ، وظاهرُ القرآن أنَّ الـكلالَة مَنْ فقـــد أباه وابنه والزوجات وترك الإخوة ، [والدليلُ عليه أن الله تعالى ترك سِهَامَ الفرائض مع الآباء والأبناء والزوجات وترك الإخوة][(١)] ؛ فجمل هذه آيتهم وجملهم كلالة اسما موضوعا لغةً بأحد معانى الـكلالة مستعمَلا شرعا ، وكذلك ذكره فى آخر السورة فى آية الصيف[(٢)] سمّاه كَلَالَةً ، وذكر فريضة لا أبَ فيها ولا ابن ، فتحققّنا بذلك مُرادَ الله عزّ وجَلَّ فى الـكلالة.

تبقى ها هنا نـكتة تفطَّنَ لها أبو عمرو ، وهى إلحاق فقد الأخ للعين أو لملة بالـكلالة ؛ لأنها نازلة الآية فى سورة النساء الأُولى ، وهى هـــذه ؛ وفى الآية الأخرى آية الصيف : الـكلالة فَقْد الأب والابن ؛ فدلَّ على أنَّ الاشتقاقَ يقتضى ذلك كله ؛ ومطلَقُ اللغة يقتضيه؛ لأن القرآنَ جاء بها فاستعمله الشَّرْعُ فى كل موضع قَصْداً لبيان الأحـكامِ بحسب الأدلة والمصالح ، فهذا جريان الأمر على الاشتقاق وتصريف اللغة ، فأما اعتبارُ المعنى على رَسْم الفتوى ، وهى :

المسألة الخامسة ـ واختلف العلماء فى المراد بالـكلالة على ثلاثة أقوال :

الأول ـ أنَّ قوما اختاروا أنَّ الـكَلَالَة مَنْ لا وَلَدَ له ولا والد ؛ وهو قول أبى بكر الصديق، وإحدى الروايتين عن عمر .

الثانى ـ مَنْ لا ولد له وإن كان له أب أو إخوة .

الثالث ـ قول طريفٌ لم يُذْكر فى التقسيم الأول ؛ وهو أنَّ الـكلالةَ المال .

فأما مَنْ قال : إنه المـــال ، فلا وَجْه له. وأما مَنْ قال : إنه الذى ذهب طرفاه الأسفل فمشكِلٌ تحقيقُ القول فيه ؛ وذلك أنَّ عمر أشكلَتْ عليه هذه الآية حتى ألحفَ على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فى بيانها؛ فقال له: ألا تـكفيك آية الصيف ، يعنى الآية التى أنزلت فى آخر النساء.

---

(١) من ل . (٢) سيأتى أنها الآية التى فى آخر النساء . وفى النهاية: آية الصيف أى الآية التى نزلت فى الصيف .

وروى مَعْدان بن أبى طلحة قال : خطب عُمَر بن الخطاب يوم الجمعة فقال : إنى لا أدعُ بَعْدِى شيئًا هو أهمّ عندى من الـكلالة . وفى رواية : أهمّ عندى من الجد والـكلالة ، وما راجعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شىء ما راجعته فى الـكلالة ، وما أَغْلَظ لى فى شىء ما أغلظ لى فيها حتى طعن بإصبعه فى صَدْرى ، وقال : يا عمر ؛ أما تـكفيك آية الصيف ، يعنى الآية التى فى آخر سورة النساء . قال : وإنْ أعِشْ أقضِ فيها بقضية يقضى بها مَنْ يقرأ القرآن ومَنْ لا يقرأ القرآن .

فإذا كان هذا أمْرًا وقَف فى وَجْه عمر فتى يُسْفِر لنا عنه وجْهُ النظر ؟

لـكن الآن نَرد فى اقتحام هذا الوَعْر[1] بنيّة وعِلْم ، فنقول فيهما والله الموفق المنعم :

إن الـكلالة وإنْ كانت معروفة لغة متواردة على معانٍ متماثلة ومتضادّة فعلينا أن نتبصّر مواردَها فى الشريعة فنقول :

وردت فى آيتين : إحداهما هـــذه ، والأخرى التى فى آخر سورة النساء كما تقدّم، فأما هذه فهى التى لا ولدَ فيها ولا والد وفيها إخوة لأم . وأما التى فى آخر سورة النساء فهى التى لا ولد ذكرًا فيها ، وهم إخوة لأب وأم أو إخوة لأب أو أخوات لأب وأم وجدّ ، فجاءت هذه الآيةُ لبيان حالِ الإخوة من الأم ، وجاءت فى آخر سورة النساء لبيان إخوة الأعيـان والعلّات حتى يقعَ البيان بجميع الأقسام ، ولو شاء ربك لجمعه وشرحه .

وكان عمرُ يطلبُ من النبىّ صلى الله عليه وسلم النصّ القاطعَ للعُذْرِ ، وهو عليه السلام يحمله على البيان الواقع مع الإطلاق الذى وُكل فيه إلى الاجتهاد بالأخذ من اللغة ومقاطع القول ومرابط البيان ومفاصله .

وهذا نصٌّ فى جواز الاجتهاد ، ونصٌّ فى التـكلّم بالرأى المستفاد عند النظر الصائب .

وإذا ثبت فيه النظرُ فإنَّه يصحُّ فى ذلك أنّ معنى الـكلالة مِن « كَلّ » أى بَعُـد ، ومن « تـكَلَّل » أى أحاط على معنيين :

أحدهما ـ أن يكون على معنى السلب[2] ، كما يقال فاز فى المفـــازة أى اتفق له الفوز .

والثانى ـ أن الإحاطة وُجدت مع فَقْد السبب الذى يقتضى الإحاطة وهو قُرْب النسب .

---

(١) فى ا : الوعد ، وهو تحريف . (٢) يريد النفى .

المسألة السادسة ـ إنما قلنا : إنّ الـكلالة في هذه الآية فَقْدُ الابن والأب ؛ لأن الإخوة للأم يُحجبون بالجد ، وهم المُرَادُون في الآية بالإخوة إجماعا ، ودخل فيها الجدُّ الخارج عن الـكلالة ؛ لأنه أصلُ النسب كالأبِ المتولّد عنه الابن .

وأما الآيةُ التي في آخر سورة النساء فقد قال المحقِّقون من علمائنا : إنّ الجدَّ أيضاً خارجٌ عنها ؛ لأنَّ الأختَ مع الجدّ لاتأخذُ نِصْفا ؛ إنما هي مقاسِمَة ، وكذلك الأَخ مقاسِمٌ لها .

فإن قيل : فلم أخرجتم الجدّ عنها ؟ قلنا : لأنَّ الاشتقاقَ يقتضي خروجَه عنها ؛ إذحقيقةُ الـكلالة ذهابُ الطرفين ، وعليه مَبْنَى اللغة ، وغيرُ ذلك من الأقوالِ بعيد ضعيف .

وأَفْسَدُها قولُ مَنْ قال : إنه المال ، فإنه غير مسموع لغة ولا مَقِيس معنى .

الثاني ـ أنَّ الجدَّ يَرِث مع ذكور ولدِ المتوفَّى في السدس ، والإخوة لا يَرِثون معهم ، فكيف يشارِكُ من يُسْقِط الإخوة كلهم ويكون كأحدهم .

ولهذه العلة قال حَبْرُ الأمة مالك بن أنس : إنَّ امرأةً لو ماتت وتركت زوْجَهـا وأمّها وإخوتها لأبيها وإخوتها لأمها وجدَّها : إنَّ النصفَ للزوج ، والسدس للأم فريضة ، وللجد ما بقي ؛ قال : لأنَّ الجدَّ يقول : لو لم أكن كان للإخوة للأم ما بَقِي ، ولا يأخـذ الإخوة للأب شيئاً ، فلما حجبْتُ إخوةَ الأم عنه كنت أنا أحقّ به .

وقد روى عن مالك أنه جعل للجدّ السدس ، وللإخوة للأب السدس كهيئة المقاسمة ، وذلك محقَّقٌ في الفرائض .

المسألة السابعة ـ قوله : ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ :

اتفق العلماء على أنَّ التشريك يقتضي التسويةَ بين الذَّكَرِ والأنثى ؛ لأنَّ مطلَق اللفظ يدلُّ عليه ، كما أنَّ الآية التي في سورة النساء في آخرها ما يقتضي التعصيب ؛ ولذلك قلنا ـ في مسألة الزوج والأم والأخ من الأم والإخوة من الأب والأم : إنّ للزوج النصفَ ، وللأم السدس ، وللأخ للأم السدس ، وللإخوة للأب والأم السدس بحكم التعصيب .

المسألة الثامنة ـ الأَخوات عصبةٌ للبنات ، وإذا ترك بنتا وأختا أو ابنتين وأختا فالنصفُ للابنة ، وللأخت ما بقي ، وهما ذَوَاتا فَرْضٍ ، لـكن إذا اجتمعا سقط فَرْضُ الأخوات

وعاد سَهْمهنّ إلى التعصيب بقضاء رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن مسعود كما تقدَّم.

وقال ابنُ عباس وابن الزبير: الابنةُ تسقط الأخْت؛ لأنَّ الله تعالى يقول[1]: « إن امرؤٌ هلك ليس له وَلَدٌ وله أُخْت »، فتأخذ البنتُ النصفَ وما بقي للعصبة، وقد سبق[2] قضاء رسولِ الله صلى الله عليه وسلم الذى رواه ابنُ مسعود.

وفى البخارى أنَّ معاذًا قضى باليمن على عَهْد رسولِ الله [١٢٣] صلى الله عليه وسلم بأنَّ للابنة النصف، وللأخت النصف؛ وبهذا الحديث رجع ابنُ الزبير عن قوله؛ فصار فَرْضُ الأخت والأخوات بالنصّ إن لم يكن وَلد، وصار فرضهنَّ التعصيب إن كان بنتا، وسقَطْن بالذكر بظاهر القرآن، فخَصَّت السنةُ برواية ابن مسعود عمومَ قوله: « ليس له وَلد ».

المسألة التاسعة — لو كان الورثة أخوين للأم أحدهما ابن عم، أو ابنا عم أحدهما أخ لأم؛ فأما الصورةُ الأولى فاتفقَ الناسُ فيها أنَّ الثلثَ لهما بسبب الأم، ويأخذُ الثانى ما بقِيَ من الميراث بالتعصيب.

وأما الثانية فاختلفوا فيها؛ فقال الجمهور: لمن اجتمعَتْ فيه القرابتان السدس بحكم الأمومة، والباقى بينه وبين الآخر.

وقال عمر، وابن مسعود: المالُ للأخ للأم، وبه قال شريح والحسن وأبو ثور، واحتجُّوا بأنه ساواه فى التعصيب، وفَضَله بقرابة الأم؛ فكان مقدَّما عليه فى التعصيب كالأخ من الأب والأم مع الأخ من الأب.

ودليلُنا أنَّ الإخوةَ من الأم سببٌ يفرض به فى السهام، فلا يرجَّح به فى التعصيب، كما لو كان زوجها، وبهذا فارق الأخ الشقيق فإنه لا يفرض له بقرابة الأم.

فإن قيل: فقد فرضْتُم له فى مسألة المشتركة.

قلنا: إنما يفرض فيها لولَدِ الأم، لا لولدِ الأب والأم، ثم يدخل معهم فيه ولد الأب والأم.

المسألة العاشرة — قوله تعالى: ﴿ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾:

وذلك راجعٌ إلى الوصية والدَّيْن.

(١) النساء: ١٧٦ (٢) صفحة ٣٣٦

أما رجوعُه إلى الوصية فبوَجْهَيْنِ :

أحدُهما ـ بأن يزيد على الثلث . الثانى ـ بأن يوصى لوارث فأما إنْ زاد على الثلث فإنه يردّ إلا أن يجيزَ الورثة ؛ لأنّ المنع لحقوقهم لا لحقِّ الله .

وأما إنْ أوصى إلى وارثٍ فإنّ الورثةَ يحاصُّون[1] به أهلَ الوصايا فى وصاياهم ، ويرجع ميراثا .

وقال أبو حنيفة والشافعى : تبطل ، ولا يقع به تحاصّ ، ونظرُهما بيِّن فى إسقاط مازاد على الثلث لبطلانه . ومطلع نظر مالك أعْلَى ؛ لأنا نتبيَّنُ بوصيته للوارث مع سائر الوصايا أنه أراد تنقيصَ حظِّ الوصايا وتخصيصَ وارثه ، فإنْ بطل أحَدُ القَصْدَيْن ، لأنّ الشرْعَ لم يجِّوزه ،لم يبطل الآخر ؛ لأن الشرع لم يمنع منه .وقد بيناه فى مسائل الخلاف،فيرَدّ ما أبطل الشرعُ ويمضى مالم يعترض فيه .

وأما رجوعُ المضارّة إلى الدَّيْن فبالإقرار فى حالةٍ لا يجوزُ فيها لشخص الإقرار له به ، كما لو أقرّ فى مرضه لوارثه بدَيْن أو لصديق ملاطف له ، فإنّ ذلك لا يجوز عندنا إذا تحققنا المضارّة بقوة التهمة ، أو غلب على ظننا .

وقال أبو حنيفة : يبطل الإقرارُ رأسا . وقال الشافعى : يصحّ .

ومطلع النظر أنَّا لحنا أنَّ الموروثَ لما علم أنَّ هِبَته لوارثه فى هذه الحالة أو وصيَّته له لا تجوزُ ، وقد فاته نفعُه فى حال الصحة عمد إلى الهبة فألقاها بصورةِ الإقرار لنجوّزها ؛ ويعضد هذه التهمة صورة القرابة وعادة الناس بقلة الديانة .

ومطلع نظرأبى حنيفة نَحْوٌ منه؛ لكنهربط الأمْرَ بصفة القرابة حين تعذَّرَ عليهالوقوف علىالتهمة.كما علقت رخص السفر بصورةالسفرحين تعذَّرَ الوقوفُ على تحرير المشقةووجودها.

ورَاعَى الشافعيّ فى نظره أنَّ هذه حالةُ إخبار عن حقٍ واجب مضاف إلى سبب جائزفى حالة يُؤْمِنُ فيها الكافر ، ويتَّقى فيها الفاجر ، ويتوبُ فيها العاصى،فأمضاه عليهم،وجَوَّزَه.

فإن قال : الإقرار حجة شرعية فلا يؤثّر فيها المرض .

قلنا : وإن كان الإقرارُحجّةً شرعية[فإنَّ الهبةَ صلةٌ شرعية][2]، ولكن حجرهاالمرض.

---

(١) حاصوا : اقتسموا حصصا (اللسان) . (٢) ليس فى ل .

كذلك تحجر التهمة الإقرار[1] ، وكما ردّتْ التهمة الشهادة [١٢٤] أيضا .

وأما نظرُ أبي حنيفة إلى صورة القرابة ففيه إلغاء العلّةِ في غير محلها وقصرٌ لها على موْرِدها. وينبغي أنْ تطّرِدَ العلة حيث وجدت مالم يقف دونها دليل تخصيص، فعلى هذا إذا وجدْنا التهمة في غير القريب من صديق ملاطِفٍ حكمْنا ببطلان الإقرار ، وكم من صديق ألصق من قريب وأحْكَم عقدة في المودّة .

(تكملة) — لما ذكر الله تعالى في هذه الآية فرائضَ السهام ، وبقيت بعد ذلك من الأموال بقيةٌ مسكوتٌ عنها في كتاب الله عز وجل بيّنها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال في الحديث الصحيح[2] : ألحِقُوا الفرائضَ بأهلها فما أبقته الفرائض فلأولى عصبة ذكر ؛ فلأجْل ذلك قدم الأقعد في العصبة على الأبعد، كالأخ من الأب والأم يقدم على الأخ للأب، وابن الأخ من الأب والأم على ابن الأخ للأب ، ويقدم الأخ للأب على ابن الأخ للأب والأم ، هكذا أبدا .

(تخصيص) — قال الله سبحانه[3]: « يُوصيكم اللهُ في أولادِكم » الفرائض إلى آخرها بسهامها ومستحقيها ، ثم ثبت في الصحيح المتفق عليه أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال[4]: لا يرِثُ المسلمُ الكافر ولا الكافر المسلم . فخرج من هذا العموم توارثُ الكفّار والمسلمين ، فلا يرثُ كافرٌ مسلما ، ولا يحجبه .

وقال ابنُ مسعود : هو — وإن كان لا يرث — فإنه يحجب ، وهذا ضعيف؛ فإنّ المذكور في قوله[3] : « ولأبويه » هو المذكور في[3] : « وإنْ كان له وَلَد » فكما أن قوله : « ولأَبَوَيْهِ » لم يدخل فيه الكفار؛ كذلك قوله : « إنْ كان له وَلَدٌ » لا يدخلُ فيه الكافر. تحقيقهُ أنّ الشريعةَ جعلته في باب الإرْثِ وإنْ كان موجودا كالمعدوم ، كذلك في باب الحجب فإنه أحد حكمي الميراث ؛ فلا يؤثر فيه الكافر ، أولا يتعلق بالكافر أصله الميراثُ ، والتعليل بالحجب معضّد لهذه الأقسام في الأبواب .

قال علماؤنا : الأسبابُ التي يستحقّ بها الميراث ثلاثة أسباب: نكاح، ونسب، وولاء . فأما النكاحُ والنسب فهو نصُّ القرآن ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة. يستحقّ

---

(١) في ل : والإقرار .　　(٢) صحيح مسلم : ١٢٣٣

(٣) الآية ١١ من سورة النساء ، وقد تقدمت .　　(٤) صحيح مسلم : ١٢٣٤

الميراث زائدا على هذا بالحلف والمعاقدة والاتحاد فى الديوان .

وحقيقةُ المسألة فى المذهب أنَّ الميراثَ عندنا يستحقُّ بأربعة معان: نكاح، ونسَب، وولاء، وإسلام ، ومعنى قولنا : « وإسلام » أنَّ بيتَ المالِ عندنا وَارِث .

وقال أبو حنيفة : ليس بوارث . وقد حقّقْناه فى مسائل الخلاف ، وَعوَّل أبو حنيفة على قوله تعالى(١): « والذينَ عَقَدَتْ أيْمَانُكُمْ فآتُوهُمْ نَصِيبَهم »، وهى آيةٌ نبيِّنها فى موضعها إنْ شاء الله تعالى .

فصل — لما قدر الله سبحانه الفرائضَ مقاديرَها ، وقرَّرها مقاريرها، واستمرت على ذلك زمانا نزلَتْ فى خلافة عمر عارضةٌ ،وهى ازدحامُ أربابِ الفرائض على الفرائض، وزيادة فروضهم على مقدارِ المال ، مثال ذلك امرأة تركَتْ زوجها وأختها وأمها . قال ابن عباس :فلما ألقيَتْ عند عمر ،وكان امرأ ورِعاً ، ودفع بعضهم بعضا قال: والله ما أدرى أيكم قدَّمَ الله ولا أيكم أخّر ، فلا أجد ما هو أوسع من أنْ أقسِّم عليكم هذا المال بالحصص ، فأدخل على كل ذى سَهْم ما دخل عليه من عَوْل.

وقال ابنُ عباس : سبحانَ الله العظيم ! إنّ الذى أحصى رَمْلَ عَالج(٢) عددا ماجعل فى المال نصفا ونصفا وثلثا ، فهذان النصفان قد ذهبا بالمال ، فأين الثلث ؟ فليجيئوا فلنضع أيدينا على الرُّكْنِ فلنبتهل .

قال زُفر بن الحارث البصرى: يابْنِ عباس ؛ وأيهما قدَّمَ اللهُ ؟ وأيهما أَخَّر؟ قال : كلُّ فريضةٍ لم يهبطها الله إلَّا إلى فريضة ، فهى المقدّم ، وكلُّ فرضٍ إذا زال رجع إلى ما بقى فهو المؤخر .

قال القاضى : اجتمعت الأمةُ على ما قال عمر ، ولم يلتفت أحد إلى ما قال ابنُ عباس ؛ وذلك أنّ الورثة استوَوْا [١٢٥] فى سبب الاستحقاق ،وإن اختلفوا فى قَدْرِه، فأُعْطُوا عند التضايُقِ حُكْمَ الحِصّة ، أصلُه الغرماء إذا ضاق مالُ الغريم عن حقوقهم، فإنهم يتحاصّون بمقدار رءوس أموالهم فى رأس مالِ الغريم .

(١) سورة النساء ، آية ٣٣ (٢) رملة بالبادية مسماة بهذا الاسم (ياقوت) .

الآية الثانية عشرة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ .

قال القاضي : هذه معضلةٌ فى الآيات لم أجِدْ مَنْ يعرِفُها ، ولعلّ الله أنْ يعين على علمها، وفيها ثمانى عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ اجتمعت الأمّةُ على أنّ هذه الآيةَ ليست منسوخةً ؛ لأن النسخ إنما يكون فى القولين المتعارِضَيْن من كل وَجْهٍ ، اللذين لا يمكنُ الجمع بينهما بحال، وأما إذا كان الحكم ممدودا إلى غاية ، ثم وقع بيانُ الغاية بعد ذلك فليس بنَسْخ؛ لأنه كلامٌ منتظم متصل لم يرْفع ما بعده ما قبله ، ولا اعتراضَ عليه .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ اللَّاتِي ﴾ هو جمع التى ؛ كلمة يُخْبَر بها عن المؤنث خاصة، كما أنّ قوله : « الذى » يخبر به عن المذكر خاصة ، وجمعه الذين ، وقد تحذف التاء فتبقى الياء الساكنة فتجرى[2] بحركتها ، قال سبحانه[3] : « والـلائى يَئِسْنَ مِنَ المحيض مِنْ نِسائكم » ، فجاء باللغتين فى القرآن ، وقد قال الشاعر المخزومى :

مِنَ اللَّاءِ لم يَحْجُجْنَ يَبْغِين حِسْبَةً ... ولكن ليقتُلْنَ البَرِىءَ المغفَّلَا

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ الْفَاحِشَةَ ﴾ :

هى فى اللغة عبارةٌ عن كلِّ فِعْلٍ تعظُم كراهيته فى النفوس، ويَقْبُح ذِكْرُه فى الألسنة حتى يبلُغَ الغايةَ فى جنسه ، وذلك مخصوص بشهوة الفَرْج إذا اقتُضِيت على الوجه الممنوع شرْعا أو المجتنَب عادة ، وذلك يكونُ فى الزنا إجماعا ، وفى اللواط باختلاف .

والصحيحُ أنّ اللواط فاحشة ؛ لأنّ الله سبحانه سماه به على ما يأتى ذِكْرُه فى سورة الأعراف إنْ شاء الله تعالى .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ ﴾ :

يقال : أتيت مقصورا ؛ أى جئت ، وعبَّر عن الفعل والعمل بالمجىء ؛ لأن المجىء إليه يكونُ ، وهذا من بديع الاستعارة .

(١) الآية الخامسة عشرة . (٢) فى م : فتحرك . (٣) سورة الطلاق ، آية ٤

المسألة الخامسة ــ قوله تعالى : ﴿ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ :

اختلف الناسُ فى ذلك ؛ فقال الأكثر من الصحابة : إنَّ المرادَ بذلك الأزواج . وقال آخرون : المراد به الجِنْسُ من النساء ، وتعلّق مَنْ قال : إنهن الأزواج بقوله تعالى[١] : « للذين يُؤْلُون مِنْ نسائهم تَرَبُّصُ أربعةِ أَشْهُر » . وقوله[٢] : « الذين يُظَاهِرُونَ منكم من نسائهم » . وأراد الأزواج فى الآيتين ، فكذلك فى هذه الآية الثالثة ، وإذا كان إضافة زوجية فلا فائدةَ فيها إلا اعتبار الثيوبة ؛ قالوا : ولأنَّ اللهَ سبحانه ذكر عقوبتين : إحداهما أكبر من الأخرى ، وكانت الأكبر للثيب ، والأصغر للبكر .

والصحيح عندى أنه أراد جميعَ النساء ؛ لأنه مطلَقُ اللفظِ الذى يقتضى ذلك وعمومُه ، فأما الذى تعلّقُوا به من آية الإيلاء والظهار فإنما أوقفناه على الأزواج ؛ لأن الظِّهار والإيلاء من أحكام النكاحِ ؛ ألا ترى أنَّ الإيلاءَ لما كان مجرَّدًا عن النكاح بأن يحلف ألّا يطأ امرأة أجنبية فوطئها يحنَثُ إذا وطئها إذا تزوّجها ، وإنما وقف على الأجل فى الزوجة رَفْعًا للضرر .

وأما قولُهم : إنه ذكر عقوبتين فاقتضى أن يكونَ الأغلظ للأعظم والأقلُّ للأصغر ، بناءً منهم على أنَّ الآيتين فى النساء جميعا : إحداهما فى الثيب ، والأخرى فى البكر ، وهذا لا يصحّ ، وسيأتى بيانُه إن شاء الله تعالى .

وقد قال المحققون من علمائنا : إنَّ الحكمة فى قوله تعالى : ﴿ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ بيانُ حالِ المؤمنات ، كما قال تعالى[٣] : « واستَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ » يعنى من المؤمنين .

وقال تعالى[٤] : « ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ » ، ويفيد ذلك أنَّ الحاكم لا يحدّ الكافرة إذا زنَتْ ، وذلك يأتى بيانُه إنْ شاء الله تعالى [١٢٦] .

المسألة السادسة ــ قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ :

وهذا حكمٌ ثابت بإجماع من الأمة ، قال تعالى[٥] : « والذينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ، ثم لم يأتوا بأربعةِ شهداء فاجْلِدُوهم . . . » الآية .

فشرَط غايةَ الشهادة فى غاية المعصية لأعْظَمِ الحقوق حرمة ، وتعديد الشهود بأربعة

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٦ (٢) سورة المجادلة ، آية ٢
(٣) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ (٤) سورة الطلاق ، آية ٢ (٥) سورة النور ، آية ٤

حُكْمٌ ثابت فى التوراة والإنجيل والقرآن؛ روى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال[1] : جاءت اليهودُ برجلٍ وامرأة قد زَنَيا ، فقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم : ائتونى بأَعْلَمِ رجلين منكم ، فأتَوْه بابنى صوريا ، فنشدهما الله كيف تجدان أمْرَ هذين فى التوراة ؟ قالا : نجدُ فى التوراة إذا شهد أربعةٌ أنهم رأَوْا ذَكَره فى فَرْجها مثل الميل فى المكحلة رُجما . قال : فما يمنعكما أن ترجموهما ؟ قالا : ذهب سُلْطاننا وكرِهْنا القتل . فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاءوا وشهدوا أنهم رأوا ذَكَره فى فَرْجها مثل الميل فى المكحلة ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمهما[2] .

المسألة السابعة ــ ولا بد أنْ يكونَ الشهودُ عدولا ؛ لأنَّ اللهَ عز وجل شرَط العدالةَ فى البيوع والرجعة ، فهذا أعظم ، وهو بذلك أولى ، وهو من باب حَمْل المطلق على المقيّدِ بالدليل ، حسبما بيَّناه فى أصول الفقه .

المسألة الثامنة ــ ولا يكونوا ذمة ، وإن كان الحُكْم على[3] ذمة ، وسيأتى ذلك فى سورة المائدة إنْ شاء الله تعالى .

المسألة التاسعة ــ فإن قيل : أليس القَتْلُ أعظمَ حُرْمَةً من الزنا ؟ وقد ثبت فى الشرع بشاهدَيْن ، فما هذا ؟

قال علماؤنا : فى ذلك حِكْمَةٌ بديعة ، وهو أنَّ الحِكْمَة الإلهية والإيالة الربانية اقتضت الستر فى الزنا بكثرة[4] الشهود ؛ ليكون أبلغَ فى الستر ، وجعل ثبوتَ القَتْلِ بشاهدين ، بل بلَوْثٍ وقَسَامة[5] صيانة للدماء .

المسألة العاشرة ــ قوله تعالى : ﴿ مِنْكُمْ ﴾ : المرادُ به هاهنا الذكور دون الإناث ، لأنه سبحانه ذكر أولا « من نسائكم » ، ثم قال : « منكم » ، فاقتضى ذلك أنْ يكونَ الشاهدُ غير المشهود عليه ، ولا خلاف فى ذلك بَيْنَ الأمّةِ .

المسألة الحادية عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ فإنْ شَهِدُوا ﴾ .

---

(١) ابن ماجة : ٨٥٤ ، صحيح مسلم : ١٣٢٦ (٢) فى ا : فرجمها .
(٣) فى ل : فى . (٤) فى ا : بتكثير .
(٥) فى النهاية : اللوث : هو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت ؛ يقول : إن فلاناً قتلنى أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه أو نحو ذلك . والقسامة : اليمين كالقسم ، وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرا على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلا بين قوم ولم يعرفوا قاتله ، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينا .

المعنى فاطلبوا عليهنّ الشهداء ، فإنْ شَهِدوا . وليس هذا بأمرٍ وجوبٍ لطالب الشهادة، وإنما هو أمرُ تعليم كيف يكونُ الحكم بالشهادة ، وصِفَة الشهادة التي يشهدُ بها الشاهد ما ورد فى الحديث[1] من شأن ماعِز بن مالك الأسلمى على ما رواه أبو داود والنسائى عن أبى هريرة ـ أنَّ رجلا مِنْ أسلَمَ جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه أنه أصاب امرأةً حراما أربعَ مرات ، كلُّ ذلك يُعْرِض عنه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فأقبل عليه فى الخامسة ، فقال : أنكتها ؟ قال نعم . قال : حتى غاب ذلك منك فيها ؟ قال : نعم . قال : كما يغيب المِرْوَد فى المكحلة والرشاء فى البئر ؟ قال : نعم . قال : هل تدرى ما الزنا ؟ قال : نعم . قال : أتيتَ منها حراما مثل ما يأتى الرجلُ من أهله حلالا ؟ قال : نعم . قال : فما تريدُ منى بهذا القول ؟ قال : أريد أن تطهِّرَنى ، فأمر به فرُجم .

المسألة الثانية عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ وَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ﴾ .

أمر اللهُ تعالى بإمساكهنَّ فى البيوت وحبسهنَّ فيها فى صَدْرِ الإسلام قبل أن تكثر الجُفَاة ، فلما كَثُر الجفاة وخُشِى فَوْتهم[2] اتُّخِذَ لهم سِجْن .

واختلف فى هذا السجن ، هل هو حدّ أو توعّد بالحدّ على قولين :

أحدهما ـ أنه توعُّد بالحد . والثانى ـ أنه حد . قال ابنُ عباس والحسن : زاد ابنُ زيد أنهم مُنِعُوا من النكاح [١٢٧] حتى يموتوا، يعنى عقوبةً لهم حيث طلبوا النكاح من غير وَجْهِه . ثم نسخ ذلك بالحدّ .

وقال ابن عباس: أنزل اللهُ سبحانه بعد ذلك[3] : «الزانيةُ والزانى» ؛ فمن كان مُحْصَنا رُجم ، ومن كان بِكْرا جُلِد .

والصحيح أنه حدٌّ جعله الله عقوبةً ممدودة إلى غايةٍ مؤذنة[4] بأُخرى هى النهاية .

وإنما قلنا: إنه حدٌّ ، لأنه إيذاء ، وإيلام، ومن الناس[5] مَنْ يرى أنه أشدّ من الجَلْد، وكلُّ إيذاء وإيلام حدٌّ ، لأنه منْعٌ وزَجْر .

(١) صحيح مسلم: ١٣٢٢ (٢) فى ا : فوتهن . (٣) سورة النور ، آية ٢
(٤) فى ل : مردفة . (٥) فى ل : بل من الناس .

وإنما قلنا : إنه ممدود إلى غايةٍ إبْطالا لقول مَنْ رأى من المتقدمين والمتأخرين : إنه نسخ . وقد تقدم بيانُه .

المسألة الثالثة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ .

روى مسلم وغيره عن عبادة بن الصامت أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال[١] : خذُوا عنّى ، قد جعل اللهُ لهنَّ سبيلا[٢] ، البِكْرُ بالبِكر جَلْدُ مائة و نَفْى سنة ، والثيب بالثيب جَلْدُ مائة والرَّجْم .

وروى مسلم أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا أُنْزِلَ عليه الوحى كُرِب لذلك واربَدّ[٣] ، فأنزل اللهُ عليه ذات يوم فلَقِى كذلك[٤] ، فلما سُرِّىَ عنه قال : قد جعل اللهُ لهنَّ سبيلا ، الثيب بالثيب ، والبِكر بالبِكر ، الثيب جَلْد مائة ورجم بالحجارة ، والبِكر جَلْد مائة و نَفْى سنة .

وروى مسلم فى بعض طرقه : البِكْرُ تجلد وتُنْفَى ، والثيب تجلد وتُرْجَم .

فبيَّنَ صلى الله عليه وسلم ثلاثةَ أحوال : بِكْر تزنى ببِكر ، وثَيِّب تزنى بثيب . الثالث بكر تزنى بثيب ، أو ثيب تزنى ببكر ، لقوله : البكر تُجْلَد وتنفى ، والثيب تُرْجَم .

المسألة الرابعة عشرة ـ البكر يجلد ويغرب ، وبه قال الشافعى وأحمد .

وقال أبو حنيفة وحماد : لا يُقْضَى بالنفى حدًّا إلا أن يراه الحاكم [تعزيرا][٥] ، واحتجَّا بقوله تعالى[٦] : « الزانيةُ والزَّانى فاجْلِدُوا كلَّ واحدٍ منهما مائةَ جَلدةٍ » ، ولم يذكر تغريبا ، والزيادةُ على النص نَسْخ .

قلنا : لا نسلِّم أنَّ الزيادةَ على النص نسخ ، وقد بيناه فى غير موضع .

جواب ثان : قد رددْتم البينة بخبرٍ لا يصحُّ على الماء والتراب[٧] .

جواب ثالث : وذلك أنَّ اللهَ تعالى ذَكَر الجَلْدَ ، ولم يذكر الرَّجْمَ ،وهو زيادةٌ عليه.

---

(١) صحيح مسلم : ١٣١٦ (٢) إشارة إلى قوله تعالى : فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا . فبين النبى أن هذا هو السبيل . (٣) فى صحيح مسلم (١٣١٧) : وتربد وجهه . (٤) فى ا : فلقى ذلك . والمثبت من صحيح مسلم . (٥) ليس فى ل .
(٦) سورة النور ، آية ٢ (٧) هكذا فى الأصول .

جواب رابع : وذلك أنَّ اللهَ سبحانه وتعالى لم يذكر الإحصان ولا الحرية ، فتبيَّن أنَّ المقصودَ من الآية بيانُ جِنْس الحدّ ، والفرق بين المُحْصَن وغير المحصن .

المسألة الخامسة عشرة ـ المرأة لا تغرَّب خلافاً للشافعي وغيره حين تعلَّقوا بعموم الحديث، والمعنى يخصّه ؛ فإنَّ المرأة تحتاجُ من الصيانة والحِفْظ والقصر عن الخروج والتبرز اللذين يذهبان بالعفة إلى مالا يحتاج إليه الرجل .

المسألة السادسة عشرة ـ العبد لا يغرَّبُ خلافاً للشافعي حيث يقول بعموم الخبر، ويخصّه قولُه صلى الله عليه وسلم[1] : إذا زنت أمَةُ أحدِكم فليجْلِدْها ، ثم إن زنت فليجلدها ، ثم قال في الثالثة أو الرابعة فليبعها ، ولو بضَفير[2] . فكرَّرَ ذِكْرَ الجلد ، ولم يذكر التغريب، ولو كان واجباً لكرَّره أو ذكره .

وأيضاً فإنّ المعنى يخصّه ؛ لأنَّ المقصودَ مِنْ تغريب الحرِّ إيذاؤُه بالحيلولة له بينه وبين أهله ، والإهانة له ؛ ولا يتصوَّرُ ذلك في العبد .

المسألة السابعة عشرة ـ في أصل التغريب ، وهو أنه أَجْمع رأيُ خيارِ بني إسماعيل على أنَّ مَنْ أَحْدَث في الحرَم حدَثاً غُرِّب منه ، وكان ذلك مما بيَّنَه لهم أوَّلهم ، فصارت سنَّةً لهم فيه يدينون بها ، فلأَجْل ذلك استنَّ الناسُ إذا أحدث أحدٌ حدَثاً غرِّب عن بلده ؛ وتمادى ذلك إلى الجاهلية إلى أن جاء الإسلامُ فأقرَّه في الزنا خاصة ؛ لأنَّ الظالم لم يمكن كفُّ الظالم عنها جَهْرا ، فلا يقدر عليها سِرّا ، والزنا ليس الكفّ عنه بكاملٍ حتى يغرّب عن موضعه ، فلا تكون [١٢٨] له حيلةٌ في السر يتوصَّل بها إلى العودة إليه أو إلى مثله .

المسألة الثامنة عشرة ـ لا يُجمع بين الجَلْد والرَّجْم خلافاً لأحمد وغيره ، ومتعلّقهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل عليٍّ ذلك[3] أيام خلافته .

وقولنا أصحُّ ؛ لأنَّ كلَّ من رَجَمه النبيُّ صلى الله عليه وسلم لم يجلده ، فتَرْكُه له عليه السلام فعلا في كل مَنْ رجم ، وقولا في قوله في حديث العَسِيف : واغْدُ يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفَتْ فارجمها ـ مُسْقِطٌ[4] له .

---

(١) صحيح مسلم : ١٣٢٩ (٢) الضفير : الحبل (صحيح مسلم) .
(٣) في ل : لذلك . (٤) خبر فتركه .

الآية الثالثة عشرة ـ قوله تعالى[١] : ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ فيها ثلاثة أقوال :

الأول ـ أن الإذاية فى الأبكار[٢] ، قاله قتادة والسدى وابن زيد .

الثانى ـ أنها عامَّةٌ فى الرجال والنساء .

الثالث ـ أنها عامةٌ فى أبكار الرجال وثيّبهم ،قاله مجاهد ؛واحتجَّ بأنَّ لفظ الآية الأولى مؤنَّث ؛ فاقتضى النساء ؛ وهذا لفظٌ مذكر ، فاقتضى الرجال .

وردَّ عليه الطبرى وأبو عبد الله النحوى وغيرهما وقالوا : إنَّ لفظ الآية الثانية يصلحُ للذكر والأنثى .

قال ابن العربى : والصواب مع مجاهد ؛وبيانُه أنَّ الآيةَ الأولى نصٌّ فى النساء بمقتضى التأنيث والتصريح باسمهنّ المخصوص لهنّ ، فلا سبيلَ لدخول الرجال فيه ، ولفظ الثانية يحتملُ الرجالَ والنساءَ ، وكان يصحُّ دخولُ النساء معهم فيها لولا أنَّ حُكْمَ النساء تقدَّم ، والآية الثانية لو استقلّت لكانت حكما آخر معارضاً له ، فينظر[٣] فيه ، ولكنْ لما جاءت مَنُوطةً بها ، مرتبطة معها ، محالةً بالضمير عليها فقال : ﴿ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ ﴾ عُلم أنه أراد الرجالَ ضرورة . وإذا ثبت هذا قلنا ـ وهى :

المسألة الثانية ـ إن قوله : ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا ﴾ عامٌّ فى البكر والثيب ،فاقتضى مساقُ الآيتين أنَّ اللهَ تعالى جعل فى زنا النساء عقوبة الإمساك فى البيوت، وجعل فى زنا الرجال على الإطلاق فيهما جميعا الإيذاء ، فاحتمل وهى :

المسألة الثالثة ـ أن يكونَ الإيذاء الذى جعل الله عقوبةً لهم [عقوبة][٤] دون الإمساك ، واحتمل الإيذاء والإمساك حَمْلا على النساء ، والأول أظهر . وإذا ثبت هذا فهاهنا نكتة حسنة وهى :

المسألة الرابعة ـ أنَّ الجلد بالآية والرَّجْم بالحديث نسخَ هذا الإيذاء فى الرجال ؛ لأنه لم

---

(١) الآية السادسة عشرة .
(٢) فى ا : هى الإنكار ، وهو تحريف .
(٣) فى ا : فلينظر .
(٤) من ل .

يكن ممدودا إلى غاية ، وقد حصل التعارض ؛ وعُلِم التاريخ ،ولم يمكن الجمع ، فوجب القضاء بالنسخ ؛ وأما الجلْد فقرآن نسخ قرآنا ، وأما الرجم فخبرٌ متواتر نسخ قرآنا ، ولا خلاف فيه بين المحققين ، وقد بيناه فى أصول الفقه ، وأوعبنا القول فى القسم الثانى قبل هذا فيه .

الآية الرابعة عشرة ـ قوله تعالى(١) : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ، وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ .

فيه تسع مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبَب نزولها :

وفى ذلكَ أقوال : الأوّل ـ قال ابن عباس(٢) : كان الرجلُ فى الجاهلية إذا مات كان أولياؤه أحقَّ بزوجته مِن وَليّها ، يتزوجها(٣) أو يُنْكِحُها لغيره ، وربما ألقى أحدٌ من أوليائه عليها ثوبا ، فكان أولى بها ، حتى مات ابن(٤) عامر ، فأنزل اللهُ سبحانه وتعالى الآية ، ونحوه عن زيد بن أسلم .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ ولَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ .

القول فى العَضْل قد تقدَّم(٥) فى سورة البقرة ؛ قيل فيها أمروا بتخليةِ سبيلهنَّ إذا لم يَرِثوهنّ .

وقيل : هذا خطابٌ للجاهلية الذين كانوا يمنع الرجل [منهم](٦) امرأةَ أبيه أن تتزوج حتى تموت فيرثها ؛ رواه ابن وهب عن مالك .

المسألة الثالثة ـ قوله [١٢٩] تعالى : ﴿ ما آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ .

قيل : هو خطابٌ للأزواج إذا لم يتَّفِقُوا مع أزواجِهنَّ ، نُهوا أن يمسكوهنّ على غير عِشْرَةٍ جميلة حتى يأخذوا ما أعطوهنّ .

وقيل : هو خطابٌ للأزواج كما تقدم . والجاهلية نُهوا أنْ يمنعوا النساءَ من النكاح ،

---

(١) الآية التاسعة عشرة .
(٢) ابن كثير : ١ ـ ٤٦٥ ، وأسباب النزول : ٨٤
(٣) فى ل : فليتزوجها .
(٤) فى أسباب النزول : فتوفى أبو الأسلت . . .
(٥) صفحة ٢٠١
(٦) من م .

لِمَنْ أردْنَ[1] إذا مات أزواجهن ، ولا يحبسوهن ليَرِثُوا منهن ماورثوا من موروثهم ، عَبّر عن ذلك بقوله تعالى: ﴿ آتَيْتموهُنَّ ﴾، لأنه إعطاء فى الحقيقة على وَجْه الميراث، وهم يريدون أنْ يأخذُوه على وجْهِ الغصب ميراثا أيضا .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ إلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ .

وفى ذلك أربعة أقوال :

الأول ـ قيل : الفاحشة الزنا . الثانى ـ قيل النشوز .

الثالث ـ قال عطاء : كان الرجلُ من الجاهلية إذا زَنَت امرأتُه أخذ جميعَ مالها الذى ساقه لها ، ثم نسخ اللهُ سُبحانه ذلك بالحدود .

الرابع ـ قيل إنه كان فى الزنا ثلاثة وجوه، قيل لهم: لا تقربو الزنا . . . الآية، ثم قيل لهم[2]: « واللاتِي يأْتِينَ الفاحشةَ مِنْ نسائكُم »، فجازله عَضْلها عن حقها وأَخْذُ مالها. ثم نزلت[3]: « واللَّذَانِ يأتيانِها منكم فآذُوها » ، فهذا البكران .

المسألة الخامسة ـ فى تحقيق ماتقدَّم من الأقوال .

أما من قال إنه الزنا والنشوز فقد بينا[4] أحكام جواز الخلْع وأخذ مال المرأة فى سورة البقرة.

وأما قول عطاء فمحتمل صحيح تتناوله الآية ، لكنْ لا يقال فى مثل هذا إنه نسخ ، وإن كان فى التحقيق نسخا ؛ لأن محمداً صلى الله عليه وسلم نسخ الباطل ، ولكنّ اللفظ مجمل ينطلقُ عليه ، وشرط يرتبطُ به معلوم عند العلماء مبيّن فى موضعه .

وأما مَنْ قال : كان فى الزنا ثلاثة أنحاء فتحكُّم مَحْض، ونَقْلٌ لم يصح، وتقديرٌ يفْتَقِر إلى نَقْلٍ ثابت ، ولم يكن ، فلا معنى للاشتغال به .

المسألة السادسة ـ فى تقدير الآية على الصحيح من الأقوال :

وهو أنَّ المعنى لا يحلُّ لرجلٍ أن يحبْس امرأةً كُرْها حتى يأخذ مالَها إذا ماتت كانت غير زوجة أو زوجة قد سقط غَرَضُه فيها ، وسقطت عِشْرَته الجميلة معها ، ولا يحلُّ عَضْلُها عن النكاح لغيرهم حتى يأخذَ الزوجُ ما أعطاها صداقا، أو ليأخذ الغاصبُ ما كان أخذَ من

---

(١) فى ا : من أردن . (٢) هى الآية الخامسة عشرة ، وقد سبقت فى صفحة: ٣٥٤
(٣) الآية السادسة عشرة ، وهى السابقة لهذه الآية فى صفحة : ٣٦٠ (٤) صفحة ١٩٤

مال مورثه ؛ إلَّا أنْ يكونَ منهن ذنب بزنا أو نشوز لا تحسُنُ معه عشرة ، فجائز عند ذلك أنْ يتمسَّك بنكاحها حتى يأخذَ منها مالا ، فأولُ الآية عامٌّ فى الأزواج وغيرهم ؛ وآخرها عند الاستثناء مخصوص بالأزواج .

المسألة السابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

وقد تقدم ذلك(1) فى سورة البقرة .

وحقيقة (ع ش ر)(2) فى العربية الكمال والتمام، ومنه العَشِيرة، فإنه بذلك كمل أمرهم وصحّ استبدادهم عن غيرهم .

وعشرة تمام العقد فى العَدَدِ ، ويُعَشّر(3) المال لكماله نصاباً .

فأمر الله سبحانه الأزواج إذا عقدوا على النساء أن يكونَ أُدْمَةُ(4) ما بينهم وصُحْبتهم على التمام والكمال ، فإنه أهدأ للنفس، وأقرّ للعين ، وأهنأ للعيش ، وهذا واجب على الزوج، ولا يلزمه ذلك فى القضاء إلَّا أن يجرى الناسُ فى ذلك على سوء عادتهم فيشترطونه ويربطونه بيمين ، ومن سقوط العِشْرَة تنشأ المخالعة ، وبها يقعُ الشقاق ، فيصيرُ الزوج فى شقٍّ ، وهو سببُ الخلع على ما يأتى بيانه إنْ شاء الله تعالى .

المسألة الثامنة ـ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [١٣٠] .

المعنى : إنْ وَجد الرجلُ فى زوجته كراهية، وعنها رَغْبة، ومنها نُفْرة من غير فاحشة ولا نُشُوز فليَصْبِرْ على أذاها وقلة إنصافها ، فربما كان ذلك خيرا له .

أخبرنى أبو القاسم بن أبى حبيب بالمهدية ، عن أبى القاسم السيورى ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، قال : كان الشيخ أبو محمد بن أبى زيد من العلم والدين فى المنزلة المعروفة، وكانت له زوجةٌ سيئة العِشْرَة، وكانت تقصِّرُ فى حقوقه، وتؤذيه بلسانها، فيقال له فى أمرها فيسدل(5) بالصَّبْر عليها ، وكان يقول : أنا رجل قد أكمل اللهُ علىَّ النعمة فى صِحَّةِ بدنى ومعرفتى، وما ملكَتْ يمينى ، فلعلها بُعِثت عقوبةً على دينى ،فأخاف إذا فارقتها أن تنزل بى عقوبةٌ هى أشدّ منها .

---

(1) صفحة ١٩٩ (2) فى ا : حقيقة وشرعا وفى العربية ، وهو تحريف

(3) عشر المال ، وعشره : أخذ عشره . (4) الأدمة: القرابة والوسيلة والخلطة (اللسان ـ أدم).

(5) فى ل : ويعدل .

المسألة التاسعة ـ قال علماؤنا : فى هذا دليلٌ على كراهية الطلاق ، وقد تقدم ذِكْرُه قبل هذا .

الآية الخامسة عشرة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ لما أباح اللهُ الفِرَاق للأزواج والانتقال بالنكاح من امرأةٍ إلى امرأة أَخْبَر عن دينه القويم وصراطِه المستقيم فى توفية حقوقهن إليهن عند فراقهنَّ ؛ فوطأة واحدة حلالا تقاوِمُ مال الدنيا كلّه ، نهى الأزواجَ عن أن يعترضوهنَّ فى صدقاتهن ، إذ قد وجب ذلك لهنَّ وصار مالًا من أموالهنّ .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ﴾ فيه جوازُ كثرة الصداق ، وإنْ كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يقللونه . وقد قال عمر بن الخطاب على المنبر : ألا لا تُغَالُوا فى صدقات النساء ، فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا وتَقْوَى عند الله لكان أَوْلَاكم بها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ؛ ما أَصْدَق قطُّ امرأةً من نسائه ولا من بناته فوق اثنتى عشرة أوقية ، فقامت إليه امرأةٌ فقالت : ياعمر ، يُعْطِينا الله وتحرمنا أنت ؟ أليس الله سبحانه يقول : وآتيتمْ إحداهنَّ قنطارا فلا تأخذُوا منه شيئا ؟ فقال عمر : امرأة أصابَتْ وأميرٌ أخطأ .

وفى الرواية المشهورة عنه مثله إلى قوله اثنتى عشرة أوقية ، زاد : فإنَّ الرجلَ يغلى بالمرأة فى صداقها ، فتكون[2] حسرة فى صَدْرِه فيقول: كلفت إليك عِرْقَ القِرْبة . قال: فكنت غلاما مولودا لم أدْرِ ما هذا ؛ قال : وأخرى يقولون لمن قتل فى مغازيكم هذه : قُتِل فلان شهيدا أو مات فلانٌ شهيدا ، ولعله أن يكونَ خرج وأفرد[3] دون راحلته أو أعجزها بطلب النجاة ، ولكن قولوا كما قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ قُتِل فى سبيل الله أو مات فله الجنة .

وهذا لم يقله عمر على طريق التحريم ، وإنما أراد به الندب إلى التعليم ؛ وقد تناهى

---

(١) الآية العشرون . (٢) فى ا : خبيرة ، وهو تحريف .
(٣) فى ا : وأوقر دفء راحلته أو أعجزها بطلب التجارة . ونراه تحريفا . والمثبت من ل .

الناسُ فى الصدقات حتى بلغ صداقُ امرأةٍ ألفَ ألف ، وهذا قلَّ أن يوجد من حلال .

وقد سُئِل عطاء عن رجل غالَى فى صداقِ امرأة أيردُّه السلطان ؟ قال : لا .

وقد رُوِى عن عمر أنه خطب إلى علىّ أم كلثوم ابنته من فاطمة ، فقال : إنها صغيرة ، فقال عمر : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنْ كلَّ نسَب وصهر منقطعٌ يوم القيامة إلّا نسبي وصهرى ، فلذلك رغبت فى مثل هذا . فقال على : إنى أرسلها حتى تنظر إلى صغرها ، فأرسلها فجاءت ، فقالت : إن أبي يقول : هل رضيت الحُلّة ؟ فقال عمر : قد رضيتها . فأنكحها علىّ وأصدقها أربعين ألف درهم .

وقد رُوى أنَّ صداق النبي صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة كان أربعمائة دينار ، وروى ثمانمائة دينار .

وروى عن عُقبة بن عامر (١) أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم [١٣١] قال : خَيْرُ النكاح أَيْسره . وقال لرجل : أَتَرْضَى أنْ أزوِّجك فلانة ؟ قال : نعم . وقال للمرأة : أترضين أنْ أزوِّجك فلانا ؟ قالت : نعم . فزوَّجها فدخل عليها فلم يكتب لها صداقا ولا أعطاها شيئا ، وكان ممن شهد الحدَيْبية وله سَهْم بخَيْبَر ، فلما حَضرَتْه الوفاة قال : إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم زوَّجنى فلانة ، فلم أعيِّن لهــا صداقا ، ولم أعطها شيئاً ، وإنى أعطيها من صداقها سَهْمِى بخيبر ، فأَخَذَتْ سهمه ذلك فباعته بمائة ألف .

وزوج عُرْوة البارق بنت هانئ بن قَبِيصة على أربعين الف درهم .

وعن غيلان بن جرير أنَّ مطرّفا تزوَّج امرأة على عشرة آلاف أوقية .

وقد ثبت فى الصحيح أن عبد الرحمن بن عوف تزوَّج امرأةً بنوَاةٍ من ذهب ، يُقال هى خمسة دراهم . وزوَّج النبى صلى الله عليه وسلم امرأةً بخاتم من حديد .

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ رجلًا تزوَّج امرأةً على نعلين ، فقال لها النبىّ صلى الله عليه وسلم : أرضيتِ عن مالك بهاتين النعلين ؟ قالت : نعم ، فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال سعيد بن المسيب : لو أصدقها سَوْطاً جاز .

وقال إبراهيم : يستحبُّ فى الصداق الرطل من الذهب ، وكانوا يكرهون أن يكون مَهْم الحرائر مثل أُجورِ البغايا : الدرهم والدرهمين ، ويحبُّون أن يكونَ عشرين درهما ، وشيء من

(١) فى م : بن عمران .

هذا لم يصحّ عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن غيره، خلاف حديث عبد الرحمن بن عوف وخاتم الحديد، وسيأتى تقدير المهر بعد هذا إنْ شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة ـ قوله سبحانه: ﴿ قِنْطَاراً ﴾.

قال علماؤنا: اختلف فى القنطار على عشرة أقوال:

الأول ـ أنه اثنا عشر ألف درهم؛ رُوى عن الحسن وابن عباس.

الثانى ـ أنه ألفُ ومائتا دينار؛ قاله الحسن. وهو الأوْلَى للصواب[1].

الثالث ـ أنه دِيةُ أحدكم؛ رُوى عن ابن عباس.

الرابع ـ أنه ألفُ ومائتا أوقية؛ رُوِى عن أبى هريرة.

الخامس ـ أنه اثنا عشر ألف أوقية؛ قاله أبو هريرة أيضاً.

السادس ـ أنه ثمانون ألف درهم؛ رُوى عن ابن عباس وابن المسيّب.

السابع ـ أنه مائة رطل؛ قاله قتادة.

الثامن ـ أنه سبعون ألف دينار؛ قاله مجاهد.

التاسع ـ قال أبو سعيد الخدرى: وهو ملء مَسْك ثَوْر[2] من ذهب.

العاشر ـ أنه المال الكثير من غير تحديد.

المسألة الرابعة ـ هذه الأقوال كلها تحكُّم فى الأكثر، وقد روِى بعضُها عن النبى صلى الله عليه وسلم، ولا يصحّ فى هذا الباب شىء.

والذى يصحُّ فى ذلك أنه المال الكثير الوَزْن، هذا عرفى[3] عربى، أما أنّ الناسَ لهم فى القنطار عُرْفٌ معتاد، وهو أنّ القنطارَ أربعة أرباع، والربع ثلاثون رطلا، والرطل اثنتا عشرة أوقية، والأوقية ستة عشر درهما، والدرهم ست وثلاثون حبّة، وهى ستة دوانيق، فما زاد أو نقص فبحسَبِ اتِّفاقهم أو بحُكْم الولاة، وقد ردُّوا الدرهمَ من سبعة، والأصل أنه من ستَّةِ دَوانيق، وركبوا الدرهم الأكبر من ثمانية دوانيق على الدرهم الأصغر، وهو

(١) فى ا: للصرف. (٢) فى الأصول تور. والتور: قدح كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره (صحيح مسلم). والمثبت فى ابن كثير صفحة ٣٥٢، وهناك تفسير طويل لكلمة «قنطار»، وهو الموافق لكلمة مسك، فالمسك: الجلد. (٣) هكذا فى كل الأصول، ولعلها عرف. وفى ل: الورق بدل الوزن.

أربعة دَوَانيق، فحملت بنو أمية زيادةَ الأكبر على نُقْصَان الأصغر، فجعلوهما درهمين متساويين، كلٌّ واحد منهما ستة دوانيق، وجعلوا الدينار درهمين، وذلك أربعة وعشرون قيراطا، والقيراط ثلاثُ حبات.

وقد رَوى شريك عن سَعْد بن طريف عن الأصبغ بن نُباتة عن عليّ بن أبي طالب؛ قال: زوَّجني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فاطمة على أربعمائة وثمانين درهما بوزن ستة؛ وهذا ضعيفٌ، إنما زوّجه إياها في الصحيح على دِرْعه الحُطَمية(١).

الآية السادسة عشرة — قوله تعالى(٢): ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾.

فيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى — قوله: ﴿ أَفْضَى ﴾ أفعل من الفضاء [١٣٢]، وهو كلّ موضعٍ خالٍ، فقال: وكيف تأخذونه، وقد كانت الخلوةُ بينكم وبينهن؟ وهذا دليل على وجوبِ المهر بالخَلْوَة، وقد بيّنا ذلك(٣) في سورة البقرةِ ومسائلِ الخلاف.

ولِمالكٍ في ذلك ثلاثُ روايات: إحداهنّ يستقر المهر بالخلوة. الثاني لا يستقر إلّا بالوَطْء. الثالث يستقرّ بالخلوة في بيت الإهداء. والأصحّ استقرارُه بالخلوة مطلقا، ويليه في بيت الإهداء.

وأما وقوفُه على الوطء فضعيف.

المسألة الثانية — قوله تعالى: ﴿ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾.

فيه قولان:

الأول — قاله مجاهد وقتادة وغيرهما قوله(٤): «فإمساكٌ بمعروف أو تَسْريحٌ بإحْسانٍ».

الثاني — كلمة النكاح؛ قاله مجاهد، وهي قوله: «نكحت». وعن محمد بن كعب نحوه. وقد ثبت عن جابر بن عبد الله عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: اتقُوا اللهَ في

---

(١) الحطميات من الدروع: منسوبة إلى حطمة بن محارب، وقد كان يعمل الدروع. أو هي التي تكسر السيوف، أو الثقيلة العريضة (القاموس). (٢) الآية الواحدة والعشرون.
(٣) صفحة ٢١٨ (٤) سورة البقرة، آية ٢٢٩

النساء فإنكم أخذتموهنّ بأمانة الله ، واستحللتُم فُروجَهُنّ بكلمة الله . وقد تقدّم ذلك في سورة البقرة[1] .

المسألة الثالثة ـ قال بكر بن عبد الله المزني : لا يأخذُ الزوجُ من المختلعة شيئًا لقوله : ﴿ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ... ﴾ إلى قوله : ﴿ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾.

قال ابن زيد : رخص بعد ذلك فقال : « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ » ، فنسخ ذلك .

قال الطبري : بل هي محكمة، ولا معنى لقول بكر إنْ أرادت هي العطاء؛ فقد جوّز النبيُّ صلى الله عليه وسلم لثابت أنْ يأخذَ من زوجته ما ساق إليها وصدق إنما يكون النسخُ عند تعذُّرِ الجمع والجمعُ ممكن ، وبه يتمّ البيان ، وتستمرّ في سُبلها الأحكام .

الآية السابعة عشرة ـ قوله تعالى[2] : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ، إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ .

فيها تسعُ مسائل :

المسألة الأولى ـ قد بينا في غير موضع أنَّ النكاح أصلهُ الضمّ والجمع، فتجتمع الأقوال في الانعقاد والربط كما تجتمع الأفعالُ في الاتصال والضمّ ، لكنّ العربَ على[3] عادتها خصّصَتْ اسمَ النكاحِ ببعض أحوال الجمع وبعض محالّه ،وماتعلق بالنساء، واقتضى تعاطي اللذة فيها ، واستيفاء الوطَر منها ، وعلى ذلك من المعنيين جاءت الآثار والآيات .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ ما نَكَحَ ﴾:

اختلف العلماء في كلمة « ما » هل يُخْبَر بها عما يعقل أم لا ؟ وقد بينا في رسالة ملجئة المتفقهين أنَّ ذلك مستعمَلٌ في اللغة شائع فيها ، وفي الشريعة .

وجهل المفسّرون هذا المقدار ، واختلفت عباراتهم في ذلك ، فقالت طائفة : المعنى ولا تنكِحُوا نكاحَ آبائكم[4] ، يعني النكاح الفاسد المخالفَ لدين الله ؛ إذ الله سبحانه قد أحكم وَجْهَ النكاح ، وفصّل شروطه .

والمعنى الصحيح : ولا تنكِحُوا نساءَ آبائكم ، ولا تكون ﴿ ما ﴾ هنا بمعنى المصدر؛

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٩ (٢) الآية الثانية والعشرون . (٣) في ا : في .
(٤) في ل : ما نكح آباؤكم .

لاتصالها بالفعل ، وإنما هى بمعنى الذى ، وبمعنى مَنْ ، والدليل عليه أمران :

أحدها ـ أنَّ الصحابةَ إنما تلقَّت الآيةَ على هذا المعنى ، ومنه استدلت على مَنْعِ نكاح الأبناء حلائلَ الآباء .

الثانى ـ أنَّ قوله : ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ تعقب النهْىَ بالذم البالغ المتتابع(١) ؛ وهـذا دليلٌ على أنه انتهاء من القُبح إلى الغاية ، وذلك هو خلف الأبناء على حلائل الآباء ؛ إذ كانوا فى الجـاهلية يستقبحونه ويستهجنون فاعِلَه ويسمُّونَه المَقْتِى ؛ نسبوه إلى المَقْت .

فأما النـكاحُ الفاسد فلم يكن عندهم ولا يبلغُ إلى هذا الحد .

المسألة الثالثة ـ [١٣٣] رُوِى عن الحسن وقتادة أنهما قالا : ثلاث آيات مبهمات : « وحلائل أبنائـكم » ، و « ما نـكح آباؤكم » ، و « أمهات نسائـكم » .

وقد بينا أنَّ هذه الآية ليست مُبْهَمَة ، وإنما النهىُ يتناول العقد والوَطْء ، فلا يجوز للابن أن يتزوَّجَ امرأةً عَقَدَ عليها أبوه أو وَطِئَها لا حتمال اللفظ عليهما معا .

وقد بينا ذلك فى أصول الفقه وفيما تقدم .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ .

يعنى من فِعْلِ الأعراب فى الجاهلية ؛ فإن بعضهم كانت الحميةُ تَغْلِبُ عليه ، فيـكره أن يعمر فراش أبيه غيره ، فيَخْلُو هو عليه ، ومنهم مَنْ كان يستمرُّ على العادة وهو الأكثر ، فعطف الله تعالى بالعفو عما مضى .

المسألة الخامسة ـ قال علماؤنا : هو استثناء منقَطِع ، وصدَقوا ؛ [فإنه](٢) ليس بإباحة المحظور ، وإنما هو خَبَرٌ عن عفْوٍ سحب ذيله عما مضى من عملهم القبيح ؛ فصار تقديرُه إلّا ما قد سلَف فإنـكم غَيْرُ مؤاخذين [به](٢) .

المسألة السادسة ـ قال علماؤنا : معنى قوله : ﴿ كان ﴾ أنه صفه للمَقْت والفُحْش ، دليله القاطع : « وكان الله عزيزا حكيما » ، وهو يكون كذلك ، وإنما أخبر عن صفته التى هو كائن

---

(١) فى ل : الشائع . (٢) من ل .

عليها ، كذلك فسَّر هذا كله الحبر والبَحْر رضى الله عنه .

وقد وهم القاضى أبو إسحاق والمبرد فقالا : إنّ ﴿ كان ﴾ زائدة هنا ، وإنما المعنى فى زيادتها كما قال الشاعر :

فكيف إذا مررت بدارِ قَوْم وجيران لنا كانُوا كرام

وهذا جَهْلٌ عظيم باللغة والشعر؛ بل لا يجوزُ زيادة [كان][1] هاهنا، وإنما المعنى وجيران كرامٍ كانوا لنا مجاورين ، فأبادهم الزمانُ وانقطع عنهم ما كان، وقد بسَطْنَا القولَ فى مُلْجِئَة المتفقهين ، وذَكَرْنا مَنْ قالها قبلهما وبعدهما ، واستوفينا القولَ فى ذلك .

المسألة السابعة ـ إذا نكح الأبُ والابنُ نكاحا فاسدا حَرُم على كل واحدٍ منهما من[2] انعقد لصاحبه عَقْد فاسد عليه من النساء ، كما يحرم بالصحيح .

وتحقيقه أنَّ النكاحَ الفاسدَ لا يخلو أنْ يكونَ متَّفقا على فساده أو مختلَفا فيه؛ فإن كان متفقا على فساده لم يوجِبْ حُكما ولا تحريما ، وكان وجودُه كعدمه ، وإنْ كان مختلفا فيه تعلَّق به إلى الحرمة ما يتعلَّقُ بالصحيح ، لاحتمال أنْ يكونَ نكاحا ، فيدخل تحت مُطْلق اللفظ ؛ والفروجُ إذا تعارض فيها التحليلُ والتحريم غُلِّب التحريم ، والله أعلم .

المسألة الثامنة ـ إذا لمسها الأبُ أو الابن فإنَّ ذلك عندنا فى التحريم كالوَطْء .

وقد اختلف الناسُ فى ذلك؛ هل يتعلَّقُ باللمس من التحريم ما يتعلَّقُ بالوطء على قولين؛ فعندنا وعند أبى حنيفة هو مثلُه ؛ وتفصيلُ بيانه فى المسائل .

وقد قال الشافعى : لا يتعلَّقُ باللمْسِ ما يتعلَّق بالوطء؛ لأنَّ النكاحَ اسمٌ مختصّ بالجماع أو العقد ؛ وليس ينطلقُ على المباشرة لغة ولا حقيقة .

وهذا فاسدٌ ؛ فإنَّا قد بيّنا أنَّ النكاحَ هو الاجتماع ، وإذا قبَّلَ أو عانق فقد وجد المعنى من اللفظ حقيقة ، فوجب إطلاقُه عليه .

فإنْ قيل النكاحُ فى عُرْف الشرع عبارة عن العقد .

قلنا : لا نسلِّمُ ذلك ، بل هما سواء ، يتصرَّفُ المعنى فيهما تحت اللفظ فى كل موضع بحسَبِ أدلَّتِه واحتمالاته ، وانتظام المعنى والحكم معه .

(١) من ل . (٢) فى ل : ما .

المسألة التاسعة ـ إذا نظر إليها بلذَّةٍ هو وأبوه حَرُمَتْ عليهما عندنا؛ نَصَّ عليه[1] مالك في كتاب محمد؛ لأنه استمتاع، فجرى مَجْرَى النكاح في التحريم؛ إذ الأحكامُ إنما تتعلَّقُ بالمعاني لا بالألفاظ.

وقد يحتمل أن يُقال: إنه من الاجتماع بالاستمتاع؛ فإنَّ النظرَ اجتماعٌ ولقاء، وفيه بين المحبين استمتاع. وقد بالغ في ذلك الشعراء [١٢٣] فقالوا:

أليس الليلُ يجمعُ أمَّ عَمْرٍو ... وإيانا، فذاك بنا تَدَانِ
نعم وترى الهلالَ كما أراه ... ويَعْلُوها النهارُ كما عَلَانِي

فكيف بالنظر والمجالسة واللذة؟ وهذا بيِّن.

الآية الثامنة عشرة ـ قوله تعالى[2]: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾.

فيها ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ﴾.

قد بيّنا ـ بيّنَ اللهُ لكم وبلّغكم في العلم أملَكم ـ أنَّ التحريمَ ليس بصفاتٍ للأعيان[3]، وأنَّ الأعيانَ ليست مورِدًا للتحليل والتحريم ولا مصدرا، وإنما يتعلَّق التكليفُ بالأمر والنهي بأفعال المكلَّفين من حركةٍ وسكون، لكن الأعيان لما كانت مورداً للأفعالِ أُضيف الأمرُ والنهي والحُكم إليها وعلّق بها مجازا بديعا على معنى الكناية بالمحلّ عن الفعل الذي يَحِلُّ به من باب قسم التسبيب في المجاز، وقد بيّنا ذلك في أصولِ الفقْه.

المسألة الثانية ـ قال ابنُ عباس: حرَّم اللهُ تعالى في هذه الآية من النَّسَب سبعا ومن

---

(١) في ا: عليها.   (٢) الآية الثالثة والعشرون.

(٣) في ا: ليس بصفات أعيان المحرمة.

الصِّهْر سبعا ، وهذا صحيح ؛ وهو أصل المحرَّمات ، ووردت من جهة مبينة لجميعها بأخصر لفظٍ وأدلّ معنى فهمَتْه الصحابةُ العرب وخَبَرَتْهُ العلماء .

ونحن نفصِّلُ ذلك بالبيان فنقول : الأمُّ عبارة عن كل امرأة لها عليك ولادة ، ويرتفعُ نسبُك إليها بالبنوة ، كانت منك على عمودِ الأب أو على عمود الأم ، وكذلك مَنْ فوقك .

والبنت عبارة عن كل امرأةٍ لك عليها ولادةٌ تنتسب إليك بواسطة أو بغير واسطة إذا كان مرجعها إليك .

والأخت عبارة عن كل امرأةٍ شاركَتْك فى أَصْلَيْك : أبيك وأمك ، ولا تحرم أخت الأخت إذا لم تكن لك أُختا ؛ فقد يتزوّجُ الرجلُ المرأة ولكلٍّ واحدٍ منهما ولد ثم يقدر بينهما ولد.

سحنون : هو أن يزوِّج الرجلُ ولده من غيرها بنتها من غيره .

وتفسيرُها أن يكونَ لرجلٍ اسمه زيد زوجتان عمرة وخالدة، وله من عمرة وَلَدا اسمه عمرو، ومن خالدة بنت اسمها سعادة ، ولخالدة زوْج اسمه عمرو ، وله منها بنت اسمها حسناء ، فزوَّج زيدٌ ولدَه عمراً من حسناء ، وهى أخت أخت عمر ، وهذه صورتها لتكون أثبتَ فى النفوس.

العمة : هى عبارة عن كلِّ امرأةٍ شاركت أَباكَ ماعلا فى أَصْلَيْه .

الخالة : هى كلُّ امرأةٍ شاركَتْ أمَّك ما علَت فى أصليها ، أو فى أحدهما على تقدير تعلّق الأُمومة كما تقدم ، ومن تفصيله تحريمُ عمَّةِ الأب وخالته ؛ لأنَّ عمةَ الأبِ أخت الجدّ، والجدُّ أَب ، وأخته عمة ، وخالة الأب أخت جدّته لأمه ، والجدةُ أمّ ، فأختُها خالة ، وكذلك عمة الأم أخت جدّها لأبيها ، وجدها أب وأخته عمة، وخالة أمها أخت جدته، والجدة أم وأختها خالة ؛ وتتركّب عليه عمة العمة ؛ لأنها عمةُ الأب كذلك ، وخالةُ العمة خالة الأم كذلك ، وخالة الخالة خالة الأم، وكذلك عمة الخالة عمة الأم؛ فتضمّن هذا كله قوله تعالى: (وعَمَّاتكُم وَخَالَاتُكم) بالاعتلاء فى الاحترام ، ولم يتضمَّنه آية الفرائض بالاشتراك فى المواريث ؛ لسعَةِ الحجر فى التحريم وضيق الاشتراك فى الأموال : فعِرْقُ التحريم يَسْرِى حيث اطَّرد، وسببُ الميراثِ يقِفُ أين ورد ، ولا تحرم أمّ العمة ولا أخت الخالة ؛ وصورة ذلك كما قررنا لك فى الأخت .

بنت الأخ ، وبنت الأخت : عبارةٌ عن كل امرأةٍ لأخيك أو لأختك عليها ولادةٌ، وترجع إليها بنِسْبَةٍ ؛ فهذه الأصناف [١٣٥] النَسبية السبعة .

وأما الأصناف الصِّهْرِيةالسبعة : أمهاتكم اللاتى أرضعنكم، وأخواتكم من الرضاعة، وهما محرَّمتان بالقرآن، ولم يذكر من المحرم بالرضاعة فى القرآن سواهما. والأمُّ أصلٌ والأخْت فرْع ؛ فنبَّه بذلك على جميع الأصول والفروع ، وثبت عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال[١] يَحْرُم من الرضاع ما يحرم مِنَ الولادة .

وثبت فى الصحاح عن علىّ أنه قال[٢] : قلْتُ : يارسول الله ؛ مالك تَنَوّقُ[٣] فى قريش وتدَعُنا ؟ قال : وعِنْدكم شىء ؟ قلت : نعم ، ابنة حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنها ابنةُ أخى من الرضاعة .

ومثلُه فى الصحة والمعنى حديثأم حبيبة قالت[٤] : يارسولَ الله؛إنى لست لكَ بِمُخْلِيَة، وأحبُّ من شَرَكنى فى خير أختى . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إنَّ ذلك لا يحلُّ لى . قلتِ : فإنا نتحدَّث أنك تنكح ابنة أبى سلمة . قال : ابنة أم سلمة ؟ قلت : نعم . قال : إنها لو لم تكن ربيبتى فى حجرى[٥] ماحلَّت لى ، إنها ابنةُ أخى ، أرضعتنى أنا وأبا سلمة ثُوَيْبَة ، فلا تَعْرِضْنَ علىّ بناتكنَّ ولا أخواتكن .

قال ابنُ العربىّ : وثُوَيْبَة هى التى أرضعت حمزة أيضا ، فروى أنَّ هذا الرضاع كان فى وقتٍ واحد .

وروى أنه كان فى وقتين لاتِّفَاقِ أهل السِّيَرِ على أنَّ حمزة كان أكبر من النبى صلى الله عليه وسلم بعامين ، وقيل بأربع .

المسألة الثالثة ـ رَوَى مسلم وغيره أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال[٦] : لا تحرّم المصّة ولا المصتان ولا الإمْلاجَة ولا الإمْلاجَتَانِ ـ وهى المصَّة[٧] .

ورَوَى مالك وغيره عن عائشة قالت: كان فيما أنزل اللهُ من القرآن عَشر رضعات معلومات

(١) ابن كثير : ٤٦٩ (٢) صحيح مسلم : ١٠٧١ (٣) تنوق : تختار وتبالغ فى الاختيار .
(٤) صحيح مسلم : ١٠٧٢ (٥) فى صحيح مسلم : لوأنها لم تكن ربيبتى فى حجرى .
(٦) صحيح مسلم : ١٠٧٤ (٧) الإملاجة : المرة من أملجته أمه ؛ أى أرضعته (النهاية) .

فنُسِخت بخمس معلومات ، فتوفِّي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وهنّ مما يقرأ من القرآن،

فقال بها جماعةٌ منهم الشافعى .

ورأى مالك وأبو حنيفة الأخْذَ بمطلق القرآن ، وهو الصحيح؛لأنه عمل بعموم القرآن وتعلّق به، وقد قوى ذلك بأنه من باب التحريم فى الأبضاع والحوطة على الفروج؛فقد وجب القولُ به لمن يَرَى العموم ومَنْ لا يراه ،وقد رَامَ بعضُ حذّاقِ الشافعية وهو الإمام الجوينى أن يُبطل التعلّق بهـــذا العموم ؛ قال : لأنه سِيقَ ليتبيَّنَ به وَجْهُ التحريم فى المحرمات ، ولم يقصد به التعميم ، وإنما يصحُّ القولُ بالعموم إذا سِيقَ قَصْدًا للعموم ؛ وذلك يُعلم من لسان العرب .

قال القاضى : يالله وللمحققين من رأس التحقيق الجوينى ، يأتى بهذا الكلام فى غير موضعه ، وقد عَلِم كلّ ناظر فى الفقه شادٍ أومُنْتَهٍ[1] ـ أن المحرمات كلها فى الآية جاءت مجيئا واحدا فى البيان فى مقصودٍ واحد ، فلو جاز لقائلٍ أنْ يقول : إنه لا يحمل على العموم قوله : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِى أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ لما حُمل أيضاً على العموم قوله : ﴿ أُمَّهَاتُكُم ﴾ فيرتقى بهنّ إلى الجدّات ، ولا بناتكم فيحطّ بهنّ إلى بنات البنات ، وقد رأى أنهنّ لم يعمهنّ فى الميراث وعَمهنّ هاهنا فى التحريم، وكذلك قوله تعالى:﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ كان ينبغى ألا يُحمَل على العموم أيضاً ؛ لأنه لم يقصد به كما قال سياقُ العموم ، وكان ذلك لو قلْنا به سبباً لخرم قاعدة الآية . وقد بينْتُ ذلك فى التلخيص والتمحيص .

وأما الأحاديثُ المتقدمة فلا متعلّق فيها .

أمّا حديث عائشة فهو أضعفُ الأدلة ؛ لأنها قالت : كان مما نزلَ من القرآن ولم يثبت أصله فكيف يثبت فرْعُه ؟

وأما حديثُ الإمْلاَجة [١٣٦] فمعناه كان من المصّ والجَذْبِ مما لم يدرّ معه لبن ويَصِل إلى الجوف . ويتحقّق وصولُ اللبن إلىالجوف ، فقليلُه وكثيره سواء، بنصِّ القرآن وبنصِّ الحديث فى قوله صلى الله عليه وسلم : أرضعتنى وأبا سلمة ثُوَيْبَة ، فإذا مصّ لبنها وحصل فى جَوْفه فهى مرضعة ، وهى أمّه ، وهى داخلةٌ بالآية بلا مِرْية . والله أعلم .

---

(١) فى الأصول : شادى ومنتهى .

المسألة الرابعة ـ كان قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهاتُكُمُ اللاتى أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ يقتضى بمُطْلَقِه تحريمَ الرضاع فى أىّ وقت وُجد من صِغَر أو كِبَر ، إلا أنَّ اللهَ سبحانه وتعالى بيّنَ وقتَه بقوله[١] : «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ» ، فبيَّنَ زمانَه الكامل ؛ فوجب ألا يُعتبر ما زاد عليه .

وقد رأَتْ عائشةُ أنَّ رضاعَ الكبير محرِّمٌ ؛ للحديث الصحيح عنها ، قالت : جاءَتْ سهلة بنت سهيل إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقالت[٢] : يارسول الله؛ إنَّا كنَّا نرى سالما ولدا، وكان يأوِى معى ومع أبى حذيفة فى بيتٍ واحد، ويرانى فُضُلا[٣] ،وقد أنزل اللهُ سبحانه وتعالى فيهم ما علمت ، فكيف ترى يارسول الله فيه ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أرضعيه خمسَ رضعات يحرمُ بلبنها . فكانَتْ تَراه ابناً من الرضاعة ، فبذلك كانت عائشةُ تأخذ ، وأَباه[٤] سائرُ أزواج النبىِّ صلى الله عليه وسلم وقُلْن : واللهِ ما نرى ذلك إلا رخصة مِنْ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لسهلة ؛ لأنهم لم يرَوْه حُكما عاما ولا قضيةً مطلقة لكل أحد ، لا سيما وقد ردَّه عمر ، وأمر بأدَبِ من أرْضَع من النساء كبيرا .

وقد روى الترمذى والنسائى عن أبى سلمة؛ قالت عائشة : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم[٥] : لا يحرمُ من الرضاعة إلَّا ما فتق الأمعاء من الثَّدْى ، وكان قبل الفطام .

نظام نشر : اعلموا ـ وَفَّقَكُمُ اللهُ ـ أن كلَّ شخصين التقيا ثدْياً واحدا فى زمانٍ واحد أو فى زمانين فهما أخَوَان ، والأصولُ منهما والفروعُ بمنزلة أصولِ الأنسابِ وفروعها فى التحريم .

المسألة الخامسة ـ فى لبن الفَحْل :

ثبت عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ كل طريق وفى كل فريق عن عائشة أنَّ أَفْلَح أخا

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٣ (٢) فى صحيح مسلم (١٠٧٦) : فقالت: يارسول الله ، إن سالما معنا فى بيت واحد ، وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال . . .

(٣) فى ا : ويرى بى فصلا . وهو تحريف . والمثبت من مسلم ؛ أى متبذلة فى ثياب مهنتى (النهاية) .

(٤) صحيح مسلم : ١٠٧٨ ، وابن ماجة : ٦٢٦ (٥) ابن ماجة : ٦٢٦

أبي القعيس[1] جاء يستأذِنُ على عائشة بعد أَنْ نزل الحجاب ، فقالت عائشة : والله لا آذن لأفلح حتى أَسالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن أبا القعيس ليس هو الذى أرضعنى ، إنما أرضعَتنى المرأةُ . قالت عائشة : فلما دخل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قلت: يارسول الله ، إنَّ أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذِنُ عليّ فأبيتُ أنْ آذن له حتى أستأذِنَك ، فقال : إنه عَمُّك فلْيَلِجْ عليك . وهو مذهبُ أكثرِ الأئمة وأعيان العلماء .

ورأى سعيدُ بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وإبراهيم النخعى : أنَّ لبن الفَحْل لا يحرم ؛ وصورتُه أن يكون رجلٌ له امرأتان أرضعت إحداهما صبيًّا والأخرى صبية ، فيحرُم كلٌّ واحدٍ منهما على صاحبه ؛ لأنهما أخَوَان لأب من لبن ؛ فيَحْرُمان كما يَحْرُمان لو كانا أخوين لأَبٍ من نسبٍ ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : يَحْرُم من الرضاع ما يحرُم من الولادة . وهذا ظاهرٌ ، وحديث عائشة نصٌّ ؛ فقد تعاضدا فوجب القضاء به .

المسألة السادسة ـ قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ .

اختلف الناسُ فيها فى الصدْرِ الأول ؛ فروى عن عليّ وجابر وابن الزبير وزيد بن ثابت ومجاهد ـ أنَّ العَقْد على البنت لا يحرِّمُ الأمَّ حتى يدخل بها ، كما أن العقد على الأمّ لا يحرم البنت حتى يدخل بها .

وقال سائر العلماء والصحابة : إنَّ العقد على البنت يحرّم الأم ولا تحرم البنت حتى يدخل بالأم .

واختلف النحاة فى الوصف فى قوله :﴿ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ فقيل : يرجع إلى الربائب والأمهات ، وهو اختيارُ أهلِ الكوفة .

وقيل : يرجعُ إلى الربائب خاصة [١٣٧] ، وهو اختيارُ أهْل البصرة ، وجعلوا رجوعَ الوصف إلى الموصوفين المختلفى العامل ممنوعا كالعطفِ على عاملين . وجوَّز ذلك كلَّه أهلُ الكوفة ، ورأَوْا أنَّ عاملَ الإضافة غير عاملِ الخفض بحرف الجر .

وقد مهدنا القول فى ذلك فى كتاب ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين . وقد ردَّ القاضى أبو إسحاق الرواية عن زيد بن ثابت ، والذى استقرّ أنه مذهب عليّ خاصة ، كما قد

(١) فى ابن ماجة (٦٢٧) : أفلح بن أبي قعيس .

استقرَّ اليوم فى الأمصار والأقطار أَنَّ الربائبَ والأمهات فى هذا الحكم مختلفات ، وأنَّ الشرْطَ إنما هو فى الربائب .

واعلموا أنَّ هذه المسألةمن غوامض العلم وأَخْذها من طريق النَّحْو يضعف؛فإنَّ الصحابةَ العرب القرشيين الذين نزل القرآنُ بلغتهم أعرفُ من غيرهم بمقطع المقصود منهم؛وقداختلفوا فيه وخصوصا على مع مقداره فى العِلْمَيْن، ولو لم يسمع ذلك فى اللغة العربية لكان فصاحتها بالأعجمية ، فإنما ينبغى أن يحاول ذلك بغير هذا القصد .

والمأخذُ فيه يرجعُ إلى خمسة أوجه :

الأول ــ أنْ يقال : إنه يحتمل أن يرجعَ الوصفُ إلى الربائب خاصة .ويحتمل أن يرجع إليهما جميعا ؛ فيردّ إلى أقرب مذكور تغليبا للتحريم على التحليل فى باب الفروج ، وهكذا هو مقطوع السلف فيها عند تعارُض الأدلة بالتحريم والتحليل عليها .

الثانى ــ رَوَى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه : أيما رجل نكح امرأةً فدخل بها أو لم يدخل فلا يحلُّ له نكاحُ أمها ، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحلُّ له نكاحُ ابنتها ، فإنْ لم يدخل بها فلينكحها .

وهذا إنْ صَحَّ حُجّةٌ ظاهرة ،لكن رواية المثنى بن الصباح تضعف .

الثالث ــ أنَّ قوله : ﴿ مِنْ نِسَائِكُم ﴾ لفظةٌ عربية ؛ لأنه جَمْعٌ لا واحد له من لفظه، والواحد منه امرأة. وقولك : امرؤ وامرأة ، كقولك: آدمى وآدمية،فقوله:وامرأتك كقوله: وآدميتك ، فأضيفت إليك ، ولا بدَّ من البحث عن وَجْه هذه الإضافة؛ فيحتمل أنْ يكونَ معناه التى تشبهك أو تجاوِرك أو تملكها أو تملكك ، أو تحلّ لها أو تحل لك .والإضافةُ على معنى الشبه والجوار محال ، وكذلك لو قسمت ما قسمت لم تجِدْ وجها إلا باب التحليل والتحريم الذى نحن فيه وله مساق الآية ، وهو المقصود بالبيان ؛ فإذا حلّتْ له أو ملكها فقد تحققت الإضافةُ المقصودة فوجب ثبوتُ الحُكْمِ على الإطلاق .

وكذلك كنّا نقولُ فى الربائب ، لولا التقييد بشَرْط الدخول .

فإن قيل : فاحملوا الأمهات على البنات . قلنا : لو كنّا نطلبُ الرُّخَص لفعلنا ، ولكن

إذا تعارض الدليلُ فى التحليل والتحريم فى الفروج غلّبنا التحريم ، وكذلك فعل علىٌّ فى الأختين من مِلْك اليمين لمّا تعارض فيهما التحليلُ والتحريم غلب التحريم .

الرابع ـ أنه قد قيل : إنّ المرادَ بالدخول هاهنا النكاح ، فعلى هذا الربائب والأمهات سواء ؛ لكن الإجماعَ غلب على الربائب باشتراط الوَطْء فى أمهاتهن لتحريمهنّ .

الخامس ـ أنّ كلّ واحدٍ من الموصوفين قد انقطع عن صاحبه ، وخرج منه بوصفه ؛ فإنه قال : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾، ثم قال بعده : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ ، فوصف وكرّر ، وذلك الوَصْفُ لا يصحّ أن يرجع إلى الأمهات،وهو قوله: ﴿ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ ، فالوَصْفُ الذى يَتْلوه يتْبَعه ، ولا يرجع إلى الأول لبُعْدِه منه وانقطاعه عنه .

المسألة السابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ ﴾واحدتها رَبِيبة[1]، فَعِيلة بمعنى مفعولة، من قولك : رَبَّها يربّها ؛ إذا تولّى أمرها ، وهى محرَّمَةٌ بإجماع الأمّة ، كانت فى حِجْرِ الرجل أو فى حِجْر حاضنتها غير أمّها، وتبيّن بهذا أن قوله تعالى: ﴿ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ تأكيدٌ للوصف ، وليس بشَرْطٍ فى الحكم [١٣٨] .

فإنْ قيل : فقد روى مالك بن أوس عن علىّ أنهـا لا تحرم حتى تكونَ فى حِجْره . قلنا : هذا باطل .

المسألة الثامنة ـ قوله تعالى : ﴿ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ .

اختلف فيه على ثلاثة أقوال :

الأول ـ أن الدخولَ هو الجماع ؛ قاله الطبرى والشافعى . وقالت طائفة أخرى : هو التمتّع من اللمس أو القبل ؛ قاله مالك وأبو حنيفة .

والثالث ـ أنه النظر إليها بشهوة ؛ قاله عطاء وعبد الملك بن مروان،وهى مسألة خلاف قد ذكرناها .

وجملةُ القَوْل فيها أنّ الجماعَ هو الأصل ، ويُحْمَل عليه اللمسُ لأنه استمتاعٌ مِثْله،يحلّ بحله ، ويحرم بحرمته ، ويدخل تحت عمومه ، كما بيناه قبل هذا .

---

(١) الربيبة : بنت امرأة الرجل من غيره .

وأما النظر فعند ابن القاسم أنه يحرم . وقال غيره: لا يحرم؛ لأنه فى الدرجة الثالثة شبهة فى الزنا ذَرِيعة الذريعة ، لـكن الأموال تارة يغلب فيها التحليل وتارة يغلب فيها التحريم ، فأما الفروج فقد اتفقت الأمةُ فيها على تغليب التحريم ، كما أن النظر لا يحل إلا بعقد نـكاح أو شراء فـكذلك يحرم إذا حلّ، أصلُه اللمس والوطء .

المسألة التاسعة ــ قوله تعالى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ .

واحدتها حليلة ، وهى فَعِيلة بمعنى مفعلة، أى محلّة . حرّم اللهُ على الآباء نـكاحَ أزواج أبنائهم ، كما حرّم على الأبناء نـكاحَ أزواج آبائهم فى قوله تعالى(١) : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ؛ فـكلُّ فَرْج حَلَّ للابْنِ حُرِّمَ على الأبِ أبدا .

المسألة العاشرة ــ الأبناء ثلاثة : ابنُ نسب ، وابنُ رضاع ، وابن تَبَنٍّ .

فأما ابنُ النسب فمعلوم، ومعلومٌ حُـكْمه. وأما ابنُ الرضاع فيَجْرى مَجْرَى الابن فى جملة من الأحكام معظمها التحريم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم(٢): يَحْرُم من الرضاعة ما يَحْرُم من النسب .

وأما ابن التبنِّى فـكان ذلك فى صَدْرِ الإسلام ؛ إذ تبنَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ، ثم نسخ اللهُ تبارك وتعالى ذلك بقوله(٣) : « ادْعُوهم لآبائهم هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ » .

وفى الصحيح أنَّ ابنَ عمر قال: ما كنّا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزلت(٣) : « ادْعُوهم لآبائهم هو أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ » ؛ وهذه هى الفائدة فى قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ لِيَسْقُطَ وَلَدُ التبنّى ، ويذهب اعتراضُ الجاهِل على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فى نـكاح زينب زَوْج زيد، وقد كان يُدْعَى له، فنهج اللهُ سبحانه ذلك ببيانه .

المسألة الحادية عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ .

حرَّم اللهُ سبحانه الجَمْع بين الأختين ، كما حرَّم نـكاحَ الأُخْت ؛ والنهىُ يتناول الوطء ، فهو عامٌّ فى عقد النـكاح ومِلْكِ اليمين ، وقد كان توقّف فيها من توقَّف فى أوّل وقوعها ، ثم اطَّرَد البيانُ عندهم ، واستقرَّ التحريم ؛ وهو الحقّ .

المسألة الثانية عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ .

---

(١) سورة النساء ، آية ٢٢ (٢) ابن كثير : ٤٦٩ (٣) سورة الأحزاب ، آية ٥

تعلّق أبو حنيفة به فى تحريم نكاح الأُخت فى عدّة الأخت، والخامسة فى عدّة الرابعة، وقال : إن هذا محرَّمٌ بعموم القرآن ؛ لأنه إنْ لم يكُنْ جمْعاً فى حلّ فهو جَمْعٌ فى حبس بحكم من أحكام الفرج ، وهو إذا تزوَّج أختها فقد حبس المتزوِّجة بحكم من أحكام النكاح، وهو الحلّ والوطْء، وقد حبس أختَها بحكم من أحكام النكاح، وهو استبراء الرحم لحفْظِ النسب، فحرم(1) ذلك بالعموم ؛ وهى من مسائل الخلاف الطيولية ، وقد مهدنا القولَ فيها هنالك.

والذى نجتزئ به الآن أنَّ الله سبحانه نهاه عن أنْ يجمعَ ؛ وهذا ليس بجَمْعٍ منه ، لأنَّ النكاحَ اكتسبه ، والعدّة ألزمته، فالجامعُ بينهما هو الله سبحانه بخلقه(2)، وليس للعبد فى هذا الجمع كَسْب يرجعُ النهى بالخطاب إليه .

المسألة الثالثة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ .

ليس هذا من مثل [قوله](3) : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ فى نكاح منكوحات الآباء ؛ لأنَّ ذلك لم [١٣٩] يكن قطُّ بشَرْع ؛ وإنما كانت جاهلية جهلاء وفاحشة شائعة ؛ ونكاحُ الأختين كان شرعا لمَنْ قبلنا فنسخه اللهُ عزّ وجل فينا(4) .

الآية التاسعة عشرة ـ قوله تعالى(5) : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ ، وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ .

فيها إحدى وعشرون مسألة :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها(6) :

روى أبو الخليل صالح بن أبى مريم الضبعى عن أبى سعيد الخدرى قال : أصَبْنَا سبايا يَوْمَ أَوْطاس(7) لهنّ أزواج فى قومهن، فكرهتهنَّ رجالٌ، فذكروا ذلك إلى رسول الله صلى الله

(1) فى ل : فيحرم . (2) فى ا : بحلمه . (3) ليس فى ل . (4) هنا آخر القسم الأول : تم الجزء الأول من الأحكام للشيخ الإمام حجة الإسلام أبى بكر بن العربى رحمه الله . ووافق الفراغ من نسخه العشرين من شهر شعبان من شهور سنة ست وثلاثين وسبعمائة، والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . نقلته من نسخة عبد الله بن هبة الله بن إسماعيل المالكى عفا الله عنهما .

(5) الآية الرابعة والعشرون . (6) ابن كثير : ٣ ٤٧٣ ، وأسباب النزول : ٨٥

(7) أوطاس : واد فى ديار هوازن ، فيه كانت وقعة حنين للنبى صلى الله عليه وسلم ببنى هوازن .

عليه وسلم ؛ فأنزل الله تعالى : والمحصنات مِن النساء إلّا ما ملكت أيمانكم . وقد خرج عن أبي الخليل مسلم والبخاري .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ ﴾ :

بناء (ح ص ن) على المَنْعِ ، ومنه الحِصن ؛ لكن يتصرَّف بحسب متعلقاته وأسبابه ؛ فالإسلامُ حِصْنٌ ، والحرية حصن ، والنكاح حصن ، والتعفف حصن ؛ قال الله تعالى[1] : « فإذا أُحْصِنَّ فإنْ أَتَيْنَ بفاحِشَةٍ » ؛ وهو الإسلام . وقال تعالى[2] : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » ، فهن الحرائر .

وقال تعالى[3] : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثم لم يأْتُوا بأربعةِ شهداء » هُنَّ العفائف.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : أحصنت ؟ يعني تزوَّجت ؟ قال : نعم . وقال صلى الله عليه وسلم : أقيموا الحدودَ على ما ملكَتْ أيمانكم ، مَنْ أَحْصَنَ[4] منهم ومن لم يُحْصِن . خرجه مسلم.

وتصريفُه غريب ؛ يقال : أحصن الرجل فهو مُحْصَن[5] ـ بفتح العين في اسم الفاعل ، وأسهب في الكلام فهو مُسْهَبُ إذ أطال القولَ فيه ، وأَلْفَجَ فهو مُلْفَج إذ كان عديما ، ولا رابع لها . والله أعلم .

المسألة الثالثة ـ في إشكالها :

قال سعيد بن جُبير : كان ابنُ عباس لا يعلمها . وقال مجاهد : لو أعلم أحداً يفسِّر هذه الآية لضربتُ إليه أكبادَ الإبل ، وذلك لا يَدْرِيه إلّا من ابتُلِيَ بالقرآن ومعانيه ، وتصدَّى لضمِّ منتشر[6] الكلام ، وترتيب وضعه ، وحِفْظِ معناه من لفظه .

المسألة الرابعة ـ في سَرْدِ الأقوالِ :

الذى تحصل عندى فيه ستة أقوال :

الأول ـ أنَّ المحصنات ذواتُ الأزواج ؛ قاله ابن عباس ، وابن مسعود ، وابن المسيب وغيرهم . وقاله مالك واختاره .

الثاني ـ ذوات الأزواج من المشركين ؛ قاله علي وأنس وغيرهما .

---

(١) سورة النساء ، آية ٢٤ (٢) سورة المائدة ، آية ٥ (٣) سورة النور ، آية ٤

(٤) أحصن الرجل : تزوج . (٥) في اللسان : المحصن ـ بالفتح ـ يكون بمعنى الفاعل والمفعول. وفي المصباح : واسم الفاعل من أحصن ـ إذا تزوج ـ محصن ـ بكسر محصن على القياس ، قاله ابن القطاع. ومحصن ـ بالفتح ـ على غير قياس . وارجع إلى اللسان في مادة (سهب) تجد تفصيل الحديث عن هذه الأفعال الثلاثة.

(٦) في ا : نثر .

الثالث ــ من جميع النساء الأربع اللواتى حللْنَ له ؛ قاله عبيدة .

الرابع ــ أنهنَّ جميع النساء على الإطلاق ؛ قاله طاوس وغيره .

الخامس ــ المعنى لا تنكح المرأةُ زوْجَيْن .

السادس ــ أنَّ المحصنات الحرائر ؛ قاله عُروة وابن شهاب .

المسألة الخامسة ــ فى سَرْدِ الأقوال فى قوله : ﴿ إلّا ما ملكَتْ أيمانُكم ﴾ :

فيه ثلاثة أقوال :

الأول ــ قالوا : بَيْعُ الأمَةِ طلاقها ؛ ذكره ابن عباس ، وأبىّ ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وابن مسعود .

وعن عكرمة عن ابن عباس : طلاق الأمَةِ ستّة : بَيْعها وعِتْقُها وهِبَتُها وميراثها وطلاقُ زَوْجِها ، زاد أنس بن مالك : وانتزاع سيِّدها لها من مِلْك زوجها عَبْدِه .

الثانى ــ يعنى به المرأة الحربية إذا سُبِيَت ؛ فإنَّ السباء يفسخُ النكاح .

الثالث ــ قوله : ﴿ إِلَّا مَامَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ إلا الإماء والأزواج ، وهو اختيار طاوس ؛ وقال : زَوْجُك ما ملكت يمينك .

المسألة السادسة ــ فى تنزيل الأقوال وتقديرها :

أما مَنْ قال : إنهنَّ ذوات الأزواج ؛ فذوات الأزواج على قسمين : مسلمات وكافرات ، والمسلمات على قسمين : حرائر وإماء ، فيعمهنَّ التحريم على هذا التأويل ، ويرجع الاستثناء فى قوله : ﴿ إلا ما ملكَتْ أيمانكم ﴾ إلى بعضهن وهُنَّ الإماء ، أو إلى بعض البعض وهن المسبيات ؛ فإنْ رجع إلى الإماء جملةً فعليه يتركّب أنَّ بيع الأمة المزوّجة فراق بينها وبين زوجها ، وإنْ رجع إلى المسبيات ــ وفيه وردت الآية ــ فيكونُ التقديرُ : حرمنا عليكم كلَّ ذات زوج ، إلا مَنْ سبيتم . وعلى أنهنَّ جميع الإماء يكون التقديرُ : حرمنا عليكم كلَّ ذات زوج إلا ما ملكتُم(١) .

[وأما مَنْ قال : إنهنَّ جميع النساء فيكون تنزيلُ الآية عنده : حرَّمنا عليكم مَنْ تقدَّم تحريما مدبرا ، وحرَّمنا عليكم جميع النساء إلا بملك نكاح أو شراء ، وكأنهن ما ملكت أيمانكم](٢) .

---

(١) فى ل : إلا ما ملكت أيمانكم .   (٢) ما بين القوسين ليس فى ل .

وأما مَنْ قال : إنهنَّ جميعُ النساء إلا أربع فدعوى أنَّ هذه الآية نزلت بعد الآية الأولى في ابتداء السورةِ في الأربع ؛ فإنْ ثبت ذلك تعذَّر ذلك له لفظا وبطل معنى ، على ما نُبَيِّنُه إنْ شاء الله تعالى . وقول مجاهد مقدَّر بنَوْع ونحو مما تقدم .

وأما مَنْ قال : إنهن الحرائر فيكون تقديرُ الآية : وحرَّمْنَا عليكم الحرائرَ من النساء، وأحللْنَا لكم ما ملكت أيمانُكم .

المسألة السابعة — في الاعتراض على الأقوال :

أما مَنْ خصَّصها في بعض النساء فيُعْتَرَضُ عليه أنَّ البعضَ يبقى حلّا ، والآيةُ إنما جاءت لبيان المحرمات والمحللات منهن، فإنْ بقي من الأزواج له من الحرائر أو من المسلمات أو كلّ تأويل يقتضي بقاء بعضهن فذلك بعيدٌ في التأويل مفسّر للتنزيل .

وأما من عَمّم جميع المسائل إلا الأربع فمبني على دعوى لا برهان عليها .

وأما مَن عمَّم في الكل فهو الصحيح ، ويقع الاستثناء بقوله : (إلا ما ملكَتْ أيمانُكُمْ) في الإماء أو في الزوجة والأمَة ؛ وهذا موضعُ الإشكال العظيم .

المسألة الثامنة — في المختار :

وهذا المشكل هو الذى مِلْنَا إليه قديما وحديثا ، وذلك أنَّ مَنْ قال : إنَّ قوله : (إلا ما ملكَتْ أيمانُكم) راجعٌ إلى الشراء والنكاح فيُعترض[1] عليه بقوله تعالى[2] : « إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِم أو ما مَلَكَتْ أيمانهم فإنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِين » ، فقد ميَّزَ بينهما، ولم يطلق قطّ أحدٌ من أرباب الشريعة على الحرَّة في ملك النكاح بأنها مِلْك اليمين ؛ فإنها تَمْلِك منه ما يملك منها ، أما إنَّه[3] له عليها درجة ، ولكن نقول : إنَّ قوله : (إلَّا ما مَلَكَتْ أيمانُكم) يرجعُ إلى الإماء ، وقوله : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَاوَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ يرجعُ إلى مَنْ عَدَا[4] المنصوص على تحريمهنَّ .

وأما مَنْ قال : إنها في الإماء كلهنّ ، فإنَّ مِلْكَ الأمَة المتجدّد على النكاح[5] يُبْطله، فموضعُ إشكالٍ عظيم، ولأجله تردَّد فيه أصحابُ محمد صلى الله عليه وسلم، بَيْدَ أنَّ الظاهرَ أن مِلْكا

---

(١) في ا : يعترض . (٢) سورة المؤمنون ، آية ٦ (٣) هكذا في كل الأصول .

(٤) في ل : إلى ماعدا . (٥) في م : المتجرد عن النكاح . والمثبتُ في ل .

متجددا(١) لا يبطل نكاحا متأكدا(٢) ، ولو أنه ملَّك منفعةَ رقبتها لرجل بالإجارة ثم يبيعها ما أبطل الملكُ المتجدِّد مِلْكَ منفعة الرقبة ؛ فملْكُ منفعة البُضْع أولى أنْ يبقى ، فإنَّ أحقَّ الشروط أن يوفى به ما استحلَّت به الفروج ، فعَقْد الفَرْج نفسه أحقُّ بالوفاء به من عَقْد منفعة الرقبة .

والذى يقطَعُ العُذْرَ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم خيَّر بُريرة ولم يجعَلْ ما طرأ من العِتْق عليها ، ولا ما ملكت من نفسها، مُبْطِلا لنكاح زَوْجها، وعليه يحمل كلَّ ملك متجدّد . وقد بيناه فى مسائل الخلاف وفيما أشرنا إليه هاهنا من الأثر والمعنى كفاية لمن سدّد النظر، فوضح أنَّ المرادَ بالمحصنات الجميع ، وأنَّ المرادَ بملك اليمين السَّبي الذى نزلَتْ الآية فى بيانه.

وأما تحريمُ الأربع فيأتى بيانُه إنْ شاء الله تعالى .

المسألة التاسعة — قوله : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ .

هذا عموم متَّفَقٌ عليه ممن نفاه وممن أثبته ؛ وذلك أنَّ اللهَ تعالى عدَّد المحرمات، ثم قال: (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ) ؛ فاختلف الناسُ فى المراد به على ثلاثة أقوال :

الأول — المراد به مَنْ عدا القرابة من المحرمات المذكورات .

الثانى — مادون الأربع .

الثالث — ما ملكت أيمانكم .

المسألة العاشرة — عجباً للأوائل كانوا فهرفوا(٣) ؛ نظروا(٤) إلى السدّى يقول : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ يعنى(٥) مادون الأربع، وكم حرام بَعْدَ هذا، وكأنه يشير إلى أنَّ هذا العموم مخصوص فيما زادَ على الأربع ، وكذلك قول عطاء : إنه فيما زاد على القرابة ، وبقى الأجانب غير مبينات ، ومثله قولُ قتادة ؛ بل أضعف ؛ لأنه ردّ التحليل إلى الإماء خاصة .

المسألة الحادية عشرة — اعلموا وفقكم الله تعالى أنَّا قد بينا أنَّ الشرْعَ لم يأتِ دَفْعةً ،

---

(١) فى ا : مجددا . (٢) فى ل : النكاح المتأكد . (٣) هرف : أطرى فى المدح إعجابا أو مدح بلا خبرة (القاموس) . (٤) فى ا : نظر . (٥) فى ل : يقول .

ولا وقع البيانُ فى تفصيله فى حالةٍ واحدة ؛ وإنما جاءَ نجوماً وشُذِّرَ شذوراً لمصلحة عامة وحكمةٍ بالغة ؛ فلو شاء ربُّك لذكر المحرَّمات معدودات مشروحات فى حالة واحدة ، ولكنه فرَّقها على السور والآيات ، وقسَّمها على الحالات والأوقات ؛ فاجتمعت[1] العلماء وكملت فى الدين ، كما كمل جميعه واستوثق وانتظم واتَّسق ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يحلُّ دَمُ امرئٍ مسلم إلّا بإحدَى ثلاث . وقد بلغ العلماء الأسبابَ المبيحةَ للدم إلى عشرة يأتى ذكْرُها فى موضعها إن شاء الله تعالى .

وعددُ المحرَّمات فى الشريعة عندنا حسبما رتَّبْنَا من الأدلَّة فى هذا الكتاب وغيره من النساء أربعون[2] امرأة ، منهن أربع[3] وعشرون حُرِّمْنَ تحريماً مؤبَّدا ، ومنهن ست عشرة تحريمهنَّ لعارض .

فأما الأربعُ[4] والعشرون فهن : الأمُّ ، البنت ، الأخت ، العمة ، الخالة ، بنت الأخ ، بنت الأخت ، فهؤلاء سبع . ومن الرضاع مثلهن بالسنة وإجماع الأمة ، كملن أربع عشرة ، وحليلة الأب ، وحليلة الابن ، وأم الزوجة ، وربيبة الزوجة ، المدخول بها . ومن الجمع ثلاث ؛ وهن الأختان بنصِّ القرآن ، والمرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم وبيانه ، وكذلك الملاعنة سنة ، والمنكوحة فى العدَّة بإجماع الصحابة فى قضاء عمر بن الخطاب ، وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد سقط هذا الوجه بموتهنَّ[5] .

وأما المحرَّماتُ لعارضٍ فهن : الخامسة ، والمزوّجة ، والمعتدّة ، والمستبرَأة ، والحامل ، والمطلَّقة ثلاثا ، والمشركة ، والأمَة الكافرة ، والأمَة المسلمة لواجدِ الطول ؛ وسيأتى بيانُها إن شاء الله تعالى ، وأمَةُ الابن ، والمحرمة ، والمريضة ، ومَنْ كان ذا مَحْرَم من زوجه اللاتى لا يجوز الجمع بينهن وبينها ، واليتيمة الصغيرة ، والمنكوحة عند النداء يوم الجمعة ؛ والمنكوحة عند الخطبة بعد التراكن .

---

(١) فى ل : واجتمعت .
(٢) فى ل : اثنتان وأربعون امرأة .
(٣) فى ل : منها ست وعشرون .
(٤) فى ل : فأما الست والعشرون .
(٥) فى ل : وقد يسقط هذا العدد بموتهن .

فأما السبع عشرة منهنَّ فدليلهنَّ ظاهر . وأما الملاعنة فمختلفٌ فيها؛ قال أبو حنيفة : ليس تحريمها مؤبّدًا ؛ فإنه إذا أكْذَب[1] نفسه حلَّ له رجعتُها ، وبناء على أنَّ فرقة اللعان طلاقٌ؛ لأجل أنها متعلقة بلفظ الزوج كالطلاق، مفتقرة إلى الحاكم كطلاق العِنّين، ولأنه سببٌ أوجبه اللعان، فزال بالتكذيب؛ فنفى بلعانه ويعودُ بتكذيبه .

والنكْتَةُ العظمى لهم أنهم قالوا : أوجب حرمةً لأوجد محرمية كالرضاع .

وبالجملة فالمعانى لهم ، والنظائر والأصول معهم ، وليس لنا نحن إلّا حديث ابن عمر فى صحيح مسلم وغيره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] : حسابكما على الله ، أحدكما كاذب . لا سبيلَ لك عليها . قال : يارسولَ الله، مالى ؟ قال: لا مال لك. إنْ كنت صدقْتَ عليها فهو بما استحللْتَ من فرجها ، وإنْ كنتَ كذبتَ عليها فذلك أبعدُ لك منها .

وأما المنكوحة فى العِدّة فهو النظرُ الصحيح ؛ لأنه استعجل محرمًا قبل حلّه فحرمه أبدا ؛ كالقاتل لا يمكّن من الميراث ، والمستبرأة معتدة ، العلةُ واحدة ، والمحلُّ واحد ، والسبب واحد ؛فلما اتّحدا اتّحد الحكْم والحامل أوقع ، والدليل فيها الجمع[3] ، والمطلقة ثلاثا قرآنية ، وكذلك المشركة ، والأَمَتَان تأتيان مبينتين إن شاء الله .

وأما أمَةُ الابن فكلٌّ محرَّمٍ فى كتاب الله مما تقدَّم بيانه فإنّ لفظَه ومعناه عامٌّ فى النكاح وملك اليمين ، فدخل فيه تحريمُ مِلْكِ اليمين ، وأمةُ الابْنِ من حلائل الابن لفظا ، أو معنى ولفظا، أو معنى من غير لفظ ، والكلٌّ فى اقتضاء التحريم درجات، وله مقتضيات؛ وكذلك تحريم الجمع دخل فيه الجمع بملك اليمين لما بيناه .

وأما المحرمة فقال أبو حنيفة والبخارى وجماعة : نكاحُ المحرم جائز بالعقد دون الوطء .

وقال مالك والشافعى : لا يجوزُ ، ولا عُمْدَةَ لهما فيه إلّا حديث نبيه بن وهب ، خرّجه مالك : لاينكح المحرم ، ولا ينكح . وضعف البخارى نبيه بن وهب ، وتعديل مالك وعِلْمُه به أقوى مِنْ علم كلّ بخارى وحجازى ، فلا يلتفت لغيره .

وأما حديثُ البخارى فى ميمونة أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم تزوّجها محرما ، فعجباً للبخارى يُدْخله مع عظيم الخلاف فيه ويَتْرُكُ أمثاله ، ولا يعارض حديث نبيه المتّفق عليه

---

(١) فى ل : كذب نفسه . (٢) صحيح مسلم : ١١٣٢ (٣) فى ل : أنجع .

بحديث ميمونة المختلَف فيه . والمسألة عظيمة قد بيناها فى مسائل الخلاف .

وأما نِـكاحُ المريض(١) فمِنْ مسائل الخلاف ؛ ومَنَعه مالك وجوَّزه أبو حنيفة والشافعى ؛ وقد بيناه فى موضعه ؛ وكذلك اليتيمة الصغيرة لا تزوَّج بحالٍ عندنا وعند الشافعى ، وقال أبو حنيفة : يزوِّجها وَليُّها ، ولها الخيارُ إذا بلغت ؛ فأفسد ما بَـنى وجعل حلا مترقبا ، وهى طيولية قد ذكرناها فى التخليص وغيره .

فهذه جمل من المحرَّمات ثبتت فى الشريعة بأدِلّتها وخصّت من قوله : (وأُحِلَّ لَـكُمْ ماوَرَاءَ ذَلِـكُمْ) . وتركب على هذا ما إذا زَنى بامرأة ، هل يثبت زِناه حرمةً فى فروعها وأصولها؟ عن مالك فى ذلك روايتان ودَعْ مَنْ روى ، وما روى . أقام مالك عُمْرَه كلَّه يقرأ عليه الموطأ ويقرؤه لم يختلف قوله فيه : إنَّ الحرام لا يحرِّم الحلال ، ولا شك فى ذلك ، وقد بيَّناها فى مسائل الخلاف ، والله أعلم .

المسألة الثانية عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِـكُمْ ﴾ يعنى بالنـكاح أو بالشراء ، فأباح اللهُ الحـكيم الفروجَ بالأموال والإحصان دون السفاح وهو الزنا ؛ وهذا يدلُّ على وجوبِ الصَّداق فى النـكاح ، لـكن رخص فى جواز السكوت عنه عند العَقْد كما تقدم فى التفويض(٢) فى سورة البقرة ، وقد حقّقناه هنالك فى مسائل الخلاف .

المسألة الثالثة عشرة ــ قال الله سبحانه : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِـكُمْ ﴾ مطلقا ، فتعلَّق الشافعىُّ بهذا الإطلاق فى جواز الصداق بكلِّ قليل وكثير ، وعضد ذلك بحديث الموهوبة فى الصحيح فى قوله صلى الله عليه وسلم(٣) : التمِسْ ولو خاتَماً مِنْ حَديد .

ولنا فيه طرق ؛ أقواها أنَّ اللهَ تبارك وتعالى لمّا حرّم استباحةَ هذا العضو وهو البُضْع إلّا ببَدَل وجب أنْ يتقرَّر ذلك البدل ؛ بيانا لخطَرِه وتحقيقا لشرَفِه ، لا سيما وهو حقُّ الله تعالى ؛ وحقوقُ الله مقدَّرة كالشهادات والـكفَّارات والزكاة و[نصب](٤) السرقة والديات .

وقد مهّدنا ذلك فى مسائل الخلاف ؛ فوجب أَنْ يتخصَّص هذا الإطلاقُ بهذه الأدلة ، لاسيما ومساقُ هذا اللفظ إيجاب البدل ، وليس المقصودُ الإشارة بعمومه .

---

(١) فى ا : المرض . (٢) فى ل : التعويض . (٣) صحيح مسلم : ١٠٤١ (٤) ليس فى ل .

فأما حديثُ خاتم الحديد فخاتم فى العرف يتزيّن به ، قيمتُه أكثر من ربع دينار ، وهذا ظاهر ؛ فتأمّل تحقيقَه فى موضعه .

المسألة الرابعة عشرة — لمّا أمر اللهُ تعالى بالنكاح بالأموال لم يَجُزْ أن يُبْذَل فيه ما ليس بمال ، وتحقيقُ المالِ ما تتعلّق به الأطماع ، ويُعْتَدّ للانتفاع ، هذا رسْمُه فى الجملة ، وفيه تفصيل .

وتحقيقُ بيانِه فى كتب المسائل يترتّب عليه أنّ منفعة الرقبة[١] فى الإجارة مالٌ ، وأنّ منفعةَ التعليم للعلم كله مالٌ ، وفى جواز كونِه صداقا كلامٌ يأتى بيانه فى سورة القصص إن شاء الله تعالى .

وأما عِتْقُ الأَمَة فليس بمال . وقال أحمد بن حنبل :هو مالٌ يجوزُ النكاحُ بمثله، لأنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم جعله صداقا فى نكاحه لصفية بنت حيىّ بن أَخْطَب ؛ فإنه أعتقها بتزوجها وجعل عِتْقَها صداقَها ، رواه أنس فى الصحيح .

وقال علماؤنا: كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم مخصوصا فى النكاح وغيره بخصائصَ،ومن جملتها أنه كان ينكح بغير وَلىّ ولا صدَاق ، فإنه كان أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وقد أرادَ زينب فحرمت على زيْد ، فلا يجوزُ أنْ يستدلّ بمثل هذا .

وقد حققنا خصائصَه فى سورة الأحزاب، وقد عضد ذلك علماؤنا بأنْ قالوا : إن قوله[٢] : « فإنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَىْءٍ منه نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا »؛ وذلك لا يتصوَّرُ فى العِتْق، وقد مهدناه فى مسائل الخلاف .

المسألة الخامسة عشرة — قوله : ﴿ مُحْصِنِينَ ﴾ .

قال بعضُ الغافلين : إنّ قوله : (محصنين) يجوزُ أن يكونَ حالا من النساء ، كأنه يريدُ ابتغوهنّ غير زانياتٍ ، ولو أراد كونها حالًا[٣] للنساء لقال: محصنات غَيْرَ مسافحات كما فى الآية بعدها ؛ وإنما المراد بقوله :« مُحْصِنِين » حثُّ الرِّجال على حظِّهم المحمود فيما أُبيح لهم مِنَ الإحْصانِ دون السفاح ؛ قيل لهم : ابتغوا بأموالكم نِكاحًا لا سِفَاحًا ، والسفاحُ اسم الزنا .

(١) فى ل : الزينة . (٢) سورة النساء ، آية ٤ (٣) فى ا : حلالا ، وهو تحريف .

المسألة السادسة عشرة — قوله تعالى ﴿ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ ، يعنى غير زانين ، والسفاح اسم للزِّنَا ، سُمِّى به لأنه يسفح الماء أى يصبُّه ، والسفح الصبّ ، والنكاح سفاح اشتقاقا ؛ لأنَّ فى كل واحد منهما الجمع والضمّ ، وصبّ الماء ؛ ولكن الشريعة واللغة خصَّصَتْ كلَّ واحد باسم من معنى مُطْلَقِه ؛ للتعريف به[1] على عادتها فيما تُطْلِقُه من بعض ألفاظها على المعانى المشتركة فيها.

المسألة السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ :

فيه قولان :

أحدها — أنه أراد استمتاعَ النكاح المطلَق ؛ قاله جماعة منهم الحسن ومجاهد وإحدى روايتى ابن عباس.

الثانى — أنه مُتْعَةُ النساء بنكاحهنّ إلى أَجَل ؛ رُوِى عن ابن عباس أنه سئل عن المتعة فقرأ : فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى . قال ابن عباس : والله لأنزلها الله كذلك[2].

ورُوى عن حبيب بن أبى ثابت قال : أعطانى ابنُ عباس مُصْحَفا ، وقال : هذا قراءة أُبىّ ، وفيه مثلُ ما تقدم ، ولم يصح ذلك عنهما ؛ فلا تلتفتوا إليه ؛ وقول الله تعالى : فما استمتعتم به منهنّ ، يعنى بالنكاح الصحيح.

أما إنه يقتضى بظاهره أنَّ الصداقَ إذا لم يُسَمَّ فى العقد وجب بالدخول ، وقد تقدم بيانه فى التفويض ، وأما مُتْعَةُ النساء فهى من غرائب الشريعة ؛ لأنها أبيحتْ فى صَدْرِ الإسلام ثم حرمت يوم خَيْبَر ، ثم أبيحت فى غَزْوَةِ أوطاس ، ثم حرمت بعد ذلك ، واستقرَّ الأمرُ على التحريم ، وقد بينا ذلك فى شرح الحديث بياناً يَشْفِى الصدور.

المسألة الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَآتوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ ؛ سماه فى هذه الآية أجْرًا ، وسمَّاهُ فى الآية الأولى فى أول[3] السورة نِحْلَة ، وقد تكلَّمْنَا على تلك الآية ، وكانت الفائدةُ بهذا — والله أعلم — البيان لحالِ الصَّدَاق ، وأنه من وجهٍ نِحْلَة ومن وَجْهٍ عِوَض.

والصحيحُ أنه عِوض ، ولذلك قال مالك : النكاحُ أَشْبَهُ شىء بالبيوع ، لما فيه من

(١) فى ل : فيه . (٢) فى ل : لأنزلها سبحانه كذلك .
(٣) فى الآية الرابعة من سورة النساء : وآتوا النساء صدقاتهن نحلة . . . . . .

أحكام البيوع ، وهو وجوبُ العِوَض وتعريفه وإبقاؤه وردّه بالعيب والقيام فيه بالشفعة إلى إلى غير ذلك مِنْ أحكامه .

المسألة التاسعة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ فَرِيضَةً ﴾ ، يحتمل أن يـكون صفة للإتيان ليخاص[1] الأمرُ للوجوب . ويحتمل أن يكونَ صفةً للأَجْر ، فيقتضى التقدير ؛ معناه أعْطوها صداقَها كاملا ، ولا تأخذوا[2] منه شيئا ، كما قال[3] : « وآتيتُم إحداهُنّ قِنطارًا فلا تأْخذُوا منه شَيْئًا » .

المسألة الموفية عشرين ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ .

إذا وجب المهرُ وعُلِم فلا بأْسَ أن يقع فيه التراضى بعد ذلك بين الرجال والنساء فى تَرْكه كله أو بعضه ، أو الزيادة عليه ، فإنْ كان ذلك بين المرأة والرجل وهما مالـكان أمرَهما فذلك مستمرٌّ على ظاهر الآية ، وإن كان منهما مَنْ لا يملكُ أمرَ نفسه فذلك إلى الولىّ الذى أوجبه كما تقدم فى قوله[4] : « إِلَّا أَنْ يَعْفُون أو يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ » ، وكما توجب امرأةٌ لنفسها صداقَها ثم تُسْقِطه ، كذلك يوجبه وليُّها لها ثم يسقطه إذا رأى ذلك مصلحةً لها ، وقد تقدَّم بيانُ ذلك فى موضعه .

وأما الزيادةُ فيه وهى :

المسألة الحادية والعشرون : فقد قال مالك : إن الزيادة بالثمن[5] فى البَيْع وبالصداق فى النـكاح تلحقهما ويجرى مجراها فى أحد القولين ، وبه قال أبو حنيفة . وفى القول الثانى يجرى مجرى الهبات ، وبه قال الشافعى ؛ وهى فى مسائل الخلاف مذكورة .

ونـكتةُ المسألة أنهما يملـكان فَسْخَ العقد وتجديدَه صريحا فملـكاه عنهما ، ولهما أنْ يتصرّفا فيه كيف شاءا .

---

(١) فى ل : لتخليص . (٢) فى ل : ولا تنقصوا منه . (٣) سورة النساء ، آية ٢٠

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٣٧ (٥) فى ل : إن الزيادة فى الثمن فى البيع والصداق فى النـكاح .

الآية الموفية عشرين ـ قوله تعالى(١) : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ .

فيها اثنتا عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ فى حِكْمَةِ الآية :

انظروا رحمكم اللهُ إلى مُرَاعَاةِ البارى سبحانه لمصالحنا وحُسْنِ تقـديره فى تدبيره لأحكامنا ؛ وذلك أنه لما ضرب الرّقّ على الخَلْقِ عقوبةً للجانى وخِدْمَةً للمعصوم ، وعَلِم أنّ العلاقة قد تنتظم بالرّقّ فى باب الشهوة(٢) التى رتَّبها جِبِلَّة ، ورتَّبَ النكاح عليها فى اتحاد القرون وترتيب النظر ، وشرّفه لشرف فائدته ومقصودِه من وجودِ الآدمى عليه ـ صان عنه محلّ المملوكية لثلاثة أوجه :

أحدها ـ أنّ فيها سببَ الحل وطريق التحريم(٣) ، والاستمتاع يكفى .

الثانى ـ وهو المقصود ـ صيانةُ النُّطْفَةِ عن التصوير بصورة(٤) الإرقاق .

الثالث ـ صيانة لعقد النكاح حين كَثَّر شروطَه ، وأعْلَى درجته ، وكمّل صِفَتَه ؛ وقد كان سَبَق فى علمه أنّ أحوالَ الخَلْق ستستقيم بقسمته(٥) إلى ضيق وسعة وضرورة أَذن(٦) فى حال الضرورة للحُرِّ فى تعريض نُطْفَتِه للإرقاق ، لئلا يكونَ مراعاةَ أمرٍ موهوم يؤدِّى إلى فسادِ حال متوقعة ، حتى قال بعضُ العلماء : إن الهوى يُجيز نكاح الإماء ، وهذا منتهى نظر المحققين فى مطالعة الأحكام من بَحْرِ الشرع وساحل العقل ؛ فاتخذوها مقدمة لكل مسألة تتعلَّقُ بها .

المسألة الثانية ـ فى فهم سياق الآية :

اعلموا وفقكم الله تعالى أنّ العلماءَ اختلفوا فى سياقِ هذه الآية ؛ فمنهم مَنْ قال : إنها سيقت مساقَ الرخص ، كقوله(٧) « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » وقوله(٨) : « فلم تَجِدُوا ماءً

(١) الآية الخامسة والعشرون . (٢) فى ا : الشهرة . (٣) فى ا : التخدم ، وهو تحريف .
(٤) فى ل : بصفة . (٥) فى ل : فقسمه . (٦) فى ا : وخيره ذن ، وهو تحريف ، والمثبت من ل .
(٧) سورة النساء ، آية ٩٢ (٨) سورة النساء ، آية ٤٣ ، وسورة المائدة آية ٦

فتيمّموا » ونحوه. فإذا كانت كذلك وجب أنْ تُلْحَقَ بالرخص التى تـكونُ مقرونةً بأحوالِ الحاجةِ وأوقاتِها ، ولا يُسْتَرْسَل فى الجواز استرسالَ العزائم؛ وإلى هذا مال جماعةٌ من الصحابة، واختاره مالك ؛ ومنهم من جعلها أصلا ، وجوّز نـكاحَ الأمَةِ مطلقا، ومال إليه أبو حنيفة.

وقد جَهِلَ مساقَ الآيةِ مَنْ ظنَّ هذا؛ فقد قال الله تعالى مايدلُّ على أنه لم يُبِحْ[1] نـكاحَ الأمَة إلّا بشرطين: أحدها عدم الطَّوْل . والثانى خَوْف العنت ؛ فجاء به شَرْطا على شرْط ، ثم ذكر الحرائر من المؤمنات والحرائرَ مِنْ أهلِ الـكتاب ذِكْرًا مطلقا ؛ فلما ذكر الإمَاءَ المؤمنات ذكرها ذِكْرًا مشروطا مؤكَّدا مربوطا .

فإن قيل : حلقتم على دليل الخطاب بألفاظ هائلة ، وليس فى هذه الآية إلا أنَّ الله تعالى ذَكَر فى نـكاح الأمَةِ وَصْفا أو وصفين فأردْتم أن يكونَ الآخرُ بخلافه، وهذا دليل الخطاب الذى نازعْنَاكم فيه مُذْ كنّا وكنتم .

فالجواب عنه من وجهين :

أحدها ـ أنّا نقول : دليلُ الخطابِ أصلٌ من أصولنا ، وقد دلّلْنَا عليه فى أصول الفقه وحقّقْناه تحقيقا لا قِبَل لـكم به ، ومَنْ رَادَ دَرَاه .

الثانى ـ أنَّ هذه الآية ليست مسوقةً مساقَ دليل[2] الخطاب كما بينا؛ وإنما هى مسوقةٌ مساقَ الإبدال ، وإنما كانت تـكون مسوقةً مساقَ شِبْه دليل الخطاب لو قلنا : انْـكِحُوا المحصنات المؤمنات بطَوْلٍ وعند خَوْف عَنَتٍ ، فأما وقد قال :ومَنْ لم يستطع منـكم؟ فقرنه بالقُدْرَة التى رتَّب عليها الإبدال فى الشريعة وأدخلَها فى بابها بعبارتها ومعناها لم يَقْدِرْ أحد أن يخرجها عنها ، فليس لرجلٍ حكمه الله واضع[3] .

ومِنْ غريب دليل الخطاب أنَّ البارىَ تعالى قد يخصُّ الوصْفَ بالذكر للتنبيه، وقد يخصّه بالعُرْف ، وقد يخصّه باتفاق الحال ، فالأوّل كقوله تعالى: « ولا تَقُلْ لهما أفٍّ »، وقد قال تعـــالى : « ولا تقتلوا أولادكم خَشْيَةَ إملاقٍ »؛ فإنه تنبيه على حالة الإثْراء ، وخصَّ حالة الإملاق[4] بالنهْىِ ؛ لأنها هى التى يمـكن أن يتعرَّض الأب لقَتْلِ الابن فيها . وكذلك قوله تعالى : « لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة » خصَّ حالة الإكثار والإثْراء التى تتعلق بها

(١) فى ل : يجز . (٢) فى ل : مسوقة مساق الخطاب. (٣) هكذا فى الأصول. (٤) فى ا: الإمكان.

النفوسُ بالنهى ؛ فأما إذا وقع شَرْطٌ مقرون بقُدْرة فهو نصٌّ فى البدليّة والرخصة، وإن وقع بنقيضه مقرونا بحالةٍ أو عادةٍ[(١)] كان ظاهرا ، كقوله صلى الله عليه وسلم : من باع نَخْلًا قد أُبِّرَتْ[(٢)] فثمرُها للبائع إلّا أَنْ يشترِطَها المبتاع .

وقد مهدنا ذلك فى مسائل الخلاف ، وبيّنا أنّ خمسةً من الأدلة تقتضى فى المعنى أنّ نـكاحَ الأَمَة رخصة، فلما انتهى النظرُ إلى هذا المقام ،ورأى المحققون من أصحاب أبى حنيفة أن نـكاحَ الأمة رخصة ، وأنه مشروط بعد الطَّوْل تحـكّم فى الطول، وهى :

المسألة الثالثة — فقال : إنَّ الطَّوْل هو وجودُ الحرَّةِ تحته ، فإذا كانت تحته حرّةٌ فهو ذو طَوْل ، فلا يجوزُ له نـكاحُ الأمة ، هذا تأويل أبى يوسف .

وتحقيقُه عندهم أنَّ الطَّوْلَ فى لسان العرب هو القدرة ، والنـكاح هو الوَطْء حقيقة ، فمعناه مَنْ لم يقدر أَنْ يطأَحُرَّةً فليتزوج أمَة ، وهذا هو حقيقة فى الذى تحته حرّة فلا ينقل إلى المجاز إلا بدليل .

أجاب علماؤنا بأنْ قالوا: الطول هو الغنى والسّعة، بدليل قوله[(٣)]: «استأْذَنَكَ أُولُو الطَّوْلِ منهم » . والنـكاحُ هو العَقْد ، فمعناه مَنْ لم يكن عنده صداق حرّة فليتزوّج أمة ، وكذلك فسّره جماعةٌ من الصحابة والتابعين، ويعضده قوله تعالى[(٤)]: «ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ العَنَتَ مِنْكُمْ» ، وهذا أقوى ألفاظ الحصْر ، كقوله فى شروط التّمتّع فى الحج[(٥)] : « ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ » .

و بو حنيفة لا يشترط خَوْفَ العنَت .

فإن قيل ، وهى :

المسألة الرابعة — فإن قدر على طَوْل كتابيّة هل يتزوجُ الأَمَة ؟ قلنا : نعم ، يتزوّجها .

فإن قيل: كيف هذا، وهى مثلُ المسلمة الحرة ؟ والقدرةُ على مثل الشيء قدرةٌ عليه فى الحـكم . قلنا : ليسا مثْلَين بأدلّة لا تحصى كَثْرَةً وقوّة ؛ منها أنَّ إماءَهم لم تَسْتَوِ فـكيف حرائرهم ؟ وما لم يشترطه اللهُ سبحانه لا نشترِطُه نحن، ولا نُلْحِق مسلمةً بكافرة ؛ فأَمَةٌ مؤمنة خيرٌ من حرّةٍ مشركة بلا كلام .

---

(١) فى ل : أو عرف . (٢) أبرت : لقحت . (٣) سورة التوبة ، آية ٨٦
(٤) سورة النساء ، آية ٢٥ (٥) سورة البقرة ، آية ١٩٦

فإن قيل ، وهى :

المسألة الخامسة — قال أبو بكر الرازى إمام الحنفية فى كتاب أحكام القرآن له : ليس نِكاحُ الأَمَةِ ضرورةً ؛ لأنّ الضرورة ما يُخافُ منه تَلَفُ النفس أو تَلَفُ عُضْو ، وليس فى مسألتنا شىء من ذلك .

قلنا : هذا كلامُ جاهلٍ بمنهاج الشرع أو متهكّم لا يُبالِى بما يَرد القول . نحن لم نقل إنه حُكْمٌ نِيطَ بالضرورة ، إنما قلنا : إنه حكم علق[1] بالرخصة المقرونة بالحاجة ، ولكلِّ واحدٍ منهما حكمٌ يختصُّ به ، وحالة[2] يُعتبر فيها ، ومَنْ لم يفرق بين الضرورة والحاجة التى تكونُ معها الرخصة فلا يُعْنَى بالكلام معه ، فإنه معانِدٌ أو جاهل ، وتقدير ذلك إتعاب للنفس عند مَنْ لا ينتفِعُ به .

فإن قيل ، وهى :

المسألة السادسة — فإذا كانت تحته حرّة ، هل يتزوّج الأَمَةَ أم لا ؟

قلنا : اختلَف فى ذلك علماؤنا ؛ فقال مالك : إذا خشى العَنَتَ مع حُرَّة واحتاج إلى أخرى ، ولم يقدر على صداقها فإنه يجوزُ له أنْ يتزوّج الأمَة ؛ وهكذا مع كلِّ حرّة وكلِّ أمَة حتى ينتهىَ إلى الأربع بظاهر القرآن .

وقال مرة أخرى : إذا تزوّج الأمةَ على الحرة رُدَّ نِكاحُه ؛ رواه ابن القاسم .

ورواية ابن وهب الأُولى أصحُّ فى الدليل وأوْلى ؛ لأن الله تعالى أباح بشَرطٍ قد وُجد وكمُل على الأمر .

فإن قيل ، وهى :

المسألة السابعة — فهل تكون الحرّةُ بالخيار فى البقاء معها أو الفراق ؟

قلنا : كذلك قال مالك على الرواية الواحدة ، ويجىء على مذهبه أنَّ مَنْ رَضِى بالسبب المحقَّق رضى بالمسبب المرتَّب عليه ، وألا يكونَ لها خيارٌ ؛ لأنها قد علمت أنَّ له نكاحَ الأربع ، وعلمتْ أنه إنْ لم يقدر على نكاح حُرَّة تزوّج أمَة ، وما شرط اللهُ تعالى عليها كما شرطت على نفسها ، ولا يعتبر فى شروط الله عِلْمها ، وهذا غايةُ التحقيق فى الباب والإنصاف فيه .

---

(١) فى ل : عاق على الرخصة . (٢) فى ل : ودلالة .

المسألة الثامنة ـ قوله تعالى : ﴿ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ .

بهذا استدلَّ مالك على أنَّ نكاح الأَمَةِ الكافرة لا يحلُّ ؛ لأن الله تعالى أباح نكاحَ المؤمنة ، فكان شرطا فى نكاح الإماء الإيمان .

فإن قيل : هذا استدلال بدليل الخطاب ونحن لا نقولُ به .

قلنا : ليس هذا استدلالا بدليل الخطاب مِنْ أربعة أوجه :

الأول ـ أنَّ هذا استدلال بالتعليل ؛ فإنَّ الله تعالى ذكر الإيمان فى نكاحهنَّ ، وذِكْرُ الصفةِ فى الحكم تعليل ، كما لو قال : أكرموا العالم واحفظوا الغريبَ لكان تنصيصا على الحكْم وعلى عِلَّته ، وهى العلم والغربة فيتعدَّى الإكرام [والحفظ] (١) لكل عالم وغريب ، ولا يتعدَّى إلى سواها (٢) .

الثانى ـ أن اللهَ تعالى قال (٣) : « والمُحْصَنَاتُ مِنَ الذين أُوتُوا الكِتَابَ » ؛ فكان هذا تعليلا يمنع من النكاح فى المشركات .

الثالث ـ أن الله تعالى قال : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ ، فإذا لم يكن الإيمانُ شرطا فى الإحلال ولا العفّة تبيّن أنَّ المرادَ بالإحصان هاهنا الحرية .

الرابع ـ أنّ الله تعالى قال فى هذه الآية : ﴿ وَمَنْ لَمْ يستطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ المؤمنات ﴾ فلينكح الفتيات المؤمنات ، فالإحصانُ هاهنا فى الحرية قطعا ، فنقلناه من حرة مؤمنة إلى أَمَة مؤْمنة ، وقال فى آية أخرى (٣) : « وطَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لكم وطعامُكم حِلٌّ لهم » . ثم قال (٣) « والمُحْصَنَاتُ من المؤمنات » ، يعنى حلٌّ لكم ، « والمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » حِلٌّ لكم أيضا ، يُريد بذلك الحرائر لا مَعْنى له سواه ، فأفادت الآية حِلّ الحرة الكتابية ، وبقيت الأمَةُ الكافرةُ تحت التحريم .

فإن قيل : فقد قال (٤) : « ولَأَمَةٌ مؤْمِنةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ » ، فخايَرَ بينهما ، والمخايرةُ لا تكون بين ضدّين ، وقد تقدم (٥) الجواب عنه فى سورة البقرة .

المسألة التاسعة ـ لما أكمَل اللهُ تعالى بيانَ المحرّمات الحاضرات فى ذلك الوقت للتكليف ، وقال بعده (٦) : وأُحِلَّ لَكُمْ ما وَرَاءَ ذَلِكُمْ » ، فلو وقع هذا الإحلالُ بنصٍّ لكان ما يأتى بعده

(١) من ل . (٢) فى ل : ولا يتعداهما . (٣) سورة المائدة ، آية ٥
(٤) سورة البقرة ، آية ٢٢١ (٥) صفحة ١٥٧ (٦) سورة النساء ، آية ٢٤

من المحرمات التي عدَدْناها نَسْخا ، ولكنه كان عموما ؛ فجرَى على عمومه إلّا ما خصه الدليلُ في ست عشرة مسألة ، ولو كانت ألفاً ما أثَّر[1] في العموم ، فكيف وهي على هذا المقدار ؟ ألّا ترى إلى قوله تعالى[2] : « فاقتلوا المشركين » ، وهو عمومٌ خرج منه عشرة أصناف وبقي تحته صنف واحد ، وهم المحاربون ، ولم يؤثِّرْ ذلك فيه لافصاحةً ولا حكمةً ولا ديناً ولا شريعة .

المسألة العاشرة — قوله تعالى : ﴿ واللهُ أعْلَمُ بإيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بعْضٍ ﴾ .

المعنى أنَّ الله لما شرط الإيمانَ ، وعلم أنه خفيٌّ لا يطَّلِعُ عليه سِوَاه أحال على الظاهر فيه ، وقال : ﴿ واللهُ أعلم بإيمانكم بعضُكم مِنْ بَعْضٍ ﴾ فيما أضمَرْتم من الإيمان ، كلكم فيه مقبول ، وبظاهره معصوم ، حتى يحكم فيه الحكيم ؛ ولذلك لما جاء الأنصاريُّ فقال له : عليّ رَقَبة وأريد أنْ أعْتق هذه الجارية . قال لها النبي صلى الله عليه وسلم : أين الله ؟ قالت : في السماء . قال : مَنْ أنا ؟ قالت : رسول الله . قال : اعتقها فإنها مؤمنة حَمْلاً على الظاهر من الإيمان ، نعم وعلى الظاهر من الألفاظ ، وقد بيّنا ذلك في كتاب المشكلين .

المسألة الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ بَعْضُكُم مِنْ بَعْضٍ ﴾ .

قيل معناه أنتم بنو آدم ، وقيل معناه أنتم المؤمنون إخوة . وفي هذا دليلٌ على التسوية بين الحرِّ والعبد في الشرف ، وردٌّ على العرب التي كانت تسمّى ولدَ الأمَة هَجِيناً تعييرا له بنقصان مرتبة أمه ، وهذا أمرٌ أدخلته اليمنية على المضرية من حيث لم تشعر بجَهْلِ العرب وغَفْلتها ؛ فإن إسماعيل ابنُ أمَة ، فلو كانت على بصيرة ما قبلت هذا التعيير ، وإليها يرجع .

المسألة الثانية عشرة — إذا تزوَّج أمَة ، ثم قدر بعد ذلك على حرَّةٍ فتزوَّجها ثبت نكاحُ الأمَة ولم ينفسخ .

وقال مسروق : ينفسخ ؛ لأنه أمرٌ أُبيح للضرورة ، فإذا ارتفعت الضرورةُ ارتفعت الإباحةُ ، وهذا لا يصحّ ؛ لأنه شرطٌ في ابتداء العقد فلا يشترط في استدامته ، كالعدّة والإحرام وخوف العنَت . وهذا لا جواب عنه .

وأما المَيْتَة في الضرورة فتفارقُ هذا من وجهين :

أحدهما — أنَّ هذا عَقْدٌ لازم ، وتلك إباحة مجرَّدة .

---

(١) في ل : ما كثر .   (٢) سورة التوبة ، آية ٥

الثانى ـ أنَّ هذا عقد بشروط ، فيُعتبر بشروطه ، بخلاف الإباحة فى الميتة، والله أعلم.

الآية الحادية والعشرون ـ قوله تعالى(١) : ﴿ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالمعروفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ .

فيها عشر مسائل :

المسألة الأولى ـ قال إسماعيل القاضى: زعم بعضُ أهلِ العراق أنَّ السيد إذا زوَّجَ عَبْدَهُ من أَمَتِه أنه لا يجبُ فيه صَدَاق ، وكيف يجوزُ هذا ونـكاحٌ بغير صداق سِفَاحٌ ؟ وبالغَ فى الرد، وبيَّنَ أنَّ اللهَ ذكر نـكاح كلِّ امرأةٍ، فقرنه بذكر الصداق فقال فى الإماء: (فانْكِحُوهُنَّ بإذنِ أهلهنَّ وآتوهنَّ أجورهنَّ بالمعروف) : وقال تعالى(٢) : « والمحصَناتُ مِنَ المؤمنات والمحْصَنَاتُ مِنَ الذين أُوتُوا الـكتابَ مِنْ قبلـكم إذا آتيتموهُنَّ أجورَهُنَّ » . وقال أيضا(٣) : « ولا جُنَاحَ عليكم أن تَنْكِحُوهُنَّ إذا آتيتموهُنَّ أُجُورَهُنَّ » ؛ فـكيف يخلو عنه عَقْدُ حكم الشرعِ(٤) فيه بأنْ يجبَ فى كلِّ نوع منه ، حتى أنه لو سكت فى العَقْد عنه لوجب بالوطء.

قال ابن العربى : وهذا الذى ذكره القاضى إسماعيل هو مذهبُ الشافعى وأبى حنيفة ، وقد تعرَّضَ الحنفيون والشافعيون للرد على إسماعيل ؛ فردَّ عليه أبو بكر الرازى فى كتاب أحكام القرآن له، وردَّ عليه علىّ بن محمد الطبرى الهراس فى كتاب أحكام القرآن؛ فتعرَّضوا(٥) للارتقاء فى صفوفه بغير تمييز .

قال الرازى : يجب المَهْر ويسقط ؛ لئلا تـكون استباحةُ البُضْعِ بغير بَدَل ، ويسقط فى الثانى حين يستحقه المولى ، لأنها لا تملـكه(٦) ، والمولى هو الذى يَمْلِكُ مالَها ولا يَثْبت للمولى على عبده دَيْن .

وقال الطبرى : إنَّ المهر لو وجب لوجب لشَخْصٍ على شخص ، فمن الذى أوجبه ؟ وعلى مَنْ وجب ؟

---

(١) من الآية الخامسة والعشرين . (٢) سورة المائدة ، آية ٥ (٣) سورة الممتحنة، آية ١٠

(٤) فى ل : حكم الله عز وجل فيه بأن يجب . (٥) فى ل : فتعلقوا للارتقاء فى صعود بغير تمهيد. وفى ا : للارتقاء فى صفوفه كونه بغير تمييز . (٦) فى ل : لا تملك .

فإن قلت : وجب للسيد على العَبْد فهذا محـال أن يثبت له دَيْنٌ على عبده ، ووجوبُه لا على أحد محال ، وكما أنَّ العَقْدَ يقتضى الإيجاب كذلك الملك يقتضى الإسقاط ، وليس إيجابه ضرورة الإسقاط ، كما يقال إنَّ إثباتَ الملك للابن ضرورة العتق؛ فإنَّ العِتْقَ لا يُتَصَوَّر بدون الملك ، فأما إسقاطُ المهر فلا يقتضى إثباته ، فوجب ألّا يَجِبَ بحال .

وقد دلَّ الدليلُ على أنْ العبدَ لا يملك بالتمليك أصلا ، وإذا[1] لم يملك ولا بدَّ من مالك، واستحال أن يكونَ السيدُ مالـكا ؛ فامتنع لذلك ، وعاد الـكلامُ إلى أصلٍ آخر ؛ وهو أنَّ العبد هل يملك أم لا ؟

قال القاضى أبو بكر :أما قَوْلُ الرازى:إنه يجب ويسقط[2] فـكلامٌ له فى الشرع أمثلة، منها متفَق عليها ومنها مختلف فيها ؛ فمن المتَّفَق عليه بيننا وبين الشافعية والحنفية هو فيما إذا قال لرجل : أعتق عبْدَكَ عنى على ألف . فقال سيّده : هو حرٌّ . فإنَّ هذا القول ـ وهو كلمة « هو حُرٌّ » يتضمَّن[3] عقد البيع ، ووجوب الثمن على المبتـاع ، ثم وجوب الثمن للبائع ، ووجوب الملك للمبتاع ، وخروجه عن يَدِ البائع ومالـكه والعتق ، ويجبُ الملك ثم يسقط . كلُّ ذلك بصحَّةِ البيع والعِتْقِ .

كذلك يلزم أنْ يقول : يجبُ الصداقُ هاهنا لحلِّ الوَطْء ، ثم يكون ما كان .

ومما اتفقنا عليه نحن والشافعية إذا اشترى الابنُ أباه فإنه يصحُّ عقد الشراء ويحصُلُ المِلْك للابن ، ثم يسقط الملك ويعتق ، ويجبُ الثمنُ للبائع .

وقد قال بعضُ أصحاب الشافعى : إذا قتل الأبُ ابنَهُ يجب القصاصُ ويسقط ، فوجوبُه لوجودِ علَّةِ القصاص من العدوان وشرطه من المـكافآت ، ويسقط لعدم المستحق ؛ إذ يستحيل أنْ يجب للمرء على نفسه .

ونحن نقولُ : ينتقل القِصاصُ إلى غير الأب من الورثة ، كما لو كان الأبُ كافرا لانتقل الميراث عنه إلى غيره من الورثة .

وكذلك قال أصحابُ أبى حنيفة :لو قتل حرٌّ عبدا قُتِل به،ولو قتل مكاتبا لم يترك وفاء قتل به ، ولو قتل مكاتبا ترك وفاء لم يقتل به ؛ لأن الصحابةَ اختلفوا فيه ؛ فمنهم من قال :

---

(١) فى ا : وكذا . (٢) فى ل : ثم يسقط . (٣) فى ل : يقتضى .

مات عبدا والقصاص لسيده . ومنهم من قال : مات حرًّا ويدفع من ماله كتابته لسيده ، ويرث مالَه بقيةُ ورثته ، ويرثون قصاصَه ، فانتصب اختلافهم في المستحق شبهة في دَرْك القصاص .

وهذا الفقه صحيح ؛ وذلك أنَّ الإيجابَ حكم ، والاستيفاء حكم آخر مغايرٌ له ، وأسبابهما تختلف ؛ وإذا اختلفا سبباً واختلفا ذاتاً كيف يصحُّ لمحق أن يُنْكِرَ انفرادَ أحدهما عن الآخر ؟ بل هنالك أغرب من هذا ؛ وهو أنَّ الوجوبَ حُكْمٌ والاستقرارَ حكم آخر ؛ فإن الصداقَ يجبُ بالعقد ، ولا يستقرُّ إلا بالوطء ؛ إذ يتطرَّقُ السقوط إلى جميعه قبل الوطء بالردة ، وإلى نصفه بالطلاق .

وقد انبنى على هذا الأصل أحكامٌ كثيرة من الزكاة ، إذا كان الصداق ماشية وغيرها ؛ فإذا كان الاستقرار ـ وهو وصف الوجوب حكما ـ انفرد عن الوجوب بانفراد الاستيفاء منه وهو غَيْرُه أصلا وصفةً فذلك أولى .

وأما قول الطبرى : مَن الذى أوجب عليه ؟ ولِمَنْ وجب ؟

فيقال له : نَقَصَك قِسْمٌ ثالث عَدَلْتَ عنه أو تعمَّدتَ تركَه تلبيسا : وهو أنْ يجب للأَمَـةِ ـ وهى الزوج[1] ـ على العبد الذى تزوجها ، كما تجب عليه النفقةُ لها .

فإن قال : ليست الأمَـة أهلا للمِلْك ولا للتمليك .

قلنا : لانسلِّم ؛ بل العَبْدُ أهل للملك والتمليك . وقد بيناه ذلك فى مسائل الخلاف تخليصا وتلخيصا وإنصافا ، وحققْنا فى الكتب الثلاثة أنَّ علة الملك الحياة والآدمية ، وإنما انغمر وَصْفُ العبد بالرقّ للسيد ، ولكن العلَّةَ باقية ، والحكم قد يتركب عليها مع وجود الغامر لها . وكيف لا تملك الأمة والله تعالى يقول فى الإماء[2] : « فَآتُوهُنَّ أُجورَهُنَّ » ، فأضاف الأجورَ إليهن إضافة تمليك ؟

وأما قوله : إنْ العَقْد كما يقتضى الإيجاب كذلك [الملك][3] يقتضى الإسقاط .

قلنا له : فذكر على كل واحدٍ مقتضاه[4] أوجب بالعقد وأسقط بالملك ووفر على كلِّ سببٍ حُكْمه كما فعلنا فى شراء القريب .

(١) الزوج : البعل ، والزوج ـ أيضا : المرأة ، ويقال لها زوجة أيضا (مختار الصحاح) .
(٢) سورة النساء ، آية ٢٤ (٣) ليست فى ل . (٤) فى ل : نوفر عن كل أحد مقتضاه .

وأما قوله : إنَّ إيجابه ليس ضرورة للإسقاط بخلاف عِتْقِ القريب فإن إيجابهَ هناك ضرورة العتق .

قلنا : وإيجابه الصداق ها هنا ضرورة الحل ؛ إذ جعله الله علما على الفَرْقِ بين النكاح والسفاح ، ونصَّ على إيجابه فى كلِّ نكاحٍ على اختلاف أنواع الناكحين من ملك أو مملوك؛ فيجبُ للأَمة ، ثم يجبُ للسيد منها ، وليس يستحيل أنَّ يجبَ للسيد على العبد حق ، فلا تغر غرورا بما لا تحصيل فيه ولا منفعة له . وهلَّا قلْتُم : يجبُ للأَمة على العبد ، ثم يجب للسيد من الأمة ، ثم يسقط ؛ وسقوط الحق بانتقاله من محلٍّ إلى محل ليس غريبا فى مسائل القصاص والشفعة والديون .

وأما قوله : إنَّ العِتْقَ لا يتصوَّر بدون الملك ، فكذلك لا يتصوَّر الحلُّ فى النكاح بغير صداق .

وأما قولك : إنّ القولَ عاد إلى أنَّ العَبْدَ لا يملك فيا حبذا عَوْده إلى هذا الأصل الذى ظهرنا فيه عليكم ، والحمد لله .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ دليلٌ على أنَّ المملوكةَ لا تُنْكَح إلا بإذْنِ أهلها ، وكذلك العبد لا ينكحُ إلا بإذن أهله وسيِّده .

وذلك لأنَّ العَبْدَ مملوك لا أمْرَ له ، وبدَنُه كله مستغرق بحقّ السيد ؛ لكن الفرق بينهما أنَّ الأَمَةَ إذا تزوّجت بِغَيْرِ إذْنِ أهلها فُسِخ النكاح ولم يجز بإجازة السيد ، وإذا جوَّز السيّدُ نكاحَ العَبْدِ جاز لأنَّ نُقْصَان الأنوثة فى الأمة يمنع من انعقاد النكاح ألبتة على ما بيّناه فى سورة البقرة .

فإنْ قيل : فهل يجوزُ نكاحها بإذْنِ أهلها وإن لم يباشر السيد العَقْد .

قلنا : نعم ، يجوز ؛ ولكن لا تباشره هى ، بل يتولّاه منْ تَوَلَّاه . وقد رَوَى ابن جُريج وغيره عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ـ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : أيما عبدٍ تزوَّجَ بغير إذن مواليه فهو عاهر . خرجه الترمذى . وقال : هو حسن . وحديثٌ يرويه ابن جريج عن ابن عقيل عن جابر ينبغى أن يكون صحيحا .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ وآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ : هذا يدلُّ على وجوب المهر فى النكاح ، وقد تقدم .

المسألة الرابعة ـ هذا نصٌّ على أنه يسمى أجرة ، ودليل هذا[1] أنه فى مقابلة المنفعة البُضْعية ؛ لأنَّ ما يقابلُ المنفعة يسمّى أجرة .

وقد اختلف الناسُ فى المعقودعليه النكاح ما هو ؟ بدَن المرأة،أو منفعةالبضع،أوالحل؟ وقد مهدناه فى مسائل الخلاف عند ذِكْرِنا ما تُرَدُّ به الزوجةُ من العيوب .

المسألة الخامسة ـ هذا يدلُّ على وجوب المهر للأمة ، وقد أنكر ذلك الشافعىُّ وقال : إنه عوَضُ مَنْفَعَةٍ لا يكون للأمة ، أصله إجازة[2] المنفعة فى الرقبة .

وقال علماؤنا : إنَّ السيد إذا زوَّج أمته فقد ملك منها ما لم يكن يملك ؛ لأنَّ السيد لم يكن يملك غِشْيانَها بالتزويج ، وإنما كان يملكه بملك اليمين ، فهذا العَقْد لها لا له،فعِوَضه لها بخلاف منافع الرقبة فإنها والعقد عليها للسيد ، وهذا ظاهر لا يفتقر إلى إطناب .

المسألة السادسة ـ ما يعنى بالمعروف ؟ يعنى الواجب ، وهو ضد المُنْكَر ، وليس يريد به المعروف الذى هو العُرْف والعادة ؛ وستراه مبيَّنًا فى سورة الأعراف إن شاء الله تعالى .

المسألة السابعة ـ قوله تعالى : ﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ ﴾ يعنى عفائف غير زانيات.

وقد استدلَّ بها مَنْ حرَّم نكاحَ الزانية،وهوالحسن البصرى،وقال إنه شرط فى النكاح الإحصان وهو العفّة[3] ، وأيضا فإنَّ الله تعالى قال فى سورة النور[4]: « الزّانى لا يَنْكِحُ إلّا زانيةً أو مُشْرِكَة،والزانيةُ لا يَنْكِحُها إلّا زَانٍ أومُشْرِك وحُرِّمَ ذلك على المؤمنين» .

وقالت طائفة : معنى قوله : محصَنات ، أى بنكاح لا بزِنًى ، وهذا ضعيف جدًّا ؛ لأنَّ الله تعالى قد قال قبل هذا : ﴿ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ ، فكيف يقول بعد ذلك منكوحات ، فيكون تكرارا فى الكلام قبيحا فى النظام ، وإنما شرط الله ذلك صيانةً للماء الحلال عن الماء الحرام ؛ فإنَّ الزانية لا يجوز عندنا نكاحُها حتى تستبرأ .

(١) فى ا : بدليل على أنه ، وهو تحريف . (٢) فى الأصول : إجارة والمثبت فى القرطبي : ٥ ـ ١٤٢
(٣) فى ل : وهو الفقه . (٤) سورة النور ، آية ٣

وقال أبو حنيفة والشافعى : يجوز نِـكاحُها اليوم لمن زنى بها البارحة، ولمن لم يَزْنِ بها مع شغل رحمها بالماء، فهذه هى الزانية التى حرَّم الله نِـكاحَها؛ فقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : مَنْ كان يؤمِنُ بالله واليوم الآخر فلا يَسْقِ ماءه زَرْعَ غيره . وثبت عنه أنه قال : لا توطَأُ حاملٌ حتى تضَعَ ، ولا حائل حتى تحيضَ فى وَطْء ونسبٍ ليس لهما حرمة . وذلك فى وطء الـكفّار ؛ لـكن إنْ لم يكن للماء المستقرّ فى الرحم حرمة فللماء الوارد عليه حُرْمة ، فـكيف يمتزج ماء محترم بماء غير محترم ، وفى ذلك خَلْطُ الأنساب الصحيحة بالمياه الفاسدة .

وأما قوله : الزانى لا ينـكِحُ إلا زانية ، فهى آية مشكلة ، اختلف فيها السلَفُ قديما وحديثا ، والمتحصِّلُ فيها أربعةُ أقوال :

الأول ـ أنه روى عن عبد الله بن عمر أنَّ رجلا من المسلمين استأذنَ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلم فى نـكاحِ امرأةٍ كانت تسافِح وتشترِطُ له أن تُنْفِق عليه ، وكذلك كنّ نساء معلومات يَفْعَلْن ذلك فيتزوجْن الرجلَ من فقراء المسلمين لتنفقَ المرأةُ منهن عليه ، فنهاهم الله عن ذلك .

الثانى ـ قال ابن عباس ونحوه عن قتادة ومجاهد عن بغايا كن ينصبْنَ على أبوابهن كَرَايَةِ البيطار ، وكانت بيوتهن تسمّى المواخير ، لا يدخلُ إليهن إلا زانٍ من أهل القبلة أو مشرك ، فحرَّم الله ذلك على المؤمنين .

الثالث ـ قال سعيد بن جُبير : لا يزنى الزانى إلا بزانية مثله أو مشركة ، ونحوه عن عكرمة.

الرابع ـ قال سعيد بن المسيِّب : نسخها قوله[1] : «وأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْـكُمْ والصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُم وإِمَائِـكُم» . وقال أنس : من أيامى المسلمين .

وقد أكّد رواية ابن عمر ما رواه الترمذى عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده قال : كان رجل يقال له مرثد بن أبى مرثد ، وكان رجل يحمل الأسرى من مكّة حتى يأتِيَ بهم المدينة . قال : وكانت امرأة بغىّ بمـكة يقال لها عناق ، وكان صديقا لها ، وإنه واعد رجلا من أسرَى مكة يحمله . قال : فجئتُ حتى انتهيت إلى ظلّ حائط من حوائط مـكة فى ليلة

(١) سورة النور ، آية ٣٢

مُقمرة قال : فجاءت عناق فأبصرَتْ سوادَ ظِلّى بجنب الحائط ، فلما انتهت إلىَّ عرفتنى ، فقالت : مرثد ! فقلت : مرثد . فقالت : مرحبا وأهلا ، هلمّ فبِتْ عندنا الليلة . قال : قلت: ياعناق ، حَرَّمَ الله الزنا ، قالت : يأهل الخيام ، هذا الرجل يحمل أَسْرا كم... وذكر الحديث. قال : حتى قدمت المدينة فقلت : يا رسولَ الله ، أأنكح عناق ؟ فأمسك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فلم يردّ علىّ شيئاً ، فنزلت[1] : « الزَّانى لا ينكِحُ إلا زانيةً أو مُشرِكةً... » الآية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يامرثد ، الزانى لا ينكح . . . وقرأها إلى آخرها، وقال له : فلا تنكحها .

فأما مَنْ قال : إنها نزلت فى بغايا معلومات فكلامٌ صحيح .

وأما من قال : إنَّ معناه الزانى لا يُزَانى إلا زانية فما أصاب فيه غيره ، وهى من علوم القرآن المأثورة عن معلمه المعظم ابن عباس .

وأما مَنْ قال : لاينكح المحدود إلا محدودة ، وهو الحسن ، يريد أنَّ معنى الآية: الزانية التى تبيّن زناها ، ويصحُّ أن يُخْبَر عنها به ؛ وذلك لا يكونُ إلا فيمن نفذ عليه الحدُّ ؛ وقبل نفوذِ الحدّ هى مُحْصَنة يحدُّ قاذِفها ، وهو الذى منع من نكاحها ومعه نتكلم وعليه نحتج .

وإذا قال القائل : إنَّ معناه إذا زنى بامرأة فلا يتزوجها فيُشْبِه أن يكونَ قولا ، لكن يخرجه ما قدمناه من أنّ تحريم ذلك إنما يكون قبل الاستبراء ، وتكون الآيةُ مسوقةً لبيان أنه لا يسترسل على المياه الفاسدة بالنكاح إلّا زانٍ أو مشرك كما سبق ، أو يكون معناه ما اختاره عالم القرآن ؛ قال : المراد بالنكاح الوَطْء، والآية نزلت فى البغايا المشركات؛ والدليلُ عليه أنَّ الزانيةَ من المسلمات حرامٌ على المشرك ، وأنَّ الزانىَ من المسلمين حرامٌ عليه المشركات، فمعنى الآية أنَّ الزانىَ لايزْنى إلا بزانية لاتستحلّ الزنا أو بمشركة تستحله، والزانية لا يَزْنى بها إلَّا زان لا يستحل الزنا أو مشرك يستحله .

وأما من قال : إنَّ الآية منسوخة فما فهم النسخ ؛ إذ بيَّنا أنه لا يكون إلا بين الآيتين المتعارضتين من كل وجه ؛ بل الآية التى احتجَّ بها عاضدةٌ لهذه الآية وموافقةٌ لها ؛ لأنَّ الله تعالى حرَّم نكاحَ الزناة[2] والزوانى ، وأمر بنكاح الصالحات والصالحين .

---

(١) سورة النور ، آية ٣ (٢) فى ل : الزانية والزانى .

المسألة الثامنة ـ هذه الآية وإنْ كانت بصيغة الخبر فكذلك هو معناها[1] ، وهى خَبَرٌ عن حُكْمِ الشرع ، فإنْ وُجِد خلاف الخبر فليس من الشرع على ما تقدّم بيانه فى سورة البقرة .

المسألة التاسعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ :

كانت البغايا فى الجاهلية على قسمين : مشهورات ومتخذات أخدان ، وكانوا بعقولهم يحرِّمون ما ظهر من الزنا ويُحِلُّون ما بطن ؛ فنهى الله سبحانه عن الجميع .

المسألة العاشرة ـ قوله تعالى : ﴿ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ يدلُّ على أنَّ فتًى وفتاة وصفٌ للعبيد ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يقولنّ أحدكم عَبْدى وأَمَتى وليقل فتاى وفتاتى . ومن ها هنا قال بعضهم : إنّ يوشع بن نون كان عَبْداً لموسى عليه السلام لقوله تعالى[2] : « وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ » ؛ والله أعلم .

الآية الثانية والعشرون ـ قوله تعالى[3] : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ، ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

فيها سبع مسائل :

المسألة الأولى ـ معنى الإحصان هاهنا مما اختُلِفَ فيه ؛ فقال قوم : هو الإسلام ؛ قاله ابن مسعود والشعبي والزُّهرى وغيرهم . وقال آخرون : أحصنَّ : تزوجن ؛ قاله ابن عباس وسعيد ابن جُبير . وقال مجاهد : هو أن يتزوَّج العبد حرة والأمة حرًّا ، ويروى عن ابن عباس . وقال الشافعي : تُحدُّ الكافرة على الزنا ، ولا يشترط الإسلام ولا النكاح .

وقرئ أَحصن بفتح الهمزة وأُحصن بضمها ، فمن قرأه بالفتح قال معناه : أَسْلَمْن ، والإسلام أحدُ معانى الإحصان . ومن قرأ أُحصن ـ بالضم ـ قال معناه : زُوِّجن .

وقد يحتمل أن يكون أَحصن ـ بفتح الهمزة زوجن ، فيضاف الفعلُ إليهن لما وُجد بهن .

---

(١) فى ل : معناه أو هى خبر لكم عن حكم الشرع . (٢) سورة الكهف ، آية ٦٠

(٣) من الآية الخامسة والعشرين .

وقد يحتمل أن يكون أُحصن بضم الهمزة : أسلمن : معناه مُنِعْنَ بالإسلام من أحكام الكفر . والظاهر فى الإطلاق هو الأول .

ومن شرط نكاح الحرّ والحرة لا معنى له ولا دليل عليه .

والإحصانُ هو الإسلام من غير شك ؛ لأنَّه أولُ درجات الإحصان ، فلا ينزل عنه[1] إلا بدليل ، ويكون تقدير الآية : ومَنْ لم يستطع أن ينكح الحرائرَ المؤمنات فلينكح المملوكات المؤمنات ، فإذا أسلمْنَ فعليهن نصفُ ما على الحرائر من الحدّ . ولا يتنصف الرجم ، فليسقط اعتباره . ويكون المرادُ ما يتشطر وهو الجَلْد ، وعلى قول الآخرين[2] يكون التقدير : فإذا تزوَّجْنَ فعليهن نِصْفُ ما على الأبكار من العذاب ، وهو الجَلْد .

ونحن أسدّ تأويلا لوجهين :

أحدهما ـ أنَّ قوله : المؤمنات ، يقتضى الإسلام . فقوله : « فإذا أُحْصِنَّ » يجب أن يُحمَل على فائدةٍ مجردة .

الثانى ـ أنَّ المسلمة داخلة تحت قوله[3] : « الزانيةُ والزانى فاجْلِدُوا كلَّ واحدٍ منهما مائةَ جَلْدَة » ، فتناولَها عمومُ هذا الخطاب .

فإن قيل : فخُذُوا الكافر بهذا العموم .

قلنا : الكافر له عَهْد ألّا نعترض[4] عليه .

فإن قيل : فالرقيق لا عَهْدَ له .

قلنا : الرقُّ عَهْد إذا ضرب عليه لم يكن بعده سبيلٌ إليه إلا بطريق التأديب والمصلحة لتظاهُرِه بالفاحشة إن أظهرها .

المسألة الثانية ـ رَوَى الأئمةُ بأجمعهم عن أبى هُريرة وزيد بن خالد الجهنى أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم سُئل عن الأمَة إذا زنَتْ ولم تحصن . قال : إن زَنَتْ فاجلدوها ثلاثا ثم بيعوها ولو بضَفِير . قال ابنُ شهاب : لا أدْرِى بعد الثالثة أو الرابعة .

وروى مسلم[5] وأبو داود والنسائى عن علىّ بن أبى طالب : قال النبى صلى الله عليه وسلم :

(١) فى ا : عليه . (٢) فى ل : وعلى القول الآخر . (٣) سورة النور ، آية ٢
(٤) فى ل : ولانعترض عليه . (٥) فى ل : رواه مسلم .

أقيموا الحدودَ على ما ملَـكَتْ أَيمانُـكم مَنْ أحصن منهم ومن لم يحصن . وهذا نصٌّ عموم في جَلْد مَنْ تزوَّج ومَنْ لم يتزوج .

المسألة الثالثة ـ قال مالك والشافعي : يُقيم السيد الحدَّ على مملوكه دون رأى الإمام .

وقال أبو حنيفة : لا يُقيمه إلا نائبُ الله وهو الإمام ؛ لأنه حقُّ الله تعالى .

ودليلنا قوله تعالى : ﴿ فعليهنَّ نِصْفُ ما على المحصَنات ﴾ ولم يعيِّنْ مَنْ يقيمه ؛ فبيَّنه النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، وجعل ذلك إلى السادات ، وهم نوَّاب اللهِ في ذلك ، كما ينوبُ آحادُ الناس في الأمر بالمعروف والنهيِ عن المنـكر .

فإن قيل : وكيف يتَّفِقُ للسيد أَنْ يُقيم حدَّ الزنا؛أيقيمه بعِلْمه أم بالشهود فيتصدَّى[1] منصب قاض وتؤدَّى عنده الشهادة ؟

قلنا : قال النبي صلى الله عليه وسلم[2] : إذا زنت أَمَةُ أَحدِكم فتبيَّنَ زِناها فليجْلِدْها الحدَّ ولا يُثَرِّبْ[3] عليها . وهو حديث صحيح عند الأئمة .

والزِّنَا يتبيَّنُ بالشهادة ، وذلك يكونُ عندالحاكم؛ أو بالحَمْل ،ولا يحتاج فيه السيد[4] إلى الإمام ، ولـكنه يُقيمه عليها بما ظهر من حَمْلِها إذا وضعته وفصَلَتْ من نِفاسها ؛لقول عليٍّ في الصحيح : إنَّ أَمَةً لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم زنَتْ فأمرني أن أَجْلِدها الحدَّ ، فوجدتها حـــديثةَ عَهْد بنفاس ، فخِفْتُ إن أنا جَلَدْتُها أنْ أقتلها فتركتُها فأخبرته . فقال : أحسنت .

ولهذا خاطب السادات بذكْرِ الإماء اللاتي يتبيَّن زناهنَّ بالحَمْلِ ، وسكت عن العبيد الذين لا يظهر زِناهم إلّا بالشهادة .

المسألة الرابعة ـ دخل الذكور تحت الإناث في قوله :﴿ فعليهنَّ نِصْفُ ما على المحصَناتِ من العذاب ﴾ بعلّة المملوكية ، كما دخل الإماء تحت قوله : مَنْ أعتق شِرْكاً له في عَبْدٍ ؛ بعلَّة سراية العِتْق وتغليب حقِّ الله تعالى فيه على حقِّ الملك .

---

(١) في ا : فيتعدى . (٢) صحيح مسلم : ١٣٢٨ (٣) لا يثرب : لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب .
(٤) في ا : السيد .

وأَبْيَنُ من هذا أنه فهم من قوله(١) : « والذين يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ، ثم لم يأتُوا بأَرْبَعَةِ شُهَدَاء » دخول المحصنين فيه . والله أعلم .

المسألة الخامسة — قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾ .

اختلف الناسُ فى العنَت على خمسة أقوال :

الأول — أنه الزنا ؛ قاله ابن عباس .

الثانى — أنه الإثْمُ .

الثالث — العقوبة .

الرابع — الهلاك .

الخامس — قال الطبرى : كلما يُعْنِت المرء عنت ، وهذه كلُّها تعنته ، وهذا صحيح ؛ فمن خاف شيئاً من ذلك فقد وجد شَرْطه ، وأصلُه الزنا كما قال ابن عباس فعليه عوّل .

المسألة السادسة — قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ .

يدلُّ على كراهية نكاح الأمَة ؛ لما فيه من خَوْفِ إرقاق الولد وجوازِ خَوْفِ هلاك المرء ؛ فاجتمعت فيه مضرَّتان دفعت الأعلى بالأدنى ، فقدِّم المتحقق على المتوهم . والله أعلم .

المسألة السابعة — هذا يدلُّ على أنَّ العَزْل حقُّ المرأة ؛ لأنه لو كان حقا للرجل لكان له أن يتزوَّجَ ويعزل ، فينقطع خَوْفُ إرقاق الولد فى الغالب ، وبه قال مالك .

وقال الشافعى وأبو حنيفة : ليس للمرأة حقّ إلّا فى الإيلاج ، وهذا ضعيف ؛ فإن النكاح إنما عُقِد للوطء ، وكلُّ واحدٍ من الزوجين له فيه حق ، وكما أنَّ الرجل فيه حقَّ الغاية وهو الإيلاج والتكرار فللمرأة فيه غايةُ الإنزال وتمام ذَوْق العُسَيْلة ، فبه تتمُّ اللذةُ للفريقين ؛ فإن أراد الرجلُ إسقاط حقّه والوقوف دون هذه الغاية فللمرأة حقٌّ بلوغها .

الآية الثالثة والعشرون — قوله تعالى(٢) : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً . وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيراً ﴾.

---

(١) سورة النور ، آية ٤ (٢) الآية التاسعة والعشرون ، والثلاثون .

الآية فيها إحدى عشرة مسألة :

المسألة الأولى ــ القول فى صَدْرِ هذه الآية ، وهو أكلُ المال بالباطل ، قد تقدّم فى سورة البقرة[1] .

المسألة الثانية ــ قوله : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً ﴾ .

التجارةُ فى اللغة عبارة عن المعاوضة، ومنه[2] الأجْر الذى يُعطيه البارى عوضاً عن الأعمال الصالحة التى هى بعضٌ من فضله ، فكلٌّ معاوضة تجارة على أىّ وجه كان العِوَض، إلا أنّ قوله : « بالباطل » أخرج منها كلّ عوض لا يجوزُ شرْعاً مِنْ ربا أو جهالة أو تقدير عوض فاسد كالخمر والخنزير ووجوه الربا ، حسبما تقدم بيانه .

فإذا ثبت هذا فكلٌّ معاوض إنما يطلب الربح إمّا فى وَصْفِ العوض أو فى قدره ؛ وهو أمرٌ يقتضيه القَصْدُ من التاجر لا لَفْظ التجارة .

المسألة الثالثة ــ من جملة أكْلِ المال بالباطل بَيْع العُرْبان، وهو أن يأخذَ منك السلعة ويعطيك دِرْهما على أنه إن اشتراها تَمَّ الثمن ، وإن لم يشترها فالدرهمُ لك ، وقد رَوَى مالك فى الموطأ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه ــ أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم نهى عن بَيْع العُرْبان[3] .

المسألة الرابعة ــ لمّا شرط العِوَض فى أكْلِ المال وصارت تجارةً خرج عنها كلٌّ عَقْد لا عِوَض فيه يَرِد على المال ، كالهِبَةِ والصدقة ، فلا يتناوله مُطْلَق اللفظ ، وجازت عقود البيوعات بأدلّةٍ أُخر من القرآن والسنة على ما عرف ، ويأتى ذلك فى موضعه إنْ شاء الله تعالى .

المسألة الخامسة ــ الربح هو ما يكتسبه المرء زائدا على قيمة معوضه فيأذن[4] له فيه إذا كان معه أصلُ العِوَض فى المعاملة ، ويكون ذلك الربح بحسب حاجة المشترى والبائع إلى عَقْد الصفقة ، فالزيادةُ أبدا تكونُ من جهة المحتاج ؛ إن احتاج البائع أعطى زائدا على الثمن من قيمة سلعته ، وإن احتاج المشترى أعطى زائدا من الثمن ، وذلك يكون يسيرا فى الغالب ، فإنْ كان الربحُ متفاوتا فاختلَفَ فيه العلماء ؛ فأجازه جميعهم ، وردَّه مالك فى إحدى روايتيه إذا كان المغبونُ لا بَصَرَ له بتلك السلعة ، ولذا جوّزه فراعَى أنَّ المغبونَ مُفرط ؛

---

(١) صفحة ٩٦ (٢) فى ا : وفيه . (٣) ونهى عن بيع العربان ، تفسيره فى حديث آخر : لا تبع ما ليس عندك لما فيه من الغرر . (٤) فى ل : وأذن له فيه .

إذْ كان من حقه أنْ يشتريَ لنفسه ويشاور[1] مَنْ يعلم أو يوكله ، وإذا رددناه فلأنَّه مِنْ أَكْلِ المال بالباطل ؛ إذ ليس تبرعا ولا معاوضة؛ فإنَّ المعاوضةَ عند الناس لا تخرج إلى هذا التفاوت ، وإنما هو من باب الخِلَابة ، والخلابة ممنوعةٌ شرعا مع ضعفها كالخلابة ـ وهو الغَصْب ، ممنوعة شرعا مع قوتها[2] ، وتدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم : لا ضرَرَ ولا ضِرَار .ألا ترى أن تلقِّى الركبان يتعلق به الخيار عند تبيّن الحال،وهو من هذا الباب، وقد قرَّرْناه قبل هذا فى موضعين ، فلنجمع الكلامَ على الآية فيها كلِّها .

المسألة السادسة ـ قال عكرمة والحسن البصرى وغيرهما:خرج عن هذه الآية التبرُّعات كلها ، وإنما جوَّز الشرْعُ التجارة وبقى غيرُها على مقتضى النهىِ حتى نسخها قوله[3] : « ليس عليكم جناح أنْ تأكُلوا ... » ؛ وهذا ضعيفٌ جدا ؛ فإنَّ الآيةَ لم تَقْتَضِ تحْرِيمَ التبرعات ؛ وإنما اقتضت تحريمَ المعاوضة الفاسدة ؛ وقد بينا ذلك فى القسم الثانى من الناسخ والمنسوخ .

المسألة السابعة ـ قوله تعالى : ﴿ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ :

وهو حَرْفٌ أشكلَ على العلماء حتى اضطرَبتْ فيه آراؤهم :

قال بعضهم : التراضى هو التخاير بعد عقد البيع قبل الافتراق من المجلس ، وبه قال ابنُ عمر وأبو هريرة وشُريح والشعبى وابن سيرين والشافعى ، وتعلَّقُوا بحديث ابن عمر وغيره[4] : المتبايعان بالخيار مالم يفترقا إلَّا بيع الخيار .

وقال آخرون : إذا تواجبا بالقول فقد تراضيا ، يُرْوَى عن عمر وغيره ، وبه قال أبو حنيفة ومالك والصحابة .

واختار الطبرى أن يكونَ تأويلُ الآية : إلا تجارة تعاقدتموها وافترقتم بأبدانكم عن تراض منكم فيها ؛وهذه دعوى إنما يدلُّ مطلَقُ الآية على التجارة على الرضا،وذلك ينقضى بالعقد ، وينقطع بالتواجب ، وبقاء التخاير فى المجلس لا تشهدُ له الآية لا نطقا ولا تنبيها ، وكلُّ آيةٍ وردت فى ذِكْرِ البيع والشراء والمداينة والمعاملة إنما هى مطلقةٌ لا ذِكْرَ للمجلس

(١) فى ا : وليشاور .   (٢) فى ل : مع قوته .   (٣) سورة النور ، آية ٦١
(٤) صحيح مسلم : ١١٦٣ ، وفيه : البيعان .

فيها ولا لافتراق الأبدان منها؛ كقوله[1]: « أَوْفُوا بالعقود »؛ فإذا عَقد ولم يبرم لم يكن وفاء، وإذا عقد ورجع عن عَقْده لم يكن بين الـكلام والسكوت فَرْق ، بل السكوت خيرٌ منه ، لأنه تعب[2] ولا التزم ولا أخبر عن شيء ، فتبيَّن الأمرُ ، وتقدَّم العُذْر ، وإذا عقد وحلّ بعد ذلك كان كلامُه تعبا ولَغْوًا ، وما الإنسانُ لولا اللسان ، وقد أخبر بلسانه عن عقده ورضاه ، فأىُّ شيء بقى بعد هذا ؟

وكذلك قوله فى آية الدَّيْن[3]: « ولْيُمْلِلِ الذى عَلَيْهِ الحقُّ »، فإذا أملى وكتب وأعطى الأجرة ثم عاد ومَحا ما كتب كان تلاعُبا وفَسْخاً لعقد آخر قد تقرَّر .

وكذلك قال[3] : « ولا يَبْخَسْ مِنْهُ شيئاً »، وإذا حلّه فقد بخسه كلّه .

وكذلك قال[3]: « واستَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رجالِـكم ». وعلى أى شيء يُشْهِدُون؟ ولم يلزَمْ عَقْد ولا انبرم أمر .

وكذلك قوله : « ولا تسأموا أنْ تَـكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إلى أَجَله » يلزمُ منه مالزم من قوله : « ولْيُمْلِلِ الَّذِى عليه الحقُّ ». وكذلك قوله[4]: « فرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ » فيضيف عقدا إلى غير عقد ، ويرتهن إلى غير واجب ؛ واعتبارُ خيار المجلس وحْدَه مبطل لهذا كله ، فأىُّ الأمرين أولى أن يراعى ؟ وأى الحالين أقوى أن يُعتبر ؟

فإن قيل: أمْرُ الله تعالى بالـكتابة والإشهاد محمولٌ على الغالب فى أن المتبايعين لا يفترقان حتى يَنْقَضِى ذلك كله .

قلنا: الغالبُ ضِدّه، وكيف يتصوَّر بقاء الشهود حتى يقوم[5] المتعاقدان؟ هذا لم يُعْهَد[6] ولم يتفق .

فإنْ تعلَّقُوا بخبر ابن عمر وغيره فى خيار المجلس فهذا خروجٌ عن القرآن إلى الأخبار ، وقد تـكلمنا على ذلك فى مسائل الخلاف بما يجبُ ، فلا ندخله فى غير موضعه .

---

(١) سورة المائدة ، آية ١ (٢) فى ا : لم يتعب . والمثبت من ل .
(٣) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ (٤) سورة البقرة ، آية ٢٨٣
(٥) فى ا : حتى يقدم . (٦) فى ا : لم يعمد . وهو تحريف .

المسألة الثامنة ـ هذا نصٌّ على إبطال بَيْع المُكْرَه لفوات الرِّضا فيه ، وتنبيهٌ على إبطال أفعاله كلِّها حَمْلا عليه .

المسألة التاسعة ـ قوله : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ :

فيه ثلاثة أقوال :

الأول ـ لا تقتُلوا أهلَ ملَّتِكم . الثاني ـ لا يقتل بعضكم بعضا . الثالث ـ لا تقتلوا أنفسَكم بفِعْل ما نُهِيتم عنه ؛ قاله الطبري والأكثرُ من العلماء .

وكلّها صحيحٌ وإن كان بعضها أقعد من بعض في الدِّين من اللفظ واستيفاء المعنى .

والذي يصحُّ عندي أن معناه : ولا تقتلوا أنفسكم بفعل ما نُهِيتم عنه ، فكلٌّ ذلك داخلٌ تحته ، ولكن هاهنا دقيقة من النظر ؛ وهي أنَّ هذا الذي اختَرْناهُ يستوفي المعنى ، ولكنه مجازٌ في لفظ القتل ، وعلى حَمْلِ[1] الآية على صريح القتل يكونُ قوله : « أنفسكم » مجازا أيضا ، فإذا لم يكن بدٌّ من المجاز فمجازٌ يستوفي المعنى ويقومُ بالكل أولى ؛ وهذا كقوله تعالى[2] : « ولا تَلْمِزُوا أنفسَكم » ، فتدبَّروه عليه .

المسألة العاشرة ـ قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا ﴾ :

دليلٌ على أنَّ فعلَ الناسي والخاطئ والمكْرَه لا يدخلُ في ذلك ؛ لأنَّ هذه الأفعال لا تتَّصِفُ بالعُدْوان والظّلم ، إلا فرع واحد منها وهو المكْرَه على القتل ، فإنَّ فعلَه يتّصِفُ إجماعا بالعدوان ؛ فلا جرَم يُقْتَل عندنا بمن قتله ، ولا ينتصب الإكراه عُذْرا ، وقد بيّنّاه في مسائل الخلاف .

المسألة الحادية عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا ﴾ :

اختلف في مرجعه ؛ فقيل إلى ما نهى عنه من قوله[3] : « يأيها الذين آمنُوا لا يَحِلُّ لكم أنْ تَرِثُوا النساءَ كرها » إلى هاهنا ؛ لأن ما تقدّم قبله من أول السورة وَعيده فيه .

وقيل : إنه يرجع إلى الكلّ ؛ لأن كَوْن وعيده جاء معه مخصوصا لا يمنعُ أنْ يدخلَ في العموم أيضا ؛ إذْ لا تناقضَ فيه ؛ بل فيه تأكيد له . قال[4] ابن العربي : هاهنا دقيقة

---

(١) في ا : الحمل ، وهو تحريف . (٢) سورة الحجرات ، آية ١١

(٣) سورة النساء ، آية ١٩ (٤) في ا : تأكيد لقول العربي ، والمثبت من ل .

أغفلها العلماء ؛ وذلك أنها إذا نزلت لا نعلم هل كان ذلك بعد استقرار ما سبقها من أول السورة إلى هنا منزّلا مكتوبا ، أم نزل جميعه بعد نزولها ؟ وإذا علمنا أنّ ذلك كلّه تقدم نزولا وكتابة لا يقتضى قوله ذلك إشارة إلى جميع ما تقدم من أول السورة دون ما تقدم من أول القرآن دون جميع ما فيه من ممنوعٍ محرّم .

فالأصح أنّ قوله : « ذلك » يرجع إلى قوله : « ولا تقتُلوا أنفُسكم » يقينا ؛ وغيره محتمل موقوف على الدليل ، والله أعلم .

الآية الرابعة والعشرون — قوله تعالى[1] : ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ ، وَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى — فى سبب نزولها :

روى[2] أن أمّ سلمة قالت : يارسولَ الله ، تغزو الرجال ولا نغزو ؟ ويذكر الرجال ولا نذكر ؟ ولنا نِصْفُ الميراث ! فأنزل الله سبحانه هذه الآية : « ولا تتمنّوْا ما فضّلَ الله به بعضكم على بعض » .

المسألة الثانية — فى حقيقة التمنى ، وهو نوع من الإرادة يتعلق بالمستقبل ، كالتلهف نوع منها يتعلق بالماضى .

المسألة الثالثة — نهى الله سبحانه عن التمنى ؛ لأنّ فيه تعلقَ البالِ بالماضى ونسيانَ الآجل ، ولأجل ما فيه من ذلك وقع النهىُ عنه ، وتفطّن البخارى له فعقد له فى جامعه كتابا فقال : كتاب التمنى ، وأدخل فيه أبوابا ومسائل هناك ترى مستوفاة بالغة إن شاء الله تعالى .

المسألة الرابعة — المراد ها هنا النهى عن التمنى الذى تستحسنه عند الغير حتى ينتقل إليك ، وهو الحسَدُ المنهىُّ عنه مطلقا فى غير هذا الموضع . أمّا أنه يجوز تمنّى مثله وهى الغِبْطة ، فيستحبُّ الغَبْط فى الخير ؛ وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : لا حسدَ إلا

(١) الآية الثانية والثلاثون .   (٢) أسباب النزول : ٨٥

فى اثنتين : رجل يَتْلُو القرآن ، وآخر يعمَلُ الحِكمة ويعلمها . هذا معناه . قال : اعملوا ولا تتمنَّوْا ، فليقكم قمتم بما أوتيتم ، واستطعتم ما عندكم .

وأحسَنُ عبارةٍ فى ذلك قول الصوفية : كُنْ طالبَ حقوق مولاكَ ولا تتبع متعلقات هَوَاكَ .

وقال الحسن : لا يتمنين أحدٌ المال وما يدريه لعل هلاكه فيه .

وهذا إنما يصح إذا تمنّاه للدنيا ،وأما إذا تمناه للخير فقد جوّزه الشرع كما تقدّم؛فيتمناه العَبْدُ ليصِلَ به إلى الرب ويفعل اللهُ ما يشاء .

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ .

قال علماؤنا : أما نصيبهم فى الأجْر فسواء ؛ كلٌّ حسنةٍ بعشرِ أمثالها ، للرجل والمرأة كذلك ، واسألوا اللهَ من فضله .

وأما نصيبهم فى مال الدنيا فبحسب ما علمه الله من المصالح ، وركب الخلق عليه من التقدير والتدبير رتَّبَ أنصباءهم ، فلا تتمنوا ما حكم اللهُ به وأحكم بما علم ودبّر حكمه .

الآية الخامسة والعشرون ـ قوله تعالى(1): ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ المولى فى لسان العرب ينطلق على ثمانية معان ، قد بيناها فى كتاب الأمد وغيره ، وأصلُه من الوَلْيِ وهو القُرْب ، وتختلف درجات القرب وأسبابه .

المسألة الثانية ـ [معناه](2) مولى العَصَبة ؛ قاله مجاهد وابن عباس، وهذا صحيح لقوله بعد ذلك : ﴿ مما تركَ الوالِدَانِ والأَقربون ﴾ . وليس بعد الوالدين والأقربين إلا العصبة ، ويفسِّره ويعضده حديثُ النبى صلى الله عليه وسلم : ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقت الفرائض فلأَوْلى عَصَبةٍ ذكَر .

---

(1) الآية الثالثة والثلاثون . (2) من ل .

المسألة الثالثة ـ المولى المنعم بالعتق فى حُـكْم القريب ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : للولاء لُحْمةٌ كلُحْمَة النسب . وليس المنعم عليه بالعتق نسيبا ولا وارثا ؛ وإنما ثبت حُـكْم النسب من إحدى الجهتين ، فـكأنَّ الولاء أبوة لأنه أوجده بالعتق حكما ، كما أوجد الأبُ ابنه بالا كتساب للوطء حِسًّا .

قال طاوس والحسن بن زياد : هو وارثٌ؛لأنَّ حكم النسب إذا ثبت من إحدى الجهتين وجب أن يثبتَ من الأخرى ، لا سيما وقد قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : مولى القوم منهم.

واستهان العلماء بهذا الـكلام ، وهى فى غاية الإشـكال ، وقد أجابوا عنه بأنَّ الميراث إنما هو فى مقابلة الإنعام بالعتق ؛ وهذا فاسد من وجهين :

أحدها ـ أَنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم جعله لحمة كلحمة النسب . الثانى ـ أنَّ الإنعام بالعتق لا مقابلَ له إلّا العتق من النار حسبما قابله [به][(1)] النبيّ صلى الله عليه وسلم حين قال : أعتق الله بكل عضو منه عضوًا منه من النار .

وليس فى المسألة عندى متعلق إلا الإجماع السابق لطاوس فيه ولِمَنْ قاله بعده .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُـكُمْ ﴾ :

اختلف الناسُ فيه وابن عباس ، فتارة قال : كان الرجلُ يعاقد الرجلَ أيهمامات وَرِثه الآخر ، فأنزل الله تعالى[(2)] : « وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهمْ أَوْلَى بِبَعض فى كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِـكُمْ مَعْرُوفاً » : يعنى تؤتوهم من الوصية جميلا وإحسانا فى الثلث المأذون فيه . وتارة قال : كان المهاجرون لمـا قدموا المدينة حالف النبيُّ صلى الله عليه وسلم بينهـــم ، فـكان الأنصارى يرِثُ المهاجرىّ ، والمهاجرىّ يرِثُ الأنصارى ؛ فنزلت هذه الآية ، ثم انقطع ذلك فلا تواخى بَيْن أحدٍ اليوم .

وقال ابن المسيب : نزلت[(3)] فى الذين كانوا يتبنون الأبناء ، فردّ اللهُ الميراث إلى ذوى الأرحام والعَصَبة ، وجعل لهم نصيبا فى الوصية .

وقد أحكم ذلك ابنُ عباس فى الصحيح بيانا بما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برهانا ، قال البخارىّ عن سعيد بن جُبير ، عن ابن عباس فى الصحيح : ولـكُلٍّ جعلْنَا

(١) من ل . (٢) سورة الأحزاب ، آية ٦ (٣) أسباب النزول : ٨٦

موالىَ ـ قال : ورثة ، والذين عقدت أيمانكم ، فكان[1] المهاجرون لمّا قدموا المدينة يرِثُ المهاجرى الأنصاريّ دون[2] ذى رَحمه للأخوة التى آخى بها النبيُّ صلى الله عليه وسلم بينهم ، فلما نزلت : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ نسخت. ثم قال: والذين عقدت[3] أيمانكم من النصر والرِّفادة[4] والنصيحة ، وقد ذهب الميراث ويوصَّى له ، وهذه غايةٌ ليس لها مطلب .

المسألة الخامسة ـ قال أبو حنيفة : حُكْم الآية باقٍ مَنْ يرث به وبالاشتراك فى الديون لاشتراكهما عنده فى العَقْد ، وهذا بابٌ قد استوفيناه فى مسائل الخلاف ، وقد بينا هاهنا معنى الآية ، وحققنا أنه ليس وراءها معنى .

الآية السادسة والعشرون ـ قوله تعالى[5] : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ ، وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ، إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ .

فيها أربع عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها :

ثبت عن الحسن أنه قال: جاءت امرأةٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إنّ زوجى لطم وجهى . قال : بينكما القصاص . فأنزل الله عزَّ وجل[6] : « ولا تَعْجَلْ بالقرآن من قبل أنْ يُقْضَى إليكَ وَحْيُه » . قال حجاج فى الحديث عنه : فأمسك النبيّ صلى الله عليه وسلم حتى أنزل اللهُ تعالى : ﴿ الرجالُ قَوَّامونَ على النساء ﴾ .

قال جرير بن حازم: سمعت الحسن يقرؤها: « من قبل أن نَقْضِىَ إليك وَحْيَه » ، بالنون ونصب الياء من « وَحْيَه » .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ قَوَّامُونَ ﴾: يقال قَوَّام وقَيِّم، وهو فعال وفَيْعل من قام، المعنى

---

(١) فى ل : كان .
(٢) فى ا : فكان ، وهو تحريف . ولعلها مكان .
(٣) فى ا ، ل : عاقدت .
(٤) الرفد : العطاء والصلة .
(٥) الآية الرابعة والثلاثون .
(٦) سورة طه ، آية ١١٤

هو أمينٌ عليها يتولّى أمرها ، ويصلحُها فى حالها ؛ قاله ابنُ عباس، وعليها له الطاعةُ وهى.

المسألة الثالثة ـ الزوجان مشتركان فى الحقوق، كما قدمنا فى سورة البقرة(١) : «وللرِّجَالِ عليهنَّ دَرَجة » بفَضْلِ القوامية ؛ فعليه أَنْ يبذل المهر والنفقة، ويُحْسِنَ العشرة، ويحجبها ، ويأمرها بطاعةِ الله ، وينهى إليها شعائر الإسلام من صلاة وصيام إذا وجبا على المسلمين ، وعليها الحفظُ لماله ، والإحسانُ إلى أهله ، والالتزامُ لأمره فى الحجبة وغيرها إلا بإذنه ، وقبول قوله فى الطاعات .

المسألة الرابعة ـ قوله : ﴿ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ :

المعنى إنّى جعلت القوامية على المرأة للرجل لأجْل تفضيلى له عليها ، وذلك لثلاثة أشياء:

الأول ـ كمال العقل والتمييز . الثانى ـ كمال الدين والطاعة فى الجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على العموم ، وغير ذلك .

وهذا الذى بيَّن النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : ما رأيت من ناقصاتِ عَقْلٍ ودينٍ أسلب للُبِّ الرجل الحازم منكنَّ .

قلن : وما ذلك يارسولَ الله ؟ قال : أليس إحداكنَّ تمكثُ الليالى لا تصلّى ولا تصومُ؛ فذلك من نُقْصان دينها . وشهادة إحداكنّ على النصف من شهادة الرجل ، فذلك من نُقْصان عَقْلها . وقد نصَّ الله سبحانه على ذلك بالنقص ، فقال(٢) : « أنْ تَضِلَّ إحداهما فتذكِّرَ إحداهما الأُخرى » .

الثالث ـ بَذْله لها المال من الصداق والنفقة ، وقد نصَّ اللهُ عليها هاهنا .

المسألة الخامسة ـ قوله : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ ﴾ ، يعنى مُطِيعات، وهو أحد أنواع القنوت .

المسألة السادسة ـ قوله تعالى : ﴿ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ ﴾ ، يعنى غَيْبَة زوجها ، لا تأتى فى مَغيبه بما يكرهُ أن يراه منها فى حضوره ؛ وقد قال الشعبى : إن شريحا تزوَّج امرأة من بنى تميم يقال لها زينب . قال : فلما تزوجتها ندمتُ حتى أردتُ أنْ أرسلَ إليها بطلاقها .

---

(١) سورة البقرة ، ٢٢٨ ، وقد تقدم صفحة ١٨٨ (٢) سورة البقرة ، آية ٢٨٢

فقلت : لا أعجل حتى يُجاء بها . قال : فلما جِيء بها تشهّدت ثم قالت : أمّا بعد فقد نزلنا منزلا لا ندرى متى نظعَنُ منه ، فانظر الذى تكره ، هل تكره زيارة الأَخْتَان[1] ؟ فقلت : أما بعد فإني شيخ كبير ، لا أكرَهُ المرافقة ، وإني لأكره ملال الأخْتَان . قال : فما شرطْتُ شيئا إلّا وفَتْ به ، قال: فأقامت سنة ثم جئتُ يوما ومعها فى الحَجَلة[2] إنْس ، فقلت : إنا لله . فقالت : أبا أمية ، إنها أمى ، فسلِّم عليها . فقالت : انظر فإنْ رابك شىء منها فأوجع رأسها . قال : فصحبتنى ثم هلكَتْ قبلى . قال : فوددت أنى قاسمتُها عمرى أو متّ أنا وهى فى يوم واحد . وقال شريح :

رأيتُ رجالا يضربونَ نساءهم ... فشَلَّتْ يمينى يومَ أَضْرِب زينبا

المسألة السابعة ـ قوله تعالى : ﴿ بِمَا حَفِظَ اللهُ ﴾ : يعنى بحفظِ الله ، وهو ما يخلقه للعبد من القُدْرَةِ على الطاعة ؛ فإنه إذا شاء أن يحفظَ عَبْدَه لم يخلق له إلّا قدرة الطاعة ، فإن توالت كانت له عِصْمة ولا تكون إلا للأنبياء .

المسألة الثامنة ـ قوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ :

قيل فيه : تظنون ، وقيل تتيقّنون ؛ ولكلٍّ وَجْهٍ معنى يأتى بيانُه فى تركيب ما بعده عليه إن شاء الله تعالى .

المسألة التاسعة ـ قوله : ﴿ نُشوزَهُنَّ ﴾ ، يعنى امْتِناعهنّ منكم؛عبَّر عنه بالنشوز وهو من النشَز : المرتفع من الأرض ، وإن كل ما امتنع عليك فقد نَشز عنك حتى ماء البئر .

المسألة العاشرة ـ قوله تعالى : ﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾،وهو التذكير بالله فى الترغيب لِمَا عنده من ثوابٍ ، والتخويفِ لما لديه من عِقَاب ، إلى ما يتبع ذلك ممَّا يعرِّفُها به من حُسْنِ الأدب فى إجمال العشرة ، والوفاء بذِمَام الصحبة ، والقيام بحقوق الطاعة للزوج،والاعتراف بالدرجة التى له عليها ؛ فإنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قال:لو أَمَرْتُ أحدا أن يسجُدَ إلى أحد لأمرْتُ المرأَةَ أنْ تسجُدَ لِزَوْجِها .

(١) الختن : كل من كان من قبل المرأة، والجمع أختان .
(٢) الحجلة : بيت يزين بالثياب والأسرة والستور .

المسألة الحادية عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ :

فيه أربعة أقوال :

الأول : يُوليها ظَهْرَه فى فراشه ؛ قاله ابن عباس .

الثانى : لا يكلِّمُها ، وإن وطئها ؛ قاله عكرمة وأبو الضحى .

الثالث : لا يجمعها وإياه فراش ولا وَطْء حتى ترجعَ إلى الذى يُريد ؛ قاله إبراهيم والشعبي وقتادة والحسن البصرى ، ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك وغيرهم .

الرابع : يكلِّمها ويجامعها ، ولكن بقول فيه غلظ وشدة إذا قال لها تعالى ؛ قاله سفيان.

قال الطبرى : ما ذكره مَنْ تقدَّم معترض ، وذكر ذلك(١) ، واختار أنَّ معناه يُربطن بالهِجَار وهو الحَبْل فى البيوت ، وهى المراد بالمضاجع ، إذ ليس لكلمة « اهجروهن » إلا أحد ثلاثة معانٍ . فلا يصحُّ أن يكونَ من الهَجْر الذى هو الهذيان ، فإنَّ المرأةَ لا تداوَى بذلك ، ولا من الهُجْر الذى هو مستفحش من القول ، لأنَّ الله لا يأمرُ به ؛ فليس له وَجْه إلا أنْ تربطوهنَّ بالهِجَار .

قال ابن العربى : يالها هَفْوة مِنْ عالمٍ بالقرآن والسنة ، وإنى لأعجبكم من ذلك ؛ إنَّ الذى أجراه على هذا التأويل ، ولم يرد أن يصرِّح بأنه أخذه منه ، هو حديثٌ غريب رواه ابن وَهْب عن مالك أنَّ أسماءَ بنت أبى بكر الصديق امرأة الزبير بن العوَّام كانت تخرجُ حتى عوتِبَ فى ذلك . قال : وعتب عليها وعلى ضَرَّتها ، فعقد شعر واحدةٍ بالأخرى ، وضربهما ضَرْبا شديدا ، وكانت الضرة أحسن اتقاء ، وكانت أسماء لا تتقى ؛ فكان الضرب بها أكثر وآثر ؛ فشكَتْه إلى أبيها أبى بكر ؛ فقال لها : أى بنيّة اصبرى ؛ فإنَّ الزبير رجل صالح ، ولعله أن يكونَ زوجَك فى الجنة ، ولقد بلغنى أنَّ الرجلَ إذا ابتكر بالمرأة(٢) تزوَّجها فى الجنة. فرأى الربط والعقد مع احتمال اللفظ مع فِعْل الزبير ، فأقدم على هذا التفسير لذلك .

وعجباً له مع تبحُّره فى العلوم وفى لغة العرب كيف بعُد عليه صوابُ القول ، وحادَ عن سداد النظر ؛ فلم يكن بُدٌّ والحالة هذه من أخْذِ المسألتين من طريق الاجتهاد المُفْضِيَة بسالكها إلى السداد ؛ فنظرنا فى موارد (هـ ج ر) فى لسان العرب على هذا النظام فوجدناها سبعة :

---

(١) فى القرطبى : بعد أن ذكر هذا القول وهو اختيار الطبرى وقدح فى سائر الأقوال .

(٢) فى القرطبى : بامرأة .

ضد الوَصْل . ما لا ينبغى من القول . مجانبة الشىء ، ومنه الهجرة . هـــذيان المريض . انتصاف النهار . الشاب[1] الحسن. الحبل الذى يُشدُّ فى حقو البعير ثم يشدّ فى أحد رُسْغيه. ونظرنا فى هذه الموارد فألفيناها تدورُ على حَرْفٍ واحد وهو البعد عن الشىء فالهجر قد بعد عن الوَصْل الذى ينبغى من الأُلْفة وجميل الصُّحْبة ، وما لا ينبغى من القول قد بَعُد عن الصواب ، ومجانبة الشىء بُعْدٌ منه وأخذ فى جانب آخر عنه ، وهذيان المريض قد بعد عن نظام الـكلام ، وانتصاف النهار قد بعد عن طرفيه المحمودين فى اعتدالِ الهواء وإمكان التصرف . والشاب الحسن قد بَعُد عن الْعَابِ[2] ، والحبل الذى يشدُّ به البعير قـد أبعده عن استرساله فى تصرُّفه واسترسال ما رُبط عن تقلقله وتحركه .

وإذا ثبت هذا ، وكان مرجع الجميع إلى البُعْد فمعنى الآية : أَبْعِدوهنَّ فى المضاجع . ولا يحتاج إلى هذا التـكلُّف الذى ذكره العالم، وهو لاينبغى لمثل السدى والـكلبي فـكيف أن يختارَه الطبرى !

فالذى قال : يُوليها ظهره جعل المَضْجَع ظرفا للهَجْر ، وأخذ القولَ على أظهر الظاهر ، وهو حَبْر الأمة ، وهو حمل الأمرَ على الأقل ، وهى مسألة عظيمة من الأصول .

والذى قال يهجرها فى الـكلام حَمَل الأمرَ على الأكثرِ الموفى ، فقال : لا يكلمها ولايضاجِعها ، ويكونُ هذا القول كما يقول : اهجره فى الله ، وهذا هو أصلُ مالك ، وقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال فى تفسير الآية : بلغنا أنَّ عمر بن عبد العزيز كان له نساء فـكان يُغاضِب بعضهنَّ ، فإذا كانت ليلتها يفرش فى حجرتها وتبيتُ هى فى بيتها، فقلت لمالك: وذلك له واسع ؟ قال : نعم ، وذلك فى كتاب الله تعالى : واهجروهنَّ فى المضاجع .

والذى قال : لا يكلِّمُها وإن وطئها فصرفه نظرُه إلى أن جعل الأقلَّ فى الـكلام ،وإذا وقع الجماع فترْكُ الـكلام سخافة ، هذا وهو الراوى عن ابن عباس ما تقدَّم من قوله .

والذى قال : يكلمها بكلام فيه غلظ إذا دعاها إلى المضجع جعله من باب ما لا ينبغى من القول .

---

(١) فى ل : والشباب . (٢) العاب : العيب والذم .

وهذا ضعيف من القول فى الرأى ؛ فإنَّ الله سبحانه رفع التثريبَ عن الأَمَةِ إذا زنت وهو العتاب بالقول ، فكيف يأمر مع ذلك بالغلظة على الحرة .

المسألة الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ :

ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : أيها الناس ، إنَّ لكم على نسائكم حقّا ، ولنسائكم عليكم حقا ؛ لكم عليهنَّ ألا يُوطئن فُرُشكم أحداً تكرهونه ، وعليهن ألّا يَأْتِينَ بفاحشة مبيّنة ، فإن فعلن فإنَّ الله تعالى قد أذِنَ لكم أن تهجروهنَّ فى المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرِّح ، فإن انتهين فلهنَّ رزقهنّ وكسوتهن بالمعروف .

وفى هذا دليل على أنَّ الناشز لا نفقة لها ولا كسوة ، وأن الفاحشة هى البذاء ليس الزنا كما قال العلماء ، ففسر النبيّ صلى الله عليه وسلم الضرب ، وبيّن أنه لا يكون مبرِّحا ، أى لا يظهر له أثر على البدن ، يعنى من جرح أو كَسْر .

المسألة الثالثة عشرة — من أحسن ما سمعت فى تفسير هذه الآية قول سعيد بن جُبير؛ قال: يعظها فإن هى قبلت وإلا هجرها ، فإنْ هى قبلت وإلا ضربها ، فإن هى قبلت وإلا بعث حَكَماً من أهله وحَكَماً من أهلها ، فَيَنْظُران ممن الضرر ، وعند ذلك يكون الخلع .

المسألة الرابعة عشرة — قال عطاء : لا يضربها وإنْ أمرها ونهاها فلم تُطِعْهُ ، ولكن يغضب عليها .

قال القاضى : هذا من فِقْه عطاء ، فإنه مِنْ فهمه بالشريعة ووقوفه على مظانّ الاجتهاد علم أنّ الأمر بالضرب هاهنا أمْرُ إباحة ، ووقف على الكراهية من طريقٍ أخرى فى قول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث عبد الله بن زَمْعة : إنى لأَكْرَهُ للرجل يضرِبُ أمته عند غضَبِه ، ولعله أن يضاجِعَها مِنْ يَوْمِه .

وروَى ابن نافع عن مالك عن يحيى بن سعيد أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم استؤذن فى ضَرْب النساء ، فقال : اضربوا ، ولن يَضرِبَ خِيارُكم .

فأباح وندَب إلى الترك . وإنَّ فى الهجر لغاية الأدب .

والذى عندى أنَّ الرجالَ والنساء لا يستوون فى ذلك ؛ فإنَّ العَبْدَ يُقْرَع بالعصا والحر

تـكفيه الإشارة ؛ ومن النساء، بل من الرجال مَنْ لا يقيمه إلا الأدب، فإذا عَلِم ذلك الرجل فله أن يؤدِّبَ ، وإن ترك فهو أفضل .

قال بعضهم ـ وقد قيل له ما أسوأَ أدب ولدك ـ فقال : ما أُحبّ استقامةَ ولدى فى فساد دينى .

ويقال : مِنْ حسن خلق السيد سوءُ أدب عبده .

وإذا لم يبعث اللهُ سبحانه للرجل زوجةً صالحة وعبداً مستقيماً فإنه لا يستقيمُ أمره معهما إلا بذهاب جزء من دينه ، وذلك مشاهَدٌ معلوم بالتجربة .

فإن أَطَعْنَـكم بعد الهَجْرِ والأدب فلا تبغوا عليهن سبيلا .

الآية السابعة والعشرون ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَـكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَـكَماً مِنْ أَهْلِهَا ، إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا ﴾ .

وفيها خمس عشرة مسألة :

وهى من الآيات الأصول فى الشريعة ، ولم نجد لها فى بلادنا أثراً ؛ بل ليتهم يرسلون إلى الأمينة[2] ، فلا بكتاب الله تعالى ائتمروا ، ولا بالأقيسةِ اجتزَوْا ، وقد نَدبْت إلى ذلك فما أجابنى إلى بَعْثِ الحـكمين عند الشقاق إلا قاضٍ واحد ، ولا إلى القضاء باليمين مع الشاهد إلا قاضٍ آخر ، فلما ولّانى[3] الله الأمر أجريتُ[4] السنة كما ينبغى ، وأرسلتُ الحـكمين ، وقمتُ فى مسائل الشريعة كما علّمنى الله سبحانه من الحـكمة والأدب لأهل بلدنا لما غمرهم من الجهالة ؛ ولـكن أعجبُ لأبى حنيفة ليس للحكَمين عنده خَبَر ، وهـو كثيراً ما يترك الظواهرَ والنصوص للأقيسة ؛ بل أعجبُ أيضاً من الشافعى فإنه قال ما نصه : الذى يُشْبِه ظاهرَ الآيةَ أنه فيما عمّ الزوجين معا حتى يشتبه فيه حالاهما، وذلك أنى وجدتُ الله سبحانه أذِن فى نشوزِ الزوج بأن يصالحا[5] ، وبيَّن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، وبيَّنَ فى نشوز المرأة بالضَّرْب ، وأذِنَ فى خوفهما ألا يُقيما حدودَ الله بالخُلْع ، وذلك يُشْبه أن يكونَ برِضَاء المرأة ، وحظر أن يأخذَ الرجل مما أعطى شيئاً إن أراد استبدال زوجٍ مكان زوج، فلما

---

(١) الآية الخامسة والثلاثون . (٢) هكذا فى الأصول . وفى القرطبى : يجعلان على يدى أمين .
(٣) فى ل: فلما ملـكنى . (٤) فى ا : ليت، وهو تحريف . (٥) فى ل ، والقرطبى: بأن يصطلحا.

أمر فيمَنْ خِفْنا الشقاقَ بينهما بالحكمين دلَّ ذلك على أنَّ حكمهما غير حكم الأزواج، فلما كان كذلك بعث حكَماً من أهله وحكَماً من أهلها ، ولا يبعث الحكمين إلا مأمونين برضا الزوجين وتوكيلهما للحكَمين بأنْ يجمعا أو يُفرِّقا إذا رأيا ذلك .

ووجدْنا حديثاً بإسنادٍ يدلّ على أنَّ الحكمين وكيلان للزوجين .

قال القاضي أبو بكر : هذا منتهى كلام الشافعي ، وأصحابُه يفرحون به ، وليس فيه ما يُلتفتُ إليه ولا يُشْبِه نصابه في العلم ، وقد تولَّى القاضي أبو إسحاق الردَّ عليه ولم يُنْصِفه في الأكثر .

والذي يقتضي الردَّ عليه بالإنصاف والتحقيق أن نقول: أما قوله الذي يشبه ظاهرَ الآية أنه فيما عمَّ الزوجين فليس بصحيح؛ بل هو نَصّه، وهي من أبين آيات القرآن وأوضحها جلاء؛ فإنَّ اللهَ تعالى قال : الرجال قوّامُونَ على النساء . ومَنْ خاف من امرأته نشوزا وَعَظَها ؛ فإن أنابت وإلّا هجرها في المَضْجَع ؛ فإن ارْعَوَتْ وإلّا ضربها ، فإن استمرّت في غُلَوائها مَشَى الحكمان إليهما ؛ وهذا إن لم يكن نصّا ، وإلا[1] فليس في القرآن بيانٌ .

ودَعْه لا يكون نصا يكون ظاهرا، فأما أنْ يقول الشافعي يشبه الظاهر فلا ندري ما الذي يشبه[2] الظاهر ؟ وكيف يقول الله : ﴿ وإنْ خِفْتُم شِقَاقَ بَيْنِهما فابعَثُوا حكَماً من أهله وحكَماً من أهلها ﴾؛ فنصَّ عليهما جميعا ، ويقول هو : يشبه أن يكون فيما عمَّهما وأذن في خوفهما ألا يقيما حدودَ الله بالخُلع ، وذلك يشبه أن يكونَ برضا المرأة ، بل يجب أن يكون كذلك ، وهو نصّه .

ثم قال : فلما أمر بالحكمين علمنا أنَّ حكمهما غَيْرُ حكم الأزواج، ويجب أن يكون غيره بأن ينفّذ عليهما بغير اختيارهما ، فتتحقق الغيريَّة .

وأما قوله : لا يبعث الحكمين إلا مأمونين فصحيح ، ولا خلافَ فيه .

وأما قوله : برضاَ الزوجين بتوكيلهما فخطأٌ صُرَاح؛ فإن الله خاطب غير الزوجين إذا خافا الشقاقَ بين الزوجين بإرسال الحكمين ، وإذا كان الخاطبُ غيرهما فكيف يكونُ ذلك

---

(١) هكذا في الأصول ، وفي القرطبي : وهذا إن لم يكن نصا فليس في القرآن بيان .

(٢) في القرطبي : أشبه .

بتوكيلهما ، ولا يصحُّ لهما حكم إلّا بما اجتمعا عليه ، والتوكيلُ من كل واحد لا يكون إلا فيما يخالفُ الآخر ، وذلك لا يمكن هاهنا .

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ :

قال السُّدِّى : يخاطب الرجل والمرأة إذا ضربها فشاقّته ، تقول المرأة لحكمها : قد ولَّيْتُك أمري وحالى كذا ؛ ويبعث الرجل حكمًا من أهله ويقول له : حالى كذا ؛ قاله ابن عباس، ومال إليه الشافعى .

وقال سَعِيد بن جُبير : المخاطبُ السلطان ، ولم ينته رَفْع أمرها إلى السلطان ، فأرسل الحكمين .

وقال مالك : قد يكون السلطان ، وقد يكون الوليين إذا كان الزوجان محجورين .

فأما مَنْ قال : إنّ المخاطب الزوجان فلا يفهمُ كتابَ الله كما قدمنا .

وأما مَنْ قال : إنه السلطان فهو الحق .

وأما قول مالك : إنه قد يكون الوليين فصحيح ، ويفيده لَفْظُ الجمع ، فيفعله السلطان تارةً، ويفعله الوصىّ أخرى .

وإذا أنْفذَ الوصيان حكَمين فهما نائبان عنهما ، فما أنفذاه نفذ ، كما لو أنفذه الوصيان .

وقد روى محمد بن سيرين وأيوب عن عَبيدة عن علىّ ؛ قال: جاء إليه رجل وامرأةٌ ومعهما فِئام[1] من الناس ، فأمرهم فبعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها ، ثم قال للحكمين :أتدريان ما عليكما ؟ إنْ رأيتما أن تجمعا جمعتما ، وإن رأيتما أن تفرِّقا فرقتما .

فقالت المرأة : رضيتُ بما فى كتاب الله لى وعلىّ . وقال الزوج: أما الفُرْقةُ فلا . فقال: لا تنقلِبْ حتى تُقِرّ بمثل الذى أقرّت .

قال القاضى أبو إسحاق : فبنى على أنّ الأمر إلى الحَكَمين الذين بُعثا من غير أن يكون للزوج والزوجة أمر فى ذلك ولا نَهْى. فقالت المرأة بعد ما مضيا من عند علىّ : رضيت بما فى كتاب الله تعالى لى وعلىّ . وقال الزوج: لا أرْضَى . فردّ عليه علىٌّ تَرْكه الرضا بما فى كتاب الله ، وأمره أنْ يرجع كما يجب على كل مسلم ، أو ينفّذ ما فيه بما يجب من الأدب ، فلو

(١) فئام : جماعة من الناس .

كانا وكيلين لم يقل لهما : أتدريان ما عليكما ؟ إنما كان(١) يقول : أتدريان بما وُكِّلتما، ويسأل الزوجين ما قالا لهما .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾ :

هذا نصٌّ من الله سبحانه في أنهما قاضيان لا وكيلان ، وللوكيل اسمٌ في الشريعة ومعنى ، وللحكَم اسمٌ في الشريعة ومعنى ، فإذا بيّن الله سبحانه كلّ واحدٍ منهما فلا ينبغي لشادٍ ـ فكيف لعالم ـ أن يركِّبَ معنى أحدهما على الآخر ؛ فذلك تلبيسٌ وإفساد للأحكام ، وإنما يسيران بإذن الله ، ويُخْلِصان النيةَ لوجه الله ، وينظُران فيما عند الزوجين بالتثبُّت ؛ فإن رأيا للجَمْع وَجْهًا جَمَعا ، وإن وجداهما قد أنابا تركاهما ! كما روى أنّ عقيل بن أبي طالب تزوّج فاطمةَ بنت عُتبة بن ربيعة، فقالت: اصبر لي وأُنْفِق عليك، وكان إذا دخل عليها قالت: يا بني هاشم، لا يحبّكم قلبي أبدا، أين الذين أعناقهم كأباريق الفضة ، تردُ أنوفهم قبل شِفَاههم! أين عُتبة بن ربيعة ؟ أين شيبة بن ربيعة ؟ فيسكت حتى دخل عليها يوما وهو بَرِم . فقالت له : أين عتبة بن ربيعة ؟ فقال : على يسارِك في النار إذا دخلت ، فنشرت عليها ثيابَها . فجاءت عثمان ، فذكرت له ذلك ؛ فأرسل ابن عباس ومعاوية . فقال ابنُ عباس : لأفرقنّ بينهما . وقال معاوية : ما كنتُ لأُفرِّق بين شيخين من بني عبد مناف . فأتياهما فوجداهما قد سدّا عليهما أبوابهما ، وأصلحا أمرهما .

وفي رواية أنهما لما أتيا اشتمّا رائحةً طيبةً وهُدُوّا من الصوت . فقال له معاوية : ارجع فإني أرجو أن يكونا قد اصطلحا .

وقال ابن عباس : أفلا نَمضِي فننظر أمرهما؟ فقال معاوية: فتفعل ماذا ؟ فقال ابن عباس : أقسم بالله لئن دخلْتُ عليهما فرأيتُ الذي أخافُ عليهما منه لأحكمنّ عليهما ثم لأفرقنّ بينهما .

فإن وجداهما قد اختلفا سَعيا في الأُلْفَة، وذكّرا بالله تعالى وبالصحبة ؛ فإنْ أنابا(٢) وخافا أن يتمادى ذلك في المستقبل بما ظهر في الماضي ، فإن يكن ما طلعا عليه في الماضي يُخاف منه التمادي في المستقبل فرّقا بينهما .

(١) في ا : أما بأن يقول . وهو تحريف . والمثبت من ل ، والقرطبي .

(٢) أنابا : رجعا .

وقاله جماعة منهم عليّ وابن عباس والشعبي ومالك ـ وهي :

المسألة الثالثة ـ وقال الحسن وابن زيد[١] : هما شاهدان يرفعان الأمرَ إلى السلطان ، ويَشْهَدان بما ظَهَر إليهما .

ورُوى ذلك عن ابن عباس ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي .

والذى صحّ عن ابن عباس ماقدّمنا من أنهما حكَمان لا شاهدان .

فإذا فرّقا بينهما وهي :

المسألة الرابعة ـ تكون الفُرْقة كما قال علماؤنا لوقوع الخلَل في مقصود النكاح من الألْفة وحُسْن العِشْرة .

فإن قيل : إذا ظهر الظُّلْم من الزوج أو الزوجة فظهورُ الظلم لا يُنافى النكاح ؛ بل يُؤْخَذ من الظالم حقُّ المظلوم ويَبْقَى العَقْد .

قلنا : هذا نظرٌ قاصر ، يتصوَّرُ في عقودِ الأموال ؛ فأما عقودُ الأبدان فلا تتمّ إلا بالاتفاق والتآلف وحُسْن التعاشر ؛ فإذا فُقِد ذلك لم يكن لبقاء العقد وَجْهٌ ، وكانت المصلحةُ في الفُرقة ، وبأى وجه رأياها من المتاركة أو أخْذ شيء من الزوج أو الزوجة ، وهي :

المسألة الخامسة ـ جاز ونفّذ عند علمائنا .

وقال الطبرى والشافعي : لا يُؤْخذ من مال المحكوم عليه شيء إلّا برضاه ، وبه قال كلُّ مَنْ جعلهما شاهدين ، وقد بينا أنهما حكمان لا شاهدان ، وأنَّ فعلهما ينفّذ كما ينفذ فعلُ الحاكم في الأقضية ، وكما ينفّذُ فِعْل الحكمين في جزاء الصيد ، وهي أختها .

والحكمةُ عندى في ذلك وهي :

المسألة السادسة ـ أنَّ القاضى لا يَقْضِى بعلمه ، فخَصَّ الشرع هاتين الواقعتين بحكمين ؛ لينفذ حكمهما بعلمهما ، وترتفع بالتعديد التهمةُ عنهما .

المسألة السابعة ـ قال علماؤنا : إذا كانت الإساءةُ من قِبَل الزوج فُرِّق بينهما ، وإن كانت من قبل المرأةِ ائتمناه عليها ، وإن كانت منهما فرّقا بينهما على بعض ما أَصْدَقها ،

(١) في ل : وأبو زيد ، والمثبت في القرطبي أيضا : ٥ ـ ١٧٦

ولا يستوعبانه له ، وعنده بعضُ الظلم ، رواه محمد عن أشهب ، وهو معنى قوله تعالى[1] :
« فإن خِفْتُم ألَّا يُقيما حدودَ اللهِ فلا جُناحَ عليهما فيما افتَدَتْ بِهِ » .

المسألة الثامنة — قوله تعالى : ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا ﴾ :

قال ابنُ عباس ومجاهد : هما الحَكَمان إذا أرادا الإصلاحَ وفَّقَ الله بينهما[2] ، وذلك إذا أمرهما اللهُ سبحانه بتوفيقه فقد صلح أمرهما وأَمْر الزوجين ، فكلُّ ما كان بعد ذلك فهو خير ، والأصلُ هى النية ، فإذا صَلُحت صلحت الحالُ كلها ، واستقامت الأفعال وقُبِلت .

المسألة التاسعة — الأصلُ فى الحَكَمين أن يكونا من الأهل ؛ والحِكْمَةُ فى ذلك أنَّ الأهلَ أعرَفُ بأحوال الزوجين ، وأقرب إلى أن يرجع الزوجان إليهما ؛ فأحكم اللهسبحانه الأمر بأهله .

قال علماؤنا : فإن لم يكن لهما أهل ، أو كان ولم يكن فيهم مَنْ يصلُحُ لذلك لعدم العدالة أو غير ذلك من المعانى فإنَّ الحاكم يختار حَكَمَيْن عَدْلين من المسلمين لهما أو لأحدهما كيفما كان عدم الحَكَمين منهما أو من أحدهما ، ويستحبُّ أن يكونا جارَيْنِ ؛ وهــذا لأنَّ الغرض من الحكمين معلوم ، والذى فات بكونهما من أهلهما يَسِير ، فيكون الأجنبى المختار قائما مقامهما ، وربما كان أوْفَى منهما .

المسألة العاشرة — إذا حكما بالفراق فإنه بائن لوجهين :

أحدهما كلِّى ، والآخر معنوى . أمَّا الكلِّى فكلُّ طلاقٍ ينفذُه الحاكم فإنه بائن .

الثانى أنَّ المعنى الذى لأجْله وقع الطلاق هو الشقاق ، ولو شُرِعت فيه الرجعةُ لعاد الشقاق ، كما كان أول دفعة ، فلم يكن ذلك يُفيد شيئا ؛ فامتنعت الرجعةُ لأجله . فإن أوقعا أكثرَ من واحدة ؛ قال ابن القاسم وأصبغ : ينفذ . وقال مطرِّف وابن الماجِشُون : لا يكون إلا واحدة .

وَجْهُ القول الأول بأنه ينفذ أنهما حَكَما فينفَّذ ما حكما به . ووَجْهُ الثانى أنَّ حكمهما لا يكونُ فوق حكم الحاكم لا يطلِّقُ أكثر من واحدة ، كذلك الحَكَمان .

وبالجملة فردّه المسألة إلى مسألة خيار الأمة حَزْم ، والأصل واحد ، والأدلَّة متداخلة ومتقاربة فليطلب فى مسائل الخلاف .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٩

(٢) العبارة فى القرطبى : إن يرد الحَكَمان إصلاحا يوفق الله بين الزوجين .

المسألة الحادية عشرة ـ فإن حكم أحدُهما بواحدة، والآخر بثلاث، قال عبد الملك: ينفَّذ الواجب، وهى الواحدة التى اتفقا عليها ويلغو ما زاد.

وقال ابن حبيب: لا ينفذ شىء، لأنهما اختلفا. وقال محمد: لا ينفذ شىء مثل قول ابن حبيب.

ولو طَلَّق أحدهما طَلْقَةً والآخر طلقتين فعلى قَوْل ابن القاسم تلزمه طلقتان.

وقولُ عبد الملك أصحُّ، كالشاهدين إذا اختلفا فى العدد قُضِى بالأقلّ.

المسألة الثانية عشرة ـ إذا حكم أحدُهما بمال والآخر بغير مال لم يكن شىء، لأنه اختلافٌ مَحْض. كالشاهدين إذا شهد أحدهما ببيع والآخر بِهِبَة فإنه لا ينفَّذ اتفاقا.

المسألة الثالثة عشرة ـ إذا علم الإمامُ من حال الزوجين الشقاقَ لزِمَه أن يبعثَ إليهما حكَمين ولا ينتظر ارتفاعَهما؛ لأنَّ ما يضيعُ من حقوق اللهِ أثناءَ ما ينتظر رَفْعهما إليه لا جَبْرَ له.

المسألة الرابعة عشرة ـ يجزىء إرسال الواحد؛ لأنَّ الله سبحانه حكم فى الزنا بأربعة شهود، ثم قد أرسل النبىُّ صلى الله عليه وسلم إلى المرأة الزانية أنيسا، وقال له: إن اعترفَتْ فارْجُمها، وكذلك قال عبد الملك فى المدوَّنة.

المسألة الخامسة عشرة ـ لو أرسل الزوجان حكَمَيْن، وحكَما نفذ حكمُهما؛ لأن التحكيمَ عندنا جائز، وينفذ فعلُ الحكَم فى كل مسألة. هذا إذا كان كلٌّ واحدٍ منهما عَدْلا، ولو كان غير عَدْل قال عبد الملك: حكمُه منقوض؛ لأنهما تخاطرا بما لا ينبغى من الغرَرِ.

والصحيح نفوذُه لأنه إنْ كان توكيلا ففِعْلُ الوكيل نافذ، وإن كان تحكيما فقد قدّماه على أنفسهما، وليس الغرَر بمؤثِّر فيه، كما لم يؤثر فى التوكيل، وبابُ القضاء مبنى على الغَرَر كلّه، وليس يلزم فيه معرفةُ المحكوم عليه بما يؤول إليه الحكم.

الآية الثامنة والعشرون ـ قوله تعالى[1]: ﴿وَاعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِى الْقُرْبَى، وَالْجَارِ

(١) الآية السادسة والثلاثون.

الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ .

فيها عشر مسائل :

المسألة الأولى ـ كما قال الله سبحانه : ﴿ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ قال بعضُ علمائنا : لو نوَى تبرُّدا أو تنظُّفا مع نية الحدَث أو حمًّا[1] لمعدِته مع التقرّب لله أو قضاء الصوم ، فإنه لا يُجْزيه ، لأنه مزَج فى نيته التقرّب بنيةٍ دُنياوية .

وليس لله إلاَّ الدِّين الخالص .

وهذا ضعيف ؛ فإنْ التبردَ لله ، والتنظيف وإجمام المعدة لله ؛ فإنّ كلّ ذلك مندوب إليه أو مباح فى موضع ، ولا تناقضُ الإباحةُ الشريعة .

المسألة الثانية ـ وليس من هـذا الباب ما لو أحسّ الإمام وهو راكعٌ بداخلٍ عليه فى الصلاة فإنه لا ينتظرُه ، وليس لأمرٍ يعودُ إلى نيةِ الصلاة ؛ ولـكن لأنَّ فيه إضرارا بمن عقد الصلاة معه ؛ ومراعاتُه أولى .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ :

برُّ الوالدين رُكنٌ من أركان الدين فى المفروضات كما تقدم ، وبرُّهما يكون فى الأقوال والأعمال ؛ فأما فى الأقوال فـكما قال الله تعالى[2] : « فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا » ، فإنَّ لهما حقَّ الرَّحِم المطلقة ، وحقَّ القرابةِ الخاصة ؛ إذ أنتَ جزءٌ منه ، وهو أصلك الذى أوجدك ، وهو القائمُ بك حالَ ضَعْفِك وعَجْزِك عن نفسك .

وقد عرض رجلٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره ، فقال : يارسول الله ، إنْ كنتَ تريد النساء البيض والنوقَ الأُدْم فعليك ببنى مُدلج .

فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إنَّ الله سبحانه منع منِّى سَبْى بنى مُدلج لصلتهم الرحم .

وفى الإسرائيليات أنَّ يوسف لما دخل عليه أبواه فلم يَقُم لهما قال الله عز وجل : وعِزَّتى لا أخرجت من صُلْبك نبيا ، فلا نبيَّ فيهم مِنْ عَقِبه .

---

(١) فى ا : عجم . والمثبت من ل . وفى القرطبى : حما .
(٢) سورة الإسراء ، آية ٢٣

وفى الحديث : إنَّ مِن أبرّ البرّ أن يَصِل الرجلُ أهْلَ وُدِّ أبيه ؛ ومن حقه أن يرجع فى هِبَتِه ، وأن يأكلَ من مال ولده ؛ قال النبى صلى الله عليه وسلم : إن أطيَب ما أكل الرجلُ من كَسْبِه ، وإن ولده مِنْ كسبه . وقد بيناه فى مسائل الخلاف .

فإن قيل : إذا أخذ الوالدُ[1] الهِبَةَ من الولد أغضبه فعقّه، وما أدّى إلى المعصية فمعصية.

قلنا : أما إذا عصى أخِذَ بالشرع فلا لَعاً له[2] ولا عُذْر ، إنما يكون العُذْر لمن أطاع اللهَ أو عصى الله فيه .

فإن قيل : هل مِنْ برِّ الرجل بوالده المشرك ألّا يقتله ؟

قلنا : من برِّه بنفسه أن يتولَّى قَتْلَه. قال عبدالله بن عبد الله بن أبيّ بن سَلُول مستأذنا فى قَتْل أبيه رسولَ الله صلى الله عليه وسلم : إنْ أذِنْتَ لى فى قَتْلِه قتلتُه . وهكذا فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

وللرحم حقٌّ ، ولكن لمّا جاء حقُّ الله تعالى بطل حقُّ الرحم .

المسألة الرابعة . والخامسة ـ اليتامى والمساكين ، وقد تقدمتا .

المسألة السادسة ـ قوله تعالى : ﴿ وَالْجَارِ ذِى الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾ :

حرمةُ الجار عظيمةٌ فى الجاهلية والإسلام معقولة مشروعة مروءةً وديانةً ؛ قال النبى صلى الله عليه وسلم[3] : مازال جبريل يُوصينى بالجارِ حتى ظننتُ أنه سيورِّثُه .

وقال : مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جارَه .

والجيران ثلاثة[3] : جارٌ له حقٌّ واحد ، وهو المشرك . وجار له حقّان : الجار المسلم . وجار له ثلاثة حقوق : الجار المسلم له الرحم[4] .

وهما صنفان قريب وبعيد ، وأبعده فى قول الزهرى مَنْ بينك وبينه أربعون دارا .

وقيل : البعيدُ مَنْ يليك بحائط ، والقريبُ مَنْ يليك ببابه ؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم لرجل قال له[3] : إن لى جارين ، فإلى أيهما أُهدِى ؟ قال : إلى أقربهما منك بابا .

وحقوقُه عشرة يجمعها الإكرام ، وكفّ الأذى .

ومن العشرة الحديث الصحيح[5] : لا يمنعنَّ أحدكم جارَه أنْ يغرزَ خشبةً فى جداره.

---

(١) فى ا : الولد ، وهو تحريف . (٢) فى ا : فعاله ، وهو تحريف . وفى اللسان : قال أبو عبيدة من دعائهم : لا لعاً لفلان : أى لا أقامه الله . (٣) ابن كثير ٤٩٥

(٤) فى ابن كثير : فجار مسلم ذو رحم . (٥) صحيح مسلم : ١٢٣٠

وقد رأى جميعُ العلماء أن يكونَ ذلك نَدْبا لا فَرْضا، وأن يكون مَنْعُه مكروها لا محرّما؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ أحقُّ بماله. والحائط يحتاجه صاحبُه؛ فإن أعطاه نقص[(١)] ماله، وإن أعاره[(٢)] تكلَّف حِفْظَه بالإشهاد، وأضرّ بنفسه؛ فإن شاء أن يحتمل له ذلك فله الأجْرُ، وإن أبَى فليس عليه وِزْر.

المسألة السابعة ـ الصاحب بالجَنْبِ:

قيل: إنه الجارُ المُلَاصِق، والذى قال هذا جعل قوله: ﴿ والجارِ ذِى القُرْبَى ﴾ الجار الذى له الرحم.

وقيل: إنه الذى يجمَعُك معه رفاقة السفر، فهو ذِمَامٌ عظيم، فإنه يلقّه معه الأُنس والأمن والمأكل والمضجع، وبعضها يكفى للحرمة، فكيف إذا اجتمعت؟

المسألة الثامنة ـ ليس من حقّ الجوار الشُفْعَة كما قال أبو حنيفة، وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف.

قال علماؤنا: لأنَّ الله تعالى فى هذه الآية لم يتعرَّضْ للمفروضات، وإنما ذكر الإحسانَ، والمفروض لهم يؤخذ[(٣)] من دليل آخر.

وليس كما زعم؛ لأنَّ الإحسان يعمُّ الفَرْض والنَّفْل، ولم يبق شَرْعٌ ولا حقٌّ إلا دخل فيه؛ فعمَّت الوصيةُ فيه، وتفصَّلت منازله بالأدلة؛ وإنما قطعنا شُفْعَة الجوار بعلة أنَّ الشفعة متعلقة بالشركة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: الشفعةُ فيما لم يقسم.

فإن قيل: فقد قال النبيّ صلى الله عليه وسلم: الجار أحقّ بصَقَبه[(٤)].

قلنا: أراد به الشريك، وهو أخص[(٥)] جوارٍ بدليل ما تقدم.

المسألة التاسعة ـ ابن السبيل:

قيل: هو الضيف يَنْزِلُ بك. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: مَنْ كان يؤمِنُ بالله واليوم الآخر فليُكْرِمْ ضيفَه، جائزته يومٌ وليلة وما زاد عليه صدقة، ولا يحلُّ له أنْ يَثْوى عنده حتى يُحْرِجه.

---

(١) فى ا: بعض. (٢) فى ا: وإن أعاده. (٣) فى ا: يوجد، وهو تحريف.

(٤) فى النهاية: الصقب: الملاصقة والقرب، والمراد به الشفعة. (٥) فى ا: أحق.

وقد كان قومٌ منهم الليثُ بن سعد يرى أنَّ الضيافة حق .

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : فليكْرم ضيفَه — دليل على أنها كرامة ، وليست بحق، وبذلك يفسر أنَّ الإحسان هاهنا مستحب وإن كان ابن السبيل الفقير فقد تقدّم بيانه.

المسألة العاشرة — ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ :

أمر اللهُ تعالى بالرِّفق بهم والإحسان إليهم. وفى الصحيح عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : إخوانكم خَوَلكم ، ملَّككم الله رِقَابَهم ،فأطْعموهم مما تأكلون ،واكْسُوهم مما تلبَسون ، ولا تكلّفوهم من العمل مالا يطيقون ، فإنْ كلفتموهم فأعينوهم .

وقال أبو مسعود : كنت أضربُ غلاما لى فسمعتُ صوتاً من خَلْفى : اعلم أبا مسعود— مرّتين ، فالتفتّ فإذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فألقيتُ السوطَ ، فقال : واللهِ للهُ أقْدَرُ عليك منكَ على هذا .

الآيه التاسعة والعشرون —قوله تعالى[1]:﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى — رُوِى عن ابن عباس أنَّ جماعةً من اليهود كانوا يأتون أصحابَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يزَهِّدُونهم فى نفقةِ أموالهم فى الدين ، ويخوِّفونهم الفقر ، ويقولون لهم: لا تدْرُون ما يكون ؛ فأنزل اللهُ تعالى فيهم : الذين يبخلُون ويأمرون الناسَ بالبخل . . . الآية كلها[2] .

وقد قدّمْنا[3] فى سورة آل عمران بيانَ البخل ، قال جماعة من العلماء: المعنى أنهم بخلوا بأموالهم ، وأمرُوا غَيْرَهم بالبخل . وقيل : بخلوا بعلم النبى صلى الله عليه وسلم فى التوراة ، وتَوَاصَوْا مع أحبارِهم بكَتْمِه،فذلك قوله تعالى:(ويَكْتُمون ما آتاهم اللهُ مِنْ فَضْله)،وهى: المسألة الثانية .

وقيل — وهى :

(١) الآية السابعة والثلاثون. (٢) أسباب النزول : ٨٧ (٣) صفحة ٣٠٣

المسألة الثالثة ـ يكتمون الغنى ويتفاقرون للناس، ليس عندنا وعندهم، ليس معنا ومعهم، وذلك حرام .

وقد قال الله تعالى : « وأمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ » . وإن الله تعالى إذا أنْعَمَ على عَبْدٍ نعمةً أحبَّ أنْ يرى أثَرَ نعمته عليه .

الآية الموفية ثلاثين ـ قوله تعالى[١] : ﴿ وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِيناً فَسَاءَ قَرِيناً ﴾ .

قيل هم اليهود ، وقيل هم المنافقون ، وقد تقدم شَرْحُه في سورة البقرة ، وبيانُها من تمام ما قبلها ، لأنّ الذى يُنْفِق مالَه رئاء الناس شرٌّ من الذى يبخلُ بالواجب عليه، ونفقةُ الرياء تدخلُ فى الأحكام من جهة أنّ ذلك لا يجزى .

الآية الحادية والثلاثون ـ قوله تعالى[٢] : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُوراً ﴾ .

فيها ثمان وثلاثون مسألة :

المسألة الأولى ـ خطابُ الله سبحانه وتعالى بالصلاة وإقامتها عامٌّ فى المسلم والكافر حسبما بيناه فى أصول الفقه ؛ وإنما خصّ اللهُ سبحانه وتعالى هاهنا المؤمنين بالخطاب لأنهم كانوا يقيمون الصلاةَ وقد أخذوا من الخمر ، وتلفتْ[٣] عليهم أذهانُهم ؛ فخُصُّوا بهذا الخطاب ؛ إذ كان الكفّار لا يفعلونها صُحاةً ولا سُكارى .

المسألة الثانية ـ فى سبب نزولها[٤] :

روى عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان ، عن عطاء بن السائب، عن أبى عبد الرحمن السلمى، عن على ـ أنه صلَّى بعبد الرحمن بن عوف ورجل آخر فقرأ: « قُلْ يأيها الكافرون»،

---

(١) الآية الثامنة والثلاثون . (٢) الآية الثالثة والأربعون . (٣) فى ا : والتفت .
(٤) ابن كثير : ٥٠٠ ، أسباب النزول : ٨٧

تخلط فيها ، وكانوا يشربون من الخمر ؛ فنزلت : (لا تَقْرَبُوا الصلاةَ وأنتم سُكَارَى) .

وقال عليّ بن أبي طالب[١] : صَنَع لنا عبدُ الرحمن بن عوف طعاما ، فدعانا وسقانا من الخمر ، فأخذت الخمرُ منّا ، وحضرت الصلاةُ ، فقدَّمونى فقرأت : قُل يأيها الكافرون ، لا أعبُد ما تَعْبُدُون ، ونحن نعبد ما تعبدون . قال : فأنزل اللهُ تعالى : (يأيها الذين آمنوا لا تَقْرَبُوا الصلاةَ وأنتم سُكارى . . .) الآية . خرَّجه الترمذى وصَحَّحه .

وقد رُويت هذه القصة بأبْيَن من هذا ، لكنّا لا نفتقر إليها هاهنا ، وهذا حديث صحيح من رواية العَدْلِ عن العَدْل .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ ﴾ :

سمعْتُ الشيخ الإمام فخر الإسلام أبا بكر محمد بن أحمد الشاشى وهو ينْتَصِرُ لمذهب أبي حنيفة ومالك فى مجلس النظَر ؛ قال : يُقال فى اللغة العربية : لا تقرَبْ كذا ـ بفتح الراء ؛ أى لا تَلبس بالفعل ، وإذا كان بضم الراء كان معناه لا تَدْنُ من الموضع ، وهذا الذى قاله صحيحٌ مسموع .

المسألة الرابعة ـ قوله : ﴿ الصَّلَاةَ ﴾ :

وهى فى نفسها معلومةُ اللفظِ مفهومة[٢] المعنى ، لكن اختلفوا فيها قديما وحديثا فى المرادِ بها ها هنا على قولين :

أحدهما ـ أنَّ المرادَ بها النهى عن قُرْبَان الصلاةِ نفسها ؛ قاله[٣] عليٌّ ، وابنُ عباس ، وسعيد بن جُبير ، والحسن ، ومالك ، وجماعة .

الثانى ـ أنَّ المرادَ بذلك موضع الصلاة وهو المسجد ؛ قاله ابنُ عباس ، فى قوله الثانى ، وعبد الله بن مسعود ، وعطاء بن أبى رباح ، وعمرو بن دينار ، وعِكْرمة وغيرهم .

سمعْتُ فخر الإسلام يقول فى الدرس : المرادُ بذلك لا تقربُوا مواضعَ الصلاة ، وحَذْفُ المضاف وإقامتُه مقامَ المضاف إليه أكثر فى اللغة من رَمْل يَبْرِين ـ وهى فلسطين ـ فى الأرض ،

(١) القرطبى : ٥ ـ ٢٠٠ (٢) فى ا : مقدمة . (٣) فى ا : قال .

ويكون فيه تنبيه على المنـــع من قُرْبانِ الصلاة نَفْسِها ؛ لأنه إذا نُهِى عن دخول موضعها كرامةً فهى بالمنع أولى .

المسألة الخامسة ــ قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ سُــكَارَى ﴾ :

السكْرُ : عبارةٌ عن [حَبْس العقل عن][1] التصرُّف على القانون الذى خُلِق عليه فى الأصل من النظام والاستقامة ، ومنه قوله تعالى[2] : إنما سُـكِّرَتْ أبصارُنا » ؛ أى حُبِسَتْ عن تصرُّفها المعتاد لها ، ومنه سَــكْر الأنهار ؛ وهو محبس مائها ، فكلُّ ما حبَس العقلَ عن التصرف فهو سكر ، وقد يكونُ من الخَمْر ، وقد يكون من النوم ، وقد يكون من الفرح والجزع .

وقد اتفق العلماء عن بَــكْرَةِ أبيهم على أنَّ المرادَ بهذا السكرِ سكرُ الخمر ، وأنَّ ذلك إبَّان كانت الخمرُ حلالا ، خلا الضحاك فإنه قال : معناه سكارى من النوم ، فإن كان أر د أنَّ النهى عن سكر الخمر نهىٌ عن سكر النوم فقد أصاب ، ولا معنى له سواه ؛ ويكون من باب لا يقضى القاضى وهو غَضْبان : دلَّ عر نه منهىٌّ عن كل قضاء فى حالِ شُغْل البــال بنوم أو جوع أو حقن أو حزق ، فلا يَفْهم معه كلامَ الخصوم ، كما لا يعلم ما يقرأ ، ولا يَعْقِل فى الصلاة إذا دافعه الأَخْبثان ، أو كان بحضرة طعام ، كما رواهُ مسلم ، ولذلك قال : ﴿ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ ، وهى :

المسألة السادسة ــ فبيَّن العلّةَ فى النهى ، فحيثما وُجدت ، بأى سبب وُجدت ، يترتَّبُ عليها الحـكم ، وقد أغنى هذا اللفظ عن عِلْم سبب الآية ، لأنه مستقلٌّ بنفسه .

وقد قال النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم فى الصحيح : لا يُصَلِّى أحدُكُم وهو نائم ؛ لعله يذهبُ يستغفر ، فيسبَّ نَفْسه ، فهذا أيضا مستقل بنفسه ، والحقُّ يعضد بعضه بعضا .

فإنْ قيل ، وهى :

المسألة السابعة ــ وكيف يصحُّ تقدير هذا النفى ؟ أتقولون : إنَّ المرادَ به السكر ؟ قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيح : لا يصلِّى أحدُكم وهو نائم ، لعله يذهبُ يستغفرُ فيسبَّ نفسه ؛ فهذا أيضاً الذى لا يُعْقَل معه معنى ، وكيف يتوجَّه على هذا خطاب ؟

---

(١) من ل . (٢) سورة الحجر ، آية ١٥

فإنْ قلْتُم : نهى عن التعرض للسكر إذا كان عليهم فَرْضُ الصلاة . قيل لـكم : إنَّ السكر إذا نافَى ابتداءَ الخطابِ نافى استدامته .

وإنْ قلتم إنَّ المرادَ به المُنْتَشِي الذى ليس بسكران نُهِىَ أَنْ يصيِّر نفسه سكران والله تعالى يقول:(لا تَقْرَبوا الصلاةَ وأَنْتُم سُـكَارى)؛أى فى حال سُـكْرِكُم؛ولما كان الاضطرابُ فى الآية هكذا قال الشافعى : المرادُ به موضع الصلاة . هذا نصُّ كلامِ بَعْضِ مَنْ يدَّعى له التحقيق من أئمة الشافعية ، وهذه مِنْهُ غَفْلَةٌ ؛ فإنَّ كلَّ ما لزمه فى تقديرِ الصلاة من توجيه الخطاب يلزمه فى تقديرِ موضع الصلاة .

والذى يُعتقد[1] أنه يصحُّ أن يكونَ خطاباً للصاحى ، يقال له : لا تشرب الخمر بحال ؛ فإنَّ ذلك يؤدِّى إلى أنْ تصلِّى وأنتَ لا تعلم فتخلط كما فعل مَنْ تقدم ذِكْرُه ، وهذه إشارةٌ إلى التحريم ، فلم يَقْنَعْ بها عُمَر .

والنهْىُ عن التعرض للمحرمات معقول ؛ وهذا الخطابُ يتوجّه عليه وهو صاحٍ ، فإذا شرب وعصى وسَـكر توجَّه عليه اللومُ والعقاب، ويصحُّ أن يخاطب المنتشى وهو يعقل النهى، لـكن استمرارَ الأفعالِ والـكلام وانتظامه ربما يفوته؛ فقيل له: لا تفعَلْ وأنتَ منتشٍ أمراً لا تقدرُ على نظامِه كلّه ،وحاشا لِله أن يكونَ الشافعىُّ يأخذُ بهذا من كلام هذا الرجل،وإنما ينسج الشافعىُّ على مِنْوَالِ الصحابة ، وما فى الآية احتمال يأتى بيانُه بعد هذا إن شاء الله تعالى ، وهو الإسكار .

فإن قيل ، وهى :

المسألة الثامنة ـ فقد نرى الإنسانَ يُصلِّى ولا يُحْسِنُ صلاتَه لشغل باله،فلا يشعر بالقراءة حتى تـكْمُل ، ولا بالركوع ولا بالسجود حتى لا يعلم ما كان عددُه ، حتى رُوِىَ عن عمر أنه قال : إنى لأجهِّزُ جَيْشِى وأنا فى الصلاة .

قلنا : إنما أُخِذ على العبد الاستشعار وإحضار النيّة فى حال التـكبير،فإنْ ذهل بعد ذلك فقد سُومح فيه مالم يكثر ؛ لتعذُّرِ الاحتراز منه ، وأنه لا يمكن تـكليفُ العباد به ؛ وليس

---

(١) فى ا : يعتقده .

حالُ عمر من هذا ، فإنَّ ذلك نظرٌ فى عبادةٍ لعبادةٍ مثلِها أو أعظم فى بعض الأحوال منها ، ومع هذا فإنما يكون ذلك لحظةً مع الغلبة ثم يصحو إلى نفسه ، بخلاف السكران والنائم والغاضب ومُدافع الأخبثين ، فإنه لا يمكنه إحضارُ ذِهْنِه لغلبة الحال عليه .

المسألة التاسعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ :

الجنب فى اللغة : البعيد ، بَعُد بخروج الماءِ الدافق عن حالِ الصلاة ، وقد كان عندهم الجُنُب معروفا ، وهو الذى غشى النساء ، والحديثُ عندهم معروفا ، وهو ما خرج من السَّبِيلَيْنِ على الوجه المعتاد ، ثم أنبتت الشريعة بعد ذلك زياداته وتفصيله ، وهو إيلاجٌ فى قُبلٍ أو دُبُر بشَرْط مغيب الحشَفةِ دون إنزالٍ ، أو إنزال الماء دون مغيب الحَشفة ، أو مجموعهما على حسب ما بينَّا فى كتب الحديث والمسائل ، فلينظر هناك .

المسألة العاشرة ـ قوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ :

أما من قال : إنَّ المرادَ بقوله : ﴿ لا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ ﴾ لا تقربوا مواضع الصلاة ، فتقديرُ الآية عندهم : لا تقربوا المساجدَ وأنتم سُكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا تقربوها جنبًا حتى تغتسلوا ، إلَّا عابِرِى سَبيل ؛ أى مجتازين غَيْرَ لابِثين ؛ فجوَّزوا العبورَ فى المسجد من غير لُبْثٍ فيه .

وأما مَنْ قال : إنّ المرادَ بذلك نفس الصلاة فإن تقدير الآية : لا تصلُّوا وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ، ولا جنُبًا إلّا عابرِى سبيل حتى تغتسلوا لها ، أو تكونوا مسافرين ، فتيمَّموا وتصلّوا وأنتم جنُب حتى تغتسلوا إذا وجدتم الماء .

ورجَّح أهلُ القول الأول مذهبهَم بما رُوِى عن جابر بن عبد الله وابن مسعود أنه كان أحدُنا يمرُّ بالمسجد وهو جنُب مُجتَازًا .

ورجّح الآخرون بما روى[1] أَفْلَت بن خليفة ، عن جَسْرة بنت دجاجة ، عن عائشة أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمر بردِّ الأبواب الشارعة إلى المسجد ، وقال : لا أحِلُّ المسجدَ لحائض ولا جنُب . خرّجه أبو داود وغيره .

والمسألة تفتقرُ إلى تفصيل تنقيح ، وقد أحكمناها فى مسائل الخلاف بما نشير إليه هاهنا فنقول :

(١) ابن كثير : ١ : ٥٠١

لا إشكالَ فى أن الآيةَ محتملة ، ولذلك اختلف فيها الصحابةُ ؛ فإن أردنا أنْ نعلمَ المرادَ منها رجّحْنَا احتمالاتِها حتى نرى الفَضْل لمن هو فيها ؛ فأما أصحابُ الشافعى فظهر لهم أنَّ العبورَ لا يمكن فى نفس الصلاة فلا بدَّ من تأويل ؛ وأحسنُه حذْفُ المضاف وهو الموضع، وإقامة المضافِ إليه مقامه ، وهو الصلاة ؛ وذلك كثير فى اللغة ، ولا يحتاج بعد ذلك إلى حذْفٍ كثير وتأويلٍ طويل فى قوله تعالى : ﴿ ولا جُنُباً إلَّا عابِرِى سَبِيل ﴾ .

قالوا : وأيضاً فإنَّ ما تأوَّلتم فى قوله: ﴿ إلَّا عابِرِى سَبِيل ﴾ يُفْهَم من الآية التى بعدها فى قوله : ﴿ فتيمَّمُوا صَعِيدا طَيِّبا ﴾ .

وأما علماؤنا فقالوا : إنَّ أوَّل ما يحفظ سببُ الآية التى نزلت عليه فى الصحيح، وتحفظ فاتحتها فتحمل على ظاهرها ، حتى نرى ما يردُّنا عنها ويحفظ لغتها[1] ، فإنه تعالى قال : لا تقْرَبوها ــ بفتح الراء ، وذلك يكون فى الفِعْل لا فى المكان ، فكيف يُضْمَر المكان ويوصل بغير فِعْله ؟ هذا محال .

وتقدير الآية أنه قال سبحانه : لا تُصَلُّوا سكارى ولا جُنُبا إلَّا عابِرِى سبيل .

فإنْ قيل : كيف يكونُ العبورُ فى نفس الصلاة ؟

قلنا : بأَنْ يكونَ مسافرا ، فلم يجد ماءً فيصلِّى حينئذ بالتيمم جُنُبا ، لأنَّ التيمم لا يرفع حَدَثَ الجنابة .

فإن قيل : لا يسمَّى المسافِرُ عابرَ سبيل .

قلنا : لا نسلِّم ، بل يُقال له عابِر سَبِيل حقيقة واسما ، والدنيا كلُّها سبيل تُعْبر . وفى الآثار : الدنيا قَنْطرةٌ فاعبروها ولا تعْمُروها .

وقد اتفقوا معنا على أنَّ التيمم لا يرْفَعُ الجنابةَ .

وأما قولهم : إنّ ما قلتم يفتقر إلى الإضمار الكثير . قلنا : إنما يفتقر إليه فى تفهيم مَنْ لا يفهم مثلك ، وأما مع مَنْ يفهم فالحالُ تُعْرِبُ عن نفسها كما أعربت الصحابة .

وأما قولهم : إنّ هذا يفهم من الآية التى بعدها فى قوله تعالى[2]: ﴿وإنْ كُنْتُم مَرْضَى أَوْ

(١) فى ل : وتحفظ لغتنا . (٢) سورة النساء، آية ٤٣

على سَفَرٍ ، أو جاء أحدٌ منكم من الغائط، أو لامَسْتُمُ النساءَ فلم تجدُوا ماءً فتيمَّمُوا صَعيداً طيِّبا ﴾ ،فليس يُفْهَم من هذا إلّا جواز التيمُّم عند عدم الماء ؛ فأما أنْ يكونَ التيمم لا يرفع الحدَث مع إباحةِ الصلاة فليس يُفهم إلّا مِنْ هذا الموضع قبله ؛ وهى فائدة حسَنَةٌ جدا .

المسألة الحادية عشرة ـ ثبت عن عطاء بن يسار[1] أنه قال : كان رجالٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تُصيبهم الجنابةُ فيتوضَّئُون ، ويأْتُون المسجدَ فيتحدثون فيه،وربما اغترّ بهذا جاهل فظنّ أنّ اللبْثَ للجنب فى المسجد جائز . وهذا لا حجَّة فيه ؛ فإنّ كل موضع وُضِــع للعبادة وأُكرم عن النجاسة الظاهرة كيف يدْخُله مَنْ لا يُرْضَى لتلك العبـادة ، ولا يصحُّ له أَنْ يتلبَّس بها ؟

فإن قيل : يبطل بالحديث[2] ، فإنه لا يحلُّ فِعْلُ الصلاة ويدخل المسجد .

قلنا : ذلك يــكْـثُر وقوعُه فيشقُّ الوضوء له ، والشريعةُ لا حرَجَ فيها ، بخــلاف الغُسْل ، فإنه لا مشقةَ فى أن يُمنع من المسجد حتى يغتسل ، لأنها تقع نادرا بالإضافة إلى حدَثِ الوضوء .

فإن قيل : هذا قياس ؟

قلنا : نعم ؛ هو قياس ؛ ونحن إنما نتــكلّمُ مع أصحابِ محمد الذين يرَوْنَه دليلا ؛ فإن وجدْنَا مبتدِعا ينــكره أخذنا معه غيرَ هذا المسلك كما قد رأيتمونا مراراً نفعله فنَخصمهم[3] ونَبْهتهم ؛ وقد روى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه[4] لم يكن أذِنَ لأحد أن يمرّ فى ولا يجلس فيه إلا علىّ بن أبى طالب .

المسألة الثانية عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ :

وهو لفظٌ معلوم عند العرب يعبِّرُون به عن إمرار الماء على المغسول باليد حتى يزولَ عنه ما كان مَنَع منه ؛ عبادةً أو عادة .

وظن أصحابُ الشافعى أنَّ الغُسْلَ عبارة عن صَبِّ الماء خاصة لا سيما وقد فرّقت العرَبُ بين الغسل بالماء والغَمْس فيه .

---

(١) ابن كثير : ٥٠٢ (٢) فى ا : بالحدث . (٣) خصمه : غلبه . (٤) ابن كثير : ٥٠١

وفى الحديث الصحيح أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أُتِىَ بصبى لم يأْكُلْ الطعام فبال على ثوبه فأَتْبَعَه بماء ولم يغسله . وهذا نص .

المسألة الثالثة عشرة — لما قال : ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ اقتضى هذا عمومَ إمرارِ الماء على البَدَنِ كلِّه باتفاق ؛ وهذا لا يتأتَّى إلَّا بالدَّلْكِ ، وأعجبُ لأبى الفرج الذى رأى وحكَى عن صاحب المذهب أنَّ الغُسْل دون ذلك يُجزِى ؛ وما قاله مالك قط[1] نصًّا ولا تخريجا، وإنما هى مِنْ أَوْهامه ؛ فإن اللفظَ إذا كان غريبا لم يخرج عند مالك أو كان احتياطا لم يُعْدَل عنه ، ولو صببتَ على نفسك الماء كثيرا ما عمَّ حتى تمشى يدك ؛ لأنَّ البدنَ بمافيه من دهنية يدفَعُ الماءَ عن نفسه .

المسألة الرابعة عشرة — إذا عمَّ المرء نفسه بالماء أجزأه إجماعا ، إلَّا أنَّ الأفضلَ له أن يمتثل فِعْلَ النبى صلى الله عليه وسلم . وقد ثبت عنه من طرق فى دواوين صحاح على السنةِ عدول قالوا : روَتْ عائشة : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل مِنَ الجنابة بدأ فغسل يدَيْه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فَرْجه ، ثم يتوضأُ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء فيدخل فيه أصابعه وفى أُصول الشَّعْر ، حتى إذا رأى أنْ قد أَرْوَى بشرته حفن على رأسه ثلاثَ حفنات ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه .

وفى رواية مَيْمونة: ثم غسل جسَده. وروى أبو داود والترمذى، عن أبى هريرة — أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : تحت كل شَعْرَةٍ جَنَابة ، فاغسلوا الشَّعْر ، وأَنْقُوا البشرة . قال أبو داود : لم أُدْخِل فى كتابى إلّا الحديث الصحيح ، أو ما يقربُ من الصحيح .

المسألة الخامسة عشرة — لما قال الله سبحانه: ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ وفهم الكلّ منه عمومَ البَدَنِ بالماء والغسْل بالغ قومٌ منهم أبو حنيفة فقال : إن المضمضة والاستنشاق واجبانِ فى غسل الجنابة ؛ لأنهما من جملة الوَجْهِ ، وحكمُهما حُكْمُ ظاهِرِ الوَجْهِ بدليل غسلهما من النجاسة ، كما يغسل الخدّ والجَبِين ؛ وهى مسألةُ خلافٍ كبيرة ، وقد بيّنا ما فيها .

واللبابُ منها أنَّ الفمَ والأنفَ باطنان حقيقة وحكما ؛ أمّا الحقيقة فإنك تشاهد بطونهما

---

(١) فى ا : وما قاله ، فظاهر نصا لا تخريجا ، وهو تحريف .

فى أصل الخِلْقة ؛ وأمّا الحُكم فمن وجهين :

أحدها ـ أنّ الصائم إذا بلع ما اجتمع من الريق فى فمه فلا يُفطر، ولو ابتلعه من يَدِه لأفطر.

الثانى ـ أنهما لا يَجبانِ فى غَسْل الميت مع أنه يعمّ جميعَ البدن ، والمسألة هناك مستوفاة، فمَن أرادها وَجدَها .

المسألة السادسة عشرة ـ إن اسْمَ الجنابةِ باقٍ عليه حتى يغتسل ؛ لأنه حكم مدّة إلى غاية هى الاغتسال، والحُكم المعلَّقُ بالغاية يمتدُّ إلى غايته ، وقد تكلمنا عليه فى كتب المسائل.

المسألة السابعة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ يقتضى النيةَ ، خلافا لما رواه الوليدُ بن مسلم عن مالك ، ولِمَا ذهب إليه الأوزاعى وأبو حنيفة من أنّ الطهارة لا تفتقر إلى نِيّة ؛ ولفظُ « اغتسل » يقتضى اكتساب الفِعْل ، ولا يكون مكتسبا له إلا بالقَصْد إليه حقيقة ، فمن أخرجه إلى المجاز فعليه البينة .

وقد استوفيناها فى كتب الخلاف بالإنصاف[1] والتلخيص؛ أَعظمُها أنّ الوضوء عبادةٌ اشترطتْ فيها النيةُ كالصلاة .

والدليلُ على أنَّ الوضوء عبادة قوله صلى الله عليه وسلم: الوضوء شَطْرُ الإيمان. ولا يكون شَطْرُ الشىء إلا من جِنْسه . قال : والوضوء نورٌ على نور ،ولا تستنير الجوارحُ بالمباحات، وإنما تستنير بالطاعات والعبادات .

وقال: إذا توضَّأ العبدُ المؤمنُ خرجت خطاياه... الحديث، ولا يَنْفِى الأوزار إلا العبادات ، والقرآنُ يقتضى وجوبَ النية فى الوضوء فى آية المائدة على ما ستَرَوْنه مشروحا إن شاء الله .

المسألة الثامنة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ وإنْ كُنْتُمْ مَرْضَى ﴾ :

المرض عبارة عن خروج البَدَنِ عن الاعتدال والاعتيادِ إلى الاعوجاج والشذوذ ؛ وهو على ضربين : يسير وكثير ، وقد يخاف المريضُ من استعماله ، وقد يعدم مَنْ يناوله إياه وهو يعجز عن تناوله ، ومطلَق اللفظ يبيحُ التيممَ لكل مريض إذا خاف من استعماله وتأذّيه بالماء .

---

(١) فى ا : والإنصاف .

وروى عن الشافعى أنه قال: يُباحُ التيمم للمريض إذا خاف التلَفَ؛ ونظر إلى أنَّ زيادةَ المرض غير متحققة، لأنها قد تكونُ وقد لا تكون، ولا يجوز تَرْكُ الفَرْض المتيقَّن للخوف المشكوك فيه.

قلنا: ظاهرُ الآية يجوِّزُ له التيمم؛ فليس لكَ فى هذا القول أصلٌ تردُّ إليه كلامَك؛ بل قد ناقَضْتَ؛ فإنك قلت: إذا خاف التلفَ من البرد تيمَّم، فكما يبيحُ التيممَ خوفُ التلف كذلك يبيحه له خوْفُ المرض؛ فإن المرض محذور، كما أنَّ التلف محذور، وكذلك يقول: إذا خاف المرضَ من البَرْدِ يتيمّم فكيف بزيادة المرض؟

وقد روى جابر بن عبد الله قال: خرجنا فى سفرٍ فأصابَ رجلا منا حجَرٌ فى رأسه فشجَّه ثم احتلم، فقال لأصحابه: هل تجدون لى رُخْصة فى التيمم؟ فقالوا: ما نجِدُ لك رخصة وأنت تَقْدِر على الماء؛ فاغتسل، فمات؛ فلما قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم أُخبر بذلك، فقال: قَتَلُوه، قتلهم الله. ألَا سألوا إذا لم يعلموا! فإنما شفاء العيِّ السؤال؛ إنما كان يكفيه أن يتيمّم، أو يعصب على جُرْحه خِرْقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جَسده. خرّجه أبو داود وغيره.

وعجبا للشافعى يقول: لو زاد الماء على قيمته حبَّةً لم يلزم شراؤه صيانة للمال؛ ويلزمه التيمم، وهو يخاف على بدنه المرض، وليس لهم عليه كلام يساوى سماعَه.

المسألة التاسعة عشرة — قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾:

رُوِى أنَّ أصحابَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أصابتهم جراحة ففشَتْ فيهم، ثم ابتُلوا بالجنابة فشكوا ذلك، فنزلت هذه الآية.

وقالت عائشة: كنتُ فى مسيرٍ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنت بذات الجيش ضلَّ عِقْدٌ لى ... الحديث[1] إلى آخره. قال: فنزلَتْ آيةُ التيمم، وهى مُعْضلةٌ ما وجدْتُ لدائها من دواء عند أحد، هما آيتان فيهما ذكر التيمم: إحداهما فى النساء، والأخرى فى المائدة[2]، فلا نعلم أية آية عنَتْ عائشة.

وآيةُ التيمم المذكورة فى حديث عائشة النازلة عند فَقْد العِقْد كانت فى غَزْوَة

(١) الحديث بتمامه فى أسباب النزول ٨٧ (٢) أى هذه الآية فى النساء، وآية المائدة: ٦

المُرَيْسِيع(١) قال خليفة بن خَيّاط : سنةَ ست من الهجرة . وقال غيره : سنة خمس، وليس بصحيح .

وحديثها يدلُّ على أنَّ التيممَ قبل ذلك لم يكن معلوما ولا مفعولا لهم . فالله أعلم كيف كانت حالُ مَنْ عدم الماء ،وحانت عليه الصلاة.فإحدى الآيتين مبينة والأخرى زائدة عليها، وإحداها سفَرية والأخرى حَضَرية ، ولما كان أمْرًا لا يتعلق به حُكْمٌ خبأه الله ولم يتيسَّر بيانُه على يَدَىْ أحد ، ولقد عجبتُ من البخارى بوَّب فى كتاب التفسير فى سورة النساء على الآية التى ذكر فيها التيمم ، وأدخل حديثَ عائشة فقال : وإنْ كُنتم مَرْضَى أو على سَفَر. وبوّب فى سورة المائدة فقال : باب « فلم تجدُوا ماء » ، وأدخل حديثَ عائشة بعينه ، وإنما أراد أنْ يدلَّ على أنَّ الآيَتَيْن تحتملُ كلٌّ واحدةٍ منهما قصةَ عائشة ، وأراد فائدةً أشار إليها هى أنَّ قوله : ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تَقْرَبُوا الصلاةَ وأنتم سُكَارى حتى تَعْلَموا ما تقولون ولا جُنُبا إلّا عابِرِى سبيلٍ حتى تَغْتَسِلُوا ﴾ إلى هذا الحد نزل فى قصةِ علىّ ، وأنَّ ما وراءها قصة أخرى وحُكْمٌ آخر لم يتعلّق بها شىء منه ، فلما نزلت فى وقتٍ آخر قُرِنت بها .

والذى يقتضيه هذا الظاهرُ عندى أنَّ آيةَ الوضوء يُذْكَرُ التيممُ فيها فى المائدة،وهى النازلةُ فى قصةِ عائشة ، وكان الوضوء مفعولا غير متلوّ ، فكمل ذكره،وعقب بذكر بدَلِه واستوفيت النواقضَ فيه ، ثم أعيدت من قوله :« وإنْ كنتُم مرضى . . . » إلى آخر الآية فى سورة النساء مركبة على قوله تعالى : ﴿ولا جُنُباً إلّا عابِرِى سبيلٍ حتى تَغْتَسِلوا﴾،حتى تكملَ تلك الآية فى سورة النساء جاء بأعيانِ مسائلها كمالَ هذه ،ويتكررُ البيانُ ،وليس لها نظيرٌ فى القرآن. والذى يدلُّ على أنَّ آية عائشة هى آية المائدة أنَّ المفسرين بالمدينة اتفقوا على أنَّ المراد بقوله تعالى : « إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلَاةِ » يعنى من النوم ، وكان ذلك فى قصة عائشة ؛ والله أعلم .

المسألة الموفية عشرين ـ قوله تعالى : ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ هاهنا خلاف قوله(٢) : «أو على سَفَر»

---

(١) المريسيع : بئر أو ماء لخزاعة، وإليه تضاف غزوة بنى المصطلق. (٢) سورة البقرة ، آية ١٨٤، ١٨٥

فى الصيام ؛ لأنَّ السفر هناك شرطٌ فى الإفطار ، فاعتبرناه وتكلَّمْنا عليه ، وحدّدناه ، فأما ها هنا فإنَّ التيمم فى حالة الحضَر جائز ، وإنما نصَّ اللهُ سبحانه على السفر ، لأنه الغالب من عدم الماء ؛ فأما عدمُ الماء فى الحضَر فنادر ؛ فإنْ وقع فالتيمم جائز عند علمائنا والشافعية. وفى المدوّنة : يعيد إذا وجد الماء ، وإنما ذلك حيث وقع اتهامٌ له بالتقصير كما استقصر[1] فيما إذا نسى الماء فى رَحْله وتيمّم ، والناسُ لا خطاب عليهم إجماعا .

وقال أبو حنيفة : يتيمم فى الحضَر إلا مريض أو محبوس ، يقال له ، أو طليق طلب الماء فلم يجده حتى خاف خروجَ الوقت فإنه يتيمم ؛ لأنَّ معنى المرض والحَبْس عنده هو عدَمُ القدرة ، على ما يأتى بيانُه شريفا بديعا إن شاء الله تعالى .

وفى الصحيح أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم سلَّم عليه رجلٌ فلم يردَّ عليه السلام حتى تيمَّم فى الحائط . وهذا نصٌّ فى التيمم فى الحضر .

المسألة الحادية والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ .

وهو المطمئنُّ من الأرض ، كانوا إذا أرادوا قضاء الحاجة أتَوْه رغبةً فى التستُّر ، فكنى به عما يخرج من السَّبِيلين ، وشرط الوضوء به شرعا ؛ وكأنَّ معنى ذلك : أو كنتم محدِثين حَدَثاً معتادا ، ضرب لهم به المثل ، وصار تقديرُ الآية : وإلّا إذا كنْتُم جنُباً أو محدِثين حتى تغتسلوا ؛ ولكل شىء بيان صفة غسله[2] ، ولذلك قال علماؤنا : إن الخارجَ إذا كان على غير المعتاد لم يتعلّق به نَقْضُ الوضوء وصار داء ، والدليلُ عليه سقوطُ اعتبار دم المستحاضة لأجل أنه دَمُ عِلّة ، وقد مهدنا ذلك بتفصيله فى كتب المسائل .

المسألة الثانية والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ :

فيها خلافٌ كثير ، وأقوالٌ متعددة للعلماء ، ومتعلقات مختلفات ، وهى من مسائل الخلاف الطيولية ؛ وقد استوفينا ما فيه بطرقه البديعة ، وخذُوا الآن معنى قرآنيا بديعا ؛ وذلك أنّا نقول : حقيقةُ اللمس إلصاقُ الجارحة بالشىء ، وهو عرف فى اليد ؛ لأنها آلتُه الغالبة ؛ وقد يستعمل كناية عن الجماع .

(١) فى ا : استقصره .
(٢) فى ل : ولكل شيء بيان صفة عنه له .

وقد قالت طائفة : اللَّمسُ هنا الجماع .

وقالت أخرى : هو اللَّمْسُ المطلق لغة أو شرعا ؛ فأما اللغة فقد قال المبرد : لمستم: وطئتم، ولامستم : قبّلتم ؛ لأنها لا تكون إلا من اثنين ، والذى يكون بقَصْدٍ وفعل من المرأة هو التقبيل ، فأما الوطء فلا عمل لها فيه .

قال أبو عمرو : الملامسة الجماع ، واللمس لسائر الجسد ، وهذا كلُّه استقراء لا نَقْل فيه عن العرب .

وحقيقة النَّقْلِ أنه كله سواء ؛ (وإن لمستم) محتملٌ للمعنيين جميعا ، كقوله : لامستم، ولذلك لا يشترط لفِعْل الرجل شىء من المرأة .

وقد قال ابن عباس : إنَّ اللهَ تعالى حَيِيٌّ كريم يعفّ[(1)] ؛ كنى باللمس عن الجماع .

وقال ابن عُمَر: قُبْلة الرجل امرأته وجسّها بيده من الملامسة، وكذلك قال ابن مسعود، وهو كوفى ، فما بالُ أبى حنيفة خالفه ؟ ولو كان معنى القراءتين مختلفين لجعلنا لكلّ قراءةٍ حُكْمَها ، وجعلناهما بمنزلة الآيتين ، ولم يتناقض ذلك ولا تعارض ؛ وهذا تمهيد المسألة .

ويكمله ويؤكده ويوضحه أنَّ قولَه : ﴿ ولا جُنُبا ﴾ أفاد الجماع ، وأن قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ الْغَائِطِ ﴾ أفاد الحدَث ، وأنّ قوله : ﴿ أو لامَسْتُم ﴾ أفاد اللمس والقُبَل ؛ فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام ، وهذا غايةٌ فى العلم والإعلام ، ولو كان المرادُ باللمس الجماع لكان تكراراً ، وكلامُ الحكيم يتنزّه عنه ، والله أعلم .

فإن قيل: ذكر اللهُ سبحانه الجنابةَ ولم يذكُرْ سببَها ، فلما ذكر سبب الحدَث —وهو المجىء من الغائط— ذكَرَ سببَ الجنابة ، وهو الملامسةُ للجماع ؛ ليفيدَ أيضاً بيانَ حُكْم الحدَثِ والجنابةِ عند عدم الماء ، كما أفاد بيانَ حُكْمها عند وجود الماء .

قلنا : لا يَمنعُ حَمْلِ اللفظِ على الجماع واللمس ، ويفيد الحُكْمَيْن ، وقد حقَّقْنا ذلك فى أصول الفقه .

المسألة الثالثة والعشرون — رَاعَى مالك فى اللمس القَصْد ، وجعله الشافعى ناقضا للطهارة

---

(١) فى ا : يعفو .

بصورته كسائر النواقض ، وهو الأَصل ؛ والذى يدَّعى انضمامَ القَصْد إلى اللمس فى اعتبار الحُـكْم هو الذى يَلْزَمُه الدليل ؛ فإنَّ الله تعالى أنزل اللمس المُفْضِى إلى خروج المَذْى منزلَة الْتِقاء الختانَيْن المُفضِى إلى خروج المَنِىّ . فأما اللمسُ المطلق فلا معنى له ، وذلك مقرَّرٌ فى مسائل الخلاف .

المسألة الرابعة والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ النِّسَاءَ ﴾ :

وهذا عامٌّ فى كل امرأة بحلال أو حرام كالجنابة ،حتى قال الشافعىُّ : إنه لو لمس صغيرةً ينتقضُ طُهْره فى أحد قوليه .

وهذا ضعيف ؛ فإنَّ لمسَ الصغيرة كلمس الحائط . واختلف قولُه فى ذوات المحارم لأجل أنه لا يعتبر اللذة ، وإن أخرج ذوات المحارم عنهـا فقد انتقض عليه جميعُ مذهبه فى ذلك . ونحن اعتبَرْنا اللذة ، فحيث وجدت وُجِد حُـكْمها ، وهو وجوبُ الوضوء .

المسألة الخامسة والعشرون ـ يدخل فى حُـكْمِ اللمسِ الرجالُ والنساء كما دخلوا فى قوله : ﴿ وإنْ كنتم جُنُبا ﴾ سواء ، لأنه لا اعتبارَ عندنا بالاسم ، وإنما الاعتبارُ بالمعنى ؛ وذلكَ بيِّن .

المسألة السادسة والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ :

لما ذكَر اللهُ سبحانه اغتسلوا واطَّهروا اقتضى ذلك الماء اقتضاءً قطعيًّا ،إذ هو الغاسُول والطَّهُور ؛ فلذلك قال : فلم تجدُوا ماءً ، فصرّح بالمقتضى ، وكان عنده ســواء التصريح والاقتضاء ؛ وهذا فى اللغةِ كثير .

المسألة السابعة والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ :

قال علماؤنا رحمةُ الله عليهم : فائدةُ الوجودِ الاستعمال والانتفاع بالقُدْرة عليهما ، فمعنى قوله : فلم تجدوا ماءً : فلم تقدرُوا؛ليتضمَّنَ ذلك الوجوهَ المتقدمة المذكورة فيها،وهى المرَضُ والسفر ؛ فإنَّ المريضَ واجدٌ للماء صورة ، ولـكنه لمّا لم يتمكنْ من استعماله لضرورةٍ صار معدوما حُـكْما ؛ فالمعنى الذى يجمع نَشْرَ الـكلام : فلم تقدروا على استعمال الماء . وهذا يعمُّ المرضَ والصحةَ إذا خاف من أخْذِ الماء لِصًّا أو سبعا ، ويجمع الحضر والسفر ؛ وهذا

هو العلمُ الصريح ، والفقهُ الصحيح ، والأصوب بالتصحيح؛ ألا ترى أنه لو وجده بزائدٍ على قيمته جعله معدوما حُكْما ، وقيل له تيمَّمْ .

ويتبين أنَّ المرادَ الوجودُ الحكمى ، ليس الوجود الحسّى؛ وعلى هذا قلنا : إنَّ مَنْ وجد الماءَ فى أثناء الصلاة ، إنه يتمادى ولا يَقطع الصلاة ، خلافا لأبى حنيفة حيث يقول : يبطل تيمُّمه ؛ لأنَّ الوجود لعينه لا (١) يبطل التيمم ، كما لو رأى الماءَ وعليه لصٌّ أو سبع ، أو رآه بأكثر من قيمته لم يبطل تيمّمه ، وإنما يبطل التيمم بوجودٍ مقرون بالقدرة ؛ وإذا كان فى الصلاة فلا قُدْرَة له إلا بعد إبطالها ، ولا تَبْطُل إلّا بعد اقترانِ القُدْرَةِ بالماء ، فلا بُطْلانَ لها ؛ وهى مسألة دورية ، وقد حققناها فى كتاب التلخيص فلتنظر فيه ؛ وعلى هذا تنبنى مسألة ؛ هى إذا نَسِىَ الماء فى رَحْله ، وقد اجتهد فى طلبه ، فإنَّ الناسِىَ لا يعدُّ واجدا ولا يخاطَبُ فى حال نسيانه ؛ فلذلك قلنا فى أصح الأقوال : إنه يُجْزِئه .

المسألة الثامنة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ مَاءً ﴾ :

قال أبو حنيفة : هذا نَفْىٌ فى نكرة ، وهو يعم لغة ؛ فيكون مفيدا جوازَ الوضوء بالماء المتغيّر وغير المتغير ؛ لِانْطِلَاقِ اسْمِ الماء عليه .

قلنا : استَنْوَقَ(٢) الجمل ! الآن يستدلّ أصحابُ أبى حنيفة باللغات ، ويقولون على ألسنة العرب ، وهم ينبذُونها فى أكثر المسائل بالعَرَاء !

واعلموا أنَّ النفى فى النكرة يعمُّ كما قلتم ، ولكن فى الجنس ؛ فهو عامٌّ فى كل ما كان من سماءٍ أو بئر أو عَيْنٍ أو نَهْرٍ أو بحر عَذْب أو مِلْح ؛ فأما غيْر الجنس فهو المتغير ، فلا يدخل فيه ، كما لم يدخل فيه ماء الباقِلّاء .

وقد مهّدْنا ذلك فى الكلام على منع الوضوء بالماء المتغيّر بالزعفران فى كتاب التلخيص .

ومن هاهنا وهم الشافعى فى قوله : إنه إذا وجد من الماء مالا يكيفيه لأعضاء الوضوء كلِّها أنه يستعملُه فيما كفاه ويتيمم لباقيه ؛ تخالف مقتضى اللغة وأصولَ الشريعة .

(١) فى ا : ولا .

(٢) استنوق الجمل : صار كالناقة فى ذلها . وهو مثل يضرب للرجل يكون فى حديث أو صفة شىء ثم يخلطه بغيره وينتقل إليه . (اللسان — نوق) .

أمّا مُقْتضى اللغة فإن الله سبحانه قال[1] : « إذا قُمتم إلى الصلاة فاغْسِلُوا وجوهَكم وأيديَكم إلى المرافق وَامْسَحُوا برءوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ وإنْ كنتم جُنبا فاطَّهَّرُوا » ، وأراد فى جميع البدن ، ثم قال : « فلم تَجِدُوا ماءً فتيمَّمُوا » ، فاقتضى ذلك الماء الذى يقوم له بحق ما تقدَّم الأَمْر فيه والتكليف له ؛ فإنّ آخر الكلام مرتبطٌ بأوله .

وأما مخالفَته للأَصول فليس فى الشريعة موضعٌ يُجْمع فيه بين الأَصْل والبَدَل ، وقد مهَّدْنا ذلك فى مسائل الخلاف ، وبهذا تعلّق الأَئمةُ فى الوضوء بماء البحر ، وهى :

المسألة التاسعة والعشرون ـ قال ابنُ عمر رضى الله عنه : إنه لا يجوزُ الوضوء به ، لأنه ماء النار أو لأنه طِين جهنم ، وكأنهم يشيرون إلى أنه ماء عَذَابٍ فلا يكون ماءَ قُرْبة .

وقد منع النبيُّ صلى الله عليه وسلم حين نزلوا بديار ثمود ألَّا يشرب ولا يتوضأ من آبارهم إلَّا من بئر الناقة ، وأوقفهم عليه ؛ وهى إحدى معجزاته صلى الله عليه وسلم .

قلنا : قد قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى ماء البحر : هو الطَّهُور ماؤه الحِلّ ميتَتُه .

وقد رُوِى عن ابن عباس أنّ ماءَ البَحْرِ هو طهور الملائكة ، إذا نزلوا توضَّئوا ، وإذا صعدوا توضئوا ، فيقابَل حديث ابن عمر بحديث ابن عباس ويبقى لنا مطلقُ الآية ، وحديثُ النبى صلى الله عليه وسلم .

المسألة الموفية ثلاثين ـ قوله تعالى : ﴿ فتيمَّمُوا صَعِيدا ﴾ ، معناه فاقصدوا[2] .

وقد روى عن عبد الله أنه قرأها فائتمُّوا[3] ، والأول أفصح وأملحُ ؛ فإن « اقصدوا » أملح من اتخذوه إماما ، ومن هاهنا قال أبو حنيفة : تلزم النيةُ فى التيمم ؛ لأنه القَصْد لفظا ومعنى .

قلنا : ليس القَصْدُ إليه للاستعمال بدل الماء هو النية ، إنما معناه اجعلوه بدلا ، فأما قَصْدُ التقرب فهو غيرُه .

جواب آخر ـ وذلك أنّ قوله : ﴿ فتيمَّمُوا ﴾ إن كان يقتضى بلفظه النية فقوله : تطهَّروا واغتسلوا[4] يقتضى بلفظه النيةَ ، كما تقدم .

---

(١) سورة المائدة ، آية ٦ (٢) تفسير لتيمموا .

(٣) فى ا : فاهتموا . (٤) فى ا : ويغسلوا .

فإن قيل : الماء مطهِّرٌ بنفسه، فلم يفتقر إلى قَصْدٍ إذا وجدت النظافة به على أى وَجْه كانت.

قلنا : وكذلك التراب ملوِّث بنفسه ، فلم يفتقر إلى قَصْد إذا وجد التلوُّثُ به .

المسألة الحادية والثلاثون ـ قوله تعالى : ﴿ صَعِيدًا ﴾ :

فيه أربعة أقوال :

الأوّل ـ وَجْه الأرض ؛ قاله مالك .

الثانى ـ الأرض المستوية ؛ قاله ابن زيد .

الثالث ـ الأرض الملساء .

الرابع ـ التراب ؛ قاله ابن عباس ، واختاره الشافعى .

والذى يعضده الاشتقاق ـ وهو صريح اللغة ـ أنه وجْهُ الأرض على أى وَجْه كان من رَمْل أو حَجَر أو مَدَر أو تراب .

المسألة الثانية والثلاثون ـ قوله : ﴿ طَيِّباً ﴾ :

قيل : إنه مُنبتٌ ، وعُزِى إلى ابن عباس ، واختاره الشافعى ؛ وعضده بالمعنى فقال : إنه ينتقل مِنَ الماء الذى هو أصْلُ الإحياء إلى التراب الذى هو أَصْلُ الإنبات .

وقيل : إنه النظيف . وقيل : إنه الحلال . وقيل : هو الطاهر ؛فهذه خمسة أقوال أصحُّها الطاهر .

فإن قيل : فقد قال مالك : إذا تيمَّم على بُقْعَة نجسة جاهلا أعاد فى الوقت ، ولو توضَّأ بماء نجس أعاد أبدا .

قلنا : هما عندنا سواء فى أحد القولين الذى ننصره الآن ، وكلامُ القول الثانى فى كتب المسائل .

فأمّا قول الشافعىّ : إنه نقل من أصل الإحياء إلى أصل الإنبات فهو دَعْوَى لا بُرْهان عليها ؛ على أنّا نقول : نقلنا من الماء إلى الأرض ، ومنها خُلِقْنَا .

المسألة الثالثة والثلاثون ـ قوله تعالى: ﴿ فامْسَحُوا ﴾ : والمسح فى اللغة عبارةٌ عن جَرّ اليد على الممسوح خاصة ، فإنْ كان بآلة فهو عبارة عن نَقْل الآلة إلى اليد وجرِّها على الممسوح بخلاف الغسل ، وسيأتى تحقيقُ ذلك كله فى موضعه إنْ شاء الله .

المسألة الرابعة والثلاثون ، والخامسة والثلاثون ـ شرح الوَجْه واليد .

والسادسة والثلاثون ـ دخول الباء على الوَجْه .

والسابعة والثلاثون ـ سقوط قوله « منه »،هاهنا وثبوتها فى سورة المائدة[1]،وسيأتى بيانُ ذلك كله فى سورة المائدة إنْ شاء الله تعالى .

المسألة الثامنة والثلاثون ـ دخول العَفْو والغُفْران على ماتقدّم من الأحكام وانتظامها بهما.

ووَجْهُ ذلك أنَّ عفوَ الله تباركَ وتعالى إسقاطُه لحقوقه أو بَذْله لفَضْله ، ومغفرتُه سَتْره على عباده ؛ فوَجْه الإسقاط ها هنا تخفيفُ التكاليف ، ولو رد بأكثر للزم ، ووَجْه بذله إعطاؤه الأَجْرَ الكثير على الفِعْل اليسير ، ورَفْعُه عن هذه الأمّة فى العبادات الإصْر الذى كان وضَعه[2] على سائر الأمم قبلها ، ومغفرته سَتْره على المقصرين فى الطاعات ؛ وذلك مستقصًى فى آيات الذكر ، ومنه نبذة فى شرح المشكلين ،فلتنظر هنالك إنْ شاء الله تعالى.

الآية الثانية والثلاثون ـ قوله تعالى[3] : ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ، إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾ :

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ اختلف الناس فى الأمانات؛فقال قوم:هى كلّ ما أخذته بإذنِ صاحبه.

وقال آخرون : هى ما أخذته بإذن صاحبه لمنفعته .

والصحيحُ أنَّ كليهما أمانة ؛ ومعنى الأمانة فى الاشتقاق أنها أمِنَتْ من الإفساد .

المسألة الثانية ـ أمر اللهُ تعالى : بأدائها إلى أربابها ، وكان سببُ نزولها أمر السرايا ؛ قاله علىّ ومكحول .

وقيل : نزلت فى عثمان بن أبى طلحة أخذ[4] النبىُّ صلى الله عليه وسلم منه المفتاح يوم الفتح ودخل الكعبة ، فنزل عليه جبريل بهذه الآية ، وخرج النبىّ صلى الله عليه وسلم يتلوها ،

---

(١) فى الآية السادسة من المائدة : فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه . . .

(٢) فى ا : وظفه . (٣) الآية الثامنة والخمسون. (٤) أسباب النزول: ٩٠ ،وابن كثير : ٥١٥، والقرطبى : ٥ ـ ٢٥٦

فدعا عثمان ، فدفع إليه المفتاح ، فكانت ولاية من الله تعالى بغير واسطة إلى يوم القيامة ، وناهيك بهذا فَخْرا .

ورُوى[١] أنّ العباسَ عمّ النبي صلى الله عليه وسلم سأل النبيّ عليه السلام أن تُجْمَع له السّدانة والسقاية ، ونازعه فى ذلك شَيْبة ؛ فأنزل اللهُ تبارك وتعالى على النبى الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية .

المسألة الثالثة — لو فرضناها نزلَتْ فى سبب فهى عامّة بقولها، شاملة بنظمها لكل أمانة؛ وهى أعداد كثيرة، أمهاتُها فى الأحكام: الوديعة، واللقْطة، والرّهْن، [والإجارة][٢] والعارِيّة.

أما الوديعة فلا يلزَمُ أداؤها حتى تطلب، وأما اللقطة فحُكْمُها التعريف سنة فى مظانّ الاجتماعات ، وحيث تُرْجَى الإجابة لها ، وبعد ذلك يأكلها حافِظُها، فإنْ جاء صاحبها غَرِمها، والأفضل أن يتصدّق بها .

وأما الرهن فلا يلزم فيه أداء حتى يؤدى إليه دينه .

وأما الإجارة والعاريّة إذا انقضى عمله فيها يلزمه ردّها إلى صاحبها قبل أن يطلبها، ولا يُحوجه إلى تكليف للطلب ومؤنة الردّ .

وقال بعض علمائنا فى الإجارة : يردّها أين أخذَها إنْ كان موضع ذلك فيها .

المسألة الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ : قال ابن زيد : قال أبيّ : هم السلاطين ، بدأ الله سبحانه بهم ؛ فأمرهم بأداء الأمانة فيما لديهم من الَفيْء ، وكلّ ما يدخل إلى بيت المال حتى يوصّلوه إلى أربابه ، وأمرهم بالُحكم بين الناس بالعدل ، وأمرنا بعد ذلك بطاعتهم ، فقال[٣] : « يأيها الذين آمنُوا أطِيعُوا اللهَ وأطِيعُوا الرسول وأُولى الأمْرِ منكم » .

قال القاضى : هذه الآيةُ فى أداء الأمانةِ والحكم عامة فى الولاية والخلق ، لأنّ كلّ مسلم عالم ، بل كل مسلم حاكم وَوَال.

وقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: المُقْسِطون يوم القيامة على منابر من نُور عن يمين الرحمن،

---

(١) والقرطبي : ٥ — ٢٥٦ (٢) ليس فى القرطبي . (٣) سورة النساء ، آية ٥٩

وكلتا يديه يمين ، [وهم][1] الذين يعدلون فى أنفسهم وأهليهم وما وَلُوا .

وقال صلى الله عليه وسلم[2] : كلُّكم راعٍ ، وكلُّكم مسئول عن رعيته ، فالإمامُ راعٍ [على الناس][1] وهو مسئول عنهم ، والرجلُ راعٍ فى أهل بيته وهو مسئول عنهم، فالعبدُ راعٍ فى مال سيده وهو مسئول عنه ، ألَا كلُّكم راعٍ ومسئول عن رعيته .

فجعل صلى الله عليه وسلم فى هذه الأحاديث الصحيحة كلَّ هؤلاء رُعاةً وحُكاما على مراتبهم ، وكذلك العالم الحاكم فإنه[3] إذا أفتى يكون قَضَى ، وفَصَل بين الحلال والحرام ، والفَرْض والندب ، والصحةِ والفساد ؛ فجميعُ ذلك فيمن ذكرنا أمانة تؤدَّى وحُكمٌ يُقْضى ، والله عز وجل أعلم .

الآية الثالثة والثلاثون — قوله تعالى[4] : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى — فى حقيقة الطاعة ، وهى[5] امتثالُ الأمرِ ، كما أنَّ المعصيةَ ضدها، وهى مخالفةُ الأمرِ .

والطاعةُ مأخوذة من طاع إذا انقاد، والمعصيةُ مأخوذة من عصى وهو اشتد، فمعنى ذلك امتثلوا أمرَ الله تعالى وأمْرَ رسوله صلى الله عليه وسلم .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم[6] : مَنْ أطاع أميرى فقد أطاعنى ، ومن أطاعنى فقد أطاع اللهَ تعالى ، ومن عصى أميرى فقد عصانى ، ومن عصانى فقد عصى الله تعالى .

المسألة الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ :

فيها قولان :

الأول — قال ميمون بن مهران : هم أصحابُ السرايا ، ورَوى فى ذلك حديثا، وهو اختيار

---

(١) ليس فى القرطبي. (٢) صحيح مسلم: ١٤٥٩ (٣) فى القرطبي: لأنه. (٤) الآية التاسعة والخمسون.
(٥) فى كل الأصول : وهو . (٦) ابن كثير : ١ — ٥١٨ ، والقرطبي : ٥ — ٢٦٠

البخارى ، وروى عن ابن عباس أنها نزلت[1] فى عبد الله بن حُذَافة ، إذْ بعثه النبىُّ صلى الله عليه وسلم فى سَرِيَّة .

الثانى ـ قال جابر : هم العلماء ، وبه قال أكثرُ التابعين ، واختاره مالك ؛ قال مطرّف وابن مسلمة : سمعنا مالكا يقولُ : هم العلماء . وقال خالد بن نزار ، وقفتُ على مالك فقلت : يا أبا عبد الله ؛ ماترى فى قوله تعالى : (وأُولى الأمرِ منكم) ؟ قال : وكان مُحْتبيا فحلَّ حبْوَته، وكان عنده أصحابُ الحديث ففتح عينيه فى وجهى ،وعلمتُ ماأراد،وإنما عَنَى أهلَ العلم؛ واختاره الطبرىّ واحتجَّ له بقوله صلى الله عليه وسلم :من أطاع أميرى فقد أطاعنى... الحديث.

والصحيح عندى أنهم الأمراء والعلماء جميعا ، أما الأمراء فلأنَّ[2] أصلَ الأمْرِ منهم والحكم إليهم . وأما العلماء فلأنَّ سؤالهم واجب متعيّن على الخلق ، وجوابهم لازم ، وامتثالُ فتْواهم واجب ، يدخلُ فيه الزوج للزوجة[3] ، لا سيما وقد قدمنا أنَّ كلَّ هؤلاء حاكم،وقد سمّاهم اللهُ تعالى بذلك فقال[4]:« يحكمُ بها النبيّون الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا والرَّبَّانِيُّونَ والأَحْبَارُ » . فأخبر تعالى أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم حاكمٌ ، [والربانىُّ حاكم][5]،والحَبْر حاكم،والأمرُ كله يرجعُ إلى العلماء[6]؛لأنَّ الأمْرَ قد أفْضَى إلى الجهال، وتعيَّن عليهم سؤال العلماء ؛ ولذلك[7] نظر مالك إلى خالد بن نزار نَظْرَةَ منكرة ، كأنه يشيرُ بها إلى أنَّ الأمْرَ قد وقف فى ذلك على العلماء ، وزال عن الأُمراء لجهلهم واعتدائهم، والعادل منهم مفتقر إلى العالم كافتقار الجاهل .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ ﴾ : قال علماؤنا : رُدّوه إلى كتابِ الله ، فإذا لم تجدوه فإلى سنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنْ لم تجدوه فكما قال علىّ: ما عندنا إلا [ما فى][8] كتاب الله تعالى أو ما فى هذه الصحيفة ، أو فَهْمٌ أُوتيَه رجل [مسلم][9] ، وكما قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم لمعاذ : بِمَ

(١) ابن كثير : ١ : ٥١٦ ، وأسباب النزول : ٩١ (٢) فى ل : فإن أصل الأمر .
(٣) فى ل : ويدخل فيه الزوج على الزوجة . (٤) سورة المائدة ، آية ٤٤ (٥) ليس فى ل .
(٦) فى ل : إلى الأمراء . (٧) فى ا : ولذا قال نظر . . . وهو تحريف . (٨) من القرطبى .
(٩) من القرطبى .

تحكم ؟ قال : بكتاب الله . قال : فإنْ لم تجدْ . قال : بسنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال : فإنْ لم تجد ؟ قال:أجتهد رأيى، ولا آلُو . قال:الحمد لله الذى وفَّقَ رسولَ رسولِ الله.

فإن قيل : هذا لا يصحُّ .

قلنا : قد بينا فى كتاب شرح الحديث الصحيح وكتاب نواهى الدواهى صحّتَه، وأخذَ الخلفاء كلهم بذلك؛ ولذلك قال أبو بكر الصديق للأنصار : إنَّ الله جعلكم المفلحين، وسمَّانا الصادقين؛ فقال[1] : « للفقراء الْمُهَاجِرِين الذين أُخْرِجوا مِنْ دِيَارِهم . . . » إلى قوله تعالى: « أولئك هم الصادِقُونَ » . ثم قال[2] : « والذين تبوَّءوا الدَّارَ والإيمانَ من قبلهم . . . » إلى قوله: « وأولئك هم المُفْلِحُون » .

وقد أمركم الله سبحانه وتعالى أن تكونوا معنا حيث كُنَّا ، فقال[3] : « يأيها الذين آمنوا اتَّقُوا الله وكونُوا مع الصَّادِقِين » .وقال النبى صلّى الله عليه وسلم: أُوصيكم بالأنصار خيرا . ولو كان لكم من الأمر شىء ما أَوْصَى بكم . وقال له عمر حين ارتدَّ مانعو الزكاة : خُذْ منهم الصلاةَ ودَع الزكاةَ . فقال : لا أفعل ؛ فإنَّ الزكاةَ حقُّ المال والصلاة حقّ البدن .

وقال عمر بن الخطاب : نَرْضَى لدُنْيَانا مَنْ رَضِيه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لديننا.

وجاءت الجدةُ الأخرى إليه فقال لها : لاأَجِدُ لكِ فى كتاب الله شيئا ولافىسنةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هو السدس ؛ فأيتكما خلَتْ به فهُوَ لها ، فإن اجتمعتما فهو بينكما.

وذلك أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسدس للجدّة غير معينة ؛ فوجب أن يشتركا فيه عند الاجتماع .

وكذلك لما جمع الصحابةَ فى أمْرِ الوباء بالشام فتكلَّموا معه بأجمعهم وهم متوافرون ، ما ذكروا فى طلبهم الحق فى مسألتهم لله كلمة ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم حَرْفا ؛ لأنه لم يكن عندهم ، وأفتوا وَحَكَمَ عمر[4] ، ونازعه أبو عبيدة ، فقال له:أرأيت لو كان لك إبل فهبطْتَ بها وادياً له عُدْوتان : إحداهما خصبة والأخرى جدبة ؛ أليس إن رعيت الخصبة رعيتَها بقدَر الله ، وإن رعيت الجدبة رعَيْتَها بقدر الله ، فضرب المثل لنفسه بالرعى والناس

(١) سورة الحشر ، آية ٨ (٢) سورة الحشر ، آية ٩ (٣) سورة التوبة ، آية ١١٩

(٤) فى ا : وحكموا بحكم عمر . والمثبت من ل .

بالإبل ، والأرض الوبئة بالعُدْوة الجدبة ، والأرض السليمة بالعدوة الخصبة ، ولاختيار السلامة باختيار الخصب؟فأين كتاب الله تعالى وسنّة رسول الله صلّى الله عليه وسلم من هذا كله؟

أيقال: قال الله تعالى ، وقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فيما لم يقولا ، فذلك كفرٌ ،أم يقال: دَعْ هذا فليس لله فيه حُـكم، فذلك كفر، ولـكن تُضْرَب الأمثالُ ويُطاب المثال حتى يخرج الصواب .

قال أبو العالية : وذلك قوله تعالى(١) : « ولو رَدُّوه إلى الرسولِ وإلى أُولى الأَمْرِمنهم لَعَلِمَه الذين يستَنْبِطُونَه مِنْهُمْ » .

وقال عثمان بن عفان وأصحابه حين جمعوا القرآن: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى ولم يبيِّنْ لنا موضعَ براءة ، وإن قصتها لتشبه قصةَ الأنفال ، فنرى أنْ نـكتبها معها ولا نـكتب بينهما سَطْر « بسم الله الرحمن الرحيم » . فأثبَتُوا موضعَ القرآن بقياس الشبه .

وقال علىّ : نرى أن مدّةَ الحمل ستةَ أشهر ، لأنَّ الله تعالى يقول(٢) :« وحَمْلُه وفِصَالُه ثلاثون شهرا » .

وقال(٣) : « والوالداتُ يُرْضِعْنَ أولادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ » . فإذا فَصَلْتهما(٤) من ثلاثين شهرا بقيت ستة أشهر .

ولذلك قال ابن عباس : صَوْم الجُنُب صحيح ؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى قال(٥) : «فالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وابتَغُوا ما كَتَبَ اللهُ لـكم ، وكُلُوا واشْرَبُوا حتى يتبيَّنَ لـكم الخيطُ الأَبيضُ من الخَيْطِ الأَسوَدِ مِنَ الفَجْر »؛ فيقع الاغتسالُ بعد الفجر ، وقد انعقد جزءٌ من الصوم وهو فاتحته مع الجنابة ، ولو سردْنَا نَبَط(٦) الصحابة لتبيَّنَ خطأ الجهالة ، وفى هذا كفاية للعلماء ؛ فإن عارضـكم السفهاء فالعجلة العجلة إلى كتاب نواهى الدواهى ، ففيه الشفاء إن شاء الله تعالى .

الآية الرابعة والثلاثون ـ قوله تعالى(٧) : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا

---

(١) سورة النساء ، آية ٨٣ (٢) سورة الأحقاف ، آية ١٥ (٣) سورة البقرة ، آية ٢٣٣

(٤) فى القرطبى : فإذا فصلنا الحولين من ثلاثين شهرا . (٥) سورة البقرة ، آية ١٨٧

(٦) هكذا فى الأصول ، وكل ما أظهر بعد خفاء فقد نبط . (٧) الآية الستون .

بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيداً ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها :

يروى أنها نزلَتْ فى رجل من المنافقين[١] نازَعَ رجلا من اليهود ، فقال اليهودى : بينى وبينك أبو القاسم[٢] ، وقال المنافق : بينى وبينك الكاهن .

وقيل : قال المنافق : بينى وبينك كعب بن الأشرف ، يَفِرُّ اليهودى ممن يقبل الرشوة ويريد المنافق مَنْ يقبلها .

ويروى أن اليهودى قال له : بينى وبينك أبو القاسم . وقال المنافق : بينى وبينك الكاهن ، حتى ترافعا إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فحكم لليهودى على المنافق ، فقال المنافق : لاأرْضَى ، بينى وبينك أبو بكر ؛ فأتيا أبا بكر فحكم أبو بكر لليهودى . فقال المنافق : لا أرضى ، بينى وبينك عُمر . فأتيا عمر فأخبره اليهودى بما جرى ؛ فقال : أَمْهِلَا حتى أدخلَ بيتى فى حاجةٍ ، فدخل فأخرج سيفَه ثم خرج ، فقتل المنافق ؛ فشكَا أهلُه ذلك إلى النبى صلّى الله عليه وسلم ، فقال عمر : يارسولَ الله ؛ إنه ردَّ حُكْمَك . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : أنت الفارُوقُ ، وفى ذلك نزلت الآية كلّها إلى قوله[٣] : « . . . ويُسَلِّمُوا تَسْليما » .

ويروى فى الصحيح أنَّ رجلا من الأنصار خاصم الزبير فى شِرَاج الحرّة[٤] ؛ فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : اسق يا زُبير ، وأَرْسل الماء إلى جارِكَ الأنصارى . فقال الأنصارى : آن[٥] كان ابن عمتك ! فتلوَّن وَجْهُ النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم قال للزبير : أَمْسك الماء حتى يبلغَ الجِدْر ، ثم أرْسِله .

قال ابن الزبير عن أبيه : وأحسب أنَّ الآية نزلت فى ذلك[٦] : « فلا وَرَبِّكَ لا يؤمنون

(١) ابن كثير : ١ ـ ٥١٩ ، وأسباب النزول : ٩٢ (٢) كنية النبى . وفى القرطبى : انطلق بنا إلى محمد . (٣) آخر آية ٦٥ من السورة نفسها : النساء . (٤) الشراج : مسايل الماء . والحرة : أرض ذات حجارة سود . والحديث فى صحيح مسلم : ١٨٣٠ (٥) بمد همزة أن المفتوحة على جهة الإنكار (القرطبى) . وفى مسلم : أن كان ابن عمتك ـ بفتح الهمزة ، أى فعلت ذلك لكونه ابن عمتك .
(٦) سورة النساء ، آية ٦٥

حتى يُحَكِّموكَ فيما شَجَر بينهم . . . » إلى آخره .

قال مالك : الطاغوت كلُّ ما عُبِد من دون الله مِنْ صنم أو كاهِنٍ أو ساحِرٍ أو كيفما تصرَّف الشرك فيه .

وقوله : « آمَنُوا بما أُنْزِلَ إليك » : يعنى المنافقين ، أظْهَروا الإيمانَ .

وبقوله : « وما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ » : يعنى اليهـــود ؛ آمنوا بموسى ، وذلك قوله[1] : « رَأَيْتَ المنافقين يَصُدُّونَ عنك صُدُوداً » ، ويذهبون إلى الطاغوت .

المسألة الثانية ـ اختار الطبرى أن يكون نزولُ الآية فى المنافق واليهـــودى ثم تتناول بعمومها قصّة الزبير، وهو الصحيح. وكلُّ من اتهم رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فى الحـكم فهو كافر، لـكن الأنصارى زَلَّ زلَّةً فأعرض عنه النبى صلى الله عليه وسلم ، وأقال عَثْرَته لعلمه بصحة يقينه وأنها كانت فَلْتة، وليس ذلك لأحدٍ بعد النبى صلى الله عليه وسلم . وكلّ مَنْ لم يرض بحكم الحاكم بعده فهو عاصٍ آثم .

المسألة الثالثة ـ فيها أن يتحاكم اليهوديُّ مع المسلم عند حاكم الإسلام، وسيأتى فى سورة المائدة إن شاء الله تعالى .

الآية الخامسة والثلاثون ـ قوله تعالى[2] : ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ رُوِى أنه[3] تفاخر ثابتُ بن قيس بن شماس ويهودى، فقال اليهوديّ : والله ، لقد كتب اللهُ علينا أنْ نقتلَ أنفسنا .

فقال ثابت : والله لو كتب اللهُ سبحانه علينا لفعَلْنا .

قال أبو إسحاق السبيعى : قال رجلٌ من الصحابة لو أمرنا لفَعَلْنا، والحمد لله الذى عافانا.

فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنّ مِنْ أمّتى لرجالا الإيمانُ أثبت فى قلوبهم من الجبال الرواسى .

---

(١) سورة النساء ، آية ٦١ (٢) الآية السادسة والستون . (٣) ابن كثير ، ١ ـ ٥٢٢

قال ابنُ وهب : قال مالك : القائل ذلك أبو بكر الصديق .

المسألة الثانية ـ حرف « لو » تدلُّ على امتناع الشيء لامتناع غيره، فأخبر اللهُ سبحانه أنه لم يكْتُب ذلك علينا لعِلْمِهِ بأنَّ الأكثر[1] ما كان يمتثل ذلك فتركه رِفْقاً بنا؛ لئلا تظهر معصيتُنا ، فكم من أمْرٍ قصرنا عنه مع خفّته ، فكيف بهذا الأمر مع ثقله ؟ أمَا والله لقد ترك المهاجرون مساكِنَهم خاويةً وخرجوا يطلبون بها عيشةً راضية ، والحمد لله .

الآية السادسة والثلاثون ـ قوله تعالى[2] : ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ .

الآية فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ في سبب نزولها[3] ؛ وفي ذلك رواياتٌ أشبهُها ما رَوَى سعيد بن جُبير أنَّ رجُلا من الأنصار جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو محزون ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : مالي أراكَ محزونا ؟ فقال: يانبيَّ الله ، نحن نَغْدُو عليك ونروح ننظُر في وجهك ونجالسك ، وغدا تُرْفَع مع النبيين ، فلا نصل إليك ؛ فلم يردّ عليه النبيّ صلى الله عليه وسلم شيئا ، فأتاه جبريل بهذه الآية ؛ فبعث إليه النبيّ صلى الله عليه وسلم يبشره .

المسألة الثانية ـ قال ابن وهب : سمعْت مالكا يقول : قال ذلك الرجل ، وهو يصف المدينة وفضْلَها ، يُبعث منها أشراف هذه الأمة يوم القيامة ، وحولَها الشهداء أهل بَدْر وأُحُد والخندق ، ثم تلا مالك هذه الآية : ﴿فأولئكَ مع الذين أنْعَمَ اللهُ عليهم من النبيين والصِّدِّيقين والشهداء والصالحين وحَسُنَ أولئك رَفيقاً ذلك الفضلُ من الله وكفى بالله عليما﴾؛ يُريد مالك في قوله : (ومَنْ يُطِعِ الله والرسولَ فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم) هم هؤلاء الذين بالمدينة ومَنْ حولها ، فبيَّن بذلك فضْلَهم ، وفضْلَ المدينةَ على غيرها من البقاع : مكّة وسواها ، وهذا فضل مختصٌّ بها ، ولها فضائل سواها بيَّناها في قبس الموطأ ، وفي الإنصاف على الاستيفاء ؛ فلينظر في الكتابين .

الآية السابعة والثلاثون ـ قوله تعالى[4] : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا

---

(١) في ل : لعلمه بأن أكثر ما كان يمتثل . (٢) الآية التاسعة والستون .
(٣) أسباب النزول : ٩٥، وابن كثير : ١ ـ ٥٢٢ (٤) الآية الواحدة والسبعون .

ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعاً ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ الثُّبَة : الجماعة ، والجمع فيها ثُبون أو ثُبِين أو ثبات ، كما تقول : عِضَة وعضون وعِضاه ، واللغتان فى القرآن، وتصغير الثبة ثُبَيَّة، ويقال فى وسط الحوض ثُبَة؛ لأن الماء يَثُوب إليه ، أى يرجع ؛ وتصغير هذه ثُوَيْبَة، لأنّ هذا محذوف الواو، وثبة الجماعة إنما اشتقت من ثَبَّيْتُ على الرجل[1] إذا أثنيت عليه فى حياته وجمعت محاسنَ ذكره، فيعود إلى الاجتماع.

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ :

أمر اللهُ سبحانه المؤمنين ألّا يقْتَحِمُوا على عدوهم على جهالة حتى يتحسَّسُوا إلى ما عندهم، ويعلموا كيف يَرِدون عليهم ؛ فذلك أثبتُ للنفوس ، وهذا معلومٌ بالتجربة .

المسألة الثالثة ـ أمر اللهُ سبحانه الناس بالجهاد سرايا متفرقة أو مجتمعين على الأمير ، فإنْ خرجت السرايا فلا تخرج إلّا بإذن الإمام؛ ليكونَ متحسّسا إليهم وعَضُدًا من ورائهم، وربما احتاجوا إلى دَرْئه .

الآية الثامنة والثلاثون ـ قوله تعالى[2]: ﴿ فَلْيُقَاتِلْ فى سَبِيلِ اللهِ الذين يَشْرُونَ الحياةَ الدنيا بالآخرةِ، وَمَنْ يُقَاتِلْ فِى سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً ﴾.

سوّى اللهُ سبحانه فى ظاهر هذه الآية بَيْنَ مَنْ قُتِل شَهِيدا أو انقلب غانما ، وقد ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال[3] : تكَفَّل اللهُ لِمَنْ جاهد فى سبيله لا يُخرِجُه من بيته إلّا الجهاد فى سبيله ، وتصديقُ كلمته ، أن يُدْخِله الجنة ، أو يردَّه إلى مسكنه الذى خرج منه مع ما نال من أجْر أو غنيمة . فغايَر بينهما ، وجعل الأَجْرَ فى محلّ والغنيمةَ فى محل آخر .

وثبت عنه أيضا أنه قال : أيما سَرِيّة أخفقت كمُل لها الأَجْر ، وأيُّما سرِيَّةٍ غنمت ذهب ثلثا أجرها .

---

(١) فى اللسان : ثبيت الرجل : مدحته ، وأثنيت عليه فى حياته إذا مدحته دفعة بعد دفعة .

(٢) الآية الرابعة والسبعون . (٣) ابن كثير : ١ ـ ٥٢٤

فأما هذا الحديث فقد تكلمنا عليه فى شروحات الحديث بما فيه كفاية ، وليس يعارض الآية كلَّ المعارضة ، لأنَّ فيه ثلث الأجر ، وهذا عظيم ؛ وإذا لم يعارضْها فليؤخذ تمامُه من غير هذا الكتاب .

وأما الحديث الأول[١] فقد قيل فيه : إنَّ « أو » بمعنى الواو ؛ لأنَّ اللهَ سبحانه يجمع له الأجرَ والغنيمة ، فما أعطى الله الغنائم لهذه الأمة محاسبا لها بها من ثوابها ، وإنما خصَّها بها تشريفا وتكريما لها ؛ لِحُرْمة نبيها . قال النبي صلى الله عليه وسلم : جعل رِزْقِي تحت ظلِّ رُمْحِي . فاختار اللهُ لنبيه ولأمَّتِه فيما يرتزقون[٢] أفضل وجوه الكسب وأكرمها ، وهو أخذ القَهْرِ والغلبة .

وقيل : إنَّ معناه الذى يغنم قد أصاب الحظَّيْنِ ، والذى يُخْفِق[٣] له الحظّ الواحد وهو الأجر ، فأراد النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يقولَ: مع ما نال مِنْ أَجْرٍ وحْدَه أو غنيمة مع الأجر ، والله عز وجل أعلم .

الآية التاسعة والثلاثون ـ قوله تعالى[٤] : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾ .

الآية فيها مسائل :

الأولى ـ قال علماؤنا : أوجب الله سبحانه فى هذه الآية القتال ؛ لاستنقاذ الأسرى من يَدِ العدوّ مع ما فى القتال مِنْ تلَفِ النفس ، فكان بَذْلُ المال فى فدائهم أوجب، لكونه دونَ النفس وأهون منها .

وقد رَوى الأئمة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : أطعِمُوا الجائع وعُودُوا المريض وفكُّوا العانى .

وقد قال مالك : على الناس أن يفدوا الأسارى بجميع أموالهم ؛ ولذلك قالوا : عليهم

---

(١) فى ل : الآخر . (٢) فى ل : يرزقون .
(٣) فى ل : قد أصاب الحظ الواحد . وفى ا : يحقق ، وهو تحريف .
(٤) الآية الخامسة والسبعون .

أن يواسوهم ، فإن المواساة دون المفاداة ، فإن كان الأسيرُ غنيا فهل يرجع عليه الفادى أم لا؟ فى ذلك لعلمائنا قولان ؛ أصحُّهما الرجوع .

الثانية — فإن امتنع مَنْ عنده مالٌ من ذلك ؟

قال علماؤنا : يقاتِلُه إنْ كان قادرا على قتاله ، وهو قولُ مالك فى كتاب محمد .

فإنْ قتل[1] المانع المنوع كان عليه القِصاص ، فإنْ لم يكن قادرا على قتـاله فتركه حتى مات جُوعا ؛ فإنْ كان المانعُ جاهلا بوجوب المواساة كان فى الميّت الدية على عاقلة المانع ، وإن كان عالما بوجوب المواساة ففى المسألة ثلاثة أقوال :

الأول — عليه القصاص . الثانى — عليه الدِّية فى ماله . الثالث — الدية على عاقلته .

وقد رُوى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال[2] : إن الأشعريِّين إذا أَرْمَلُوا[3] فى الغَزْو أو قَلَّ طعامهم جمعوا ما كان عندهم فى ثَوْبٍ واحد ، واقتسموه بينهم فى إناء واحد بالسويّةِ فهم منّى وأنا منهم .

الثالثة — فى تنقيح هذه المسألة :

قال بعض علمائنا : روى طلحةُ بن عبد الله أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لما علَّم السائلَ معالم الدين وأركانَ الإسلام قال له: والزكاة ؟ قال : هل علىَّ غيرُها؟ قال : لا، إلا أن تطوَّع.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : أَفْلَح إنْ صَدَق . دخل الجنةَ إنْ صدق .

وهذا نصٌّ فى أنه لا يتعلق بالمال حقٌّ سِوَى الزكاة .

والصحيح أنّ هذا الحديث لا يمنع من وجوب حقّ فى المال غير الزكاة لثلاثة أوجه :

أحدها — أنّ المرادَ بهذا الحديث لا فَرْضَ ابتداءً فى المـال والبدن إلا الصلاة والزكاة والصيام ، فأمّا العوارضُ فقد يتوجّه فيها فرضٌ من جنس هذه الفروض بالنذر وغيره .

الثانى — أنّ أركانَ الإسلام من الصلاة والصيام عباداتٌ لا تتعدى المتعبِّد بها . وأما المالُ فالأغراضُ به متعلِّقة ، والعوارض عليه مختلفة .

فإنْ قيل : إنما فرض الله سبحـانه الزكاة ليقومَ بحقّ الفقراء أو يسدّ خلّتهم ، وإلّا فتـكون الحـكمة قاصرة .

---

(١) فى ا : قيل ، وهو تحريف . (٢) صحيح مسلم: ١٩٤٥ (٣) أرملوا : نفد زادهم (النهاية).

فالجواب أنْ نقول : هذا لا يلزم لثلاثة أوجه :

أحدها ـ أنَّ من الممكن أنْ يفرض البارِي سبحانه الزكاة قائمةً لسدّ خلَّةِ الفقراء، ويحتمل أن يكون فرضَها قائمة بالأكثر ، وترك الأقلّ ليسدَّها بنَذْر العبد الذى يسوقه القَدَر إليه .

الثانى ـ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قد أخذ الزكاةَ فى زمنه فلم تقُم الخلَّة المذكورة بالفقراء حتى كان يندب إلى الصدقة ، ويحثُّ عليها .

الثالث ـ للفضلين[1] : إنَّ الزكاةَ إذا أخذها الوُلاةُ ، ومنعوها من مستحقيها ، فبقى المحاويجُ فَوْضَى ؛ هل يتعلق إثمهم بالناس أم يكون على الوالى خاصة ؟

فيه نظر؛ فإن علم أحد بخلَّة مسكينٍ تعيَّن عليه سدُّها دون غيره إلّا أنْ يعلم بها سِوَاه، فيتعلّق الفَرْض بجميع مَنْ علمها ، وقد بينا ذلك فى التفسير .

الآية الموفية أربعين ـ قوله تعالى[2] : ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ ﴾ .

قال ابن القاسم : سمعتُ مالكا يقول : « بروج مشيدة » هى قصورُ السماء ، ألَا تسمع قول الله سبحانه[3] : « والسماءِ ذَاتِ البُرُوج » .

قال علماؤنا : والبروج التى فى السماء اثنا عشر برجا عند العرب ، وعند جميع الأمم : الحمل ، الثور ، الجوزاء ، السرطان ، الأسد ، السنبلة ، الميزان ، العقرب ، القوس ، الجدى، الدلو ، الحوت . وقد يسمون الحمل الكبش، والجوزاء التوأمين ، والسنبلة العذراء ، والعقرب الصورة ، والقوس الرامى ، والحوت السمكة . وتسمى أيضا الدلوَ الرشا .

قال القاضى أبو بكر : خلق اللهُ هذه البروج منازلَ للشمس والقمر ، وقدّر فيها[4] ، ورتّب الأزمنة عليها ، وجعلها جنوبية وشمالية ، دليلا على المصالح ، وعَلَماً على القبلة، وطريقاً إلى تحصيل آناء الليل والنهار ، لمعرفة أوقات التهجّد ، وغير ذلك من أحوال المعاش والتعبّد، وسنستوفى ذلك بيانا فى موضعه إن شاء الله تعالى .

---

(١) هكذا فى الأصول . (٢) الآية الثامنة والسبعون . (٣) سورة البروج ، آية ١

(٤) فى ا : وقدره فيها ، وهو تحريف .

وفى هذا دليلٌ على أنّ ما فى السموات والأرض فَانٍ ذاهب كلّه[١] ؛ والله أعلم .

الآية الحادية والأربعون ــ قوله تعالى[٢] : ﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ، وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا ، وَاللهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ــ ظنّ قومٌ أنّ القتالَ فُرِض على النبىّ صلى الله عليه وسلم أولا وَحْده ، وندَبَ المؤمنين إليه ؛ وليس الأمر كذلك ؛ ولكنّ المسلمين كانوا سِرَاعاً إلى القتال قبل أن يُفْرَضَ القتال ، فلما أمر اللهُ سبحانه بالقتال كاعَ[٣] عنه قومٌ ، ففيهم نزلت[٤] : «ألم تر إلى الذين قِيلَ لهم كُفُّوا أيديكم ، وأقيموا الصلاةَ ، وآتوا الزكاة» قبل أن يُفْرَضَ القتال ؛ «فلما كُتِب عليهم القتالُ إذا فريقٌ منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشدّ خشية» ، فقال الله تعالى لنبيه: قد بلّغْتَ: قاتِلْ وحْدَك، «لا تُكلَّف إلّا نفسك ، وحَرِّضِ المؤمنين» فسيكون منهم ما كتب اللهُ مِنْ فِعْلِهم ؛ لأنّ اللهَ سبحانه كان وعدَه بالنصر ، فلو لم يقاتل معه أحدٌ من الخَلْقِ لنصرَه اللهُ سبحانَه دونهم ، وهل نصرهُ مع قتالهم إلّا بجنده الذى لا يهزم .

وفى الحديثِ الصحيح[٥] أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : إنّ الله تعالى أمرنى أنْ أُحَرِّقَ قُرَيشا . قلت : أَىْ رَبِّ ؛ إذًا يَثْلَغُوا[٦] رَأْسى فيدَعُوه خُبْزَةً . قال : استخرِجْهُم كما استخرجوكَ ، واغزُهم نُعِنْكَ[٧] ، وأنفِق فسننفق عليك ، وابعث جيشا نبعَثْ خمسةً مثله ، وقاتِلْ بمن أطاعك مَنْ عصاك .

وقد قال أبو بكر الصديق فى الرِّدّة : أقاتلهم وحْدِى حتى تنفرِدَ سَالِفَتِى[٨] . وفى رواية ثانية : والله لو خالفتنى شمالى لقاتلْتُها بيمينى .

---

(١) فى ا : فإن ذلك ذاهب ، وهو تحريف . (٢) الآية الرابعة والثمانون .
(٣) فى ا : كاشح . والمثبت من ل . وكاع: هاب وجبن (القاموس). (٤) سورة النساء، آية ٧٦
(٥) صحيح مسلم . (٦) الثلغ : الشدخ (النهاية) . وفى النهاية : إذن يثلغوا رأسى كما تثلغ الخبزة .
(٧) فى مسلم : نغزك . (٨) السالفة : صفحة العنق .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ وحَرِّض المؤمنين ﴾ ، اى على القتال .

التحريض والتحضيض هو نَدْبُ المرء إلى الفعل ، وقد يندب المرء إلى الفعل ابتداء ، وقد يندب إلى امتثالِ ما أمر اللهُ سبحانه تذكرةً به له .

الآية الثانية والأربعون ـ قوله تعالى[1] : ﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا ﴾ .

الآية فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ اختلف فى قوله : (مَنْ يشفَعْ شفاعَةً) على ثلاثة أقوال :

الأول ـ من يزيد عملا إلى عمل .

الثانى ـ من يعين أخاه بكلمة عند غيره فى قضاء حاجة .

قال النبى صلى الله عليه وسلم : اشفعوا تؤْجَرُوا ، وليقْض اللهُ سبحانه على لسان رسوله ما شاء .

الثالث ـ قال الطبرى فى معناه : مَنْ يكن يا محمد شفعا لوتْر أصحابك فى الجهاد للعدو يكُنْ له نصيبٌ فى الآخرة من الأَجْرِ . ومن يشفع وترا من الكفار فى جهادِك يكُنْ له كفل فى الآخرة من الإثم .

والصحيح عندى أنها عامَّةٌ فى كل ذلك ، وقد تكون الشفاعة غيرَ جائزة ، وذلك فيما كان سعيا فى إثم أو فى إسقاط حدّ بعد وجوبه ، فيكون حينئذ شفاعة سيئة .

وروت عائشة أن قريشا أهمّهم شأنُ المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا : من يكلِّمُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ؟ فقالوا : ومن يجترئ إلا أسامة بن زيد حِبُّ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ؟ فكلّمه أُسامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتشفَعُ فى حدّ من حدود الله ؟ وايْمُ اللهِ لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمد سرقت لقطعْتُ يدَها ـ مختصرا .

وهذا حديث صحيح .

وروى أبو داود وغيره أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغنى من حدّ فقد وجب .

---

(١) الآية الخامسة والثمانون .

الآية الثالثة والأربعون ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً ﴾ .

فيها سبع مسائل :

المسألة الأولى ـ التحية تفعلة من حيّ ، وكان الأصل فيها ما رُوِى فى الصحيح أنّ اللّهَ تعالى خلق آدم على صورته طوله ستون ذِرَاعا ، ثم قال له : اذهب فسلِّم على أولئك النفر من الملائكة ، فاستَمِعْ ما يحيُّونك به ، فإنها تحيتُك وتحيةُ ذريتك؛ فقال: السلام عليكم . فقالت له : وعليك السلام ورحمة الله . إلَّا أنّ الناس قالوا : إن كلّ مَنْ كان يَلْقَى أحدًا فى الجاهلية يقول له : اسلم ، عِشْ ألف عام ، أبيتَ اللَّعْنَ . فهذا دعاء فى طول الحياة أو طيبها بالسلامة من الذام أو الذم ، فجعلت هذه اللفظة والعطية الشريفة بدلا من تلك ، وأعلمنا أنّ أصلها آدم .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ ﴾ :

فيها ثلاثة أقوال :

الأول ـ روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك أنّ قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ ﴾ أنه فى العطاس والردّ على المشمّت .

الثانى ـ إذا دُعى لأحدكم بطول البقاء فردُّوا عليه أو بأحسن منه .

الثالث ـ إذا قيل : سلامٌ عليكم ، وهو الأكثر .

وقد روى عبد الله بن عبد الحكم ، عن أبى بكر بن عبد العزيز ، عن مالك بن أنس أنه كتب إلى هارون الرشيد جوابَ كتابٍ ، فقال فيه : بسم الله الرحمن الرحيم والسلام لهذه الآية : وإذا حُيِّيتُمْ بتحيَّةٍ فحيُّوا بأحسنَ منها أو رُدُّوها . فاستشهد مالك فى هذا بقول ابن عباس فى ردّ الجواب إذا رجع الجواب على حقٍّ . كما روى[2] رجع المسلم .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ :

---

(١) الآية السادسة والثمانون . (٢) فى ا : أرى . وفى ل : فى رد الجواب ، أو رجع الجواب .

فيها قولان :

أحدها ـ أَحْسن منها أى الصفة ، إذا دعا لك بالبقاء فقل : سلام عليكم ، فإنها أحسن منها ؛ فإنها سنَّةُ الآدمية ، وشريعة الحنيفية .

الثانى ـ إذا قال لك سلام عليك فقل : وعليك السلام ورحمة الله .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ أَوْ رُدُّوهَا ﴾ :

اختلفوا فيها على قولين :

أحدها ـ حيُّوا بأحسنَ منها أوردُّوها فى السلام .

الثانى ـ أنَّ أحسن منها هو فى المسلم ، وأن ردَّها بعينها هو فى الكافر ؛ واختاره الطبرى .

وقد رُوِى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : إنَّ أهلَ الكتاب إذا سلَّموا عليك قالوا السَّام عليكم فقولوا عليكم . كذلك كان سفيان يقولها . والمحدثون يقولون بالواو ، والصواب سقوط الواو ؛ لأنَّ قولَنا لهم : عليكم ردٌّ ، وقولنا وعليكم مشاركة ، ونعوذ بالله من ذلك .

وكانت عائشةُ مع النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالت اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم : عليك السام . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عليكم ، ففهمت عائشةُ قولهم ؛ فقالت عائشة : عليكم السلام واللعنة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مهلا ياعائشة . فقالت : أو لم تسمع ما قالوا يارسول الله ؟ قال : أو لم تسمعى ما قلت عليكم ؟ إنه يستجاب لنا فيهم ولا يستجابُ لهم فىّ .

المسألة الخامسة ـ قال أصحاب أبى حنيفة : التحيةُ هاهنا الهدية ، أراد الكرامة بالمال والهبة ، قال الشاعر :

* إذ تحيي بضَيْمُران(١) وآسٍ *

---

(١) فى ا : بضمران . والضمران من دق الشجر . وقيل : هو من الحمض . والضيمران : من ريحان البر (اللسان ـ ضمر) . وفى ل : الضميران ولعلها محرفة عن الضيمران .

وقال آخر[١] :

* تُحَيِّيهم بيضُ الوَلَائد بينهم *

والمرادُ بهذا ـ والله أعلم ـ الكرامة بالمال؛لأنه قال:أو ردُّوها بأحسن منها،ولا يمكن ردّ السلام بعَيْنه .

وظاهرُ الآية يقتضى ردَّ التحية بعينها ، وهى الهدية ، فإما بالتعويض أو الرد بعينه ، وهذا لا يمكن فى السلام، ولا يصحُّ فى العارية ؛ لأنَّ ردَّ العين هاهنا واجب من غير تخيير .

قلنا : التحية تفعلة من الحياة ، وهى تنطلق فى لسان العرب على وجوه ؛ منها البقاء ، قال زُهير بن جَنَاب[٢] :

من كل[٣] ما نال الْفَتَى قد نِلْته إلَّا التَّحِيَّهْ

ومنها الملك ، وقيل : إنه المراد هاهنا فى بيت زهير . ومنها السلام ، وهو أشهرها،قال الله تعالى[٤] : « وإذَا جاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لم يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ ، ويقولون فى أنفسهم لولا يُعَذِّبُنا اللهُ بِما نَقُولُ » .

وقد أجمع العلماء والمفسّرون أنَّ المرادَ هاهنا بالتحية السلام حتى ادَّعى هذا القائلُ تأويله هذا ، ونزع بما لا دليلَ عليه . وإن العرب عبَّرت بالتحية عن الهدية فإنّ ذلك مجاز،لأنها تجلب التحية كما يجلبها السلام ، والسلامُ أولُ أسباب التحية ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم[٥] : ألا أدلُّكم على شىء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلامَ بينكم .

وقال : أفشُوا السلامَ ، وأطْعِمُوا الطعام .

فعلى هذا يصحُّ أن تسمَّى الهديةُ بها مجازا كأنها حياة للمحبة ، ولا يصح حَمْلُ اللفظ على المجاز ، وإسقاط الحقيقة بغير دليل .

فإن قيل : نحمله عليهما جميعا . قلنا لهم : أنتم لا ترون ذلك ؛ فلا يصحُّ لكم القول به،

(١) شطر بيت للنابغة ، وتمامه :

* وأكسية الإضريج فوق المشاجب *

ديوانه : ٦٣ والقرطبى : ٥ ـ ٢٩٨

(٢) فى ا : حباب وهو تحريف. والبيت فى اللسان ـ حي. (٣) فى القرطبى، واللسان: ولكل...

(٤) سورة المجادلة ، آية ٨ (٥) ابن كثير : ٥٣٢

وإذا ثبت هذا بقيت الآيةُ على ظاهرها ، وإن حملوه على الهدية على مذهبنا فى هِبَة الثواب فلستثنى منها الولد مع والده بما قررناه من الأدلّة فى مسائل الخلاف ، فليطلب هنالك ، فصحّتْ لنا الآية على الوجهين جميعا ، والحمد لله . وبقيةُ الكلام يُنْظَر فى مسائل الخلاف فليطلب هنالك .

وقد اختلف فى معنى السلام عليكم ، فقيل: هو مصدر سَلِمَ يَسْلَمُ سلامةً وسلاما، كلذاذة ولذاذا ، وقيل للجنة دار السلام ، لأنها دارُ السلامة من الفناء والتغير والآفات .

وقيل : السلام اسمٌ من أسماء الله تعالى ؛ لأنه لايلحقه نَقْص ، ولا يدركه آفات الخلق.

فإذا قلت : السلام عليكم فيحتمل الله رقيبٌ عليكم . وإن أردت بينى وبينكم عقد السلامة وذمام النجاة[1] .

حدثنا الحضرمى، أخبرنا ابن منير[2]، أخبرنا النَّيْسابورى، [أنبأنا النسائى][3]، أنبأنا محمد ابن على ، سمعت أبى يقول : قال ابن عيينة : أتدرى ما السلام ؟ تقول : أَنتَ مِنِّى آمِن .

المسألة السادسة ـ قال علماؤنا : أكثرُ المسلمين على أنَّ السلامَ سنَّةٌ وردّه فَرْض لهذه الآية .

وقال عبد الوهاب منهم : السلام وردّه فَرْض على الكفاية إنْ كانت جماعة ، وإنْ كان واحدا كفَى واحد :

فالسلامُ فَرْض مع المعرفة ، سنَّةٌ مع الجهالة ؛ لأن المعرفةَ إن لم تسلّم عليه تغيَّرَتْ نفسُه، ثم يترتب السلام على حسب ما بيناه فى كتب الحديث : مِنْ قائم على قاعد، ومارّ على جالس، وقليل على كثير ، وصغير على كبير ، إلى غير ذلك من شروطه .

المسألة السابعة ـ إذا كان الردُّ فرضا بلا خلاف فقد استدلّ علماؤنا على أنَّ هذه الآية دليل على وجوب الثواب فى الهِبَة للمَيْن ، وكما يلزمه أن يردَّ مثل التحية يلزمه أن يردَّ مثل الهبة .

وقال الشافعى فى هبة الأجنبى ثوابٌ ، وهذا فاسد ؛ لأن المرء ما أعطى إلا ليُعْطَى ؛

(١) الحياة . (٢) فى ل : أبو منير . (٣) من ل .

وهذا هو الأصل فيها ، وإنا لا نعمل عملا لمولانا إلّا ليعطينا، فكيف بعضنا لبعض، وسيأتى بيانُ ذلك فى موضعه فى سورة الروم إن شاء الله تعالى .

الآية الرابعة والأربعون ـ قوله تعالى[1] : ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا . وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا. إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾.

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها ، وفيه خمسة أقوال :

الأول ـ روى عبد الله بن يزيد الأنصارى عن زيد بن ثابت صاحب عن صاحب ـ أنّ[2] النبيّ صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى أُحُد رجعتْ طائفة ممن كان معه ، فكان أصحابُ النبيّ صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين ، فرقة تقول : نقتلهم ، وفرقة تقول : لا نقتلهم ، فنزلَتْ ، وهو اختيار البخارى والترمذى .

الثانى ـ قال مجاهد : نزلَتْ فى قوم خرجوا من أهل مكة حتى أتوا المدينة ، يزعمون أنهم مهاجرون فارتدّوا واستأذنوا النبيّ صلى الله عليه وسلم فى الرجوع إلى مكة ليأتوا ببضائع ، فاختلف فيهم المؤمنون ، ففرقةٌ تقولُ إنهم منافقون ، وفرقة تقولُ هم مؤمنون ؛ فبيّن اللهُ سبحانه وتعالى نفاقَهمْ .

الثالث ـ قال ابنُ عباس[2] : نزلت فى قوم كانوا بمكة فتكلّموا بالإسلام ، وكانوا يظاهِرُون المشركين ، فخرجوا من مكة يطلبون حاجة ، وإنّ المؤمنين لما أُخْبروا بهم

(١) الآية الثامنة والثمانون إلى الواحدة والتسعين. (٢) ابن كثير : ٥٣٢ ، وأسباب النزول : ٩٦

قالت فئة : اخرجو إلى هؤلاء الجبناء فاقتلوهم. وقالت أخرى قد تكلموا بمثل ما تكلّمتم به.

الرابع ـ قال السُّدِّى[١] : كان ناسٌ من المنافقين إذا أرادوا أنْ يخرجوا من المدينة قالوا: أصابتنا أوجاعٌ بالمدينة ، فلعلّنا نخرجُ إلى الظهر حتى نتماثل ونرجعَ ؛ فانطلقوا فاختلف فيهم أصحابُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فقالت طائفة : أعداء الله منافقون . وقال آخرون : بل إخواننا غمّتهم المدينة فاجتووْها[٢] ، فإذا بَرِئوا[٣] رجعوا ؛ فنزلت فيهم الآية.

الخامس ـ قال ابنُ زيد : نزلت فى ابن أُبىّ حين تكلّم فى عائشة .

واختار الطبرى من هذه الأقوال قول مَنْ قال : إنها نزلت فى أهل مكة ، لقوله تعالى : ﴿ فلا تتَّخِذُوا مِنْهُمْ أولياءَ حتى يهاجرُوا فى سَبِيل الله ﴾ .

والصحيح ما رواه زَيْد . وقوله: حتى يهاجرُوا فى سبيل الله، يعنى حتى يَهْجُروا الأهْلَ والولَد والمالَ ، ويجاهدوا فى سبيل الله .

المسألة الثانية ـ أخبر اللهُ سبحانه وتعالى أنَّ الله ردَّ المنافقين إلى الكُفْر ، وهو الإركاس ، وهو عبارةٌ عن الرجوع إلى الحالة المكروهة ، كما قال فى الرَّوْثة إنها رِجْس ، أى رجعت إلى حالةٍ مكروهة ؛ فنهى الله سُبحانه وتعالى أصحابَ محمد صلى الله عليه وسلم أن يتعلّقوا فيهم بظاهر الإيمان ، إذا كان أمرُهم فى الباطن على الكفر ، وأمرهم بقَتْلِهم حيث وجدوهم ، وأينما ثقفوهم ؛ وفى هذا دليل على أنَّ الزِّنْديق يُقتَل ، ولا يُستتاب لقوله تعالى : ﴿ وَلا تَتَّخِذوا منهم وَلِيًّا ولا نصيرا ﴾ .

فإن قيل : معناه ما داموا على حالهم . قلنا : كذلك نقول وهذه حالةٌ دائمةٌ ، لا تذهب عنهم أبدا ؛ لأنَّ مَنْ أسرَّ الكُفْرَ ، وأظهر الإيمان ، فعثر عليه ، كيف تصحّ توبتُه ؟

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ إلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾.

---

(١) أسباب النزول : ٩٦ (٢) فى ا : فأتخموها . (٣) فى ا : « بروا » .

المعنى إلَّا من انضاف منهم إلى طائفةٍ بينكم وبينهم عَهْد ، فلا تعرضوا لهم ؛ فإنهم على عهدهم ، ثم نسخت العهود فانتسخ هذا ، وقد بيَّناه فى القسم الثانى بإيضاحه وبسْطه .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُم ﴾ :

هؤلاء قوم جاءوا وقالوا : لا نريدُ أن نقاتلَ معكم ولا نقاتل عليكم .

ويحتمل أن يكونوا مُعَاهدين على ذلك، وهو نوع من العهد، وقالوا: لا نسْلمُ ولا نقاتل، فيحتمل أن يقبل ذلك منهم فى أول الإسلام تألفا حتى يفتح اللهُ قلوبَهم للتقوى ويشرحها للإسلام . والأول أظهر .

ومثله الآية التى بعدها ، وقد بسطناها بسْطًا عظيما فى كتاب أنوار الفجر بأخبارها ومتعلّقاتها فى نحو من مائة ورقة .

الآية الخامسة والأربعون ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً . وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّدًا فجزاؤُه جهنّمُ خالدا فيها ، وغَضِبَ اللهُ عليه ولعنه وأَعدَّ له عذابا عظيما ﴾ .

فيها تسع عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً ﴾ :

معناه : وما كان لمؤمن أن يقتلَ مؤمنا قَتْلًا جائزا . أمّا أنه يوجد ذلك منه[2] غير جائز فنفى اللهُ سبحانه جوازَه لا وجوده ؛ لأن الأنبياء صلواتُ الله عليهم لم يُبْعثوا لبيان الحسّيات وجوداً وعَدما ، إنما بُعثوا لبيان الأحكام الشرعية إثباتا ونَفْيا .

فإن قيل : فهل هو جائز للكافر ؟ فإن قلتم : نعم ، فقد أحلتم . وإن قلتم : لا ، فقد أبطلتم فائدةَ التخصيص بالمؤمن بذلك ، والكافر فيه مثله .

---

(١) الآية الثانية والتسعون ، والثالثة والتسعون .   (٢) فى ا : معه ، وهو تحريف .

قلنا : معناه أنّ المؤمنين أبعدُ من ذلك بِحَنانِهم وأُخوّتهم وشفقتهم وعقيدتهم ؛ فلذلك خصّ المؤمن بالتأكيد ، ولِماَ يترتّبُ عليه من الأحكام أيضا حسبما نبيّنُ ذلك بعد .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى: ﴿ إلا خطأً ﴾ :

قال علماؤنا : هذا استثناء من غير الجنس ، وله يقولُ النحاةُ الاستثناء المنقَطِع إذا لم يكن من جِنْس الأول ؛ وذلك كثيرٌ في لسان العرب ؛ وقد بينّا حقيقتَه في رسالة الملجئة . ومعنـــاه أنْ يأتِيَ الاستثناء على معنى ما تقــدّم من اللفظ ، لا على نفس اللفظ ، كما قال الشاعر[1] : وما بالرَّبْعِ مِنْ أَحدٍ إلّا الأَوارِي . . .

فلم تدخُل الأواريّ في لفظ أحَدٍ ، ولـكن دخلت في معناه . أراد : وما بالرَّبْع أحَد ، أي [غير][2] ما كان فيه ، أو أثر كله ذاهب ، إلّا الأوَارِي ، وكذلك قوله : ﴿ وما كان لمؤمِنٍ أنْ يقتُلَ مُؤمنا ﴾ ؛ المعنى ما كان لمؤمن أنْ يفوت نفس مؤمن بكسبه إلا أن يكون بغير قَصْدِه إلى[3] وصفه ؛ فافـهَمْه ورَكِّبْـه تجده بديعا .

المسألة الثالثة ـ أراد بعضُ أصحاب الشافعي أن يُخرج هذا من الاستثناء المنقطع؛ ويجعله متصلا لجهله باللغة وكونه أعجميا في السلف ؛ فقال : هو استثناء صحيح . وفائدته أنَّ لهأنْ يقتلَه خطأً في بعض الأحوال ، فيالله ! وياللعالمين من هـذا الـكلام ! كيف يصحُّ في عَقْل عاقلٍ أن يقولَ : أُبيح له أنْ يقتلَه خطأ ، ومن شرط الإذْن والإباحة علم المـكلَّف وقَصْده ، وذلك ضدّ الخطأ ، فالـكلامُ لا يتحصَّل معقولا .

ثم قال : وهو أن يرى عليه لبسة المشركين والانحياز إليهم كقصة حُذيفة مع أبيـه يوم أُحُد .

---

(١) من بيتين للنابغة هما :

وَقَفْتُ بِهـا أُصَيْلَاناً أُسائِلُها   عيَّتْ جوابا وما بالرَّبْعِ من أَحَدِ
إلّا الأَوَارِيَّ لَأْياً ما أُبَيِّنُها   والنؤْيُ كالحوضِ بالمظلومة الجَلَدِ

ديوان النابغة : ٢ ، وفيه : إلا أواري .

(٢) ليس في ل .   (٣) هكذا في الأصول .

قلنا له : هذا هو الاستثناء المنقطع ؛ لأنَّ القتْلَ وقع خلاف القَصْد ، وهـو قَصَد إلى مشرك ، فتبيَّن أنه مسلم ؛ فهذا لا يدخلُ تحت التـكليف أمراً ولا نَهْياً .

ثم قال : وقول الله سبحانه : ﴿ وما كان لمؤمنٍ أن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إلَّا خَطَأً ﴾ ـ يقتضى أنْ يُقال : إنما يُبَاح له إذا وجد شَرْط الإباحة ، وشَرْط الإباحةِ أن يكونَ خطأ ، وفى هذا القول من التهافُتِ لِمَنْ تأمَّله ما يغْنى عن رَدِّه . وكيف يتصوَّر أن يقال : شَرْط إباحة القتل القَصْد أن لا يقصد ، لا هُمَّ إلا أن يكونَ المقلِّد ألمَّ بقول المبتدعة : إنَّ المأمور لا يعلم كونه مأمورا إلَّا بعد تقضّى الامتثال ومضائه ؛ فالاختلالُ فى المقـال واحدٌ والردُّ واحـــدٌ ، فالتلحظه فى أُصوله التى صنف ؛ فإنه من جنسه ؛ ثم أبطل هو هذا وكان فى غِنى عن ذكره وإبطاله .

ثم قال : إنَّ أقربَ قولٍ فيه أن يقال : إنَّ قولَه سبحانه : ﴿ إلَّا خطأ ﴾ اقتضى تأثيم قاتِله لاقتضاء النهى ذلك ، فقوله تعالى : ﴿ إلّا خَطَأً ﴾ رفعٌ للتأثيم عن قاتله ؛ وإنمـا دخل الاستثناء على ما تضمَّنَه اللفظُ من استحقاق المآثم ، فأخرج منه قاتل الخطأ ، وجاءالاستثناء على حقيقته ؛ وهذا كلامُ مَنْ لا يعلمُ اللغة ولم يفهم مقاطِعَ الشريعة ، بل قوله : ﴿ وما كان لمؤمن أنْ يقْتُل مؤمنا ﴾ معناه كما قلنا جائز ضرورة لا وجـوداً ؛ فنفى اللهُ سبحانه جـواز ذلك لا وجوده ، فقول هـذا الرجل : إنّ ذلك يقتضى تأثيمَ قاتله لا يصحُّ ؛ لأنه ليس ضدّ الجواز التحريم وحْدَه ؛ بل ضد الندب والـكراهية على قول ، والوجـوب والتحريم على آخر ، فلم عيّن هذا الرجل من نَفْى الجواز التحريم المؤثم . أما إنَّ ذلك عُلِمَ من دليل آخر لا مِنْ نفس هذا اللفظ .

ثم نقول : هبك أنّا أوجبنا الإثمَ عليه بهذا اللفظ ، وقلنا له : إنَّ معناه الصريحأَنْتَ آثِمٌ إنْ قتلته ، إلا أنْ تقتله خطأ ، فإنه يكونُ استثناء من غير الجنس ؛ لأنَّ الإثمَ أيضا إنما يرتبط بالعَمْد ، فإذا قال بعده : إلّا خطأ ، فهو ضدّه ، فصارمنقطعا[1] عنه حقيقةوصفة ورفعا للمأثم .

---

(١) فى ا : قطعاً.

وقوله : فإنما دخل الاستثناء على ما يتضمّنه اللفظ من استحقاق المأثم فقد[1] بينّا أنّ اللفظَ ليس فيه لذلك ذكر حقيقة ولا مجازا ؛ وإنما يؤخذ الإثم من دليل آخر ، وقد أشرنا نحن إلى حقيقته فى أول الأمر .

وقد قال بعض النحارير : إنَّ الآيةَ نزلت فى سببٍ ؛ وذلك أنَّ أسامةَ لقِىَ[2] رجلا من المشركين فى غزاة فعلاه بالسيف ، فقال : لا إله إلا الله ؛ فقتله ؛ فلما بلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم قال : أقتلْتَه بعد أنْ قال : لا إله إلا الله ؟ فقال : يارسولَ الله ، إنما قالها متعوّذا . فجعل يكرِّرُ عليه : أقَتَلْته بعد أنْ قال : لا إله إلا الله ؟

قال : فلقد تمنَّيْت أنى لم أكن أسلَمْت قبل ذلك اليوم . فهذا قتل متعمِّدا مخطئاً فى اجتهاده ؛ وهذا نفيس .

ومثله قتل أبى حُذَيْفة يوم أُحد ، فتعلَّق الخطأ غير متعلق العَمْد ، ومحلّه غير محله ؛ وهو استثناء منقطع أيضا منه ؛ ولذلك قالت جماعة : إنَّ الآيتين نزلت فى شأن مِقْيَس بن صُبابَة ، فإنه أسلم هو وأخوه هشام فأَصابَ هشاما رجلٌ من الأنصار من رهط عُبادة بن الصامت ، وهو يرى أنه من العدوّ ، فقتله خطأً فى هزيمة بنى المُصْطَلق من خزاعة ، وكان أخوه مِقْيس بمكة ، فقدم مسلما فيما يظهر .

وقيل : لم يبرح من المدينة فطلب دِيَة أخيه ، فبعث معه النبىُّ صلى الله عليه وسلم رجلا من فِهْر إلى بنى النجّار فى دِيَته ، فدفعوا إليه الدية مائةً من الإبل ، فلما انصرف مِقْيس والفهرى راجعين إلى المدينة قتل مِقيس الفهرى ، وارتدّ عن الإسلام ، وركب جملا منها ، وساق معه البقية ، ولحق كافرا بمكة ، وقال :

شفى النفسَ أنْ قد مات بالقاعِ مسندا ... يضرج فى ثوبيه دِماءَ الأخادع
وكانت هموم النفس من قبل قَتْله ... تلمّ فتحمينى وطاء المضاجع
ثأرْتُ به فِهْرًا وحمَّلْتُ عَقْله ... سراةَ بنى النجّارِ أربابَ فارعِ
حللت به وتْرِى وأدركت ثؤرتى[3] ... وكُنْتُ إلى الأوثان أوّل راجع

---

(١) فى ا : قد . (٢) فى ابن كثير : ١ — ٥٣٤ : نزلت فى عياش بن أبى ربيعة ، وقيل نزلت فى أبى الدرداء . ثم قال : وهذه القصة فى الصحيح لغير أبى الدرداء .

(٣) فى اللسان : * وأدركت ثأرى واضطجعت موسدا *

فدخل قَتْلُ الأنصارى فى قوله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمنٍ أن يقتُلَ مؤمناً إلّا خطأ ﴾ ، ودخل قتل مِقْيس فى قوله تعالى(١) : « ومَنْ يقْتُل مُؤْمِناً متعمِّدًا فجزاؤه جهنّم » ، وكل واحدٍ بصفته فى الآيتين بصفتهما ، والله أعلم .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطأً فتحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ :

أوجب اللهُ سبحانه فى قَتْل الخطأ تحرير الرقبة ، وسكت فى قَتْلِ العَمْد عنها .

واختلف العلماء فى ذلك اختلافا كثيرا قديما وحديثا، مآله أنّ أبا حنيفة ومالكا قالا : لا كفَّارَة فى قَتْل العمد . وقال الشافعى : فيه الكفَّارة ؛ لأنها إذا وجبت فى قتل الخطأ ولا إثم فيه ففى العَمْدِ أولى .

قلنا : هذا يبعدها عن العمد ؛ لأنّ الله سبحانه لم يوجبها فى مقابلة الإثم ، وإنما أوجبها عبادةً ، أو فى مقابلة التقصير ، وتَرْك الحذَر والتوقّى ، والعمدُ ليس من ذلك .

المسألة الخامسة ـ قوله : ﴿ مُؤْمِنَةٍ ﴾ :

وهذا يقتضى كمالها فى صفاتِ الدين ، فتكمل فى صفات المالية حتى لا تكونَ معيبةً ، لا سيما وقد أتلف شخصا فى عبادةِ الله سبحانه ، فعليه أن يخلِّص آخَر لعبادة ربه عن شغل غيره ، وأيضا فإنما يُعتق بكل عُضْو منه عضو منها من النار حتى الفرج بالفرج ، فمتى نقص عضوٌ منها لم تكمل شروطها . وهذا بديع .

المسألة السادسة ـ سواء كانت الرقَبَة صغيرة أو كبيرة إذا كانت بين مسلمين أو لمسلم فإنه يجوز خلافا لابن عباس وجماعة من التابعين ؛ إذ قالوا : لا يُجْزِئُ إلّا مَنْ صام وصلّى وعقل الإسلام .

قال الطبرى : مَنْ ولد بين المسلمين فحكمه حُكْمُ المسلمين فى العتق ، كما أنّ حكمه حكم المسلمين فى الجناية والإرث والصلاة عليه وجميع أحكامه(٢) .

المسألة السابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ إِلّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴾ :

أوجب اللهُ تعالى الدِّيةَ فى قتل الخطأ جَبْرا . كما أوجب القصاصَ فى قتل العمد زَجْراً ، وجعل الدِّيَةَ على العاقلة رِفْقاً ؛ وهذا يدلُّ على أنّ قاتل الخطأ لم يكتسب إثما ولا محرما(٣) ،

---

(١) سورة النساء ، آية ٩٣ (٢) فى ابن كثير ١ ـ ٥٣٤ : واختار ابن جرير أنه إن كان مولودا بين أبوين مسلمين أجزأ وإلا فلا . والذى عليه الجمهور أنه متى كان مسلما صح عتقه عن الكفارة سواء كان صغيرا أو كبيرا . (٣) فى ا : غرما .

والكفارة وجبتْ زَجْراً عن التقصير والحذَر في جميع الأمور .

المسألة الثامنة ـ الدِّيَة مائةٌ من الإبل في تقدير الشريعة ، وبإجماع الأمّة ؛ فإن عدمت الإبل فاختلف العلماء ؛ فقال مالك : من الدراهم على أهل الوَرِق اثنا عشر ألف درهم ، ومن الذهب ألف دينار ، وليست في غيرهما .

وقال أبو حنيفة : عشرة آلاف درهم . وقال الشافعي : الواجبُ مئه الإبل كيف تصرّفت ، فإنها الأصلُ ؛ فإذا عدمت وقْتَ الوجوب فحينئذ ينظر في بدَلها وهو القيمة بحساب الوقت ، كما في كلّ واجب في الذمة يتعذَّرُ أداؤه .

ودليلُنا أنَّ عمرَ بن الخطاب قوَّمَها بمحضر من الصحابة ذهبا ووَرِقا ، وكتب به إلى الآفاق ؛ ولا مخالف ؛ ولا ينبغي أن يكون ؛ فإنّ بلدا لم يكن قطّ به إبل لا سبيلَ إلى تقويمها فيه ، فعلمت الصحابة ذلك فقدّرت نصيبها[1] ، واعتبرَتْها في كل بلد بالذهب والفضة ؛ إذ لا يخلو بلد منهما .

وقال أبو حنيفة ، في تقديرها : عشرة آلاف درهم ، فبناها على نصاب الزكاة ، وعمر مع الصحابة قد علموا نِصَابَ الزكاة حين قدّروها باثني عشرة ألف درهم ، وقد بينا المعنى في نصاب الزكاة في مسائل الخلاف ، وهو بديع ، فليَنْظر فيه مَنْ أراد تمام العلم به .

المسألة التاسعة ـ هي في الإبل أخماس[2] : بنات مَخَاض، وبنات لَبُون ، وبنو لَبُون، وحِقَاق ، وجِذَاع .

وقال أبو حنيفة : هي أخماس ، إلا أنَّ منها بني مخاض دون بني لَبُون .

ودليلُنا أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ذكر دِيَة الخطأ أخماسا ، فقال : عشرون بني لَبُون ، ولم يذكر بني مَخَاض ، أخرجه أبو داود كوفيا من طريق ابن مسعود؛ فلا كلامَ لهم عليه ، ولا معنى معهم ؛ لأنَّ ما ذكروه شيء لا يجبُ في الزكاة فلم يجب في الدِّية كالثنايا.

المسألة العاشرة ـ وهي مؤجّلة في ثلاثة أعوام ، كذلك قضى عمرُ وعليّ ، وهي ضرورة؛ لأنَّ الإبلَ قد تكونُ في وقتِ الوجوب حوامل فيضرُّ به ، ولا يجوز العدول إلى غير ما قال

---

(١) في ا : نصبها . (٢) في ابن كثير (١ ـ ٥٣٥) : عن ابن مسعود : قضى رسول الله في دية الخطأ عشرين بنت مخاض وعشرين بني مخاض ذكور وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة .

النبيُّ صلى الله عليه وسلم . وفيه تكون فى السنة الثانية لَوَابن ، ووجبت مواساة ورِفقاً ، فتؤخذ منها بذلك.

وكان النبى صلى الله عليه وسلم يعطيها دَفْعةً واحدة لأغراض : منها أنه كان يعطيها صُلْحا وتسديدا . ومنها أنه كان يعجِّلها تأليفا ، فلما وُجد الإسلامُ قررتها الصحابةُ على هذا النظام.

المسألة الحادية عشرة ـ ولا مدخل فيها لغير الذهب والفضة من ثيابٍ أو طعام أو بقَر خلافاً لأبى يوسف ومحمد وغيرهما ؛ لأنها قد تمهّدت فى عَصْر الصحابة على هـذا ، وما كان من غيره فقد سقط بالإجماع على هذا ؛ فأما بقيةُ أحكام الدية فهى كثيرة لا يَفِى بها إلَّا كتُب المسائل ، فلا نطوِّلُ بذكرها ، فنخرج عن المقصود بها .

المسألة الثانية عشرة ـ قوله : ﴿ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴾ :

أوجب اللهُ تعالى الدِّيَة لأولياء القتيل إلا أنْ يصَّدّقوا بها على القاتل ؛ والاستثناء إذا تعقب جُملا عاد إلى جميعها إذا صلح ذلك فيها ، وإلا عاد إلى ما يصلح له ذلك منها .

والذى تقدّم الكفارةُ والدية ، والكفارةُ حقٌّ لله سبحانه ، ولا تُقبل الصدقةُ من الأولياء ؛ لأنَّ الصدقة من المتصدّق عليه لا تنفذ إلا فيما يملكه .

المسألة الثالثة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ :

أوجب اللهُ سبحانه الكفَّارةَ فى قَتْلِ المؤمن بين أهـل الحرب إذا كان خطأ ، ولم يذكر الدية .

وقد اختلف العلماء فى ذلك ؛ فقال أبو حنيفة : لا ديةَ فى ذلك ، وهو مذهبُ ابن عباس وعِكْرمة وقَتادة وجماعة من التابعين ، وفيه الكفارة :

أمَّا وجوبُ الكفارةِ فلأنّه أتلف نفساً مؤمنةً . وأما امتناعُ الديةِ عندهم فاختلفوا فى ذلك ؛ فقال بعضهم : إنما لم تجب الديةُ لهم لئلا يستعينوا بها على حَرْبِ المسلمين .

وقال آخرون : إنما لم تجب لهم دِيَة ؛ لأنه ليس بينهم وبين الله عزَّ وجل عَهْد ولا ميثاق.

وأما أبو حنيفة فعوَّل على أنَّ العاصم للعبد فى ذمته « لا إله إلا الله » ، وأنَّ العاصمَ له

فى ماله الدار ؛ فإذا أسلم وبقى فى دار الحرب فقد اعتصم عِصْمةً قويمة يجبُ بها على قاتله الكفَّارة ، وليس له عصمةٌ مقوّمة ؛ فدمُه وماله هدَر ، ولو أنه هاجر إلى أرض الإسلام وترك أهلَه فى دار الحرب فلا حُرْمة لهم .

وهذا هو قطعةٌ من مذهب مالك؛ فإن الدارَ عند مالك العاصمة للأهل والمال. وقد مهّدنا ذلك فى مسائل الخلاف .

وقال الشافعى : الإسلامُ يعصِمُ مالَ المسلم وأهله ودمَه حيث كانوا .

والمسألة فى نهاية الإشكال ، ومذهب الشافعى فيها أسْلَم، وعلى هذا عند هؤلاء لم يذكر أنه الدية ، لأنها لم تجب ، وعلى المذهب المالكى لم يذكرها اللهُ سبحانه ، لأنها لم يكن لها مستحِقّ ؛ فلو كان لها مستحقّ لوجبت ؛ لأنّ سبب الوجوب موجود وهو الإسلام، وجَلّ أن يكونَ الله لم يذكر الدية ؛ لأن الهجرة كانت على مَنْ آمَنَ فَرْضا ، ومَنْ أسلم ولم يهاجر فلا إسلام له ولا وِلاية ، فأما مذ(1) سقط فرض الهجرة بعصمة الإسلام فوجب(2) له الدية والكفارة أينما كان .

المسألة الرابعة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ :

والميثاقُ هو العهد المؤكّد الذى قد ارتبط وانتظم ، ومنه الوثيقة ففيه الدية .

قال ابنُ عباس: هذا هو الكافر الذى له ولقومه العهْد، فعلى قاتله الدِّيَةُ لأهله والكفَّارة لله سبحانه ، وبه قال جماعة من التابعين والشافعىّ .

وقال مالك وابنُ زيد والحسن : المراد به ، وهو مؤمن . واختار الطبرى أن يكون المراد به المقتول الكافر من أهل العَهْد ؛ لأنَّ الله سبحانه أهمله ولم يقُلْ وهو مؤمن، كما قال فى القتيل من المؤمنين ومن أهل الحَرْب ، وإطلاقه ما قيّد قبل ذلك دليلٌ أنه خلافه .

وهذا عند علمائنا محمولٌ على ما قبله من وجهين :

أحدها ـ أنّ هذه الجملة نسقَت على ماقبلها ورُبِطت بها؛ فوجب أن يكونَ حكمها حكمه.

(١) فى ل : من . (٢) فى ا : يوجب .

الثانى ـ أنَّ الله سبحانه قال: ﴿ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ ﴾ ـ وقد اختلف الناسُ فى دِيَة الكافر، فمنهم مَنْ جعلها كدِيَة المسلم، وهو أبو حنيفة وجماعة ؛ ومنهم مَنْ جعلها على النصف ، وهو مالك وجماعة ، ومنهم من جعلها ثلث دِيَة المسلم ، وهو الشافعى وجماعة .

والدية المسلَّمة هى الموفرة[1] .

قال القاضى : والذى عندى أنَّ هذه الجملة محمولةٌ على ما قبلها حَمْلَ المُطْلَق على المقيّد ، وهو أصلٌ من أصول الفِقْه اختلف الناسُ فيه ، وقد أتينا فيه بالعجب فى المحصول ، وهو عندى لا يُلحق إلَّا بالقياس عليه .

والدليلُ على حَمْلِ هذه الجملة على التى قبلها أمران :

أحدها ـ أنَّ الكفارةَ إنما هى لأنه أتلف شخصا عن عبادة الله؛ فيلزمه[2] أن يخلّص آخر لها .

والثانى ـ أنَّ الكفّارةَ إنما هى زَجْرٌ عن الاسترسال وتقاة للحذر[3] ، وحَمْلٌ على التثبت عند الرمْى ؛ وهذا إنما هو فى حق المسلم . وأما فى حق الكافر فلا يلزم فيه مثلُ هذا . ونحرر[4] هذا قياسا فنقول : كلُّ كافر لا كفّارة فى قَتْله ، [كالمستأمن وقد اتفقنا على أنه لا كفّارة فى قَتْله][5] ، ولا عُذْرَ لهم عنه به احتفال .

المسألة الخامسة عشرة ـ إذا ثبت أنَّ المذكورَ فى هذه الجملة هو المؤمن ، فمَنْ قتل كافرا خطأً ، وله عَهْد ففيه الدية إجماعا .

وقد اختلفوا فيه كما تقدم ، وهو أصلٌ بديع فى رَفْع الدماء . ونحن نمهّدُ فيه قاعدةً قويةً فنقول :

مَبْنَى الديات فى الشريعة على التفاضل فى الحُرْمة والتفاوت فى المرتبة ؛ لأنه حقٌّ مالىّ يتفاوتُ بالصفات ، بخلاف القتل ، لأنه لما شُرِع زَجْرا لم يعتبر فيه ذلك التفاوت ، فإذا ثبت هذا نظرْنا إلى الدية فوجدنا الأنثى تَنْقصُ فيه عن الذكر ؛ ولابد أن يكون للمسلم مَزِيَّة على الكافر ؛ فوجب ألَّا يساويه فى دِيته[6] .

---

(١) فى القرطبى : مسلمة مدفوعة مؤداه . (٢) فى ل : فلزمه . (٣) فى ا : الحذر .
(٤) فى ا : ويحرز . (٥) ليس فى ل . (٦) فى ا : فى دينه .

وزاد الشافعىُّ نظرا ، فقال : إن الأنثى المسلمة فوق الكافر الذكر ، فوجب أن تنقُص دِيَتُه عن دِيَتها ، فتكون ديته ثلث دِيَةِ المسلم .

وقال مالك بقضاء عمر وهو النصف ؛ إذْ لم يراع الصحابةُ التفاوت بينهما إلا فى درجةٍ واحدة ، ولم يتبع ذلك إلى أقصاه ، وليس بعد قضاء عمر بمحضر من الصحابة نظرٌ .

وما رُوِى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أعطى فى ذى العَهْدِ مثل دية المسلم فإنما كان على معنى الاستئلاف لقومهم ؛ إذ كان يؤدّيه من قِبَلِ نفسه ولا يرتبها على العاقلة ، وإلا فقد استقرّ ما استقر على يَدِ عمر ، حتى جعل فى المجوسىّ ثمانمائة درهم لنقصه عن أهل الكتاب؛ وهذا يدلُّ على مراعاة التفاوت واعتبار نقص المرتبة .

المسألة السادسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ : ظن قومٌ أوّلهم مسروق أنّ الصيامَ بدلٌ عن الدّية والرقبة ، وساعده عليه جماعةٌ ؛ وهو وَهْم ؛ لأنّ الصيامَ يلزم القاتل فهو بدل عما كان يلزمه من الرقبة ، والديةُ لم تكن تلزمه ، فليس عليه بدَلٌ عنها . وهذا أظهر من إطناب فيه .

المسألة السابعة عشرة — لما قال اللهُ سبحانه: ﴿ وَمَنْ قتل مُؤْمِناً خَطَأً ﴾ ، ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مؤمنا مُتَعَمِّداً ﴾ انحصر القَتْلُ فى خَطأ وعَمْد عند أكثر العلماء ، ومنهم من زاد ثالثا ؛ وهو شِبْهُ العَمْد ، وجعلوه عمْدًا خطأ ، كأنهم يريدون به أنه عمدٌ من وَجْهٍ خطأٌ من وَجْه . والذى أشارُوا به من ذلك قد جاء فى الحديث ؛ فروَى عبدُ الله بن عمر أنّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته(١) : ألَا إنّ فى قتيل عَمْدِ الخطأ قتيل السوط والعصا مائةً من الإبل منها أربعون خَلِفة(٢) فى بطونها أولادها. رواه أبو داود والترمذى.

قال ابن العربى : هذا حديثٌ لم يصح، وقد [روى](٣) شبْه العَمْدِ عن الصحابة والفقهاء كأبى حنيفة والشافعى ، وحكى العلماء عن مالك القول بشبه العَمْد ، وأن القتل ثلاثة أقسام، ولكن جعل شبْه العمد فى مثل قصّة المُدْلجى فى(٤) نظر من أثبته أنّ الضرْبَ مقصود

(١) ابن ماجة ٨٧٧ ، وفيه : قتل الخطأ شبه العمد. (٢) فى القرطبى: إلا أن دية الخطا شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون فى بطونها أولادها . (٣) من ل .
(٤) فى ا : ونظر من أثبته إلى أن .

والقتل غير مقصود ؛ وإنما وقع بغير القَصد فيسقط القود ، وتغلظ الدية .

وبالغ أبو حنيفة مبالغة أفسدت القاعدة ، فقال : إنّ القاتلَ بالعصا والحجر شبه العمد فيه ديةٌ مغلَّظَة ولا قوَد فيه ، وهذا باطل قطعا ، وقد مهّدْناه فى مسائل الخلاف .

الآية السادسة والأربعون ـ قوله تعالى[1] : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها ، وفيه خمسة أقوال :

الأول ـ قال ابن القاسم : سمعتُ مالـكا يقول : إنّ[2] رجلا من المسلمين فى مغازى النبيّ صلى الله عليه وسلم حَمَل على رجُلٍ من المشركين ؛ فلما علاهُ بالسيف قال المشرك : لا إلهَ إلا الله . فقال الرجلُ: إنما يتعوّذُ بهـا من القَتْل ؛ فأتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: كيف لك بلا إله إلا الله ؟ قال : يارسول الله ، إنما يتعوّذ . فما زال يعيدُها عليه : كيف لك بلا إله إلا الله؟ فقال الرجل: ودِدْت أنى أسلمتُ ذلك اليوم ، وأنه يبطل ما كان لى من عمل قبل ذلك ، وأنى استأنفْتُ العملَ من ذلك اليوم.

قال القاضى : هذا الذى ذكره مالكٌ مطلقا هو أسامة بن زيد ، والحديث صحيحٌ ،رواه الأئمةُ من كل طريق،أصله أبو ظبيان عن أسامة،رواه عنه الأعمش،وحصين بن عبدالرحمن، والحديث مشهور . وذكر الطبرى أنّ اسمَ الذى قتله أسامةُ ـ مرداس بن نَهيك .

الثانى ـ قال عبد الله بن عمر : بعث[3] النبيُّ صلى الله عليه وسلم محلِّم بن جثامة، فلقيهم عامر بن الأضبط ، فحيّاهم بتحية الإسلام ، وكان بينهما إحنـةٌ فى الجاهلية، فرماه محلم بن جَثّامة بسهم فقتله ، وجاء محلم[4] بن جثامة فجلس بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) الآية الرابعة والتسعون .
(٢) أسباب النزول : ٩٩ ، والقرطبى : ٥ ـ ٣٣٦
(٣) ابن كثير : ١ ـ ٥٣٨
(٤) فى ا : مسلم .

ليستغفرَ الله ، فقال : لا غفر الله لك ! فقام وهو يتلقَّى دموعَه بِبُرْدته ، فما مضت سابعة حتى دفنوه ولَفَظَتْه الأرض ، فذكر ذلك له فقال : إن الأرض لتقبل مَنْ هو شرٌّ منه ، ولكن الله أراد أن يعظم من حرمتكم ، فرمَوْه بين جبلين وألقَوْا عليه من الحجارة ، وأنزل الله سبحانه الآية .

الثالث ـ قال ابنُ عباس : لقى ناسٌ رجلًا فى غُنيمة له فقال : السلام عليكم ، فقتلوه ، وأخذوا تلك الغُنيمة ، فنزلت الآية .

الرابع ـ قال قَتَادة : أغار رجلٌ من المسلمين على رجل من المشركين ، فقال المشرك : إنى مسلم ، لا إله إلا الله ، فقتله بعد أنْ قالها .

وعن سعيد بن جُبير أنَّ الذى قتله هو المِقْداد ، وذكر نحو ما تقدّم ـ وهو الخامس .

قال القاضى : قد رُوِى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه حمل دِيَته ، وردَّ على أهله غُنيمته (١) ، ويشبه أن يكونَ هذا صحيحاً على طريق الائتلاف وهى المسألة الثانية ؛ فإن هذا المقتول الذى نزلَتْ فيه الآية لا يخلو أن يكونَ الذى قال : سلام عليكم ، أو يكون الذى قال : لا إله إلا الله ، أو يكون عامر بن الأضبط الذى عُلِمَ إسلامه ؛ فأما كونه عامر بن الأضبط فبعيد ؛ لأنَّ قصةَ عامر قد اختلفَتْ اختلافاً كثيراً لا نطول بذكره ، تبيِّنُ أنَّ قتل محلم إنما كان لإحْنَةٍ وحقد بعد العلم (٢) بحاله ، وكيفما تصوّر الأمر ففى واحدة من هذه نزلت ، وغيرها يَدْخُل فيها بمعناها (٣) .

وجملةُ الأمر أنّ المسلم إذا لقى الكافرَ ولا عَهْد له جاز له قَتْلُه ؛ فإنْ قال له الكافر : « لا إله إلا الله » لم يَجُزْ قَتْلُه ؛ فقد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دَمِه وماله وأهله . فإنْ قتله بعد ذلك قُتِل به .

وإنما سقط القَتل عن هؤلاء لأجْلِ أنهم كانوا فى صَدْرِ الإسلام ، وتأوَّلُوا أنه قالها متعوِّذاً ، وأنّ العاصمَ قولُها مطمئنا ، فأخبر النبىُّ صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح أنه عاصم كيفما قالها (٤) .

---

(١) فى القرطبى : رد على أهل المسلم الغنم والجمل وحمل ديته على طريق الائتلاف . وفى ا : ونسبه أن يكون . والتصحيح من ل . (٢) فى ا : وعقد بعد الحكم . (٣) فى القرطبى : ولعل هذه الأحوال جرت فى زمان متقارب فنزلت الآية فى الجميع . وارجع إلى الروايات فى ابن كثير ، وأسباب النزول إن أردت .
(٤) فى ل : كيفما دارت .

وأمّا إنْ قال له : سلامٌ عليكم فلا ينبغى أن يُقتَل حتى يعلمَ ما وراءَ هذا؛ لأنه موضع إشكال .

وقد قال مالك — في الكافر[1] يوجد عند الدرب فيقول : جئتُ مستأمِنًا أطلبُ الأمان : هذه أمور مشكلة ، وأرى أن يُردَّ إلى مَأمنه ، ولا يحكم له بحكم الإسلام ؛ لأن الكفر قد ثبت له ، فلا بدّ أن يظهرَ منه ما يدلُّ على أنَّ الاعتقادَ الفاسدَ الذى كان يدلُّ عليه قوله الفاسدُ قد تبَدَّلَ باعتقاد[2] صحيح يدلُّ عليه قوله الصحيح ، ولا يكفى فيه أنْ يقول : أنا مسلم ، ولا أنا مؤمن ، ولا أن يصلّى حتى يتكلم بالكلمة العاصمة التى عاق النبيُّ صلى الله عليه وسلم الحُكْم بها عليه فى قوله : أُمِرْتُ أنْ أقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عَصَمُوا مِنّى دماءَهم وأموالَهم إلّا بحقّها ، وحسابُهم على الله .

فإنْ صلّى أو فعل فِعلًا من خصائص الإسلام — وهى :

المسألة الثالثة — فقد اختلف فيه علماؤنا ، وتباينت الفرق فى إسلامه ، وقد حررناها فى مسائل الخلاف .

ونرى أنه لا يكونُ مُسْلِما بذلك ، أما أنه يقال له : ماوراء هذه الصلاة ؟ فإن قال : صلاة مسلم قيل له قل : لا إله إلا الله محمد رسول الله . فإن قالها تبيَّنَ صِدْقُه ، وإن أبَى علمنا أنّ ذلك تلاعبٌ ، وكانت عند مَنْ يرى إسلامه رِدّة ويُقْتَل على كفره الأصلى ، وذلك محرَّرٌ فى مسائل الخلاف ، مقرَّرٌ أنه كفر أصلى ليس بردّة .

وكذلك هذا الذى قال: سلامٌ عليكم يُكلَّف[3] الكلمة ، فإن قالها تحقّق رشادُه، وإن أبَى تبيَّن عِنادُه وقُتِل . وهذا معنى قوله: فتبيَّنُوا ، أى الأمر المُشْكل، أو تثبّتُوا ولا تعجَلُوا ، المعنيان سواء ؛ فإنْ قتَلَه أحدٌ فقد أتَى مَنْهِيًّا عنه ، لا يبلغ فدية ولا كفّارة ولا قصاصا .

وقال الشافعى : له أحكام الإسلام ، وهذا فاسد، لأنّ أَصلَ كُفْرِه قد تيقنّاه، فلا يُزَال اليقين بالشك .

فإن قيل : فتغليظ النبيّ صلى الله عليه وسلم على محلِّم[4] كيف مَخْرجه ؟

---

(١) فى ا : الكفار . (٢) فى ا : اعتقاد . (٣) فى ل : تكلف . (٤) فى ا : محكم، وهو تحريف.

قلنا : لأنه عَلِم مِنْ نيّته أنه لم يُبَالِ بإسلامه ، ولم يحققه ؛ فغضب على هـــذه النية ، والله أعلم .

الآية السابعة والأربعون ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِيناً ﴾ .

فيها ثماني مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ ﴾ :

اعلموا ـ وَفَّقَكُم اللهُ ـ أنَّ بناء « ضرب » يتصرّف في اللغة على معانٍ كثيرة ؛ منها السفر ، وما أظنه سُمِّي به إلّا لأنّ الرجل إذا سافر ضرب بعصاه دابَّتَه ، ليصرفها في السير على حُكْمه ، ثم سُمِّي به كلّ مسافر ، ولم يجتمع لي في هـذا الباب ، ولا أمكنني في هذا الوقت ضَبْطُ فرأيته تكلُّفا ، فتركته إلى أَوْبَةٍ تأتيه إنْ شاء الله تعالى .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ مُرَاغَماً كَثِيرًا ﴾ :

هذه لفظة وردَتْ في الآية التي قبلها[2] ، وهي مرتبطةٌ بهاسنذكرها معها ، فأردنا أن نُقَدِّمَ شَرْح اللفظة ، لتكونَ إلى جانب أختها . وفيه اختلاف وإشكال ، وللعلماء فيه ثلاثة أقوال :

الأول ـ المراغم : المذهب قال ابن القاسم : سمعتُ مالكا يقول : المراغم الذهاب في الأرض .

الثاني ـ المراغم : المتحوّل ، يُعزى إلى ابن عباس .

الثالث ـ المراغم : المندوحة[3] .

قال مجاهد : وهذه الأقوال تتقارب[4] .

واختُلف في اشتقاقها ، فقالت طائفة : هو مأخوذ من الرَّغَام ـ بفتح الراء والغين المعجمة ، وهو التراب . وقالت أخرى : هو مأخوذ منه بضم الراء ، وهو ما يسيل من أنفِ الشاة .

---

(١) الآية الواحدة بعد المائة . (٢) هي قوله تعالى : ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورا رحيماً . (٣) هكذا في ا ، ل ، وفي القرطبي : المتزحزح . (٤) في ا : تتفاوت .

والرُّغام - بضم الراء - يرجع إلى الرَّغام بفتحها؛ لأنَّ من كره رجلا قصدَ ذُلَّه، وأن يكبّه اللهُ على وَجْهه، حتى يقع أنْفُـه على الرَّغام، وهو التراب، فضرب المثل به، حتى يقال: أرغم اللهُ أنفَـه، وأفعَـلُ كذا وإن رغم أنفه، ثم سُمِّى بعد ذلك الأنف وما يسيل منه به.

وتحقيقه أنَّ اللفظة ترْجع إلى الرَّغام - بفتح الراء.

المعنى: ومَنْ يهاجر فى سبيل الله يَجِدْ فى الأرض مكانا للذهاب، وضرب الترابَ له مثلا؛ لأنه أسهل أنواعِ الأرض.

المسألة الثالثة - قوله تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْـكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾، وقد تقدم بيانه فى سورة البقرة.

المسألة الرابعة - فى السفر فى الأرض:

تتعدَّد أقسامه من جهاتٍ مختلفات، فتنقسم من جهةِ المقصود به إلى هَرب أو طَلب.

وتنقسم من جهةِ الأحكام إلى خمسة أقسام، وهى - من أحـكام أفعال المـكلفين الشرعية: واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، وحرام.

وينقسم من جهة التنويع فى المقاصد إلى أقسام:

الأول - الهجرة، وهى تنقسم إلى ستة أقسام: الأول الخـروج من دار الحرْب إلى دار الإسلام؛ وكانَتْ فرضا فى أيام النبىّ صلى الله عليه وسلم مع غيرها من أنواعها بيَّنَّاهـا فى شَرْح الحديث، وهذه الهجْرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة، والتى انقطعت بالفَتْح هى القَصْد إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم حيث كان، [فمن][1] أسْلم فى دارِ الحرْب وجب عليه الخروجُ إلى دارِ الإسلام، فإن بَقِى فقد عصى، ويُختَلَف فى حاله كما تقدم بيانـه.

الثانى - الخروج من أرض البِدْعة. قال ابن القاسم: سمعْتُ مالـكا يقول: لا يحلّ لأحدٍ أنْ يقيم ببلدٍ[2] سبّ فيها السلف.

وهذا صحيح؛ فإنّ المنـكر إذا لم يقدر على تغييره نزل[3] عنه، قال الله تعالى[4]: «وإذا

---

(١) من ل. (٢) فى ل: بأرض. (٣) فى ا: فزل.

(٤) سورة الأنعام، آية ٦٨

رأيتَ الذين يخوضون فى آياتنا فأَعْرِض عنهم حتى يَخُوضُوا فى حديثٍ غيره . وإما يُنسِيَنَّك الشيطانُ فلا تَقْعُدْ بعد الذِّكْرى مع القوم الظالمين » .

وقد كنتُ قلت لشيخنا الإمام الزاهد أبى بكر الفهرى : ارْحَلْ عن أرض مصر إلى بلادِك . فيقول : لا أحبُّ أن أدخلَ بلاداً غلب عليها كثرةُ الجهل ، وقلّةُ العقل ، فأقول له : فارْتَحِلْ إلى مكة أَقِمْ فى جوارِ الله وجوار رسولِه ؛ فقد علمت أنَّ الخروجَ عن هذه الأرضِ فرضٌ لما فيها من البدعة والحرام ، فيقول : وعلى يدى فيها هُدًى كثير ، وإرشادٌ للخلق ، وتوحيدٌ ، وصدٌّ عن العقائد السيئة ، ودعاءٌ إلى الله عز وجل ؛ وتمادَى الكلامُ بينى وبينه فيها إلى حدٍّ شرحناه فى ترتيب [لباب][1] الرحلة واستوفيناه .

الثالث ـ الخروج عن أرضٍ غَلَب عليها الحرامُ ؛ فإنَّ طلب الحلال فَرْضٌ على كل مسلم.

الرابع ـ الفرار من الإذاية فى البدَن ؛ وذلك فَضْلٌ من الله عز وجلَّ أرْخَصَ فيه ، فإذا خشى المرءُ على نفسه فى موضع فقد أذِنَ اللهُ سبحانه له فى الخروج عنه ، والفرار بنفسه ؛ ليخلصها من ذلك المحذور .

وأول مَنْ حفظناه فيه الخليل إبراهيم عليه السلام لمّا خاف من قومه قال[2] : « إنِّى مهاجرٌ إلى ربى » . وقال[3] : « إنى ذاهِبٌ إلى ربى سَيَهْدِينِ » . وموسى قال الله سبحانه فيه[4] : « فخرج منها خائفاً يترقَّبُ قال : رَبِّ نَجِّنِى مِنَ القَوْمِ الظَّالِمِينَ » .

وذلك يكثر تعداده .

ويلحق به ، وهو :

الخامس ـ خَوْف المرض فى البلاد الوخمة ، والخروج منها إلى الأرض النزهة .

وقد أذِن النبىُّ صلى الله عليه وسلم للرِّعَاء حين استَوْخَمُوا المدينة أن يتنزَّهوا إلى المَسْرح ، فيكونوا فيه حتى يَصِحّوا ، وقد استثنى من ذلك الخروج من الطاعون ؛ فمنع الله سبحانه منه بالحديث الصحيح عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، بَيْدَ أنّى رأيتُ علماءنا قالوا هو مكروه.

وقد استوفيناه فى شرح الصحيح عن النبىّ صلى الله عليه وسلم .

---

(١) ليس فى ل .
(٢) سورة العنكبوت ، آية ٢٦
(٣) سورة الصافات ، آية ٩٩
(٤) سورة القصص ، آية ٢١

السادس ـ الفرار خَوْف الإذاية فى المال ؛ فإنّ حرْمَةَ مالِ المسلم كحرمةِ دَمِه ، والأهل مثله أو آكد ؛ فهذه أمهات قسم الهرب .

وأما قسم الطلب فينقسم إلى قسمين : طلب دِين وطلب دُنيا ؛ فأما طلب الدِّين فيتعدد بتعدد أنواعه ، ولكن أمهاته الحاضرة عندى الآن تسعة :

الأول ـ سفَر العِبْرَة ، قال الله تعالى(١) : « أولم يَسِيروا فى الأرْض فينظروا كيفَ كان عاقبةُ الذين مِنْ قَبْلِهم » .

وهذا كثيرٌ فى كتاب الله عزّ وجل .

ويقال : إنّ ذا القرْنَيْن إنما طاف الأرضَ ليرى عجائبها . وقيل : لينفذ الحقّ فيها .

الثانى ـ سفَر الحجّ . والأول وإن كان نَدْبا فهذا فرض ، وقد بيناه فى موضعه .

الثالث ـ سفر الجهاد ، وله أحكامه .

الرابع ـ سفر المعاش ؛ فقد يتعذّر على الرجل معاشه مع الإقامةِ ، فيخرج فى طلبه لا يزيدُ عليه ولا ينقص من صيد أو احتطاب أو احتشاش أو استئجار ، وهو فَرْضٌ عليه .

الخامس ـ سفر التجارة والكَسْب الكثير الزائد على القوت ؛ وذلك جائزٌ بفضل الله سبحانه . قال الله سبحانه(٢) : « ليس عليكم جُنَاحٌ أنْ تبتغُوا فَضْلًا من ربكم » ـ يعنى التجارة.

وهذه نعمةٌ منّ بها فى سفر الحج ، فكيف إذا انفردت .

السادس ـ فى طلب العلم ، وهو مشهور .

السابع ـ قصد البقاع الكريمة ، وذلك لا يكون إلا فى نوعين : أحدها المساجد الإلهية ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تُشَدُّ الرحالُ إلّا إلى ثلاثة مساجد : مسجدى هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى .

الثانى ـ الثغور للرباط بها ، وتكثير سوادها للذبِّ عنها ؛ ففى ذلك فضل(٣) كثير .

الثامن ـ زيارة الإخوان فى الله ، وقد استوفينا ذلك فى شرح الحديث .

التاسع ـ السفر إلى دَارِ الحرب ، وسيأتى بعدُ إن شاء الله تعالى ؛ وبعد هذا فالنيةُ

---

(١) سورة يوسف ، آية ١٠٩ (٢) سورة البقرة ، آية ١٩٨ (٣) فى ا : فعل .

تَقَلِبُ الواجبَ من هذا حراما والحرامَ حلالا بحسب حُسْن القصد وإخلاص السر عن الشوائب .

وقد تتنوّع هذه الأنواع إلى تفصيل ؛ هذا أصلُها التي تتركب عليه .

فإذا ثبت هذا فقد اختلف الناسُ فى السفر الذى تقصر فيه الصلاة المذكورة ها هنا على ستة أقوال :

الأول ـ أنها لا تقصر إلا فى سفرٍ واجب ؛ لأنّ الصلاةَ فرضٌ ، ولا يُسْقِط الفَرْض إلّا فرضٌ .

الثانى ـ أنها لا تقصر إلا فى سفر قُرْبة ، وبه قال جماعةٌ ، منهم ابن حنبل . وتعلقوا بفعل النبيّ صلى الله عليه وسلم وبحديث عمران بن حصين ، قال : إنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يكن يقصر إلّا فى حج أو عمرة أو جهاد .

الثالث ـ أنه يجوز القصر فى كل سفر مباح ، كما قد بينا أنواعَه ، لعموم قوله سبحانه : ﴿ وإذا ضربْتُمْ فى الأرض فليس عليكم جُناحٌ أن تَقْصُرُوا من الصلاة ﴾ ، ولم يفرق بين سفرٍ وسفر .

الخامس ـ أنه يقصر فى كل سفر ، حتى فى سفر المعصية ، وهو قول أبى حنيفة وجماعة ، بنَوْه على أنّ القصر فرْضُ الصلاة فى السفر بعينه ؛ وتعلقوا بحديث عائشة[1] : فرِضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت فى صلاة الحَضر وأُقِرّتْ صلاة السفر على أصلها .

السادس ـ أنّ القصر لا يجوز إلا مع الخوف ، قال به جماعة منهم عائشة ، قالت : أتمُّوا ، فقالوا لها : إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقصر . قالت : إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى حرب ، وكان يخاف ؛ فهل تخافون أنتم ؟

أما القول الأول ففاسد ؛ لأن عموم القرآن لم يخص منها واجبا من ندب ، وقد قصر النبيّ صلى الله عليه وسلم فى غير الواجب ، كالعُمْرة فى الحديبية وغيرها . وأما مَنْ قال : لا تقصر إلّا فى سفر قُرْبةٍ فعُمُوم القرآن أيضا يقضى عليه ، لأنه عمّ ولم يخصّ قربةً من مباح ، وهو القول الثالث الصحيح .

(١) ابن ماجة : ٣٣٩ ، البخارى : ٢ ـ ٤٥٦ ، وفيه : فأتمت صلاة الحضر .

وأما مَنْ قال : إنه يقصر فى سفر المعصية فلأنها فرض معيّن للسفر . وقد اختلف فى ذلك قولُ علماء المذهب ، وهى مسألة تملّقت لهم من أقوال العراقيين .

وقد بينا فى كتاب التلخيص وغيره فسادَها . وقد تكلمنا على هذا الحديث فى شرح مسائل الخلاف والحديث ، وبينا أنه خَبرٌ واحد ، يعارِضُه نصُّ القرآن والأخبارُ المتواترة ؛ فإنّ اللهَ سبحانه جعل فى كتابه القَصْرَ تخفيفا ، والتمام أصلا ، ويعارض أيضا الأصولَ المعقولة ؛ فإنه جعل الإقامةَ فى القرآن أصلا ، وهو الواجب وقلبها فى الحديث الراوى ؛ وأقواه أنَّ عائشةَ قالت : سافَرْنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصر وأتممْتُ ، وأفطر وصُمْتُ ، ولم ينكر ذلك علىّ ، وكانت تتم فى السفر .

وأما سفرُ المعصية فأشكل دليل فيه لهم أنْ قالوا : إنّا بنَيْنا الأَمْرَ على أنّ القَصْر عزيمة وليس برخصة ، والعزائمُ لا تتغير بسفر الطاعة والمعصية كالتيمم .

قلنا : قد بينا أنه رخصة ، وعليه تنبنى المسألة ، والرخصُ لا تجوز فى سفر المعصية كالمَسْحِ على الخفين .

المسألة الخامسة ـ تلاعبَ قومٌ بالدين ؛ فقالوا : إنّ مَنْ خرج من البلد إلى ظاهره قَصَر الصلاة وأكل .

وقائلُ هذا أعجمىٌّ لا يعرفُ السفر عند العرب ، أو مستخفٌّ بالدين ؛ ولولا أنّ العلماء ذكروه ما رضيت أن ألحـظه بمؤخر عينى ، ولا أنْ أفكّر فيه بفضول قلبى ؛ وقد كان مَنْ تقدَّم مِنَ الصحابة يختلفون فى تقديره ؛ فرُوِى عن عمر وابن عمر وابن عباس أنهم كانوا يقدرونه بيوم . وعن ابن مسعود أنه كان يقدِّره بثلاثة أيام يعلمهم بأنّ السفرَ كلُّ خروج تكلّف له وأدركت فيه المشقة .

المسألة السادسة ـ قوله : ﴿ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ :

اختلف العلماء فى تأويلها ؛ فمنهم من قال : إنَّ القَصْرَ قَصْر عدد ، وهم الجمُّ الغفير . ومنهم من قال : إنها قَصْر الحدود وتغيير الهيئات (١) . والذين قالوا : إن القصر فى العدد

---

(١) فى ل : الهيئة .

قالت جماعة منهم : أن ينقص من أربع إلى اثنين. وقال آخرون: يقصر من اثنين إلى واحدة.

وقال علماؤنا : الآية تحتمل المعنيين [جميعا][1] ؛ فأما القصر من هيآتها فقد ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فعلا حالةَ الخوف ، وأما القَصْرُ من عددها إلى ثنتين فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فعلا في حالة الأَمْن .

وأما القَصْرُ في حالة الخوف إلى واحدة فقد رُوِى عنه من طريقين : أحدهما قولُ ابن عباس في الصحيح : فرض الله الصلاةَ على لسان نبيه في الحضر أربعا ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة . ويأتي إن شاء الله بيانه .

المسألة السابعة ـ قوله : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ ، فشرط اللهُ تعالى الخوْفَ في القَصْر .

وقد اختلف العلماء في الشرط المتصل[2] بالفعل ؛ هل يقتضي ارتباط الفعل به حتى يثبت بثبوته ويسقُطَ بسقوطه ؟ فذهب بعضُ[3] الأصوليين إلى أنه لا يرتبط به ، وهم نفاةُ دليل الخطاب ، ولا علم عندهم باللغة ولا بالكتاب .

وقد بينا ذلك في المحصول بيانا شافيا .

وعجبا لهم . قال[4] يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب : إنّ الله تعالى يقول: (فليس عليكم جُناح أنْ تَقْصُرُوا من الصلاة إن خفتم) . فها نحن قد أمِنّا . قال : عجبت مما عجبتَ منه . فسألتُ عن ذلك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم . فقال : صدقة تصدَّقَ الله بها عليكم فاقبلوا صدَقته .

وقال أميَّةُ بن عبد الله بن أسيد لعبدالله بن عمر[4]: إنا نجدُ صلاةَ الحضر وصلاةَ الخوف في القرآن ، ولا نجد صلاةَ السفر ، يعني نجدُ ذلك في هذه الآية فقال: إنّ الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم إلينا ونحن لا نعلم شيئا، فإنا نفعلُ كما رأيناه يفعل ؛ فهذه الصحابةُ الفصح، والعرب تعرفُ ارتباط الشرط بالمشروط، وتسلم فيه وتعجب منه، وهؤلاء يريدون أن يبدّلوا كلامَ العرب لأغراضٍ صحيحة لا يُحتاج إلى ذلك فيها ، فلينظر تحقيقه في كلامنا عليه .

---

(١) ليس في ل . (٢) في ا : المتكمل ، ونراه تحريفا . والمثبت من ل . (٣) في ا : معظم .
(٤) ابن ماجة : ٣٣٩

ولقد انتهى الجهلُ بقوم آخرين إلى أن قالوا : إنّ الكلام قد تمّ في قوله ﴿مِنَ الصَّلَاةِ﴾ وابتدأ بقوله : ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُم الذين كَفَرُوا﴾ وإن الواو زائدة في قوله : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ وهذا كلّه لم يفتقر إليه عمر ولا ابنه ولا يعلى بن أمية معهما .

وفي الصحيح عن حارثة بن وهب قال : صلّى بنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم بمنى ، آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين ؛ فهؤلاء لما جهلوا القرآن والسنة تكلّموا برأيهم في كتاب الله.

وهذا نوع عظيم من تكلُّف القول في كتاب الله تعالى بغير علم ، وقولٌ مذموم، وليس بعد قول عمر وابن عمر مطلبٌ لأحدٍ إلّا لجاهلٍ متعسّفٍ أو فارغ متكلف ، أو مبتدع متخلف .

وهذا كله يبيّن لك أنّ القصر فَضْلٌ من الله سبحانه ورخصة لا عزيمة ــ وهي :

المسألة الثامنة ــ وإذا ثبت ذلك ، فقد اختلف الناسُ ــ بعد ثبوتِ القولِ بأن القصر ليس بفرض ــ على قولين : الأول أنّ المسافر مخيَّرٌ بين القصر والإتمام لحديث عائشة المتقدم، وبه قال الشافعيّ ، وجماعةٌ من أصحابنا .

ومنهم من قال : إنّ القَصْر سُنّة ، وعلى هذا جمهور المذهب ؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم واظب عليه في الصحيح ، وإنّ عثمان لما أتم بمنى قال عبد الله بن مسعود(١) : صلّيتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، فليت حظي من أربع ركعتان متقبَّلتان .

الآية الثامنة والأربعون ــ قوله تعالى(٢) : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ، وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ .

---

(١) البخاري : ٢ ــ ٤٥٢ (٢) الآية الثانية بعد المائة .

وهى وإنْ كانت منفصلة عن التى قبلها عددا فقد زعم قومٌ كما قدَّمْنا أنها بها مرتبطة . وقد فصَّلْناها خطابا[١] ونتكلم عليها حكما حتى يتبين الحال دون اختلال .

وذلك أنّ الله تعالى قال : « أَنْ تَقْصُرُوا من الصلاة إنْ خِفْتُم » .

فإن ذلك إن كان شرطا فى القصر ؛ وكان المعنى أن تقصروا من حدودها[٢]، فهذه الآية بيانُ صفة ذلك القصر من الحدود ، وإن كان كلاما مبتدأ لم يرتبط بالأول ، فهذا بيانه ، فيقول: ثبت عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه صلَّى صلاةَ الخوفِ مرارا عدّة بهيئآت مختلفة ، فقيل فى مجموعها : إنها أربع وعشرون صفة ، ثبت فيها ست عشرة صفة قد شرحناها فى كتب[٣] الحديث .

والذى نَذْكُرُه لكم الآن ما نورده أبدا فى المختصرات ، وذلك على ثمانى صفات[٤]:

الصفة الأولى ـ روى عن ابن عمر قال : صلى رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم صلاةَ الخوف بإحدى الطائفتين ركعة وسجد سجدتين والطائفة الأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم مُقْبِلين على العدو ، وجاء أولئك ثم صلَّى بهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ركعة ، ثم سلم ، ثم قضى هؤلاء ركعة .

الصفة الثانية ـ قال جابر بن عبد الله : شهِدْتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاةَ الخوف ، فصفَّنا صفَّيْن ؛ صفًّا خلْفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والعدوُّ بيننا وبين القِبْلة ، فكبَّرَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم فكبَّرْنا جميعا ، ثم ركع وركعنا جميعا ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفَعْنا جميعا، ثم انحدَرْنا بالسجود والصف الذى يليه، وقام الصفُّ المؤخر فى نحر العدو، فلما قضى النبىُّ صلى الله عليه وسلم السجودَ وقام الصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدَّمَ الصف المؤخر وتأخَّرَ الصف المقدم، ثم ركع النبىُّ صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفَعْنا جميعا ، ثم انحدَرْنا بالسجود والصف الذى يليه كان مؤخرا فى الركعة الأولى ، وقام الصفُّ المؤخر فى نحر العدو ، فلما قضى النبىُّ صلى الله عليه وسلم السجودَ والصف الذى يليه انحدر الصفُّ المؤخر بالسجود ، فسجدوا ثم سلّم النبى صلى الله عليه وسلم وسلَّمْنا جميعا .

(١) فى ا : خطا . (٢) فى ل : الحدود . (٣) فى ل : كتاب . (٤) ارجع إلى ابن ماجة : ٣٩٩

الصفة الثالثة ـ عن ابن أبى خيثمة أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم صلَّى بأصحابه فى الخوف، فصفّهُم خَلْفَه صفّين ، فصلّى بالذين يَلُونه ركعة ، ثم قام فلم يزل قائما حتى صلَّى بالذين خلفه ركعة ، ثم تقدّموا وتأخَّر الذين قدامهم ، فصلَّى بهم ركعة ، ثم قعد حتى صلَّى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم .

الصفة الرابعة ـ يوم ذات الرِّقَاعِ ، إن طائفة صلَّتْ معه وجاه العدو فصلَّى بالذين معه ركعة ، ثم ثبت قائما فأتمُّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفّوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى وصلَّى بهم الركعة التى بقيت ، ثم ثبت جالسا ، وأتموا لأنفسهم ثم سلّم بهم .

الصفة الخامسة ـ قال جابر : أقبلْنا مع النبيّ صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرّقاع . . . فذكر الحديث ، ثم قال : فصلَّى بطائفةٍ ركعتين ، ثم تأخّرُوا وصلّى بالطائفة الأخرى ركعتين ، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتين .

الصفة السادسة ـ عن ابن عمر : يتقدَّمُ الإمامُ وطائفةٌ من الناس فيصلّى بهم ركعة ، وتكون طائفةٌ بينهم وبين العدو لم يصلّوا ؛ فإذا صلّى بالذين معه ركعةً استأخروا مكان الذين لم يصلوا فيصلون ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين ، فيقوم كلٌّ واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمامُ ويكون كلٌّ واحد من الطائفتين قد صلّى ركعتين .

قال ابن عمر : قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : فإنْ كان خوفٌ أشدّ من ذلك صلُّوا قياما وركبانا . قال نافع : قال ابن عمر : مستقبلى القبلة وغير مستقبليها ، لا أرى ذكر ذلك عن عمر إلّا عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ فهذه الصفات الست فى الصحيح الثابت .

الصفة السابعة ـ عن ابن مسعود ؛ قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاةَ الخوف ، فقام صفٌّ خلفَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وصفٌّ مستقبل العدو[1] ، فصلَّى بهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم ركعة ، وجاء الآخرون ؛ فقاموا مقامهم ، واستقبل هؤلاء للصلاة فصلَّى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام هؤلاء وصلُّوا لأنفسهم

(١) فى ل : مستقبل القبلة .

ركعة ، ثم سلّموا ، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلى العدو ، ورجع أولئك مقامهم ، فصلُّوا لأنفسهم ركعة ثم سلّموا .

الصفة الثامنة ــ عن حُذَيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلَّى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا، ومن هذه الصفة الثامنة ماقال ابنُ عباس: فرَض اللهُ الصلاةَ على لسان نبيه فى الحضر أربعا ، وفى السفر ركعتين ، وفى الخوف ركعة ، وقد تقدم(١) .

وهاتان الصفتان مروِيّتان فى المصنفات خرجهما أبو داود وغيره .

واختلف الناسُ فى هذه الصفات وما بقى غيرها من الست عشرة صفة على ستة أقوال :

الأول ــ قال أبو يوسف : هى ساقطة كلُّها ، لقوله عزّ وجل : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ ، فإنما أقام الصلاة خوفية بشرط إقامةِ النبى صلى الله عليه وسلم لها بهم .

قلنا لهم : فالآن ما يصنعون ؟ فإنْ قال : نترك الصلاة مع الذكْرِ لها والعلم بها وبوَقْتها كان ذلك احتجاجا بها واقتداءً بمن فات ، [وإنْ](٢) قال يفعلها على الحالة المعتادة فيها فلا يمكن، فلم يَبْقَ إلا الاقتداء بقـــول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ ﴾ ، والائتمام بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم .

وقد قال فى الصحيح : صلُّوا كما رأيتمونى أصلِّى ، والله قال له : ﴿ وإذَا كُنْتَ فيهمْ فأَقَمْتَ لهم الصلاةَ ﴾ ، وهو قال لنا : صلُّوا كما رأيتمونى أصلِّى .

وقد استوفيناها فى مسائل الخلاف .

الثانى ــ قالت طائفة : أى صلاة صلّى من هذه الصلوات الصحاح المروِيَّة جاز، وبه قال أحمد بن حنبل .

الثالث ــ أن [الذى](٢) يعلم تقدمه ويتحقَّق تأخُّر غـــيره عنه ؛ فإنَّ المتأخر ينسخ المتقدم ، وإنما يبقى الترجيحُ فيما جهل تاريخه .

---

(١) صفحة ٤٨٩ (٢) من ل .

وقد تكلمنا فى نسخ الفِعْل للفعل فى الأصول فى المحصول ، وهذا كان فيه متعلق لولا أنّا نبقى فى الإشكال بعد تحديد المتقدّم .

الرابع ـ قال قومٌ : ما وافق صفةَ القرآن منها فهو الذى نقولُ به ، لأنه مقطوعٌ به ، وما خالفها مظنون ، ولا يترك المقطوع به له ، وعلّقوه بنسخ القرآن للسنة ؛ وهذا متعلق قوىٌّ ، لكن يمنع منه القطع على أنَّ صلاةَ الخوف إنما كانت ليجمع بين التحرّز من العدو وإقامة العبادة ، فكيفما أمكنت فعلت ، وصفةُ القرآن لم تأتِ لتعيين الفعل . وإنما جاءت لحكاية الحال الممكنة ، وهذا بالغ .

الخامس ـ ترجيح الأخبار بكثرة الرواة لها أو مزيد عدالتهم فيها ، وهو مذهب مالك والشافعى ، فرجحنا خبر سهل وصالح ، ثم رجّحنا بينهما بعد ذلك بوجوهٍ من الترجيحات؛ منها أن يكونَ أخفَّ فعلا ، ومنها ما يكون أحفظ لأهْبَة الصلاة ، وهو :

السادس ـ مثال ذلك إذا صلَّى صلاةَ المغرب فى الخوف .

قلنا : نحن وأبو حنيفة نصلِّى بالأولى ركعتين ؛ لأنه أخف فى الانتظار .

وقال الإمام الشافعى : يصلّى بالأولى ركعة لأن عليًّا فعلها ليلة الهرير . ومنها الترجيح بالسلام بعد الإمام على ما قبله ، وذلك طولٌ لا يكون إلا فى موضعه ،وهذه نبذة كافية للباب الذى تصدَّيْنا إليه .

المسألة الثانية[1] ـ إذا صلوا أخذُوا سلاحَهم عند الخوف ، وبه قال الشافعى ، وهو نصُّ القرآن .

وقال أبو حنيفة: لا يحملها[2]. قالوا:لأنه لو وجب عليهم حَمْلُها لبطلت الصلاةُ بتركها.

قلنا : لم يجب عليهم حَمْلها لأجل الصلاة ، وإنما وجب عليهم قوة لهم ونظرا، أو لأمر خارجٍ عن الصلاة ، فلا تعلّق لصحةِ الصلاةِ به نَفْيا وإثباتا [فاعلمه][3] .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ ﴾ :

---

(١) كأنه عد ماسبق كله بعد الآية : المسألة الأولى . (٢) فى ا : لا يحملونها . (٣) من ل .

روى أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى بِعُسْفَان[1] صلاةَ الظهر ، فرأوه هو وأصحابه يَرْكع ويسجد ؛ فقال بعضهم : كان فرصةً لكم . قال قائل منهم : فإنّ لهم صلاة أخرى هي أحبُّ إليهم من أهليهم وأموالهم ، فاستعدّوا حتى تُغيروا عليهم ، فأنزل الله سبحانه : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ :

وهذا سقناه لتتبينوا أنها آية أخرى في قصَّةٍ غيرِ قصة القصر ، وتتحقَّقوا غباوة مَنْ حذف الواو .

المسألة الرابعة ـ قال أبو حنيفة : لا يصلي حال المسايفة ؛ لأنه معنًى لا تصحُّ معه الصلاةُ في غير الخوف ، فلا يصحُّ معه في الخوف كالرُّعاف .

ودليلُنا حديث ابن عمر المتقدم[2] الصحيح : فإنْ لم تستطيعوا فرجالًا أو رُكْبانا مستقبلي القبلة ، وغير مستقبليها ؛ وهذا لا يكونُ إلا في حالِ المسايفة وشدّة الخوف وصفة موقف العدو .

وأما الزحاف فإنْ احتيج إليها فعلت كما أنه إن احتيج إلى الكلام في الصلاة فعل ، وكلُّ ما كان من ضرورة فإنه ساقط الاعتبار .

وما قلناه أرجح ؛ لأنا نحن أسقطنا صفةً من صفات الصلاة للضرورة ، وهو أسقطَ أصل الصلاةِ ، فهذا أرجح ، والله عز وجل أعلم .

المسألة الخامسة ـ إذا رَأَوْا سواداً فظنوه عَدُوًّا فصلّوا صلاةَ الخوف ، ثم بان لهم أنه غير شيء ، فلعلمائنا فيه روايتان :

إحداها ـ يعيدون ؛ وبه قال أبو حنيفة .

والثانية ـ لا إعادة عليهم ، وهو أَظْهَرُ قولَي الشافعي .

وَجْه الأول أنهم عملوا على اجتهادهم ، فجازلهم كما لو أخطئوا القبلة .

ووجه الثاني أنهم تبين لهم الخطأ ، فعادوا إلى الصواب كحكم الحاكم ، والمضاء على الصلاة ، وتركُ الإعادة أولى ؛ لأنهم فعلوا ما أُمِرُوا به ، واجتهدوا ولم يمكنهم أكثر من ذلك ، فلا إعادة عليهم لا في القبلة ولا في الخوف ولا في أمثاله . والله أعلم .

---

(١) في ل : بعرفات . (٢) صفحة ٤٩٢

المسألة السادسة ـ قال الشافعي : إذا تابع الطعْنَ والضرب فسدت الصلاةُ ؛ لأنها لا تكون حينئذ صلاة ، وإنما تكون محاربة .

قلنا : يا حبذا الفَرْضَانِ إذا اجتمعا ، وإذا كانت الحركةُ لعبا لم تنتظم مع الصلاة ، أما إذا كانت عبادةً واجبةً وتميَّزتا جميعا جمعَ بينهما فيصلي ويقاتل ؛ وعمومُ قوله صلى الله عليه وسلم : ركبانا، وعلى أقدامهم ، ومستقبلي القبلة وغير مستقبليها ـ يُعطي جوازَ قليل ذلك وكثيره .

المسألة السابعة ـ قال المزني : لا يفتقر القصر والخوف إلى تجديد نية ، وهذه إحدى خطيئاته ؛ فله انفراداتٌ يخرج فيها عن مقام المتثبتين .

وهذا فاسد ، لأنها صلاةٌ طارئة ، فلا بدَّ لها من تجديد نيَّةٍ كالجمعة .

فإن قيل الجمعة بدلٌ عن الظهر ، فلذلك افتقرت إلى نية محدودة .

قلنا : ربما قلبنا الأمر ، فقلنا الجمعة أصلٌ والظهر بدل ، فكيف يكون كلامهم ؟

الثاني ـ إنا نقول : وَهَبْكم سلَّمنا لكم أنّ الجمعة بدل ، أليست صلاةُ القَصْرِ بدلًا ، وصلاةُ الخوف بدلا آخر ؟ فإنّ الجمعة إنما قلنا إنها غيرُ صلاة الظهر سواء جعلناها بدلا أو أصلا لأجل مخالفتها في الصفات والشروط والهيئات ، وهذا كلّه موجودٌ هاهنا ؛ فوجب أن يكون غيره وأنْ تُستأنف له نية .

المسألة الثامنة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ :

نزل عليهم المطر ، ومرض عبدُ الرحمن بن عوف من جرح ، فرخّص اللهُ سبحانه لهم في تَرْكِ السلاح والتأهّب للعدو بعذْرِ المرض والمطر ؛ وهذا يدلُّ على تأكيد التأهّب والحذَرِ من العدوّ وترك الاستسلام ؛ فإنَّ الجيشَ ما جاءه قطّ مُصَابٌ إلا من تفريط في حذَر .

المسألة التاسعة ـ قوله تعالى(١) : « فإذا قَضَيْتم الصلاةَ فاذكُرُوا الله قياماً وقُعودا وعلى جُنوبِكُمْ فإذا اطمأنَنْتُمْ فأَقِيموا الصلاةَ إن الصلاةَ كانَتْ على المؤمنينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً » .

قال قومٌ : هذه الآية والتي في آل عمران سواء ، وهذا عندي بعيد ؛ فإن القولَ في هذه

---

(١) الآية الثالثة بعد المائة .

الآية دخل فى أثناء صلاة الخوف ، فاحتمل أن يكون قوله سبحانه : ﴿ فإذا قضيتم الصلاة ﴾ أى فرغتم منها فافزعوا إلى ذكر الله ، وإن كنتم فى هذه الحال ، كما قال : فإذا فرغت فانصب .

ويحتمل أن يريد فإذا قضيتم الصلاة إذا كنتم فيها قاضين لها ، فأتوها قياما وقعودا وعلى جنوبكم فى أثناء الصلاة ومصافّتكم للعدوّ وكرّكم وفركم ، والله أعلم .

والدليل عليه قوله تعالى بعد ذلك ، وهى :

المسألة العاشرة ـ ﴿ فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة ﴾ :

يعنى بحدودها وأهبتها وكمال هيئتها فى السفر وكمال عددها فى الحضر؛ ولذلك قال جماعة من السلف ، منهم إبراهيم ومجاهد : يصلّى راجلا وراكبا ، كما جاء فى سورة البقرة[1] ، وما قدر يومئ[2] إيماء كما جاء فى هذه السورة ويكون فى كل حالة حكم له آية أخرى تدلّ عليه وحكم ينفرد به .

المسألة الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾:

قال العلماء : معناه مفروضا ، وزعم بعضهم أنه من الوقت ، وما أظنه ؛ لأنه استعمل فى غير الزمان ؛ فإنّ فى الحديث الصحيح : وقّت رسولُ الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَة ؛ فدلّ أنّ معناه مفروضا حقيقة .

ومن قال : إنها منوطة بوقت فقد أخطأ ، وقد عوّلت عليه جماعة من المبتدعة فى أنّ الصلاة مرتبطة بوقت إذا زال لم تفعل ، ونحن نقول : إنّ الوقت محلٌّ للفعل لا شرط فيه، وإنّ الصلاة واجبة على المكلف لا تسقط عنه إلّا بفعلها مضى الوقت أو بقى . ولا نقول إنّ القضاء بأمر ثان بحال .

وقد ربطنا ذلك على وجهه فى أصول الفقه .

وقد قال غيرُهم : إنّ موقوتا محدودا بأقوال وأفعال وسُنن وفرائض؛ وكلّ ذلك سائغ لغة محتمل معنى .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٩ (٢) هكذا فى كل الأصول .

فإن قيل : فقد قال ابنُ مسعود : إنّ للصلاة وقتاً كوقت الحج .

قلنا : قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنّ وقت الصلاة وقتُ للذكر ، وكما[1] دام ذِكْرُها وجب فعلها وأداؤها .

الآية التاسعة والأربعون — قوله تعالى[2] : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى — هذه الآيةُ نزلَتْ في شأن[3] بني أُبَيْرِق؛ سرقوا طعامَ رفاعة بن زيد، واعتذر عنهم قومُهم بأنهم أهلُ خير[4] ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتادة بن النعمان ذلك ، فطالبهم عن عمه رفاعة بن زيد ، فقال رفاعة : الله المستعان ، فأنزل اللهُ تبارك وتعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم الآية ، ونصر رفاعة وأخْزَى اللهُ بني أبيرق بقوله : ﴿ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ ؛ أي بما أَعْلَمك ، وذلك بوَحْيٍ أو بنظَر ، ونهى الله عز وجل رسولَه صلى الله عليه وسلم عن عضد أهل التهم والدفاع عنهم بما يقوله خَصْمُهم من الحجة — وهي :

المسألة الثانية — وفي ذلك دليلٌ على أنَّ النيابةَ عن المبطل والمتهم في الخصومة لا تجوز، بدليل قوله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم[5]: «واسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كان غَفُوراً رَحِيماً» ، وهي : المسألة الثالثة .

الآية الموفية خمسين — قوله تعالى[6] : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً ﴾ .

هذه الآية آيةٌ بِكرٌ لم يبلغني عن أحد فيها ذِكْر .

والذي عندي فيها أنَّ الله تعالى أمر عبادَه بأمرين عظيمين :

أحدُهما — الإخلاص ، وهو أنْ يستوِي ظاهرُ المرء وباطنه .

والثاني — النصيحة لكتاب الله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولأئمة المسلمين وعامتهم،

---

(١) في ا : وكلما. (٢) الآية الخامسة بعد المائة . (٣) في ابن كثير (١ — ٥٥١) . في سارق . . . والقصة هناك كاملة . (٤) في ل: خيبر . (٥) سورة النساء ، آية ١٠٦ (٦) الآية الرابعة عشرة بعد المائة .

فالنجوى خلاف هذين الأصلين ، وبعد هذا فلم يكن بدٌّ للخَلْق من أمر يختصُّون به في أنفسهم ، ويخصّ به بعضهم بعضا ، فرخص في ذلك بصفة الأمر بالمعروف ؛ والحثّ على الصدقة ، والسعي في إصلاح ذات البَيْن .

إذا ثبت هذا الأصل ففيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ ﴾ :

يحتمل أن يكون النَّجْوَى مصدرًا، كالبلوى والعَدْوَى، ويحتمل أن يكون اسمًا للمتنجين كما قال[1] : « وإذ هُمْ نَجْوَى » .

فإن كان بمعنى المتَنجين فقوله: (إلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ) استثناء شخص من شخص ، وإن كان مصدرا جاز الاستثناء على حذْفٍ تقديرُه : إلا نجـوى مَنْ أمر بصدقة .

المسألة الثانية ـ في صِفَة النجوى :

ثبت عن ابن عمر أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان ثلاثة فلا يتناجَى اثنان دونَ واحد .

واختلف في ذلك على أربعة أقوال :

الأول ـ ما جاء في الحديث الصحيح : فإنْ ذلك يحزنه ، وهو ضرر ؛ والضررُ لا يحلّ بإجماع ، وبالنص : لا ضرَر ولا ضِرَار .

الثاني ـ أنَّ ذلك كان في صدر الإسلام حين كان الناسُ بين مؤمن وكافر ومنافق ومخلص ، حتى فشا الإسلام فسقط اعتبارُ ذلك .

الثالث ـ أنّ ذلك في السفَر حيث يتوقّع الرجل على نفسه من حيلة لا يمكنه دفعها .

الرابع ـ أنه من حُسْنِ الأخلاق وجميل الأدب ؛ وهو راجع إلى الأول .

والصحيحُ بقاء النهي وتمادِي الأمر وعمومه في الحَضر والسفَر . والدليلُ عليه قـوله صلَّى الله عليه وسلم في الحديث . مخافَةَ أن يحزنَه . وأيضاً فإنّ ابْنَ عمر كان يمشي مع عبدالله ابن دينار ، فأراد رجلٌ أن يكلِّمه فدعا رابعا، وأوقفه مع عبد الله بن دينار ريثما تـكلّم الرجل .

المسألة الثالثة ـ قال ابن القاسم عن مالك : لا يتناجى ثلاثة دون ـ يعني أربع[2] ، وهذا صحيح ؛ لأنّ العلة إذا عُلِمت بالنظر اطردت حيثما وُجِدَتْ ، وتعلّق الحـكم بها أينما كانت .

---

(١) سورة الإسراء ، آية ٤٧   (٢) في ا : رابعا .

وقد بينّا أن علّةَ النهى تحزينُ الواحد، وهو موجودٌ فى كل موضع ، وكلما كثر العدد كان التحزين أكثر، فيكون المَنْع آكد .

المسألة الرابعة ـ إذا ثبت أنَّ نَهْىَ النبى صلى الله عليه وسلم معلّلٌ بتحزين الواحد فإذا استأذنه فأذن له جاز ولم يحرم . والله عز وجل أعلم .

الآية الحادية والخمسون ـ قوله تعالى(١) : ﴿ ولأُضِلَّنَّهم ولأُمَنِّيَنَّهم ولآمُرَنَّهُمْ فليُبَتِّكُنَّ آذانَ الأنْعامِ ولآمُرَنَّهُمْ فليُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ ، ومَنْ يتَّخِذِ الشيطانَ وليًّا من دون الله فقد خَسِر خُسْراناً مبيناً ﴾ .

فيها ثمانى مسائل :

المسألة الأولى ـ روى أبو الأحوص قال : أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قَشِفَ الهيئة، فصعّد فىَّ النظر وصوَّبه فقال : هل لك من مال ؟ قلت : نعم : قال : من أى المال ؟ قلت : من كل المال آتانى الله فأكثر وأطيب (٢) ؛ الخيل والإبل والرقيق والغنم . قال : فإذا آتاك الله مالاً فلْيُرَ عليك . ثم قال : هل تنتج إبل قومك صحاحا آذانها فتعمد إلى الموسى فتشق آذانها ، فتقول : هذه بُحُر ؛ وتشق جلودها ، وتقول : هذه صُرُم (٣) لتحرِّمها عليك وعلى أهلك؟ قال : قلت : أجل . قال : فكلُّ ما آتاك الله حِلٌّ ومُوسَى اللهِ أحدّ ، وساعده أشدّ ... الحديث.

المسألة الثانية ـ لما كان من إبليس ما كان من الامتناع من السجود والاعتراض على الآمِر به بالتسفيه أنفذ اللهُ فيه حُكْمَه وأحَقَّ عليه لَعْنَته ، فسأله النظِرَة ، فأعطاه إياها زيادةً فى لعنته ، فقال لربه : ﴿ لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عبادك نصيباً مفروضاً . ولأُضِلَّنَّهم ولأُمَنِّيَنَّهم، ولآمرنَّهم فليبتكُنَّ آذانَ الأنعام، ولآمرنّهم فليغيِّرُنَّ خَلْقَ الله ﴾ ، وكان ما أراد ، وفعلت العربُ ما وعَدَ به الشيطان ، كما تقدم فى الحديث، وذلك تعذيبٌ للحيوان وتحريمٌ ، وتحليلٌ بالطغيان ، وقولٌ بغير حجة ولا بُرْهان ، والآذانُ فى الأنعام جَمالٌ ومنفعة ، فلذلك رأى الشيطان أن يغيِّرَ بها خلْقَ الله تعالى ، وركب على ذلك التغيير الكفر به ، لا جرمَ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمر فى الأضحية أن تستشرفَ العين والآذان فى الأنعام ، معناه أن تلحظ الأذُن ؛ لئلا تكون مقطوعةً أو مشقوقة ؛ فتجتنب من جهة أن فيها أثر الشيطان .

---

(١) الآية التاسعة عشرة بعد المائة . (٢) فى ا : رابطت . (٣) بحر : جمع بحيرة : مشقوقة الأذن . الصرم : جمع صريم ، وهو الذى صرمت أذنه ، أى قطعت (النهاية) .

وفى الحديث : نهى النبىُّ صلى الله عليه وسلم عن شريطة[1] الشيطان ، وهى هذه ، وشبَّهها مما وفى فيها للشيطان بشَرْطه حين قال: ﴿ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأنعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ ﴾.

المسألة الثالثة ـ ثبت أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يَسِمُ الغنمَ فى آذانها، وكأن هذا مستثنى من تغيير خَلْقِ الله .

المسألة الرابعة ـ كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يقلِّدُ الهَدْىَ ويشعره ؛ أى يشقُّ جِلْدَه، ويقلِّده نعلين ، ويساق إلى مكّة نسكا ؛ وهذا مستثنى من تغيير خَلْق الله .

وقال أبو حنيفة : هو بِدْعَةٌ ؛ كأنه لم يسمع بهذه الشعيرة فى الشريعة ،لهى [فيها][2] أشهر منه فى العلماء .

المسألة الخامسة ـ وَسْمُ الإبلِ والدواب بالنار فى أعناقها وأفخاذها مستثنًى من التغيير لخَلْقِ الله تعالى كاستثناء ما سلف .

المسألة السادسة ـ لعن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة ، والنَّامِصة والمتنمصة ، والواشِرَة والموتَشِرَة[3] والمتفلجات للحسن المغيِّرَاتِ خَلْقَ الله .

فالواشمةُ هى التى تجرح البـدن نقطا أو خطوطا ، فإذا جرى الدم حَشَتْه كحلا ، فيأتى خِيْلَانا وصوراً فيتزيَّنَّ به النساء للرجال ؛ ورجال صقلية وإفريقية يفعلونه ليدلَّ كلٌّ واحد منهم على رُجْلَتِه فى حداثته .

والنامصة : هى ناتفة الشعر ، تتحسَّن[4] به.

وأهل مصر ينتفون شَعْر العانَة ، وهو منه ؛ فإنَّ السنّة حَلْق العانة ونَتْفُ الإبط،فأمّا نَتْفُ الفَرْج فإنه يُرْخيه ويُؤْذيه ويُبْطل كثيراً من المنفعة فيه .

والواشرة: هى التى تحدِّدُ أسنانَها .

والمتفلّجة: هى التى تجعلُ بين الأسنان فُرجا ، وهذا كلّه تبديلٌ للخلقة، وتغييرٌ للهيئة ، وهو حرام . وبنحو هذا قال الحسن فى الآية .

---

(١) فى ا : شرطة . وشريطة الشيطان : الذبيحة التى لا تقطع أوداجها ويستقصى ذبحها ؛ وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت . وإنما أضافها إلى الشيطان لأنه هو الذى حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل لديهم (النهاية) . (٢) ليس فى ل . (٣) فى ا : والموشرة . والحديث فى ابن كثير : ١ـ٥٥٦ ، وصحيح مسلم : ١٦٧٧ (٤) فى ا : فتحسن .

وقال إبراهيم ومجاهد وغيرهما: التغيير لِخَلْق الله يريدُ به دِينَ الله؛ وذلك وإنْ كان محتَمَلا فلا نقولُ: إنه المراد بالآية، ولكنه مما غيَّر الشيطان وحمل الآباء على تغييره، وكلُّ مولودٍ يولَدُ على الفطرة، ثم يقع التغيير على يدى الأبِ والكافل والصاحب، وذلك تقديرُ العزيزِ العليم.

المسألة السابعة — قال جماعة من الصحابة منهم ابنُ عباس ومن التابعين جملة: توخية الخصاء تغيير خَلْقِ الله. فأما فى الآدمى فمصيبة، وأما فى [الحيوان و][1] البهائم فاختلف الناسُ فى ذلك؛ فمنهم من قال: هو مكروه، لأجل قول النبى صلى الله عليه وسلم: إنما[2] يفعل ذلك الذين لا يعلمون.

ورَوَى مالك كراهيته عن ابن عمر. وقال: فيه نماء الخلق، ومنهم من قال: إنه جائز؛ وهم الأكثر.

والمعنى فيه أنهم لايقصدون به تعليقَ الحال بالدين لصنَمٍ يُعْبَد، ولا لربٍّ يوحَّد؛ وإنما يقصد به تطييب اللحم فيما يؤكل، وتقوية الذكَر إذا انقطع أمَلُه عن الأنثى، والآدمىُّ عكسه إذا خصى بطل قَلْبه وقوّته.

المسألة الثامنة — روى علماؤنا أنّ طاوسا كان لايحضر نكاحَ سوداء بأبيض، ولا بيضاء بأسود، ويقول: هو مِنْ قول الله[3]: « فليُغيرنَّ خَلْق الله ». وهو إن كان يحتمله عمومُ اللفظ ومطلقَه فهو مخصوصٌ بما أنفذه النبيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ نكاحِ مولاه زيد، وكان أبيض، بِظِئْره[4] بركة الحبشية أم أسامة، فكان أسامة أسود من أبيض، وهذا مما خفى على طاوس مع عِلْمِه.

الآية الثانية والخمسون — قوله تعالى[5]: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾.

(١) ليس فى ل. (٢) فى ا: لنا. (٣) سورة النساء، آية ١٢٨
(٤) فى ا: بنظيره. والصواب من ل، والقرطبى. (٥) الآية السابعة والعشرون بعد المائة.

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قد تقدَّم بيانُها فى أول السورة عند قولنا فى آية[١] : « وإنْ خفْتمْ ألَّا تُقْسِطوا فى اليتامَى » .

وقد روى أشهب عن مالك : كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يُسأل فلا يجيب ، حتى ينزلَ عليه الوحْىُ ، وذلك فى كتاب الله ، قال الله تعالى : يستفتونك قل اللهُ يُفْتِيكم فى الكَلَالة . ويسألونك عن اليتامى . ويسألونك عن الخمر والميسر . ويسألونك عن الجبال . هذا فى كتاب الله سبحانه وتعالى كثيرٌ .

قال علماؤنا : طلبنا ما قال مالك فوجدناه فى ثلاثة عشر موضعا : قوله : يسألونك عن الشهر الحرام . ويسألونك عن الخمر والميسر . ويسألونك ماذا يُنْفِقُون . [و]يسألونك عن اليتامى . ويستفتونك فى النساء . يسألك أهلُ الكتاب أن تنزِّل عليهم كتابا . يستفتونك قل الله يُفْتِيكم فى الكَلَالة . يسألونك ماذا أُحِلَّ لهم . يسألونك عن الساعة . يسألك الناسُ عن الساعة . يسألونك عن الأنفال . يسألونك عن ذى القرْنَين . يسألونك عن الجبال. يسألونك عن المحيض .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ ﴾ الذين لا أبَ لهم ، أكدَ اللهُ سبحانه أمرَهم وأكد أمْرَ اليتامى ، وهم الذين لا أبا لهم؛ فيحتمل ـ وهى :

المسألة الثالثة ـ أن يكونوا هم ، أكد أمرَهم بلفظٍ آخر أخصّ به من الضعف، ويحتمل أن يُريد بالمستضعفين مَنْ كان هو وأبوه ضعيفا ، واليتيم المنفرد بالضعف ، ويحتمل أن يريد بالمستضعفين مَنْ رماه أهله ودفعه أبوه عن نفسه لعَجْزِه عن أمره .

الآية الثالثة والخمسون ـ قوله تعالى[٢] : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً، وَالصُّلْحُ خَيْرٌ، وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ .

قالت عائشة: هى المرأة تكونُ عندالرجل ليس بمستكثرٍ منها أن يفارِقَها، فيقول: أجعلُك من شأنى فى حلّ ، فنزلت الآية .

---

(١) صفحة ٣٠٩ من هذا الكتاب . (٢) الآية الثامنة والعشرون بعدالمائة .

قال القاضي رضوان الله عليه وعلى الصديقة الطاهرة : لقد وفت ما حملها ربُّها من العهد في قوله[1] : « واذْكُرْنَ ما يُتْلَى في بيوتِكُنَّ من آياتِ اللهِ والحِكْمة » . ولقد خرجت في ذلك عن العهد . وهذا كان شأنها مع سَودة بنت زَمعة[2] لما أسنّت أراد النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يطلقها فآثرت السُّكونَ مع زوجاته . فقالت له : امسكني واجعل يومي لعائشة، ففعل صلى الله عليه وسلم وماتت وهي من أزواجه .

وقد صرح ابنُ أبي مُليكة بذلك فقال : نزلت هذه الآية في عائشة . وفي هذه الآية ردٌّ على الرُّعن الذين يرون الرجلَ إذا أخذ شباب المرأة وأسنت لا يَنْبغي له أن يتبدَّل بها ، فالحمد لله الذي رفع حرَجا وجعل من هذه الضيقة مخرَجا .

الآية الرابعة والخمسون ـ قوله تعالى[3] : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قال الأستاذ أبو بكر : في هذه الآية دليلٌ على جواز تكليف ما لا يُطاق، فإن الله سبحانه كلّف الرجالَ العَدْلَ بين النساء ، وأخبر أنهم لا يستطيعونه ، وهذا وَهْمٌ عظيم ، فإن الذي كلَّفهم من ذلك هو العَدْل في الظاهر الذي دلَّ عليه بقوله[4] : « ذلك أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا » .

وهذا أمرٌ مستطاع ، والذي أخبر عنهم أنهم لا يستطيعونه لم يكلِّفهم قطُّ إياه ؛ وهو النسبة في مَيْل النفس ؛ ولهذا كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَعْدِل بين نسائه في القسم ، ويجد نفسه أَمْيل إلى عائشة في الحبّ ، فيقول : اللهم هذه قدْرتي فيما أملك ، فلا تسألني في الذي تملكُ ولا أملكُ ـ يعني قَلْبه ، والقاطعُ لذلك الحاسم لهذا الإشكال أنَّ الله سبحانه قد أخبر بأنه رفع الحرَج عنَّا في تكليف ما لا نستطيع فضلا ، وإنْ كان له أن يُلزمنا إياه حقا وخَلْقا .

المسألة الثانية ـ قال محمد بن سيرين : سألت عبيدة عن هذه الآية فقال : هو الحبّ والجماع .

---

(١) سورة الأحزاب ، آية ٣٤ (٢) ابن كثير : ١ ـ ٥٦٢ (٣) الآية التاسعة والعشرون بعد المائة . (٤) سورة النساء ، آية ٣

وصدق ؛ فإنّ ذلك لا يملكه أحدٌ ؛ إذ قلبه بين إصبعين من أصابع الرحمن ، يصرّفه كيف يشاء . وكذلك الجماع قد ينشط للواحدة مالا ينشط للأخرى، فإذا لم يكن ذلك بقصْدٍ منه فلا حرجَ عليه فيه ، فإنه مما لا يستطيعه فلم يتعلق به تكليف .

المسألة الثالثة — قوله تعالى : ﴿ فَلا تَمِيلوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴾ .

قال العلماء : أراد تعمّد الإتيان ، وذلك فيما يملكه وجُعل إليه ، من حسن العشرة والقسم والنفقة ونحوه من أحكام النكاح .

الآية الخامسة والثلاثون — قوله تعالى[1] : ﴿ يٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيراً فَاللّٰهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ، فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا ، وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾ .

فيها ثلاث عشرة مسألة :

المسألة الأولى — فى سبب نزولها :

روى أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم اختصم إليه رجلان: غَنِيّ وفَقِير ، فكان ضلعه مع الفقير، يرى أنّ الفقير لا يَظْلِم الغنى ، فأبَى الله إلا أن يقومَ بالقسط فى الغنى والفقير .

المسألة الثانية — القِسْط : العدل . بكسر الفاء[2] وإسكان العين . والقَسْط بفتحها : الجَوْر. ويقال: أقْسَط إذا عدل ، وقسط إذا جار ، ولعله مأخوذ من :قسِطَ البعير قَسَطاإذا يَبست[3] يدُه ، فلعل أقْسَط سَلْب قسط ، فقد يأتى بناء أفعل للسلب . كقوله : أعجم الكتاب إذا سلب عُجْمته بالضبط .

وقيل : نزلت فى الشهادة بالحق ، وهى عامّةٌ لكل أحد فى كل شىء .

المسألة الثالثة — قوله تعالى : ﴿ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾ : يعنى فعَّالين ، من قام ، واستعار القيام لا متثالِ الحقّ ؛ لأنه يفعل فى مهمات الأمور ، وهى غايةُ الفعل لنا ، ومن أسمائه سبحانه الحىّ القيوم، والقائم على كل نفس بما كسبت، فضرب به ههنا مثلًا لغايةِ القيام بالعدْل.

---

(١) الآية الخامسة والثلاثون بعد المائة . (٢) يريد فاء الكلمة ، وهى القاف فى هذه الكلمة .
(٣) ارجع إلى اللسان — مادة قسط ، ففيه تفسير أوفى .

المسألة الرابعة ـ ﴿ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾ :

كونُوا ممن يؤدِّي الشهادةَ لله ولوَجْهِهِ ، فيبادر بها قبل أن يُسْأَلها ، ويقول الحقَّ فيها ، وإن اللهَ يشهد بالحق ، والملائكة وأولو العلم وعدول الأمة ، وكلّ مَنْ قام بالقسط فقد شهد لله سبحانه بالحق ، وكل مَنْ قام لله فقد شهد بالقسط ، ولهذا نزلت الآية الأخرى فى المائدة بمقلوب هذا النظم[1] ، وهو مثله فى المعنى كما بيّناه آنفا .

المسألة الخامسة والسادسة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ :

أمرَ اللهُ سبحانه العَبْد بأنْ يشهدَ على نفسه بالحقّ ، ويسمى الإقرار على نفسه شهادة ، كما تسمَّى الشهادةُ على الغير الإقرار .

وفى حديث ماعز : فلم يرجمه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حتى أقرَّ على نفسه أربع مرات ، ولا يبالى المرء أن يقولَ الحقَّ على نفسه لله جلّ وعلا فالله يفتح له[2] . قال الله سبحانه[3] : « ومَنْ يتَّقِ الله يَجْعَلْ له مَخْرَجاً ويرزقه من حيثُ لا يَحْتَسِب » ، إلا أنه فى باب الحدود ندب إلى أنْ يستتر على نفسه فيتوبَ حتى يحكمَ اللهُ له ؛ بل إنه يجوز أن يقر على نفسه بالحدّ إذا رأى غيره قد ابتلى به وهو صاحِبُه ، فيشهد على نفسه ليخلّصه ويبرّئه .

روى أبو داود والنسائى عن الحلاج أنه كان يعملُ فى السوق فرمَت امرأةٌ صبيا . قال : فثار الناس وثُرْتُ فيمن ثار ، فانتهيتُ إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقولُ : من أبو هذا معك ؟ فقال فتى حذاءها : أنا أبوه يارسولَ الله . فأقبل عليها فقال : من أبو هذا معك ؟ فسكتت . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنها حديثة السنّ حديثة عَهْد بحُزْن ، وليست تكلّمك ، أنا أبوه ؟ فنظر إلى بعْض أصحابه كأنه يسألهم عنه ، فقالوا : ماعلمنا إلا خيرا . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أحصنت . قال : نعم ، فأمر به فرُجِم . قال : فخرجنا فحفرْنا له حتى أمكناه ثم رميناه بالحجارة حتى هدأ مختصرا .

المسألة السابعة ـ قوله تعالى : ﴿ أَوِ الْوَالِدَيْنِ ﴾ :

أمر الله سبحانه بالشهادة بالحقّ على الوالدين الأب والأم ، وذلك دليل على أنّ شهادةَ

(١) آية ٨ : لله شهداء . (٢) فى ا : ويفتح الله ومن يتق الله . والمثبت من ل .
(٣) سورة الطلاق ، آية ٣

الابن على الأبوين لا يمنع ذلك برّهما ، بل مِنْ برِّهما أن يشهدَ عليهما بالحـق ، ويخلّصهما من الباطل ، وهو من قوله تعالى[1] : « قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا » فى بعض معانيه.

وقد اتفقت الأمةُ على قبول شهادة الابنِ على الأبوين ، فإن شهد لهما أو شهدا له وهى:

المسألة الثامنة ـ فقد اختلف العلماء فيها قديما وحديثا ؛ فقال ابن شهاب : كان مَنْ مضى من السلف الصالح يُجيزون شهادةَ الوالد والأخ لأخيه ، ويتأوّلون فى ذلك قول الله سبحانه: ﴿ يأيها الذين آمنوا كونُوا قوّامينَ بالقِسْطِ شُهَدَاءَ لله ، ولو على أنفسكم أو الوالدَيْنِ والأقربين ﴾ ؛ فلم يكن أحدٌ يُتَّهم فى ذلك من السلف الصالح ، ثم ظهرت من النـاس أمورٌ حمَلت الولاةَ على اتهامهم ، فتركت شهادةَ مَنْ يتهم ، وصـار ذلك لا يجوز فى الولد والوالد والأخ والزوج والمرأة ، وهـو مذهب الحسن والنخعى والشعبى وشُريح ومالك والثورى والشافعى وأحمد بن حنبل أنه لا تجوز شهادةُ الوالد للولد ، وقد أجاز قومٌ شهادةَ بعضهم لبعض إذا كانوا عدولا .

وروى عن عمر أنه أجازه ، وكذلك روى عن عمر بن عبد العزيز ، وبه قال إسحاق وأبو ثَوْر[2] والمزنى .

ومذهب مالك جوازُ شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلا إلا فى النسب .

وروى ابنُ وهب عن مالك أنه[3] لا تجوز إذا كان فى عِيَاله أو فى نصيب من مال يرثه ، ولا تجوزُ عند مالك شهادةُ الزوج والمرأة أحدهما للآخر ؛ وأجازه الشافعى .

ولا تجوز شهادة الصديق الملاطف عنده ، ولا إذا كان فى عياله .

والمختارُ عندى أن أصلَ الشريعةِ لا تجوزُ شهادة الوالد للولد ولا الولد للوالد لما بينهما من البَعْضية ؛ قال النبى صلى الله عليه وسلم : إنما فاطمة بَضْعةٌ منى يريبنى ما رابها ويُؤْذِينى ما آذاها . وشهادةُ الإنسان لنفسه لا تجوز ، إلا أن مَنْ تقدم قال : إنه كان يسامحُ فيه ؛ وما روى قطّ أحدٌ أنه نفذ قضاء بشهادة ولدٍ لوالدِه ولا والدٍ لولده ، وإنما معنى المسامحة فيه أنهم كانوا لا يصرِّحون بردِّها ، ولا يحذِّرون منها لصلاح الناس ، فلما فسدوا وقع التحذير ، ونبّه العلماء على الأصل ، فظنّ من تغافل أو غفل أنّ الماضين جوّزوها ، وما كان ذلك

---

(١) سورة التحريم ، آية ٦ (٢) فى القرطبى : والثورى . (٣) فى القرطبى : لأنها .

قط ؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : إنّ مَنْ أطيب ما أكل الرجلُ من كسبه ، وإن ولدَهُ من كسبه ، وقد جعله اللهُ جزءاً منه فى الإسلام ؛ وتبعاً له فى الإيمـان ، فهـو مسلم بإسلام أبيه بإجماع ، ومسلم بإسلام أمه باختلاف ، وماله لأبيه حيا وميتا ، وهكذا فى أصول الشريعة ، ولا بيانَ فوق هذا .

والأخُ وإن كان بينهما بعضية فإنها بعيدةٌ حقيقة وعادة ، فجوّزها العلماء فى جانب الأخ بشرط العدالة المبرزة ، مالم تجرّ نفعا .

وخالف الشافعى فقال : يجوزُ شهادة الزوجين بعضهما لبعض ؛ لأنهما أجنبيان ؛ وإنما بينهما عقد الزوجية ، وهو سببٌ معرَّضٌ للزوال .

وهذا ضعيف : فإنّ الزوجيةَ توجب الحنان والتعطف والمواصلة والألفة والمحبة ، وله حقٌّ فى مالها عندنا ، ولذلك لا تتصرف فى الهبة إلا فى ثلثها .

وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف ، ولها فى ماله حقُّ الـكسوة والنفقة ، وهذه شبهة توجب ردّ الشهادة .

المسألة التاسعة ـ ألحق مالك الصديقَ الملاطف بالقرابة القريبة ؛ فهى فى العادة أقوى منها ، وهى فى المودة ؛ فكانت مثلها فى ردّ الشهادة .

المسألة العاشرة ـ قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَـكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا ﴾ :

المعنى لا تميلوا بالهوى مع الفقير لضَعْفِه ، ولا على الغنى لاستغنائه ، وكونوا مع الحق ؛ فاللهُ الذى أغنى هذا وأفقر هذا أولى بالفقير أنْ يغنيه بفضله بالحق لا بالهوى والباطل ، والله أولى بالغنيّ أن يأخذَ ما فى يده بالعدل والحق ، لا بالتحامل عليه ؛ فإنما جعل اللهُ سبحانه الحقَّ والعدل عيارا لما يظهرُ من الخبث وميزانا لما يتبيَّن من الميل ، عليه تجرى الأحكام الدنياوية ، وهو سبحانه يُجْرى المقادير بحكمته ، ويقضى بينهم يوم القيامة بحكمه .

المسألة الحادية عشرة ـ قال جماعة : قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِـكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ فسوَّى بين الأقربين والأبوين فى الأمر بالحق والوصية بالعدل ، وإنْ تفاضلوا فى الدرجة ؛ كما سوَّى بين الخلق أجمعين ، وإن تفاضلوا أيضا فى الدرجة ، وكأنه سبحانه

يقول : لا تلتفتوا فى الرَّحم قربت أو بعدتْ فى الحق كونوا معه عليها ، ولولا خوف العدل عنه لها لما خصوا بالوصية بها ، وذلك قوله سبحانه ـ وهى :

المسألة الثانية عشرة ـ ﴿ فَلا تَتَّبِعوا الهوَى أنْ تَعدِلُوا وإن تَلْوُوا أو تُعْرِضوا ﴾ :

معناه لا تتبعوا أهواءَكم فى طلب العدْل برحمة الفقير والتحامل على الغنىّ ، بل ابتغوا الحقَّ فيهما ، وهذا بيان شافٍ .

المسألة الثالثة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ وإن تَلْوُوا أو تُعْرِضوا ﴾ :

المعنى إنْ مطلتم حقًّا فلم تنفذوه إلَّا بعد بُطْء ، أو عرضتم عنه جملة فاللهُ خبير بعملكم . يقال لويت الأمر ألويه ليًّا وليّانا ، إذا مطلْته ، قال غيلان[(١)] :

تُطيلين لَيَّانى وأَنتِ مَليَّةٌ وأُحْسِنُ ياذاتَ الوِشَاحِ التقَّاضِيا

وقرأ حمزة والأعمش[(٢)] : وإن تَلُوا ، والأول أفصح ، وأكثر ، وقد ردّ إلى الأول بوَجْهٍ عربى؛ وذلك أنْ تبدل من الواو الآخرة همزة فتكون تلوؤا ، ثم حذفت الهمزة وألقيت حركتها على الواو ، والعرب تفعلُ ذلك .

وقيل : إن معناه تلوا من الولاية ، أى استقللتم بالأمر أو ضعفتم عنه فاللهُ خبيرٌ بذلك .

الآية السادسة والخمسون ـ قوله تعالى[(٣)] : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ .

هذا خبرٌ ، والخبرُ من الله سبحانه لا يجوزُ أن يقع بخلاف مخبره ، ونحن نرى الكافرين يتسلّطون على المؤمنين فى بلادهم وأبدانهم وأموالهم وأهليهم ، فقال العلماء فى ذلك قولين :

أحدهما : لن يجعلَ الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فى الحجة ، فلله الحجةُ البالغة .

الثانى ـ لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فى الحجة يوم القيامة .

قال القاضى : أمّا حمله على نَفْى وجود الحجة من الكافر على المؤمن فذلك ضعيف ؛ لأنّ وجودَ الحجة للكافر محال ، فلا يتصرّف فيه الجعل بنَفْى ولا إثبات .

وأما نَفْىُ وجود الحجة يوم القيامة فضعيفٌ ؛ لعدم فائدة الخبر فيه ؛ وإن أوهم صدرُ الكلام معناه ؛ لقوله : « فاللهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ القِيامةِ » فأخَّر الحكم إلى يوم القيامة ،

---

(١) ذو الرمة ، والبيت فى اللسان ـ لوى . وديوانه : ٦٥١ (٢) إعراب القرآن للعكبرى : ١٩٨
(٣) من الآية الواحدة والأربعين بعد المائة .

وجعل الأمرَ في الدنيا دُولةً تُغْلَبُ الكفار تارة وتَغْلِب أخرى بما رأى من الحكمة وسبق من الكلمة ، ثم قال : « وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِين على الْمُؤْمِنِين سبيلا » . فتوهَّمَ مَنْ توهَّم أن آخر الكلام يرجع إلى أوله ، وذلك يسقط فائدته . وإنما معناه ثلاثة أوجه :

الأول ـ لَنْ يجعلَ اللهُ للكافرين على المؤمنين سبيلا يَمْحُو به دولةَ المؤمنين ، ويذهب آثارهم ، ويستبيح بَيْضتهم ، كما جاء في الحديث : ودعوتُ رَبي ألّا يسلِّط عليهم عدوًّا من غيرهم يستبيحُ بَيْضتهم فأعطانيها .

الثاني ـ أنَّ اللهَ سبحانه لا يجعلُ للكافرين على المؤمنين سبيلا منه إلا أنْ تتواصَوْا بالباطل ، ولا تتناهوْا عن المنكر ، وتتقاعدوا عن التوبة ؛ فيكون تسليط العدوِّ من قبلكم ؛ وهذا نفيسٌ جدا .

الثالث ـ أنَّ اللهَ سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا بالشرع ؛ فإنْ وجد ذلك فبخلاف الشرع ، ونزع بهذا علماؤنا في الاحتجاج على أنَّ الكافر لا يملك العبد المسلم ؛ وبه قال أشهب والشافعي ؛ لأنّ الله سبحانه نفى السبيل للكافر عليه ، والملكُ بالشراء سبيلٌ فلا يشرع ولا ينعقد بذلك .

وقال ابن القاسم عن مالك ، وهو قولُ أبي حنيفة : إنَّ معنى « لَنْ يَجْعَلَ اللهُ للكافرين على المؤمنين سَبِيلا » في دَوَام الملك ؛ لأنّا نجدُ ابتداءه يكون له عليه ، وذلك بالإرْثِ ، وصورته أنْ يُسْلِمَ عبدٌ كافر في يدى كافر فيلزم القضاء عليه ببيعه ، فقبل الحكم ببيعه مات ، فيرث العبدَ المسلم وارثُ الكافر ، فهذه سبيلٌ قد ثبتت ابتداء ، ويحكم عليه ببيعه .

ورأى مالك في رواية أَشْهَب والشافعي أنّ الحكم بملك الميراث ثابت قَهرًا لا قَصْدَ فيه .

فإن قيل : مِلك الشراء ثبت بقَصْدِ اليد ، فقد أراد الكافر تملّكه باختياره .

قلنا : فإنْ الحكم بعقد بيعه وثبوت ملكه ؛ فقد تحقّق فيه قَصْدُه وجعل له سبيل اليد ، وهي مسألة طيولية عظيمة ، وقد حققناها في مسائل الخلاف ، وحكّمْنا بالحق فيها في كتاب الإنصاف لتكملة الإشراف ، فلينظر هنالك .

الآية السابعة والخمسون ـ قوله تعالى[1] : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ .

فيها من الأحكام ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ﴾ :

يعنى متكاسلين مُتثاقلين ، لاينشَطُون لفعلها ، ولا يفرحون لها ، وقد قال صلى الله عليه وسلم فى الآثار : أرِحْنَا يا بلال . فكان يرى راحتَه فيها .

وفى آثار أخر : وجُعِلت قرّة عَيْنى فى الصلاة . وفى الحديث : أثقل صلاةٍ على المنافقين العَتَمة والصبح ؛ فإنّ العتمة تأتى وقد أنصبَهم عمَلُ النهار ، فيثقل عليهم القيامُ إليها، وتأتى صلاة الصبح ، والنومُ أحبُّ إليهم من مفروح به ، وهم لا يعرفون قَدْر الصلاة دُنْيَا ولا فائدتها أُخْرَى[2] ؛ فيقومون إليها بغير نية إلا خوفاً من السيف ومَنْ قام إليها مع هذه الحالة بنيَّةِ إتعاب النفس وإيثارها عليها ، طالباً لمـــا عند الله سبحانه فله أجْرَان ، والذى يرى راحتَه فيها مع الملائكة المقرّبين .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾ :

يعنى أنهم يفعلونها ليراها الناسُ وهم يشهدونها لَغْوًا ، فهذا هو الرياء الشِّرْك ، فأما إنْ صلَّاها ليراها الناس، يعنى ويَرَوْنَه فيها ، فيشهدون له بالإيمان فليس ذلك الرياء المنهىّ عنه ، وكذلك لو أراد بها طَلَب المنزلة والظهور لقبول الشهادة وجوازِ الإمامة لم يكن عليه حَرَجٌ ، وإنما الرياء المعصية أن يُظهِرها صَيْداً للدنيا وطريقاً إلى الأكل بها ، فهذه نيَّةٌ لا تجزىء ، وعليه الإعادة .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ :

وروى الأئمةُ ـ مالك وغيره ، عن أنس أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال: تلك صلاةُ المنافقين . تلك صلاة المنافقين . تلك صلاة المنـــافقين . يجلس أحدُهم حتى إذا اصفرّت الشمس ، وكانت بين قَرْنَى الشيطان ، أو على قرنى الشيطان ، قام ينقر أربعا لا يذكرُ الله

(١) الآية الثانية والأربعون بعد المائة . (٢) فى ا : ولافائدة لها أخرى .

فيها إلا قليلا . فذمّها صلى الله عليه وسلم بقلّة ذكر الله سبحانه فيها ؛ لأنه يراها أثقل عليه من الجبل ، فيطلب الخلاص منها بظاهرٍ من القول والعمل ، وأقلّ ما يجزئ فيها من الذكر فرضاً الفاتحة . وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله عز وجل . وأقل ما يجزئ من العمل في الصلاة إقامةُ الصُّلب في الركوع والسجود ، والطمأنينة فيهما ، والاستواء عند الفصل بينهما .

ففي الحديث الصحيح : لا تجزئ صلاةُ من لا يقيم صُلْبَه في الركوع والسجود ، وعلّم الأعرابي[1] على ما روى في الصحيح فقال له : فاركع حتى تطمئنّ راكعا ، ثم ارفع حتى تطمئن رافعا ، ثم اسجد حتى تطمئنّ ساجدا ، ثم ارفَعْ حتى تطمئنّ جالسا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها .

وذهب ابنُ القاسم وأبو حنيفة إلى أنّ الطمأنينة ليست بفرضٍ ، وهي روايةٌ عراقيةٌ لا ينبغي لأحدٍ من المالكيين أن يشتغلَ بها ، فليس للعبد شيء يعولُ عليه سواها ؛ فلا ينبغي أن ينقرها نَقْرَ الغراب ، ولا يذكر الله بها ذِكْرَ المنافقين ، وقد بين صلاة المنافقين في هذه الآية ، وبيّن صلاة المؤمنين ، فقال[2] : « قد أَفْلَح المؤمنون الذين هُمْ في صلاتِهِم خَاشِعُون » ، ومَنْ خشع خضع واستمرّ ، ولم ينقر ولا استعجل ، إلا أن يكون له عذرٌ فيقتصر على الفرض الذي قد بيناه .

وقد ثبت في الصحيح عن أنس بن مالك أنه ذكر صلاةَ عمر بن عبد العزيز فقال : هذا أشبهُكم صلاةً بصلاةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم موجزة في تمام .

الآية الثامنة والخمسون ـ قوله تعالى[3] : ﴿لَا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللهُ سَمِيعاً عَلِيماً﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ اختلف الناس في تأويلها ؛ فقال ابنُ عباس : إنما نزلت في الرجل يظلمُ الرجل ، فيجوز للمظلوم أن يذكرهُ بما ظلمه فيه لا يزيدُ عليه .

وقال مجاهد وآخرون : إنما نزلت في الضيافة ؛ إذا نزل رجلٌ على رجل ضيفا فلم يَقُم به

---

(١) في ا : وعلم الأعرابي ماروى . (٢) سورة المؤمنون ، آية ١ ، ٢
(٣) الآية الثامنة والأربعون بعد المائة .

جاز له إذا خرج عنه أن يذكُرَ ذلك .

وقال رجل لطاوس : إنى رأيتُ من قومٍ شيئاً فى سفرٍ ، أفأذكره ؟ قال : لا .

قال القاضى : قولُ ابن عباس هو الصحيح ، وقد وردت فى ذلك أخبارٌ صحيحة ؛ قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم(١) : مطْلُ الغنىِّ ظلم . وقال(٢) : لَىُّ الواجد يُحِلُّ عِرْضَه وعقوبَتَهُ . وقال العباس لعمر بحضْرة أهل الشورى عن علىّ بن أبى طالب : اقْضِ بينى وبين هذا الظالم ، فلم يردّ عليه أحدٌ منهم ؛ لأنها كانت حكومة ، كلٌّ واحد منهما يعتقدها لنفسه حتى أنفذ فيها عليهم عُمر للواجب(٣) .

المسألة الثانية ــ قال علماؤنا : وهذا إنما يكونُ إذا استوت المنازل أو تقاربت ؛ فأمّا إذا تفاوتت فلا تمكّن الغوغاء من أَنْ تستطيلَ على الفضلاء ، وإنما تطلب حقّها بمجرَّدِ الدعوى من غير تصريح بظُلْمٍ ولا غضب ؛ وهذا صحيح ، وعليه تدلُّ الآثار .

وقد قال العلماء فى قول النبى صلى الله عليه وسلم : لَىُّ الواجدِ يحل عرضه ، بأنْ يقول مَطَلَنى ، وعقوبتُه بأنْ يحبس له حتى يُنْصِفه .

المسألة الثالثة ــ قال ابنُ عباس : رخص له(٤) أن يَدْعُوَ على مَنْ ظلمه ، وإنْ صبرَ وغفَر كان أفضل له ؛ وصفةُ دعائِه على الظالم أَنْ يقولَ : اللهم أَعِنِّى عليه ، اللهم استخرِجْ حقى منه ، اللهم حُلْ بينى وبينه ؛ قاله الحسن البصرى .

قال القاضى أبو بكر : وهذا صحيح ، وقد رَوَى الأئمةُ عن عائشة أنها سمعَتْ مَنْ يدعو على سارقٍ سرقه ، فقالت : لا تستحبى عنه ، أى لا تخففْ عنه بدعائك ، وهذا إذا كان مؤمناً ؛ فأمّا إذا كان كافراً فأرسل لسانك وادْعُ بالهلكه ، وبكلّ دعاء ، كما فعل النبىُّ صلى الله عليه وسلم فى التصريح على الكفار بالدعاء وتعيينهم وتسميتهم ؛ ولذلك قال علماؤنا وهى :

المسألة الرابعة ــ إذا كان الرجلُ مجاهرا بالظلم دعا عليه جهرا ، ولم يكن له عِرْضٌ محترم ، ولا بدَن محترم ، ولا مال محترم . وقد فصّلْنا ذلك فى أحكام العباد فى المعاد .

المسألة الخامسة ــ قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ ظُلِم ﴾ :

قرئ بفتح الظاء ، وقرئ بضمها ، وقال أهل العربية : كلا القراءتين هو استثناء ليس من الأول ، وإنما هو بمعنى : لكن من ظلم . ويجوز أن يكون موضع « مَنْ » رفعاً على البدل

(١) ابن ماجة : ٨٠٣ (٢) ابن ماجة : ٨١١ (٣) فى ل : أنفذها عليهم فيها عمر بن الخطاب الواجب . (٤) فى ا : إن حضر . له وهو تحريف .

من أحد . التقديرُ : لا يحبُّ الجَهْرَ بالسوء لأحدٍ إلّا مَنْ ظلم .

والذى قرأها بالفتح هو زيد بن أسلم ، وكان من العلماء بالقرآن ، وقد أغفل المتكلِّمون على الآية تقديرها وإعرابها ، وقد بيناه فى ملجئة المتفقهين ؛ واختصارُه أنَّ الآية لا بدَّ فيها من حذف مقدّر، تقديره فى فاتحة الآية ليأتىَ الاستثناء مركّبا على معنى مقدَّر خير من تقديره هذا الاستثناء فنقول : معنى الآية لا يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بالسوء من القَوْل لأحدٍ إلّا مَنْ ظُلِم بضم الظاء . أو نقول مقدرا للقراءة الأخرى : لا يحبُّ الله الجهْرَ بالسوء من القولِ لأحدٍ إلّا مَنْ ظلم ، فهذا خيرٌ لك من أن تقولَ تقديره : لكن مَنْ ظُلِم بضم الظاء فإنه كذا . أو من ظلم فإنه كذا ، التقدير أبْعَد منه وأضْعَف ، كما قدَّرَ العلماء المحققون فى قوله تعالى(١) : « إنى لايخافُ لدىَّ المرسلون. إلّا مَنْ ظَلَمَ ثم بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ فإنى غفور رحيم ». قيل الاستثناء تقديراً انتظم به الكلامُ واتَّسقَ به المعنى ؛ قالوا : تقديرُ الآية إنى لا يخافُ لدىَّ المرسلون ، لكن يخافُ الظالمون ، إلا مَنْ ظلم ثم بدّل حسنا بعد سوء ، فإنى غفور رحيم.

الآية التاسعة والخمسون — قوله تعالى(٢) : ﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ .

المسألة الأولى — قد قدّمْنا القولَ فى مخاطبةِ الكفّار بفروع الشريعة فى مسائل الأصول، وأشرْنا إليه فيما سلف من هذا الكتاب ، ولا خلاف فى مذهب مالك فى أنهم يخاطبون .

وقد بيّن اللهُ تعالى فى هذه الآية أنهم نُهوا عن الربا وأَكْلِ المال بالباطل، فإن كان ذلك خبرا عما نزل على محمدٍ فى القرآن ، وأنهم دخلوا فى الخطاب فبها ونِعْمَتْ، وإن كان ذلك خبرا عما أنزل اللهُ عزَّ وجل على موسى فى التوراة ، وأنهم بدَّلوا وحرَّفوا وعصوا وخالفوا — فهل يجوز لنا معاملتهم ، والقوم قد أفسدوا أموالهم فى دينهم أم لا ؟ فظنت طائفة أن معاملتهم لا تجوز ؛ وذلك لما فى أموالهم من هذا الفساد .

والصحيحُ جوازُ معاملتهم مع رباهم واقتحامهم ما حرَّم الله سبحانه عليهم ، فقد قام الدليلُ القاطع على ذلك قرآناً وسنة : قال الله تعالى(٣) : « وطَعامُ الذينَ أُوتُوا الكتابَ حِلٌّ

---

(١) سورة النمل ، آية ١٠ ، ١١ (٢) الآية الواحدة والستون بعد المائة. (٣) سورة المائدة، آية ٥

لـكم وطعامُـكم حِلٌّ لهم » .

وهذا نصٌّ فى مخاطبتهم بفروع الشريعة ، وقد عامل النبىُّ صلى الله عليه وسلم اليهودَ ، ومات ودِرْعُه مرهونةٌ عند يهودىّ فى شعيرٍ أخذه لعياله .

وقد رُوِى عن عُمر بن الخطاب أنه سئل عمن أخذ ثمن الخمر فى الجزية والتجارة ، فقال: ولّوهم بيعَها وخُذُوا منهم عُشْرَ أثمانها؛ والحاسمُ لداء الشك والخلاف اتفاقُ الأئمة على جواز التجارة مع أهلِ الحرب ، وقد سافر النبىُّ صلى الله عليه وسلم إليهم تاجرا، وهى :

المسألة الثانية ـ وذلك من سفره صلّى الله عليه وسلم أمر قاطع على جواز السفر إليهم والتجارة معهم .

فإنْ قيل : كان ذلك قبل النبوّة .

قلنا : إنه لم يتدنَّسْ قبل النبوة بحرام، ثبت ذلك تَوَاتُرا، ولا اعتذرعنه إذ بعث، ولا منع منه إذ نبئ ، ولا قطعه أحدٌ من الصحابة فى حياته ولا أحـــد من المسلمين بعد وفاته ؛ فقد كانوا يسافرون فى فكِّ الأسرى ، وذلك واجبٌ ؛ وفى الصلح كما أرسل عثمان وغيره، وقد يجب وقد يكون ندبا ، فأما السفر إليهم لمجرد التجارة فذلك مباحٌ .

المسألة الثالثة ـ فإن قيل : فإذا قلتم إنهم مخاطبون بفروع الشريعة، كيف يجوزُ مبايعتهم بمحرّم عليهم ، وذلك لا يجوز للمسلم ؟

قلنا: سامح الشرعُ فى معاملتهم وفى طعامهم رفقًا بنا، وشدَّد عليهم فى المخاطبة تغليظا عليهم، فإنه ما جعل علينا فى الدين من حَرَجٍ إلا ونَفَاهُ ، ولا كانت فى العقوبة شدة إلا وأثبتها عليهم.

المسألة الرابعة ـ مع أنَّ الله شرع لهم الشرع ، وبيّن لهم الأحـكام فقد بدَّلُوا وابتدعوا رَهْبَانية التزموها ، فأجرى الشرْعُ الأحكامَ على ما هم عليه فى بَيْع وطعام حتى فى اعتقادهم فى أولادهم وبناتهم ، سواء تصرَّفوا فى ذلك بشرْعتهم أو بعصبيتهم ، حتى قال مالك؛ وهى:

المسألة الخامسة ـ يجوزُ أن يؤخذ منهم فى الصلح أبناؤهم ونساؤهم إذا كان الصلْحُ للعامَيْنِ ونحوِها ؛ لأنهما مُهَادنة ، ولو كان دائمًا أو لمدّة كثيرة لم يَجُزْ ؛ لأنه يكون لهم من الصلح مثل ما لآبائهم .

وقال ابن حبيب : لا يجوزُ ذلك ؛ فراعى مالك اعتقادَهم فى الأولاد والنساء ، كما راعى

اعتقادَهم فى الطعام ، فإن كان ذلك شرطاً مع بطارقتهم – يعنى باتفاق منهم – جاز .

المسألة السادسة – فإن عامل مسلمٌ كافرا رِبًا فلا يخلو أن يكونَ فى دار الحرب أو فى دار الإسلام ، فإن كان فى دار الإسلام لم يَجُزْ ، وإن كان فى دار الحرب جاز عند أبى حنيفة وعبد الملك من أصحابنا .

وقال مالك والشافعى : لا يجوز ، وتعلّق أبو حنيفة بأنّ مالَه حلال فبأىّ وجه أخذ جاز.

قلنا : إنَّ مايجوز أخْذُه بوجه جائز فى الشرع من غلّة وسرقةٍ فى سرية ، فأما إذا أعطى من نفسه الأمان ودخل دارَهم فقد تعيَّنَ عليهم أن يَفِى[1] بألا يخون عَهْدَهم ، ولا يتعرّض لمالهم ، ولا شىء من أمرهم ؛ فإنْ جوّز القومُ الربا فالشرْعُ لا يجوِّزُه . فإنْ قال أحد : إنهم لا يخاطبون بفروع الشريعة فالمسلم مخاطبٌ بها .

المسألة السابعة – توهم قومٌ أنَّ ابن الماجِشُون لما قال: إن مَنْ زنا فى دارِ الحرب بحَرْبيَّةٍ لم يُحدّ أنّ ذلك حلال . وهو جَهْلٌ بأصول الشريعة . ومأخَذُ الأدلّة قال الله تعالى[2] : « والذين هم لفُروجِهم حافظون ، إلّا على أزواجهم ، أو ما ملكت أيمانهم » ؛ فلا يباح الوطْء إلا بهذين الوجهين ، ولكن أبا حنيفة يرى أن دارَ الحرب لا حدَّ فيها ، نازع بذلك ابن الماجشون معه ؛ فأما التحريم فهو متفقٌ عليه فلا تستنزلنكم الغَفْلة فى تلك المسألة .

الآية الموفية ستين – قوله تعالى[3] : ﴿ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ ، انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ ، إِنَّمَا اللهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ ، لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللهِ وَكِيلًا ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى – فى تسمية عيسى بالمسيح :

قد ذكَرْنا فى الحديث نحوا من خمسة وعشرين وَجْها فى معناه ، وأمهاتُها أنه اسمٌ عَلَم له . أو هو فعيل بمعنى مفعول ، وُلد دَهِينا لأنه مُسح بالدهن أو بالبركة ، أو مسحه حين ولد يحيى . أو فعيل بمعنى فاعل عليه مسحة جمال ، كما يقال : فلان جميل ، أو يمسح الزمِنَ فيبرأ ،

(١) فى ا : يخفى ، وهو تحريف . (٢) سورة المؤمنون ، آية ٥ ، ٦

(٣) الآية الواحدة والسبعون بعد المائة .

أو يمسح الطائر فيحيا ، أو يمسح الأرض بالمشى ؛ وإليه ذهَب مالك .

قال ابن وهب : أخبرنى مالكُ بن أنس : بلغنى أنَّ عيسى عليه السلام انتهى إلى قريةٍ قد خربَتْ حصونُها ، وعفَتْ آثارُها ، وتشعَّثَ شجرُها ، فنادى : يا خرب ، أين أهلك ؟ فنودِى عيسى بن مريم عليه السلام : بادُوا والتقمتهمُ الأرض ، وعادت أعمالهم قلائد فى رقابهم إلى يوم القيامة ، عيسى بن مريم مجد .

قال الراوى: يريد مالك أنه كان يمسح الأرض.

وقيل[1] إنه معرب من مشيح كتعريب موسى عن موشى، وهو بتخفيف الشين وكسرها، وكذلك الدجال، وقد دخل فيه جهلة يتوسَّمُون بالعلم ، فجعلوا الدجال مشدّد السين[2] بالخاء المعجمة ، وكلاهما فى الاسم سواء ، إنّ الأول قالوا هو المسيح الذى هو مسيح الهدى الصالح السليم ، والآخر المسيح الكذاب الأعور الدجال الكافر ، فاعلموه ترشدوا .

المسألة الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ﴾ :

اختلف العلماء فيه على ستة أقوال :

الأولى — أنها نفخة نفخها جبريل فى جَيْبِ درعِها، وسميت النفخةُ روحا لأنها تكون عن الريح.

الثانى — أنَّ الرُّوح الحياة ، وقد بينا ذلك فى المقسط والمشكلين .

الثالث — أنَّ معنى روح رحمة .

الرابع — أنَّ روح صورة ؛ لما خلق اللهُ آدم أخرج من صُلبه ذرِّيته ، وصوّرهم ، ثم أشهدهم على أنفسهم ، ألستُ بربكم ؟ قالوا : بلى . ثم أنشأهم كرّة أطوارا ، أو جعل لهم الدنيا قرارا ؛ فعيسى من تلك الأرواح أدخله فى مريم . واختار هذا أبىّ بن كعب .

وقيل فى الخامس — روح صورة صوَّرها الله تعالى ابتداء وجعها فى مريم .

وقيل فى السادس — سرّ روح منه، يعنى جبريل، وهو معنى الكلام ألقاها إليه روح منه ؛ أى إلقاء الكلمة كان من الله ثم من جبريل .

---

(١) ارجع إلى اللسان — مادة مسح . (٢) على وزن سكيت — كما فى اللسان .

قال الطبرى : وهذه الأحكام كلها محتملة غير بعيدة من الصواب .

قال القاضى وفقه الله : وبعضها أقوى من بعض ، وقـــد بيناها فى المشكلين ، لـكن يتعلّق بها الآن من الأحكام مسألة ؛ وهى إذا قال لزوجه : روحك طالق؛فاختلف علماؤنا فيه على قولين . وكذا لو قال لها : حياتك طالق ، فيها قولان.وكذلك مثله كلامك طالق.

واختلف أصحاب الشافعى كاختلافنا ، واستمر أبو حنيفة على أن الطلاق لا يلزمه فى شىء من ذلك ؛ فأما إذا قال لها : كلامُك طالق؛فلا إشكال فيه . فإن الـكلامَ حرامٌ سماعُه، فهو من محللات النـكاح فيلحقه الطلاق .

وأما الروح والحياة فليس للنكاح فيهما متعلق،فوجْه وقوع الطلاق بتعليقه عليهما خفىٌّ، وهو أنَّ بدنَها الذى فيه المتاعُ لا قوام له إلا بالروح والحياة . وهو باطنٌ فيها ؛ فـكأنه قال لها : باطنك طالق، فيسرى الطلاق إلى ظاهرها؛فإنه إذا تعلق الطلاقُ بشىء منها سَرَى إلى الباقى.

وقال أبو حنيفة: لا يسرى،وهى مسألة خلاف كبيرة تـكلّمنا عليها فى قوله: يدُكِ طالق.

وتحقيقُ القول فيه أنه إذا طلق منها شيئا وحرّمه على نفسه ، فلا يخلو أن يقفَ حيث قال ، ولا يتعدى ، أو يَسْرى كما قلنا أو يلغو . ومحال أنْ يلغو لأنه كلامٌ صحيح أضافه إلى محلٍّ بحـكم صحيح جائز فنفذ كما لو قال:رأسُك طالق أو ظهرُكِ،ومحالٌ أن يقفَ حيث قال ؛ لأنه يؤدى إلى تحريم بعضها وتحليل بعضها . وذلك محالٌ شرعا ، وهذا بالغ ، والله أعلم.

الآية الحادية والستون قوله تعالى[(١)]:﴿ لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَـكُونَ عَبْدًا لِلّٰهِ وَلَا الْمَلَائِـكَةُ الْمُقَرَّبُونَ ﴾ .

هـــذا ردٌّ على النصارى الذين يقولون : إن عيسى وَلَدُ الله ، وردٌّ على من يقول : إنَّ الملائـكةَ بناتُ الله ، تعالى اللهُ عما يقول الظالمون عُلوًّا كبيرا .

يقول الله سبحانه وتعالى لهم :إنَّ مَنْ نسبتموه إلى ولادةِ الله تعالى ،مِن آدمى وملك، ليس بممتنع أن يكونَ عبداً لله ، فـكيف تجعلونه ولدا ؟ ولو كان اجتماعُ العبودية والولادة جائزا ما كان لله سبحانه وتعالى فى ذلك حجة،وذلك قولُه سبحانه وتعالى[(٢)]: « وما يَنْبغى للرحْمَنِ أنْ يتَّخذَ وَلَدًا إنْ كلُّ مَنْ فى السموات والأرضِ إلا آتى الرحمنِ عَبْدًا » .

---

(١) الآية الثانية والسبعون بعد المائة . (٢) سورة مريم ، آية ٩٢ ، ٩٣

فإن قيل : ما معنى « يستنكف » في اللغة ؟

قلنا : هو يستفعل ، من نكفت كذا إذا نحيته ، وهو مشهور المعنى .

التقدير لن يتنحى من ذلك ، ولا يبعد عنه ، ولا يمتنع منه .

الآية الثانية والستون ـ قوله تعالى[1] : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ .

فيها سبع مسائل :

المسألة الأولى ـ في وقت نزولها :

ثبت في الصحيح أنّ البراء بن عازب قال : آخرُ سورةٍ نزلت سورة براءة ، وآخر آية نزلت آية الكلالة .

المسألة الثانية ـ في سبب نزولها[2] :

روى عن جابر بن عبد الله قال: مرضتُ وعندى تسعُ أخوات لى، فدخل علىّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فنضح في وجهى من الماء ، فأفقتُ فقلت : يارسولَ الله ؛ ألا أوصى لأخواتى بالثلثين ؟ قال : أحسن . قلت : بالشطر ؟ قال : أحسن ، ثم خرج وتركنى ، ثم رجع فقال : لا أراك ميتا مِنْ وجعك هذا ، فإن الله أنزل الذى لأخواتك فجعل لهنّ الثلثين.

وكان جابر يقول : نزلت فىّ هذه الآية: (يستفتونكَ قل اللهُ يُفتيكم فى الكلالة). خرجه النسائى ، وأبو داود ، والترمذى .

المسألة الثالثة ـ قال قتادة: وذكر لنا أنّ أبا بكر قال: ألا إنّ الآيةَ التى نزلت فى أول[3] سورة النساء من شأن الفرائض نزلتْ فى الوَلد والوالد، والآية الثانية[4] أنزلها اللهُ سبحانه في الزوج والزوجة والإخوة من الأم ، والآية التى ختم بها سورةَ النساء فى الإخوة والأخوات من الأب والأم ، والآية[5] التى ختم بها سورة الأنفال أنزلها اللهُ سبحانه فى ذوى الأرحام ، وما جرّت الرَّحِمُ من العصبة .

---

(١) الآية السادسة والسبعون بعد المائة. (٢) أسباب النزول للسيوطى ٦٧ (٣) هى الآية ١١
(٤) هى الآية ١٢ (٥) هى الآية ٧٥ من سورة الأنفال .

المسألة الرابعة ـ قال ابنُ سيرين: نزلت والنبيُّ صلى الله عليه وسلم في مسيرٍ له، وإلى جنبه حذيفة، فبلَّغها حذيفة وبلغها حذيفة عمر، وهو يسيرُ خلفه، فلما استخلف عمر سأل حذيفة عنها، ورجا أن يكونَ عنده تفسيرها، فقال له حذيفة: واللهِ إنك لعاجزٌ. هكذا قال الطبري في روايته.

وقال نعيم بن حماد فيها: واللهِ إنك لأحمق إن ظننت أنَّ إمارتك تحملني على أنْ أحدّثك بما لم أحدثك يومئذ. فقال عمر: لم أرِدْ هذا رحمك الله، والله لا أزيدك عليها شيئًا أبدا؛ فكان عمر يقول: اللهم مَنْ كنت بينتها له فإنها لم تتبيَّنْ لي.

وقد رُوي أنَّ عمر نازع رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فيها فضرب في صَدْره، وقال[1]: يكفيك آية الصيف[2] التي نزلت في آخر سورة النساء، وإن أعش فسأقضي فيها بقضاء يعلمه مَنْ يقرأ القرآن ومَنْ لا يقرؤه، وهو مَنْ لا ولد له.

المسألة الخامسة ـ قال علماؤنا: معنى الآية إذا لم يكن للميت ولدٌ ذكر ولا أنثى فكان موْروثا كلالة، فلأخته النصف فريضةً مسماة. فأما إن كان للميت ولدٌ أنثى فهي مع الأنثى عصبة يَصيرُ لها ما كان يصير للعصبة لو لم يكن ذلك غير محدود بحدٍّ، ولم يقل الله: إن كان له ولدٌ فلا شيء لأخته معه؛ فيكون لما قال ابن عباس وابن الزبير وَجْه؛ إذ قال ابن عباس: إن الميت إذا ترك بنتا فلا شيء للأخت، إلا أن يكونَ معها أخ ذَكَر، وإنما بين اللهُ سبحانه حقَّها إذا ورث الميت كلالة، وترك بيان مالها من حقٍّ إذا لم يورث كلالة؛ فبينه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بوَحْي ربّه، فجعلها عصبة مع إناث ولد الميت، وذلك لا يغيِّرُ وراثتها في الميت إذا كان موروثا عن كلالة.

المسألة السادسة ـ قوله تعالى: ﴿ يُبَيِّنُ اللهُ لكم أن تَضِلُّوا ﴾:

معناه كراهية أن تضِلُّوا، وفيه اختلاف قد بيناه في ملجئة المتفقهين فلينظُره هنالك مَنْ أراده.

المسألة السابعة ـ فإن قيل: وأيُّ ضلالٍ أكبر من هذا؟ ولم يعلمها عمر ولا اتفق فيها الصحابة وما زال الخلافُ إلى اليوم الموعود.

---

(١) ابن كثير: ١ ـ ٥٩٣ (٢) أي التي نزلت في الصيف، وهي الآية التي في آخر سورة النساء، والتي في أولها نزلت في الشتاء (النهاية).

قلنا : ليس هذا ضلالا ، هذا هو البيانُ الموعود به ؛ لأن الله سبحانه لم يجعل طرق الأحكام نصا يدركه الجَفَلى ، وإنما جعله مظنونا يختص به العلماء ليرفع الله تعالى الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ، ويتصرف المجتهدون فى مسالك النظر ، فيدرك بعضهم الصواب فيُؤْجَر عشرة أجور ، ويقصر آخر فيدرك أجراً واحدا ، وتنفذ الأحكام الدنياوية على ما أراد الله سبحانه ، وهذا بين للعلماء ، والله أعلم(١) .

---

(١) فى آخر المخطوطة (ل) : تم والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله والحمد لله على كل حال . ووافق الفراغ من نسخه ليلة الثالث والعشرين من شهر رمضان المعظم قدره سنة خمس وثمانين وسبعمائة عن يد العبد الفقير الحقير الذليل الراجى عفو ربه محمد بن رزين بن يوسف المالكى مذهبا غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة والرحمة ولجميع المسلمين . وصلى الله على سيدنا محمد أشرف المرسلين وعلى آله وأصحابه وأزواجه الطاهرين . وحسبنا الله ونعم الوكيل .

فهرس القسم الأول*

السورة	أرقام الآيات	الصفحة
سورة الفاتحة :	١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥	٢ ـ ٧
سورة البقرة :	٣ ، ٨ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٤٣ ، ٥٩ ، ٦٧ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٨ ، ١٥٤ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٧٣ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٦ ، ٢٦٧ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٦	٨ـ٢٦٥
سورة آل عمران	٢١ ، ٢٣ ، ٢٨ ، ٣٥ ، ٣٩ ، ٤٤ ، ٦١ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١١٣ ، ١١٨ ، ١٢٥ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٨٠ ، ١٩١ ، ٢٠٠	٢٦٦ـ٣٠٦

---

* هذا فهرس خاص بهذا القسم وفيه بيان بالآيات التى تناولها المؤلف من السور التي وردت فيه ، أما الفهارس الفنية المفصلة فتجدها فى آخر القسم الرابع .

السورة	أرقام الآيات	الصفحة
سورة النساء :	١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٣ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٦ ، ٦٩ ، ٧١ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ٨١ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٨ ـ ٩١ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٥ ، ١١٤ ، ١١٩ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٥ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٨ ، ١٦١ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٦	٣٠٧ ـ ٥٢١

تم القسم الأول ، ويليه القسم الثانى
وأوله سورة المائدة

سُورَةُ المائدة

فيها أربع وثلاثون آية

الآية الأولى ـ قوله تعالى[١] : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ .

فيها عشرون مسألة :

المسألة الأولى ـ قال علماؤنا : قال عَلْقَمة : إذا سمعت « يأيّها الذين آمَنُوا » فهى مدنيّة ، وإذا سمعت « يأيها الناس » فهى مكّية ؛ وهذا ربما خرج على الأكثر .

المسألة الثانية ـ روى أبو سلَمة أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم [كان][٢] لما رجع من الحُدَيْبية قال لعليّ : يا عليّ ؛ أشعرت أنه نزلَتْ عليَّ سورةُ المائدة ، وهى نعمت الفائدة .

قال [الإمام][٢] القاضى : هذا حديثٌ موضوع لا يحلّ لمسلم اعتقادُه ، أما أنّا نقول[٣] : سورة المائدة نعمت الفائدة فلا نؤثره عن أحَد ، ولكنه كلامٌ حسَن .

المسألة الثالثة ـ قال أبو مَيْسرة : فى المائدة ثمانى عشرة فَرِيضة . وقال غيره : فيها « يأيها الذين آمَنُوا » فى ستة عشر موضعا ؛ فأما قول أبى مَيْسرة : إنّ فيها ثمانى عشرة فريضة فربما كان ألفُ فريضة ، وقد ذكرناها نحن فى هذا المختصر للأحكام[٤] .

المسألة الرابعة ـ شاهدتُ المائدة بطُور زَيْتا[٥] مِرَارا ، وأكلتُ عليها ليلا ونهارا ، وذكَرْتُ اللهَ سبحانه فيها سرًّا وجهارا ، وكان ارتفاعها أسفل[٦] من القامة بنحو الشِّبْرِ ، وكان لها درجتان قلبيا وجوفيا ، وكانت صخرة صَلْدَاء لا تؤثّر فيها المعاولُ ، فكان الناس يقولون : مسخت صخرة إذ مسخ أربابُها قِرَدة وخنازير .

---

(١) الآية الأولى من السورة . (٢) من ل . (٣) فى ل : أما نحن نقول .
(٤) فى ل : ذكرنا نحن هاهنا الأحكم .
(٥) فى ل : بطور سينا . وفى ياقوت : طور زيتا ـ الجزء الثانى بلفظ الزيت من الأدهان ، وفى آخره ألف : علم مرتجل لجبل بقرب رأس عين عند قنطرة الخابور . (٦) فى ا : أشف .

والذى عندى أنها كانت فى الأصل صخرةً قُطِعَت من الأرض محلا للمائدة النازلة من السماء ، وكلّ ما حولها حجارة مثلها ، وكان ما حولها محفوفاً بقُصور ، وقد نُحِت فى ذلك الحجَر الصلْد بيوتٌ ، أبوابُها منها ، ومجالسها منها مقطوعة فيها ، وحناياها فى جوانبها ، وبيوت خدمتها قد صوِّرت من الحجر ، كما تصوّر من الطين والخشَب ، فإذا دخلت فى قصر من قصورها وردَدْت الباب وجعلت من ورائه صخرة كثُمْنِ درهم لم يفتحه أهلُ الأرض لِلُصُوقه بالأرض ؛ فإذا هبّت الريح وحثَتْ تحته التراب لم يفتح [إلا][1] بعد صَبّ الماء تحته والإكثار منه ، حتى يسيلَ بالتراب وينفرج منعرج الباب ، وقد مات بهـا[2] قومٌ بهذه العلة[3] ، وقد كنتُ أَخْلُو فيها كثيراً للدرس ، ولـكنى كنتُ فى كل حين أكنس حَوْلَ الباب مخافةً مما جرى لغيرى فيها ، وقد شرحت أمْرَها فى كتاب ترتيب الرحلة بأكثر من هذا .

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ أَوْفُوا ﴾ :

يقال : وَفَى وأَوْفَى . قال أهلُ العربية : واللغتان فى القرآن ؛ قال الله تعالى[4] : « ومَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ » . وقال شاعر العرب[5] :

أمّا ابنُ طَوْقٍ فقد أَوْفَى بذمّته ... كما وَفَى بِقِلاصِ النجم[6] حاديها

فجمع بين اللغتين .

وقال الله تعالى[7] : « وإبراهِيمَ الَّذِى وَفَّى » . وقال النبى صلى الله عليه وسلم : من وَفَّى منكم فأَجْرُه على الله .

المسألة السادسةُ ـ العقود : واحدها عقد ، وفى ذلك خمسة أقوال :

القول الأول : العقود : العهود ؛ قاله ابن عباس[8] .

الثانى : حلف الجاهلية ؛ قاله قتادة . وروى عن ابن عباس ، والضحاك ، ومجاهد ، والثورى .

---

(١) من ل . (٢) فى ل : فيها . (٣) فى ل : الغلة .
(٤) سورة التوبة ، آية ١١١ (٥) البيت لطفيل الغنوى . اللسان ـ والقرطبى : ٦ ـ ٣٢
(٦) قلاص النجم هى العشرون نجما التى ساقها الدبران فى خطبة الثريا ـ كما تزعم العرب . وفى ا : قلاص النجب ـ وهو تحريف . (٧) سورة النجم ، آية ٣٧
(٨) فى أحكام الجصاص : ٣ ـ ٢٨٢ روى عن ابن عباس ، ومجاهد ، ومطرف ، والربيع ، والضحاك ، والسدى ، وابن جريج ، والثورى .

الثالث: الذى عقد اللهُ عليكم وعقدتم بعضكم على بعض ؛ قاله الزجاج .

الرابع : عقد النكاح والشركة واليمين والعهد والحلف ، وزاد بعضهم البيع ؛ قاله زيد ابن أسلم .

الخامس : الفرائض ؛ قاله الكسائى ؛ وروى(١) الطبرى أنه أمرٌ بالوفاء بجميع ذلك .

قال ابنُ العربى : وهذا الذى قاله الطبرى صحيح ، ولكنه يحتاج إلى تنقيح ـ وهى :

المسألة السابعة ـ قال : وذلك أن أصل (ع ه د)(٢) فى اللغة الإعلام بالشىء ، وأصلُ العقد(٣) الربْط والوثيقة ، قال الله سبحانه(٤) : « ولقد عَهِدْنا إلى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِىَ ولم نَجِدْ لَهُ عَزْماً » .

وقال عبدُ الله بن عُمر : الدينار بالدينار والدّرْهم بالدرهم لا فَضْلَ بينهما،هذا عَهْد نَبيِّنا إلينا وعَهْدُنا إليكم .

وتقول العرب : عَهِدْنا أمْرَ كذا وكذا ؛ أى عرفناه ، وعقَدْنا أمر كذا وكذا ؛ أى ربطناه بالقول كربط الحبل بالحبل ؛ قال الشاعر(٥) :

قومٌ إذا عقَدُوا عَقْدًا لجارِهم ... شَدُّوا العِناجَ(٦) وشَدُّوا فَوْقَه الكَرَبا

وعَهْدُ الله إلى الخلق إعلامُه بما ألزمهم . وتعاهدَ القومُ : أى أعلن بعضُهم لبعض بما التزَمَهُ له وارتبط معه إليه وأعلمه به ؛ فبهذا دخلَ أحدُ اللفظين فى الآخر ، فإذا عرفْتَ هذا علمتَ أن الذى قَرْطَس(٧) على الصواب هو أبو إسحاق(٨) الزجاج،فكلُّ عهدٍ لله سبحانه أعلَمَنَا به ابتداءً ، والتزمْناه نحن له ، وتعاقدنا فيه بيننا ، فالوفاء به لازمٌ بعموم هذا القول المُطْلَق الوارد منه سبحانه علينا فى الأمر بالوفاء به .

---

(١) فى ل : ورأى . (٢) فى ا : العهد . (٣) فى ل : وأصله عقدة .
(٤) سورة طه ، آية ١١٥ (٥) البيت للحطيئة ـ كما فى اللسان ـ عنج .
(٦) العناج : خيط أو سير يشد فى أسفل الدلو ثم يشد فى عروتها . والكرب : الحبل الذى يشد على الدلو بعد الحبل الأول . وهذه أمثال ضربها الحطيئة لإيفائهم بالعهد .
(٧) يقال رمى فقرطس : أى أصاب القرطاس . والرمية التى تصيب : مقرطسة (اللسان) .
(٨) فى ا : أبو القاسم . والمثبت من ل .

وأما من خصّ حلف[1] الجاهلية فلا قُوَّةَ له إلا أنْ يريدَ أنه إذا لزم الوفاء به، وهو من عَقْد الجاهلية؛ فالوفاء بعقد الإسلام أوْلى، وقد أمر اللهُ سبحانه بالوفاء به؛ قال الله تعالى[2]: « والذين عَقَدَتْ أيمانُـكم فآتُوهم نَصِيبَهم » ؛ قال ابن عباس : يعنى من النصيحة والرفادة والنصرة ، وسقط الميراث خاصة بآية الفرائض وآيةِ الأنفال . وقد قال النبى [صلى الله عليه وسلم : المؤمنون عند شروطهم][3] .

وأما مَن قال عقـد البيع وما ذكر معه فإنما أشار إلى عقود المعاملات وأسقط غيرها وعقود الله والنذور ؛ وهذا تقصير .

وأما قولُ الـكسائى الفرائض فهو أخو قولِ الزجاج ، ولـكن قول الزجاج أوْعَب ؛ إذ دخَل فيه الفَرْضُ المبتدأ والفرض الملتزم والندب ، ولم يتضمَّن قول الـكسائى ذلك كله .

المسألة الثامنة ـ إذا ثبت هذا فرَبْطُ العقد تارة يكون مع الله ، وتارةً يكون مع الآدمى، وتارة يكونُ بالقول ، وتارة بالفعل ؛ فمن قال : « لله علىّ صومُ يوم » فقد عقده بقوله مع رَبّه؛ ومَن قام إلى الصلاة فنَوَى وكبّر فقد عقدها لربه بالفعل ، فيلزم الأول ابتداء الصوم، ويلزم هذا تمام الصلاة ؛ لأن كل واحدٍ منهما قد عقدها مع ربه ، والتزم . والعقدُ بالفعلِ أقوى منه بالقول . وكما قال سبحانه[4] : « يُوفُونَ بالنَّذْرِ ويخافُونَ يَوْماً كان شَرُّه مُسْتَطِيرًا » . كذلك قال[5]: « يأيها الذين آمنُوا أَطِيعوا اللهَ وأَطِيعُوا الرسولَ ولا تُبْطِـلُوا أعمالَـكم » . وما قال القائلُ: علىّ صَوْم يوم أو صلاة ركعتين إلّا ليفعل، فإذا فعل كان أقوى[6] من القبول؛ فإن القولَ عقد[7] وهذا نقد؛ وقد مهدنا ذلك فى مسائل الخلاف وشرح الحديث على الشافعى تمهيدا بليغا، فلينظر هنالك .

فإن قيل : فـكيف يلزم الوفاء بعقد الجاهلية حين كانوا يقولون : هَدْمى هَدْمك، ودَمِى دمك ، وهم إنما كانوا يتعاقدون على النصرة فى الباطل .

---

(١) فى ا : خلف ، وهو تحريف .
(٢) سورة النساء ، آية ٣٢
(٣) ساقط من ل .
(٤) سورة الإنسان ، آية ٧
(٥) سورة محمد ، آية ٣٣
(٦) فى ل : كان أوكد .
(٧) فى ل : وعد .

قلنا : كذبتم ؛ إنما كانوا يتعاقدون على ما كانوا يعتقدونه حقًّا، وفيما كانوا يعتقدونه حقًّا ما هو حق كنُصْرة المظلوم ، وحَمْل الكَلّ ، وقِرَى الضيف ، والتعاون على نوائب الحق. وفيه أيضاً باطل ؛ فرفع الإسلامُ من ذلك الباطلَ بالبيان ، وأوثق عُرَى الجائز، والحق منه بالأمر بالوفاء بإتيانهم نصيبهم فيه ، كما تقدم من النصيحة والرفادة والنصرة ، وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم : المؤمنون عند شروطهم . معناه إنما تظهر حقيقة إيمانهم[1] عند الوفاء بشروطهم .

وقال صلى الله عليه وسلم : أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج . ثم قال: ما بالُ أقوام يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله ، من اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن [كان][2] اشترط مائة شرط .

فبيّن أن الشرطَ الذى يجبُ الوفاء به ما وافق كتابَ اللهِ تعالى ، أى دينَ الله تعالى ، كذلك لا يلزم الوفاء بعقد إلا أن يُعْقد على ما فى كتاب الله . وعلى المسلمين أن يلتزموا الوفاء بعهودهم وشروطهم إلّا أن يظهرَ فيها ما يخالفُ كتابَ الله ، فيسقط . ولا يمنع هذا التعلّق بعموم القولين ؛ ولذلك حثّ على فعل الخير ، فقال[3] : « وافْعَلُوا الخيْرَ لعلّكم تُفْلِحُونَ » . وأمر بالكفّ عن الشر ، فقال :لا ضَرر ولا ضِرَار . فهذا حثٌّ على فعل كل خير واجتنابِ كل شر . فأما اجتنابُ الشر فجميعُه واجب . وأمّا فعل الخير فينقسم إلى ما يجب وإلى ما لا يجبُ ؛ وكذلك الوفاء بالعقود ،ولكنّ الأصل فيها الوجوب ،إلّا ماقام الدليلُ على نَدْبِه ؛ وقد جهل بعضُهم فقال : لمّا كانت العقودُ الباطلة والشروطُ الباطلة لا نهايةَ لها والجائزُ منها محصورٌ فصار مجهولا فلا يجوز الاحتجاج على الوفاء بالعقود ولا بالشروط لأجل ذلك وهى[4] عبارة عظيمة، وهى :

المسألة التاسعة : قلنا : وما لا يجوز [كيف][5] يدخلُ تحت مطاقِ أَمْرِ الله سبحانه حتى يجعله مجملا . والله لا يأمر بالفحشاء ولا بالباطل : لقد ضلّت إمامتك وخابت أمانتك ، وعلى هذا لا دليلَ فى الشرع لأمرٍ يفعل ؛ فإن منه[6] كله ما لا يجوز ، ومنه ما يجوز ،

(١) فى ل : إسلامهم . (٢) من ل . (٣) سورة الحج ، آية ٧٧
(٤) فى ل : وهذم . (٥) من ل . (٦) فى ا : فيه .

فيؤدى إلى تعطيل أَدِلَّةِ الشرع وأوامره . والذين قالوا بالوقف لم يرتكبوا هذا الخطر ، ولا سَلَكُوا هذا الوعر ، فدَعْ هذا وعَدِّ القولَ إلى العلم إن كُنْتَ من أهله .

فإن قيل : محمول قوله : أَوْفُوا بالعقود على المقيَّد لما بينّا ، وهى :

المسألة العاشرة — قلنا : فقد أبطلنا ما يثبتُ محمولَ قوله : أَوْفُوا بالعقود على كل عَقْدٍ مطلق ومقيّد . وماذا تريد بقولك مقيّدا ؟ تريد قيّد بالجواز أم قيّد بقُربة ، أو قيّد بشرط ؟ فإن أردْتَ به قُيّد بشرط لزمكَ فيه ما لزمك فى المطلق مِن أنّ الشرط منه ما لا يجوز كما تقدم لك(١) ، وإن قلت مقيّد بقُرْبة فيبطل بالمعاملات ، وإن قلت مقيّد بالدليل فالدليلُ هو قولُ الله سبحانه ، وقد قال : « أوفوا بالعقود » .

فإن قيل : هذا عقد اليمين لا يجبُ الوفاء به ، وهى :

المسألة الحادية عشرة — قلنا : لا يجبُ الوفاء بشىء أكثر ممــا يجبُ الوفاء باليمين ، وكيف لا يجبُ الوفاء به وهو عَقْدٌ أُكّد باسمِ اللهِ سبحانه؟ حاشا لله أن نقول هذا، ولكنَّ الشرعَ أذِن رحمةً ورُخْصة فى إخراج الكفّارة بدلا من البر ، وخَلَفاً من المعقود عليه الذى فوّته الحِنْث . وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف ، وستراه فى آية الكفّارة من هذه السورة إن شاء الله تعالى .

فإن قيل : فقد قال الشافعى : إذا نذر قُرْبة لا يدفع بها بلية ولا يستنجح بها طَلِبة فإنه لا يلزمُ الوفاء بها .

قلنا : مَنْ قال بهذا فقد خفيت عليه دلائلُ الشرع ؛ وقد قال النبىّ صلى الله عليه وسلم لعمر(٢) : أَوْفِ بِنَذْرِك . وقد بينا قولَ الله عز وجل فيه وماذا على الشريعة أو ما [ذا](٣) يقدح فى الأدلة مِنْ رأى الشافعى وأمثاله من العلماء .

وأما نذرُ المُبَاح فلم يلزم بإجمــاع الأمة ونصِّ النبىّ صلى الله عليه وسلم فى الصحيح ، وهى شىء جهلْتَه يا هذا العالم ، فادرج عن هذه الأغراض ، فليس بوكْرٍ إلّا لمن أَمَّنته

(١) فى ا : ذلك. (٢) حين نذر أن يعتكف يوما فى الجاهلية. وقوله صلى الله عليه وسلم: من نذر نذرا سماه فعليه أن يفى به ، ومن نذر نذرا ولم يسمه فعليه كفارة يمين (أحكام الجصاص — ٣—٢٨٧).
(٣) من ل .

معرفةُ أحاديثِ النبيّ صلى الله عليه وسلم من الـكْر ، ولم يتـكلم برأيه وحده ، ولا أعجب بطرق من النظر حصَّلها[1] ، ولم يتَمرّس فيها بكتاب الله عز وجلّ ولا بسنةِ رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ فافهَمْ هذا ، والله يوفقُـكم وإيانا بتوفيقه لتوفية عهود الشريعة حقّها .

المسألةالثانية عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّتْ لَـكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾ :

اختلف فيها على ثلاثة أقوال :

الأول ـ أنه كلّ الأنعام ؛ قاله السُّدّى ، والربيع ، والضحاك .

الثانى ـ أنه الإبل ، والبقر ، والغنم ؛ قاله ابن عباس ، والحسن .

الثالث ـ أنه الظباء ، والبقر ، والُحمُر الوَحْشيان .

المسألة الثالثة عشرة ـ فى المختار :

أما من قال : [إن النَّعَم][2] هى الإبل والبقر والغنم فقد علمت صحةَ ذلك دليلا ، وهو أنّ النَّعم عند بعض أهل اللغة اسمٌ خاصّ للإبل يذكّر ويؤنّث ؛ قاله ابنُ دُرَيد وغيره . وقد قال الله تعالى[3] : « والأنعامَ خلقَها لـكُمْ فيها دِفْءٌ ومنَافِعُ ومنها تأكلون . ولـكم فيها جَمالٌ حِينَ تُرِيحُون وحينَ تَسْرَحُون . وتحملُ أثقالـكم » . وقال تعالى[4] : « ومِنَ الأَنعامِ حَمُولَةً وفَرْشاً ، كُلُوا مِمَّا رزقـكمُ اللهُ ولا تتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشيطانِ ، إنه لـكم عدوٌّ مُبِين . ثمانيةَ أَزْوَاجٍ مِنْ الضَّأْنِ اثنين ومِنَ المَعْزِ اثنين » . وقال[5] : « ومِنَ الإبلِ اثنين ومن البقَر اثنين » .

فهذا مرتبط بقوله : ومن الأنعامِ حمولةً وفَرْشاً ، أى خلق جنات وخلقَ من الأنعام حُمولة وفرْشا ، يعنى كبارا وصغارا ، ثم فسّرها فقال : ثمانيةَ أزواجٍ ... إلى قوله[5] : « أم كنتم شهداء إذ وَصَّاكم الله بهذا » .

وقال تعالى[6] : وجعل لـكُمْ مِنْ جُلُودِ الأنعامِ بيُوتاً تستَخِفُّونَها يَوْمَ ظَعْنِـكم ويوم

---

(١) العبارة مضطربة فى ا ، وقد وردت هكذا : ولاأعجب كاف من النظر حظها . والمثبت من ل.

(٢) من ل . (٣) سورة النحل ، آية ٥ وما بعدها . (٤) سورة الأنعام ، آية ١٤٢ وما بعدها .

(٥) سورة الأنعام ، آية ١٤٤ (٦) سورة النحل ، آية ٨٠

إقامتِكُم ، ومِنْ أصْوافِها ـ وهى الغَنَم ـ وأَوْبارِها ـ وهى الإبل ـ وأشعارِها ـ وهى المِعْزَى ، أثاثاً ومتاعاً إلى حين .

فهذه ثلاثة أدلّة تنبئ عن تضمّن اسم النَّعَم لهذه الأجناس الثلاثة : الإبل والبقر والغنم ، لتأنيس ذلك كله ، فأما الوحشية فلم أعلمه إلى الآن إلا اتباعاً لأهل اللغة .

أما أنه قد قال بعضُ العلماء : إنّ قوله سبحانه : ﴿ غَيْرَ مُحِلِّى الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ يقتضى دخولَ البقر والحمر والظباء تحت قوله : بَهِيمة الأنعام ؛ فصار تقدير الكلام : أُحِلَّت لكم بهيمةُ الأنعام إنسيّها ووحشيّها غير مُحلِّى الصَّيْدِ وأنتم حُرُم ؛ أى مالم تكونوا مُحْرِمين . فإن كان هذا متعلقا فقد قال :[1] « يأَيُّها الذينَ آمَنُوا لا تقتُلُوا الصَّيْدَ وأنتم حُرُم ، ومَنْ قتلَهُ منكم مُتَعمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ ما قَتَل من النَّعَم » .

فجعل الصيدَ والنعم صنفين . وأيضاً فإن مَنْ أراد أن يُدخل الظباء والبقر والحمر الوحشية فيه ليعمَّ ذلك كله فى الإحلال ماذا يصنَعُ بصنف الصَّيْد الطائر كله ؟

فالدليلُ الذى أحلّه ولم يدخل فى هذه الآية محلّ الظباء والبقر والحُمر الوحشية وإن لم يدخل فى الآية .

وقد ينتهى العِىُّ ببعضهم إلى أن يقول : إنّ الأنعامَ هى الإبل لنعمة أَخفافها فى الوَطْء ، ولا يدخل فيه الحافر ولا الظلفُ لجَساوته[2] وتحدّده . ويقال له : إن الأنعام إنما سميت به لما يُتَنعَّم به من لحومها وأصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين .

وبهذه الآية كان يدخل صنف الوحشىّ فيها ؛ لأنها ذات أشعار من جهة أنه يتأتّى ذلك فيه حسّا وإن لم [يكن][3] يتناول ذلك [منها][3] عُرْفاً .

فإن قلنا : إن اللفظَ يحمل على الحقيقة الأصلية ، فيدخل فى هذا اللفظ فى النحل ويتناولها اللفظ فى سورة المائدة . وإن قلنا : إن الألفاظ تُحْمَل على الأحوال المعتادة العرفية لم يدخل فيها ؛ إذ لا يعتاد[4] ذلك مِنْ أوبارها .

وهاهنا انتهى تحقيق ذلك فى هذا المختصر .

---

(١) سورة المائدة ، آية ٩٥ (٢) جسا الشىء : يبس وصلب .
(٣) من ل . (٤) فى ا : ولا يعتاد .

المسألة الرابعة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ :

قالوا : مِنْ قوله تعالى[1] : « حُرِّمَتْ عليكم المَيْتة » . وقيل من قوله : ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ ﴾ ؛ والصحيحُ أنه من قوله في كل محرَّم في كتاب الله تعالى أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

فإن قيل : فقد قال : (إلا ما يُتْلَى عَلَيْكُمْ) . والذي يُتْلَى هو القرآن، ليس السنة .

قلنا : كلُّ كتاب يُتْلى ، كما قال تعالى[2] : « وما كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْله من كتاب » . وكلُّ سنةٍ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهي من كتابِ الله .

والدليلُ عليه أمران : أحدهما قولُه صلى الله عليه وسلم في قصة العَسِيف[3] : لأَقْضِيَنَّ بينكما بكتابِ الله ، أما غنمُك وجاريتك فردٌّ عليك ، وعلى ابنك جَلْد مائة وتَغْرِيبُ عام .

وليس هذا في القرآن ، ولكنه في كتابِ الله الذي أوحاه إلى رسوله عِلْماً من كتابه المحفوظ عنده .

والدليلُ الثاني في حديث عبدالله بن مسعود ؛ قال[4] : لعن الله الواشمَاتِ ، والمستَوْشمَات ، والمتَنَمِّصَاتِ[5] ، والمتفلِّجَات للحُسْن ، والمغيِّرات خَلْق الله . فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب ، فجاءت فقالت : إنه بلغني أنكَ لعنْتَ كيت وكيت . فقال : ومالي لا ألعن مَنْ لعنَ رَسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أليس هو في كتابِ الله ؟ فقالت : لقد قرأتُ ما بين اللَّوْحَيْن فما وجدتُ فيه ما تقول . فقال : لئن كنتِ قرأتيه لقد وجدتيه . أو ما قرأتِ : « وما[6] آتاكم الرسولُ فخُذُوه وما نَهَاكُمْ عنه فانْتَهُوا » ؟ قالت : بلى . قال : فإنه قد نُهِيَ عنه . قالت : فإني أرى أهلك يفعلونه . قال : فاذهبي فانْظُرِي ، فذهبت [فنظرت][7] فلم تر من حاجتها شيئاً . فقال : لو كانت كذلك ما جامعتها .

(١) سورة المائدة ، آية ٣ (٢) سورة العنكبوت ، آية ٤٨

(٣) صحيح مسلم : ١٣٢٥ ، والعسيف : الأجير . (٤) صحيح مسلم : ١٦٧٨

(٥) الوشم : أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر . والمستوشمة : التي يفعل بها ذلك . النامصة : هي التي تزيل الشعر من الوجه . والمتنمصة : هي التي تطلب فعل ذلك بها . والفلج : فرجة ما بين الثنايا والرباعيات ، والمتفلجات : النساء اللاتي يفعلن ذلك بأسنانهن رغبة في التحسين .

(٦) سورة الحشر ، آية ٧ (٧) من ل .

المسأله الخامسة عشرة ـ يحتمل قوله: إلّا ما يُتلى عليكم الآن، أو إلّا ما يُتلى عليكم فيما بَعْدُ مِنْ مستقبل الزمان. وفى هذا دليل على جواز تأخير البيان عن وقتٍ لا يُفْتَقرُ فيه إلى تعجيل الحاجة، وهى مسألة أُصولية، وقد بيناها فى المحصول، ومعناه أن الله سبحانه أباح لنا شيئاً وحرّم علينا شيئاً استثناه منه. فأما الذى أباح لنا فسماه [وبيّنه][1]. وأما الذى استثناه فوعد بذِكْره فى حين الإباحة، ثم بيّنه بعد ذلك فى وقتٍ واحد أو فى أوقات متفرقة على اختلافِ التأويلين المتقدّمين، وكلُّ ذلك تأخير للبيان، والله أعلم.

المسألة السادسة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ ﴾:

فيه ثلاثة أقوال:

الأوّل ـ معناه أوفوا بالعقود غير مُحِلِّى الصّيْدِ.

الثانى ـ أُحلت لكم بهيمةُ الأنعام الوحشية غير مُحِلِّى الصيد وأنتم حُرُم.

الثالث ـ أُحِلّت لكم بهيمةُ الأنعام إلا ما يُتْلى عليكم إلا ما كان منها وحشيا فإنه صيد لا يحل[2] لكم وأنتم حرم.

المسألة السابعة عشرة ـ فى تنقيحها:

أما قوله: إن معناه أوفوا بالعقود غير محلى الصيد وأنتم حُرُم فاختاره الطبرى والأخفش، وقالا: فيه تقديم وتأخير، وهو جائز فى نظام الكلام وإعرابه؛ وهذا فاسد؛ إذ لا خلاف أن الاستثناء إذا كان باسم الفاعل فإنه حال؛ فيكون تقدير الآية أوفوا بالعقود لا محلّين للصيد فى إحرامكم. ونَكْثُ العهد ونَقْض العقد محرم، والأمرُ بالوفاء مستمر فى هــذه الحال وفى كل حال. ولو اختص الوفاء بها فى هذه الحال لكان ما عداها بخلاف على رأى القائلين بدليل الخطاب. وذلك باطل أو يكون مسكوتا عنه. وإنما ذكر الأقل من أحوال الوفاء وهو مأمورٌ به فى كل حال، وهذا تهجينٌ للكلام وتحقيرٌ للوفاء بالعقود.

وأما من قال: أُحِلّتْ لكم الوحشية فهو خطأ من وجهين:

أحدها ـ أن فيه تخصيص بعض المحللات[3]، وهو تخصيص للعموم بغير دليل لاسيما عموم متفق عليه.

(١) من ل. (٢) فى ا: ولا يحل. (٣) فى ل: المجملات.

والثانى ـ أنه حملٌ للفظ بهيمة الأنعام على الوحشية دون الإنسية ، وذلك تفسير للفظ بالمعنى التابع لمعانيه المختلف منها فيه .

وأما من قال : معناه أحِلَّتْ لكم بهيمة الأنعام إلا ما يُتْلَى عليكم إلا ما كان منها وَحْشِيا فإنه صيد ، ولا يحلُّ لكم الصيدُ وأنتم حُرُم . وهذا أشبهها معنى ، إلا أن نظامَ تقديره ليس بجارٍ على قوانين العربية ؛ فإنه أضمر فيه مالا يُحتاج إليه، وإنما ينبغى أن يقال؛ [تقديره][1]: أحِلَّتْ لكم بهيمةُ الأنعام إلا ما يتلى عليكم، غيرمحلين صيدها وأنتم حرم؛ فيصح[2] المعنى ، ويقلّ فضول الكلام ، ويجرى على قانون النحو . وفيها مسألة بديعة[3]؛ وهى :

المسألة الثامنة عشرة ـ وهى تثنيةُ الاستثناء فى الجملة الواحدة ، وهى تردُ على قسمين :

أحدهما ـ أن يتكرر ، ويكون الثانى من الأول ، كقوله تعالى[4] : « إلَّا آلَ لوط إنّا لمنجُّوهُمْ أجمعين إلا امرأتَه » .

الثانى ـ أن يكونا جميعا من الأول، كقوله هاهنا : إلا ما يُتْلَى عليكم إلا الصيد وأنتم مُحرِمون ، فقوله: (إلا ما يُتْلَى عليكم) استثناء من بهيمة الأنعام على أحد القولين وأظهرها، وقوله : إلا الصيد استثناء آخر أيضا معه[5] . وقد مهدنا ذلك فى كتاب ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين .

المسألة التاسعة عشرة ـ فى تمثيل لهذا التقدير من حديث النبيّ صلى الله عليه وسلم :

وذلك ما روى أنَّ أبا قَتادة الحارث بن رِبْعى الأنصارى قال: كنّا مع النبى صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة وهم محرمون وأنا حِلٌّ على فرس لى ، فكنت أرقى على الجبال ، فبينا أنا كذلك إذ رأيتُ الناس مُشْرفين[6] لشىء، فذهبت لأنظر ، فإذا هو حمار وحْشِى، فقلت لهم : ما هذا ؟ فقالوا : لا ندرى . فقلت : هو حمار وحشى . قالوا : هو ما رأيت . وكُنْتُ نسيت سَوْطى . فقلت لهم : ناوِلُونى سَوْطى . فقالوا : لا نُعِينك عليه ، فنزلْتُ وأخذتُه ثم

---

(١) من م . (٢) فى ا : يصح . (٣) فى ا : بديعة منه . (٤) سورة الحجر ، آية ٥٩ ، ٦٠ .
(٥) فى ل ، والقرطبى : منه . (٦) فى ل : متشوفين .

صرتُ فى أثَره ، فلم يكن إلا ذاك حتى [1] عقَرْتُه؛فأتيتُ إليهم فقلت:قوموا فاحتملوا. فقالوا: لا نمسّه ، فحملتُه حتى جئتُهم به ، فأَبى بعضهم ، وأكل بعضهم . قلت : أنا أستوقفُ لكم النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فأدركته ، فحدّثته الحديث ، فقال لى : أَبقِىَ معكم منه شىء ؟ قلت : نعم . قال : فكلُوا فهو طعمة أطعمكموها الله ؛ فأحلّ لهم الحُرُ مطلقا إلّا ما يتلى عليهم، إلا ما صادوه وهم محرمون منها؛وما صادَه غيرُهم فهوحلال لهم، فإنما حُرّم عليهم منه ما وقع إليهم بصيدهم ، إلى تفصيلٍ يأتى بيانه إذا صِيدَ لهم ، فإن حرم فإنما هو بدليل آخر غير هذه الآية .

المسألة الموفية عشرين ـ مضى فى سَرْدِ هذه الأقوال أنّ من الصحابة من قال فى جَنِين الناقة أو الشاة أو البقرة أو نحوها : إنها من بهيمة الأنعام المحلّلة . وللعلماء فيه ثلاثة أقوال:

الأول ـ أنه حلال بكلّ حال ؛ قاله الشافعى .

الثانى ـ أنه حرام بكل حال ، إلا أن يذكى ؛ قاله أبو حنيفة .

الثالث ـ الفرق بين أن يكون قد استقل ونبت شَعْرُه وبين أن يكون بَضْعةً [2] كالكبد والطحال ؛ قاله مالك . وتعلق بعضهم بالحديث المشهور : ذَكاةُ الجنين ذكاةُ أمه. ولم يصح عند الأكثر ، وصححه الدارقُطْنى ؛ واختلفوا فى ذكر « ذكاة » الثانية هل هى برفع التاء فيكون الأول الثانى ولا يفتقر الجنين إلى ذكاة ، أو هو بنصب التاء فيكون الأول غير الثانى ، ويفتقر إلى الذكاة. وقدمهدناه فى الرسالة الملجئة، وبيّنا فى مسائل الخلاف أنّ المعوّل فيه على اعتبار الجنين بجزء من أجزائها ،أم يُعتبر مستقلا بنفسه،وقد بينا فى كتاب الإنصاف الحقّ فيها ، وأنه فى مذهبنا باعتبار ذَكاة المستقبل ؛ والله أعلم . وسنشير إلى شىء من ذلك فى الآية بعدها إن شاء الله .

---

(١) أصل العقر : ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم ، وعقر دابته : عرقبها ، ثم اتسع فى العقر حتى استعمل فى القتل والهلاك (النهاية) .

(٢) البضعة : القطعة من اللحم .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[1] : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا، وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا، وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ .

فيها سبع مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : (شَعَائِر) :

وزنها فعائل ، واحدتها شَعِيرة ؛ فيها قولان : أحدهما ـ أنه الهَدْى . الثانى ـ أنه كلّ متعبد ؛ منها الحرام فى قول السدّى ، ومنها اجتناب سخط الله فى قول عطاء. ومنها مناسك الحج فى قول ابن عباس ومجاهد[2] . وقال علماء النحويين: هو من أشعر ـ أى أعلم؛ وهذا فيه نظر ؛ فإن فعيلا بمعنى مفعول بأن[3] يكون من فعل لا من أفعل ، ولكنه جرى على غير فعله كمصدرٍ جرى على غير فعله ، وقد بيناه فى رسالة الملجئة .

والصحيحُ من الأقوال هو الثانى ، وأفسدُها من قال : إنه الهَدْى ؛ لأنه قد تكرر فلا معنى لإبهامه والتصريح بعد ذلك به .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾ :

قد بينا فى كل مصنّف أنّ الألف واللام تأتى للعهد وتأتى للجنس ؛ فهذه لامُ الجنس ، وهى أربعة أشهر يأتى بيانها مفصّلة فى سورة « براءة » إن شاء الله تعالى .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَا الْهَدْيَ ﴾ : وهو كلُّ حيوانٍ يُهْدَى إلى الله فى بيته، والأصلُ فيه عمومه فى كلّ مُهْدَى ، كان حيوانا أو جمادا. وحقيقةُ الهَدْى كلُّ معطى لم يذكر

---

(١) هى الآية الثانية من السورة . (٢) فى أحكام الجصاص (٣ ـ ٢٩١) : روى عن السلف فيه وجوه ، فروى عن ابن عباس أن الشعائر مناسك الحج . وقال مجاهد : الصفا والمروة والهدى والبدن ، كل ذلك من الشعائر. وقال عطاء : فرائض الله التى حدها لعباده . وقال الحسن : دين الله كله . وقيل : إنها أعلام الحرم نهاهم أن يتجاوزوها غير محرمين إذا أرادوا دخول مكة . وهذه الوجوه كلها فى احتمال الآية . (٣) فى ل : بأنه .

معه عِوَض(١) ، وقد جاء فى الحديث الصحيح: مَنْ راح فى الساعة الأولى إلى الجمعة فكأنما قرَّب بدَنَةً ،ومن راح فى الساعة السادسة فكأنما قرَّب بَيْضة(٢) ،وفى بعض الألفاظ؛فكأنما أهدى بدَنة ، وكأنما أهدى بَيْضة . وقد اتفق الفقهاء على أن من قال : ثوبى هَدْى أنه يبعث بثمنه إلى مكة فى اختلافٍ يأتى بيانُه .

المسألة الرابعة — وأما القلائدفهى كل ماعلِّق على أَسنمةِ الهدايا علامةعلى أنها لله سبحانه، من نَعْل أو غيره، وهى سُنَّةٌ إبراهيمية بقيت فى الجاهلية وأقرَّها الإسلامُ فى الحج. وأنكرها أبو حنيفة . وقد ثبت فى الصحيح ، وذلك مبين فى مسائل الخلاف إن شاء الله تعالى .

المسألة الخامسة — ﴿ ولا آمِّينَ البيتَ الحرام ﴾ : يعنى قاصدين له ،من قولهم: أممتُ كذا، أى قصدته ، وهذا عامٌّ فى كل من قصده باسم العبادة ، وإن لم يكن من أهلها ، كالكافر ، وهذا قد نسخ بقوله تعالى(٣) : « فاقتُلوا المشركينَ حيثُ وجدْتُموهم » فى قول المفسرين ، وهو تخصيص غير نَسخ على ما بيناه فى القسم الثانى ، فإنه إنْ كان أمر بقتل الكفار(٤) فقد بقيت الحرمةُ للمؤمنين .

المسألة السادسة — قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فاصْطَادُوا ﴾ ، وكان سبحانه حرَّم الصيد فى حال الإحرام بقوله تعالى(٥) : « غَيْرَ مُحِلِّى الصيد» ، ثم أباحه بعد الإحلال ، وهو زيادةُ بيان ؛ لأنّ ربطه التحريم بالإحرام يدلُّ على أنه إذا زال الإحرامُ زال التحريم ، ولكن يجوزُ أَنْ يَبْقى التحريم لعلةٍ أخرى غير الإحرام ؛ فبين الله سبحانه عدمَ العلة بما صرَّحَ به من الإباحة ؛ فكان نصًّا فى موضع الاستثناء ، وهو محمولٌ على الإباحة اتفاقا ، وقد توهم قومٌ أنّ حَمْلَه على الإباحة إنما كان لأجل تقديم الحظر عليه ، وقد بيناه فى أصول الفقه .

المسألة السابعة — قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ ﴾ على العدوان على آخرين .

---

(١) فى القرطبى : (٦ — ٣٩) الهدى : ما أهدى إلى بيت الله تعالى من ناقة أو بقرة أو شاة . وقال الجمهور : الهدى عام فى جميع ما يتقرب به من الذبائح والصدقات .

(٢) البدنة: تقع على الجمل والناقة والبقرة، وهى بالإبل أشبه ؛ وسميت بدنة لعظمها وسمنها (النهاية). وفى القرطبى (٦ — ٣٩) : وتسمية البيضة هديا لا محمل له إلا أنه أراد به الصدقة .

(٣) سورة التوبة ، آية ٥ (٤) فى ا : الكلاب . (٥) الآية السابقة — الأولى من المائدة .

نزلت هذه الكلمة(١) في الحكم رجل من ربيعة قدم على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال: بم تأمُرنا؟ فسمع منه. وقال: أرْجع إلى قومي فأخبرهم. فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: لقد جاء بوَجْهِ كافر ورجع بقفاً غادرٍ. ورجع فأغار على سَرْحٍ(٢) من سروح المدينة، فانطلق به، وقدم بتجارةٍ أيامَ الحجّ يريدُ مكة، فأراد ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرجوا إليه، فنزلت هذه [الآية](٣)؛ أي لا تعتدُوا [إنَّ اللهَ لا يُحبُّ المُعْتَدِين](٣) بقَطْع سبُل الحج، وكونوا ممن يُعين في التقوى، لا في التعدّي، وهذا من معنى الآية منسوخ، وظاهرُ عمومها باقٍ في كل حال، ومع كل أحدٍ، فلا ينبغي لمسلم أن يحمله(٤) بُغض آخر على الاعتداء عليه إن كان ظالما، فالعقابُ معلوم على قَدْرِ الظلم، ولا سبيلَ إلى الاعتداء عليه إن ظلم غيره؛ فلا يجوز أخْذُ أحدٍ عن أحد. قال الله تعالى: «ولا تَزِرُ وازِرةٌ وِزرَ أخرى». وهذا مما لا خلاف فيه بين الأمة.

الآية الثالثة ـ قوله تعالى(٥): ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ اليومَ يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشَوْهم واخشَوْنِ؛ اليومَ أكملْتُ لكم دينكم وأتممْتُ عليكم نعمتي ورضيتُ لكم الإسلامَ دينا، فمن اضطُرَّ في مَخْمَصةٍ غيرَ مُتَجانفٍ لإثم فإن اللهَ غفور رحيم ﴾.

فيها إحدى وعشرون مسألة:

المسألة الأولى ـ أما قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ ـ فقد تقدم(٦) بيانُ ذلك في سورة البقرة.

وأما قولُه: ﴿ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ ﴾ فسيأتي في سورة الأنعام إن شاء الله.

---

(١) أسباب النزول: ٦٨ (٢) السرح: الماشية (النهاية).

(٣) من ل. (٤) هذا تفسير لقوله تعالى: لا يجرمنكم؛ أي لا يحملنكم. والشنآن: البغض.

(٥) الآية الثالثة من السورة. (٦) في آية ١٧٣ من سورة البقرة، وقد سبقت في صفحة ٥١ من الجزء الأول.

المسألة الثانية ـ وهو قوله: ﴿الْمُنْخَنِقَةُ﴾ ، فهى التى تُخْنَق بحَبْلٍ بقَصْدٍ أو بغير قصد، أو بغير حَبْل .

المسألة الثالثة ـ المَوْقُوذة: التى تُقْتَل ضَرْباً بالخشب أو بالحجَر، ومنه المقتولة بقوس البُنْدق.

المسألة الرابعة ـ المتردِّية ، وهى الساقطة من جَبَل أو بئر . وأما المتندية وهى :

المسألة الخامسة ـ فيقال : ندت الدابة إذا انفلتت من وثَاقٍ فندّت فخرج وراءها فرُميت برمح أو سيف فماتت ، فهل يـكون رَمْيُها ذكاة أم لا ؟

فاختلف العلماء فى ذلك ؛ فذهب بعضُهم إلى أنه يكون ذلك ذكاة فيه ، وهو اختيارُ الشافعى وابن حبيب .

وقال آخرون : لا يذكى به ، وهو اختيارُ مالك .

وقد روى البخارى وغيره عن رافع بن خَديج قال : كنّا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذى الُحلَيفة ، وأصاب الناسَ جوعٌ، فأصبنا إبلا وغنما، فندّ(١) منها بعير فطلبوه فلم يقدِرُوا عليه ، فأَهْوَى إليه رجلٌ بسهم فحَبَسه الله ؛ فقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم : إن لهذه الإبلِ أوابدَ كأوابدِ الوَحْش ، فما ندَّ عليـكم فاصنعوا به هكذا(٢) .

فقال الشافعى وغيره: إن تسليطَ النبى صلى الله عليه وسلم على هذا الفعل دليلٌ على أنه ذكاة له.

وقال الآخرون : إنما هو تسليط على حَبْسه لا على ذكاته ؛ فإنه مقدورٌ عليه فى غالب الأحوال ، فلا يراعَى النادر منه ، وإنما يكون ذلك فى الصيد حسبما يأتى بيانُه إن شاء الله .

وقد روى أبو العُشَراء عن أبيه قال : قلت : يا رسولَ الله ؛ أمَا تـكونُ الذكاةُ إلا فى الَحلْق واللبّة ؟ قال : لو طعنت فَخِذَها لَأَجزأَ عنك .

قال يزيد بن هارون : هذا فى الضرورة ، وهو حديثٌ صحيح أعجب أحمد بن حنبل ، ورواه عن أبى داود ، وأشار على مَنْ دخل عليه من الحفَّاظ أَنْ يكتبه .

المسألة السادسة ـ النَّطِيحة ، وهى الشاة تنطحها الأخرى بقرونها . وقرأ أبو ميسرة : المنطوحة ، وهى فعيلة بمعنى مفعولة .

---

(١) ند منها بعير : شرد وذهب على وجهه (النهاية) .

(٢) الأوابد : جمع آبدة وهى التى قد تأبدت ؛ أى توحشت ونفرت من الإنس . وفى النهاية : فإذا غلبكم منها شىء فافعلوا به هكذا .

المسألة السابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ ﴾ :

وكان أهلُ الجاهلية إذا أكل السبع شاة أكلوا بقيَّتَها ؛ قاله ابنُ عباس وقتادة وغيرهما.

المسألة الثامنة ـ قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ :

فيه ثلاثة أقوال :

الأول ـ أنه استثناء مقطوع عما قبله غير عائد إلى شيء من المذكورات، وذلك مشهور في لسان العرب ، يجعلون إلا بمعنى لكن ، من ذلك قوله[1] : « وما كان لمؤْمِنٍ أَنْ يقتُل مُؤْمِناً إلّا خَطَأً » : معناه لكن إنْ قتله خطأ ، وقد تقدم كلامُنا عليه ، وأنشد بعضهم لأبي خِرَاش الهذلي[2] :

أمسى سُقام خلاءً لا أَنيسَ به ... إلّا السباع وَمرّ الريح بالغُرَف

أراد إلا أن يكون به السباع ، أو لكن به السباع . وسُقَام : وادٍ لهذيل .

ومنه[3] قولُ الشاعر :

وبلدة ليس بها أَنيس ... إلا اليَعَافِير وإلّا العِيس

وقال النابغة[4] :

* وما بالرَّبْع من أحدٍ ... إلّا الأَوَارِيّ *

ومن أبدعه قول جرير[5] :

منَ البِيض لم تَظْعَنْ بَعِيدًا ولم تَطَأْ ... مِنَ الأرض إلا ذَيْل بُرْد مُرَحَّل

كأنه قال : لم تَطَأْ على الأرض إلا أَنْ تطأ ذَيْل بُرْد مرحّل . أخبرنا بذلك كله أبو الحسن الطيوري ، عن البرمكي ، والقَزْويني ، عن أبي عمر بن حَيْوَة ، عن أبي عمر محمد ابن عبد الواحد ، ومن أصْلِه نقلته.

---

(١) سورة النساء ، آية ٩١ (٢) معجم البلدان ـ مادة سقم .

(٣) في ل : ومثله . (٤) من بيتين له في ديوانه (٢٥) وهما :

وقفت بها أصيلانا أسائلها ... عيت جوابا وما بالربع من أحد

إلا الأوارى لأياما أبينها ... والنؤى كالحوض بالمظلومة الجلد

(٥) ديوانه ٤٥٧ ، وفيه : إلا نير مرط مرحل. وبرد مرحل: عليه تصاوير الرحال .

الثانى ـ أنه استثناء متصل ، وهو ظاهر الاستثناء ، ولكنه يرجع إلى مابعد قوله تعالى: وما أُهِلَّ لغير الله به ـ من المُنْخَنِقَة إلى . . . ما أكله السبع .

الثالث ـ أنه يرجع الاستثناء إلى التحريم لا إلى المحرم ، ويبقى على ظاهره .

المسألة التاسعة فى المختار :

وذلك أنّا نقول: إن الاستثناء المنقطع لا ينكر فى اللغة ولا [فى الشريعة][1] فى القرآن ولا فى الحديث حسبما أشرنا إليه فى سورة النساء ، كما أنه لا يخفى أنّ الاستثناء المتصل هو أصلُ اللغة ، وجمهورُ الكلام، ولا يرجع إلى المنقطع إلا إذا تعذَّر المتصل. وتعذُّر المتصل يكونُ من وجهين : إما عقليا وإما شرعيا ؛ فتعذُّرُ الاتصال العَقْلى هو ما قدمناه من الأمْثلة قبل هذا فى الأول. وأما التعذّر الشرعى[2] فكقوله تعالى[3]: « فلولا كانت قَرْيةٌ آمنَتْ فنفعها إيمانُها إلا قَوْمَ يُونس » . فإنّ قوله : « إلّا قوم يونس » ليس رفعا لمتقدم ، وإنما هو بمعنى لكن . وقوله[4] : « طه . ما أنزلْنَا عليك القرآن لتَشْقى . إلّا تذكرةً لمن يَخْشى » . وقوله[5] : « إنه لا يخافُ لدَىَّ المرسلون . إلّا مَنْ ظَلَم » .

عُدنا إلى قوله : ﴿ إلّا ما ذَكَّيْتُم ﴾ ، قلنا: فأما الذى يمنعُ أن يعودَ إلى ما يمكن إعادته إليه ، وهو قوله : « المُنْخَنِقة » إلى آخرها كما قال علىّ رضى الله عنه : إذا أدركت ذكاة الموقوذة وهى تحرّك يداً أو رِجْلا فكُلْها ، وبه قال ابن عباس وزيد بن ثابت ؛ وهو خال عن مانع شرعىّ يردّه؛ بل قد أحلّه الشرع؛ فقد ثبت أن جاريةً لكعب بن مالك كانت ترْعَى غنما بالجَبَل الذى بالسوق، وهو سَلْع[6]، فأصيبت منها شاةٌ فكسرَت حجَراً فذبحتها، فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فأمر بأكْلِها .

ورَوَى النسائى عن زيد بن ثابت ـ أن ذئباً نَيّب[7] شاة فذبحوها بمَرْوَة[8] ، فرخّص النبى صلى الله عليه وسلم فى أكلها .

(١) ليس فى ل . (٢) فى ل : وأما تعذر الاتصال الشرعى . (٣) سورة يونس ، آية ٩٨

(٤) سورة طه ، آية ١ ، ٢ ، ٣ (٥) سورة النمل ، آية ١٠ ، ١١

(٦) فى القرطبى: كانت ترعى غنما له بسلع. وسلع: جبل بسوق المدينة (ياقوت). (٧) فى ا : نيبت. ونيب الشاة : أثر فيها بنابه (القاموس) . (٨) المرو: حجارة بيض براقة (القاموس) .

المسألة العاشرة ـ اختلف قولُ مالك في هـذه الأشياء ؛ فرُوي عنه أنه لا يؤكل إلا ما كان بذكاة صحيحة . والذي في الموطأ عنه أنه إنْ كان ذبحها ونفَسُها يجري وهي تَطْرِفُ فليأكلها[1] ، وهذا هو الصحيح من قوله الذي كتبه بيده ، وقرأه على الناس من كل بلد عُمْرَه ، فهو أولى من الروايات النادرة ، لا سيما والذكاةُ عبادةٌ كلفها الله سبحانه عباده للحكمة التي [يأتي][2] بيانُها في سورة الأنعام إن شاء الله تعالى .

وهذا هو أحَدُ متعلقات الذكاة ، وهو القولُ في الذكاة ، وهـــو يتعلق بأربعة أنواع : المذكِّي ، والمذكَّى ، والآلة ، والتذكية نَفْسُها . فأما المذكَّى فيتعلق القولُ فيه بأنواع المحللات والمحرمات ، وسيأتي ذلك في سورة الأنعام إن شاء الله .

وأما المذكِّي وهو الذابحُ فبيانُه فيها إن شاء الله .

وأما التذكية نفسها[3] والآلة فهذا موضع ذلك :

المسألة الحادية عشرة ـ في التذكية ، وهي في اللغة عبـــارة عن التمام ، ومنه ذُكَاءُ السنّ[4] ، ويقال : ذكيت النار إذا أتممت اشتعالها ، فقال بعضهم : لابد أن تبقى في المذكّاة بقية تشخب معها الأَوْدَاج ويضطرب اضطرابَ المذبوح .

وقد تقدم قوله في الحديث المتقدم الذي صرح فيه بأنّ الشاة أدركها الموتُ ، وهذا يمنع من شخب أوداجها ، وإنما أصاب الغرض مالك في قوله : إذا ذبحها و نَفَسها تَجْري وهي تضطرب ـ إشارة[5] إلى أنها وجد فيها فَتْل[6] صار باسم الله المذكور عليها ذكاة ، أي تمام يحلّها وتطهيرٌ لها ، كما جاء في الحديث في الأرض النجسة : ذكاةُ الأرض يُبسها .

وهي في الشرع عبارة عن إنهارِ الدم ، وفَرْي الأوداج[7] في المذبوح ، والنَّحر في المنحور ، والعَقْر في غير المقدور عليه كما تقدّم ؛ مقروناً ذلك بنيَّةِ القَصْد إليه . وذِكر الله تعالى عليه كما يأتي بيانه في سورة الأنعام إن شاء الله تعالى .

والأصلُ في ذلك الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له[8] : إنا لاقُو

---

(١) في ا : فيأكل . والحديث في الموطأ : ٤٩٠ (٢) من ل . (٣) في ل : بنفسها .

(٤) في القرطبي : تمام السن . وذكاء : اسم للشمس . (٥) في ا : وأشار . (٦) في ا : فعل .

(٧) الأوداج : ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح . وفرى الأوداج : شقها وقطعها حتى يخرج منها الدم . (٨) صحيح مسلم : ١٥٥٨ ، وأنهر الدم : أساله .

العدوّ غدا ، وليس معنا مُدًى ، أفنذبحُ بالقَصَب ؟ فقال : ما أَنْهرَ الدم، وذُكِر اسمُ الله عليه فكلُوه ، ليس السنَّ والظفرَ . وسأخبركم : أما السنُّ فعَظْم ، وأما الظُّفر فمُدَى الحبشة .

وروى النسائى وأبو داود عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أن عدىّ بن حاتم قال [له][1] : أرأيت إن أصاب أحدُنا صيدا وليس معه سكين، أنذبح بالمَرْوَة وشقة[2] العصا؟ قال: أَنْهر الدمَ بما شئتَ ، واذكر اسمَ الله تعالى . وقد تقدم فى حديث جارية كعب بن مالك .

والصحيح أنها ذبحت بمَرْوَة ، وأجازه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم .

المسألة الثانية عشرة — ليس فى الحديث الصحيح ذِكْرُ الذكاة بغير إنهار الدم ، فأما فَرْى الأوداج وقَطْع الحلقوم والمرىء فلم يصحّ فيه شىء .

وقال مالك وجماعة : لا تصحُّ الذكاةُ إلا بقطع الحلقوم والوَدَجين .

وقال الشافعى : يصحّ بقَطْع الحلقوم والمرىء[3] ولا يحتاج إلى الودَجَيْنِ بتفصيلٍ قد ذكرناه فى المسائل .

وتعلّقَ علماؤنا بحديثِ رافع بن خَديج أنَّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : أَفْرِ الوَدَجَيْن واذكُرِ اسمَ الله .

ولم يصحَّ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شىء لا لنا ولا لهم ؛ وإنما المعوَّل على المعنى ؛ فالشافعىّ اعتبر قَطْع مَجْرَى الطعام والشراب الذى لا يكون معه حياة ، وهو الغرَض من الموت . وعلماؤنا اعتبروا الموتَ على وَجْهٍ يطيبُ معه اللحم ، ويفترقُ فيه الحلال — وهو اللّحم — من الحرام ، وهو الدم — بقَطْع الأوداج ؛ وهو مذهب أبى حنيفة . وعليه يدل صحيح الحديث فى قوله صلى الله عليه وسلم : ما أنهر الدم[4] . وهذا بيّن لا غُبار عليه .

---

(١) من ل .

(٢) المروة : حجر أبيض براق يجعل منه كالسكين ، والحديث فى أحكام الجصاص : ٣ — ٣٠٢

(٣) فى ا : بقطع الحلقوم والودجين . والمثبت فى ل .

(٤) فى أحكام الجصاص (٣ — ٣٠٢) : كل ما أفرى الأوداج وأنهر الدم فلا بأس به والذكاة صحيحة ، وقال أبو يوسف : أما العظم والسن والظفر فقد نهى أن يذكى بها ، وجاءت فى ذلك أحاديث وآثار ؛ قال : ولو أن رجلا ذبح بسنه أو بظفره فهى ميتة لا تؤكل .

المسألة الثالثة عشرة : لا تصح الذكاةُ إلا بنيّة ؛ ولذلك قلنا : لا تصح من المجنون ومَن لا يَعْقِل ؛ لأنّ الله تعالى منعها من المجوسي ؛ وهذا يدلُّ على اعتبار النية، ولو لم يعتبر القَصْد لم يُبال ممن وقعت ، وسنكمّل القولَ فيه في سورة الأنعام .

المسألة الرابعة عشرة ـ ولو ذبحها من القَفَا ، ثم استوفى القَطْع ، وأنْهَر الدم ، وقطع الحلقوم والوَدَجين ، لم تؤْكل عند علمائنا .

وقال الشافعي : تؤكل ؛ لأنّ المقصود قد حصل ، وهذا ينبني على أصلٍ نحققه لكم ؛ وهو أنّ الذكاةَ وإن كان المقصودُ بها إنهار الدم ، ولكن فيها ضَرْبٌ من التعبُّد والتقرُّب إلى الله سبحانه ؛ لأنَّ الجاهلية كانت تتقرّب بذلك لأصنامها وأنصابها، وتهلّ لغير الله فيها ، وتجعلها قُرْبتها وعِبادتها ، فأمر الله تعالى بردِّها إليه والتعبد بها له ، وهذا يقتضي أن يكونَ لها نيّة ومحل مخصوص . وقد ذبح النبيُّ صلى الله عليه وسلم في الحَلْق، ونحر في اللبّة؛ وقال: إنما الذكاة في الحلْق واللبّة ، فبيَّنَ محلها ، وقال مبينا لفائدتها: ما أَنْهَرَ الدم، وذُكر اسم الله عليه، فكُلْ. فإذا أهمل ذلك، ولم يقع بنية ولا شرط ولا صفة مخصوصة زال منها حظُّ التعبّد.

المسألة الخامسة عشرة ـ في الآلة، وقد بينها النبيُّ صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح في قوله : ما أَنْهَرَ الدم . وتجويزه الذبح بالقَصَب والحَجَر إذا وجد ذلك بصفة الحدّة يقطع ويُريح الذبيحة ، ولا يكون مِعراضا(١) يَخْنق ولا يَقْطع، أو يَجْرح ولا يفصل ؛ فإنْ كان كذلك لم يُؤكل .

وأما السنّ والظفر ففيه ثلاثة أقوال :

الأول ـ يجوز بالعَظْم ؛ قاله في المدوّنة .

والثاني ـ لا يجوز بالعظم والسنّ ؛ قاله في كتاب محمد ، وبه قال الشافعي .

الثالث ـ إنْ كانا مركبين لم يذبح بهما ، وإن كان كلٌّ واحد منهما منفصلا ذبح بهما؛ قاله ابن حبيب ، [وأبو حنيفة](٢) .

---

(١) المعراض : سهم بلا ريش ولا نصل ؛ وإنما يصيب بعرضه دون حده (النهاية) .

(٢) ليس في ل . وفي أحكام الجصاص (٣ ـ ٣٠٢) : قال أبو بكر ـ أي الجصاص: الظفر والسن المنهي عن الذبيحة بهما إذا كانتا قائمتين في صاحبهما ؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الظفر : إنها مدى الحبشة ، وهم إنما يذبحون بالظفر القائم في موضعه غير المنزوع .

فأما الشافعيّ فأخذ بمطلق النهى ، وجعله عامّا فى حال الانفصال والاتصال ، وأما ابنُ حبيب وأبو حنيفة فأخذا بالمعنى ، وذلك أنه إذا كانا متصلين كان الذبحُ بهما خَنْقا، وأما إذا كانا منفصلين كانا بمنزلة الحَجَر والقَصَب ، وهذا أشبهُ بمذهب الشافعى ، كما أن مذهبنا أولى بمذهب الشافعى ؛ لأنّ الذكاةَ عندنا عِبَادة ، فكانت باتباع النصّ فى الآلة أولى،وعنده أنها معقولة المعنى ، فكان بإنهار الدم بكل شىء أولى ، ولكن معنى ذلك أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لما نصّ على السنّ والظفر وقف الشافعيّ عنده وقْفَةَ قاطع للنظر حين قطع الشرع به عنه .

ورأى علماؤنا أن النهيَ عن السنّ والظفر إنما هو لأَجْلِ أنّ مَنْ كان يفعله لم يبال أن تخلط الذكاة بالخَنْق ، فإذا كانت على يدَىْ من يَفْصلهما جاز ذلك إذا انفصلا .

المسألة السادسة عشرة ـ أطلق علماؤنا على المريضة أنّ المذهب جواز تذكيتها ولو أشرفَتْ على الموت إذا كانت فيها بقيةُ حياة . وليت شعرى أى فرق بين بقية حياة من مرض أو بقية حياة من سبع لو اتسق النظر وسلمت عن الشّبه الفِكر . وقد بينا ذلك فى المسائل .

المسألة السابعة عشرة ـ قولهم : إن الاستثناء يرجع إلى التحريم لا إلى المحرم ، وهو كلامُ مَنْ لم يفهم ما التحريم . وقد ثبت[1] أنّ التحريمَ حكمٌ من أحكام الله تعالى ، وقد شرحنا فى غير موضع أنّ الأحكامَ ليست بصفاتٍ للأعيان ، وإنما هى عبارة عن قول الله سبحانه ، وليس فى القول استثناء ، إنما الاستثناء فى المقول [فيه][2] وهو المُخْبَرُ عنه[3] .

المسألة الثامنة عشرة ـ قوله تعالى : (وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ) :

معناه تطلبوا ما قُسم لكم ، وجَعْلَه من حظوظكم وآمالكم ومنافعكم ، وهو محرم فِسْقٌ ممن فعله ؛ فإنه تعرُّضٌ لعلم الغيب ، ولا يجوز لأحد مِنْ خلق الله أن يتعرض للغيب ولا يطلبه ؛ فإن الله سبحانه قد رفعه بعد نبيه إلّا فى الرؤيا .

---

(١) فى ل: وقد بينا لكم رحمكم الله . (٢) من ل. (٣) ترك الحكم فى قوله تعالى: وماذبح على النصب . وفى القرطبي (٦ ـ ٥٧) : قال ابن فارس : النصب : حجر كان ينصب فيعبد ونصبت عليه دماء الذبائح. وقال ابن جريج : كانت العرب تذبح بمكة وتنضح بالدم ما أقبل من البيت ، ويشرحون اللحم ويضعونه على الحجارة ، فلما جاء الإسلام قال المسلمون للنبى : نحن أحق أن نعظم هذا البيت بهذه الأفعال ، فكأنه صلى الله عليه وسلم لم يكره ذلك ؛ فأنزل الله تعالى: لن ينال الله لحومها ولادماؤها . ونزلت : وما ذبح على النصب . المعنى : والنية فيها تعظيم النصب ، لأن الذبح عليها غير جائز .

فإن قيل : فهل يجوزُ طلبُ ذلك فى المصحف ؛ قلنا : لا يجوز فإنه لم يكن[(١)] المصحف ليعلَم به الغيب ؛ إنما بينت آياته ، ورُسمت كلماتُه ليمنع عن الغيب؛ فلا تشتغلوا به، ولا يتعرض أحدُكم له .

المسألة التاسعة عشرة ـ فإن قيل : فالفَأْلُ والزَّجْرُ كيف حالها عندك ؟ قلنا : أما الفأل فمستحسنٌ باتفاق . وأما الزَّجْر فمختلف فيه ؛ والفرق بينهما أنّ الفَأْل فيما يحسن ، والزجر فيما يكره . وإنما نهى الشارعُ عن الزجر لئلا تمرضَ به النفس ويدخل على القلب منه الهمّ ، وإلا فقد ورد ذلك [فى الشرع][(٢)] عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الأسماء والأفعال . وقد بينا ذلك فى شرح الحديث حيثُ ورد ذكره فيه .

المسألة الموفية عشرين ـ الأزلام : كانت قِدَاحا لقومٍ وحجارةً لآخرين ، وقراطيس لأُناس ، يكون أحدها غُفْلا ، وفى الثانى « افعل » أو ما فى معناه ، وفى الثالث « لا تفعل » أو ما فى معناه ، ثم يخلطها فى جعبة أو تحته ثم يخرجها مخلوطةً مجهولة[(٣)] ، فإن خرج الغُفْل أعاد الضَّرْبَ حتى يخرج له « افعل » أو « لا تفعل » ؛ وذلك بحضرة أصنامهم ؛ فيمتثلون ما يخرج لهم ، ويعتقدون أن ذلك هدايةٌ من الصنم لمطلبهم .

وكذا روى ابنُ القاسم عن مالك كما سردناه لكم .

المسألة الحادية والعشرون ـ قوله تعالى : (فَمَنِ اضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ) ، وقدم تقدّم[(٤)] ذكره فى سورة البقرة .

الآية الرابعة ـ قوله تعالى[(٥)] : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ؛ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ ، فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ .

فيها خمس عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ الطَّيِّبات ﴾ :

روى أبو رافع قال: جاء جبريل إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم يستأذنُ عليه فأذن له وقال :

---

(١) فى ا : يتبين . (٢) من ل . (٣) فى ا : أو مجهولة .
(٤) صفحة ٥١ من هذا الكتاب . (٥) الآية الرابعة من السورة .

قد أذِنَّا لكَ يارسولَ الله . قال : أَجل ، ولـكنا لا ندخلُ بيتا فيه كَلْب ، قال أبو رافع : فأمر أَنْ نقتلَ الـكِلابَ بالمدينة ، فقتلت حتى انتهيت إلى امرأة عندها كَلْب ينبَحُ عليها ، فتركْتُه وجئتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فأمرنى فرجعتُ إلى الـكلب فقتلته ، فجاءوا فقالوا : يارسول الله ؛ ما يحلُّ لنا من هذه الأمة التى أمرت بقَتْلها ، فسكت فأنزل الله هذه الآية .

المسألة الثانية ــ فى قوله تعالى : ﴿ الطَّيبات ﴾ :

وهى ضدّ الخبيثات ، وقد أشرنا إليه فى سورة البقرة ، والطيب ينطلق على معنيين :

أحدهما ــ ما يلائمُ النفس ويلذّها .

والثانى ــ ما أحلّ الله . والخبيث ضده ، وسيأتى تحقيقه فى سورة الأنعام[1] إن شاء الله تعالى .

المسألة الثالثة ــ قوله تعالى : ﴿ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ . قيل : معناه الـكَوَاسب ، يقال : جرح إذا كسب ، ومنه قوله تعالى[2] : « ويعلم ما جَرَحْتُم بالنهار » ؛ فـكلُّ كاسب جارح إذا كسب كيفما كان ، وممن كان ، إلا أنّ هاهنا نـكتة ، وهى أنّ الله تعالى قال : (أُحِلّ لـكمُ الطيبات) . فنحن فريقٌ والطيبات فريق ، وما علمتم من الجوارح فريق غير الاثنين ، وذلك من البهائم التى يعلمها بنو آدم ، وقد كانت عندهم معلومة وهى الـكلابُ المعلمة ؛ فأذن الله سبحانه وتعالى لهم فى أكْلِ ما صِيد بها على ما بيّناه[3] آنفا إن شاء الله تعالى .

المسألة الرابعة ــ فإن قيل : فما يُبين ذلك تحقيقا ؟ قلنا : يُبيِّنُه ظاهرُ القرآن والسنة ؛ أما ظاهرُ القرآن فقوله : مكلِّبين . كَلَّب الرجلُ وأَكلب إذا اقْتَنى كلبا . وأما السنّة فالحديث الصحيح لجميع الأئمة ؛ قال النبى صلى الله عليه وسلم : من اقتنى كلبا ليس بكلب ماشية أو صَيْد[4] نَقَص من أجره كل يوم قيراطان . والضارى : هو الذى ضرى الصيد فى اللغة .

وروى جميعهم عن عدى بن حاتم قال[5] : قلت : يارسول الله ؛ إنى أرسل الـكِلابَ المُعَلَّمة

---

(١) فى ا : الأعراف . (٢) سورة الأنعام ، آية ٦٠ (٣) فى ل : ما نبينه .

(٤) فى ا : أوضار . (٥) صحيح مسلم : ١٥٢٩

فيمسكْنَ علىّ ، وأذكرُ الله تعالى . فقال : إذا أرسلْتَ كلبَكَ [المعلم][(١)] وذكَرْتَ اسمَ الله فكُلْ مما أَمسكَ عليك ؛ فإنّ ذكاتَه أخْذُه وإنْ قَتَل ، مالم يشركه كلب آخر . قال : وإن أدركته حيّا فاذبحه، وإن وجدتَ مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل [منه][(١)] ؛ فإنكَ لا تدرى أيهما قتله . وعند جميعهم : فإن أكل فلا تأكل فإنى أخافَ أن يكونَ أمسك على نَفْسه .

وروى أبو داود عن أبى ثعلبة أنه قال : وإنْ أكَل منه ؟ قال : وإن أكل منه . وروى جميعُهم عنه نحو الأول عن عدىّ . وفيه : فإن صِدْتَ بكلب غير مُعلم فأدركت ذكاته فكُلْ . فقد فسرت هذه الأحاديث التكليب والتعليم ، وهى :

المسألة الخامسة ـ فإنه قال فيه : إذا أرسلت كَلْبَك المعلم، وذكرت اسم الله فكُلْ مما أمسك عليك. والمعلم:هو الذى إذا أشْلَيته[(٢)] انشلى،وإذا زجرته انزجر،فهذا ركْنُ التعليم، وقد حققناه فى المسائل . فلو استرسل على الصيد بنفسه، ثم أغراه صاحبه ففيها روايتان : إحداها ـ يؤكل ؛ وبه قال أبو حنيفة . والثانية ـ لا يؤكل . والصحيح جوازُ أكلها ؛ لأنه قد أثر فيه الانشلاء وانزجر عند الانزجار ، والقول الأول[(٣)] ضعيف .

المسألة السادسة ـ النية شرطٌ فى الصيد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا أرسلْتَ كلبك المعلَّم ، وذكرتَ اسم الله عليه . فاعتبر الاسترسالَ منه والذّكر ؛ ولذلك قلنا : إنه إذا استرسل بنفسه ثم أغراه فغرى فى سَيْره : إنها نية أثرت فى الكلب، فإنه عاد إلى رأى صاحبه بعد أن كان خرج[(٤)] لنفسه .

المسألة السابعة ـ إنْ أكل الكلْبُ ففيها روايتان :

إحداها ـ أنها لا تُؤكل ، وبه قال أبو حنيفة[(٥)] . وللشافعى قولان : أحدها ـ مثله ، والثانى ـ يؤكلُ . والروايتان مبنيتان على حديثى عدىّ وأبى ثَعْلبة . وحديثُ عدىّ أصح، وهو الذى يعضّده ظاهرُ القرآن ، لقوله تعالى : (فكُلُوا مما أَمْسَكْنَ عليكم) .

---

(١) من ل ، ومسلم . (٢) أشليت : إذا دعوته إليك (النهاية) . (٣) فى ل : الآخر .
(٤) فى ا : جرح . (٥) فى أحكام الجصاص (٣ ـ ٣١٠) : قال أبوحنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر : إذا أكل الكلب من الصيد فهو غير معلم لا يؤكل صيده .

وفى المسألة معانٍ كثيرة؛ منها أنَّ قولَ النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث عدى يُحْمَل على الكراهية ، بدليل قوله فيه : فإنى أخافُ أن يكون أَمسك على نفسه . فجعله خوفا ، وذلك لا يستقل بالتحريم .

وقال علماؤنا : الأصلُ فى الحيوان التحريم ، لا يحل إلا بالذكاة والصيد ، وهو مشكوك فيه ؛ فبقى على أصلِ التحريم .

وقال آخرون منهم القولَ الثانى ؛ لأنَّ ذلك لو كان مُعْتَبَرًا لما جاز البدَار إلى هجم الصيد من فَمِ الكلب ، فإنما نخاف أن يكون أمسك على نفسه ليأكل ، فيجب إذًا التوقف حتى نعلم حالَ فِعْلِ الكلب به ، وذلك لا يقول به أحد . وأيضا فإنّ الكَلْبَ قد يأكل لفَرْطِ جوع أو نسيان ، وقد يذهل العالم النحرير عن المسألة فكيف بالبهيمة العجماء أن تستقصىَ عليها هذا الاستقصاء ! وقد أخذنا أطرافَ الكلام فى مسائل الخلاف على المسألة فلْيُنْظَرْ هناك .

المسألة الثامنة — قوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ :

عام فى الكلب الأسود والأبيض . وقال من لا يعرف : إنّ صيدَ الكلب الأسود لا يؤكل؛ لقولِ النبي صلى الله عليه وسلم[1] : فإن الكلب الأسود شيطان . وهذا إنما قاله النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى قَطْع الصلاة ، فلو كان الصيد مثله لقاله ، ونحن على العموم حتى يأتىَ من النبي صلى الله عليه وسلم لفظٌ يقتضى صَرْفَنا عنه .

المسألة التاسعة — إن أدركْتَ ذكاةَ الصيد فذكِّه دون تفريط ، فإن فرَّطْتَ لم يؤكل ، لأن النبيَّ صلى الله عليه وسلم شرط ذلك عليك ، وفى قوله[2] : إنْ وجدْتَ معه كلبا آخر فلا تأكله ، فإنك لا تدرى مَنْ قتله — نصٌّ على اعتبار النية فى الذكاة إلّا أن يظهر صاحبُه إليكَ وتجتمعا فيقول كلٌّ واحد منكما : قد سميت؛ فيكونان شريكين فيه .

المسألة العاشرة — فى قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : فإن أرسلت كلبا غير معلّم فأدركت ذكاته فكُلْ — دليلٌ على أن الحديثَ بنهى النبيّ صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان لغير

---

(١) ابن ماجه : ١٠٧١ (٢) مسلم : ١٥٣١

مَا كلة إنما هو على معنى العبث لا على معنى طلب الأكل ؛ فإنه لا ندرى أنا إذا أرسلنا غير المعلم هل يدرك ذكاته أم يعقره .

المسألة الحادية عشرة ـ أما الفَهْد ونحوه إذا عُلِّم فيجوز الاصطيادُ به . قال ابن عباس : لو صاد عليَّ ابنُ عرس[1] لأكلته ، وذلك لأنه كاب [كله][2] فى مطلق اللغة ، وقد بيناه فى ملجئة المتفقهين ، فأما جوارح الطير ـ وهى :

المسألة الثانية عشرة ـ فقد روى أشهب وغيره عن مالك أن البازى والصقر والعُقَاب وما أشبه ذلك من الطير إذا كان مُعلما يَفْقَه ما يفقه الكلب فإنه يجوزُ صيده ، وبه قال عامة العلماء . وفيه خلاف عن عليّ لا نُبالى به .

واختلف علماؤنا ؛ هل يؤخذ صيدُها من ظاهر القرآن أو من الحديث ؟ فقالت طائفة : يؤخذ من ظاهر القرآن من قوله : ﴿ مكلِّبين ﴾ . والتكليب هو التَّضْرِيَة بالشىء والتسليط عليه لغة ، وهذا يعمّ كل معلم مكلَّب ضار .

وقال : أخذ من الحديث ، وروى عدى بن حاتم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سأل عن صَيْد البازى ، فقال : ما أمسك عليك فكُلْ . رواه الترمذى[3] وغيره ، فعلق النبى صلى الله عليه وسلم الأكل فى صَيْدِ البازى على ما علق الله سبحانه الأكل فى صيد الكلب ، وهو الأكلُ مما أمسك عليك حسبما بيناه .

المسألة الثالثة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ :

اتفقت الأمةُ على أن الآيةَ لم تأت لبيان التحليل فى المعلّم من الجوارح الأكل ، وإنما مساقُها تحليل صَيْدِه ، وقالوا فى تأويله : أُحل لكم الطيباتُ وصَيْد ما علمتم من الجوارح . فحذَف « صيد » وهو المضاف ، وأقام ما بعده وهو المضاف إليه مقامه .

ويحتمل أن يكون معناه أُحل لكم الطيبات ، والذى علمتم من الجوارح مبتدأ ، والخبر فى قوله : فكُلوا مما أَمسكْنَ عليكم . وقد تدخل الفاء فى خبر المبتدأ كما قال الشاعر[4] :

وقائلةٍ خَوْلان فانْكِح فَتَاتَهم ... وأُكرومة الحيين خِلْوٌ كما هِيَا

وقد حققنا ذلك فى رسالة ملجئة المتفقهين .

---

(١) ابن عرس : دويبة تشبه الفأر (المصباح) .
(٢) من ل .
(٣) السنن : ٤ ـ ٦٦ ، برقم ١٤٦٧
(٤) خزانة الأدب : ١ : ٤١١ ، وقد تقدم .

المسألة الرابعة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾[1] :
عام بمطلقه فى كل ما أمسك الكَلْبُ عليه ، إلا أنه خاص بالدليل فى كل ما أحلّهُ الله من جِنْس كالظباء والبقر والحمر ، أو مِن جزء[2] كاللحم والجلد دون الدم . وهذا عموم دخله التخصيص بدليلٍ سابق له .

المسألة الخامسة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ :
هل يتضمن ما إذا غاب عنك الصيدُ أم لا ؟ فقال مالك : إذا غاب عنك فليس بمُمْسك عليكَ ، وإذا بات فلا تأكله فى أشهرِ القولين .

وقال الشافعى : يؤكل . وتعلّق علماؤنا بقول النبى صلى الله عليه وسلم : كُلْ ما أَصْمَيت ودَعْ ما أنميت . فالإصماء فى اللغة : الإسراع ؛ أى كُلْ ما قَتَل مسرعا ، وأنتَ تراه ، ودَعْ ما أنميت[3] : أى ما مضى من الصيد وسَهْمُك فيه ؛ قال امرؤ القيس[4] :

فهو لا تَنْمِي رَمِيَّتُهُ ما لَهُ لا عُدَّ مِنْ نَفرِهْ

والصحيح أكْلُه وإن غاب ما لا تجده غَريقا فى الماء أو عليه أثر غير أثر سهمك .

والأصل فى ذلك حديث عدى بن حاتم[5] أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال له : كُلْه ما لم تجده غَريقا فى الماء ، فإنك لا تدرى أسهمك قَتله أم لا ، كما أخرجه مسلم والبخارى وغيرهما . وفى حديث أبى ثعلبة الخُشَنى[6] : إذا رميْتَ بسهْمك فغاب عنك فأدركته فكُلْه بعد ثلاث ما لم ينْتن . رواه البخارى ومسلم وغيرهما . زاد النسائى : ولم يأكل منه سبع فكُلْه .

الآية الخامسة ـ قوله تعالى[7] : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُحْصَنَاتُ

---

(١) أمسكن عليكم : حبسن عليكم . (٢) فى ا : حر ، وهو تحريف .
(٣) فى القرطبى : الإنماء : أن ترمى الصيد فيغيب عنك فيموت وأنت لا تراه .
(٤) اللسان ـ مادة نمى ، وديوانه ٢٥ ، والقرطبى : ٦ ـ ٧١ . لا تنمى رميته : لا ينهض بالسهم وتغيب عنه ، بل تسقط مكانها لإصابته مقتلها . (٥) مسلم : ١٥٣١ ، وقد تقدم .
(٦) مسلم : ١٥٣٢ (٧) الآية الخامسة من السورة .

مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ، وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ .

فيها عشر مسائل :

المسألة الأولى — قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ ﴾ :

قد تكرر ذلك اليوم ثلاث مرات(١) ، وفى تأويل ذلك ثلاثة أقوال :

الأول — أنه يوم الاثنين بالمدينة .

الثانى — أنه بمعنى الآن ، لأن العربَ تقول اليوم كذا بمعنى الآن ، كأنه وقت الزمان(٢) .

الثالث — أنه يوم عَرَفة .

المسألة الثانية — فى تنخيل هذه الأقوال :

وبيانه أنَّ كونه يوم الاثنين ضعيف . وأما كونه بمعنى الزمان فصحيح محتمل ؛ لأن ذلك لا يُناقض غيره .

والصحيح أن قوله(٣) : « اليَوْمَ أكْمَلْتُ لكم دِينَكم » هو يوم عَرَفة ، لما ثبت فى الصحاح أنَّ يهوديًّا قال لعمر : لو نزلَتْ علينا هذه الآية لاتخذنا ذلك عِيدا . فقال عمر : قد علمت فى أى يوم نزلت هذه الآية ، نزلت بعَرفة يوم جمعة .

وثبت فى صحيح الترمذى(٤) أنَّ يهوديا قال لابن عباس ذلك ، فراجعه ابنُ عباس بمثل ما راجعه عمر . فيحتمل أن يكون اليومان قبله وبعده راجعة إليه ، ويحتمل أن يكون أياما سواها ؛ والظاهر أنها هى بعينها .

المسألة الثالثة — فى معنى كمال الدين وتمام النعمة فيه :

وفى ذلك كلامٌ طويل لُبَابُه فى سبعة أقوال :

الأول — أنه معرفةُ الله ، أراد : اليوم عرفتكم بنفسى بأسمائى وصفاتى وأفعالى فاعْرِفونى .

---

(١) فى هذه الآية . وفى قوله تعالى : اليوم أكملت لكم دينكم . وفى قوله تعالى : اليوم أحل لكم الطيبات .

(٢) فى ل : كأنه وقت . (٣) الآية الثالثة من سورة المائدة . (٤) سنن الترمذى : ٥ — ٢٥٠

الثانى ـ اليوم قَبِلْتُكم وكتبتُ رضائى عنكم لرضائى(١) لديكم ؛ فإنّ تمامَ الدين إنما يكون بالقبول .

الثالث ـ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دُعَاءَكُمْ ؛ أى استجبتُ لكم دعاءكم ، ودعاءَ نبيكم لكم . ثبت فى الصحاح أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : أفضل الدعاء دُعاءُ يوم عرفة .

الرابع ـ اليوم أظهرتُكم على العدوّ بجمع الحرمين له أو بتعريف ذلك فيه .

الخامس ـ اليوم طَهَّرت لكم الحرَم عن دخول المشركين فيه معكم ، فلم يحجّ بعد ذلك العام مُشْرِكٌ ، ولا طاف بالبيت عُرْيان ، ولا كان الناس صنفين فى موقفهم ؛ بل وقفوا كلهم فى موقف(٢) واحد .

السادس ـ اليوم أكْمَلْتُ لكم الفرائضَ وانقطع النسخ .

السابع ـ أنه(٣) بكمال الدين لم ينزل بعد هذه الآية شىء ؛ وذلك أنّ الله سبحانه لم يزَلْ يصَرِّفُ نبيَّه وأصحابه فى درجات الإسلام ومراتبه درجةً درجةً حتى أكمل شرائعه ومعالمه وبلغ أقصى درجاته ، فلما أكمله تَمَّتْ به النعمةُ ورضِيَه دينا ، كما هو عليه الآن ؛ يريد: فالزَمُوه ولا تفارِقوه ولا تغيّروه ، كما فعل سِوَاكم بدينه .

المسألة الرابعة ـ فى المختار من هذه الأقوال :

كلُّها صحيحة ، وقد فعلها الله سبحانه فلا يختص بعضُها دون بعض ؛ بل يقال إنّ جميعَها مرادُ اللهِ سبحانه وما تعلّق بها مما كان فى معناها ، إلا أن قوله : إنه لم ينزل بعده آية ولا ذُكر بعده حكم لا يصح ؛ قد ثبت عن البراء فى الصحيح أنَّ البراء قال : آخر آيةٍ نزلت(٤) « يستَفْتُونَك » ، وآخر سورة نزلت « براءة » .

وفى الصحيح ، عن ابن عباس ، قال : آخرُ آية نزلت آية الرِّبا . وقد روى أنها نزلت قبل مَوْتِ النبيّ صلى الله عليه وسلم بيَسير .

والذى ثبت فى تاريخه حديث عمر وابن عباس فى قوله : اليوم أكملت لكم دينكم ـ أنه يوم عَرَفة ، فهذا تاريخ صحيح لا غُبارَ عليه ، ويأتى تمامه فى سورة الأنعام إن شاء الله تعالى .

---

(١) فى ا : فرضائى . (٢) فى ل : موضع . وفى القرطبى : ووقف الناس كلهم بعرفة .
(٣) فى ا : إن . (٤) سورة النساء ، آية ١٧٦

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ :

فى ذكر الطعام قولان :

أحدهما ـ أنه كلّ مطعوم على ما يقتضيه مطلَق اللفظ وظاهرُ الاشتقاق . وكان حالُهم يقتضى ألّا يُؤكل طعامُهم لقلةِ احتراسهم عن النجاسات ، لكن الشرع سمح فى ذلك ؛ لأنهم أيضا يتوقَّوْن القاذورات ، ولهم فى دينهم مروءة يوصلونها ؛ ألا ترى أنَّ المجوسَ الذين لا تؤكل ذبائحهم لا يؤكل طعامُهم ويُستقذرون ويستنجسون فى أوانيهم ،روى عن أبى ثعلبة الُخشَنى أنه قال:سُئل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس . فقال :أنْقُوها غَسلا واطبُخوا فيها . وهو حديثٌ مشهور،وذكره الترمذى وغيره عن أبى ثعلبة وصحّحه أنه قال : يا رسول الله ؟إنّا بأرض أهلِ الكتاب فنَطْبخ فى قدورهم ونشرب فى آنيتهم ؟فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لم تجدوا غيرَها فارْحَضُوها(١) بالماء . قال : وهو صحيح ، خرّجه البخارى وغيره .

وغَسْلُ آنيةِ المجوس فرض ، وغسْلُ آنية أهلِ الكتاب فَضْل وندب ؛ فإنَّ أكْلَ ما فى آنيتهم يبيح الأكلَ بعد ذلك فيها. والدليلُ على صحة ما روى الدارقطنى أنّ عمر توضّأ من جَرّةٍ(٢) نصرانية ، وصححه وأدخله البخارى فى التراجم .

وربما ظنَّ بعضهم أن أكلَ طعامهم رُخصة ، فإذا احتجت إلى آنيتهم فغسْلُها عزيمة ؛ لأنه ليس بموضع للرخصة .

قلنا : رخصةُ أكلِ طعامهم حلّ تأصّل فى الشريعة واستقر ، فلا يقف على موضعه ؛ بل يسترسلُ على محالّه كلّها ، كسائر الأصولِ فى الشريعة .

الثانى ـ أنّ المرادَ به ذبائحهم ، وقد أذِنَ اللهُ سبحانه فى طعامهم: قال لى شيخنا الإمام الزاهد أبو الفتح نصر بن إبراهيم النابلسى فى ذلك كلاما كثيرا ، لبابُه أنّ الله سبحانه قد أذِن فى طعامهم ، وقد علم أنّهم يسمُّونَ غيره على ذبائحهم ، ولكنهم لما تمسكوا بكتاب الله

(١) رحض يده وثوبه : غسله . والحديث فى القرطبى : ٦ ـ ٧٨

(٢) فى القرطبى (٦ ـ ٧٨) فى حق نصرانية . والحق والحقة : وعاء من خشب أو عاج .

وتعلقوا بذَيْل[1] نبىّ جُعِلت لهم حُرْمة على أهل الأنصاب .

وقد قال مالك : تُؤْكل ذبائحهم المطلقة إلا ما ذبحوا يوم عِيدهم أو[2] لأنصابهم .

وقال جماعة العلماء : تُؤْكل ذبائحُهم وإنْ ذكَرُوا عليها اسم غيرِ المسيح؛ وهى مسألة حسنة نذكر لكم منها قولا بديعا :

وذلك أنّ الله سبحانه حرّم ما لم يسمّ اللهُ عليه من الذبائح، وأذِنَ فى طعام أهلِ الكتاب وهم يقولون : [إن][3] الله هو المسيح ابن مريم ، وإنه ثالث ثلاثة . تعالى اللهُ عن قولهم عُلُوًّا كبيرا. فإن لم يذكروا اسمَ الله سبحانه أُكلَ طعامهم، وإن ذكروا فقد علم ربُّك ما[4] ذكروا ، وأنه غير الإله ، وقد سمح فيه فلا ينبغى أن يخالَف أمرُ الله ، ولا يقبل عليه ، ولا تضرَبُ الأمثال له .

وقد قلت لشيخنا أبى الفتح المقدسى : إنهم يذكرون غير الله . فقال لى: هم من آبائهم، وقد جعلهم الله تبعا لمَنْ كان قبلهم مع علمه[5] بحالهم .

وبهذا استدلّ بعضُ الشافعية على أن التسميةَ على الذبيحة ليست بشرط ؛ قال : لو سمَّى النصرانىُّ الإله حقيقة لم تكن تسميتُهم على شَرْط العبادة ؛ لأنهم لا يعرفون المعبود ، فليست تسميتُهم على طريق العبادة ، واشتراطُهم التسمية على غير وَجْهِ العبادة لا يُعْقَل .

قلنا : تعقَل صورةُ التسمية ، ولها حُرْمة ، وإن لم يعلم المسمى مَنْ يسمى . ولو شرطنا العلم بحقيقة الإيمان ما جاز أَكْلُ كثير من ذبح مَنْ يسمِّى من المسلمين ، وإنما حرَّم الشرعُ ذبحا يذكر عليه غيرُ الله تصريحا . فأما مَنْ يقصد الله[6] فيصيب قَصْدَه فهو الذى لا كلامَ فيه . وأما الذى يسميه فيخطئ قصده فذلك الذى رخّص فيه ؛ فإذا قال « الله » وهو يقصد المسيح ، أو المسيح وهو يقصدُ اللهَ فيرجع أمرُه إلى الله سبحانه ، ولكنه ضَلّ عن الطريق وسمح لك فيه الإله الذى ضلّ[7] أهل الكتاب عنه، وخفّف حالهم بهذه الشعبة الخفيّة من القَصْد إليه ، فلا يعترض عليه .

---

(١) فى ل : بدليل . (٢) فى ل : ولأنصابهم . (٣) من ل . (٤) فى ل : من ذكروا .
(٥) فى ا : مع علمهم . (٦) فى ا : فأما ما يقصد إليه . والمثبت من ل . (٧) فى ا : أضل .

[فإن قيل : فما أكلوه على غَيْرِ وَجْهِ الذّكاة كالخَنق وحَطْم الرأس ؟

فالجواب: أنّ هذه مَيْتة ، وهى حرامٌ بالنص ، وإن أكلوها فلا نأكلها نحن كالخنزير فإنه حلالٌ لهم ، ومن طعامهم ، وهو حرامٌ علينا ، فهذه أمثلة والله أعلم][1] .

وأما ذبائح الكتابيين فقدسئل أبو الدرداء عما يُذبح لكنيسة اسمها سَرْجِس، فأمر بأكله، ولذلك قال عُبَادة بن الصامت وقال الشافعى وعطاء : تؤكل ذبائحهم ، وإن ذُكِرَ غيرُ الله عليها ، وهذا ناسخ لقوله تعالى[2] : « ولا تأكلوا مما لم يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ » .

وقد بينا فى القسم الثانى أنه ليس بنَسْخ ،وسنشير إليه فى سورة الأنعام إنْ شاء الله تعالى.

المسألة السادسة ـ لما قال الله سبحانه : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ تضمّن أهلَ الكتاب وهم بنو إسرائيل[3]، فهل يدخل عليهم مَنْ دان بدينهم، وإن لم يكن منهم؟ ينبنى على أصلٍ من أصول الفقه ـ وهو أنّ من لم يَدْعُه النبى فاتبعَه هل يكون له حكم من دعائه أم لا ؟ وقد بينا فى موضعه أنه إن لم يكن على شَرْعٍ دخل فى حكمهم ، أو كان على شَرْعٍ درس عنه. إذا ثبت هذا فنصَارى بنى تَغْلِب من العرب مما اختلف فيه العلماء؛ فرُوِى عن ابن عباس أنه تؤكَلُ ذبائحهم، وألحقهم بالكتابيين؛ لقوله تعالى[4] : « ومَنْ يتولَّهم مِنْكُمْ فإنَّه مِنْهُمْ » ، وبه قال الشعبى والشافعى. وقرأ الشعبى[5]: « وما كان ربّك نَسِيًّا » . وقاله ابن شهاب، وقال: لأنهم يذكرون اسمَ اللهِ سبحانه إشارة إلى ما قلناه من تعلقهم باللفظ. وبهذا قال جماعة كثيرة. وعن علمائنا رِوَايتان : إحداها ما تقدم . والثانية لا تؤكل ذبائحهم . وبه قال ابن عمر وعائشة وعليّ . وقال : لأنهم لا يحللون ما تحلل النصارى ولا يحرّمون ما يحرّمون[6] . وهذا دليل أنه لم يُلحقهم بهم ، لأنهم لم يتولَّوْهم ، ولا دَانُوا بدينهم ، ولو تعلقوا به لوافق ابنُ عباس فى حالهم وحُكمهم لما قدّمْناه من الأدلة .

---

(١) ما بين القوسين ليس فى ل . (٢) سورة الأنعام ، آية ١٢١

(٣) قال فى أحكام الجصاص (٣ ـ ٣٢٢) : ومن الناس من يزعم أن أهل الكتاب هم بنو إسرائيل الذى ينتحلون اليهودية والنصرانية دون من سواهم من العرب والعجم الذين دانوا بدينهم ولم يفرقوا فى ذلك بين من دان بذلك قبل نزول القرآن وبعده . وهو قول ساقط مردود .

(٤) سورة المائدة ، آية ٥١ (٥) سورة مريم ، آية ٦٤ (٦) فى ل : ما تحرم .

المسألة السابعة ـ قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ ﴾ ـ إلى قوله : ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ .

دليل قاطع على أنّ الصيدَ وطعام أهلِ الكتاب من الطيبات التى أباحها اللهُ عز وجل، وهو الحلالُ المطلق، وإنما كرره اللهُ سبحانه ليرفعَ الشكوكَ ويزيلَ الاعتراضات، [ولكن الخواطرَ الفاسدة هى التى توجب الاعتراضات][1] ، ويخرجَ إلى تطويل القول. ولقد سئلت عن النصرانى يفتل عُنق الدجاجة ثم يطبخها : هل يؤكل معه أو تؤخذ طعاماً منه ؟ وهى:

المسألة الثامنة ـ فقلت: تؤكل، لأنها طعامُه وطعام أحباره ورُهبانه، وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا ، ولكن الله تعالى أباح طعامَهم مطلقا ، وكلّ ما يرونه فى دينهم فإنه حلال لنا فى ديننا ، إلّا ما كذّبهم اللهُ سبحانه فيه .

ولقد قال علماؤنا : إنهم يُعْطوننا أولادَهم ونساءهم ملكا فى الصلح فيحلّ لنا وطْؤهنّ، فكيف لا تحل ذبائحهم . والأكلُ دون الوطء فى الحلّ والحرمة .

المسألة التاسعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ :

قد تقدم[2] ذِكْرُ ذلك فى سورة النساء ، وبينّا اختلافَ العلماء واحتمالَ اللفظ لأن يكونَ المحصنات من المؤمنات الحرائر والعفائف .

وقد رُوى عن عمر فى ذلك رواياتٌ كثيرة فى قصص مختلفة ؛ منها أن امرأة من هَمْدان يقال لها نُبَيشة بغَتْ ، فأرادت أن تذبح نَفْسها فأدركوها فقدوها[3] ، فذكروه أيضاً لعمر ابن الخطاب فقال : انكحوها نكاحَ الحرةِ العَفِيفة المسلمة .

وقال الشعبى : إحصانها أن تغتسل من الجنابة وتحصن فَرْجَها من الزنا .

وسئل ابنُ عباس عن هذه النازلة فقال : مِنْ نساء أهل الكتاب مَنْ يحلُّ لنا ، ومنهم من لا يحلّ لنا، ثم تلا[4] : « قاتِلُوا الذين لا يؤمِنونَ باللهِ ولا باليوم الآخر » ـ إلى قوله : « حَتّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عن يَدٍ » . قال : فمن أعطى الجزية حَلَّ لنا نساؤهم ، ومَنْ لم يعطِ لم يحلّ لنا نساؤه .

ومن هاهنا يخرج أنَّ نكاحَ إماء أهلِ الكتاب لا يجوز لأنهن لا جِزْيةَ عليهن .

---

(١) من ل . (٢) سورة النساء ، آية ٢٣ ، ٢٤ ، وقد تقدم ذلك فى صفحة ٣٨١

(٣) فى ا : فداووها . (٤) سورة التوبة ، آية ٢٩

فإن قيل : وكذلك الحرائر .

قلنا : حلُّوا بدليلٍ آخر . وقيل : عنى بذلك نساء بنى إسرائيل دونَ سائر الأمم الذين دانُوا بدين بنى إسرائيل .

والصحيح أنهم داخلون معهم فى ذبائحهم ونكاحهم لقوله : فإنه منهم .

فإن قيل : فما المرادُ بقوله تعالى : « حتى يُعْطُوا الجِزْيَة عن يَدٍ » :هل المراد بذلك نفس الإعطاء والالتزام ، أو يكون المراد مَنْ تقبل منهم الجزية ؟

قلنا : أما مذهبُ ابن عباس فلقد تلوْتُه عليكم . وأما سائرُ العلماء فيقولون: إنما المراد من يُقْبَل منه الجزية ؛ لقوله تعالى : ﴿ والمحصَناتُ من الذين أُوتوا الكتابَ مِنْ قبلكم ﴾. وذكْرُ الجزية إنما هو فى القتال لا فى النكاح ، إلا أنَّ العلماء كرهوا نكاحَ الحربية لئلا يُولدَ له فيهم فيتنصروا[1] وتجرى عليهم أحكامهُم .

المسألة العاشرة ــ قوله تعالى : ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ :

قد تقدم فى سورة النساء ، وأراد به فى قول علمائنا غير مُتَعالنين بالزنا كالبغايا ،ولا ممن يتَّخذُ أخدانا، معناه يختص بزانٍ معلوم وبزانية معلومة . وفى هذا تخصيص قوله تعالى[2]: « الزَّانِي لا يَنكِحُ إلّا زَانِيَةً أو مُشْرِكَةً . . . » الآية كما تقدم بيانه .

الآية السادسة ــ قوله تعالى[3]: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .

فيها اثنتان وخمسون مسألة :

المسألة الأولى ــ ذكر العلماء أنَّ هذه الآية من أعظم آياتِ القرآن مسائل وأكثرها

---

(١) فى ل : فيتنصر . (٢) سورة النور ، آية ٣ (٣) الآية السادسة من السورة .

أحكاما فى العبادات، وبحقٍّ ذلك، فإنها شَطْر[١] الإيمان، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم[٢]: الوضوء شَطْر الإيمان، فى صحيح الخبر عنه.

ولقد قال بعضُ العلماء: إنّ فيها ألفَ مسألة، واجتمع أصحابُنا بمدينة السلام فتتبّعُوها فبلغوها ثمانمائة مسألة، ولم يقدروا أَنْ يبلغوها الألف، وهذا التتبُّع إنما يليق بمن يريد تعريفَ طرق استخراج العلوم من خَبَايَا الزوايا، والذى يليق الآن فى هذه العجالة مما نحن فيه الانتداب إلى انتزاع الجلىّ وأن نتعرض لما يسنح[٣] خاصة من ظاهر مسائلها.

المسألة الثانية ــ فى سبب نزولها: لا خلاف بين العلماء أنّ الآيةَ مدنية كما تقدم ذكره فى سورة النساء، وأنها نزلت فى قصة[٤] عائشة، كما أنه لا خلافَ أنَّ الوضوء كان مفعولا قبل نزولها غَيْرَ متلوّ؛ ولذلك قال علماؤنا: إن الوضوءَ كان بمكة سُنَّة، معناه كان مفعولا بالسنّة، فأما حُكمه فلم يكن قط إلا فرضا.

وقد روى ابن إسحاق[٥] وغيره أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم لما فرض اللهُ سبحانه عليه الصلاةَ ليلةَ الإسراء ونزل جبريل ظُهْرَ ذلك اليوم ليصلِّى به فغمز الأرض بعَقِبه، فانبعَثَ ماء، وتوضّأ معلِّما له[٦]، وتوضّأ هو معه، وصلّى، فصلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم. وهذا صحيحٌ وإن كان لم يَرْوِه أهلُ الصحيح، ولكنهم تركوه لأنهم لم يحتاجوا إليه، وقد كان الصحابةُ والعلماء يتغافلون عن الحديث الذى لا يحتاجون إليه، وإن ذهب. ويكرهون أن يبتدئوا بذكره حتى يحتاجَ إليه بخلاف القرآن حسبما تقدّم بيانه.

المسألة الثالثة ــ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾:

هذا الخطاب وإن كان مصرِّحا بالمؤمنين فإنّ الكافرين داخلون فيه، لما ثبت من أنهم يدخلون فى فروعِ الشريعة بالأدلة القاطعة، ولكن الله سبحانه هاهنا خصَّ الخطاب المُلْزِم للإيمان، لأنّ النازلةَ عرضت له، والقصة دارَتْ عليه.

المسألة الرابعة ــ قال لنا شيخنا فخر الإسلام بمدينة السلام: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

---

(١) شطر: نصف، أو بعض. (٢) ابن ماجه: ١٠٢ (٣) فى ا: ‏يسنح.
(٤) وارجع إلى القرطبى (٥ ــ ٨٠): نزلت فى قصة عائشة حين فقدت العقد فى غزوة المريسيع.
(٥) فى ا: أبو إسحاق. (٦) فى ل: به.

آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ : معناه : إذا أردتم القيامَ إلى الصلاة ؛ لأنّ الوضوء حالةَ القيام إلى الصلاة لا يمكن ، والإرادة هي النية ؛ فدلَّ على أن النيةَ في الطهارة واجبةٌ فيه. وبه قال مالك والشافعي ، وأكثرُ العلماء .

وروى الوليد بن مسلم عن مالك أنها غيرُ واجبةٍ . وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي[1] ، وهي من طيوليات مسائل الخلاف ، وقد بيناها فيه.

والأصل المحقّق أنها عبادة مقصودة بدليل أنها شَطْر الإيمان ، والعبادات لا يتعبَّدُ بها إلا مع النية ، ويخالف الشمس إلا الجمعة . فإنه ليس بعبادةٍ مقصودة ، والله أعلم .

المسألة الخامسة ـ قال زَيْد بن أسلم : معناه إذا قمتم إلى الصلاة من النوم ، وفي ذلك نزلت الآية .

وبيَّن هذا أنّ النومَ حَدَث ، وبه قال جملةُ الأمة ، سمعت عن أبي موسى الأشعرى أنه لم يكن يراه حَدثا ، ولم يثبت ذلك عندي عنه .

ورُوى لي عن بعض التابعين أنه لم يره حدَثا .

والدليلُ على بطلان قوله أن هذه الآية نزلت في النائمين ، فلا بدّ أن يتناولهم ؛ لأن الآيةَ والخبر إذا كان الذي أثارها سببا فلا بُدّ من دخول السبب فيهما ، وإن كان الخلافُ وراء ذلك هل يقتصر عليها الحكم بهما أم يكونان على عمومهما ؟

وثبت عن صَفْوان بن عَسّال قال : أَمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا في سفَر ألّا نَنْزِعَ خِفَافنا ثلاثةَ أيام ولياليهن إلا مِنْ جَنَابة ، ولكن من بول أو غائط ونوم .

والأمرُ أظهر من ذلك ، ولكن أردنا أن نعرفكم وجودَ ذلك في القرآن ، وفي صحيح حديث النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الترمذي[2] : حديث صَفْوَان حديث صحيح .

المسألة السادسة ـ إذا ثبت النومَ حدَثٌ فهو حدث لما يصحبه غالبا من خروج الخارج .

وقال المُزَنى: هو حَدَث بعينه، وهذا باطل؛ فإنه ثبت أنّ أصحابَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) جاء في أحكام الجصاص (٣ ـ ٣٣٦) : يجزئ الوضوء بغير نية .

(٢) سنن الترمذي : ١ ـ ١٥٩ ، وفيه : هذا حديث حسن صحيح .

نوكانا ينامون ولا يتوضّئون . ومنه فى الصحيح أنّ النبى صلى الله عليه وسلم أخّر صلاة العشاء ذاتَ ليلة حتى رقدَ الناسُ واستيقظوا . وفيه أنه قال : أقيمت صلاةُ العشاء فقام رجلٌ يناجى النبيّ صلى الله عليه وسلم حتى نام القوم ثم صلّوا .

المسألة السابعة ـ وإذا ثبت الفرق بين قليله وكثيره فقد استوفينا تفصيله فى النوازل الفقْهية ، وبينا أنّ من استثقل نوما على أى حال كان من الأحوال فإنّ عليه الوضوء .

وقال أبوحنيفة : إنْ نام على هيئةٍ من هيئات الصلاة لم يبطل وضوءه،ووافقه ابنحبيب فى الركوع ، واحتجّ بحديثين : أحدهما عن ابن عباس أنه قال: نام النبى صلى الله عليه وسلم وهو ساجدٌ حتى نفخ ، ثم قام فصلّى ؛ فقلت : يارسولَ الله ؛ إنك قد نمت . فقال : إن الوضوء إنما يجبُ على مَنْ نام مضطجعا ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصِلُه . خرّجه الترمذى[1] ، وأبو داود أنكره، فقال : كان النبيصلى الله عليه وسلم محفوظا،واحتج بقوله: تنامُ عيناى ولا ينامُ قلبى[2] .

والحديث الثانى قال النبى صلى الله عليه وسلم : ليس الوضوء على مَنْ نام قائما أو راكعا أو ساجدا ؛ إنما الوضوء على مَنْ نام مضطجعا ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله . وهو باطل قد بيناه فى مسائل الخلاف وأوضحنا خلَله .

وأما ابن حبيب فى الركوع فإنما بُنى على أنّ الراكع لا يصح أن يستثقلَ نوما ويثبت راكعا ؛ فدلّ أن نومه ثبات وخُلَس لا شىء فيها .

المسألة الثامنة ـ إذا ثبت الوضوء فى النوم فالإغماء فوقه أو مِثْله .

المسألة التاسعة ـ ظاهرُ الآية يقتضى الوضوء على كل قائم إليها ، وإن كانت قد نزلت فى النائمين ، وإياهم صادف الخطاب ،ولكنا ممن يأخذ بمطلق الخطاب[3] ولا يربط الحكم بالأسباب، وكذلك كنا نقول : إن الوضوء يلزم لكل قائم إلى الصلاة مُحْدِثا كان أو غير محدث ، إلا أنّ أنس بن مالك روَى : كان النبيّ صلىاللهعليهوسلم يتوضأ عند كل صلاة[4] .

---

(١) ابن ماجه : ١٦٠ (٢) جاء فى أحكام الجصاص (٣ ـ ٣٣٣) : وهذا الحديث يدل على أن النوم فى نفسه ليس بحدث ، وأن إيجاب الوضوء فيه إنما هو لما عسى أن يكون فيه من الحدث الذى لا يشعر به ، وهو الغالب من حال النائم . (٣) فى ل : الألفاظ . (٤) والجصاص : ٣ ـ ٣٣٢

قلت : كيف كنتم تصنعون أنتم ؟ قال : كان يُجْزِى أحدَنا الوضوء ما لم يُحْدِث . خرّجه جميع الأئمة .

وروى ابن أبي بردة[(١)] عن أبيه ـ أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكلّ صلاة، فلما كان يوم الفتح صلّى الصلوات بوضوء واحد . فقال له عمر : فعلتَ شيئاً لم تكن تفعله . فقال : عَمْدًا[(٢)] فعلته . أخرجه النسائى وأبو داود والترمذى[(٣)] .

فإن قيل : فهل يتكرر الحكم بتكرر الشرط أم لا ؟ فإن قلتم بتكرره أحلتم[(٤)] ، وإن قلتم لا يتكرر فما وجْهُه ؟

قلنا : من المتعجرفين مَنْ تكلّف فقال : إنما يتكرر بتكرر العلّة ، وهو الحدَث . وهذا لا يصحّ ؛ فإن الحدَث لا يُوجب الطهارة لنفسه، وإنما وجوبُ الصلاة يوجب الطهارة بشرط أن يكونَ المكلّف محدثا، فالحدَث شرطٌ فى وجوب الطهارة بوجوب الصلاة لا علّته. والحكم علةٌ للحكم شرعا ، وقد مهدنا ذلك فى مسائل الخلاف وأصول الفقه .

وقد أحدث بعضُ المبتدعَة فى الإسلام بدعةً شنعاء ،فقال: إن المحدث لا يُؤمر بالصلاة، إنما يُؤْمر بالوضوء ، وعليه يُثاب، وعليه يُعاقَب،ولا يتوجه عليه الأمرُ بالصلاة حتى يتوضأ.

وهذا خَرْقٌ لإجماع الأمة وهَتْكٌ لحجاب الشريعة . وهذه الآية وأمثالها ردٌّ عليه إن أقر بثبوته[(٥)]،وإن أنكره فإن من ينكر التوحيد مخاطبٌ بتصديق الرسول،ولا يصح ذلك منه إلا بعد توحيد الرب ، وهذا ما لا جوابَ لهم عنه

المسألة العاشرة ـ قوله تعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا ﴾ :

الفاء حرف يقتضى الربط والسبب وهو[(٦)] بمعنى التعقيب، وقد بينا ذلك فى رسالة الملجئة، وهى ها هنا جوابٌ للشرط ربطت المشروط به وجملته جوابه أو جزاءه ، ولا خلافَ فيه؛ بَيْدَ أن الشافعى ومن قال بقوله مِنْ علمائنا فى وجوب الترتيب فى الوضوء قال: إنّ فى هذا دليلا على وجوب البداءة بالوَجْه ؛ إذ هو جزاء الشرط وجوابُه .

---

(١) فى ا : ابن أبى مريم . (٢) فى ا: ياعمر . (٣) سنن الترمذى: ١ ـ ٨٩، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . (٤) فى ل : أخللتم . (٥) فى ل : بثبوته . (٦) فى ل : وهى .

وقال الآخرون الذين لا يرون ترتيبَ الوضوء : إن هذا القول صحيح فيما إذا كان جواب الشرط معنى واحدا ؛ فأما إذا كانت جُمَلا كلّها جوابا وجزاء لم نُبَال بأيهما بدأت ؛ إذ المطلوب تحصيلها . وهذا قول له رَوْنَقٌ وليس بمحقق ، قال الله سبحانه وتعالى : «فاغسلوا وجوهكم »؛فبدأ بالوجه وعطف عليه غيره،فالنظرُ الصحيح فى ذلك أنْ يقال: تجبُ البُداءة بما بدأ اللهُ به وهو الوجه ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم حين حجَّ وجاء إلى الصفا : نبدأ بما بَدَأ الله به ، وكانت البداءةُ بالصَّفَا واجبة .

ويعضد هذا أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم توضأ عُمْرَه كلَّهُ مرتَّبًا ترتيب القرآن، وفِعْلُه هذا بيانُ مُجْمَلِ كتابِ الله تعالى ، وبيان المجمل[1] الواجب واجب ، وهى مسألةُ خلاف عظمى قد بيناها فى مسائل الخلاف ، وهذا هو الذى يختار فيها .

المسألة الحادية عشرة ـ قوله عز وجل : ﴿ فَاغْسِلُوا ﴾ :

وظنَّ الشافعىُّ ـ وهو عند أصحابه معد بن عدنان فى الفصاحة بَلْهَ أبى حنيفة وسواه ـ أنَّ الغسل صَبُّ الماء على المغسول من غير عَرْك[2] ،وقد بينا فسادَ ذلك فى مسائل الخلاف، وفى سورة النساء[3] ، وحققنا أنَّ الغسل مَرُّ[4] اليدِ مع إمرار الماء أو ما فى معنى اليد .

المسألة الثانية عشرة ـ الغسل يقتضى مغسولا مطلقا ومغسولا به ؛ وسيأتى بيانُه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ وُجُوهَكُم ﴾ :

والوجه فى اللغة : ما برز من بدَنه وواجَهَ غَيْرَه به ، وهو أبين من أن يبيّن ، وأوجه من أن يوجّه ، وهو عند العرب عضو يشتمل على جملة أعضاء ، ومحلٌّ من الجسد فيه أربع طرق للعلوم ، وله طولٌ وعرض ، وهو أيضاً بيِّنٌ إلا أنه أشكل على الفقهاء منه ستة معان:

الأول ـ إذا اكْتَسى الذَّقن بالشعر ، فإنه قد انتقل الفَرْضُ فيما يقابله إلى الشعر قطعا ونفى الزائد عليه ، وهو ما استرسل من اللحية ، ويحتمل أن يكون فرضا ؛ لأنّه قد اتصل بالوجه وواجَهَ كما يواجه، فيكون فرضا غسله مثل الوجه، ويحتمل أن يكون ندبا، وبالأول

---

(١) فى ل : المحتمل . (٢) عرك الشىء : دلكه . (٣) فى الآية ٤٣ (٤) فى ا : من .

أقول : لما ثبت أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يغسِلُ لحيته . خرّجه الترمذى وغيره، فعيّنَ المحتمل بالفعل .

الثانى ـ إذا دار العِذَار على الخدّ ، هل يلزم غَسْلُ ما وراءه إلى الأذن أم لا ؟ وفيه خلافٌ بيننا فى أنفسنا وبين العلماء أيضا غيرِنا .

والصحيحُ عندى أنه لا يلزم غَسْلُه لا للأمْرَد ولا للمُعَذّر(١) .

الثالث ـ الفم ، قال أحمد بن حنبل وجماعة : إنّ غسله فى الوضوء واجب ، لأنه من الوَجْه ؛ وقد واظب النبيُّ صلى الله عليه وسلم عليه . وقال : إذا تمضمض خرجت الخطايا مِنْ فيه .

الرابع ـ الأنف ، وقد ورد الأمر به فى الحديث الصحيح، فقال(٢) : إذا توضأ أحدُكم فليجعل فى أنفه ماء ثم ليستنْثِرْ ، ومن استَجْمر فلْيُوتِرِ(٣) .

وقال أيضا : فإذا استَنْثَر خرجت الخطايا من أنْفه .

الخامس ـ العين ، والحكم فيها واحد أثرا ونظرًا ولغةً ، ولكن سقط غسلها للتأذى بذلك والحرَج به ؛ ولذلك كان عبدُ الله بن عُمر لما عمى يغسل عينيه إذ كان لا يتأذى بذلك.

الثالث ـ لا خلاف أنه لا بد من غَسْل جزء من الرأس مع الوجه من غير تحديد فيه ، كما أنه لا بد على القول بوجوب عموم مَسْحِ الرأس من مَسْح جزء معه من الوجه لا يتقدّر، وهذا ينبنى على أصلٍ من أصول الفقه ؛ وهو أنَّ ما لا يتمّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ مثله؛ وقد مهدناه فى موضعه ؛ فهذه تتمة تسع عشرة مسألة .

المسألة الموفية عشرين ـ قال لنا فخر الإسلام بمدينة السلام فى الدرس: لما قال اللهُ تعالى : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاة فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ كان معناه ضرورة اللغة : فاغسلوا وجوهكم لأجل الصلاة ؛ وذكر أمثلة بيناها فى مسائل الخلاف ؛ فاقتضى الأمرُ بظاهره غَسْلَ الوجه للصلاة ، فمن غسله لغير ذلك لم يكن ممتثلا للأمر .

(١) عذر الغلام : نبت شعر عذاره ، يعنى خده (اللسان عذر) .

(٢) ابن ماجه : ١٤٣ ، وصحيح مسلم : ٢١٢ ، وسنن الترمذى : ١ ـ ٤٠

(٣) استنثر : استنشق الماء ، ثم استخرج ما فى الأنف فينثره . والاستجمار : التمسح بالجمار ، وهى الأحجار الصغار (النهاية) .

وقد قال بعضُ المتأخرين من أصحاب الشافعى ، ها هنا كلاما مختلّا ـ وهى :

المسألة الحادية والعشرون ـ ونصه : ظنّ ظانّون من أصحاب الشافعى الذين يُوجبون النيةَ فى الوضوء أنه لما أوجب الوضوءَ عند القيام إلى الصلاة دلّ على أنه أوجبه لأجله ، وأنه أوجب به النية ؛ وهذا لا يصحّ ؛ فإن إيجابَ اللهِ سبحانه الوضوءَ لأجل الحدَث لا يدلُّ على أنه يجبُ عليه أنْ ينوىَ ذلك ؛ بل يجوز أن يجبَ لأجله ويحصل دون قَصْد تعليق الطهارة بالصلاة وبنيّتها لأجله . . . إلى تخليطٍ زِيدَ عليه لا أرضى ذكره .

قلنا قوله : « ظن ظانّ أن الوضوء لما وُجد عند القيام إلى الصلاة أنه وجب لأجله » . لم يظن أحد ذلك ؛ إنما قُطِع الاعتقاد به ، لقيام الدليل عليه .

وقوله : إنه أوجب له النية .

قلنا له : هذا تلبيس ؛ وجوبه لأجله هو الذى يقتضى النيةَ ضرورة فيه ، فإنه يلزمه أن يأتىَ بما أُمرَ المأمور به له .

وقوله : هذا لا يصحّ .

قلنا : لا يصحّ إلا هو .

قوله : فإن إيجابَ الله الوضوء لأجل الحدَث .

قلنا : هذا هَوَس ؛ لم يجب الوضوء لأجل الحدث .

وقوله : إنه لا يجبُ عليه أن ينوىَ ذلك .

قلنا : لا يجبُ عليه أن ينوىَ ماذا ؟ إن أردتَ الحدث ، فمن ذا الذى يقولُ به ؟ وإن أردتَ الصلاة فلا يعطى اللفظُ والمعنى إلا وجوبَ النية لها .

وقوله : يجوز أنْ يجب لأجله ويحصل دون قصد .

قلنا : هذا لا نسلّمه مطلقا إنْ أردت فى العبادات فلا ، وإن أردت فى غيرها فلا نُبالى به . وقوله : « دون قَصْد » .

إلى هنا انتهى كلامُه المعقول لفظا المختل[1] معنى .

وأما قوله بعد ذلك تعليق الطهارة بالصلاة فكلام لا يعقل[2] معناه لفظا، فكيف معنى؟

---

(١) فى ل : المحتمل .

(٢) فى ل : لا يستقيم لفظا .

المسألة الثانية والعشرون ـ هذا الذى زَمْزَم[١] به أنا أعرِّفُه .

قوله : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا » لا يخلو من ستة أقسام :

الأول ـ أنه لا يربط غَسْلَ الوجهِ وما بعده بشىء مما تقدم .

الثانى ـ أنه يربطه بالقيام إلى الصلاة أو الحدَث وبالصلاة ، وهو الثالث ، أو بالصلاة وهو الرابع ، أو بالكلّ وهو الخامس ، أو ببعضه وهو السادس .

فإن قيل : لم نربطه بشىء كان محالا لغة كما تقدم ، مُحالا بالإجماع ؛ فإنه قد ربط بعار بط على الاختلاف فيه ، وإن ربطه بالقيام إلى الصلاة فمحال ضرورة؛ لأنه لا يمكن الجمعُ بينهما ، ومحال معنى ؛ لأن نَفْسَ القيام لا يقصد بذلك من الوضوء ، وقد بينا أنّ معناه إذا أردتم القيام ، ونَفْسُ الإرادة هى النية .

وأما إن أردتَ رَبْطَه بالحديث فبالإجماع أن الوضوء يجبُ به ، لا من أجله ، وإن قلتم بالصلاة فكذلك[٢] هو . وقد صرح النبىُّ صلى الله عليه وسلم بذلك فى قوله : لا يقبل اللهُ صلاةً بغير طهور . وإذا أمر بغسل الصلاة فلم يكن كذلك لم يمتثل ما أمر به ، وإن قال : إنه وجب لأجل الكلّ فقد تبيّنَ فسادُه ؛ وهذا تحقيقٌ من كلامه فى غرَضه بعينه .

المسألة الثالثة والعشرون ـ إذا وجبت النيةُ للوضوء أو الصلاة أو الصيام ، أى لأى عبادة وجبت ، فمحلُّها أن تكونَ مقترنةً مع أولها لا تجوزُ قبلها ولا بعدها ؛ لأنّ القَصْدَ بالفعل حقيقتُه[٣] أن يقترن به ، وإلا لم يكن قَصْدًا له ، فنيَّةُ الوضوء مع أول جزء منه ، وكذلك الصلاة ، وكذلك الصيام ؛ وهذه حقيقةٌ لا خلاف فيها بين العقلاء[٤] ، بَيْدَ أن العلماء قالوا : إن مَنْ خرج إلى النهر من منزله بنية الغسل أجزأه [ذلك][٥] ، وإن عَزَبت [نيتُه][٦] فى أثناء الطريق[٧] . وإن خرج إلى الحمام فعزبت فى أثناء الطريق بطلت النية .

فركّب على هذا سفاسِفَةُ المُفتِين أنَّ نيةَ الصلاة تتخرّج على القولين ، وأوردُوا فيها نصا عمن لا يفرقُ بين الظنّ واليقين [بأنه قال :][٦] يجوز أن يقدم النية فيها على التكبير .

(١) أصل الزمزمة: صوت خفى لا يكاد يفهم . والزمزمة: الصوت البعيد تسمع له دويا (اللسان ـ زمم).

(٢) فى ا : فلذلك ، وهو تحريف . (٣) فى ا : حقيقة . (٤) فى ا : العظماء .

(٥) من ل . (٦) من القرطبى . (٧) فى القرطبى: وإن عزبت نيته فى الطريق بطلت النية.

ويالله وياللعالمين من أمّة أرادت أن تكونَ مُفْتية مجتهدة فما وفّقها الله ولا سدّدها[1]!

اعلموا رحمكم الله أنّ النيةَ في الوضوء مختلف في وجوبها بين العلماء. وقد اختلف فيها قولُ مالك، فلما نزلت عن مرتبة الاتفاق سُومِح في تقديمها في بعض المواضع؛ لأن أصلها قد لا يجب. فأما الصلاةُ فلم يختلف أحدٌ من الأئمة فيها وهي أصلٌ مقصود، فكيف يُحمل الأصلُ المقصود المتّفَقُ عليه على الفَرْع التابع المختلف فيه؟ هل هذا إلا غاية الغباوة؟ فلا تجزئ صلاةٌ عند أحد من الأئمة حتى تكون النية فيها مقارنة للتكبير.

وأما الصومُ فإن الشرعَ رفع الحرَج فيه، لمّا كان ابتداؤه في وقت الغَفْلة بتقديم النية عليه.

المسألة الرابعة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾:

اليد: عبارة عما بين المَنْكِب والظفر، وهي ذات أجزاء وأسماء؛ منها المَنْكب، ومنها الكف، والأصابع، وهو محلّ البطش والتصرف العام في المنافع، وهو معنى اليد[2]، وغسلهما في الوضوء مرتين: إحداهما عند أول محاولة الوضوء وهو سنة، والثانية في أثناء الوضوء، وهو فَرْض.

ومعنى غسلهما عند الوضوء تنظيفُ اليدين لإدخالهما [في][3] الإناء ومحاولة نَقْل الماء بهما، ولا سيما عند الاستيقاظ من النوم، فقد روى جميعُ الأئمة عن أبي هريرة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال[4]: إذا استيقظ أحدُكم من نومه فلا يغمس يدَه في الإناء حتى يغسلها ثلاثا؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتَتْ يدُه.

وروى عثمان وغيره صفةَ وضوء رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فكلهم ذكروا[5] أنه غسل يديه ثلاث مرات، ثم مَضْمَض واستَنْثَر، حتى بلغ مكانُهما من علمائنا أن جعلوهما من سُنَن الوضوء. فقال ابنُ القاسم: إذا غسل يديه ثم تمضمض ثم تمادَى في الوضوء ثم أحدث في أثنائه فإنه يعيدُ غسل يديه كما يعيدُ ما سبق من الوضوء.

المسألة الخامسة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾:

---

(١) في ا: سودها. والمثبت من ل، والقرطبي. (٢) في ا: البدن. (٣) من ل.
(٤) ابن ماجه: ١٣٨، والترمذي: ١ـ٣٦ (٥) ابن ماجه: ١٤٣

فذكرها . واختلف العلماء فى وجوب إدخالها فى الغسل .وعن مالك روايتان ،وذكر أهلُ التأويل فى ذلك ثلاثةَ أقاويل :

الأول ـ أن « إلى » بمعنى مع ، كما قال الله تعالى(١) : « ولا تأكلوا أموالَهم إلى أموالِكم » ، معناه مع أموالكم .

الثانى ـ أن « إلى » حدّ ، والحدُّ إذا كان من جِنْس المحدود دخل فيه ، تقول : بِعْتُك هذا الفدان من ها هنا إلى ها هنا ، فيدخل الحدُّ فيه . ولو قلت : من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة ما دخل الحدُّ فى الفدّان .

الثالث ـ أن المرافق حدّ الساقط لا حدّ المفروض ؛ قاله القاضى عبد الوهاب . وما رأيتُه لغيره .

وتحقيقه أن قوله : « وأيديكم » يقتضى بمُطْلَقه من الظفر إلى المَنْكِب ، فلما قال : إلى المرافق أسقط ما بين المنكب والمِرْفق ، وبقيت المرافق مغسولة إلى الظفر ؛ وهذا كلام صحيحٌ يجرى على الأصول لغة ومعنى .

وأما قولهم : إن « إلى » بمعنى مع فلا سبيلَ إلى وَضْع حرف موضع حرف ، إنما يكون كلُّ حرف بمعناه ، وتتصرّفُ معانى الأفعال ، ويكون معنى التأويل فيها لا فى الحروف . ومعنى قوله : « إلى المرافق » على التأويل الأول : فاغسلوا أيديكم مضافةً إلى المرافق ، وكذلك قوله(١) : « ولا تأكلوا أموالَهم إلى أموالِكم » معناه مضافة إلى أموالكم .

وقد روى الدارقُطْنى وغيره عن جابر بن عبد الله أنّ النبى صلى الله عليه وسلم لما توضّأ أدار الماءَ على مِرْفقيه .

المسألة السادسة والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ وَامْسَحُوا ﴾ :

المسحُ : عبارة عن إمرارِ اليدِ على الممسوح خاصة، وهو فى الوضوء عبارةٌ عن إيصال الماء إلى الآلةِ الممسوح بها، والغسلُ عبارةٌ عن إيصال الماء إلى المغسول ؛ وهذا معلومٌ من ضرورة اللغة ، وبيانُه يأتى إنْ شاء الله .

المسألة السابعة والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ :

(١) سورة النساء ، آية ٢

والرأس عبارةٌ عن الجملة التى يعلمها الناس ضرورة، ومنها الوجه، فلما ذكره اللهُ سبحانه فى الوضوء وعيّن الوجْهَ للغسل بَقِى باقيه للمسح . ولو لم يذكر الغسل أولا فيه للزم مَسْحُ جميعه : ما عليه شعرٌ من الرأس، وما فيه العينان والأنف والفم؛ وهذا انتزاعٌ بديع من الآية.

وقد أشار مالك إلى نحوه ، فإنه سئل عن الذى يترك بعضَ رأسه فى الوضوء ؟ فقال : أرأيت لو ترك بعْضَ وجهه أكان يُجزئه ؟ ومسألة مَسْح الرأس فى الوضـــوء مُعضلةٌ ، ويا طالما تتبّعْتها لأُحيطَ بها حتى علمنى اللهُ تعالى بفضله إياها ؛ فخذوها مجملة(١) فى علمها ، مسجلة بالصواب فى حكمها ؛ واستيفاؤها فى كتب المسائل :

اختلف العلماء فى مسح الرأس على أحد عشر قولا :

الأول ــ أنه إن مسح منه شعرة واحدة أجزأه .

الثانى ــ ثلاث شعرات .

الثالث ــ ما يقع عليه الاسم . ذكر لنا هذه الأقوال الثلاثة فَخْرُ الإسلام بمدينة السلام فى الدرس عن الشافعى .

الرابع ــ قال أبو حنيفة : يمسح الناصية(٢) .

الخامس ــ قال أبو حنيفة : إن الفرض أن يمسحَ الربع(٣) .

السادس ــ قال أيضا فى روايته الثالثة : لا يجزيه إلّا أن يمسحَ الناصيةَ بثلاث(٣) أصابع أو أربع .

السابع ــ يمسحُ الجميع ؛ قاله مالك .

الثامن ــ إنْ ترك اليسير من غير قَصْدٍ أجزأه ؛ أملاه علىّ الفهرى .

التاسع ــ قال محمد بن مسلمة : إن ترك الثلث أجزأه .

العاشر ــ قال أبو الفرج : إن مسح ثلثه أجزأه .

الحادى عشر ــ قال أشهب : إنْ مسح مقدمه أجزأه .

فهذه أحد عشر قولا ، ومنزلةُ الرأس فى الأحكام منزلتُه فى الأبدان، وهو عظيمُ الخطَرِ فيهما جميعا ؛ ولكلّ قولٍ من هذه الأقوال مطلع من القرآن والسنة :

---

(١) فى ا : مجردة . (٢) أحكام الجصاص : ٣ ــ ٣٤٦ (٣) أحكام الجصاص : ٣ ــ ٣٤٨

فمطلعُ الأول ــ أنّ الرأس وإنْ كان عبارة عن العضو فإنه ينطلق على الشعر بلفظه ، قال الله تعالى[1] : «ولا تَحْلِقُوا رُءوسَكم حتى يَبْلُغَ الهَدْىُ مَحِلَّه» . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : احلق رأسك ، والحَلْقُ إنما هو فى الشعر ، إذا ثبت هذا تركَّبَ عليه :

المطلع الثانى ــ وهو أن إضافةَ الفعل إلى الرأس ينقسم فى العُرْف والإطلاق إلى قسمين :

أحدهما ــ أنه يقتضى استيفاءَ الاسم .

والثانى ــ يقتضى بعضه ؛ فإذا قلت : «حلقت رأسى» ــ اقتضى فى الإطلاق العُرْفِ الجميع . وإذا قلت : مسحت الجدار أو رَأْسَ اليتيم أو رأسى اقتضى البعض ، فيتركّب عليه :

المطلع الثالث ــ وهو أنَّ البعضَ لاحدَّ له مجزىء منه ما كان ، قال لنا الشافعى : لما قال الله تعالى : « وَلَا تَحْلِقُوا رُءوسَكُمْ » ، وكان معناه شعر رءوسكم ، وكان أَقلَّ الجَمعْ ثلاثا ، قلنا : إنْ حلق ثلاثَ شعرات أجزأه ، وإن مسحها أجزأه ، والمسحُ أظهر ، وما يقع عليه الاسم أقلُّه شعرة واحدة .

المطلع الرابع ــ نظر أبو حنيفة إلى أَنَّ الوضوءَ إنما شرعه الله سبحانه فيما يَبْدُو من الأعضاء فى الغالب ، والذى يبدو من الرأس تحت العمامة الناصية ، ولا سيما وهذا يعتضد بالحديث الصحيح أنّ النبى صلى الله عليه وسلم توضَّأ فمسح ناصيته وعِمَامته[2] .

المطلع الخامس ــ أنه إذا ثبت مَسْحُ الناصيةِ فلا يتيقّن موضعها ؛ وإنما المقصود تعلُّق العبادة بالرأس ؛ فقد ثبت مَسْحُ النبى صلى الله عليه وسلم الناصية ، وهى نحو الربع فيتقدر الربع منه أين كان ، ومَطْلع الربع بتقدير الأصابع يأتى إن شاء الله ، ومطلعُ الجميع أنّ الله سبحانه وتعالى عَلّق عبادةَ المسحِ بالرأس ، كما علّق عبادة الغسل بالوجه ؛ فوجب الإيعاب فيهما بمطلق اللفظ .

وقول الشافعى : إنّ مطلقَ القول فى المَسْحِ لا يقتضى الإيعاب عرفا ، فما علق به ليس بصحيح ؛ إنما هو مبنى على الأغراض وبحسب الأحوال ، تقول : مسحتُ الجدارَ ، فيقتضى بعضَه من أجل أنَّ الجدار لا يمكن تعميمُه بالمسح حِسًّا ، ولا غرض فى استيعابه قصدا ،

(١) سورة البقرة ، آية ١٩٦ (٢) ابن ماجه : ١٥٠ ، وأحكام الجصاص : ٣ ــ ٣٤٦ ، والقرطبى : (٦ ــ ٨٨) ، وأخرجه مسلم .

وتقول: مسحت رَأسَ اليتيم لأَجل الرأفة، فيجزئُ منه أقلّه بحصول الغرض به(١) . وتقول: مسحتُ الدابة فلا يجزئ إلّا جميعها ؛ لأجل مقصد النظافةِ فيها ، فتعلّقُ الوظيفة بالرأس يقتضي عمومه بقصد التطهير فيه ، ولأنّ مطلقَ اللفظِ يقتضيه ؛ ألا ترى أنك تقول: مسحت رأسي كلّه فتؤكده ؛ ولو كان يقتضي البعض لما تأكد بالكل ؛ فإن التأكيد لرَفْع الاحتمال المتطرِّق إلى الظاهر في إطلاق اللفظ .

ومطلعُ مَنْ قال إنْ تَركَ اليسير من غير قَصْدٍ أجزأه ـ أن تحقق عموم الوجه بالغسل ممكنٌ بالحسّ ، وتحققُ عموم المسح غير ممكن ؛ فسومِحَ بتَرْكِ اليسير منه دَفْعاً للحَرَج.

وهذا لا يصحُّ ؛ فإنّ مرورَ اليدِ على الجميع ممكن تحصيله حسًّا وعادة .

ومطلَعُ من قال : إنْ تركَ الثلث من غير قَصْدٍ أجزأه ـ قريبٌ مما قبله ، إلّا أنه رأى الثلثَ يسيرا ، فجعله في حَدّ المتروك لما رأى الشريعة سامحتْ به في الثلث وغيره .

ومطلع مَنْ قال : إنْ مسحَ ثلثه أجزأه إلى(٢) أنّ الشرعَ قد أطلق اسْمَ الكثيرِ على الثلث في قوله ـ من حديث(٣) سعد : الثُّلث والثلث كثير .

ولحظ مطلع أبي حنيفة في الناصية حسبما جاء في الحديث ، ودلّ عليه ظاهرُ القرآن في تعلّق العبادات بالظاهر .

ومَطْلعُ قول أشهب في أنّ مَنْ مسح مقدّمه أجزأه إلى نحو من ذلك تناصف ليس يَخْفَى على اللبيب عند اطلاعه على هذه الأقوال والأنحاء والمطلعات أنّ القوم لم يخرج اجتهادُهم عن سبيل الدلالات في مقصودِ الشريعة ، ولا جاوزُوا طرفيها إلى الإفراط ؛ فإن للشريعة طرفين : أحدهما ـ طرف التخفيف في التكليف. والآخر ـ طرف الاحتياط في العبادات . فمن احتاط اسْتوْفَى الكلّ ، ومن خفَّف أخذَ بالبعض .

قلنا : في إيجاب الكلِّ ترجيح من ثلاثة أوجه :

أحدها ـ الاحتياط .

الثاني ـ التنظير بالوجه ، لا من طريق القياس ؛ بل من مطلق اللفظ في ذكر الفعل وهو الغسل أو المسح ، وذكر المحل ؛ وهو الوَجْه أو الرأس .

---

(١) في ل : إلا .   (٢) في ل : فيه .   (٣) الترمذي : ١ ـ ٤٨

الثالث ـ أن كلَّ من وصف وضوءَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ذكر أنه مسح رأسَه كله.

فإن قيل : فقد ثبت أنه مسح ناصيتَه وعمامته ، وهذا نصّ على البعض ؟

قلنا : بل هو نصٌّ على الجميع ؛ لأنه لو لم يلزم الجميع لم يجمع بين العمامة والرأس . فلما مسح بيده على ما أدرك من رأسه وأَمرّ يده على الحائل بينه وبين باقيهِ أجراه مَجْرَى الحائل من جَبِيرة أو خفّ ، ونقل الفرض إليه كما نقله في هذين .

جواب آخر ـ وهو أنَّ هـــذا الخبر حكايةُ حالٍ وقضية في عين ؛ فيحتمل أن يكونَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم مزكوما فلم يمكنه كَشْف رأسه ؛ فمسح البعضَ ومرّ بيده على جميع البعض ، فانتهى آخرُ الكفّ إلى آخر الناصية ، فأمرَّ اليد على العمامة ، فظن الراوى أنه قصد مَسْحَ العمامة ، وإنما قصد مَسْحَ الناصيةِ بإمرار اليد ؛ وهذا مما يُعْرَفُ مشاهدة ، ولهذا لم يُرْوَ عنه قطّ شيء من ذلك في أطواره بأسفاره على كثرتها .

المسألة الثامنة والعشرون ـ ظنَّ بعضُ الشافعية وحشوية النحوية أنّ الباء للتبعيض ، ولم يبق ذُو لسان رَطْب إلا وقد أفاض في ذلك حتى صار الكلامُ فيها إخلالا بالمتكلم ، ولا يجوزُ لمن شدَا[1] طرفاً من العربية أن يعتقدَ في الباء ذلك ، وإن كانت تَرِدُ في موضعٍ لا يحتاج إليها فيه لرَبْطِ الفعلِ بالاسم ، فليس ذلك إلا لمعنى ؛ تقول : مررت بزيد ، فهذا لإلصاق الفعل بالاسم ، ثم تقول : مررت زيدا فيبقى المعنى . وفي ذلك خلافٌ بيانه في ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامضِ النحويين ، وقد طال القولُ في هذا الباب ، وترادَتْ فيه الخواطِرُ في المحاضر حتى أفادني فيه بعضُ أشياخي في المذاكرة والمطالعة فائدة بديعة :

وذلك أن قوله : ﴿فَامْسَحُوا﴾ يقتضي ممسوحا ، وممسوحا به . والممسوح الأول هو ما كان . والممسوح الثاني هو الآلة التي بين الماسح والممسوح ، كاليد والمحصّل للمقصود من المسح ، وهو المنديل ؛ وهذا ظاهرٌ لا خفاءَ به ؛ فإذا ثبت هذا فلو قال : امسحوا رءوسكم لأجزأ المسح باليد إمراراً من غير شيء على الرأس لا ماء ولا سواه ، فجاء بالباء لتفيد ممسوحا به ، وهو

---

(١) شدا طرفا من العربية : أخذ طرفا منها .

الماء ، فكأنه قال : فامسَحُوا برءوسكم الماءَ ، من باب المقلوب ، والعرب تستعمله ، وقد أنشد سيبويه[١] :

كنوَاحِ رِيشِ حَمَامةٍ نَجدية ومسحتِ باللِّثتين عَصْفَ[٢] الإثْمَد

مثله : مثل القنافذ[٣]. ومثله[٤]: « من فِضّةٍ قدّروها تقديرا » . واللثة : هي الممسوحة بعصف الإثمد ، فقلب . ولكن الأمرَ بيِّن والفصاحة قائمة، وإلى هذا النحو أشار أبوحنيفة في شرطه الرابع بالثلاثة الأصابع أو الأربع[٥]؛ فإنه قال : لابد أن يكون هنالك ممسوح به لأجل الباء ، فكأنه تعالى قال : فامسحوا بأكفكم رُءوسَكم . والكفُّ خمسُ أصابعَ ومعظمها ثلاث وأربع ، والمُعْظَم قائمٌ مقامَ الكل على مذهبه في أصول الشريعة ، ففطن أنّ إدخالَ الباء لمعنى، وغفل عن أنَّ لَفْظَ المسح يقتضي اليدَ لغةً وحقيقةً؛ فجعل فائدة الباء التعلّق باليد.

وهذه عَثرة لفهمه لا يُقالُها ، ووفق الله هذا الإمام الذي أفادني هذه الفائدة فيها ، إن شاء الله ، والله ينفعني وإياكم [بها][٦] برحمته .

المسألة التاسعة والعشرون ــ من أغرب شيء أنَّ الشافعيَّ رأى مسح شَعْرِ القَفَا؛ وليس من الرأس في وِرْدٍ ولا صَدَر ؛ فإن الرأس جزء من الإنسان ، واليد جزء ، والبدن جزء ، والعين جزء ، والعُنق جزء ، ومقدم الرقبة العنق ، ومؤخرها القفا ، وقد ثبت في الصحيح أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم مسح رأسَه حتى بلغ قَفَاه .

وروى أبو داود عن المقدام بن معديكرب أنّ النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه حتى بلغ إلى قفَاه .

المسألة الموفية ثلاثين ــ قال الله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المرافق وَامْسَحُوا بِرُءوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ : ثم توضّأ النبيُّ صلى الله عليه وسلم كما أمره الله ، فنقل أصحابُه ما شاهدُوا من صفةِ وُضوئه ، ولم يذكروا لكيفية المغسول صفة، ونقلوا كيفيةَ مسح رأسه باهتبال[٧] كثير، وتحصيل عظيم؛ واختلاف في الروايات متفاوت، نشأت منه مسائل لم يكن

(١) والقرطبي : ٦ــ٨٨ ، والبيت لخفاف بن ندبة السلمي. (٢) عصف الإثمد : ما سحق منه .
(٣) من بيت للأخطل ، وتمامه :

مثل القنافذ هداجون قد بلغت نجران أو بلغت سوءاتهم هجر

(٤) سورة الإنسان ، آية ١٦ (٥) أحكام الجصاص : ٣ ــ ٣٤٨
(٦) ليس في ل . (٧) الاهتبال : الاغتنام .

بدٌّ من الإشارة إلى معظمها ؛ لأنها مفسرة لما أُطْلِق فى كتاب الله سبحانه مُبْهَما .

المسألة الحادية والثلاثون ـ قال الله تعالى فى كتابه الكريم: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾:

وقال الراوى : إن النبىَّ صلى الله عليه وسلم مسح رأسَه،فلو غسله المتوضئ بدل المَسْح فلا نعلم خلافاً أَنَّ ذلك يُجْزئه ، إلا ما أخبرنا فَخْرُ الإسلام فى الدرس أن أبا العباس بن القاص[(١)] من أصحابهم قال : لا يُجزئه . وهذا تولُّج فى مذهب الداودية الفاسد من اتّباع الظاهرِ المُبْطل للشريعة الذى ذمّه اللهُ تعالى فى قوله :[(٢)] « يعلمُونَ ظاهِرًا من الحياةِ الدنيا » ، وكما قال: [(٣)]« أم بظَاهِرٍ من القَوْل » ؛ وإلا فقدجاء هذا الغاسِلُ لرأسه بما أُمِربه وزيادةعليه.

فإن قيل : هذه زيادةٌ خرجت عن اللفظ المتعبَّد به .

قلنا : ولم يخرج عن معناه فى إيصال الفعل إلى المحل وتحقيق التكليف فى التطهير .

المسألة الثانية والثلاثون ـ فى تجديد الماء لكل عُضْو :

وكذلك فعل النبىُّ صلى الله عليه وسلم : فى الحديث الصحيح أنه أدخل يدَه فى الإناء، فغسل وجْهَه ، ثم أدخل يده فغسل يده ، ثم أدخل يده فمسح رأسه ، ثم أدخل يده فغسل رجليه .

وعن عبد الله بن زيد أنه رأى النبىَّ صلى الله عليه وسلم توضّأ ومسح رأسه بماء غير ماء فضْلِ يديه . قال الترمذى[(٤)] : وهو صحيح، وصح[(٥)] أيضاًعن ابن عباس أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مطلقا ، وكذلك وردت الأخبار[(٦)] كلها فى أعضاء الوضوء،ووردت مقيدة ، والمقيَّد أولى من المطلق ؛ لاحتمال المطلَق وتخصيص المقيّد .

وقد قال عَبْدُ الملك من أصحابنا : يمسحُ رأسه ببَلَل لحيته ، وهذا ينبنى على أصلين : أحدهما ـ جوازُ استعمال الماء المستعمل . والثانى ـ وجوب نَقْل الماء ، وهى :

المسألة الثالثة والثلاثون ـ نشأ مِنْ أصحابنا مَنْ يرى نفسَهمن أهل الاستنباط ،وليس منه ، من قول عبد الملك أنه يمسَحُ رأسَه مِنْ بَلَلِ لحيته نقل الماء إلى العضو، وليس فيه من

(١) فى ا : ابن القاضى . (٢) سورة الروم ، آية ٧ (٣) سورة الرعد ، آية ، ٣٣
(٤) السنن : ١ ـ ٥١ (٥) فى ا : وصحح . (٦) فى ل : الأحاديث .

الفقه أكثر من أن المسح مبنى[1] على التخفيف ؛ فيكفى منه ما يظهر على اليد وعلى[2] العضو الممسوح ؛ فأما نقلُ الماء إلى العضو فلا خلافَ فيه بين الأئمة .

المسألة الرابعة والثلاثون ـ تكرار مَسْح الرأس :

وذلك أن النبيّ صلى الله عليه وسلم توضّأ كما وصف أصحابه، فأما الأحاديثُ الصحاح كلّها حيثما وردَتْ فاختلفت صفاتُ وضوئه فيها ـ وكثرة الأعداد فى الأعضاء وقلتها حاشا الرأس، وجاء فى بعضها عن عثمان وغيره : توضّأ ومسح برأسه ثلاثا . قال أبو داود : وأحاديثُ عثمان الصحاح على أنه مسح رأسَه مسحةً واحدة . وقد مهّدنا ذلك فى مسائل الخلاف .

المسألة الخامسة والثلاثون ـ ثبت عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى صفة مسح الرأس أنه[3] أقبل بيديه وأَدْبَر، بدأ بمُقدَّمِ رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردَّهما إلى المكان الذى بدأ منه.

وفى البخارى : فأدبر بهما وأقبل ؛ وهما صحيحان متوافقان .وقد بينا ذلك فى شرح[4] الصحيح ؛ وهى مسألةٌ من أصول الفقه فى تسمية الفعل بابتدائه وبغايته .

المسألة السادسة والثلاثون ـ ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم المسح لرأسه بيديه، فلو مسح بيدٍ واحدة أَجزأه ، قال[5] ابن سفيان : حتى لو مسح رأسَه بإصبع واحدة لأجزأه ؛ قاله ابن القاسم فى العتبية .

وذلك لأنَّ هيئَةَ الأفعال فى العبادات هل هى رُكْنٌ فيها أم لا ؟ وقد بيّنا فى كتابنا أنها على ثلاثة أقسام : منها ما يتعيَّنُ فى العبادة كأصلها . والثانى كوَضْعِ الإناء بين يدى المتوضئ . والثالث كاغتراف الماء باليد وغَسْل الأعضاء ومسح الرأس .

والمقصودُ من الهيئة المرويّة عن النبى صل الله عليه وسلم فى المسح تفسيرُ الأمر ، وهو أَوْلَى فى التعميم ، وأقربُ إلى التحصيل ؛ لأنه ما فاته فى الإقبال أدركه فى الإدبار .

المسألة السابعة والثلاثون ـ لما قال علماؤنا : إنّ جميعَ الرأس أصلٌ فى إيجاب عمومه ، وكانت الجبهةُ خارجةً عنه بالسنَّة ، وإنْ كانت منه بالحقيقة والخِلْقة ، نشأت عليه مسألة،

---

(١) فى ل : ينبنى .
(٢) فى ل : وهو العضو .
(٣) صحيح مسلم : ٢١١ ، والترمذى: ١ ـ ٤٧
(٤) فى ا : فى صريح الصحيح .
(٥) فى ل : قاله ابن شعبان ، وفى القرطبى : قاله سفيان الثورى .

وهى منزلة الأَصلع والأَنْزَع من الأغم[1]. وقد بيناه فى المسائل ؛ وحكْمُه الأظهر أن يمسحَ من الرأس مقدارَ العادة على القول بالتعميم .

المسألة الثامنة والثلاثون ـ الخطابُ للمرأة بالعبادة ، كما هو للرجل فى الوضوء ، حتى فى مسح الرأس ؛ لكن المرأةَ تميزت عن الرجل باسترسالِ الدلالين ، فاختلف آراء متأخرى علمائنا ؛ فمنهم من أوجب مَسْحَ جميع شعر رأس المرأة ؛ لأن الفَرْضَ انتقل من الجلدة ، وبه تعلّق .

ومنهم من قال : تمسح منه ما يُوازى الفَرْض من مقدار الرأس كما قلناه فى اللحية آنفا ، وكما يلزم فى الخفّين مَسْحُ ما يقابل محلَّ الفرض من غسل الرجلين .

المسألة التاسعة والثلاثون ـ القول فى الأُذنين ، وهما إن كانتا من الرأس فإنهما فى الإشكال رأس ، وقد تفاقم الخطْبُ بين العلماء فيهما ، وقد بسطنا القول فيهما فى كتب المسائل فى التفريع ، وفى كُتب الحديث فى الآثار .

والذى يُهَوِّنُ عليك الخطْبَ أن البارىَ تعالى قال : (برءوسكم)، ولم يذكر الأذنين ، ولولا أنهما داخلتان فى حكم الرأس ما أهملهما ، وما كان رَبُّكَ نَسِيًّا .

وقد رَوى صفةَ وضوء النبى صلى الله عليه وسلم جماعةٌ لم أجد ذِكْرَ الأذنين فيها إلا اليسير من الصحابة ، منهم عبد الله بن زيد ؛ قال : رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم توضّأ فأخذ ماءً لأُذنيه خلاف الماء الذى أخذ لرأسه .

ومنهم عبدالله بن عباس ، روى أنّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم مسح رأْسَه وأُذنيه باطنهما بالسبّابتَيْنِ وظاهرهما بإبهاميه ؛ وصححه الترمذى[2] .

ومنهم الرّبَيّع بنت معوّذ ؛ قالت : رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم توضّأ ، ومسح رأْسَه ما أقبل منه وما أدبر ، ومسح صُدْغَيه وأذنيه مرة واحدة . صححه[3] الترمذى .

ومنهم عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ـ أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم علَّم الوضوء

---

(١) الأنزع : الذى ينحسر شعر مقدم رأسه مما فوق الجبين . والغمم : سيلان الشعر حتى تضيق الجبهة والقفا ، ويقال : هو أغم الوجه والقفا (القاموس) .

(٢) السنن : ١ ـ ٥٢ (٣) السنن : ١ ـ ٤٩

لمن سأله بأن توضّأ له ، ثم مسح رأسه ، وأدخل إصبعيه بالسبّابتين فى أذنيه ، ومسح بإبهاميه ظاهرها .

وقد اختلف الناس فى حكم الأذنين على ثلاثة أقوال :

الأول — أنهما من الرأس حكما ؛ قاله ابن المبارك والثورى وغيرهما .

الثانى — أنهما من الوجه ؛ قاله الزهرى .

الثالث — قال الشعبى والحسن بن صالح : يغسل ما أقبل منهما مع الوجه ، ويَمْسح ما أدبر منهما مع الرأس ؛ واختاره الطبرى .

أما مَنْ قال : إنهما من الرأس فلأن الصحابةَ لم تذكرها فى الوضوء ؛ وهذا ضعيف قد بينّا أنها ذكرَتْهُما .

وأما مَنْ قال إنهما من الوَجْه فنزع بقول النبىِّ صلى الله عليه وسلم فى سجوده : سجد وَجْهِى للذى خلقه وصوّره وشقّ سَمْعَه وبصره . وإنما أراد النبىُّ صلى الله عليه وسلم بوجهه جملته ، والسمع وإن كان فى الرأس ، والبصر وإن كان فى الوجه فالكلُّ مضافٌ إلى الوجه ؛ لأنه اسمٌ للجارحة وللقصد ، فأضافَهُ إلى الاسم العام للمعنيين .

وأما مَنْ قال بالفرق فلا معنى له ؛ فإنه تحكُّم لا تعضده لغة ، ولا تشهَدُ له شريعة .

والصحيح ألّا يشتغل بهما ، هل هما من الرأس أو من الوجه ؟ وأن يُعْتَمد على أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم مسحَهُما ، فبيّنَ مسْحَ الرأس ، وأنهما يُمْسحان كما يُمْسح الرأس ، وهما مضافان إليه شرعا ؛ لأنه قال : فإذا مسح رأسه خرجت خطايا رأسه ، حتى تخرج من أذنيه .

المسألة الموفية أربعين — البياض الذى بين الأذنين والرأس الخالى من الشعر اختلف فيه علماؤنا ؛ هل يمسح أم لا ؟ وليس عندى بمقصود ، لا فى الرأس ، ولا فى الأذنين ، لكنه يمكن أَنْ يتركَه مَنْ يستوثقُ فى مسح رأسه ولا يلزمه أن يقصده لأنه ليس عندى منه .

المسألة الحادية والأربعون — قوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ :

ثبتت القراءةُ فيها بثلاث روايات[1] : الرفع ، قرأ به نافع ، رواه عنه الوليد بن مسلم ، وهى

(١) انظر إملاء ما مَنَّ به الرحمن (٢٠٨) ، والمحتسب (٢٠٨) فى توجيه الرفع والنصب والخفض . وانظر كذلك ما يأتى فى آخر الصفحة الآتية .

قراءةُ الأعمش والحسن ؛ والنصب ، روَى أبو عبد الرحمن السلمى ، قال : قرأ علىّ الحسنُ أو الحسين فقرأ قوله — وأرجلَكم ، فسمع علىّ ذلك ، وكان يَقْضِى بين الناس ، فقال : وأرجلَكم — بالنصب ، هذا من مقدم الكلام ومؤخره . وقرأ ابن عباس مثله .

وقرأ أنس وعلقمة وأبو جعفر بالخَفْضِ .

وقال موسى بن أنس لأنس : يا أبا حمزة ، إن الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه ، فذكر الطهور ، فقال : اغسلوا حتى ذَكَر الرِّجْلَين وغسلهما وغسل العراقيب والعراقب[1] ، فقال أنس : صدق الله وكذب الحجاج . قال الله سبحانه : « فاغسلوا وجوهَكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلَكم » — قال : فكان أنس إذا مسح قدميه بلَّهُما وقال[1] : نزل القرآن بالمسح ، وجاءت السنَّةُ بالغسل .

وعن ابن عباس وقَتَادة افترض اللهُ مَسْحين وغسلين ، وبه قال عكرمة والشعبى . وقال : ما كان عليه الغسل جُعِل عليه التيمّم ، وما كان عليه المسح أسقط .

واختار الطبرى التخيير بين الغسل والمسح ، وجعل القراءتين كالروايتين فى الخبَر يُعْمَل بهما إذا لم يتناقضا .

وجملةُ القول فى ذلك أنّ الله سبحانه عطف الرِّجْلَيْن على الرأس ، فقد يُنْصَب على خلاف إعراب الرأس أو يخفض مثله ؛ والقرآنُ نزل بلغة العرب ، وأصحابُه رءوسهم وعلماؤهم لغة وشرعا . وقد اختلفوا فى ذلك ؛ فدل [على][2] أنّ المسألة محتملة لغة محتملة شرعا ، لكن تعضَّد حالة النصب على حالة الخفض بأنّ النبى صلى الله عليه وسلم غسل وما مسح قط ، وبأنه رأى قوما تلوحُ أعقابُهم ، فقال[3] : ويل للأعقاب من النار ، وويلٌ للعراقيب من النار . فتوعّد بالنار على ترك إيعاب غسل الرجلين ؛ فدلّ ذلك على الوجوب بلا خلاف ، وتبيَّن أن من قال [من الصحابة :][4] إنّ الرجلين ممسوحتان لم يعلم بوعيد النبىّ صلى الله عليه وسلم على تَرْك إيعابهما .

---

(١) فى القرطبى : فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما . (٢) والقرطبى : ٦ — ٩٢

(٣) سنن الترمذى : ١ — ٥٨ (٤) من ل .

وطريقُ النظر البديع أنَّ القراءتين محتملتان ، وأن اللغةَ تقضى بأنهما جائزتان ،فردَّهُما الصحابةُ إلى الرأس مَسْحا ، فلما قطع بنا حديثُ النبي صلى الله عليه وسلم ، ووقف فى وجوهنا وعيدُه ، قلنا : جاءت السنةُ قاضية بأنّ النصب يُوجب العطف على الوجه واليدين، ودخل بينهما مَسْحُ الرأس ، وإن لم تكن وظيفته كوظيفتهما ؛ لأنه مفعول قبل الرجلين لا بعدها ، فذكر لبيان الترتيب لا ليشتركا فى صفة التطهير ، وجاء الخفض ليبيّنَ أنَّ الرجلين يمسحان حالَ الاختيار على حائل ، وهما الخفّان بخلاف سائر الأعضاء ، فعطف بالنصب مغسولا على مغسول ، وعطف بالخفض ممسوحا على ممسوح ، وصحَّ المعنى فيه .

فإن قيل : أنتم وإن قرأتموها بالنصب فهى عطفٌ على الرءوس موضعا ، فإنَّ الرءوسَ وإن كانت مجرورة لفظا فهى منصوبة معنى ؛ لأنها مفعولة ، فكيف قرأتها خفضا أو نصبا فوظيفتُها المسح مثل الذى عُطف عليه .

قلنا : يعارضُه أنا وإنْ قرأناها خفضا،وظهر أنها معطوفة على الرءوس فقد يعطف الشىء على الشىء بفعل ينفردُ به أحدها ، كقوله[1] :

* علفتُها تِبْناً وماءً بارِدًا *

ورأيت زوجك فى الوغى[2] متقلّدا سيفا ورُمْحا

. . . .[3] وأَطْفَلَتْ بالجلهتَيْن ظباؤها ونعامُها[4]

وكقوله :

* شرّاب ألبان وتَمْر وأقط *

تقديره : علفتُها تِبْناً وسقيتُها ماء . ومتقلّدا سيفا وحاملا رمحا ، وأطفلت بالجلهَتَيْن ظباؤها وفرخت نعامها . وشرّاب ألبان وآكل تمر وأقط .

فإن قيل:هاهنا عطف وشرك فى الفعل وإن لم يكن به مفعولا اتكالا على فهم السامع للحقيقة.

---

(١) خزانة الأدب : ١ ـ ٢٠٠ ، ٣ ـ ١٢٥ ، والقرطبى : ٦ ـ ٩٥

(٢) فى خزانة الأدب (١ ـ ٢٠٠) : ياليت زوجك قد غدا .

(٣) من بيت للبيد كما فى اللسان (جله) ، وأوله : فعلا فروع الأيهقان وأطفلت . . .

(٤) هكذا فى اللسان والقرطبي والديوان ٢٩٨ . وفى ل : ونعاجها . وفى شرح الديوان : ولايقال أطفل النعام لأنه يبيض ولكنه ملحق بقوله: أطفلت ظباؤها.

قلنا : وها هنا عطف الرِّجْلين على الرءوس وشركهما في فعلهما، وإن لم يكن به مفعوله، تعويلا على بيان المبلغ ، فقد بلغ ، وقد بينا أيضا أنها تكونُ ممسوحة تحت الخفَّيْن ؛ وذلك ظاهر في البيان ؛ وقد أفردناها مستقلةً في جزء .

المسألة الثانية والأربعون — إذا ثبت وجهُ التأويل في المسح على الخفين فإنهـا أصلٌ في الشريعة وعلامةٌ مفرِّقة بين أهل السنة والبدعة ، وردت به الأخبار .

فإن قيل: هي أخبارُ آحاد ، وخبر الواحدِ عند المبتدعة باطل .

قلنا : خَبَرُ الواحد أصلٌ عظيم لا ينكرُه إلا زائغ ، وقد أجمعت الصحابةُ على الرجوع إليه ، وقد جمعناه في جزء .

الجواب الثاني — إنها مرويّة تواتراً ؛ لأنّ الأمة اتفقت على نقلها خلَفاً عن سلف ، وإن أضيفت إلى آحاد ، كما أضيف اختلافُ القراءات إلى القرّاء في نَقْلِ القرآن ، وهو متواتر . وقد استوفينا الكلام فيها في شرح الحديث .

المسألة الثالثة والأربعون — قوله تعالى : ﴿ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ :

اختُلِف فيهما ؛ فقال مالك والشافعي والجماعة : إنهما العظمان الناتئان في المفصل بين الساقِ والرِّجْل .

وقد قال القاضي عبد الوهاب ، عن ابن القاسم : إنهما العظمان الناتئان في وَجْه القدم؛ وبه قال محمد بن الحسن .

وقال الخليل : الكَعْب هو الذي بين الساق والقدم . والعَقِب هـو معقد الشراك ، وتقتضي لغةُ العرب أنّ كل ناتئ كعب ، يقال كَعَب ثَدْيُ المرأةِ إذا برزَ عن صَدْرِها .

ولا يجوز أن يُراد به الذي يعقد فيه الشراك ، لوجهين: أحدها أنه ليس مشهوراً في اللغة. والثاني أنه لا يتحصَّلُ به غَسْلُ الرجلين ؛ لأنه ليس بغاية لها ولا ببعضٍ معلوم منهما ، والإحالةُ على المجهول في التكليف لا تجوزُ إلا بالبيان ، وإن لم يكن قرآنا ، ولا من النبي صلى الله عليه وسلم سنّة؛ فبطل ؛ بل جاءت السنةُ بضدّها، قال النبي صلى الله عليه وسلم[1] : ويل للعَرَاقيب من النار . وهذا يُبطل أن يكون معقد الشراك حذاءه لا فوقه، يعضده أن الله

(١) صحيح مسلم : ٢١٥ ، والترمذي : ١ — ٥٨

سبحانه قال: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾، ولو قال: أراد معقد الشراك لقال إلى الكعاب، كما قال(١): « إنْ تتوبا إلى اللهِ فقد صَغَتْ قلوبُكما » لما كان لكلّ واحدة قلبٌ واحد، فدلّ على أنّ فى كل رجلٍ كعبين اثنين.

المسألة الرابعة والأربعون ــ القولُ فى دخول الرِّجلين فى الكعبين كالقولِ فى دخول المرافق فى الوضوء سواء؛ لأنّ الكعب فى الساق، كما أن المرفق فى العضد، وكلٌّ واحد منهما هو فى غير المذكور منهما؛ لأنك إذا غسلت الساعِدَ إلى المرفق فالمرفق آخر العضد، وإذا غسلت القدم إلى الكعبين فالكعبان آخر الساقين، فركِّبْه عليه وافهمه منه.

المسألة الخامسة والأربعون ــ فى تخليل الأصابع فى الوضوء:

وذلك فى اليدين والرجلين؛ قال ابن وهب: وهو واجبٌ فى اليدين مستحَبٌّ فى الرجلين، وبه قال أكثرُ العلماء.

وقيل: إن ذلك واجب فى الجميع، لما روَى حذيفة أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال: خَلِّلُوا بين الأصابع لا تتخلّلها النار.

وقال المستَوْرِدُ بن شداد: رأيت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَدْلُك بخنصره ما بين أصابع رجليه.

والحقُّ أنه واجبٌ فى اليدين على القول بالدَّلْك، غير واجب فى الرجلين، لأنَّ تخليلها بالماء يَقْرَح باطنها، وقد شاهدنا ذلك، وما علينا فى الدين من حَرَج فى أقل من ذلك، فكيف فى تخليل تتقرّح به الأقدام!

المسألة السادسة والأربعون ــ نزع علماؤنا بهذه الآية إلى أن إزالة النجاسة غَيْرُ واجبة، لأنه قال: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾؛ تقديره كما سبق: وأنتم مُحْدِثون، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم، فلم يذكر الاستنجاء، وذكر الوضوء، ولو كان واجباً لكان أوّل مبدوء به، وهى روايةُ أشهب عن مالك.

وقال ابن وهب: لا تُجْزِئُ الصلاةُ بها(٢) لا ذاكرا ولا ناسيا؛ وبه قال الشافعى.

وقال ابن القاسم عنه: تجب مع الذِّكْرِ وتسقط مع النسيان.

---

(١) سورة التحريم، آية ٤ (٢) أى بالنجاسة.

وقال أبو حنيفة : تجبُ إزالةُ النجاسةِ إذا زادت على قدْرِ الدرهم البَغْلى[1] – يريد الكبير الذى هو على هيئة المثقال – قياساً على فم المخرج المعتاد الذى عُفِى عنه ، وتوجيهُ ذلك وتفريعُه فى مسائل الخلاف وكتب الفروع .

والصحيحُ روايةُ ابن وهب . ولا حجةَ فى ظاهر القرآن ؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى إنما بيّن فى آية الوضوء صفةَ الوضوء خاصة ، وللصلاة شروطٌ : من استقبال الكعبة ، وسَتْر العورة ، وإزالة النجاسة ، وبيان كل شرط منها فى موضعه وسنتكلم على ذلك فى موضعه[2] إن شاء الله تعالى .

المسألة السابعة والأربعون – ذكر الله تعالى أعضاء الوضوء وترتيبها وأمرَ بغسلها معقبة ، فهل يلزم كلّ مكلف أن تكونَ مفعولةً مجموعةً فى الفعل كجَمْعِها فى الذِّكْر ، أو يجزئ التفريق فيها ؟

فقال فى المدوّنة وكتاب محمد : إنّ التوالى[3] ساقط ؛ وبه قال الشافعى .

وقال مالك وابن القاسم : إن فرّقه متعمدا لم يُجْزِه ، ويجزيه ناسيا . وقال ابن وهب : لا يجزيه ناسيا ولا متعمّدا .

وقال مالك فى رواية ابن حبيب : يُجزيه فى المغسول ولا يُجْزيه فى الممسوح .

وقال ابن عبد الحكم : يجزيه ناسياً ومتعمّداً .

فهذه خمسة أقوال[4] الأصل فيها أنّ الله سبحانه وتعالى أمر أمْرًا مطلقا فوَالِ أو فرّق[5] ، وليس لهذه المسألة متعلق بالفور إنما يتعلق بالفور الأمر بأصلِ الوضوء خاصة .

والأصلُ الثانى أنها عبادة ذات أركان مختلفة ، فوجب فيها التّوالى كالصلاة ، وبهذا نقول: إنه يلزم الموالاة مع الذكر والنسيان كالصلاة إلا أن يكونَ يسيرا ، فهو معفوٌّ عنه .

وأما متعلّق الفرق بين الذكر والنسيان فإنّ التوالى صفة من صفات الطهارة ، فافترق فيها الذكر والنسيان ، كالترتيب . واعتبار صفةٍ من صفات العبادة بصفةٍ أولى من اعتبار عبادةٍ بعبادة .

---

(١) ذكر الدميرى ضربا من النقود يقال لها البغلية . (٢) فى ا : فى موضعها .

(٣) فى القرطبى : الموالاة ساقطة . (٤) فى القرطبى : ابتنيت على أصلين : الأول أن الله سبحانه .

(٥) فى ا : فوالى وفرق .

المسألة الثامنة والأربعون ـ فى تحقيق معنى لم يتفطّنْ له أحدٌ حاشا مالك بن أنس، لعظيم إمامته، وسعَة درايته، وثاقب فِطنته؛ وذلك أن الله تعالى قال: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ... ﴾ الآية. وتوضأ[1] النبىّ صلى الله عليه وسلم مرة مرة ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا، ومرتين فى بعض أعضائه وثلاثا فى بعضها فى وضوء واحد، فظنّ بعضُ الناس ـ بل كلهم ـ أنّ الواحدة فرْضٌ، والثانية فَضْل[2]، والثالثة مثلها، والرابعة تعدٍّ، وأعلنوا بذلك فى المجالس، ودوّنوه فى القراطيس؛ وليس كما زعموا وإن كثُروا، فالحقُّ لا يُكال بالقفزان، وليس سواء فى درْكه الرجال والولدان.

اعلموا وفّقكم الله أن قول الراوى إن النبىّ صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين وثلاثا أنه أوعب بواحدةٍ، وجاء بالثانية والثالثة زائدة فإن هذا غيْبٌ لا يدركه بَشَر[3]؛ وإنما رأى الراوى أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قد غرف لكل عُضْو مرة، فقال: توضأ مرّة، وهذا صحيح صورةً ومعنى؛ ضرورة أنا نعلم قطعاً أنه لولم يُوعب العضو بمرة لأعاد؛ وأما إذا زاد على غَرفة واحدة فى العُضو أو غرفتين فإننا لا نتحقّقُ أنه أَوْعَب الفرْضَ فى الغرْفَة الواحدة وجاء مابعدها فَضْلا، أولم يُوعب فى الواحدة ولا فى الاثنتين حتى زاد عليها بحسب الماء وحالِ الأعضاء فى النظافة وتأتّى حصولُ التلطف فى إدارة الماء القليل والكثير عليها، فيشبه، والله أعلم، أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم أراد أن يُوسِّعَ على أمته بأنْ يكرِّرَ لهم الفعل، فإن أكثرهم لا يستطيعُ أن يوعِبَ بغرفة واحدة، فجرى مع اللطف بهم والأخْذ لهم بأدنى أحوالهم إلى التخلص؛ ولأجل هذا لم يوقت مالك فى الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثا إلا ما أسبغ.

قال: وقد اختلفت الآثارُ فى التوقيت، يريدُ اختلافا يبيِّن أن المراد معنى الإسباغ لا صورة الأعداد، وقد توضأ النبىُّ صلى الله عليه وسلم كما تقدم، فغسل وجهه بثلاث غرفات، ويده بغرفتين، لأنّ الوجهَ ذو غُضُونٍ ودَحرجةٍ واحْديداب، فلا يسترسل الماء عليه فى الأغلب من مرة بخلاف الذراع فإنه مسطّح فيسهل تعميمُه بالماء وإسالتُه عليها[4] أكثر مما يكون ذلك فى الوجه.

---

(١) سنن الترمذى: ٦٠، ٦٢، ٦٣ — (٢) فضل: زيادة.

(٣) فى ا: لبس، وهو تحريف. — (٤) الذراع تذكر وتؤنث.

فإن قيل : فقد توضّأ النبيُّ صلى الله عليه وسلم مرة مرة ، وقال : هذا وضوء لا يَقْبَلُ اللهُ الصلاةَ إلا به . وتوضأ مرتين مرتين ، وقال : من توضأ مرتين مرتين آتاه الله أجرَه مرتين . ثم توضأ ثلاثا ثلاثا ، وقال : هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى ، ووضوء أبى إبراهيم . وهذا يدلُّ على أنها أعداد متفاوتة زائدة على الإسباغ ، يتعلّقُ الأجرُ بها مضاعفا على حسب مراتبها .

قلنا : هـــذه الأحاديث لم تصحّ ، وقد ألقيت إليكم وصيّتى فى كل وقت[1] ومجلس ألّا تشتغلوا من الأحاديث بما لا يصحُّ سنَدُه ، فكيف ينبنى مثلُ هذا الأصل على أخبارٍ ليس لها أصل ؛ على أن له تأويلا صحيحا ، وهو أنه توضّأ مرةً مرة وقال : هذا وضوء لا يقبلُ اللهُ الصلاةَ إلا به ؛ فإنه أقل ما يلزم ، وهو الإيعاب على ظاهر هذه الأحاديث بحالها . ثم توضأ بغَرْفتين وقال : له أجره مرتين فى كل تكاف غرفة ثواب . وتوضأ ثلاثا وقال : هذا وضوئى ؛ معناه الذى فعلته رِفقا بأمتى وسنَّة لهم ؛ ولذلك يكره أن يزادَ على ثلاث ؛ لأن الغرفة الأولى تسنّ العضو للماء وتذهب عنه شعث التصرف . والثانية ترْحَض وضَر[2] العضو ، وتدحض وَهجه . والثالثة تنظّفه ، فإن قصرت درْبَة أحدٍ عن هذا كان بدويا جافيا فيعلَّم الرفق حتى يتعلّم ، ويُشْرَع له سبيل الطهارة حتى ينهضَ إليها ، ويتقدم ، ولهذا قال من قال : فمن زاد على الثلاث فقد أساء وظلم[3] .

المسألة التاسعة والأربعون ـ لما ذكر اللهُ سبحانه غَسْلَ الوجه مطلقا ، وتمضمض النبيُّ صلى الله عليه وسلم فبيّن وجْهَ النظافة فتعيّن فى ذلك ما قدمنا بيانه ، ثم لازم النبيُّ صلى الله عليه وسلم السِّوَاكَ فِعْلًا ، وندب إليه أمراً ، حتى قال فى الحديث الصحيح : لولا أنْ أشقّ على أمتى لأمرتُهم بالسواك عند كلّ وضوء . وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه إذا قام من الليل يَشُوصُ[4] فاهُ بالسِّوَاكِ ، وما غفل عنه قطّ ؛ بل كان يتعاهده ليلا ونهارا ، فهو مندوبٌ إليه ، ومن سنن الوضوء ، لا من فضائله ؛ وقد بيّناه فى شرح الحديث الصحيح .

(١) فى ا : ورقة . (٢) ترحض : تغسل ، والوضر : وسخ الدسم واللبن (النهاية) .
(٣) فى سنن الترمذى (١ ـ ٦٤) : قال ابن المبارك : لا آمن إذا زاد فى الوضوء على الثلاث أن يأثم .
(٤) يشوص : يدلك أسنانه وينقيها وينظفها . وقيل : هو أن يستاك من سفل إلى علو . وأصل الشوص الغسل (النهاية) .

المسألة الموفية خمسين ــ قوله تعالى : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ : في التيمم ، فأدخل الباء فيه ، كما أدخلها في قوله تعالى[1]: (برءوسكم)؛وهو مستغنًى عنها ، ليبيِّنَ وجوبَ الممسوح به ؛ وأكده بعد ذلك بقوله:(منه)،وقد كان مستغنًى عنه، ولكنه تأكيد للبيان .

وزعم الشافعيةُ أنَّ قولَه (منه) إنما جاء ليبيِّنَ وجوبَ نَقْلِ التراب إلى الوجه واليدين في التيمم ؛ وذلك يقتضي أن يكونَ التيمم على التراب لا على الحجارة .

وقال علماؤنا : إنما أفادت (منه) وجوبَ ضَرْب الأرض باليدين ، فلولا ذلك وتركنا ظاهر القرآن لجازت الإشارة إلى الصعيدوضرب الوجهواليدين بعد الإشارةباليدين إلى الأرض ، ولكنه أكد بقوله (منه) ليكون الابتداءبوضع اليدين على الأرض تعبّداً، ثم ضرب الوجه واليدين بعد ذلك بهما ، وقد بينا ذلك[2] في سورة النساء ، وقررنا أنّ الصعيدَ وَجْهُ الأرض كيفما كان .

المسألة الحادية والخمسون ــ فإن قيل : فبيِّنُوا لنا بقيةَ الآية .

قلنا : أما قوله : وإنْ كنتم جنُباً فاطَّهروا ، وحكم المرض والسفر والمجيء من الغائط ولمس النساء وعدم الماء والتيمم بالصعيد الطيب ، فقد تقدّم ذكْرُه في سورة النساء[2] ، فلا وَجْه لإعادته ، والقولُ فيها واحد ، وإن كانت اثنتين فلينظر فيهما فينتظم المعنى بهما .

المسألة الثانية والخمسون ــ في تقدير الآية ونظامها :

روى عن زيد بن أسلم أنه قال في الآية تقديمٌ وتأخير ، تقديره إذا قمتم إلى الصلاة من نومٍ ، أو جاء أحدٌ منكم من الغائط ، أو لامستم النساء ، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحُوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ، وإن كنتم جُنبا فاطَّهروا ، وإنْ كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمَّمُوا .

الثاني[3] ــ تقديرها إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون ، واستمرّ عليها تلاوة وتقديرا إلى آخرها .

(١) أي في قوله تعالى في الآية نفسها : وامسحوا برءوسكم . (٢) آية ٤٣ من سورة النساء ، وقد تقدمت صفحة ٤٣٢ (٣) عد ما سبق « أولا » من غير أن ينص على ذلك .

الثالث ـ تقديرها إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم مُحْدِثون فاغسلوا وجوهكم، وإن كنتم جنباً فاطّهروا، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط. وتكون أو بمعنى الواو.

الآية السابعة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ .

تقدم أكثرُ معناها فى سورة النساء عند ذكرنا لنظيرتها[2]، ونحن نعيدُ ذكر ما تجدّد ها هنا منها ، ونعيد ما تحسن إعادته فيها فى ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها :

نزلَتْ فى اليهود ، ذهب إليهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم ليستعينَ بهم فى دِيَة العامريَّيْن اللذين قتلهما عمرو بن أمية فوعدوه ثم همُّوا بغَدْره ، فأعلمه الله سبحانه بذلك، فخرج عنهم، وأمره الله سبحانه ألّا يحمله ما كانوا عليه من الحالة المبغضة لهم على أن يخرج عن الحق فيها قضاء[3] أو شهادة .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ﴾ أو « قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ » سواء فى المعنى؛ لأنَّ مَنْ كان قيامُه لله فشهادتُه وعملُه يكونُ بالعدل، ومن كان قيامُه بالعدل فشهادتُه وعملُه لله سبحانه؛ لارتباط أحدها بالآخر ارتباطَ الأصلِ بالفرع ، والأصلُ هو القيامُ لله والعَدْل مرتبطٌ به .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ :

يريد لا يحملنَّكم بُغْضُ قومٍ على العدولِ عن الحقّ ؛ وفى هذا دليلٌ على نفوذ حكم العدوّ على عدوّه فى الله تعالى ، و [نفوذ][4] شهادته عليه ؛ لأنه أُمِر بالعدل ، وإنْ أبغضه، ولو كان حكمه عليه وشهادتُه لا تجوزُ فيه مع البُغْض له لما كان لأمْرِه بالعدل فيه وَجْه .

فإن قيل : البغضُ وردَ مطلقا فلم خصَصْتُموه بما يكونُ فى الله تعالى ؟

قلنا : لأنَّ البغض فى غيره لا يجوزُ على النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء ، ولا يجوزُ أن

(١) الآية الثامنة من السورة . (٢) صفحة ٥٠٥

(٣) فى ل : فيما قضى . (٤) من القرطبي .

يأمرَ اللهُ أحداً بقول الحق على عدوه مع عداوة لا تحل ، فيكون تقريراً[1] للوصف ، وفيه أمرٌ بالمعصية ؛ وذلك محال على الله سبحانه .

الآية الثامنة — قوله سبحانه[2] : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً ، وَقَالَ اللهُ : إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى — هذا خطابٌ أخبر به عن فِعْلِ موسى مع إسرائيل ، وبَعْثِه النُّقباء[3] منهم إلى الأرض المقدسة ، ليختبروا حالَ مَنْ بها ، ويُعلِموه بما أطلعوه عليه فيها حتى ينظروا[4] فى الغَزْوِ إليها ؛ وشَرْعُ من قبلنا شرعٌ لنا على ما بيناه فى أصول الفقه وفى كتابنا هذا عند ما عرض منها ما يكون مثلها ، ولما كان أصل مالك ذلك ، وهو الصحيح ، ركّبنا عليه المسائل لكَوْنِه من واضحات الدلائل .

المسألة الثانية — فى هذا دليلٌ على أنه يُقْبَل خبرُ الواحد فيما يفتقرُ إليه المرء ويحتاج إلى اطلاعه من حاجاته الدينية والدنيوية ، فيركّب عليه الأحكام ، ويُربط به الحلال والحرام .

وقد جاء أيضا مثله فى الإسلام ، فقد روى أنّ وَفْد هوازن لما جاءوا تائبين إلى النبي صلى الله عليه وسلم كلّمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الناسَ ، وسألهم أن يتركوا نصيبهم لهم من السَّبْيِ ، فقالوا : قد طيبنا ذلك يا رسول الله . قال : ارجعوا حتى يرفعَ إلينا عرفاؤكم أمركم ، واحدها عريف ، وهى :

المسألة الثالثة — وهو فعيل بمعنى فاعل ، أى يعرّف بما عند مَنْ كلف أن يعرف ما عنده .

ومن حديث وَفْد هوازن أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم خطب فقال : أما بعد فإنّ إخوانكم هؤلاء قد جاءوا تائبين ، وإنى رأيت أن أردَّ عليهم سَبْيَهم ، فمن أحبَّ منكم أن يطيبَ بذلك فليفعلْ ، ومن أحبَّ منكم أن يكون على حظّه حتى نعطيه مِنْ أول ما يفيء اللهُ علينا فليفعل .

---

(١) فى ل : تقديرا . (٢) الآية الثانية عشرة .

(٣) النقيب : شاهد القوم وضمينهم . والنقباء : الأمناء على قومهم .

(٤) فى القرطبي : حتى ينظر فى الغزو إليهم .

فقال الناس : قد طيبنا ذلك يارسول الله لهم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنّا لا نَدْرِى مَنْ أذن منكم فى ذلك ممن لم يأذن . فارجعوا حتى يرفعَ إلينا عرفاؤكم أمرَكم. فرجع الناسُ فكلمَهُم عرفاؤهم ، ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذِنوا .

لفظ البخارى : وهو النقيب أو ما فوقه[1] ، وينطلق بالمنبين ، وقد كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم نقيبَ الأنصار . وينطلق فى اللغة على الأَمين والكفيل .

واشتقاقُه ؛ يقال: نَقَب الرجلُ على القوم يَنْقُب إذا صار نَقِيبا، وما كان الرجلُ نَقِيبا ، ولقد نَقُب[2]، وكذلك عَرَفَ عليهم إذا صار عَرِيفا ، ولقد عَرُف[3] ، وإنما قيل له نقيب؛ لأنه يعرف دَخِيلةَ أمرِ القوم ومَنَاقبهم، والمناقب تطلق على الخلقة الجميلة وعلى الأخلاق الحسنة.

المسألة الرابعة ـ وعلى هذا انبنى قبولُ المرأة لزَوْجها فى الذى يبلغه إياها من مسائل الشريعة وأحكام الدين ودخول الدار بإذْنِ الآذن،وأحكام كثيرة لا نطوّل بها؛ففى هذا تنبيه عليها وعلى أنواعها[4] ، فألحق كلّ شىء بجِنْسِه منها ،ومن ها هنا اتخذ النبىّ صلى الله عليه وسلم النُّقَباء ليلة العقَبة .

قال ابنُ وهب : سمعْتُ مالكا يقول : كانت الأنصارُ سبعين رجلا ، يعنى مالكٌ يوم العقَبة ، وكان منهم اثنا عشر نَقِيبا ، فكان أُسَيْدُ بن الحُضَيْر أحدَ النقباء نَقِيبا .

قال مالك : النقباء تسعة من الخزرج ، وثلاثة من الأوس ، منهم أُسَيد بن الحُضَير وعَمْرو بن الجَمُوح .

وقال أَشْهَب ، عن مالك : كان أسعد بن زُرارة أَحدَ النقباء .

وقال ابنُ القاسم عنه : عَمْرو بن الجَمُوح، وعبد الله بن عمرو بن حَرام الأنصاريين ثم السلميين من النُّقَباء .

---

(١) فى ل : أو هو فوقه .

(٢) فى مختار الصحاح : وقد نقب على قومه ينقب نقابة ، مثل كتب يكتب كتابة . قال الفراء :إذا أردت أنه لم يكن نقيبا ففعل قلت : نقب نقابة فهو من باب ظرف . وهذه العبارة أوضح .

(٣) المختار أيضا: عرف . (٤) فى ل : وأبوابها.

قال علماؤنا : التسعة من الخزرج هم : أبو أُمامة أَسعد بن زُرارة ، وسعد بن الربيع بن عمرو ، وعبد الله بن رَوَاحة بن امرئ القيس ، والبَرَاء بن مَعْرور بن صخر ، وعبد الله بن عمرو بن حرام[١] ، وعُبادة بن الصامت ، وسعد بن عُبادة ، والمنذر بن عمرو ، وعَمْرو بن الجموح. ومن الأوس أُسَيد بن الحُضَير ، وسعد بن خَيْثَمة ، ورفاعة بن عبد المنذر ، ومن الناس مَنْ يَعُدُّ فيهم أبا الهيثم بن التَّيِّهان ؛ فجعلهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم نُقَباء على مَنْ كان معهم وعلى مَنْ يأتى بعدهم .

الآية التاسعة ـ قوله تعالى[٢] : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ: ياقوم اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ .

قال أشهب عن مالك : هو[٣] أن يكون للرجل مسكن يَأْوِى إليه وامرأة يتزوّجها وخادم يخدمه. وكذلك رُوِى عن ابن عباس ، وعبد الله بن عمر ، ومجاهد ، والحكم ، وقَتادة ، زاد قتادة : كانت بنو إسرائيل أول من اتخذ الخدمة ؛ وفائدةُ ذلك أنّ الرجل إذا وجبتْ عليه كفّارة وملك دارا وخادما باعهما فى الكفّارة ولم يُجزه[٤] الصيام ؛ لأنه قادر على الرقبة ببيع خادمه أو داره وهو ملك ، والملوك لا يكفّرون بالصيام ولا يوصَفون بالعجز عن الإعتاق .

الآية العاشرة ـ قوله تعالى[٥] : ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ ، قَالَ : يَاوَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ . مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ، وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ .

فيها تسع مسائل :

---

(١) فى ل : خازم . (٢) الآية العشرون .

(٣) هذا تفسير لقوله تعالى : وجعلكم ملوكا ـ كما فى القرطبى (٦ ـ ١٢٤) .

(٤) فى القرطبى : ولم يجز له الصيام . (٥) الآية الواحدة والثلاثون والثانية والثلاثون .

المسألة الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا ﴾ :

اختلف فى المجنى عليه على قولين :

أحدهما ـ أنه من بنى إسرائيل .

الثانى ـ أنه ولد آدم لصُلْبه ، وهما قابيل وهابيل ؛ وهو الأصحّ ؛ وقالَهُ ابن عباس والأكثرُ من الناس ، جرى من أمرهما ما قصَّ اللهُ سبحانه فى كتابه .

والدليلُ على أنه الأصحّ ما رُوِى فى الحديث الثابت الصحيح عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال(١) : ما مِنْ قتيل يُقْتَل [ظُلْما](٢) إلا كان على ابن آدم الأوّلِ كِفْلٌ(٣) من دمها، لأنه أول مَنْ سَنَّ القتْلَ .

المسألة الثانية ـ قوله سبحانه : ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا ﴾ :

فيه قولان :

أحدهما ـ أنّ قابيل لم يَدْرِ كيف يفعلُ بِهابيل حتى بعث اللهُ الغرابَيْنِ ، فتنازعا فاقتتلا ، فقَتَل أحدُهما الآخر .

الثانى ـ أنَّ الغرابَ إنما بُعث ليُرِى ابنَ آدم كيفيةَ المُوَاراةِ لهابيل خاصة .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ سَوْءَةَ أَخِيهِ ﴾ :

قيل : هى(٤) العورة . وقيل : لما أنتن صار كلّه عَوْرة ؛ وإنما سميت سَوْءة لأنها تسوء الناظر إليها عادةً .

المسألة الرابعة ـ دَفن الميت لوجهين : أحدهما لستره . الثانى لئلا يُؤْذِى الأحياءَ بجيفته.

وقيل : إنهما كانا ملَكَيْن فى صورة الغُرَابَيْنِ .

وقال ابن مسعود : كانا غرابَيْن أخوين ، فبحث الأرضَ على سوءة أخيه حتى عرف كيف يَدْفِنه .

وروى ابنُ القاسم، عن مالك ـ أَنّ ابنَ آدم الذى قتَل أخاه حمله على عُنقه سَنَةً يدورُ به ، فبعث الله غُراباً يبحثُ فى الأرض ، ودُفِن فتعلّم ، وعمِلَ مثْلَ ما رأى ، وقال : أخبر الله

(١) صحيح مسلم : ١٣٠٤ (٢) من ل ، والقرطبى . وفى صحيح مسلم : لا تقتل نفس ظلما ...
(٣) فى ا : منها . والكفل : الجزء والنصيب . (٤) تفسير للسوءة .

سبحانه عنه ، وكان ذلك كلّه فى عِلْمِ الله تعالى وخَبَره ، ألا ترى إلى قوله عز وجل[1] : « ثم أَماتَه فأَقْبَرَه » . وقال تعالى[2] : « ألم نجعل الأرضَ كِفاتاً[3] . أحياءً وأمواتاً » . ويأتى تحقيقه إن شاء الله ؛ فصار ذلك سنّةً باقية فى الخَلْق ، وفَرْضاً على جميع الناس على الكفاية ، مَنْ فعلَه منهم سقط عن الباقين فَرْضُه ؛ وأخصُّ الخلقِ به الأقربون ، ثم الذين يَلُونهم من الجيرة ، ثم سائر الناسِ المسلمين ؛ وهو حقٌّ فى الكافر أيضاً ، وهى :

المسألة الخامسة ـ روى ناجية بن كعب ، عن علىّ[4] ، قال : قلْتُ للنبى صلى الله عليه وسلم : إنّ عمّك الشيخ الضالّ مات ، فمَنْ يُواريه ؟ قال : اذهب فوَارِ أباك ، ولا تُحدِثَنَّ حدثاً حتى تأتينى . فواريته ، ثم جئْتُ ، فأمرنى أن أغتسلَ ودعا لى .

المسألة السادسة ـ قوله تعالى : ﴿ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ ﴾ :

فيه دليل على قياسِ الشَّبَه ؛ وقد حققناه فى الأصول .

المسألة السابعة ـ قوله تعالى : ﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾ :

وهى تابعة للأحكام هاهنا لأنها من الأصول ؛ لكنا نشير إليها لتعلُّق القلوب بها ، فنقول : من الغريب أن اللهَ سبحانه قد أخبر عنه أنه نَدِم وهو فى النار ، وقال صلى الله عليه وسلم : الندَمُ تَوْبة .

قلنا : عن هذه ثلاثة أجوبة :

الأول ـ أنّ الحديث ليس يصحُّ ، لكن المعنى صحيح ، وكل من ندم فقد سلم ، لكن الندم له شروط ، فكلُّ من جاء بشروطه قُبِل منه ، ومَنْ أخلَّ بها أو بشىء منها لم يُقْبل .

الثانى ـ أنّ معناه ندم ولم يستمر ندَمُه ، وإنما يُقبل الندمُ إذا استمر .

الثالث ـ أن الندمَ على الماضى إنما ينفع بشرط العَزْم على ألّا يفعل فى المستقبل .

المسألة الثامنة ـ قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِى إِسْرَائِيلَ ﴾ :

(١) سورة عبس ، آية ٢١ (٢) سورة المرسلات ، آية ٢٥ ، ٢٦

(٣) كفاتا : تجمع الناس أحياءهم وأمواتهم . وقيل : معناه : تضم الأحياء من الإنسان والحيوان والنبات ، والأموات التى هى الجمادات من الأرض والماء (المفردات) .

(٤) رواه أبو داود عن على (القرطبى ٦ ـ ١٤٣) .

تعلق بهذا من قال : إن ابنَىْ آدم كانا من بنى إسرائيل ، ولم يكُنْ قبلهم . وهذا لا يصحّ لأن القتْلَ قد جرى قَبْلَ ذلك ، ولم يخْلُ زمانُ آدم ولا زمنُ مَنْ بعـده مِنْ شرع . وأهمّ قواعدِ الشرائع حمايةُ الدماءِ عن الاعتداء وحياطتُه بالقِصاص كفًّا وردْعا للظالمين والجائرين ، وهذا من القواعد التى لا تخلو عنها الشرائعُ ، والأصولِ التى لا تختلف فيها المِلَل ؛ وإنما خصّ الله بنى إسرائيل بالذكر للكتاب فيه عليهم ؛ لأنه ما كان ينزل قبل ذلك من المِلَل والشرائع كان قولا مُطْلقا غير مكتوب ، بعث اللهُ إبراهيم فكتب له الصُّحف ، وشرع له دينَ الإسلام ، وقسم وَلديه بين الحجاز والشام ، فوضع الله إسماعيل بالحجاز مقدمة لمحمد صلى الله عليه وسلم ، وأخلاها عن الجبارة تمهيداً له ، وأقرّ إسحاق بالشام ، وجاء منه يعقوب وكثرت الإسرائيلية ، فامتلأت الأرض بالباطل فى كل فجّ . وبغوا[1] ؛ فبعث الله سبحانه موسى وكلّمه وأيّده بالآيات الباهرة ، وخطّ له التوراة بيده ، وأمره بالقتال ، ووعده النّصْرَ ، ووفى له بما وعده ، وتفرقت بنو إسرائيل بمقائدها ، وكتب الله جلّ جلالُه فى التوراة القصاصَ محـدّدا مؤكدا مشروعا فى سائر أنواع الحدود ، إلى سائر الشرائع من العبادات وأحكام المعاملات ، وقد أخبر اللهُ فى كتابنا بكثيرٍ من ذلك .

المسألة التاسعة ـ قوله تعـالى : ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً ، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾ :

هذه مسألة مشكلةٌ ؛ لأنّ مَنْ قتل نفساً واحدة ليس كمن قتل الناسَ فى الحقيقـة ، وإنما سبيلُ هذا الكلام المجاز ، وله وَجْهٌ وفائدة ؛ فأما وَجْهُ التشبيه فقد قال علماؤنا فى ذلك أربعة أقوال :

الأول ـ أنّ معناه مَنْ قتل نبيا ؛ لأنّ النبيّ من الخلْقِ يُعادِل الخلق ، وكذلك الإمام العادل بعده ؛ قاله ابن[2] عباس فى النبى .

الثانى ـ أنه بمنزلة مَنْ قتلَ الناسَ جميعا عنـد المقتول ، إمّا لأنه فَقَد نَفْسَه ، فلا يعنيه

---

(١) فى ا : وبغى .

(٢) فى القرطبى (٦ ـ ١٤٦) : روى عن ابن عباس أنه قال : المعنى من قتل نبيا أو إمام عدل فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياه بأن شد عضده ونصره فكأنما أحيا الناس جميعا .

بقاء الخلق بعده ، وإمّا لأنه مأثوم ومخلد كَمن قتل الناسَ جميعا على أحد القولين ، واختاره مجاهد ، وإليه أشار الطبرى فى الجملة ، وعكسه فى الإحياء مثله .

الثالث — قد قال بعضُ المتأخرين : إن معناه يُقْتل بمن قَتل ، كما لو قتل الخلق أجمعين ، ومَنْ أحياها بالعفو فكأنما أَحْيَا الناسَ أجمعين .

الرابع — أن على جميع الخلق ذمّ القاتل ، كما عليهم إذا عفا مَدْحُه ، وكلٌ واحد منهما مجاز . وبعضها أقربُ من بعض .

الآية الحادية عشرة — قوله تعالى[1] : ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً ، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾ :

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى — هذا مبنىٌّ على الأصل المتقدم مِنْ أنْ شَرْعَ مَنْ قبلنا شرعٌ لنا ، أعلمها اللهُ به وأمَرنا باتِّباعه .

المسألة الثانية — قوله تعالى : ﴿ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ ﴾ :

اختُلف فيه ، فقيل : هو الكُفْر . وقيل : هو إخافة السبيل . وقيل غير ذلك مما يأتى بيانُه إن شاء الله تعالى .

وأصل (فسد) فى لسان العرب تعذُّر المقصود وزَوَال المنفعة ؛ فإن كان فيه ضرر كان أبلغ ، والمعنى ثابت بدونه ، قال الله سبحانه[2] : « لو كان فيهما آلِهةٌ إلّا اللهُ لَفَسَدَتا » ؛ أي لعدمتا ، وذهب المقصود . وقال الله سبحانه[3] : « واللهُ لا يحبُّ الفَساد » ؛ وهو الشرك أو الإذاية للخَلْق ، والإذاية أعظمُ من سدِّ السبيل ، ومَنْعِ الطريق .

ويُشْبِه أن يكونَ الفسادُ المطلق ما يزيف مقصودَ المفسد ، أو يضرّه ، أو ما يتعلق بغيره . والفسادُ فى الأرض هو الإذايةُ للغير . والإذايةُ للغير على قسمين : خاص ، وعام ؛ ولكلّ نوع منها جزاؤه الواقع وحدُّه الرادع ، حسبما عيَّنَه الشرْع ، وإن كان على العموم فجزاؤه ما فى الآية بعد هذه من القَتْل والصلب .

---

(١) من الآية الثانية والثلاثين السابقة . (٢) سورة الأنبياء ، آية ٢٢

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٠٥

المسألة الثالثة — قوله تعالى: ﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾.

ظاهره خلافُ مشاهدته، فإنه لم يقتل إلا واحدا، ولكنه تحمّل أوجها من المجاز، منها: أن عليه إثمَ مَنْ قَتَلَ جميعَ الناس، وله أجْرُ من أحيا جميعَ الناسِ إذا أصرّوا على الهلكة.

ومنها أنّ مَنْ قتل واحدا فهو متعرّض لأنْ يقتل جميعَ الناس، ومن أنقذ واحدا من غرق أو حرق أو عدُوّ فهو معرّضٌ لأنْ يفعل مع جميع الناس ذلك؛ فالخيرُ عادةٌ والشر لجاجة.

ورُوى في الصحيح أن رجلا قتل تسعه وتسعين، ثم جاء عالما فسأله هل لى من تَوْبة؟ فقال له: لا، فكمّل المائة به، ثم جاء غيرُه، فسأله، فقال: لك تَوْبةٌ... الحديث — إلى أن قبضه اللهّ عزّ وجلَّ على التوبة والرحمة.

ومنها أن مَنْ قتل واحدا فقد سنّ لغيره أن يقتدىَ به، فكلٌّ من يقتل يأخذ بحظّه من إثم، وكذلك من أحيا مثله في الأجْر، ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال[1]: ما من نفس تُقْتَلَ إلا كان على ابْنِ آدم الأول كِفْل[2] منها؛ لأنه أول من سنّ القتل.

الآية الثانية عشرة — قوله تعالى[3]: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾.

فيها اثنتا عشرة مسألة:

المسألة الأولى — إنما جزاء الذين يحاربونَ اللهَ ورسولَه ظاهرُها مُحال؛ فإنّ الله سبحانه لا يحارَبُ ولا يغالَبُ ولا يشاقّ ولا يحادّ[4] لوجهين: أحدهما ما هو عليه من صفاتِ الجلال، وعموم القدرة والإرادة على الكمال، وما وجب له من التنزّه عن الأضداد والأنداد.

الثانى — أنّ ذلك يقتضى أن يكونَ كلٌّ واحدٍ من المتحاربين في جهةٍ وفريقٍ عن الآخر.

---

(١) صحيح مسلم ١٣٠٤، وقد سبق صفحة ٥٨٦ مع تغيير قليل.

(٢) الكفل: الحظ والنصيب (النهاية).

(٣) الآية الثالثة والثلاثون، والرابعة والثلاثون.

(٤) شاق الله: صار في شق غير جانب الله. وحاد الله: مانعه. (النهاية).

والجهةُ على الله تعالى محالٌ ، وقد قال جماعةٌ من المفسرين لما وجب من حَمْل الآية على المجاز : معناه يحاربون أولياءَ الله ؛ وعبَّر بنفسه العزيزة سبحانه عن أوليائه إكباراً لإذايتهم، كما عبَّر بنفسه عن الفقراء في قوله تعالى[1] : « مَنْ ذَا الذي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حسَناً » ؛ لطفاً بهم ورحمةً لهم ، وكشْفاً للغطاء عنه بقوله في الحديث الصحيح : عبدي مرضت فلم تَعُدْنى ، وجُعْت فلم تطعمنى ، وعطشْت فلم تَسْقِنى ، فيقول : وكيف ذلك وأنت ربُّ العالمين؟ فيقول : مرض عَبْدى فلان ، ولو عُدْته لوجدتنى عنده . وذلك كلّه على البارى سبحانه محال، ولكنه كنى بذلك عنه تشريفاً له ، كذلك في مسألتنا مثله .

وقد قال المفسرون : إن الحرابة هى الكُفْر ، وهى معنى صحيح ؛ لأنّ الكفر يبعثُ على الحرب ؛ وهذا مبيَّن فى مسائل الخلاف .

المسألة الثانية — فى سبب نزولها ، وفيها خمسة أقوال :

الأول — أنها نزلت فى أهل الكتاب ؛ نقضوا العهْدَ ، وأخافُوا السبيل ، وأفسدُوا فى الأرض ، فخيّر الله نبيه فيهم .

الثانى — نزلت فى المشركين ؛ قاله الحسن .

الثالث — نزلت فى عُكْل أو عُرَينة[2] ، قدم منهم نَفَر على النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وتكلّموا بالإسلام، فقالوا: يا نبى الله؛ إنا كنا أهْلَ ضَرْع، ولم نكن أهْلَ ريف، واستوخموا المدينة ، فأمر لهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بذَوْد[3] وراعٍ ، وأمرهم أن يخرجوا فيه ، فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فانطلقوا حتى إذا كانوا بناحية الحرّة كفروا بعد إسلامهم ، وقتلوا رَاعِيَ النبىّ صلى الله عليه وسلم ، واستاقُوا الذّوْدَ ؛ فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فبعث الطلبَ فى آثارهم ، فأمر بهم فَسَمَلُوا[4] أعينَهم ، وقطعوا أيديهم ، وتركوا فى ناحية الحَرّة[5] حتى ماتوا على حالهم .

وقال قَتَادة : فبلغنا أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحثُّ على الصدقة وينهى عن المُثْلة .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٤٥ (٢) فى القرطبى (٦ـ١٤٨) : نزلت فى العرنيين .
(٣) فى القرطبى : بلقاح . والذود من الإبل : ما بين الثلاث إلى العشر.
(٤) سمل عينه : فقأها . (٥) الحرة : أرض خارج المدينة ذات حجارة سود .

هذا فى الصحيح من قِصَّتهم ، وتمامُها على الاستيفاء فى صريح الصحيح، زاد الطبرى: وفى ذلك نزلت هذه الآية ، ورَوَاه جماعة .

الرابع — أن هـذه الآية نزلت معاتبةً للنبىّ صلى الله عليه وسلم فى شأن العُرنيين ؛ قاله الليث .

الخامس — قال قتادة : هى ناسخةٌ لما فعل فى العُرَنيين .

المسألة الثالثة — فى تحقيق ذلك :

لو ثبت أن هذه الآية نزلت فى شأن عُـكْل أو عُرينة لـكان غَرَضا ثابتاً ، ونصًّا صريحا.

واختار الطبرى أنها نزلت فى يَهُود ، ودخل تحتها كلُّ ذمّى ومِلّى . وهذا ما لم يصح ، فإنه لم يبلغنا أنَّ أحدا من اليهود حارب ، ولا أنه جُوزِى بهذا الجزاء .

ومَنْ قال : إنها نزلت فى المشركين أقرب إلى الصواب ؛ لأنّ عـكلا وعرينة ارتدّوا وقتلوا وأفسدوا ، ولـكِنْ يبعد ؛ لأنّ الـكفار لا يختلف حكمهم[1] فى زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة ، كما يسقط قبلها ، وقد قيل للـكفار[2] : « قل للّذِينَ كفَرُوا إنْ يَنْتَهُوا يُغْفَر لَهُمْ مَا قَدْ سَلَف » . وقال فى المحاربين[3]: « إلّا الذين تابوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِروا عليهم » . وكذلك المرتدّ يقتل بالردة دون المحاربة ، وفى الآية النفى لمن لم يَتُبْ قبل القدرة ، والمرتد لاينفى ، وفيها قطع اليد والرجل، والمرتد لاتقطع له يد ولارجل ؛ فثبت أنها لا يُرَادُ بها المشركون ولا المرتدّون .

فإن قيل : وكيف يصحّ أَنْ يقالَ إنها فى شأن العُرَنيين أقوى ؛ ولا يمكن أَنْ يحكم فيهم بحكم العُرَنيين من سَمْلِ الأعين ، وقَطع الأيدى .

قلنا : ذلك ممكن ؛ لأن الحربى إذا قَطَع الأيدى وسَمَل الأعين فُعِل به مثل ذلك إذا تعيّنَ فاعل ذلك .

فإن قيل : لم يكن هؤلاء[4] حَرْبيين ، وإنما كانوا مرتدين ؛ والمرتدُّ يلزم استتَابتُه ، وعند إصراره على الـكفْر يُقْتَل .

---

(١) فى ل: لايختلف حكمهم فلا يلزم صلبهم .
(٢) سورة الأنفال ، آية ٣٨
(٣) سورة المائدة ، آية ٣٤
(٤) فى ا : لم يكونوا .

قلنا : فيه روايتان : إحداهما أنه يُستتاب ، والأخرى لا يُسْتتاب .

وقد اختلف العلماء على القولين ، فقيل : لا يُستتاب ؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قتل هؤلاء ولم يَستتِبْهم .

وقيل : يُستتاب المرتدّ ، وهو مشهور المذهب، وإنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم استتابة هؤلاء لما أحدثوا من القَتْل والمُثْلَة والحرب ؛ وإنما يستتاب المرتدّ الذي يرتاب فيسترِيب[1] به ويرشد ، ويبيّن له المشكل، وتجلى له الشُّبْهة .

فإن قيل : فكيف يقال إنّ هذه الآية تناولت المسلمين ، وقد قال : إنما جزاء الذين يحاربون اللهَ ورسوله ؛ وتلك صفةُ الكفار ؟

قلنا : الحرابة تكون بالاعتقاد الفاسد ، وقد تكون بالمعصية ، فيجازَى بمثلها ، وقد قال تعالى[2] : « فإنْ لم تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ من اللهِ ورسوله » .

فإن قيل : ذلك فيمَنْ يستحلّ الربا .

قلنا : نعم ، وفيمن فعله[3] ، فقد اتفقت الأمةُ على أنّ من يفعل المعصية يحارب، كما لو اتفق أهلُ بلدٍ على العمل بالربا ، وعلى تَرْكِ الجمعة والجماعة .

المسألة الرابعة ـ في تحقيق المحاربة :

وهي إشهار السلاح قَصْدَ السلب ، مأخوذ من الحرب ؛ وهو استلابُ ما على المسلم بإظهار السلاح عليه، والمسلمون أولياء الله بقوله تعالى[4] : « أَلَا إنّ أَولياءَ اللهِ لا خوْفٌ عليهم ولا هم يحزنون. الذين آمنوا » . وقد شرح ذلك مالك شرحا بالغا فيما رواه ابنُ وهب عنه :

قال ابن وهب : قال مالك : المحاربُ الذي يقطعُ السبيلَ وينفّر بالناس في كل مكان ، ويُظهر الفسادَ في الأرض وإن لم يقتل أحداً ، إذا ظهر عليه يقتل ؛ وإن لم يقتل فللإمام أن يرَى فيه رَأْيَه بالقتل ، أو الصَّلْب ، أو القَطع ، أو النفي ؛ قال مالك : والمستتر[5] في ذلك والمعلن بحَرَابته [سواء][6] . وإن استخفى بذلك ، وظهر في الناس إذا أراد الأموال وأخاف فقطع السبيلَ أو قتل ، فذلك إلى الإمام ؛ يجتهد أيّ هذه الخصال شاء . وفي رواية عن[7]

(١) في ا : فيترتب ، وهو تحريف .
(٢) سورة البقرة ، آية ٢٧٩
(٣) في ل : يفعله .
(٤) سورة يونس ، آية ٦٢
(٥) في ا : ويستشير .
(٦) من ل .
(٧) في ا : غير .

ابن وهب أن ذلك إن كان قريباً وأخذ بحدثانه فليأخذ الإمامُ فيه بأشد[1] العقوبة، وفى ذلك أربعة أقوال :

الأول — ما تقدّم ذكره لمالك .

الثانى — أنها الزنا والسرقة والقتل ؛ قاله مجاهد .

الثالث — أنه المُجاهر بِقَطْع الطريق والمكابِر باللصوصية فى المِصْر وغيره؛ قاله الشافعى ومالك فى روايةٍ والأوزاعى .

الرابع — أنه المجاهِرُ فى الطريق لا فى المصر ؛ قاله أبو حنيفة وعطاء .

المسألة الخامسة — فى التنقيح :

أما قولُ مجاهد فساقط، إلا أنْ يُريد به أن يفعله مجاهرة مغالبة، فإن ذلك أفحش فى الحرابة.

قال القاضى رضى الله عنه : ولقد كنتُ أيام تولية القضاء قد رفع إلىّ قوم خرجوا محاربين إلى رُفْقة، فأخذوا منهم امرأة مغالبةً على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها فاحتملوها، ثم جدّ فيهم الطلَب فأُخِذوا وجىء بهم، فسألت مَنْ كان ابتلانى اللهُ به من المُفتين، فقالوا : ليسوا مُحارَبين ؛ لأنّ الحرابة إنما تكون فى الأموال لا فى الفروج . فقلت لهم : إنا لله وإنا إليه راجعون ! ألم تعلموا أنّ الحرابة فى الفروج أفحشُ منها فى الأموال ، وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهبَ أموالهم وتُحْرَب[2] من بين أيديهم ولا يُحرب المَرْء من زوجته وبنته، ولو كان فوقَ ما قال الله عقوبة لكانت لمن يَسْلب الفروج، وحسْبُكم من بلاء صُحْبة الجهال ، وخصوصا فى الفُتْيا والقضاء .

وأما قول مَنْ قال : إنه سواءٌ فى المِصْر والبيداء فإنه أخذ بمطْلَقِ القرآن .

وأما من فرّق فإنه رأى أنّ الحرابة فى البيداء أفحشُ منها فى المِصْر لعدم الغَوْثِ فى البيداء وإمكانه فى المصر .

والذى نختارُه أنّ الحرابة عامةٌ فى المِصْر والقَفْر ، وإن كان بعضُها أفحش من بعض ، ولكن اسم الحرابة يتناولها ومعنى الحرابة موجود فيها ، ولو خرج بعصاً مَنْ فى المصر لقُتل

---

(١) فى ا : بأيسر . (٢) تحرب : تسلب .

بالسيف ويؤخذ فيه بأشدّ ذلك لا بأيْسره ؛ فإنه سُاب غِيلة[1] ، وفعلُ الغِيلة أقبحُ من فعل الظاهرة ، ولذلك دخل العفو فى قَتْل المجاهرة، فكان قصاصا، ولم يدخل فى قتل الغِيلة ،وكان حدًّا ؛ فتحرر[2] أن قطْعَ السبيل موجبٌ للقتل فى أصح أقوالنا خلافا للشافعى وغيره .

فإن قيل : هذا لا يوجِبُ إجراء الباغى بالفساد فى الأرض خاصة مَجْرَى الذى يضمُّ إليه القتلَ وأخذَ المال ، لعظيم الزيادة من أحدهما على الآخر .

والذى يدلُّ على عدم التسوية بينهما أنّ الذى يضمُّ إلى السعى بالفساد فى الأرض القتلَ وأخذَ المال يجب القتلُ عليه ، ولا يجوز إسقاطُه عنه ، والذى ينفرِد بالسعى[3] فى إخافة السبيل خاصة يجوزُ تَرْكُ قَتْله ؛ يؤكِّدُه أنَّ المحارِبَ إذا قتل قوبل بالقتل ، وإذا أخذ المال قطِعَتْ يدُه لأخذه المال ، ورِجْلهُ لإخافته السبيل ، وهذه عمدةُ الشافعية علينا ، وخصوصا أهل خراسان منهم ، وهى باطلة لايقولها مبتدئ .

أما قولهم : كيف يسوَّى بين مَنْ أخاف السبيل وقتلَ ، وبَيْنَ من أخاف السبيل ولم يقتل ، وقد وُجدت منه الزيادة العظمى ، وهى القتل ؟

قلنا : وما الذى يمنع من استواء الجريمتين فى العقوبة وإن كانت إحداهما أفحش من الأخرى ؟ ولم أَحَلْتُم ذلك ؟ أعقلا فعلتم ذلك أم شرعا ؟

أما العقلُ فلا مجالَ له فى هذا ،وإن عوّلتم على الشرع فأين الشرع؟ بل قد شاهدنا ذلك فى الشرع ؛ فإنّ عقوبة القاتل كعقوبة الـكافر ، وإحداهما أفحش .

وأما قوله : لو استوى حكمُهما لم يَجُزْ إسقاط القتل عمن أخاف السبيل ولم يقتل ، كما لم يَجُزْ إسقاطه عمَّنْ أخاف وقتل .

قلنا : هذه غَفْلَة منكم ؛ فإن الذى يُخيف ويقتُل أجمعت الأمةُ على تعيُّن القَتْل عليه ، فلم يَجُزْ مخالفتُه .

أما إذا أخاف ولم يقتل فهى مسألة مختلَفٌ فيها ومحلُّ اجتهادٍ،فمن أدّاه اجتهادُه إلى القتل حكم به ، ومَنْ أدّاه اجتهادُه إلى إسقاطه أسقطه ؛ ولهذه النكتة قال مالك : وليستشر ليعلم الحقيقة من الإجماع والخلاف وطرق الاجتهاد لئلا يقدم على جهالة كما أقدمتم .

(١) غيلة : فى خفية واغتيال ؛ وهو أن يخدع ويقتل فى موضع لايراه منه أحد (النهاية) .
(٢) فى ل : فيجوز . ونراه تحريفا . (٣) فى ل : بالبغى .

وأما قولهم : إنَّ القتل يقابلُ القتل ، وقَطْعُ اليد يقابل السرقة ، وقَطْع الرجل يقابل المال ، فهو تحكم منهم ومَزْجٌ للقصاص والسرقة بالحرابة ، وهو حكمٌ منفردٌ بنفسه خارج عن جميع حدود الشريعة لفُحْشه وقُبْح أمره .

المسألة السادسة ـ قوله تعالى : ﴿ أَنْ يُقَتَّلُوا أو يُصَلَّبُوا أو تُقَطَّعَ أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفَوا مِنَ الأرض ﴾ :

فيها قولان[1] :

الأول ـ أنها على التخيير ؛ قاله سعيد بن المسيب ، ومجاهد ، وعطاء ، وإبراهيم .

الثاني ـ أنها على التفصيل .

واختلفوا في كيفية التفصيل على سبعة أقوال :

الأول أن المعنى أَنْ يقتلوا إنْ قتلوا . أو يصلبوا إنْ قَتَلوا وأخذوا المال . أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إنْ أخذوا المال ، أو ينفوا من الأرض إنْ أخافوا السبيل[2] ؛ قاله ابن عباس والحسن وقتادة والشافعي وجماعة .

الثاني ـ المعنى إن حارب فقتل وأخذ المال قُطِعَتْ يده ورِجْلُه من خلاف ، وقتل وصلب ، فإن قَتل ولم يأخُذْ مالا قُتِل ، وإن أخذ المال ولم يقتل قُطِعَتْ يده ورجله من خِلَاف ، وإذا لم يقتل ولم يأخذ مالا نفي ، وهذا يقاربُ الأول ، إلا في الجمع بين قطع الأيدي والأرجل والقتل والصلب .

الثالث ـ أنه إنْ قَتل وأخذ المـــال وقطع الطريق يخيَّرُ فيه الإمام إن شاء قَطَع يده ورِجْلَه من خِلَاف وصلبه ، وإن شاء صلبه ولم يقطع يدَهُ ورجله ، وإن شاء قتله ولم يقطع رِجْله ويده ولم يصلبه . فإن أخذ بالأول فقتل قطع من خلاف ، وإن لم يأخذ بالأول غرّب[3] ونفى من الأرض .

الرابع ـ قال الحسن مثله ، إلا في الآخر ؛ فإنه قال : يؤدَّبُ ويسجن حتى يموت .

الخامس ـ قال أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن : إن اقتصروا على القتل قُتلوا ، وإن اقتصروا على أَخْذِ المال قطعوا من خِلَاف ، وإن أخذوا المال وقَتلوا فإن أباحنيفة قال : يخيَّر فيهم بأربع جهات : قتل ، صلب ، قطع وقتل ، قطع وصلب ، وهذا نحو ما تقدم ، وهذا سادس .

---

(١) في ا : فيها ثمانية أقوال . (٢) في ل : لإخافة السبيل . (٣) في ا : عذر .

السابع ـ قال ابن المسيب ومالك فى إحدى روايتيه بتخيير الإمام بمجرد الخروج ، أما من قال : لأن[1] « أو » على التخيير فهو أصلها وموردها فى كتاب الله تعالى .

وأما من قال إنها للتفصيل فهو اختيار الطبرى ، وقال : هذا كما لو قال : إن جزاء المؤمنين إذا دخلوا الجنة أن ترفع منازلهم أو يكونوا مع الأنبياء فى منازلهم ، وليس المراد حلول المؤمنين [معهم][2] فى مرتبة واحدة ، وهذا الذى قاله الطبرى لا يكفى إلا بدليل ، ومعولهم قول النبى صلى الله عليه وسلم[3] : لا يحلّ دَمُ امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : رجل زنى بعد إحصان ، أو كفر بعد إيمان ، أو قتل نفسا بغير نفس . فمن لم يَقتل كيف يُقتل[4] ؟

قالوا : وأما قولكم إنها على التخيير فإن التخيير يبدأ فيه بالأخف ، ثم يُنتقلُ فيه إلى الأثقل ؛ وها هنا بدأ بالأثقل ، ثم انتقل إلى الأخف ؛ فدلّ على أنه قرر ترتيب الجزاء على الأفعال ، فترتّب عليه بالمعنى ، فمن قَتل قُتِل ، فإن زاد[5] وأخذ المال صُلب ؛ فإن الفعل جاء أفحش ؛ فإن أخذ المال وحده قطع من خِلاف ، وإن أخاف نفى .

الجواب ـ الآية نصٌّ فى التخيير ، وصرْفُها إلى التعقيب والتفصيل تحكّم على الآية وتخصيصٌ لها ، وما تعلقوا منه بالحديث لا يصحّ ؛ لأنهم قالوا : يقتل الردْء[6] ولم يَقتل ، وقد جاء القتْلُ بأكثر من عشرة أشياء ، منها متفقٌ عليها ومنها مختلف فيها ، فلا تعلق بهذا الحديث لأحدٍ . وتحرير الجوابِ القَطْع لتشغيبهم[7] أنّ الله تعالى رتّب التخيير على المحاربة والفساد ، وقد بينا أنّ الفسادَ وحده موجبٌ للقتل ومع المحاربة أشد .

المسألة السابعة ـ قوله تعالى : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ :

فيه أربعة أقوال :

الأول ـ يسجن ؛ قاله أبو حنيفة ، وأهل الكوفة ، وهو مشهور مذهبِ مالك فى غير بَلَد الجناية[8] .

---

(١) فى ل : إنه . (٢) من ل .
(٣) صحيح مسلم (١٣٠٢) . مع اختلاف فى الرواية ، وأحكام الجصاص : ٤ ـ ٥٧
(٤) فى أحكام الجصاص : قال أبو بكر : والدليل على أن حكم الآية على الترتيب الذى ذكرنا قول النبى صلى الله عليه وسلم : لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث . . . وذكر الحديث ، ثم قال : فنفى صلى الله عليه وسلم قتل من خرج عن هذه الوجوه الثلاثة ، ولم يخصص فيه قاطع الطريق ، فانتفى بذلك قتل من لم يقتل من قطاع الطريق ، وإذا انتفى قتل من لم يقطع الطريق وجب قطع يده ورجله إذا أخذ المال وهذا لا خلاف فيه . (٥) فى ل : فإن أراد . (٦) فى ل : المرتد ، وهو تحريف . (٧) فى ل : لتشغيبهم . (٨) فى ل : الحرابة .

الثانى ـ يُنْفَى إلى بلد الشِّرْك ؛ قاله أنس ، والشافعى ، والزهرى ، وقتادة ، وغيرهم .

الثالث ـ يخرجون من مدينة إلى مدينة أبدا ؛ قاله ابنُ جُبير ، وعمر بن عبد العزيز .

الرابع ـ يُطْلَبون[(١)] بالحدود أبدا فيهربون منها ؛ قاله ابن عباس ، والزهرى ، وقتادة ، ومالك .

والحقُّ أنْ يُسجن ، فيكون السجن له نَفْياً من الأرض ، وأما نَفْيُه إلى بلدِ الشِّرْك فعونٌ له على الفَتْك . وأما نَفْيُه من بلدٍ إلى بلد فشغل لا يَدَانِ به لأحد ، وربما فرّ فقطع الطريقَ ثانية .

وأما قول مَنْ قال : يُطالب أبدا وهو يهرب من الحدّ فليس بشىء ؛ فإن هذا ليس بجزاء ، وإنما هو محاولة طَلَب الجزاء .

المسألة الثامنة ـ قوله تعالى : ﴿ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ ﴾ :

قال الشافعى : إذا أخذ فى الحرابة نصابا . قلنا : أَنصِفْ من نفسك أبا عبد الله ووَفّ شيخك حقَّه لله . إنّ ربنا تبارك وتعالى قال[(٢)] : « والسارقُ والسارقةُ فاقطعُوا أيدِيَهما » . فاقتضى هذا قَطْعه فى حقه . وقال فى المحاربة : (إنما جزَاء الذين يحارِبُونَ اللهَ ورسولَه) ؛ فاقتضى بذلك توفية الجزاء لهم على المحاربة عن حقّه ، فبيّن النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى السارق أنّ قطعَه فى نِصَاب وهو رُبع دينار ، وبقيت المحاربة على عمومها . فإن أردت أن ترد المحاربة إلى السرقة[(٣)] كنت مُلْحِقا الأعلى بالأدنى وخافضا الأرفع إلى الأسفل ، وذلك عكْسُ القياس . وكيف يصحّ أن يقاس المحارب ـ وهو يطلُبُ النفس إن وقى المال بها ـ على[(٤)] السارق وهو يطلُب خطف المال ، فإن شُعِر به فرّ ، حتى إن السارق إذا دخل بالسلاح يطلب المال ، فإن مُنع منه أو صِيحَ عليه وحارَب عليه ، فهو محارب يُحكم عليه بحكم المحارب .

[قال القاضى][(٥)] : وكنتُ فى أيام حكمى بين الناس إذا جاءنى أَحَدٌ بسارق وقد دخل الدارَ بسكين يحبسه على قَلْب صاحب الدار وهو نائم ، وأصحابُه يأخذون مالَ الرجل

---

(١) فى ا : يطالبون . (٢) سورة المائدة ، آية ٣٨ ، وستأتى بعد هذه الآية .

(٣) فى ا : إليها . (٤) فى ل : عن ، ونراه تحريفا . (٥) من ل ، والقاضى هو المؤلف .

حكمتُ فيهم بحكم المحاربين ؛ فافهموا هذا من أصلِ الدين ، وارتفعوا إلى يَفَاع العلم عن حَضِيض(١) الجاهلين .

والمسكت للشافعى أنه لم يعتبر الحِرْز ، فلو كان المحارِب ملحقا بالسارق لما كان ذلك إلا على حِرز .

وتحريرُه أن يقول: أَحَد شَرْطى السرقة فلا يعتبر فى المحارب كالحِرْز والتعليل النِّصَاب .

المسألة التاسعة — إذا صَلب الإمام المحارب فإنه يصلبه حيًّا .

وقال الشافعى : يصلبه ميّتاً ثلاثةَ أيام ؛ لأن الله تعالى قال : (يقتّلوا أو يُصَلَّبُوا) ، فبدأ بالقَتْلِ .

قلنا: نعم القتل مذكور أولا، ولكن بقى أنّا إذا جمعنا بينهما كيف يكون الحُكْمُ هاهنا هو الخلاف . والصلْبُ حيّا أصحّ ؛ لأنه أنكى وأفضَح، وهو مقتضى معنى الرّدْع الأصلح.

المسألة العاشرة — لا خلافَ فى أنّ الحرابة يُقْتل فيها من قَتل ، وإن لم يكن المقتولُ مكافئا للقاتل .

وللشافعى قولان : منهما أنه تُعْتَبر المكافأة فى الدماء لأنه قَتْل ، فاعتبرت فيه المكافأة كالقِصاص . وهذا ضعيف ؛ لأنّ القَتْلَ ها هنا ليس على مجرّد القتل ، وإنما هو على الفساد العام ، من التخويف وسَلْب المـــال ، فإن انضافت إليه إراقةُ الدم فَحُش ، ولأجل هذا لا يُراعى مالُ مسلم من كافر .

المسألة الحادية عشرة — إذا خرج المحاربون فاقتتلوا مع القافلة فقَتل بعضُ المحاربين ، ولم يقتل بعض(٢) ، قُتِل الجميع .

وقال الشافعى : لا يُقْتل إلا من قَتَل . وهذا مبنىٌّ على تخيير الإمام وتفصيل الأحكام؛ وقد تقدّم .

ويعضّد هذا أنَّ مَنْ حضر الوقعة شركاء فى الغنيمة ، وإن لم يقتل جميعهم . وقد اتفق معنا على قتل الرِّدْء(٣) وهو الطالع ، فالمحارِبُ أولى .

---

(١) يفاع : أصل معنى اليفاع : التل . والمراد المنزلة العليا من العلم. والحضيض : القرار فى الأرض .

(٢) فى ل : البعض .   (٣) الردء : العون .

المسألة الثانية عشرة ــ قوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾:
فيه خمسة أقوال :

الأول ــ إلا الذين تابوا من أهل الكفر ؛ قاله ابنُ عباس ، ومجاهد ، وقتادة .

الثاني ــ إلا الذين تابوا وقد حاربوا بأَرْضِ الشرك .

الثالث ــ إلا المؤمنين الذين تابُوا من قَبْل أَنْ تقدروا عليهم .

الرابع ــ إلا الذين تابوا فى حقوق الله ؛ قاله الشافعى ومالك ؛ إلا أن مالكا قال : وفى حقوق الآدميين ، إلّا أن يكونَ بيده مال يعرف ، أو يقوم ولىّ يطالبُ دمَه فله أَخْذُه والقصاصُ منه .

الخامس ــ قال الليث بن سَعْد: لا يُطْلب بشيء لا من حقوق الله ولا من حقوق الآدميين.

أما قول من قال : إنّ الآية فى المشركين فهو الذى يقول إنّ قولَه تعالى : (إلا الذين تابوا) عائد عليهم . وقد بينّا ضَعْفَه .

وأما من قال : إنه أراد إلا الذين تابوا ممن هو بأرض الشرك فهو تخصيص طريف ، وله وجهٌ طَرِيف ؛ وهو أنّ قوله: ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ يُعْطى أنهم بغير أرض أهلِ الإسلام ؛ ولكن كلّ مَنْ هو فى دار الإسلام تأخذه الأحكام وتستولى عليه القدرة، وهذا إذا تبينته[1] لم يصح تنزيله ؛ فإن الذى يقدر عليه هو الذى يكون بين المسلمين ، فأما الذى خرج إلى الجبل ، وتوسّط البيداء فى مَنَعَةٍ فلا تتفق القدرة عليه إلا بجرِّ جَيش و نَفِير قوم ؛ فلا يقال : إنا قادرون عليه .

وأما من قال : أراد به المؤمنين ، فيرجع إلى الرابع والخامس . قلنا : إنا نقول هو على عمومه فى الحقوق كلها أو فى بعضها .

فأما من[2] قال: إنه على عمومه فى الحقوق كلها فقد علمنا بطلانَ ذلك بما قام من الدليل، على أنّ حقوقَ الآدميين لا يغفِرها البارى سبحانه إلّا بمغفرة صاحبها ، ولا يُسقطها إلا بإسقاطه .

---

(١) فى ا : أبينه .　　(٢) فى ل : إن .

فإن قيل : فقد قال تعالى[1] : « قُلْ للذينَ كَفَروا إنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لهم ما قد سَلَف »

فكانت هذه المغفرة عامة فى كل حَقٍّ .

قلنا : هذه مغفرةٌ عامة بلا خِلاف للمصلحة فى التحريض لأهل الكفر على الدخول فى الإسلام ؛ فأمَّا من التزم حُكْمَ الإسلام فلا يُسْقِطُ عنه حقوقَ المسلمين إلا أربابُها .

وقد قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى الشهادة : إنها تكفِّرُ كلَّ خطيئة إلا الدَّين .

وأما من قال : إنّ حكمها أنها تكفِّرُ حقوقَ الله تعالى فهو صحيح لقوله تعالى : (فاعلَمُوا أنَّ اللهَ غفورٌ رحيم) .

وأما مَنْ قال فى حقوق الآدميين : إنّ الإمامَ لا يتولَّى طلبَها ، وإنما يطلبُها أربابُها — وهو مذهبُ مالك — فصحيح ؛ لأنّ الإمام ليس بوكيل لمعيَّنين من الناس فى حقوقهم المعيّنة، وإنما هو نائبُهم فى حقوقهم المُجْمَلة المُبْهَمة التى ليست بمعينة .

وأما إنْ عرفنا بيده مالًا لأحدٍ أخذه فى الحرابة فلا نُبْقيه فى يده لأنه غصب ، ونحن نشاهده ؛ والإقرارُ على المنكر لا يجوز ، فيكون بيد صاحبه المسلم حتى يأخذه مالكه من يد صاحبه وأخيه الذى يوقفه الإمامُ عنده .

الآية الثالثة عشرة — قوله تعالى[2] : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .

فيها تسع وعشرون مسألة :

المسألة الأولى — فى شرح حقيقة السرقة ؛ وهى أخْذُ المالِ على خُفْيَةٍ من الأعين ، وقد بيّنا ذلك فى مسألة قَطْع النبّاش من مسائل الخلاف ، فليُنْظَر هنالك فى كتبه .

وقد قال محمد بن يزيد : السارقُ هو المعلن والمختفى .

وقال ثعلب : هو المختفى ، والمعلن عادٍ . وبه نقول ، وقد بيناه فى الملجئة .

المسألة الثانية — الألف واللام من السارق والسارقة بينّا معناها فى الرسالة الملجئة . وقلنا : إن الألف واللام يجتمعان فى الاسم ويَرِدَان عليه للتخصيص وللتعيين ، وكلاهما تعريفٌ بمذكور على

(١) سورة الأنفال ، آية ٣٨ (٢) الآية الثامنة والثلاثون من السورة .

مَرَاتب؛ فإنْ دخلت لتخصيص الجنس فمن فوائدها صلاحيةُ الاسم للابتداء به، كقوله تعالى: (والسارقُ والسارقةُ فاقْطَعُوا أَيْدِيَهما). و « (١) الزَّانيةُ والزَّاني فاجْلِدُوا كلَّ واحدٍ منهما مائةَ جَلْدَةٍ » .

وإن دخلت (٢) للتعيين ففوائدُه مقرّرة هنالك، وهى إذا اقتضت تخصيصَ الجنْسِ أَفادت التعميمَ فيه بحكم حَصْرِها له عن غيره إذا كان الخبرُ عنها والتعلقُ بها صالحاً فى رَبْطِه بها دون ما سِوَاها ، وهذا معلومٌ لغة .

وقد أنكره أهلُ الوقف فى هذا الباب وغيره كما أنكروا جميعَ الأوامر والنواهى ، وقد بيناه عليهم فى التلخيص .

وإذا ثبت هذا فقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ — عامٌّ فى كل سارقٍ وسارقة ، وهى :

المسألة الثالثة — ردًّا على مَنْ يرى أنه من الألفاظ المجملة ، وذلك مَنْ لم يفهم المجمَل ، ولا العام ؛ فإن السرقة إذا كانت معروفة لغة — إذ ليست لفظة شرعية باتفاق — ربطت بالألف واللام تخصيصا، وعلق عليها الخبر بالحكم رَبْطا، فقد أفادت المقصود، وجرت على الاسترسال والعموم ، إلّا فيما خصَّه الدليل ، وكذلك يروى عن ابن مسعود أنه قرأها : والسارقونْ والسارقات ؛ ليبيِّن إرادةَ العموم.

والذى يقطعُ لك بصحة إرادةِ العموم أنه لا يخلو أن يريد به المعنى ، وذلك محال ؛ لأنه لم يتقدم فيه شىء من ذلك ، فلم يَبْقَ إلا أنه لحَصْر الجنس ، وهو العموم .

المسألة الرابعة — قرأها ابنُ مسعود : والسارقَ والسارقةَ — بالنصب ، وروى عن عيسى ابن عمر مثله . قال سيبويه : هى أقوى ؛ لأنّ الوجْهَ فى الأمر والنهى فى هذا النصب ؛ لأن حدّ الكلام تقدّم الفعل ، وهو فيه أَوْجب ، وإنما قلت زيدًا اضربه ، واضربه مشغوله ، لأن الأمرَ والنهى لا يكونان إلا بالفعل ، فلا بُدّ من الإضمار ، وإن لم يظهر .

قال (٣) القاضى : أصلُ الباب قد أحكمناه فى الملجئة ، ونخبته أنّ كلّ فعل لا بد له من فاعل ومفعول ، فإذا أخبرت بهم أو عنهم خبراً غريباً كان على ست صيغ :

---

(١) سورة النور ، آية ٢ (٢) أى الألف واللام . (٣) هو المؤلف .

الأولى ضرب زيدا عَمراً . الثانية زيد ضرب عَمراً . الثالثة عَمْراً ضرب زيد . الرابعة ضرب عمراً زيد . الخامسة زيد عمراً ضرب . السادسة عمراً زيد ضرب .

فالخامسة والسادسة نَظْمٌ مُهْمَل لا معنى له فى العربية ، وجاء مِنْ هذا جواز تقديم المفعول، كما جاز تقدُّم الفاعل ، بَيْدَ[1] أنه إذا قدمت المفعول بقى بحاله إعراباً ، فإذا قدّمت الفاعل خرج عن ذلك الحدّ فى الإعراب ، وبقى المعنى المخبَر عنه ، وحدث فى ترتيب الخبر ما أوجب تغيير الإعراب ، وهو المعنى الذى يسمَّى الابتداء ، ثم يدخل على هذا الباب الأدوات التى وُضعت لترتيب المعانى وهى كثيرة أو المقاصد وهى أَصْلٌ فى التغيير ، ومنها وضْعُ الأمر موضع الخبر ، تقول : اضرب زيداً .

ولما كان الأمرُ استدعاء إيقاع الفعل بالمفعول ، ولم يكن بعد هنالك فاعل سقط فى إسناد الفعل ، وثبت فى تعلُّقِ الخطاب به وارتباطه ، وتكون له صيغتان : إحداها هذه . والثانية زيداً اضرب ، كما كان فى الخبر ؛ ولا يتصوَّرُ صيغة ثالثة ، فلما جاز تقديمُه مفعولا كان ظاهرُ أَمْرِه ألّا يأتى إلا منصوبا على حُكم تقدير المفعول ، ولكن رفعوه لأنّ الفعل لم يقع عليه بعد ، وإنما يطلب وقوعه به فيخبر عنه ، ثم يقتضى الفعل فيه ، فإن اقتضى ولم يخبر لم يكن إلا منصوبا ، وإن أخبر ولم يقتض لم يكن إلّا مرفوعا ، فهما إعرابان لمعنيين ، فلم يكن أحدُها أقوى من الآخر .

(تتميم) فإذا ثبت هذا فقلت : زيد فاضربه فإنْ نصبتَه فعلى تقدير فعل ، وإن رفعته فعلى تقدير الابتداء ، ويترتب على قصْدِ الخبر ، ويكون تقديره مع النصب اضرب زيدا فاضربه ، فأما إذا طال الكلامُ فقلتَ : زيدا فاقطع يده كان النصبُ أقوى ؛ لأنّ الكلامَ يطول فيقبح الإضمار فيه لطوله . وهذا[2] قالب سيبويه أفرغنا عليه .

وأقول : إن الكلام إذا كان فيه معنى الجزاء ، أو كانت الفاء فيه منزَّلةً على تقدير جوابه فإنّ الرفع فيه أعلى ؛ لأن الابتداء يكون له ، فلا يبقى لتقدير المفعول إلّا وَجْهٌ بعيد ؛ فهذا منتهى القول على الاختصاص . والله عزّ وجلّ أعلم .

---

(١) بيد أنه : غير أنه .

(٢) فى القرطبى (٦ـ١٦٦) : والنصب اختيار سيبويه لأن الفعل بالأمر أولى . قال سيبويه رحمه الله : الوجه فى كلام العرب النصب كما تقول : زيدا اضربه ، ولكن العامة أبت إلا الرفع يعنى عامة القراء وجلهم ؛ فأنزل سيبويه النوع السارق منزلة الشخص المعين .

المسألة الخامسة — قد بينّا أنّ هذه الآية عامة ، لا طريق للإجمال إليها ، فالسرقة تتعلق بخمسة معان : فعل هو سرقة ، وسارق ، ومسروق مطلق ، ومسروق منه ، ومسروق فيه. فهذه خمسة متعلقات يتناول الجميع عمومها إلا ماخصّه الدليلُ .

أما السرقةُ فقد تقدم ذكرها .

وأما السارق — وهي :

المسألة السادسة — فهو فاعل من السرقة ، وهو كلُّ مَنْ أخذ شيئًا على طريق الاختفاء عن الأعين ؛ لكن الشريعة شرطَتْ فيه ستة معان :

العقل ؛ لأنّ من لا يعقِلُ لا يخاطَبُ عقلا .

والبلوغ ؛ لأن مَن لم يبلغ لا يتوجّه إليه الخِطابُ شرعا .

وبلوغُ الدعوة ؛ لأنّ مَنْ كان حديث عهدٍ بالإسلام ولم يُثَافِن[1] حتى يعرف الأحكام، وادّعى الجَهْلَ فيما أتى من السرقة والزنا وظَهر صِدْقه لم تَجِبْ عليه عقوبةٌ ، كالأب فى مال ابنه ، لما قدمناه من قوله صلى الله عليه وسلم : إن من أطيب ما أكل الرجل من كَسْبه وإنّ وَلَده مِنْ كسبه . ولذلك قلنا : إذا وطئ أَمَةَ ابنه لا حَدَّ عليه للشبهة التى له فيها، والحدودُ تسقط بالشبهات ، فهذا الأب وإن كان جاء بصورة السرقة فى أخْذ المال خفْية فإنّ له فيه سلطان الأبوة وتبسط الاستيلاء ، فانتصب ذلك شبهة فى دَرْء ما يَنْدرِئ بالشبهات .

وأما متعلق المسروق — وهى :

المسألة السابعة — فهو كلُّ مال تمتدُّ إليه الأطماع ، ويصلح عادةً وشرعاً للانتفاع به ، فإن منع منه الشرعُ لم ينفع تعلّق الطماعية فيه، ولا يتصوّر الانتفاع منه، كالخمر والخنزير مثلا.

وقد كان ظاهرُ الآيةِ يقتضى قَطْع سارقِ القليل والكثير؛ لإطلاق الاسم عليه وتصوّر المعنى فيه . وقد قال به قوم منهم ابن الزبير ، فإنهُ يُرْوَى أنه قطع فى دِرهم . ولوصحّ ذلك عنه لم يُلتفت إليه ؛ لأنه كان ذا شواذّ، ولا يستريب اللبيب، بل يقطع المنصف أنّ سرقة التافه لغوٌ ، وسرقة الكثير قَدْراً أو صفة محسوب ، والعقلُ لا يهتدى إلى الفصل فيه بحدٍّ تقف المعرفةُ عنده ، فتولّى الشرعُ تحديده بربع دينار .

(١) ثافن : لازم .

وفى الصحيح، عن عائشة (١) : ما طالَ عَلَيَّ ولا نسيتُ : القَطْعُ فى ربع دينار فصاعدا . وهذا نص .
وقال أبو حنيفة (٢) : لا قطع فى أقل من عشرة دراهم، ورَوى أصحابه فى ذلك حديثاقد بينا ضَعْفَه فى مسائل الخلاف وشرح الحديث .

فإن قيل : قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: لعن اللهُ السارق يسرق الحَبْلَ فتُقْطَع يَدُه [ويسرق البَيْضَة فتقطع يده] (٣) .

قلنا : هذا خرّج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير ، كما جاء فى معرض الترغيب بالقليل عن (٤) الكثير فى قوله صلى الله عليه وسلم : مَنْ بنى لله مسجدا ولو مثل مَفْحَص قَطاةٍ (٥) بَنَى اللهُ له بيتا فى الجنة . وقيل : إن هذا مجاز من وَجْهٍ آخر ؛ وذلك أنه إذا ظفر (٦) بسرقة القليل (٧) سرق الكثير فقُطِعت يَدُه ؛ فبهذا تنتظم الأحاديث ، ويجتمع المعنى والنص فى نظام الصواب .

المسألة الثامنة ـ ومنه كلُّ مالٍ يُسْرِع إليه الفسادُ من الأطعمة والفواكه ؛ لأنه يباع ويبتاع وتمتدّ إليه الأطماع ، وتبذل فيه نفائسُ الأموال . وشبهة أبى حنيفة ما يؤول إليه من التغير والفساد ، ولو اعتُبر ذلك فيه لما لزم الضمان لمتلفه .

المسألة التاسعة ـ ومنه كلُّ ما كان أصلُه على الإباحة ؛ كجواهر الأرض ومعادنها ، وشبْه ذلك ؛ لأنه كان مباحَ الأصل ، ثم طرأ عليه المِلْكُ ، فتنتصب إباحةُ أصلِه شبهةً فى إسقاط القَطْع بسرقته .

قلنا : لا تضر إباحةٌ متقدمة إذا طرأ التحريم، كالجارية المشتركة بين قوم ، فإنَّ وطأها حرام يوجب الحدَّ عند خاوصها لأحدهم ، ولا تُوجب الإباحةُ المتقدمة شبهةً . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : لا قَطْع فى ثَمَرٍ ولا كَثَر (٨) إلا ما أَوَاهُ الجرِين . رواه النسائى .

---

(١) الموطأ: ٨٣٢ ، وأحكام الجصاص : ٤ـ٦٤ ، وسنن الترمذى: ٤ـ٥٠

(٢) وارجع إلى أحكام الجصاص : ٦١ـ٦٥ (٣) من ل ، والقرطبى . وانظر البخارى: ٤: ١٣١

(٤) فى ل : فى ، وفى القرطبى : مجرى . (٥) مفحص القطاة : حيث تفرخ فيه من الأرض .

(٦) فى القرطبى : ضرى . (٧) فى ل : بسرقة الحبل والبيضة .

(٨) فى القرطبى : لاقطع فى ثمر معلق ، ولا فى حريسة جبل فإذا أواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن . والكثر : الجمار، وانظر ابن ماجة: ٨٣٩، وأحكام الجصاص : ٤ـ٦٦، والترمذى: ٤ـ٥٢

وأبو داود. وانفرد النسائى : ولا فى حَرِيسة[1] جَبَل إلا فيما أواه المراح .

المسألة العاشرة ـ ومنه ما إذا سرق حرًّا صغيراً . قال مالك : عليه القَطْع . وقيل : لا قَطْع عليه ، وبه قال الشافعى وأبو حنيفة ؛ لأنه ليس بمال .

قلنا : هو أعظمُ من المال ؛ ولم يقطع السارقُ فى المال لعَيْنِه ، وإنما قطع لتعلّق النفوس به ، وتعلّقها بالحر أكثرُ من تعلقها بالعبد .

المسألة الحادية عشرة ـ متعلق المسروق منه ؛ وهو على أقسامٍ يرجع إلى أنه ما كان مالُه محترما بحُرْمة الإسلام لقوله صلى الله عليه وسلم : فقد حرّم ماله ودَمه وحسابُه على الله ، إن مال الزوجين محترم لـكل واحـد منهما عن صاحبه ، وإن كانت أبدانُهما حلالا لهما ؛ لأنهما لم يتعاقدا بعَقْد يتعدَّى إلى المال . وقال أبو حنيفة : وأحد قولى الشافعى : لا يقطع ؛ لأنّ الزوجيَة تقتضى الخلطة والتبسط . وهذا باطلٌ من وجهين :

أحدهما ـ أن الـكلامَ فيما يحوز كلٌّ واحد منهما عن صاحبه .

والثانى ـ أنه لو كان فى مالِ زوجه تبسّط لسقط عنه الحدّ بوَطْء جاريتها ، ولذلك قلنا ، وهى :

المسألة الثانية عشرة ـ إنّ مَنْ سرق من ذى رَحِم محرم لمثله[2] وجب عليه القَطْع ، خلافاً لأبى[3] حنيفة ؛ لأنّ ذات الرحم لو وطئها لوجب عليه الحدّ ، فـكذلك إذا سرق مالَها ، وشبهةُ المحرمية لا تعلّقَ لها بالمال . وإنما هى فى غير ذلك من الأحكام .

المسألة الثالثة عشرة ـ إذا سرق العَبْدُ من مال سيِّده ، أو السيدُ من عبده فلا قطْعَ بحال ؛ لأنَّ العَبْدَ وماله لسيده ، فلم يقطع أحد بأخذ مال عبده لأنه أخذٌ لمـاله ، وإنما إذا

(١) حريسة الجبل : ما يحرس بالجبل . وفى النهاية : ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها . والجرين : موضع البر ، وقد يكون للتمر والعنب .

(٢) هكذا بالأصل . وفى ل : لحيلة . وفى القرطبى : لاقطع على أحد من ذى المحارم مثل العمة والخالة والأخت .

(٣) فى أحكام الجصاص (٤ ـ ٨١) : لايقطع من سرق من ذى الرحم ؛ وهو الذى لو كان أحدهما رجلا والآخر امرأة لم يجز له أن يتزوجها من أجل الرحم الذى بينهما ولا تقطع أيضا المرأة إذا سرقت من زوجها ولا الزوج إذا سرق من امرأته .

سرق العَبْدُ يسقط القَطْعُ بإجماع الصحابة وبقول الخليفة : غلامكم سرق متاعكم ، وهذا يشترك مع الأب فى البابين ، وقد بينا كلَّ واحدٍ فى موضعه .

وأما متعلق المسروق منه ـ وهى :

المسألة الرابعة عشرة ـ فهو الحِرْزُ الذى نُصِبَ عادةً لحفظ الأموال، وهو يختلف فى كل شىء بحسب حاله . والأصلُ فى اعتبار الحِرْز الأثرُ والنظرُ .

أما الأثر فقوله صلى الله عليه وسلم : لا قَطْعَ فى ثَمَرٍ ولا كَثَر[1] إلا ما أوَاه الجَرِين .

وأما النظر فهو أنّ الأموالَ خُلقت مُهيّأة للانتفاع للخَلْق أجمعين ، ثم بالحكمة الأولية التى بينّاها فى سورة البقرة حُكم فيها بالاختصاص الذى هو الملك شَرْعا ، وبقيت الأطماعُ معلقةً بها ، والآمالُ محوّمة عليها ، فتكفّها المروءةُ والديانةُ فى أقل الخلق ، ويكفّها الصوْنُ والحِرْز عن أكثرهم ، فإذا أحرزها مالكُها فقد اجتمع بها الصَّوْنَان ، فإذا هُتِكَا فحُشت الجريمةُ فعظمت العقوبةُ ؛ وإذا هتك أحَدُ الصَّوْنين ـ وهو الملك ـ وجب الضمانُ والأدب؛ وذلك لأنّ المالكَ لا يمكنه بعد الحِرْزِ فى الصَّوْن شىء ، فلما كان غاية الإمكان ركبَ عليه الشرعُ غايةَ العقوبةِ من عنده رَدْعا وصَوْنا ، والأمةُ متفقةٌ على اعتبار الحِرْز فى القطع فى السرقة ؛ لاقتضاء لفظها ، ولا تضمن حكمتها وجوبه ،ولم أعلم مَنْ ترك اعتباره من العلماء، ولا تحصَّلَ لى مَنْ يُهْمِله من الفقهاء،وإنما هو خلافٌ يذكر،وربما نُسِب إلى مَنْ لا قَدْر له، فلذلك أعرضْتُ عن ذكره ، ولهذا المعنى أجمعت الأمةُ أنه لا قَطْعَ على المختلس والمنتهب لعدم الحِرْزِ فيه ، فلما لم يهتِكْ حِرْزًا لم يلزمه أحَدٌ قَطْعا .

المسألة الخامسة عشرة ـ لما ثبت اعتبارُ النِّصَابِ فى القَطْعِ قال علماؤنا: إذا اجتمع جماعةٌ، فاجتمعوا على إخراجِ نصابٍ من حِرْزه ؛ فلا يخلو أن يكونَ بعضُهم ممن يقدِرُ على إخراجه، أو يكون مما لا يمكنُ إخراجه إلّا بتعاوُنِهم ؛ فإن كان مما لا يمكن إخراجُه إلا بالتعاون فإنه يُقطع جميعهم باتفاق من علمائنا . وإنْ كان مما يخرِجُه واحدٌ واشتركوا فى إخراجه فاختلف علماؤنا فيه على قولين : أحدُها لا قَطْع فيه . والثانى فيه القَطْع .

---

(١) فى ل : كنز ، وهو تحريف . والحديث فى ابن ماجة ٨٣٩ . وقد سبق شرحه .

وقال أبو حنيفة والشافعى : لا يُقطَع فى السرقة المشتركون إلا بشرط أن يجب لكلّ واحدٍ منهم فى حصته نصاب ؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم فى النصاب ومحله حين لم يقطع إلا من سرق نصابا ، وكلّ واحدٍ من هؤلاء لم يَسْرِق نصابا ، فلا قَطْع عليهم .

ودليلُنا الاشتراكُ فى الجناية لا يُسْقِط عقوبتها ، كالاشتراك فى القتل ، وما أقربَ ما بينهما ؛ فإنّا قتلنا[1] الجماعة بقَتْل الواحد ، صيانةً للدماء ، لئلا يتعاون على سَفْكِها الأعداء ، وكذلك فى الأموال مثله ، لا سيما وقد ساعدنا الشافعىّ على أنّ الجماعةَ إذا اشتركوا فى قَطْعِ يَدِ رَجُلٍ قُطِعوا ، ولا فَرْقَ بينهما .

المسألة السادسة عشرة ـ إذا اشتركوا فى السرقةِ فإنْ نقَبَ واحدٌ الحِرْزَ وأخرج آخر فلا قَطْعَ على واحدٍ منهما عند الشافعى ؛ لأنّ هذا نَقَب ولم يَسْرِق ، والآخر سرَق من حِرْزٍ مهتوكِ الحُرْمة . وقال أبو حنيفة : إنْ شارك فى النقْبِ ودخل وأخذ قُطِعَ . وأما علماؤنا فقالوا : إنْ كان بينهما تعاون واتّفاقٌ قطعا ، وإن نَقَب سارقٌ وجاء آخر لم يَشْعُر به فدخل النقبَ وسرق فلا قَطْعَ عليه لعدم شَرْطِ القَطْع وهو الحِرْز ، وفصل التعاون قد تقدّم ودليلُنا عليه ، فليُنْظَرْ هنالك .

المسألة السابعة عشرة ـ فى النبّاش :

قال علماء الأمصارِ : يقطع . وقال أبو حنيفة[2] : لا قَطْعَ عليه ؛ لأنه سرق من غير حِرْزٍ مالًا معرَّضاً للتلف لا مالكَ له ؛ لأنّ الميتَ لا يُمْلَك . ومنهم من ينكر السرقة ؛ لأنه فى موضع ليس فيه ساكن ، وإنما تكون السرقةُ بحيث تُتّقى الأعين ، ويُتحفّظ من الناس ، وعلى نَفْى السرقةِ عوّل أهلُ ما وراء النهر . وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف وقلنا : إنه سارقٌ ، لأنه تدرّع الليلَ لباسا ، واتّقى الأعين ، وتعمّد وقتا لا ناظرَ فيه ولا مارّ عليه ؛ فكان بمنزلة ما لو سرق فى وقتٍ تبرُز الناسُ للعيد وخلوّ البلد من جميعهم .

وأما قولهم : إنّ القَبْر غيرُ حِرْز فباطل ؛ لأن حرز كل شىء بحسب حاله الممكنة فيه كما قدمناه ، ولا يمكن تَرْكُ الميت عاريا ، ولا يتفق فيه أكثر من دَفْنِه ، ولا يمكن أن يُدْفَن

---

(١) فى القرطبى : فإنا إنما قتلنا . (٢) أحكام الجصاص : ٤ـ٦٩

إلا مع أصحابه ؛ فصارت هذه الحاجةُ قاضيةً بأنّ ذلك حِرْزُه ، وقد نبّه اللهُ تعالى عليه بقوله تعالى[1] : « أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا. أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا » ؛ ليسكن فيها حيًّا ويُدْفن فيها ميتا.

وأما قولهم : إنه عُرْضَة للتلف فكلّما يلبسه الحيُّ أيضا معرَّضٌ للتلف والإخلاق[2] بلباسه ، إلا أنّ أحدَ الأمرين أعجلُ من الثانى .

المسألة الثامنة عشرة — قال علماؤنا : إذا سرق السارقُ وجب القَطْعُ عليه وردُّ العين ؛ فإن تلفت فعليه مع القطع القيمةُ إنْ كان مُوسراً ، وإن كان معسرا فلا شىْءَ عليه .

وقال الشافعى : الغُرْمُ ثابت فى ذمته فى الحالين . وقال أبو حنيفة[3] : لا يجتمع القَطْعُ مع الغرم بحال؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ﴾ ولم يذكر غرما ، والزيادةُ على النص ، وهى نَسْخٌ ، ونَسْخُ القرآن لا يجوز إلا بقرآنٍ مثله ، أو بخبرٍ متواتر ، وأمّا بنظرٍ فلا يجوز .

قلنا : لا نسلِّمُ أنَّ الزيادةَ على النص نسخ ؛ وقد بينا ذلك فى مسائل الأصول فلينظر هناك ، وقد قال الله تعالى[4] : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى » — مطلقا .

وقال أبو حنيفة : يعطى لذوى القُرْبى إلا أن يكونوا فقراء ؛ فزاد على النص بغير نصّ مثله من قرآن أو خبَرٍ متواتر .

وأما علماء الشافعية[5] فعوّلوا على أن القَطْع والغرم حقّان لمستحقين مختلفين، فلا يُسْقِطُ أحدُهما الآخر ، كالدِّية والكفارة .

وأما المالكية فليس لهم متعلق قوىّ ، ونازع بعضُهم بأنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : إذا أقيم على السارق الحدُّ فلا ضمانَ . وهذا حديثٌ باطل .

وقال بعضهم : لأن الإتباع بالغرم عقوبة ، والقَطْعُ عقوبة ، ولا تجتمع عقوبتان ، وعليه عوّل القاضى عبد الوهاب ، وهو كلامٌ مختلُّ اللفظ .

(١) سورة المرسلات ، آية ٢٥ ، ٢٦ (٢) فى ا : والإتلاف . والمثبت من ل ، والقرطبى .
(٣) أحكام الجصاص : ٤ — ٨٣ (٤) سورة الأنفال ، آية ٤١
(٥) فى ا : وأما علماؤنا . والمثبت من ل .

وصوابُه ما بيناه في مسائل الخلاف مِنْ أنّ القطع واجب في البدن، والغُرْم على المُوسِر واجبٌ في المال، فصارا حقَّيْنِ في محلّين، وإذا كان معسرا فقلنا: يثبت الغُرْم عليه في ذمته، كما أوجبنا عليه القَطْعَ في البدن والغُرْم وهو محلٌّ واحد، فلم يجز، ألا ترى أنَّ الديةَ على العاقلة والكفّارة في ماله أو ذمته، والجزاء في الصيد المملوك يَنْقُض هذا الأصل؛ لأنه يجمع مع القيمة، وكذلك الحدُّ والمهر إلا أن يطَّرِدَ أصلُنا فنقول: إذا وجب الحدُّ وكان معسرا لم يَجب المَهْرُ، وإن الجزاءَ إذا وجب عليه، وهو مُعْسِر، سقطت القيمةُ عنه، فحينئذ تطَّردُ المسألة ويصحُّ المذهب؛ أما أنه قد رَوى النسائي أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال [1]: لا يغرم صاحبُ سرقةٍ إذا أُقِيمَ عليه الحدّ. فلو صح هذا لحملناه على المُعْسِر.

المسألة التاسعة عشرة — قال أبو حنيفة: إن شاء أغرم السارقَ ولم يقطعه، وإن شاء قطعه ولم يغرمه؛ فجعل الخيارَ إليه؛ والخيارُ إنما يكون للمرء بين حقَّيْن هما له، والقطع في السرقة حقُّ اللهِ تعالى، فلم يجُزْ أن يخيَّرَ العَبْدُ فيه كالحدّ والمَهْرِ.

المسألة الموفية عشرين — إذا سرق المال من الذى سرقه وجب عليه القَطْعُ خلافاً للشافعى، لأنه وإن كان سَرَق مِنْ غير المالك، فإنْ حرمة المالك الأول باقيةٌ عليه لم تنقطع عنه، ويدُ السارق كَلَا يد.

فإن قيل: اجعلوا حِرْزَه كَلَا حِرْز.

قلنا: الحِرْزُ قائم؛ والملك قائم، ولم يبطل الملك فيه، فيقولوا لنا: أبطلوا الحِرْز.

المسألة الحادية والعشرون — إذا تكرّرت السرقةُ بعد القَطْعِ في العين المسروقة قُطع ثانياً فيها.

وقال أبو حنيفة [2]: لا قَطْعَ عليه. وليس للقوم دليلٌ يُحكى، ولا سيما وقد قال معنا: إذا تكرر الزنا يُحَدّ، وقد استوفينا اعتراضَهم في مسائل الخلاف وأبطلناه. وعمومُ القرآن يوجب عليه القَطْع.

المسألة الثانية والعشرون — إذا ملك السارقُ — قبل أن يُقْطع — العينَ المسروقة بشراء

(١) أحكام الجصاص: ٤ـ٨٤ (٢) أحكام الجصاص: ٤ـ٨٢

أو هبةٍ سقط القَطْعُ عند أبي حنيفة ، والله تعالى يقول : (والسارقُ والسارقةُ فاقْطَعُوا أيدِيَهُمَا) ؛ فإذا وجب القَطْعُ حقا لله تعالى لم يسقطه شيء ولا تَوْبة السارق ، وهى :

المسألة الثانية والعشرون ـ وقد قال بعضُ الشافعية : إن التوبةَ تسقِط حقوقَ الله وحدودَه ، وعزَوْهُ إلى الشافعى قولًا ، وتعلّقوا بقول الله تعالى[1] : « إلا الذين تابوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عليهم » . وذلك استثناءٌ من الوجوب،فوجب حَمْلُ جميع الحدودعليه.

وقال علماؤنا : هذا بعينه هو دليلُنا ؛ لأن الله سبحانه وتعالى لمّا ذكر حَدَّ المحارب قال: « إلَّاالذين تابوا مِنْ قَبْلِ أن تَقْدِرُواعليهم» .وعطف عليه حدَّ السارقِ، وقالفيه:[2] « فَمَنْ تابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمه وأَصلح فإنّالله يتُوبُ عليه» ؛ فلو كان ظلمه[3] فى الحكم ما غاير الحكم بينهما ، ويا معشر الشافعية؛ سبحان الله ! أين الدقائقُ الفِقْهِية والحِكَم الشرعية التى تستنبطونها فى غوامض المسائل ، ألم ترَوْا إلى المحارب المستبد بنفسه ، المجترئ بسلاحه ، الذى يفتقر الإمام معه إلى الإيجاف[4] بالخيل والرِّكاب، كيف أسقط جزاءهبالتوبةاستنزالا عن تلك الحالة ، كما فعل بالكافر فى مغفرةِ جميع ما سلف استئلافاً على الإسلام .

فأما السارقُ والزانى ، وهم فى قَبْضة المسلمين، وتحت حكم الإمام، فما الذى يُسْقِطُ عنهم ما وجب عليهم ؟ أو كيف يجوزُ أن يُقالَ على المحارب،وقد فرَّقَتْ بينهما الحالةُ والحِكْمة ؟ هذا لا يليقُ بمثلكم ، يامعشر المحققين .

وأمّا مِلْك السارق المسروق فقدقالصَفْوان للنبى صلىاللهعليهوسلم : هو له يارسول الله! فقال : فهلّا قبل أَنْ تأتينى به . خرَّجه الدارَقُطْنى وغيره.

المسألةالرابعة والعشرون ـ قال أبو حنيفة : لايُقْطَع سارِقُ المصحف[5]، وليس له فيه ما ينفع إلا إنْ منع بيعه وتملُّكه . فإن فعل ذلك قلناله : إذا اشترى رجل ورقاً وكتب فيه القرآن لا يُبطل[6] ماثبت فيه من كلامِ الله ملكه ، كما لم يبطل ملكه لو كتب فيه حديث

(١) سورة المائدة ، آية ٣٤ (٢) سورة المائدة ، آية ٣٩ (٣) فى ل : مثله .

(٤) الإيجاف : الوجف والوجيف : ضرب من سير الخيل والإبل، وجف يجف وأوجفته (القاموس).

(٥) فى القرطبى (٦ـ١٧٠): واختلفوا فى سارق المصحف ، فقال الشافعى وأبو يوسف وأبو ثور : يقطع إذا كانت قيمته ما تقطع فيه اليد ، وبه قال ابن القاسم . وقال النعمان : لا يقطع من سرق مصحفا . وقال ابن المنذر : يقطع سارق المصحف . (٦) فى ل : إن .

رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، وإذا ثبت الملك ترتَّبَ عليه وجوبُ القطْع. والله عز وجل أعلم.

المسألة الخامسة والعشرون — قوله تعالى: ﴿ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾:

اعلموا أنَّ هذه المسائل المتقدمة في هذه الآية لم يُتعرَّضْ في القرآن لذكرها، ولكن العموم لما كان يتناول كلَّ ذلك ونظراءه ذكرْنا أمهات النظائر، لئلا يطول عليكم الاستيفاء، وبيَّنا كيفية التخصيص لهذا العموم، لتعلموا كيفيةَ استنباطِ الأحكام من كتاب الله تعالى، وهكذا عقدْنا في كل آية وسرَدْنا، فافهموه من آيات هذا الكتاب؛ إذ لو ذهبنا إلى ذِكْر كلّ ما يتعلق بها من الأحكام لصَعُبَ المرام.

ومن أهم المسائل في هذه الآية ما وقع التنصيصُ عليه فيها، وهو قوله تعالى: ﴿ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾، فنذكر وَجْه إيرادها لغة، وهي:

المسألة السادسة والعشرون — ثم نُفيض بعد ذلك في تمامها، فإنها عظيمة الإشكال لغةً لا فِقْهاً، فنقول:

إنْ قيل: كيف قال: فاقْطَعُوا أيديَهما، وإنما هما يمينان؟

قلت: لما توجَّه هذا السؤال وسمِعَه الناسَ لم يحل أحد منهم بطائل من فَهْمه.

أما أهلُ اللغة فتقبّلوه[1]، وتكلَّموا عليه، وتابعهم الفقهاء على ما ذكروه حسن ظن[2] بهم من غير تحقيق لكلامهم، وذكروا في ذلك خمسة أوجه:

الوجه الأول — إنّ أكثر ما في الإنسان من الأعضاء اثنان، فحمل الأقلّ على الأكثر؛ ألا ترى أنك تقول: بطونهما وعيونهما، وهما اثنان؛ فحُمل ذلك مثله.

الثاني — أنّ العربَ فعلت ذلك للفصْلِ بين ما في الشيء منه واحد وبَيْنَ ما فيه منه اثنان، فجُعل ما في الشيء منه واحد جمعا إذا ثُنِّيَ، ومعنى ذلك أنه وإن جعل جمعا فالإضافة تثنية، لا سيما والتثنيةُ جَمْع، وكان الأصل أن يقال اثنان رجلان، ولكن رجلان يدلّ على الجنس والتثنية جميعا، وذكر كذلك اختصارا، وكذلك إذا قالت قلوبهما فالتثنيةُ فيهما قد بيَّنَتْ لك عددَ قلب، وقد قال الشاعر — فجمع بين الأمرين[3]:

* ظَهْرَاهما مِثْلُ ظهور التُّرْسَيْن *

---

(١) في ل: فنقلوه. (٢) في ا: حسب ظني بهم. والمثبت في القرطبي أيضا: ٦ — ١٧٣ (٣) صدر البيت:

* ومهمهين قذفين مرتين *

الثالث ـ قال سيبويه : إذا كان مفرداً قد يجمع إذا أردت به التثنية ، كقول العرب : وضَعا رِحالَهما ، وتريد رَحْلَىْ راحلتيهما ، وإلى معنى الثانى يرجعُ فى البيان الرابع، ويشتركُ الفقهاء معهم فيه أنه فى كل جَسدٍ يدَان ، فهى أيديهما معا حقيقة ، ولـكن لما أراد اليمنى من كل جَسَدٍ ، وهى واحدةٌ، جرى هذا الجمع على هذه الصفة ، وتأوّل كذلك .

الخامس ـ أنّ ذِكْرَ الواحدِ بلفظ الجميـــع عند التثنية أفصَحُ من ذكره بلفظ التثنية مع التثنية ؛ فهذا منتهى ما تحصَّل لى من أقوالهم ، وقد تتقاربُ وتتباعدُ،وهذا كلُّه بناء على ما أشرنا إليه عنهم فى الخامس ، من أنهم بنوا الأمرَ على أنّ اليمين وحْدَها هى التى تُقطع ، وليس كذلك ؛ بل تُقطَع الأيدى والأرجل، فيعود قوله : أيديهما إلى أربعةٍ ، وهى جَمْع فى الآيتين، وهى[1] تثنية؛ فيأتى الـكلامُ على فصاحته ، ولو قال : فاقطعوا أيديهم لـكان وجها ؛ لأنّ السارقَ والسارقة لم يرد بهما شخصين خاصة ، وإنما هما اسْمَا جِنْسٍ يَعُمَّانِ مالا يحصى إلا بالفعل المنسوب إليه ، ولـكنه جَمْعٌ لحقيقة الجمع فيه .

وبيانُ ما قلنا من قَطْعِ الأيدى والأرجل أنَّ الناسَ اختلفوا فى ذلك كثيرا مآله إلى ثلاثة أقوال :

الأول ـ أنه تُقْطَع يمينُ السارقِ خاصة ، ولا يعود عليه القَطْـع ؛ قاله عطاء .

الثانى ـ أنه تُقْطَـع اليسرى ولايعود عليه القطع فى رِجْل رِجْل ؛ قاله أبو حنيفة[2] .

الثالث ـ تُقْطَع يدُه اليمنى ، فإنْ عاد قطِعَتْ رجله اليسرى، فإنعاد قُطِعَتْ يدُهاليسرى، فإن عاد قطعت رِجْله اليمنى ؛ قاله مالك والشافعى .

وأما قولُ عطاء فليس على غلَطه غطاء ؛ فإنّ الصحابةَ قبله قالوا خلافه . وقد قال الله تعالى : (فاقطَعُوا أيديهما) ، فجاء بالجمع ، فإن تعلّقَ بأقوال النحاة قلنا : ذلك يكون تأويلا مع الضرورة إذا جاء دليلٌ يدُلُّ على خلافِ الظاهر ، فيرجع إليه ، فبطَلَ ما قاله .

وأما قول أبى حنيفة فإنه يردُّه حديث الحارث بن حاطب أنّ رسولَ اللهصلى الله عليهوسلم أُتى بلِصٍّ فقال : اقتلوه . قالوا : يارسول الله ؛ إنما سرق . قال : اقطعوا يدَه . قالوا : ثم

(١) فى القرطبي : وهما . (٢) أحكام الجصاص : ٤ــ٧١

سرق فقطعت رِجْله ، ثم سرق على عَهْد أبي بكر فقطعت يدُه حتى قُطعت قوائمُه كلها. رواه النسائى وأبو داود والدارقُطْنِي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطع يده، ثم أتى به الثانية فقطع رِجْله ، ثم أتى به ثالثة فقَطع يده ، ثم أتى به رابعة فقَطع رجله . أما النسائىّ وأبو داود فروَيَاه عن الحارث بن حاطب . وأما الدارقطنى فرواه عن جابر بن عبد الله عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فعلا ، ورواه عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله وسلم قـــولا .

وقال الحارث : إن أبا بكر تمَّمَ قَطْعَهُ ، واتفقوا على قَتْله فى الخامسة؛ وهذا يُسْقِط قولَ أبي حنيفة .

وكذا روى فى حديث أبي بكر الصديق فى قطع اليمين أنه قطع رِجْلَه اليمنى ، ورُوى أيضا أنه أُمِرَ بذلك فقال له عمر : لا ؛ بل تقطع يَدُه ، كما قال تعالى . قال له : دونك .

والروايةُ الأولى أصحّ وأثبت رجالا .

ورُوى عن عمر [أيضا](1) أنه قال : إذا سرق فاقطَعُوا يده ، فإن عاد فاقطَعُوا رِجْلَه، واتركوا له يداً يأكل بها الطعام ، ويَسْتَنْجِى بها من الغائط. ويحقِّقُ ذلك أنّ فى الموطأ عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن كان أقطع اليدِ والرِّجْل فإنما قُطعت يَدُه اليسرى لعدم اليمنى .

المسألة السابعة والعشرون ــ من توابعها أنّ عموم قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ يقتضى قَطْعَ يَدِ الآبق . وقد رَوَى الترمذىّ وأبو داود عن بُسْر بن أرطاة أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: لا تُقْطَع الأيدى فى السفَر. ورَوى(2) النسائى فى الغَزْوِ . فأما قوله فى السفَر فحمله بعضهم على الآبق ، وهو غلط بيّن ؛ لأجل أنّ مثل هذا اللفظ العام لا يقال فيه يُراد به هـذا المعنى الشاذ النادر الذى يجـوزُ أن يذكر المعمم لفظه ولا يخطر بباله ، فضلا عن أنْ يُقالَ إنه قصده .

وأما قولُه فى الغَزْو فإنّ العلماء اختلفوا فيه ، فقالوا : إنّ معناه أنّ الغازين لـكل واحد منهم حظّه فى الغنيمة ، فلا يقطع ولا يحدّ عند بعض العلماء .

(1) من ل . (2) والرواية فى الترمذى (٤ـ٥٢) أيضا : لا تقطع الأيدى فى الغزو .

وقيل: يقطع ويحَدّ لعدم تعيين حظّه. والأول أصحّ؛ لأن ملكه مستقرّ يُورث عنه وتؤدَّى منه ديونه، فصار كالجارية المشتركة.

المسألة الثامنة والعشرون ـ إذا وجب حدُّ السرقة فقتل السارقُ رجلا ووجب عليه القِصاص، قال مالك: يُقْتَل ويدخل القطْع فيه. وقال الشافعى: يُقْطَع لأنهما حقّان للمستحقين، فوجب أن يُوفى كلٌّ واحدٍ منهما حقَّه.

فإن قيل: أحدهما يَدْخُل فى الآخر كما قال مالك: القَتْل يأتى على ذلك كلِّه.

قلنا: إن الذى نختار أنّ حدًّا لا يسقِطُ حدًّا.

المسألة التاسعة والعشرون ـ تكلَّم الناسُ فى قَطْعِ السرقة، هل هو شرْعُنا خاصة أم شَرْعُ مَنْ قبلنا؟ فقيل: كان شَرْعُ مَنْ قبلنا استرقاق السارق. وقيل: كان ذلك إلى زمنِ موسى؛ فعلى الأول يكون القطْع فى شَرْعِنا ناسخا للرّق. وعلى الثانى يكون توكيداً له، وسيأتى القولُ على المسألة فى سورة يوسف إن شاء الله تعالى.

والصحيحُ أنّ الحدَّ كان مطلقا فى الأمم كلها قبلنا، ولم يبيِّن النبيُّ صلى الله عليه وسلم كيفيته؛ إذ قال[1]: يأيها الناس إنما أهلك مَنْ كان قبلكم أنه كان إذا سرق فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحد، وإذا سرق فيهم الشريفُ تركوه، وايْم الله لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعْتُ يدها.

الآية الرابعة عشرة ـ قوله تعالى[2]: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ، لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ.

سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ،

(١) ابن ماجه: ٨٥١ (٢) الآية الواحدة والأربعون، والثانية والأربعون، والثالثة والأربعون، والرابعة والأربعون.

وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ .

وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ .

إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ .

فيها إحدى عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها : فيه ثلاثة أقوال(١) :

الأول ـ أنها نزلت فى شأن أبى لُبَابة حين أرسله النبىُّ صلى الله عليه وسلم إلى بنى قُرَيظة فخانه(٢) .

الثانى ـ نزلت فى شأن [بنى](٣) قُرَيظة والنَّضير ، وذلك أنهم شكوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا [له](٤) : إنّ النضير يحملون خراجَنا على النصف من خراجهم ، ويقتلون منّا مَنْ قَتَل منهم ، وإن قتل أحدٌ منهم أحدا منا ودَوْه أربعين(٥) وَسْقا من تمر .

الثالث ـ أنها نزلت فى اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا [له](٤) : إنَّ رجلا منّا وامرأةً زَنَيا ؛ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تجدون فى التوراة فى شأن الرَّجْم ؟ فقالوا : نَفْضَحُهم ويُجْلدون .

قال عبد الله بن سَلَام : كذبتم ، إنّ فيها آية الرجْم ، فأتوا بالتوراة ، فأَتَوْا بها فوضع أحدُهم يدَهُ على آية الرَّجْم ، فقرأ ما قبلها وما بعدها . فقال له عبد الله بن سلام : ارفَعْ يدَك . فرفع يده ، فإذا آيةُ الرَّجْم تلوحُ . فقالوا : صدق يا محمد ، فيها آيةُ الرجم . فأمر بهما رسولُ الله

(١) أسباب النزول : ١١٠ (٢) كان ذلك يوم حصارهم ، فسألوه : ما الأمر ؟ وعلام ننزل من الحكم ؟ فأشار إلى حلقه ، يعنى أنه الذبح . (٣) من القرطبى . (٤) من ل . (٥) فى ل : سبعين . ودوه : جعلوا ديته .

صلى الله عليه وسلم فرُجما .هكذا رواه مالك[1] [والبخارى] ومسلم والترمذى وأبو داود.

قال أبو داود ، عن جابر بن عبد الله : إن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال لهم : ائتونى علم رجلين فيكم ، فجاءوا بابنى صُوريا ، فنشدهما الله كيف تجدان أمْرَ هذين فى التوراة ، قالا : نجد فى التوراة إذا شهد أربعةٌ أنهم رأوا ذكره فى فرجها كالمِرْوَد فى المُكحُلة رُجما. قال : فما يمنعكما أن ترْجُموها ؟ قالا : ذهب سلطانُنا ، فكرهْنا القتْل. فدعا النبىُّ صلى الله عليه وسلم بالشهود ، فجاءوا فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرْجها مثل المِيل[2] فى المُكحُلة . فأمر النبىُّ صلى الله عليه وسلم برَجْمِهما فرُجما .

المسألة الثانية ـ فى المختار من ذلك :

وأما مَنْ قال : إنهـا فى شأن أبى لُبَابة وما قال علىّ عن النبىّ لبنى قُرَيظة فضعيف لا أصْلَ له .

وأما مَنْ قال : إنها نزلت فى شأن قُريظة والنَّضير ، وما شكوه من التفضيل بينهم فضعيف؛ لأن اللهَ تعالى أخبر أنه كان تحكيما منهم للنبىّ صلى الله عليه وسلم لا شَكْوَى .

والصحيحُ ما رواه الجماعةُ عن عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله كلاهما فى وصْفِ القصة كما تقدّم ـ أن اليهودَ جاءوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم وحكّموه ، فكان ما ذكرنا فى الأمر.

المسألة الثالثة ـ ثبت كما تقدم أنّ اليهودَ جاءوا إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فذكروا له أمْرَ الزانيين .

وجملةُ الأمر أنّ أهلَ الكتابِ مصالحون ، وعمدةُ الصلح ألّا يُعرض لهم فى شىء ، وإنْ تعرّضُوا لنا ورفَعُوا أمْرَهم إلينا فلا يخلو أن يكونَ مارفعوه ظُلْما لا يجوزُ فى شريعة ، أو مما تختلفُ فيه الشريعةُ ؛ فإنْ كان مما لا تختلفُ فيه الشرائع كالغَصْبِ والقتل وشِبْهه لم يمكّن بعضهم من بعض فيه . وإذا كان مما تختلف فيه الشرائعُ ويحكّمُوننا فيه ويتراضَوْا بحكمنا عليهم فيه فإنّ الإمام مخيَّر إنْ شاء أن يحْكُمَ بينهم حَكَم ، وإن شاء أن يُعرِض عنهم أعرض .

قال ابن القاسم : والأفضل له أن يُعْرِضَ عنهم .

---

(١) الموطأ : ٨١٩ . (٢) فى ل : المرود .

قلت[1] : وإنما أنفذ النبيُّ صلى الله عليه وسلم الحُكْمَ بينهم ، ليحقّق تحريفَهم وتبديلَهم وتكذيبهم وكَتمهم ما فى التوراة .

ومنه صفةُ النبيّ صلى الله عليه وسلم ، والرجْم على مَنْ زنا منهم .

وعنه أخبر الله سبحانه وتعالى بقوله[2] : « يأهلَ الكِتابِ قد جاءكم رسولُنا يُبيّنُ لكم كثيراً مما كنتم تُخْفُونَ منَ الكتاب ويَعْفُو عن كثير » ؛ فيكون ذلك من آياتِه الباهرة ، وحُجَجه البينة ، وبراهينه المثبتة للأمة ، المخزية لليهود والمشركين .

المسألة الرابعة — فى التحكيم من اليهود :

قال ابن القاسم : إذا جاء الأساقفةُ والزانيان فالحاكم مخيّر إنْ شاء حكم أو لا ؟ لأن إنفاذَ الحكم حقّ الأساقفة .

وقال غيره : إذا حكَّم الزانيان الإمام جاز إنفاذُه الحُكْم ، ولا يلتفت إلى الأساقفة ؛ وهو الأصحّ ؛ لأن مسلمين لو حكّما بينهما رجلا لنفذ [حكمُه][3] ولم يُعْتَبَر رِضا الحاكم ؛ فالكتابيُّون بذلك أولى ؛ إذ الحكم ليس بحق لِلحاكم على الناس ، وإنما هو حقّ للناس عليه .

وقال عيسى ، عن ابن القاسم : لم يكونوا أهلَ ذمة ؛ إنما كانوا أهْلَ حرب ، وهذا الذى قاله عيسى عنه إنما نزع به لما رَوَاه الطبرى وغيره أنّ الزانيين كانا من أهل خَيْبَر أو فَدَك[4] ، وكانوا حَرْباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، واسمُ المرأة الزانية بسرة ، وكانوا بعثوا إلى يهود المدينة يقولون لهم : اسألوا محمداً عَنْ هذا ، فإنْ أفْتاكم بغير الرَّجْمِ فخذوه منه واقبلوه ، وإن أفتى به فاحذَرُوه ؛ وهذه فتنةٌ أرادها اللهُ فيهم فنفذت ، فأتوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فسألوه ، فقال لهم : مَنْ أَعْلَمُ يهود فيكم ؟ قالوا : ابن صُورِيا . فأرسل إليه فى فَدَك ، فجاء فنَشده[5] الله ، فانتشد له وصدقه بالرَّجْم كما تقدم ، وقال له : والله يا محمد ، إنهم ليعلمون أنّك رسولُ الله ، ثم طبع [الله][6] على قَلْبِه[7] ، فبقِيَ على كُفْره .

وهذا لو كان صحيحاً لكان مجيئهم بالزانيين وسؤالهم عَهْداً وأماناً ، وإن لم يكن عهد ذمة

---

(١) فى ل : قال القاضى رضى الله عنه . (٢) سورة المائدة ، الآية ١٥

(٣) من ل . (٤) فدك : قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان ، وقيل ثلاثة ، أفاءها الله على رسوله صلى الله عليه وسلم فى سنة سبع صلحا . (ياقوت) . (٥) نشده الله : سأله وأقسم عليه (النهاية) .

(٦) ليس فى ل . (٧) طبع الله على قلبه : ختم عليه وغشاه ومنعه ألطافه (النهاية) .

ودار لكان لهم حكم الكفّ عنهم والعدل فيهم ، فلا حجةَ لرواية عيسى فى هذا ، وعنهم أخبر الله سبحانه وتعالى بقوله[1] : « سَمَّاعُون للكذبِ سمَّاعُون لقومٍ آخَرين لم يأتوك . . . . . . » ؛ قال سفيان بن عُيينة — وهى :

المسألة الخامسة — إنّ الله ذكر الجاسوس بقوله[1] : « سمَّاعُون لقومٍ آخرين لم يأتوك » ؛ فهؤلاء هم الجوَاسيس ، ولم يَعْرض النبيُّ صلى الله عليه وسلم لهم مع عِلْمِه بهم ؛ لأنه لم يكن حينئذ تقررت الأحكامُ ، ولا تمكّنَ الإسلامُ ؛ وسنبينه بعد هذا إن شاء الله تعالى .

المسألة السادسة — لما حكَّمُوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم أنفذ عليهم الحُكْم ، ولم يكن لهم الرجوع ، وكل من حكَّمَ رجلا فى الدين فأصلُه هذه الآية .

قال مالك : إذا حكَّم رجلٌ رجلا فحُكْمُه ماضٍ ، وإن رُفع إلى قاضٍ أَمْضاه إلا أن يكونَ جَوْراً بيّنا .

وقال سَحْنُون : يمضيه إن رآه .

قال ابنُ العربى[2] : وذلك فى الأموال والحقوق التى تختصُّ بالطالب ، فأما الحدودُ فلا يَحكُم فيها إلا السلطان .

والضابطُ أنَّ كلَّ حقّ اختص به الخصمان جاز التحكيمُ فيه ونفذ تحكيم المحكّم به .

وقال الشافعى : التحكيم جائز ، وهو غيرُ لازم ؛ وإنما هو فَتْوى — قال : لأنه لا يقدم آحادُ الناس الولاة والحكام ، ولا يأخذ آحادُ الناس الولاية من أيديهم ، وسنعقد فى تعليم التحكيم مقالا يَشْفِى إن شاء الله تعالى ، إشارته إلى أن كل محكّم فإنه هو مفعل من حكم ؛ فإذا قال : حكمت ، فلا يخلو أن يقع لَغْوا أو مُفيدا ، ولابد أن يقع مفيداً ، فإذا أفاد فلا يخلو أن يُفيد التكثير كقولك : كلمته وقللته ، أو يكون بمعنى جملت له ، كقولك : ركبته وحسنته ، أى جعلت له مركوبا وحسنا ؛ وهذا يفيدُ جعلته حكما .

وتحقيقُه أنّ الحكم بين الناس إنما هو حقُّهم لا حقّ الحاكم ، بَيْدَ[3] أنَّ الاسترسالَ على التحكيم خرمٌ لقاعدة الولايةِ ومؤدٍّ إلى تهارُجِ[4] الناس تهارج الحمر ، فلا بدّ من نَصْبِ فاصل ؛

---

(١) سورة المائدة ، آية ٤١ (٢) فى ل : قال القاضى رضى الله عنه ، وهو المؤلف ، وانظر القرطبى (٦ — ١٨٠) . (٣) بيد : غير . (٤) التهارج : التخليط والإكثار .

فأمر الشرع بنصب الوالى ليحسم قاعدة الهرج، وأذن فى التحكيم تخفيفاً عنه وعنهم فى مشقّة الترافع ، لتتمّ المصلحتان ، وتحصل الفائدتان .

والشافعى ومَنْ سواه لا يلحظون الشريعة بعَين مالك رحمه الله، ولا يلتفتون إلى المصالح ، ولا يعتبرون المقاصدَ ، وإنما يلحَظُونَ الظَّوَاهر وما يستنبطون منها ، وقد بينّا ذلك فى أصولِ الفقه والقبس فى شرح موطّأ مالك بن أنس .

ولم أَرْوِ فى التحكيم حديثاً حضرنى ذِكْرُه الآن إلّا ما أخبرنى به القاضى العراق ، أخبرنا الجوْنى ، أخبرنا النيسابورى، أخبرنا النسائى، أخبرنا قُتَيبة بن سعيد، حدثنا يزيد — يعنى ابن المقدام بن شُريح ، عن أبيه شُريح ،عن أبيه هانئ،قال:لما وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم وهم يكنونه أبا الحكم، فدعاه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن الله هو الحكم ، وإليه الحكم ، فلم تكنى أبا الحكم ؟ فقال : إنّ قومى إذا اختلفوا فى شىء أتَوْنى فحكَمْتُ بينهم ، فرَضِىَ كِلا الفريقين .

فقال : ما أَحسن هذا ؟ فما لَكَ مِن الولد ؟ قال: لى شُريح ، وعبد الله ، ومسلم . قال : فَمنْ أكبرهم ؟ قال : شُريح . قال : فأنت أبو شُريح ، ودعا له ولولده .

المسألة السابعة — كيف أنفذ النبىُّ صلى الله عليه وسلم الحُكم بينهم ؟

اختلف فى ذلك جوابُ العلماء على ثلاثة أقوال :

الأول — أنه حكَم بينهم بحُكْم الإسلام ،وأنّ أهلَ الكتاب من زنى منهم وقد تزوّج عليه الرَّجْم ، فيحكم عليهم به الإمام ، ولا يشترط الإسلام فى الإحصان ؛ قاله الشافعى .

الثانى — حكَم النبىّ عليه السلام عليهم بشريعة موسى عليه السلام وشهادة اليهود ، إذ شَرْعُ مَنْ قبلنا شَرْعٌ لنا ، فيلزمُ العملُ بها حتى يقومَ الدليلُ على تركِها . وقد بيّنّا ذلك فى أصول الفقه ، وفيما تقدَّمَ مِنْ قولنا ، وإنه الصحيح من المذهبِ الحقّ فى الدليل حسبما تقدم ؛ قاله عيسى عن ابن القاسم .

الثالث — إنما حكَم النبىُّ صلى الله عليه وسلم بينهم ؛ لأنّ الحدودَ لم تكن نزلت ، ولا يَحْكُم الحاكم اليوم بحُكْم التوراة ؛ قاله فى كتاب محمد .

المسألة الثامنة ـ فى المختار :

أما قولُ الشافعى فلا يصحُّ ؛ فإن اليهودَ جاءوا إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم باختيارهم، وسألوه عن أمْرِهم، ففى هذا يكونُ النظر. وقد قال الله سبحانه وتعالى، مخبراً عن الحقيقة فيه:[١] (وكيف يُحَكِّمونَك وعندهم التوراةُ فيها حُكْمُ اللهِ ثم يتولَّوْن مِنْ بَعْدِ ذلك)، وأخبر أنهم جاءوا من قِبَل أنفسهم ، فقال : (فإنْ جاءوك) . ثم خيَّره فقال : (فاحْكُم بينهم ، أو أَعْرِضْ عنهم) ، ثم قال له : (وإنْ حكَمْتَ فاحْكم بينهم بالقِسْطِ) ، وهى :

المسألة التاسعة ـ والقِسْط هو العدل ، وذلك حُكم الإسلام ، وحكم الإسلام شهودٌ منّا عدول ؛ إذ ليس فى الكفار عَدْل ، كما تقدم .

وإنما أراد النبىُّ صلى الله عليه وسلم إقامة الحجة عليهم وفضيحة اليهود حسبما شرحنا؛ وذلك بيِّنٌ من سياق الآية والحديث .

ولو نظر إلى الحُكم بدينِ الإسلام لما أرسل إلى ابن صُورِيا ، ولكنه اجتمعت للنبىّ صلى الله عليه وسلم الوجوهُ فيه من قبولِ التحكيم وإنفاذه عليهم بحكم التوراة ، وهى الحق حتى ينسخ ، وبشهادة اليهود ، وذلك دِين قبل أن يُرْفع بالعدول منا .

المسألة العاشرة ـ قوله تعالى[٢] : ﴿ يَحْكُم بها النبيُّونَ ﴾ :

قال أبو هريرة وغيره: ومحمد[٣] منهم ؛ يَحْكُمونَ بما فيها من الحقّ ، وكذلك قال الحسن، وهو الذى يقتضيه ظاهِرُ اللفظ ومطلقه فى قوله : (النبيُّون الذين أسلَمُوا للذين هادُوا والربَّانِيُّونَ والأحبار) ، آخرهم عبد الله بن سلام .

المسألة الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ ومَنْ لم يحكُمْ بما أنزل اللهُ فأولئك هم الكافِرُون ﴾.

اختلف فيه المفسرون ؛ فمنهم من قال : الكافرون والظالمون والفاسقون كلّه لليهود ، ومنهم من قال: الكافرون[٤] المشركين، والظالمون لليهود، والفاسقون للنصارى، وبه أقول؛

---

(١) سورة المائدة ، آية ٤٣

(٢) سورة المائدة ، آية ٤٤ (٣) فى القرطبى (٦ ـ ١٨٨) : قيل المراد بالنبيين محمد صلى الله عليه وسلم ، وعبر عنه بلفظ الجمع . وقيل : كل من بعث من بعد موسى بإقامة التوراة .

(٤) فى القرطبى (٥ ـ ١٩٠) : وقيل « الكافرون » للمسلمين . . . نقلا عن ابن العربى . وفى أحكام الجصاص (٤ ـ ٩٣) : الأولى للمسلمين ، والثانية لليهود ، والثالثة للنصارى .

لأنه ظاهرُ الآيات ، وهو اختيارُ ابن عباس ، وجابر بن زيد ، وابن أبي زائدة ، وابن شُبْرُمة[١] .

قال طاوس وغيره : ليس بكُفْر ينقل عن الملّة ، ولكنه كفْر دون كفر . وهذا يختلف إنْ حكم بما عنده على أنه مِنْ عند الله ؛ فهو تبديلٌ له يوجِبُ الكفر ، وإن حكم به هوًى ومعصية فهو ذَنْبٌ تدرِكُه المغفرة على أصلِ أهل السنة في الغُفْران المذنبين .

الآية الخامسة عشرة ـ قوله تعالى[٢] : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ .

فيها اثنتان وعشرون مسألة :

المسألة الأولى ـ قال ابنُ جريج : لما رأت قُرَيظة النبيَّ صلى الله عليه وسلم قد حكم بالرجم وكانوا يُخْفُونه في كتابهم ، قالوا : يا محمد، اقْضِ بيننا وبين إخواننا بني النَّضير، وكان بينهم دَمٌ ، وكانت النَّضير تتعزَّز على قريظة في دمائها ودِياتها[٣] كما تقدم. وقالوا: لا نطيعك في الرَّجْم ، ولكنا نأخذُ بحدودنا التي كنّا عليها ، فنزلت : (وكتَبْنا عليهم فيها أنّ النفْسَ بالنفس) ، ونزلت[٤] : « أفحُكْمَ الجاهلية يَبْغُون » .

قال ابن عباس : المعنى : فما بالهم يخالفون فيقتلون النفسين بالنفس ويفقئون العينين بالعين ؛ وكانت بنو إسرائيل عندهم القصاص خاصّة ، فشرّفَ الله هذه الأمّه بالدِّية .

المسألة الثانية ـ تعلّق أبو حنيفة وغيره بهذه الآية ، فقال : يُقْتَل المسلم بالذمىّ ؛ لأنه نفسٌ بنفس .

قالت له الشافعية : هذا خَبَرٌ عن شَرْعِ مَنْ قبلنا وشرْعُ مَنْ قبلنا ليس شرْعاً لنا .

وقلنا نحن له : هذه الآية ، إنما جاءت الرد على اليهود في المفاضلة بين القبائل وأخْذِهم من قبيلةٍ رجلًا برجل ، ونَفْسا بنفس ، وأخذهم من قبيلة أخرى نفسيْنِ بنفس ، فأما اعتبارُ

---

(١) في القرطبي : والشعبي أيضا .
(٢) الآية الخامسة والأربعون .
(٣) أحكام الجصاص : ٤ ـ ٨٨
(٤) سورة المائدة ، آية ٥٠

أحوالِ النفس الواحدة بالنفس الواحدة فليس له تعرُّضٌ فى ذلك، ولا سِيقت الآيةُ له، وإنما تُحمل الألفاظُ على المقاصد .

جواب آخر — وذلك أنّ هذا عموم يدخله التخصيصُ بما روى أبو داود والترمذى والنسائى، وبعضُهم أَوْعَبُ من بعض؛ عن علىّ، وقد سُئل : هل خصّه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بشىء؟ قال : لا، إلّا ما فى هذا، وأخرج كتاباً من قِرابِ سَيْفِه، وإذا فيه: المؤمنون تتكافأ دِماؤهم، وهم يَدٌ على مَنْ سواهم، ألا لا يُقتلُ مُسْلِم بكافر ولا ذُو عَهْدٍ فى عهده.

جواب ثالث — وذلك أنّ الله سبحانه قال فى سورة البقرة(١) : « ولكم فى القِصَاصِ حَيَاةٌ » . وقال(٢) : « كُتِبَ عليكم القِصَاصُ فى القَتْلى »؛ فاقتضى لَفْظُ القِصاص المساواة، ولا مساواةَ بين مسلم وكافر(٣)؛ لأنّ نَقْص الكفر المبيح للدم موجودٌ به(٤)، فلا تستوى نَفْسٌ مُبيحها معها مع نَفْسٍ قد تطهَّرَتْ عن المبيحات، واعتصمت بالإيمان الذى هو أعلى العصم .

وقد ذكر بَعْضُ علمائنا فى ذلك نكتة حسنة، قال : إنّ اللهَ تعالى قال : ﴿ وكَتَبْنَا عليهم فِيهَا أَنَّ النفسَ بالنَّفْس ﴾، فأخبر أنه فرَض عليهم فى مِلّتهم أنّ كلَّ نفس منهم تعادل(٥) نفسا؛ فإذا التزمنا نحن ذلك فى مِلّتنا على أحد القولين — وهو الصحيح — كان معناه أنَّ فى ملّتنا نحن أيضا أن كلّ نفسٍ منا تقابِل نفسا، فأما مقابلةُ كلِّ نفسٍ منّا بنفس منهم فليس من مقتضى الآية، ولا من مَوَاردها .

المسألة الثالثة — قال أبو حنيفة وغيره : قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ يوجب قَتْلَ الحرّ بالعبد خاصة .

وقال غيره : يوجب ذلك أَخْذَ نفسه بنفسه، وأخْذَ أطرافه بأطرافه، لقوله تعالى : (والعَيْنَ بالعَيْن) . وقد تقدم الجواب عن ذلك فى المسألة قبلها . ونخص هذا مع أبى حنيفة أنهما شخصان لا يَجْرِى بينهما القِصاص فى الأطراف مع السلامة فى الخِلْقة فلا يجرى بينهما فى الأنفس، ويقال للآخرين : إنّ نَقْصَ الرقِّ الباقى فى العبد من آثار الكفر يمنعُ

(١) سورة البقرة، آية ١٧٩ (٢) سورة البقرة آية ١٧٨ (٣) فى ل : بين المسلم والكافر.
(٤) فى ل : فيه . (٥) فى ل : تقابل .

المساواة بينه وبين الحر؛ فلا يصحُّ أن يؤخذَ أحدُهما بالآخر؛ فإنّ العبد سِلْعَةٌ من السلع يصرِّفُه الحرُّ كما يصرف الأموال.

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ يوجبُ قَتْلَ الرجل [الحر][(١)] بالمرأة [الحُرّة][(١)] مطلقا؛ وبه قال كافّةُ العلماء.

وقال عطاء: يحكم بينهم بالتراجع، فإذا قتل الرجلُ المرأة خُيِّر وليُّها، فإن شاء أخذ دِيَتها، وإن شاء أعْطَى[(٢)] نصفَ العَقْل. وقتل الرجل. وعموم الآية يرد عليه. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: مَنْ قتل قتيلا فأَهلُه بين خيرتين، فإن أحبُّوا أَنْ يقتلوا أو يأخذوا العَقْل.

والمعنى يعضّدُه؛ فإنّ الرجلَ إذا قتل المرأة فقد قَتَل مكافئا له في الدم، فلا يجب فيه زيادةٌ كالرجلين.

المسألة الخامسة ـ قال أحمد بن حنبل: لا تُقْتَل الجماعة بالواحد؛ لأنّ الله تعالى قال: (النَّفس بالنَّفس).

قلنا: هذا عمومٌ تخصه حكمته؛ فإن الله سبحانه إنما قتل مَنْ قتل صيانةً للأنفس عن القتل، فلو علم الأعداء أنهم بالاجتماع يسقُط القصاصُ عنهم لقتلوا عدوَّهم في جماعتهم، فحكمنا بإيجاب القِصَاصِ عليهم رَدْعاً للأعداء، وحسما لهذا الداء، ولا كلامَ لهم على هذا.

المسألة السادسة ـ قال أصحاب الشافعي وأبي[(٣)] حنيفة: إذا جرح أو قطع اليد أو الأذن ثم قتل فُعِل به كذلك؛ لأنّ الله تعالى قال: (وكتبْنا عليهم فيها أنّ النفس بالنَّفْسِ والعين بالعين ...) الآية؛ فيؤخذ منه ما أخذ، ويُفْعَل به كما فعل.

وقال علماؤنا: إنْ قصد بذلك[(٤)] المُثْلَة فعل به مثله، وإن كان ذلك في أثناء مضاربته[(٥)] لم يمثّل به؛ لأنّ المقصودَ بالقصاص إما أن يكونَ التشفّي، وإما إبطال العضو. وأيّ ذلك كان فالقَتْلُ يأتي عليه. وهذا ليس بقصاص [ولا انتصاف]؛ لأنّ المقتولَ تألم بقطع الأعضاء [كلها] وبالقتل، فلا بدّ في تحقيق[(٦)] القصاص من أَنْ يألم كما آلم، وبه أقول.

(١) من ل. (٢) في ا: أعطاها. والعقل: الدية. (٣) في ل: وأبو حنيفة.
(٤) في ا: به. (٥) في ل: مضاربة. (٦) في ل: تخصيص.

المسألة السابعة ـ قوله تبارك وتعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أنّ النفسَ بالنّفْس ﴾ ، وذكر العين والأنف والأذن والسنّ وترك اليد ، فقيل فى ذلك ثلاثة معان :

الأول ـ أنّ ذلك لأنّ اليدَ آلةٌ بها يفعل [كلّ] ذلك .

الثانى ـ أنّ ذلك لاختلاف حالِ اليدين ، بخلاف العينين والأذنين ؛ فإنّ اليُسْرى لاتُساوِى اليمنى ؛ فترك القول فيها لتدخل تحت قوله تعالى : (والجرُوحَ قِصاص) . ثم يقع النظرُ فيها بدليلٍ آخر .

الثالث ـ أنّ اليدَ باليد لا تفتقر إلى نَظر ؛ والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والسن بالسن يفتقر إلى نَظر ، وفيه إشكال يأتى بيانُه إن شاء الله .

المسألة الثامنة ـ قوله تعالى : ﴿ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ :

قرىء بالرفع والنصب ، فالنصبُ إتباع للفظه ومعناه ؛ والرفع ، وفيه وجهان :

أحدها ـ أن يكون عطفا على حالِ النفس قبل دخول أن .

والثانى ـ أن يكون استئنافَ كلام . ولم يكن هذا مما كُتب فى التوراة ، والأول أصحّ .

المسألة التاسعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ :

لا يخلو أن يكون فَقأها ، أو أذهب بَصرها وبقيت صورتُها ، أو أذهب بعضَ البصر . وقد أفادنا كيفية القصاص منها علىّ بن أبى طالب كرم الله وجهه ، وذلك أنه أمر بمرآةٍ فحميت ، ثم وَضَع على العين الأخرى قُطْناً ، ثم أخذت المرآة بكلبتين فأُدْنِيَتْ من عَيْنه حتى سالَ إنسانُ عينه .

فلو أذهب رجلٌ بعضَ بصره فإنه تُعْصَبُ عينُه وتُكْشَف الأخرى ، ثم يذهب رجل بالبيضة ويذهبُ ويذهب حتى ينتهى بَصَرُ المضروب فيعلم ، ثم تغطّى عينه وتكشف الأخرى ، ثم يذهب رجُل(١) بالبَيْضَة ويذهب ويذهب ، فحيث انتهى البَصر علم ، ثم يقاسُ كلٌّ واحدٍ منهما بالمساحة ، فكيف كان الفضل نسب ، ويجب(٢) من الدية بحساب ذلك مع الأدب الوجيع والسجْنِ الطويل ؛ إذ القصاصُ فى مِثْلَ هذا غيرُ ممكن ، ولا يزال هذا يختبر فى مواضع مختلفة لئلا يتداهى المضروب فينقص من بصره ، ليُكثِّرَ حظّه من مالِ الضارب ؛ ولا خلاف فى هذا .

---

(١) فى ل : الرجل . (٢) فى ل . ويحتمل .

المسألة العاشرة ـ لو فقأ أعورُ عَيْنَ صحيح ، قيل : لا قَوَد عليه ، وعليه الدية ، رُوِى ذلك عن عُمر وعثمان .

وقيل : عليه القِصَاص ؛ وهو قولُ علي والشافعي .

وقال مالك : إن شاء فَقأ عينه ، وإن شاء أخذ دِيَةً كاملة .

ومتعلق عثمان [أنه](1) في القِصَاص منه أخذ جميع البصر ببعضه ، وذلك ليس بمساواة .

ومتعلّقُ الشافعي قوله تعالى : (العَيْن بالعَيْن) .

ومتعلق مالكٍ أنّ الأدلةَ لما تعارضت خُيِّر المجنى عليه ، والأخذُ بعموم القرآن أَوْلى ؛ فإنه أسلَمُ عند الله تعالى .

المسألة الحادية عشرة ـ إذا فقأ صحيحٌ عَيْنَ أعور فعليه الدِيَةُ كاملة عند علمائنا .

وقال الشافعي وأبو حنيفة : فيه نِصْفُ الدية ، وهو القياسُ الظاهر . ولكن علماؤنا قالوا : إن منفعةَ الأعْوَر ببصره كمنفعة السالم أو قريب من ذلك ، فوجب عليه مثل ديته .

المسألة الثانية عشرة ـ قالوا : إذا ضرب سِنَّه فاسودَّت ففيها دِيَتُها كاملة(2) ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي : فيها حكومة ، وهذا عندي خلافٌ يؤول إلى وفاق ؛ فإنه إنْ كان سوادُها أذهب منفعتَها ، وإنما بقيت صورتُها كاليد الشلّاء والعين العمياء ، فلا خلافَ في وجوب الدية . وإن كان بقي من منفعتها شيء أو جمعها لم يجب إلّا بمقدار ما نقص من المنفعة حكومة .

ورُوِى عن عُمر أنه قال : إذا ضرب سنّه فاسودَّت ففيها ثلثُ ديتها ، وهذا مما لا يصحُّ عنه سَنَدًا ولا فقهًا .

المسألة الثالثة عشرة ـ قال مالك : إذا أخذ الكبير دِيَةَ ضرسه ، ثم ثبتت . فلا يردُّها .

وقال الكوفيون : يردّها ؛ لأنّ عوضَها قد ثبت ، أصله سِنّ الصغير ؛ ودليلُنا أنّ هذا ثبات لم تَجْرِ به عادة ، ولا يثبت الحكم بالنادر كسائر أصولِ الشريعة ، فلو قلع رجل سنَّ رجلٍ فردّها صاحبُها فالتحمت فلا شيء عليه عندنا .

وقال ابن المسيّب وجماعة منهم عطاء : ليس له أن يردّها ثانية ، وإن ردّها أعاد كل صلاة

---

(1) من ل . (2) والقرطبي : ٦ ـ ١٩٤

صلّاها لأنها ميتة ، وكذلك لو قطعت أذنه فألصقها بحرارةِ الدم فالتزقت[1] مثله ، وهى :

المسألة الرابعة عشرة — قال ذلك علماؤنا . وقال عطاء : يَجْبره السلطان على قَلْعها؛لأنها ميْتَة ألصقها ؛ وهذا غلط بيّن[2] ، وقد جهل من خفى عليه أن ردّها وعوْدها لصورتها موجب عَوْدها لحكمها ؛ لأنّ النجاسةَ كانت فيها للانفصال ، وقد عادت متصلة ، وأحكامُ الشريعةليست صفات للأعيان ، وإنما هى أحكام تعود إلى قولِ الله سبحانه فيها وإخباره عنها .

وقال الشافعىُّ : لا تسقط عن قالع السن دِيَتُها ، وإن رجعت ؛ لأن الديةَ إنما وجبت لقلعها ، وذلك لا ينجبر .

قلنا : إنما وجبت لفَقْدِها وذهاب منفعتها ؛ فإذا عادت لم يكن عليه شىءٌ ، كما لو ضرب عينه ففقد بصره ، فلما قضى عليه عاد بصره لم يجب له شىء .

المسألة الخامسة عشرة — فلو كانت له سنٌّ زائدة فقامت ففيها حكومة ، وبه قال فقهاء الأمصار .

وقال زيد بن ثابت : فيها ثلث الدية ، وليس فى التقدير دليلٌ ، فالحكومةُ أعدل .

المسألة السادسة عشرة — قال علماؤنا فى الذى يقطع أُذُنى رجل : عليه حكومة ؛ وإنما تكون عليه الديَةُ فى السمع ، ويُقَاس كما يقاس البصر ، فإن أجاب جوابَ مَنْ يسمع لم يُقبل قولُه ، وإن لم يُجِبْ أحلف ، لقد صمت مِنْ ضرب هذا ، وأغرم ديته ، ومثله فى اليمين فى البصر .

المسألة السابعة عشرة — اللسانُ اختلف قولُ مالك فى القوَد فيه ، وكذلك اختلف العلماء ، والعلةُ فى التوقف عن القوَدِ فيه عدمُ الإحاطة باستيفاء القوَد ، فإن أمكن فالقوَدُ هو الأصل ، ويختبر بالكلام فما نقص من الحروف فَبِحسابه من الدية تجبُ على الضارب ، فإن قلع لسان أخرس ، وهى :

المسألة الثامنة عشرة — ففيه حكومة .

وقال النخعى : فيه الدِّيَة ، يقال له : إذا أسقطت القوَد فلا يبقى إلا الحكومة ؛ لأنّ الديةَ قرينةُ القوَد .

---

(١) فى ل : فالتصقت .   (٢) فى ا : فيه .

المسألة التاسعة عشرة ـ إذا قطع يمين رَجُل أو يساره لم يؤخذ اليمينُ إلا باليمين واليسار إلّا باليسار عند كافة الفقهاء .

وقال ابنُ شُبْرمة : تُؤْخَذ اليمين باليسار واليسار باليمين نظرا إلى استوائهما فى الصورة والاسم ، ولم ينظر إلى المنفعة ، وهما فيها متفاوِتتان أشدّ تفاوتا مما بين اليد والرجل ، فإذا لم تؤخذ اليد بالرجل فلا تؤخذ يُمْنى بيُسْرى .

المسألة الموفية عشرين ـ نصّ اللهُ سبحانه على أمهات الأعضاء وترك باقيَها للقياس عليها، وكل عُضْو فيه القصاص إذا أمكن ولم يخش عليه الموت، وكذلك كلُّ عضو بطلت منفعتُهُ وبقيت صورتُه فلا قوَد فيه ، وفيه الديةُ لعدم إمكان القوَدِ فيه ، وفيه تفصيلٌ فى الأعضاء والصُّوَر بيناها فى أصول الفقه .

المسألة الحادية والعشرون ـ لما بينا أنّ الله سبحانه ذكَر ما ذكر وخصّ ما خصّ قال بعد ذلك : (والجرُوحَ قِصَاص) ؛ فعمّ بما نبّه فيه من ذلك وبيّنه النبيُّ صلى الله عليه وسلم، ففى الصحيح عن أنس قال[1] : كَسرت الرُّبَيِّع ـ وهى عَمّةُ أنَس بن مالك ـ ثَنِيّةَ[2] جاريةٍ من الأنصار، فطلب[3] القومُ القِصاصَ، فأتوا النبيّ صلى الله عليه وسلم، فأمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالقصاص . فقال أَنس بن النضر ، عم أنس بن مالك : [لا][4] والله ، لا تكسر ثَنِيّتها يا رسولَ الله . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : يا أَنس ، كِتابُ اللهِ القصاصُ ، فَرَضِيَ القومُ وقَبِلُوا الأَرْش[5] . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إنّ من عباد الله مَنْ لو أَقسم على اللهِ لأَبَرّه[6] .

المسألة الثانية والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ فمن تَصَدَّقَ به فهو كَفّارةٌ له ﴾ :

اختلف العلماء فيه على قولين :

أحدُها ـ [فهو كفّارة له هو][7] المجروح .

(١) ابن ماجه : ٨٨٤، وأخرجه النسائى (القرطبي: ٦ ـ ٢٠١). (٢) الثنية من الأضراس: الأربع التى فى مقدم الفم ، ثنتان من فوق وثنتان من أسفل . (٣) فى ابن ماجه: فطلبوا العفو.
(٤) من ل . (٥) الأرش : الدية . (٦) لأبره : بر الله قسمه وأبره : أى صدقه .
(٧) ليس فى ل .

والثانى ـ أنه الجارح .

وحقيقة الكلام هل هو فى الضميرين واحد أو كلُّ ضمير يعود إلى مُضْمَرٍ ثان ؟

وظاهرُ الكلامِ أنه يعودُ إلى واحد الضميران جميعاً ؛ وذلك يقتضى أنه مَنْ وجب له القصاصُ فأسقطه كفَّر من ذنوبه بقَدْره ، وعليه أكثرُ الصحابة .

وعن أبى الدَّرْدَاء عن النبىّ صلى الله عليه وسلم[1] : ما مِنْ مسلم يُصاب بشىء من جسده فيهبه إلّا رفعه اللهُ به درجةً ، وحَطَّ عنه به خطيئة .

والذى يقول : إنه إذا عفا عنه المجروح عفا الله عنه لم يقم عليه دليلٌ ، فلا معنى له .

الآية السادسة عشرة ـ قوله تعالى[2] : ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها[3] :

قيل : نزلت فيما تقدم . وقيل : جاء ابن صُوريا ، وشأْس بن قيس ، وكعب بن أسيد إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم يريدون أن يفتنوه عن دينه ، فقالوا له : نحن أحبار يهود ، إنْ آمنّا لك آمنَ الناسُ جميعُهم بك ، وبيننا وبين قومٍ خصومةٌ فنُحاكمهم إليك لتقضىَ لنا عليهم ، ونؤمن بك ونصدِّقك ؛ فأبى النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله سبحانه الآية ، وهى وقوله تعالى[4] : « وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ » ـ بمعنى واحد .

المسألة الثانية ـ قال قوم : هذا ناسخ للتخيير ، وهذه دَعْوَى عريضة ؛ فإنّ شروطَ النسخ أربعة منها : معرفةُ التاريخ بتحصيل المتقدم والمتأخر . وهذا مجهولٌ من هاتين الآيتين ، فامتنع أنْ يدعى أنّ واحدة منهما ناسخةٌ للأخرى ، وبَقِىَ الأمرُ على حاله .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ﴾ :

---

(١) القرطبى : ٦ ـ ٢٠٨

(٢) الآية التاسعة والأربعون .

(٣) أسباب النزول : ١١٣

(٤) الآية الثانية والأربعون من سورة المائدة .

قال قوم : معناه عن كلِّ ما أنزل اللهُ إليك، والبعضُ يستعمل بمعنى الكل، قال الشاعر[١] :

* أو يَعْتَبِط بَعْضَ النفوسِ حِمَامُها *

ويروى : أو يَرْتَبِط . أراد كلَّ النفوس، وعليه حملوا قوله تعالى[٢] : « ولِأُبَيِّنَ لَكُم بَعْضَ الذى تختلفُون فيه » .

والصحيحُ أنّ « بعض » على حالها[٣] فى هذه الآية ، وأنّ المراد به الرَّجْم أو الحكم الذى كانوا أرادوه ولم يَقْصِدُوا أن يَفْتِنوه عن الكل .

الآية السابعة عشرة — قوله تعالى[٤] : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ ﴾ :
اختلف فى سبب نزولها على ثلاثة أقوال :

الأول — أنها[٥] نزلت فى عُبادة ، وابن أبىّ ؛ وذلك أن عُبادة تبرّأ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم من حِلْفِ قَوْمٍ من اليهود كان له مِنْ حلفهم مثل ما لعبد الله بن أبىّ ، وتمسك ابنُ أبىّ بهم ، وقال : إنى رجل أخافُ الدوائر .

الثانى — كان المنافقون يوازِرون يهودَ قريظة ونصارى نَجْران ؛ لأنهم كانوا أهلَ رِيف ، وكانوا يميرونهم[٦] ويقْرضونهم ، فقالوا : كيف نقطع مودَّةَ قـوم إذا أصابتنا سَنَةٌ[٧] فاحتجنا إليهم وسَّعُوا علينا المنازل وعَرَضوا[٨] علينا الثمار إلى أجَل ، فنزلت ، وذلك قوله

---

(١) هو لبيد . وفى اللسان — بعض ، والديوان ٣/١٣ أو يعتلق . وصدره :

* تراك أمكنة إذا لم أرضها . . *

(٢) سورة الزخرف ، آية ٦٣ (٣) فى ل : على بابها .

وفى اللسان : وإنما أراد لبيد ببعض النفوس نفسه .

(٤) الآية الواحدة والخمسون . (٥) أسباب النزول : ١١٣ ، والقرطبى : ٦ـ٢١٦

(٦) ماره : أعطاه الميرة . والميرة : الطعام (النهاية) . (٧) السنة : الجدب . (٨) فى ل : وعوضوا .

تعالى[1] : «فترَى الذينَ فى قلوبهم مَرَضٌ يُسارعونَ فيهم يقولون نَخْشَى أن تُصيبنا دائرةٌ[2]» .

الثالث ـ أنها نزلت فى أبى لُبَابة بن عبد المنذر والزّبير وطَلحة ؛ فأما نزولها فى أبى لُبابة فمُمْكن ؛ لأنه أشار إلى يَهُود إلى[3] حَلْقه بأنهم إنْ نزَلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذبح فخانه ، ثم تاب اللهُ عليه .

وأما الزبير وطلحة فلم يلتفتوا إلى ذلك فيهما .

وهذه الآيةُ عامة فى كلّ مَنْ ذكر أنها نزلت فيه لا تخصّ به أحدا دون أحد .

المسألة الثانية ـ بلغ عُمر بن الخطاب أنّ أبا موسى الأشعرِى اتخذ باليمن كاتبا ، ذميّا ، فكتب إليه هذه الآية ، وأمره أن يَعْزِله ؛ وذلك أنه لا ينبغى لأحد من المسلمين وُلِّى ولاية أنْ يتخذَ من أهل الذمة وليا فيها لِنَهْىِ الله عن ذلك ؛ وذلك أنهم لا يخلصون النصيحة، ولا يؤدّون الأمانة ، بعضُهم أولياء بعض .

المسألة الثالثة ـ سئِل ابنُ عباس عن ذبائح نصارى العرب ، فقرأ : ﴿ ومن يتولَّهُمْ منكم فإنَّه مِنْهم ﴾ ، وقد بيناه فيما تقدم موضَّحا ، وعلى هذا جاء بيانُ تمامِ الآية ، ثم جاءت الآيةُ الأخرى عامةً فى نَفْى اتخاذ الأولياء من الكفار أجمعين .

الآية الثامنة عشرة ـ قوله تعالى[4] : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِباً ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ كان المشركون واليهودُ والمنافقون إذا سمعوا النداء إلى الصلاة وقموا فى ذلك وسَخِرُوا منه ؛ فأخبر الله سبحانه بذلك عنهم ، وليس فى كتاب الله تعالى ذِكْرُ الأذان إلا فى هذه الآية ، أما إنه ذكرت الجمعة على الاختصاص .

---

(١) الآية الثانية والخمسون . (٢) تصيبنا دائرة : يدور الدهر علينا إما بقحط فلا يميرونا ولا يفضلوا علينا ، وإما أن يظفر اليهود بالمسلمين فلا يدوم الأمر لمحمد صلى الله عليه وسلم (القرطبى : ٦ ـ ٢١٧) .

(٣) هكذا فى الأصول ، والعبارة غير واضحة المعنى . وفى ابن كثير (٢ ـ ٦٨) : بعثه رسول الله إلى بنى قريظة فسألوه ماذا هو صانع بنا ، فأشار بيده إلى حلقه ـ أى أنه الذبح .

(٤) الآية الثامنة والخمسون .

المسألة الثانية ـ رُوى أن رجلا من النصارى، وكان بالمدينة، إذا سمع المؤذّن يقول: أشهد أنّ محمداً رسول الله، قال: حُرِق الكاذب، فسقطت فى بيته شرارةٌ من نار وهو نائم، فتعلقت النارُ بالبيت فأحرقته، وأحرقت ذلك الكافر معه؛ فكانت عبرة للخلق. والبلاءُ موكَّلٌ بالمنطق.

وقد كانوا يمهلون مع النبى صلى الله عليه وسلم حتى يستفتحوا فلا يؤخَّروا بعد ذلك.

المسألة الثالثة ـ كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم إذا غزَا قوما لم يَغزُ حتى يُصْبِحَ وينظر، فإن سمع أَذَانًا أمسك، وإلا أغار؛ رواه البخارى وغيره عن أنس بن مالك.

المسألة الرابعة ـ روى الأئمةُ بأجمعهم عن ابن عمر أنه قال: كان المسلمون إذا قدموا المدينة يتحينون الصلاةَ فيجتمعون، وليس ينادى بها أحَد، فتكلَّمُوا يوما فى ذلك فقال بعضهم [لبعض]: اتخذوا ناقُوساً مثل النصارى. وقال بعضهم لبعض: اتخذوا قَرْنا مثل قَرْن اليهود؛ فقال عمر: ألا تبعثُون رجلا يُنَادى بالصلاة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا بِلَال؛ قُمْ فنادِ بالصلاة.

وفى الموطّأ وأبى داود عن عبد الله بن زيد قال[1]: لما أَمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس ليُعْمَل حتى يضربَ به فيجتمع الناسُ للصلاة طاف بى وأنا نائمٌ رجلٌ يحملُ ناقوسا، فقلت له: يا عبد الله، تبيع هذا الناقوس؟ فقال لى: ما تصنع به؟ فقلت: ندعو به للصلاة. قال: أفلا أدلُّك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى. فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر . . . فذكر الأذان والإقامة.

فلما أصبحنا أتيتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم فأخبرتُه بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حقّ إن شاء الله تعالى، قُمْ مع بلال فألْقِ عليه ما رأيت فليؤذن به. ففعلت.

فلما سمع عُمر الأذان خرج مُسرِعا، فسأل عن ذلك، فأخبر الخبر، فقال: يارسول الله؛ والذى بعثكَ بالحق، لقد رأيتُ مِثْلَ الذى رأى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحمد لله.

وفى ذلك أحاديث كثيرة، وقد استوفينا الكلامَ على أخبار الأذان فى شرح الحديث ومسائله فى كتب الفروع.

---

(١) ابن ماجه: ٢٣٢

الآية التاسعة عشرة — قوله تعالى[1] : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ ، وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى — نَهَى اللهُ سبحانه أهلَ الكتاب عن الغُلُوّ[2] في الدِّين من طريقيه: في التوحيد، وفي العمل ؛ فغلوُّهم في التوحيد نِسْبَتُهم له الولد سبحانه ، وغلوُّهم في العمل ما ابتدعوه من الرَّهْبانية في التحليل والتحريم والعبادة والتكليف .

وقال صلى الله عليه وسلم[3] : لتركبنّ سَنَن[4] مَنْ كان قبلكم شِبْرًا بِشِبْر وذِراعا بذراع، حتى لو دخلوا جُحْرَ ضَبٍّ خَرِبٍ لدخلتموه .

وهذا صحيحٌ لا كلامَ فيه ، وقد ثبت في الصحاح أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم سمع امرأةً من الليل تصلي ، فقال : مَنْ هذه ؟ قيل[5] : الحولاء بنت تُوَيْت لا تنامُ الليلَ كلَّه. فكرِهَ ذلك رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حتى عُرِفت الكراهيةُ في وَجْهه ، وقال : إنّ اللهَ لا يملّ حتى تملّوا ، اكلَفُوا من العمل ما تُطيقون .

وروى فيه أيضاً أنه قال : إن هذا الدين مَتِين فأَوْغِل[6] فيه برفْق فإنّ المنبَتّ لا أرْضًا قطع ولا ظَهْرًا أبْقَى[7] .

المسألة الثانية — لما أخبر النبيّ صلى الله عليه وسلم بأنا نتبع من قَبْلَنا في سننه ، وكانت الكفرةُ قد شبّهت اللهَ سبحانه بالخَلْق في الولد ، وشبّهت هذه الأمة البارى تعالى بالخلق في مصائب قد بيّناها في الأصول لا تقْصُر في الباطل عن الولد، وغلَتْ طائفةٌ في العمل حتى ترهّبت وتركت النكاح ، وواظبت على الصوم ، وتركت الطيبات ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : مَنْ رغب عن سُنّتي فليس مِنّي. وسنكشف ذلك في موضعه هاهنا بالاختصار ؛

(١) الآية السابعة والسبعون . (٢) الغلو : مجاوزة الحد ، والإفراط . (٣) صحيح مسلم ٢٠٥٤ ، وفيه لتتبعن . . . (٤) السنن: الطريقة كالسنة . (٥) الإصابة : ٤ — ٢٧٠

(٦) الإيغال : السير الشديد . يريد سر فيه برفق وابلغ الغاية القصوى منه بالرفق لا على سبيل التهافت والخرق ، ولا تحمل على نفسك وتكلفها ، ما لا تطيق فتعجز وتترك الدين والعمل .

(٧) المنبت: يقال للرجل إذا انقطع به سفره وعطبت راحلته : قد انبت . والظهر : الإبل التي يحمل عليها وتركب (النهاية) .

إذ قد بيناه بالطول فى كتب الحديث ، وخصوصا فى قوله تعالى : ﴿ يَأيها الذين آمنوا لا تحرِّموا طيبات ما أحلَّ اللهُ لكم ﴾ ، وهى :

الآية الموفية عشرين[1] ـ قوله تعالى: ﴿ يَأَيها الذين آمنُوا لاتُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللهُ لَكم ولا تَعْتَدُوا إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها :

فيه ثلاثة أقوال :

الأول ـ أن جماعة من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم منهم علىّ ، والمِقْداد ، وعبدالله ابن عمر ، وعثمان بن مَظْعون ، وابن مسعود ، وسالم مولى أبى حُذيفة ، جلسوا فى البيوت ، وأرادوا أن يفعلوا كفِعْل النصارى من تحريم طيباتِ الطعام واللباس واعتزال النساء ، وهمّ بعضهم أن يَجُبَّ[2] نفسه ، وإنّ عثمان بن مظعون كان ممن حرّم النساء والزينة على نفسه ، وأرادوا أن يترهّبوا ، ولا يأكلوا لحما ولا وَدَكا[3] ؛ وقالوا : نقطعُ مَذَاكيرنا ، ونَسيح فى الأرض ، كما فعل الرُّهْبان .

فلما بلغ ذلك النبيّ صلى الله عليه وسلم نهاهم عنه ، وأعلمهم أنه ينكحُ النساء ، ويأكلُ من الأطعمة ، وينام ويقوم ، ويُفْطر ويصوم ، وأنه مَنْ رَغِب عن سنّتى فليس منى ، وقال لهم : إنما هلك مَنْ كان قبلكم بالتشديد ، فشدَّدوا على أنفسهم ، فشدَّد الله عليهم . أولئك بقاياهم فى الدِّيار والصوامع ، اعبُدوا الله ولا تُشْرِكوا به شيئاً ، وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وصوموا رمضان ، وحجُّوا واعتمروا ، واستقيموا يستقِمْ لكم .

وإن هذه الآية نزلت فيهم[4] ، رُوى ذلك عن ابن عباس وغيره .

الثانى ـ رُوى أنَّ عبد الله بن رَوَاحة ضافه ضَيْف ، فانقلب ابنُ رواحة ولم يتعشّ ؛ فقال لزوجته : ما عشّيتيه ؟ فقالت : كان الطعامُ قليلا ، فانتظرتك أن تأتى . قال : حبست ضيفى

---

(١) الآية السابعة والثمانون . (٢) يجب نفسه : يقطع ذكره .

(٣) الودك : دسم اللحم ودهنه الذى يستخرج منه .

(٤) أسباب النزول : ١١٧ ، والقرطبى : ٦ ـ ٢٦٠

من أجلي ، فطعامُك عليّ حرام إن ذُقْتُه . فقالت هي : وهو عليّ حرام إن لم تَذُقْه . وقال الضيف: هو عليّ حرام إن ذقتُه إن لم تذوقوه. فلما رأى ذلك ابنُ رواحة قال: قرِّبي طعامك، كلُوا بسم الله ، وغدا إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره . فقال صلى الله عليه وسلم: أحسنت . ونزلت الآية : فكلوا مما رزقكم الله .

قال ابن عباس في حديثه : فقالوا : يا رسولَ الله ، كيف نَصْنَعُ بأيماننا ، فنزلت[1] : « لا يؤاخِذُكم الله باللَّغْوِ في أيْمانكم . . . » الآية .

الثالث ـ روى الترمذي عن ابن عباس أنّ رجلا جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فقال له : يارسولَ الله ؛ إني إذا أصبْتُ اللحم انتشرْتُ للنساء وأخذتني شهوة ، فحرمتُ عليّ اللحم ، فنزلت: (يأيها الذين آمنوا لا تحرِّموا طيبات ما أحلّ الله لكم . . .) إلى (مؤمنين).

قال الترمذي : صحيحة الإرسال .

المسألة الثانية ـ ظن أصحابُ النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّ المطلوب منهم طريقُ مَنْ قبلهم مِنْ رفْض الطعام والشراب والنساء، وقد قال الله سبحانه[2]: « لِكلٍّ جعلْنَا منكم شِرْعَةً ومنهاجاً[3] » ؛ فكانت شريعةُ مَنْ قَبلنا بالرهبانية وشريعتُنا بالسمحة الحنيفية .

وفي الصحيح أنّ عثمان بن مظعون نهاه النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن التبتّل[4]، ولو أذِن له لاختصينا .

والذي يوجب في ذلك العِلْمَ ، ويقطع العُذْرَ ، ويوضّحُ الأمر ـ أنّ اللهَ سبحانه قال لنبيه[5] : « وتَبَتَّلْ إليه تَبْتِيلا » ؛ فبيَّنَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم التبتل بفعْله ؛ وشرح أنه امتثالُ الأمْرِ ، واجتنابُ النَّهْي، وليس بتَرْكِ المُباحات ،وكان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يأكل اللّحْم إذا وجده ، ويلبس الثيابَ تُبْتَاع بعشرين جملا ، ويُكْثر من الوطء ، ويَصْبر إذا عدم ذلك ، ومن رَغِب عن سُنّته لسنة عيسى فليس منه .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٥ ، وسورة المائدة ، آية ٨٩ (٢) سورة المائدة ، آية ٤٨ .
(٣) الشرعة ، والشريعة : الطريقة الظاهرة التي يتوصل بها إلى النجاة. والمنهاج: الطريق المستمر . وقيل: شرعة ومنهاجا: سنة وسبيلا. ومعنى الآية أنه جعل التوراة لأهلها، والإنجيل لأهله، والقرآن لأهله (القرطبي : ٦ ـ ٢١١). (٤) التبتل : الانقطاع عن النساء ، وترك النكاح . (٥) سورة المزمل ، آية ٨

المسألة الثالثة ــ قال علماؤنا : هذا إذا كان الدِّين قواما ، ولم يكن المال حراما ؛ فأما إذا فَسد الدينُ عند الناس ، وعمَّ الحرامُ فالتبتُّل و تَرْكُ اللذات أولى، وإذا وجد الحلال فحال النبيّ صلى الله عليه وسلم أفضل ، وكان ذا تشمند[1] رحمه الله يقول : إذا عَمّ الحرام ، وطبّق[2] البلاد ، ولم يوجد حلال استؤنف الحكم ، وصار الكلّ معفوًّا عنه ، وكان كل واحد أحقَّ بما في يده ما لم يعلم صاحبه .

وأنا أقول : إن هذا الكلام منقاس إذا انقطع الحرامُ ،فأما والغصْبُ متمادٍ ،والمعاملاتُ الفاسدةُ مستمرة ، ولا يخرج المرء من حرامٍ إلا إلى حرام فأشبه المعاش مَنْ كان له عقار قديم الميراث يأكل من غَلّته ، وما رأيت في رحلتي أحداً يأكل مالا حلالا محضا إلا سعيدا المغربي، كان يخرج في صائفة الخطمي، فيجمعُ من زَرِيعته[3] قوتَه ويطحنها ويأكلها بزيت يجلبه الرومُ من بلادهم .

المسألة الرابعة ــ إذا قال : هذا عليّ حرام لشيء من الحلال ــ عدا الزوجة فإنه كذبة لا شيء عليه فيها ، ويستغفر الله ، ولا يحرم عليه شيء مما حرمه .

هذا مذهب مالك والشافعي ، وأكثر الصحابة ؛ وروى أنه قولٌ يُوجب الكفارة ، وبه قال أبو حنيفة . ويدلُّ عليه حديثُ عبد الله بن رَوَاحة المتقدم .

وفي حديث الجماعة من أصحاب رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مثله .

ورُوِى أيضاً عنهم أنهم حلَفُوا بالله فأذِن لهم في الكفّارة ، فتعلّق أصحابُ أبي حنيفة بمسألة اليمين ، وتأتي إن شاء الله .

وأما إذا قال لزوجته : أنتِ عليّ حرام فموضعها سورةُ التحريم ، والله يسهل في البلوغ إليها بعَوْنه .

---

(١) هكذا بالأصل ، وفي هامشه : هو الإمام أبو حامد الغزالي ، وهو لقب أعجمي يفسر بعالم العلماء (هامش ا) .

(٢) طبق البلاد : عمها . (٣) الزريعة كسفينة : الشيء المزروع (القاموس) .

الآية الحادية والعشرون ـ قوله تعالى[1]: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .

فيها سبع وعشرون مسألة :

المسألة الأولى ـ اليمين على ضربين: لَغْوٌ ومُنْعقدة، وقد بينا لَغْوَ اليمين في سورة البقرة[2] .

وأما اليمين المنعقدة فهي المنفعلة من العَقْد ، والعقد على ضربين : حِسّي كعقد الحبل ، وحُكْمي كعَقْد البيع؛ وهو رَبْط القَوْل بالقصد القائم بالقلب، يَعْزِم بقلبه أوّلا متواصلا[3] منتظما ، ثم يخبر عمّا انعقد من ذلك بلسانه .

فإن قيل : صورةُ اليمين اللَّغْو والمنعقدة على هذا واحدة ، فما الفرق بينهما ؟

قلنا : قد آن الآنَ أن نلتزم بذلك الاحتفاء ، ونكشف عنه الخفاء ، فنقول :

إن اليمينَ المنعقدة ماقلناه . واللغو ضده . واليمين اللغو سبْعٌ[4] متعلقات في اختلاف الناس :

المتعلق الأول ـ اليمين مع النسيان، فلا شكّ في إلغائها؛ لأنه إذ قصد زيدا فتلفّظ بعمرو فلا شك في أنها جاءت على خلاف قَصْده ، فهي لغو محض . وأما من قال: إنه اليمين المكفّرة فلا متعلّق له يحكى .

والمتعلق الثالث[5] ـ في دُعاء الإنسان على نفسه إنْ لم يكن كذا، فينزل به كذا ، فهذا قولٌ لغوٌ في طريق الكفارة ، ولكنه منعقد في العقد مكروه ، وربما يؤاخذ به ؛ فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : لا يدعونّ أحدُكم على نفسه ، فربما صادف ساعةً لا يسأل اللهَ فيها أحدٌ شيئاً إلا أعطاه إياها .

والمتعلق الرابع ـ في يمين المعصية باطل؛ لأنّ الحالفَ على تَرْكِ المعصية تنعقدُ يمينُه عبادة،

---

(١) الآية التاسعة والثمانون . (٢) آية ٢٢٥ صفحة ١٧٦ (٣) في ل : متصلا .
(٤) لم يذكر إلا خمسة . (٥) هكذا بالأصول .

والحالفُ على فِعْلِ المعصية تنعقدُ يمينه معصية، ويقال له: لا تفعَلْ فكفر، فإن أقدم على الفعل فَجَر فى إقدامِه وبرَّ فى يمينه .

وإنما قلنا : إنها تنعقدُ لأنه قَصدَ بقلبه الفعل أو الكفَّ فى زمانٍ مستقبل يتأتّى فيه كلٌّ واحد منهما . وهذا ظاهر .

والمتعلّق الخامس ـ فى يمين الغَضب موضع فتنة ؛ فإنّ بعضَ الناسِ يقول: يمين الغضب لا يلزم ، وينظر فى ذلك إلى حديث يروى: لا يمين فى إغلاق[1] ، وهذا لم يصح، والإغلاق: الإكراه ، لأنه تُغلق الأبواب على المُكْرَه[2] وتردُّه إلى مقصده ، وقد حلف النبىُّ صلى الله عليه وسلم غاضباً ألّا يحمل الأشعريين وحملهم ، وقال: والله إنْ شاء الله إنى لا أحلف على يمين فأرَى غيرها خيراً منها إلا أتيتُ الذى هو خَيْر وكفَّرْتُ عن يمينى. وهذا بيِّنٌ ظاهر جدا.

وأما مَنْ قال : إنه قول الرجل : لا والله ، وبلى والله . فى صحيح البخارى، عن عائشة قالت : نزلت : (لا يُؤَاخِذُكم اللهُ باللَّغْوِ فى أيمانكم) ، فى قول الرجل : لا والله ، وبلى والله .

قلنا : هذا صحيح ، ومعناه إذا أكثر الرجلُ فى يمينه من قول : لا والله ، وبلى الله ، على أشياء يظنُّها كما قال ، فتخرج بخلافه .

أو على حقيقة ، فهى تنقسم قسمين : قسما يظَنّ وقسما يعقد، فلا يؤاخذ منها فيما وقع على ظنّ ، ويؤاخذ فيما عقد ، وكيف يجوزُ أن يظن أحدٌ أن قوله : لا والله ، وبلى والله ، فيما يعتقده ويعقده أنه لغو ، وهو منهىٌّ عن الاسترسال فيه والتهافتِ به . قال الله سبحانه[3] : « ولا تجعلوا الله عُرْضةً لأيمانكم أن تَبرُّوا وتَتَّقُوا وتُصْلِحُوا بين الناس » ؛ فنهى عنها ولا يؤاخذ إذا فعلها .

هذا لعمر الله هو القَوْل اللغو ، وهذا يبيّنُ لك أن القولَ ما قاله مالك ، وأنه اليمين على ظَنّ يخرج بخلافه .

فإن قيل وهى :

---

(١) إغلاق : إكراه ؛ لأن المكره مغلق عليه فى أمره ومضيق عليه فى تصرفه ، كما يغلق الباب على الإنسان (النهاية) . (٢) فى ل : المكلف . (٣) سورة البقرة آية ٢٢٤

المسألة الثانية ـ فاليمين الغَمُوس[1] فى أى قسم هى ؟

قلنا : هى مسألةٌ عظمى وداهيةٌ كبرى تـكلّـم فيها العلماء ، وقد أفَضْنَا فيها فى مسائل الخلاف .

ووجْهُ إشكالها أنها إن كانت لا كفارةَ فيها فهى فى قسم اللغو ، فلا تقع فيها مؤاخذةٌ ، وإن كانت مما يؤاخذُ بها فهى فى قسم المنعقدة ، تلزمُ فيها الـكفارةُ .

وحَلُّه طويل ؛ اختصارُه أن الآيةَ وردت بقسمين : لغو ، ومنعقدة خرجت على الغالب فى أيمان الناس ؛ فأما اليمين الغَمُوس فلا يرْضَى بها ذو دين أو مروءة ، ويحل الإشكالَ أيضاً أن الله سبحانه علّق الـكفارة على قسمى اليمين المنعقدة ، فدَعْ ما بعدها يكون مائة قسم ؛ فإنه لم تعلّق عليه كفارة .

فإن قيل : اليمينُ الغَمُوس منعقدة . والدليلُ عليه أنها مكتسبة بالقلب ، معقودة بخبر ، مقرونة باسم الله تعالى .

قلنا : عَقْد القَلْب إنما يكون عقداً إذا تصور حِلّه ، واليمينُ الغموس مكْرٌ وخَديعة .

والدليلُ عليه أنَّ هذا الذى صوّرَه أصحابُ الشافعى موجود فى يمين الاستثناء ، ولا كفارةَ فيها ؛ فثبت أنّ مجردَ القَصْدِ لا يكفى فى الـكفارة ، هذا وقد فارق اليمين الغموس الحل . وكيف تنعقد ؟ وقد مَهّدنا القولَ فيها فى تخليص التلخيص ، فلينظر هنالك .

المسألة الثالثة ـ فى حقيقة اليمين :

قد بينّاها فى المسائل، وهى رَبْط العَقْد بالامتناع والترك[2] أو بالإقدام على فعلٍ بمعنى معظّم حقيقةً أو اعتقاداً .

والمعظَّـمُ حقيقة ، كقوله : والله لا دخلْتُ الدار أو لأدخلنّ . والمعظّم اعتقاداً ، كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق ، أو أنت حر . والحريةُ معظّمة عنده ، لاعتقاده عظيمَ مايخرجُ عن يده فى الحرية والطلاق .

---

(١) اليمين الغموس : هو اليمين الكاذبة الفاجرة كالتى يقتطع بها الحالف مال غيره ، سميت غموسا لأنها تغمس صاحبها فى الإثم ، ثم فى النار (النهاية) .

(٢) فى ل : والـكف .

ودليلُه قوله صلى الله عليه وسلم : من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت . فسمَّى الحالف بغير الله حالفا .

وقد اتفق علماؤنا على أن من قال : إنْ دخلت الدار فعليّ كفارةُ يمين ، أنه يلزمه ذلك، ولكنه من جهة النَّذْر لا من جهة اليمين . والنذرُ يمينٌ حقيقة ، ولأجله قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : كفارةُ النَّذْرِ كفارةُ اليمين . وقد بيناه فى مسائل الخلاف .

المسألة الرابعة ــ إذا قال : أقسمت عليك، أو أقسمت ليكونَنّ كذا وكذا فإنه يكون يميناً إذا قصد بالله . وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعى : لا يكونُ يميناً حتى يذكر اسم الله تعالى ؛ قال : لأنه لم يحلف بالله ، فلا يكون يمينا .

قلنا : إنْ كان لم يتلفظ به فقد نواه ، واللفظُ يحتمله ، فوجب أن يقضى به ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات ولكلّ امرئ ما نَوَى .

المسألة الخامسة ــ إذا حلف بالله تعالى أو بصفاته العليا(١) وأسمائه الحسنى فهى يمين .

وقال أبو حنيفة : إذا قال : وعِلْمِ الله لم يكن يميناً . وظن قومٌ ممن لم يحصل مذهبه أنه ينكِرُ صفاتِ الله تعالى ، وليس كما ظن ؛ لأنه قد قال: إذا حلف : وقدرة الله كانت يمينا . وإنما الذى أوقعه فى ذلك أنّ العلمَ قد ينطلق على المعلوم ، وهو المحدَث ، فلا يكون يمينا ، وذهل عن أنّ القدرة أيضاً تنطلقُ على المقدور، وكلّ كلام له فى المقدور فهو حجتُنا فى المعلوم.

المسألة السادسة ــ لا ينعقد اليمين بغير الله وصفاته وأسمائه .

وقال أحمد بن حنبل : إذا حلف بالنبى انعقدت يمينُه ولزمَتْه الكفارة ؛ لأنه حلف(٢) بما لا يتم الإيمانُ إلا به ، فلزمته الكفارةُ ، كما لو حلف بالله ، ودليلُنا قوله: مَنْ كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت ، ولأنّ هذا ينتقض بمن قال: وآدم وإبراهيم ،فإنه لا كفّارة عليه، وقد حلف بما لا يتم الإيمان إلّا به .

المسألة السابعة ــ قوله تعالى : ﴿ عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ :

فيه ثلاث قراءات : عقّدتم بتشديد القاف ،وعقَدتم بتخفيف القاف، وعاقدتم بالألف.

---

(١) فى ا : العلى .　　(٢) فى ا : لأنه لو حلف .

فأما التخفيف فهو أضعفها روايةً وأقواها معنى ، لأنه فعالتم من العقد ، وهو المطلوب .
وإذا قرئ عاقدتم فهو فاعلتم ، وذلك يكون من اثنين ، وقد يكون الثانى مَنْ حلف لأجله فى كلامٍ وقع معه ، وقد يعودُ ذلك إلى المحلوف عليه فإنه رَبَط به اليمين ، وقد يكون فاعل بمعنى فعل ، كقولك : طارق[1] النعل ، وعاقَب اللص ، فى أحد الوجهين فى اللص خاصة .

وإذا قرئ عقّدتم — بتشديد القاف — فقد اختلف العلماء فى تأويله على أربعة أقوال :

الأول — قال مجاهد : تعمّدتم[2] .

الثانى — قال الحسن : معناه ما تعمدت به[3] المأثم فعليك فيه الكفارة .

الثالث — قال ابنُ عمر : التشديد يقتضى التكرار ، فلا تجب عليه الكفارة إلا إذا كرّر[4] اليمين .

الرابع — قال مجاهد : التشديد للتأكيد ، وهو قوله : والله الذى لا إله إلا هو .

قال ابن العربى : أما قول مجاهد : ما تعمدتم فهو صحيحٌ ، يعنى ما قصدتم إليه احترازاً من اللَّغْو .

وأما قول الحسن ما تعمدتم فيه المأثم فيعنى به مخالفةَ اليمين ، فحينئذ تكون الكفارة ، وهذان القولان حسنان يفتقران إلى تحقيق ، وهو بيانُ وَجْهِ التشديد ، فإنّ ابن عمر حمله على التكرار ، وهو قولٌ لم يصح عنه عندى لضعفه . فقد قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم[5] : وإنى والله إن شاء الله لا أحلفُ على يمين فأرَى غيرها خيراً منها إلا أتيتُ الذى هو خير وكفّرت عن يمينى . فذكر وجوبَ الكفارة فى اليمين التى لم تتكرر .

وأما قولُ مجاهد : إنّ التشديد فى التأكيد محمول على تكرار الصفات ؛ فإن قولنا : « والله » يقتضى جميعَ أسماءِ الله الحسنى وصفاته العليا ، فإذا ذكر شيئاً من ذلك فقد تضمّنه قوله : والله .

فإن قيل : فما فائدةُ التغليظ بالألفاظ ؟ قلنا : لا تغليظَ عندنا بالألفاظ . وقد تقدم بيانُه . وإن غلظنا فليس على معنى أنَّ ما ليس بمغلَّظ ليس بيمين ، ولكن على معنى الإرهاب على

---

(١) طارق النعل ، وأطرقه : خصفه (القاموس) .
(٢) فى القرطبى : تعمدتم ، أى قصدتم .
(٣) فى ل : فيه .
(٤) فى ا : تكرر .
(٥) ابن ماجه : ٦٨١

الحالف ؛ فإنه كلما ذكر بلسانه الله تعالى حدث له غَلبة[1] حالٍ من الخوف ، وربما اقتضت له رِعْدَة ، وقد يرهب بها على المحلوف له ، كقوله صلى الله عليه وسلم لليهود : والله الذى لا إله إلا هو ، فأرهب عليهم بالتوحيد ، لاعتقادهم أنّ عزيراً ابن الله .

والذى يتحصّل من ذلك أن التشديد على وَجْهٍ صحيح ؛ فإن المرء يعقد على المعنى بالقصد إليه ، ثم يؤكد الحالف بقصدٍ آخر ، فهذا هو العقد الثانى الذى حصل به التكرار أو التأكيد ، بخلاف اللغو فإنه قصد اليمين وفاته التأكيد بالقصد الصحيح إلى المحلوف عليه.

المسألة الثامنة ـ اليمين لا يقتضى تحريمَ المحلوفِ عليه عند علمائنا ، وبه قال الشافعى .

وقال أبو حنيفة : يقتضى تَحْرِيمَ المحلوف عليه ، وقد بينا هذه المسألة فى تلخيص الطريقتين العراقية والخراسانية على التمام .

وعند أبى حنيفة أنّ مَنْ قال : حرّمْتُ على نفسى هذا الطعام ، أو هذا الثوب لزمته الكفّارة ؛ لاعتقاده أنّ اليمين تحرّم ، فركب عليه هذه المسألة .

ولما رأى علماؤنا أن مسألة أبى حنيفة فى تحريم الحلال مركبةٌ على اليمين أنكروا له أنّ اليمينَ تحرِّمُ ، وكان هذا لأنّ النظار تحملهم مقارعة الخصوم على النظر فى المناقضات وتَرْكِ التحقيق، والنظار المحقّق يتفقدُ الحقائق ، ولا يبالى على مَنْ دار النظرُ ، ولا ما صحّ من مذهب .

والذى نعتقِدُه أنّ اليمين تحرّم المحلوفَ عليه ؛ فإنه إذا قال : والله لا دخلت الدار فإن هذا القول قد منعه من الدخول حتى يكفّر ،فإن أقدم على الفعل[2] قَبْل الكفارة لزمه أداؤها؛ والامتناع هو التحريم بعينه ، والبارى تعالى هو المحرِّم وهو المحلل ، ولكن تحريمه يكون ابتداء كمحرمات الشريعة[3] ، وقد يكون بأسباب يعلقها عليه من أفعال المكلفين، كتعليق التحريم بالطلاق ، والتحريم باليمين . ويرفع التحريم الكفارةُ مفعولةً أو معزوماً عليها . ويرفع تحريم الطلاق النكاح بحسب ما رتَّبَ سبحانه من الأحكام ، وبيّن من الشروط . هذا لبابه ،وتمامُه فى التلخيص[4] ، فلينظر فيه [باقى قسمى هذا الباب فإن فيه لَغُنْيَةَ الألباب][5] .

(١) فى ل : حديث لقلبه . (٢) فى ل : عليه . (٣) فى ل : الشرائع .
(٤) فى ل : التخلص . (٥) من ل .

وأصحابُ النبيّ صلى الله عليه وسلم الذين كانوا قد اجتمعوا واعتقدوا تحريمَ الأطايب، من الطعام والزينة من الثياب واللذة من النساء حلفوا على ذلك، ولأجله نزلَتْ الآيةُ فيهم؛ وإن كانوا لم يحلفوا، ولكنهم اعتقدوا، فقد دخلت مسألتهم في قسم اللغو؛ وإذا أراد أبو حنيفة أن يلحق قوله: حرّمت على نفسي الأكْلَ، بقوله: والله لا أكلت، تبيَّن لكم نقصانُ هذا الإلحاق وفساده؛ لأنه باليمين حرّم وأكد التحريم بذكر الله تعالى، وإذا قال: حرّمت على نفسي الأكلَ[1]، فتحريمُه وحده دون ذِكْرِ الله تعالى كيف يُلحق بالتحريم المقرون بذِكْرِ الله تعالى بعد إسقاطه هذا الإلحاق[2]؟ لا يخفى تهاترُه على أحد.

المسألة التاسعة ـ روى نافع عن ابن عمر: إذا لم يؤكد اليمين أطعم عشرة مساكين، وإذا أكدها أعتق رقبة. قيل لنافع: ما التأكيد؟ قال: أن تحلفَ على الشيء مرارا؛ وهذا تحكُّم لا يشهد له شيء من الأثَرِ ولا من النظر.

المسألة العاشرة ـ إذا انعقدت اليمينُ كما قدمنا حلّتها الكفارة أو الاستثناء[3]، وكلاهما رخصةٌ من الله سبحانه.

فأما الاستثناء فقال العلماء: إنه يكون مُتَّصلا باليمين. واختلف فيه على ثلاثة أقوال:

الأول ـ أنه يكون متصلا باليمين نَسقاً عليها لا يكونُ متراخيا عنها.

الثاني ـ قال محمد بن المَوّاز: يكون مقترنا باليمينِ اعتقادا أو بآخرِ حرف منها، فإن بَدَا له بعد الفراغ منها فاستثنى لم ينفعه ذلك.

الثالث ـ أنه يدرك اليمين الاستثناء [ولو][4] بعد سنة؛ قاله ابنُ عباس. وتعلّق بقوله تعالى[5]: « والذين لا يَدْعُونَ مع الله إلها آخر... » إلى آخر الآية إلى قوله: « مُهَانا » ـ فإنها نزلت، فلما كان بعد عام نزل قوله تعالى[6]: « إلَّا مَنَ تاب... ».

وأما قول محمد فإنه ينبني على أن الاستثناء هل يحلُّ اليمينَ بعد عقدها [أو يمنعها من الانعقاد؟ والصحيح أنه موضوع لحلِّ اليمين][7]؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إني والله إن شاء الله، [فجاء][7] فيها بالاستثناء بعد اليمين لفظا ـ فكذلك يكون عقدا.

---

(١) في ل: هذا الطعام. (٢) في ا: هذا إلحاق. (٣) في ل: والاستثناء. (٤) من ل، وفي القرطبي كما في ا. (٥) سورة الفرقان، آية ٦٨. (٦) الآية السبعون من السورة نفسها. (٧) من ل.

وأما قول ابن عباس فخارجٌ عن[1] اللغة. وأما قوله تعالى: « إِلَّا مَنْ تَابَ »، فإن الآيتين كانتا متصلتين في عِلْمِ الله تعالى وفي لوحه؛ وإنما تأخّر نزولُها لحِكْمَةٍ علِم اللهُ تعالى ذلك فيها، فلا يتعلق بها؛ أمَا إنه يتركب عليها فرع حسن، وهو أن الحالفَ إذا قال: والله لا دخلْتُ الدار، أو أنت طالق إنْ دخلت الدار، واستثنى في يمينه الأول إن شاء الله في قَلْبه، واستثنى في اليمين الثانية في قَلْبه أيضا ما يصلح للاستثناء[2] الذي يرفع اليمين لمدة ولسببٍ أو لمشيئة أحدٍ، ولم يظهر شيئاً من الاستثناء إرهابا على المحلوف له، فإن ذلك ينفعه ولا ينعقد اليمينان عليه وهذا في الطلاق ما لم تحضره البينة، فإن حضَرَتْه بينة لم يُقْبَل منه دَعْواه، لئلا يكونَ ندما.

وقد تيقنّا التحريم بوقوع الطلاق، فلا ينفعه دعواه الاستثناء، وإنما يكون ذلك نافعا له وحده إذا جاء مستفتيا.

(نكتة) كان أبو الفضل المراغى[3] يقرأ بمدينة السلام[4]، فكانت الكتبُ تأتى إليه من بلده، فيضعها في صندوقٍ، ولا يقرأ منها واحدا مخافة أن يَطّلع فيها[5] على ما يزعجه أو يقطعُ به عن طلبه، فلما كان بعد خمسة أعوام، وقضى غَرَضا من الطلب، وعزم على الرحيل شدَّ رَحْلَه، وأبرز كتُبه، وأخرج تلك الرسائلَ وقرأ منها ما لو أنَّ واحدة منها قرأها في وقت وُصولها ما تمكّنَ بعدها من تحصيل حَرْفٍ من العلم، فحمد الله تعالى، ورحَّل على دابته قُماشه[6]، وخرج إلى باب الحَلْبة طريق خراسان، وتقدمه الكَرِيّ[7] بالدابة، وأقام هو على فاميّ[8] يبتاع منه سُفرته؛ فبينما هو يحاول ذلك معه إذ سمعه يقول لفاميّ آخر: أي فل، أمَا سمعت العالم يقول — يعني الواعظ: إن ابن عباس يجوّز الاستثناء ولو بعد سنة، لقد اشتغل بالى بذلك منه منذ سمعتُه يقوله، وَظَلِلت فيه متفكّراً؛ ولو كان ذلك صحيحا لما قال الله تعالى لأيوب[9]: « وخُذْ بيدك ضِغْثاً[10] فاضرِبْ به ولا تَحْنَثْ ». وما الذى كان يمنعه من أن يقول حينئذ: قل إن شاء الله؟

فلما سمعتُه يقول ذلك قلت: بلد يكون الفاميّون[8] به من العلم في هذه المرتبة أخْرُجْ

(١) والقرطبي: ٦ — ٢٧٣ (٢) في ا: ما يصح من الاستثناء. (٣) نسبة إلى المراغة، وهي بلدة مشهورة من بلاد أذربيجان. (٤) مدينة السلام: بغداد. (٥) في ل: فيه.
(٦) القماش: متاع البيت. (٧) الكرى: المستأجر.
(٨) الفامي هنا: الخباز، والسفرة: طعام يتخذه المسافر. (٩) سورة ص، آية ٤٤
(١٠) الضغث: قبضة ريحان أو حشيش أو قضبان (المفردات).

عنه إلى المراغة ؟ لا أفعله أبدا ؛ واقتفى أثرَ الكرىّ ، وحلّه من الكِراء ، وصَرَف رَحْلَه . وأقام بها حتى مات رحمه الله .

المسألة الحادية عشرة — فى الأفضل : من استمرار البر فى اليمين أو الحنث إلى الكفارة:

فى صحيح مسلم[1] : لأَنْ يَلَجَّ أحدُكم بيمينه فى أهله[2] آثم له عند الله من أن يُعْطِى [عنها][3] كفارته التى فرض الله عليه .

وذلك يختلفُ بحسب اختلاف حالِ المحلوف عليه ؛ فإن حلف ألّا يأتى أمراً لا يجوز فالبرّ واجب لقوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين حين نبذ خاتم الذهب من يده وقال : واللهِ لا ألبسه أبدا . ونبذ الناسُ خواتيمهم .

وإنْ حلف على مكروه فالبرّ مكروه . وإن حلف على واجبٍ عصى والحنث[4] واجب . وإن حلف على مُبَاح فإنه يجبُ النظرُ إليه : فإن كان تركه مُضِرا وجب عليه الحنث . وإن كان فى فعله منفعة استحبّ له الحنث . وفيه جاء قوله : لأَنْ يلجّ أحدكم فى أهله بيمينه . . . إلى آخره حسبما ثبت فى الصحيحين .

المسألة الثانية عشرة — فى تقديم الكفّارة على الحنث :

لعلمائنا روايتان : إحداهما يجوزُ ذلك له ؛ وبه قال الشافعى . وقال فى الرواية الأخرى: لا يجوز ؛ وهو مذهب أبى حنيفة . والمسألة طويلة قد أفضْنَا فيها عند ذكْرِنا مسائل الخلاف بالتحقيق الكامل ، وها هنا ما يحتمل بعض ذلك ، فنذكر منه ما يتعلّق بظاهر القرآن :

قال ربنا سبحانه وتعالى: ﴿ذلك كفارةُ أيْمانكم إذا حَلَفْتم﴾، فعلّق الكفارةَ على سبب، وهو الحلف .

وقال بعض العلماء مِنّا ومنهم : معناه إذا حلفتم وحنثتم ؛ لأنّ الكفارة إنما هى لرَفْع الإثم ، وما لم يحنث لم يكن هنالك ما يرفع ، فلا معنى لفعلها ، لأنّ الكفارة لا ترفع المستقبل ، وإنما ترفع الماضى من الإثم ، فهذا الذى يقتضيه ظاهرُ قولنا : الكفارة ، وهو الذى أوجب أن تقدّر الآية بقوله : ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم وحنثتم .

---

(١) صحيح مسلم: ١٢٧٦ ، ويلج: معناه أن يحلف على شىء ، ويرى غيره خيرا منه فيقيم على يمينه ولا يحنث فيكفر ؛ فذلك آثم له (النهاية) .

(٢) أى فى قطيعتهم . (٣) ليس فى ل ، والقرطبى ، ومسلم . (٤) فى ا : والبر .

وتعلّق الذين جوّزوا التقديمَ بأنّ اليمين سبَبُ الكفارة ، والدليل عليه قوله تعالى : (ذلك كفارةُ أيمانكم إذا حَلَفْتم) ؛ فأضاف الكفارةَ إلى اليمين . والمعانى تضافُ إلى أسبابها وأكدوا ذلك بوجهين :

أحدها ـ أنّ الحنث قد يكون من غير فعله ، كقوله: والله لا جاء فلان غدا من سفره، ولا طلعت الشمس غدا .

الثانى ـ أن شهودَ اليمين بالطلاق على الزوج إذا رجعوا وجب عليهم الصَّدَاق ، ولولا كَوْنُ اليمين سببا ما ضمنوا ما لا تعلُّق له بالتفويت ؛ لأن التفويت على قولهم إنما يتعلق بالسبب الذى هو الحنث لا باليمين .

وتعيّنَ علينا أنْ ننظر فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم الذى هو آكدُ من النظر فى الأداء ؛ لأنه أولى ، وهى المحل الثانى ، فوجدنا الآثار فى صحيح الحديث مختلفةً فى ذلك:

روى أبو موسى الأشعرى وأبو هريرة وعدىّ بن حاتم وسمرة بن جندب، قال أبو موسى: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم[1] : وإنى إنْ شاء الله لا أحلِفُ على يمين ، فأرى غيرها خَيْرًا منها إلا كفّرت عن يمينى، وأتيْتُ الذى هو خير. وقد روى لنا فليأتها وليكفّرْ عن يمينه . وفى روايةٍ : فليكفر عن يمينه وليفعل . قال عدى : فليكفِّرْها وليأْتِ الذى هو خير ؛ فوجب الترجيح ؛ فكان تقديم الحنث أولى؛ لأنا إذا رددْنا حديثَ تقديم الحنث إلى حديث تقديم الكفارة يُسقطه ، وردُّ حديث تقديم الكفارة إلى تقديم الحنث يثبتهما جميعا.

وأما المعانى فهى متعارِضة ، فمن أراد التلخيص منها فلينظرها فى التلخيص[2] .

المسألة الثالثة عشرة ـ ذكر الله عزّ وجل فى الكتاب الخِلَالَ الثلاث مخيِّراً فيها ، وعقّب عند عدمها بالصيام ؛ فالخلة الأولى هى الإطعام، وبدأ بها لأنها كانت الأفضل فى بلادِ الحجاز لغلبةِ الحاجة فيها على الخَلْق ، وعدم شبعهم . ولا خلاف فى أنّ كفارة اليمين على التخيير ؛ وإنما اختلفوا فى الأفضل من خِلَالها .

وعندى أنها تكونُ بحسب الحال ؛ فإن علمْتَ محتاجا فالإطعام أفضل ؛ لأنك إذا

(١) صحيح مسلم : ١٢٧٣ (٢) فى ل: التخليص .

أعتقت لم ترفع حاجتهم وزِدْت محتاجا حادى عشر إليهم ، وكذلك الكسوة تليه ، ولما علم الله [غلبة][1] الحاجة بدأ بالمهم المقدّم .

المسألة الرابعة عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَاتُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ :

وقوله: « تُطْعِمُونَ » يحتمل طعامَهم بقيةَ عمرهم،ويحتمل غداء وعشاء.وأجمعت الأمّةُ على أ كْلة اليوم وسطاى كفارة اليمين وشبعا فى غيرها،إلا أن أبا حنيفة قال:تتقدّرُ كفارةُ اليمين فى البُرّ بنصف صاع ، وفى التمر والشعير بصاع . وأصلُ الكلام فى المسألة أن الوسط فى لسان العرب ينطلق على الأعلى والخيار ، ومنه قوله تعالى[2] : « وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً » ؛ أى عُدولًا خيارا . وينطلِقَ على منزلة بين منزلتين ، ونصفا بين طرفين ، وإليه يُعْزَى المثَلُ المضروب : خَيْرُ الأمور أوساطها .

وقد أجمعت الأمةُ على أنّ الوسطَ بمعنى الخيار هاهنا متروك ، واتفقوا على أنه المنزلة بين الطرفين ، فمنهم من جعلها معلومةً عادة ، ومنهم مَنْ قدّرها كأبى حنيفة ، وإنما حمله على ذلك حديثٌ رواه أبو داود عن عبدالله بن ثَعْلَبة بن صُعَيْر ، قال: قام فينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خطيباً ، وأمر بصَدَقَةِ الفِطْر ، صاع من تمر ، أو صاع من شعير على كل رأس ، أو صاع بُرّ بين اثنين ، وبه أخذ سُفْيان وابن المبارك .

والذى ثبت فى الصحاح صاع من الكل من طريق ابن عُمر وأبى سعيد؛ وذلك كلّه مشهور. والذى أوقعه فى ذلك أنه أراد به الوسط من الجنس ، وذلك باطل بقوله تعالى : (ماتُطْعِمون أهْلِيكم) . وإنما يُخْرِجُ الرجلُ مما يأ كل .

وقد زلّت هاهنا جملةٌ من العلماء ؛ فقالوا : إنه إذا كان يأ كل الشعير ويأ كل الناس البُرّ فليخرج مما يأ كل الناس ، وهذا سَهْوٌ بيّن ، فإن المكفر[3] إذا لم يستطع فى خاصة نفسه إلا الشعير لم يكلّفْ أنْ يعطِىَ لغيره سواه . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : صاعاً من طعام ، صاعاً من شعير ، صاعاً من تمر . فى موضعٍ كان فيه الشعيرُ والتمرأ كثر من البُرّ، والبُرّ أ كثر من الشعير والتمر ، فإنما فصّل ذكرها ليخرج كلّ أحد فرْضَه مما يأ كل منها، وهذا مما لا خفاءَ به .

---

(١) من ل . (٢) سورة البقرة ، آية ١٤٣ (٣) فى ل : المكلف .

ونحن نقول : أراد به الجنس والقَدْرَ جميعا ، وذلك مدّ بمدّ النبى صلى الله عليه وسلم؛ وهو العَدْل من القَدْرِ . وقد بيَّن [١] النبىُّ صلى الله عليه وسلم فى كفارة الأذى فرَقاً بين ستة مساكين . والفرَق ثلاثة آصع ـ مجمل [٢] قوله صدقة ، ولم يجمل الله سبحانه وتعالى فى كفارة اليمين ، بل قال : (من أوسط ماتُطعمون أهليكم) ، وقد كان عندهم جنس مايطعمون وقدرُه معلوماً ، ووسط القَدْر مُدّ ، وأطلق فى كفارة الظِّهَار فقال [٣] : « فإطعام سِتِّينَ مِسْكِينا » ، فحمل على الأكثر ، وهذه سبيل مَهْيَع [٤] ، ولم يُرد مطلق ذلك إلى مقيّده ، ولا عامّه إلى خاصه ، ولا مجمله إلى مفسّره .

المسألة الخامسة عشرة ـ لا بدّ عندنا وعند الشافعى من تمليك المساكين ما يخرجُ لهم ، ودَفْعِه إليهم حتى يتملّكوه ويتصرفوا فيه .

وقال أبو حنيفة : لو غدّاهم وعشّاهم جاز ، وقد روى عن مالك مثله . وهو اختيارُ ابن الماجشون؛ وهى طيولية تكلَّمْنا عليها فى مسائل الخلاف . وحقيقةُ المسألة أنّ عبد الملك قال : إن التمكين من الطعام إطعام ، قال الله تعالى [٥] : « ويُطعِمون الطعامَ على حُبِّه مسكينا ويتيما وأسيرا » . فبأىّ وجه أطعمه دخل فى الآية .

وأما غيرُه فقال : إنّ الإطعام هو التمليك حقيقة ، قال تعالى [٦] « وَهُوَ يُطعِمُ وَلَا يُطعَمُ » . وفى الحديث : أطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدة السدس ؛ وذلك لأن « أطعم » من الأفعال المتعدّية إلى مفعولين ، كقولنا أعطيته ، فيقول : طعم زيد ، وأطعمته ؛ أى جعلته يطعم ، وحقيقتُه بالتمليك هذه بِنْيَةِ الفطر للفريقين .

وتحريرُه أنّ الآية محتملة للوجهين ، فمن يدَّعى التمليك هو الذى يخصّصُ العمومَ فعليه الدليل ، ونخصُّه نحن بالقياس حَمْلًا على زكاة الفطر . قال النبى صلى الله عليه وسلم : أغْنُوهم عن سؤالِ هذا اليوم . فلم يُجزْ فيه إلا التمليك . وهذا بالغٌ ، ولا سيما والمقصودُ من الإطعام التمليك التام الذى يتمكَّن منه المسكين من الطعام تمكن المالك ، كالكِسْوة ؛

(١) صحيح مسلم : ٨٦١ (٢) هكذا فى الأصول. (٣) سورة المجادلة ، آية ٤
(٤) مهيع : بين. (٥) سورة الإنسان، آية ٨ (٦) سورة الأنعام ،آية ١٤

وذلك لأنها أحَدُ نوعى الكفارة المدفوعة إلى المسكين ، فلم يَجُزْ فيها إلا التمليك ، أصله الكسوة وما أقْرَبَ ما بينهما .

المسألة السادسة عشرة — إذا دفعها إلى مسكين واحد لم يُجْزه ، وبه قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : تجزيه ، وكذلك فى كفارة الظهار ، وتعلّق بالآية وهى عكس الأولى ؛ لأن العمومَ معهم ، ونحن نفتقرُ إلى تخصيصه بالقياس ، ومعنا نحن ظاهرُ العدد وذكْرُهُ وهم يحاولون إسقاطه بالمعنى . وتحريرُه أنّ الله سبحانه قال : « فإطعامُ ستين مسكينا » . فذكر الإطعام والمطعوم فتعيّنا .

فإن قيل : أراد فعليه إطعامُ طعام ستين مسكينا .

قلنا : الإطعامُ مصدر ، والمصدر مقدّر مع الفعل ، كما سبق فى التحرير والصيام ، وكذلك هنا ، وما قالوه من أنّ معناه فعليه إطعام طعام ستين مسكينا كلامُ مَنْ لا خِبْرَة له باللسان(١) ؛ فإن الإطعامَ يتعدى إلى مفعولين ، ولا ينتظم منهما مبتدأ وخبر ، بخلاف مفعولى ظننت ، وما كان كذلك فيجوزُ فيه الاقتصارُ على أحدهما ، ولا يجوزُ فى مفعولى ظننت أن يقتصر على أحدهما أصلا ، فإن صرح بأحدهما وترك الآخر فهو مضْمَر ؛ فأمّا أن يقدّر ما أضمر ويسقط ماصرّح فكلام غَبِى .

المسألة السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ :

قال الشافعى وأبو حنيفة : أقلُّ ما يقَعُ عليه الاسم ، وقال علماؤنا : أقل ما تُجْزِئُ فيه الصلاة . وفى رواية أبى الفرج عن مالك ، وبه قال إبراهيم ومغيرة : ما يستر جميعَ البدن بناء على أنّ الصلاة لا تجزئ فى أقل من ذلك . ولعل قولَ المخالف ما يقعُ عليه الاسم يماثِلُ ما تجزئ فيه الصلاة ؛ فإنّ مئزراً واحدا تُجْزِئ فيه الصلاة ، ويقعُ به الاسمُ عندهم على الأقل . وما كان أحرصنى على أن يُقال : إنه لا يجزئ فيه إلا كسوة تستر عن أذى(٢) الحرّ والبرد ، كما أنّ عليه طعاما يشبعه من الجوع فأقول به .

وأما القولُ بمئزرٍ واحد فلا أدْرِيه ، والله يفتحُ لى ولكم فى المعرفة بمعونته .

المسألة الثامنة عشرة — لا تجزئ القيمةُ عن الطعام والكسوة ؛ وبه قال الشافعى .

---

(١) باللسان : يريد باللغة .　　(٢) فى ل : أذنى .

وقال أبو حنيفة : تجزئ ، وهو يقول : تجزئ القيمةُ فى الزكاة ، فكيف فى الكفارة ؟ وعمدَتُه أن الغرض سدّ الخَلّة[1] ، ورَفْع الحاجة ، فالقيمةُ تجزئ فيه.

قلنا : إنْ نظرتم إلى سدّ الخَلَّة فأين العبادة ؟ وأين نصّ القرآن على الأعيان الثلاثة والانتقال بالبيان من نوع إلى نوع ؛ ولو كان المرادُ القيمة لكان فى ذكر نوع واحد ما يُرْشِدُ إليه ويُغْنى عن ذكر غيره .

المسألة التاسعة عشرة ـ إذا دفع الكِسوة إلى ذمّى[2] أو الطعام لم يُجزِه . وقال أبو حنيفة : يجزئ لأنه مسكين يتناوله لفظُ المسكنة ، ويشتمل عليه عموم الآية ، فعلينا التخصيص ، فتخصيصُه بوجهين : أحدهما أن نقول: هو كافر ، فلا يستحق فى الكفارة حقًّا كالحربى ، أو نقول[3] : جزء من المال يجب إخراجُه للمساكين ، فلا يجوز للكافر ، أصله الزكاة . وقد اتفقنا معه على أنه لا يجوزُ دفعُها للمرتدّ ، فكلُّ دليلٍ خص به المرتد فهو دليلُنا فى الذمى .

المسألة الموفية عشرين ـ قوله تعالى : ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ :

سمعت عن البائس أنه قال : يجزئ المَعِيبُ ، فإن أراد به العَيْبَ اليسير الذى لا يُفْسِد جارحةً ، ولا معظمَ منفعتها ، كثلاثة أصابع من كَفٍّ ، فلا بأس به . وإن أراد العَيْبَ المطلَق فقد خسرت صَفْقَته ؛ لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : ما من امرىء مسلم يعتق امرَأً مسلما إلا كان فكاكُه من النار ، كلُّ عضو منه بعضو حتى الفرج بالفرج ؛ ولأنّا لا نسلم أَنَّ المعيب رقبة مطلقة .

المسألة الحادية والعشرون ـ ولا تكون كافرة ، وإن كان مطلَقُ اللفظ يقتضيها ؛ لأنها قُرِبةٌ واجبة ، فلا يكون الكافر محلا لها كالزكاة . وقد بيناها فى التلخيص ، وهى طيولية فلْتُنظَر هناك .

المسألة الثانية والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ﴾ :

المُعْدِم للقدرة على ما ذكر اللهُ سبحانه يكون لوجهين : إما لمغيب المال عن الحالف ،

(١) الخلة : الحاجة . (٢) فى القرطبى : إذا دفع الكسوة إلى ذمى أو عبد .
(٣) هذا هو الوجه الثانى .

أو لعدم ذات اليد ؛ فإن كان لمغيب المال فحيث كان ثاوياً[1] كان كعدمه، وإن كان فى بلد آخر، ووجد مَنْ يسلفه لم يُجْزِه الصوم ، وإن لم يجد من يسلفه اختلف فيه؛ فقيل: ينتظر إلى بلده، وذلك لا يلزمه ؛ بل يكفّر بالصيام فى موضعه ، ولا ينبغى أن يلتفت إلى غيره؛ لأن الوجوبَ قد تقرّر فى الذمة ، والشرط من العدم قد تحقق ، فلا وَجْهَ لتأخير الأمر .

المسألة الثالثة والعشرون — فى تحديد العدم :

قال سعيد بن جُبَير: مَنْ لم يجد: مَنْ لم يكن عنده إلا ثلاثة دراهم. وقال الحسن: درهمان.

وقيل : من لم يكن له فَضْلٌ عن رأس ماله الذى يعيش منه مع عياله فهو الذى لم يَجِدْ .

وقيل : من لم يكن له إلا قوتُ يومه وليلته ، وبه قال الشافعى واختاره الطبرى ؛ فهذه أربعة أقوال ليس لواحدٍ منها دليلٌ يقوم عليه ، ولا سيما مَنْ قال بدرهم ودرهمين .

والذى عندى أنه إن لم يَقْدِر أطعم كلَّ يوم أو كل جمعة مسكيناً حتى يُتِمَّ كفارته .

وأما الكسوة فلا يعطيها إلا مَنْ كان له فوق قُوت سنَة .

وأما الرَّقبة فقد تفطّن مالك للحق ، فقال : إن مَنْ لم يملك إلا رقبة أو دارًا لا فَضْلَ[2] فيهما ؛ أو عَرَضا ثمن رقبة لم يُجْزِه إلا العِتق ؛ فذكر الدارَ والعَرَض والرقبة .

وهذا يدلّ على أنَّ هنالك رَمَقا ، لكن لم يذكر ما معه غيرها ، هل يعتق الرقبة التى كانت تعيشُه بخراجها وكَسْبها أم عنده فَضْل غيرها ؟ فإن كانت الرقبةُ هى التى كانت تعيشه بخراجها فلا سبيلَ إلى عِتقها .

وبالجملة المُغْنِية عن التفصيل ذلك على التراخى ، وليس على الفَوْر فليتريّث فى ذلك حتى يفتح اللهُ له أو يغلب على ظنّه الفوت أو يُؤْثِر العتق ، أو الإطعام بسببٍ يَدْعُوه إلى ذلك.

المسألة الرابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ :

قرأها ابنُ مسعود وأُبَىّ متتابعات[3] . وقال مالك[4] والشافعى : يجزئ التفريق ؛ وهو الصحيحُ ؛ إذ التتابعُ صِفةٌ لا تَجِبُ[5] إلا بنَصّ أو قياس على منصوص، وقد عُدِما فى مسألتنا.

---

(١) ثاويا : مقيما . (٢) الفضل : الزيادة . (٣) والقرطبى : ٦ـ٢٨٣ ، وقال : وبه قال أبو حنيفة والثورى ، وهو أحد قولى الشافعى ، واختاره المزنى قياسا على الصوم فى كفارة الظهار .

(٤) فى القرطبى : وقال مالك والشافعى فى قوله الآخر .

(٥) فى ل : لا تثبت . والمثبت فى القرطبى أيضا .

المسألة الخامسة والعشرون ـ قال علماؤنا : يُعْطَى فى الـكفارة الخبز ، والإدام زيت أو كشك أو كامَخ أو ما تيسَّر ، ؛ وهذه زيادةٌ ما أراها عليه واجبة .

أما إنه يستحب له أن يُطْعِم مع الخبز السكر نعم واللحم ، وأما تضمين الإدَام للطعام معنى يتضمنه لفظه فلا سبيلَ إليه .

المسألة السادسة والعشرون ـ قال أحد بن حَنْبل : بدأ اللهُ فى كفارة اليمين بالأَهْوَن ، لأنها على التخيير ، فإذا شاء انتقل إلى الأعلى وهو الإعتاق ، وبدأ فى الظِّهَار بالأشد ؛ لأنه على الترتيب ؛فإن شاء أن ينتقل لم يقدر،وهذا إنما يصحُّ له تأويلا بالعراق حيث البُرّ ثلاثمائة رطل بدينار إذا طُلب ، فإذا زُهِد فيه لم يكن له ثمن .فأما بالحجاز حيث البُرّ فيه إذا رخص أربعة آصُع وخمسة آصُع بدينار فإن العَبْدَ فيه أرخص ، والحاجةُ إلى الطعام أعظم ، فقد يوجد فيها عبدٌ بدينار ، ولـكن يخرجه من الرق إلى الجوع ، ويتفادى منه سيده .

المسألة السابعة والعشرون ـ قوله تعالى:﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِـكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَـكُمْ ﴾ :

يحتمل ثلاثة معان :

الأول ـ احفظوها ، فلا تحلفوا فتتوجّه عليـكم هذه التـكليفات .

الثانى ـ احفظوها إذا حنِثْتُم ؛ فبادِرُوا إلى ما لزمكم .

الثالث ـ احفظوها فلا تَحْنَثُوا ؛ وهذا إنما يصحُّ إذا كان البُرُّ أفضل أو الواجب، والـكل على هذا من الحفظ صحيح على وجهه المذكور وصفته المنقسمة إليه،فاِبرَكْ على ذلك،والله أعلم.

الآية الثانية والعشرون ـ قوله تعالى[١] : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّـكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ :

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها :

رُوِى أنّ عمر[٢] قال: اللهم بَيِّن لنا فى الخمر بياناً شافياً،فإنها تُذْهِب العقل والمال،فنزلت الآية التى فى البقرة[٣] : « يسألونكَ عن الخَمْرِ والمَيْسِر قلْ فيهما إثمٌ كبير » . فدُعِى

(١) الآية التسعون . (٢) أسباب النزول : ١١٨ (٣) آية ٢١٩

عمر ، فقرئت عليه ، فقال : اللهم بَيِّن لنا فى الخمر بياناً شافياً ، فنزلت الآية التى فى النساء[1] : « يـأيها الذين آمنوا لا تَقْرَبُوا الصلاةَ وأنتم سُكَارَى حتى تَعْلَمُوا ما تقولون » ؛ فدُعِى عمر ، فقرئت عليه ، فقال : اللهم بَيِّنْ لنا فى الخمر بياناً شافياً ، فنزلت هذه الآية : (يـأيها الذين آمنوا إنما الخمرُ والمَيْسر . . .) ـ إلى قوله : (مُنْتَهُون) ؛ فدُعِى عمر ، فقرئت عليه ، فقال : انْتَهَيْنَا . انتهينا .

وروى أنّ الآية نزلت فى مُلَاحاة جرَتْ بين سعد بن أبى وَقّاص ورجل من الأنصار ، وهما على شَرابٍ لهما ، وقد انْتَشيا ، فتفاخرت الأنصار وقريش ، فأخذ الأنصارى لحْيَى جَمَلٍ فضرب به أنفَ سعد بن أبى وقاص فَفَزره[2] ، فنزلت الآية .

ورُوى أن ذلك الأنصارى كان عِتْبَان بن مالك ، رَوَى ذلك الطبرى والترمذى وغيرهما . وهذا ليس بمتعارض ؛ لأنه يمكن أن يَجْرِى بين سعد وبين عِتْبَان ما يُوجب نزولَ الآية كما رَوى الطبرى ، فيُدْعَى عمر فتُقْرَأ عليه ، كما روى الترمذى .

المسألة الثانية ـ فى تحقيق اسم الخمر والأنصاب والأزلام . وقد تقدم بيانُ ذلك فى سورة البقرة[3] ، وصَدْرِ هذه السورة .

وأما المَيْسِر فهو شىء محرّم لا سبيلَ إلى عمله ، فلا فائدة فى ذكره ؛ بل ينبغى أن يموت ذِكْرُه ويُمْحَى رَسْمُه .

المسألة الثالثة ـ فى قوله تعالى : ﴿ رِجْسٌ ﴾ :

وهو النَّجس ، وقد رُوى فى صحيح حديثِ الاستنجاء أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم أُتى بحجرين وروْثة ، فأخذ الحجرين وألقى الرَّوْثة ، وقال : إنها رِكس[4] ؛ أى نجس .

ولا خلافَ فى ذلك بين الناس إلّا ما يُؤْثَر عن ربيعة أنه قال : إنها محرمة ، وهى طاهرة ، كالحرير عند مالك محرّم ، مع أنه طاهر . وقد رُوى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم ، الرجس النَّجس ، الخبيث المخبث .

ويعضد ذلك من طريق المعنى أنّ تمامَ تحريمها وكمالَ الرّدْع عنها الحكم بنجاستها حتى

---

(١) آية ٤٣ (٢) فزره : شقه . (٣) صفحة ١٤٩ (٤) هو شبيه المعنى بالرجيع (النهاية) .

يتقذَّرها العبد ، فيكفّ عنها ، قُرْبَاناً بالنجاسة وشُرْباً بالتحريم ، فالحكم بنجاستها يوجب التحريم .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ :

يريد أبْعدوه ، واجعلوه ناحية ؛ وهذا أمرٌ باجتنابها ، والأمرُ على الوجوب لا سيما وقد علق به الفَلَاح .

الآية الثالثة والعشرون ـ قوله تعالى(١) : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ . وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ نزلت(٢) في قَبِيلتين من الأنصار شربُوا الخمر وانتَشَوْا ، فعبث بعضُهم ببعض ، فلما صحوا ، ورأى بعضُهم في وجه بعض آثارَ ما فعلوا ، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن ، فجعل الرجلُ يقول : لو كان أخي بي رَحيما ما فعل هذا بي ، فحدثَتْ بينهم الضغائن ، فأنزل اللهُ تعالى : (إنما يُرِيدُ الشيطانُ أنْ يُوقِعَ بينكم . . .) الآية .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ : كما فعل بعليّ ، ورُوِي : بعبدالرحمن بن عوف ـ في الصلاة حين أمَّ الناس، فقرأ: قل يأيها الكافرُونَ أعْبُد ما تَعْبُدون ، وأنا عابد ما عبدتم .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ :

فقال عمر : انتهينا ـ حين علم أنّ هذا وَعِيدٌ شديد، وأمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم مناديَه أن ينادىَ في سِكَكِ المدينة : ألا إنَّ الخمر قد حرمت ؛ فكسرت الدِّنَان، وأُريقت الخمر حتى جَرَتْ في سكك المدينة ، وما كان خمرهم يومئذ إلا من البُسْر والتمر ، وهذا ثابتٌ صحيح .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا ﴾ :

وهذا تأكيدٌ للتحريم ، وتشديد في الوعيد . قال : فإنْ تولّيتم فليس على الرسولِ

(١) الآية الواحدة والتسعون ، والثانية والتسعون . (٢) والقرطبي : ٦ ـ ٢٩٢

إلا البلاغ ، فاعلموا أنما على رسولنا البلاغُ المبين . أمّا عقابُ التولية والمعصية فعلى المرسل لا على الرسول .

الآية الرابعة والعشرون ـ قوله تعالى(١) : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ :

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها :

روى البخارى عن أنس قال(٢) : كنتُ ساقِيَ القوم فى منزل أبى طَلْحة ، فنزل تحريمُ الخمر ، فأمر(٣) منادياً ينادى ؛ فقال أبو طلحة(٤) : اخرج فانظُرْ ما هذا الصوت ؟ قال : فخرجت ، فقلت : هذا منادٍ ينادى : ألَا إنّ الخمر قد حرمت . فقال لى : اذهب فاهْرِقها ، وكان الخمر من الفَضِيخ(٥) . قال : فجرَتْ فى سكك المدينة . فقال بعضُ القوم : قُتِل قومٌ وهى فى بطونهم . قال : فأنزل الله تعـالى : (ليس على الذين آمَنُوا وعملوا الصالحات جُناحٌ فيما طعِمُوا ...) ـ إلى قوله : (المحسنين) . وقد رُوِى نحوه صحيحاً عن البراء أيضاً .

المسألة الثانية ـ نزلت الآية فيمَنْ شرب الخمر ، ثم قال فيه : إذا ما طعموا ؛ فكان ذلك دليلا على تسمية الشراب طعاما ، وقد قدّمنا ذلك فى سورة البقرة .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ . . . ﴾ إلى : ﴿ الْمُحْسِنِينَ ﴾ .

اختلف فيها على ثلاثة أقوال :

الأول ـ اتقوا فى اتّباع الأمْرِ واجتناب النهى ، واتقوا فى الثبات على ذلك ، واتقوا فى لزوم النوافل ؛ وهو الإحسان إلى آخر العمر .

الثانى ـ اتقوا قبل التحريم فى غيرها من المحرمات ، ثم اتقوا بعد تحريمها شُرْبها ، ثم اتقوا فى الذى بَقِيَ من أعمارهم ، فاجتنبوا العملَ المحرم .

---

(١) الآية الثالثة والتسعون . (٢) أسباب النزول : ١٢٠ ، والقرطبى : ٦ ـ ٢٩٣

(٣) أمر : أى النبى . (٤) البخارى : ١٢٦ ، وابن كثير ٩٣ (٥) الفضيخ : شراب يتخذ من البسر المفضوخ وحده من غير أن تمسه النار ، والمفضوخ هو المشدوخ .

الثالث ـ اتقوا الشِّرْكَ ، وآمنوا ، ثم اتقوا الحرام، ثم اتقوا تَرْكَ الإحسان ، فيعبدون الله ، وإن لم يروه كأنهم يرونه .

وقد صرفت فيها أقوالٌ على قَدْرِ وظائف الشريعة يكثر تعدادُها، وأشبهُها بالقرآن والسنة ما رواه الدارقُطْني عن ابن عباس: أنَّ الشُّرَّابَ كانوا يُضْرَبون على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأيدى والنِّعال وبالعصيّ حتى تُوُفّىَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فكانوا فى خلافة أبى بكر أكثر منهم فى عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان أبو بكر يَجْلِدهم أربعين حتى توفّى ، فكان عُمَر من بَعْدِه يجلدهم كذلك أربعين، ثم أُتِىَ برجل من المهاجرين الأولين وقد شرب ، فأمر به أن يُجْلَد ، فقال : أَتَجْلِدنى ! بينى وبينك كتابُ الله . فقال عمر : أفى[1] كتاب الله تَجِدُ ألَّا أجلدك؟ فقال: إن الله تعالى يقول: (ليس على الذين آمَنُوا وعملُوا الصالحات جُناح فيما طَعِموا . . .) الآية ؛ فأنا من الذين آمَنُوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا ، ثم اتقوا وأحسنوا ، شهدْتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بَدْرًا وأُحُداً والخَنْدق والمشاهدَ كلها .

فقال عمر: ألَا تردُّون عليه ما يقول ؟فقال ابن عباس: إن هذه الآيات أنزلت عُذْرًا لمن صبر وحجةً على الناس ؛ لأنّ الله تعالى يقول : (يَا أَيُّها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر . . .) الآية ، ثم قرأ حتى أنفذ الآيةَ الأخرى ؛ فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات فإنّ الله تعالى قد نهاه أَنْ يشربَ الخمر .

فقال عمر : صدقت ، ماذا ترون ؟ فقال علىّ : إنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هَذَى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفترى جَلْدُ ثمانين . [فأمر به عُمر فجُلِد ثمانين جلدة][2] .

وَرَوَى البخارى عن عبد الله بن عيّاش بن أبى ربيعة ، قال : استعمل عمر قُدَامة بن مظعون على البَحْرين ، وقد كان شهد بَدْرًا ،وهو خالُ ابن عمر وحَفْصة زوج النبىّ صلى الله عليه وسلم ؛ زاد البَرْقانى : فقدم الجارُود من البَحْرين ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إن قدامة ابن مظعون قد شرب مُسْكِرا ، وإنى إذا رأيتُ حدًّا من حدود الله تعالى حقّ علىّ أن أرفعه إليك . فقال له عمر : مَنْ يشهد لى على ما تقول ؟ فقال : أبو هريرة .

(١) فى ل ، والقرطبى (٦ـ٢٩٧) : وفى أى كتاب الله .
(١) من ل ، والقرطبى .

فدعا عُمَرُ أبا هريرة فقال : علامَ تشهدُ يا أبا هريرة ؟ فقال : لم أره حين شرب ، وقد رأيته سكران يَقِئُ . فقال عمر : لقد تنطعْتَ[1] فى الشهادة .

ثم كتب عمر إلى قُدامة وهو بالبَحْرين يأمره بالقدوم عليه . فلما قدم قُدامة والجارود بالمدينة كلّم الجارودُ عمر، فقال له :أَقِمْ على هذا كتابَ الله .فقال عمر للجارود : أشهيد أنت أم خَصْم ؟ فقال الجارود : أنا شهيد . قال : قد كنتَ أدّيْتَ الشهادة . فسكت الجارود ، ثم قال : لتعلمنّ أنى أنشدك الله . فقال عمر : أمَا والله لتملكنّ لسانك أو لأسوءنّك . فقال الجارود : أما والله ما ذلك بالحق أن يشرب ابنُ عمك وتسوءنى : فتوعّده عمر .

فقال أبو هريرة ـ وهو جالسٌ : يا أمير المؤمنين،إن كنْتَ تشكّ فى شهادتنافَسَلْ بنتَ الوليد امرأة ابن‌مظعون. فأرسل عُمر إلى هند يَنْشدها بالله ،فأقامت هِنْد على زوجها قُدامة الشهادة . فقال عمر: يا قدامة ؛ إنى جالدك . فقال قدامة:والله لوشربت كما تقولون ما كان‌لك أن تجلدنى ياعمر. قال:لِمَ‌ياقدامة؟ قال: لأن اللهَ سبحانه يقول:(ليس على‌الذين آمنوا وعملوا الصالحات جُنَاحٌ فيما طعموا . . .) الآية إلى : (المحسنين) . فقال عمر : إنك أخطأتَ التأويل ياقُدامة ؛ إذا اتقيت الله اجتنبْتَ ما حرّم الله.

ثم أقبل عمر على القوم فقال : ما ترون فى جَلْدِ قدامة ؟ فقال القوم : لا نرى أَنْ تجلده مادام وَجِعا[2] ، فسكت عمر عن جَلْده أياما، ثم أصبح يوما وقد عزم على جَلْده ، فقال لأصحابه : ما تَرَوْنَ فى جَلْد قُدامة ؟ فقالوا : لا نرى أن تجلده مادام وَجِعا . فقال عمر : إنه والله لأنْ يَلْقَى الله وهو تحت السوط أحبُّ إلىَّ من أن أَلْقَى الله وهى فى عنق ، واللهِ لأجلدنّه ، ائتونى بسوط . فجاء مولاه أسلم بسوط رقيق صغير ، فأخذه عمر فمسحه بيده ، ثم قال لأسلم : قد أخذَتْك بإقرار[3] أهلك ، ائتونى بسوط غير هذا . قال : فجاءه أسلم بسوط تام ، فأمر عُمر بقُدَامة فَجُلد ، فغاضب قُدامة عمر وهجره ، فحجّا وقُدَامة مهاجر

(١) تنطع فى الكلام : تعمق وتغالى ، أو تكلف القول والعمل . (٢) الوجع : المريض .

(٣) هكذا فى ا ، ل . وفى القرطبى والنهاية : أخذتك دقرارة . وقال فى النهاية : الدقرارة : واحد الدقارير، وهى الأباطيل وعادات السوء ، أراد أن عادة السوء التى هى عادة قومك، وهى العدول عن الحق والعمل بالباطل قد نزعتك وعرضت لك فعملت بها . وكان أسلم عبدا .

لعمر، حتى قَفلوا من حجّهم، ونزل عُمر بالسُّقْيا[1] ونام بها؛ فلما استيقظ عُمر قال: عَجِّلُوا علىّ بقُدامة، انطلقوا فأْتونى به، فوالله إنى لأرَى فى النوم أنه جاءنى آتٍ فقال لى: سَالِمْ قدامة فإنه أخوك. فلما جاءوا قُدامة أَبى أنْ يأتيه؛ فأمر عُمر بقدامة أن يُجَرّ إليه جرًّا حتى كلمه[2] عمر واستغفر له، فكان أوّل صُلْحهما.

فهذا يدلُّك على تأويل الآية، وما ذُكر فيه عن ابن عباس فى حديث الدارقُطْنى وعمر فى حديث البَرْقانى، وهو صحيح. وبَسْطُه أنه لو كان مَنْ شرب الخمر واتقى الله فى غيره لا يُحَدّ على الخمر ماحُدّ أحد، فكان هذا من أفسد تأويل، وقد خفى على قدامة، وعرَفه مَنْ وفقّه الله له كعمر وابن عباس، والله أعلم.

وإنّ[3] حَراماً لا أرَى الدهْرَ باكيا على شَجْوِه[4] إلّا بكيتُ على عمر

الآية الخامسة والعشرون ـ قوله تعالى[5]: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِٱلْغَيْبِ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها:

وقد قيل: إنها نزلت فى غَزْوة الحُديبية، أحرم بعضُ الناس مع النبى صلى الله عليه وسلم ولم يُحْرِم بعضُهم؛ فكان إذا عرض صَيْدٌ اختلفت فيه أحوالهم[6]، واشتبهت أحكامُه عليهم؛ فأنزل اللهُ تعالى هذه الآية بياناً لأحكام أحوالهم وأفعالهم ومحظوراتِ حجِّهم وعُمْرتهم.

المسألة الثانية ـ هذه الآيةُ عامة فى الذكور والإناث، خاطب اللهُ سبحانه بها كلَّ مسلم منهم، وكذلك الآية التى بعدها، وقد ذكرنا فى مسائل الأصول[7] هذه الترجمة، وبيّنّا حقيقتها، وأوضحنا ـ فيما تقدّم ـ معناها فى كل آيةٍ تَجْرِى عليها.

المسألة الثالثة ـ اختلف العلماء فى المخاطب بهذه الآية على قولين:

---

(١) السقيا: موضع بين المدينة ووادى الصفراء. (٢) فى ل: تحلمه. (٣) والقرطبى: ٦ـ٢٩٩

(٤) الشجو: الهم والحزن. (٥) الآية الرابعة والتسعون.

(٦) فى القرطبى: أحوالهم، وأفعالهم. (٧) فى ل: أصول الفقه.

أحدها ـ أنهم المحلُّونَ ؛ قاله مالك .

الثانى ـ أنهم المحرِمون ؛ قاله ابن عباس وغيره ، وتعلّق مَنْ عمَّم بأن قوله تعالى : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ مطلَقٌ فى الجميع .

وتعلق مَنْ خصَّ بأن قوله :(لَيَبْلُوَنَّكم) يقتضى أنهم المحْرِمون؛ فإن تكليفَ الامتناع الذى يتحقق به الابتلاء هو مع الإحرام .

وهذا لايلزم ؛ لأنّ قوله:ليبلوَنّكم،الذى يقتضى التكليف يتحقق فى المُحِلّ بما شُرط له من أمور الصيد ، وما شرع له من وَظيفة[1] فى كيفية الاصطياد،والتكليفُ كلُّه ابتلاء وإن تفاضل فى الكثرة والقلة ، وتباينَ فى الضعف والشدة .

المسألة الرابعة ـ قال قوم:الأصلُ فى الصَّيْدِ التحريمُ،والإباحةُ فَرْعُهالمرتّبُ عليه،وهذا ينعكس فيقال : الأصلُ فىالصيد الإباحةُ والتحريم فَرْعُه المرتّب عليه ، ولا دليل يرجّحُ أحد القولين به .

ونحن نقول : لا أصل فى شىء إلا ما أصَّله الشرع بتَبْيان حكمه وإيضاح الدليل عليهمن حِلٍّ أو تحريم ، ووجوب أو نَدْب أو كراهية ، وقد بينّا هذا فى مسألة الأكل لما أكله الكلب من الصيد ، حتى قيل الأصل فى الصيد التحريم . وإذا أكل الكلبُ من الصيد فهو مشكوكٌ فيه . وقلنا : إنّ الأصلَ فى الصيد الإباحة فلا يحرِّمُه أكلُ الكلبِ منه إلا بدليل . ثم ذكرنا التعارضَ فيه والانفصالَ عنه ، فلينظر فى موضعه .

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ بيانٌ لحكم صِغار الصيد وكباره .

قال ابن وهب : قال مالك : قال الله تعالى : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾؛ فكل شىء يناله الإنسانُ بيده،أو برمحه أو بشىء من سلاحهفقتله ، فهوصَيْد ، كما قالالله تعالى[2] : « يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ » ، وهذا بيانٌ شاف .

---

(١) فى القرطبى : من وصفه . (٢) سورة المائدة ، آية ٩٥

المسألة السادسة ـ قال مالك : لا يحلُّ صَيْدُ الذمىِّ بناءً على أنّ الله خاطب المؤمنين المحلِّين فى أول الآية ، نخرج عنهم أَهْلُ الذمةِ ، لاختصاص المخاطبين بالإيمان، فيقتضى ذلك اقتصارُه عليهم إلا بدليل يقتضى التعميم.

وليس هذا من باب دليلِ الخطاب الذى هو تعليقُ الحكم بأحدِ وَصْفَى الشىء، ليدلَّ على أنّ الآخرَ بخلافه ، ولكنه من باب أنّ أحد الوصفين منطوق به ، مبيَّنٌ حكمه، والثانى مسكوت عنه ، وليس فى معنى ما نطق به .

فإن قيل : إن كان مسكوتا عنه نَحْمِلُه عليه بدليل قوله تعالى(1) : « وطَعامُ الذين أُوتُوا الكتابَ حِلٌّ لَكُمْ ، وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لهم » .

قلنا : هذا يدلّ على جَوَازِ أكْلِ طعامهم . والصيدُ بابٌ آخر ؛ فلا يدخل فى عموم ذكْر الطعام ، ولا يتناوله مُطْلَق لفظه .

فإن قيل : نَقِيسُه عليه ؛ فإنه نوعُ ذَكَاةٍ ، فجاز من الذمى كذبح الإنسى .

قلنا : للمقدور عليه مما يذكّى شروط ، ولما لا يُقْدَر عليه شروط أخر ؛ ولكل واحد منهما موضوع وُضِع عليه ، ومنصب جُعِل عليه ، ولا يجوزُ الإلحاقُ فيما اختلف موضوعهُ فى الأصل ؛ وهذا فنٌّ من أصول الفقه بيناه فى موضعه .

المسألة السابعة ـ أمّا صَيْدُ المجوسىّ فإنه لا يؤكل إجماعا ؛ لأنّ الصَّيْدَ الواقعَ منه داخل تحت قوله تعالى(2) : « ولا تأكلوا مما لم يُذْكَر اسْمُ اللهِ عليه » ؛ والمجوسىُّ إنما يزعم أنه يأكل ويشربُ ، ويتحرّك ويسكن ، ويفعل جميعَ أفعاله لغير الله سبحانه . وقال النبىّ صلى الله عليه وسلم(3) : إذا ذكرتَ اسمَ اللهِ على كَلْبك المُعَلَّم فكُل .

فإن قيل : فالذمىُّ لا يذكُرُ اسمَ الله ويُؤْكَلُ صيدُه .

قلنا : لا يؤكل صَيْدُ الذمى فى أحَد القولين فيسقط عنا(4) هذا الالتزام . وإن قلنا : إنه يؤكل فلمطلق قوله تعالى(5) : «وطعامُ الذين أُوتوا الكتاب حِلٌّ لكم» على أحَدِ الأدلة(6) ، وعلى الدليل الثانى نأكله لأنهم لم يخاطَبُوا بفروع الشريعة . وعلى الدليل الثالث يكون

(1) سورة المائدة ، آية ٥ (2) سورة الأنعام ، آية ١٢١ (3) صحيح مسلم : ١٥٣٢
(4) فى ل : عندنا . (5) سورة المائدة ، آية ٥ (6) فى ل : أحد القولين .

كمتروك التسمية عَمْدًا على أحد القولين . وهذا كلُّه متردِّد على الآيات بحكم التعارض فيها .

والصحيح عندى جواز أكْل صَيْده ، وأنّ الخطابَ فى الآية لجميع الناس مُحِلّهم ومُحْرِمهم ؛ ولأجل هذا قال قاضى القضاة ابن حبيب: إن معنى قوله : ليبلونّكم، ليكلفنكم. ثم بيّن التكليف بعده فقال ؛ وهى :

الآية السادسة والعشرون ـ قوله تعالى[1]: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ .

فيها ثمان وثلاثون مسألة :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها ، وقد تقدم[2] .

المسألة الثانية ـ فى قوله : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ ﴾ :

والقتْلُ : كلُّ فعل يُفِيتُ الروحَ ، وهو أنواع : منها الذَّبح والنَّحْرُ ، والخنق والرضخ وشبهه ؛ فحرّم اللهُ تعالى على المحرم فى الصيد كلَّ فعلٍ يكون مُفيتا للروح ، وحرّم فى الآية الأخرى نَفْسَ الاصطياد؛ فقال[3] : «وحُرِّمَ عليكم صَيْدُ البَرِّ مادمتم حُرُماً» ؛ فاقتضى ذلك تحريمَ كل فعل يتعلق بعين الصيد ؛ لأنّ التحريم ليس بصفةٍ للأعيان والذوات ، وإنما هو عبارةٌ عن تعلُّق خطابِ الشارع[4] بالأعيان ، فالمحرمِ[5] هو المقول فيه : لا تقرَبوه ، والواجبُ هو المقول فيه : لا تتركوه ، كما بيّناه فى أصول الفقه .

المسألة الثالثة ـ لما نهى اللهُ سبحانه المُحْرِمَ عن قَتْل الصيدِ على كل وَجْه وقع عاما .

قال علماؤنا : لا يجوزُ ذَبح المُحْرِم للصيد على وَجْه التذكية ؛ وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعى : ذَبح المُحْرِم للصيد ذكاة ؛ وتعلّق بأنه ذَبحٌ صدَر من أهله، وهو المسلم، مضافاً إلى محله وهو الأنعام، وأفاد مقصوده من حِلّ الأكل من أصله ذبح الحلال .

---

(١) الآية الخامسة والتسعون . (٢) فى صفحة ٦٥٦

(٣) الآية السادسة والتسعون من المائدة ، وستأتى صفحة ٦٧٧

(٤) فى ل : الشرع . (٥) فى ل : فالتحريم .

والجواب أن هذا بناءٌ على دعوى ؛ فإن المُحْرِم ليس بأهلٍ لذبح الصيد ؛ إذ الأهلية لا تستفادُ عقلا ، وإنما يُفيدها الشرع ، وذلك بإذْنه فى الذبح ؛ أو ينفيها الشرع أيضا ؛ وذلك بنَهْيِه عن الذبح . والمُحْرِمُ منْهِيٌّ عن ذبح الصيد بقوله تعالى : (لا تَقْتُلوا الصَّيْدَ وأنتم حُرُم) ؛ فقد انتفت الأهليةُ بالنهى .

وأما قولهم : فأفاد مقصوده ، فقـــد اتفقنا على أن المُحْرِمَ إذا ذبح الصيد لا يحلُّ له أكلُه[1] ؛ وإنما يأكل منه عندهم غيره ، فإذا كان الذبحُ لا يفيد الحِلَّ للذابح فأولى وأحْرَى ألّا يفيده لغيره ؛ لأنّ الفرع تبَعٌ للأصل فى أحكامه ، فلا يصحُّ أن يثبت له ما لا يثبت لأصله .

وإذا بطل منزعُ الشافعىّ ومأخذُه فقد اعتمد علماؤنا سوَى ما تقدَّم ذِكْرُه على أنه ذَبْحٌ محرَّمٌ لحقّ الله تعالى لمعنى فى الذابح ، فلا يجوز كذَبْح المجوسى ، وهذا صحيح . فإن الذى قال[2] : « ولا تأكلوا مما لم يُذْكَر اسمُ اللهِ عليه » هو القائل : « لا تقتلو الصَّيْدُ وأنتم حُرُم » . والأوّل نَهْىٌ عن المقصود بالسبب ؛ فدلَّ على عدم السبب . والثانى نهى عن السبب ، فدلَّ على عدمه شرعا ، فلا يُفيد مقصوده حكما ، وهذا من نفيس الأصول فتأمّلوه .

وقول علمائنا : لمعنى فى الذابح فيه احترازٌ من السكين المغصوبة[3] والـكالّة ومِلْك الغير ، فإن كُلّ ذلك من التذكية منهِىٌّ عنه ، ولـكنه لما لم يكن لمعنى فى الذابح ولا فى المذبوح لم يحرَّم .

المسألة الرابعة ـ لما قال الله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ ؛ فجعل القَتْلَ مُنَافيا للتذكية خارجا عن حُـكْم الذبح للأكل ـ قال علمـاؤنا : إذا قال : لله علىّ أن أقْتُلَ ولدى فهو عاصٍ ، ولا شىء عليه . وإذا قال : لله علىّ أن أذبحَ ولدى فإنه يَفْتَدِيه بشاةٍ على تفصيلٍ بيانُه فى مسائل الخلاف ، وسيأتى إنْ شاء الله تعالى فى سورة الصافات بيانُه .

(١) فى ل: لايحل له أن يأكل منه عندهم .
(٢) سورة الأنعام ، آية ١٢١
(٣) فى ل : المعضوبة .

والمقدارُ المتعلق منه ها هنا بهـــذا الموضع أنّ القتلَ ليس من أنواع التذكية بمطلقه ولا الخَنْق ، ولا يُعَدّ من باب الذبح أو النحر اللذين شُرِعا في الحيوان المأكول لتَطْييبه .

المسألة الخامسة ـ لما قال الله تعالى: ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ جرى عمومُه على كلِّ صيدٍ برّى وبَحْرى ، حتى جاء قوله تعالى: « وَحُرِّمَ عليكم صَيْدُ البَرِّ ما دمتُمْ حُرُماً » ؛ فأباح صَيْد البحرِ إباحةً مطلقة ، وحرّم صَيْدَ البَرّ على المحرمين ؛ فصار هذا التقسيمُ والتنويع دليلا على خروج صَيْدِ البحر من النهى .

المسألة السادسة ـ قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ عامٌّ في التحريم بالزمان، وفي التحريم بالمكان ، وفي التحريم بحالة الإحرام ، إلا أن تحريمَ الزمان خرج بالإجماع عن أن يكون معْتَبرا ، وبقي تحريم المكان وحالة الإحرام على أصل التكليف .

المسألة السابعة ـ قوله تعالى: ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ عامٌّ في كل صَيْدٍ كان، مأكولا أو غير مأكول ، سبعا أو غَيْرَ سبع ، ضارِياً أو غير ضار ، صائلا أو ساكنا ؛ بَيْدَ أن العلماء اختلفوا في خروج السباع عنه وتخصيصه منها[1] ؛ فقال علماؤنا : يجوز للمحرم قَتْلُ السباع العادية المبتدئة بالمضرّة كالأسد والنمر والذئب والفَهْد والكلب العَقُور وما في معناها ، ومن الطير كالغُرَاب والحدأة ؛ ولا جزاء عليه فيه .

وقال أبو حنيفة بقَوْلنا في الكلب العَقُور والذئب والغُراب والحدأة ، وخالفنا في السبع والفَهْد والنمر وغيرها من السباع ، فأوجب على المحْرِم الجزاء بقتلها .

وقال الشافعي : كلُّ ما لا يؤكل لحمه فلا جزاءَ فيه إلا السِّمْع وهو المتولّد بين الذئب والضبع .

ودليلُنا قولُه صلى الله عليه وسلم : خمسٌ ليس على المحرم في قَتْلِهِنّ جناح . وفي رواية: يقتلن في الحِلِّ والحَرَم : الحِدَأة والغُراب والعقرب والفأرة والكلب العَقُور . وفي رواية: الحية والكلب العقور ، خرّجه الأئمة بأجمعهم . وفيه الغراب الأبقع ؛ خرّجه مسلم[2] ، وفيه السبع العادِي ، خرّجه أبو داود والترمذي ، وهذا تنبيه على العِلّة وعلى الأجناس .

(١) في ل : فيها . (٢) صحيح مسلم : ٨٥٨

أما العلّة فهى الفِسق(1) بالإذاية ، وأما الأجناس فنبّه بكل مذكور على نوع من الجنس وذكر الكلب العَقُور ، وذلك مما يدخل تحته بعلة العَقْر الفَهْد والنمر والسبع ، ولا سيما بالنص عليه من طريق السجزى والترمذى .

والعجَبُ من أبى حنيفة فى أن يحملَ التراب على البرّ بعلّة الكيل ، ولا يحملُ السباع العادية على الكلب العقور بعلّة الفِسْقِ والعَقْر .

وأما الشافعىّ فإذا قلنا بأنّ لحمها لا يؤكل فهى معقورة لا جزاء فيها ؛ لأن ما لا يؤكل لحمه لا جزاءَ فيه كالخنزير .

وأما إنْ قلنا : إنها تُؤكل ففيها الجزاء لأنها صَيْدٌ مأكول .

وسيأتى القولُ فى أكلها فى سورة الأنعام إن شاء الله تعالى .

وتعلّق أبوحنيفة بأنه صيدٌ تتناوله الآية بالنّهْىِ والجزاء بعد ارتكاب النهى ؛ والدليل على أنه صيدٌ أنه يُقْصَد لأجل جِلْدِه ، والجلد مقصودٌ فى المالية ، كما أن اللحم مقصود فى الأكل.

قلنا : لا تسمّى العرب صيدا إلّا ما يؤكل لحمه .

فإن قيل : بل كانت الحيوانات كلها عند العرب صَيْدًا .

فإنها كانت تأكل كلّ ما دبّ ودرج ، ثم جاء الشرْعُ بالتحريم ، فغيّر الشرعُ الأحكامَ دون الأسماء .

قلنا : هذا جَهْلٌ عظيم ، إن الصيد لا يعرف إلا فيما يؤكل. وقولهم : إن الشرع غيّر الأحكام دون الأسماء — باطلٌ ؛ لأنّ الأحكام تابعة للأسماء ، وقد رَوى ابن أبى عمار(2) أنه قال لجابر بن عبد الله : الضبع أَصَيْدٌ هى ؟ قال : نعم . قال : فيها جزاء ؟ قال : نعم ، كبش.

وهذا يدلُّ على أنه سأله عن جواز أكْلِها ، وبعد ذلك سأله عن جزائها .

المسألة الثامنة — قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ عامٌّ فى الرجال والنساء ، لقوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا) . ولقوله : (وأنتم حُرم) . وقوله : (يأيها الذين آمنوا) : عام فى النوعين.

(1) فى ا : الفسيق ! والفسوق : الخروج عن الاستقامة والجور. وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن . وقيل لخروجهن من الحرمة فى الحل والحرم ؛ أى لا حرمة لهن بحال (النهاية) .
(2) فى ل : ابن أبى عامر .

وقوله : (وأنتم حُرم) ، يقال: رجل حرام وامرأة حَرام ، وجمعُ ذلك حُرُم ، كقولنا : قَذَال وقُذُل[1] . وكذلك يدخل فى عمومه الأحرار والعبيد ، وهى :

المسألة التاسعة ـ وقد بينا هذه المعانى فى كُتب الأصول .

المسألة العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ فذكر اللهُ سبحانه وتعالى المتعمّد فى وجوب الجزاء خاصة ، وفى ذلك ثلاثة أقسام : متعمّد ، ومخطئ ، وناسٍ ؛ فالمتعمِّدُ هو القاصِدُ للصيد مع العلم بالإحرام ، والمخطئ هو الذى يقصد شيئاً فيصيب صيداً . والناسى هو الذى يتعمَّدُ الصيدَ ولا يذكر إحرامه .

واختلف الناسُ فى ذلك على ثلاثة أقوال[2] :

الأول ـ أنه يُحكَم عليه فى العَمْد والخطأ والنسيان ؛ قاله ابن عباس، ويروى عن عمر وعطاء والحسَن وإبراهيم النخعى والزهرى .

الثانى ـ إذا قتله متعمّدًا لقَتْله، ناسيا لإحرامه ؛ فأما إذا كان ذاكرا لإحرامه فقد حلَّ ولا حَجَّ له ، ومن أخطأ فذلك الذى يجزى .

الثالث ـ لا شىء على المخطئ والناسى، وبه قال الطبرى وأحمد بن حنبل فى إحدى روايتيه .

واختلف الذين قالوا بعموم الكفّارة فى توجيه ذلك على أربعة أقوال :

الأول ـ أنه ورد القرآن بالعَمْد ، وجعل الخطأ تغليظا ؛ قاله سَعيد بن جُبَير .

والثانى ـ أنّ قوله : ﴿ مُتَعَمِّدًا ﴾ خرج على الغالب ، فأُلحِقَ به النادر ، كسائر أصول الشريعة .

الثالث ـ قال الزهرىّ: إنه وجب الجزاء فى العَمْدِ بالقرآن، وفى الخطأ والنسيان بالسنّة .

الرابع ـ أنه وجب بالقياس على قاتِل الخطأ بعلّة أنها كفّارةُ إتلافِ نفس ؛ فتعلّقت بالخطأ ، ككفّارة القتل ؛ وتعلق مجاهد بأنه أراد متعمِّداً للقَتْلِ ناسيا لإحرامه ، لقوله بعد ذلك : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ ﴾ ، ولو كان ذاكرا لإحرامه لوجبت عليه العقوبةُ لأول مرة .

---

(١) القذل ـ كسحاب : جماع مؤخر الرأس ، ومعقد العذار من الفرس خلف الناصية ، جمعه قذل وأقذلة (القاموس) . (٢) فى القرطبى : على خمسة أقوال .

وتعلق أحمد فى إحدى روايتيه ومَنْ تابعه عليها بأنه خصّ المتعمد بالذكر ، فدلّ على أنّ غيرَه بخلافه ، وزاد بأن قال : الأصلُ براءةُ الذمةِ ، فمن ادّعى شغلها فعليه الدليلُ .

وأما متعلق مَنْ قال : وجب فى النسيان تغليظا فدعوى تحتاج إلى دليل .

وأما من قال: إنه خرج على الغالب فحكمة الآية وفائدة التخصيص ما قالوه، فأين دليله ؟

وأما مَنْ قال : إنه وجب فى النسيان بالسنة فإن كان يريدُ به الآثار التى وردَتْ عن ابن عباس وابنِ عُمر فنعمّا هى ، وما أحسنها أسْوة[1] !

وأما مَنْ تعلق بالقياس على كفارة القتل فيصحّ ذلك للشافعى الذى يرى الكفارةَ فى قَتْل الآدمى عَمْدا وخطأ، فأما نحن ـ وقد عقدنا أصلنا على أنْ قَتْلَ العمد فى الآدمى لا كفارة فيه ، وفى قَتْل الصيد عَمْداً الكفارةُ ـ فلا يصحّ ذلك منا لوجودِ المناقضة منا بالمخالفة فيه بينه وبينه عندنا .

والذى يتحقّقُ من الآية أنّ معناها أَنَّ مَنْ قتل الصيد منكم متعمِّدًا لقَتْله ناسيا لإحرامه، أو جاهلا بتحريمه ، فعليه الجزاء ؛ لأنّ ذلك يكفى لوصف التعمد[2] ، فتعلق الحكمُ به ، لاكتفاء المعنى معه . وهذا دقيقٌ فتأمّلوه .

فأما إذا قتله متعمّدا للقتل والإحرام فذلك أبلغُ فى وصف العَمْدية ؛ لكن من الناس مَنْ قال : لا حجّ له .

وهذه دعوى لا يدلُّك عليها دليلٌ من ظاهرِ القرآن ولا من السنة ولا من المعنى ، وسنستوفى[3] بقيةَ القولِ فى آخر الآية إن شاء الله .

المسألة الحادية عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ :

الجزاء فى اللغة هو المقابلُ للشىء ، وتقديرُ الكلام : فعليه جزاء فى مقابل ما أتلف[4] وبدلٌ منه ؛ وقد حققنا ذلك فى كتاب ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين ، وقد تقدم أمثالُه قبل هذا ، وعليه يُحمَلُ جزاء الأعمال ؛ لأنه فى مقابلتها ثوابا بثواب وعقابا بعقاب ، ودرجات ودركات ؛ وذلك محقّق فى كتاب المشكلين .

---

(١) أسوة : قدوة .
(٢) فى ا : المتعمد .
(٣) فى ل : وسنستاق .
(٤) فى ا : فعليه جزاء أى مقابل لما أتلف .

المسألة الثانية عشرة — « مِثْل » :

قرئ بخفض مثل على الإضافة إلى « فجزاء » . وبرفْعِه وتنوينه صفة للجزاء ؛ وكلاهما صحيح روايةً ، صوابٌ معنى ، فإذا كان[(١)] على الإضافة اقتضى ذلك أن يكونَ الجزاءُ غير المثل ؛ إذ الشيء لا يُضاف إلى نفسه ، وإذا كان على الصفة برفعه وتنوينه اقتضى ذلك أن يكونَ المِثْلُ هو الجزاء بعينه ، لوجوبِ كون الصفة عين الموصوف ؛ وسترى ذلك فيما بَعْدُ مشروحا إن شاء الله .

المسألة الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ مِنَ النَّعَمِ ﴾ :

قد بينا في ملجئة المتفقهين درجاتِ حَرْفِ مِنْ ، وأنّ من جملتها بيان الجنس، كقولك: خاتم مِنْ حَدِيد ، وقدّمْنا قولَ أبي بكر السراج في شَرْح كتاب سيبويه الذي أوقفنا عليه شيخ السنة في وَقْته أبو علي الحضرمي رحمه الله : إنها لا تكون للتبعيض بحال ، ولا في موضع ، وإنما يقعُ التبعيض فيها بالقَرِينة ، فجاءت مقترنة بقوله: (من النعم)؛لبيان جنس مثل المقتول المفدى[(٢)] ، وأنه من الإبل والبقر والغنم . والله أعلم .

المسألة الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ :

قد تقدم تحقيقهُ ، ومثل الشيء حقيقته[(٣)] وهو شبهه في الْخِلْقة الظاهرة، ويكون مثله في معنى،وهو مجازه؛فإذا أطلق المِثْلُ اقتضى بظاهره حَمْله على الشبَه الصُّوري دون المعنى[(٤)]، لوجوب الابتداء بالحقيقة في مطلق الألفاظ قبل المجاز حتى يقتضي الدليلُ ما يقضي فيه من صَرْفِه عن حقيقته إلى مجازه ؛ فالواجبُ هو المثل الخِلْقي ؛ وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : إنما يعتبر بالمِثْلِ في القيمة دون الخِلْقة .

والدليلُ على صحة ما ذهَبْنا إليه الآية المتقدمة ، وذلك من أربعة أوجه :

الأول — ما قدّمْناه من أنَّ المثلَ حقيقة هو المثل مِنْ طريق الخِلْقة .

الثاني — أنه قال : ﴿ مِنَ النَّعَمِ ﴾ ؛ فبيَّنَ جِنْسَ المثل ، ولا اعتبارَ عند المخالف بالنعم بحال .

---

(١) في ل : فأما إذا كان .
(٢) في ل : المعمول المعدى .
(٣) في ا : حقيقة .
(٤) في ل : المعنوى .

الثالث ـ أنه قال: (يحكُمُ به ذَوَا عَدْلٍ منكم) ؛ وهذا ضميرٌ راجع إلى مثل من النعم؛ لأنه لم يتقدم ذِكْر سواه يرجع الضميرُ إليه . والقيمةُ التي يزعم المخالفُ أنه يرجع الضمير إليها لم يتقدم لها ذِكْر .

الرابع ـ أنه قال : ﴿ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ ؛ والذى يتصوّر فيه الهَدْى مثل المقتول من النَّعم ؛ فأما القيمةُ فلا يتصوّرُ أن تكونَ هَدْياً .

فإن قيل : القيمةُ مِثْلٌ شرعى من طريق المعنى فى الحيوان وغيره ، حتى يقال القيمة مِثْلٌ للعبد، ولا يجعل فى الإتلاف مثله عَبْدا يغرم فيه، وأوجبْنا فى ذوات الأمثال فى المتلفات المثل خِلْقة؛ لأن الطعامَ كالطعام والدهن كالدهن؛ ولم يوجب فى العبد عَبْدٌ مثله؛ لأنّ الْخِلْقَة لم تقم بالمثلية ، فكيف أن يجعل البدَنة مِثْلا للنعامة .

قلنا : هذا مَزْلَق ينبغى أن يتثبَّت فيه قَدَمُ الناظِر قليلا ، ولا يطيش حلمه ، فاسمع ما نقول ، فلا خفاء بواضح الدليل الذى قدمناه من كتاب الله، وليس يعارضه الآن ما موَّهُوا به من أن النعامة لا تماثلها البدَنة ؛ فإنّ الصحابةَ قَضَوْا بها فيها ، وهُمْ بكتاب الله أفْهَم ، وبالمثل من طريق الخلْقة والمعنى أعلم ، فلا يتوهم متوهِّمٌ سواه إلا وَهم ، ولا يتَّهِمهُم فى قصور النظَر ، إلا من ليس بمسلم .

والدقيقةُ فيه أنَّ مراعاةَ ظاهر القرآن مع شبه واحد من طريق الخِلْقَةِ أولى من إسقاطِ ظاهرِ القرآن مع التوفّر على مراعاةِ الشبه المعنوى ؛ وهذا ما لا يستقل بدَرْكِه فى مطرح النظر إلا نافذُ البصيرة والبصر .

فإن قيل : يحتمل أنهم قوّموا النعامةَ بدراهم ، ثم قوّموا البدَنة بدراهم .

قلنا . هذا جَهْل من وجهين :

أحدها ـ أن سَرْد الروايات على ما سَنُورِدُه يُبْطل هذا ؛ فإنه ليس فيه شىء منه .

الثانى ـ أن قيمةَ النعامة لم تساوِ قطّ قيمةَ البدنة فى عصرٍ من الأعصار، لا متقدم ولا متأخر ، عُلِم ذلك ضرورة وعادةً ، فلا ينطقُ بمثل هذا إلا متساخف بالنظر . وإنما سقطت المِثْلية فى الاعتداء على الحيوان من باب المزَابنة(١) ، وقد بيناه فى كُتب الفقه .

(١) المزابنة : بيع الرطب فى رءوس النخل بالتمر ، ونهى عن ذلك لأنه بيع مجازفة من غير كيل ولا وزن (المختار) .

فإن قيل[1]: لو كان الشبهُ من طريق الخِلْقَة معتبراً، فى النعامة بدنة، وفى الحمار بقرة، وفى الظبى شاة لما أوقفه على عَدْلين يحكمان به؛ لأنَّ ذلك قد عُلِم، فلا يَحتاج إلى الارتياء والنظر، وإنما يفتقر إلى العدول والحكم[2] ما يشكل الحالُ فيه ويضطرب وَجْهُ النظرِ عليه.

والجواب أنَّ اعتبارَ الحكمين إنما وجب فى حالِ المصيد من صِغَرٍ وكبر، ومالَهُ جنسٌ مما لا جِنْس له، وليعتبر ما وقع التنصيصُ عليه من الصحابة، فيلحق به مالم يقع بينهم[3] نصٌّ عليه.

فإن قيل: فقد قال: (أو كفَّارَةٌ طعام مساكين أو عَدْلُ ذلكَ صِياما)، فشرك بينهما بـ « أوْ »، فصار تقديرُ الكلامِ: فجزاء مثل ما قتل من النَّعم، أو من الطعام، أو من الصيام، وتقدير المِثْلية فى الطعام والصيام بالمعنى، وكذلك فى المثل الأول.

قلنا: هذا جَهْلٌ أو تجاهل؛ فإن قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ ظاهر كما قدمنا فى مثل الخِلْقَة، وما عداه يمتنع فيه مِثْلية الخِلْقَة حِسًّا؛ فرجع إلى مثلية المعنى حكما[4]، وليس إذا عدم المعنى المطلوب فى موضع ويرجع إلى بدله يلزم أن يرجع إلى بدله مع وجوده.

(تكملة) ومن يعجب فعجبٌ مِنْ قراءة المكى والمدنى والبصرى والشامى: فجزاء مثلِ — بالإضافة؛ وهذا يقتضى الغيرية بين المضاف والمضاف إليه، وأن يكون الجزاء لمثل المقتول[5] لا المقتول، ومن قراءة الكوفيين: فجزاءٌ مِثْلَ — على الوصف[6]، وذلك يقتضى أن يكون الجزاء هو المثل.

ويقول أهل الكوفة من الفقهاء: إنّ الجزاءَ غير المثل. ويقول المدنيون والمكيون والشاميون من الفقهاء: إن الجزاءَ هو المِثْـل؛ فيبنى كلٌّ واحدٍ منهم مذهبَه على خلاف مقتضى ظاهرِ قراءة قراء بلده.

وقد قال لنا القاضى أبو الحسن القرافى الزاهد: إنّ ابن معقل الكاتب أخبره عن أبى على النحوى أنه قال: إنما يجبُ عليه جزاء المقتول لا جزاء مثل المقتول. والإضافة توجب جزاءَ المِثْل لا جزاء المقتول. قال: ومن أضاف الجزاء إلى المِثْل فإنه يخرج على تقدير إقحامِ المثل؛ وذلك كقولهم: أنا أُكْرِم مثلك؛ أى أكرمك.

(١) هذا قول أبى حنيفة كما فى القرطبى (٦ — ٣١٠). (٢) فى القرطبى: والنظر.
(٣) فى ل: منهم. (٤) فى ل: حقا. (٥) فى ا: القتل. (٦) فى الكشاف: وقرىء: فجزاء مثل ما قتل بنصبهما، بمعنى فليجز جزاء مثل ما قتل (١ — ٢٧٤)، وعبارته أوضح.

قال القاضى أبو بكر بن العربى : وذلك سائغ فى اللغة ، وعليه يخرج أحَدُ التأويلات فى قوله تعالى : « ليس كمِثْلِهِ شىء » . وقد حققناه فى كتاب المشكلين .

المسألة الخامسة عشرة ـ فى سَرْدِ الآثار[1] عن السلَفِ فى الباب، وفى ذلك آثار كثيرة، لُبَابُهَا سبعة أقوال :

الأول ـ قال السدى : فى النعامة والحمار بدَنة ، وفى بقَرة الوحش أو الإبل أو الأرْوَى بقَرة، وفى الغزال والأرنب شاة، وفى الضبّ واليربوع سخْلَة[2] قدأ كَاتِ العُشْبَ، وشربت الماء ، ففرّق بين صغير الصيد وكبيره .

الثانى ـ قال عطاء : صغيرُ الصيدِ وكبيره سواء ؛ لقوله تعالى : (فجزاءٌ مِثْلُ ما قتل من النَّعَم) ، مطلقا ، ولا يفصل بين صغير وكبير .

الثالث ـ قال ابنُ عباس : تُطْلَبُ صفةُ الصيد ، فإن لم توجد قوّم بالدراهم ، ثم قوّمت الدراهم بالحِنْطة ، ثم صام مكان [كل][3] نِصْفِ صاع يوما .

الرابع ـ قال ابنُ عباس : تُذْبح عن الظَّبْيِ شاة ؛ فإنْ لم يجد أطعم ستةَ مساكين . فإن لم يجد صام ستة أيام .

الخامس ـ قال الضحاك : المثل ما كان له قَرْن كوعل وأيّل فداه ببقرة ، وما لم يكن له قَرْن كالنعامة والحمار ففيه بدَنة ، وما كان من ظبى فمن النعم مثله ، وفى الأرنب ثَنِيّة ، وما كان من يربوع ففيه جمَل صغير . فإن أصاب فَرْخَ صيد أو بيضه تصدَّقَ بثمنه ، أو صام مكانَ كل نصف صاع يوما .

السادس ـ قال النخعى : يقوّمُ الصيدُ المقتول بقيمته من الدراهم ، ثم يشترى القاتلُ بقيمته فداء من النعم ، ثم يُهْدِيه إلى الكعبة .

السابع ـ قال ابنُ وهب : قال مالك : أحسَنُ ما سمعت فى الذى يقتل الصيد فيحكم عليه فيه أنه يقوّم الصيد الذى أصاب ، فيُنظر كَمْ ثمنه من الطعام ؛ فيطعم لكلِّ مسكين مُدًّا ، أو يصوم مكان كل مُدّ يوما .

---

(١) فى ل : سرد الآيات . (٢) السخلة : ولد الشاة ما كان (القاموس). (٣) من ل .

وقال ابن القاسم عنه : إنْ قوّم الصيد دراهم ثم قوّمها طعاما أجزأه .

والصواب الأول .

وقال عبد الله بن عبد الحكم مثله ، قال عنه : وهو فى هذه الثلاثة بالخيار ؛ أىّ ذلك فعل أَجزأه مُوسرا كان أو معسرا ، وبه قال عطاء ، وجمهورُ الفقهاء .

فأما الفَرْقُ بين صغير الصيد وكبيره ـ وهى :

المسألة السادسة عشرة ـ فصحيحٌ ، فإنّ الله تعالى حكم بالمِثْلية فى الخِلْقة ، والصغيرُ والكبيرُ متفاوتان فيها ، فوجب اعتبارُ التفاوت ؛ فإنه أمْرٌ يعود إلى التقويم ، فوجب اعتبارُ الصغير فيه والكبير كسائر المُتْلَفات ؛ وهو اختيارُ علمائنا ، ولذلك قالوا : لو كان الصيد أعور أو أعرج أو كسيرا لكان المِثْلُ على صفته لتحقُّقِ المِثْلية ، ولا يلزم المتلف فوق ما أتلف ـ وهى :

المسألة السابعة عشرة ـ وأما ترتيبُ الثلاثة الواجبات فى هذه المثلية ـ وهى :

المسألة الثامنة عشرة ـ فالذى اختاره علماؤنا كما تقدم أن يكونَ بالخيار فيها ، واحتجوا بأنه ظاهرُ القرآن ، وقالوا : كلُّ شىء يكون فيه « أو » ، فهو فيه بالخيار .

وتحقيقُ المسألة عندى أنّ الأمر مصروف إلى الحكمين ، فما رأياه من ذلك لزمه ، والله أعلم . وأما تقدير الطعام والصيام ـ وهى :

المسألة التاسعة عشرة ـ فذلك ظاهرٌ فى كتاب الله تعالى ، حيث قدّره فى كفّارة الظِّهَار مسكينا بيوم ، ولا يُعْدَل عن تقديره تعالى وتقدّس ، وغير ذلك من التقديرات تتعارضُ فيه الأقوال ، ولا يشهَدُ له أصلٌ ؛ فالاقتصارُ على الشاهد الجلىّ أولى .

المسألة الموفية عشرين ـ قوله تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ :

قال علماؤنا : أيقيم المتلف رجلين عَدْلين فقيهين بما يحتاج إليه فى ذلك ، فينظران فيما أصاب ، ويحكمان عليه بما رأياه فى ذلك ، فما حكما عليه لزمه .

والذى عندى أنه إنْ كان الإمام حاضراً أو نائبه أنه يكون الحكم إليه ، وإن لم يكن حاضراً أقام حينئذ المتلِف مَنْ يحكم عليه . وهذا دليلٌ على التحكيم ، وهى :

المسألة الحادية والعشرون ـ وقد تقدَّم الذكر فيه ، ولأجله قال علماؤنا : إنه يجوزُ حكمهما بغير إذْنِ الإمام ؛ وذلك عندى صحيح ؛ إذ يتعذَّرُ أمره .

وقد روى جرير بن عبد الله البَجَلى قال : أصبتُ صيداً ، وأنا محرِم ، فأتيتُ عمرَ ابن الخطاب ، فأخبرته ، فقال : ائت رجلين من أصحابك فليحكما عليك ، فأتيتُ عبدَ الرحمن ابن عوف وسَعْداً ، فحكما علىَّ بتَيْس أعفر .

وهو أيضاً دليلٌ على أنه يجوز أن يتولّى فَصْلَ القضاء رجلان ، وقد منعَتْه الجهلة ؛ لأنّ اختلافَ اجتهادهما يوجب توقُّفَ الأحكام بينهما ، وقد بعث صلى الله عليه وسلم معاذاً وأبا موسى إلى اليمن ، كلٌّ واحد على مِخْلَاف ، وبعث أنيساً إلى المرأة المرجومة ، ولم يأت الاشتراكُ فى الحكم إلا فى هذه النازلة ؛ لأجل أنها عبادة لا خصومة فيها ، فإن اتفقا لزم الحُكْم كما تقدم . وإن اختلفا نُظِر فى غيرهما .

وقال محمد بن الموّاز : ولا يأخذ بأرفع قولهما ؛ يريد لأنه عمل بغير تحكيم ، وكذلك لا ينتقل عن المِثْل الخِلْقى ، إذا حكما به ، إلى الطعام ؛ لأنه أمرٌ قد لزم — قاله ابنُ شعبان ؛ وقال ابن القاسم : إنْ أمرهما أن يحكما بالجزاء من المثل ففعلا ، فأراد[1] أن ينتقل إلى الطعام جاز .

وفى هذه الرواية تجاوزٌ من وجهين : أحدهما — قوله : إنْ أمرهما أَنْ يحكما بالمثل ؛ وليس الأمرُ إليه ، وإنما يحكّمهما ، ثم ينظران فى القضية ، فما أدّى إليه اجتهادُهما لزمه ، ولا يجوز له أن ينتقلَ عنه . وهو الثانى لأنه نَقْضٌ لحكمهما[2] ؛ وذلك لا يجوز لالتزامه لحكمهما .

المسألة الثانية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ :

المعنى إذا حكما بالمِثْل يفعل به ما يفعل بالْهَدْى ، يقلّده ويُشْعِره ، ويرسله إلى مكة وينحره بها ، ويتصدق به فيها ؛ لقوله تعالى : ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ ، وهى :

المسألة الثالثة والعشرون — ولا خلافَ فى أنّ الهدْىَ لابدّ له من الحرم . واختلف هل يفتقر إلى حِلٍّ معه ؟ فقال مالك : لابدّ له من ذلك يبتاع بالحل ، ويقلد ويشعَر ، ويدفع إلى الحرم .

وقال الشافعى : لا يحتاجُ إلى الحل . وحقيقةُ قوله تعالى : ﴿ بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ يقتضى أن يهدى مِن مكانٍ يبلغُ منه إلى الكعبة ، ولم يُرِد الكعبة بعينها ؛ فإنّ الهدْىَ لا يبلغها ، إذ هى

(١) فى ل : وإن أراد . (٢) فى ل : لأنه نقض تحكيمهما .

فى المسجد وإنما أراد الحرم ، ولهذا قال الشافعى : إن الصغير من الهدْى يجب فى الصغير من الصيد ، لأنه يبتاعه فى الحرم ويهديه فيه .

وقال مالك : لا يكونُ الجزاء فى الصغير إلا بالقيمة ؛ لأنّ الهدْىَ الصغير لا يمكن حَمْلُه إلى الحرم ، وهذا لا يغنى ؛ فإنّ الصحابةَ قضت فى الصغير صغيرا ، وفى الكبير كبيرا ، وإذا تعذر حَمْلُه إلى الحرم حُملت قيمته ، كما لو قال بالمغرب : بعيرى هذا هَدْى ، فإنه يباع ويُحْمَل ثمنُه إلى مكة ، وكذلك يجب أن يكون فى صغير الهَدْى مثله .

وروى عن مالك : أنَّ صغِيرَ الهدى مثلُ كبيره فى القيمة ، كما أن صغيرَ الآدمى مثل كبيره فى الدية .

وهذا غيرُ صحيح ؛ فإنّ الدية مقدرة جبرا ، وهذا مقدرٌ نظراً ، يحكم به ذَوا عَدْلٍ منكم ، فافترقا .

المسألة الرابعة والعشرون ــ قوله تعالى : ﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ ﴾ :

سمّاه بها ليبين أنَّ الطعامَ عن الصيد لا عن الهَدْى ، وليلحقها بأمثالها ونظائرها على ما يأتى بيانُه إن شاء الله .

المسألة الخامسة والعشرون ــ قوله تعالى : ﴿ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾ :

قال ابنُ عباس : إذا قتل المُحْرِمُ ظبيا ونحوه فعليه شاةٌ تُذْبح بمكة ، فإن لم يجد فإطعامُ ستة مساكين ، فإن لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام ، فإن قَتَل أَيِّلا[1] أو نحوه فعليه بقرة ، فإن لم يجد أطعم عشرين مسكينا ، فإن لم يجد صام عشرين يوما . وإن قتل نعامة أو حماراً فعليه بدَنة من الإبل ، فإن لم يجد فإطعامُ ثلاثين مسكينا ، فإن لم يجد فصيام ثلاثين يوما ، والطعام [مدّ مدّ][2] لشبعهم .

وروى عنه أيضاً : إن لم يجِدْ جزاء قُوِّمَ الجزاء دراهم ، ثم قوّمت الدراهم حِنْطَة ، ثم صام مكان كل نصفِ صاع يوما .

وقال : إنما أُريد بالطعام الصوم ، فإذا وجد طعاما وجب جزاء .

---

(١) الأيل : الذكر من الأوعال ؛ كقنب ، وخلب ، وسيد ، كما فى القاموس .

(٢) من القرطبى : ٦ـــ ٣١٥

وروى نحوه عن النخعى ، ومجاهد ، والسدى ، وحماد ، وغيرهم .

فأما قوله : فإن لم يجد هَدْياً فإطعام ستة مساكين ، فقد قدمنا أنه على التخيير لا على الترتيب بما يقتضيه حرف « أو » فى لسان العرب .

وأما تقدير الطعام فى الظَّبْيِ بستة مساكين ، وفى البدَنةِ بثلاثين مسكينا فليس بتقدير نافذ؛ وإنما هو تحكم باختيار قيمةِ الطعام بالدراهم أصلا أو بدَلا كما تقدم، ثم يُعْطَى عن كل مُدّ يوما لا نِصْف صاع .

وقد روى بكر بن عبد الله المُزَنى : كان رجلان من الأعراب مُحْرِمَيْن ، فحاش أحدهما صَيْدًا فقتله الآخر ، فأتيَا عُمر ، وعنده عبد الرحمن بن عوف ، فقال له عمر : ما ترى ؟ قال : شاة . قال : وأنا أرَى ذلك . اذهبا فأهْدِيَا شاة . فلما مضيا قال أحدهما لصاحبه : ما دَرَى أميرُ المؤمنين ما يقول ، حتى سأل صاحبَه . فسمعه[1] عمر ، فردَّهما ، فقال : هل تقرآن سورةَ المائدة ؟ فقالا : لا . فقرأ عليهما : (يَحْكُم به ذَوا عَدْلٍ منكم هَدْياً) ، ثم قال : استعنت بصاحبي هذا .

وعن قبيصة وصاحبٍ له أنهما أصابا – وذكر الحديث، فقال لصاحبه[2] : إن أمير المؤمنين لم يَدْرِ ما يقول . فسمعهما عمر . فأقبل عليه ضَرْباً بالدِّرّة، وقال: تقتل الصيد وأنت مُحْرِم، وتغمص الفُتْيا ، إن الله سبحانه قال فى كتابه : (يَحْكُم به ذَوَا عَدْلٍ منكم) . وهذا عبد الرحمن بن عوف وأنا عمر .

وهذا يدلُّ على أنّ الاشتراك فى قتْل الصيد الحرم يوجب على المشتركين كفّارة واحدةً لقضاء عُمر وعبد الرحمن بن عوف بشاة واحدةٍ على رجلين، وبه قال الشافعى .

وقال مالك وأبو حنيفة : على كل واحد منهم جزاء كامل ، وهى :

المسألة السادسة والعشرون – وهى تَنْبني على أصلين :

أحدهما – لغوى قرْآنى ، والآخر معنوى ؛ أما اللغوى القرْآنى فإنّ كلّ واحدٍ من القاتلين للصيد قاتل نَفْسا على الكمال والتمام ، بدليل قَتْل الجماعة بالواحد ؛ لأنّ كلّ واحدٍ

---

(١) فى ل : فسمعهما .   (٢) والقرطبي : ٦–٣١١

مُتلِفٌ نفسا على الكمال ومُذهِبٌ رُوحا على التمام . ولولا ذلك ما وجب عليهم القِصَاص ، وقد قلنا بوجوبه إجماعاً منا ومنهم فثبت ما قُلْنا .

وأما المعنوى فإنّ عندنا أنّ الجزاءَ كفارة ، وعند الشافعى أنه قيمة .

وتحقيقُ القولِ فى ذلك أنّ هذا الجزاء كفارة ومقابلٌ للجناية ، وكلُّ واحدٍ جنى على إحرامه جناية كاملة ، وكلّ واحدٍ منهم يسمَّى قاتلا ؛ والدليلُ على صحة ذلك كلّه أنّ اللهَ سبحانه سمَّى الجزاءَ كفَّارة فى كتابه .

وأما كمالُ الجنايةِ لكل واحد منهم على الإحرام فصحيح ؛ لأنّ كلّ واحد منهم ارتكب مَحْظُور إحرامه فى قتل الصيد ، وسمِّى قاتلا حقيقة فوجب على كلِّ واحد منهم جزاء .

فإن قيل : إنه يقوّمُ بقيمة الصيد ، ويلحظ فيه شبهه . ولو كان كفارةً لاعتبر مطلقا من اعتبار ذلك كلّه ، كما فى كفارة القتل ، فلما كان كذلك صار كالدية .

قلنا : هذا باطل . والدليلُ عليه دخولُ الصوم عليه . ولو كان بدَل مُتلفٍ ما دخل الصيام عليه ، فإنّ الصيامَ إنما موضعه وموضوعُه الكفارات ، لا أبدال المتلفات .

جواب آخر — وذلك أنه إنما تقدَّرُ بقَدْرِ المحل ؛ لأنّ الجناية لها محلّ ، فيزيد بزيادته ، وينقصُ بنُقْصَانه ، بخلاف كفارة الآدمى ؛ فإنه حدّ لا يتقدَّرُ حقيقة(١) فيقدر كفارة .

جواب ثالث — وذلك أنّ الجزاءَ لا يجوزُ إسقاطُه ، والديةُ يجوز إسقاطُها ، فدلَّ على اختلافهما بالصفة والموضوع .

جواب رابع — وذلك أن الذكر والأنثى يستوى فى الجزاء ، ويختلف فى الدية ، وقيمةِ الإتلاف ؛ فدلَّ ذلك كله على الفرق بينهما ، وظهر أنّ ذلك من قول الشافعى ضعيفٌ جدّا . والله عز وجل أعلم .

المسألة السابعة والعشرون — خالف أبو حنيفة مالكا فى فَرْعٍ ؛ وهو إذا قتل جماعةٌ صَيْداً فى حَرَمٍ وهم مُحِلُّون — فعليهم جزاءٌ واحدٌ ، بخلاف مالو قتله المحْرِمون فى الحِلِّ ، وهو ضعيف ؛ لأنّ كل واحد منهم قتل نفسا محرَّمة ، فسواء كانت فى الحل أو فى الحرم فإن ذلك لا يختلف .

---

(١) فى ل : حقيقته .

وأما القاضى أبو زيد فبناه فى[1] أسرار اللهِ على أصلٍ ، وهو أنه قال : السرُّ فيه أنّ الجنايةَ فى الإحرام على العباد ، فقد ارتكب كلٌّ واحد منهم محظورا فى إحرامه . وإذا قتل صيداً فى الحرم فإنما أتلف نفسا محترمة ؛ فكان بمنزلة مالو أتلف جماعةٌ دابةً ، فإن كلّ واحد منهم قاتلٌ دابةً ، ويشتركون فى القيمة ، وهذا مما يستهين به علماؤنا ، وهو عسيرُ الانفصالِ.

وقد عوَّل علماؤنا على أنّ الرجلَ يكون محرماً بدخوله فى الحرم ، كما يكون محرما بتلبيته[2] بالإحرام ، وكلٌّ واحد من الفعلين قد أكسبه صفةً تعلَّق بها نَهْىٌ ، فهو هاتِكٌ لهما فى الحالين . وأبو حنيفة أقوى منا ، على[3] أن علماءنا قالوا : إذا قتل الصيدَ فى الحِلِّ وهو مُحْرِم فعليه الجزاء ، وإن قتله فى الحرم[4] فعليه حكومة ، وهى :

المسألة الثامنة والعشرون — وقال بعضهم : لا جزاءَ فى صيد الحرَم أصلا .

وقال سائرُ العلماء : حُرمةُ الحرَم كالإحرام ، واللفظُ فيهما واحد ، يقال : أحرم الرجل إذا تلبس بالإحرام ، كما يقال : أحرم إذا دخل فى الحرَم حسبما تقدّم بيانه ، فلا معنى لما قاله مَنْ أسقط الجزاء فيه ، ويضعف قول علمائنا لاقتضاء اللفظ لوجوب الجزاء وعموم الحكم فى ذلك كله .

المسألة التاسعة والعشرون — وكذلك كفّارة العبد إذا أحرم أو دخل الحرَم ككفّارة الحرِّ سواء ؛ لكن يكون حكمه فى الكفارة المالية والبدنية مختلف الحال ، كما سيأْتى فى آية الظِّهَار إن شاء الله تعالى .

المسألة الموفية ثلاثين — إذا قُوِّم الطعامُ فاختلف العلماء أين يقوَّم ؟ فقال قوم : يقوَّم فى موضع الجناية ؛ قاله حماد وأبو حنيفة ومالك وسواهم . ومنهم من قال : يقوّم حيث يكفر بمكة . وروى عن الشعبى .

وهذه مسألة مُشْكلة جدا ؛ فإن العلماء اختلفوا فى الوقت الذى تُعتبر به قيمةُ المتلف ؛ فقال قوم : يوم الإتلاف . وقال آخر : يوم القضاء . وقال آخرون : يلزم المتلف أكْثَر القيمتين من الإتلاف إلى يوم الحكم ، واختلف علماؤنا كاختلافهم .

---

(١) فى ل : على . (٢) فى ل : بتلبسه . (٣) فى ل : كما . (٤) فى ا : الحل .

والصحيحُ أنه يلزم القيمة يوم الإتلاف ، وهذه المسألةُ محمولةٌ عليها. والدليلُ على ذلك أنَّ الوجوبَ كان حقًّا للمتلف عليه ، فإذا أعدمه المتلف لزمه إيجاده بمثله[1] ، وذلك فى وقت العدم ، فالقضاء يظهر[2] الواجب فى ذمة المتلف ، ولا يستأنف القاضى إيجابا لم يكُنْ ،وهذا يعضد فى مسألتنا الوجوب فى موضع الإتلاف ، فأما فى موضع فِعْلِ الكفّارة فلا وَجْهَ له.

المسألة الحادية والثلاثون ــ قال علماؤنا : فأما الهَدْى فلابد له من مكة .

وأما الإطعام فاختلف فيه قولُ مالك ؛ هل يكون بمكة أو بموضع الإصابة .

وأما الصومُ فلم يختلف قوله : إنه يصوم حيث شاء . وقال حماد وأبو حنيفة : يكفِّرُ بموضع الإصابة . وقال عطاء : ما كان من دم أو طعام بمكة ، ويصوم حيث شاء .

وقال الطبرى : يكفِّر حيث شاء . فأما قول أبي حنيفة: إنه يكفّر حيث أصاب،فلا وَجْه له فى النَظَر ولا أثر فيه . وأما من قال : إنه يصوم حيث شاء فلأنّ الصومَ عبادة تختص بالصائم ، فتكون فى كل موضع كصيام سائر الكفارات فى الحجّ وغيرها .

وأما وَجْهُ القول بأنّ الطعامَ يكون بمكة فلأنه بدَلٌ من الهَدْيِ أو نظير له؛والهَدْىُ حقٌّ لمساكين مكة ؛ فلذلك يكون بمكة بدله أو نظيره . وأما مَنْ قال:إنه يكون بكل موضع، وهو المختارُ ، فإنه اعتبارٌ بكل طعام وفدْية ، فإنها تجوز بكل موضع . والله أعلم .

المسألة الثانية والثلاثون ــ قوله تعالى : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾:

قال علماؤنا : العَدْلُ والعِدْل ــ بفتح العين وكسرها : هو المِثْل ، ويُؤْثَر عن الكسائى أنه قال : عِدْلُ الشىء ــ بكسر العين ــ مِثْله من جنسه ، وبفتح العين مثله من غير جنسه ، وأراد أو يصوم صَوْماً مماثلا للطعام ، ولا يصحّ أن يماثِلَ الطعامُ الطعامَ فى وَجْه أقرب من المدد . وقد تقدَّم توجيهه .

ومن العلماء من قال : يصومُ على عددِ المساكين فى الطعام لا على عدد الأمداد الأشهر ، وهو عند علمائنا، والكافّةُ . ومنهم من قدّرَه بالأمداد ، وقد قال الشافعى: عن كل مُدّ يوما، وهو القولُ الثانى لمالك .

---

(١) فى ل : لمثله . (٢) فى ل : مظهر .

وقال أبو حنيفة : يصومُ عن كل مُدَّيْنِ يوما اعتبارا بِفدْية الأذى . واعتبارُ الكفارة بالفدية[1] لا وَجْهَ له فى الشريعة كما تقدم فى نظرائه[2] .

المسألة الثالثة والثلاثون ـ قال بعضُ علمائنا : إنما يفتقر إلى الحَكَمين فى موضعين ؛ فى الجزاء من النَّعم ، والإطعام ؛ وليس كذلك ؛ بل يحتاج إليهما فى الحال كلها ، وهى تنحصرُ فى مواضع سبعة :

الأول ـ هل يحكم فى العَمْدِ والخطأ أو فى العَمْدِ وحده ؟

الثانى ـ هل يحكم فى قَتْل الصيدِ فى الحرم كما يكون فى الإحرام ؟

الثالث ـ هل يحكم بالجزاء حيوانا أو قيمة ؟

الرابع ـ إذا رأى الحيوان جزاء عن حيوان . فى تعيين الحيوان خلاف كثير لابدّ من تسليط نظره عليه حسبما تقدّمَ من اختلاف العلماء فيه ؛ هل يستوى صغيرُه وكبيره كما قال مالك فى الكتاب حين جعله كالدية أم لا ؟ وهل يراعى صفاته أجمع حتى الجمال الحسن ، أم تراعى الأصول ، أو يراعى العَيْب والسلامة ، أو هما واحد ؟ وهل يكون فى النعامة بدَنة كما فى كتاب محمد وغيره ؟ أم يكون فيها القيمة ؛ لأنها لا تقارب خلق البقر[3] ولا تبلغ خلق الإبل ؟

الخامس ـ هل الحيوانات كلها تجزئ أم بعضها ؟

السادس ـ هل يقوّم المِثْل بالطعام أو بالدراهم ؟

السابع ـ هل يكون التقويم بموضع الإصابة أم بموضع الكفارة ؟

وهكذا إلى آخر فصول الاختلاف ، فيرفع الأَمْرُ إلى الحَكَمين حتى يخلص اجتهادهما ما يجبُ عليه من الوجوه المختلفة ، فيلزمه ما قالا . والله عز وجل أعلم .

المسألة الرابعة والثلاثون ـ إذا قتل محرمٌ صيدا فجزاه . ثم قتله ثانية وجب عليه الجزاء.

قال علماؤنا لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ ، ولم يفصل بين المرة الأولى والثانية ، وممن تعلّق بهذا الدليل أحبارٌ ممن لا يليق بمرتبتهم إيرادُ هـذا الدليل على هذا

(١) فى ل : بالقتل . (٢) فى ل : نظائره . (٣) فى ل : المعز .

الوَجْه ؛ فإن كلّ حكْمٍ علق بشرط لا يتكرر بتكرار الشرط ، فمن قال لزوجته : إن دخلت الدارَ فأنت طالق [فإن الطلاق][1] لا يتكرر بتكرار الدخول ، فإن قام دليل على تكرار الحكم بتكرار الشرط فذلك مأخوذٌ من الدليل القائم عليه لا من جِهةِ الشرط المضاف إليه ؛ كقوله تعالى[2] : « إذا قُمْتُم إلى الصلاة فاغْسِلُوا وجوهَكم » ؛ فإنّ الوضوء يتكرر بتكرر القيام مع الحدث ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةً بغير طهور. وهاهنا تكرّرَ الاسمُ بتكرر الشرط ، بقوله : (لا تَقْتُلُوا الصيْدَ وأنتمُ حُرم ، ومن قتله منكم متعمِّدا فجزاءٌ مِثْلُ ما قَتَل مِنَ النّعَمِ) . والنَّهْىُ دائم[3] مستمر عليه ، فالجزاء لأجل ذلك متوجِّهٌ لازِمُ ذِمَّتِه .

فإن قيل : فقد قال : (عَفا اللهُ عما سَلَفَ وَمَنْ عاد فينتقم الله منه) ، ولم يذكر جزاء — وهى :

المسألة الخامسة والثلاثون — قلنا : قوله سبحانه : (عَفَا اللهُ عما سَلَف) ، يعنى فى الجاهلية لا الإسلام ، أو عمّا قبل بَيَانِ الحكم ؛ فإنّ الواقعَ قبله عَفْو[4] . وقوله تعالى : (ومَنْ عاد) — وهى :

المسألة السادسة والثلاثون — يعنى فينتقم الله منه ، وعليه بما تقدّم من الدليل الكفارة.

وقال ابن عباس : لا يحكم عليه مرتين فى الإسلام ، وهذا لا يصحّ ؛ لما تقدّم من تمادى التحريم فى الإحرام وتوجُّه الخطابِ عليه فى دين الإسلام .

ووَجْهٌ آخر من الدليل ، وهو قوله : (ومَنْ قتلَه مِنكم متعمِّدا) ، يعنى وهو محرم ، (فجزاءٌ مثل ما قَتَل من النَّعم) .

وقد قال بقول ابن عباس الحسن وإبراهيم ومجاهد وشريح . ويروى عن سعيد بن جُبير أنه سئل عن ذلك ، فقال : نعم نحكم عليه ، أفيخلع — يعنى يخرج — عن حكم المحرمين ؟ كما قال مجاهد : إنه إذا قتله متعمِّدا فقد حلّ إحرامُه ؛ لأنه ارتكب محظوراً [ينافى][5] عبادة فيها ، فأبطلها ، كما لو تكلم فى الصلاة أو أحدث فيها .

ودليلُنا أن الله تعالى أوجب الجزاء ولم يذكر الفساد ، وقد بيّنا فى كتب المسائل

---

(١) من ل . (٢) سورة المائدة ، آية ٦ (٣) فى ل : قائم . (٤) فى ل : حكم عفو . (٥) من ل .

مايفسد الحج من محظوراته بما يُغْنى عن إعادته ، فلا يصحّ اعتبارُ الحج بالصلاة ؛ فإنهما مختلفان شرطا ووَصْفا ووَضْعا فى الأصل ، فلا يعتبر أحدُهما بالآخر بحال .

وقد بينا ذلك فى أصول الفقه وفيما تقدم ، كما أنه قد روى عن زيد بن المعلى[1] أن رجلا أصاب صيدا وهو مُحرم فتجوّز عنه ، ثم عاد فأنزل الله عزّ وجل ناراً من السماء فأحرقته ، وهذه عِبْرة للأمة وكفٌّ للمعتدين عن المعصية .

المسألة السابعة والثلاثون — ماتقدم فيه للصحابة حكْمٌ من الجزاء فى صيد يبتدئ الآن الحـكمان النظر فيه .

وقال الشافعى : لا ينظر فيما نظرت فيه الصحابة ؛ لأنه حكم نفذ ، وهذا يبطل بقضايا الدين ؛ فإن كلَّ حكم أنفذته الصحابةُ يجوز الاجتهادُ فيه ثانيا . وذلك فيما لم يَرِدْ فيه نصٌّ ولا انعقد عليه إجماعٌ ، وهذا أبين من إطناب فيه .

المسألة الثامنة والثلاثون — لايجوز أن يكونَ الجانى أحدَ الحـكمين، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعى فى أحد قوليه : يجوز أن يكونَ الجانى أحدَ الحـكمين ، وهذا تسامحٌ منه ؛ فإن ظاهرَ الآية يقتضى جانيا وحكَمَيْن ، فحذف بعض العدد إسقاطٌ للظاهر ، وإفسادٌ للمعنى ؛ لأن حكم المرء لنفسه لا يجوز ، ولو كان ذلك جائزاً لاستغْنى بنفسه عن غيره ، لأنه حكْمٌ بينه وبين الله ، فزيادةُ ثان إليه غَيْره دليلٌ على استئناف الحـكم برجلين سواه .

الآية السابعة والعشرون — قوله تعالى[2] : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ، وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُماً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِى إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾.

فيها ثلاث عشرة مسألة :

المسألة الأولى — قوله : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ : عام فى الحِلِّ والحُرُمِ على ما تقدم بيانُه من جهة التقسيم والتنويع قَبْلَ هذا .

المسألة الثانية — قوله : ﴿ الْبَحْرِ ﴾ :

هو كلُّ ماء كثير ، وأصلُه الاجتماع ؛ ولذلك سميت المدائن بحارا . ويقال للبلدة :

---

(١) فى ل : أبى المعلى .   (٢) الآية السادسة والتسعون .

البَحْرة والبُحَيْرة ؛ لاجتماع الناس فيها . وقد قيل فى قوله تعالى[1] : « ظَهَرَ الفَسَادُ فى البرِّ والبحر » : إنّ البحر البلاد ، والبرّ الفيافى والقِفَار .

وفائدته أن الله سبحانه خلق برًّا وبحراً وهواء ، وجعل لكل مخلوق من هذه المخلوقات الثلاثة عمارة ، فعمارةُ الهواء الطير ، وعمارة الماء الحِيتان ، وعمارة الأرض سائر الحيوان ، وجعل كلّ ذلك مُباحا للإنسان على شروطٍ وتنويع ، هى مبيَّنةٌ فى مسائل الأحكام ، لقوله تعالى[2] : « هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُمْ ما فى الأرضِ جميعاً » .

المسألة الثالثة ــ قوله تعالى : ﴿ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ :

وفيه ثلاثة أقوال :

الأول ــ ما صِيدَ منه على معنى تسمية المفعول بالفعل حسبما تقدم بيانُه .

الثانى ــ هو حِيتانه ؛ قاله مجاهد .

الثالث ــ السمك الجرّىّ[3] ؛ قاله ابنُ جبير .

وهذه الأقوال الثلاثة ترجع إلى قول واحد ، وهى حيتانه تفسيرا ، ويرجع من طريق الاشتقاق إلى أنه أراد ما حُووِلَ أخْذُه بحيلة وعمل ، ويدخل تحت قوله : ما صيد منه ، وهو أصلُ المسألة ، فكأنه قال : أحِلّ لكم أخْذُ ما فى البحر من الحيتان بالمحاولة ، وأُحِلّ لَكُمْ طعامُه ، وهو ما أُخِذَ بغير محاولة ــ وهى :

المسألة الرابعة ــ والذى يؤخذ بغير محاولةٍ ولا حيلة على قسمين :

أحدهما ــ ما طَفَا عليه ميتا .

والثانى ــ ما جَزَرَ عنه الماء ، فأخذه الناس .

وكذلك اختلف الناسُ فى قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُهُ ﴾ :

على ثلاثة أقوال :

الأول ــ ما جَزَر عنه .

---

(١) سورة الروم ، آية ٤١ (٢) سورة البقرة ، آية ٢٩ (٣) الجرى : ضرب من السمك فى ظهره طول ، وفى فمه سعة ، وليس له عظم إلا عظم اللحيين والسلسلة .

والثانى ـ ما طفا عليه ؛ قاله أبو بكر وعمر وقَتَادة ، وهى رواية معن عن سفيان[١] ، قال : صيدُ البحر ما صيد ، وطعامه ميتته .

الثالث ـ مملوحه[٢] ؛ قاله ابن عباس وسعيد بن جُبير ، وقد روى أبو داود عن جابر ابن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ألقاه البَحْر أو جَزَر عنه فكُلوه ، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه .

وقال أبو داود : الصحيح أنه موقوف على جابر .

وروى مالك والنسائى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى البحر: هو الطَّهُور ماؤه الحِلّ ميتته . وهذا نصٌّ لا غبارَ عليه ، ولا كلامَ بعده ، والله أعلم .

وتعلّق أصحابُ أبى حنيفة الذين قالوا : إن ميتةَ البحر حرام بعموم قوله تعالى[٣] : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ » ، وهى كلّ حيوان مات حَتْفَ أنفِهِ من غير ذكاة .

وقد بيّنا أنّ هذا الحديث يخصُّ هذا العموم ، لا سيما وقد قال به الخليفتان أبو بكر وعمر ، وثبت بحديث جابر عن أبى عبيدة ما تقدّم من أكلهم الحوت الميت فى غزاة سيف البحر ، ومن أدخارهم منه جزءًا ، حتى لقوا النبيّ صلى الله عليه وسلم فأكل منه .

فإن قيل : هذه الآية إنما سِيقت لبيان ما يحرَّم بالإحرام ، وما لا يحرّم به ، لا لبيان ما حرم بنفسه . وإنما بيان هذه الحرمة فى قوله تعالى : حُرِّمَت عليكم الميتة . . . . . إلى آخرها . والمراد بالحديث السمك المذكور . وفى الحديث الآخر ، وهو قوله : أُحلت لنا ميتتان ودَمَانِ فأما الميتتان فالسمك والجراد . وهذه عُمدةُ أصحابِ أبى حنيفة .

قلنا : هذا قلْبُ المبنى ، وإفساد المعنى ؛ لأن هذه الآية التى نحن فيها إنما جاءت لبيان تحليل الصيد ، وهو أخْذُ ما لا قدْرَة للعبد عليه ، ولا أنس له به ، وصفة تذكيته حتى يحلّ ، ولهذا قلنا : إن الله سبحانه خاطب به المحلِّين ، فبين رُكْنَ التحليل فى ذلك وأخْذَه بالقهر والحيلة فى كباره ، وباليسر فى صغاره ، ثم أطلق تحليل صَيْدِ البحر فى بابه ، وزاد ما لا يُصاد منه ؛ وإنما يرميه البحر رَمْيا ، ثم قيّد تحريمَ صَيْدِ البر خاصة بالإحرام ، وبقى الباقى على أصل الإباحة .

---

(١) فى ل : عن مالك . (٢) فى القرطبي : ملحه . (٣) سورة المائدة ، آية ٣

فأما المحرماتُ وأجناسها فقد تقدم فى صَدْر السورة وغيرها .

وأما قوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْـكُمُ الْمَيْتَةُ » فهو عام خصّصه : هو الطهورُ ماؤه الحلّ ميتته ، فى ميتة الماء خاصة .

وأما حديث : أحلّتْ لنا مَيْتتان ودَمَان ؛ فلم يصحّ فلا يلزمنا عنه جواب ، ثم نقول : إنه لو كان صحيحا لـكان قوله : السمك ـ عبارة عن كلّ ما فى البحر ، اسم عام. وقد يطلق بالعُرْفِ فى بعضها فيحمَل على أصل الإطلاق ؛ ألا ترَى إلى قولهم عندنا لبعض الحوت فى بعض البلدان سمكٌ دون سائرها .

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ :

فيه قولان :

أحدها ـ للمقيم والمسافر ، كما جاء فى حديث أبى عُبيدة : إنهم أكلوه وهم مسافرون ، وأكل النبيُّ صلى الله عليه وسلم وهو مقيم ؛ فبيّن الله تعالى أنه حلال لمن أقام ، كما أحلّه فى حديث أبى عُبيدة لمن سافر .

الثانى ـ أنّ السيارة هم الذين يركبونه كما ثبت فى أصل الحديث: أن رجلا يقال له العَركى سأل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنا نركبُ البحر ومعنا القليل من المـاء ، فإن توضّأنا به عطشنا ،أفنتوضّأُ له بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو الطَّهُور ماؤهُ الحلّ ميتته .

قال علماؤنا : فلو قال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « نعم » لما جاز الوضوء به إلا عند خَوْفِ العطش ؛ لأن الجوابَ مرتبط بالسؤال . ولـكنّ النبى صلى الله عليه وسلم ابتدأ بتأسيس الحـكم وبيان الشرع ؛ فقال: هو الطَّهور ماؤه الحِلُّ ميتته . فزاد فى جواب السائل جوابين :

أحدها ـ قوله : هو الطَّهُور ماؤه ابتداء .

الثانى ـ الحِلُّ ميتته.

المسألة السادسة ـ قوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْـكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ :

قد بينا أنّ التحريمَ ليس بصفة للأعيان ، وإنما يتعلق بالأفعال ؛ فمعنى قوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْـكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ إن كان الصيد الفعل فمعناه مع الاصطيادِ

كلّه على أنواعه ، وإن كان معنى الصيد المَصِيد على معنى تسمية المفعول بالفعل؛ فيكون معناه: حُرِّم عليكم صَيْدُ مَصيد البر ؛ وهذا من غريب المتعلقات للتكليف بالأفعال ، وتفسيرِ وَجْهِ التعلق[١] ؛ فصار الصيدُ في البر في حقّ المحرم ممتنعا بكل وَجْه ، وكانت إضافتُه إليه كإضافة الخمر إلى المكلفين والميتة ؛ إذ أنّ[٢] التحريم لا يختلفُ باختلاف المحرمات .

وقد رَوى الأئمةُ عن أبي قَتادةَ أنه قال[٣] : خرجْنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنّا بالقَاحَة[٤] ومنا المُحْرِم ومنا غَيْرُ المحْرم إذ أبصرتُ أصحابي يتراءون، فنظرْتُ فإذا حمار وَحْشٍ ، فأسرجْتُ فرسي ، وأخذت رُمحي ، ثم ركبت ، فسقط سوطي ، فقلت لأصحابي ـ وكانوا محرِمين : ناوِلُوني السوط . فقالوا : واللهِ لا نُعينك عليه بشيء ، فنزلْتُ فتناولته ، ثم ركبْتُ فأدركته من خَلْفِه ، وهو وراء أَكَمة ، فطعنتُه برُمحي ، فعقرته ، فأتيتُ به أصحابي ، فقال بعضهم : كلُوه . وقال بعضهم : لا نأكله. وكان النبيّ صلى الله عليه وسلم معنا ، فحركت دابّتي فأدركْتُه ، فقال : هو حلال ، فكلُوه .

وفي بعض الروايات : هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء ؟ قالوا : لا . قال : فكلُوا . هل معكم من لحمه شيء ؟ قالوا : معنا رِجْلُه . قال : فأخذها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فأكلها .

وروى الأئمةُ[٥] عن الصعْب بن جَثّامة الليثي أنه أهْدَى إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأَبواء أو بوَدَّان ، فردّه عليه . قال: فلما رأى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه[٦] من الكراهة قال : إنا[٧] لم نرده عليك إلا أنّا حُرُم .

وروى الترمذي والنسائي عن جابر ـ أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : صيد البرِّ لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصَدْ لكم .

قال أبو عيسى : هو أحسن حديث في الباب .

---

(١) في ل : المتعلق . (٢) في ا : أو النية لأن التحريم . والمثبت من ل .

(٣) صحيح مسلم : ٨٥٢ (٤) القاحة ـ بالحاء المهملة : مدينة على ثلاث مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل . قال نصر : موضع بين الجحفة وقديد (معجم ياقوت) .

(٥) صحيح مسلم : ٨٥٠ (٦) في ل ، والقرطبي : وجهي . (٧) في ا : إنما .

ورُوى عن عليّ أنه كان عند عثمان فأُتى عثمان بلحم صيد صادَه حلال ، فأكل عثمان ، وأبى عليّ أن يأكل ، فقال : والله ما صِدْنا ولا أمرنا ولا أشرنا .

فقال عليّ : وحُرِّم عليكم صَيْدُ البر ما دمتم حرُما . وفى بعض الروايات : إنما صيد قبل أن نحْرِم[1] ؛ فقال عليّ : ونحن قد بدأنا وأَهْلَلْنا ونحن حلال ، أفيحلُّ لنا اليوم ؟

وعن ابن عباس أنه كره لحمَ الصيد وهو مُحرم، أخِذ له أو لم يؤخذ، وإن صاده الحلال.

وعن أبى هريرة مثله . وعن سعيد بن جُبير وطاوس مثله .

وهذا ينبنى على أنّ المحرَّم الفعل بقوله صيد البر ، أو المحرم[2] مضمر ؛ والمراد بالصيد المصيد ، والذى ثبت على الدليل أنّ حكْمَ التحريم إنما تعلّق بالمصيد لا بالصيد ؛ فيكون التحريمُ يتعلق بتناول الحيلة فى تحصيله أو بقَصْد تناول الحيلة فى تحصيله له ، بيّن ذلك حديثُه صلى الله عليه وسلم: صَيْدُ البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يُصَد لكم؛ فإذا لم يتناول المحرم صيده بنفسه ولا قصدَ به حَلّ له أكله ، ولا يحلُّ له أخْذُه ولا ملكه ؛ لأنّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم ردّه على الصعب بن جَثّامة لأنه كان حيا ، والمُحْرم لا يملك الصيد .

وقيل : إنما ردّه لأنه صِيد له ، ويكون بذلك[3] داخلا فى الحديث المذكور .

وقال أبو حنيفة: إذا لم يُعَنْ فيه بدلالة ولا سلاح جاز له أكله، وإن كان صِيد من أجله.

والحديثُ المتقدم يرد عليه ، وهو قوله : ما لم تصيدوه أو يُصَدْ لكم .

المسألة السابعة ــ إذا أحرم وفى مِلْكه صيد ، ففيه قولان :

أحدهما ــ لا يحل له إمساكُه ويلزمُه إرسالُه .

والآخرُ يمسكه حتى يحلّ فى تفصيلٍ بيانُه فى كتب المسائل .

وللشافعى قولان مثلُهما .

وَجْهُ القول بإرساله قوله تعالى: (وحُرِّم عليكم صَيْدُ البر مادُمتُم حرُما) . وهذا عامٌّ فى [منع][4] الملك والتصرف كلّه .

وَجْه القول بإمساكه أنه معنى يمتنع مع[5] ابتداء الإحرام، فلا يمتنع من استدامة ملكه؛ أصله النكاح .

(١) فى ا : يحرم . (٢) فى ل : والمحرم . (٣) فى ا : كذلك . (٤) من ل .
(٥) فى ل : من .

المسألة الثامنة ـ فإن صاده الحلال فى الحلّ ، فأدخله فى الحرم جاز له التصرفُ فيه بكل نوع من ذَبْحِه وأَكْلِ لحمه .

وقال أبو حنيفة : لا يجوزُ ؛ ودليلُنا أنه معنى يفعل فى الصيد ؛ فجاز فى الحرم الحلال كالإمساك والشراء ، ولا خلافَ فيهما .

قال علماؤنا : ولأنّ المقام فى الحرم يَدُوم ، والإحرام ينقطع ، فلو حرّمْنا عليه ذلك فى الحرم لأدّى إلى مشقّة عظيمة ، فسقط التـكليفُ عنه فيه لذلك .

وهذا من باب تخصيص العموم بالمصالح ، وقد مهدناه فى أصول الفقه ، والمصلحةُ من أقوى أنواعِ القياس .

المسألة التاسعة ـ إذا كان المحرم محرِما بدخول حرم المدينة لم يجُزْ له الاصطيادُ فيه .

وقال أبو حنيفة : يجوزُ له ذلك .

ودليلُنا قوله صلى الله عليه وسلم[1] : اللهم إنّ إبراهيم عبدك وخليلك حرّم مكة ، وإنى أحرم المدينة بمثل ما حرّم به إبراهيم مكة ، ومثله معه ؛ لا يُقطع عِضاهُها[2] ولا يُصاد صَيْدُها .

وهذا نصّ صحيح صريح ، خرجه الأئمة : واللفظُ لمسلم .

المسألة العاشرة ـ إذا صاد بالمدينة كان آثِماً ولم يكن عليه جزاء إن قتله بها .

وقال سعد : جزاؤه أخْذُ سلبه . وقال ابن أبى ذئب : عليه الجزاء .

أما قول سعد : فإن مسلما خرج عنه أنّ رجلا صاد بالمدينة فلقِيَه سَعْد فأخذ سلبه فكلّم فى ردِّه ، فقال : ما كنت لأردَّ شيئاً نفّلنيه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ؛ وهذا مخصوص بسعد ؛ لأنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يقلْ مَنْ لقى صائدا بالمدينة فليستلبه ثيابه كائنا من كان .

وأما ابنُ أبى ذئب فاحتجّ بأنه حَرَم ، فكان الجزاء على مَنْ قتل فيه صيدا ، كما يفعل فى حرَم مكة .

وقال علماؤنا : لو كان حرمُ المدينة كحرم مكة ما جاز دخولُها إلا بالإحرام ، فافترقا .

وقد جعل النبيُّ صلى الله عليه وسلم جزاءَ المتعدى فيه ما رُوى أن من أحدَث أو آوى

---

(١) صحيح مسلم : ٩٩١

(٢) العضاهة ـ بالكسر : أعظم الشجر ، أو كل ذات شوك . والجمع عضاه (القاموس) .

محدثا فعليه لعنةُ اللهِ والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبلُ اللهُ منه صَرْفا ولا عَدْلا[١]. فأرسل الوعيد الشديد ، ولم يذكر الكفارة .

المسألة الحادية عشرة — إذا دل الحرامُ حلالا على صَيْدٍ فقتله الحلال فقد اختلف فيه علماؤنا ؛ والمشهورُ أنه لا ضمانَ عليه ؛ وبه قال الشافعي .

وقال أشهب : يلزمه الضمان ؛ وبه قال أبو حنيفة .

والمسألة غامضةُ المأخذ بعيدةُ الغَوْر ، ولعلمائنا فيها ثلاثة طرق بيناها في مسائل الخلاف : أقواها طريق منشأ غور .

وقال الجوني : الضمان إنما يجبُ في الشريعة بأحد ثلاثة أشياء : إما بإتلافٍ مباشرٍ ، كالقتل . أو بتلفٍ تحت يدٍ عادية ، كما لومات الحيوان في يد الغاصب . أو بسبب يتعلّق بالفاعل ؛ كحَفْرِ البئر في جهة التعدّي ؛ ولم يوجد هاهنا شيء من ذلك ، فبطل تعلقُ الجزاء به .

وعوّلَ من أوجب الجزاء بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي قتادة المتقدم : هل أشرْتُم ؟ هل أعنتُم ؟ وهذا يدلُّ على وجوب الجزاء لو أشار أو أعان عليه .

قلنا : إنما يدلُّ على تحريم ذلك ؛ فأما على وجوب الجزاء فلا .

المسألة الثانية عشرة — اختلف علماؤنا في الحيوان الذي يكونُ في البر والبحر ، هل يحل صَيْدُه للمحرم لأنه من حيوان البحر أم لا يحل لأنه من حيوان البر ؟ على قولين ، ولذلك اختلف الصدْرُ الأول .

والصحيحُ مَنْعُه ؛ لأنه تعارض فيه دليلان : دليلُ تحليل ، ودليل تحريم ، فغلّبنا دليلَ التحريم احتياطا ؛ والله عزّ وجل أعلم .

المسألة الثالثة عشرة — قال أبو يوسف : ما أخرج من اللؤلؤ والعنبر من البحر يخمس[٢] ، وهو مذهبُ عمر ؛ لأن البحر شبيه البر وقسيمه ونظيره ؛ إذ الدنيا بر وبحر ، فنقول : فائدة أخرجت من الباطن فوجب فيه الخمس ، أصله الرِّكاز[٣] ، أو لأنه أحدُ قسمي المخلوقات الأرضية ، فجاز أن يجب حقُّ الله فيما يوجد في باطنه ، أصله الركاز . والتعليل للبحر .

(١) الصرف : التوبة . والعدل : الفدية ، أو هو النافلة ، والعدل الفريضة أو بالعكس (القاموس) .
(٢) خمست المال خمسا : أخذت خمسه (المصباح) .
(٣) الركاز — بالكسر : دفين أهل الجاهلية (المختار) .

ودليلنا ما رُوى عن ابن عباس أنه قال : لا زكاة فى العَنْبَر ، إنما هو شىء يقذفه البحر ؛ ولأنه من فوائد البحر ، فلا يجبُ فيه حقٌّ ـ أصله السمك .

وهذا الفقه صحيح ؛ وذلك لأنّ البحر لم يكن فى أيدى الكفرة فتجرى فيه الغنيمة ، وإنما هو من جملة المباح المطلق ، كالصيد .

فإن قيل : فما تقولون فى ذهبٍ يوجد فى البحر ؟

قلنا : لا روايةَ فيه . ويحتمل أن يقال : إنه يجب ؛ لأن البحر ليس بمعدن للذهب ، فوجودُه فيه يدلُّ على أن السيول قذفته فيه .

وقال بعض الحنفية : يحتمل ألّا يجب فيه شىء ، لأن فى البحر جبالا لا يَدَ لأحدٍ عليها .

الآية الثامنة والعشرون ـ قوله تعالى[1] : ﴿ جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْىَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِى السَّمٰوَاتِ وَمَا فِى الْأَرْضِ وَأَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ .

فيه تسع مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ جَعَلَ اللهُ ﴾ : وهو يتصرف على ثلاثة أوجه :

الأول ـ بمعنى[2] سمّى ، ومنه قوله تعالى[3] : « إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ » . وقد بيناه فى كتاب المشكلين بما ينبغى .

الثانى ـ بمعنى خلق ، كما ورد فى القرآن كثيراً ، منها قوله سبحانه[4] : « وجعل الظلماتِ والنُّورَ » .

الثالث ـ بمعنى صَيَّر ، كقولك : جعلت المتاعَ بَعْضَه على بعض .

وتحقيقُه ها هنا خلق ثانيا وصْفاً لشىء مخلوق أولا ، وذلك أنه خلق الكعبة وجودا أولا ، ثم خلق فيها صفات ثانيا ، فخلق عام فى الأول والثانى ، وجعل خاص فى الثانى خبر عن الصفات التى فيها على ما يأتى بيانهُ إن شاء الله تعالى .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ الْكَعْبَةَ ﴾ :

---

(١) الآية السابعة والتسعون . (٢) أى جعل بمعنى سمى . (٣) سورة الزخرف ، آية ٣

(٤) سورة الأنعام ، آية ١

وفيها قولان : أحدها أنها سُميت كعبة لتربّعها ؛ قاله مجاهد وعكرمة .

الثاني ـ أنها سميت كعبة لنتوئها[1] وبروزها ؛ فكل ناتئ بارز كعب ، مستديراً كان أو غير مستدير ، وهذا هو الأصح ، يقال : كَعَبَ ثَدْيُ المرأة ؛ وهذه صفتها هنا ، وقد شرحنا أَمْرَها في إيضاح الصحيحين .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾ :

سمّاها اللهُ سبحانه بيتاً ؛ لأنها ذات سقف وجدار ، وهي حقيقة البيتية ، وإن لم يكن بها ساكن ؛ ولكن جعل لها شرفَ الإضافة بقوله[2] : « أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ للطائفين » . وقال[3] : « وَلْيَطَّوَّفُوا بالبيت العَتِيق » . على ما يأتي بيانه إنْ شاء الله تعالى .

المسألة الرابعة ـ قوله : ﴿ الْحَرَامَ ﴾ :

سمّاها اللهَ سبحانه حَراماً بتحريمه إياها . قال النبيّ صلى الله عليه وسلم[4] : إنّ مكّةَ حرّمها الله، ولم يحرِّمْها الناس ، فهي حرام بحرمة الله تعالى ، لا يحلُّ لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أنْ يَسْفِكَ بها دماً أو يَعْضِد[5] بها شجراً ، فإنْ أَحدٌ ترخّص بقتالِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له : إن اللهَ سبحانه أذِنَ لرسوله ، ولم يأذَنْ لكم ، وإنما أذن لي فيها ساعةً من نهار ، وقد عادت حُرْمَتُها اليوم كحرمتها بالأمس ، وليبلغ الشاهدُ الغائب .

رواه الكل من الأئمة ، وثبت عنه في روايةِ الأئمة أنه قال صلى الله عليه وسلم في حجّة الوداع : أي شهر هذا؟ فسكتنا[6] ، حتى ظننا أنه سيسمّيه بغير اسمه ، فقال : أليس ذا الحجة ؟ قلنا : بلى . قال : أيّ بلد هذا ؟ فسكتنا ، حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه . فقال: أليس البلدة ؟ يعني قوله تعالى[7] : « إنما أُمِرتُ أن أعبدَ ربَّ هذه البلدةِ الذي حرّمها وله كلُّ شيء » .

وفي رواية أنه قال : أليس البلد الحرام ؟ قلنا : اللهُ ورسوله أعلم .

ومعنى قوله تعالى : حرّمها ؛ أي بعِلْمِهِ وكتابه وكلامه وإخباره بتحريمها وخَلْقه لتحريمها ، كلُّ ذلك منه صحيح ، وإليه منسوب .

---

(١) في ل : لثبوتها ، وهو تحريف . (٢) سورة البقرة ، آية ١٢٥ (٣) سورة الحج ، آية ٢٩
(٤) صحيح مسلم : ٩٨٧ (٥) يعضد : يقطع . (٦) في ا : فسكت . (٧) سورة النمل ، آية ٩١

فإن قيل : ومِنْ أى شىء حرّمها ؟ قلنا : من سَطْوَة الجبابرة ومن ظَلَمَةِ الكفر فيها بعد محمد صلى الله عليه وسلم .

فإن قيل: فقدقال فى الحديث الصحيح[١] : ليخربَنَّ الكعبة ذو السُّوَيْقتَيْن من الحبشة.

قلنا : هذا عند انقلاب الحال ، وانقضاء الزمان ، وإقبال الساعة ، وسيأتى بيانُه الآن إن شاء الله تعالى .

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ قِياماً لِلنَّاسِ ﴾ :

قيامُ الشىء قوامُه وملاكه ؛ أى يقومون به قياما ، كما قال[٢] : « ولا تُؤْتُوا السفهاءَ أموالَكم التي جعل اللهُ لكم قِيَاماً » ؛ أى يقومون بها .

المسألة السادسة ـ فى معناه الحقيقى :

فيه ثلاثة أقوال :

[الأول][٣] ـ قال سعيد بن جُبير : قياماً للناس ، أى صلاحا .

الثانى ـ قياماً للناس ؛ أى أَمْنا .

الثالث ـ يعنى فى المناسك والمتعبدات ؛ قاله الزجاج وغيره .

والقولُ الأول يدخل فيه الثانى؛ لأنّ الأمْنَ مِنَ الصلاح، ويدخل التمكن من المناسك والعبادات ؛ فإن الكل مصلحة .

وفائدة ذلك وحكمتُه أنّ الله سبحانه خلق الخلق فى الجِبِلّة[٤] أَخْيَافا[٥] يتقاطعون تدابُراً واختلافاً ، ويتنافسون فى لفّ الطعام إسرافاً ، لايبتغون فيه إنصافاً ، ولا يأتمرون فيه برشد اعترافاً ، فأمرهم الله سبحانه بالخلافة ، وجعل فيهم المملكة ، وصرّف أمورَهم إلى تدبير واحدٍ يزَعُهم[٦] عن التنازع ، ويحملهم على التألف من التقاطع ، ويَرْدَع الظالم عن المظلوم ، ويقرر كلّ يدٍ على ما تستولى عليه حقّا ، ويسوسُهم فى أحوالهم لطفا ورِفْقا ، وأَوْقَع فى قلوبهم صِدْقَ ذلك وصوابَه، وأراهم بالمعاينة والتجربة صلاحَ ذلك فى ابتداء الأمر

---

(١) صحيح مسلم : ٢٢٣٢ ، وذو السويقتين : هما تصغير ساق الإنسان صغرهما لرقتهما ؛ وهى صفة سوق السودان غالبا . (٢) سورة النساء ، آية ٥ (٣) ساقط من ا . (٤) الجبلة : الطبيعة .
(٥) أخيافا : مختلفين . (٦) يزعهم : يكفهم ويمنعهم .

ومآله ، ولقد يَزَعُ الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ، فالرياسةُ للسياسة والملك لنفى الملك[1] ، وجَوْرُ السلطان عاما واحدا أقل إذاية من كون الناس فوضى لحظة واحدة، فأنشأ الله الخليقة لهذه الفائدة والمصلحة على الملوك والخلفاء ، كلما بان خليفةٌ خلفه آخر ، وكلما هلك مَلكٌ ملكَ بعده غيرُه ؛ ليستتبَّ به التدبيرُ ، وتجْرِى على مقتضى رأيه الأمور ، ويكفَّ اللهُ سبحانه به عاديةَ الجمهور ؛ فإذا بعث نبيا سخّر الله سبحانه له الملك فى وقته إن كان ضعيفا ، فكان صَغْوُه[2] إليه وعَوْنه معه ، كما فعل بدانيال وأمثاله .

وإن بعثه قويا يسَّر له الاستيلاءَ على الزمان وأهله ، وأعْرَى أرضَ السلطان عن ظلّه ، وجعل الأمرَ فى الدين وأهله ، كما فعل بموسى ، ولِما أراده الله من التيسير على نبيه محمد ، والتقديم له ، والتشريف لقومه أسكن أباه إسماعيل البلدةَ الحرام حيث لا إنْس ولا أَنيس ، واستخرج فيها ذريته ، وساق إليه من الجوار مَنْ عمرت به تلك البلاد والديار ، وجرّدَهم عن الملك تقدمةً لرئاسة الملة ، وكانوا على جبِلَّةِ الخليقة وسليقة الآدمية، من التحاسُد والتنافس، والتقاطع والتدابر، والسلب والغارة، والقتل والثارة، ولم يكن بُدّ فى الحكمة الإلٰهية والمشيئة الأولية من كافٍّ يدومُ مع الحال ، ورادعٍ يُحْمَد معه المآل ؛ فعظّم الله سبحانه فى قلوبهم البيتَ الحرامَ لحقّه ، وأوقع فى نفوسهم هيبته لحكمته ، وعظّم بينهم حرمتَه لقهرِه ؛ فكان مَنْ لجأ إليه معصوما به ، وكان من اضطهد محميا بالكون فيــه ، ولذلك قال تعالى[3] : « أوَلم يرَوْا أنا جعلْنا حرَماً آمنا ، ويُتخَطَّفُ الناسُ مِنْ حولهم » . بَيْدَ أنه لما كان موضعا مخصوصا لا يُدْرِكه كلُّ مظلوم ، ولا يناله كلُّ خائف جعل الشهر الحرام ــ وهى :

المسألة السابعة ــ ملجأ آخر ، فقرَّرَ فى قلوبهم ، وأوقع فى نفوسهم حُرْمةَ الأشهر الحرم ؛ فكانوا لا يروِّعون فيها سرْبا[4] ، ولا يطلبون فيها ذَنْباَ ، ولا يتوقعون فيها ثأرا، حتى كان الرجلُ يلقى قاتلَ أبيه وابنه وأخيه فلا يؤذيه .

واقتطعوا فيها ثلث الزمان، ووصلوا منها ثلاثة متوالية، فسحة وراحةً ، ومجالا للسياحة فى الأمن واستراحة، وجعلوا منها واحداً مُفْرَدا فى نصف العام، دركا للاحترام؛ ثم يَسَّر لهم

(١) فى ا : المهالك ، وهو تحريف . (٢) صغوه : ميله . (٣) سورة العنكبوت، آية ٦٧
(٤) فى ل : سرحا . والسرب: المسلك والطريق .

الإلهام ، وشرع على ألسنة الرسلِ الكرام الهَدْىَ والقلائد ، فكانوا إذا أخذوا بعيراً أشْعَرُوه[1] دما ، وعلّقوا عليه نعلا . روى ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك ـ وهى :

المسألة الثامنة ـ أنّ القلائدَ حَبْل يفتله ، و نَعْلان يقلّدها ، والنعل الواحد تجزى؛ ولذلك روى ابنُ وهب عن ابن عمر أنه كان[2] يقلّد نعلين . وربما قلد نعلا واحدا، فإذا فعل الرجل ذلك فى بعيره أو فى نفسه لم يرعه ذلك حيث لقيه، وكان الفَيْصَل بينهو بَيْنَ مَنْ طلبه أو ظلمه، حتى جاء اللهُ بالإسلام، وبيَّنَ الحقَّ بمحمد عليه السلام، فانتظم الدينُ فى سلكه، وعادالحقُّ إلى نصابه ، وبهذا وجبت الخلافةُ هدى ، ومنع اللهُ الخلْقَ بعد ذلك أن يُتركوا سُدى ، فأسندت الإمامةُ إليه، وانبنى وجوبها على الخَلْقِ عليه، وهو قوله سبحانه وتعالى[3]: «وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً» .

المسألة التاسعة ـ قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وما فى الأرض . . . ﴾ الى آخر الآية .

المعنى أنه دبَّر ذلك من حكمه ، وأنفذه من قضائه بقُدْرَتِهِ على مقتضى عِلْمِهِ ، ليعلموا بظهور هذا التقدير وانتظامه فى التدبير عمومَ علمه ، وشمولَ قدرته ، وإحاطته بذلك كله ، كيفما تصرّف أو تقدر .

الآية التاسعة والعشرون ـ قوله سبحانه وتعالى[4] : ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ فى الخبيث :

وفيه قولان :

---

(١) إشعار البدن : هو أن يشق أحد جنبى سنام البدنة حتى يسيل دمها ويجعل ذلك علامة تعرف بها أنها هدى (النهاية) . (٢) فى ل : قال . (٣) سورة النور ، آية ٥٥

(٤) الآية المائة .

أحدها الكافر . والثانى الحرام .

وأما الطيب ـ وهى :

المسألة الثانية ـ ففيه أيضاً قولان :

أحدها المؤمن . الثانى الحلال .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ﴾ :

وفى معناه قولان :

أحدها ـ أنّ الخطاب للنبىّ صلى الله عليه وسلم ، والمرادُ أمته ؛ فإنّ النبى صلى الله عليه وسلم لا يعجبه الكفارُ ولا الحرام ، وإنما يُعْجب ذلك الناس .

الثانى ـ أنَّ المرادَ به النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وإعجابه له أنه صار عنده عجباً مما يشاهد من كثرة الكفار ، والمال الحرام ، وقلة المؤمنين ، وقلة المال الحلال . وقد سبق علمُ الله تعالى وحكمه بذلك .

والدليلُ عليه الحديثُ الصحيح ، قال النبىُ صلى الله عليه وسلم : يقولُ الله تعالى يوم القيامة : يا آدم ، ابعث بَعْثَ النار ، فيقول : يا رب ، وما بَعْثُ النار ؟ فيقول : مِنْ كل أَلْف تسعمائة وتسعة وتسعون للنار وواحدٌ للجنّة .

المسألة الرابعة ـ فى وَجْهِ عدم استوائه ووجوب تفاوته :

إن الحرام يُؤْذِى فى الدين ، ويجب فَسْخُه وردُّه ، والحلال ينفعُ ويجب إمضاؤه [ويصح تنفيذه][1] . قال الله تعالى[2] : « أم نَجْعَلُ الذين آمنُوا وعَمِلُوا الصالحات كالمُفْسِدين فى الأرض أم نَجْعَلُ المتّقين كالفجّار » . وقال[3] : « أم حسب الذين اجْتَرَحُوا السيئاتِ أن نجعلَهُم كالذين آمَنُوا وعملوا الصالحات سواءً مَحْيَاهم ومماتُهم ساءَ ما يحكمون » . وقال سبحانه وتعالى[4] : « يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا ويُرْبِى الصّدقاتِ » . فلا يعجبنّك كثْرَةُ المال الربوى ، ونُقْصان المالِ بصدقته التى تخرج منه ؛ فإن الله يمحقُ ذلك الكثير فى العاقبة ، وينمّى المال الزكاتى[5] بالصدقة ؛ وبهذا احتجَّ مِنْ علمائنا مَنْ رأى أنّ البيع الفاسد يفسخ ، ولا يمضى بحوالة سوق ، ولا بتغير بدن ؛ فيستوى فى إمضائه مع البيع الصحيح ؛ بل يفسخ أبدا .

(١) ليس فى ل . (٢) سورة ص ، آية ٢٨ (٣) سورة الجاثية ، آية ٢١

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٧٦ (٥) فى ل : الزاكى .

وقد احتجّ أيضاً مَنْ زعم أنّ من اكترى قاعةً إلى أَمَد فـكَمُلَ أمده ، وقد بنى بها وأسّس ، فأراد صاحبُ الأرض[1] أن يخرجه ، فإنه يدفع إليه قيمةَ بنائه قائما ، ولا يهدمه عليه ، كما يفعل بالغاصب إذا بنى فى البُقْعَة المغصوبة .

ونظر آخرون إلى أنّ البيع إذا فُسِخ بعد الفَوْت يكون فيـه غَبْن على أحدِ المتعاقدين ولا عقوبةَ فى الأموال . وكذلك إذا كمل أمدُ البانى فأىّ حجة له ، وهو يعلم أنّ البنيان إلى أمد ، فإن صاحبَ العَرْصَة[2] سيحتاجُ إلى عَرْصته لمثل ما هى عليه من البناء أو لغيره ، فيحمله ذلك على أن يلزمه إخلاءها مما[3] شغلها به . وهذه كلُّها حقوقٌ مرتبطة بحقائق وأدلة تتفق تارة وتفترق أخرى ، وتتباين تارةً وتتماثل أخرى .

وتحقيق ذلك على التفصيل فى مسائل الخلاف[4] .

المسألة الخامسة ـ حقيقةُ الاستواء الاستمرار فى جهة واحدة ، ومثلُه الاستقامة ، وضدُّه الاعوجاج ، وذلك يتصرف إلى أربعة أوجه :

الأول ـ الاستواء فى المقدار ، ولا يتساوَى الخبيثُ والطيِّب مقداراً فى الدنيا ؛ لأن الخبيثَ أوْزَنُ دنيا والطَّيِّب أوزن أُخرى[5] .

الثانى ـ الاستواء فى المـكان ، ولا يستويان أيضاً فيه ؛ لأن الخبيثَ فى النار والطيب فى الجنة .

الثالث ـ الاستواء فى الذهاب ، ولا يتساوَيَان أيضاً فيه؛ لأن الخبيث يأخذ جهة الشمال والطيب يأخذ[6] فى جهة اليمين .

الرابع ـ الاستواء فى الإنفاق ، ولا يستويان أيضاً فيه ؛ لأن منفق الخبيث يعود عليه الخُسْرَان فى الدارين ، ومُنْفِق الطيب يربح فى الدارين . أما خسرانُ الأول فنقصُ ماله فى الدنيا ، ونقص ماله فى الآخرة ؛ وربح منفق الطيب فى الدنيا حسن النية وصدق الرجاء فى العِوَض ، وربحه فى الآخرة ثقل الميزان .

---

(١) فى ل : الموضع . (٢) العرصة : كل موضع واسع لا بناء فيه (النهاية) .
(٣) فى ا : متى . (٤) فى ل : الفقه . (٥) فى ل : آخرة . (٦) فى ل : يذهب .

الآية الموفية ثلاثين ـ قوله تعالى[1] : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ، وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللهُ عَنْهَا، وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيم. قد سألها قومٌ من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين ﴾ .

فيها سبع مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها :

وفى ذلك أربعة أقوال :

الأول ـ رُوى فى الصحيح عن أنس ، قال: خطبَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خطبة ما سمعنا مثلها . قال : لو تعلمون ما أعلم لضحكْتُم قليلا ، ولبكيتُم كثيرا . قال : فغطّى أصحابُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وجوههم ، ولهم حَنين . فقال رجل : مَنْ أبى ؟ فقال : أبوك فلان ، فنزلت : (يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تُبْدَ لكم تَسُؤْكم) .

الثانى ـ ثبت فى الصحيح ، عن ابن عباس ، كانوا يسألون[2] رسولَ الله صلى الله عليه وسلم استهزاء ، فيقول الرجل : مَنْ أبى ؟ ويقول الرجل ـ تضل ناقته : أين ناقتى ؟ فأنزل الله سبحانه فيهم هذه الآية : ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تَسْأَلوا عن أشياء إن تُبْدَ لكم تَسُؤْكم ﴾ .

الثالث ـ روى[3] الترمذى عن علىّ قال : لما نزلت[4] : « ولله على الناس حِجُّ البيت من استطاع إليه سبيلا » ـ قالوا : يارسولَ الله؛ أفى كل عام ؟ قال : لا . ولو قلت: نعم لوجبت . فأنزل الله تبارك وتعالى : (يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياءَ إنْ تُبْدَ لكم تَسُؤْكم) .

وقد تقدّم فى سورة آل عمران بعضُه .

الرابع ـ أنها نزلت فى قوم سألوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن البَحِيرة ، والسائبة ، والوَصِيلة ، والحام ؛ قاله ابن عباس .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ إنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ :

هذا المساق يعضد من هذه الأسباب رواية مَنْ رَوَى أنّ سببها سؤالُ ذلك الرجل : مَنْ أبى ؟ لأنه لو كشف له عن سِرّ أمه ربما كانت قد بغَتْ عليه فيلحق العارُ بهم . ولذلك

(١) الآية الواحدة والثانية بعد المائة . (٢) أسباب النزول : ١٢٠

(٣) سنن الترمذى : ٥ـ٢٥٦ (٤) سورة آل عمران ، آية ٩٧ ، وأسباب النزول : ١٢١

روى أنّ أمّ السائل قالت له : يا بنى ؛ أرأيت أمك لو قارفَتْ بعضَ ما كان يقارِفُه أهلُ الجاهلية ، أكنت تَفْضَحها ؟ فكان الستر أَفْضَل .

ويعضده أيضاً رواية مَنْ روى عن تفسير فرض الحج ؛ فإن تكراره مستثنى لعظيم المشقة فيه ، وعظيم الاستطاعة عليه . وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إنّ الله أمركم بأشياء فامتثلوها ، ونهاكم عن أشياء فاجتنبوها ، وسكَتَ لكم عن أشياء رحمةً منه ، فلا تسألوا عنها .

المسألة الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ ﴾ : وهذا يشهد لكونها من باب التكليف الذى لا يبيِّنه إلا نزولُ القرآن ، وجعل نزول القرآن سبباً لوجوب الجواب ؛ إذ لا شَرْع بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، يحقِّق ذلك قوله تعالى[1] : (عفا الله عنها) ؛ أى أسقطها ، وهى :

المسألة الرابعة — والذى يَسْقُط لعدم بيانِ الله سبحانه فيه وسكوته عنه هو باب التكليف؛ فإنه بعد موتِ النبيّ صلى الله عليه وسلم تختلفُ العلماء فيه ، فيحرّم عالم ، ويحلّل آخر ، ويُوجب مجتهد ، ويُسْقِط آخر ؛ واختلافُ العلماء رحمةٌ للخلق ، وفسحةٌ فى الحق، وطريق مَهْيَع[2] إلى الرفق .

المسألة الخامسة — قوله تعالى[3] : ﴿ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ :

فيه أربعة أقوال :

الأول — قوم عيسى عليه السلام فى المائدة .

الثانى — قوم صالح فى الناقة .

الثالث — قريش فى الصفا ذهبا .

الرابع — بنو إسرائيل ، كانت تسأل : فإذا عرفت بالحكم لم تقرّ ولم تمتثلْ .

والصحيحُ أنه عامٌّ فى الكل ، ولقد كفرت العيسوية بعيسى وبالمائدة ، والصالحية بالناقة ، والمكية بكل ما شهدَتْ من آية ، وعايَنَتْ من معجزة مما سألته ومما لم تسأله على كثرتها ؛ وهذا تحذيرٌ مما وقع فيه مَنْ سبق من الأمم .

(١) سورة المائدة ، آية ١٠١ (٢) مهيع : بين . (٣) سورة المائدة ، آية ١٠٢

المسألة السادسة ـ اعتقد قومٌ من الغافلين تحريمَ أسئلة النوازل حتى تقعَ تعلقاً بهذه الآية ، وهو جهلٌ ؛ لأن هذه الآية قد صرّحت بأن السؤال المنهى عنه إنما كان فيما تقعُ المساءةُ فى جوابه ، ولا مساءةَ فى جواب نوازل الوقت ، وقد كان مَنْ سلف مِنَ السلف الصالح يكرهها أيضاً ، ويقول فيما يسأل عنه من ذلك : دعُوه دَعُوه حتى يقع ، يريد : فإن الله سبحانه وتعالى حينئذ يُعين على جوابه ، ويفتحُ إلى الصواب ما استبهم من بابه ؛ وتعاطيه قبل ذلك غلوٌّ فى القصد ، وسرف من المجتهد ؛ وقد وقف أعرابى على ربيعة الرأى وهو يفرّع المسائل ، فقال : ما العىّ عندنا إلا ما هذا فيه منذ اليوم . وإنما ينبغى أن يعتنى ببسط الأدلة ، وإيضاح سُبُلِ النظر ، وتحصيل مقدمات الاجتهاد ، وإعداد الآلة[1] المعينة على الاستمداد ؛ فإذا عرَضَت النازلة أُتيت من بابها ، ونُشدت فى مظانّها ، واللهُ يفتحُ فى صوابها.

المسألة السابعة ـ وهِمَ بَعْضُ المفسرين فى هذه الآية فى ثلاثة فصول :

الأول ـ قال : إن قوله : (لاتسألوا...) إلى قوله : (يَسُؤْكم) سؤال عما لا يعنى[2] ، وليس كذلك ؛ بل هو سؤال عما يضرُّ ويسوء ، ففَرْقٌ بين أن يكون النهى عن شىء يضر . وبين أن يكون عما لا يعنى . وهذا بيّن .

الثانى ـ قال : قوله :(وإنْ تسألوا عنها حين ينزّلُ القرآن تُبْدَ لكم) ، يعنى وإن تسألوا عن غيرها ؛ لأنه نهاهم فكيف ينهاهم ويقول: إنه يبين لهم إن سألوه عنها. وهذا استبعادٌ محض عارٍ عن البرهان ؛ وأىّ فرق أو أى استحالة فى أن يقال : لا تسأل ، فإنك إن سألت يبيّن لك ما يسوءك ، فالسكوتُ عنه أولى بك ، وإن الله تعالى قد عفا عنها لك .

الثالث ـ قوله : (قد سألها قومٌ من قبلكم) :

قال : فهذا السؤال لغير الشىء ، والأول والثانى هو سؤالٌ عن غير الشىء ، وهذا كلامٌ فاتر ، مع أنه قد تقدم ضده حين قال : إن السؤال الثانى هو سؤالٌ عن الشىء ، وفيما قدمناه بَلَاغٌ فى الآية ، واللهُ عز وجل أعلم ، وبه التوفيق .

---

(١) فى ل : الأدلة . (٢) فى ل : عما لا يغنى .

الآية الحادية والثلاثون ـ قوله تعالى[1] : ﴿ مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ .

فيها سبعُ مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ جَعَلَ ﴾ :

وقد تقدم[2] تقسيمهُ وتفسيره ، ومعنى اللفظ هاهنا : ما سمى الله ذلك حكما ولا يعتدّ به شرعا[3] ، بَيْدَ أنه قضى به علما ، وأوجده بقدرته وإرادته خَلْقا ؛ فإن الله سبحانه خالقُ كل شيء من خير وشر ، ونَفْع وضر ، وطاعة ومعصية .

المسألة الثانية ـ فى تفسير المسميات فيها لغة :

فالبحيرةُ هى الناقة المشقوقة الأذن لغة ، يقال : بحرْتُ أذنَ الناقة ؛ أى شققتها .

والسائبة : هى المخلّاة لا قَيْد عليها ولا راعى لها .

والوصيلة فى الغنم : كانت العربُ إذا ولدت الشاة أنثى كانت لهم ، وإن ولدت ذكرا كانت لآلهتهم ، وإن ولدت ذكرا وأنثى قالوا : وصلت أخاها ، فكان الكلّ للآلهة ، ولم يذبحوا الذكر .

والحامى : كانت العربُ إذا نتجت من صلب الفحل عشرة أبطن قالوا : حَمَى ظهره فسيّبُوه لا يُركب ولا يُهَاج .

ولهذه الآية تفسير طويل باختلافٍ كثير يرجعُ إلى ما أوضحه مالك ومحمد بن إسحاق .

قال ابن وهب : قال مالك : كان أهلُ الجاهلية يعتقون الإبلَ والغنم يسيّبونها ، فأما الحامى فمن الإبل ؛ كان الفحلُ إذا انقضى ضِرَابه جعلوا عليه من ريش الطواويس وسيّبوه . وأما الوصيلة فمن الغنم ولدت أنثى بعد أنثى سيّبوها .

وروى ابنُ القاسم وغيره ، عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار : أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : أول مَنْ نَصب النُّصُب ، وسيَّب السوائب ، وغيَّر عَهدَ إبراهيم عمْرو بن لُحَىّ ؛ ولقد رأيته يجرُّ قُصْبَه[4] فى النار ، يؤذى أهلَ النار بريحه .

---

(١) الآية الثالثة بعد المائة . (٢) صفحة ٦٨٥ (٣) فى ل : ولا يتعبد به شرعا .

(٤) القصب : المعى .

قال : وأول من بَحر البَحائر رجل من بنى مُدْلج عمد إلى ناقتين له ، فجدع آذانهما ، وحرم ألبانهما وظهورها ، ثم احتاج إليهما ، فشرب ألبانهما ، وركب ظهورهما ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم :لقد رأيتهُما فى النار يخبطانه بأخفافهما ويعضّانه بأفواههما.

ونحوه علىّ بن نافع[1] عن مالك ، قال : لقد رأيته يؤذى أهلَ النار بريحه ولم يزد .

وروى أشهب عن مالك : السَّوائب الغنم.وقال محمد بن إسحاق:البحيرة بنت السائبة.

والسائبةُ هى الناقة إذا تابعَتْ بين عشر إناث ليس بينهن ذَكَر لم يُرْكَب ظَهْرها ، ولم يجزّ وبَرُها ، ولم يشرب لبنَها إلّا ضيفٌ ، فما نتجت بعد ذلك من أنثى شقّت أذنها ،وخلّى سبيلها مع أمها ، فلم يركب ظهرها ، ولم يجزّ وَبَرُها ، ولم يشرب لبنها إلّا ضيف ، كما فعل بأمها ؛ فهى البحيرة بنت السائبة .

والوَصيلة : الشاة إذا أتْـأَمَتْ[2] عشر أناث متتابعات فى خمسة أبطن ليس بينهن ذكر جُعلت وَصيلة ، قالوا : قد وصلت ، فـكان ما ولدت بعد ذلك للذكور منهم دون الإناث إلا أن يموت منها شىء فيشتركون فى أكْله ذكورهم وإناثهم .

ورُوى عن غير ابْنِ إسحاق : فـكان ما ولدت بعد ذلك لذكورهم دون إناثهم .

قال ابن إسحاق: والحامى الفحل إذا نتج لهعشر إناث متتابعات ليس بينهن ذكر حمى ظَهْره ، فلم يركب ظهره ، ولم يجزّ وبره ،وخلّى فى إبله يضرب، لاينتفع منه بشىء بغيرذلك.

وقال ابن عباس : البَحيرة الناقة . والوَصِيلة الشاة . والحامى الفحل . وسائبة يقول يسيّبونها لأصنامهم .

وروى أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رأى عَمْرو بن لُحَىّ بن قَمَعَة بن خِنْدِف[3] يجرُّ قُصْبَهُ فى النار . قال : فسألته عمن بينى وبينه من الناس . قال : هلـكوا .

وروى أنَّ سبب نَصْب الأوثان وتغيير دين إبراهيم أنه خرج من مكة إلى الشام،فلما قدم مَأْرب[4] من أرض البَلْقاء،وبها يومئذ العماليق أولادعمليق،ويقال عملاق بن لاوذ بن سام ابن نوح ، رآهم يعبدون الأصنام ، فقال لهم : ما هذه الأصنام التى أراكم تعبدون ؟ قالوا :

---

(١) فى ل . عن نافع . (٢) فى ل : أتمت .
(٣) فى ل : بن جندب . والمثبت فى صحيح مسلم أيضا صفحة ٢١٩١ (٤) فى ل : أرضا .

هذه أصنام نستمطرها فتُمْطرنا ، ونستنصرها فتنصرنا . فقال لهم : أفلا تعطونى منها صنما أسيرُ به إلى أرضِ العرب فيعبدوه ؟ فأعطوه صنما يقال له هُبل. فقدم به مكة فنصبه ، وأخذ الناسَ بعبادته وتعظيمه ، فلما بعث اللهُ سبحانه محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق أنزل عليه : (ما جَعَل اللهُ من بَحيرةٍ ولا سائبةٍ ولا وصيلةٍ ولا حامٍ ، ولكنَّ الذين كفروا يَفْتَرُون على الله الكذبَ)؛وذلك لأنهم كانوا بزعمهم يفعلون ذلك لِرضاَ ربهم وفى طاعته،وطاعةُ الله ورضاه إنما تُعلم من قوله ، ولم يكن عندهم لله بذلك قولٌ ، فكان ذلك مما يفترونه على الله ، وأنزل الله عليه[1] : « وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا،وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُسَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ».

وأنزل عليه[2] : « قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالًا ، قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ » .

وأنزل عليه[3] : « ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ ، وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ ، قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمْ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ نَبِّئُونِى بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ، قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمْ مَااشْتَمَلَتْ عَلَيْهِأَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِأَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا، فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِباً لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ » .

وأنزل عليه[4] : « وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا » .

المسألة الثالثة ــ روى أبو هُريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول لأكثم ابن الجوْن : رأيت عمرو بن لحيّ بن قَمعة بن خِنْدف يجر قُصْبَه فى النار ، فما رأيتُ رجلا أشبه برجلٍ منك به ولا به منك . فقال أكثم : أخشى أن يضرَّنى شبهُه يا رسول الله . قال : لا ؛ لأنك مؤمن وهو كافر ؛ إنه أول من غيَّر دينَ إسماعيل ، وبحر البَحيرة، وسيَّب السائبة ، وحَمَى الحامى .

---

(١) سورة الأنعام ، آية ١٣٩ (٢) سورة يونس، آية ٥٩ (٣) سورة الأنعام: ١٤٣ ، ١٤٤
(٤) سورة الأنعام ، آية ١٣٨

وروى أبو الأحوص عَوْن[1] بن مالك بن نَضْلة الجشمى عن أبيه أنه وفد على النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال: أرَبُّ إبلٍ أنتَ أم ربُّ غنم؟ فقال: مِنْ كل المال آتانى الله فأكثر وأطيب . فقال: هل تنتج إبلك صِحَاحا آذانها فتعمد إلى المواسى فتقطع آذانها، فتقول: هذه بُحُر . وتشقُّ جلودها ، فتقول : هذه صُرُم[2] ، فتحرّمها عليك وعلى أهلك ؟ قال : نعم . قال : فإن اللهَ تعالى قد أحلّ لك ما آتاك ، ومُوسى الله أحدّ ، وساعِدُ الله أشدّ .

المسألة الرابعة — لما ذم الله تعالى العَرَبَ على ما كانت تفعله من ذلك كان ذلك تحذيراً للأمة عن الوقوع فى مثل ذلك من الباطل ، ولزمهم الانقيادُ إلى مابيّن الله تعالى من التحليل والتحريم ، دون التعلق بما كان يُلقيه إليهم الشيطان من الأباطيل .

قال محمد بن عبد الحكم: سمعْتُ الشافعى يقول: قال مالك بن أنس: الحبْس الذى جاء محمد صلى الله عليه وسلم بإطلاقها التى فى كتاب الله تعالى : (ما جَعل اللهُ من بَحيرةٍ ولا سائبةٍ ولا وَصيلةٍ ولا حَامٍ) .

قال الشافعى : هذا الذى كلّم به مالك بن أنس أبا يوسف عند هارون. وهذه إشارة إلى أنّ أبا يوسف خالف مالكا فى الأحباس، ورأى رَأْيَ شيخه أبى حنيفة فى أنّ الحُبْس باطل.

وروى عبدُالملك بن عبد العزيز قال: حضرْتُ مالكا وقد قال له رجل من أهل العراق عن صدقة الحبس، فقال: إذا حيزت مضَتْ. قال العراقى: إن شريحا قال: لاحَبْس عن كتاب الله. فضحك مالك ، وكان قليل الضحك ، وقال : يرحم الله شريحا لو[3] درى ما صنع أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم هاهنا .

وقد رُوِى أن مالكا قال له أبو يوسف بحضرة الرشيد : إنّ الحبس لايجوز . فقال له مالك : فهذه الأحباس أَحباس رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بخَيْبر وفَدَك وأحباسُ أصحابه؟

فأما حظّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثبت عنه أنه قال : إنا معشر الأنبياء لانورَث ما تركْنا صدَقة .

---

(١) فى ل : بن عوف . (٢) صرم : جمع صريم . هو الذى صرمت أذنه ، أى قطعت (النهاية) .

(٣) فى ل : لقد .

وأما أصحابُه فرُوِي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ وطلحة والزبير وعائشة ، وزيد ابن ثابت ، ورافع بن خديج ، وخالد بن الوليد ، وجابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وأم سلمة ، وحفصة ، وقد روى حديث عمر جماعةٌ ، قالوا : إن عمر جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ؛ إني أصبتُ مالًا بخَيْبَر لم أُصِبْ قط مالا أَنْفَس منه ، يعني بسمع ، وإني أريد أن أتصدّق به. فقال النبي صلى الله عليه وسلم : احبس الأصل وسبل الثمرات[1]. وأشار به إلى الصدقة الدائمة ؛ فإنه لو تصدَّقَ به عُمر صدقة فبيع لانْقَطَع أجْرُه في الحبس؛ وكتب عمر في شرطه : هذا ماتصدَّق به عمر بن الخطاب صدقة لا تُبَاع ولا تورث ولا توهب ، للفقراء ، والقربى ، والرقاب ، وفي سبيل الله ، والضيف ، وابن السبيل ، لا جناح على مَنْ وليها أن يأكلَ منها بالمعروف غير متأثل[2] مالا . وجاء بألفاظ مختلفة هذه أمهاتها .

وتعلق أبو حنيفة بأن الله تعالى عاب على العرب ما كانت تفعلُ من تسييب البهائم وحمايتها وحبس أنفسها عنها . وهذا لاحجةَ فيه ؛ لأنّ اللهَ سبحانه عاب عليهم أن يتصرفوا بعقولهم بغير شَرْع توجّه إليهم ، أو تكليف فُرِض عليهم .

فإن قيل : إنما عاب عليهم أنْ نقلوا الملك إلى غير مالك ، والملك قد عينه الله تعالى في الأموال ، وجعل الأيدي تتبادلُ فيه بوجوه شرعية ، أو تبطل في الأعيان بمعانٍ قريبة ، كالعِتْق والهَدْي ؛ فأما هذه الطريق فبدعة .

قلنا : بل سنّة كما تقدم .

جواب ثان ـ وذلك أن الحَبْس عندنا لا ينقُل الملك ؛ بل يَبْقى على حكم مالكه ، وإنما يكون الحبس في الغلّة والمنفعة على أحد القولين ، وفي القول الثاني ينقل الملك إلى المحبوسِ عليه وهو مالك .

فإن قيل : إنما كان يصحُّ هذا لو كانوا معينين ، فأما المجهول والمعدوم فلا ينتقل الملك إليه .

قلنا : هذا يبطل بأربعة مسائل : الأولى المسجد . الثانية المقبرة . الثالثة القنطرة ، قالوا يصحُّ هذا ، وهو حبس على معدوم ومجهول [وهو الرابع][3] .

(١) أي اجعلها وقفا ، وأبح ثمرتها لمن وقفتها عليه (القرطبي) .
(٢) غير متأثل مالا : غير جامع مالا (النهاية) . (٣) ليس في ل .

جواب خامس ـ وذلك أن أبا حنيفة ناقَض ، فقال : إذا أوصى بالحبس جاز ، وهذه المناقضات الخمس لا جوابَ له عنها إلا وينعكس عليهم[(١)] فى مسألتنا ، ولهم آثار لم نَرْضَ ذِكْرَها لبطلانها .

المسألة الخامسة ـ فى عتق السائبة :

قال أصبغ ، عن ابن القاسم فى العتبية : أكره عِتْقَ السائبة ؛ لأنه كهبة الولاء .

وقال عيسى : أكرهه وأنهى عنه .

قال سُحنون : لا يعجبنا كراهيته له ، وهو جائز ، كما يجوزُ أن يعتق عن غيره ـ يريدان : ولا يكون ذلك هبة للولاء ، كذلك فى السائبة ، وهذا الذى قالاه صحيح على تعليله . وأما لو علل الكراهة بأنها لفظةٌ مذمومة شرعا ، فلا يتقرب بها ؛ إذْ لَهُ فى غيرها من ألفاظ العِتْق فى كناياته وصرائحه مندوحة لكان له وَجْهٌ ، وتبينت المسألة ؛ وبالكراهة أقول للمعنى الذى نبهت عليه .

المسألة السادسة ـ فى تصويره : وهو أن يقول[(٢)] للعبد : أنت سائبة ، وينوى العِتْق . أو يقول : أعتقك سائبة .

فقال علماؤنا : ولاؤه للمسلمين ، وبه قال عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن شهاب ، رواه عنه[(٣)] ابن القاسم ومطرف .

وقال الشافعىّ وأبو حنيفة : ولاؤه لمُعْتِقه ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، وابن نافع ، وابن الماجشون .

وَجْهُ الأول أنَّ اللفظَ يقتضى أن يزولَ عنه الملك واليد ويَبْقَى كالجمل المسيَّب الذى لا يُعرض له ، ولو تعيَّن الولاء لأحدٍ لم يتحقق هذا المعنى .

ووَجْه الثانى ـ وبه أقول ـ أنه لا سائبةَ فى الإسلام . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن أعتق .

وتحقيقُ القول فيه أنه لم يعتق عن معيّن ، فلا يخرج الولاء عنه ، كما لو أطلق العتق .

المسألة السابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَـٰكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ ﴾ : وهذا عامٌّ فيهم ، لكن افتراؤهم على قسمين منهم[(٤)] : افتراء معاند يعلم أن هذا كذب

---

(١) فى ل : عليه . (٢) فى ل : يقال . (٣) فى ل : عن . (٤) فى ل : منه .

وزُور ، ومنهم[1] مَنْ لا يعلمه ، وهم الأتباع لرؤسائهم وأهل الغفلة منهم ، وهم الأكثر ؛ والعذابُ يشركهم ويعمُّهم ، والعنادُ أعظم عذابا .

الآية الثانية والثلاثون ـ قوله تعالى[2] : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ فى ارتباطها بما قبلها :

وذلك بيّن ؛ فإنّ الله تعالى أخبر عن جهالة العرب فيما تحكّمتْ فيه بآرائها السقيمة[3] فى البَحَائر والسَّوَائب والحَوَامى ، واحتجاجهم فى ذلك بأنه أمرٌ وَجدُوا عليه آباءهم ؛ فاتبعوهم فى ذلك ، وتركوا ما أنزل الله على رسوله وأمرَ به مِنْ دينه .

المسألة الثانية ـ قد قدّمنا أن العقولَ لا حُكْمَ لها بتحسين ولا تقبيح ، ولا تحليل ولا تحريم ؛ وإنما ذلك إلى الشرع ؛ إذ العقولُ لا تهتدى إلى المنافع التى ترشد من ضلال الخواطر ، وتُنجِّى من أهوالِ الآخرة بما لا يهتدى العقلُ إلى تفصيله ، ولا يتمكن من تحصيله ، فكيف أن تغيِّرَ ما مهَّدَه الشرع ، وتبدِّل ماسنّه وأوضحه ، وذلك [كله][4] من غرور الشيطان ووَساوسه ، وتحكّمه على الخلق بالوَعْد الصادق : لأجلبَنّ عليهم ولأشاركنّهم ولأعدنّهم. قال الله عز وجل[5] : « وَأَجْلِبْ عليهم بخَيْلكَ ورَجِلكَ وشارِكْهُم فى الأموالِ والأولاد وعِدْهُم وما يَعِدُهم الشيطانُ إلا غُرُوراً » .

المسألة الثالثة ـ تعلّق قوم بهذه الآية فى ذمّ التقليد ، وقد ذكر الله سبحانه ذمّ الكفار باتباعِهم لآبائهم بالباطل[6] ، واقتدائهم بهم فى الكفر والمعصية فى مواضع من القرآن . وأكّد النبيُّ صلى الله عليه وسلم ذلك ؛ وإنما يكون كما فسرناه فى الباطل. فأما التقليد فى الحق فأصلٌ من أصول الدين ، وعِصْمة من عصم المسلمين يلجأ إليها الجاهل المقصِّر عن درك النظر.

---

(١) فى ل : منه . (٢) الآية الرابعة بعد المائة . (٣) فى ل : السفيهة . (٤) ليس فى ل .

(٥) سورة الإسراء ، آية ٦٤ . (٦) فى ل : فى الباطل .

وقد اختلف العلماء في جوازه في مسائل الأصول ، فأما جوازُه ، بل وجوبه، في مسائل الفروع فصحيح ، وهو قبولُ قَوْلِ العالم من غير معرفة بدليله؛ ولذلك منع العلماء أن يقال : إنا نقلّد النبيَّ صلّى الله عليه وسلم ؛ لأنا إنما قبلنا قولَه بدليلٍ ظاهر ، وأصلٍ مقطوع به ، وهو المعجزةُ التي ظهرت على يده موافقةً لدعواه ، ودالّةً على صدقه .

وقد بينا أحكام التقليد ووجهه[1] في كتب الأصول .

لبابُه أنه فَرْضٌ على العامي إذا نزلت به نازلةٌ أن يقصدَ أعلمَ مَنْ في زمانه وبلده فيسأله عن نازلته ، فيمتثل فيها فتْوَاه ، وعليه الاجتهاد في معرفة [أعلم][2] أهل وقته بالبحث عن ذلك ، حتى يتّصل له الحديثُ بذلك ويقع عليه الاتفاقُ من الأكثر من الناس . وعلى العالم أيضاً فرضٌ أنْ يقلّد عالما مثله في نازلةٍ خَفِيَ عليه فيها وَجْه الدليل والنظر ، وأراد أن يردّد فيها الفكرَ ، حتى يقفَ على المطلوب ؛ فضاق الوقت عن ذلك ، وخِيف على العبادة أن تفوتَ ، أو على الحكم أن يذهبَ في تفصيلٍ طويل ، واختلافٍ كثير ، عوّلُوا منه على ما أشرنا لكم إليه .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ :

هذه إشارة إلى أن الأدلة والاحتجاجات لا تكون بمحتمل ، وإنما يقع الاتباع[3] فيها بما خرج من الاحتمال ، ووجبت له الصحةُ في طرق الاستدلال ؛ لأن قولَهم : وجدنا عليه آباءنا ، فنحن نقتدِي بهم في أفعالهم ، ونمتثل ما شاهَدْناه من أعمالهم ، ولم يثبت عندهم أنَّ آباءهم بالهُدَى عاملون ، وعن غير الحق معصومون ، ونسوا أنّ الباطلَ جائز عليهم ، والخطأ والجهل لاحقٌ بهم ؛ فبطل وَجْهُ الحجة فيه ، ووضح العملُ بالدليل بشروطه حسبما قررناه من شروط الأدلة في كتب الأصول .

الآية الثالثة والثلاثون ـ قوله تعالى[4] : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ .

---

(١) في ل : ووجوهه . (٢) من ل . (٣) في ل : الإقناع . (٤) الآية الخامسة بعد المائة .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ قال بعضُ علمائنا : فى هذه الآية غريبة من القرآن ليس لها أختٌ فى كتاب الله تعالى ؛ وذلك أنها آية ينسخ آخرها أولها ؛ نسخ قولُه : « إذا اهتديتم » قوله : « عليكم أنفسكم » . وقد حققنا القول فى ذلك فى القسم الثانى من علوم القرآن الناسخ والمنسوخ ، فالْحَظُوه هناك إن شاء الله تعلموه .

المسألة الثانية ـ رُوِى أن أبا بكر الصديق قال : أيها الناس ، إنكم تقرءون هذه الآية وتتأوّلونها على غير تأويلها : (يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لايضرّكم مَنْ ضَلَّ إذا اهتديتُمْ) . وإن الناسَ إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمَّهم اللهُ سبحانه بعذاب[1] من عنده .

وروى أبو أمية[2] الشَّعْبَانى قال : أتيت أبا ثَعْلبة الخُشَنى ، فقلت له: كيف تصنع بهذه الآية ؟ فقال : أية آية ؟ قلت: قوله تعالى : (يأيها الذين آمَنُوا عليكم أنفسكم لايضركم مَنْ ضَل إذا اهتديتُم)؛ فقال: أما والله لقدسألْتُ عنها خَبِيرا، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: بل ائتمروا بالمعروف، وتناهَوْا عن المنكر، حتى إذا رأيتَ شُحًّا مُطاعا، وهَوًى متّبعا ، ودُنْيا مُؤْثَرة، وإعجابَ كلِّ ذى رَأْى برَأْيه ـ فعليك بخاصة نفسك، ودَعْ أمر العامة؛ فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن مثلُ القَبْض على الجمر، للعامل فيهنّ مِثْل أجْر خمسين رجلا، يعملون مثل عملكم . . . . . . الحديث إلى آخره .

المسألة الثالثة ـ هذه الآيةُ من أُصولِ الأمرِ بالمعروف والنهى عن المنكر الذى هو أصل الدِّين وخلافة المسلمين[3] ؛ وقد ذكر علماؤنا أبوابه ومسائله فى أصول الدين، وهى من فروعه ، وقد تقدم ذِكْرُنا لها فى آياتٍ قبل هذا ، وذكرنا بعضَ شروطه، وحققنا أنَّ القيامَ به فرضٌ على جميع الخَلْق. وعرضت هذه الآية الموهمة فى ابتداء الحال لمارضتها لما تقدم ، أو لما يتأخر فى كتاب الله تعالى من الآيات المؤكدة للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وعند سداد النظر وانتهائه إلى الغاية يتبيّن المطلوب .

---

(١) فى ل، والقرطبي: بعقاب. (٢) والترمذى : ٥ـ ٢٥٧، والقرطبي، واللباب . وفى ل: أبو أمامة.
(٣) فى ل : المرسلين .

وقد قال تعالى[١]: «كانوا لا يتناهَوْن عن مُنْكَرٍ فَعَلُوه». وأخبر تعالى أنّ العذاب واقعٌ بهم لأجل سكوتهم عن المنكر المفعولِ، والمعروفِ المتروك؛ وهذا يدلُّ على مخاطبة الكفار بفروع الشريعة، وأنهم يعذَّبون على تركها، وإلى هذا المعنى أشار الصدّيق رضي الله عنه آنفا بقوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الناسَ إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمَّهم اللهُ بعذابٍ من عنده. وذلك إنما يكون مع القدرة على ذلك بيقين الأمن[٢] من الضرر عند القيام به؛ يدُلّ عليه قوله في حديث أبي ثَعْلَبة الخُشَني: فإذا رأيت شُحًّا مطاعا، وهوًى متّبعا، ودنيا مُؤْثَرة، وإعجابَ كلِّ ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك، ودَعْ أمر العامة. وذلك لعدم الاستطاعة على معارضة الخَلْق، والخوف على النفس أو المال من القيام بالحق. وتلك رخصةٌ من الله عز وجل يسَّرَها علينا، وفَضْله العميم آتاناه، وقد بينا كيفية العملِ فيه والاختلاف عليه.

ويعضد ذلك الحديث الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال[٣]: مَنْ رأى منكم منْكَرا فليغيِّرْه بيده، فإن لم يستطع فليغيِّرْه بلسانه، فإن لم يستطع فليغيره بقلبه، وذلك أضعفُ الإيمان.

ولهذا المعنى حدّث أبو سعيد الخُدْري مروان بن الحكم حين أراد أنْ يصعد المنبر قبل الصلاة في خطبة العيدين، فقال له مروان: ذهب[٤] ما كنت تعلم. فسكت أبو سعيد، وذكر نحو الحديث المتقدم؛ إذ لم يقدر على مخالفة الملك، ولا استطاع منازعةَ الإمارة، وسكت[٥].

فإن قيل: لِمَ لم يخرج عن الناس، ولِمَ يحضر بدعة، ويقيم سنةً مبدّلة؟

قلنا: في الجواب وجهان:

أحدها — ما قال عثمان، حين قيل له إنه يصلّى لنا إمام فتنة. قال: الصلاة أحسن ما يفعل الناس؛ فإذا أحسن الناس فأَحْسِنْ معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم.

الثاني — أن أبا سَعِيد لم يستطع الخروجَ؛ فإن الموضع كان محاطاً به من الحرَس مشحونا

---

(١) سورة المائدة، آية ٧٩ (٢) في ل: لبقاء الأمر. (٣) صحيح مسلم: ٦٩

(٤) في ل: أذهب. (٥) في ل: فسكت.

بحاشية مَرْوان، يحفظون أعمالَ الناس، ويلحظُون حركاتهم ، فلو خرج أبو سعيد لخاف أن يَلْقَى هَوانا ، فأقام مع الناس فى الطاعة ، وخلص بنفسه من التباعة[1] .

المسألة الرابعة ـ تذاكرْتُ بالمسجد الأقصى طهَّره الله مع شيخنا أبى بكر الفِهْرِى هذا الحديث عن أبى ثعلبة، وقوله صلى الله عليه وسلم فيه: إنّ من ورائكم أيام الصبر ...... للعامل فيها أجْرُ خمسين منكم. فقالوا: بل منهم . فقال : بل منكم ، لأنكم تجدون على الخير أعوانا ، وهم لا يجدون عليه أعوانا ، وتفاوَضْنا كيف يكونُ أجْرُ من يأتى من الأمة أضعاف أجْرِ الصحابة ، مع أنهم أسَّسوا الإسلام ، وعضدوا الدين ، وأقاموا المنار ، وافتتحوا الأمصار ، وحموا البَيْضَة[2] ، ومهّدوا المِلّة؟ وقد قال النبىّ صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح[3] : دَعُوا لى أصحابى ، فلو أنفق أحدُكم كلَّ يوم مثل أُحُدٍ ذهبا ما بلغ مُدَّ أحدِهم ولا نَصِيفه[4] .

فتراجعنا القولَ فكان الذى تنخّل من القول، وتحصَّل من المعنى لباباً أوضحناه فى شرح [الحديث][5] الصحيح ، الإشارة إليه أنّ الصحابةَ كان لهم أعمال كثيرة فيها ما تقدم سَرْدُه ؛ وذلك لا يلحقهم فيه أحَد، ولا يُدَانى شَأْوَهم فيها بشر، والأعمالُ سواها من فروع الدين يساويهم فيها فى الأجر مَنْ أخلَص إخلاصهم، وخلّصها من شوائب البدع والرياء بعدهم، والأمرُ بالمعروف والنهى عن المنكرِ بابٌ عظيم هو ابتداء الدين والإسلام، وهو أيضاً انتهاؤه؛ وقد كان قليلا فى ابتداء الإسلام، صعْبَ المرام لغلبة الكفار على الحقّ، وفى آخر الزمان أيضاً يعود كذلك[6] بوَعْدِ الصادقِ صلى الله عليه وسلم بفسادِ الزمان ، وظهور الفِتَن ، وغلبة الباطل ، واستيلاء التبديل والتغيير على الحق من الخلق ، وركوب مَنْ يأتى سنن مَنْ مضى من أهل الكتاب، كما قال صلى الله عليه وسلم[7]: لتركبُنّ سَنَنَ مَنْ كان قبلكم شِبْراً بشِبْر وذراعاً بذراع ، حتى لو دخلوا جُحْر ضَبٍّ خَرِب لدخلتموه .

وقال صلى الله عليه وسلم : بَدَأ الإسلام غريباً وسيعود[8] كما بَدَأ .

---

(١) التباعة : التبعة . (٢) البيضة : مجتمعهم وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم (النهاية) .
(٣) صحيح مسلم : ١٩٦٨ (٤) النصيف : النصف . (٥) من ل .
(٦) فى ل : ذلك . (٧) صحيح مسلم : ٢٠٥٤ ، وفيه : لتتبعن . . . والسنن : الطريق. والمراد بالشبر وجحر الضب التمثيل بشدة الموافقة لهم . (٨) فى ل : وسيعود غريبا .

قال علماؤنا: فلابد ـ والله أعلم ـ بحكم هذا الوَعْدِ الصادق أن يرجعَ الإسلامُ إلى واحدٍ كما بدأ من واحد، ويضعف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، حتى إذا قام به قائم مع احتوائه بالمخاوف، وباع نَفْسَه من الله تعالى فى الدعاء إليه كان له من الأجْرِ أضعافُ ما كان لمن كان متمكّناً منه، معاناً عليه بكثرة الدعاة إلى الله تعالى، وذلك لقوله: لأنكم تجدُون على الخير أعوانا، وهم لا يجدون إليه أعوانا، حتى ينقطعَ ذلك انقطاعا باتًّا، لضَعْف اليقين، وقلةِ الدين، كما قال صلى الله عليه وسلم: لا تقومُ الساعةُ حتى لا يقال فى الأرضِ الله الله. يروى برفع الهاء ونصبها من المكتوبة، فإن رُوِيت برفع الهاء كان معناه لا تقوم الساعة حتى لا يبقى موحِّد يذكر الله عز وجل، وإذا نصبت الهاء كان معناه لا تقوم الساعة حتى لا يبقى آمرٌ بمعروف، ولا ناهٍ عن منكر يقول: خافُوا الله، وحينئذ يتمنّى العاقلُ الموت، كما قال صلى الله عليه وسلم: لا تقوم الساعة حتى يمرَّ الرجل بقَبْرِ الرجل[1] فيقول: يا ليتنى مكانه.

الآية الرابعة والثلاثون ـ قوله تعالى[2]: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى، وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ.

فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ. ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاسْمَعُوا وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾.

وإنما نظمناها؛ لأنها فى قصة واحدة؛ وهذه الآيةُ من المشكلات، وقد عَسُر القولُ فيها على المتبحّرين، فأما الشادون فالحجابُ بيننا وبينهم معزف، والسبيلُ الموصلة إليها

---

(١) فى ل: أخيه. (٢) الآية السادسة والسابعة والثامنة بعد المائة.

لا تعرف ، وما زلنا مدةَ الطلب نَقْرعُ بابها ونجذب[1] حجابها إلى أنْ فتح الله تعالى منها بما سردناه لكم وجلَوْناه عليكم فى تسع وثلاثين مسألة :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها :

وفيه روايات مختلفة من طرق كثيرة لو سردناها بطرقها ، وسطّرناها بنصوصها ، وكشفنا عن أحوال رُوَاتها بالتجريح[2] والتعديل لا تّسَع الشرح ،وطال على القارئ البرح، فلِذَا نذكرْ لكم من ذلك أيسره وورد[3] فى الكتاب الكبير[4] أكثره ، فنقول :

روى الترمذى[5] ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبى النَّضْر ،عن باذان مولى أم هانئ، عن ابن عباس، عن تميم الدارىّ فى هذه الآية:﴿ يأيها الذين آمنوا شهادةُ بينكم . . . ﴾ ، برئ منها الناسُ غيرى وغير عدِىّ بن بَدّاء[6] ، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام ، فأتيا الشام لتجارتهما ، وقدم عليهما مولى لبنى سَهمْ يقال له بُدَيل بن أبى مريم بتجارةٍ ، ومعه جامٌ[7] فضة يريد به المَلِكَ ،وهو عُظْم تجارته[8] ، فرض ،فأوصى إليهما، وأمرها أن يبلّغا ما ترك أهله .

قال تميم : فلما مات أخذنا ذلك الجام فبِعناه بألف درهم ، ثم اقتسمناها[9] أنا وعدِىّ ابن بَدَّاء ، فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا ، وفقدوا الجام ، فسألونا عنه ، فقلنا : ما ترك غير هذا ، وما دفع إلينا غَيْره .

قال تميم : فلما أسلمْتُ بعد قدوم النبى صلى الله عليه وسلم المدينةَ تأثّمت من ذلك ، فأتيتُ أهلَه ، فأخبرتهم الخبر ، وأدّيت إليهم خَمْسمائة درهم ، وأخبرتهم أنَّ عند صاحبى مثلها ، فأتوا به رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فسألهم البيِّنة ، فلم يجدوا ، فأمرهم أن يستحلفوه بما يُقْطَع به على أهلِ دينه، فحلف فأنزل الله عز وجل:(يأيها الذين آمنوا . . .)

(١) فى ل : ونخرق. (٢) فى ا : بالترجيح . (٣) فى ا : ونذكر . (٤) فى ل: الكتب أكثره.
(٥) سنن الترمذى : ٥ـ٢٥٨ (٦) فى أسباب النزول ١٢٢ : عدى بن زيد ، والمثبت فى الترمذى أيضا . (٧) جام : إناء . (٨) عظم تجارته : أى معظمها . (٩) فى الترمذى : ثم اقتسمناه .

إلى قوله تعالى : (أيمانٌ بعد أَيْمانهم) ، فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلفا ، فنُزِعت الخمسمائة من عديّ بن بَدّاء[١] .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريب ، وليس إسنادهُ بصحيح .

وقد روى شيء[١] من هذا عن ابن عباس على الاختصار ، قال : خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بَدّاء[٢] ، فمات السَّهْمي بأرضٍ ليس بها مسلم ، فلما قدما[٣] بتركته فقدوا جاماً من فضة مخوَّصا بالذهب ، فأحلفهما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، ثم وجدوا الجام بمكة ، فقالوا : اشتريناه من عدى بن بدّاء وتميم ، فقام رجلان من أولياء السَّهْمي ، فحلفا بالله لشهادتُنا أحقُّ من شهادتهما ، وإن الجامَ لصاحبهم . قال : وفيهم نزلت : (يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم . . .) .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن غريب ، وكذلك خرّجه البخاري بلفظه والدارقطني فهو صحيح .

وذكر يحيى بن سليمان الجعفي صاحب التفسير الكبير ، حدثنا محمد بن فضيل ، حدثنا الكلبي أنّ أبا صالح حدّثه عن ابن عباس أنه قال : وأما قوله : (يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم . . .) . قال : بلغنا ــ والله أعلم ــ أنها نزلت في مولى من مَوَالي قريش ، ثم لآل العاص بن وائل ــ انطلق في تجارةٍ نحو الشام ، ومعه تميم بن أَوْسٌ الداري وعدي بن بَدّاء ، ويروى بيداء ، وهما نصرانيان يومئذ ، فتوفّى المولى في مسيره ؛ فلما حضره الموتُ كتب وصيّته ثم جعلها في ماله ومتاعه ، ثم دفعها[٤] إليهما ، وقال لهما : أبلغا أَهْلِي مالي ومَتَاعي ؛ فانطلقا لوجههما الذي توجّها إليه ، ففتّشا متاعَ المولى المتوفى بعد موته ، فأخذا ما أعجبهما منه ، ثم رجعا بالمال والمتاع الذي بَقِي إلى أهل الميت فدفعاه إليهم ، فلما فتّش القومُ المال والمتاع الذي بقي فقدوا بعضَ ما خرج به صاحبهُم معه من عندهم ، فنظروا إلى الوصية ــ وهي في المتاع ــ فوجدوا المالَ والمتاع فيهما مسمّى ، فدعوا تميما وصاحبه ، فقالوا لهما : هل باع صاحبنا شيئاً مما كان عنده[٥] أو اشترى ؟ فقالوا : لا . قالوا : فهل مرض فطال مرضه فأنفق

---

(١) سنن الترمذي : ٥ ــ ٢٥٩ (٢) في أسباب النزول ١٢٢ عدى بن زيد .
(٣) في ل ، والترمذي : قدمنا . (٤) في ل : ودفعه . (٥) في ل : معه .

منه على نفسه ؟ قالوا : لا . قالوا : فإنا نفقدُ بعضَ الذى مضى به صاحبُنا معه. قالوا: مالنا عما مضى به من علم ، ولا بما كان فى وصيّته ؛ ولـكن دفع إلينا هذا المال والمتاع ، فبلّغْنَاكموه كما دفعه إلينا . فرفعوا أمرهم إلى النبى صـلى الله عليه وسلم ، وذكروا له الأمر ، فنزل قوله تعالى: (يأيها الذين آمنوا شَهَادَةُ بينـكم ...) إلى الآثمين. فقاما فحلفا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إدبار صلاةِ العصر، فخلّى سبيلهما، ثم طلعوا[1] بعد ذلك على إناء من فضة منقوش مموّه بالذهب عند تميم الدارى ، فقالوا : هذا مِنْ آنية صاحبنا التى مضى بها معه ، وقد قلتما إنه لم يَبِعْ من متاعِه شيئا ! فقالا : إنا كنا قد اشتريناهُ منه ، فنسينا أن نخبركم به؛ فرفعوا أمرهم إلى النبى صلى الله عليه وسلم فنزل: (فإن عُثِر على أنهما استحقا إثما فآخَرَان يقومان مقامهما . . .) إلى (الفاسقين)، فقام رجلان من أولياء السَّهمى، فحلفا بالله إنه فى وصيّته، وإنها لحقّ ، ولقد خانه تميم وعدىّ . فأخذ تميم وعدىّ بكل ما وجد فى الوصية لمـا اطلع عندهما من الخيانة .

وقد ذكر مقاتل بن حبان[2] ، عن الحسن ، وعن الضحاك ، وعن ابن عباس نحوه إلا أنه قال : ركبوا البَحْرَ مع المولى بمالٍ معلوم ، وقد علمه أولياؤه وعرفوه من بين آنية ووَرِق — وهى الفضة ، فمرض المولى ، فجعل وصيته إلى تميم وعدىّ النصرانيين ، وذكر معنى ما تقدم ، وقال : أمرهما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فقاما بعد صلاة العصر ، فحلفا بالله ربّ السموات وربّ الأرض ما ترك مولاكم[3] من المتاع إلّا ما أتيناكم به ، وإنا لا نشترى بأيماننا ثمنا قليلا من الدنيا. قال: ثم وُجِد عندهما بعد ذلك إناء من آنية الذهب، فأُخِذا به ، فقالا : اشتريناه منه فى حياته وكذَبا ، فـكلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم البينةَ فلم يَقْدِرَا على بينة ، فرفعا ذلك إلى النبىِّ صلى الله عليه وسلم ؛ فأنزل الله تعـالى : (فإن عُثِر على أنهما استحقّا إثما . . .) إلى (الفاسقين)، فحلف وَلِيَّانْ من أولياء الميت : إنّ مالَ صاحبنا كذا ، وإن الذى نطلبه قبل الداريين حقّ .

وعن مجاهد أنّ رجلين نصرانيين من أهل دَارِين ، أحدهما تميمى ، والآخر يمـان ،

(١) فى ل : اطلع . (٢) فى ل : حسان . وهو خطأ . وفى الخلاصة — بالياء . وفى التقريب بالباء (انظر تهذيب التهذيب : ١٠—٢٧٧) . (٣) فى ل : مولاكم فلان .

صحبهما مولًى لقريش فى تجارة ، ومع القرشى مالٌ معلوم ، قد علمه أهله من بين آنية ووَرِق فرض ، فجعل وصيّته إلى الداريين ، فمات وقبضها الداريان، فدفعاها إلى أولياء الميت وخاناه ببعض ماله ، فقالوا : إنّ صاحبَنا قد خرج . . . وذكر نحو حديث الجعفى .

وذكر سُنَيد أن الآيةَ نزلت فى تميم الدارى وعدىّ بن بَدّاء النصرانيين وكانا يختلفان إلى مكة والمدينة بعد ما هاجر النبىّ صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ؛ فبعث عمرو بن العاص والمطلب بنَ وَدَاعة السَّهْمى معهما رجلا يقال له بُدَيل بن أبى مارية الرومى مولى العاص بن وائل بمتاع إلى أرض الشام فيه آنية من ذهب ، وآنية من فضة ، وآنية مموّهة بالذهب . فلما قدموا الشام مرض بُدَيل ، وكان مسلما ، فكتب وصيته ، ولم يعلم بهـــا تميم الدارىّ ولا عـدىّ ، وأدخلها فى متاعِه ، ثم توفى ولم يَبِعْ شيئاً من متاعه ، فقدم تميم الدارى وعدىّ المدينةَ ، ودفعا المتاع إلى عمرو بن العاص وإلى المطلب ، وأخبراها بموت بُدَيل ، فقال عمرو والمطلب : لقد مضى مِنْ عندنا بأكثر من هذا ، فهل باع شيئا ؟ قالا : لا . فمضوا إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فأحلف لهما تميما وعديًّا بعد صلاة العصر بالله الذى لا إله إلا هو ما ترك عندنا غير هذا .

ثم إنّ عمرا والمطلب ظهرا على آنيةٍ عند تميم الدارى وعدىّ ، فقالا : هذه الآنيةُ لنا، وهى مما مضى به بُديل من عندنا . فقال لهم تميم وصاحبه عَدى : اشترَيْنا هذه الآنيةَ منه. فقال عمرو والمطلب : قد سألناكما هل باع شيئا ؟ فقلتما : لا ، وقد كانت وصيةُ بديل أنه لم يبعْ شيئا . فحلف عَمْرُو والمطلب واستحقّا الآنية .

وذكر الواقدىّ أن الآيات الثلاث نزلت فى تميم الدارى وأخيه عدىّ، وكانا نصرانيين، وكان مَتْجرهما إلى مكة ، فلما هاجر النبىّ صلى الله عليه وسلم إلى المدينة قدم ابنُ أبى مارية مولى عمرو بن العاص المدينة ، وهو يريدُ الشام تاجرا ، فخرج مع تميم الدارى وأخيه عدى حتى إذا كانا ببعضِ الطريق مرض ابنُ أبى مارية، وكتب وصيتَه، ودَسّها فى متاعه، وأوصى إلى تميم وعدىّ ، فلما مات فتحا متاعَه ، وأخذا منه ما أرادا ، وأوصلا بقية التركة إلى ورثة الميت ، ففتحوا فوجدوا وصيتَه ، وقد كتب فيها ما خرج به ، ففقدوا أشياء ، فسألوا تميما

وعديا عن ذلك ، فقال : ما ندرى ، هذا الذى قبَضْنَا له ، فرفعوها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت الآية : (يأَيها الذين آمنوا . . .) الآية .فأَمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يُستحلفا بالله ما قبضْنَا له غَيْر هذا ، وما كتمناه شيئاً . فحلفا بعد العصر، ثم ظهر على إناء من فضة منقوش بذهبٍ معهما ، فقالا : اشتريناه منه ، فارتفعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت الآية الأخرى : (فإن عثر على أنهما استحقّا إثما) . فأمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رجلين من أهل بيت الميت فحلفاَ ، واستحقَّا الإناء . ثم إنّ تميما أسلم، فكان يقول : صدق الله ، وبلغ رسوله ؛ أنا أخذتُ الإناء .

وروى الشعبى أن رجلا من خَثْعمَ خرج من الكوفة إلى السواد، فمات بَدَقُوقاء[1] فلم يجِدْ أحدا يشهَدُ على وصيته ، فأشهدَ رجلين من أهل الكتاب ، فقدما الكوفة ، فأتيا أباموسى الأشعرى ، فأخبراه ، وقَدما بتركته ووَصيته، فقال أبوموسى الأشعرى :هذا أمرٌ لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأحلفهما ،وأمضى شهادتهما بعد صلاة العصر بمسجد الكوفة بالله الذى لا إله إلا هو ، ما كتما ولا غيَّرا .

قال ابنُ عباس : كأنى أَنظر إلى العِلْجَين حتى انتهى بهما إلى أبى موسى الأشعرى ، ففتح الصحيفةَ ؛ فأنكر أهلُ الميت وجوههما ، فأراد أبو موسى أن يستحلفهما بعد صلاة العصر ، فقلت : لا يبالون بعد العصر ، ولكن استحلفهما بعد صلاتهما فى دينهما . وقد روى عن ابن مسعود .

المسألة الثانية ــ قوله تعالى : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا . . . ﴾ قد تقدم فى سورة البقرة.

المسألة الثالثة ــ قوله تعالى : ﴿ شَهَادَةُ بينكم ﴾ :

وقد تقدم معنى « شهيد » فى هذه السورة أيضا بعينها، وبينّا اختلافَ أنواعها، وقد وردت فى كتاب الله تعالى بأنواع مختلفة ، منها قوله[2]: « واستشهِدُوا شهيدَيْن مِنْ رجالكم ». قيل : معناه أحْضِروا .

ومنها قوله تعالى[3]: « شَهِد الله أنه لا إله إلا هو » : قضى . ومنها شهد ، أى أقرّ ، كقوله : « والملائكة يشهدون » .

---

(١) دقوقاء : مدينة بين إربل وبغداد كان بها وقعة للخوارج (ياقوت) .
(٢) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ (٣) سورة آل عمران ، آية ١٨

ومنها شهد بمعنى حكم؛ قال تعالى[١] : « وشَهِدَ شاهدٌ من أهلها » .

ومنها شهد بمعنى حلف ، كما جاء في اللعان .

ومنها شهد بمعنى علم . كما قال[٢] : (ولا نكتم شهادةَ الله) ؛ أي عِلم الله .

ومنها شهد بمعنى وَصّى ، كقوله تعالى ها هنا : (يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم). انتهى كلامه .

وقد نقص موارد منه ، منها قوله[٣] : « وما شهِدْنَا إلا بما علمنا » .

المسألة الرابعة — في تحقيق ذلك، وهو أن بناء « شهد » موضوع للعبارة عما يُعلم بدرك الحواس، كما أن « غ ى ب »موضوع للعبارة عما لم يُدرك بها، ولذلك قلنا : إنّ البارى تعالى وتقدّس عالم الغيب والشهادة ، فمعنى شهدت أدركت بحواسى ، أى علمت بهذه الطريق التى جعلها الله سبحانه طرقا لعلمى، ثم ينقل مجازا إلى متعلّقاته،فمعنى شهد الله: علم مشاهدةً، وأخبر عما علم بكلامه، وهذا[٤] يكونُ فى الحدث،فإذا ثبت هذا فقوله تعالى:«واستشهِدُوا شهيدين من رجالكم » ؛ أى أحضِرُوا مَنْ يعلم لكم ما يشاهِدُ مِنْ عقدكم .

وقوله : « شهدَ اللهُ » ؛ أى علم وأخبر عن علمه ، وبيّنَ ما علم لنا حتى نتبيَّنَه.فأخبر عن حكمه ، فيرجع[٥] إلى علمه سبحانه عما يُخْبِرُ عنه ، لارتباط الخبَر والعلم.وشهِدَ بمعنى حلف مثله ؛ لأنه أخبر عن حاله ، وقرن بخبره تعظيمَ اللهِ سبحانه تعالى .

وقوله : ﴿ ولا نكتم شهادةَ الله ﴾ : يريدُ ما علمناه وعلِمَه الله معنا ، فإنْ صدق وإلا كان خبَرُه عن علم الله كَذِبا ، واللهُ سبحانه العالم الذى لا يَجْهلُ ، والصادقُ المتقدِّسُ عن الكذب .

وأما شهد بمعنى وَصّى فلا معنى له إلا على بُعْدٍ لا يُحتاجُ إليه .

وأما قوله تعالى:﴿ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ فى هذه الآية فهى عند العلماء على ثلاثةِ أقوال: أحدها بمعنى حلف . والثانى بمعنى حضر للتحمل . والثالث بمعنى الأداء عند الحاكم.

(١) سورة يوسف ، آية ٢٦ (٢) سورة المائدة ، آية ١٠٦ (٣) سورة يوسف ، آية ٨١

(٤) فى ا : وهكذا . (٥) فى ل : فرجع .

تقول : أشهد عندك ، أي حضرت لأؤدّي عندك ما علمت ، وأداؤها بلفظ الشهادة بعيد لا درك عند العلماء لمعناه ، ولا يُجْزِى غيرهُ عنه .

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ بَيْنِكُمْ ﴾ :

قال بعضُ علمائنا: معناه شهادة ما بينكم، فحذفت ما ،وأضيفت الشهادة إلى الظرف، استعمل البين اسما على الحقيقة ، كما قال تعالى[1] : « بل مكرُ الليلِ والنهار » . وأنشدوا:

تُصافح من لاقيتَ لى ذَا عداوةٍ صِفاحا وعنى غيب[2] عينيك منزوى

وأنشدوا :

وأهـــل خباء صالح ذات بينهم قـــد احتربوا فى عاجل أَنى آجله

وتحقيقُ القول فيه أنّ « بين » فى أصله مصدر قولك : بانَ يبين بَيْناً ؛ أى فارق ما كان مجتمعاً معه ، وانفصل عما كان متَّصِلا به ، ومنه حديثُ النبيّ صلى الله عليه وسلم : ما أُبِين مِنْ حَىّ فهو ميِّت. المعنى ما فُصِل من أعضاء الحيوان عنه حالَ حياته فهو ميتة ؛ يعنى لا يحلُّ أَكْلُه ؛ واستُعْمِل ظرفا على معنى المصدر ، وهو باب من أبواب النحو ، تقول : بين الدار والمسجد مسافةٌ . ولو كانا مجتمعين لم يكن بينهما بَيْنٌ ، أى موضع خالٍ منهما . ولما كان الاجتماعُ على ضربين : اجتماع أجسام، واجتماعُ معان ، وهى الأخلاق والأهواء جعل افتراق الأهواء كافتراق الأجسام ، واستعمل فيه « بين » الذى هو الافتراق فيهما جميعاً .

والدليلُ عليه قول الله تعالى[3] : « ومِنْ بَيْنِنا وبَيْنِكَ حِجَابٌ » . وعلى هذا يحمل قوله : بينى وبينه رَحِمٌ ، أى ما افترقنا إلا عن أصلٍ واحدٍ . وبينى وبينه شركة ؛ أى افترقنا فى كل شىء إلا عن جَمْع المال المخصوص .

فقال أهل الصناعة : هو مصدرٌ فى المعانى،ظَرْف فى الأجسام لما كانت ذوات مساحات محسوسات فَرْقاً بينها وبين المعانى ، والكلُّ فى الحقيقة تبايُنٌ وتباعُد وفرقة . ومنه قوله تعالى[4] : « لقد تَقَطَّعَ بينَكُم » مرفوعا ومنصوبا . المعنى :لقد تقطع تباعدكم وافتراقكم بحيث لا يكونُ له اتصال ؛ فإنّ الذى يَبِين على قسمين ، منه ما يُرْجَى له اتصال ، ومنه ما لا يرجى له اتصال ، فيعَبَّر عنه بالتقطع .

(١) سورة سبأ ، آية ٣٣ (٢) فى القرطبى : بين . (٣) سورة فصلت ، آية ٥

(٤) سورة الأنعام ، آية ٩٤

وقد جعل أهلُ الصناعة هنا « بين » للظرف ، وكَثُرَ ذلك حتى جُعِل اسماً فى الأهواء المتباينة ، مجازاً يعبَّرُ به عنها ، وعليه يخرج : « لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنُكم » على قراءة الرفع . المعنى : لقد تفرّقت أهواؤكم وأخلاقكم .

وتارة تضاف بالكناية إليه فيقال : ذات البين . قال الله سبحانه(١) : « فاتَّقُوا اللهَ وأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ » .

قال الشاعر :

* وأهل خباء صالح ذات بينهم *

كما تقدم .

ويقال : الأمْرُ الذى بينكم ، وما بينكم مبهم ، معناه الأمر الذى فرقكم . فإذا ثبت هذا فمعنى قوله : ﴿ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ﴾، أى شهادة اختلافكم وتنازعكم؛ فتكون الشهادةُ مضافةً إلى المصدر ، لا إلى الظرف ولا على تقدير محذوف . وهذه غايةُ البيان ، ولو هُدِىَ له مَنْ تكلم على الآية ما تخبَّطَ فيها ولا خلط معانيها .

المسألة السادسة ــ قوله تعالى : ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ :

ولفظ « حَضَر » يعبَّرُ به عن الوجود مشاهدةً ، وضدّه غاب ، وهو أيضاً عبارةٌ عن الوجود الذى لم يُشاهد ، وقد يعبَّرُ بقولك : « غاب » عن المعدوم . والبارى ــ سبحانه ــ عالِمُ الغيب والشهادة ؛ أى عالم الموجود والمعدوم ؛ لأنه مثل الوجود فى عدم المشاهدة .

وقد وردت هذه اللفظةُ عبارةعن الموتِ فى كتاب الله حقيقة،وهو فى قوله تعالى(٢) : « وليست التَّوْبَةُ للذين يَعْمَلُون السيئاتِ حتى إذا حَضَر أحدَهم الموتُ » . وفى قوله(٣) : «حتى إذا جاء أحدَهم الموتُ قال ربِّ ارجعون» ؛ فهو فى هذين الموضعين حقيقة الوجود مشاهدة.

وأمّا وُرودُها مجازا فبأَنْ يعبَّر عن حضور سببه بحضوره ، وهو المرَض ، فيعبَّرُ عن المسبّب بالسبب ، وهو أحَدُ قسمى المجاز ، كما بيّناه فى غير موضع .

المسألة السابعة ــ قوله تعالى : ﴿ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ﴾ :

ومعنى « حين » وقت ؛ وتَقْدِيرُ الآيةِ شهادة بينكم إذا أردتم الوصيةَ، وقد مرضتم؛

(١) سورة الأنفال ، آية ١ (٢) سورة النساء ، آية ١٨ (٣) سورة المؤمنون ، آية ٩٩

وذلك أن الوصيةَ تكون في ثلاثة أحوال : الأوّل[1] حال البدار إلى السنَّة ؛ لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : ما حَقُّ امرئ مسلم يبيتُ ليلتين إلّا ووصيتُه مكتوبةٌ عنده .

وقد تقدم شَرْحُ وقت ذلك وسببه وحقيقة الوصية ، وهي المسألة الثامنة .

المسألة التاسعة — في وقت الوصية وسننها بالإيضاح والبسط :

وذلك عند السفر للمَخافة فيه ، والمرضِ ؛ لأنه رائد المنية ومظنَّتها ، وقد قال مالك في كتاب العِتْق : إذا قال لعبده في مرضِه : أنت حُرٌّ بعد موتي كان له الرجوع عنه ؛ لأنها حالةُ مرض ، فاقتضَتْ ذلك قرينة في الحكم بأنه وصيةٌ ، فجاز له الرجوع فيه .

وقد كنتُ أردتُ بسطه ، فلما ذكرت طوله قبضْتُ عنه العنان ، وأحَلْتُ على مسائل الفقه بالبيانِ .

المسألة العاشرة — قوله تعالى : ﴿ اثْنَانِ ﴾ :

وكان بمطلقه يقتضي شخصين ، ويحتمل رَجُلين ، إلا أنه قال بعد ذلك : ذَوا عَدْل ، فبيَّنَ أنه أراد رجلين ؛ لأنه لفظٌ لا يصلح إلا للمذكر ، كما أن «ذَوَاتَيْ» لا تصلح إلا للمؤنث .

المسألة الحادية عشرة — إعرابه :

وفيه أربعة أقوال :

الأوّل — أن يكون « شهادة» مرتفعا بالابتداء واثنان خبره . التقديرُ شهادة اثنين .

الثاني — أن يرتفع اثنان بشهادة ؛ التقدير وفيما أنزل عليكم أن يشهد اثنان .

الثالث — أن يكون اثنان مفعولا لم يسمَّ فاعله بشهادة .

الرابع — يكون تقديره : شهودُ شهادةِ بينكم اثنان ، ويجوز الحذْف مع الابتداء ، كما يجوز مع الخبر .

وفي الثالث بُعْدٌ ؛ لأن شهادة مصدر شهد ، وهو بناء لا يتعدى ، وقد مهدناه في الملجئة .

المسألة الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ ، وقد تقدم شرحه في سورة البقرة .

المسألة الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ مِنْكم ﴾ :

فيه ثلاثة أقوال :

---

(١) ذكر الأول ، ولم يذكر بقية الاحوال .

أحدها ـ من المسلمين ، والكاف والميم لضميرها ؛ قاله ابن عباس ، ومجاهد .

الثاني ـ من قبيلتكم ؛ قاله الحسن ، وسعيد بن المسيّب .

الثالث ـ منكم : من أهل الميت .

المسألة الرابعة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ أَوْ ﴾ :

قيل : هي للتخيير . وقيل : للتفصيل .

معناه أو آخران من غيركم إن لم تجِدُوا منكم ـ قاله ابنُ المسيب ، ويحيى بن يَعْمُر ، وأبو مِجْلز[1] ، وإبراهيم ، وابن جُبير ، وشُريح ؛ ويروى عن أبي موسى الأشعري ، وابن عباس .

وتحقيقُ النظرِ في هذا الفصل أن قوله : ﴿مِنْكُمْ﴾ قد تقدّم فيه الخلافُ، وعليه يتركّب قوله:أو آخَران،وقوله : غيركم؛ وهي مسألتان تتمُّ بهما ستعشرةَ مسألة،فإن كان منكم من أهل ملّتكم كان قوله : غيركم للكافرين ، وكان الآخران مَنْ ليس بمسلم وإن كان المراد به مِنْ غير قَبيلتكم كان كما قال الزهري والحسن وغيرها ؛ فقَبِيلُ الميت وعشيرته أعلمُ بحاله .

وتعلّق مَنْ قال بأنه من غير أهل مِلّتكم بأنّ اللهَ سبحانه خاطَبَ المؤمنين ، ثم قال لهم : من غيركم ؛ وغَيْرُ المؤمنين هم الكافرون .

وأما مَنْ قال : مِنْ أهل الميت فلأن الحجةَ لهم والكلام منهم ومعهم ؛ ويؤكده أيضا بأنه قال في أوّل الآية : (يأيها الذين آمنوا) ، ثم قال:﴿ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ ـ يعني أو آخران عَدْلان من غيركم . وبه يصحُّ العطف ، وقال : (تحبسونهما من بَعْدِ الصلاةِ) ؛ فدلّ على أنهما من أهل الصلاة ، وإذا كانا مؤمنين احتمل أن يكونَ ذلك فيهما من القبيلة أو من الورَثة ، ويترجَّحُ ذلك بحسب ما تقدم .

المسألة السابعة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ ، وقد تقدّم بيانه في سورة النساء .

المسألة الثامنة عشرة ـ إنَّ ذلك يتضمَّنُ الشهادةَ في الحضَر والسفَر،وتقدّم أيضا ذكْرُ

---

(١) في ا : وأبو مخلد . والمثبت من القرطبي .

ذلك فى سورة البقرة ، ويتخصّصُ[1] به ها هنا أنّ اللهَ تعالى لما قال : إذا ضربْتُم[2] فى الأرض ، كان ذلك شَرْطاً فيه حيث لا يوجد مسلم فى الغالب ، فيؤخَذُ الكافر عِوَضاً منه للضرورة فى الشهادة ؛ قاله جماعة من التابعين ، واختاره أحمد بن حنبل ، وأجاز شهادة أَهْلَ الذمة[3] على المسلمين فى السفر عند عدم المسلمين ، واحتجّ بالحديث والآية . و نُبيِّنُه فيما بَعْدُ ، إن شاء الله تعالى .

المسألة التاسعة عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ ﴾ ، يعنى وقد أسندتم النظَرَ إليهما ، واستشهدْتموهما ، أو ارتبتُمْ بهما على ما تقدم بيانُه فى سَرْدِ القصص والروايات وذِكْرِ الآثارِ والمقالات .

المسألة الموفية عشرين ــ قوله تعالى : ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾ :

وفى ذلك دليلٌ على حَبْسِ مَنْ وجب عليه الحقّ، وهو أصل من أصولِ الحكمة ، وحُكْمٌ من أحكام الدين ؛ فإن الحقوقَ المتوجهة على قسمين : منها ما يصحّ استيفاؤه معجَّلا ، ومنها مالا يمكن استيفاؤه إلّا مؤجّلا. فإن خُلّيَ مَنْ عليه الحقُّ وغاب واختفى بطل الحقُّ وتَوِيَ[4] ، فلم يكن بدٌّ من التوثّق منه ، فإما بِعِوضٍ عن الحق ويكون بمالية موجودة فيه؛ وهى المسمَّى رَهْنا ، وهو الأوْلَى والأوكد ؛ وإما شخصٌ ينوبُ منابَه فى المطالبة والذمة ، وهو دُونَ الأول ؛ لأنه يجوز أَنْ يغيبَ كغَيْبَته ، ويتعذّر وجودُه كتعذره ، ولكن لا يمكِنُ أكثر من هذا . فإنْ تعذّرا جميعاً لم يبْقَ إلا التوثُّق بحبسه ، حتى تقعَ منه التوفية لما كان عليه من حقٍ ؛ فإن كان الحقُّ بدنيًّا لا يقبلُ البدل كالحدود والقِصَاص ولم يتفق استيفاؤه معجّلا ، لم يبق إلا التوثّق بسجنه ؛ ولأجل هذه الحكمة شُرِعَ السجن .

وقد روى الترمذيّ وأبو داود أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم حَبَس فى تهمة رجلا ثم خلّى عنه.

وفى مصنّف عبد الرزاق أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقال : احبسوه؛ فإنْ مات صاحِبُه فاقتلوه .

---

(١) فى ل : ويختص . (٢) نص الآية : إن أنتم ضربتم فى الأرض .
(٣) فى ل : الكافر . (٤) توى المال : ذهب فلم يرج .

وهذا دليلٌ على أنّ الشهادةَ يمين ، وأنه عَنَى بهم المتنازعين فى الحق لا القائمين[1] بالشهادة فيه ؛ لأنّ القائم[2] بالشهادة لا حَبْس عليه .

المسألة الحادية والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾ :

وفيه أربعة أقوال :

أحدها ـ بعد العصر ؛ قاله شُريح ، والشعبى ، وسعيد بن جُبير ، وقتادة .

الثانى ـ من بعد الظهر ؛ قاله الحسن .

الثالث ـ أى صلاة كانت .

الرابع ـ من بعد صلاتهما ، على أنهما كافِرَانِ .

وقد رُوِى فى الصحيح أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم حلف المُتلاعنين بعد العصر . ورُوى بعد الظهر .

وفى الصحيح : مَنْ حلف على يَمِينٍ بعد العصر لقِيَ اللهَ سبحانه وهو عليه غَضْبان . وهذا على طريق التغليظ بالزمان .

وقد اختلف العلماء فيه اختلافاً كثيراً بيّناه فى مسائل الخلاف ، وشرَحْنا أنّ حكم التغليظ يتعلّق بثلاثة أوجه :

أحدها ـ تغليظٌ بالألفاظ .

الثانى ـ تغليظٌ بالمكان ، كالمسجد والمنبر ؛ لأنه مجتمَعُ الناس ، فيكون له أخْزَى ، ولفضيحته أشْهَرَ .

الثالث ـ التغليظ بالزمان ، كبعد العصر ، وسيأتى ذكْرُ ذلك فى سورة «النور» إن شاء الله .

ومِنْ علمائنا مَنْ قال : إنّ التغليظَ يكون بستة أوجه :

الأول باللفظ . الثانى بالتكرار . الثالث بالمصحف . الرابع بالحال . الخامس بالمكان . السادس بالزمان .

أما التغليظ بالألفاظ ففيه ثلاثة أقوال :

الأول ـ الاكتفاء بقوله بالله . وقال أشهب : لا تجزئه .

---

(١) فى ل : لا العالمين .   (٢) فى ل : العالم .

الثانى ـ الاكتفاء بقـــوله : بالله الذى لا إله إلّا هو . وقال ابن كنانة عن مالك : أمّا ربع دينار ، والقسامة ، واللعان ، فلا بُدّ من أَنْ يقولَ فيه : بالله الذى لا إله إلّا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم . وهو القول الثالث ، وبه قال الشافعىّ .

ولقد شاهدْتُ القضاةَ من أهلِ مَذْهبه يحلفون بالله الذى لا إله إلا هو ، الطالب الغالب ، الضارّ النافع ، المدرِك المهلِك ، عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم .

وهذا ما لا آخِر له إلا التسعة والتسعون اسما ، وغيرُ هذه الأسماء التى حلفوا بها أرْهَب وأعظم معنى من غيرها .

وقد ثبت عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى الصحيح : الحلف بالله وبالذى لا إله إلا هو ، وهو التغليظ ، وبالمصحف ؛ وهو مذهب الشافعى ، وهو بِدْعَة ما ذكرها أحد قطّ من الصحابة ، وكلّ فصل يُسْتَوْفَى بموضعه إن شاء الله تعالى .

المسألة الثانية والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾ :

قيل : هما الوصيّان إذا ارْتيب بقولهما . وقيل : هما الشاهدان إذا لم يكونا عَدْلَين وارتاب بهما الحاكم حلَّفهما .

والذى سمعتُ ـ وهو بِدْعة ـ عن ابن أبى ليلى أنه يحلف الطالب مع شاهديه أن الذى شهدا به حَقّ ، وحينئذ يقضى للمدعى بالحق .

وتأويلُ هذا عندى إذا ارتاب الحاكمُ بالقبض للحقّ فيحلف إنه لباقٍ . وأما غيرُ ذلك فلا يُلتفت إليه . هذا فى المدعى فكيف يُحبَس الشاهد أو يحلَّف ؟ هذا مما لا يلتفت إليه[(١)] .

المسألة الثالثة والعشرون ـ قوله : ﴿ بِاللَّهِ ﴾ :

وهذا نصٌّ من كتاب الله فى تَرْكِ التغليظ بالألفاظ .

والذى أقول : إنه إن كان الحالف كافراً كما تقدّم فى سَرْدِ الأقوال والروايات ، وقلنا بالتغليظ فلا يُقال له فى التغليظ قل : بالله الذى لا إله إلا هو ؛ لأنهم لا يقرّون[(٢)] بها ،

---

(١) قال القرطبي ـ معلقا : وقد تقدم فى قول الطبرى فى أنه لا يعلم لله حكم يجب فيه على الشهادة يمين . وقد قيل : إنما استحلف الشاهدان لأنهما صارا مدعى عليهما حيث ادعى الورثة أنهما خانا فى المال (٦ ـ ٣٥٥) .

(٢) فى ل : لا يقولون بها .

وعلى إقرارهم على هذا الإنكار بذلوا الجزية ، ولكنهم يحلفون ، كما رَوَى أبو داود وغيره أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لليهود : أنشدكم بالله الذى أنزل التوراةَ على موسى ، وتغلّظ عليهم بالمكان فى كنائسهم ، وبالزمان بعد صلاتهم ، كما تقدم ذِكْرُه فى قصة دَقُوقاء[1] ؛ فإنّ الغرضَ من هذا التغليظ كلّه زَجْرُ الحالف عن الباطل ، والرجوع إلى الحق ، ورَهْبته بما يُحِلّ من ذلك ، حتى يكون ذلك داعيةً للانكفاف عن الباطل والرجوع إلى الحق ، وهو معنى[2] : (ذلك أدْنَى أنْ يَأْتُوا بالشهادةِ على وَجْهِها) .

وقد حققنا هذا الغرض ، فقلنا : إنّ اللهَ سبحانه ما غلّظ فى كتابه يمينا ، إنما قال : فيُقْسِمان بالله . وقال تعالى[3] : « قُلْ إى ورَبِّى إنه لحقٌّ » . وقال مُخْبِراً عن خليله[4] : « وتالله لأَكِيدَنّ أصنامَكم » . وقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : مَنْ كان حالفاً فليحلِفْ بالله أو ليصْمُت .

ولكن قد روى البخارى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : اتّقُوا اللهَ ، فوالله الذى لا إله إلّا هو لتعلمُنّ أنى رسولُ الله حقا .

ورَوَى النسائى وأبو داود أنّ خَصْمَيْن أَتيَا النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم للمدّعى : البينة . قال : يا رسولَ الله ، ليس لى بَيِّنة . فقال للآخر : احلِفْ بالله الذى لا إله إلا هو ما لَه عليك شىء ، أو ما لَه عندك شىء .

وتغليظ العدَدِ فى اللعان ، وهو التكرار ، وفى القَسَامة[5] مثله .

وزعم الشافعى أنه رأى ابن مازن قاضى صَنْعاء يحلف بالمصحف ويُؤْثِر أصحابُه[6] ذلك عن ابن عباس ، ولم يصحّ .

وأما التغليظُ بالحال فرُوِىَ عن مطرِّف وابن الماجشُون وبعض أصحاب الشافعى أنه يحلِف قائما مستقبلَ القبلة .

وروى ابن كنانة عن مالك : يحلِفُ جالسا .

---

(١) دقوقاء : مدينة بين إربل وبغداد لها ذكر فى الأخبار والفتوح ، كان بها وقعة للخوارج (ياقوت) .
(٢) سورة المائدة ، آية ١٠٨ (٣) سورة يونس ، آية ٥٣ (٤) سورة الأنبياء ، آية ٥٧ .
(٥) القسامة : الأيمان تقسم على الأولياء فى الدم (المختار) . (٦) ويؤثر أصحابه : ينقلون .

والذى عندى أنه يحلف كما يحكم عليه بها إنْ قائما فقائما، وإن جالسا فجالسا؛ إذ لم يثبت فى أثَرٍ ولا نَظَر اعتبارُ قيامٍ أو جلوس.

وتغليظُ المكان كما قلنا فى مسائل الخلاف، وقد قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم: مَنْ حلف على منبرى بيمينٍ كاذبة فليتبوّأ(١) مَقْعَده من النار.

فقيل: أراد أن يبيّنَ الحال؛ لأنه مقطع الحقوق. وقيل: أراد أن يخبر عن قومٍ عاهَدُوا وحلفوا على المنبر للناس ثم غَدَرُوا.

وروى أنّ عبد الرحمن بن عوف رأى رجلا يحلفُ بين الركن والمقام فقال: أعَلَى دَمٍ أو على مالٍ عظيم؟ فدلّ ذلك على أنه عندهم من المستقِرّ فى الشرع ألّا يحلف هنالك إلا على ما وصف، فكلّ مالٍ تقطَعُ فيه اليَدُ، وتسقط فيه حُرْمَة العضو فهو عظيم.

المسألة الرابعة والعشرون — قوله تعالى: ﴿ إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾:

والريبةُ هى التهمةُ؛ يعنى من ادَّعَى عليهما بخيانة. واختُلِف فى المرتاب، فقيل: هو الحاكم. وقيل: هم الورثة؛ وهو الصحيح.

ويعينُ التهمة والريبة على قسمين:

أحدهما — ما تقَعُ الرِّيبةُ فيه بعد ثُبوتِ الحق أو تَوَجُّه الدعوى؛ فهذا لا خلاف فى وجوبِ اليمين.

الثانى — التهمة المطلَقَة فى الحقوق والحدود؛ وهو تفصيلٌ طويل، بيانُه فى أصول المسائل وصُوَرها من المذهب، وقد تحقَّقَتْ ها هنا الدعوى، وثبتت على ما سطّر فى الروايات.

المسألة الخامسة والعشرون — قوله: ﴿ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا ﴾:

قال علماؤنا: معناه لا نشترى به ذا ثَمَنٍ، ثم حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه.

وهذا مالا يحتاج إليه؛ فإنّ الثمنَ عندنا مشترًى، كما أن المثمون مشترًى؛ فكلٌّ واحدٍ من المبيعين ثمنًا ومثمونًا، كان البيع دائرا على عَرَض أو نَقْد، أو على عرضين أو نقدين، وعلى هذا الأصلِ تنبنى مسألة ما إذا أفلس المشترى ووجد متاعَه عند البائع، هل يكونُ أولى به؟ قال أبو حنيفة: لا يكونُ أولى به، وبناهُ على هذا الأصل، وقد بيناه فى مسائل الخلاف.

---

(١) فليتبوأ مقعده من النار: فلينزل منزله من النار.

المسألة السادسة والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ بِهِ ﴾ :

فيه ثلاثة أقوال :

الأول ـ يعني القول الذي قلناه .

الثاني ـ أن الهاءَ تعودُ على الله تعالى . المعنى: لا نبيع حظّنا من الله تعالى بهذا العرض.

الثالث ـ هو ضمير الجماعة ، وهم الوَرَثة ، وهم المتهمون الذين لهم الطلَب ولهم التحليف، والحاكم يقتضي[1] لهم ويَنُوب عنهم في إيفاء الحق .

والصحيحُ عندي أنه يعودُ على القولِ ، فبهِ يتمكّن المعنى ولا يحتاجُ إلى سواه .

المسألة السابعة والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾ :

معناه : لا نشهد الزُّورَ ، ولا نأخذ رشوةً لنكذب ، ولو كان المشهودُ له ذا قُرْبى ؛ قاله ابن زيد ؛ وهذا بناء على أنها شهادة . ومَنْ قال : إنها يمينٌ قال : التقدير : لا نأخذُ بيميننا بدلا منفعةً ، ولو كان ذلك لذي القُرْبَى ، فكيف لأجنبيّ .

المسألة الثامنة والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ ﴾ :

يحتمل أن يريدَ ما علم الله ، ويحتمل أن يريدَ به لا نكتمُ ما أعلمنا اللهُ من الشهادة ؛ أضافها إليه لعلمه بها ، وأمْرِه بأدائها، ونَهْيِهِ عن كتمانها، قال علماؤنا: ويقولان في يمينهما: بالله إن صاحبكم بهذا أوصى أنّ هذه تركتُه .

المسألة التاسعة والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ ﴾ :

يحتمل أنّ هذه الألفاظ لا تتعيَّنُ لليمين ، ولا للشهادة ، وإنما تكون اليمين على نَفْي الدعوى كيفما كانت ، وتكون الشهادةُ بصفةِ الحال كما جرَتْ ، فأما أنْ يقول الشاهد : إني لا أشترى بشهادتي شيئا ، ولو كان قَرَابتي . أو يقولها الحالف في يمينه، فلا يلزم ذلك عندي ولا عند أحَدٍ ، ولكن يحلف أو يشهد كما وصفنا ويعتقد ما قال الله تعالى ، فهذا الذي أخبر اللهُ تعالى به يكونُ في اعتقاده لا في لفْظه في شهادةٍ أو يمين .

المسألة الموفية ثلاثين ـ قوله تعالى[2] : ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا ﴾ :

يريدُ ظهر ، وأظهَرُ شيء في الطريق ما عثر عليه فيها ، ويستعمل فيما كان غائبا عنك

(١) في ل : يقضى . (٢) سورة المائدة ، آية ١٠٧

وكُنتَ جاهلا به ، ثم حضر لديك واطَّلعت عليه ، ومنه قوله تعالى[1] : « وكذلك أَعْثَرْنَا عليهم » لأنهم كانوا يطلبونهم ، وقد خَفِى عليهم موضعهم . التقديرُ : إذا نفذ الحكم عليهم فى الظاهر باليمين ، ثم ظهر وتبيّن بعد ذلك كذبهم .

المسألة الحادية والثلاثون ـ قوله : ﴿ أَنَّهُمَا ﴾ :

قيل : هما الشاهدان ؛ قاله ابنُ عباس . وقيل : هما الوصيّان ؛ قاله ابن جُبَير . وهو مبنىٌّ على ما تقدم ، ويتركب عليه ، ويختلف التقديرُ بحسب اختلافه كما تقدّم .

المسألة الثانية والثلاثون ـ قوله : ﴿ إِثْماً ﴾ :

يحتمل أن يريدَ به عُقوبة ، ويحتمل أن يريدَ به غُرْما ، وظاهرُ الإثم العقوبة ، لكن صَرَفَ عن هذا الظاهر قولُه : استحقَّا ، والعقوبةُ لا تستحقّ بالمعاصى ، ولا يستحِقّ على الله شىء حسبما تقرّر فى الأصول ، فيكون معناه استوجبا غُرْما بطريقة .

ويدلُّ على صحة هذا الاحتمال قوله تعالى[2] : (مِنَ الذين استحقَّ عَليهم) ؛ فإنما يستحقّ على هؤلاء ما كانا استحقّاه ، ويدلُّ عليه أيضاً أنّ القومَ ادّعوا أنه كان الميت دَعْوى من انتقال ملك[3] عنه إليهما ببعض ما تزولُ به الأملاك مما يكونُ فيه اليمينُ على ورَثَةِ الميت دون المدعى ، وتكون البينةُ فيه على المدّعى .

المسألة الثالثة والثلاثون ـ قوله تعالى : ﴿ فَآخَرَانِ ﴾ :

إنما هو بحسب الاتفاق أنّ الوارثين كانا اثنين ، ولو كان واحداً لأجزأه .

المسألة الرابعة والثلاثون ـ قوله تعالى : ﴿ مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ ﴾ :

معناه ممن كان نفذ عليهم القَضَاء قبل ذلك بوصيةٍ أو دَيْنٍ أو غير ذلك مما كان الميت ذكره ، وهم الوَرَثَةُ .

ومَنْ يعجب فعجب قولُ علمائنا : إنّ فى قوله « عَلَيْهِمْ » ثلاثة أقوال ، لا نطوّل بذكرها ، ولا نحفل بها ؛ لأنّ قوله : « استحقّ » مع قوله « على » متلائم فلا يحتاج إليها .

(١) سورة الكهف ، آية ٢١ (٢) سورة المائدة ، آية ١٠٧ (٣) فى ل : ملكه .

المسألة الخامسة والثلاثون ـ قوله تعالى: ﴿ الْأَوْلَيَانِ ﴾:

وهذا فصلٌ مشكِلُ المعنى مشكِلُ الإعراب، كثر فيه الاختلاط:

أما إعرابُه ففيه أربعة أقوال:

الأول ـ أنه بدلٌ من الضمير في « يقومان »، ويكون التقدير: فالأوليان يقومان مقام الأولين.

وهذا حسَن؛ لكن فيه ردُّ البعيد إلى القريب في البدلية بعد ما حال بينهما من طويل الكلام، ويكون فاعل « استحق » ـ بضم التاء ـ مضمراً تقديره الحقّ أو الوصية أو الإيصاء أو المال.

وقيل: فاعل استحق عائد على الإثم[1] المتقدم ذِكْرُه، وهو الغُرْم المال، كما قدمناه.

الثاني ـ أن « الأَوْلَيَان » فاعل باستحق، يريد الأوليان باليمين بأن يحلفا مَنْ يشهد بعدها، فإنْ جازَتْ شهادةُ النصرانيين كان الأَوْليان النصرانيين، والآخران من غير بيت [أهل][2] الميت.

هذا قولُ بعضِهم. ولا أقولُ به؛ وإنما يكون تقدير الآية على هذا: من الذين استحق عليهم الأَول وبالحق.

الثالث ـ أن يكون بدلا من قوله: آخران.

الرابع ـ أن يكونَ على الابتداء، والخبرُ مقدم، تقديره فالأوليان آخران.

والصحيحُ مِنْ هذا هو الأول، وقد بيّناه في الملجئة، وأكملنا تقدير الآية فيه.

وأما مَنْ قرأ الأولين ـ وهو حمزة، وأبو بكر ـ فيرجع إلى الأولين، وهو حسَن. وقرأ حفص استحق بمعنى حقّ عليهم.

ومن الغريب أنهم اختلفوا في قوله: ﴿ عَلَيْهِم ﴾؛ فقيل فيهم، كما قال تعالى[3]: « على مُلْكِ سُلَيمانَ »؛ أي في ملك سليمان. وهذا كثير.

وقال قوم: معناه منهم، كما قال تعالى[4]: « إذا اكْتَالُوا على الناسِ يَسْتَوْفُونَ ».

وهذه دعاوَى وضروراتٌ لا يُحتاج إليها، ولا يصحّ مرادُهم في بعض ما استشهد به منها.

(١) في ل: المثل. (٢) من ل. (٣) سورة البقرة، آية ١٠٢ (٤) سورة المطففين، آية ٢

المسألة السادسة والثلاثون ـ فى معنى الأَوْلَيانِ :

فيه ثلاثة أقوال : الأول ـ قال ابن عباس : الأَوْلى بالشهادة .

الثانى ـ قال ابن جبير : الأَوْلَى بالميت من الورثة .

الثالث ـ الأَولَى بتحليف غيره ؛ قاله ابن فَوْرك ؛ وهو يرجع إلى الثانى، وهو أصح من الأول .

المسألة السابعة والثلاثون ـ قوله : ﴿ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا ﴾: المعنى : لَقَوْلُنا أحقُّ من قولهما.

وهذا القولُ كما قدمناه محمولٌ على المعنى ، وأنّ يمينَ الحالف لا تكونُ إلا بلفظ الدعوى . والحكمةُ فى ذلك أنّ اليمينَ إذا كانت بإنّ قولى أصدقُ من قولك ربما ورد فى يمينه ، بأن يكونَ مدّعيه قد كذب من كل وَجْه ، وكذب هو من وجْهٍ واحد ، فيلزم[1] التصريح حتى يتحقق الكذب ، وتحصل المجاهرة إن خالف ، ليأتىَ بالصدق على وَجْهه ؛ فإذا صرّح بالقول فى اليمين لم ينفعه ما نوَى إذا أضمر من معنى اليمين خلاف الظاهر منها ؛ لقول النبىّ صلى الله عليه وسلم[2] : يمينُك على ما يصدقك عليه صاحبك. وهو حديثٌ صحيح ، ومعنى قويم متفق عليه قررناه فى مسائل الفقه[3] .

المسألة الثامنة والثلاثون ـ فى بقاء معنى هذه الآية أو ارتفاعه :

قال ابن عباس : حكمُها منسوخ . وقال الحسن: حكمُها ثابت، فمن قال : إنها منسوخة قال : إنّ اليمينَ الآن لا تجبُ على الشاهد؛ لأنه إن ارْتيب به لم تَجُزْ شهادتُه، وإن لم تكن هناك ريبة ولا فى حاله خلّة لم يحتج إلى اليمين ، وعلى هذا عوّلَ جمهورُ العلماء ونُخْبتهم . وقد قرر[4] الله تعالى ذلك وحقّقه بأمره فى قوله تعالى[5] : « وأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ منكم » . و « ممن ترضَوْنَ مِنَ الشُّهَداء »[6] . فوقعت الشهادةُ على العدالة ، واقتُضيت اليمينُ منها إن كانت فيها .

---

(١) فى ل: فلا يلزم .
(٢) صحيح مسلم : ١٢٧٤
(٣) فى ل : الخلاف .
(٤) فى ل : قدر .
(٥) سورة الطلاق ، آية ٢
(٦) سورة البقرة ، آية ٢٨٢

وأما من قال : إنها ثابتة فاختلفوا فيه ؛ فمنهم مَنْ قال : إنّ شهادةَ أهـلِ الذمة جائزة في السفَر ؛ منهم أحمد كما تقدم يجوِّزُها في السفر عند عدم المسلمين بغير يمينٍ ، وصار بعضُ أشياخنا إلى أنّ ذلك باقٍ باليمين ، وهو خَرقٌ للإجماع ، وجَهْل بالتأويل ، وقصورٌ عن النظر ، وإذا أسقط أحمد اليمين فلا حجةَ له في الآية ولا في الحديث ؛ لأنّ اليمينَ تثبت فيهما جميعاً .

والصحيحُ أنّ الشهادةَ اليمين ، وهي ها هنا يمينُ الوصيّين ، كما سمِّيت اليمين في اللِّعَان شهادة .

وقال الطبري : إنما حَـكَم اللهُ سبحانه باليمين على الشاهدين في هذا الوضع مِنْ أجـل دَعْوَى ورثَةِ الميت على المسند إليهما الوصية بالخيانة ، أو غير ذلك ، ما لا يبرأُ فيه المدَّعي ذلك قِبَلَه إلا بيمين ؛ فإنّ نَقْلَ اليمين إلى ورثة الميت إنما أوجبه اللهُ تعالى بعد أنْ عثر على الشاهدين في أيمانهما بإثم ، وظهر على كذبهما في ذلك بما ادَّعَوْا من مال الميت أنه باعه منهما ، وهذا بناء على أن الخيانةَ ظهرَتْ في أداء المال ، ولذلك حلفا مع الشهادة .

قال القاضي ابن العربي : وهذا يصحُّ على إحدى الروايات التي ذكر فيها أنهما ادّعَيا بَيْع الجام منهما .

وأما على الروايةِ الأخرى فلا يستقيمُ هذا التأويلُ ؛ لأنّ الشاهدَيْنِ أدَّيَا التركَةَ فيما ذكر فيها ، وانقلبا على سَتْرٍ وسلامة ، ثم بعد ذلك ظهرت الخيانةُ في الجام ؛ إما بأنه وُجد يباع ، وإما بتحرج تميم الداري وتأثّمه وأدائه ما كان أخذه منه .

وتحقيقُ الـكلام فيه أنّ كلّ روايةٍ من تلك الروايات عضدتْها صيغةُ القصة[1] في كتابِ الله وسردوها[2] فإنها صحيحة ، وكل ما لم يعضده منها فهو مردودٌ .

أما إنه إذا فسرْتَ الـكلامَ في كتاب الله فاحتجْتَ إلى تجويز أو تقديمٍ أو تأخيرٍ فـكلما كان أقل في ذلك من التأويلات فهو أرجحُ ، وكلما كان من خلافِ الأصول فيه أقل فهو أرجح ، كتأويل فيه إجازة شهادة[3] الـكافر وإحلاف الشاهدِ على شهادته ؛ فإنّ

(١) قصة الجام كاملة سبقت صفحة ٧١٣ ، وهي في القرطبي: ٦ ـ ٣٤٦ (٢) في ل: وسردناها.
(٣) في ا : وشهادة .

التأويل الذى يخرج عنه هذا هو أرجح ، ولا يسلم تأويلٌ من اعتراض ؛ فإن البيانَ من الله تعالى فى هذه الآية للأحكام جاء على صفةٍ غريبةٍ[1] وهو سياقُه على الإشارة إلى القصة ؛ ولذلك جاء بانتقالاتٍ كثيرة ، منها أنه قال : ﴿ فإنْ عُثِرَ على أنهما استَحَقّا إثماً فآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُما ﴾ . وربما كان المدعى واحداً ، فليس قوله تعالى : (فآخَرَان) خارجا مخرج الشرط ، وإنما هو كنايةٌ عمّا جرى من العدد فى القصة ، والواحد كالاثنين فيها ؛ فيطلب الناظر مخرجا أو تأويلًا للفظٍ لا يحتاج إليه ، فيدخل الإشكال على نفسه من حَيْثُ لا يشعر به ، فلا يساحل[2] عن هذا البحر أبدا ؛ وكذلك ما جرى من التهديد لا يمنعُ من كَوْنِ الشهادة بمعنى اليمين ، كما فى اللعان . وإن كان لم يذكر فى اللّعان عَدداً ، وجرى ذِكْرُه ها هنا لاتّفاقه فى القصة ؛ لا لأنه شَرْط فى الحكم .

وكذلك ذِكر العدالة تنبيها على ما يجبُ ؛ لأنه إن أشهدَهُ وجب أن يكونَ عَدْلا لتحمل الشهادة ، فإن ائتمنه وجب أن يكون عَدْلًا لأداء الأمانة .

المسألة التاسعة والثلاثون ـ فى تقدير الآية :

وهو : يأيُّها الذين آمنوا إذا ضربتُمْ فى الأرض ، وحضركم المرَضُ الذى هو سبَبُ الموت ، وأردْتُم الوصيةَ فأشْهِدُوا ذوَىْ عَدْلٍ منكم من قَرَابتكم أو آخران من غيركم فإنْ خافا فاحبسوهما على اليمين إن عدمْتُم البينة . فإن تبينتْ بعد ذلك خيانتُهم حلف ممن حلفوا له ، وهو أولى باستحقاقِ ما يجبُ باليمين .

وعلى مذهب أحمد يكونُ تقدير الآية : فأَشْهِدُوا ذَوَىْ عدل من المسلمين ، فإن لم تجدوا فأشهدوا الكفّار ؛ فإن أدّيا ما أحْضِرَا له أو ائتُمنا عليه فبِهاَ ونعمت ، وإن أدركتهم تهمة أو تبينتْ عليهم خيانةٌ ، حلفوا . وليس فى الآية ما يدلُّ على قَبُولِ شهادتهم فى الوصية على مذهب أحمد .

وإنما قبلْنَا نحن شهادة العَدْلِ فى الوصية بدليلٍ آخر غير هذه الآية ، وكذلك قوله : إنما يكون ذلك من قَبُول شهادةِ الكفار إذا عدم المسلمون ، وليس فى هذه الآية إلا التسوية بينهما ، فكلُّ شىء يعترضُكم من الإشكال على دليلنا وتقديرنا الذى قدَّرْناه آنفا ، فانظروه فى موضعه هاهنا تجدوه مبيَّناً إنْ شاء الله تعالى .

---

(١) فى ل : عربية . (٢) ساحل : أتى ساحل البحر وشاطئه .

سُورَةُ الأَنْعَامِ

فيها ثمان عشرة آية

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ .

فيها سبع مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ وَعِنْدَهُ ﴾ :

اعلموا أنّا قد بيّنا هذه الآية فى ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين بما المقصود منه ها هنا أنّ « عنده » كلمة يعبّر بها عما قَرُب منك . وتحقيقه أن دُنُوَّ الشىء من الشىء يقال فيه قريب[2] ، ونَأْيُه عنه يقال فيه بعيد ، وأصلهُ المكان فى المساحة[3] ، تقول : زيدٌ منك ، وعمرٌو بعيدٌ عنك .

ويُوضَع الفعلُ موضع الاسم ؛ فتقول : زيد قربك ، ثم ينقلُ إلى المكانة المعقولة غير المحسوسة ، فيقال : العلم منك قريب ، وعليه يتأوّل ما يخبر به عن البارى سبحانه من ذلك ، وبه يفسَّر قولُه سبحانه[4] : « وإذا سألَكَ عِبَادِى عَنِّى فإنِّى قَرِيب » بعشرين معنى جائزة[5] على الله سبحانه ، مما يصحّ أن يوصفَ بها ويخبر عنه بمعناها على ما بيّنا فى كتاب المشكلين .

وتقول : زيد قدّامك ، وعمرٌو وراءك . فإذا قلت زيد قُدّامك احتمل المسافةَ من لدن جسمه إلى ما لا ينحصر منتهاه قدما ، وكذلك وراءك ، فصغّروه إذا أرادوا قُرْبَ المسافة من المخبر عنه ، فقالوا : قُدَيْدِمة[6] . وإذا أرادوا تخليصَ القُرْب بغاية الدنو قالوا : زيد عندك ، عبّروا به عن نهايةِ القُرْبِ ، ولذلك لم يصغّروه ، فيقولوا فيه عُنَيْد .

وقد يعبّر بها أيضا عما فى مِلْك الإنسان ، فيقال : عنده كذا وكذا ؛ أى فى ملكه لأنّ

(١) الآية التاسعة والخمسون . (٢) فى ل : قريب منه . (٣) فى ل : المسافة .
(٤) سورة البقرة ، آية ١٨٦ (٥) فى ل: معتبرين معنى جائز. (٦) تصغير قدام (القاموس) .

الملك يختصُّ بالمرء اختصاصَ الصفةِ بالموصوف ؛ فعبَّرُوا بأقْرَبِ الوجوهِ إليه بقوله : عنده ، وهو المرادُ بقوله فى الحديث : نَهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن بَيْـعِ ما ليس عنـدكَ ـ يعنى فى ملـكك .

إذا ثبت هذا ـ وهى :

المسألة الثانية ـ فقوله تعالى : ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ ﴾ يحتمل أن يريدَ به قُربها منه قُرْبَ مكانةٍ وتيسير ، لا قُرْبَ مكان . ويحتمل أن يريد أنها فى ملـكه يظهر منها ما يشاء ويخفى ما يشاء .

المسألة الثالثة ـ هذه الآيةُ أصلٌ من أصولِ عقائدِ المسلمين ، وركْنٌ من قواعد الدين ، معظمُها يتفسَّر بها ، وفيها من الأحكام نُـكْتَةٌ واحدة ؛ فأما مَنْزَعها فى الأصول فقد أوضحناه فى كتاب المشكلين ؛ وأما نـكْتَتُها الأحكامية فنشيرُ إليها فى هذا المجموع ، لأنها من جنس مضمونه ، ومع هذا فلا بدَّ من الإشارة إلى ما تضمَّنه كتابُ المشكلين ليفتحَ بذلك غَلْق[1] الحـكم المطلوب فى هذا المجموع .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ ﴾ : واحدها مَفْتَح ومِفْتاح ، وجمعه مفاتح ومفاتيح ، وهو فى اللغة عبارة عن كلّ معنى يحلّ غَلْقا ، محسوسا كان كالقُفْل على البيت ، أو معقولا كالنظر ، والخبر يفتح قُفْل الجهل عن العلم والغيب ، وهى :

المسألة الخامسة ـ عبارة عن[2] متعلق لا يُدْرَكَ حسًّا أو عقلا ، وكما لا يدرِكُ البصر ما وراء الجدار أو ما فى البيت المُقْفَل ، كذلك لا تدرِكُ البصيرةُ ماوراء المحسوسات الخمس ، والمحسوساتُ منحصرةُ الطرقِ بانحصارِ الحواسّ ، والمعقولاتُ لا تنحصر طرُقها إلا من جهة قسمين :

أحدها ـ ما يُدْرَك ببديهة النظر .

الثانى ـ ما يتحصّل من سبيل النظر .

أما إنه لها أمهاتٌ خمس وقعت الإشارةُ إليها وجاءت العبارةُ عنها بقوله تعالى[3] :

---

(١) الإغلاق : ضد الفتح ، والاسم : الغلق . (٢) فى ل : عبارة عن كل متعلق .

(٣) سورة لقمان ، آية ٣٤

« إنّ اللهَ عندَهُ عِلْمُ الساعةِ ويُنزِّلُ الغَيْثَ ويَعْلَمُ ما فى الأرحام ، وما تدْرِى نفْسٌ ماذا تَكْسِبُ غدا وما تدْرِى نفْسٌ بأىِّ أرْضٍ تَمُوتُ إنّ اللهَ عليم خبِير » .

فالأمّ الكبرى ـ الساعة ؛ وما تضمّنتْ من الحَشْرِ والنّشْر والموقف ، وما فيه من الأهوال ، وحال الخَلْق فى الحساب ، ومنقَلَبِهم بعد تفضيلٍ وحَطّ وتفصيل الثواب والعقاب .

الأم الثانية ـ تنزيل الغَيْثِ وما يترتّبُ عليه من الإحياء والإنبات ، وقد جاء فى الأثر أنّ اللهَ عز وجل وضع ذلك على يدى ميكائيل وتحت نظره ملائكةٌ لا يُحصيها إلا الله سبحانه تَصْدرُ عن أمره فى تنفيذ المقادير المتعلقة بذلك من إنشاء الرّياح، وتأليف السحاب، وإلقاحها بالماء ، وفَتْقِها بالقطر ، وعلى يدى كلّ ملك قطرة ينزلها إلى بُقْعَةٍ معلومة لينمِّى بها شجرةً مخصوصة ؛ ليكون رزقاً لحيوانٍ معيّن حتى ينتهىَ إليه .

الأم الثالثة ـ ما تَحْويه الأرحام ، وقد وكّل اللهُ سبحانه بذلك فى مورد الأمر ملَكا يقال له إسرافيل ، وفى زمَامِه من الملائكة ما لا يعلمه إلا الله تعالى، وقَرَنَ بكل رَحِم مَلَكاً يجرى على يديه تدبير النُّطْفَة فى أطوار الخلقة .

الأم الرابعة ـ قوله تعالى(١) : ﴿ وما تدْرِى نَفْسٌ ماذا تَكْسِبُ غَدًا ﴾ :

وهو معنى خبأه الله سبحانه عن الخَلْق تحت أستار الأقدار، بحكمته القاهرة، وحجّته البالغة، وقُدْرَته القاهرة ، ومشيئته النافذة ، فكائنات غدٍ تحت حجابِ الله ، ونبّه بالكسب عن تَعْمِيَتها ؛ لأنه أوكَدُ ما عند المرء المعرفة ، وأولاه للتحصيل، وعليه يتركّب العُمْرُ والرزق ، والأجل ، والنّجاة ، والهلكة ، والسرور، والْغَم ، والغرائز المزدوجة فى جبلّة الآدمى من مفروح به أو مكروه له .

الأم الخامسة ـ قوله تعالى(١) : ﴿ وَمَا تدْرِى نَفْسٌ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ﴾ :

نَبّأ به عن العاقبة التى انفرد بالاطلاع عليها ربُّ العزة .

وقد روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تأكيد هذه الجملة عن جماعةٍ من الصحابة ؛ منهم أبو ذرّ ، وأبو هريرة ؛ قالا : كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهرانَىْ أصحابه ،

(١) سورة لقمان ، آية ٣٤

فيجيء الغريب فلا يدرى أيّهم هو حتى يسأل عنه ، فطلبنا إلى رسولِ الله عليه وسلم أن نجعلَ له مجلسا يعرفُه الغريبُ إذا أتاه ، فبنينا له دكّاناً من طِين ، كان يجلسُ عليه ، وكنا نجلِسُ جانبيه ، فإنا لجلوس ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى مجلسه إذ أقبل رَجُلٌ مِنْ أحسن الناسِ وَجْها ، وأطيبِ الناس ريحا ، وأنْقَى الناس ثوبا ، كأنّ ثيابه لم يمسها دَنَس ، إذ وقف فى طرف السِّماط[1] ، فقال : السلام عليك يارسول الله . فردّ عليه السلام ، ثم قال : يا محمد ، أَدْنُو ؟ قال : ادْنُه . فما زال به يقول : أَدْنُو ؟ ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقول له : ادْنُه ، حتى وضعَ يديه على رُكبتى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسولَ الله ؛ أخبِرْنى ما الإسلام ؟ قال : الإسلام أن تعبدَ الله ، ولا تشركُ به شيئا ، وتقيم الصلاة ، وتؤْتى الزكاة ، وتحجّ البيتَ وتصومَ رمضان . قال : فإذا فعلت ذلك فقد أسلمت ؟ قال : نعم . قال : صدقت .

قال : فلما أنْ سمعنا قولَه يسأله ويصدقه أنكرنا ذلك .

ثم قال : يا محمد ، اخْبِرْنِى ما الإيمان ؟ قال : أَنْ تؤمن بالله والملائكة والكتاب والنبيين ، وتؤمن بالقَدَرِ كلّه .

قال : فإذا فعلتُ ذلك فقد آمنت ؟ قال : نعم . قال : صدقت .

قال : فما الإحسان ؟ قال : الإحسان أن تعبدَ الله كأنك ترَاه ، فإن لم تكُنْ تراه فإنه يراك . قال : صدقت .

قال : فمتى الساعة ؟ قال : فنكّس فلم يُجِبْه ، ثم دعاه فلم يجبه ، ثم رفع رأسه ، فحلف بالله ، وقال : ما المسئولُ عنها بأعلم من السائل ، ولكن لها علاماتٌ يَجِئْنَ[2] ، إذا رأيتَ رِعَاءَ[3] الغنم يتطاولون فى البُنيان ، ورأيت الحُفَاة العُرَاة ملوكَ الأرض ، ورأيت المرأة تلِدُ رَبَّها ، هن خمس لا يعلمهن إلا الله[4] : « إن الله عنده عِلْمُ الساعة ، وينزِّلُ الغَيْثَ ، ويَعْلَمَ مَا فى الأرحام ، وما تَدْرِى نفس ماذا تكسبُ غدًا ، وما تَدْرِى نَفْسٌ بأىِّ أرْضٍ تموت » . وذكر كلمةً معناها ، ثم صعد إلى السماء ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : والذى

---

(١) السماط : الجانب (المختار) . (٢) فى ل : يحس . (٣) رعاء : جمع راع (المصباح) .
(٤) سورة لقمان ، آية ٣٤ ، وانظر الحديث فى صحيح مسلم : ٣٨ ، ٣٩

بعث محمداً بالهُدَى ودِينِ الحق ما كنت بأعلم به من رجلٍ منكم ، وإنه لجبريلُ نزل عليكم فى صُورة دِحْيَة الكَلْبى ، يعلّمكم أَمْرَ دينكم .

المسألة السادسة ـ قال السدّى : المرادُ بهذا خزائن الغيب .

وقال ابن عباس : مفاتيحُ الغيب خمس ، وقرأ الآيات الخمس المتقدمة .

وقال بعضهم : هو ما يُتَوصَّل به إلى علم الغيب من قول الناس : افتح علىّ كذا ؛ أى أعطنى ، أو علّمنى ما أتوصَّلُ [به][1] إليه .

فأما قولُ السدى : إن المراد بالمفاتح الخزائن فمجازٌ بعيد .

وأما قول ابن عباس فعلم سديد من فكٍّ شديد .

وأما قول الثالث فأنكره شيخُنا النحوى نزيل مكة ، وقال : أجمعت ـ أى الفرقة السالفة الصالحة من الأُمّة ـ على غيره ؛ وذلك من قولهم أصحّ وأولى .

وأظنه لم يفهم المقصودَ من هذا القول ، ولا اعْتَرَى فيه المعزى[2] ، ولقد ألحم فيه الصواب وسدّى ، وإذا منحته نقدا لم تعدم فيه هدًى ؛ عند الله تعالى علمُ الغيب، وبيده الطرُقُ الموصلة إليه، لا يملكها إلّا هو ؛ فمن شاء إطْلَاعَه عليها أطْلَعه ، ومن شاء حَجْبَه عنها حجبه، فلا يكون ذلك من إفاضته إلّا على رُسله، بدليل قوله سبحانه[3] : «وما كان اللهُ لِيُطلِعَكم على الغيب، وَلَكِنَّ اللهَ يَجْتَبِى مِنْ رُسُله مَنْ يشاء » .

المسألة السابعة ـ مقاماتُ الغيب الخمسة التى لا يعلمها إلا الله لا أمارة عليها ، ولا علامةَ عليها ، إلا ما أخبر به الصادقُ المجتَبى لاطلاع الغيب من أمارات الساعة ، والأربعة سوَاها لا أمارة عليها ؛ فكلُّ من قال: إنه يَنْزِلُ الغيث غداً فهو كافر ، أخبر عنه بأماراتٍ ادّعاها، أو بقولٍ مطْلَقٍ . ومن قال : إنه يعلم ما فى الرَّحِم فهو كافر ؛ فأما الأمارة على هذا فتختلفُ؛ فمنها كُفْر ، ومنها تجربة ، والتجربةُ منها أن يقولَ الطبيب : إذا كان الثدْىُ الأيمن مسودّ الحلمة فهو ذكر ، وإن كان ذلك فى الثدى الأيسر فهو أنثى ؛ وإن كانت المرأة تجد الجنْبَ

---

(١) من ل . (٢) فى ل : ولا اعترى فيه المعزى . (٣) سورة آل عمران ، آية ١٧٩

الأيمن أثقل فهو ذَكَر ، وإن وجدت الجَنْبَ الأشأم[1] أثقل فالولد أنثى ، وادَّعى ذلك عادةً لا واجباً فى الخِلْقة لم نُكَفِّرْه ، ولم نُفَسِّقْه .

وأما من ادّعَى عِلْمَ الكسب فى مستقبل العمر فهو كافر ، أو أخبر عن الكوائن الجُملية أو المفصّلة فيما يكون قبل أن يكونَ ، فلا رِيبةَ فى كفره أيضاً .

فأما من أخبر عن كُسوفِ الشمس والقمر فقد قال علماؤنا : يؤدَّب ويسجن ولا يكفر ، أما عدم تكفيره فلأنّ جماعةً قالوا : إنه أمْرٌ يُدْرَكُ بالحساب ، وتقديرِ المنازل ، حسبما أخبر اللهُ سبحانه فى قوله جَلَّ وعلا[2] : « والقمر قَدَّرْنَاهُ منازلَ » ؛ فلِحسابهم له ، وإخبارهم عنه ، وصِدْقِهم فيه ، توقفت علماؤنا عن الحكم بتكفيرهم .

وأما أدبُهُم فلأنهم يُدْخِلُون الشكّ على العامّة فى تعليق العلمِ بالغيب المستأنَف ، ولا يدرون قَدْرَ الفرْقِ بين هذا وغيره ، فتشوَّش عقائدُهم فى الدين ، وتتزلزل قواعدُهم فى اليقين ، فأُدِّبوا حتى يُسِرُّوا ذلك إذا عرفُوه ولا يُعْلِنُوا به .

الآية الثانية ــ قوله تعالى[3] : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ، وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ــ قال علماؤنا : أَمر اللهُ سبحانه نبيَّه صلى الله عليه وسلم بالإعراض عن المشركين الذين يخوضُون فى آيات الله ، وفى ذلك نزلت .

والخوْضُ هو المشْيُ فيما لا يتحصّل حقيقة ، من الخائض فى الماء الذى لا يدرى باطنه ، استُعير من المحسوس للمعقول على ما نبّهْنَا عليه فى الأصول ، وحرّم اللهُ سبحانه المشاركةَ لهم فى ذلك على رسولِه بالمجالسة ، سواء تكلَّم معهم فى ذلك أو كَرِهه .

وهذا دليلٌ على أنّ مجالسةَ أهلِ المنكر لا تحل[4] .

---

(١) فى القاموس : اليد الشؤمى ضد اليمنى .
(٢) سورة يس : ٣٩
(٣) الآية الثامنة والستون .
(٤) فى ل : لا تجوز .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ :

قال قوم : هذا خطابٌ من اللهِ سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم ، والمرادُ بذلك الأمّة، وكأنَّ القائلين بذلك ذهبوا إلى تنزيهِ النبيّ صلى الله عليه وسلم عن النسيان ، وهم كبارُ الرافضة ، قبَّحَهم الله ، وإن عذَرْنَا أصحابَنا في قولهم : إن قولَه تعالى[1] : « لئن أشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ » ، خطابٌ للأمّة باسمِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ لاستحالةِ الإشراكِ عليه ، فلا عُذْرَ لهم في هذا لجوازِ النسيان على النبيّ صلى الله عليه وسلم ، قال الله تعالى[2] : « سنقْرِئُك فلا تَنْسَى » . وقال صلى الله عليه وسلم ـ مخبراً عن نفسه : إنما أنا بَشَرٌ مثلكم أنْسَى كما تَنْسون ، وقال ـ وقد سمع قراءةَ رجل [يقرأ][3] : لقد أذكرني كذا وكذا آيةً كنْتُ أُنْسِيتها .

وقال في ليلة القدر : تلاحَى رجلان فنسيتُها .

وقال : لا يقولنَّ أحدُكم نسيت آية كذا ، بل نُسِّيتها ، كراهيةَ إضافة اللفظ إلى القرآن ؛ لقوله تعالى[4] : « كذلكَ أَتتْكَ آياتُنا فنَسِيتَها وكذلكَ اليومَ تُنْسَى » .

وفائدتُه أنّ لفظَ « نسيت » ينطلق على تَرْكت انطلاقاً طبقيا ، ثم نقول في تقسيم وجهى متعلقه سهوت إذا كان تركه عن غير قَصْد ، وعمدت إذا كان تركه عن قصد ؛ ولذلك قال علماؤنا : إن قوله : مَنْ نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلّها إذا ذكرَها ـ عامٌّ في وجهى النسيان العَمْد والسهو .

وقوله إذا ذكرها : يعني أن الساهي يطرأ عليه الذكر فيتوجّه عليه الخطاب ، وأن العامدَ ذاكر أبدا فلا يزالُ الخطابُ يتوجَّه عليه أبدا ، والله أعلم .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[5] : ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ .

---

(١) سورة الزمر ، آية ٦٥ (٢) سورة الأعلى ، آية ٦ (٣) من ل .
(٤) سورة طه ، آية ١٢٦ (٥) الآية الثالثة والثمانون .

روى ابنُ وهب ، وابن القاسم ، وابن عبد الحكم ، والوليد بن مسلم ، عن مالك ، عن زَيْد بن أسلم ، عن أبيه[1] : (نرْفَعُ درجاتٍ مَنْ نَشاء وفوق كلِّ ذى علمٍ عَليمٌ) ـ قال : بالعلم.

قال ابن وهب ، عن مالك : ليس العلم بكَثْرَةِ الرواية ، وإنما هو نورٌ يضَعُه الله فى قَلْبِ من يشاء .

وقال ابن مسعود : ليس العلم بكثرة الرواية ؛ وإنما هو خشيةُ اللهِ تعالى .

وروى المنصور ، عن أبيه ، عن جده ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : همَّةُ السفهاء الرواية ، وهمَّةُ العلماء الدِّرَاية .

وقال مالك ، لابنى أخته أبى بكر وإسماعيل : إن أحبَبْتُما أن ينفعكما اللهُ بهذا الشأن فأقِلَّا منه ، وتَفَقَّها فيه .

وروى ابن القاسم ، عن مالك : نرفعُ درجاتٍ من نشاء فى الدنيا .

قال القاضى[2] : وصدق ؛ علمُ الدنيا عنوانُ الآخرة وسبيلُها .

والذى أوتيه إبراهيم من العلم بالحجّة ، وهى التى تُذْكَرُ للخَصْمِ على طريق المقابلة كان فى الدنيا بظهورِ دلالةِ التوحيد وبيان عِصْمَةِ إبراهيم عن الجَهْل بالله تعالى ، والشكّ فيه ، والإخبار ـ أنَّ ما جرى بينه وبين قومه إنما كان احتجاجا ، ولم يكن اعتقادا ، وقد مهدنا ذلك فى المشكلين .

الآية الرابعة ـ قوله تعالى[3] : ﴿ أُولَـٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ ﴾ .

قال القاضى أبو بكر بن العربى[4] : هذه الآيةُ أُصولية ؛ فإنها تفيدُ مسألةً من الأصول ، وهى أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم وأمَّته هل تعبَّدُوا بشريعةِ مَنْ قبلهم أم لا ؟ وقد حققناها فى الأصول ، فلتنظر هناك .

وفيها من الأحكام العمَلُ بما ظهر من أفعالهم ، وأخبرَنا عنهم النبىُّ صلى الله عليه وسلم ، وثبت فى الصحيح عن النبىّ ، واللفظُ للبخارى ، عن العوام ، قال : سألت مجاهداً عن سَجْدة

---

(١) سورة يوسف ، آية ٧٦ (٢) فى ل : قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربى ، وهو المؤلف .
(٣) الآية التسعون . (٤) هو المؤلف .

« ص » ، فقال: سألتُ ابنَ عباس من أين سجدت ؟ فقال : أو ما تقرأ[1] : « ومِنْ ذرّيته داودَ وسليمان . . . . . » إلى قوله: « أولئك الذين هَدَى اللهُ فبهُدَاهم اقْتَدِهْ » . وكان داودُ عليه السلام ممن أُمِرَ نبيُّكم صلى الله عليه وسلم أن يَقْتَدِي به ، فسجدها داود ، فسجدها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ؛ وستراها مستوفاةً في سورة « ص » إن شاء الله تعالى .

الآية الخامسة ـ قوله تعالى[2] : ﴿ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ ﴾ :

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ في تفسير : اليَنْع .

فيه ثلاثة أقوال :

الأول ـ الطيب والنّضْج؛ يقال أَيْنَعَ الثمر يَيْنع ويُونِع، والثمر يانع ومُونع، إذا أدرك.

الثاني ـ قال ابن الأنباري : اليَنْع جمع يانع ، وهو المدرك البالغ .

الثالث ـ قال الفراء : « ينع » أقلّ من « أينع »، ومعناه احمرّ ، ومنه ما رُوي في حديث المُلاَعنة : إنْ ولَدَتْه أحمر مثل اليَنَعة ، وهي[3] خَرزة حمراء، يقال: إنه العقيق، أو نوعٌ منه؛ وهو الذي عليه يقِفُ جواز بَيْعِ الثمر ، وبه يطيبُ أكلها، ويأمن العاهة، وذلك عند طلوع الثريا مع الفجر ، بما أجرى اللهُ سبحانه في ذلك من العادة ، وأحكمه من العِلْمِ والقدرة ، وفصّله من الحكم والشريعة؛ ومن ألفاظ الحديث نهى عن بَيْعِ الثمر قبل أن يُشقِّح[4] . قال الأصمعي: إذا تغيّرَ البُسْر إلى الحمرة قيل: هذه شُقْحَة، وقد أشقحَتْ . وقد قال ابن وهب قال مالك ـ وهي:

المسألة الثانية ـ ﴿ إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ ﴾ :

الإيناع الطيب بغير فساد ولا نقش . قال مالك : والنقش أن تنقش أسفل البُسْرَة حتى ترطب ، يُريد يثقب فيها ، بحيث يسرع[5] دخولُ الهواء إليه فيرطب معجّلا ؛ فليس ذلك اليَنع المراد في القرآن ، ولا هو الذي ربط به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم البَيْع ؛ وإنما هو ما يكونُ من ذاته بغير محاولة ، وفي بعض بلاد التين[6] ، وهي البلاد الباردة ، لا ينضَجُ

---

(١) من الآية الرابعة والثمانين من هذه السورة . (٢) من الآية التاسعة والتسعين . (٣) النهاية .

(٤) هو أن يحمر أو يصفر ؛ يقال : أشقحت البسرة وشقحت ، والاسم الشقحة (النهاية) .

(٥) في ل : يسوغ . (٦) في ل : اليمن .

حتى يدخل فى فمه عمود قد دُهِنَ بزيت ، فإذا طاب حلّ بيعه ؛ لأنّ ذلك ضرورة الهواء وعادةُ البلاد ، ولولا ذلك ما طاب فى وقت الطيب .

وقال الزبير بن بكار : قلت لعبد الملك بن الماجشُون ـ وقد رأيته يأكل الرطب يقصّعه ، كيف تفعل هذا ، وقد نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن تقصيع الرطب ؟ فقال : إنما نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن تقصيع الرطب حيث كان أكْلُه يتشبع به ؛ وقد جاء الله بالرخاء والخير ، والمرادُ هاهنا بالتقصيع أكْلُ الرطبة فى لُقْمَة ، وذلك يكون مع الشبع ؛ فإذا لم يكن غيرها فأكلها فى لقم أثبت للشبع .

الآية السادسة ـ قوله تعالى[(١)] : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ، ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ :

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ اتفق العلماء على أنّ معنى الآية : لاتسبُّوا آلهةَ الكفّار فيسبُّوا إلهكم . وكذلك هو ؛ فإنّ السبَّ فى غير الحُجَّةِ فعْلُ الأدنياء .

وقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : لعن الله الرجل يسبُّ أبويه . قيل : يارسول الله ؛ وكيف يسبُّ أبويْه ؟ قال : يسبُّ أبا الرجل فيسبّ أباه ، ويسبُّ أمه فيسبّ أمه ؛ فمنع اللهُ تعالى فى كتابه أحدًا أنْ يفعلَ فعلا جائزا يؤدِّى إلى محظور ؛ ولأجل هذا تعلّق علماؤنا بهذه الآية فى سدّ الذّرائع[(٢)] ، وهو كلّ عقد جائز فى الظاهر يؤول أو يمكنُ أن يتوصَّل به إلى محظور ؛ وسترى هذه المسألة مستوفاة فى سورة الأعراف .

وقد قيل : إنّ المشركين قالوا : لئن لم تنتهينّ عن سبِّ آلهتنا لنسبنّ إلهكم ، فأنزل[(٣)] الله تعالى هذه الآية .

---

(١) الآية الثامنة بعد المائة .

(٢) الذريعة : الوسيلة ، وجمعه الذرائع . وسيأتى تفسيرها بعد ذلك فيقول المؤلف هناك : الذرائع وهى المباحات التى يتوصل بها إلى المحرمات . (٣) أسباب النزول : ١٢٧

المسألة الثانية ـ هذا يدلُّ على أن للمُحِقِّ أنْ يكفَّ عن حق [يكون][١] له إذا أدَّى ذلك إلى ضررٍ يكونُ فى الدين ؛ وهذا فيه نظرٌ طويل ، اختصارُه أن الحقَّ إن كان واجبا فيأخذه بكل حالٍ ، وإن كان جائزا ففيه يكونُ هذا القول والله أعلم .

الآية السابعة ـ قوله تعالى[٢] : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها[٣] :

رُوِى أنّ قريشا كلّمهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا محمد ، تخبرنا أنَّ موسى كان معه عصا يضربُ بها الحجَر فانفجرت منه اثنتا عشرة عَيْنا ، وتخبرُنا أنَّ عيسى كان يُحْيِي الموتى ، وتخبرنا أن ثمودَ كانت لهم ناقةٌ ؛ فأْتِنَا من الآيات حتى نصدِّقك .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أىّ شىء تحبُّون أنْ آتيكم به ؟ قالوا : تجعل لنا الصَّفَا[٤] ذهبا . قال لهم : فإن فعلت تصدّقونى ؟ قالوا : نعم ؛ والله لئن فعلْتَ لنتبعنك أجمعون . فقام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَدْعُو ، فجـاءه جبريلُ صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما شئت ، إن شئْتَ أصْبَحَ ذهبا ، ولئن أرسل اللهُ تعالى آية ولم يصدّقوا عند ذلك ليعذبنهم ، وإن شئت فاترُكهم حتى يتوبَ تائبهم .

فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : بل يتوب تائبهم ؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية إلى قوله[٥] : « يجهلون » .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ : يعنى غاية أيمانهم التى بلغها عِلْمُهُم ، وانتهت إليه قُدْرَتهم ؛ وذلك أنهم كانوا يعتقدون أنَّ اللهَ تعالى هو الإله الأعظم ، وأن هذه الآلهة إنما يعبدونها[٦] ظنّا منهم أنها تُقَرِّبُهم إلى اللهِ زُلْفَى .

---

(١) من ل . (٢) الآية التاسعة بعد المائة . (٣) أسباب النزول : ١٢٧

(٤) الصفا : جبل . (٥) آخر الآية الحادية عشرة بعد المائة من السورة .

(٦) فى ل : يعتقدونها .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ بِاللَّهِ ﴾ وإن كان غاية أيمان الكفار على اعتقادهم الذى قدمنا، فإنه غايةُ أيمان المسلمين ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم[1] : مَنْ كان حالفا فليحْلفْ بالله أو ليصْمُتْ . وهذا يفيدُ المَنْعَ من الحلف بغير الله .

والحلفُ بغير الله على وجهين :

أحدها ـ على وَجْهِ التحريم ، بأن يحلفَ بغير الله سبحانه وتعالى معظِّماً له مع الله ، أو معظّماً له من دُونه ؛ فهذا كفرٌ .

الثانى ـ أن يكونَ على وَجْهِ الكراهية ، بأن يُلْزِمَ نفسه معنى ممـــا يلزمه جنْسُه فى الشَّرْع ابتداء بوجْهٍ مّا إذا ربطه بفعل أو تَرْك ،وهو معنى اتفقت عليه الأمةُ فيما إذا قال : إنْ دخلت الدار فامْرَأتى طالق ، أو عَبْدِى حر ، فهذه يمينٌ منعقدة ، وهى أصلٌ لغيرها من الأيمان ، وقد تكررت فى كتب الفقه وتركَّبَ عليها مسألة رابعة ـ وهى : ما إذا قال: الأيمان تلزمه إن كان كذا وكذا . وقد كانت هذه اليمين فى صدر الإسلام[2] معروفةً بغير هذه الصورة ؛ كانوا يقولون : علىّ أشدُّ ما أخذه أحَدٌ على أحَدٍ ، فقال مالك :يطلق نساءه، ثم تكاثرت الصُّوَرُ حتى آلَتْ بين الناس إلى صورةٍ هذه أمُّها .

وقد كان شيخنا أبو بكر الفهرى يقول : يلزمه إطعامُ ثلاثين مسكينا إذا حنَث فيها ؛ لأنّ قوله : « الأيمان » ؛ جمع يمين ، وهو لو قال : علىّ يمينٌ ، وحنث للزمته كفارة . ولو قال: علىّ يمينان للزمته كفّارتان إذا حنث . والأيمان جمع يمين فيلزمه فيها ثلاث كفارات. وكان أهْلُ القَيْرَوَان قد اختلفوا فيها اختلافا كثيرا مرجعه إلى قولين :

أحدها ـ أن الطلاق فيها ثلاث .

والثانى ـ أنّ الطلاقَ فيها واحدة بائنة .

وقد جمعْتُ فى المسألة رسالة إبان كنت[3] بإفريقية ، وقد كثر السؤال فيها علىّ ، فاستَخَرتُ اللهَ سبحانه وتعالى على متوسط[4] من الأقوال لم أخرج فيه[5] عن جادَّةِ الأدلة ، ولا عن أصل إمام الأئمة مالك بن أنس .

---

(١) صحيح مسلم : ١٢٦٧ (٢) فى ل : فى صدر الزمان . (٣) فى ل : لما أن كنت .
(٤) فى ل : متوسطة . (٥) فى ل : فيها .

أما أصلُ مالك فقوله ـ فيمن قال : علىّ أشدّ ما أخذ أحَدٌ على أحَد . قال علماؤنا : يطلّقُ نساءه ؛ وذلك لأنّ الناسَ كانوا فى زمانه ، وقبل ذلك ، يحلفون فى البيعة ويتوثّقُون فيما يحتاجون إليه من العهود فى المحالفة ، ويُدخلون فى اليمين بالله اليمين بالعِتْقِ والطلاق والحجّ وغيره ؛ فلما سُئل مالك عن هـــذه النازلة وأصحابه رأوا أنّ الحرَجَ عليهم فى أن يتركوا معه أزواجَه محتبسين فى النـكاح ، ومما يأخذه الناسُ بعضُهم على بعض الطلاق فتحرّجُوا فى ذلك ، وقالوا : يطلّقُ نساءه .

وأما طريقُ الأدلةِ فلأنّ الألفَ واللام لا يَخلُو أن يُرادَ بها ههنا الجِنْس أو العهد ، فإنْ دخلت للعهد فالمعهودُ قولكَ بالله ، فيـكون ما قاله الفهرى . وإنْ دخلت للجنس فالطلاقُ جِنْس ، فيدخل فيها ولا يستوفى عدده ؛ فإن الذى يكفى أن يدخلَ من كل جنس معنى واحد ، فإنه لو دخل فى الجِنْس المعنى كلّه للزمه أنْ يتصدَّقَ بجميع ماله ؛ إذ قــد تـكونُ الصدقةُ بجميع المال عينا ، ونافذة فيما إذا كان المالُ معينا فى دارٍ أو عبد أو دابة أو كبش[(١)] وتصدق بذلك ، فإنه يَنْفُذ إجماعا ؛ فتبصّرْنا ذلك ،وأخذنا بالوسط منه ،وقد بسطنا ذلك فى الرسالة الحاكمة على الأيمان اللازمة ، وهناك يستوفى الناظر غرَضَهُ منها ، واللهُ عز وجل أعلم ، وبه التوفيق .

الآية الثامنة ـ قوله تعالى[(٢)] : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ، وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ .

فيها عشر[(٣)] مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها :

روَى الترمذى وغيره عن ابن عباس ، قال[(٤)] : أتى أناسٌ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالوا : يارسولَ الله ؛ أنأكلُ ما نَقْتل ، ولا نأكل ما قتَل الله ؟ فأنزل الله تعالى[(٥)] : « فـكُلُوا مما ذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه إن كنتُم . . . . » إلى قوله[(٦)] : « لَمُشْرِكون » .

(١) فى ل : جنس . (٢) الآية الواحدة والعشرون بعد المائة . (٣) فى ا : تسع مسائل .
(٤) أسباب النزول : ١٢٨ (٥) أول الآية الثامنة عشرة بعد المائة . (٦) آخر آية ١٢١ من السورة .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهُ عَلَيْهِ ﴾ يَقْضِي بدليل الخطاب على رأى مَنْ قرأ ألّا يؤكل ما لم يُذْكَر اسمُ الله عليه ؛ لأنه علّقَ الحكم ـ وهو جوازُ الأكلِ على أحدِ وَصْفَى الشيء، وهو ماذُكِرَ اسمُ الله عليه ـ فيدلُّ على أن الآخر بخلافه، بَيْدَ أنَّ الله تعالى بَيّن الحُكْمَيْن بنصَّين ، وتكلّم فيهما بكلامين صريحين ، فقال فى المقابل الثانى[1] : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ . . . ﴾ .

المسألة الثالثة ـ قوله[2] : ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وقد فَصَّلَ لكم ما حَرَّمَ عليكم إلا ما اضْطُرِرْتم إليه ﴾ .

المعنى : ما المانعُ لكم مِنْ أَكْلِ ما سمَّيْتُم عليه ربَّكم ، وإن قتلتموه بأيديكم ؛ وقد بيّنَ اللهُ لكم المحرَّم ، وأوْضَحَ لكم المحلل،فإنّ مَنْ حرم عليك معنى خاصًّا أباح ما سِواه، فكيف وقد أذِن له فى القَتْلِ والتسمية عليه وأَكْله ، فكيف يقابَلُ ذلك من تفضيل الله وحكمه وإيضاحه وشَرْحه بهوى باطل ورأى فاسد ، صدرَا عن غير علم وكانا باعتداء وإثم ، وربُّكَ أعلمُ بالمعتدين .

المسألة الرابعة ـ قوله[3] : ﴿ وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ﴾ :

المعنى : قد فصَّلَ لكم المحرَّمَ فذَرُوه[4] وهو الإثمُ ظاهراً ، وباطناً ، وفى ذلك للعلماء ستة أقوال :

الأول ـ ظاهره وباطنه : سِرّه وعلانيته ؛ قاله مجاهد ، وقتادة .

الثانى ـ قال سعيد بن جُبير : ظاهرُ الإثم نكاحُ ذوات المحارم ، وباطنه الزنا .

الثالث ـ ظاهرُ الإثم أصحاب الرايات من الزوانى ، وباطنُه ذوات الأخدان ؛ قاله السدى وغيره .

الرابع ـ ظاهرُ الإثم طوافُ العُرْيان ، وباطنه الزنا ؛ قاله ابن زيد .

وقد قالت طائفة : إن الإثم اسمٌ من أسماء الخمر ؛ فعلى هذا يكون معنى الآية فى القول

---

(١) آخر آية ١٢١ من السورة . (٢) الآية التاسعة عشرة بعد المائة .
(٣) الآية العشرون بعد المائة . (٤) ذروه : اتركوه .

الخامس ظاهرُ الإثم الخمر ، وباطنه المثلث والمنصف ، وسنبيّن ذلك فى سورةِ الأعراف إن شاءَ الله تعالى .

ويحتمل وَجْهاً سادساً ، وهو أن يكونَ ظاهرُ الإثم واضحَ المحرمات ، وباطنُه الشبهات ومنها الذرائع ، وهى المباحات التى يتوصَّلُ بها إلى المحرَّمات ؛ وسيأتى ذلك فى موضعه .

المسألة الخامسة ـ قوله[1] : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ﴾ :

يعنى : فمطلق سبب الآية الميتة ، وهى التى قالوا هم فيها : ولا نأكل مما قتل الله . فقال الله لهم : لا تأكلُوا منها ؛ فإنكم لم تذكروا اسمَ الله عليها . فإن قيل ـ وهى :

المسألة السادسة ـ هذا هو السببُ الذى خرجت عليه الآية ، وقَصْرُ اللفظِ الوارد على السببِ المورود عليه إذا كان اللفظُ مستقلًّا دون عَطْفِه عليه لا يجوزُ لغةً ولا حكماً .

قلنا : قد آنَ أن نكشفَ لكم نكتةً أُصولية وقعت تفاريق فى أقوالِ العلماء تلقفْتُها جملةً من فكٍّ[2] شديد ؛ وذلك أنا نقول : مهما قلنا : إنَّ اللفظَ الوارد على سبب ، هل يقصر عليه أم لا ؟ فإنا لا نخرج السببَ عنه ، بل نقرُّه فيه ، ونعطفُ به عليه ، ولا نمتنع أن يضافَ غيرُه إليه إذا احتمله اللفظُ ، أو قام عليه الدليل ؛ فقوله :[1] (ولا تأكلوا مما لم يُذْكَرِ اسْمُ الله عليه) ظاهر[3] فى تناولِ الميتة بعمومِ لفظه ، وكونها سبباً لوُرودِه ، ويدخلُ فيه ما ذُكِرَ اسْمُ الله عليه اسم غير اللهِ من الآلهة المبطلة ـ وهى :

المسألة السابعة ـ بعموم أنه لم يذكر اسْمُ اللهِ عليه ، وبزيادة ذِكْرِ غير الله عليه الذى يقتضى تحريمَه هذا اللفظ عموماً ومعناه تنبيهاً من طريقِ الأَوْلى ، ويقتضى تحريمه نصًّا قولُه[4] : « وما أُهِلَّ لغيرِ الله به »، فقد تواردَ على تحريم ذلك النص والعموم والتنبيه من طريقِ الأولى بالتحريم[5] لظاهر أدلةِ الشرع عليه أولا .

وهذا من بديعِ الاستنباط فى موارد الأدلّة المتماثلة فى اقتضاء الحكم الواحد عليه ، وهل يدخل فيه ما تركَ المسلمُ التسميةَ عليه عمدا من الذبائح أم لا ؟ مسألةٌ مشكلةٌ جدا

---

(١) الآية ١٢١ من السورة .   (٢) فى ل : فكر .   (٣) فى ل : ظاهره .

(٤) سورة المائدة ، آية ٣   (٥) فى ل : فكان التحريم .

قد مهّدْنا القولَ فيها فى تخليص[1] الطريقتين ، ولكننا نشير فيها ها هنا إلى نُكْتَةٍ تتعلّقُ بالمقصود ؛ فنقول : اختلف العلماء فى متروك التسمية على ستة أقوال :

الأول — إنْ تركها سهْواً أُكلت . وإنْ تركها عمداً لم تؤكل ؛ قاله فى الكتاب مالك وابن القاسمُ وأبو حنيفة ، وعيسى ، وأصبغ .

الثانى — إنْ تركها عامداً أو ناسياً تؤكل ؛ قاله الحسَنُ ، والشافعى .

الثالث — أنه إنْ تركها عامداً أو ناسياً حَرُمَ أكلُها ؛ قاله ابن سيرين ، وأحمد .

الرابع — إنْ تركها متعمّداً كُرِه أَكْلُها ولم تحرم ؛ قاله القاضى أبو الحسن ، والشيخ أبو بكر من أصحابنا ، وهو ظاهرُ قولِ الشافعى .

الخامس — قال أحمد بن حَنْبَل : التسميةُ شرْطٌ فى إرسالِ الكلب دون السهم فى إحدى رِوَايتيه .

السادس — قال القاضى أبو بكر رضى الله عنه : يجب أن تعلّق هذه الأحكام بالقرآن والسنّة والدلائل المعنوية التى أَسَّسَتْهَا الشريعةُ .

فأما القرآن فقد قال تعالى : (فكُلُوا مما ذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه) . (ولا تأكلوا مما لم يُذكر اسمُ الله عليه) ؛ فبيّنَ الحالين وأَوْضَح الحكْمين .

وقوله :(ولا تأْكلوا مما لم يُذْكَرِ اسمُ اللهِ عليه) نَهْىٌ محمولٌ على التحريم ، ولا يجوزُ حَمْلُه على الكراهة ؛ لتناوله فى بعض مُقْتضياته الحرامَ المَحْض ، ولا يجوز أن يتبعّضَ . وهذا من نفيس علم الأصول .

وأما السنّةُ فقوله صلى الله عليه وسلم فى الصحاح : ما أنهَرَ الدمَ[2] ، وذُكِر اسم الله عليه فكُلْ . وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم : إذا أرسلْتَ كَلْبَك المعلم ، وذَكَرْتَ اسمَ الله [عليه][3] فكُلْ . وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم : وإن وجَدْتَ مع كلبك كَلْباً آخر فلا تأكل ؛ فإنك إنما سميْتَ على كلبك ولم تسمِّ على الآخر .

وهذه أدلةٌ ظاهرةٌ غالبة عالية ، وذلك من أظهر الأدلة . وأَعْجَب لرأس المحققين إمام

(١) فى ل : تلخيص .
(٢) الإنهار : الإسالة والصب بكثرة ، شبه خروج الدم من موضع الذبح بجرى الماء فى النهر (النهاية) .
(٣) من ل .

الحرمين يقول فى معارضة هذا : [وذكر الله][1] إنما شُرِعَ فى القُرَب ، والذبح ليس بقُرْبة.

قلنا : هذا فاسدٌ من ثلاثة أوجه :

أحدها ـ أنه يعارِضُه القرآن والسنّة ، كما قلنا[2] .

الثانى ـ أنّ ذِكْرَ اللهِ مشروعٌ فى كل حركةٍ وسكنة ، حتى فى خطبة النكاح ، وإنما تختلفُ درجاتُه بالوجوب والاستحباب .

الثالث ـ أنَّ الذبيحةَ قُرْبَةٌ بدليل افتقارِها إلى النية عندنا وعندك ، وقد قال الله تعالى[3] : « لَنْ يَنَالَ اللهَ لحومُها ولا دِماؤُها ولكِنْ يناله التقْوَى منكم » .

فإن قيل : المرادُ بذكر اسمِ الله بالقلب؛ لأن الذكر يضادّ النسيان، ومحلُّ النسيان القلب، فحلُّ الذِّكْرِ القلب .

وقد رَوَى البراء بن عازب وغيره ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم: اسم الله على قَلْب كل مؤمن يسمِّى أو لم يسمّ ، ولهذا تُجزئه الذبيحةُ إذا نسى التسميةَ تعويلًا على ما فى قلبه من اسمِ الله سبحانه .

قلنا : الذكر يكونُ باللسان ، ويكون بالقلب ، والذى كانت العربُ تفعله تسمية الأصنام والنُّصُب باللسان ، فنسخ اللهُ ذلك بذكر الله فى الألسنة، واستمر ذلك فى الشريعة، حتى قيل لمالك : هل يسمّى الله إذا توضّأ ؟ فقال : أيريدُ أن يذبح ؟ إشارة إلى أن موضعَ التسمية وموضعها إنما هو فى الذبائح لا فى الطهارة .

وأما الحديث الذى تعلَّقُوا به فى قوله : اسم الله على قَلْبِ كل مؤمن . فحديثٌ ضعيف لا تلتفتوا إليه .

وأما النَّاسى للتسمية على الذبيحة فإنها لم تحرَّم عليه؛ لأنّ الله تعالى قال :﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، وليس الناسى فاسقًا بإجماع ، فلا تحرم عليه .

فإن قيل : وكذلك المتعمّد ليس بفاسقٍ إنْ أكلها إجماعا ؛ لأنها مسألة اجتهاد اختلف العلماء فيها .

---

(١) ليس فى ل . (٢) فى ل : بيناه . (٣) سورة الحج ، آية ٣٧

قلنا : قد أجبْنا عن هذه النكتة فى مسائل الخلاف ، وصرَّحْنا فيه بالحق من وجوه ؛ أظهرُها أنَّ تاركَ التسميةِ عمدا لا يخلو من ثلاثة أحوال :

أحدها ـ أن يترك التسمية إذا أضْجَع الذبيحة ؛ لأنه يقول : قلبى مملوء من أسماء الله وتوحيده ، فلا أفتقرُ إلى ذِكْرِ ذلك بلسانى ؛ فذلك يُجْزِيه ؛ لأنه قد ذكر الله وعظَّمه . وإن قال : ليس هذا موضع التسمية صريحة ، فإنها ليست بقُرْبة ، فهذا يجزيه لكَوْنه على مذهبٍ يصحُّ اعتقادُه اجتهاداً للمجتهد فيه وتقليداً لمن قلّده . وإن قال : لا أسمى ، وأى قَدْرٍ للتسمية؟ فهذا متهاونٌ كافر فاسق لا تؤكَلُ ذبيحته ، فإنما يتصوَّرُ الخلاف فى المسألة على الصورتين الأوليين ، فأما على الصورة الثالثة فلا تشخيص لها .

والذى نعتمِدُ عليه فى صورة الناسى أنَّ الخطابَ لا يتوجَّه إليه ، لاستحالة خطاب الناسى ؛ فالشرْطُ ليس بواجبٍ عليه .

المسألة الثامنة ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ ﴾ :

سَمَّى الله تعالى ما يقَعُ فى القلوب من إلْهَامٍ وَحْياً ، وهذا مما يطلقه شيوخُ التصوف ، ويُنْكِرُه جُهَّالُ المتوسّمين بالعلم ، ولم يعلموا أنَّ الوحى على ثلاثة[1] أقسام ، وإن إطلاقه فى جميعها جائز فى دِين الله ، أولسْتُم ترَوْنَ أنّ اللهَ سبحانه قد سمَّى إلهامَ الشياطين وَحْياً ؛ وكلُّ ما يقومُ بالقلب من الخواطر فهو خَلْقُ الله ؛ فكلُّ ما كان مِنَ الشر أضافه اللهُ إلى الشيطانِ ، وما كان من الخير أضافه اللهُ إلى الملَك . وفى الحديث : إن القلب بَيْنَ لَمَّتَيْن[2] لَمّة من الملك ولَمّة من الشيطان ؛ فلَمَّة الملك إيعاد بالخير وتصديقٌ بالحق ، ولمة الشيطان إيعادٌ بالشرِّ وتكذيبٌ بالحقّ .

المسألة التاسعة ـ قوله : ﴿ لِيُجَادِلُوكُمْ ﴾ :

المجادلة : دَفْعُ القول على القول على طريق الحجّة بالقوة ، مأخوذٌ من « الأجدل » : طائر قوىّ ، أو لقصد المغالبة ؛ كأنه يطرحه على الجَدَالة[3] ، ويكون حقاً فى نُصْرَةِ الحق وباطلا فى نصرة الباطل ، قال تعالى[4] : « ولا تُجَادِلُوا أهْلَ الكتابِ إلّا بالتى هى أحْسَن » .

---

(١) فى ل : ثمانية . (٢) اللمة : الهمة والخطرة تقع فى القلب ، أراد إلمام الملك أو الشيطان به والقرب منه ، فما كان من خطرات الخير فهو من الملك ، وما كان من خطرات الشر فهو من الشيطان .
(٣) الجدالة : الأرض . (٤) سورة العنكبوت ، آية ٤٦

المسألة العاشرة ـ قوله : ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ :

إنما يكونُ المؤمن بطاعةِ المشركِ مشركا إذا أطاعه فى اعتقادِه الذى هو محلُّ الكفر والإيمان ؛ فإذا أطاعه فى الفِعْل وعقده سليم مستمرٌّ على التوحيد والتصديق فهو عاصٍ . فافهَمُوا ذلك فى كل موضع . والله أعلم .

الآية التاسعة ، والعاشرة ، والحادية عشرة[1] ـ قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيباً فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا، فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ ، وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ . وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ، فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ . وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ ، سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ . وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا ، وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ ، سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ . قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ ، قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ .

فيها سبع مسائل :

المسألة الأولى ـ روى سعيد بن جُبير ، عن ابن عباس أنه قال : مَنْ أراد أن يعلم جَهل العرب فليقرأ ما فوق الثلاثين والمائة من سورة الأنعام إلى قوله تعالى : « قد[2] خَسِر الذين قتلوا أولادَهم سفَهاً بغير علم » . وهذا الذى قاله ـ رضِيَ الله عنه ـ كلامٌ صحيح ، فإنها تصرَّفت بعقولها القاصرة فى تنويع الحلال والحرام سفَاهةً بغير معرفةٍ ولا عَدْلٍ ؛ والذى تصرفت بالجهل فيه من اتخاذ آلهةٍ أعظمُ جهلا وأكبرُ جرما ؛ فإن الاعتداء على الله أعظمُ من الاعتداء على المخلوقين .

---

(١) الآيات : ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ من السورة ، وانظر ما عده المصنف ، وما يأتى صفحة ٧٥٥ (٢) فى الأصول : قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله . وهو تحريف : فهذه آية أخرى من سورة يونس : ٤٥

والدليلُ على أنّ الله تعالى واحدٌ في ذاته ، واحدٌ في صفاته ، واحدٌ في مخلوقاته أبْيَنُ وأَوضح من الدليل على أنّ هذا حلال ، وهذا حرام .

وقد رُوِي أنَّ رجلًا قال لعَمْرو بن العاص : إنكم على كمالِ عقولكم ووفُورِ أحلامكم كنتم تعبدون الحجَر . فقال عمرو : تلك عقولٌ كادها بارِيها .

المسألة الثانية ــ هذا الذى أخبر الله تعالى عنه من سخافة العرب وجهلها أمرٌ أذهبَه اللهُ تعالى بالإسلام ، وأبطله ببَعْثة(١) الرسولِ صلى الله عليه وسلم ، وكان من الظاهر لنا أن نميته(٢) حتى لا يظهر ، وننساه حتى لا يذكر [إلا](٣) أنَّ ربَّنا تباركَ وتعالى ذكره بنصّه ، وأورده بشرحه ، كما ذكر كُفْرَ الكافرين به . وكانت الحكمةُ في ذلك ــ والله أعلم ــ أنّ قضاءه قد سبق ، وحكْمَه قد نفذ ، بأن الكفر والتخليط لا ينقطعان إلى يوم القيامة ، وقد قضى اللهُ ألّا يُصَدَّ كافر عن ذِكْرِ الكفر، ولا مُبْتَدع(٤) عن تغيير الدين، قصده ببيان الأدلة ، ثم وفّقَ مَنْ سبق له عنده الخير فيسَّر له معرفتها ، فآمن وأطاع ، وخذل من سبق له عنده الشر فصدَفَه(٥) عنها ، فكفر وعصى(٦) « لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ ويَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ » ؛ فتعيّنَ علينا أَنْ نشيرَ إلى بَسْطِ ما ذكر الله تعالى من ذلك ــ وهى :

المسألة الثالثة ــ قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ ﴾ : أى أظهر بالخلق والإيجاد من الحَرْث والأنعام نصيبا ، وجميعه له لا شريكَ معه فى خَلْقه ، فكيف فعلوا له شريكا فى القُرْبَان به من الأوثان التى نَصَبُوها للعبادة معه ، وشرُّ العبيد كما يأتى [بيانُه](٧) فى الأثر مَنْ أنعم عليه سيّدُه بنعمة فجعل يشكُر غيْرَه عليها ، وكان هذا النصيب الذى للأوثان جعلوه للهِ من الحَرْث مصروفا فى النفقة عليها وعلى خدَّامها ، وكذلك نصيبُ الأنعام أنهم كانوا يجعلونها قُرْباناً للآلهة .

وقيل : كان لله البَحيرة والسائبة والوَصِيلة والحام ، وكان ما جعلوه لله إذا اخْتلَط بأموالهم لم يردُّوه ، وإذا اختلَط ما للأوثان بها ردُّوه ، وذلك قوله : ﴿ فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ . . . ﴾ الآية .

---

(١) فى ل : ببعث . (٢) فى ل : ننسيه . (٣) من ل . (٤) فى ل : مشرع .
(٥) فى ل : فصرفه . (٦) سورة الأنفال : آية ٤٢ (٧) من ل .

وقيل : كان ذلك إذا هلك ماجعلوه لله لم يغرموه ، وإذا هلك ماجُعِل للأوثان غرموه.

وقيل : كانوا يذكرون اسمَ الأوثانِ على نصيب الله ، ولا يذكرون اللهَ على نصيب الأوثانِ ، وهى :

المسألة الرابعة — فإنّ تركهم لذكرِ اسم الله مذموم منهم وفيهم ؛ فكان ذلك أصلا فى تركْ أكْل ما لم يسمَّ اللهُ عليه .

المسألة الخامسة — ثم قال بعد ذلك : ﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ ﴾ :

يعنى فى الوَأْدِ للبنات مخافةَ السِّبَاء[1] وعدم الحاجة، وما حُرِمْنَ من النصرة ، كما كانت الجاهلية تفعَله .

وقيل : كما فعل عبدُ المطلب حين نذر ذَبْحَ وَلدِه عبد الله .

وحقيقةُ التزيين إظهارُ الجميل ، وإخفاء القبيح ، وقد يتغلب بخذلان اللهِ للعبد ، كما يتحقق بتوفيقه له . ومن الباطل الذى ارتكبوه بتزيين الشيطان تصويره عندهم جوازُ أكل الذكور من القَرَابين ، ومَنْعُ الإناث من أكلها[2] ، كالأولاد والألبان ، وكان تفضيلُهم للذكور لأحَدِ وجهين ، أو بمجموعهما : إما لفَضْلِ الذكر فى نفسه على الأنثى ، وإما لأنّ الذكورَ كانوا سدَنَةَ[3] بيوتِ الأصنام ؛ فكانوا يأكلون مما جعل لهم منها ؛ وذلك كلُّه تعدٍّ فى الأفعال ، وابتداء فى الأقوال ، وعَمَلٌ بغير دليل من الشرع ؛ ولذلك أنكر جمهورٌ من الناس على أبى حنيفة القولَ بالاستحسان — وهى :

المسألة السادسة — فقالوا : إنه يحرِّمُ ويحلِّلُ بالهوى من غير دليل، وما كان ليفعلَ ذلك أحَدٌ من أتباع المسلمين ، فكيف أبو حنيفة !

وعلماؤنا من المالكية كثيرا ما يقولون : القياسُ كذا فى مسألة ، والاستحسان كذا، والاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العملُ بأقوى الدليلين .

وقد بينَّا ذلك فى مسائل الخلاف . نكتتُه المجزئة ههنا أنَّ العمومَ إذا استمرَّ والقياس

(١) السباء : السبى والأسر . (٢) فى ا : وأكلها . (٣) سدنة : خدم .

إذا اطّرَد فإنّ مالـكا وأبا حنيفة يريَانِ تخصيصَ العمومِ بأىّ دليل كان من ظاهرٍ أومعنى، ويَستحسنُ مالك أن يخصّ بالمصلحة ، ويستحسن أبو حنيفة أن يخصّ بقولِ الواحـد من الصحابة الواردِ بخلاف القياس .

ويرى مالك وأبو حنيفة تخصيصَ القياس ببعض العلة ، ولا يرى الشافعى العلّة الشرع إذا ثبت تخصيصا ، ولم يفهم الشريعة مَنْ لم يحـكم بالمصلحة ولا رأى تخصيصَ العلة ، وقد رام الجُوَيْـنى ردَّ ذلك فى كتبه المتأخرة التى هى نخبةُ عقيدته ونخيلة فـكرته فلم يستطعه ، وفاوضت الطّوسى الأكبر فى ذلك وراجعْتُه حتى وقف ، وقد بينت ذلك فى المحصول والاستيفاء بما فى تحصيله شفاء إن شاء الله .

فإن قال أصحابُ الشافعى : فقد تاخَمْتُم[1] هذه المهوَاة، وأشرفتم على التردّى فى المَغْوَاة؛ فإنـكم زعمتم أنّ اليمينَ يحرّم الحلال ويقلبُ الأوصاف الشرعية ، ونحن براء من ذلك ؟

قلنا : هيهات! ماحرّمْنا إلّا ما حرّم الله ، ولا قُلْنا إلا ما قال الله، ألم تسمعوا قوله[2]: ﴿ يَـٰأَيُّهَا النَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ ﴾ ، وهى :

المسألة السابعة ـ وسنبينها فى سورة التحريم إن شاء الله .

الآية الثامنة عشرة ـ قوله تعالى[3]: ﴿ وَهُوَ الَّذِى أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ .

فيها خمس عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ أَنْشَأَ ﴾ ؛ أى ابتدأ الفعل من غير احتذاء[4] مثالٍ ؛ وكان ذلك فى يوم الاثنين على ماوردَ فى الخبر الصحيح ، وأوضحناه فى كتاب المشكلين ، وقد يستعمل أنشأ فى كل فعل كان على مثال أو لم يكن .

المسألة الثانية ـ الجنات : هى البساتين التى يجنّها الشجَر ، أى يسترها ؛ ومنه جَنّ عليه

---

(١) تاخمتم : قربتم . (٢) سورة التحريم ، آية ١ (٣) الآية الواحدة والأربعون بعد المائة ، وانظر تعليقنا رقم ١ ، صفحة ٧٥٢ (٤) فى ا : ابتداء . والمثبت من ل .

الليل ، ومنه سُمِّىَ الجن ، لاجتنانهم عن الأبصار ، وكذلك الجنة فى قوله تعالى[1] : «وَجَعَلُوا بينه وبين الجِنّةِ نَسَباً » ؛ سمُّوا بذلك لاجتنانهم .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ ﴾ : يعنى رُفعت على الأَعواد ، وصِينَتْ عن تدَلِّى الثمر على الأرض ، وأظهرت للإدراك ، وسهل جَمْعُها دون انحناء .

والعَرْش ؛ كل ما ارتفع فوق غيره . وقيل : تعريشها حِيَاطَتُها بالجدر ، وما قام مقامها ، حتى لا يكونَ فيها مَدْخَل لأحَد ؛ والأولُ أقوى فى الاشتقاق .

وقد قيل فى قوله[2] : « خاوِيةٌ على عُروشِها » : يعنى على أعاليها ، ولعله على جُدْرانها ، وأشار بذلك إلى حدائق الأعناب التى هى الكروم فى ألسنة العرب ، ثم قال بعد ذلك ـ وهى :

المسألة الرابعة ـ (والنخْلَ والزَّرْعَ مختلِفاً أُكُلُه) ، وفرّق بينهما ؛ لأنهما أصْلَا المعاشِ ، وعِمَادَا القوتِ ، ثم فرّق بين الزيتون والرمان فى وزان آخر ـ وهى :

المسألة الخامسة ـ ووصفها بأنها متشابهة وغير متشابهة ؛ يعنى أن منها ما يتشابَهُ فى الظاهر ، ويخالِفُه فى الباطن ؛ ومنها ما يشتبه فى اللون ، ويختلف فى الطعم ؛ وفى ذلك دليلان عظيمان :

أحدهما ـ على المنّةِ منه سبحانه علينا ، والنعمة التى هيّأها لنا ـ وهى :

المسألة السادسة ـ فلو شاء ربُّنا إذْ خلقنا أحياء ألّا يخلقَ لنا غذاء ، أو إذ خلقه ألّا يكون جميلَ المنظر طيِّبَ الطعم ، أو إذ خلقه كذلك ألّا يكونَ سَهْلَ الجَنْى ، فلم يكن عليه أن يفعلَ ذلك ابتداء لأنه لا يجب عليه شىء ، وإن فعله فبفَضْلِه ، كابتداء خَلْقِه فى تعديد النعم وتقرير الفَضْلِ والكرم والشهادة على الابتداء بالثواب قبل العقاب ، وبالعطاء قبل العمل .

الدليلُ الثانى على القدرة فى أن يكونَ الماء الذى من شأنه الرسوب يصْعَد بقدرة الواحد القادر علّام الغيوب من أسافل الشجَرِ إلى أعاليها ، ويترقَّى من أصولها إلى فروعها ، حتى إذا انتهى إلى آخرِها نشأ فيها أوراقٌ ليست من جنسها ، وثمارٌ خارجةٌ عن صفتها ، فيها الجِرْم الوافر ، واللَّوْن الزاهر ، والجَنَى[3] الجديدُ ، والطعم اللذيذُ ؛ فأين الطبائعُ وأجناسها ؟

(١) سورة الصافات : آية ١٥٨ (٢) سورة البقرة : آية ٢٥٩

(٣) الجنى : ما يجنى من الشجر ما دام غضا (المصباح) .

وأين الفلاسفة وأُناسُها؟ هل فى قدرة الطبيعة ـ إذا سلمنا وقلنالها قدرةٌ على طريق الجدل ـ أن تُتْقِنَ هذا الإتقانَ البديعَ ، أو ترتب هذا الترتيب العجيب؟ كلّا ، لا يتمُّ ذلك فى المعقول إلا لحىّ عالم قادرٍ مُريد ، فقد علم الألباء[1] أنَّ أُميًّا لا ينظِّمُ سطورَ الكتابة، وأنّ سواديًّا[2] لا يقدِرُ على ما فى الديباج من التزين والنساجة ؛ فسبحان مَنْ له فى كلِّ شىء آيةٌ بداية ونهاية ، فمن الله الابتداء ، وإنّ إلى ربك المُنْتَهَى ، تقدَّسَ وتعالى .

المسألة السابعة ـ قوله : ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ ، وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ : فهذانِ بناءان جاءا بصيغة[3] افْعَلْ ، وأحدُهما مباح لقوله[4] : « فانْتَشِرُوا فى الأَرْضِ » . والثانى واجبٌ على ما يأتى تفصيله إن شاء الله ، وليس يمتنعُ فى الشريعة اقترانُ المباح والواجب ؛ لما يأتى فى ذلك من الفوائد ، ويتركّبُ عليه من الأحكام ، فأما الأكلُ فلقضاء اللذة ، وأما إيتاء الحقِّ فلقضاء حقّ النعمة ، فلله تعالى على العَبْدِ نعمةٌ فى البدَنِ بالصحة ، واستقامة الأعضاء، وسلامة الحواسّ، ونعمة فى المال بالتمليك والاستغناء ، وقضاء اللذات ، وبلوغ الآمال ؛ ففرض الصلاةَ كِفاءَ نعْمَةِ البدَنِ ، وفرَضَ الزكاة كِفاء نعْمَةِ المال ، وبدأ بذكر نعمة الأكل قبل الأمر بإيتاء الحق ؛ ليبيِّنَ أن الابتداءَ بالنعمة كان من فَضْلِه قبل التكليف .

المسألة الثامنة ـ قوله : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ ﴾ :

اختلف فى تفسير هذا الحق على ثلاثة أقوال :

الأول ـ أنه الصدَقة[5] المفروضة ؛ قاله سعيد بن المسيب وغيره ، ورواه ابن وهب ، وابن القاسم ، عن مالك فى تفسير الآية .

الثانى ـ أنها الصدقة غير المفروضة تكون يوم الحصاد وعند الصِّرَام[6] ؛ وهى إطعامُ مَنْ حضر والإيتاء لمن غبر ؛ قاله مجاهد .

الثالث ـ أن هذا منسوخ بالزكاة ؛ قاله ابنُ عباس ، وسعيد بن جُبير .

وقد زعم قومٌ أنَّ هذا اللفظ مجمل ولم يخلصوا[7] القولَ فيه ، وحقيقةُ الكلام عليه أن

---

(١) الألباء : العقلاء . (٢) السواد : الرجل من العامة . (٣) أى بصيغة الأمر .
(٤) سورة الجمعة ، آية ١٠ (٥) فى القرطبى (٧ ـ ٩٩) : أنه الزكاة المفروضة .
(٦) صرام النخل : أوان إدراكه . (٧) فى ل : ولم يحصلوا .

قوله : ﴿ آتُوا ﴾ مفسر ، وقوله : ﴿ حقَّه ﴾ مفسر فى المؤتى ، مُجْمَل فى المقدار ؟ وإنما يقعُ النظَرُ فى رَفْعِ الإشـكال الذى أنشأه احتمالُ هذه الأقوال ؛ وقد بينّا فيما سبق وَجْهَ أنه ليس فى المال حقٌّ سِوَى الزكاة ، وتحقيقه فى القسم الثانى من علوم القرآن ، وفى سورة البقرة من هذا التأليف ، وثبت أنَّ المرادَ بذلك ها هنا الصدقة المفروضة .

وقد أفادت هذه الآية وجوبَ الزكاة فيما سمّى الله سبحانه ، وأفادَتْ بيانَ ما يجبُ فيه من مخرجات الأرض التى أجملها فى قوله[1] : « ومما أخرَجْنَا لـكُم مِنَ الأرض » ، وفسَّرها ها هنا ؛ فـكانت آية البقرة عامة فى المخرج كلّه مجملة فى القَدْر ؛ وهذه الآية خاصة فى مخرجات الأرض مجملة فى القَدْرِ ، فبيّنهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الذى أمر بأَنْ يبيِّن للناس ما نزل إليهم ، فقال : « فيما سقَتِ السماء العُشْر ، وما سُقِى بنَضْحٍ أو دَالِيَةٍ[2] نصف العُشْر » ؛ فـكان هذا بيانا لمقدار الحقِّ المجمل فى هذه الآية . وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم[3] : « ليس فيما دُونَ خمسة أوسُق من حَبّ أو تمر صدقة » . خرَّجَه مسلم وغيره ، فـكان هذا بياناً للمقدار الذى يؤخذ منه الحق ، والذى يسمّى فى السنةِ العلماء نِصَاباً .

وقد اختلف العلماء فى ذلك اختلافاً متبايناً قديماً وحديثاً ؛ فروى عن مالك وأصحابه : أنَّ الزكاة فى كل مُقْتات لا قَوْلَ له سواه . وقد أوردناه فى كتب الفقه وشرحناه ، وبه قال الشافعى .

وقال أبو حنيفة[4] : تجبُ فى كل ما تُنْبِته الأرض من المأكولات من القـوت والفاكهة والخضر ، وبه قال عبد الملك بن الماجشون فى أصول الثمار دون البقول .

وقال أحمد أقوالا ؛ أظهرها أنَّ الزكاةَ تجبُ فى كل ما قال أبو حنيفة إذا كان يوسق ، فأوجبها فى اللَّوْز ، لأنه مكيل دون الجوْز لأنه مَعْدود ، معوِّلا على قول النبى صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمسة أَوْسُق مِنْ تمر أو حَبّ صدقة ؛ فبيَّن النبى صلى الله عليه وسلم أنَّ محل الواجب هو الموسق ، وبيَّن القَدْرَ الذى يجب إخراج الحق منه .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٦٧ (٢) الدالية : الناعورة ، الساقية .

(٣) صحيح مسلم : ٦٧٤ ، والموطأ : ٢٧٤ (٤) وارجع فى هذا إلى الجصاص : ٤ ــ ١٧٦ ومابعدها .

وتعلق الشافعيُّ بالقوت ؛ وذلك لأن التوسيق[1] إنمـــا يكون فى المقتات غالباً دائماً. وأما الخضر فأمرها نادر .

وأما المالـكيةُ فتعلقت بأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يأخذ من خضر المدينة صدقةً.

وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحقّ، وقال: إن الله أوجب الزكاة فى المأكول قوتاً كان أو غيره وبيّن النبيّ صلى الله عليه وسلم ذلك فى عموم قوله[2] : فيما سقَتِ السماء العُشْر » : وقد أشرنا فى مسائل الخلاف إلى مسالك النظر فيهـا فى كتاب الإنصاف والتخليص[3]. وقد آن تحديدُ النظر فيها كما يلزم كل مجتهد.

فالذى لاح بعد التردد فى مسالـكِه أنَّ اللهَ سبحانه لمـا ذكَّر الإنسان بنعمه فى المأكولات التى هى قوامُ الأبدان وأصلُ اللذات فى الإنسان ، عليها تنبنى الحياة ، وبهـا يتمُّ طِيبُ المعيشة ـ عَدَّد أصولَها تنبيهاً على توابعها ، فذكر منها خمسة: الـكَرْم ، والنخل ، والزرع ، والزيتون ، والرمان . فالـكَرْم والنخل يؤكل فى حالين فاكهة وقوتاً . والزرع يؤكل فى نوعين : فاكهة وقوتا . والزيت يؤكل قوتا واستصباحا. والرمّان يؤكل فاكهة محضة . وما لم يُذكر مما يؤكل لا يخرج عن هذه الأقسام الخمسة . فقال تعالى : هذه نعمتى فـكلُوها طيبةً شَرْعا بالحل طيبة حِسًّا باللذة ، وآتُوا الحقَّ منها يوم الحَصَاد، وكان[4] ذلك بياناً لوقْتِ الإخراج ، وجعل ـ كما أشرنا إليه ـ الحقَّ الواجب مختلفاً بكثرة المؤونة وقِلّتها، فما كان خفيفَ المؤونة قد تولّى الله سَقْيَه ففيه العُشْر ، وما عظمت مؤونته بالسَّقْى الذى هو أصل الإتيان ففيه[5] نصفُ العشر .

فأما قول أحمد : إنّه فيما يوسَق لقوله صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمسة أوسق من حَبٍّ أو تمر صدَقة ، فضعيف ؛ لأنَّ الذى يقتضى ظاهرَ الحديث أن يكونَ النِّصَابُ معتبراً فى التمر والحب . فأما سقوطُ الحق عما عداهُما فليس فى قوة الـكلام . وأما التعليق

---

(١) فى ل : الموسق .

(٢) فى صحيح مسلم ٦٧٥ : فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشر .

(٣) فى ل : والتلخيص .   (٤) فى ل : كل .   (٥) فى ا : فيه .

بالقوت فدَعْوَى ومعنًى ليس له أصل يُرْجع إليه ؛ وإنما تكون المعانى موجبةً لأحكامها بأصولها على ما بيّنّاه فى كتاب القياس .

وكيف يذكر اللهُ سبحانه النعمةَ فى القوت والفاكهة ، وأوجب الحقَّ منها كلِّها فيما تنوّع حالُه كالكَرْم والنخيل ، وفيما تنوّع جنْسُه كالزرع ، وفيما ينضاف إلى القوت من الاستسراج الذى به تمامُ النعمة فى المتاع بلذّة البَصر إلى استيفاء النعم فى الظلم .

فإن قيل : إنما تجبُ الزكاةُ فى المُقْتَات الذى يدوم ، فأما فى الخضر فلا بقاء لها ؛ ولذلك لم تؤخذ الزكاة فى الأقوات مِنْ أَخْضرِها ، وإنما أُخِذَتْ من يابسها .

قلنا : إنما تؤخذ الزكاةُ من كل نوع عند انتهائه ، باليبس[1] ، وانتهاء اليابس والطيبُ انتهاء الأخضر ؛ ولذلك إذا كان الرطب لا يُتمر ، والعنب لا يتزبَّب تؤخذ الزكاةُ منهما على حالها ، ولو لم تكن الفاكهة الخضرية أصلا فى اللذة ورُكْناً فى النعمة ما وقع الامتنانُ بها فى الجنة . أَلَا تَراه وصفَ جمالَها ولذّتها، فقال[2] : «فيهما فاكهة ونَخْلٌ ورُمّان» ؛ فذكر النخل أصلا فى المُقْتات ، والرمّان أصلا فى الخضروات . أولا ينظرون إلى وَجْه امتنانه على العموم لكم ولأنعامكم بقوله[3] : « أنّا صَبَبْنَا الماءَ صبًّا . ثم شققْنَا الأرضَ شقًّا . فأنْبَتْنَا فيها حَبًّا . وعِنَباً وقَضْباً . وزيتوناً ونَخْلًا . وحَدَائق غُلْباً . وفاكهةً وأَبًّا » .

فإن قيل : فقد قال تعالى[4] : (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) . والذى يُحصد الزرع .

قلنا : جهلْتُم ؛ بل هو عامٌّ فى كل نَبْت فى الأرض . وأصلُ الحصاد إذهاب الشىء عن موضعه الذى هو فيه ؛ قال تعالى[5] : « منها قَائِمٌ وحَصِيد » . وقال[6] : « حتى جعلناهم حَصِيداً خامِدين » . وقال[7] : « فجعلناها حَصِيداً كأن لم تَغْنَ بالأمس » . وفى الحديث : وهل يكبُّ الناسَ فى النار على مناخِرِهم إلّا حصائدُ ألسنتهم .

فإن قيل : هذا مجاز ؛ وأصلُه فى الزرع .

قلنا : هذا كلّه حقيقة ؛ وأصلُها الذهاب .

---

(١) فى ل : فما يبس انتهاء . (٢) سورة الرحمن : ٦٨ (٣) سورة عبس : ٢٥–٣١
(٤) سورة الأنعام : ١٤١ (٥) سورة هود : ١٠٠ (٦) سورة الأنبياء : ١٥
(٧) سورة يونس : ٢٤

فإن قيل : أليس يقال جِدَاد[1] النخل ، وحصاد الزرع ، وجذاذ البقل ؟

قُلنا : الاسمُ العامّ الحصاد ؛ وهذه خواص العام على بعض متناولاته . وقد أجاب عنه بعض العلماء بأنه ذكر الحصادَ فيما يحصد دليلا على الجدَاد فيما يجد ؛ لأن أحدَها يكفى عن الآخر ، ولكن النبات كان أصلا لقوله : فأنبتنا به جنات ، [فجعلها قسماً][2] وحَبَّ الحصيد ، فجعله قسما آخر ؛ فلما عادل الجميع اكتفى بذكره عن ذِكْرِ غيره .

فإن قيل : فلَمْ يُنقَل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أخذ الزكاةَ من خضر المدينة ولا خَيْبَر .

قلنا : كذلك عوّل علماؤنا . وتحقيقُه أنّه عدمُ دليلٍ لا وجود دليل .

فإن قيل : لو أخذها لنُقِل .

قلنا : وأيُّ حاجة إلى نَقْله ، والقرآنُ يكفى عنه .

فإن قيل : الآيةُ منسوخة بأنها مكية و [آية][3] الزكاة مدنية .

قلنا : قد قال مالك : إنَّ المرادَ به الزكاة المفروضة . وتحقيقُه فى نكتة بديعة ؛ وهى أنَّ القولَ فى أنها مكية أو مدنيّة يطول . فهبكم أنها مكية ؛ إنَّ الله أوجب الزكاة بها إيجاباً مُجمَلا فتعيَّنَ فَرْضُ اعتقادها ، ووقف العملُ بها على بيانِ الجنس والقدر[4] والوقت ، فلم تكن بمكة حتى تمهَّد الإسلامُ بالمدينة ؛ فوقع البيانُ ، فتعيَّن الامتثالُ ، وهذا لا يفقهه إلا العلماء بالأصول .

فإن قيل : قول النبى صلى الله عليه وسلم : « فيما سقَتِ السماءُ العُشر وفيما سُقِى بنَضْح أو دَالِيَةٍ نصْفُ العُشر » كلامٌ جاء لبيانِ تفصيل قَدْر الواجب بحال الموجب فيه ، وليس القَصْدُ منه العموم حتى يقعَ التعويلُ عليه فى استيهام ما سقت السماء .

قلنا : هذا هو كلامُ إمامِ الحرمين ، وهو من مذهباته التى بنى عليها كتاب البرهان ، وظنَّ أنها لم تُدْرَكْ فى غابرِ الأزمان ؛ وليس لها فى الدلائل مكان .

نحن نقول : إنّ الحديث جاء للعموم فى كل مسقىّ ، ولتفصيل قَدْر الواجب باختلافِ حال الموجب فيه ، ولا يتعارضُ ذلك ؛ فيمتنع اجتماعُه ، وقد مهَّدْناه فى أصول الفقه .

(١) فى ل : أجذاذ ، تحريف . (٢) من ل . (٣) من ل . (٤) فى ا : والقول .

فإن قيل : فقد خصصْتُم الحديثَ فى المأكولات من المُقْتَات ، فنحن نخصُّه فى المأكولات أيضاً .

قلنا : نحن خصصناه فى المأكولات من المقتات بدليل الإجماع ، ولا دليلَ لكم على تخصيصه فى المقتات ؛ فإن أعادوا لما تقدم من أقوالهم أعدنا ما سبقَ عليها من الأجوبة .

المسألة التاسعة ـ قال الشافعى : لا زكاةَ فى الزيتون فى أحدِ قوليه ؛ قال : لأنه يؤكل إداما ، وأيضاً فإنّ التينَ أنفع منه فى القوت ولا زكاةَ فيه .

قلنا له : الزكاةُ تجبُ عندنا فى التين ، فلا قولَ لك فى ذلك ، وأىُّ فرقٍ بين التين والزبيب ، والزيتون قوتٌ يُدَّخَر ذاته ويدخر زَيْته ؛ فلا كلام[1] عليه .

المسألة العاشرة ـ قال مالك فى أظهر قَوْليه : إنما تكون الزكاة فيما يُقْتَات فى حال الاختيار دون ما يُقتات به فى حال الضرورة ، فلا زكاة فى القطانى[2] ، وبه قال الحسَن والشعبي وابن سيرين وابن أبى ليلى والحسن بن صالح والثورى وابن المبارك ويحيى بن آدم وأبو عبيد ، ولذلك اختلف قوله فى التين، فكان لا يوجب فيه الزكاة ، لأنه لا يَدْرِيه[3] ، فإذا أُخْبِر عنه ورأى موقِعَه فى بلاده أوجب فيه الزكاة ؛ وهذا بناء على أصلٍ من أصول الفقه ؛ وهو أنَّ كلامَ الله تعالى إذا ورد، هل يُحْمَل على العموم المطلق أو الغالب من المتناول فيه ؟ والصحيحُ حَمْلُه على العموم المطلق حسبما بيّناه فى موضعه . والله أعلم .

المسألة الحادية عشرة ـ قوله تعالى : (وَآتُوا حَقَّه يَوْمَ حَصَادِهِ) :

اختلف العلماء فى وقت وجوبِ الزكاة فى هذه الأموال النباتية على ثلاثة أقوال :

الأول ـ أنها تجب وَقْتَ الجِدَاد[4] ؛ قاله محمد بن مسلمة ؛ بقوله : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ .

الثانى ـ أنها تجبُ يوم الطِّيب ؛ لأنَّ ما قبل الطيب يكون عَلَفاً لا قوتاً ولا طعاماً ؛ فإذا طابت وكان الأكلُ الذى أنعم اللهُ به وجب الحقُّ الذى أمر اللهُ به ، إذ بتمام النعمة يجب شكر النعمة ، ويكون الإيتاء يوم الحصاد لِما قد وجب يوْمَ الطيب .

(١) فى ل : فلا زكاة فيه. (٢) القطانى: جمع قطنية ـ بكسر القاف، وهى كالعدس وغيره (المختار).

(٣) فى ل : لايدل له . (٤) الجداد : القطع . وفى القرطبى (٧ ـ ١٠٥) : الجذاذ .

الثالث ـ أنه يكون بعد تمام الخَرْص[1] ؛ قاله المغيرة ؛ لأنه حينئذ يتحقّق الواجبُ فيه من الزكاة ، فيكون شرطا لوجوبها ، أصلُه[2] مجئ الساعى فى الغنم .

ولكلٍّ قَوْلٍ وجه كما ترون ؛ لكن الصحيح وجوب الزكاة بالطِّيب ، لما بيناه من الدليل ؛ وإنما خَرَصَ عليهم ليعلمَ قَدْرَ الواجب فى ثمارهم .

والأصلُ فى الخَرْص حديث الموطأ أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رَوَاحة إلى أهل خَيْبَر يخرص عليهم وخيَّرهم بين أن يأخذوا وله ما قال ، أو ينخلوا ولهم ما قال ؛ فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض . وياويح البخاريّ يتخيّر على مالك ، ولا يُدْخل هذا الحديث فى باب الخَرْص، ويُدْخل منه حديث النبي صلى الله عليه وسلم[3] أنه مَرَّ فى غزوة تَبُوك بحديقة فقال : اخْرُصُوا هذه ، فَخَرَصُوا ؛ فلما رجع عن الغزو وسأل المرأة كم جاءَتْ حديقتك ؟ فأخبرتهُ أنها جاءت كما قال ؛ فكانت إحدى معجزاته فى قولٍ .

فإنْ تلفَتْ بعد الطّيب فلا شىء فيها على المالك ، وهى :

المسألة الثانية عشرة ـ إن الله ذهب بماله وما عليه ، ولم يلزمه أن يخرجَها من غيره ، وإن تلفت بعد الخَرْصَ ـ وهى :

المسألة الثالثة عشرة ـ فلا بدّ له أَنْ يقيم البيِّنةَ على تلفها .

وقال الشافعى : يحلفُ لأنها أمانةٌ عنده ، وليس كذلك ؛ بل هى واجبة عليه ، فلا يبرئه منها إلا إيجاد البراءة ؛ وإنما ذلك فى الأمانات التى تكون مستحفظة عنده من غيره ، وفى ذلك تفصيل ذِكْرُه فى الفروع .

المسألة الرابعة عشرة ـ تركّبت على هذه الأصول[4] مسألة ؛ وهى أنّ اللهَ تعالى أوجب الزكاةَ فى الكَرْم والزرع والنخل مطلقا ، ثم فسَّر النصاب بقوله : ليسَ فيما دون خمسة أوسق من تَمْرٍ ولا حَبٍّ صدقة . فمن حَصَل له من تمر خمسة أوسق ، أو من زبيب خمسة أوسق ـ وجبت عليه الزكاةُ فيها ، فإنْ حصل له من تمر وزبيب معاً خمسة أوسق لم تلزمه

---

(١) الخرص : تقدير ما على النخل من الرطب تمرا .
(٢) فى ل : أصلها .
(٣) صحيح مسلم : ١٧٨٥
(٤) فى ل : المسألة .

زكاةٌ إجماعا فى الوجهين ؛ لأنهما صنفان مختلفان . فإن حصل له من طعام بُرٍّ وشعير معاً خمسة أوسق زكّاها [معاً][1] عند مالك .

وقال الشافعى : لا يجمعان ، وكذلك غيرها ، وإنما هى أنواع كلّها يعتبر النصاب فى كل واحد منها[2] على الانفراد ؛ لأنهما يختلفان فى الاسم الخاص ؛ وفى حالة الطعم .

والصحيح ضَمُّهما ؛ لأنهما قوتان يتقاربان ، فلا يضرّ اختلافُ الاسم . وقد بيناه فى كتب الفروع .

المسألة الخامسة عشرة ـ قوله : ﴿ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ :

الإسراف : هو الزيادة ، فقيل لهم : لا تُسْرِفُوا فى الأَكْل بزيادة الحرام على ما أحلّه الله لكم ولا تسرفوا فى أَخْذِ زيادةٍ على حقكم ، وهو التسعة الأعشار ، حاسِبُوا أنفسكم بما تأكلون ، وأدّوا مايتعيَّنُ عليكم بالخَرْص أو بالجذاذ على ما تقدّم . والله أعلم .

الآية الثالثة عشرة ـ قوله تعالى[3] : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

فيها سبع مسائل :

المسألة الأولى ـ ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ :

قد بينّا فى كُتُب الحديث أنَّ الوحْىَ ينقسم على ثمانية أقسام : منها مجىءُ المَلَك إلى النبى صلى الله عليه وسلم عن اللهِ بالأَمْرِ والنهى والخبَر ؛ فأخبر النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنّ الملك لم يأت إليه الآن إلّا بهذا ؛ إذ قد جاء إليه قبل ذلك بالمحرمات[4] وقد ثبت[5] ذلك .

المسألة الثانية ـ هذه الآية مدنية مكية[6] فى قول الأكثر ، نزلت على النبىّ صلى الله عليه وسلم يوم نزل عليه قوله[7] : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وأتممتُ عليكم نِعْمَتِى » ؛ وذلك يوم عَرَفة ، ولم ينزل بعدها ناسخ ؛ فهى محكمة .

---

(١) ليس فى ا .   (٢) فى ل : منهما .

(٣) الآية الخامسة والأربعون بعد المائة .   (٤) فى ا : بمحرمات .   (٥) فى ل : بينت .

(٦) فى القرطبى (٧ ـ ١١٦) : ذكر أبو عمر بن عبد البر الإجماع فى أن سورة الأنعام مكية إلا قوله تعالى : قل تعالوا أتل ماحرم ربكم عليكم ... الثلاث الآيات .   (٧) سورة المائدة : ٤

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ عَلَى طَاعِمٍ ﴾ :

المحرمات على ثلاثة أقسام : مطعومات ، ومنكوحات ، وملبوسات .

فأما المطعومات والمنكوحات فقد استوْفَى اللهُ بيانَها في القرآن كثيراً ، ومنها في السنَّةِ توابع .

وأما الملبوسات فمنها في القرآن إشاراتٌ وتمامُ ذلك في السنّة ؛ وقال الله : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ . . . ﴾ الآية .

فأما الميتة والدم فقد تقدّم الكلامُ عليهما في البقرة والمائدة ، وكذلك قوله[1] : « وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ ، وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ » . وكان ورود ذِكْر الدمِ مطلقا هنالك وَوَرد هاهنا مُقيّداً بالسَّفْح .

واختلف الناسُ في حَمْلِ المطلق هاهنا على المقيَّد على قولين :

فمنهم من قال : إنَّ كلَّ دم محرَّم إلّا الكبد والطِّحَال ، باستثناء السنّة كما تقدم .

ومنهم من قال : إنَّ التحريمَ يختصُّ بالمسفوح ؛ قالته عائشة ، وعكرمة ، وقتادة . ورُوى عن عائشة أنها قالت : لولا أن الله قال : « أو دَماً مسفوحاً » لتتبَّعَ الناسُ ما في العروق .

قال الإمام الحافظ[2] : الصحيحُ أنَّ الدمَ إذا كان مفردا حرم منه كلّ شيء ، وإن خالط اللحْمَ جاز ؛ لأنه لا يمكن الاحترازُ منه ، وإنما حرم الدم بالقَصْدِ إليه .

المسألة الرابعة ـ اختلف العلماء في هذه الآية على ثلاثة أقوال :

الأول ـ أنها منسوخةٌ بالسنّة ، وحرّم النبيُّ صلى الله عليه وسلم لحومَ الحمر الأهلية ، وحرَّم كلَّ ذى ناب من السباع وذى مِخْلَب من الطير ؛ خرّجه الأئمة كلّهم .

الثاني ـ أنها محكمة لا حرَام فيها إلّا فيما قالته عائشة .

الثالث ـ قال الزهريّ ومالك في أحد قوليه : هي مُحْكَمة ، ويضم إليها بالسنة ما فيها من مُحرَّم ، فأما مَنْ قال : إنها منسوخة بالسنّة فقد اختلف الناسُ في ذلك كما اختلفوا في نَسْخِ السنّة بها .

---

(١) سورة البقرة : ١٧٣   (٢) في ل : أبو بكر بن العربي ، وهو المؤلف .

والصحيحُ جوازُ ذلك كلّه كما فى تفصيل الأصول ، لكن لو ثبت بالسنة محرمٌ غير هذه لما كان ذلك نَسْخاً ؛ لأنَّ زيادة محرَّمٍ على المحرمات أو فَرْضٍ على المفروضات لا يكون نسخاً بإجماعٍ من المسلمين ، لا سيما وما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الحمر الأهلية مختَلفٌ فى تأويله على أربعة أقوال :

الأول ـ أنها محرّمة كما قالوا .

الثانى ـ أنها حُرمت بعلّةٍ أنَّ جائيا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : فَنِيت الحمر . فَنِيت الحمر . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : يُنادى بتحريمها لعلة خَوْفِ الفناء عليها ؛ فإذا كثرت ولم يضرّ فَقْدُها بالحمولة جاز أكلُها ؛ فإن الحكم يزول بزوال العلة .

الثالث ـ أنها حرمت لأنها طُبخت قبل القسمة .

الرابع ـ أنها حرمت لأنها كانت جلّالة ـ خرجه أبو داود .

وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أكل جلّالة البقر[1] . وهذا بديع فى وجه الاحتجاج بها ، وقد استوفيناه فى شرح الحديث الصحيح .

وكذلك ماروى[2] عنه فى كل ذى نابٍ من السباع ومِخْلَب من الطير إنما ورد فى المسند الصحيح بقوله نهى ، ويحتمل ذلك النهى التحريم[3] ، ويحتمل الكراهية ، مع اختلاف أحوال السباع فى الافتراس . ألا ترى إلى الكلب والهِرّ والضبع فإنها سباع ، وقد وقع الأُنْس بالهر مطلقا وببعض الكلاب ، وجاء الحديث عن جابر أن الضبع صيد ، وفيها كَبْش .

ولسنا نمنع أن يضافَ إليها بالسنة ما صحّ سنَدُه ، وتبيَّن مورده ، وجاء فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم[4] : لا يحل دمُ امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث : رجل زنى بعد إحصان ، أو كَفَر بعد إيمان ، أو قَتَل نفسا بغير نفس . وهذا كلّه على أن موردَ الآية مجهول . فأما إذا تبينّا أن موردها يوم عرفة فلا يحرم إلا ما فيها ، وإليه أميل ، وبه أقول .

---

(١) فى ل : القرى .

(٢) فى ل : ما ورد .

(٣) فى ل : ويحتمل ذلك المنع الجزم .

(٤) ابن ماجه : ٨٤٧

قال عمرو بن دينار : قلت لجابر بن زيد : إنهم يزعمون أن النبيّ صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية . قال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاريّ ، ولكن أبَى ذلك الحبر ــ يعني ابن عباس، وقرأ : (قُلْ لا أَجِدُ فيما أُوحِيَ . . .) الآية ، وكذلك يروى عن عائشة مثله . وقَرأَتِ الآية كما قرأها ابن عباس .

المسألة الخامسة ــ قال أصحاب الشافعيّ : تقدير الآية: قل لَا أَجِدُ فيما أُوحى إلىّ محرما مما كنتم تستخبثونه(١) وتجتنبونه إلا أن يكون [ميتة](٢) . . . الآية. فأما غير ذلك من المحرمات فلا ؛ بدليل أنّ الله حرّم أشياء منها المُنْخَنِقَة وأخواتها . وأجمعت الأمةُ على تحريم أشياء غير ذلك ، منها القاذورات ، ومنها الخمر والآدميّ .

الجواب عنه من سبعة أوجه :

الجواب الأول ــ أن ابنَ عباس قد ردّ هذا وأوضح المرادَ منه والحقّ فيه ، وهو الحبر البَحْر الترجمان .

الجواب الثاني ــ دعوى ورُود الآية على سؤال لا يُقْبَل من غير نَقْل يُعَوَّل عليه .

الجواب الثالث ــ لو صحّ السؤال لما أثَّرَ خصوص السؤال فى عموم الجواب الوارد عليه. وقد أجمعنا عليه وبيناه فيما قبل .

الجواب الرابع ــ وأما قولهم : إن الله حرّم غير ذلك كالمُنْخَنِقة وأخواتها ــ فإنّ ذلك دَاخلٌ فى الميتة إلا أنه بيّن أنواعَ الميتة وشرح ما يستدرك ذكاتُه مما تفوت ذكاته لئلا يشكل أمره ويمزجَ الحلالُ بالحرام فى حكمها .

الجواب الخامس ــ وأما قولهم : أجمعت الأمةُ على تحريم القاذورات فلا قاذور محرم عندنا إلّا أن يكونَ رِجْساً فيدخل فى علة تحريم لحم الخنزير ، وكذلك الخمر ، وهو :

الجواب السادس ــ دخلت فى تعليل الرجْسيّة .

وأما الجواب السابع عن الآدميّ فهيهات أيها المتكلم ! لقد حططت مسمّاك إذ أبعدت مَرْمَاكَ ، مَنْ أدخل(٣) الآدمى فى هذا ؟ وهو المحلّل له المحرم ، المخاطب المثاب المعاقب ،

(١) فى ل : تستحمونه . (٢) من ل . (٣) فى ل : إدخال .

الممثل المخالف ، فبينما كان متصرفا جملتَه مصرّفا ، انصرف عن المقام فلست فيه بإمام ؛ فإن الإمام ها هنا وراء ، والوراء أمام ، وقد اندرجت :

المسألة السادسة — فى هذا الكلام .

المسألة السابعة — روى مجاهد أنّ النبى صلى الله عليه وسلم كره من الشاء سبعاً : الدم ، والمِرار[١] ، والحياء ، والغدّة ، والذكر ، والأنثيين . وهذه زيادات على هذه المحرمات .

قلنا : عنه جوابان :

الأول — أن الكراهية غير التحريم ، وهو بالنسبة إليه كالنّدْب بالنسبة إلى الوجوب .

الثانى — أن هذه الكراهية إنما هى[٢] عِيَافَة نَفْس ، وتقزّز جِبِلّة ، وتقذر نوع من أنواع المحلّل .

فإن قيل : فقد قال الدم .

قلنا : عنه جوابان :

أحدهما — أن هذا استدلالٌ بالقرائن ، فكم من مكروه قُرِن بمحرم ، كقوله : نهى النبىّ صلى الله عليه وسلم عن كل مُسكر ومُفْتِر[٣] . وكم من غير واجب قُرِن بواجب ، كقوله[٤] : « كُلُوا مِنْ ثَمَرِه إذا أثمر وآتُوا حَقَّه يَوْمَ حَصَادِه » . وقوله[٥] : « وأَتِمُّوا الحجَّ والعُمْرَةَ لله » .

الثانى — أنه أراد الدمَ المخالِطَ للّحم الذى عفى عنه للخلق . وأما المِرَار المذكور فى الحديث فهو من قول بعضهم الأَمَرّ ، وهو المَصَارين[١] ، ولا أراه أراد إلا المِرَار بعينه ، ونبّه بذكره على علّة كراهة غيره بأنه محلّ المستخبث ؛ فكُره لأجله . والله أعلم .

الآية الرابعة عشرة — قوله تعالى[٦] : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ .

---

(١) المرار : جمع المرارة ، وهى التى فى جوف الشاة وغيرها يكون فيها ماء أخضر مر . وقال القتيبى : أراد المحدث أن يقول الأمر وهو المصارين فقال المرار ، وليس بشىء (النهاية) . (٢) عاف الشىء : كرهه .

(٣) المفتر : الذى إذا شرب أحمى الجسد وصار فيه فتور ، وهو ضعف وانكسار (النهاية) .

(٤) سورة الأنعام : ١٤١ (٥) سورة البقرة : ١٩٦

(٦) الآية ١٤٦

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا ﴾ :

فيها أربعة أقوال :

الأول ـ هادُوا : تابوا . هاد يهود : تاب .

الثانى ـ هاد : إذا سكن .

الثالث ـ هاد : فتَر .

الرابع ـ هاد : دخل فى اليهودية . وقد قيل فى قوله تعالى[1] : « كونوا هُودًا » ؛ أى يهودا . ثم حذف الياء .

فأما من قال : إنه التائب يشهد له قوله[2] : « إنّا هُدْنا إليكَ » ؛ أى تُبنا ، وكل تائب إلى ربّه ساكن إليه فاترٌ عن معصيته . وهذا معنى متقارب .

المسألة الثانية ـ أخبر الله سبحانه وتعالى فى قوله : ﴿ كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ﴾ :

يعنى ما ليس بمنفَرِج الأَصابع ، كالإبل والنعام والإوز والبط ؛ قاله ابنُ عباس ، وسعيد بن جُبير ، ويدخلُ فى ذلك ما يصيد بظُفُره من [سباع][3] الطير والكلاب .

والحوايا : واحدها حَاوِيَاء أو حَوِيّةَ ؛ وهى عند العلماء على ثلاثة أقوال :

الأول ـ المَبَاعِر[4] .

الثانى ـ أنها خزائن اللبن .

الثالث ـ أنها الأمعاء التى عليها الشحوم .

المسألة الثالثة ـ أخبر اللهُ سبحانه وتعالى أنه كتب عليهم تحريم هذا فى التوراة ، وقد نسخ اللهُ ذلك كلّه بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم ، وأباح لهم ما كان محرَّما عليهم ؛ عقوبةً لهم على طريق التشديد فى التكليف لعظيم الجرم ، وزوال[5] الحرج بمحمد صلى الله عليه وسلم [وأُمته][6] ، وألزم جميعَ الخليقة دِينَ الإسلام بحِلّه وحرمه ، وأمْرِه ونهيه ؛

---

(١) سورة البقرة : ١٣٥ (٢) سورة الأعراف : ١٥٦ (٣) من ل .

(٤) جمع مبعر ، سمى بذلك لاجتماع البعر فيه ، وهو الزبل . (٥) فى ل : وذلك .

(٦) من ل .

فإذا ذبحوا أنعامَهم فأكلوا ما أَحَلَّ الله فى التوراة ، وتركوا ما حرم ، فهل يحلُّ لنــا ؟

فقال مالك فى كتاب محمد : هى محرّمة [عليهم](١) .

وقال فى سماعِ المبسوط : هى محلّلة ، وبه قال ابنُ نافع . وقال ابنُ القاسم : أكرهه .

والصحيح أكلها ؛ لأنَّ الله رفع ذلك التحريم بالإسلام .

فإن قيل : فقد بقى اعتقادُهم فيه عند الذكاة .

قلنا : هذا لا يؤثر ؛ لأنه اعتقادٌ فاسد .

المسألة الرابعة ـ فلو ذبحوا كلَّ ذى ظُفر ؛ فقال أَصْبغ : كلُّ ما كان محرّما فى كتابِ الله من ذبائحهم فلا يحلّ أكلُه . وقاله أشهب وابن القاسم وأجازه ابن وهب. والصحيحُ تحريمه ؛ لأن ذبحه منهم ليس بذكاة .

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ ﴾ دليــل على أنَّ التحريمَ إنما يكونُ عن ذنب ؛ لأنه ضِيق فلا يُعْدَل عن السعة إليه إلا عند الموجدة .

الآية الخامسة عشرة ـ قوله تعالى(٢) : ﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا ، فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ .

قال علماؤنا : فيه دليلٌ على أنَّ الرجلَ إذا قال : رضيتُ بفلان فإذا شهد أنكره ، وقال : ظننتُ أنه يقول الحقّ أنه لا يلزمه .

وقد اختلف فيه الفقهاء ؛ فنهم من قال : يلزمُه ذلك . وقال آخرون : لا يلزمه ما قال. وللمالكية القولان . ومشهورُ قول ابن القاسم أنه لا يلزمه، وليس فى الآية الرضا بالشهادة ثم الإنكار ؛ إنما فيها طلبُ الدليل واستدعاء البرهان على الدعوى ؛ فإن العرب تحكّمت بالتحريم والتحليل ، فقال الله لنبيه : قل لهم : هاتُوا شهداءكم بأنَّ هذا من عند الله ، أى حجّتكم حتى نسمعها ، وننظر فيها .

فإن قيل : فما فائدة قوله : (فإن شهدوا فلا تَشْهَدْ معهم) ؟

---

(١) من ل .   (٢) الآية : الخمسون بعد المائة .

قلنا[1] : هذا تحذيرٌ من الله لنبيه لتعلم أمَّتُه المعنى . فإن قال شهداؤهم مثل ما يقولون فلا تَقُلْه معهم ؛ فهذا دليلٌ على أن الشاهد إذا قال ماقام الدليل على بُطْلانه فلا تقبل شهادته .

الآية السادسة عشرة ـ قوله تعالى[2] : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ، وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قد تقدم حالُ الولىّ مع اليتيم في ماله في سورة البقرة وآل عمران[3] ، وهذا يدلّ على جوازِ عمل الوَصِىّ في مال اليتيم إذا كان حسناً حتى يبلغ الغلام أشُدّه ، زاد في سورة النساء ويونس رُشْده .

المسألة الثانية ـ هذا يدلّ على أن البلوغ أَشُد[4] ، ويأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

المسألة الثالثة ـ قال أبو حنيفة : الأشُدّ خمسة وعشرون عاما، وعجباً من أبي حنيفة فإنه يرى أنّ المقدّرات لا تثبت نظراً ولا قياساً ، وإنما تثبت نقلا على ما بيناه في أصول الفقه ، وهو يثبتها بالأحاديث الضعيفة ، ولكنه سكَنَ دار الضَّرْبِ[5] فكثر عندهُ المدلّس ، ولو سكن المعدن[5] كما قيّض الله لمالك لما صدر عنه إلّا إبريز[6] الدين وإكسير الملّة كما صدر عن مالك.

الآية السابعة عشرة ـ قوله تعالى[7] : ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿إِنَّ صَلَاتِي . . .﴾ الآية :

مقام التسليم لله ودرجة التفويض إلى الله بناء عن مشاهدةِ توحيدٍ ومعاينة يقينٍ وتحقيقٍ ؛

---

(١) فى ل : قلت . (٢) الآية الثانية والخمسون بعد المائة . (٣) فى البقرة آية ٢٨٢ ، وفى آل عمران آية ١٢٢ (٤) أشده : قوته . وقد تكون القوة فى البدن ، وقد تكون فى المعرفة بالتجربة . ولا بد من حصول الوجهين . (٥) يريد بدار الضرب بغداد . والمعدن: معدن الشريعة ومنجمها وهى المدينة المنورة . (٦) يقال ذهب إبريز : خالص .

(٧) الآية الثانية والستون ، والثالثة والستون بعد المائة .

فإن الكلّ من الإنسان لله أصل ووَصف، وظاهر وباطن، واعتقاد وعَمَل، وابتداء وانتهاء، وتوقّف وتصرف، وتقدم وتخلّف، لا شريكَ له فيه، لا مِنْه ولا مِنْ غيره يُضاهيه أو يُدانيه.

المسألة الثانية ـ ثبت فى الحديث الصحيح أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح به صلاته، وثبت أنه كان يقولُ فى استفتاحها أيضا: سبحانك اللهم وبحمدك.

واختلف قول مالك بذلك؛ فقال ابن القاسم: لم يرَ مالك هذا الذى يقوله الناس قبل القراءة: سبحانكَ اللهمّ وبحَمْدك.

وفى مختصر ما ليس فى المختصر أنّ مالكا يقول: وإنما كان يقول فى خاصته لصحة الحديث به؛ وكان لا يريه[1] للناس مخافةَ أن يعتقدوا وجوبَه.

ورآه الشافعى من سُنَن الصلوات[2]، وهو الصواب؛ لصحة الحديث. والله أعلم.

المسألة الثالثة ـ إذا قلنا إنه يقولها فى افتتاح الصلاة على الوَجْهِ المتقدم فإنه يقولُ فى آخرها: وأنا من المسلمين، ولا يقول: وأنا أول المسلمين؛ إذ ليس أحد بأولهم إلا محمد صلى الله عليه وسلم.

فإن قيل: أو ليس إبراهيم قَبْلَه؟ قلنا: عنه أجوبة، أظهرها الآن أنه أول المسلمين من أهل ملّته. والله أعلم.

الآية الثامنة عشرة ـ قوله تعالى[3]: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾.

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى ـ استدلّ بعضُ علمائنا المخالفين على أنّ بيع الفُضُوليّ لا يصحّ[4] بقوله: (ولا تَكْسِبُ كلُّ نَفْسٍ إلّا عليها).

وعارضهم علماؤنا بأن المرادَ بالآية تحمّل الثواب والعقاب دون أحكام الدنيا.

---

(١) فى ا: لا يراه. (٢) فى ا: الصلاة. (٣) الآية الرابعة والستون.

(٤) وهو قول الشافعى (القرطبي: ٧ ـ ١٥٦).

ويحتمل أن يكونَ المرادُ بذلك كسبَ الإلزامِ والالتزام، لا كسب المؤونةِ والاستخدام؛ فقد يتعاون المسلمون ويتعاملون بحكم العادة والمروءة والمشاركة؛ هذا رسول الله قد باع له واشترى عُرْوة البارِقىّ فى دينار وتصرَّف بغير أمْرِه، فأجازه النبىُّ صلى الله عليه وسلم وأمضاه؛ نصّه[1] أن النبى صلى الله عليه وسلم دفع إلى عُرْوَةَ البارق دينارا، وأمره أن يشتريَ له شاة من الجَلَب[2] فاشترى له به شاتَيْن، وباع إحداهما بدينار، وجاءه بالدينار وبالشاة؛ فدعا له النبىُّ صلى الله عليه وسلم بالبركة؛ فكان لا يتَّجر فى سوقٍ إلا ربح فيها حتى لو اتَّجر فى التُّراب لربح فيه.

قال: ولقد كنتُ أخرج إلى الكُناسة بالكوفة فلا أرجع إلّا وقد ربحت رِبْحًا عظيما.

وقد مهّدْنا الكلام عليه فى صريح الحديث وتلخيص الطريقتين، فانظروه تجدوه إن شاء الله.

المسألة الثانية — قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾:

لِلْوِزْرِ معنيان:

أحدهما — الثقل؛ وهو المراد ههنا، يقال وَزَره يَزِرُه إذا حمل ثقله، ومنه قوله تعالى[3]: «وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ». والمراد به ههنا الذنب؛ قال تعالى[4]: «وهم يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ» — يعنى ذنوبهم — «أَلَا ساء ما يَزِرُونَ»؛ أى بئس الشىء شيئًا يحملون.

والمعنى لا تحمل نفس مُذْنِبَةٌ عقوبةَ الأخرى؛ وإنما تؤخذُ كلُّ نفس منهم بجريرتها التى اكتسبتها، كما قال تعالى[5]: «لها ما كسبَتْ وعليها ما اكتَسَبَتْ».

وقد وفد أبو رِمْثَة رفاعة بن يَثْرِبىّ التميمىّ مع ابنه[6] على النبى صلى الله عليه وسلم، قال: فقال: أما إنه لا يَجْنِى عليك ولا تَجْنِى عليه.

وهذا إنما بيّنه لهم ردًّا على اعتقادهم فى الجاهلية من مؤاخذة الرجل بابنه وبأبيه وبجريرةِ حَلِيفه.

---

(١) القرطبى: ٧ — ١٥٦ (٢) الجلب — بالتحريك: ما جلب القوم من غنم وغيره.

(٣) سورة الانشراح، آية ٢ (٤) الأنعام، آية ٣١ (٥) سورة البقرة، آية ٢٨٦

(٦) هكذا فى ا، وفى ل: أخيه. وفى القرطبى: قال: انطلقت مع أبى نحو النبى ... (٧ — ١٥٧): والقصة بتمامها هناك.

المسألة الثالثة ـ وهذا حكمٌ من الله تعالى نافذ فى الدنيا والآخرة ؛ وهو ألّا يُؤْخَذ أحدٌ بجُرْم أحدٍ ، بَيْدَ(١) أنه يتعلّقُ ببعض الناس من بعض أحكام فى مصالح الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والتعاون على البِرّ والتقوى ، وحماية النفس والأهل عن العذاب ، كما قال تعالى(٢): « قُوا أَنْفُسَكم وأَهْلِيكُم ناراً » . والأصل فى ذلك كلِّه أنَّ المرء كما يفترض عليه أن يصلحَ نفسه باكتسابِ الخير فواجبٌ عليه أن يُصْلِح غيره بالأمر به والدعاء إليه والحمل عليه ، وهذه فائدةُ الصحْبَة ، وثمرةُ المعاشرة ، وبركةُ المخالطة ، وحُسْن المجاورة ؛ فإن [حسن فى ذلك كله كان معافًى فى الدنيا والآخرة ، وإن](٣) قصر فى ذلك كلِّه كان معاقَباً فى الدنيا والآخرة ، فعليه أولا إصلاحُ أهله وولده ، ثم إصلاحُ خليطه وجاره ، ثم سائر الناس بعده ، بما بيّناه من أمرهم ودعائهم وحَمْلهم ؛ فإن فعلوا ، وإلا استعان بالخليفة لله فى الأرض عليهم ، فهو يحملُهم على ذلك قَسْرًا ، ومتى أغفل الخلْقُ هذا فسدت المصالحُ ، وتَشَتّتَ الأمرُ ، واتسع الخرْقُ ، وفات الترقيع ، وانتشر التدمير ؛ ولذلك يروون أنَّ عمر بن الخطاب كَفَّل(٤) المتهمين عشائرَهم ، وذلك بالتزامهم كفَّهم أو رَفْعهم إليه حتى ينظرَ فيهم ، والله يتولى التوفيق برحمته .

---

(١) بيد : غير . (٢) سورة التحريم ، آية ٦ (٣) من ل .
(٤) بتشديد الفاء ، وتخفف أيضا ، كما فى المختار .

سورة الأعراف

[فيها سبع و عشرون آية]

الآية الأولى ـ قوله[1] : ﴿ كِتَابٌ أُنْزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِتُنْذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قال بعضهم قوله : ﴿ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ ﴾ نَهْيٌ فى الظاهر ، ولكنه لنَفْىِ الحرَج . وعجباً له مع عمل يقعُ فى مثله ، والنهىُ عن الشيء لايقتضى نَفْيَه ؛ فإن الله سبحانه ينهى عن أشياء وتوجَدُ ، ويأمر بأشياء فلا توجد . والصحيح أنه نَهْىٌ على حاله ؛ قيل لمحمد : (فلا يكن فى صَدْرِكَ حَرَجٌ منه) ، وأُعين على امتثال النهى بخلق القُدْرَة له عليه ؛ كما فعل به فى سائر التكليفات .

المسألة الثانية ـ الحرَج هو الضِّيق . وقيل : هو الشك[2] . وقيل : هو التبرم ؛ وإلى الأول يرجع ؛ فإن كان هو الشك فقد أنار اللهُ فؤادَه باليقين ، وإن كان التبرم فقد حبَّبَ اللهُ إليه الدين ، وإن كان الضيق فقد وسَّع الله قَلْبَه بالعلوم ، وشرح صَدْرَه بالمعارف ، وذلك مما فتح الله عليه من علوم القرآن ، وخفَّف عليه ثقل العبادة حتى جعلت قُرَّةَ عينه فى الصلاة ، فكان يقول : أرِحْنا بها يا بِلَال .

ومن تمام النية فى العبادة النشاطُ إليها ، والخِفّةُ إلى فعلها، وخصوصاً الصبح والعشاء؛ فهما أثقلُ الصلوات على المنافقين حسبما رواه أبو داود وغيره : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : فذكر من حديث أنَّ هاتين الصلاتين أثقَلُ الصلوات على المنافقين ، ولو يعلمون مافيهما لأَتَوْهما ولو حَبْوًا على الركب . وليس يَخْلُو أحد[3] عن وجود الثقل ؛ ولذلك كان تكليفا ، بيد أن المؤمنَ يحتمله ويخرج بالفعل عنه ، والمنافق يسقطه .

---

(١) الآية الثانية من السورة . (٢) فى القرطبي (٧ ـ ١٦١) : وليس هذا شك الكفر ، إنما هو شك الضيق . (٣) فى ل : هذا .

فإن قيل ـ وهى :

المسألة الثالثة ـ فالعاصى إذا أسقطه أَمُنَافِقٌ هـــو ؟ قلنا : لا ، ولـكنه فاعل فِعْل المنافقين والـكافرين ، وإلى هذا المعنى أشار النبيُّ صلى الله عليه وسلم بقوله : مَنْ ترك الصلاةَ فقد كفر ؛ أى فَعَل فِعل الـكفار فى أحد الأقوال :

الآية الثانية ـ قوله تعالى(١) : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْـكُمْ مِنْ رَبِّـكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَـلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ قال علماؤنا : معناه أَحِلوا حلالَه وَحَرِّمُوا حرامَه ، وامتثلوا أَمْرَه ، واجتنبوا نَهْيَه ، واستبيحوا مُبَاحه ، وارْجُوا وَعْده ، وخافوا وَعيده ، واقتضوا حكمه ، وانشروا مِنْ عِلْمه عِلمَه ، واستجسوا خباياه ، ولِجُوا زواياه ، واستثيروا جامه ؛ وفضّوا خاتمه ، والحقوا به مُلائمه ـ وهى :

المسألة الثانية ـ باتباع ما يُؤْثَر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن عارضهُ إذا وضحَ مَسْلَـكه ؛ فتارة يكون ناسخا له ، وأخرى خاصا ومتمّما فى حكمٍ على طرق موارده المعلومة ، بشروطها المحصورة حسبما بيناه فى أصول الفقه .

الآية الثالثه ـ قوله تعالى(٢) : ﴿ يَا بَنِى آدَمَ خُذُوا زِينَتَـكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ .

فيها إحدى عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ فى نزولها :

قيل : إنها نزلت فى الذين كانوا يطوفون بالبيت عُرَاةً ، أمروا باللباس وسَتْرِ العورة ؛ قاله ابن عباس وجماعة معه .

وقال مجاهد والزجاج : نزلَتْ فى سَتْرِ العورة فى الصلاة ، وهذا ليس يُدَافع الأول ؛ لأن الطواف بالبيت صلاة .

---

(١) الآية الثالثة . (٢) الآية الواحدة والثلاثون .

وفى الصحيح عن ابن عباس قال[١] : كانت المرأة تطوفُ بالبيت عُرْيانة فتقول : مَنْ تُعِيرنى تِطْوافا[٢] فتجعله على فَرْجها وتقول[٣] :

اليوم يَبْدُو بعضُه أو كلّه   وما بَدَا منه فلا أحِلُّه

جَهْم من الجَهْم[٤] عظيم ظلّه   كم من لبيبٍ عقله يُضِلُّه

* وناظر ينظر ما يملُّه *

فنزلت : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ .

قال ابنُ العربى : وهذه المرأةُ هى ضُبَاعة بنت عامر بن قُرْط .

وقد روى أنَّ العربَ كانت تطوف بالبيت عُراة، إلا الحُمْس[٥]: قريش وأحلافهم، فمن جاء مِنْ غيرهم وضع ثيابَه وطاف فى ثوب أحمسىّ ، فيحلّ له أن يلبس ثيابه ، فإن لم يجد مَنْ يُعيره ما يلبس من الحُمس فإنه يُلقى ثَوْبَه ويطوفُ عُريانا ، وتحرم عليه ثيابه ، فنزلت الآية .

وثبت فى الصحيح أن النبىّ صلى الله عليه وسلم أرسل ألّا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عُريان . فنُودِى بها فى الموسم .

المسألة الثانية — فى سبب فعل الجاهلية لذلك :

إن قريشاً كانت رأت رأياً تكيدُ به العرب ، فقالوا : يا معشر قريش ؛ لا تعظِّموا شيئاً من البلدان لتعظيم حَرَمكم ، فتزهد العربُ فى حَرَمكم إذا رأوكم قد عظّمتم من البُلْدان غيره كتعظيمه ، فعظِّموا أمركم فى العرب ؛ فإنكم ولاةُ البيت وأهلُه دون الناس ؛ فوضعوا لذلك الأمر أن قالوا[٦] : نحن أهل الحرم ، فلا ينبغى لنا أن نعظّم غيره ، ولا نخرج منه ؛ فكانوا يقفون بالْمُزدَلِفة دون عَرَفة ؛ لأنها خارج من الحرم، وكانت سُنَّةَ إبراهيم وعَهْدًا

---

(١) القرطبى ٧ — ١٨٩ . واللسان — طوف. وأسباب النزول: ١٢٩، وابن كثير: ٢ — ٢١٠

(٢) فى اللسان : تطواف — بفتح التاء على حذف مضاف ؛ أى ذا تطواف ، ورواه بعضهم بكسر التاء ، قال : وهو الثوب الذى يطاف به . ويجوز أن يكون مصدرا .

(٣) فى القرطبى : ٧ — ١٨٩ البيت الأول وحده . (٤) فى ل : خثم من الختم .

(٥) الحمس : سموا بذلك لأنهم تحمسوا فى دينهم ، أى تشددوا . والحماسة : الشجاعة .

(٦) القرطبى : ٧ — ١٨٩

من عهده ، ثم قالوا : لا ينبغى لأحدٍ من العرب أن يطوف إلّا فى ثيابنا ، ولا يأكل إذا دخل أرضنا إلا من طعامنا ، ولا يأكل الأقط ، ولا يستظلّ بالأدم إلا الحُمْس ؛ وهم قريش ، وما ولدت مِنَ العرب ومَنْ كان يليها من حلفائها من بنى كنانة ؛ فكان الرجل من العرب أو المرأة يأتيان حاجّين ، حتى إذا أتيا الحرم وضَعا ثيابهما وزادَهما ، وحرم عليهما أن يدخلا مكة بشىء من ذلك : فإن كان لأحد منهم صديق من الحُمس استعار من ثيابه وطاف بها ، ومن لم يكن له صديقٌ منهم ، وكان له يَسَار استأجر مِنْ رجُل من الحُمْسِ ثيابَه ، فإن لم يكن له صديقٌ ولا يَسار يستأجر به كان بين أحد أمرَيْن : إمّا أنْ يطوفَ بالبيت عُريانا ، وإما أن يتكرّم أن يطوفَ بالبيت عُريانا فيطوف فى ثيابه ؛ فإذا فرغ من طوَافه ألقى ثوبه عنه ، فلم يمسّه ولم يمسّه أحدٌ من الناس ؛ فكان ذلك الثوب يسمَّى اللَّقَى ، قال قائل من العرب[1] :

كفى حَزَناً كَرِّى عليه كأنه ... لَقًى بين أيدى الطائفين حَرِيمُ

وإن كانت امرأة ولم تجد من يُعيرها ولا كان لها يَسار تستأجر به [خلعت][2] ثيابها كلها إلا دِرْعاً مفردًا ، ثم طافت فيه ؛ فقالت امرأة من العرب ـ كانت جميلة تامة ذات هيئة ـ وهى تطوف :

اليوم يَبْدُو بعضُه أو كلّه ... وما بَدَا منه فــلا أُحِلّه

فكانوا على ذلك من البِدْعة والضلالة حتى بعث اللهُ نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم ، وأنزل فيمن كان يطوفُ بالبيت عُريانا : ﴿ يَابَنِى آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ . . . ﴾ إلى آخر الآية . ووضع اللهُ ما كانت قريش ابتدعَتْ من ذلك ، وقد أنزل الله فى تركهم الوقوف بِعرَفة[3] : « ثم أَفيضُوا من حيث أفاضَ الناسُ » ؛ يعنى بذلك قريشاً ومَنْ كان على دينهم .

المسألة الثالثة ـ اختلف الناسُ فى سَتْرِ العورة ، هل هى فرضٌ فى الصلاة أم مستحبّة ؟ فأما أبو حنيفة[4] والشافعى وأحمد فقالوا : إنها فَرْضٌ فيها . وأما مالك فالمشهورُ من قوله أنها فرضٌ إسلامى لا تختصُّ بالصلاة ؛ وهو أشهر أقوالنا . والقول الآخر مثل قول مَنْ تقدَّم ؛ وهو الصحيحُ ؛ لما ثبت مِنْ أَمرِ النبى صلى الله عليه وسلم بسَتْرِ العورة فى الصلاة ، والأمرُ على الوجوب ، وهو وإن كان فرضاً إسلاميًّا فإنه يتأكّد فى الصلاة .

(١) والقرطبى : ٧ ـ ١٨٩ (٢) زيادة يقتضيها المقام . (٣) سورة البقرة : ١٩٩
(٤) والجصاص : ٤ ـ ٢٠٥

المسألة الرابعة ـ العورة على ثلاثة أقسام :

الأول ـ جميع البَدَن ؛ فيجب سَتْره فى الصلاة ؛ قاله أبو الفرج عنه .

الثانى ـ أنها من السُّرَّة إلى الرُّكْبة ؛ ولا خلاف فيه، إنما الخلاف ـ وهو القسم الثالث ـ فى أن[1] ما زاد على القبُـل والدُّبُر هل هو عورة مثقلة أو مخففة؟ فقال علماؤنا وأبو حنيفة: إن القُبُل والدبر عورة مثقلة ، والفخذ عَوْرَة مخففة .

والصحيح أن الفخذ ليس بعورة ؛ لأنها ظهرت من النبى صلى الله عليه وسلم يوم جَرَى فى زقاق خَيْبَرَ ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلها بأفخاذ أصحابه ، ولو كانت عورة ما وصلها بها . قال زيد : نزل على النبى صلى الله عليه وسلم الوَحْى وفخذُه على فَخْذى حتى كادت أن ترضّ فخذى، أما إنه يكره كشفُها فإن مالكا وغيره قد روَى حديث جَرْهَد[2] أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال له : غَطّ فخذك ؛ فإن الفخذ عَوْرَة ؛ وهو حديثٌ مشهور .

المسألة الخامسة ـ قوله : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ ﴾ وإن كل واردا على طواف العُرْيان ، فإنه عندنا عام فى كل مسجدٍ للصلاة ؛ ومن العلماء من أنكر أن يكونَ المرادُ به الطواف ؛ لأنّ الطواف لا يكون إلا فى مسجد واحد . والذى يعمُّ كل مسجد هو الصلاة ، وهذا قولُ مَنْ خَفِى عليه مقاصد اللغة والشريعة .

وبيانُه أنهم كانوا يطوفونَ عُراةً فى المسجد فنزلتْ : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ، ليكونَ العمومُ شاملا لكل مسجد ، والسببُ الذى أثار ذلك ما كانوا يفعلونه فى أفضلِ المساجد ، والصحابةُ الذين هم أربابُ اللغة والشريعة أخبروا بذلك ، ولم يَخْفَ عليهم نِظَامُ الكلام ، ولا كيف كان وُرودُه ، اجتزءوا بورود الآية ومنحاها ، فلا مطمع لعالمٍ فى أنْ يسبقَ شأوَهم فى تفسيرٍ أو تقدير .

المسألة السادسة ـ قوله : ﴿ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ :

قال بعضهم : ظاهر هذا الكلام الورود بأخْذِ الزينة للفعل الواقع فى المسجد ، تعظيما للمسجد ، ولا يدلّ ذلك على وجوبِ الستر خارج المسجد ، فزاد الناس ، فقالوا : هذا يدلّ على وجوب السّترِ للعورة فى الصلاة ؛ فإنه ليس الأمر بالستر فى المسجد لعَيْنِ المسجد، وإنما هو للفعل الواقع فى المسجد .

---

(١) فى ا : أن ما زاد .   (٢) جرهد بن خويلد : صحابى .

والفعل الواقع فى المسجد على ثلاثة أقسام : طَوَاف ، ولا يعمُّ كل مسجد ، واعتكاف، ولم يَشْرُف لأجله ؛ فلم يبق إلا الصلاة ؛ وقد ألزم الستر لها ، فكان ذلك شرطا فيها .

وقد قام الدليلُ على سقوط ما زاد على العورة ، وبقى ما قابل العورة على ظاهره ، وقد بينَّا فسادَ هذا من قبل ؛ فإن الأمرَ بالزينة عند كل مسجد يحتملُ أن يكون لأجل ما فيه من اجتماع الناس .

فإن قيل : ويجتمعون فى الأسواق .

قلنا : ليس ذلك اجتماعا مشروعا ؛ بل يجوزُ تفرّقهم . وها هنا إن تفرّقُوا فى المساجد كان ذلك قَطْعا للجماعة ، وخَرْقا للصفوف ؛ إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : لا ينظر الرجلُ إلى عَوْرَة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة . خرّجه مسلم وغيره .

وأما قوله : إنَّ الطوافَ لا يعمُّ كلَّ مسجدٍ فقد تقدّم الجوابُ عنه .

المسألة السابعة — إذا قلنا : إنّ سَتْر العورة فرضٌ فى الصلاة فسقط ثوبُ إمامٍ فانكشف دُبره ، وهو راكع ، فرفع رأسه وغطّاه أجزأه ؛ قاله ابن القاسم .

وقال سُحْنون : وكلُّ مَنْ نظر إليه من المأمومين أعاد . وقد روى سُحْنون[١] أنه يعيد، ويُعيدون ؛ لأن سَتْرَ العورة شرطٌ من شروط الصلاة ، فإذا بطل[٢] بطلت الصلاة — أصله الطهارة . فهذا طريقٌ من طرق النظر .

وأما أن يقال : إن صلاتهم لا تَبْطُل ، لأنهم لم يفقدوا[٣] شرطا . وأما من قال : إنْ أخذه مكانه صحت صلاته[٤] وتبطل صلاةُ من نظر إليه ، فصحيفةٌ يجب مَحْوُها ، ولا يجوز الاشتغالُ بها .

المسألة الثامنة — قال علماؤنا : إذا صلّى فى جماعة أو كان إماما فلا يصلِّى إلا بردائه أو شىء يجعله على منكبه[٥] ، ولو طرف عِمَامة[٦] ؛ لأنه من الزينة ، وقد أمر الله بها عند كل مسجد ، وكذلك قالت طائفة — وهى :

المسألة التاسعة — إنه يصلى فى نَعْلَيه ؛ وقد روى أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ قالوا : صلُّوا فى النعال ، ولم يصح ذلك .

(١) فى ل : عن سحنون . (٢) فى القرطبى : فإذا ظهرت . (٣) فى ل : لم يعقدوا .
(٤) فى ل : صلاتهم . (٥) فى ل : منكبيه . (٦) فى ل : عمامته .

المسألة العاشرة ـ هذا خطابٌ للرجال والنساء ، إلّا أنهم يختلفون فى العورة ، فعورة الرجل قد تقدّم ذكرها ، وعورةُ المرأةِ جميعُ بدنها إلّا وجهها وكفّيها ، وفى المصنفين أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : لاتُقْبَل صلاةُ حائضٍ إلا بخمار . وهذا فى الحُرّة؛ فقد ثبت عن أم سلمة أنها سألت النبىَّ صلى الله عليه وسلم : أتصلِّى المرأة فى دِرْعٍ وخِمَارٍ ليس عليها إزَار ؟ قال : إذا كان الدِّرْعُ سابغاً يغطِّى ظهورَ قدميها ؛ فأما الأمَة فإنها تصلى ـ كما تمشى ـ حاسرةَ الرأس .

وقال علماؤنا : تستر فى الصلاة ما يسترُ الرجل ، حتى لو انكشف بَطْنُها لم يضرها .

وقال أصبغ : إن انكشفت فخذُها أعادت فى الوقت . وقد بيّنّا ذلك فى مسائل الفقه .

المسألة الحادية عشرة ـ قوله : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ :

الإسرافُ : تعدِّى الحدّ ؛ فنهاهم عن تعدِّى الحلالِ إلى الحرام .

وقيل : ألّا يزيدوا على قدْرِ الحاجة .

وقد اختلف فيه على قولين : فقيل : هو حرام . وقيل : هو مكروه ؛ وهو الأصح ؛ فإنَّ قدْر الشبع يختلف باختلاف البُلْدان والأزمان والأسنان والطعام . وقد ثبت فى الصحيح أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ لرجلٍ كافرٍ بحلاب سَبْعِ شِيَاه ، فشربها ثم آمَنَ ، فلم يقدِرْ على أكثر من حلب شاة . قال النبى صلى الله عليه وسلم : المؤمن يأكلُ فى مِعًى واحد ، والكافر يأكل فى سبعة أمعاء ؛ وذلك أن القلبَ لما تنوَّرَ بالتوحيد نظر إلى الطعامِ بعيْنِ التقوّى على الطاعة ، فأخذ منه قدْرَ الحاجة ، وحين كان مُظْلِما بالكفر كان أكلُه كالبهيمة ترتَعُ حتى تَثْلِط[1] .

وقد قال بعضُ شيوخ الصوفية : إنّ الأمعاءَ السبعة كناية عن أسباب سبعة يأكلُ بها النَّهِم : يأكل للحاجة ، والخبر[2] ، والنَّظَر ، والشّم ، واللمس ، والذوق ، ويزيد استغناما . وقد مهدناه فى شرح الصحيح . والله أعلم .

الآية الرابعة[3] : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ،

---

(١) تثلط : تسلح . (٢) يريد شهوة الأذن بسماعه عن الأكل ووصفه . (٣) الآية الثانية والثلاثون .

قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ زِينَةَ اللَّهِ ﴾ :

فيه ثلاثة أقوال :

الأول ـ سَتْر العورة ؛ إذْ كانت العرب تطوفُ عُراةً ؛ إذ كانت لا تجد من يُعيرها من الحُمْس .

الثانى ـ جمال الدنيا فى ثيابها وحُسن النظرة[1] فى ملابسها ولذّاتها .

الثالث ـ جمع الثياب عند السعة فى الحال ، كما روى عن عُمر بن الخطاب أنه قال : إذا وَسَّع الله عليكم فأوسعوا . جمع رجل عليه ثيابه ، وصلّى رجل فى إزار أو رداء[2] ، فى إزار وقميص ، فى إزار وقَباء ، فى سراويل ورِدَاء ، فى سراويل وقميص ، فى سراويل وقَبَاء ، فى تُبّان وقَباء ، فى تُبّان[3] وقميص . وأحسبه قال فى تُبان ورداء . والتُّبَّان : ثوبٌ يُشْبِهُ السراويل فسَّره أبو علىّ القالى كذلك ، وعليه نُقِل الحديث ؛ فلعله أخذه منه ، فكثيراً ما يفسر الأعرابيون من لحن الحديث مالم يجدوه فى العربية ، وهو الذى امتنّ به فى قوله[4] : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً ﴾ ، وهى الآية الخامسة ، ولولا وجوبُ سَتْرِها ما وقع الامتنانُ باللباس الذى يُوَارِيها .

فإنْ قيل : إنما وقع الامتنانُ فى سَتْرِها لقُبْحِ ظهورها .

قلنا : ماذا يريدون بهذا القُبْح ؟ أيريدون به قُبْحاً عَقْلا ، فنحن لا نقبّح بالعقل ، ولا نحسِّن ؛ وإنما القبيح عندَنا ما قبَّحه الشرع ، والحسَنُ ما حسَّنه الشرع .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ :

قيل : هى الحلال. وقيل : هى اللذات ، وكلُّ لذةٍ وإن لم تكُنْ محرّمة فإنَّ استدامتَها والاسترسالَ عليها مكروه ، ويأتى بيانُه إن شاء الله .

---

(١) فى ل: المنظر . (٢) فى ا : ورداء . (٣) التبان: سروال صغير يستر العورة المغلظة (القاموس).
(٤) الآية السادسة والعشرون من هذه السورة.

المسألة الثالثة ــ قوله تعالى: ﴿ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾:

يعنى بحقِّها[1] من توحيد الله والتصديق له؛ فإن الله يُنعم ويرزق؛ فإن وحَّدَه المنعَم عليه وصدّقه فقد قام بحقّ النعمة، وإنْ كفر فقد أمكَنَ الشيطانَ من نفسه. وفى الحديث الصحيح: لا أحدَ أصبر على أذًى مِنَ الله، يُعاقبهم ويرزقهم وهم يَدْعُونَ له الصاحبةَ والولد.

المسألة الرابعة ــ قوله تعالى: ﴿ خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾:

يعنى أن الكفارَ يُشْرِكون المؤمنين فى استعمال الطيباتِ فى الدنيا. فإذا كان فى القيامة خلصت للمؤمنين فى النعيم، وكان للكفار العذابُ الأليمُ.

الآية السادسة ــ قوله[2]: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾.

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى ــ قد قدَّمنا ذِكْرَ الفواحش فى سورة النساء، وأما ما ظهر منها وما بطن ــ وهى:

المسألة الثانية ــ فإنَّ كلَّ فاحشةٍ ظاهرةٌ للأعين، أو ظاهرةٌ بالأدلة، كما ورد النصُّ فيه أو وقع الإجماعُ عليه، أو قام الدليلُ الجلىُّ به، فينطلقُ عليها اسم الظاهرة.

والباطنةُ: كلُّ ما خَفِىَ عن الأعين، ويُقصد به الاستتار عن الخَلْق؛ أو خفى بالدليل؛ كتحريم نكاح المُتْعة والنبيذ على أحدِ القولين ونحو ذلك فى الصنفين؛ فإن النبيذ وإن كان مختلفًا فيه فإنّ تحريمه جَلِىٌّ فى الدليل، قوىٌّ فى التأويل. وفى الحديث الصحيح: لا أحد أَغْيَرَ من الله. ولذلك حرَّم الفواحش ما ظهر منها وما بَطن.

المسألة الثالثة ــ قوله: ﴿ الْإِثْمَ ﴾:

وهو عبارة عن الذمّ الوارد فى الفعل، أو الوعيد المتناوِل له؛ فكل مذمومٍ شرعا أو فعلٍ واردٍ على الوعيد فيه، فإنه محرَّم وهو حدُّ المحرم وحقيقته. وأما البغى، وهو:

المسألة الرابعة ــ فهو تجاوزُ الحدّ، ووَجْه ذكرها بعد دخولها فى جملة الفواحش؛ للتأكيد لأمرها بالاسم الخاص بعد دخولها فى الاسم العام قَصْدَ الزَّجْر، كما قال تعالى[3]: «فيهما فاكهةٌ ونَخْلٌ ورُمَّان»؛ فذكر النخل والرمان بالاسم الخاص بعد دخولها فى الاسم العام على معنى الحث.

---

(١) فى ل: خقها. (٢) الآية الثالثة والثلاثون. (٣) سورة الرحمن، آية ٦٨

المسألة الخامسة ـ لما قال الله فى سورة البقرة(١) : «يسألونك عن الخَمْرِ والمَيسِر قل فيهما إثمٌ كبيرٌ ومنافعُ للناس » ـ قال قوم : إنّ الإثْمَ اسمٌ من أسماء الخمر ، وإنّ المراد بقوله : (قل إنما حرَّم ربِّيَ الفواحشَ ما ظهرَ منها وما بطن والإثمَ) ـ الخمر، حتى قال الشاعر(٢) :

شربتُ الإثم(٣) حتى زال عَقْلِى ... كذاك الإثمُ يذهبُ بالعقُولِ

وهذا لا حجةَ فيه ، لأنه لو قال : شربت الذنبَ ، أو شربت الوِزْر ، لـكان كذلك، ولم يوجب قوله أن يكون الوِزْر والذنب اسما من أسماء الخمر ، كذلك هذا . والذى أوجب التـكلم بمثل هذا الجهلُ باللغة وبطريق الأدلة فى المعانى . والله الموفق .

الآية السابعة ـ قوله تعالى(٤) : ﴿ادْعُوا رَبَّـكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ الأَصل فى الأعمال الفَرْضية الجَهْر، والأصلُ فى الأعمال النّفْلِيّة السر؛ وذلك لِمَا يتطرّقُ إلى النَّفْل من الرياء والتظاهُر بها فى الدنيا، والتفاخر على الأصحاب بالأعمال، وجُبِلت قلوبُ الخلق بالميل إلى أهل الطاعة ، وقد جعل البارى سبحانه فى العبادات ذِكْراً جهراً وذِكراً سرًّا ، بحكمةٍ بالغة أنشأها بها ورتّبها عليها ؛ وذلك لما عليه قلوبُ الخلق من الاختلافِ بين الحالين .

المسألة الثانية ـ أما الذكر بالقراءة فى الصلاة فانقسم حالُه إلى سرٍّ وجَهْر، وأما الدعاء فلم يُشْرَعْ منه شىء جَهْراً ؛ لا فى حالة القيام ولا فى حالة الركوع ، ولا فى حالة السجود ؛ لـكن اختلف العلماء فى قول قارئ الفاتحة : « آمين » هل يُسِرُّ بها أم يجهر ؟ وقد قدمناه فى هذا الـكتاب وفى مسائل الخلاف .

الآية الثامنة ـ قوله تعالى(٥) : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَـكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّى أَخَافُ عَلَيْـكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ .

---

(١) سورة البقرة : ٢١٩ (٢) اللسان (أثم) ؛ قال ابن سيده : وعندى أنه إنما سماها إثما لأن شربها إثم . (٣) فى ل : الخمر . وفى اللسان ، والقرطبى (٧ ـ ٢٠٠) : حتى ضل عقلى .
(٤) الآية الخامسة والخمسون . (٥) الآية التاسعة والخمسون .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى — نُوحٌ أول رُسولٍ بعثه اللهُ إلى أهلِ الأرض بعد آدم بتحريم البنات والأخوات والعمّات والخالات وسائر الفرائض ؛ كذلك فى صحيح الأَثَر عن النبى صلى الله عليه وسلم.

ومن قال من المؤرّخين : إنّ إدريس كان قَبْلَه فقد وَهِم. والدليلُ على صحة وَهْمِه فى اتباعه صحف اليهود ، وكتب الإسرائيليات — الحديثُ الصحيح فى الإسراء، حين لقى النبىُّ صلى الله عليه وسلم آدَمَ وإدريس، فقال له آدم: مَرْحبا بالنبى الصالح، والابن الصالح. وقال له إدريس: مَرْحَباً بالنبى الصالح والأَخ الصالح. ولو كان إدريسُ أَباً لنُوحٍ على صلب محمد لقال له: مَرْحبا بالنبى الصالح والابن الصالح . فلما قال له :مرحبا بالنبى الصالح والأخ الصالح دلَّ على أنه يجتمعُ معه فى أبيهم نوح ، ولا كلام لِمُنْصِفٍ بعد هذا .

المسألة الثانية — رُوى أن نوحا سُمِّىَ به ؛ لأنه ناح على قومه ، وأكثر ذلك من فِعْلِه معهم ، والنَّوْحُ هو البكاء على الميت ،وكانوا موتى فى أديانهم [(١)] لعدم إجابتهم دعاءه لهم إلى الإيمان ، وإبايتهم عن قبولهم للتوحيد ؛ وهذا وإنْ كان الاشتقاق يعضده من وَجْه فإنه يردُّه أنَّ ما تقدم من الأسماء قبل إسماعيل لم تكن عربية. أما إنَّ ذكر العلماء لذلك يدلُّ على مسألة؛ وهى جوازُ اشتقاق الأسماء للرجال والنساء من الأفعال التى يكتسبونها، إذا لم تكن على طريق الذمّ ،وهذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قد كنى الدّوسى من أصحابه بهرَّةٍ كان يكتسب لزومها معه ، ودعاه لذلك بأبى هريرة ، فى أمثالٍ لهذا كثيرة من آثار النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والعلماء نبهنا عليه .

فإن قيل :وأىُّ مدح فى لزوم الهرّة ؟ قلنا :لأنها من الطوّافين والطوافات يُصغَى [(٢)] لها الإناء ، ولا تفسد الماء إذا ولَغَتْ فيه ، وفيها منفعة عظيمة تكفّ إذاية الفأر ، ومايؤذى الإنسان من الحشرات .

المسألة الثالثة — قال ابنُ وهب :سمعْتُ مالكا يقول: الطُّوفان الماء، والجراد كان يأكل المسامير ، وإن سفينة نوح أتت البيتَ فى جَريانها فطافَتْ به سبعا .

---

(١) فى ا : آدابهم .

(٢) يصغى : يمال .

وإنما قال مالك هذا لوجهين :

أحدها ـ أن جماعة من المفسرين روَتْ عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الطُّوفان هو الموت .

وحقيقة الطوفان ـ وهو الثانى ـ أنه مصدر من طاف ، أو جمع ، واحدته طوفانة ، فقد قال سبحانه[١] : « فطافَ عليها . . . » الآية .

الآية التاسعة ـ قوله تعالى[٢] : ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ الفاحشة قد تقدّم بيانها ؛ وإنما ذكر الله هذه المعصية ، وهى إتيانُ الرجال باسم الفاحشة ليبيِّنَ أنَّها زِناً ، كما قال[٣] : « ولا تقْرَبُوا الزِّنَا إنّه كانَ فَاحِشةً » .

المسألة الثانية ـ أخبر الله تعالى عنهم بأنهم لما ارتكبوا هــذه الفاحشة أرسل عليهم حجارةً مِنْ سِجِّيل جزاءً على فِعْلهم .

وقد اختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة أقوال[٤] :

الأول ـ أنه يُعزَّر ؛ قاله أبو حنيفة .

الثانى ـ قال الشافعى وجماعة : يُحَدُّ حَدَّ الزانى ، مُحْصَنا بجزائه وبِكْرًا بجزائه .

الثالث ـ قال مالك : يُرجم أحصِنَ أو لم يُحصَن ؛ وقاله ابن المسيب والنخعى وعطاء وجماعة .

أما من قال : إنه يعزَّر فتعلّق بأن هذا لم يَزْنِ ، وعقوبةُ الزانى معلومةٌ ؛ فلما كانت هذه المعصيةُ غيرَها وجب ألّا يشارِكها فى حدّها .

وأما من قال : إنه زِناً فنحن الآن نثبته مع الشافعى رَدًّا على أبى حنيفة الذى يجعله بمنزلة الوَطْء بين الفخذين ، فيقول : قد بينا مساواته للزنا فى الاسم ، وهى الفاحشة ، وهى مشاركةٌ له فى المعنى ؛ لأنه معنًى محرّم شرعا ، مشتهًى طبعا ؛ فجاز أن يتعلّق به الحدّ إذا

---

(١) سورة القلم ، آية ١٩ (٢) الآية الثمانون . (٣) سورة الإسراء : ٣٢

(٤) وارجع إلى القرطبي : ٧ ـ ٢٤٣

كان معه إيلاج وهذا الفِقْه صحيح . وذلك أن الحدّ للزجر عن الموضع المشتهى ، وقد وُجد ذلك المعنى كاملا ؛ بل هذا أحرم وأفحش ؛ فكان بالعقوبة أولى وأحْرَى .

فإن قيل : هذا وَطْءٌ فى فَرْج لايتعلّقُ به إحلالٌ ولا إحصانٌ ، ولا وجوبُ مَهْرٍ ، ولا ثبوتُ نَسَب ؛ فلم يتعلق به حدّ .

قلنا : هذا بيانٌ لمذهب مالك ؛ فإنّ بقاءَ هــذه المعانى فيه لا يلحقه بوطء البهيمة ، إنما يعظم أمره على الوطء فى القُبُل تعظيما يوجِبُ عليه العقوبة فيه ، أحصن أو لم يحصن ؛ ألا ترى إلى عقوبة اللهِ عليه ما أعظمها .

فإن قيل : عقوبةُ الله لا حجةَ فيها لوجهين :

أحدها ـ أنّ قوم لوط إنما عُوقبوا على الكفر .

الثانى ـ أنّ صغيرهم وكبيرهم دخل فيها . فدلّ على خروجها عن[1] باب الحدود .

فالجوابُ أنّا نقول : أمّا قولهم إنّ اللهَ عاقبهم على الكفر فهذا غلط ؛ فإن الله أخبر أنهم كانوا على مَعَاصٍ فأخذهم منها بهذه ، أَلَا تسمعه يقول[2] : « أَتأْتُونَ الذُّكْرانَ مِنَ العالمين . وتَذَرُون ماخلَق لكم ربُّكم من أزواجكُم ، بل أنتم قومٌ عَادُون » . قالوا له : لئن لم تَنْتَهِ لنفعلنّ بك [يا لوط][3] ، ففعل الله بهم قبل ذلك .

الثانى ـ أنه إنما أخذ الصغير والكبير ؛ لسكوتِ الجملة عليه والجماهير ؛ فكان منهم فاعلٌ ، وكان منهم راضٍ ؛ فعُوقب الجميعُ ، وبقى الأمرُ فى العقوبة على الفاعلين مستمرّا .

وقد رَوى أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من وَجَدْتُموه يَعْمَلُ عملَ قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول [به][4] .

فإن قيل: فقد روَى هؤلاء الأئمةُ وغيرهم أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: من وجدتموه قد أتَى بهيمةً فاقتلوه واقتلوا البهيمةَ[5] .

---

(١) فى ل : من . (٢) سورة الشعراء ، آية ١٦٥ ، ١٦٦

(٣) من ل ، ونص الآية : قالوا لئن لم تنته يالوط لتكونن من المخرجين .

(٤) من ل والترمذى : ٤ ـ ٥٧ ، وانظر ابن ماجه ٨٦٥ (٥) سنن الترمذى : ٤ـ٥٦ ، وبقيته: فقيل لابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ قال : ما سمعت من رسول الله فى ذلك شيئا ، ولكن أرى رسول الله كره أن يؤكل لحمها أو ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل .

قلنا : هذا الحديثُ متروكٌ بالإجماع ، فلا يُلتفت إليه ، وليس يلزم إذا سقط حديثٌ بالإجماع أن يسقطَ ما لم يجمع عليه .

الآية العاشرة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ البَخْس فى لسان[2] العرب هو النَّقْصُ بالتعييب والتزهيد ، أو المخادعة عن القِيمة ، أو الاحتيال فى التزيّد فى الكيل أو النُّقْصان منه .

المسألة الثانية ـ إنما أذن اللهُ سبحانه فى الأموال بالأكل بالحق ، والتعامل بالصدق ، وطلب التجارة بذلك ، فمتى خرج عن يَدِ أحدٍ شىء من ماله بعلمه لأخيه فقد أكل كلُّ واحدٍ منهما ما يُرضى اللهَ ويرتضيه ؛ وإن خرج شىء من ماله عن يده بغير علمه فلا يخلو أن يكونَ مما يتغابَنُ الناسُ بمثله مما لا غنى عنه فى ارتفاع الأسواق وانخفاضها عنه ؛ فإنه حلالٌ جائزٌ بغير خلاف ؛ إذ لا يمكن الاحترازُ منه . وإن كان بأكثر من ذلك فقد اختلف الناسُ فيه ؛ فقال علماؤنا : إذا جرى ذلك فى بَيْعٍ كان صاحبُه بالخيار إن شاء أمضاه بعد العلم به وإن شاء ردّه .

وقال بعضهم وآخرون غيرهم : إنه لا ردّ فيه .

والصحيحُ هو الأول ؛ فقد ثبت أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل كان يُخدع فى البيوع : إذا بايعت فقل لا خِلَابة[3] .

وفى غير الصحيح : واشترط الخيار ثلاثا .

وفى رواية : ولك الخِيَارُ ثلاثا .

فإن قيل ، وهى :

المسألة الثالثة ـ كان هذا الرجلُ قد أصابَتْه مَأْمومة[4] فى الجاهلية أثَّرت فى عقله ، فكان يُخدع لأجل ذلك فى بيعه ، فقال له النبىُّ صلى الله عليه وسلم ما قال لما كان عليه من الحال ، حتى كان يقولُ لما أصابه : لا خِلَابة لا خِلَابَة .

---

(١) من الآية الخامسة والثمانين . (٢) فى ل : كلام . (٣) صحيح مسلم : ١١٦٥ ، وفيه : من بايعت . . . والخلابة : الخديعة باللسان . (٤) المأمومة : الشجة التى بلغت أم الرأس .

فالجوابُ أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لو كان الذى قال له من حكمه لِمَا أصابه من عقله لما جوَّز بيْعَه ؛ لأن بَيْعَ المعتوه لا يجوز بخيارٍ ، ولا بغير خيارٍ ، ولكنه أمره بأن يصرِّح عن قوله ، حتى يقع الاحترازُ منه .

الآية الحادية عشرة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ ثُمَّ لَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ .

هذا يدلُّ على أن الصَّلْبَ وقَطْعَ اليدِ والرجل مِنْ خِلَافٍ كانت عقوبةً متأصّلة عند الخلق تلقّفُوها مِنْ شَرْعٍ متقدِّم فحرَّفوها حتى أوضحها اللهُ فى ملَّةِ الإسلام ، وجعلَها أعظمَ العقوبات لأعْظَمِ الإجرام ، حسبما تقدّم بيانُه .

الآية الثانية عشرة ـ قوله تعالى[2] : ﴿ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ ثبت فى الحديث الصحيح أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال فى معرض الذم: لتركبنَّ سَنَنَ مَنْ كان قبلكم شِبْرًا بِشِبْرٍ ، وذراعا بِذِرَاع ، حتى لو دخلوا جُحْر ضَبٍّ خَرِب لدخلتموه .

وثبت أنه قال فى بعض مغازيه لأصحابه ،وقد قالوا له : اجعل لنا ذات أَنْوَاط[3] كما لهم ذات أنواط ـ يعنى المشركين . فقال : هذا ، كما قال مَنْ قبلكم : (اجعَلْ لنا إلٰهًا كما لهم آلهة) ؛ فحذّر النبيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ اتّباع البِدَع ، وأمر بإحياء السُّنَن ، وحَثَّ على الاقتداء ، وعن هذا قلنا : إنَّ أهلَ الكتاب زادوا فى صِيامهم بِعلةٍ رأوها ، وجعلوه أكثر من العدد المعروف .

وقد رُوى أنَّ عثمان بلَغه أنَّ رجلًا من أهل الكوفة رجع إلى بلده بعد أن حضر معه المَوْسِم فصلّى [معه][4] الظهر ركعتين ، فقيل له : ما هذا ؟ فقال : رأيتُ أميرَ المؤمنين

(١) الآية الرابعة والعشرون بعد المائة. (٢) الآية الثامنة والثلاثون بعد المائة. (٣) ذات أنواط: شجرة خضراء عظيمة كانت الجاهلية تأتيها كل سنة تعظيما لها فتعلق عليها أسلحتها وتذبح عندها (ياقوت).
(٤) من ل .

عثمانُ يفعله ، فكان عثمان يُتِمُّ فى السفر ؛ لأنه رأى ذلك مُفْسِداً لعقائد العامة ، فرأى حِفْظَ ذلك بتركِ يسيرٍ من السنة .

المسألة الثانية ـ رأى قومٌ من أهل الجفاء أنْ يصوموا ثانىَ عيدِ الفطر ستة أيام متواليات إتماما لرمضان ، لما رُوى فى الحديث : مَنْ صام رمضان وستًّا من شوال فكأنما صام الدهرَ . خرّجه مسلم .

وهذه الأيام متى صِيمت متصلةً كان احتذاءً لفعل النصارى ، والنبىُّ صلى الله عليه وسلم لم يُرِدْ هذا ، إنما أراد أنْ مَنْ صام رمضان فهو بعشْرَةِ أشهُرٍ ، ومَنْ صام ستةَ أيام فهى بشهرين ؛ وذلك الدهر . ولو كانت من غير شوّال لكان الحكْمُ فيها كذلك ، وإنما أشار النبىُّ صلى الله عليه وسلم بذِكر شوال لا على طريق التعيين ؛ لوجوب مساواةِ غيرها لها فى ذلك ؛ وإنما ذكر شوّال على معنى التمثيل ، وهذا من بديع النظر فاعلموه .

الآية الثالثة عشرة ـ قوله تعالى(١) : ﴿ وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ .

فيها ستُّ مسائل :

المسألة الأولى ـ ضَرْبُ الأَجَلِ للمواعيد سنَّةٌ ماضيةٌ ومعنى قديم أسّسه اللهُ فى القضايا وحكَمَ به للأمم ، وعرّفهم به مقاديرَ التأنى فى الأعمال . وإن أول أجَلٍ ضربه الأيام الستة التى مدّها لجميع الخليقة فيها ، وقد كان قادرا فى أنْ يجملَ ذلك لهم فى لحظة واحدة ؛ لأنّ قوله لشىء إذا أراده أن يقول له : كُنْ فيكون ؛ بَيْد(٢) أنه أراد تعليمَ الخلْق التأنّى وتقسيمَ الأوقاتِ على أعيان المخلوقات ؛ ليكونَ لكلّ عملٍ وقتٌ . وقد أشبعنا القول فيه فى كتاب المشكلين .

المسألة الثانية ـ إذا ضرب الأجَل لمعنى يحاول فيه تحصيلَ المؤجّل لأجله ، فجاء الأجَل ، ولم يتيسّر زِيدَ فيه تبصرة ومعذرةً ؛ وقد بيّن اللهُ ذلك فى قصةِ موسى صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) الآية الثانية والأربعون بعد المائة .   (٢) بيد : غير .

فضرب له أجَلا ثلاثين ليلة ، فخرج لوَعْدِ ربه ، فزاد اللهُ عَشْراً تتمة أربعين ليلة ، وأبطأ موسى فى هذه العشر على قومه ، فما عقلوا جوازَ التأخر لعُذْر حتى قالوا : إنّ موسى ضَلّ أو نَسِى، ونكثوا عَهْدَه ، وبدَّلُوا بعده ، وعَبَدُوا إلٰها غَيْرَ الله .

المسألة الثالثة ــ الزيادةُ التى لا تكون على الأجَل غَيْرُ مقدرة ، كما أن الأجلَ غَيْرُ مقدر، وإنما يكون ذلك باجتهادِ الحاكم بَعْدَ النظر إلى المعانى المتعلقة بالأمر؛ من وَقْتٍ وحالٍ وعملٍ ، فيكون الأجَلُ بحسب ذلك ؛ فإذا قدَّر الزيادة باجتهاده ، فيستحبّ له أن تكون [الزيادة] مثل ثلُث المدةِ السالفة ، كما أجَّلَ اللهُ لموسى فى الزيادة ثلث ما ضربَه له من المدة . وإنْ رأى الحاكمُ أن يجمعَ له الأصل فى الأجَل والزيادة فى مدةٍ واحدة جاز، ولكن لا بُدَّ من التربُّص[1] بعدها لما يطرأ من العُذْرِ على البَشَر .

المسألة الرابعة ــ التاريخ إنما يكونُ بالليالى دونَ الأيام؛ لأنّ الليالىَ أوائل الشهور، وبها كانت الصحابةُ تخبر عن الأيام ، حتى رُوى عنها أنها كانت تقول : صُمْنا خَمساً مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . والعجَمُ تخالِفُنا ذلك فتحسب بالأيام ؛ لأنَّ معوَّلها على الشمس ، وحسابُ الشمسِ للمنافع ، وحسابُ القمر للمناسك ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وواعَدْنَا موسى ثلاثين ليلة وَأَتْمَمْنَاها بعَشْرٍ ، فتمّ ميقاتُ رَبِّهِ أربعينَ ليلة ﴾ .

المسألة الخامسة ــ اتفق كثيرٌ من المفسرين على أنَّ الأربعين ليلة هى ذو القعدة وعشر من ذى الحجة ، وكان كلامُ اللهِ لموسى غداةَ يوم النحر حين فدى إسماعيل من الذبح ، وأكمل لمحمدٍ الحجّ ، وجعل يومَ الحجّ الأكبر .

وهذا إنْ ثبت من طريق الخبر فلا بَأْسَ به ، وإن كان غير ثابت فالأيامُ العَشْر ذاتُ فضْلٍ يُبَيَّن فى موضعه إن شاء الله تعالى .

المسألة السادسة ــ الوقت معنى غير مقدر ، والميقات : هو الوقت الذى يقدّر بعَمل .

الآية الرابعة عشرة ــ قوله تعالى[2] : ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ ﴾ .

---

(١) التربص : الانتظار . (٢) الآية الخامسة والأربعون بعد المائة .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ــ القول فى الحسن والأحسن :

قد بينّا فى غير موضع أنّ الحسَن ما وافقَ الشرع ، والقبيحَ ما خالفه ، وفى الشَّرْع حسَن وأَحسَن ، فقيل : كلُّ ما كان أرفق فهو أحسن . وقيل : كلُّ ما كان أحوط للعبادة فهو أحسن .

والصحيحُ عندى أنّ أَحسن ما فيها امتثالُ الأوامر واجتنابُ النواهى . والدليلُ عليه قولُ النبى صلى الله عليه وسلم للأعرابى ــ حين قال له: والله لاأزيد على هذا ولا أنقص منه ــ فقال : أفلَحَ إنْ صدَق ، دخل الجنةَ إنْ صدَق .

المسألة الثانية ــ المباحُ من جملة الحسَن فى الشريعة بلا خلاف ، وإن اختلفوا فى كونه من المأمورات ؛ لأنّه مما حسَّنَه الشَّرْع وأذِنَ فيه .

وأما المكروه فلا خلافَ أنه ليس من الحسن ؛ لأنّ المباحَ يمدح فاعله بالاقتصار عليه ، ولا يمدح فاعل المكروه ؛ بل هو داخلٌ فى السَّرَف المنهى عنه .

المسألة الثالثة ــ هذه المسألة تدخُلُ فى الأحكام إذا قلنا : إنّ شَرْعَ من قبلنا شَرْعٌ لنا ، فأما الشافعيةُ التى لا ترَى ذلك فلم تُدْخِلها فى أحكامها ، ونحن نتكلَّمُ عليها هنا من التبسُّط الذى لا يحسن .

والذى يحقِّقُ ذلك ما قدمناه من أنَّ اللهَ إنما ذكرها فى القرآن من حُسْنِ الاقتداء ومن سيِّىء الاجتناب ، وإذا مدح قوماً على فعلٍ فهو حثٌّ عليه ، أو ذمَّهم على آخر فهو زَجْرٌ عنه ، وكلُّه يدخُل لنا فى الاهتداء بالاقتداء .

الآية الخامسة عشرة ــ قوله تعالى[1] : ﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ .

---

(١) الآية الخمسون بعد المائة .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ كان موسى مِنْ أعظم الناس غضَبا ؛ لـكنه كان سريعَ الفَيئة[١] ، فتلكَ بتِلْك .

قال ابن القاسم : سمعْتُ مالـكا يقول : كان موسى إذا غضب طلع الدخانُ من قلنسوته، ورفع شعرُ بدَنه جبّته ؛ وذلك لأنَّ الغضبَ جمرةٌ تتوقّدُ فى القلب ، ولأجله أمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ غَضِب أنْ يضطجع ، فإن لم يذهب غضَبُه فليغتسل ؛ فيخمدها اضطجاعه، ويطفئها اغتساله .

وقد روى البخارى وغيره ، عن ابن طاوس ، عن أبيه وغيره ، عن أبى هريرة، قال : أُرسل ملَكُ الموت إلى موسى ، فلما جاءه صكّه صكةً ففقأ فيها عَيْنَه ، فرجع إلى ربه ، فقال: أرسلْتَنِي إلى عَبْدٍ لا يريد الموت . فقال : ارجع إليه ، فقل له يضع يدَه على مَتْنِ ثور فلَهُ بكلِّ شعرة سنة . قال : أى رب ، ثم ماذا ؟ قال : الموت . قال : فالآن . . . الحديث .

وهذا كلُّه من غضب موسى صلى الله عليه وسلم ، فلذلك ألقى الألواحَ عند رؤية عبادةِ العجل ، وما أوقع الغضب هاهنا ! وأخذ برأس أخيه يجرُّه إليه .

فإن قيل ، وهى :

المسألة الثانية ـ ما معنى أخذه برَأْسِ أَخيه يجرُّه ؟

قلنا : فى ذلك قولان :

أحدهما ـ كان ذلك فيما مضى ثم نسخ .

الثانى ـ أنه ضمَّ أخاه إليه ليعلم ما لدَيْهِ ، فبيَّنَ له أخـوه أنهم استضعفوه ، وكادوا يقتلونه ؛ وفى هذا دليلٌ على أنَّ لمن خَشِيَ القتل عند تغيير المنـكر أن يسكتَ عنه ـ وهى:

المسألة الثالثة ـ هذا دليل على أنَّ الغضبَ لا يغيِّرُ الأحكام ، كما زعمه بعضُ الناس ؛ فإنَّ موسى لم يغير غضَبُه شيئاً من أفعاله ؛ بل اطردَت على مجراها ، من إلقـاء لوح ، وعِتَاب أخ ، وصكّ ملك ، وقد استوفينا ذلك فى شرح الحديث .

(١) الفيئة : الرجوع .

الآية السادسة عشرة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قال ابن وُهب : قال مالك : بلغني أن طائفةً من اليهود نزلوا المدينة ، وطائفةً خَيْبر ، وطائفة فَدَكَ لما كانوا يسمعون من صفةِ النبيّ صلى الله عليه وسلم وخروجه في أرض بَيْن حَرَّتَيْن ، ورجَوْا أن يكونَ منهم ، فأخلفهم الله ذلك ، وقد كانوا يجدونه مكتوبا عندهم في التوراةِ والإنجيل بأسمائه وصفاته .

وقد رَوَى البخاري ، عن عطاء بن يسار ـ أنه قال : لقيتُ عبدَ الله بن عمرو بن العاص ، فسألْتُه عن صفةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في التوراة قال : أَجَلْ ؛ والله إنه لموصوفٌ ببعض صفَته في القرآن : يأيها[2] النبي إنا أرسلناك شاهدا ومُبَشِّرا ونذيرا ، وحِرْزًا للأميين ، أنتَ عَبْدِي ورسولي سمّيْتُك المتوكل ، ليس بفظٍّ ولا غَلِيظ ، ولا صخّاب في الأسواق ، ولا يدفعُ بالسيئة السيئة ، ولكن يعفو ويغفر ، ولن يقبضه اللهُ حتى يقيمَ به الملةَ العَوْجاء ، حتى يقولوا لا إله إلا الله ؛ ويفتح بها أعينا عُمْيًا ، وآذانا صُمّا ، وقلوبا غُلْفا .

المسألة الثانية ـ روى البخاري وغيره عن أبي إدريس الخَوْلاني ، عن أبي الدرداء أنه قال : كانت بين أبي بكر وعُمر محاورةٌ ، فأغضب أبو بكر عُمر ، فانصرف عنه عمر مُغْضَبا ، فاتبعه أبو بكر ليسأله أنْ يستغفرَ له ، فلم يفعل حتى أغلق بابَه في وجهه ، فأقبل أبو بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو الدرداء : ونحن عنده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمّا صاحِبُكم هذا فقد غامَر .

قال : وندم عُمر على ما كان منه ، فأقبل حتى سلَّم وجلس إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فقصَّ عليه الخبر .

---

(١) الآية السابعة والخمسون بعد المائة . (٢) ابن كثير : ٢ : ٢٥٣

قال أبو الدرداء : وغضبَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وجعل أبو بكر يقول : والله يا رسول الله لأنا[1] كنت أظلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل أنتم تارِكُو لى صاحبي ؟ إنى قلت : يأيها الناسُ ، إنى رسولُ الله إليكم جميعا ، فقلتم : كَذَبْتَ . وقال أبو بكر : صدقت .

المسألة الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ ﴾ :

الإِصْرُ ؛ هو الثِّقل ، وكان فيما سبق من الشرائع تكاليف كثيرة فيها مشاقّ عظيمة ، نخفّف تلك المشاقّ لمحمد صلى الله عليه وسلم ، فمنها مشقّتان عظيمتان : الأولى فى البَوْل ، كان إذا أصاب ثوْبَ أحدهم قرَضه ، نخفف اللهُ ذلك عن هذه الأمةِ بالغسل بالماء .

وروى مسلم عن أبى وَائل ، قال : كان أبو موسى يشدِّدُ فى البول ، ويبول فى قارورة ، ويقول : إنَّ بنى إسرائيل كان إذا أصاب جِلْدَ أحدهم بَوْلٌ قرضَه بالمقاريض ؛ فقال حذيفة : لوددت أنَّ صاحبكم لا يشدد هذا التشديد ، لقد رأيتنى أنا ورسولُ اللهِ نَتماشى ، فأتى سُبَاطةً[2] خَلْفَ حائط ، فقام كما يقوم أحدُكم ؛ فبال ، فانتبذت منه ، فأشار إلىّ فجئت فقمْتُ عند عَقبِه حتى فَرَغ .

ومن الإصْرِ الذى وُضع إحلالُ الغنائم ؛ وكانت حراما على سائر الأمم .

ومنها ألّا تجالَس الحائضُ ولا تؤاكل ؛ نخفَّفَ الله ذلك فى دينه ، فقال صلى الله عليه وسلم : لتَشُدّ عليها إزارَها ، ثم شأنه بأعلاها — فى أعدادٍ لأمثالها .

الآية السابعة عشرة — قوله تعالى[3] : ﴿ وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ .

هذه الآيةُ من أمهاتِ الشريعة ، وفيها مسائل أصولُها تسع[4] :

---

(١) فى ل : لأنى . (٢) صحيح مسلم : ٢٢٨ ، والسباطة : الموضع الذى يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل . وقيل : هى الكناسة نفسها (النهاية) .

(٣) الآية الثالثة والستون بعد المائة . (٤) فى ل : فيها تسع مسائل.

المسألة الأولى ـ إنّ اللهَ أمر رسولَه صلى الله عليه وسلم أَنْ يسألَ اليهودَ إخوة القردة والخنازير عن القَرْية البَحْرية التى اعتَدَوْا فيها يوم السبت ، فمسخهم الله باعتدائهم قِردةً وخنازير ، ليعرفهم ما نزل بهم من العقوبة بتغيير فرْعٍ من فروع الشريعة ، فكيف بتغيير أصْلِ الشريعة !

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ ﴾ :

يعنى أهل القرية؛ فعبَّر بها عنهم لما كانت مُستَقَرًّا لهم وسبب اجتماعهم، كما قال تعالى[1] : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِى كُنَّا فِيهَا . . . ﴾ الآية، وكما قال صلى الله عليه وسلم: اهتزّ العرشُ لموْتِ سعد ، يعنى أَهْلَ العرش من الملائكة يريد استبشارهم به . وكما قال أيضا فى المدينة : هذا جَبَل يحبُّنا ونحبُّه .

المسألة الثالثة ـ قيل : كانت هذه المدينةُ أَيْلَةَ ، من أعمال مصر . وقيل : كانت طَبَرية من أعمال الشام . وقيل : مَدْين ؛ وربُّك أعلم .

المسألة الرابعة ـ اختلف الناسُ فى سبب مَسْخِهم ،فقيل: إنّ الله حَرَّم عليهم الصيدَ يوم السبت ، ثم ابتلاهم بأَنْ تكونَ الحيتانُ تأتى يوم السبت شُرَّعا ؛ أى رافعةً رءوسها فى الماء ينظرون إليها ، فإذا كان يوم الأحد وما بعده من الأيام طلبوا منها حُوتا واحدًا للصيد فلم يجدوه ؛ فصوَّر عندهم إبليس أَنْ يسدُّوا أفواهَ الخُلْجان يوم السبت حتى إذا أَمْسوا ، وأرادت الحيتانُ أن ترجعَ إلى النهر الأعظم وإلى غَمْرة البحر لم تجد مَسْلَكا ، فيأخذونها فى سائر الأيام ؛ ففعلوا ذلك فمسخوا .

وروى أَشهب ، عن مالك فى القصة، عن بعض أشياخه، قال : كانت تأتيهم يوم السبت، فإذا كان المساء ذهبت فلا يُرَى منها شىء إلى السبت الآخر ، فاتخذَ لذلك رجلٌ منهم خَيْطاً وَوَتِدا ، فربطوا حُوتا منها فى الماء يوم السبت ، حتى إذا أمسوا ليلة الأحد أخذه فاشتَوَاه ، فوجد الناسُ ريحه ، فأتوه فسألوه عن ذلك فجحدهم ، فلم يزالوا به حتى قال لهم : إنه جلد حُوت وجدناه، فلما كان يوم السبت الآخر فعل مِثْل ذَلك، ولا أدرى لعله قال ثم ربط حُوتين،

(١) سورة يوسف ، آية ٨٢

فلما أمسى من ليلة الأحد أخذه واشتواه ، فوجدوا ريحَه، فجاءوه، فقال لهم : لو شئتم صنعتم كما أصنع . قالوا : وما صنعت ؟ فأخبرهم ، ففعلوا مِثْل مَا فعل ، حتى كثر ذلك ، وكانت لهم مدينةٌ لها رَبَض[1] يغلقونها عليهم ، فأصابهم من المَسْخ ما أصابهم ، فغدَا إليهم جيرانُهم ممن كان حولهم يطلبون منهم ما يطلبُ الناس ، فوجدوا المدينةَ مغلقةً عليهم ، فنادَوْا فلم يُجبهم أحد ، فتسوَّرُوا عليهم المدينة ، فإذا هم قِرَدَة، فجعل القِرْدُ منهم يَدْنُو فيتمسَّحُ بمَنْ كان يعرفُ قبل ذلك .

قال الحسن : فأكلوا ـ والله ـ أوْخَمَ أكْلةٍ أكلها قومٌ ، وعُوقبوا أسْوأ عقوبة في الدنيا وأشدّها عذاباً في الآخرة . ثم قال الحسن : واللهِ لَقَتْلُ المؤمن أعظمُ عند الله مِنْ أكْل الحيتان .

المسألة الخامسة ـ لما فعلوا هذا نهاهم كبراؤهم ، ووعَظهم أحبارُهم فلم يقبلوا منهم ، فاستمرُّوا على نَهْيهم لهم ، ولم يمنع من التمادى على الوَعْظ والنهى عدم قبولهم[2] ؛ لأنه فَرْضٌ قُبِل أو لم يُقْبَل ، حتى قال لهم بعضُهم : « لِمَ تَعِظون قوماً اللهُ مُهلِكُهم » ؟ يعنى في الدنيا ، « أو معذّبهم عذاباً شديداً » في الآخرة ؟ قال لهم الناهون: معذرةً إلى ربكم ، أى نقُوم بفَرْضِنا ؛ ليثبتَ عُذْرُنا عند ربنا .

المسألة السادسة ـ قوله[3]: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ ﴾ ؛ أى تركوه عن قَصْد .

وهذا يدل على أنَّ النسيان لَفْظٌ ينطلق على الساهى والعامد ردًّا على أهل جهالة زعموا أنّ الناسِيَ والساهى لمعنًى واحد . وهؤلاء قومٌ لا معرفةَ لهم باللغة، وقَصْدُهم هَدْمُ الشريعة، وقد بينا ذلك في غير موضع ، وحققنا معنى قوله صلى الله عليه وسلم : مَنْ نام عن صلاةٍ أو نَسيها[4] فليصلّها إذا ذكرها . وقلنا : معناه مَنْ نام عن صلاةٍ أو تركها فليصلّها متى ذكرها . فالساهى له حالةُ ذِكر ، والعامد هو أبداً ذاكِرٌ ؛ وكلٌّ واحد منهم يتوجّه عليه فَرْضُ القَضَاء متى حضره الذكرُ دائماً أو في حال دون حال ، وبهذا استقام نظامُ الكلامِ ، واستقرَّ حكْمُ شريعةِ الإسلام .

(١) الربض : ما حول المدينة خارجا عنها . (٢) في ل : فتواهم .
(٣) من الآية ١٦٤ من السورة . (٤) في ل : أو تركها .

المسألة السابعة ــ قال علماؤنا : هذه الآية أصلٌ من أصول إثبات الذرائع التى انفرد بها مالك ، وتابعه عليها أحمد فى بعض رواياته ، وخفِيت على الشافعى وأبى حنيفة مع تبحُّرِهما فى الشريعة ، وهو كلُّ عمل ظاهر الجواز يتوصَّلُ به إلى محظور ، كما فعل اليهود حين حرّم عليهم صَيْدُ السبت ، فسكَرُوا[1] الأنهار ، وربطوا الحيتان فيه إلى يوم الأحد .

وقد بينا أدلةَ المسألة فى كُتُبِ الخلاف ، وبسطناها قرآناً وسنّةً ودلالة من الأصول فى الشريعة .

فإن قيل : هذا الذى فعلت اليهودُ لم يكن توسُّلًا إلى الصيد ؛ بل كان نفس الصيد .

قلنا : إنما حقيقةُ الصيد إخراجُ الحوتِ من الماء وتحصيلُه عند الصائد ، فأما التحيُّل عليه إلى حين الصيد فهو سبَبُ الصيد ، لا نَفْسُ الصيد . وسببُ الشىء غير الشىء ؛ إنما هو الذى يتوصَّل به إليه ، ويتوسّل به فى تحصيله ، وهذا هو الذى فعله أصحابُ السبت .

المسألة الثامنة ــ قال علماؤنا : إنما هلكوا باتّباع الظاهر ؛ لأن الصيد حرم عليهم ، فقالوا : لا نصِيدُ ، بل نَأْتى بسبب الصيد ، وليس سبَبُ الشىء نفسَ الشىء ، فنحن لا نرتكب عَيْنَ ما نُهينا عنه ، فنعوذُ بالله من الأخذِ بالظاهر المطلق فى الشريعة .

المسألة التاسعة ــ قال علماؤنا : اختلف الناسُ فى الممسوخ ؛ هل ينسل أم لا ؟ فمنهم من قال : إن الممسوخَ لا ينسل ، ومنهم من قال ينسل ، وهو الصحيحُ عندى .

والدليلُ عليه أمران[2] :

أحدهما ــ حديث النبىّ صلى الله عليه وسلم فى الصحيح ــ حين سُئل عن الضبّ ، فقال : إنّ أمّةً مُسخت ، فأخشى أن يكون الضبُّ منها .

وثبت عنه أنه قال : إن الفأر مسخ ، ألا تراه إذا وضع له ألبان الإبل لم يشربها .

وروى البخارى عن عمرو بن ميمون أنه قال : رأيتُ فى الجاهلية قردةً قد رجموا قردة . ونَصُّ الحديث : قد رأيت فى الجاهلية قردة قد اجتمع عليها قردة قد زنَتْ فرجموها ، فرجمتُها معهم . ثبت فى بعض نسخ البخارى ، وسقط فى بعضها وثبت فى بعض الحديث : قد زَنت . وسقط هذا اللفظُ عند بعضهم .

(١) سكروا الأنهار : سدوها . (٢) الأمر الثانى غير واضح .

فإن قيل : وكأن البهائم بقيت فيهم معارفُ الشرائع حتى ورثوها خلفاً عن سلف إلى زمانِ عمر . وقلنا : نعم ، كذلك كان ؛ لأنّ اليهودَ غيّرُوا الرجم ، فأراد الله أن يقيمه فى مسوخهم ، حتى يكون إبلاغا فى الحجة على ما أنكروه من ذلك ، وغيّروه ، حتى تشهد عليهم كتبهم وأحبارُهم ومسوخُهم ، حتى يعلموا أنّ الله يعلم مايُسِرُّونَ وما يُعلنون، ويُحصى ما يبدّلون وما يغيّرون، ويقيم عليهم الحجة من حيث لا يشعرون، وينصر نبيَّه وهم لا ينصرون.

الآية الثامنة عشرة ــ قوله تعالى[(١)] : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِى آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ؟ قَالُوا: بَلَى، شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ــ روى مالكٌ وغيْرُه أنَّ عمر بن الخطاب سُئل عن هذه الآية : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِى آدَمَ . . . ﴾ الآية ، فقال عمر : سمعت[(٢)] رسولَ الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن هذه الآية ،فقال: إنّ الله خلق آدم ثم مسح ظَهْرَه بيمينه، فاستخرج منه ذُرّيته[(٣)] ، فقال : خلقْتُ هؤلاء للجنّة ، وبِعَمل أهل الجنة يعملون . ثم مسح ظَهْرَه فاستخرج منه ذريته[(٣)] ، فقال : خلقْتُ هؤلاء للنار ، وبِعَمل أهل النار يعملون .

فقال رجل : يارسولَ الله ؛ ففيم العمل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنّ الله إذا خلق العَبْدَ للجنة استعمله بعَمَلِ أهلِ الجنة حتى يموتَ على عملٍ من أعمال أهل الجنة فيدخل الجنة ، وإذا خلق العبْدَ للنار استعمله بعَمَلِ أهل النار حتى يموتَ على عملٍ من أعمال أهل النار فيدخل النار .

وقد تكلّم فى سَنَدِ هذا الحديث بكلام [قد][(٤)] بيناه فى كتاب المشكلين .

وقد ثبت وصحّ عن أبى هريرة أنه قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لما خلق آدمَ مسح ظَهْرَه فسقط من ظَهْره كلُّ نسمة هو خالقُها من ذريته إلى يوم القيامة ، وجعل بين عينى كلّ رجل منهم وَبِيصًا[(٥)] مِنْ نور ، ثم عرضهم على آدم ،فقال:يارب،مَنْ هؤلاء؟

(١) الآية الثانية والسبعون بعد المائة . (٢) فى ل : سألت . (٣) فى ل : ذرية .
(٤) من ل . (٥) وبيصاً : لمعانا وبريقا (القاموس) .

قال : هؤلاء ذريتك . فرأى رجلا منهم فأعجبه وَبِيصُ ما بين عينيه . فقال : يارب ؛ مَنْ هذا ؟ قال : رجلٌ مِنْ آخر الأمم من ذريتك يقال له داوُد . فقال : [رب][1] كم جعلْتَ عمره ؟ قال : ستين سنة . قال: أى رب ، زِدْه من عمرى أربعين سنة . فلما انقضى عمْرُ آدم جاءه ملَك الموت، فقال : أو لم يَبْقَ من عمرى أربعين سنة؟ قال: أو لم تعطها ابْنَك داود؟ قال: فجحد آدم ، فجحدت ذريّتُه ؛ ونسِيَ آدم فنسيت ذريته ؛ وخَطِئَ آدم ، فأخطأت ذريته .

خرجه أبو عيسى وصحّحه ، ومن رواية غيره ، فمن حينئذ أُمِر بالكتاب والشهود .

وفى رواية : أنه رأى فيهم الضعيفَ ، والغنىَّ والفقير، والمبتلى والصحيح، فقال له آدم: يارب ؛ ما هذا ؟ ألا سوَّيْتَ بينهم ؟ قال: أردْتُ أن أُشْكر .

وفى رواية أخرى : أنه أخرجهم من صُلْب آدم كهيئة الذَّرّ ، ثم أخذ عليهم الميثاق ، ثم أُعِيدوا فى صلبه .

وفى رواية أنَّ عُمَر خطب بالجابية[2]، فقال: مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له ومن يُضْلِل[3] فلا هادِيَ له . فقال الجاثليق : تركست تركست . فقال الراوى : يقول معاذ الله ، لا يُضِلّ اللهُ أحدا . فقال عمر : بل الله خلقك ثم أضلَّك ، ثم يُميتك ، ثم يدخلك النار ؛ والله لولا وَلْثٌ من[4] عَهْدك لضربْتُ عنقَك . فقال : إنّ الله لما خلق نثر ذريةَ آدم فى كفيه ، فقال: هؤلاء للجنة وما هم عاملون ، وهؤلاء للنار وما هم عاملون ، وهذه لهذه ، وهذه لهذه ؛ قال : فتفرق الناس . وما يختلف اثنان فى القَدر .

وفى رواية عن ابن عمر : خرج النبيُّ صلى الله عليه وسلم وهو قابضٌ على شيئين فى يديه، ففتح اليمين ، فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، كتاب من الرحمن الرحيم ، فيه أسماء أهل الجنة بأعدادهم وأعمالهم وأحسابهم ، فجمع عليهم إلى يوم القيامة ، لا يُزَاد فيهم أحد ولا ينقص منهم ، وقد يسلك السعداء طريقَ أهلِ الشقاء حتى يقال: هم منهم . هم منهم ، ثم تدرك أحدَهم

(١) من ل . (٢) الجابية : قرية من أعمال دمشق . وبالقرب منها تل يسمى تل الجابية ، قال فى ياقوت: وفى هذا الموضع خطب عمر بن الخطاب خطبته المشهورة (جابية) . (٣) فى ل: ومن يضلل الله .

(٤) الولث : العهد غير المحكم والمؤكد، هكذا فسره الأصمعى. وقال غيره: الولث: العهد المحكم . وقيل : الولث الشىء اليسير من العهد (النهاية) .

سعادته [ولو][1] قبل موته بفُوَاق[2] ناقة . ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم . العملُ بخَوَاتمه ، العَمَلُ بخواتمه .

وفى الحديث الصحيح أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: أوّل ماخلق الله القلم، فقال له: اكتب ، فكتب مقادِيرَ الخَلْقِ إلى يوم القيامة .

وثبت فى الصحيح أنه قيل : يارسولَ الله ؛ هذا الأمر الذى نحن فيه أمْرٌ مستأنَف أم أمْرٌ قد فُرِغ منه؟ فقال :فَرَغَ ربكم. قالوا: فَفِيمَ العمل؟ قال: اعملوا فكلٌّ ميَسَّرٌ لما خُلِق له؛ أمامَنْ كان من أهل السعادة فييسَّر لعمل أهل السعادة . ومَنْ كان من أهل الشقاء فيُيَسَّر لعمل أهل الشقاء. ثم قرأ[3] : « فَأَمَّامَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى .وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى. فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى. وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى . وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى . فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى » .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : إنّ العَبْدَ ليَعْمَلُ بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلّا ذِرَاع ، فيسبق عليه الكتابُ فيعمل بعَمَلِ أهلِ الجنة فيدخلها. وإنّ العَبْدَ ليَعْمَل بعمل أهلِ الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتابُ فيعمل بعملِ أهل النار فيدخلها .

فإن قيل : فكيف يجوزُ أن يعذّبَ الخَلْقُ وهم لم يذنبوا ،أو يعاقبهم على ما أراده منهم، وكتبه عليهم ، وساقهم إليه ؟

قلنا : ومِنْ أَيْنَ يمتنِعُ ذلك ؟ أعَقْلًا أم شرعا ؟

فإن قيل :لأَنَّ الرحيم الحكيم منا لا يجوزُ أن يفعلَ ذلك .

قلنا : لأن فوقه آمِرٌ يأمره وناهٍ ينهاه، وربُّنا لا يُسأَلُ عما يفعل وهم يسألون . ولا يجوز أن يُقاسَ الخالق بالمخلوق ، ولا تحمل أفعالُ الإله على أفعالِ العباد . وبالحقيقة الأفعالُ كلُّها لله، والخَلْقُ بأجمعهم له ، صرّفهم كيف شاء ، وحكم فيهم كيف[4] أراد؛ وهذا الذى يجِدُه الآدميُّ إنما تبعثُ عليه رِقةُ الجِبِلّة ، وشفقة الجنسية، وحبّ الثناء والمدح، لما يتوقع

(١) ليس فى ل . (٢) فواق الناقة : ما بين الحلبتين من الراحة ، وتضم فاؤه وتفتح ؛ أى قدر فواق ناقة (النهاية) . (٣) سورة الليل ، من آية ٥ — ١٠ (٤) فى ل : كما .

فى ذلك من الانتفاع ؛ والبارى مقدّسٌ عن ذلك كله ؛ فلا يجوزُ أن يعتبر به . وقد مهدناه فى كتاب المشكلين وفى كتب الأصول .

المسألة الثانية — اختلف العلماء فى الكفار المتأوّلين على قولين : فمذهبُ شيخ السنة ، وإليه صغَى القاضى فى أشهر قوليهما — أنَّ الكفر يختصُّ بالجاحد ، والمتأوّلُ ليس بكافر .

والذى نختاره كُفْرُ مَن أنكر أصولَ الإيمان ، فمنْ أعظمها موقعا وأبينها منصفا[1] ، وأوقعها موضعا — القولُ بالقدَر ، فمن أنكره فقد كفر . وقد بيّناه فى كتاب المقسط والمشكلين .

المسألة الثالثة — اختلف علماء المالكية فى تكفيرهم على قولين : فالصريحُ من أقوال مالك تكفيرُهم ، لقد سئل عن نكاحِ القَدَرية ، فقال : قد قال الله[2] : «وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ» . ومَنْ قال مِنْ أصحابنا : إنّ ذلك أدب لهُم ، وليسوا بكفار ، أو حكى فى ذلك غير ما أوردناه من الأقوال ؛ فذلك لضَعْفِ معرفته بالأصول ، فلا يناكحوا ، ولا يُصَلَّى عليهم ، فإن خِيفَ عليهم الضَّيْعَة دُفِنوا كما يدْفَنُ الكَلْب .

فإن قيل : وأين يدفنون ؟

قلنا : لا يُؤْذَى بجِوارهم مسلم . وإن قدَر عليهم الإمام استتابهم ، فإن تابوا وإلّا قتلهم كُفْرا .

الآية التاسعة عشرة — قوله تعالى[3] : ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ .

هذه آيةٌ عظيمة من الآى التى جمعت العقائدَ والأعمال ، وقد كنّا تكلمنا عليها فى مجالس أنوارِ الفجر أزمنةً كثيرة ، ثم أنعم اللهُ بأنْ أخرجنا نُكَتَهَا المقصودة من الوجهين جميعا فى كتاب الأَمَد الأقصى ، وفيها سبع مسائل :

المسألة الأولى — قوله : الأسماء :

حقيقةُ الاسم كلُّ لفظٍ جُعل للدلالة على المعنى إن لم يكن مشتقا ، فإن كان مشتقا فليس باسم ، وإنما هو صفة ، هذا قولُ النحاة . أخبرنا الأستاذ الرئيس الأجلّ المعظم فخر الرؤساء أبو المظفر محمد بن العباس لفظا ، قال : سمعت الأستاذ المعظم عبدالقاهر الجرجانى يقول : سمعت

---

(١) فى ل : مبضعا . (٢) سورة البقرة ، آية ٢٢١ (٣) الآية الثمانون بعد المائة .

أبا الحسن ابن أخت أبى علىّ يقول : سمعت خالى أبا علىّ يقول : كُنْتُ بمجلس سيف الدولة بحلب ، وبالحضرة جماعةٌ من أهل المعرفة فيهم ابن خَالَوَيْه . . . إلى أن قال ابن خالويه : أحفَظُ للسيف خمسين اسما . فتبسَّم أبو على، وقال :ما أحفظ له إلا اسما واحداً، وهو السيف. فقال ابن خالويه: فأين المهنَّد؟ وأين الصارم؟ وأين الرَّسوب[1] ؟ وأين المِخْذَم ... وجعل يعدد . فقال أبو على : هذه صفات . وكأنّ الشيخ لا يفرق بين الاسم والصفة .

وهذه قاعدةٌ أسسها سيبويه ليرتّبَ عليها قانونا من الصناعة فى التصريف والجمع والتصغير ، والحذف والزيادة والنسبة ، وغير ذلك من الأبواب ؛ إذ لحظ ذلك فى مجارى العربية ، وهو أمرٌ لا تحتاج إليه الشريعة بعضد ، ولا تردّه بقَصْد ؛ فلا معنى لإنكارها للقوم أو إقرارها .

المسألة الثانية ــ قال سخيفٌ من جملة المغاربة : عددْتُ أسماء الله فوجدتُها ثمانين، وجعل يعدِّدُ الصفات النحوية ، ويا ليتنى أدركتُه ؛ فلقد كانت فيه حُشَاشة[2] لو تفاوضت معه فى الحقائق لم يكن بدٌّ من قَبُولِه ، والله أعلم .

وليس العجَبُ منه ؛ إنما العجبُ من الطوسى أن يقولَ :وقد عدّد بعضُ حفّاظ المغرب الأسماء فوجدها ثمانين حسبما نقله إليه طريدٌ طريفٌ ببورقة الحميدى ، وإنما وقع فى ذلك أبو حامد بجهله[3] بالصناعة ، أما إنه كان فصيحا ذَرِب القول ، ذَرِب اللسان فى الاسترسال على الكلمات الصائبة ، لكن القانون كان عنه نائيا ، والعالمُ عندنا اسم ، كزيد اسم ، وأَحَدُهما يدل على الوجود ، والآخر يدل على الوجود ومعنى معه زائد عليه ، والذى يعضد ذلك أن الصحابةَ وعلماء الإسلام حين عدّدوا الأسماء ذكروا المشتق والمضاف والمطلق فى مساق واحد إجراء على الأصل ، ونَبْذًا للقاعدة النحوية .

المسألة الثالثة ــ قوله: ﴿ الْحُسْنَى ﴾ :

وفى وصفها بذلك خمسة أقوال :

الأول ــ ما فيها من معنى التعظيم ؛ فكلُّ معنى معظّم يسمَّى به سبحانه .

---

(١) الرسوب : السيف يغيب فى الضريبة (قاموس) . (٢) حشاشة : بقية . (٣) فى ل : لجهله .

الثانى ـ ما وعد عليها من الثواب بدخول الجنة .

الثالث ـ ما مالت إليه القلوبُ مِنْ الكَرَم والرحمة .

الرابع ـ أن حَسْبَها[1] شرف العلم بهـا ، فإنَّ شرف العلم بشرف المعلوم ، والبارى أشرفُ المعلومات ؛ فالعلم بأسمائه أشرفُ العلوم .

الخامس ـ أنه معرفة الواجب فى وصْفِه والجائز والمستحيل عليه ؛ فيأتى بكلٍّ ذلك على وجْهِه ويقرّره فى نِصَابه ، وقد بينّا فى المقسط حقيقة الحسن وأقسامه ، ومَنْ حصل هذه المعانى فى أسماء الله نال الحسن من كل طريق ، وحصل له القطع بالتوفيق .

المسألة الرابعة ـ فى سبب نزولها :

رُوِى أنّ المشركين سمعوا المسلمين يدعون « الله » مرّةً ، و« الرحمن » أُخرى، والقادر بعد ذلك ، فقالوا : أَيْنهانا محمد عن الأصنام وهو يَدْعُو آلهةً كثيرةً ؟ فنزلت: ولله الأسماء الحسنى فادْعُوه بها ؛ أى هذه الأسماء إلهٌ واحد ، وليست بآلهةٍ متعددة .

المسألة الخامسة ـ ما هذه الأسماء التى أضافها الله ؟

وفى ذلك ثلاثة أقوال :

الأول ـ أنها أسماؤه كلّها التى فيها التعظيمُ والإكبار .

الثانى ـ أنها الأسماء التسعة والتسعون التى ورد فيها الحديث الصحيح[2] : إن لله تسعةً وتسعين اسمًا مَنْ أحصاها دخل الجنّة .

الثالث ـ أنها الأسماء التى دلّت عليها أدلةُ الوحدانية، وهى سبعةٌ تترتّب على الوجود: العلم ، والقدرة ، والإرادة ، والسمع ، والبصر ، والكلام ، والحياة . تقول: القادر العالم المريد الحىّ المتكلم السميع البصير ، وفى ترتيبها تقريب بيناه فى كتب الأصول ، وكلّ اسم لله فإلى هذه الأصول يرجع ، لكنّ الصحيح عندى أن المرادَ بها التسعة والتسعون التى عدّدها صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح .

فإن قيل : وهل إلى معرفتها سبيل ؟

---

(١) فى ا : حسنها . (٢) صحيح مسلم : ٢٠٦٣

قلنا : حلَّق العلماء عليها ، وساروا إليها فمنْ جائر وقاصد، والقاصدُ فى الأكثر واقف دون المَرَام ، والجائرُ ليس فيه كلام . فأما مَن وقف على الأمر فما عرفته إلا الأسفرايني والطُّوسي . إلا أنّ الطوسي تقلقل فيها فتزلزل عنها ، وأما الأَسفرايني فأسْنَد طريقه ووضّح تحقيقه .

والذى أدلُّكم عليه أنْ تطلبُوها فى القرآن والسنة، فإنها مخبوءةٌ فيهما، كما خُبئت ساعةُ الجمعة فى اليوم ، وليلةُ القدر فى الشهر رغبة ، والكبائر فى الذنوب رَهْبة ؛ لتعمّ العباداتُ اليوم بجميعه والشهر بكلّيته ، وليقعَ الاجتنابُ لجميع الذنوب. وكذلك أُخْفيت هذه الأسماء المتعددة فى جملة الأسماء الكلية ، لندعُوَه بجميعها ، فنُصِيبَ العددَ الموعودَ به فيها ، فأَمّا تعدِيدُها بالقرآن فقد وهم فيه إمامان : سفيان ، وابن شعبان، وقد سُقْناه بغاية البيان ونصه:

سورة الحمد فيها خمسة أسماء : الله ، الرب ، الرحمن ، الرحيم ، مالك .

سورة البقرة فيها ثلاثون اسما : محيط ، قدير ، عليم ، حكيم ، ذو الفضل ، العظيم ، بصير ، واسع ، بديع السموات ، سميع ، التواب ، العزيز ، رءوف ، شاكر ، إله واحد ، غفور ، شديد العذاب ، قريب ، شديد العقاب ، سريع الحساب ، حليم ، خبير ، حيّ ، قَيُّوم ، عَلِيّ ، عظيم ، وليّ ، غنيّ ، حميد ، مولى .

سورة آل عمران فيها عشرة أسماء : عزيز ، ذو انتقام ، وهّاب ، قائم بالقسط ، جامع الناس ، مالك الملك ، خَيْر الماكرين ، شهيد ، خير الناصرين ، وكيل .

سورة النساء فيها سبعة أسماء : الرقيب ، الحسيب ، كثير العفو ، النصير [(١)] ، مقيت ، جامع المنافقين والكافرين فى جهنم جميعا .

سورة المائدة فيها اسمان : علّام الغيوب ، خير الرازقين .

سورة الأنعام فيها سبعة عشر اسما : فاطر ، قاهر، شهيد ، شفيع، خير الفاصلين، الحق ، أسرع الحاسبين ، القادر، فالق الحبِّ والنَّوَى، فالِق الإصباح ، جاعل الليل سَكَنا، مُخْرِج الحيّ من الميت، ومخرج الميت من الحى، سريع العقاب، خالق كلّ شىء، اللطيف، الحكيم.

---

(١) فى ل : البصير .

سورة الأعراف فيها أربعة أسماء : خير الحاكمين ، خير الفاتحين ، أرحم الراحمين ، خير الغافرين .

سورة براءة فيها اسم : مخزى الكافرين .

سورة هود فيها سبعة أسماء : أحكم الحاكمين ، حفيظ ، مجيب ، قوىّ ، مجيد ، وَدُود ، فعّال لما يُريد .

سورة يوسف فيها ثلاثة أسماء : المستعان ، القاهر ، الحافظ .

سورة الرعد فيها ستة أسماء : ذو مغفرة ، عالِم الغيب والشهادة ، الكبير ، المتعال ، شديد المحال ، القائم على كلّ نَفْسٍ بما كسبت .

سورة الحجر فيها اسمان : الوارث ، الخلّاق .

سورة النحل فيها اسم واحد : كفيل .

سورة الكهف فيها ثلاثة أسماء : مُقتدر ، ذو الرحمة ، الموئل .

سورة مريم فيها اسم واحد : وهو حفىّ .

سورة طه فيها اسمان : الملك ، خير وأبقى .

سورة اقترب فيها ثلاثة أسماء : الحاسب ، خير الوارثين ، الفاعل .

سورة الحج فيها اسم واحد: المكرم .

سورة المؤمنين فيها اسمان : أَحسن الخالقين ، خَيْر المُنزلين .

سورة النور فيها اسمان : نور السموات والأرض ، المبين .

سورة الفرقان فيها اسم : الهادى .

سورة النمل : الكريم .

سورة الروم : مُحْيِي الموتى .

سورة سبأ فيها : الفتّاح .

سورة فاطر اسم واحد : شكور .

سورة ص اسم واحد : الغفّار .

سورة الزمر فيها اسمان : سالم ، كاف .

سورة المؤمن فيها خمسة أسماء : غافر الذنب، وقابل التوب، ذو الطول ، رفيع الدرجات، ذو العرش .

سورة فصلت : ذو عقاب .

سورة الزخرف فيها : المبرم .

سورة الدخان فيها ثلاثة أسماء : المنذر ، المرسل ، المنتقم .

سورة ق : أَقْرَب إليه من حَبْل الوريد .

سورة والذاريات فيها خمسة أسماء : الموسع ، الماهد ، الرزاق ، ذو القوة ، المتين .

سورة والطور فيها اسم واحد : البر .

سورة اقترب فيها اسم واحد : المليك المقتدر .

سورة الرحمن فيها اسم واحد : ذو الجَلَال والإكرام .

سورة الواقعة فيها ثلاثة أسماء : الخالق ، الزارع ، المنشئ .

سورة الحديد فيها أربعة أسماء : الأول ، الآخر ، الظاهر ، الباطن .

سورة المجادلة فيها اسمان : رابع ثلاثة ، سادس خمسة .

سورة الحشر فيها ثمانية أسماء : القدّوس ، السلام ، المؤمن ، المهَيْمِن ، [العزيز] (١)، الجبار ، المتكبّر ، البارئ ، المصور .

سورة المعارج فيها : ذو المعارج .

سورة المدثر فيها اسم واحد : أهل التقوى وأهل المغفرة .

سورة سبح فيها اسم واحد : الأعلى .

سورة القلم فيها اسم واحد : الأكرم .

سورة التوحيد فيها اسمان : أَحَد ، صَمَد .

وقد زاد بعضُ علمائنا فيها : شيء ، موجود ، كائن ، ثابت ، نفس، عين ، ذات، داع،

---

(١) ليس فى ا ، وبذلك تكون تسعة .

مستجيب ، مملى ، قائم ، متكلّم ، مُبق ، مُغْن ، غيور ، قاض ، مقدّر ، فَرْد ، مُبْل ، جاعل ، موجد ، مُبْدع ، دارئ .

قال الإمام الحافظ ابن العربى[1] : ومِنْ هذا ما جاء على لَفْظِه فى كتاب الله وسنة رسوله ، ومنها ما أُخِذَ من فعل ، ومنها ما جاء مُضَافا فذكره مجرّدا عن الإضافة ، وكذلك وجدناه فى سائر الأسماء المتقدمة ؛ فهذه هى الأسماء المعدودة بصفاتها قرآنا وسنة .

وفى الحديث المطلق أسماء غير ذلك ، كقولنا : الطيب ، والسيد ، والطبيب ؛ وأَعدادٌ سواها .

وما منها اسم إلا جميعه مشتقّ ، حتى إنّ أهلَ اللغة اتفقوا عن بَكْرَةِ أبيهم على أنّ الله مشتق .

وقد بيناه فى الأمَد ، فلا وَجْهَ لقولهم الفاسد المتقدم ، وقد شرَحْنا معنى كل اسمٍ فى الأمدِ على الاستيفاء ، فلينظر هنالك ؛ وعدَدْنَاها على ما ورد فى الكتاب والسنة ، وذكره الأئمة ؛ فانتهت إلى ستة وأربعين ومائة .

الأول ـ الله ؛ وهو اسْمُه الأعظم الذى يَرْجِع إليه كلُّ اسم ، ويُضافُ إلى تفسيره كلُّ معنى ، وحقيقته[2] المنفرد فى ذاته وصفاته وأفعاله عن نظير ، فهذه حقيقة[3] الإلهية ، ومَنْ كان كذلك فهُوَ[4] الله .

الثانى ـ الواحد ؛ وهو الذى لا نَظِيرَ له فى صفاتٍ ولا ذاتٍ ولا أفعال .

الثالث ـ الكائن ؛ وهو الموجود قبل كل شىء وبعد كل شىء .

الرابع ـ القائم ، إذا ذكرتَه مطلقا فهو الذى يستَغْنى عن كل شىء ، وإنْ ذكرْتَه مُضافا فهو قائم على كل شىء بالوجود فما وراءه .

الخامس والسادس والسابع ـ القَيُّوم ، والقيام ، والقيّم ، وهو الدائم القائم على شىء .

الثامن ـ الكافى ؛ من كَفَى إذا قام بالأمر ، أو دفع عنه ما يتوقع[5] .

التاسع ـ الحق ، وهو الذى لا يتغير .

---

(١) هو المؤلف . (٢) فى ل : وحقيقته الله المنفرد . (٣) فهذه صفة الإلهية .
(٤) فى ا : هو . (٥) فى ا : بالتوقع .

العاشر والحادى عشر والثانى عشر ـ الملك ، المالك ، المليك ، وهو الحاكم لـكل شىء من غير حاجة إليه .

الثالث عشر ـ القدُّوس ، وهو المطهّر عن كل نقصان .

الرابع عشر ـ السلام ؛ الذى لا يتطرقُ إليه عَيْب ، وسلِمَ الخلْقُ مِن ظُلْمه وغَبْنِه ، وبه زاد عليه .

الخامس عشر ـ العزيز : الذى لا يغالَب (١) ؛ ولا يكون معه غالب .

السادس عشر ـ الجبّار : الذى يستَغْنى عنِ الأتبــاع ، ولا يَحْنُو عند التعذيب ، ولا يحنق عند الغَضَب .

السابع عشر ـ المتـكبّر ؛ وهو الذى لا مقدار لشىء عنده .

الثامن عشر ـ العلىّ الذى لا مكانَ له .

التاسع عشر ـ الـكبير الذى لا يتصوَّر عليه مقدار .

الموفى عشرين ـ العظيم : الذى يستَحِيل عليه التحديد .

الحادى والعشرون ـ الجليل ؛ وهو الذى لا يلِيقُ به ما يدلّ على الحدوث .

الثانى والعشرون ـ المجيد ؛ هو الذى لا يُساوَى فيما له من صفات المدح .

الثالث والعشرون ـ الجميل ؛ هو الذى لا يشبهه شىء .

الرابع والعشرون ـ الحسيب ؛ وهوالذى يستحقُّ الحمد على الانفراد، ويُحْصِى كُلَّ شىء ويقوم عليه .

الخامس والعشرون ـ الصَّمَد ؛ الذى لا يجرى فى الوَهْم ، ولا يُقْصَد فى المطالب غَيْرُه .

السادس والعشرون ـ الغنىّ ؛ الذى لا يحتاجُ إلى شىء .

السابع والعشرون ـ رَفِيع الدرجات ؛ لا يلحق مرتبته أحدٌ بحال .

الثامن والعشرون ـ ذو الطَّوْل يقال فيه القادِر والغنىّ والمنعم .

التاسع والعشرون ـ ذو الفضل ؛ وهو المُنْعِم يُؤْتِى من يشاء .

---

(١) فى ل : لا ينال .

الموفى ثلاثين ـ السيد : المنفرد بالكمال .

الحادى والثلاثون ـ الكريم ؛ وهو الذى تَعُمُّ إرادته .

الثانى والثلاثون ـ الطيب : المتقدس عن الآفات .

الثالث والثلاثون ـ الأول ؛ الذى لا ابتداء له .

الرابع والثلاثون ـ الآخر ؛ الذى لا انتهاء له .

الخامس والثلاثون ـ الباقى ؛ هو الذى لا يَفْنَى .

وهو الوارث ، وهو الدائم ؛ وهما السادس والثلاثون والسابع والثلاثون .

الثامن والثلاثون ـ الظاهر ؛ وهو الذى يُدْرَك بالدليل .

التاسع والثلاثون ـ الباطن ؛ وهو الذى لا يُدْرَك بالحواسّ .

الموفى أربعين ـ اللطيف ، العالم بالخبايا ، المتفضل بالعطايا ، القادر ، والمقتدر ، والقدير ، والقوىّ ؛ فكمل بها أربعة وأربعين .

الخامس والأربعون ـ المقيت ، وهو القادرُ الذى لا يُعْجِزه شىء ، المؤتى لكل شىء قوّته .

السادس والأربعون ـ المَتِين ؛ وهو الذى لا يلحقه ضَعْف .

السابع والأربعون ـ شديد المِحَال ؛ لا يغالَب .

الثامن والأربعون ـ المحيط ، وهو الذى لا يخرجُ شىء عن عِلمِه وقُدْرَته وإرادته .

التاسع والأربعون والموفى خمسين ـ الواسع ، والموسع ، وهو الذى عمّتْ قُدْرَتُه وإرادتُه وعِلمُه كل شىء ، وكذلك بَصَرُه وسَمْعُه وكلامُه .

العليم ، والعالم ، والعلام ؛ فهذه ثلاثةٌ وخمسون اسما .

الرابع والخمسون ، والخامس والخمسون ـ السَّمِيع ، وهو الذى يسمَعُ كلّ موجود . والبَصِيرُ ، وهو الذى يرَى كلّ موجود ، ويعلم المعدوم والموجود .

السادس والخمسون ـ الشهيد ؛ الحاضر مع كل موجود بالقُدْرة والعلم والسمع والبصر .

السابع والخمسون ـ الخبير : العالم بالخبايا .

الثامن والخمسون ـ الطبيب ؛ وهو العالم بالمنافع .

التاسع والخمسون ـ المُحْصِي ، وهو الذى ضبط عِلمُه وقدرتُهُ وإرادتُه كلَّ شىء .

الموفى ستين ـ المقدّر ، وهو الذى رتّب مقادير الأَشياء بحكمةٍ متناسبة .

الحادى والستون ـ الرّقيب : الذى لا يشغله شأنٌ عن شأن .

الثانى والستون ـ القَرِيب بالعلم الذى لا يختص بمكان .

الثالث والستون ـ الحىّ .

الرابع والستون ـ المرِيد .

الخامس والستون ـ [الحكم][1] ، وهو يتصرَّفُ فى الدعاء فعلا ، تقول : يا مَنْ يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريدُ ، صرِّفْنى بطاعَتِك ، واحكُمْ بينى وبين مَنْ يخاصمنى فيك .

السادس والستون والسابع والستون ـ الرحمن ـ الرحيم : الذى يريدُ الخيرَ لعباده على العموم والخصوص .

الثامن والستون ـ المحب ، ويتصرّف[2] فعلا ، قال تعالى[3] : « يُحِبُّهم ويحبُّونه » .

وكذلك المبغض ، فالذى يرجعان إليه إرادةُ الثواب والعقاب ، وهو التاسع والستون.

الموفى سبعين ـ الرضا ؛ يتصرَّف فِعلا ، وهو إرادة ما يكونُ فوق الاستحقاق .

الحادى والسبعون ـ السخط ، يتصرف فعلا . وهو إرادةُ خلافِ الرضا ، كما بيناه فى الكراهية فى كتب الأصول .

الثانى والسبعون ـ الوَدُود، وهو الذى يفعلُ الخير مع من يستحقّه ومع من لا يستحقّه.

الثالث والسبعون ـ العفوّ ؛ وهو الذى يُريد تسهيلَ الأمور .

الرابع والسبعون ـ الرءوف ؛ وهو الكثير الرحمة .

الخامس والسبعون ـ عدوّ الكافرين ، وهو البعيد بالعقاب .

السادس والسبعون ـ الولىّ ، وهو القريبُ بالثواب والنعم .

السابع والسبعون ـ الصَّبُور : الذى يريد تأخيرَ العقاب .

الثامن والسبعون ـ الحليم ، الذى يُريد إسقاطَ العقاب .

---

(١) ليس فى ل . (٢) فى ل : ويتصور فعلا . (٣) سورة المائدة ، آية ٥٤

التاسع والسبعون ـ المُعزّ[1] ، وهو الذى يُعِزّ أولياءه .

الموفى ثمانين ـ الحَقّ ، وهو غاية البر .

الحادى والثمانون ـ الولىّ ، وهو المحب لأوليائه .

الثانى والثمانون ـ خَيْر الفاصلين : الذى يميِّز بين المختلفات بقوله .

الثالث والثمانون ـ المُبِين ، وهو الذى يَعْرِفُ عبادُه بكلامه مرادَه ؛ وذلك لأهل السنة خاصة .

الرابع والثمانون ـ الصادق : مَنْ لا يوجد خبره بخلاف مخبره .

الخامس والثمانون ـ الهادى ؛ وهو الذى يعرف المراشد ، ويوفّق لها .

السادس والثمانون ـ الرشيد بمعنى المرشد ، ويرجع إلى الهادى .

السابع والثمانون ـ نور السموات والأرض ، ويرجع إلى الهدى .

الثامن والثمانون ـ المُؤْمن ، يصدق نفسه وأولياءه ويخلصهم من العقاب .

التاسع والثمانون ـ المُهَيْمِن ، فيه كلام كثير يرجع إلى الرقيب .

الموفى تسعين ـ الحميد ، يُثْنِى على أوليائه ، ويُثْنُون عليه .

الحادى والتسعون ـ الشَّكُور ، وهو الذى يمدحُ على الفعل خاصة .

الثانى والتسعون ـ غَيُور ، وهو الذى لا يحرم سواه .

الثالث والتسعون ـ الحكيم ، محكم الأشياء بخلقها على نظام وتدبير .

الرابع والتسعون ـ التوَّاب : الذى يرجعُ بالعبد من حالِ المعصية إلى حالِ الطاعة .

الخامس والتسعون ـ الفتاح ، يفتح غاق العدمِ بالوجود ، وغاق الجهل بالعلم ، وغلق الرزق بالعطاء ؛ وذلك كثير .

ومثله الحكم ، قال الله تعالى[2] : « أَفَغَيْرَ اللهِ أَبْتَغِي حَكَمًا » ، وهو الخامس والتسعون[3] .

السادس والتسعون ـ القاضى ؛ وهو الذى لا يردّ حكمه .

السابع والتسعون ـ الكَفِيل ، الملتزم لثوابِ عبادِه ورزقهم .

---

(١) فى ا : البر .

(٢) سورة الأنعام ، آية ١١٤

(٣) فى ل : الخامس والتسعون : التواب الذى يرجع بالعبد من حال المعصية إلى حال الطاعة .

الثامن والتسعون ـ المبرم ، هو الذى إذا عقد لم يحلّ عقده .

التاسع والتسعون ـ المنذر ، هو الذى يَعْرِفُ بكلامه عبادُه وعيدَه[1] .

الموفى مائة ـ المدبِّر ، وهو الذى يعلم الانتهاء قبل الابتداء ، فيرده عليه .

الممتحن ، البالى ، المبلى ، المبتلى ، هو الذى يكلف عبادَه الوظائف ؛ ليعلم من حالهم فى القبول والردّ مشاهدةً ما علم غَيْباً ، وبها تَمَّتْ مائة وأربعة .

الخامس بعد المائة ـ الفاتن ، وهو المبتلى ؛ لأنه يرجع إلى الاختبار .

السادس بعد المائة ـ الربّ ، وهو الذى ينقل الأشياء من حال إلى حال ،ويبدّلهم بصفةٍ بعد صفة فى طريق النمو والإنشاء .

السابع بعد المائة ـ العَدْل ، وهو الذى تأتى أفعاله على مقتضى إرادته .

الثامن بعد المائة ـ الخالق ، وهو الذى يُوجد بعد العدم، ويقدِّرُ الأشياء على الأحوال.

التاسع بعد المائة ـ البارئ ؛ منشىء البريّة من البَرَى ، وهو التراب .

العاشر بعد المائة ـ المصوِّر ، وهـــو الذى يرتب الموجودات على صفاتٍ مختلفات وهيئات متغايرات .

الحادى عشر بعد المائة ـ المُبْدِئُ ، وهو الذى يَأْتى بأوائل الأشياء من غير شىء .

الثانى عشر بعد المائة ـ المُعِيد،وهو الذى يردُّها، بعد الفناء، كما كانت وجودا وصفة ووقتا.

الثالث عشر بعد المائة ـ فاطر السموات والأرض، الذى أنشأهامن غير مِثَال وقبل كل مُنْشِيء.

الرابع عشر بعد المائة ـ المُحْيِي ، ويقابله المُمِيت ، وهو الخامس عشر بعد المائة ، يُحْيِي الخَلْق بالوجود والحركة والعلم والإيمان والهُدَى ، ويُميتهم بذلك إلى سائر متعلقات الإحياء، حسبما رتّبناه فى كتاب الأمد الأقصى .

السادس عشر بعد المائة ـ الجامع ، وهو تأليف المفترق .

السابع عشر[2] بعد المائة ـ المعز ، وفى مقابلته المذلّ ، وهو الذى يرفعُ مقدارَ أوليائه ، ويحطّ مقدارَ أعدائه .

---

(١) فى ل : وعبيده .

(٢) فى ل : السابع عشر . . . والثامن عشر، ثم رتب الأعداد كلها بعد ذلك على حسب هذا.

الثامن عشر بعد المائة ـ مُخْزِى الكافرين ؛ والخِزْىُ هو فعل ما يستحيى منه .

التاسع عشر بعد المائة ـ العفوّ ؛ وهو الذى يسقط حقّه بعد الوجوب .

العشرون بعد المائة ـ القَهّار ؛ وهو الذى يغلب العباد .

الحادى والعشرون بعد المائة ـ الوهّاب ؛وهو الذى يُعْطِى من غير توقُّع عِوَض .

الثانى والعشرون بعدالمائة ـ الرزاق؛وهوالذى يهب الغذاءوالاكتساء من رياش ومعاش.

الثالث والعشرون بعد المائة ـ جَوَاد ، وهو الكثير العطاء .

الرابع والعشرون والخامس والعشرون بعد المائة ـ الخافض ، الرافع ؛ وهو [الذى](1) يحط درجةَ أعدائه ، ويُعْلِى منازلَ أوليائه ومقادِيرَهم دُنْياوآخرة؛ جاهاً ومالا ، عملاواعتقادا.

السادس والعشرون والسابع والعشرون بعد المائة ـ القابض ، الباسط ؛ وهو الذى لا يتصرّف عَبْدُه ولا ينبسط إلا بقدرته ، وفى حيِّز مشيئته ؛ فإن خلق له القدرة على العموم تبسَّطت على ما خلقت له ، وإنْ خلقها على الخصوص تعلقت بما خُلِقت له وقدرت به .

الثامن والعشرون والتاسع والعشرون بعد المائة ـ المقدم ـ والمؤخّر ؛ وذلك معنًى يرجعُ إلى الأوقات ، يخلق شيئاً بعد شيء ، بِحَسَبِ ما علمه وقضاه وقدَّره ؛ ليس لأحدٍ ذلك إلّا له.

الثلاثون بعد المائة ـ المُقْسِط ؛ وهو الذى تجرى أحكامُه على مقتضى إرادته .

الحادى والثلاثون بعد المائة ـ النَّصِير ؛ وهو الذى يُتابع آلاءه على أوليائه ، ويكفُّ عنهم عادِيةَ أعدائه .

الثانى والثلاثون بعد المائة ـ الشافى ؛ وهو الذى يَهَبُ الصحَّةَ بعد المرض .

الثالث والثلاثون بعد المائة ـ مقلِّب القلوب ؛ وهو اسمٌ عظيم ، معناه مصرِّفُها أسرع من مَرِّ الريح على اختلافٍ فى القبول والرد ، واليقين(2) والشك ، والإرادة والكراهية ، وغير ذلك من الأوصاف .

الرابع والثلاثون والخامس والثلاثون بعدالمائة ـ الضار ، النافع ؛ وهو خالق الألم الذى يقعُ به موازنة. والنفع هو كل مالا أَلَمَ فيه ؛ وهو نعيمُ الجنة ، فأما الدنيا فلا تخلو منهما عن الاشتراك.

---

(١) من ل .　　(٢) فى ل : والنفى .

السادس والثلاثون بعد المائة ـ ذو المَعَارِج ؛ يَعْـنِى الذى يؤتى المنازل ، ويصرّف الأمور على المراتب ، وينزل المأمورين على المقادير .

السابع والثلاثون بعد المائة ـ خَيْر المُـنْزِلين ؛ المنازل لله يؤتيها[1] محمودة لمن يحبُّ ، ومذمومة لمن يُبْغِض .

الثامن والثلاثون بعد المائة ـ خير الماكِرِينَ ، هو الذى يُظهر خلافَ ما يبطن .

التاسع والثلاثون بعد المائة ـ متمّ نُورِه ؛ أى يدوم ولا ينقطع ، ويظهر ولا يخفى ، فى قلوب أوليائه بالإيمان ؛ وبين أيديهم يوم القيامة بالجوَازِ على الصراط ، وفى الجنـــة بالنعيم الدائم .

الموفى أربعين بعد المائة ـ الوَكِيل ؛ وهو الذى يلقى إليه الخَلْق مقاليدَهم ، فلا يقوم بها أحدٌ غيره .

الحادى والأربعون بعد المائة ـ المستَعان ؛ وهو الذى لا يُطلب العَوْن ـ وهو خلق القدرة على الطاعة ـ إلا مِنْهُ .

الثانى والأربعون بعد المائة ـ المعبود ، وهو الذى لا يُتذلّل إلّا له .

الثالث والأربعون بعد المائة ـ المذكور ؛ وهو الذى لا يَجرِى لسانٌ إلّا به ، ولا يَعْمُر خاطر إلا بذِكْرِه ، ولا يُرى شىء إلا وهو فيه بأدلته وآثار صَنْعَتِه .

الخامس والأربعون والسادس والأربعون ومائة ـ أهل التقوى ، وأَهل المغفرة ؛ الذى لا يُتَّقَى سِواه ، ولا يَغْفِرُ الذنوب غيرُه .

المسألة السادسة ـ هذا منتهى ما حضر من ذِكْرِ الأسماء للتضرُّع والابتهال ؛ وقد بقى نحوٌ من ثلاثين اسما ضمنَّاها كتاب الأَمَد ، هذه أصولها .

وأما قوله : ﴿ فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ ـ فهذا هو قِسْمُ العمل . والدعاء فى اللغة والحقيقة هو الطلب ؛ أى اطلبوا منه بأسمائه ، فيُطلب بكل اسمٍ ما يليقُ به ، تقول : يا رحيم ارحمنى ، يا حكيم احكم لى ، يارزّاق ارزقنى ، ياهادى اهْدِنى .

وإن دعوت باسْمٍ عام قلت : يا مالك ارحمنى ، يا عزيز احكم لى ، يالطيف ارزقنى .

---

(١) فى ا : يرتبها .

وإن دعْوتَ بالاسم الأعظم قلت : يا الله ، فهـــو متضمّن لـكل اسمٍ حسبما بينّاه فى كتاب الأَمَد ، ولا تقل يارزاق اهدنى إلّا أَنْ تريَد يارازق ارزقنى الهدى ، وهكذا رَتِّبْ دعاءكَ على اعتقادك تـكنْ من المحسنين إن شاء الله .

المسألة السابعة ــ قوله : ﴿ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ﴾ :

يقال: أَلْحَد ولَحَد : إذا مال . والإلحاد يكون بوجهين : بالزيادة فيها ، والنقصان منها، كما يفعله الجهّالُ الذين يخترعون أدعيةً يسمُّون فيها البارى بغير أسمائه، ويذكرونه بما لم يذكره من أفعاله ، إلى غير ذلك ، مما لا يليقُ به ؛ فحَذَارِ منها ، ولا يدعوَنَّ أحَدٌ منـكم إلّا بما فى الـكتب الخمسة ؛ وهى كتاب البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، وأبى داود ، والنسائى ؛ فهذه الـكتب هى بَدْء الإسلام ، وقد دخل فيها ما فِى الموطأ الذى هو أصلُ التصانيف ؛ وذَرُوا سِوَاها ، ولا يقولَنّ أحَدٌ : أختار دعاءَ كذا ؛ فإن الله قد اختار له ، وأرسل بذلك إلى الخلق رسولَه .

الآية الموفية عشرين ــ قوله تعالى[(١)]: ﴿ أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴾.

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ــ أمر اللهُ تعالى بالنظر فى آياته، والاعتبار بمخلوقاته فى أعداد كثيرة من آى القرآن ؛ أراد بذلك زيادةً فى اليقين، وقوةً فى الإيمان، وتثبيتاً للقلوب على التوحيد. وقد روى ابنُ القاسم ، عن مالك ؛ قال: قيل لأُمِّ الدرداء: ما كان أكثر شأْن أبى الدرداء؟ قالت: كان أكثر شأنه التفـكر . قيل له : أفترى الفِـكْر عملا من الأعمال ؟ قال : نعم، هو اليقين.

وقيل لابن المسيّب فى الصلاة بين الظّهْر والعصر . فقال :ليست هذه عبادة؛ إنما العبادة الورَع عما حرّم الله والفِـكْرُ فى أمر الله .

وقال الحسن : تفـكّر ساعة خَيْرٌ من قيام ليلةٍ .

المسألة الثانية ــ حقيقة التفـكر هنا ترديد[(٢)] العلم فى القلب بالخبر عنه .

---

(١) الآية الخامسة والثمانون بعد المائة .   (٢) فى ل : تدبر .

والكلام حقيقة هو ما يَجْرِى فى النفْس ، والحروفُ والأصوات عبارةٌ عنه ، وأقلُّ ما يحضر فى القلب من العلم علمان اثنان : أحدهما نسق الآخر ، ومثاله أن يعلم أنَّ الجنةَ مطلوبة ، وأنَّ الموصل إليها آكد[1] العمل الصالح ، فحينئذ يجتهدُ فى العمل ؛ وآكد مِن هذا أَنْ تعلمَ الإيمان بالله بمعرفته ومعرفةِ صفاته وأفعاله ، ومَلَكُوته فى أرضه وسمائه ؛ ولا يحصل ذلك إلّا بالنظر فى مخلوقاته ، وهى لا تُحْصَى كثرة ؛ وأمهاتُها السموات ، فترى كيف بُنيت وَزُيِّنَتْ من غير فُطُور[2] ورُفعت بغير عَمَد ، وخولف مقدار كواكبها ، ونصبت سائرة شارقة وغاربة نَيِّرة ، وممحوّة ؛ كلٌّ ذلك بحكمة ومنفعة .

والأرض ؛ فانظر إليها كيف وُضِعَتْ فراشا ، ووطئت مِهادا ، وجُعلت كفاتاً[3] ، وأنبتت معَاشا ، وأرسيت بالجبال ، وزُينت بالنبات ، وكرمت بالأقوات ، وأرصدت لتصرف الحيوانات وَمَعاشها ؛ وكلٌّ جزء من ذلك فيه عبرة تستغرقُ الفِكْرةَ .

والحيوانُ أحد قسمى المخلوقات ، والثانى الجمادات ؛ فانظر فى أصنافها ، واختلاف أنواعها وأجناسها ، وانقيادِها وشَرَسِها ، وتسخيرها فى الانتفاع بها ، زينةً وقُوتا ، وتقلبا فى الأرض .

والبحار أعظَمُ المخلوقاتِ عِبْرةً ، وأدلّها على سعة القدرة فى سعتها ، واختلاف خَلْقها ، وتسيير الفلك فيها ، وخروج الرزْقِ منها ، والانتفاع فى الانتقال إلى البلاد البعيدة بالأثقال الوئيدة بها .

والهواء ؛ فإنه خلق محسوس به قِوَام الرُّوح فى الآدمى وحيوان البر ، كما أن الماء قوامٌ لروح حيوان البحر ، فإذا فارق كلَّ واحدٍ منهما قوامَه هلك ، وانظر إلى ركوده ثم اضطرابه ، وهو بالريح .

والإنسان أقربها إليها نظرا ، وأكثرها إن بحث عِبَرا ، فلينظر إلى نفسه من حين كونها ماء دافقا إلى كونه خَلْقاً سويّا ، يُمان بالأغذية ، ويُرَبَّى بالرفق ، ويحفظ باللين حتى يكتسبَ القوى ، ويبلغ الأشُد ؛ فإذا به قد قال أنا وأنا ، ونسى حين أتى عليه حينٌ من الدهر لم يكن

(١) فى ل : أكثر . (٢) الفطر : الشق ، وجمعه فطور .

(٣) الكفات : الموضع الذى يكفت فيه شىء : أى يضم .

شيئاً مذكوراً ، وسيعودُ مقبورا . وهـذا زمانٌ وسط بينهما ، فياويحـــه إن كان محسورا فينظر حينئذ أنه عبدٌ مَرْبُوب ، مكلَّف مخوّف بالعذاب إن قصر ، مرجّى بالثواب إن ائتمر ، فيُقْبل على عبادةِ مولاه ، فإنه وإن كان لا يراه يراه ، ولا يخشى الناس فالله أحقُّ أن يخشاه ، ولا يتـكبر على أحد من عباد الله ؛ فإنه مؤلَّف من أقذارٍ ، مشحون من أوضار ، صائرٌ إلى جنَّةٍ إن أطاع أو إلى نار . ولذلك كان شيوخنا يستحبون أن ينظر المرء فى الأبيات الحـكمية التى جمعت هذه الأوصاف العلمية :

كيف يُزْهَى مَنْ رَجيعه(١) أبَدَ الدهر ضَجيعُه
فهو مِنْـــه وإليه وأَخُـــوه ورضيعه
وهو يدعـــوه إلى الحش(٢) بصُغْر فيطيعـــه

المسألة الثالثة — أى العملين أفضل : التفـكر أم الصلاة ؟

اختلف فى ذلك الناس ، فصَغْوُ(٣) — أى ميل — الصوفيةِ إلى أن الفـكرة أفضل ، فإنها تثمر المعرفة ، وهى أفْضَلُ المقامات الشرعية .

وصَغْو(٣) الفقهاء إلى أنَّ الصلاة والذِّكْر أفضل ؛ لما رُوِى فى ذلك من الحث والدعاء إليها ، والترغيب فيها ، والإيماز بمنازلها وثوابها . والذى عندى فيه أن الناس مختلفون ، فمن كان شديدَ الفِـكْر ، قوىَّ النظر ، مستمرَّ المِرَر ، قادراً على الأدلة ، متبحِّراً فى المعارف ، فالفِـكْرُ له أفضل ، ومَنْ كان دون ذلك فالأعمال أقوى لنفسه ، وأثبت لعوده(٤) .

ثبت عن ابن عباس عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى الصحيح أنه بات عنـد زَوْجه ميمونة ، وبات ابنُ عباس معه فى ليلة لم تـكن ميمونة تصلِّى فيها ، فاضطجع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وزوجه فى طولِ الوسادة ، واضطجع ابنُ عباس فى عرضها ؛ فلما انتصف الليل أو قَبْلَه بقليل ، أو بعده ، قام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فمسح النَّوْمَ عن وجهه ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران(٥) : « إنّ فى خَلْقِ السمواتِ والأرضِ

---

(١) الرجيع : العذرة والروث . (٢) الحش : النخل المجتمع ، ويكنى به عن بيت الخلاء .
(٣) ميل . (٤) فى ل : لقوده . (٥) الآية التسعون بعد المائة من آل عمران .

واختلافِ الليلِ والنهارِ لآياتٍ لأُولِي الألبابِ » ، حتى ختم السورة ؛ ثم قام إلى شَن[1] معلّق فتوضأ منه وضوءًا خفيفا ، ثم صلى خمس عشرة ركعة .

فانظروا رحمكم الله إلى جَمْعِه بين الفكرة فى المخلوقات لتأكيد المعرفة وتحديدها حتى تجدّدت له حياة بالهبّ من النوم ، ثم إقباله على الصلاة بعدها ؛ فهذه هى السنّةُ التى تعتمدون عليها .

فأما طريقةُ الصوفية فأن يكون الشيخ منهم يبقى يوما وليلة أو شهرا مفكراً لا يَفْتُر[2] فطريقةٌ بعيدة عن الصواب غير لائقة بالشَّرْع[3] ولا مستمرة على السنن .

الآية الحادية والعشرون ـ قوله تعالى[4] : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ . فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ فى المَعْنِيِّ بها :

وفى ذلك قولان :

أحدها ـ أنَّ المراد بذلك حوّاء الأُمُّ الأولى ، حملت بولدها ، فلم تجد له ثقلا ، ولا قطع بها عن عَمَل ، فكلما استمرّ بها ثقُل عليها ، فجاءها الشيطانُ وقال لها : إن كنت تعلمين أن هذا الذى يضطربُ فى بطنك مِنْ أين يخرج من جسمك ؛ إنه ليخرج من أنفك ، أو من عينك ، أو من فمك ، وربما كان بَهِيمةً ؛ فإن خرج[5] سليما يشبهك تطيعيننى فيه ؟ قالت له : نعم . فذكَرَتْ ذلك لآدم ، فقال لها : هو صاحبُك الذى أخرجك من الجنة . فلما ولدَتْ ـ فى حديثٍ طويل ـ سمّتْه عبد الحارث بإشارة إبليس بذلك عليها ، وكان اسمه فى الملائكة الحارث ، فذلك قوله تعالى[6] : « جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا » . وذلك مذكورٌ ونحوه فى ضعيف الحديث فى الترمذى وغيره .

---

(١) شن : قربة خلق . (٢) لا يفتر : لا يضعف . (٣) فى ا : بالبشر .
(٤) الآية التاسعة والثمانون والتسعون . (٥) فى ل : فإن كان خرج . (٦) سورة الأعراف ، آية ١٩٠

وفى الإسرائيليات كثير ليس لهـــا ثبات ، ولا يعوِّل عليها مَنْ له قلبٌ ؛ فإن آدم وحوّاء وإن كان غَرَّهما بالله الغرور ـ فلا يُلدغ المؤمنُ من جُحْرٍ مرتين ، وما كانا بعد ذلك ليَقْبَلا له نُصْحا ولا يسمعا منه قَوْلا .

الثانى ـ أنّ المراد بهذا جنس الآدميين؛ فإنّ حالهم فى الْحَمْلِ وخِفَّته وثقله إلى[1] صفة واحدة . وإذا خفّ عليهم الحمل استمرّوا به ؛ فإذا ثقل عليهم نذروا كل نَذْر فيه ، فإذا وُلد لهم ذلك الولد جعلوا فيه لغير الله شركاء فى تسميته وعمله[2] ، حتى إنّ منهم من ينسبه إلى الأصنام ، ويجعله لغير الله وعلى غير دِين الإسلام ، وهذا القولُ أشبهُ بالحق ، وأقربُ إلى الصدق ، وهو ظاهرُ الآيةِ وعمومها الذى يشمل جميعَ متناولاتها ، ويسلمُ فيها الأنبياء عن النقص الذى لا يليق بجهّال البَشَر ، فكيف بسادتهم وأنبيائهم .

المسألة الثانية ـ روى ابنُ القاسم عن مالك، قال: أولُ الْحَمْلِ بِشْرٌ[3] وسرور، وآخره مَرَض من الأمراض . قال الله عز وجل[4]: ﴿ حملَتْ حَمْلا خَفِيفاً فمرَّت به، فلما أثقلت دَعَوَا اللهَ ربَّهما ﴾ . وقال عزّ وجل[5] : « فبشَّرْنَاها بإسحاقَ ومِنْ وَرَاءِ إسحاق يعقوب » .

وهذا الذى قاله مالك إنه مرَضٌ من الأمراض يُعْطيه ظاهرُ قوله : فلما أثقلت دَعَوا الله ربَّهما ولا يَدْعُو المرء هذا الدعاءَ إلا إذا نزلت به شدة .

وهذه الحالُ مشاهدةٌ فى الحوامل ، ولأجل عظم الأمر وشدَّةِ الْخَطْب جعل موتها شهادة ، فقال صلى الله عليه وسلم : الشهداء سبعة سواء : القتل فى سبيل الله . وذَكَر المرأة تموت بجُمْع[6] شهيد .

المسألة الثالثة ـ إذا ثبت هذا من ظاهر الآية فحال الحامِل حالُ المريض فى أفعالهـا ، ولا خلافَ بين علماء الأمصار أنَّ فعْلَ المريضِ فيما يهبُ أو يحابى فى ثلثه .

---

(١) فى ل : على صفة . (٢) فى ل : وعلمه . (٣) فى ل : بشرى .
(٤) سورة الأعراف ، آية ١٨٩ (٥) سورة هود : ٧١
(٦) أى تموت وفى بطنها ولد . وقيل التى تموت بكرا . والجمع ـ بالضم . وكسر الكسائى الجيم . والمعنى أنها ماتت مع شىء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة (النهاية) .

وقال أبو حنيفة والشافعي : إنما ذلك فيما يكون حال الطَّلْق ، فأما قبل ذلك فلا؛ واحتجُّوا بأن الحمل عادةٌ وأن الغالبَ فيه السلامة .

قلنا : كذلك أكثر المرض الغالب عليه السلامة ، وقد يموتُ مَنْ لم يمرض ، ولكنْ أَخْذاً بظاهر الحال كذلك في مسألتنا .

وبالجملة فإنَّ إنكارَ مرضِ الحامل عنادٌ ظاهر ، فإذا ثبت هذا فقد حمل العلماء عليه المحبوسَ في قوَدٍ أو قِصَاص ، وحاضر الزحف .

وأنكره الإمامان المذكوران وغيرُهما ، فإذا استوعبْت النظر لم تَرْتَبْ في أن المحبوس على القتل أشدُّ حالا من المريض ،وإنكارُ ذلك غفلة في النظر؛فإن سبب الموت موجودعندها، كما أن المرض سبب الموت ، وقد قال سبحانه(١) : « وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ » . وهي الآية الثانية والعشرون في الأحكام من غير السورة ، وذكرت هاهنا لاقتضاء القولِ إياها ، وإنما رأَوْا أسبابه ، وكذلك قال رُوَيشد الطائي(٢) :

يأيها الراكبُ المُزْجِي مَطِيَّتَه ... سائل بني أسدٍ ماهذه الصوْت(٣)
وقل لهم بادِرُوا بالعُذْرِ والتمسوا ... قولا يُبرِّئُكم إني أنا المَوْتُ

وقال سبحانه في سورة الأحزاب ، وهي :

الآية الثالثة والعشرون في الأحكام من غير السورة اقتضاها القولُ هاهنا(٤) :
﴿ إِذْ جَاءوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ ، وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللهِ الظُّنُونَا . هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيداً ﴾ .

فكيف يقولُ الشافعيّ وأبو حنيفة : إنّ الحالةَ الشديدة إنما هي المبارزة،وقد أخبر اللهُ عن منازلةِ العدو ، وتداني الفريقين بهذه الحالة العُظْمى من بلوغ القلوب الحناجر ، ومن سوء الظنون بالله ، ومن زَلْزلة القلوبِ واضطرابِها ، هل هذه الحال تُرَى على المريض أم لا ؟ فهذا كلّه لا يشكُّ فيه مُنْصِف .

(١) سورة آل عمران، آية ١٤٣ (٢) في ل: قال: وأنشد الطائي، والشعر في القرطبي: ٧ – ٣٤
(٣) الصوت : الجرس مذكر ، وإنما أنثه هنا لأنه أراد به الضوضاء والجلبة ، على معنى الصيحة والاستغاثة ، اللسان – صوت. وقد تقدم البيت الثاني صفحة ٧٠ (٤) آية ١٠، ١١ من سورة الأحزاب.

قال علماؤنا : هذا لمن ثبت فى اعتقادِه ، وجاهدَ فى الله حقَّ جهادِه وشاهـد الرسولَ وآياتِه ، فكيف بنا ؟ وإنما هو عندنا خبرٌ من الأخبار لم يعرفه إلا الأحبار[1] ، ولا قدَره حقَّ قَدْرِه إلا الأخيار[2] . وهذا كلُّه يعرفكم قَـدْرَ مالكٍ على سائر العلماء فى النظر ، ويبصّركم استمداده على سواء الفكر .

المسألة الرابعة ـ إذا ثبت هذا فقد اختلف علماؤنا فى راكبِ البَحْرِ[3] ؛ هل حكمه حكم الصحيح أو الحامل ؟

فقال ابنُ القاسم : حكمُه حكم الصحيح . وقال أشهب : حكمُه حكم الحامل إذا بلغت ستةَ أشهر . وابن القاسم لم يركب البحر ، ولا رأى أنهم دودٌ على عود ، ومن أراد أن يوقِنَ بأن الله هو الفاعل وحْدَه لا فاعلَ معه ، وأن الأسباب ضعيفة لا تعلّق لمُوقن بها ، ويتحقق التوكّل والتفويض ـ فليركب البحر ، ولو عاين ذلك سبعين من الدهر ، وتطلع له الشمس فى الماء وتَغْرب فيه ، ويتبعها القمر كذلك ، ولا يسمع للأرض خبرا ، ولا تصفو ساعةٌ له من كَدَرٍ ، ويعطب فى آخر الحال ، كان رأيه كرأى أشهب ، والله يوفق المقال[4] ويسدِّدُ بعزته المذهب .

المسألة الخامسة ـ إذا ثبت أنها مريضة فقد تقدم القول فى فِطْرِها وفِدْيَتِها فى سورة البقرة ، فلينظر هنالك .

الآية الرابعة والعشرون ـ قوله تعالى[5] : ﴿ خُـذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ .

فيها عشر مسائل :

المسألة الأولى ـ فى العَفْو :

قد تقدّم شَرْحُـه فى سورة البقرة على الاستيفاء فى الإطلاق والاشتقاق ، واختلف إيراد[6] المفسرين فى تفسير هذه الآية على أربعة أقوال :

---

(١) فى ل : الآحاد . (٢) فى ل : الأحبار . (٣) فى القرطبى : فى راكب البحر وقت الهول .
(٤) فى ا : الحال . (٥) الآية التاسعة والتسعون بعد المائة . (٦) فى ا : أفراد .

الأول ـ أنه الفَضْل من أموال الناس ، نسخَتْه الزكاة ؛ قال ذلك ابنُ عباس .

الثانى ـ أنه الزكاة ؛ قاله مجاهد . وسمّاها عَفْوا ؛ لأنه فَضْلُ المال وجُزْء يسير منه .

الثالث ـ أنه أمرٌ بالاحتمال وترك الغلظة ، ثم نسخ ذلك بآية القتال .

الرابع ـ خذ العَفْوَ من أخلاق الناس ؛ قاله ابنا الزبير معاً ، وروى ذلك فى الصحيح عنهما .

المسألة الثانية ـ روى سُفيان بن عُيينة عن الشعبىّ أنه قال : إن جبريل نزل على النبىّ صلى الله عليه وسلم بهذه الآية ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : ما هذا يا جبريل ؟ قال جبريل : لا أدرى حتى أسأل العالِم ، فذهب فمكث ساعة ثم رجع ، فقال : إنّ الله يأمرك أنْ تعفوَ عمن ظلمك ، وتعطِىَ من حرمك ، وتَصِل مَنْ قطعَك .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ :

فيه أربعة أقوال :

الأول ـ العُرْف : المعروف ؛ قاله عُروة .

الثانى ـ قول لا إله إلا الله .

الثالث ـ ما يُعرف أنه من الدين .

الرابع ـ مالا ينكره الناسُ من المحاسن التى اتفقت عليها الشرائع .

المسألة الرابعة ـ ﴿ أَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ :

فيه قولان : أحدهما أنه محكم ، أُمِر باللين .

الثانى أنه منسوخ بآية القتال ؛ قاله ابن زيد .

المسألة الخامسة ـ روى جابر بن سليم قال : ركبْتُ قَعُودِى ثم أتيتُ إلى مكة ، فطلبْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فأنَخْتُ قَعُودِى بباب المسجد ، فدلُّونى على رسول الله ، فإذا هو جالسٌ عليه بُرْدٌ من صُوف فيه طرائق حُمر ، فقلت : السلام عليك يارسول الله ، فقال وعليك السلام . فقلت : إنَّا معشر أهل البادية قومٌ فينا الجفاء فعلِّمْنى كلمات ينفعنى اللهُ بها . قال : ادْنُ منا[1] . فدنوْتُ ، فقال : أعِدْ علىّ . فأعَدْت . فقال : اتقِ الله ،

(١) فى ل : منى .

ولا تحقرنَّ من المعروف شيئاً ، وأن تلق أخاك بوَجْهٍ منبسط ، وأن تفرغ من دَلْوِك فى إناء أخيك ، وإن أَحَدٌ سبَّك بما يعلم منك فلا تسبَّه بما تعلمُ فيه ؛ فإن الله جاعل لك أجراً وعليه وِزْرا ، ولا تسبّنّ شيئاً مما خوّلك الله .

فوالذى نفسى بيده ما سَبَبْت بعده لا شاةً ولا بعيرا .

المسألة السادسة — فى صحيح البخارى ، عن ابن عباس قال : قدم عُيَيْنَة بن حِصْن بن حذيفة ، فنزل على ابن أخيه الحرّ بن قيس ، وكان من النفر الذى يُدْنيهم عمر ، وكان القراء أصحابَ مجالس عُمر ومشاورته كهُولا كانوا أو شُبّانا ، فقال عيينة لابن أخيه : يا بن أخى ؛ لك وجْهٌ عِندَ هذا الأمير ، فاستأذِنْ لى عليه : قال : سأستأذن لك .

قال ابن عباس : فاستأذن الحرّ لعيينة ، فأذِنَ له عمر ، فلما دخل قال : هيه يابن الخطاب ، فوالله ما تعطينا الجَزْل ، ولا تحكم فينا بالعدل . فغضب عمرُ حتى همَّ أن يُوقِعَ به ، فقال له : العَفْو[1] يا أمير المؤمنين ، إن الله قال لنبيه : (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) ، وإن هذا من الجاهلين ، والله ما جاوزها عُمر حين تلاها عليه ، وكان وقّافا عند كتاب الله .

المسألة السابعة — فى تنقيح الأقوال :

أما العَفْوُ فإنه عام فى متنا ولاته ، ويصح أن يُرَادَ به خُذْ ما خفَّ وسهل مما تعطى ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبَلُ من الصدقة التمرة والقَبْضَة والحبة والدرهم والسَّمَل[2] ، ولا يلمز شيئاً من ذلك ولا يَعيبه : ولقد كان يُسقط من الحقوق ما يقبل الإسقاط حتى قالت عائشةُ فى الصحيح : ما انتقم رسولُ الله لنفسه قطّ .

وأما الاحتمال فقد كان يصبر على الأذى ، ويحتمل الجفاء ، حتى قال صلى الله عليه وسلم : يرْحَمُ الله مُوسى ، لقد أوذِىَ بأكثر من هذا فصبر .

وأما مخالقةُ الناسِ فهو كان أقدر الخَلْقِ عليها وأَوْلاهم بها ، فإنه كان يلقى كلَّ أحد بما يليق به من شيخ وعجوز ، وصغير وكبير ، وبدوىّ وحضرىّ ، وعالم وجاهل ، ولقد كانت

---

(١) فى ل : فقال له الحد .   (٢) فى ل : السبل . والسمل : الخلق من الثياب .

المرأة توقفه فى السكة من سِكَك المدينة ، ولقد كان يقول لأخ لأنسٍ صغير : يا أبا عُمير ، ما فعل النُّغَيْر [١] .

ولقد كان يكلّم الناسَ بلغاتهم ، فيقول لمن سأله أَمِن امْبر امصيامُ فى امسفر [٢]. فيقول له : ليس من امبر امصيام فى امسفر [٢] .

المسألة الثامنة — فى تنقيح الأقوال بالعُرْف :

أما العُرْفُ فالمرادُ به هاهنا المعروف من الدين المعلوم من مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، المتفق عليه فى كل شريعة التى أُمهاتها وأصولها الثلاث التى يقال إنَّ جبريل نزل بها : أن تصل مَنْ قطعك، فلا شيء أفضل من صِلَةَ القاطع ؛ فإنه يدلُّ على كرَم النفس، وشرف الحلم، وخُلُق الصبر الذى هو مفتاحُ خَيْرَيِ الدنيا والآخرة .

وفى الأثر : ليس الواصل بالمكافئ ، ولكن الواصل الذى إذا قُطِعت رحمه وَصلها . وقال : أفضل الصدقةِ الصدقة على ذِى الرحم الكاشح .

والذى يبين [٣] ذلك الحديثُ الصحيحُ الذى خرجه الأئمة واللفظ للبخارى: قال علىّ بن أبى طالب : بعث النبىُّ صلى الله عليه وسلم سريَّةً استعمل عليها رجلا من الأنصار ، وأمرهم أن يُطيعوه ، فغضب ، فقال: أليس أمَركم النبىُّ صلى الله عليه وسلم أن تُطيعونى ؟ قالوا : بلى. قال: فاجمعوا حَطَبا . فجمعوا . فقال : أوْقِدوا لى نارا . فأوقدوها . فقال : ادخلوها. فهمُّوا ، وجعل بعضهُم يمسك بعضا ويقولون : فرَرْنا إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم من النار . فما زالوا حتى خمدت النار ، وسكن غضَبُه ، فبلغ النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال : لو دخلوها ما خرجوا منها ، إنما الطاعةُ فى المعروف، يريد الذى يجوز فى الدين موقِعُه ويثبت فيه حكمه.

المسألة التاسعة — وأما الإعراضُ عن الجاهلين فإنه مخصوص فى الكفار الذين أمر بقتالهم ، عام فى كل الذى يَبْقَى بعدهم . وقد قال سبحانه [٤] : « لا يَنْهَاكم اللهُ عن الذينَ لم يُقاتِلُوكم فى الدِّين ولم يُخْرِجُوكم مِنْ دِيَارِكم أَنْ تَبَرُّوهُمْ وتُقْسِطُوا إليهم » .

وقالت أسماء : إنَّ أمى قدمت علىّ راغبةً وهى مشركة أفأَصِلُها؟ قال: نعم، صِلِى أمَّك.

---

(١) هو تصغير النغر، وهو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار (النهاية) .
(٢) أمن البر الصيام فى السفر . (٣) فى ل : زاد فى تبيين . (٤) سورة الممتحنة ، آية ٨

المسألة العاشرة ـ قال علماؤنا : هذه الآيةُ من ثلاث كلمات ، قد تضمنت قواعدَ الشريعة المأمورات والمنهيّاتِ ، حتى لم يَبْقَ فيه حسنَةٌ إلا أوضحَتْها ، ولا فضيلةٌ إلا شرحَتْها ، ولا أُكرومة إلّا افتتحتها ، وأخذت الكلمات الثلاث أقسام الإسلام الثلاثة ؛ فقوله: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾ تولى بالبيان جانبَ اللين ، ونَفْى الحرَج فى الأَخْذِ والإعطاء والتكليف .

وقوله : ﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ تناولَ جميعَ(١) المأمورات والمنهيات ؛ وإنهما ما عُرِف حكمه ، واستقرّ فى الشريعة موضِعُه ، واتّفقت القلوبُ على علْمه .

وقوله : ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ تناول جانبَ الصَّفْح بالصبر الذى به يتأتّى للعبد كلُّ مراد فى نفسه وغيره ، ولو شرحنا ذلك على التفصيل لكان أسفارا .

الآية الخامسة والعشرون ـ قوله تعالى(٢) : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها(٣) :

رُوى أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم صلَّى بأصحابه ، فقرأ أناسٌ من خَلْفه ، فنزلت هذه الآية : (وإذا قرئ القرآن . . .) الآية ؛ فسكت الناسُ خَلْفه ، وقرأ رسولُ الله .

المسألة الثانية ـ روى الأئمةُ : مالك، وأبو داود، والنسائى، عن أبى هريرة ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاةٍ جهر فيها بالقراءة ، فقال: هل قرأ أحد منكم [معى](٤) آنفا ؟ فقال رجل: نعم، يارسول الله. فقال: إنى أقول: مالى أُنازَع القرآن ؟ قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فيما جَهر فيه رسولُ الله من الصلوات بالقراءة، حين سمعوا ذلكَ مِنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وروى مسلم عن عمران بن حُصَين، قال(٥) : صلَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بنا صلاةَ الظّهْرِ أو العَصْر ، فقال : وأيكم قرأ خَلْفى بسبِّح اسْمَ ربك الأعلى ؟ فقال رجل : أنا. فقال رسول الله : قد علمتُ أنَّ بعضكم خالَجَنيها(٦) .

(١) فى ل : جانب . (٢) الآية الرابعة بعد المائتين . (٣) أسباب النزول : ١٣١

(٤) من ل . (٥) صحيح مسلم : ٢٩٨ (٦) خالجنيها : نازعنيها .

وروَى الترمذى وأبو داود ، عن عبادة بن الصامت، قال : صلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ، فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : إنى لا أراكم تقرءون وراءَ إمامكم. قال : قلنا : يارسولَ الله ؛ إى والله . قال : فلا تفعلوا إلّا بأُمّ القرآن ؛ فإنه لا صلاةَ لمن لم يقرأ بها[1] .

وقد رَوى الناسُ فى قراءة المأموم خَلْفَ الإمام بفاتحة الكتاب أحاديثَ كثيرة ، أعظمهم فى ذلك اهتبالا الدّارَقُطنى .

وقد جمع البخارى فى ذلك جُزْءًا ، وكان رأيه قراءة الفاتحة خَلْف الإمام فى الصلاة الجهرية، وهى إحدى روايات مالك ، وهو اختيارُ الشافعى .

وقد رَوى مالك وغيره عن أبى هريرة أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ صَلّى صلاةً لم يقرأ فيها بأُمّ القرآن فهى خِدَاج[2] ، فهى خِدَاج، فهى خِدَاج ، غير تمام .

فقلت : يا أبا هريرة ؛ إنى أحيانا أكونُ وراءَ الإمام ، فغمز ذِرَاعى ، وقال : اقرأ بها يا فارسى فى نفسك، فإنى سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول[3] : قال الله: قسمتُ الصلاة بينى وبين عَبْدِى نِصْفَيْن ، فنِصْفُها لى ، ونصفُها لعبدى، ولعبدى ما سأل . قال رسول الله : اقرءوا ، يقول العبد: الحمد لله رب العالمين. يقول الله : حمدنى عَبْدِى . يقول العبد : الرحمن الرحيم. يقول الله : أثنى علىّ عَبْدِى. يقول العبد : مالك يوم الدين. يقول الله : مجّدَنى عبدى. يقول العبد : إياكَ نعبد وإياكَ نستعين ، فهذه الآية بينى وبين عبدى ، ولِعَبْدِى ما سأل . يقول العبد : اهدنا الصراط المستقيم صِرَاطَ الذين أنعمْتَ عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين . فهؤلاء لعبدى ، ولِعَبْدِى ما سأل .

وقد اختلفت فى ذلك الآثارُ عن الصحابة والتابعين اختلافا مُتَبايِنا ؛ فرُوِى عن زيد ابن أسلم أنَّ النبىّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يَنْهَوْن عن القراءة خَلْف الإمام .

وقد رُوِى عن ابن مسعود أنه صلى بأصحابه فقرأ قومٌ خَلْفَه، فقال: ما لكم لاتعقلون؟ (وإذا قُرِئَ القرآنُ فاستمعوا له وأَنْصِتُوا لعلكم تُرْحَمُون) .

---

(١) فى ا : لمن لم يقرأ فيها بأم القرآن ، وانظر صحيح مسلم : ٢٩٧ (٢) الخداج : النقصان .
(٣) صحيح مسلم : ٢٩٦

وقد قال أبو هريرة : نزلت الآيةُ فى الصلاة . وقيل : كانوا يتكلمون فى الصلاة ، فنزلت الآيةُ فى النهى عن ذلك .

ورُوى أنّ فتًى كان يقرأ خلفَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فيما قرأ فيه النبى ، فأنزل الله الآية فيه .

وقال مجاهد : نزلت فى خطبة الجمعة ؛ وهو قول ضعيف ؛ لأنّ القرآن فيها قليل ، والإنصاتُ واجب فى جميعها .

وقد رُوى أنّ عُبادة بن الصامت قرأ بها ، وسُئل عن ذلك ، فقال : لا صلاةَ إلا بها .

وأصحُّ منه قولُ جابر : لا يقرأ بها خَلْفَ الإمام — خرّجه مالك فى الموطأ .

ورَوى مسلم فى صحيحه أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : إنما جُعل الإمام ليؤتمّ به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجُدوا ، وإذا قرأ فأنصتوا ؛ وهذا نَصٌّ لا مَطْعَنَ فيه يعضده القرآنُ والسنة ، وقد غمزه الدارقطنى بما لا يقدح فيه .

المسألة الثالثة — الأحاديثُ فى ذلك كثيرة قد أشرنا إلى بعضها ، وذكَرْنا نُبَذًا منها ، والترجيحُ أولى ما اتبع فيها .

والذى نرجِّحه وجوبُ القراءة فى الإسرار لعموم الأخبار .

وأما الجَهْرُ فلا سبيلَ إلى القراءة فيه لثلاثة أوجه : أحدها — أنه عملُ أهلِ المدينة.

الثانى — أنه حكم القرآن، قال الله سبحانه: (وإذا قُرِئ القرآنُ فاستمِعُوا له وأنْصِتُوا).

وقد عضدته السنةُ بحديثين :

أحدها — حديث عمران بن حصين : قد علمت أنّ بعضَكم خالجنيها .

الثانى — قوله : وإذا قرأ فأنصِتوا .

الوجه الثالث — فى الترجيح : إنّ القراءةَ مع جَهْر الإمام لا سبيلَ إليها فمتى يَقْرَأ ؟

فإن قيل : يقرأ فى سَكْتَة الإمام .

قلنا: السكوت لا يلزم الإمام فكيف يركَبُ فَرْضٌ على ما ليس بفرض ، لا سيما وقد وجدنا وجْهاً للقراءة مع الجهر ، وهى قراءةُ القلب بالتدبر والتفكر ، وهذا نظامُ القرآن والحديث ، وحِفظ العبادة ، ومُراعاة السنة ، وعمل بالترجيح والله أعلم ؛ وهو المراد بقوله تعالى(١) :

(١) الآية الخامسة بعد المائتين من هذه السورة .

﴿ وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴾ . وهى الآية السادسة والعشرون .

فقوله : ﴿ فِي نَفْسِكَ ﴾ يعنى صلاةَ الجهر . وقوله : ﴿ وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ ﴾ يعنى صلاةَ السرِّ ؛ فإنه يسمع فيه نفسه ومَنْ يليه قليلا بحركة اللسان .

فإن قيل : فقد قال بعضُ الشافعية : إنما خرجت الآية على سبَب ؛ وهو أَنَّ قوماً كانوا يكثرون اللَّغَط فى قراءةِ رسولِ الله ، ويمنعون من استماع الأحداث لهم ، كما قال تعالى(١) : « وقال الذين كفرُوا لا تَسْمَعُوا لهذا القرآنِ والْغَوْا فيه لعلكم تَغْلِبُون » ، فأمر المسلمين بالإنصات حالةَ أداء الوَحْى ، ليكونَ على خلافِ حالِ الكفار .

قلنا : عنه جوابان :

أحدها ـ أن هذا لم يصح سَنَدُه ؛ فلا ينفع معتمده .

الثانى ـ أنّ سببَ الآيةِ والحديث إذا كان خاصا لا يمنَعُ من التعلّق بظاهره إذا كان عاما مستقلا بنفسه ، وبالجملة فليس للبخارى ولا للشافعية كلامٌ ينفع بعد ما رجّحنا به واحتججنا بنصوصه ، وقد مهَّدْنا القولَ فى مسائل الخلاف تمهيداً يسكّنُ كل جَاشٍ نَافِر .

الآية السابعة والعشرون ـ قوله تعالى(٢) : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾ .

فيها أربع عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ هذه الآيةُ مرتبطة بما قبلها ومنتظمةٌ مع ما سبقها ؛ وهى إخبارٌ من الله تعالى عن الملائكة بأنهم فى عبادتهم التى أُمِرُوا بها دائمون ، وعليها قائمون ، وبها عاملون ؛ فلا تكُنْ من الغافلين فيما أُمِرْتَ به وكلفته .

وهذا خطابه ، والمراد بذلك جميعُ الأمة .

المسألة الثانية ـ هذه أولُ سجودِ القرآن ، وفيه خمس عشرة سجدة :

الأولى هذه ، خاتمة الأعراف .

الثانية فى الرعد(٣) : « وظِلَالُهم بالْغُدوِّ والآصَال » .

---

(١) سورة فصلت ، آية ٢٦ (٢) الآية السادسة بعد المائتين . (٣) الآية ١٥

الثالثة فى النحل[1] : « ويفعلون مايُؤْمَرُون » .

الرابعة فى بنى إسرائيل[2] : « ويزيدهم خُشوعا » .

الخامسة ـ فى مريم : « [خرُّوا][3] سُجَّدًا وبُكِيًّا » .

السادسة ـ فى أول الحج[4] : « [يَفْعَلُ] ما يشاء » .

السابعة ـ فى آخر الحج[5] : « تفلحون » .

الثامنة ـ فى الفرقان[6] : « نفورا » .

التاسعة ـ فى النمل[7] : « رب العرش العظيم » .

العاشرة ـ فى تنزيل[8] : « وهم لا يستكبرون » .

الحادية عشرة ـ فى ص[9] : « [وخَرَّ راكعا] وأناب » .

الثانية عشرة ـ فى حم[10] : « [إن كنتُم إيَّاهُ] تَعْبُدُون » .

الثالثة عشرة ـ آخر[11] النجم : [واعْبُدوا] .

الرابعة عشرة ـ فى الانشقاق[12] قوله : « لا يسجدون » .

الخامسة عشرة ـ خاتمة القلَم .

المسألة الثالثة ـ روى مُسلم فى صحيحه عن أبى هريرة قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم[13] : إذا قرأ ابنُ آدم السجدةَ وسجد اعتزل الشيطانُ يبكى ، فيقول : يا وَيْلَه[14] أُمِرَ ابنُ آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأُمِرْتُ بالسجود فأبيتُ فلِىَ النار .

وروى البخارىّ ومسلم عن ابن عمر أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورةً فيها سجدة ، فيسجد . ونسجد معه ، حتى ما يجد أحَدُنا مكانا لجبهته ليسجد فيه .

وروى أبو داود عن ابن عُمر أنّ رسولالله صلى الله عليهوسلم قرأ عام الحج[15] سجدة ،

---

(١) آية ٥٠ (٢) آية ١٠٩ (٣) آية : ٥٨ (٤) آية : ١٨

(٥) آية : ٧٧ (٦) آية ٦٠ (٧) هذه الآية فى «المؤمنون» : ١١٧ : هو رب العرش العظيم وفى التوبة ١٣٠ : رب العرش العظيم . (٨) آية ١٥ (٩) آية : ٢٤ (١٠) فصلت ، آية ٣٧

(١١) آية : ٦٢ (١٢) آية : ٢١ (١٣) صحيح مسلم : ٨٧ (١٤) فى القرطبى ، ومسلم : وفى رواية أبى كريب : ياويلى ! (١٥) فى ل : عام الفتح .

فسجد النـــاسُ كلُّهم ، منهم الراكبُ والساجد في الأرض ، حتى إنّ الراكبَ يسجدُ على ثَوْبه .

المسألة الرابعة ـ اختلف الناسُ في سجود التلاوة ؛ فقال مالك والشافعي : ليس بواجب.

وقال أبو حنيفة: هو واجب، وهي مسألةٌ مشكلةٌ عَوّلَ فيها أبو حنيفة على أنّ مطلقَ الأمرِ بالسجود على الوجوب . ولقوله صلى الله عليه وسلم : أُمِرَ ابنُ آدم بالسجود فسجد فله الجنة.

والأمرُ على الوجوب ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحافظ عليها إذا قرأها.

وعوَّل علماؤنا على حديث عُمر الثابت أنّ عمر قرأ سجدة وهو على المنبر ، فنزل فسجد فسجد الناسُ معه. ثم قرأ بها في الجمعة الأخرى، فتهيأ الناسُ للسجود، فقال: على رِسْلِكم، إن الله لم يكتبها علينا ، إلا أن نشاء. وذلك بحضرة الصحابة أجمعين من المهاجرين والأنصار، فلم ينكر ذلك عليه أحد ، فثبت الإجماعُ[١] به في ذلك ؛ ولهذا حملنا جميع[٢] قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله على النَّدْبِ والترغيب .

وقوله صلى الله عليه وسلم : أُمِر ابنُ آدم بالسجود ، فسجد فله الجنة ـ إخبارٌ عن السجود الواجب ؛ ومُوَاظبةُ النبيّ صلى الله عليه وسلم تدلُّ على الاستحباب .

وقد استوعبنا القولَ فيها في مسائل الخلاف .

المسألة الخامسة ـ لابدَّ فيها من الطهارة؛ لأنها صلاةٌ ، فوجبت فيها الطهارةُ ، كسجود الصلاة . وكذلك التكبير مثله؛ فقد رُوِي في الأَثر عن ابن عمر أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد كبّر ، وكذلك إذا رَفَع كبّر .

واختلف علماؤنا هل فيها تحليلٌ بالسلام أم لا؟ والصحيحُ أنَّ فيها تحليلا [بالسلام][٣]؛ لأنه عبادة لها تكبير ، فكان فيها سلام ، كصلاة الجنازة ، بل أولى ؛ لأنّ هذا فِعْلٌ وصلاة الجنازة قَوْل .

المسألة السادسة ـ اختلف قولُ مالك في صلاتها في الأوقات المنهيّ عنها؛ فإحدى الروايتين أنها تصلَّى فيها ؛ وبه قال الشافعي .

الثانية : لاتصلّى ؛ وبه قال أبو حنيفة .

(١) في ل : فثبت له الإجماع . (٢) في ل : جميعنا . (٣) من ل .

متعلّق القولِ الأول عمومُ الأَمْرِ بالسجود ، ومتعلّق القولِ الثانى عموم النهى عن الصـلوات .

والقولُ الثانى أقوى؛ لأَنَّ الأمرَ بالسجود عامّ فى الأوقات ، والنهى خاص فى الأوقات، والخاصُّ يقضى على العام .

وقد روى عن مالك فى المدوّنة أنه يصلّيها مالم تصفرّ الشمس؛ وهذا لاوَجْه له عندى ، والله أعلم .

المسألة السابعة ـ سجدة الحج الثانية :

قال الشافعى وابنُ وهب عنه وغيرهما : هى عزيمة. وقال فى المدوّنة وغيرها: إنها ليست سجودَ عزيمة؛ لأنه خبر عن ركوع الصلاة وسجودها؛ ودليلُنا أنَّ عمر سجد فيها وهو يفهم الأمر أَقْعد ، وبين قوم كانوا أفهم وأسدّ ؛ فبهم فاقْتَد .

المسألة الثامنة ـ قال الشافعى : يسجدُ فى النمل عند [قوله][1]: « وَمَا يُعْلِنُونَ » عند تمام الآية التى فيها الأمر . وقال مالك وأبوحنيفة: يسجد عند قوله : «العظيم»[2] . الذى فيه تمامُ الـكلام ، وهو أقوَى .

المسألة التاسعة ـ سجدة «ص» عندالشافعى سجدة شُـكْر، وليست بعزيمة. وقد رَوَى أبو داود والترمذى ، وخرّجه البخارى عن ابن عباس ، قال : سجدة « ص » ليست من عزائم السجود ، وقد رأيت رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم سجدها .

وقال مالك: هذا قولُ ابن عباس، وهى عزيمةٌ ؛ لأنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال الله له: أولئك الذين هدَى الله فبهُدَاهُم اقتَدِه، وقد روى أبوداود عن أبى سعيد الخُدْرى أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قرأ وهو على المنـبر : ص ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناسُ معه ، فلما كان يوم آخر قرأها ، فلما بلغ السجدة تَشَزّنَ[3] الناسُ للسجود، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنمـا هى توبة نَبِىّ ولـكنى رأيتـكم تشزّنْتُم[4] للسجود ، ونزل فسجد وسجدوا .

(١) من ل ، آية : ٧٤ (٢) آية ٧٨ (٣) تشزن : تأهب وتهيأ ، واستعد . وفى ل : تشوف .
(٤) فى ل : تشوفتم .

المسألة العاشرة ـ السجود فيها عند تمام قوله[١] : « وخَرَّ راكِعاً وأَنَاب » ؛ لأنه تمامُ الـكلام ، وموضعُ الخضوع والإنابة .

وقال الشافعي عند قوله[٢] : « وحُسْنَ مَآب » ؛ لأنه خَبَرٌ عن التوبة وحسن المآبة .

والأول أصوبُ ؛ رجاء الاهتداء في الاقتداء والمغفرة عند الامتثال ، كما غفر لمن سبق من الأنبياء .

المسألة الحادية عشرة ـ السجود في فُصِّلت عند قوله[٣] : « إن كُنْتُمْ إيَّاهُ تعبدون » ؛ لأنه انتهاء الأمر .

وعند الشافعي[٤] : « وهم لايَسْأَمُونَ » ؛ لأنه خَبَرٌ عن امتثال مَنْ أمر عند ذكر من استكبر ، فيكون هذا منهم . والأول الأولى ؛ لأنه يمتثل الأمْرَ ويخرج عمن استكبر .

المسألة الثانية عشرة ـ أما سجدة « النجم » فقد روى الترمذي أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قرأ « والنجم » فلم يسجد فيها .

والصحيحُ ماروى العلماء الأئمة عن عبد الله أَنّ النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنَّجْمِ ، فسجد فيها وسجد مَنْ كان معه ، فأخذ رجلٌ من القوم كفًّا من حصى أو تراب ، فرفعه إلى وَجْهه ، وقال : يكفيني هذا . وقال عبد الله : فلقد رأيته بَعْدُ قُتِل كافرا .

وروى ابنُ عباس أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون ، والجنّ والإنس ، فكيف يتأخّر أحدٌ عنها .

المسألة الثالثة عشرة ـ روى الأئمة عن أبي هريرة أنه قرأ لهم : « إذا السماءُ انْشَقَّتْ » ، فسجد فيها ، فلما انصرف أخبرهم أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها وفي : « اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ » .

فإن قيل : فقد روى أبو داود أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل مذ تحوّل إلى المدينة .

قلنا : هذا خبَرٌ لم يَصِح إسنادُه ، ولو صحّ فليس فيه أنه قرأه ولم يسجد فيه ، فلعله لم يقرأ به في صلاةٍ جماعة .

المسألة الرابعة عشرة ـ في الصحيح عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر : « آلم تنزيل » ، السجدة ، وهل أتى على الإنسان [حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ][٥] .

---

(١) آية ٢٤ من سورة ص . (٢) آية ٢٥ من السورة . (٣) آية ٣٧ (٤) آية ٣٨ (٥) من ل .

سورة الأنفال

[فيها خمس وعشرون آية]

بسم الله الرحمن الرحيم

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1] : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ .

فيها عشر[2] مسائل :

المسألة الأولى ـ في سبب نزولها[3] :

رُوى أنَّ سعد بن أبى وقَّاص قال : نزلت فىَّ ثلاث آيات : النَّفل ، وبرّ الوالدين ، والثلث .

وروى مصعب بن سعد ، عن أبيه ، قال : إذا كان يوم بدر جئت بسيف ، فقلت : يارسول الله ؛ إنَّ الله قد شفَى صدرى من المشركين ، أو نحو هذا ، هَبْ لى هذا السيف . فقال : هذا ليس لكَ ولا لى .

فقلت : عسى أن يُعْطَى هذا مَنْ لا يُبْلِى بَلَائى ، فجاءنى الرسول فقال : إنك سألتنى وليس لى ، ولقد صار لى وهو لك ، فنزلت : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ . . . ﴾ الآية .

قال الترمذى : هو صحيح .

وروى سعيد بن جُبير أنَّ سَعْدَ بن أبى وقّاص ورجلا من الأنصار خرجا يتنفّلان نفلا ، فوجد سيفاً مُلْقى يقال كان لأبى سعيد بن العاصى ، فخرّا عليه جميعا ، فقال سَعْد : هُوَ لى . وقال الأنصارى : هو لى ، فتنازعا فى ذلك ، فقال الأنصارى : يكون بينى وبينك رأيناه جميعا وخررنا عليه جميعا ، فقال : لا أُسلمه إليك حتى نأتىَ رسولَ الله ، فلما عرضا عليه القصةَ قال : ليس لك ياسعد ولا للأنصارى ، ولكنه لى ، فنزلت : (يسألونك عن الأنفال . . .) الآية .

فاتَّقِ الله ياسعد والأنصارى ، وأَصْلِحا ذات بينكما ، وأطيعا الله ورسوله . يقول أسلم السيف إليه ، ثم نسخت بقوله[4] : « واعلموا أنما غنمتم . . . » الآية .

(١) الآية الأولى. (٢) فى ل : ثمان مسائل. (٣) أسباب النزول : ١٣٢ (٤) الأنفال، آية ٤١

المسألة الثانية[١] ـ النَّفل فى اللغة هو الزيادة، ومنها نَفْل الصلاة، وهو الزيادة على فَرْضها، وولد الولد نافلة ؛ لأنه زيادة على الولد، والغنيمةُ نافلة ؛ لأنها زيادة فيما أُحل لهذه الأمة مما كان محرّما على غيرها، ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أُحِلّتْ لى الغنائم .

ورَوى أبو هريرة قال : فُضِّلْتُ على الأنبياء بستّ : أعطيت جوامع الكلم، ونُصِرت بالرُّعْبِ، وأُحلَّت لى الغنائم، وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا، وأرسلت إلى الخلق كافة، وخُتِم بى النبيون .

ورَوى البخارى عن همام بن مُنَبّه، عن أبى هريرة، قال: [قال][٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم :[٣] غزا نبيٌّ من الأنبياء، فقال لقومه: لا يتبعنى رجُلٌ ملكَ بُضع امرأة وهو يريد أن يَبْنى[٤] بها ولما يَبْنِ بها، ولا أحد بنى بيوتاً[٥] ولم يرفع سقوفَها، ولا أحد اشترى غنما أو خَلِفات[٦] وهو ينتظِرُ ولادَها، فغزا فدَنا من القرية أو قريبا من ذلك، فقال للشمس : إنك مأمورة وأنا مأمور، اللهم احْبِسها علينا، فحبست حتى فتح الله[٧] بجمع الغنائم، فجاءت النار لتأكلها، فلم تطعمها . فقال: إن فيكم غُلولا فليبايعنى من كل قبيلة رجل، فلزقت يَدُ رجل بيده، فقال : فيكم الغُلول فلتبايعنى قَبيلتك، فلزقت يَدُ رجلين أو ثلاثة بيده، فقال: فيكم الغلول، فجاءوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب، فوضعوها فجاءت النار فأكلتها، ثم أحل الله لنا الغنائم، ورأى ضَعْفَنا وعجزنا فأحلَّها لنا .

المسألة الرابعة[٨] ـ قال ابنُ القاسم وابن وهب عن مالك : كانت بدْرٌ فى سبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان .

ورَوى ابنُ وهب أنها كانت بعد عامٍ ونصف من الهجرة، وذلك بعد تحويل القبلة بشهرين .

وقد سُئل مالك فى رواية ابن وهب عن عدة المسلمين يوم بَدْر ؛ فقال: كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر على عِدّةِ أصحاب طالوت .

---

(١) ليست هذه المسألة فى ل . (٢) من ل . (٣) انظر صحيح مسلم: ١٣٦٦ (٤) فى ل : يبتنى.
(٥) فى ل : بيتا . (٦) الخلفة : الحامل من النوق . (٧) فى ل : حتى فتح الله عليه فجمع الغنائم .
(٨) هذا فى ا . وقد جعلها فى ل المسألة الثانية، ثم رتب المسائل بعد ذلك على هذا ترتيب هذه المسألة.

وروى أيضاً ابنُ وهب عن مالك قال : سأل رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عن عِدَّةِ المشركين يوم بَدْر: كم يطعمون كلّ يوم ؟ فقيل له: يوما عشرا ويوما تسع جزائر[1]. فقال: القومُ ما بين الألف إلى التسعمائة .

وروى ابنُ القاسم عن مالك قال : لما كان يوم بَدْر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَشِيروا عليّ . فقام أبو بكر فتكلم ، ثم قعد . ثم قال : أشيروا عليّ ، فقام عمر فتكلم ، ثم قعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أشيروا عليّ ، فقام سعد بن مُعاذ فقال: كأنك إيانا تريد يارسولَ الله ، لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى : اذهَبْ أنتَ وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعِدُون ، ولكن اذهب أنْتَ وربّك فقاتلا إنا معكم متّبعون . لو أتيت اليمن لسللنا سيوفنا واتبعناك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذُوا مصافّكم .

المسألة الخامسة — قال علماؤنا رحمهم الله، هاهنا ثلاثة أسماء : الأنفال ، الغنائم ، الفيء .

فالنَّفَلُ : الزيادةُ كما بينّا ، وتدخل فيه الغنيمة ؛ فإنها زيادةُ الحلالِ لهذه الأمة .

والغنيمةُ : ما أُخذ من أموال الكفار بقتالٍ .

والفيءُ : ما أُخِذ بغير قِتال؛ لأنه رجع إلى موضعه الذى يستحقّه، وهو انتفاعُ المؤمن به.

المسألة السادسة — فى محل الأنفال :

اختلف الناسُ فيها على ثلاثة أقوال :

الأول — محلها الخمس .

الثانى — محلها ما عادَ من المشركين أو أُخذ بغير حرب .

الثالث — رأس الغنيمة حسبما يراه الإمامُ .

قال القاسم بن محمد : قال ابن عباس : كان ابنُ عمر إذا سئل عن شىء قال : لا آمرك ولا أنهاك . فكان ابنُ عباس يقول: والله ما بعث اللهُ محمداً إلا محلّلا ومحرّما. قال القاسم: فسلط على ابن عباس رجل فسأله عن النَّفَل؛ فقال ابن عباس : الفرس من النفل، والسلاح من النفل . وأعاد عليه الرجل ، فقال له مثل ذلك حتى أغضبه . فقال ابنُ عباس : أتدرون

(١) جمع الجزور جزر وجزائر .

ما مثل هذا ؟ مثل صَبيغ[1] الذى ضربه عُمر بالدِّرة حتى سالت الدماء على عَقِبيه أو على رجليه . فقال الرجل : أما أنتَ فقد انتقم اللهُ منك لابن عمر[2] .

وقال السدّى وعطاء : هى ما شذَّ من المشركين .

وعن مجاهد : سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الخمس بعد الأربعة الأخماس ؛ فقال المهاجرون : لمن يُدْفع هذا الخمس ؟ لم يخرج منّا . فنزلت : (يسألونك عن الأنفال) . والصحيحُ أنه من الخمس ، كما روى فى صحيح مسلم أنَّ الإمامَ يُعْطِى منه ماشاء من سلب أو غيره ؛ خلافاً للشافعى ، ومن قال بقوله من فقهاء الأمصار . فأما هذا السؤال هاهنا فإنما هو عن أصل الغنيمة التى نفل على ما أنزل الله لنا من الحلال على الأمم .

المعنى : يسألك أصحابُك يامحمد عن هذه الغنيمة التى نَفَّلْتُكها . قل لهم : هى لله وللرسول ، فاتقوا الله ولا تختلفوا ، وأصلِحُوا ذات بينكم ، لئلا يُرْفع تحليلها عنكم باختلافكم .

وقد روى عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال يوم بَدْر : من فعل كذا وكذا فله كذا وكذا . فتسارع إلى ذلك الشبان ، وثبت الشيوخُ تحت الرايات ، فلما فتح[3] عليهم جاءوا يطلبون شَرْطهم ، فقال الشيوخ : لا تستأثِرُوا به علينا ، كنا رِدْءًا[4] لكم ، لو انهزمتم[5] لانحَزْتم إلينا ، فأبى الشبان وقالوا : جعله رسولُ الله لنا ، فتنازعوا فأنزل الله : ﴿ يَسألونكَ عنِ الأنفالِ قُلِ الأنفالُ لله والرسولِ فاتقُوا اللهَ وأَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُم ﴾ .

وروى أنهم اختلفوا فيها على ثلاث فِرَق ؛ فقال قوم : هو لنا ، حرَسْنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم . وقال آخرون : هو لنا ، اتبعنا أعداءَ رسول الله . وقالت أخرى : نحن أولى بها ، أخذناها ، فنزلت : (يَسألونَكَ عن الأنفال . . .) الآية .

وروى أبو أُمامة الباهلىّ ، قال : سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال ، فقال : فينا — أصحابَ بدر — نزلت ، حين اختلفنا فى النفَل ، وساءت فيه أخلاقُنا ، فنزعه الله من أيدينا ، فجعله إلى رسوله ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين على بَوَاء ؛ أى على السواء .

---

(١) فى ل : هذا مثل صنيع .	(٢) فى ابن كثير : أما أنت فقد انتقم الله لعمر منك .

(٣) فى ل : فلما فتح الله عليهم .	(٤) الردء : العون .	(٥) فى ل : لو انحزتم إلينا .

المسألة السابعة ــ قال علماؤنا: فسلّموا لرسول الله الأَمْرَ فيها؛ فأنزل الله[1]: «واعْلَمُوا أَنَّ ما غَنِمْتُم . . .) الآية . ثم قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم . فلم يمكن بعد هذا أن يكونَ النفَل من حقّ أحد ؛ وإنما يكون من حق رسولِ الله . وهو الخمس .

والدليلُ عليه الحديثُ الصحيحُ عن ابن عمر: خرجنا فى سَرِيّة قِبَلَ نَجْد، فأصبنا إبلا، فقسمناها ، فبلغت سُهْماننا أحد عشر بعيرا ، ونُفِّلْنَا بعيرا بعيرا ، فأما :

المسألة الثامنة ــ وهى سَلَب القتيل فإنه من الخمس عندنا ، وبه قال أبو حنيفة إذا رأى ذلك الإمام لغَنَاء فى المُعْطَى ، أو منفعة تجلب ، أو ائتلاف يرغب .

وقال الشافعى : هو مِنْ رأس المال؛ وظاهرُ القرآن يمنعُ من ذلك؛ لأنه حق المالكين.

فأما الأخبار فى ذلك فمتعارضة ، روى فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بسلَب أبى جهل لمعاذ بن عمرو بن الجَمُوح . وقال يوم حُنين[2] : مَنْ قتل قتيلا له عليه بينة فله سلَبه ، فأعطى السلب لأبى قَتَادة بما أقام من الشهادة ، وقضى بالسلَب أجمع لسلمة ابن الأكوع يوم ذى قَرَد[3] .

قلنا : هذه الأخبار ليس فيها أكثر من إعطاء السلب للقاتل . وهل إعطاء ذلك له من رأس مال[4] الغنيمة أو من حق النبى ــ وهو الخمس ؟ ذلك إنما يؤخذ من دليلٍ آخر .

وقد قسّمَ الله الغنيمةَ قسمةَ حق على الأخماس ، فجعل خُمْسها لرسوله ، وأربعة أخماسها لسائر المسلمين ، وهم الذين قاتلوا وقتلوا ، فهم فيها شرع سواء ، لاشتراكهم فى السبب الذى استحقّوها به ؛ والاشتراكُ فى السبب يُوجِب الاشتراكَ فى المسبب ، ويمنع من التفاضل فى المسبب[5] مع الاستواء فى السببِ ؛ هذه حكمةُ الشرع وحُكْمه ، وقضاء الله فى خلقه ، وعِلْمُه الذى أنزله عليهم .

والذى يدلُّ على صحة ما ذهبنا إليه ما رَوى مسلم أن عوف بن مالك قال : قَتل رجل من

(١) سورة الأنفال ، آية ٤١ (٢) فى ل : خيبر . (٣) ماء على ليلتين من المدينة .
(٤) فى ل : قال علماؤنا : وهل أعطى ذلك له من رأس مال . (٥) فى ل : فى السلب .

حِمْيَر رجلا من العدو ، فأراد سلَبه ، فمنعه خالد، وكان والياً عليهم ؛ فأخبر عوف رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فقال لخالد : ما منعك أَنْ تُعْطِيه سلبه ؟ قال : استكثرته يارسول الله. قال : ادفعه إليه . فلقى عوف خالداً فجرّه بردائه ، وقال : هل أنجزت[1] ماذكرت لك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فسمعه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فاستغضب ، فقال : لا تُعْطِه[2] يا خالد . هل أنتم تاركُو لى إمْرَتى . ولو كان السلب حقّاً له من رأس الغنيمة لما ردَّه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنها عقوبةٌ فى الأموال ، وذلك أمرٌ لا يجوز بحال.

وقد ثبت أن ابن المسيّب قال : ما كان الناس ينَفّلون إلّا من الخمس .

وروى عنه أنه قال : لا نَفَلَ بعد رسولِ الله . ولم يصح .

المسألة التاسعة ــ قال علماؤنا : النَّفَل على قسمين : جائز ومكروه ، فالجائز بعد القتال ، كما قال النبيّ صلى الله عليه وسلم يوم حُنَين : من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلَبه. والمكروه أن يقال قَبْل القتل : مَنْ فعل كذا وكذا فله كذا . وإنما كره هذا ؛ لأنه يكون القتالُ فيه للغنيمة .

وقال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم : الرجل يقاتل للمَغْنَم، ويقاتل ليرى مكانَه من فى[3] سبيل الله؛ قال: مَنْ قاتل لتكونَ كلمةُ الله هى العليا فهو فى سبيل الله، ويحق للرجل أن يقاتلَ لتكونَ كلمةُ الله هى العليا وإنْ نوَى فى ذلك الغنيمة ؛ وإنما المكروه فى الحديث أن يكون مقصده المغنم خاصة .

المسألة العاشرة ــ قال علماؤنا : قوله : (قُلِ الأنفالُ لله والرسولِ) :

قوله : ﴿ لِلّهِ ﴾ استفتاحُ كلام، وابتداء بالحق الذى ليس وراءه مرمى، الكل لله، وقوله بعد ذلك : ﴿ وَالرَّسُولِ ﴾ قيل : أراد به ملكا . وقيل : أراد به ولاية قسم وبيان حكم .

والأول أصحُّ لقوله صلى الله عليه وسلم : مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردودٌ فيكم. وليس يستحيل أن يملّكه اللهُ لنبيه تشريفاً وتقديماً بالحقيقة، ويرده رسول الله صلى الله عليه وسلم تفضلا على الخليقة .

---

(١) فى ل : هل جحدت . (٢) فى ل : ألا تعطيه يا خالد . (٣) فى ل : أفى .

الآية الثانية ـ قوله[١] : ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللهُ إِحْدَى الطائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ ، وَيُرِيدُ اللهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ روى ابنُ عباس : لما أُخبر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بأبي سفيان أنه مُقْبِلٌ من الشام ندب[٢] المسلمين إليهم، وقال : هذه عِيرُ قريش فيها الأموال، فاخرجوا إليها لعل الله أن ينفلكموها ؛ فانتدب الناسُ ، نخفّ بعضهم ، وثَقُل بعضهم ؛ لأنهم لم يظنوا أن رسول الله يلقى حَرْباً ، وكان أبو سفيان حين دنا من الحجاز يتجسّس الأخبار ، ويسأل مَنْ لقى من الركبان ؛ تخوُّفا على أموالِ الناس حتى أصاب خبرا من بعض الركبان أنّ محمدا قد استنفر لكَ ، فحذر عند ذلك واستأجر ضَمْضَم بن عَمْرو الغِفارى ، وبعثه إلى مكة ، وأمره أن يأتىَ قريشا يستنفرُهم إلى أموالهم ، ويخبرهم أنَّ محمدا قد عرض لها فى أصحابه . فمضى ضَمْضَم ، وخرج النبىُّ صلى الله عليه وسلم فى أصحابه وأتاه الخبر عن قريش بخروجهم ليمنعوا عِيرهم ، فاستشار النبىُّ صلى الله عليه وسلم الناس ، وأخبرهم عن قريش ؛ فقام أبو بكر فقال فأحسن ، وقام عمر فقال فأحسن ، ثم قام المِقْداد بن عمرو فقال : يارسول الله ؛ امْضِ لما أمركَ الله فنحنُ معك ، والله لا نقول كما قالت بنو إسرائيل : اذهب أنتَ وربك فقاتلا إنّا هاهنا قاعدون ، ولكن اذهب أنتَ وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون ، والذى بعثك[٣] بالحق لو سِرْتَ إلى بَرْكِ الغِماد ـ يعنى مدينة الحبشة ـ لجالدنا معك مِنْ دونه .

ثم قال الأنصار بعدُ[٤] : أن امْضِ يا رسول الله لما أمِرْتَ[٥] ، فو الذى بعثك بالحق لو استعرضْتَ بنا هذا البَحْرَ نخضْتَه لَخُضْناه معك .

فمضى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حتى التقى بالمشركين بِبَدْر ، فمنعوا الماء ، والتقوا ، ونصر الله النبىَّ وأصحابه ، فقتَل من المشركين سبعين وأسر منهم سبعين ، وغنم المسلمون ما كان معهم .

---

(١) الآية السابعة . (٢) ندب المسلمين : دعاهم . (٣) فى ا : بعثنا ـ تحريف .
(٤) فى ل : بعده ، امض . (٥) فى ل : لما أمرك الله .

المسألة الثانية — روى عِكْرمة عن ابن عباس قال : قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم — حين فرغ من بَدْر : عليكَ بالعِير[١] ليس دونها شىء . فناداه العباسُ وهو فى الأسرى: لا يصلح هذا . فقال [له][٢] النبيُّ صلى الله عليه وسلم: لِمَ ؟ قال: لأنّ الله وعدَك إحدى الطائفتين، وقد أعطاك ما وعدك . قال النبي صلى الله عليه وسلم: صدقْتَ. وعلم ذلك العباس من تحدُّثِ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بما كان من شأن بَدْر ، فسمع ذلك فى أثناء الحديث .

المسألة الثالثة — خروج النبيّ صلى الله عليه وسلم ليتلقّى العِير بالأموال دليلٌ على جوازِ النَّفْر للغنيمة ؛ لأنه كَسْبٌ حلال ، وما جاء فى الحديث : إن مَنْ قاتل لتكونَ كلمةُ الله هى العليا فهو فى سبيل الله دون مَنْ يقاتل للغنيمة — يُرادُ به إذا كان ذلك قصده وحْدَه ، ليس للدين فيه حظّ .

المسألة الرابعة — قال ابن القاسم وابن وهب — عن مالك فى قول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ ﴾ ، فقال مالك: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل قَلِيب[٣] بَدْر من المشركين: قد وجَدْنا ما وعدَنا ربُّنا حقًّا ، فهل وجدتُم ما وَعَد ربكم حقا ؟ قالوا : يارسول الله ؛ إنهم أموات ، أفيسمعون؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنهم ليسمعون ما أقولُ . قال قتادة: أحياهم الله.

وهذه مسألة بديعة بيناها فى كتاب المشكلين ، وحقّقنا أن الموتَ ليس بعدمٍ محض، ولا فناء صِرْف ، وإنما هو تبدُّلُ حال ، وانتقالٌ من دار إلى دار ، والروحُ إن كان جسما فينفصل بذاته عن الجسد ، وإن كان عَرَضا فلابد من جزء من الجسد يقوم به يفارق الجسد معه، ولعله عَجْبُ[٤] الذَّنب الذى ورد فى الحديث الصحيح: إن كل ابن آدم تأكل الأرض إلّا عَجْبَ الذَّنَب ، منه خُلِق، وفيه يركّب. والروح هى السامعة الواعية العالمة القابلة، إلا أن البارى لا يخلق الإدراك إلا كما يشاء، فلا يخلق إدراك الآخرة لأهل الدنيا، ولا يخلق إدراكَ الدنيا لأهل الآخرة ، فإذا أراد سبحانه أسمع أهلَ الآخرة حال أهْل الدنيا .

(١) فى ا : عليك العير . (٢) من القرطبي . (٣) القليب : البئر التى لم تطو (النهاية) .
(٤) عجب الذنب : أصله .

وقد ورد فى الحديث أنّ الميت إذا انصرف عنه أهلُه ، وإنه ليسمع خَفْقَ نعالهم ، إذ أتاه مَلَكان . . . الحديث .

وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قيل له فى أهل بَدْر : أتكلّم قوما قد جَيَّفوا[1] ؟ فقال : ما أنتم بأسمعَ لما أقول منهم ، غير أنه لم يُؤْذَنْ لهم فى الجواب .

المسألة الخامسة ـ قال مالك : بلغنى أنّ جبريل عليه السلام قال للنبى صلى الله عليه وسلم : كيف أهل بَدْر فيكم ؟ قال : خِيارنا . فقال جبريل : إنهم كذلك فينا .

وفى هذا من الفقه أن شرف المخلوقات ليس بالذوات ، وإنما هو بالأفعال ؛ وللملائكة أفعالُها الشريفة من المواظبة على التسبيح الدائم ، ولنا ـ نحن ـ أفعالنا بالإخلاص فى الطاعة . وتتفاضلُ الطاعات بتفضيل الشرع لها ، وأفضلُها الجهاد ، وأفضلُ الجهاد يوم بَدْر ؛ فأنجز الله لرسوله وعده ، وأعزّ جُنْدَه ، وهزم الأحزاب وَحْدَه ، وصرع صناديدَ المشركين ، وانتقم منهم للمؤمنين ، وشَفَى صدْرَ رسوله وصدورهم من غَيْظهم ، وفى ذلك يقول حسان[2] :

عرفْتُ دِيارَ زينبَ بالكَثِيبِ ... كخَطِّ الوَحْىِ فى الورق القَشِيبِ[3]
تَداولها[4] الرِّياحُ وكلُّ جَوْنٍ ... من الوسمىّ منهمرٍ[5] سكوبِ
فأمسى رَبْعُها[6] خَلَقاً وأمست ... يَبابا بعد ساكنها الحبيبِ
فدَعْ عنك التذكّرَ كلَّ يوم ... ورَوِّ حرارةَ الصدرِ[7] الكئيبِ
وخَبِّر بالذى لا عَيْبَ[8] فيه ... بصِدْقٍ غير أخبار الكذوبِ
بما صنع المليكُ غداةَ بَدْرٍ ... لنا فى المشركين من النصيبِ
غداةَ كأنّ جمعَهُمُ حِراء ... بدَتْ أركانه جُنْحَ الغروبِ
فلاقيناهم[9] منّا بجَمْعٍ ... كأُسْدِ الغابِ مُرْدانٍ وشِيبِ
أمامَ محمدٍ قد وَازَرُوه[10] ... على الأعداءِ فى لَفْحِ الحروبِ

---

(١) جيفوا : أنتنوا . (٢) ديوانه : ١٤ ، والقرطبى : ٧ ـ ٣٧٥ (٣) الوحى : الكتابة . والقشيب : الجديد . (٤) فى الديوان : تعاورها . (٥) فى الديوان : مُنْهَمٍّ . وفسرها شارح الديوان : بأنه سائل . وسكوب : دائم الهطلان . (٦) فى الديوان : رسمها .
(٧) فى الديوان والقرطبى : ورد حزازة الصدر الكئيب . (٨) فى ا : لا غيب فيه .
(٩) فى الديوان : فوافيناهم . (١٠) فى الديوان : آزروه .

بأيديهم صَوارِمُ مُرْهَفَاتٌ ... وكل مجرّب خَاظِى[1] الكُعوب
بَنُو الأوس الغطارِفُ وازَرَتْها ... بنو النجار فى الدِّين الصَّليبِ
فغادَرْنَا أبا جهل صَرِيعا ... وعُتْبَةُ قد تركنا بالجَبُوبِ[2]
وشَيْبَةَ قد تركنا فى رِجالٍ ... ذوى حَسَب إذا نُسِبوا حسيبِ
يناديهم رسولُ الله لمّا ... قذفناهم كباكِبَ[3] فى القَلِيبِ
ألم تجدوا كلامى[4] كان حقّا ... وأمْرُ اللهِ يأخُذُ بالقلوبِ
فما نطقُوا ، ولو نطقوا لقالُوا ... صدقْتَ ، وكنْتَ ذا رأْيٍ مُصيبِ

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[5] : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ . وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ زَحْفاً ﴾ ، يعنى مُتَدَانِين ، والتزاحُف هو التدانى والتقارب ، يقول : إذا تدانَيْتم وتعاينتم فلا تفرُّوا عنهم ، ولا تُعْطوهم أدباركم ، حَرّم الله ذلك على المؤمنين حين فرض عليهم الجهادَ ، وقَتْل الكفار ؛ لعنادهم لدين الله ، وإبايتهم عن قول لا إله إلا الله . فأما المقدار الذى يكون هذا معه فسيأتى بيانهُ إن شاء الله تعالى .

المسألة الثانية ـ اختلف الناس : هل الفرار يوم الزَّحْفِ مخصوص بيوم بَدْر أم عام فى الزحوف كلها إلى يوم القيامة ؟

فروى عن أبى سعيد الخُدْرِى أنّ ذلك يوم بَدْر[6] لم يكن لهم فئة إلا رسول الله ؛ وبه قال نافع ، والحسن ، وقتادة ، ويزيد بن أبى حبيب ، والضحاك .

ويروى عن ابن عباس وسائر العلماء أنّ الآية باقية إلى يوم القيامة ، وإنما شذ من شذَّ بخصوص

---

(١) فى ا : مجرد . وخاظى الكعوب : كعوبه غليظة صلبة . (٢) الجبوب : وجه الأرض .
(٣) كباكب : جماعات . (٤) فى الديوان : حديثى . (٥) الآية : ١٥ ، ١٦
(٦) العبارة فى القرطبى أوضح ، إذ قال : إن ذلك خاص بأهل بدر ، فلم يكن لهم أن ينحازوا ، ولو انحازوا لانحازوا للمشركين ، ولم يكن فى الأرض يومئذ مسلمون غيرهم ، ولا للمسلمين فئة إلا النبى (٧ ـ ٣٨١) .

ذلك يوم بَدْر بقوله[1] : (ومَنْ يُوَلِّهِم يومئذٍ دُبُرَه) ؛ فظنّ قوم أن ذلك إشارة إلى يوم بَدْر ، وليس به ؛ وإنما ذلك إشارة إلى يوم الزّحْف .

والدليلُ عليه أن الآيةَ نزلت بعد القتال وانقضاء الحرب ، وذهاب اليوم بما فيه ، وقد ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم حسبما قدمناه في الحديث الصحيح أن الكبائر كذا ... وعَدَّ الفرار يوم الزّحْفِ. وهذا نص في المسألة يرفعُ الخلاف، ويبيّن الحكم، وقد نبهنا على النكتة التي وقع الإشكال فيها لمن وقع باختصاصه بيوم بدر .

المسألة الثالثة ـ أما يوم بَدْر مع النبيّ صلى الله عليه وسلم فلم يجُزْ لهم أن يفرّوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ، ولا يُسْلِمُوه لأعدائه حتى لا يبقَى منهم على الأرض عين تَطْرِف . وأما سائر الجيوش وأيام القتال فلها أحكام تُستَقْصى في مواضعها إن شاء الله تعالى.

الآية الرابعة ـ قوله تعالى[2]: ﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

هي من توابع ما تقدم وروابطه؛ فإنّ السورة هي سورة بَدْر كلها ، وكلها مدنية إلا سبع آيات فإنها نزلت بمكة، وهي قوله[3]: «وإذ يَمْكُرُ بكَ الذينَ كفروا...» إلى آخر الآيات السبع .

وقد روى ابنُ وهب ، قال : أخبرني مالك في قوله: (وما رَمَيْتَ إذْ رَميْتَ ولكنَّ الله رَمَى) ، هذا في حَصْب رسولِ الله المشركين يوم حُنَين . قال مالك : ولم يبق في ذلك اليوم أحَدٌ إلا وقد أصابه ذلك ، وذكر ما قالت له أم سليم .

وكذلك روى عنه ابن القاسم أيضاً، وقد روى عن محمد بن إسحاق أنها كانت في يوم بَدْر لما استوت الصّفُوف ونزل جبريل آخذاً بعِنَان فرسه يقودُه ، على ثناياه النَّقْع . فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حَثْيَة[4] من الحصباء ، فاستقبل بها قريشا ، فقال : شاهَتِ الوجوه. ثم نفخهم بها وأمر أصحابه فقال : شدُّوا ؛ فكانت الهزيمة ، وقتل اللهُ مَنْ قتل من صناديد قريش ، وأسر من أَسَر من أشرافهم .

وقال ابن المسيّب : كان هذا يوم أحد حين رمى أُبيّ بن خلف الحربة ، فكسر ضلعا

---

(١) سورة الأنفال ، آية ١٦ (٢) الآية ١٧ (٣) الآية ٣٠ (٤) في ل : حفنة .

من أضلاعه ، فرجع أُبىّ بن خلف إلى أصحابه ثقيلا ، فأحفظوه حـــين ولّوا قافلين يقولون : لا بأس . فقال : والله لو كانت بالناس لقَتَلَتْهُم ، ألم يقل أنا أقتلك .

وقول ابن إسحاق أصحُّ فى ذلك ؛ لأنّ السورة بَدْرية .

الآية الخامسة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ . وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴾ .

هذه الآية بيانٌ شافٍ وإيضاح كاف فى أنّ القول لا يكونُ إلا بالعمل ، وأنه لامعنى لقول المؤمن : سمعتُ وأطعت ، ما لم يظهر أثرُ قولِه بامتثال فعله؛ فأما إذا قصّر فى الأوامر فلم يأتها ، واعتمد النواهى باقتحامها فأىّ سَمْعٍ عنده؟ أو أى طاعة له؟ وإنما يكون حينئذ بمنزلة المنافق الذى يُظْهِرُ الإيمان ، ويُسِرُّ الكُفْرَ ، وذلك هو المراد بقوله : (ولا تكونُوا كالذين...) الآية . يعنى بذلك المنافقين ، فالخبرة تكشف التلبيس ، والفعل يظهر كامن النفوس .

الآية السادسة ـ قوله تعالى[2] : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ الاستجابةُ هى الإجابة ، وقد يكون استفعل بمعنى أفعل ، حسبما بينّاه فى غير موضع ، وقد قال شاعر العرب[3] :

وداعٍ دَعَا يامَنْ يُجيبُ إلى الندى ... فلم يستجِبْه عنـــد ذاك مجيبُ

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ :

ليس يريد به حياةَ المشاهدة والأجسام ، وإنما يريد به حياةَ المعانى والقلوب بالإفهام بدعائه إياهم إلى الإسلام والقرآن ، والحق والجهاد ، والطاعة والألفة .

وقيل : المراد به لما يحييكم فى الآخرة الحياةَ الدائمة فى النعيم المقيم .

المسألة الثالثة ـ ثبت فى صحيح الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم دعا أُبيًّا وهو يصلّى ، فلم يُجِبْه أُبىّ فخفّفَ الصلاة ، ثم انصرف إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال له صلى الله عليه وسلم :

(١) الآية : ٢٠ ، ٢١ (٢) الآية ٢٤ (٣) هو كعب بن سعد الغنوى ، والبيت من قصيدة يرثى بها أخاه ، وانظر الأمالى : ٢ ـ ١٤٧ ، والجمهرة ٦٩٢

مامنعك إذ دعوتُك أن تجيبنى ؟ قال : يارسولَ الله ، كنتُ أصلّى .قال له:أفلم تجد فيما أوحى إلىّ : (اسْتَجِيبُوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يُحْيِيكم) ؟ قال : بلى يارسول الله،ولا أعود.

فقال الشافعى : هذا دليل على أن الفعل للفرض أو القول الفرض إذا أُتى به فى الصلاة لا يُبْطِلُ الصلاة لأمرِ النبى صلى الله عليه وسلم لأُبّ بالإجابة ، وإن كان فى الصلاة .

وقد بينّا فى غير موضع أنّ هذه الآية دليلٌ على وجوب إجابةِ النبى وتقديمها على الصلاة، وهل تبقى الصلاةُ معها أم تبطل ؟ مسألة أخرى . وقد قررناه على وجهه فى مسائل الخلاف.

الآية السابعة — قوله تعالى[(١)]:﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى — فى تأويل الفِتْنَة :

فيها ثلاثة أقوال :

الأول — الفتنة : المناكير ؛ نهى الناسَ أن يُقِرّوها بين أظهرهم فيعمّهم العذاب ؛ قاله ابن عباس .

الثانى — أنها فتنة الأموال والأولاد،كما قال[(٢)]:« واعْلَمُوا أنّما أموالُكم وأولادُكم فِتْنَةٌ » — رواه عبد الله بن مسعود . وقد روى حُذيفة فى الحديث الصحيح حين سأله عمر عن الْفِتنة ، فقال له حذيفة : فتنةُ الرجل فى جاره وماله وأهله يكفّرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

الثالث — أنها البلاء الذى يُبْتَلَى به المرء ؛ قاله الحسن.

المسألة الثانية —المختار عندنا أنها فتنة المناكير بالسكوت عليها أو التراضى بها، وكلّ ذلك مُهلِك ، وهو كان داءَ الأممِ السالفة ، قال اللهُ سبحانه[(٣)] : « كانوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ » .

وقد قدمنا من تفسير قوله[(٤)] : « يٰأيها الذين آمنوا عليكم أنفسَكم لا يَضُرُّكُمْ

---

(١) الآية ٢٥ (٢) سورة الأنفال ، آية ٢٨ (٣) سورة المائدة ، آية ٧٩

(٤) سورة المائدة : ١٠٥ ؛ وقد تقدم صفحة ٧٠٨

مَنْ ضَلَّ إذا اهتديتم » أن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشكَ أنْ يعمَّهم اللهُ بعذابٍ من عنده .

وثبت أنّ أُمّ سلمة قالت للنبيّ صلى الله عليه وسلم : أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال: نعم ، إذا كَثُر الخبث .

وقال عمر : إن الله لا يعذّب العامةَ بذَنْب الخاصة ، ولكن إذا عمل[1] المنكر جهارا استحلّوا[2] العقوبةَ كلّهم .

وتحقيق القول فى ذلك أنّ الله قال[3]: «لا يُكلِّفُ اللهُ نفساً إلَّا وُسْعها لها ما كسبَتْ وعليها ما اكتسبت ». وقال[4]: «ولا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى»؛فقد أخبرنا ربنا أنّ كلّ نفس بما كسبتْ رَهِينةٌ ، وأنه لا يؤاخِذُ أحدا بذنب أحدٍ ، وإنما تتعلق كلُّ عقوبة بصاحب الذنب ، بَيْدَ أن الناس إذا تظاهروا بالمنكر فمِن الفَرْضِ على كل من رآه أن يغيّره ، فإذا سكت عنه فكلُّهم عاصٍ ؛ هذا بِفِعْله ، وهذا برضاه به. وقد جعل اللهُ فى حُكْمه وحكمته الراضى بمنزلة العامل ؛ فانتظم الذنب بالعقوبة ، ولم يتعدّ موضعه ، وهذا نفيس لمن تأمّله .

فإن قيل ، وهى :

المسألة الثالثة ـ فما معنى هذه الآية ؟

قلنا: هى آية بديعة ، ومعناها على النـاس مرتبك ، وقد بيناها فى قَبَس الموطأ ، وفى ملجئة المتفقهين .

لبابه أنّ قوله : ﴿ اتَّقُوا ﴾ أمرٌ . وقوله:﴿ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ نهى،ولا يصلح أن يكون النهى جوابَ الأمر ، فيبقى الأمر بغير جواب ، فيشكل الخطاب .

والدليل على أنّ قوله : (لَا تُصِيبَنَّ الذين ظلموا) نهىٌ ـ دخولُ[5] النونِ الثقيلة فيه، وهى لا تدخل إلا على فِعْلِ النهى ، أو جواب القسم .

ولا تظنوا أنّ إشكال هذه الآية حدث بين المتأخرين؛ بل هو أمر سالف عند المتقدمين،

---

(١) فى ل : عملوا .　　(٢) فى ل : استحقوا .　　(٣) سورة البقرة : ٢٨٦

(٤) سورة الإسراء : ١٥　　(٥) كلمة « دخول » خبر أن .

ولذلك قرأها قوم : واتَّقُوا فتنةً أن تصيبَ الذين ظلموا منكم خاصة. وقرأها آخرون: واتَّقُوا فتنة لتصيبنَّ الذين ظلموا منكم خاصةً . وهكذا يروى فيها عن أُبيّ بن كعب ، وعبد الله بن مسعود ، وكان يقول ابن مسعود إذا قرأها : ما منكم من أحد إلّا وله فتنةٌ في أهله وماله .

وكان الزُّبير يقول : كنا نظنُّها لغيرنا فإذا بها قد أصابتنا. وكذلك كان يرى ابن عباس.

وأما فتنةُ الرجل في أهله فلا تتعداه ، ولا تأخذ بالعقوبة سواه ، وإنما المعنى في الآية ما ذكرناه .

فأما اعتراضهم بالإعراب وهي :

المسألة الرابعة ـ فقد أوضحناها في الرسالة الملجئة ، وقلنا : فيها ثلاثة أقوال :

الأول ـ أنه أمر ثم نهي ، كلٌّ واحدٍ مستقل بنفسه ، كما تقول: قم غداً. لا تتكلم اليوم.

الثاني ـ الإعراب اتقوا فتنة إن لم تتقوها أصابتكم .

فأما الأول فضعيف ؛ لأن قوله : « اتقوا فتنةً » ليس بكلام مستقل ، فيصحّ أن يتركب عليه غيره .

وأما الثاني ، وهو جواب الطبري ، فلا يشبه منزلته في العلم ، لأن مجازَه : لا تصيب الذين ظلموا ، ولم يرد كذلك .

الثالث ـ قال لنا شيخنا أبو عبد الله النحوي: هذا نهيٌ فيه معنى جوابِ الأمر ، كما يقال : لا تَزل(١) من الدابة لا تطرحنك ، وقد جاء مثلُه في القرآن(٢) : « ادخلوا مساكِنَكم لا يحطمنَّكُمْ سليمانُ وجنوده » . وهذا منتهى الاختصار وقد طوّلناه في مكانه .

الآية الثامنة(٣) ـ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ ﴾ :

وقد تقدم القولُ في التقوى وحقيقتها وأنها فَعْلَى ، من وَقَى يَقِي وقاية ووقاية ، أبدلت الواو

---

(١) في ل : لا تنزل . (٢) سورة النمل : ١٨ (٣) الآية : ٢٩

تاء لنة ؛ وذلك بأن يجعلَ بينه وبين مخالفة الله ومعصيته وقاية وحجابا ، ولها فيه محالّ :

المحل الأول ـ العين ، فإنها رائدُ القلب وربيئته ، فما تَطَّلِع عليه أرسلته إليه ، فهو يفصل منه الجائز مما لا يجوز ، وإذا جللتها بحجاب التقوى لم ترسل إلى القلب إلا ما يجوز ، فيستريح من شغَب ذلك الإلقاء ؛ وربما أصابت هذا المعنى الشعراء كقولهم :

وأنت إذا أرسلت طَرْفَك رائدا ... لقلبك يوماً أسلمتك المناظر

رأيتَ الذى لا كلّه أنتَ قادر ... عليه ولا عن بعضه أنْتَ صابر

وهذا وإن كان أخذ طرفاً من المعنى فإن شيخنا عطاء المقدسى شيخ الفقهاء والصوفية ببيت المقدس استوفى المعنى فى بيتين أنشدناها :

إذا لُمْتُ عينىّ اللتين أضَرَّتا ... بجسمى وقلبى قالتا : لُم ِ القَلْبا

فإنْ لمتُ قلبى قال عيناك جرَّتا ... علىّ الرزايا ثم لى تجعل الذنبا

وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم[(١)] : إنّ الله كتب على ابن آدم حظَّه من الزنا. أدرك ذلك لا محالة ؛ فالعينان تزنيان وزناهما النظر ، واليدان تزنيان وزناهما البَطْش .

المحل الثانى ـ الأذن ، وهو رائد عظيم فى قبيل الأصوات يُلقى إلى القلب منها ما يغبيه[(٢)] ، وقد كانت البواطِلُ فيه أكثر من الحقائق ، فعلى العبد أن يمتنعَ من الخَوْضِ فى الباطل أولا ، وينزّه نفسه عن مجالسة أهله ؛ وإذا سمع القولَ اتَّبع أحسنه ، ووَعى أسلمه ، وصان عن غيره أُذُنه ، أو قذَفه عن قلبه إن وصل إليه .

المحل الثالث ـ اللسان ، وفيه نَيِّف على عشرين آفةً وخصلة واحدة ، وهى الصدق ، وبها ينتفى عنه جميعُ الخصال الذميمة ، وعن بدنه جميع الأفعال القبيحة ، فإذا حجبه بالصدق فقد كملت له التقوى ، ونال المرتبةَ القُصْوى .

المحل الرابع ـ اليد وهى للبَطْش والتناول ، وفيها معاصٍ منها : الغصب ، والسرقة ، ومحاولة الزنا ، والإذاية للحيوان والناس ، وحجابها الكفّ إلا عمّا أراد الله .

المحل الخامس ـ الرِّجْل ، وهى للمشى إلى ما يحل ، وإلى ما يجب ، وحجابُها الكفُّ عما لا يجوز .

---

(١) صحيح مسلم : ٢٠٤٦ (٢) فى ل : مايغمه . والتغبية : الستر .

المحل السادس ـ القلب ، وهو البحر الخِضَمّ ، وفى القلب الفوائد الدينية ، والآفات المهلكة ، والتقوى ، فيه حجابٌ يسلخ الآفات عنه ، وشحنه بالنية الخالصة ؛ وشرحه بالتوحيد ، وخلع الكبر والعجب بمعرفته بأوله وآخره ، والتبرّى من الحسد ، والتحفظ من شوائب الشرك الظاهر والخفى ، بمراعاة غير الله فى الأعمال ، والركون إلى الدنيا بالغَفْلَة عن المال . فإذا انتهى العبد إلى هذا المقام مهّد له فى قبوله مكانا ، ورزَقه فيما يريدُه من الخير إمكانا ، وجعل له بين الحق والباطل والطاعة والمعصية فُرْقانا ، وهى :

المسألة الثانية ـ فى قسم العمل فى هذه الآية ، والإشارة إليه أن يمتثلَ ما أمر ، ويجتنب كيف استطاع ما عنه نهى ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم . إذا أمرتكم[1] بأمْرٍ فأْتُوا منه ما استطعتم ، وإذا نَهيتكم[2] عن شىء فاجتنبوه .

وقد قال ابن وهب : سألتُ مالكا عن قوله : ﴿ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا ﴾ ـ قال : مخرجا. ثم قرأ[3] : « وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجعل له مَخْرجاً ... » إلى[2] : «فهو حَسْبُهُ» .

وقال ابن القاسم : سألْتُ مالكا عن قوله: ﴿ إِنْ تَتَّقُوا اللهَ يَجعلْ لكم فُرْقاناً ﴾ قال: يعنى مخرجا .

وقال أشهب : سألت مالكا عنها فذكر معنى ما تقدم .

وقال ابن إسحاق : يجعل لكم فَصْلًا بين الحق والباطل .

وهذه كلها أبوابُ العمل فى القلوب والأبدان .

الآية التاسعة، قوله تعالى[4] : ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللهُ وَاللهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ قد بينا أنها مكّية . وسببُ نزولها ، والمراد بها ما روى أنّ قريشا اجتمعت فى دار النَّدْوَة ، وقالت : إن أَمْرَ محمد قد طال علينا ، فماذا ترون ؟ فأخذوا فى كل جانب من القول ، فقال قائل : نرى أن يُقَيَّدَ ويحبس .

---

(١) فى ل : إذا أمرتم . (٢) فى ل : وإذا نهيتم . (٣) سورة الطلاق ، آية ٢ ، ٣

(٤) الآية الثلاثون من السورة .

وقال آخر : نرى أن يُنْفَى ويخرج .

وقال آخر : نرى أن يأخذَ من كلّ قبيلة رجل سيفا فيضربونه ضربةً واحدة، فلا يقدر بنو هاشم على مطالبة القبائل . وكان القائل هذا أبا جهل . فاتفقوا عليه ، وجاء جبريل النبيّ صلى الله عليه وسلم فأعلمه بذلك ، وأذِن له فى الخروج ، فأمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم عليّ ابن أبي طالب بأنْ يضطجعَ على فراشه ، ويتسجّى بِبُرْدِه الحَضْرمى . وخرج النبي صلى الله عليه وسلم [عليهم][(١)] حتى وضع الترابَ على رءوسهم ، ولم يعلموا به ، وأخذ مع أبي بكر إلى الغار، فلما أصبحوا نظروا إلى عليّ فى موضعه، وقد فاتهم، ووجدوا التراب على رءوسهم، ولم يعلموا[(٢)] ، تحت خِزْى وذلة ، فامتنّ اللهُ على رسوله بذلك من نعمته عليه وسلامته من مَكْرهم بما أظهر عليهم من نوم عليّ على السرير كأنه النبي ، ومِنْ وضع التراب على رءوسهم ، وهذا كلُّه مكر من فعله جزاء على مكرهم ، والله خير الماكرين .

المسألة الثانية ــ قام عليّ على فراش النبيّ صلى الله عليه وسلم فداء له ، وخرج أبو بكر مع النبي مُؤْنسا له .

وقد روى أنّ عليّا قال له النبيّ صلى الله عليه وسلم : إنه لن يخلص إليك. وهذا تأمينُ يقين ، ويجب على الخلق أجمعين أن يَقُوا بأنفسهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن يهلكوا أجمعين فى نَجاتِه ؛ فلن يؤمن أحدٌ حتى يكونَ النبي صلى الله عليه وسلم أحبّ إليه من نفسه وأهله والخلق أجمعين . وَمَنْ وَقَى مسلما بنفسه فليس له جزاء إلا الجنة . وذلك جائز .

والدليلُ عليه وجوب مدافعة الطالب والصائل على أخيك المسلم .

الآية العاشرة ــ قوله تعالى[(٣)] : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ــ ثبت عن ابن شُمَاسة المَهْرِى قال : حضرنا عمرو بن العاص ، وهو فى سِيَاقة الموت ، فبكى طويلا ، وحوّل وَجْهَه إلى الجِدَارِ ، فجعل ابنُه يقول: ما يُبكيك يا أبتاه؟

---

(١) من ل . (٢) فى ل : وضع التراب على رءوسهم فانصرفوا تحت . . . (٣) الآية ٣٨

أَمَا بَشَّرَكَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بكذا ؟ أما بَشَّرَكَ رسولُ الله بكذا ؟ قال : فأقبل بوجهه ، فقال : إنَّ أفضلَ ما بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله أنى كنت على أطباق ثلاث[1] : لقد رأيتنى وما أحدٌ أشدّ بغضاً لرسول الله منى ، ولا أحبّ إلىّ أن يكون قد استمكنت منه فقتلته ، فلو متّ على تلك الحال لكنت من أهل النار . فلما جعل اللهُ الإسلام فى قلبى أتيتُ النبيَّ فقلت : ابسط يمينك لأبايعك[2] ، فبسط يمينه . قال : فقبضتُ يدى . قال : مالكَ يا عمرو ؟ قال : قلت : أردتُ أن أشترط . قال : تشترط ماذا ؟ قلت : أن يُغفر لى . قال : أما علمْتَ أنَّ الإسلامَ يهدم ما قبله ، وأنَّ الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وأنَّ الحج يهدم ما قبله ، وما كان أحد أحبَّ إلىّ من رسول الله ، ولا أجلّ فى عينى منه ، وما كنت أُطيق أن أملأ عينى منه إجلالا له[3] ،ولو سُئلت أن أصفَه ما أطقت؛ لأنى لم أكن أملأ عينى منه ، ولو متّ على ذلك الحال لرجوت أن أكونَ من أهل الجنة ، ثم ولينا أشياء ما أدرى ما حالى فيها ؛فإذا أنا متّ فلاتصحبنى نائحةٌ ولا نار؛فإذا دفنتمونى فسُنّوا[4] علىّ التراب سَنًّا ، ثم أقيموا حول قبرى قَدْرَ ما تنحر جزور ويُقسم لحمها حتى أستأنِسَ بكم ، وأنظر ماذا أراجع به رسل رَبّى .

المسألة الثانية ـ قال علماؤنا : هذه لطيفةٌ من الله سبحانه مَنَّ بها على الخليقة[5] ؛ وذلك أنَّ الكفارَ يقتحمون الكفر والجرائم ، ويرتكبون المعاصى،ويرتكبون المآثم ، فلو كان ذلك يوجب مؤاخذتَهم لمااستدركوا أبداً توبة،ولا نالَتْهم مغفرة ؛ فيسَّرَ اللهُ عليهم قبولَ التوبة عند الإنابة ، وبذل المغفرة بالإسلام ، وهدمَ جميع ما تقدم؛ليكون ذلك أقربَ إلى دخولهم فى الدين ، وأَدْعَى إلى قبولهم كلمة الإسلام ،وتأليفاً على الملة،وترغيباً فى الشريعة؛ فإنهم لو علموا أنهم يؤاخَذُون لما أنابوا ولا أسلموا .

فقد روَى مسلم أنَّ رجــلا كان فيمن كان قبلكم قَتَلَ تسعة وتسعين نفساً ، سأل :

---

(١) فى ل : ثلاث نفر . (٢) فى ل : فلأبايعك . (٣) فى ا : إجلالا منه . (٤) أى ضعوه وضعا سهلا . (٥) فى القرطبى : على الخلق .

هل له توبة ؟ فجاء عالماً[1] فسأله، فقال : لاتوبةَ لك ، فقتله وكمل به مائة. ثم جاء عالماً آخر فسأله ، فقال : ومن يسدُّ عليك بابَ التوبة ؟ ائت الأرضَ المقدسة . فمشى إليها ، فحضره الأجَلُ فى الطريق ، فاختصمت فيه ملائكةُ الرحمة وملائكةُ العذاب ؛ فأوحى اللهُ أن قيسوا إلى أيّ الأرضين هو أقربُ : أرضه التى خرج منها أم الأرض المقدسة ؟ فألفَوْه[2] أقربَ إلى الأرض المقدسة بشِبْر ، فقبضته ملائكة الرحمة .

وفى رواية : فقاسوه فوجدوه قد دنا بصدره . فانظروا إلى قول العالم له : لا توبة له . فلما علم أنه قد أيأسه قتله ؛ فِعْل اليائس من الرحمة ؛ والتنفيرُ مفسدة للخليقة ، والتيسير مصلحة لهم .

وقد قدمنا عن ابن عباس أنه كان إذا جاء إليه رجل لم يَقْتُلْ فسأله : هل للقاتل توبة ؟ فيقول له : لا توبةَ له ؛ تخويفاً وتحذيراً . فإذا جاءه مَنْ قتل فسأله : هل لقاتل من توبة ؟ قال له : لك توبة ؛ تيسيراً وتأليفاً[3] .

المسألة الثالثة ـ قال ابن القاسم ، وأشهب ، وابن وهب ، عن مالك فى هذه الآية : مَنْ طلَّق فى الشرك ثم أسلم فلا طلاقَ له ، وكذلك من حلف فأسلم فلا حنث عليه ، وكذلك مَنْ وجب عليه مثل هذه الأشياء ثم أسلم فذلك مغفور له .

فأما من افترى على مسلم ثم أَسلم ، أو سرَق ثم أسلم ، أُقيم عليه الحدُّ للفِرْية والسرقة ، ولو زنى وأسلم أو اغتصب مسلمةً ثم أسلم اسقط عنه الحدّ .

وروَى أشهب عن مالك : إنما يعنى عزّ وجل ما قد مضى قبل[4] الإسلام من مالٍ أو دم أو شىء . وهذا هو الصواب ؛ لما قدمنا من عموم قوله[5] : ﴿ إن يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لهم ما قد سَلَفَ ﴾ ، وقوله : الإسلام يَهْدِم ما كان قبله . وما بيناه من المعنى فى التيسير وعدم التنفير .

المسألة الرابعة ـ إذا أسلم المرتدّ ، وقد فاتته صلوات ، وأصاب جناياتٍ ، وأتلف أموالا ـ فإن الشافعى قال : يلزمُه كلّ حق لله وللآدمى .

وقال أبو حنيفة : ما كان لله يسقط ، وما كان للآدمى يلزمه ؛ وقال به علماؤنا .

---

(١) فى القرطبى : عابدا (٧ ـ ٤٠١) (٢) ألفوه : وجدوه . (٣) والقرطبى : ٧ ـ ٤٠٢

(٤) فى ا : ماقد مضى من الإسلام . (٥) سورة الأنفال ، آية ٣٨

ودليلُهم عموم قوله : (قُلْ لِلَّذين كَفَرُوا إنْ ينتهوا يُغْفَرْ لهم ماقد سَلَفَ) . وقول النبي : الإسلام يهدمُ ما كان قبله . وهذا عامٌّ في الحقوق التي تتعلّق بالله كلها .

فإن قيل : المراد بذلك الكُفْر الأصلي ، بدليل أنَّ حقوقَ الآدميين تلزم المرتدّ ؛ فوجب أن تلزمَه حقوقُ الله .

فالجواب أنه لا يجوزُ اعتبارُ حقوقِ الأدميين بحقوق الله، ولا حقوق الله بحقوق الآدميين في الإيجاب والإسقاط ؛ لأنَّ حقّ الله يستغني عنه ، وحقّ الآدمي يفتقرُ إليه ؛ ألا ترى أنَّ حقوقَ الله لا تجب على الصبي ، وتلزمُه حقوقُ الآدميين ، وفي ذلك تمهيدٌ طويل بيناه في تخليص التلخيص فلينظر هنالك .

الآية الحادية عشرة — قوله تعالى[1] : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ . وَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴾ .

يحتمل أن يريدَ به : وقاتِلُوهم حتى لا يكونَ كُفْر[2] . ويحتمل أن يكون : وقاتلوهم حتى لا يُفْتَن أحدٌ عن دينه . وكلاهما يجوز أن يكون مُرادا ، وهـذه الغاية لا تتحقق إلا بنزول عيسى . وقد بينا ذلك في سورة البقرة ومسائل الخلاف .

وفي البخاريّ ، عن سعيد بن جُبير ، قال : خرج علينا ابنُ عمر فرجونا أن يحدّثنا حديثا حسنا . قال : فبادَرَنا إليه رجل ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، حدثنا عن القتال في الفِتْنَة ، والله يقول : (وقاتِلُوهم حتى لا تكونَ فتنة) . فقال : هل تدرى ما الفتنة ؟ ثَكِلَتْكَ أُمُّك ! إنما كان محمد يقاتل المشركين ، وكان الدخول في دينهم فتنة ، وليس بقتالكم على الملك .

الآية الثانية عشرة — قوله[3] : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

فيها ثلاث عشرة مسألة :

---

(١) الآية : ٣٩ ، ٤٠ (٢) فسر الفتنة بالكفر . (٣) الآية ٤١

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ ﴾ :

قد بينا القولَ فى الغنيمة والفىء فأما الأحكاميون فقالوا: إن الغنيمةَ من الأموال المنقولة، والفىء الأرضون ؛ قاله مجاهد .

وقيل : إن الغنيمة ما أخذ عنْوَة . والفىء ما أُخِذَ على صلح ؛ قاله الشافعىّ .

وقيل : إن الفىء والغنيمة بمعنى واحد .

وأما قول مجاهد فصار إليه ؛ لأنَّ اللهَ ذَكَرَ الفىء فى القُرَى ، وذكر الغنيمة مطلقا ، ففصّل الفرق هكذا .

وأما قولُ الشافعى فبناه على العُرْفِ، وأنّ الغنيمةَ تنطلق فى العرف على الأموال القهرية، وينطلق الفىء عُرْفاً على ما أخذ من غير قَهْر . وليس الأمر كذلك ، بل الفىء عبارة عن كل ماصار للمسلمين من الأموال بقَهْرٍ وبغير قَهْرٍ .

وحقيقتُه أن الله خلق الخلق ليعبدوه ، وجعل الأموالَ لهم ليستعينوا بها على ما يُرضيه ، وربما صارت فى أيدى أهل الباطل ، فإذا صارت فى أيدى أهل الحق فقد صرفها عن طريق الإرادة إلى طريق الأمر والعبادة .

المسألة الثانية ـ إذا عرفتم أن الغنيمةَ هى ما أُخِذ من أموال الكفار ؛ فإن الله قد حكَم فيها بحُكْمِه ، وأنفذ فيهـا ساتقَ علمه ، فجعل خمسها للخمسة الأسماء ، وأبقى سائرها لمن غنمها ؛ ونحن نسميها ، ثم نعطف على الواجب فيها فنقول :

أما سَهْمُ الله ففيه قولان :

أحدها ـ أنه وسَهْم الرسول واحد، وقوله: « لله » استفتاح كلامٍ ، فلله الدنيا والآخرة والخلق أجمع .

الثانى ـ روى عن أبى العالية الرياحى قال : كان رسولُ الله صلى الله عليـه وسلم يؤتَى بالغنيمة فيقسمها على خمسةٍ ، يكون أربعةُ أخماسها لمن شهدها، ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيأخذ منه الذى قبض كفّه فيجعله للكعبة، وهو سَهْمُ الله، ثم يقسم ما بقى على خمسة أسهم.

وأما سهم الرسول فقيل : هو استفتاح كلام ، مثل قوله : لله ، ليس لله منه شىء ولا

للرسول، ويقسّم الخمس على أربعة أسهم: سهم لبنى هاشم، ولبنى المطلب سهم، ولليتامى سهم، والمساكين سهم، [ولابن السبيل سهم][1] ؛ قاله ابن عباس.

وقيل: هو للرسول، ففى كيفية كونه له أربعة أقوال: فقيل لقرابته إرثا، وقيل للخليفة بعده، وقيل: هو يلحق بالأسهم الأربع، وقيل: هو مصروف[2] فى الكُرَاع[3] والسِّلَاح، وقيل: إنه مصروف فى مصالح المسلمين العامة؛ قاله الشافعى.

وأما سَهْمُ ذوى القربى فقيل: هم قريش، وقيل: بنو هاشم، [وقيل بنو هاشم و][4] بنو المطلب؛ وهو قول الشافعى.

وقيل: ذهب ذلك بموتِ النبيّ صلى الله عليه وسلم، ويكون لقرابة الإمام بعده. وقيل: هو للإمام يضَعُه حيث يشاء.

وأما سَهْمُ اليتامى فإنّ اليتيم مَنْ فيه ثلاثة أوصاف: موت الأب وعدم البلوغ، ووجود الإسلام أصلا فيه أو تبعاً لأَحد أبويه، وحاجته إلى الرِّفْد[5].

وأما المسكينُ فهو المحتاج.

وأما ابنُ السبيل فهو الذى يأخذُه الطريقُ محتاجا، وإن كان غنيّا فى بلده.

المسألة الثالثة ـ فى التنقيح:

أما قولُ أبى العالية فليس من النظرِ فى المرتبة العالية؛ فإن الأرضَ كلها لله ملكا وخلقا، وهى لعباده رِزْقاً وقسما. وأما الرسولُ فهو ممن أنعم عليه وملكه. ولكنه ثبت فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم قال: مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمسُ مردودٌ فيكم. وهذا يعضد قولَ من قال: إنه يرجع فى مصالح العامة.

وأما قول مَنْ قال: إنه يرجع لقرابته إرْثاً فإنه باطل بإجماع من الصحابة، فإنّ فاطمة رضى الله عنها أرسلَتْ تطلبُ ميراثها من أبى بكر، فقال لها: سمعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: نحن لا نورث، ما تركناه صدقة.

وقد بينا ذلك فى مسائل الأصول وسائر الأقوال دعاوى لا برهانَ عليها.

---

(١) ليس فى ل. (٢) فى ا: مصرف. (٣) الكراع: اسم يجمع الخيل.

(٤) ليس فى ل. (٥) الرفد: العطاء.

وأما سَهْمُ ذوى القربى فأصحُّها أنهم بنو هاشم ، وبنو المطلب، وسائرُ الأقسام صحيحة فى الأقوال والتوجيه .

وقد روى عن ابن القاسم، وأشهب، وعبد الملك، عن مالك ـ أنَّ الْفَىْءَ والخمس يُجْعلان فى بيتِ المال ، ويُعْطِى الإمامُ قرابةَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم منهما .

وروى ابنُ القاسم، عن مالك ـ أنّ الْفَىْءَ والخمسَ واحد. وروى داود بن سعيد عن مالك عن عمه ، عن عمر بن عبد العزيز أنَّ القرابةَ لايُعْطَون منه إلا بالفقر ، وهى :

المسألة الرابعة ـ قاله مالك : وبه أقول . وقد قال أبو حنيفة : لايُعْطى القرابة إلا أن يكونوا فقراء، فزاد الفَقْر على النص، والزيادةُ عنده على النص نَسْخٌ ، ولا يجوزُ نَسْخُ القرآن إلا بقرآن مثله أو بخبرٍ متواتر .

فأما مالك فاحتجّ بأنّ ذلك جعل لهم عوضاً عن الصدقة .

وقد قال عمر بن عبد العزيز قوله: (فإنّ لله خمسه وللرسول) ، يعنى فى سبيل الله . وهذا هو الصحيح كله .

والدليل عليه ما رُوى فى الصحيح[1] أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث سَرِيّةً قِبَل نَجْد، فأصابوا فى سُهْمانهم اثنى عشر بعيرا ، ونُفِّلوا بَعيرًا بعيرا .

وثبت عنه عليه السلام أنه قال فى أسارى بَدْر : لو كان المطعم بن عدىّ حيّا وكلمنى فى هؤلاء الثَّنْى[2] لتركتُهم له .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه ردّ سَبْى هَوَازن وفيه الخمس .

وثبت فى الصحيح عن عبد الله بن مسعود قال : آثر النبى صلى الله عليه وسلم يوم حُنَين أناساً فى الغنيمة ، فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل ، وأعطى عُيينة مائة من الإبل ، وأعطى أناساً من أشراف العرب وآثرهم[3] يومئذ فى القسمة، فقال رجل: والله إن هذه القسمة ماعُدِل فيها ، أو ما أُرِيد بها وَجْه الله . فقلت : والله لأخبرنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم . فأخبرته ، فقال : يرحم الله أخِى موسى ، لقد أُوذِىَ بأكثر من هذا فصبر .

---

(١) صحيح مسلم ١٣٦٨ (٢) الناقة الطاعنة فى السادسة والبعير ثنى ، والفرس الداخلة فى الرابعة (القاموس). (٣) آثرهم : فضلهم .

وفى الصحيح : إنما أنا قاسم ، بُعثت أنْ أقسم بينكم فالله حاكم ، والنبىُّ قاسم ، والحقُّ للخالق .

وصحَّ عن علىّ رضى الله عنه أنه قال : كان لى شارِف[1] من نصيبى يوم بَدْرٍ ، وأعطانى رسولُ الله شارفاً من الخمس .

وروى مسلم وغيره ، عن عبد المطلب بن ربيعة قال[2] : اجتمع ربيعةُ بن الحارث ، والعباس ابن عبد المطلب ، فقالا : والله لو بَعَثْنَا هذين . فقالا لى ، وللفضل بن عباس : اذهبا إلى رسول الله فكلماه يؤمنكما على هذه الصدقة ، فأدّيا ما يؤدّى الناس ، وأصيبا ممّا يصيب الناس ، فبينما هما فى ذلك إذ دخل علىّ بن أبى طالب ، فوقف عليهما ، فذكرا ذلك له ، فقال علىّ : لا تفعلا ، فوالله ما هو بفاعل . فابتدأه ربيعة بن الحارث فقال : والله ماهذا إلا نَفَاسةً منك علينا ، فوالله لقد نِلْتَ صِهْرَ رسول الله فما نفِسْناهُ عليك . فقال علىّ : [أنا][3] أبو حسن القوم أرسلوهما ، فانطلقا ، واضطجع علىّ ، فلما صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه إلى الحجرة ، فقمنا عندها حتى جاء ، فأخذ بآذاننا ، ثم قال : أَخرجا ماتُصَرِّران[4] ؛ ثم دخل ، ودخلنا عليه ، وهو يومئذ عند زَيْنَب بنت جَحْش — قال : فتزايلنا[5] الكلام ، ثم تكلم أحدنا ، فقال : يارسولَ الله ؛ أنتَ أَبرُّ الناس ، وأوصل الناس ، وقد بلغنا النكاح ، فجئناك لتؤمِّرنا على بعض هذه الصدقات ، فنؤدّى إليك ما يؤدِّى الناس ، ونصيب كما يصيبون .

قال : فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه . قال : وجعلتْ زينب تُلْمِع إلينا من وراء الحجاب ألّا تكلّماهُ .

ثم قال : إنَّ الصدقةَ لاتحلُّ لآل محمد ؛ إنما هى أوساخ الناس ، ادعوا لى مَحْمِيَّة — وكان على الخمس ، ونوفل بن الحارث بن عبدالمطلب . قال : فجاءاه . فقال لمحمية : أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس [— يعنى لى ،][6] . فأنكحه[7] .

وقال لنوفل بن الحارث : أنكح هذا الغلام بنتك — يعنى لى ، فأنكحنى . وقال لمحمية : أَصدق عنهما من مال الخمس كذا وكذا . وفى رواية أنه قال لهما : إن الصدقةَ أوساخُ الناس ، ولكن انظروا إذا أخذت بحلقة الجنة ، هل أوثر عليكم أحدا ؟

---

(١) الشارف من السهام : العتيق القديم . ومن النوق : المسنة الهرمة كالشارفة (القاموس) .

(٢) صحيح مسلم : ٧٥٢ (٣) ليس فى ل . (٤) تصرران : تجمعانه فى صدوركما من الكلام .

(٥) فى ل : فتراءينا . وفى مسلم : فتواكلنا . (٦) من ل . (٧) فى ل : فأنكحنى .

وقد قال أصحاب الشافعي : خُمْسُ الخمس للرسول والأربعة أخماس من الخمس للأربعة أصناف المسمّين معه ، وله سَهْمٌ كسائر سهام الغانمين إذا حضر الغنيمة وله سهم الصَّفِى[١] يصطفِى سيفاً[٢] أو خادماً أو دابة .

فأما سَهْمُ القتال فبكونه أشرف المقاتلين ، وأما سهم الصفِيّ فمنصوص له في السير ، منه ذو الفقار ، وصفية[٣] ، وغير ذلك .

وأما خُمْسُ الخمس فبحقّ التقسيم في الآية .

قال الإمام الفاضل[٤] أبو بكر بن العربي رضى الله عنه : قد بينّا الردَّ عليه ، وأوضحنا أنّ الله إنما ذكر نفسه تشريفاً لهذا المكتسب ، وأما رسوله فقد قال : إنما أنا قاسم ، والله المُعْطِى . وقال : مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمسُ مردود فيكم[٥] ، وقد أعطى جميعه وبعضه ، وأعطى منه للمؤلّفة قلوبهم ، وليسوا ممن ذكر الله في التقسيم ، وردّه على المجاهدين بأعيانهم تارة أخرى ؛ فدلَّ على أن ذِكْرَ هذه الأقسام بيانُ مَصْرِف ومحل ، لا بيان استحقاق وملك ؛ وهذا ما لا جواب عنه لمنصف .

وأما الصفى فحقّ في حياته ، وقد انقطع بعد موته إلّا عند أبي ثور ؛ فإنه رآه باقياً للإمام ، فجعله[٦] بجعل سَهْمِ النبي ، وهذا ضعيف ؛ والحكمة فيه أن الجاهلية كانوا يرون الرئيس في[٧] الغنيمة ما قال الشاعر[٨] :

لكَ المِرْبَاعُ منها والصَّفايا ... وحُكْمُكَ والنَّشيطةُ والفضُولُ[٩]

فكان يأخذ بغير شرع ولا دين الربع من الغنيمة[١٠] ؛ ويَصْطَفِى منها ، ثم يتحكّم بعد الصفىّ في أى شيء أراد ، وكان ماشذّ منها له وما فضل من خُرْثِىّ ومتاع[١١] ؛ فأحكم الله الدين بقوله[١٢] : (واعلموا أنما غَنِمْتُم مِنْ شىء فأَنَّ للهِ خُمُسَه) . وأبقى سَهْمَ الصفىّ لرسوله ،

(١) الصفى من الغنيمة : ما اختاره الرئيس لنفسه قبل القسمة . (٢) في ل : صفيا .

(٣) هي صفية بنت حيي . (٤) في ا : الحافظ ، وهو المؤلف . (٥) في ل : عليكم . (٦) في ل : يجعله . (٧) في ل : من الغنيمة . (٨) هو عبدالله بن عنمة الضبي ــ اللسان : نشط ــ يخاطب بسطام بن قيس .

(٩) النشيطة : ما أصاب الرئيس في الطريق قبل أن يصير إلى مجتمع الحى . والفضول : ما فضل من القسمة مما لا تصح قسمته على عدد الغزاة ، كالبعير والفرس ونحوهما (اللسان) .

(١٠) في ا : الربع من القسمة . (١١) الخرثى : أردأ المتاع وسقطه . (١٢) الأنفال : ٤١

وأسقط حكم الجاهلية ، ومَنْ أحسَنُ من الله حُكما أو أوسع منه علما .

المسألة الخامسة ـ ادّعى المقصرون[١] من أصحاب الشافعى أنّ خُمس الخمس كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم يَصْرِفه فى كِفايةِ أولاده ونسائه ، ويدّخر من ذلك قوتَ سَنَتِه ، ويصرف الباقى إلى الكُرَاع والسلاح ؛ وهذا فاسد من وجهين :

أحدهما ـ أنّ الدليل قد تقدم على أن الخمس كلّه لرسوله بقوله صلى الله عليه وسلم : ما لى مما أفاء الله عليكم إلّا الخمس ، والخمسُ مردود فيكم[٢] .

الثانى ـ ما ثبت فى الصحيح عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال[٣]: قال: بينا أنا جالس عند عمر أتاه حاجِبُه يَرْفَأ ، فقال : هل لك فى عثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير ، وسعد بن أبى وقاص يستأذنون ؟ قال : نعم . فأذن لهم ، فدخلوا فسلّموا وجلسوا ، ثم جلس يَرْفَأ يسيرا ، ثم قال : هل لكَ فى علىّ وعباس ؟ قال : نعم ، فأذن لهما فدخلا فسلّما وجلسا ، فقال العباس : يا أميرَ المؤمنين ، اقْضِ بينى وبين هذا ، وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من بنى النَّضِير . فقال الرهط عثمان وأصحابه : يا أمير المؤمنين ، اقض بينهما ، وأرِحْ أحدهما من الآخر .

فقال عمر : يا تَيْد[٤] ، كم أنشدكم بالله الذى بإذنه تقومُ السماء والأرض، هل تعلمون أنّ رسولَ الله قال : لا نُورَثُ ما تركْنَا صدقة ؟ يريد رسولُ الله نفسه .

قال الرهط : قد قال ذلك . فأقبل عمر عَلَى علىّ وعباس فقال : أنشدكما بالله تعلمان أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك ؟ قالا : نعم . قال عمر : فإنّى أحدثكم عن هذا الأمر : إن الله قد خص رسولَه فى هذا الفىء بشىء لم يُعْطه غيره ، قال[٥] : « وما أفاء اللهُ على رسولِه منهم فما أَوْجَفْتُمْ[٦] عليه من خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ » . . . الآية .

فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله ما اختارها[٧] دونكم

---

(١) فى ل : القاصرون . (٢) فى ل : عليكم . (٣) صحيح مسلم : ١٣٧٧ (٤) التيد : الرفق (اللسان : تيد) . وفى ل : ماسركم . وفى صحيح مسلم : اتئد . (٥) سورة الحشر : ٦ (٦) أوجفته : أعديته ، وهو العنق فى السير . (٧) فى ا : ما اجتازها .

ولا استأثر بها عليكم ، قد أعطاكموها ، وبثّها فيكم حتى بقى منها هذا المال ، فكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُنْفِقُ على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ، ثم يأخذ ما بقى ، فيجعله مَجْعَل مالِ الله .

فهذا حديث مالك بن أوس قال فيه : إنَّ بنى النضير كانت لرسول الله ينفق منها على أهله نفقةَ سَنَتِهم .

وفى حديث عائشة فى الصحيح[1] : ترك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خَيْبَر وفَدَك وصدقته بالمدينة؛ فأما صدقَتُه بالمدينة فدفعها عُمر إلى علىّ وعباس. وأما خَيْبَر وفَدَك فأمسكهما عمر ، وقال : هما صدقةُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، كانت لحقوقه التى تَعْرُوه ونَوَائبه ، وأمْرُها إلى مَنْ وَلِىَ الأمْرَ بعده .

فقد ثبت أن خَيْبَر وفَدَك وبنى النضير كانت لقوتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه وعياله سنةً ، ولحقوقه ونوائبه التى تَعْرُوه ، لا خمس الخمس الذى ادّعاه أصحاب الشافعى . وهذا نصٌّ لا غبار عليه ولا كلام لأحد فيه .

المسألة السادسة ـ قال تعالى فى هذه الآية: ﴿ لِذِى الْقُرْبَىٰ ﴾ ؛ فنظر قومٌ إلى أنها قُرْبَى قُريش، لقوله فى هذه الآية الأخرى[2]: « قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِى الْقُرْبَىٰ ». قال صلى الله عليه وسلم : إلا أن تَصِلُوا قَرابة ما بينى وبينكم .

ولما نزلت[3] : « وأَنْذِرْ عَشِيرَتَك الأَقْرَبين » ورَهْطَك منهم المخلصين دعا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا فعمّ وخَصّ . وقال : يا بنى كعب بن لؤىّ ؛ أنقذُوا أنفسكم من النار ، يابنى مُرّة بن كعب ؛ أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بنى عبد شمس ؛ أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بنى هاشم ؛ أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بنى عبد المطلب؛ أنقذوا أنفسكم من النار، يافاطم ؛ أنقذِى نفسَك من النار ؛ وإنى لا أَملِكُ لكِ من الله شيئاً .

فهذه قراباته التى دعا على العموم والخصوص حين دُعِى إلى أنْ يدعوهم ، لكن ثبت فى الصحيح أن عثمان قال له : يا رسولَ الله ؛ أعطيت بنى هاشم وبنى المطلب وتركْتَنا ، وإنما نحن وهم منك بمنزلةٍ واحدة؛ فقال: إنَّ بنى عبدالمطلب لم يفارقُونا فى جاهلية ولا إسلام.

(١) صحيح مسلم : ١٣٨٢ (٢) سورة الشورى ، آية ٢٣ (٣) سورة الشعراء ، آية ٢١٤

أما قوله: وإنما نحن وهم منك بمنزلةٍ واحدة فلأن هاشما والمطلب وعبد شمس بنو عبد مناف.

وقوله صلى الله عليه وسلم: إنَّ بنى عبد المطلب لم يفارِقُونا فى جاهلية ولا إسلام إشارة إلى أن الألفةَ فى الجاهلية كانت من بنى هاشم وبنى المطلب فى الشِّعْب، وخرجت عنهم بنو عبد شمس إلى المباينة[1]، فاتصلت القرابةُ الجاهليةُ بالمودّة، فانتظما. وهذا يعضد أن بيان الله للأصناف بيانٌ للمصرف وليس بيانا للمستحق.

المسألة السابعة — فأما الأربعةُ الأخماس فهى ملك للغانمين من غير خلاف بين الأمة، بَيْدَ أنَّ الإمام إنْ رأى أن يَمُنَّ على الأسرى بالإطلاق فعَل، وتبطل حقوقُ الغانمين فيهم لقوله صلى الله عليه وسلم: لو كان المطعم بن عدى حيّا وكلمنى فى هؤلاء [النَّتْنَى][2] لتركْتُهم له، وله أن ينفّل جميعهم، ويبطل حقّ الغانمين بالقتال من غير خلاف؛ وذلك بحكم ما يرى أنه نظر للمسلمين وأصلح لهم. وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف.

المسألة الثامنة — أطلق اللهُ القولَ فى الأربعة الأخماس للغانمين تضمينا، وبيَّنه النبىُّ صلى الله عليه وسلم، ففاضلَ بين الفارس والراجل. واختلف الناس فى ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول — للفارس سَهْمان، وللراجل سهم؛ قاله أبو حنيفة.

الثانى — للفرس سهمان، وللفارس سَهْم.

الثالث — يجتهد فى ذلك الإمام، فينفذ ما رأى منه. وقد رُوِيت الروايتان عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى حديثين.

والصحيحُ أن يعطى الفارس سَهْمين، ويُعْطَى الراجل سَهْمٌ واحد، وذلك لكثرة العَنَاء، وعظم المنفعة؛ فجعل الله التقديرَ فى الغنيمة بقَدْر العناء فى أخذها حكمة منه سبحانه فيها.

المسألة التاسعة — ولا يفاضل بين الفارس والراجل بأكثرِ منْ فرس واحد؛ وبه قال الشافعى.

وقال أبو حنيفة: يسهم لأكثر من فرسٍ واحد؛ لأنه أكثر غناء، وأعظم منفعة، وهذا فاسد لوجهين:

---

(١) فى ا: المنافية. (٢) ليس فى ل.

أحدها ـ أنّ الروايةَ لم تَرِدْ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم بأَنْ يسهم لأكْثرَ من فرس واحد .

الثاني ـ أنّ المفاضَلَة في أَصل الغناء والمنفعة قد رُوعيت ؛ فأما زيادتها فزيادةُ تفاصيلها ، فليس لها أصلٌ في الشريعة يُرجع إليه ، ولا ينضبطُ ذلك فيها ؛ لأنَّ القتالَ لا يكون إلا على فرس واحد ، فالزيادةُ عليه لا تؤثّر في الحال، وإنما يظهر تأثيرها في المال في بعض الأحوال؛ فلا حظ في الاعتبار لذلك .

المسألة العاشرة ـ لا حقَّ في الغنائم للحِشْوَة كالأُجَراء والصناع الذين يصحبون الجيوش للمعاش ؛ لأنهم لم يقصدوا قِتالا ، ولا خرجوا مجاهدين .

وقيل: يسهم لهم ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : الغنيمةُ لمن شهد الوَقْعَة . وهذا منه صلى الله عليه وسلم إنما جاء لبيانِ خروج مَنْ لم يحضر القتال عن الاستهام ، وأنها لمن باشره وخرج إليه .

وقد بيّن اللهُ سبحانه أحوالَ المقاتلين وأهـــلَ المعاش من المسلمين ، وجعلهم فرقتين متميزتين لـكل واحدةٍ حالها وحكمها ، فقال[1] : « علم أَنْ سيكونُ منـكم مَرْضَى وآخرون يَضْرِبُون في الأرض يبتغون من فَضْلِ الله وآخَرُونَ يقاتلون في سبيل الله » . إلا أن هؤلاء إذا قاتلوا لم يضرهم كونهم على معاشهم ؛ لأنَّ سبب الاستحقاق قد وُجد منهم .

وتفصيلُ المذهب أنَّ مَنْ قاتل أُسْهم له ، إلا أن يكون أجيراً للخدمة؛ فقال ابن القصار: لا سَهْم له حينئذ ، وإن قاتل . والأول أصح .

المسألة الحادية عشرة ـ العَبْدُ لا سَهْمَ له لأنه ليس ممن خُوطب بالقتال ، لاستغراق بدنه بحقوق السيد . فأما الصبيّ فلا سهم له أيضاً إلا أن يكون مراهقا للبلوغ مطيقاً للقتال فيسهم له عندنا .

وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا يسهم له ؛ لأنه لم يبلغ حدّ التـكليف ، فلا يكون من

---

(١) سورة المزمل ، آية ٢٠

أهل الجهاد، فلا يكون من أهل القتال . وقد ثبت عن ابن عمر أنه قال: عُرِضتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أُحُد وأنا ابن أربعة عشرة سنة فلم يُجِزْنى ، وعُرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى. فقال جماعة منهم الشافعىّ : إنما ذلك حَدُّ البلوغ. وقاله بعض أصحابنا ـ منهم ابن وهب ، وابن حبيب .

والصحيحُ أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم نظر فى ذلك إلى إطاقته للقتال ، فأما البلوغ فلا أثر له فيه ، وقد أمر فى بنى قُرَيظة[١] أن يقتل منهم من أنبت ، ويُخَلَّى من لم ينبت ؛ وهذه مراعاةٌ لإطاقة القتال أيضا لا للبلوغ على ما بيناه فى مسائل الخلاف .

المسألة الثانية عشرة ـ قوله : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ :

هـذا خطابٌ للمسلمين من غير خِلاف لا مَدْخَل فيه للكفار ولا للنساء ، وإنما[٢] خُوطب به مَنْ قاتل الكفار وهم المسلمون ، وخُوطب به من يقاتل من المسلمين دون من لا يُقَاتل .

فأما المرأةُ فلا سَهْمَ لها فيه وإن قاتلت إلا عند ابن حبيب ؛ وهذا ضعيف لما ثبت فى الصحيح : إنّ النساء كن يُحْذَين[٣] من الغنيمة ولا يسهم لهنّ ؛ فإن القتالَ لم يُفرَض عليهن ، والسهم لم يقْضَ به لهن .

وأما العبيد وأهلُ الذمة فإذا خرجوا لصوصا ، وأخذوا مالَ أهلِ الحرب نهو لهم ولا يخمس ؛ لأنه لم يدخل فى الخطاب أحَدٌ منهم .

وقال سُحْنون : لا يخمس ما ينوب العبد . وقال ابن القاسم : يخمس ؛ لأنه يجوز أن يأذن له سيّدُه فى القتال ويقاتل عن الدين بخلاف الكافر . فأما إذا كانوا فى جملة الجيش ففيه أربعة أقوال :

الأول ـ أنه لا يسهم لعبد ولا للكافر يكون فى الجيش ؛ قاله مالك ، وابن القاسم .

زاد ابنُ حبيب ـ وهو القول الثانى : ولا نصيب لهم .

---

(١) فى ا : قزعة . (٢) فى ل : لأنه إنما خوطب . (٣) يحذين : يعطين الحذوة ، وهى العطية.

الثالث ـ قال سُحْنون: إن قدر المسلمون على الغنيمة دونَهم لم يسهم لهم، وإن لم يقدروا[1] على الغنيمة إلا بأهل الذمة أسهم لهم ، وكذلك العبيد مع الأحرار .

الرابع ـ قال أشهب فى كتاب محمد : إذا خرج العبدُ والذمىّ من الجيش وغنم فالغنيمةُ للجيش دونهم .

المسألة الثالثة عشرة ـ إذًا ثبت أنّ الغنيمةَ لمن حضر ، فأما مَنْ غاب فلا شىء له .

والمغيب على ثلاثة أوجه : إما بمرض ، أو بضلال ، أو بأسر .

وأما المريضُ فلا شىء له إلا أن يكونَ له رأى ، وقال المتأخرون من علمائنا : إنْ مرض بعد القتال أسهم له ، وإن مرض بعد الإرادة[2] وقَبْلَ القتال ففيه قولان . والأصحُّ وجوبُ ذلك له .

واختلف فى الضالّ على قولين ؛ وقال أشهب : يسهم للأسير ، وإن كان فى الحديد .

والصحيحُ أَنْ لا سهم له ؛ لأنه مِلْك يستحقّ بالقتال ، فمن غاب خاب ، ومن حضر مريضا كمن لم يحضر .

وأما الغائبُ المطلق فلم يسهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قط لغائب إلا يوم خيْبَر ؛ قسم لأهل الحديبية مَنْ حضر منهم ومن غاب ، لقوله تعالى[3] : « وعدكُم اللهُ مغانمَ كثيرةً تأخذونها » ، وقسم يوم بَدْر لعثمان لبقائه على ابنته، وقسم لسعيد بن زيد وطلحة وكانا غائبين. فأما أهلُ الحُدَيبية فكان ميعادا من الله اختصّ بأولئك النَّفَر فلا يشاركهم فيه غيرهم .

وأما عثمان وسعيد وطلحة فيحتمل أن يكونَ أَسْهَم لهم من الخمس ؛ لأن الأمةَ أجمعت على أنه مَنْ بقى لعذر فلا شىء له، بيد أنّ محمد بن المواز قال: إذا أرسل الإمام أحدا فى مصلحة الجيش فإنه يشرك مَنْ غنم بسهمه ؛ قاله ابن وهب ، وابن نافع عن مالك . وقيل عنه أيضا: لا شىء له ، وهذا أحسن ؛ فإن الإمام يرضَخُ له[4] ، ولا يعطى من الغنيمة لعدم السبب الذى يستحقّ به عنده ، والله أعلم .

هذا الباب ما فى الكتاب الكبير ، فمن تعذّر عليه شىء فلينظره هنالك إن شاء الله .

(١) فى ا : يقدر . (٢) فى ا : الإدراب . (٣) سورة الفتح ، آية ٢٠
(٤) رضخ له : أعطاه عطاء غير كثير .

الآية الثالثة عشرة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ :

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ﴾ :

ظاهر فى اللقاء ، ظاهر فى الأمر بالثبات ، مجمل فى الفئتين التى تلقى منا والتى تكون من مخالفينا ، بيّن هذا الإجمال الآية التى بعدها فى تعديد القاتلين ، وقد أمر الله هاهنا بالثبات عند قتالهم ، كما نهى فى الآية قبلها عن الفرار عنهم ؛ فالتقى الأَمْرُ والنهى على سَفا من الحكم بالوقوف للعدوّ والتجلّد له .

وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال للبراء : أفررتُم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا عمارة ؟ قال : لا ، والله ما وَلَّى رسولُ الله ولكن وَلَّى سَرَعَان[2] [من][3] الناس ، فلقِيَتْهم هوازِن بالنبل[4] ، ورسولُ الله على بغلته ، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب آخِذٌ بلجامها ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقول : أنا النبيّ لا كذب . أنا ابنُ عبد المطلب .

قال ابنُ عمر : لقد رأيتنا يوم حُنَين ، وإن الفئتين لموليّتان ، وما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مائةُ رجل . وكلا الحديثين صحيح .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ ﴾ :

فيه ثلاث احتمالات :

الأول ـ اذكروا الله عند جزَع قلوبكم ؛ فإن ذِكْرَه يُثبِّت .

الثانى ـ اثبتوا بقلوبكم واذكروه بألسنتكم ؛ فإن القلبَ قد يسكن[5] عند اللقاء ، ويضطرب اللسان ؛ فأمر بذكر الله حتى يثبتَ القلبُ على اليقين ، ويثبت اللسان على الذكر .

الثالث ـ اذكروا ما عندكم من وعد الله [لكم][6] فى ابتياعه أنفسكم منكم ومُثامنته لكم .

---

(١) الأنفال ، آية ٤٥ ، ٤٦ (٢) سرعان الناس : أوائلهم المستبقون إلى الأمر . (٣) من ل .
(٤) فى ل : بالرمى . (٥) فى القرطبى (٨ ـ ٢٣) : فإن القلب لا يسكن . . .
(٦) من ل ، والقرطبى .

وكلّها مراد ، وأقواها أوسطها ؛ فإن ذلك إنما يكون عن قوة المعرفة ، ونفاذ القريحة ، واتّقاد البصيرة ، وهى الشجاعة المحمودة فى الناس ، ولم يكن فيها أحد أقوى من الصدّيق رضى الله عنه ، فإنه كان أشجعَ الخليقة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمضاهم عزيمة ، وأنفذهم قريحةً ، وأنورهم بصيرة ، وأصدقهم فراسة ، وأصحهم رَأياً ، وأثبتهم [جَأْشا] [1] ، وأصفاهم إيمانا ، وأشرحهم صَدْراً ، وأسلمهم قلبا .

والدليل عليه ظهور ذلك المقام فى مقامات ستة :

المقام الأول — أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم مات ولم تـكن مصيبة أعظم منها ، ولا تـكون أبدا ، عنها تفرَّعت مصائبنا ، ومن أجلها فسدت أحوالنا ، فاختلفت الصحابة ؛ فأما علىّ فاستخفى . وأما عثمان فبُهِتَ . وأما عمر فاختلط ، وقال : مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما واعده اللهُ كما واعد موسى ، وليرجعنّ رسولُ الله فليقطعن أيدى أناس وأرجلهم ، وكان أبو بكر غائبا بمنزله بالسُّنْح [2] ، فجاء فدخل على النبىّ صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة ، وهو ميِّتٌ مسجًّى بثوبه ، فـكشف عن وجهه ، وقال : بأبى أنت وأمى ، طبْتَ حيا وميتا ! أما الموتة التى كُتبت عليك فقد متّها [3] .

وخرج فصعد المنبر ؛ فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : مَنْ كان يعبدُ محمدا فإنّ محمدا قد مات ، ومن كان يعبد الله فإنّ الله حى لا يموت ، ثم قرأ [4] : « وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِى اللهُ الشَّاكِرِينَ » .

المقام الثانى — لما تُوُفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف الناس أين يُدْفَن ؟ فقال القوم : يُدْفن بمكة . وقال آخرون : ببيت المقدس . وقال آخرون : بالمدينة . فقال أبو بكر : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما دُفِن قطّ نبىّ إلا حيثُ يموت .

المقام الثالث — لما تُوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت فاطمة إلى أبى بكر الصديق تقول له : لو متّ ألم تـكن ابنتك تَرِثُك ؟ قال : نعم . قالت له : فأعطنى ميراثى من رسول الله .

---

(١) ليس فى ا . (٢) سنح : إحدى محال المدينة كان بها منزل أبى بكر . (٣) فى ل : نلتها .
(٤) آل عمران ، آية ١٤٤

فقال [أبو بكر][1] : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا نُورث ، ما تركناهُ صدقة .

فتذكَّر ذلك جميعُ الصحابة ، وعلمه عمر وعثمان وعبد الرحمن وطلحة وسعد وسعيد ، وأقرّ به علي والعباس .

المقام الرابع — لما مات رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ارتدَّ العرب ، وَانْقَاضَ[2] الإسلام ، وتزلزلت الأفئدة ، وماج الناس ؛ فارْتَاعَ الصحابة ؛ فقال عمر وغيره لأبي بكر : خُذْ منهم الصلاةَ ، وَدع الزكاة حتى يتمكنَ الدين ، ويسكن جأشُ المسلمين . فقال أبو بكر : والله لأُقاتلنّ مَنْ فرَّق بين الصلاة والزكاة ، والله لو منعوني عِقالا كانوا يؤدُّونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه[3] .

المقام الخامس — قالت الصحابةُ له : يا خليفةَ رسولِ الله ؛ أبْقِ جيشَ أُسامة ؛ فإن مَنْ حَوْلَك قد اختلف عليه ، فإن أرسلتَ الجيش إلى الشام لم تأمن على نفسك ولا على من معك بالمدينة فقال : والله لو لعبت الكلاب بخلاخيل نساء أهل المدينة ما رددْت جيشا أنفذه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . فقالوا له : فمَع مَنْ تقاتلهم؟ قال: وحدي حتى تنفرد سالِفَتي[4] .

المقام السادس — وهو ضَنْك الحال ومأزق الاختلال ؛ وذلك أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لما توفي اضطرب الأَمْر ، وماجَ الناس ، ومَرِج[5] قولهم ، وتشوّفوا إلى رأسٍ يرجع إليه تدبيرهم ، واجتمعت الأنصارُ في سَقِيفة بني ساعدة ، ولهم الهجرة ، وفيهم الدَّوْحَة ، والمهاجرون عليهم نزل ، وانتدب الشيطانُ ليزيغَ قلوبَ فريقٍ [منهم][6] ، فسوّل للأنصار أن يَعْقِدُوا لرجلٍ منهم الأَمْر ؛ فجاء المهاجرون . فاجتمعوا إلى أبي بكر ، وقالوا : نرسل إليهم . قال أبو بكر : لا ، ألَا نأتيهم في موضعهم! فنُوزِعَ[7] في ذلك ، فصَرَّم وتقدم واتَّبَعَتْه المهاجرون حتى جاء الأنصارَ في مكانهم ، وَتقاوَلوا ! فقالت الأنصار في كلامها : منا أمير ومنكم أمير ، فتصدّر أبو بكر بحقه ، وتكلم على مقتضى الدين ووفْقه ، وقال: يا معشر الأنصار ؛ قد علمتم أنّا رَهْط رسولِ الله وعِتْرَته[8] الأَدْنَوْنْ ، وأصلُ العرب ، وقُطب الناس . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : الأئمةُ من قريش إلى أنْ تقومَ الساعة .

---

(١) من ل . (٢) انقاض : تصدع . (٣) في ل : لجاهدتهم .
(٤) السالفة : ناحية مقدم العنق . (٥) مرج قولهم : اختلط . (٦) من ل .
(٧) في ل : فتورع . (٨) عترة الرجل : رهطه الأدنون ، ويقال أقرباؤه .

وقد سمّانا الله فى كتابه الصادقين حين قال[1] : « للفقراء المهاجرين الذينَ أُخْرِجُوا من دِيارهم وأموالهم يبتغون فضلًا من اللهِ ورِضْواناً وينصرون اللهَ ورسولَه أولئك هم الصادقون » .

وسمّاكم المفلحين ، فقال[2] : « والذين تبوّءوا الدارَ والإيمانَ مِنْ قبلهم يُحِبُّونَ مَنْ هاجرَ إليهم ولا يَجِدُونَ فى صدورهم حاجةً مما أوتوا ويُؤْثِرُونَ على أنفسِهم ولو كان بهم خَصَاصةٌ ومَنْ يُوقَ شُحَّ نفسِه فأولئك هم المفلحون » .

وأمركم الله أَنْ تكونوا معنا حيث كنّا ، فقال[3] : « يا أَيُّهَا الذين آمنوا اتقُوا اللهَ وكُونُوا مع الصادقين » .

وقال لكم [النبى][4] : ستَرَوْن بعدى أَثَرة ، فاصبروا حتى تلقونى على الحوض .

وقال لنا فى آخر خطبة خطبها : أُوصيكم بالأنصار خيرا أن تقبلوا من محسنهم ، وتتجاوزوا عن مسيئهم ؛ ولو كان لكم فى الأمر شىء ما رأيتم أَثَرة ولا وصى بكم .

فلما سمعوا ذلك من علمه ، ووَعَوْه من قوله تذكّروا الحق ؛ فانقادوا له ، والتزموا حكمه؛ فبادر عمر إلى أبى عُبيدة ، وقال له : يا أبا عبيدة ؛ امدُدْ يدك أبايعك . فقال أبو عبيدة : ما سمعتُ منك َتهّة فى الإسلام قَبْلها ، أَتُبَايِعنى وأبو بكر فيكم ؟ فقال له عمر : امدُدْ يدك أبايعك يا أبا بكر . فمدّ أبو بكر يده وبايعه ، وبايعه الناس ، وصار الحقُّ فى نصابه ، ودخل الدينُ من بابه .

ولو هدوا لهذه الفرقة الأدبية التاريخية لما كانوا عن سبيل الحق جائرين وبحقيقته جاهلين، ولكن اللهَ ابتلاهم بقراءة كتب من الأدب والتاريخ قد تولّاها جهال وضلّال ، فقالوا : فعل علىّ . وقال علىّ ، ولا يقع علىّ من أبى بكر إلا نقطة من بحر ، أو لقطة فى قفر ، لقد استقام الدين وعلىّ عنه فى حجر ، وقد كان فى حياةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدَ رجاله ، وفارسا من فرسانه ، ووليا من أوليائه ، وقريبا من أقربائه ، فلما استأثر الله برسوله ، وانفرد بنفسه لم يقم بالأمر ولا قعد ، وذلك أمرٌ قضاه الله بالحق ، وقدّره بالصدق ، وأنفذه بالحكمة والحكم ، وما وجد المسلمون أحدا ثبت على الدين ، وقرر ولاته فى الأقطار ، وأنفذ الجيوش

(١) سورة الحشر ، آية ٨ (٢) سورة الحشر ، آية ٩ (٣) سورة التوبة ، آية ١١٩
(٤) من ل .

إلى الأمصار، وقاتل على الحق ، وقدم عليهم غير خير الخلق الصدِّيق ؛ فهد الدين، واستتبّ به أمرُ المسلمين ، والحمد لله رب العالمين .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ :

وهذه الوصية هى العُمْدَة التى يكونُ معها النصر، ويظهر بها الحق، ويسلم معها القلب ، وتستمرُّ معها على الاستقامة الجوارح؛ وذلك بأن يكونَ عملُ المرء كله بالطاعة فى امتثال الأمر واجتناب النهى ، فإنمـا يقاتِلُ المسلمون بأعمالهم لا بأعدادهم ، وباعتقادهم لا بأمدادهم ؛ فلقد فتح اللهُ الفتوحَ على قوم كانت حِلْيَة سيوفهم إلا العَلابى(١). ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: إنما تنصرون بضُعفائكم . إشارة إلى أنَّ الطاقة فى الطاعة ، والمنة فى الهداية .

المسألة الرابعة ـ قوله : ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا ﴾ :

وهذا أصل عظيم فى المعقول والمشروع ؛ وذلك أنَّ الله خَلق القوة ليظهرَ بها الأفعال ، وقدرتُه سبحانه واحدة تعمّ المقدورات ، وقُدر الخلق حادثة متعددة تتعلق بالمقدورات على اختلاف أنواعها، [وأَجْرَى اللهُ](٢) العادة بأن القدر إذا كثرت على رأى قوم أو بقيت على رأى آخرين ـ والأوّل أصحّ حسبما بيناه فى الأصول ـ ظهر المقدور بالنسبة إلى القدرة إن كان كثيراً فكثيراً أو قليلًا فقليلًا، وكذلك تظهر المفعولات بحسب ما يُلقِى اللهُ فى القلوب من الطمأنينة، فإذا ائتلفت القلوبُ على الأمر استتبّ وجودُه، واستمر مَرِيرُه وإذا تخاذل القلْبُ قصر عن النظر ، وضَعُفت الحواس عن القبول ، والائتلافُ طمأنينة للنفس ، وقوة للقلب ، والاختلافُ إضعـاف له ؛ فتضعف الحواس ، فتقعد عن المطلوب ، فيفوت الغرض ؛ وذلك قوله: ﴿ ولا تنازَعُوا فتَفْشَلُوا وتذهب رِيحكم ﴾ ، وكنى بالريح عن اطراد الأمر ومَضَائه بحكم استمرار القوة فيه والعزيمة عليـه ، وأتبع ذلك بالأمر بالصبر الذى يبلغ العبْدُ به إلى كل أمر متعذر بوعده الصادق فى أنه مع الصابرين .

الآية الرابعة عشرة ـ قوله(٣) : ﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ .

فيها مسألتان :

---

(١) هكذا بالأصول .   (٢) من ل .   (٣) الآية : ٥٧

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ ﴾ :

يعنى تصادفهم وتَلْقَاهم، يقال: ثَقِفْتُه أثقفه ثقفا إذا وجدته، وفلان ثَقِف لَقِف [1]؛ أى سريع الوجود لما يحاوِلُ من القول. وامرأة ثَقَاف. هكذا قال أهل اللغة، وهو عندى بمعنى الحبس، ومنه رجل ثَقِف ؛ أى يقيِّدُ الأمور بمعرفته.

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ ﴾ :

أى افعل بهم فعلا من العقوبة يتفرَّقُ به مَنْ وراءهم، ومنه شَرَد البعيرُ والدابةُ إذا فارق صاحبه ومألفه ومَرْعاه، وهذا أحَدُ الأقسام الخمسة التى للإمام فى الأسرى : من المن والفداء والاسترقاق والجزية والقتل، وقدمهدّناها فى مسائل الخلاف، ويأتى ها هنا وفى سورة محمد [2] عليه السلام، وهذا يعتضد بالآية التاسعة عشرة : « ما كان لنبىّ أنْ يكونَ له أَسْرَى ... » على ما يأتى بيانُه إن شاء الله تعالى .

الآية الخامسة عشرة ـ قوله تعالى [3] : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها :

نزلت فى بنى قُرَيظة حين أبدت من التحزُّب مع قريش ونَقْضِ العهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المسألة الثانية ـ إنْ قيل: كيف يجوزُ نقْضُ العهد مع خوف الخيانة، والخوفُ ظنٌّ لا يقين معه، فكيف يسقط يقينُ العهد بظنِّ الخيانة ـ فمنه جوابان :

أحدهما ـ أن الخوف ها هنا بمعنى اليقين، كما يأتى الرجاء بمعنى العلم؛ كقوله [4] : « لا ترْجُونَ لله وَقَارًا » .

الثانى ـ إنه إذا ظهرت آثارُ الخيانة، وثبتت دلائلُها وجب نَبْذُ العهد، لئلا يُوقِعَ التمادى عليه فى الهلكة، وجاز إسقاطُ اليقين ها هنا بالظن للضرورة، وإذا كان العهدُ قد وقع فهذا

(١) بالفتح، وككتف، وأمير : خفيف حاذق (القاموس) . (٢) الآية الرابعة منها .
(٣) آية ٥٨ (٤) سورة نوح، آية ١٣

الشرط عادة وإن لم يصرح به لفظا ؛ إذ لا يمكن أكثر من هذا .

المسألة الثالثة ـ ﴿ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ ؛ أي على مهل[1] ؛ قاله الوليد بن مسلم . وقيل : على عَدْل ، معناه بالتقدم إليهم والإنذارِ لهم ، وهكذا يجب للإمام أَنْ يفعلَ اليوم في كلا وجهي العقد أولا ، والنبذ على السواء ثانيا .

الآية السادسة عشرة ـ قوله تعالى[2] : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ .

فيها تسع مسائل :

المسألة الأولى ـ أمر الله سبحانه وتعالى بإعداد القوة للأعداء بعد أن أكّد في تقدمة التقوى ؛ فإنّ الله تعالى لو شاء لهزمهم بالكلام ، والتَّفْل في الوجوه ، وحَفْنة من تراب ، كما فعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، ولكنه أراد أن يَبْتَلِي بَعْضَ الناس ببعض ، بعلمه السابق وقضائه النافذ ؛ فأمر بإعداد القُوَى والآلة في فنون الحرب التي تكونُ لنا عُدَّة ، وعليهم قوة ، ووعَدَ على الصبر والتقوى بأمداد الملائكة العليا .

المسألة الثانية ـ روى الطبري وغيره ، عن عُقبة بن عامر ؛ قال : قرأ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على المنبر : ﴿ وأَعِدُّوا لهم ما استطعتم من قُوَّةٍ ومن رِبَاطِ الخيل ﴾ ؛ فقال : ألا إنَّ القوةَ الرَّمْي ، ألا إنّ القوةَ الرمي ، ألا إنَّ القوةَ الرَّمْي ـ ثلاثا .

وروى البخاري عن سلمة بن الأكوع ، قال : مرّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم على نفرٍ من أَسْلَمَ يَنْتَضِلُون بالسهام ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ارْمُوا بني إسماعيل ، فإن أباكم كان رَامياً ، وأنا مع بني فلان . قال : فأمسك أَحَدُ الفريقين بأيديهم ، فقال رسول الله : ما لكم لا تَرْمُون ؟ قالوا : وكيف نرمي وأنتَ معهم ! فقال رسول الله : ارْمُوا وأنا معكم كلكم .

زاد الحاكم في رواية : فلقد رموا عامة يومهم ذلك ، ثم تفرقوا على السواء ما نَضَل بعضُهم بعضا .

---

(١) في القرطبي (٨ ـ ٣٢) : السواء : المساواة والاعتدال (٢) آية ٦٠

وروى البخارى عن علىّ قال : ما رأيتُ رسولَ الله يفدى رجـــلا بعد سعد ، سمعته يقول : ارْمِ فداكَ أبى وأمى .

وروى الترمذى ، وأبو داود ، والنسائى ، عن عقبة بن عامر ، قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول[1] : إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نَفرٍ الجنة : صانعه يحتسب فى صنعته الخير ، والرامى به ، ومُنْبِله . وفى رواية : والمِدّ به ، فارموا واركبوا ، ولأَنْ ترموا أحبُّ إلىّ من أن تركبوا ، ليس من اللهو ثلاث : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ورَمْيه بقوسه ونبله . ومَنْ ترك الرمى بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كَفَرها . وقد شاهدت القتال مراراً فلم أر فى الآلة أنجع من السهم ، ولا أسرع منفعةً منه .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ :

الرباط : هو حَبْس النفس فى سبيل الله حراسة للثغور أو ملازمة[2] للأعداء ، وقد تقدم بيانُ شىء منه فى سورة آل عمران .

وقد روى البخارى وغيره ، عن سَهْل بن سعد ـ أنه قال : رِباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ، وموضع سوط فى الجنة خَيْر من الدنيا وما فيها ، والروحة يَرُوحها العبد فى سبيل الله ، والغدوة خير من الدنيا وما فيها .

وروى الترمذى عن فَضَالة بن عبيد ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : كل ميت يختم على عمله إلا الذى يموت مُرَابِطاً فى سبيل الله فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة ويأمن من فِتْنَةِ القبر .

المسألة الرابعة ـ وأمّا رِباط الخيل فهو فضل عظيم ومنزلة شريفة . وروى الأئمة عن أبى هريرة أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال[3] : الخيل ثلاثة : لرجل أَجْر ، ولرجل ستْر ، وعلى رجل وِزر . فأما الذى هى عليه وِزْرٌ فرجل ربطها رياء ونخراً ونِوَاءً[4] لأهل الإسلام ، فهى عليه وِزر ، وأما الذى هى عليه ستر فرجُلٌ ربطها تغنيا وتعففا ، ولم ينس حقّ الله فى ظهورها فهى عليه ستر ، وأما الذى هى له أجر فرجل ربطها فى سبيل الله فأطال لها فى مَرْج[5] أو رَوْضَة فما أكلتْ

(١) ابن ماجه : ٩٤٠ . (٢) فى ل : وملازمة . (٣) صحيح مسلم : ٦٨١
(٤) أى مناوأة ومعاداة . (٥) المرج : أرض ذات نبات ومرعى .

من ذلك المرج أو الروضة من شىء إلّا كتب الله له عدَد ما أكلت حسنات ، وكتب له أرواثها وأبْوَالَها حسنات ، ولا يقطع طِوَالها فتستنّ شَرَفا أو شَرَفين[١] إلا كتب الله له ذلك حسنات ، ولا مرّ بها صاحبُها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيَها إلّا كتب الله له عدد ما شربت حسنات .

وروى البخارى ومسلم عن جابر[٢] بن عبد الله ، قال : رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يلوى ناصية فرسٍ بأصبعيه ؛ وهو يقول : الخَيْرُ معقود فى نواصى الخيل إلى يوم القيامة .

وثبت عن أنس أنه قال : لم يكن شىء أحبّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل . خرجه النسائى .

المسألة الخامسة ـ المستحَبّ من رباط الخيل الإناث قبل الذكور ؛ قاله عكرمة وجماعة ، وهذا صحيح ، فإنّ الأنثى بطنها كنز ، وظهرها عِزّ . وفرس جبريل أنْثى .

المسألة السادسة ـ يستحبّ من الخيل ما روى أبو وهب الجشمى وكانت له صحبة ، قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليكم بكل كُمَيت أغرّ محجّل ، أو أدهم أغرّ محجل ، أو أشقر أغرّ محجّل .

خرجه أبو داود والنسائى .

وروى الترمذى ، عن أبى قتادة ـ أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال[٣] : خير الخيل الأدهم الأقرح المحجّل الأرْثَم[٤] ، ثم الأقرَح المحجّل طلْق اليمين[٥] ، فإن لم يكن أدهم فكُميت على هذه الهيئة[٦] .

المسألة السابعة ـ روى مسلم والنسائى أنه يكره الشِّكال[٧] من الخيل .

---

(١) استنت : جرت وعدت . والشرف : هو العالى من الأرض . وقيل : المراد هنا طلقا أو طلقين . وقال ابن الأثير : الشرف هو الشوط . (٢) فى ل : جرير بن عبد الله . (٣) ابن ماجه : ٩٣٣

(٤) الأرثم : الذى أنفه أبيض وشفته العليا . والأقرح : هو ما كان فى جبهته قرحة ـ بالضم ـ وهى بياض يسير فى وجه الفرس دون الغرة (اللسان) . (٥) فى اللسان : طلق اليمنى : ليس فيها من البياض شىء ، والمحجل الثلاث : التى فيها بياض (٦) فى ابن ماجه والقرطبى : على هذه الشية .

(٧) الشكال فى الخيل أن تكون ثلاث قوائم منه محجلة والواحدة مطلقة (اللسان ـ شكل) .

وثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم من رواية عبد الله بن عمر أنه قال: إنما الشؤم في المرأة، والفرس، والدار.

وقد بينا تحقيق ذلك في شرح الحديث.

المسألة الثامنة — قوله: ﴿ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾، يعني تُخيفون بذلك أعداء الله وأعداءكم من اليهود وقريش، وكفار العرب(١).

﴿ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ ﴾: يعني فارس والروم.

وقد روى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: أما فارس فنَطْحة أو نطحتان، ثم لا فارس بعدها. وأما الروم ذوات القرون فكلما هلك قَرْنٌ خلَفه آخر إلى يوم القيامة.

المسألة التاسعة — قوله: ﴿ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ عامّ في الخيل كلها وأجودها وأعظمها أجراً.

وقد قال ابنُ القاسم وابن عبد الحكم عن مالك قال الله: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ فأرى البراذين من الخيل إذا أجازها الوالي، وكذلك قال سَعِيد بن المسيّب.

الآية السابعة عشرة — قوله تعالى(٢): ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا(٣) لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ ﴾.

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى — السلم — بفتح السين وكسرها وإسكان اللام، وبفتح السين واللام، وبزيادة الألف أيضاً: هو الصلح، وقد يكون السلام بالألف واللام من التسليم — وقد تقدم.

المسألة الثانية — في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول — أنها منسوخة بقوله(٤): «فاقْتُلوا المشركين» ونحوه.

الثاني — إنْ دَعَوْكَ إلى الصلح فأجبهم؛ قاله ابن زيد والسُّدّى.

الثالث — إن جنحوا إلى الإسلام فاجنح لها؛ قاله ابن إسحاق. قال مجاهد: وعَنَى به قريظة، لأنّ الجزية تقبل منهم، فأما المشركون فلا يقبل منهم شيء.

---

(١) في ل: وكفار قريش. (٢) آية ٦١ (٣) الجنوح: الميل. (٤) سورة التوبة، آية ٥

المسألة الثالثة ـ أما قول من قال إنها منسوخة بقوله[١] : « فاقتلوا المشركين » ـ فدعوى، فإن شروط النسخ معدومة فيها ، كما بيناه في موضعه .

وأما من قال : إن دَعَوْكَ إلى الصلح فأجبهم فإن ذلك يختلفُ الجوابُ فيه ؛ وقد قال الله[٢] : « فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ » .

فإذا كان المسلمون على عزَّة ، وفي قوة ومنَعة ، ومَقَانِب[٣] عديدة ، وعُدَّة شديدة[٤] :

فـلا صلح حتى تُطعن الخيل بالقَنا وتُضرب بالبِيض الرقاق الجماجمُ

وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لانتفاعٍ يجلب به، أو ضرّ يندفع بسببه فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه، وأن يجيبوا إذا دُعوا إليه وقد صالح النبيّ صلى الله عليه وسلم أهل خَيْبَر على شروطٍ نقضُوها ، فنقض صُلْحهم ، وقد وادع الضَّمْرِي[٥]، وقد صَالَحَ أُكَيْدِر دُوَمة ، وأَهل نَجْرانَ ، وقد هادن قريشا لعشرة أعوام حتى نقضوا عَهْدَه ، وما زالت الخلفاء والصحابة على هـــذه السبيل التي شرعْنَاها سالـكةً ، وبالوجوه التي شرحناها عاملةً .

المسألة الرابعة ـ عَقْدُ الصلح ليس بلازم للمسلمين ، وإنما هو جائز باتفاقهم أجمعين ؛ إذ يجوزُ من غير خلاف للإمام أن يبعثَ إليهم ، فيقول : نبذْتُ إليـكم عَهدكم ، فخذوا مني حِذْركم ، وهذا عندي إذا كانوا هم الذين طلبوه ؛ فإنْ طلبه المسلمون لمدة لم يَجُزْ تركه قبلها إلا باتفاق .

المسألة الخامسة ـ ويجوز عند الحاجة للمسلمين عَقْدُ الصلح بِمَالٍ يبذلونه للعدو، والأصلُ في ذلك موادعةُ النبيّ صلى الله عليه وسلم لعُيينة بن حِصْن وغيره يوم الأحزاب ، على أَنْ يعطيَه نصفَ تمر المدينة ، فقال له السَّعْدَان[٦] : يارسول الله ؛ إن كان هذا الأمر من قِبَل الله فامْضِ له ، وإن كان أمرا لم تؤمر به ولك فيه هَوًى فسَمْعٌ وطاعة، وإن كان هذا الرأى والمكيدة ، فأعلمنا به .

---

(١) سورة التوبة ، آية ٥ (٢) سورة محمد ، آية ٣٥

(٣) في ل : وضغائن . والمقانب: جمع مقنب ، والمقنب من الخيل ما بين الثلاثين إلى الأربعين . وقيل: هي دون المائة . (٤) والقرطبي : ٨ ـ ٤٠ (٥) كان هذا في غزوة الأبواء .

(٦) هما سعد بن معاذ ، وسعد بن عبادة .

فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: إنما هو الرأى والمكيدة لأنى رأيتُ العرب قد رَمَتْكم بقَوْسٍ واحدة فأردتُ أن أدفعها عنكم إلى يوم .

فقال السعدان : إنا كنا كفّارا ، وما طمعوا منها بتمرة إلا بشراء أو بِقِرًى ، فإذا أكرمنا الله بك فلا نعطيهم إلا السيف ؛ وشقّا الصحيفة التى كانت كُتِبت .

الآية الثامنة عشرة ـ قوله تعالى(١) : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ . الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ .

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ حَرِّض ﴾ ؛ أى أكّد الدعاء ، وواظِبْ عليه ، يقال : حارَض على الأمر، وواظبَ ـ بالظاء المعجمة ، وواصب بالصاد غير المعجمة ، وواكب ـ بالكاف : إذا أكد فيه ولازمه .

المسألة الثانية ـ القتال : هو الصدُّ عن الشىء بما يؤدّى إلى القتل .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ . . . ﴾ الآية .

قال قوم : كان هذا يوم بَدْر ثم نُسِخ ، وهذا خطأ مِنْ قائله؛ لأن المسلمين كانوا يومَ بَدْر ثلاثمائة ونيِّفا ، والكفار كانوا تسعمائة ونيّفا ؛ فكان للواحد ثلاثة . وأما هذه المقابلة وهى الواحد بالعشرة فلم ينقل أنّ المسلمين صافُّوا(٢) المشركين عليها قطّ ، ولكن البارى فرض ذلك عليهم أولا ، وعلّله بأنكم تفقهون ما تقاتِلُون عليه ، وهو الثواب . وهم لا يعلمون ما يقاتلون عليه . ثم نسخ ذلك . قال ابن عباس : كان هذا ثم نسخ بعد ذلك بمدة طويلة وإن كانت إلى جنبها .

المسألة الرابعة ـ قوله : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ : أما التخفيف فهو حطّ الثقل .

(١) الآية الخامسة والستون ، والسادسة والستون .
(٢) فى ا : أصابوا .

وأما قوله : ﴿ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً ﴾ فمعنى تعلّق العلم بالآن ، وإن كان البارى لم يزل عالما ليس لعلمه أول ، ولـكن وجهه أنَّ البارىَ تعالى يعلم الشىء قبل أن يكونَ ، وهو عالمُ الغيب ، وهو به عالم ، إذا كان بذلك العلم الأول فإنه عالم الشهادة وبعد الشىء ، فيـكون به عالما بذلك العلم بعد عَدَمِه ، ويتعلق علْمُه الواحـــد الذى لا أوّلَ له بالمعلومات على اختلافها وتغيّر أحوالها ، وعلمهُ لا يختلفُ ولا يتغيّر .

وقد ضربنا لذلك مثالا يستروِحُ إليه الناظر ؛ وهو أنَّ الواحدَ منا يعلم اليومَ أن الشمس تطلع غداً ، ثم يراها طالعة ، ثم يراها غاربة ، ولـكل واحدةٍ من هذه الأحوال علم مجدّد لما يتعلق بهذه الأحوال الثلاثة ، ولو قدرنا بقاء العلم الأول لـكان واحداً يتعلق بها ، وعلْمُ البارى واجبُ الأولية ، وواجبُ البقاء ، يستحيل عليه التغيّر ؛ فانتظمت المسألة ، وتمـكّنت بها — والحمد الله — المعرفة .

المسألة الخامسة — فلما خفّف عنا أوجب على الرجل الثباتَ لرجلين ، وهكذا ما تزايدت النسبة الواحدة[1] باثنين ، فإنه يتقدم إليهما ، ويتقدمان إليه ، وكل واحد منهما يَحْذَرُه على نفسه ، فيهجم على الواحد فيطعنه ، فإذا قتله بقى واحد بواحد ، وإن اقتتلا فقد حصل[2] دمُ واحدٍ بواحد، وبقى الزائد لَغْوا ، وهذا إنما يكون مع الصبر ، والله مع الصابرين .

وقد روى ابنُ وهب عن مالك فى الرجل يلقى عشرة — قال : واسع له أن ينصرف إلى معسكره إنْ لم تـكن له قوة على قتالهم .

وهذا دليل على أنه يجوز له أن يثبت معهم ، وهى :

المسألة السادسة — وقد قال قوم : لا يقتحمُ الواحد على العشرة ولا القليلُ على الـكثير؛ لأن فى ذلك إلقاءَ اليد إلى التهلـكة .

وقد بينَّا بُطلانَ ذلك فى ســـورة البقرة . قال أشهب : قال مالك : قال الله: (الآن خفَّف اللهُ عنـكم ، وعلم أنّ فيـكم ضَعْفاً فإنْ يكُنْ منـكم مائةٌ صابرة يغلبوا مائتين) ؛ فـكان كلّ رجل باثنين .

---

(١) فى ل : القسمة لواحد باثنين . (٢) فى ا : حصن .

الآية التاسعة عشرة ـ قوله تعالى[١] : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ في سبب نزولها[٢] :

قال ابن عباس: حتى يُثْخِن[٣] في الأرض، وذلك يوم بَدْر، والمسلمون قليل ، فلما كثروا قال الله[٤] : « فإمّا مَنًّا بعدُ وإمّا فِدَاءً » ، فخيّرهم الله تعالى . وهكذا قال كثير من المفسرين بعده.

وعن عبد الله قال : لما كان يوم بَدْر وجيء بالأسرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تقولون في هؤلاء الأسرى؟ فقال أبو بكر : يارسول الله ؛ قومك وأهلك ، فاستبْقِهم لعلّ الله أن يتوبَ عليهم .

قال عمر : يارسول الله ؛ كذبوك وأخرجوك ، قدِّمهم واضرب أعناقهم .

وقال عبد الله بن رواحة : يا رسول الله ؛ انظر وَادِيا كثير الحطَب فأدخلهم فيه ، ثم أضرمه عليهم نارا . فقال له العباس : قطعتَ رحمك .

فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يُجبْهم ، ثم دخل ، فقال ناس : يأخذ بقول أبي بكر . وقال ناس : يأخذ بقول عمر . وقال ناس : يأخذ بقول عبد الله بن رَوَاحة .

ثم خرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إنّ الله ليلِيِّن قلوبَ قوم حتى تكونَ ألين من اللين ، ويشدّ قلوب قوم حتى تكون أشدّ من الحجارة، وإن مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم إذ قال[٥] : « فمَنْ تَبِعَني فإنه مني ومَنْ عصاني فإنك غفورٌ رحيم » . ومثل عيسى حين قال[٦] : « إنْ تعذِّبْهم فإنهم عبادُك . . . » الآية. ومثلك ياعُمر مثل نوح إذ قال[٧] : « ربِّ لاتَذَرْ على الأرض من الكافرينَ ديَّارًا » . ومثل موسى إذ قال[٨] : « ربّنا اطمِسْ على أموالهم . . . » الآية .

---

(١) آية ٦٧ (٢) أسباب النزول : ١٣٦ ، والقرطبي : ٨ ـ ٤٥

(٣) الإثخان في الشيء : المبالغة والإكثار منه ، والمراد به هنا : المبالغة في قتل الكفار.

(٤) سورة محمد ، آية ٤ (٥) سورة إبراهيم، آية ٣٦ (٦) سورة المائدة ، آية ١١٨

(٧) سورة نوح ، آية ٢٦ (٨) سورة يونس : ٨٨

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنتم اليوم عَالة فلا يفلتنّ رجلٌ منهم إلّا بفدَاء أو ضَرْبة عنق .

فقال عبد الله : يارسول الله ، إلا سُهيل[1] بن بَيْضَاء ، فإنى سمعته يذكر الإسلام . فسكت النبىُّ صلى الله عليه وسلم ، فما رأيتنى فى يوم أَخْوَف أَنْ تقعَ علىَّ الحجارةُ من السماء منِّى فى ذلك اليوم حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إلا سُهيل بن بيضاء .

رواه الترمذىّ مختصرا عن أقوال أبى بكر وعمر وابن رَوَاحة ، ورواه مسلم عن عمر ابن الخطاب ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ لما أَسَرُوا الأسرى ـ لأبى بكر وعُمر : ما ترون ؟ قال أبو بكر : يانبى الله ، هم بنو العمّ والعشيرة ، أرى أنْ تأخذَ منهم فِدْية ، فتكون لنا قوة على الكفار ، فعسى الله أن يهديهم للإسلام .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ترى يابن الخطاب؟ قلت : لا والله يارسول الله، ما أرى الذى رأى أبو بكر ، ولكن أرى أن تمكّننا فنضرب أعناقهم ، فتمكِّنَ عليًّا من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكّننى من فلان ـ نسيب لعمر ـ فأضرب عنقه ؛ فإن هؤلاء أئمة الكفر وصَنَادِيدها .

فهوِىَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ، ولم يَهْوَ ما قلت .

فلما كان من الغدِ جئْتُ فإذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدين يَبْكِيان . قلت : يارسول الله ؛ أخبرنى من أى شىء تبكى أنتَ وصاحبك ، فإن وجدت بكاء بكيت وإلا تباكيت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَبْكِى للذى عرَضَ علىَّ أصحابُك من أخذهم الفداء ، لقد عُرِض علىَّ عذابُهم أدنى من هذه الشجرة ـ شجرة قريبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأنزل الله :(ما كان لِنَبِيٍّ أن يكونَ له أسرى حتى يُثْخِنَ فى الأرض) ـ إلى قوله : (فكلُوا مما غَنِمْتُم حلالا طيباً) فأحلَّ الله الغنيمةَ لهم ، وأنزل الله : ما كان لنبيٍّ أن يكون له أَسْرَى حتى يُثْخِنَ فى الأرضِ ، تريدون عرَضَ الدنيا ـ يعنى الفداء ، واللهُ يريدُ الآخرةَ ـ يعنى إعزاز الدين وأهله ، وإذلال الكفر وأهله .

---

(١) فى ل: سهل .

المسألة الثانية ـ روى عبيدة السلمانى، عن علىّ أنَّ جبريل أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بَدْرَ، فخيَّره بين أنْ يقرب الأسارى فيضربَ أعناقهم، أو يقبلوا منهم الفداء، ويقتل[1] منكم فى العام المقبل بعدّتهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا جبريل يُخبركم أنْ تقدّموا الأسارى فتضربوا أعناقهم، أو تقبلوا منهم الفداء، ويستشهد منكم فى العام المقبل بعدّتهم. فقالوا: يارسول الله؛ بل نأخذ الفِدَاء فنَقْوَى على عدونا، ويُقتل منا فى العام المقبل بعدّتهم، ففعلوا.

المسألة الثالثة ـ قال ابنُ وَهب، وابن القاسم، عن مالك: كان ببدر أسارى مشركون، فأنزل الله: ما كان لنبىّ أن يكون له أسرى حتى يُثْخِنَ فى الأرض، وكانوا يومئذ مشركين، وفادوا ورَجَعُوا، ولو كانوا مسلمين لأَنابوا[2] ولم يرجعوا، وكان عدّةُ مَنْ قتل أربعة وأربعين رجلا، ومثلهم أسرى[3]، وكان الشهداء قليلا.

وقال أبو عمرو بن العلاء: إنَّ القتلى كانوا سبعين والأسرى كذلك. وكذلك قال ابن عباس، وابن المسيب، ويشهد له قوله[4]: « أو لما أصابتكم مُصيبةٌ قد أصبتم مِثْليها ».

وأنشد أبو زيد الأنصارى لكعب بن مالك:

فأقام بالعطَن المعطّن منهم   سبعون عتبة منهم والأسود

وإنما قال مالك: وكانوا مشركين، ولو كانوا مسلمين لأقاموا ولم يرجعوا؛ لأن المفسّرين رووا أنَّ العباسَ قال للنبى صلى الله عليه وسلم: إنى مسلم.

وفى رواية لهم: إن الأسرى قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم: آمنَّا بك وبما جئتَ به ولننصحنَّ لك على قومنا، فنزلت[5]: ﴿ يأَيُّهَا النبىُّ قُلْ لمَنْ فى أيديكم مِنَ الْأَسْرَى . . . ﴾ الآية، قال العباس: افتديت بأربعين أوقية، وقد آتانى الله أربعين عَبْدا، وإنى لأَرْجُو المغفرة.

وهذا كله ضعّفه مالك، واحتجَّ على إبطاله بما ذكر من رجوعهم إلى موضعهم، وزيادة عليه أنهم غزوه يوم أُحُد.

---

(١) فى ل: ويقبل. (٢) فى ل: لأقاموا. (٣) فى ل: أسروا.
(٤) سورة آل عمران، آية ١٦٥ (٥) سورة الأنفال، آية ٧٠

المسألة الرابعة ـ قال بعضهم : يدل قوله : ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يُثْخِن في الأرض ـ على تكليف الجهاد لسائر الأنبياء .

قلنا : كان الجهاد واجباً على أنبياء[1] قبل محمد ، لكن لم يكن لهم أسرى ولا غنيمة .

ومعنى قوله : (ما كان لنبي أن يكونَ له أَسرى) ما كان لك يا محمد أن يَكونَ لك أسرى حتى يغلظ قتلك في الأرض ، وتثبت هيبتك في النفوس .

الآية الموفية عشرين ـ قوله[2] : ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُم عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ .

فيها سبع مسائل :

المسألة الأولى ـ في سبب نزولها :

روى أبو هريرة وغيره ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[3] : غَزَا نبيٌّ من الأنبياء ، فقال لأصحابه : لا يتبعني رجلٌ بنى دَارا ولم يسكنها ، أو تزوّج امرأة ولم يَبْن بها ، أو له حاجةٌ في الرجوع . قال : فلقي العدُوَّ عند غيبوبة الشمس ؛ فقال : اللهم إنها مأمورة ، وإني مأمور فاحبسها حتى تقضيَ بيني وبينهم ، فحبسها الله عليه ، فجمعوا الغنائم فلم تأكلها النار .

قال : وكانوا إذا غنموا غنيمةً بعث اللهُ عليها نارا فأكلتها ، فقال لهم نبيهم : إنكم غللتم فليبايعني من كل قبيلة رجلٌ ، فبايعوه فلزقت يَدُ رجل منهم بيده ؛ فقال له : إن أصحابك قد غلّوا فأْتني بهم فليبايعوني ، فلزقت يَد رجلين [أو ثلاثة منهم بيده][4] ، فقال لهما : إنكما قد غللتما ، فقالا : أجل ، قد غللنا صورة رأس بقرة من ذهب ، فجاءا بها ، فطرحت في الغنائم ، فبعث الله عليها النار فأكلتها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنّ الله أطعمنا الغنائم رحمة رَحِمَنا بها ، وتخفيفا خفف عنا لما علم من ضعفنا .

قال الإمام رضى الله عنه : قد بينا في غير موضع وَجْهَ هذه النعمة وفائدةَ ما فيها من حكمة ، وأنّ الله جعل رزق نبيه محمد وأمته مِنْ أفضل وجوه الكسب ، وهي جهة القَهْر[5] والاستعلاء .

---

(١) في ل : على الأنبياء . (٢) آية ٦٨ (٣) صحيح مسلم : ١٣٦٦

(٤) في ا : يد رجلين ، وما بين القوسين من ل . (٥) في ا : وهي جهة النعمة .

وقد روى أبو هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : لم تحلَّ الغنائم لقـوم سُودِ الرءوس ، من قبلـكم كانت تنزل نارٌ من السماء ، فلما كان يوم بدر أسرع الناسُ فى الغنائم، فأنزل الله : (لولا كتاب من الله سبق . .) إلى آخر الآيتين : فـكلوا مما غنمتم حلالا طيّباً.

المسألة الثانية ـ اختلف الناس فى كتاب الله السابق على ثلاثة أقوال :

الأول ـ سبق مِنَ الله ألّا يعذبَ قوما حتى يتقدمَ إليهم .

الثانى ـ سبق منه ألّا يعذبهم ومحمد فيهم .

الثالث ـ سبق منه إحلالُ الغنائم لهم ، ولـكنهم استعجلوا قبل الإحلال ، وهذا كله ممكن صحيح ، لـكن أقواه ُماسبق من إحلال الغنيمة ،وقد كانوا غنموا أولَ غنيمةٍ فى الإسلام حين أرسل النبيّ صلى الله عليه وسلم عبدَ الله بن جَحْش فى رجب مَقْفله من بَدْر الأولى، وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم من الأنصار أحد إلى نخلة ما بين مكة والطائف فيرصد بها قريشا، فمضى ومضى أصحا ُبه معه، حتى نزلوا بنَخْلَةَ ، فمرّت عليهم عِير لقريش تحمل زيتا[1] وأُدْما وتجارة من تجارة قريش، فيها عمرو بن الحَضْرَمىّ ؛ فقتل عمرو، وأقبل عبد الله بن جحش وأصحابه بالعِير والأسرى حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وعزل عبد الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم خُمْسَ الغنيمة ، وقسَّمَ سائرَهَا بين أصحابه؛ وذلك قبل أن يفرض الله لرسوله الخمس ، فأكلوا الغنيمة ، ونزل بعد ذلك فَرْض الغنيمة ، كما كان فعله عبد الله بن جَحْش من الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم والأربعة الأخماس للغانمين .

والذى ثبت من ذلك أكْلهم الغنيمة التى غنموا، وإحلال ما أخذلهم، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم ساكت عن ذلك مجيزٌ له ؛ فـكان وحيا[2] بسكوته وإمضائه .

المسأله الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ لولا كِتابٌ من الله سبَق ﴾ فى إحلال الغنيمة لعذّبتم بما اقتحمتم فيها مما ليس لـكم اقتحامُه إلا بشرع ، فـكان هذا دليلا على أنَّ العبد إذا اقتحم ما يعتقده حراما مما هو فى علم الله حلال إنه لا عقوبة عليه كالصائم إذا قال : هذا يوم نَوْبِى فأفطر الآن . أو هذا يوم حيضى فأفطر ، ففعلا ذلك. وكأن النوب والحيض الموجبان للفطر ؛ ففى مشهور المذهب فيه الـكفارة ، وبه قال الشافعى .

(١) فى ا : زبيبا (٢) فى ل : واجبا .

وقال أبو حنيفة : لا كفارة عليه ، وهي الرواية الأخرى .

ولنا في إسقاط الكفارة عمدة ؛ فهو أن حرمة اليوم ساقطة عند الله ، فصادف الهَتْك محلّا لا حرمة له في علم الله فكان بمنزلة ما لو قصد وَطْء امرأة قد زُفّت إليه ، وهو يعتقد أنها ليست بزوجه فإذا هي بزوجه .

وتعلّق مَنْ أوجب الكفارةَ بأن طروء الإباحة لا ينتصب عُذرا في عقوبة التحريم عند الهَتْك ، كما لو وطئ امرأة ثم نكحها ، وهذا لا يلزم ؛ لأن علم الله تعالى مع علمنا قد استوى في هذه المسألة بالتحريم .

وفي المسألة التي اختلفنا فيها اختلف علمنا وعلم الله ، فكان المعوَّل على علم الله في إسقاط العقوبة ، كما قال : (لولا كتاب من الله . . .) الآية .

المسألة الرابعة — قال النبي صلى الله عليه وسلم — حين نزلت هذه الآية : لو نزلت نارٌ من السماء لأحرقتنا إلا عُمر . وفي رواية : لو نزل عذابٌ من السماء لم يَنْجُ منـــه إلا سَعْد ابن معاذ ، لقوله : يا نبيّ الله ؛ كان الإثخانُ في القتل أحبَّ إليّ من استبقاء الرجال . وفي رواية : لو عُذّبنا في هذا الأمر يا عُمَر ما نَجَا غيرك . وفي رواية : لقد عُرِض عليّ عذابُكم أدنى من هذه الشجرة .

المسألة الخامسة — في هذا كلّه دليل على أن الإثخان في القتل واجب قبل كل شيء ، حتى إذا قَوِيَ المسلمون جاز الفداء ؛ للقوة على العدّة لقتالهم أيضاً ، فإنما يُراعى الأنظر والأوكد ، والله أعلم .

المسألة السادسة — فإن قيل : تحقق لنا معصيتُهم .

قلنا : فيها ثلاثة أقوال :

الأول — إسراعهم في الغنيمة قبل الإحلال .

الثاني — اختيارهم الفِداء قبل الإثخان في القتل .

الثالث — قوله لهم(١) : « فاضرِبُوا فوقَ الأعناقِ واضرِبُوا منهم كل بَنَان » ؛ فأُمِروا بالقتل فاختاروا الفِداء .

---

(١) سورة الأنفال ، آية ١٢

قلنا : أما القولُ الثالث فضعيف ؛ لأنه يحتمل أن يكونَ نزل قبل أن يبرر . ويحتمل أن يكون نزل بعده ، ولا يحتجّ بمحتمل .

وأما القول الأول والثانى فيحتمل أن يكونَ أحدها ، ويحتمل أن يكون مجموعهما ؛ والأظهر أنه اختيارُ الفداء ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم شاوَرَهُم فيه ؛ فمالُوا إلى الفداء وكان الله قد عاتبهم على رَأْفتهم بالكفار مع إغلاظهم عليهم بالقَتْل والإدابة والإخراج ، وإلى تحقيق المعصية إلى تأخيرهم القَتْل حتى نزل العَفْو .

فإن قيل ، وهى :

المسألة السابعة ـ فقد اختاره النبيُّ صلى الله عليه وسلم معهم، فهل يكون ذلك ذنباً منه؟

قلنا : كذلك توهّم بعضُ الناس ، فقال : إنه كان من النبى صلى الله عليه وسلم فيه معصية غير معينة ، وحاشا لله من هذا القول، إنما كان من النبى صلى الله عليه وسلم توقّف وانتظار، ولم يكن القتل ليفوتَ ، مع أنهم كانوا قد قتلوا الصناديدَ ، وأثخنوا فى الأرض ، فانتظر النبيُّ صلى الله عليه وسلم : هل ذلك كافٍ فيه أم لا ؟ وهذا بيِّنٌ عند الإنصاف .

الآية الحادية والعشرون ـ قوله[1] : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ لما أسر من أسارى[2] المشركين روى أنه تكلّم قومٌ منهم بالإسلام، ولم يمضوا بذلك عزيمة ، ولا اعترفوا به اعترافاً جازماً . ويشبه أنهم أرادوا أن يَقْرُبوا من المسلمين ، ولا يبعدوا من المشركين ، فنزلت الآية .

المسألة الثانية ـ قال علماؤنا : إن تكلّم الكافر بالإيمان فى قلبه وبلسانه ، ولم يمض به عزيمة لم يكن مؤمنا . وإذا وُجد مثلُ ذلك من المؤمن كان كافراً إلّا ما كان من الوسوسة التى لا يقدرُ المرء على دفعها ، فإنّ الله قد عفا عنها وأسقطها .

---

(١) آية ٧٠ ، ٧١ (٢) فى القرطبى (٨ ـ ٥٥) : لما أسر من أسر من المشركين .

وقد بيّنَ الله لرسوله الحقيقة؛ فقال: « وإن يريدُوا خيانَتَك »؛ أى إن كان هذا القول منهم خيانة ومكراً « فقد خانوا الله مِنَ قَبْلُ » بكفرهم ومكرهم بك وقتالهم لك، فأمكنك منهم، وإن كان هذا القول منهم خيراً ويعلمه الله فيقبل ذلك منهم ويعوضهم خيراً مما خرج عنهم ويغفر لهم ما تقدم من كفرهم وخيانتهم ومكرهم.

الآية الثانية والعشرون ـ قوله تعالى[1]: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾.

فيها ثمانى مسائل:

المسألة الأولى ـ قوله: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾:

هم الذين علموا التوحيد، وصدّقوا به، وأمنوا أنفسهم من الوعيد فيه.

المسألة الثانية ـ قوله: ﴿ وَهَاجَرُوا ﴾:

هم الذين تركوا أوطانهم وأهليهم وأموالهم إيثاراً لله ورسوله فى إعلاء دينه، وإظهار كلمته، ولزوم طاعته، وعموم دعوته.

المسألة الثالثة ـ ﴿ جَاهَدُوا ﴾:

أى التزموا الجَهْد؛ وهى المشقة فى أنفسهم، بتعريضها للإذاية والنكاية والقتل وبأموالهم بإهلاكها فيما يُرْضِى الله.

المسألة الرابعة ـ قوله: ﴿ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا ﴾:

هم الأنصار الذين تبوءوا الدارَ والإيمانَ، وانضوى إليهم النبيّ صلى الله عليه وسلم والمهاجرون.

المسألة الخامسة ـ ﴿ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾:

---

(١) آية ٧٢

فيه قولان :

أحدها ـ فى النصرة . الثانى ـ فى الميراث .

قال ابن عباس وغيره : جعل الله الميراث للمهاجرين والأنصار دون ذوى الأرحام .

المسألة السادسة ـ قال: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾ :

قيل[1] : من النصرة لبُعْد دارهم . وقيل : من الميراث لانقطاع ولايتهم .

المسألة السابعة ـ ﴿ وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ ﴾ :

يريد إن دَعَوا من أرض الحرب عَوْنكم بنَفِير[2] أو مالٍ لاستنقاذهم ، فأعينوهم ؛ فذلك عليكم فرض ، إلا على قوم بينكم وبينهم عَهْد ، فلا تقاتلوهم عليهم ، [يريد][3] حتى يتمّ العَهْدُ[4] أو يُنبذ على سواء .

المسألة الثامنة ـ أما قوله : ﴿ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ ؛ يعنى فى النصرة أو فى الميراث على الاختلاف المتقدم ، فلا يبالى به أن يكونَ المراد أحدها أو كلاها ؛ لأنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قد بيّنَ حُكْمَ الميراث بقوله : ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فهو لأولى عُصْبَةٍ ذَكَر .

وأما قوله : ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من وَلَايتهم من شىء حتى يهاجِرُوا ﴾: فإن ذلك عامٌّ فى النصرة والميراث؛ فإن مَنْ كان مقيما بمكة على إيمانه لم يكن ذلك معتدًّا له به ، ولا مُثاباً عليه حتى يهاجرَ . ثم نسخ الله ذلك بفتح مكة والميراثبالقرابة ، سواء كان الوارث فى دار الحرب أو فى دار السلام ، لسقوطِ اعتبار الهجرة بالسنة ، إلا أن يكونوا أسراء مستضعفين ؛ فإنّ الولايةَ معهم قائمة ، والنصرة لهم واجبة بالبدن بألّا يبقى منّا عَيْنٌ تطرف حتى نخرجَ إلىاستنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك ، أو نبذل جميعَ أموالنا فى استخراجهم ، حتى لا يبقى لأحد درهم كذلك .

---

(١) تفسير لقوله تعالى : من شىء .　(٢) فى ل : بنفر .　(٣) ليس فى ل .

(٤) حتى يتم العهد : أى مدته .

قال مالك وجميع العلماء : فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما حلّ بالخلق فى تركهم إخوانَهم فى أَسْر العدوّ ، وبأيديهم خزائن الأموال وفضول الأحوال والعُدّة والعَدد؛ والقوة والجَلَد.

الآية الثالثة والعشرون ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ قطع اللهُ الولايةَ بين الكفّار والمؤمنين فجعل المؤمنين بعضهم أولياء بَعْض ، وجعل الكافرين بعضهم أولياء بعض ، وجعل المنافقين بعضهم أولياء بعض ، يتناصرون بدينهم ، ويتعامَلُون باعتقادهم . وفى الصحيح[2] : مَثَلُ المؤمنين فى تراحُمِهم وتوادّهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى سائرُهُ بالحمى والسهر .

ويحتمل أن يريد به بعضهم أولياء بعض فى الميراث ؛ ففى الصحيح[3] أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يرثُ المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم .

وقد تقدم قوله[4] : « يأيها الذين آمنوا لا تتخذُوا اليهودَ والنصارى أولياءَ بعضُهم أولياءُ بعض » . وقال بعد هذا[5] : « المنافقون والمنافقات بعضُهم مِنْ بعض » .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ ﴾ : يعنى بضعف الإيمان وغَلَبة الكفر ؛ وهذه هى الفتنة والفساد فى الأرض ، وفى هذا أمْرٌ بالخروج عن دار الكفر إلى دار الإيمان ، وهى الهجرة .

الآية الرابعة والعشرون ـ قوله تعالى[6] : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ .

رُوى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحارثة : يا حارثة ، كيف أصبحت ؟ قال : مؤمناً حقّا . قال : لكل حق حقيقة ، فما حقيقةُ إيمانك ؟ قال : عزفَتْ نفسى عن الدنيا ؛ فاستوى عندى حَجَرُها وذَهَبُها ، وكأنى ناظر إلى عَرْشِ ربى .

(١) آية ٧٣ (٢) صحيح مسلم : ١٩٩٩ (٣) صحيح مسلم : ١٢٣٣
(٤) سورة المائدة ، آية ٥١ (٥) سورة التوبة ، آية ٦٧ (٦) آية ٧٤

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : عرفت فالزم .

وفي الحديث الصحيح[1] : لا يدرك أحدُكم حقيقةَ الإيمان حتى يكونَ اللهُ ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما ، وأن يحبَّ المرءَ لا يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يعودَ في الكفر بعد إذ أنقذه اللهُ منه ، كما يكره أن يعودَ في النار .

وقد تقدم قوله[2] : « إنما المؤمنون الذين إذا ذُكِر اللهُ وَجِلَتْ قلوبهم . . » إلى قوله: « كريم » . وإذا كان الإيمان في القلبِ حقاً ظهر ذلك في استقامة الأعمال بامتثال الأمر واجتناب النهي ، وإذا كان مجازا قصَّرت الجوارح في الأعمال ؛ إذ لم تبلغ قوته إليها .

الآية الخامسة والعشرون ـ قوله[3] : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنْكُمْ ، وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ مِنْ بَعْدُ ﴾ ، يعني من بعد ما أمرتكم بالموالاة ، هكذا قال جماعةٌ من المفسرين ، إلا أنه يحتمل أن يكونَ يريد من بعد الإيمان الأول والهجرةِ الأولى ؛ فإنّ الهجرة طبقات : المهاجرون الأولون ، وبعدهم مَنْ هاجر في بحبوحة الإيمان وقبل الفتح، وهم طبقاتٌ عندنا ودرجاتٌ عند الله .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ فَأُولَٰئِكَ مِنْكُمْ ﴾ ، يعني في الموالاة والميراث على اختلاف الأقوال ؛ فإنَّ من تولّى قوماً فهو منهم باعتقاده معهم ، والتزامه لهم ، وعماه بعماهم[4] ، كما قال تعالى[5] : « ومن يتولَّهُمْ منكم فإنّه منهم » .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ :

قال ابنُ عباس : هذه الآية نسخ لما تقدم من الموالاة بالهجرة دون القرابة التي ليس معها هجرة .

---

(١) البخاري ١ ـ ٦٠ (٢) سورة الأنفال ، آية ٢ ـ ٤ (٣) آية ٧٥
(٤) في ل : وعلمه بعلمهم . (٥) سورة المائدة ، آية ٥١

والذى عندى أنه عمومٌ فى كل قريب بيّنته السنّةُ بقوله : ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فهو لأولى عصبة ذكَر ، حسبما ثبت فى كتاب الله ، وقال رسول الله .

وكتابُ الله الذى ثبت فيه هو اللوحُ المحفوظ الذى كتب اللهُ فيه كل شىء ، فتجرى الأحكامُ على ما سطّر فيه من نسخ وثبوت وإمضاء وردّ .

سُورَةُ التَّوْبَة

قال علماؤنا : هذه السورة من آخر ما نزل بالمدينة ، ولذلك قلَّ فيها المنسوخ ، ولها ستة أسماء : التوبة ، والمبعثرة ، والمقشقشة ، والفاضحة ؛ وسورة البحوث ، وسورة العذاب .

فأما تسميتها بسورة التوبة فلأنَّ الله ذكر فيها توبةَ الثلاثة الذين خُلِّفُوا بتَبُوك .

وأما تسميتها بالفاضحة فلأنه نزل فيها : ومنهم ، ومنهم . قالت الصحابة : حتى ظننَّا أنها لا تبقى أحدا .

وأما تسميتها المبعثرة فمن هذا المعنى ، يقال : بعثرتُ المتاعَ : إذا جعلت أعلاه أسفله ، وقلبت جميعه وقلبته ، ومنه[١] : « وإذا القبور بُعْثِرَت » .

وأما تسميتها المقشقشة فمن الجمع ، فإنها جمعت أوصافَ المنافقين ، وكشفت أسرارَ الدين .

وأما تسميتها سورة البحوث فمن بحَث : إذا اختبر واستقصى ، وذلك لما تضمّنت أيضا من ذِكْرِ المنافقين والبحث عن أسرارهم .

وأما تسميتها سورة العذاب فقد رُوى عن ثابت بن الحارث الأنصارى أنه قال : ما كانوا يَدْعُون سورةَ التوبة إلا المبعثرة ، فإنها تبعثر أخبارَ المنافقين .

وروى عن ابن عمر أنه قال : ما كُنَّا ندعوها إلا المقشقشة .

وروى عن قتادة أنه قال : مثل براءة كمثل المِرود ما يُدْرَى أسفله من أعلاه .

القول فى سقوط بسم الله الرحمن الرحيم منها :

وفى ذلك للعلماء أغراض جماعها أربعة[٢] :

الأول — قال مالك — فيما روى عنه ابن وهب ، وابن القاسم ، وابن عبد الحكم : إنه لما سقط أولها سقط بسم الله الرحمن الرحيم معه .

---

(١) سورة الانفطار ، آية ٤ (٢) ابن كثير : ٢ — ٣٣١ ، والقرطبي (٩ — ٦١) .

وكذلك يروى عن ابن عجلان أنه بلغه أنّ سورةَ « براءة » كانت تعدل البقرة أوقربها، فذهب منها ، فلذلك لم يكتب فيها بسم الله الرحمن الرحيم .

الثانى ـ أن براءة سخط ، وبسم الله الرحمن الرحيم رحمة ، فلا يجمع بينهما .

الثالث ـ أن براءة نزلت برفع الأمان ، وبسم الله الرحمن الرحيم أمان .

وهذه كلُّها احتمالات ، منها بعيد ومنها قريب ؛ وأبعدُها قول مَنْ قال : إنها مفتتحة بذكر الكفّار ؛ لأنَّ سورًا كثيرة من سور القرآن افتتحت بذكر الكفار كقوله : « الذين كفروا » . وقوله : « وَيْلٌ لِكلِّ هُمَزة » .

الرابع ـ وهو الأصح ـ ما ثبت عن يزيد الفارسى أنه قال : قال لنا ابن عباس : قلنا لعثمان : ما حملكم أن عمدتم إلى الأنفال ، وهى من المَثَانى وإلى براءة وهى من المئين ، فقرَنتم بينهما ، ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ، ووضعتموها فى السبع الطوال ، فما حملكم على ذلك ؟

قال عثمان : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل عليه الوحى يدعو ببعض مَنْ يكتب عنه ، فيقول : ضَعُوا هذا فى السورة التى يذكر فيها كذا وكذا ، وتنزل عليه الآية فيقول : ضَعُوا هذا الآية فى السورة التى يذكر فيها كذا وكذا ، وكانت الأنفال من أول ما نزل ، وبراءة من آخر ما نزل من القرآن ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها ، وقُبض رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ولم يبيّن لنا أنها منها ، فظنَنْتُ أنها منها ؛ فمن ثَمَّ قرنت بينهما ، ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم .

وروى عن أُبىّ بن كعب : آخر ما نزل براءة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا فى أول كلِّ سورة ببسم الله الرحمن الرحيم ، ولم يأمرنا فى سورة براءة بشىء ؛ فلذلك ضُمّت إلى الأنفال ، وكانت شبيهةً بها .

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : أعطيتُ السبع الطوال مكان التوراة ، وأعطيت المئين مكان الزبور ، وأعطيت المثانى مكان الإنجيل ، وفُضِّلت بالمفصل .

نـكتة أصولية :

فى هذا كله دليل على أنّ تأليفَ القرآن كان منزّلًا من عند الله، وأنّ تأليفه من تنزيله ببيِّنُه النبىُّ صلى الله عليه وسلم لأصحابه، ويميِّزه لـكُتَّابه، ويرتِّبُه على أبوابه، إلا هـــذه السورة فلم يذكر لهم فيها شيئًا؛ ليتبينَ الْخَلْقُ أنّ الله يفعلُ ما يشاء ويحكم ما يريد، ولا يُسأل عن ذلك كله، ولا يعترض عليه، ولا يُحاطُ بعلمه إلا بما أبرز منه إلى الخلق، وأوضحه بالبيان.

ودلَّ بذلك على أن القياس أصلٌ فى الدين؛ ألا ترى إلى عثمان وأعيان الصحابة كيف لجأوا إلى قياسِ الشبه عند عَدَم النص، ورأوا أنّ قصةَ « براءَة » شبيهة بقصة « الأنفال » فألحقوها بها؟ فإذا كان الله قد بيَّن دخول القياس فى تأليف القرآن فما ظنُّك بسائر الأحكام.

وفى هذه السورة إحدى وخمسون آية :

الآية الأولى ـ قوله تعالى(1) : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾.

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ بَرَاءَةٌ ﴾؛ أى هذه الآيات براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتُم من المشركين، يقال: بَرِئْت من الشىء أبرأ براءةً فأنا منه برىء: إذا أزلته عن نفسك، وقطعت سبَبَ ما بينه وبينك.

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ إلى الذين عاهدْتُم مِنَ المشركين ﴾ : ولم يعاهدهم إلا النبىُّ صلى الله عليه وسلم وَحْدَه، ولـكنه كان الآمر والحاكم، وكل ما أمر به أو أحكمه فهو لازمٌ للأمة، منسوب إليهـم، محسوب عليهم، يؤاخذون به؛ إذ لا يمـكن غير ذلك؛ فإنّ تحصيلَ الرضا فى ذلك من الجميع متعذر لوجهين :

أحدها ـ اختلاف الآراء، وامتناعُ الاتفاق على مذهب واحد.

والثانى ـ كثرةُ عددهم المانع من تحصيل رِضَا جميعهم، فوقع الاجتزاء بالمقدم من الوجهين؛ فإذا عقد الإمام بما يراه من المصلحة أمراً لزم جميع الرعايا حكمُه، فإذا رضوا به كان أثبت

---

(1) آية ١

لنسبته إليهم ، كما نسب عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جميع المسلمين ، لكونهم به راضين .

ويحتمل أن يكونَ الضمير للجماعة ، وهو مضافٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقِ التعظيم فى الإخبارِ عن الواحد العظيم بلفظ الجمع .

المسألة الثالثة[1] ـ قوله تعالى : ﴿ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ :

وهذا نص فى أنّ المعاهد كان مشركا، ولم يكن أحد منهم من أهل الكتاب، وإن كانوا أيضاً مشركين ؛ لأنّ العهد كان مخصوصاً بالعرب أهل الأوثان، وكانوا على قسمين: منهم من كان أَجَل عهده أقل من أربعة أشهر. ومنهم من لم يكن له عهد ،فأمهل الكلَّ أربعة أشهر.

وقيل : من لم يكن له عهد أُجِّل خمسين ليلة : عشرين من ذى الحجة والمحرم ، وذلك لقوله[2] : « فإذا انسلخَ الأشهُرُ الحرُم » . وسيأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

قال القاضى[3] رضى الله عنه : الذى عندى أنّ هذا عام فى كل أحد ممن له عَهْدٌ دون من لاعَهْدَ له، لقوله[4]: « إلّا الذين عاهدْتم من المشركين ». فَمَنْ كان له عَهْدٌ أُجِّل أربعة أشهر ويحلّ دمه ، ومن لم يكن له عهد فهو على أصل الإحلال لدمه بالكفر الموجود به .

المسألة الرابعة ـ يحتمل أن تكونَ الأربعة الأشهر أيضاً أجلا لمن كانت مدّتُه أكثر من أربعة أشهر . ويكون إسقاط الزيادة تخصيصاً للمدّة ، كما أخرج الله النساءَ من أعداد من صُولح عليه فى الُحديبية ، بحسب ما يظهرُ من المصلحة للإمام ، والتمادى على العهد ، أو الرجوع عنه ، حسبما بيّناه قبل .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[5] : ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ وَأَنَّ اللهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله تعالى :﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾،أى سِيروا،وهى السياحة ، قال ابنُ وهب: قال مالك : بلغنى أنّ عيسى بن مريم انتهى إلى قريةٍ خربت حصونها،

(١) فى ا : الآية الثانية ، والمثبت من ل . (٢) آية ٥ من التوبة . (٣) هو المؤلف .
(٤) آية ٤ (٥) آية ٢

وجفَّتْ أنهارُها ، وتشعَّبَ شجَرُها ، فنادى : يا خرب ، أين أهلك ؟ فنودى : يا عيسى ، بادُوا فضمَّتهم الأرض ، وعادت أعمالهم قلائد فى رِقَابهم إلى يوم القيامة؛ عيسى بن مريم لجِد.

قال علماؤنا : يريد مالك بسياحته أنه المسيح عيسى بن مريم .

المعنى : لكم فى الأرض مَسير أربعة أشهر ، واختبروا فيها ، وحرّروا أعمالكم ، وانظروا مآلكم ، فإنْ دخلتم فى الإسلام فلكم الأمان والاحترام ، وإن استمررتم على الكفر عوملتم بمعاملة الكفار من القتل والإسار .

المسألة الثانية ـ قد رَوى جماعة أنَّ عليّ بن أبى طالب كان يقولُ فى أذانه: ومن كان بينه وبين النبىّ صلى الله عليه وسلم عَهْد فعَهْدُه إلى مدّته ؛ فإن صحّ هذا فإنه يدل على أنّ العهد المحدود لمدةٍ موقوف على أَمَدِه ، وأنّ العَهْدَ المطلق ، أو الذى له أقل من أربعة أشهر فإن مدته أربعة أشهر ، إلا من لم ينقض فإنّ عهده إلى مدته من غير خلاف بنصّ القرآن بعد هذا .

المسألة الثالثة ـ اختلف الناسُ فى هذه الأشهر التى قدِّرت للسياحة على أربعة أقوال :

الأول ـ أنها من شوال فى سنة ثمان إلى صفر من سنة تسع ؛ قاله الزهرى وغيره .

الثانى ـ أنها عشرون من ذى الحجة ، أوَّلُها يوم النحر إلى تمام أربعة أشهر . وذلك بمضى عشرة أيام من ربيع الأول سنة تسع ، وقيل هو الثالث من أول يوم من ذى القعدة. وقيل فى الرابع من يوم يبْلُغهم العلم .

والصحيح أنه من يوم النّحر ، فبذلك كان البدء وإليه كان المنتهى .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى اللهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ الأذان : هو الإعلام لغة من غير خلاف ، المعنى براءة من الله ورسوله وأذانٌ من الله ورسوله ، أى هذه براءةٌ ، وهذا إعلامٌ وإنذار : « وما كنا مُعَذِّبِينَ حتى نبعثَ رسولا »[2] . « لئلّا يكونَ للناسِ على الله حجةٌ بعدَ الرُّسلِ »[3] .

---

(١) آية ٣ (٢) سورة الإسراء ، آية ١٥ (٣) سورة النساء ، آية ١٦٥

المسألة الثانية ـ روى البخاري وغيره أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم خطب بمنى فقال : أيها الناس ؛ أتدرون أيّ يوم هذا ؟ قلنا[1] : اللهُ ورسوله أعلم. قال: هذا يوم الحجّ الأكبر. أتدرون أيّ شهْرٍ هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : شهر حرام . قال : أتدرون أيّ بلد هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم قال: بلد حَرَام . قال: إنّ الله حرّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحُرْمَةِ يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا.

ورُوى عن أبي هريرة أيضا قال : بعثني أبو بكر في تلك الحجة في المؤذّنين الذين بعثهم يوم النحر يؤذّنون بمنى ألّا يحجّ بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عُريان .

قال أبو هريرة : ثم أردفه النبيُّ صلى الله عليه وسلم بعليّ ، فأمره أن ينادي ببراءة .

قال أبو هريرة : فأذن معنا عليّ بمنى يوم النحر ببراءة ، وألّا يحجّ بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عُرْيان .

وروى الترمذي ، عن سليمان بن عمرو ابن الأحوص، حدّثنا أبي أنه شهد حجةَ الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه، وذكر، ووعظ، ثم قال: أيّ يوم أحرم، أيّ يوم أحرم ، أيّ يوم أحرم ؟ قال : فقال الناس : يوم الحج الأكبر يارسول الله. قال[2]: فإنّ دماءَكم[3] وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ، ألا لا يجنى جانٍ على[4] نفسه ، لا يجني والدٌ على ولده ، ولا ولد على والده ، أَلَا إن المسلم أخو المسلم، فليس يحلُّ لمسلم من أخيه إلا ما حل من نفسه ، ألا وإنّ كل رِباً في الجاهلية موضوع ، لكم رءوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون، غير رِبا العباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله ، ألا وإنّ كلّ دم كان في الجاهلية موضوع ، وإن أول دم أضَعُ من دماء الجاهلية دم الحارث[5] بن عبد المطلب ، كان مسترضعا في بني ليث[6] فقتلته هذيل ، ألا واستوصوا بالنساء خيراً ؛ فإنهنّ عَوارٍ عندكم ، ليس تملكون منهنّ شيئاً غير ذلك إلّا أن يأتين بفاحشةٍ مبيّنة ؛ فإنْ فَعَلْنَ فاهجروهنّ في المضاجع ، واضربوهنّ ضرباً غير مُبرح ،

(١) في ل : قالوا . (٢) ابن ماجه : ١٠٢٤ ، مسلم : ٨٨٩ ، سيرة ابن هشام : ٤ ـ ٢٧٥
(٣) في ا : فإذن دماؤكم . (٤) في ا : لا يجني جان إلا على نفسه . (٥) في مسلم : دم ابن ربيعة ابن الحارث . (٦) في مسلم : في بني سعد .

فإنْ أطعنَكم فلا تَبغُوا عليهنّ سبيلا . ألا إنّ لكم على نسائكم حقّا، ولهنّ عليكم حقا ، فأما حقُّكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم مَنْ تكرهون ، ولا يأذنّ فى بيوتكم لمن تكرهون . ألَا وإنّ حقهنّ عليكم أن تحسنوا إليهنّ فى كسوتهن وطعامهن .

هذا حديث حسن صحيح .

وروى عن الحارث ، عن علىّ ، قال: سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الأكبر ، فقال : يوم النحر .

وروى أيضا عن ابن عباس قال : بَعَث النبىُّ صلى الله عليه وسلم أبا بكر ، وأمره أن ينادىَ بهؤلاء الكلمات ، وأتبعه عليا ، فبينما أبو بكر فى بعض الطريق إذ سمع رُغَاءَ ناقةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم القَصْوَاء[1] ، فخرج أبو بكر فزِعا يظنّ أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا هو علىّ ، فدفع إليه كتابَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر عليا أن ينادى بهذه الكلمات ، فانطلقا وحجَّا ، فقام علىّ فنادى أيام التشريق : ذِمةُ الله ورسوله بريئة من كل مشرك ؛ فَسِيحوا فى الأرض أربعة أشهر ، ولا يحجَّن بعد العام مشرك ، ولا يطوفنّ بالبيت عُريان ، ولا يدخل الجنة إلا مؤمن .

وكان علىٌّ يُنادى فإذا أعيا قام أبو بكر ينادِى بها .

وروى عن زيد بن يُثَيع[2] قال : سألت عليا بأىّ شىء بُعثت فى الحجة؟ قال: بعثت بأربع : ألّا يطوف بالبيت عُريان ، ومن كان بينه وبين النبى عهد فعَهْدُه إلى مدته ، ومن لم يكن له عهد فأَجَلُه أربعة أشهر ، ولا يدخل الجنة إلّا نفسٌ مؤمنة ، ولا يجتمع المسلمون و المشركون بعد عامهم هذا .

قال أبو عيسى[3] : هذا حديثٌ حسن .

وروى أيضا ، عن سِمَاك بن حرب ، عن أنس بن مالك ، قال: بعث النبى صلى الله عليه وسلم ببراءة مع أبى بكر ، ثم دعاه فقال : لا ينبغى لأَحَدٍ أن يبلِّغ هذا إلا رجل من أهلى ، فدعا عليا ، فأعطاه إياه .

وهذا حديث غريب من حديث أنس[4] بن مالك .

(١) فى القرطبى (٩ ـ ٦٧) : العضباء .   (٢) فى ل : بن أسلم .   (٣) هو الترمذى.
(٤) فى ل : مالك بن أنس.

المسألة الثالثة ـ اختلف الناس فى يوم الحج الأكبر ؛ فروى ابن وهب عن مالك أنّ يوم الحج الأكبر يوم النحر .

قال ابن وهب : سمعْتُ مالكا يقول : لا نشك أنّ الحج الأكبر يوم النحر ؛ وذلك لأنه اليوم الذى تُرْمَى فيه الجمرة ، ويُنْحَر فيه الهَدْى ، وتُراق فيه الدماء ، وهذا اليوم الذى ينقضى فيه الحجّ ؛ من أدرك ليلة النحر فوقف بعرفة قبل الفجر أدرك الحج ، وهو انقضاء الحج وهو الحج الأكبر .

ونحوه روى ابن القاسم ، وأشهب ، وعبد الله بن الحكم عنه ، وبه قال ابن عمر ، وعلىّ ، وابن المسيب ، وكذلك روى عن ابن أبى أَوْفَى أنه سُئِل عن الحج الأكبر ، فقال : هو يوم يحلق فيه الشعر ، وتُراقُ فيه الدماء ، ويحلّ فيه الحرام ، وتوضع فيه النواصى .

وقال عبد الله بن الحارث بن نوفل ، ومحمد بن سيرين : إنه يوم عرفة ، وبه قال الشافعى .

وقال مجاهد الحجُّ الأكبر القِرَان(١) ، والحجّ الأصغر العُمْرَة .

قال القاضى : إذا نظرنا فى هذه الأقوال فالمنقح منها أنّ الحج الأكبر الحج ، كما قال مجاهد ؛ لكنا إذا بحثنا عن يوم الحج الأكبر فلا شكّ أن يوم عرفة يوم الحجّ الأكبر ؛ لأنّ الحج عرفة ، مَنْ أدرك الوقوف بها فى يومها أدرك الحجّ ، ومَنْ فاته الوقوف بها فلا حجّ له ؛ بيد أنّ المراد بالبحث عن يوم الحج الأكبر الذى ذكره الله فى كتابه ، وذكره النبى صلى الله عليه وسلم فى خطبته ، ولا شك فى أنه يوم النحر لثبوتِ الحديث الصحيح .

فإن النبى صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالأدان يوم النحر ، ولثبوت الحديث الصحيح أيضا ، فإنه قال يوم النحر ، أىّ يوم هذا ؟ أليس يوم الحج الأكبر ؟ كما تقدم بيانه .

وإن كان قد روى عن الزبير أن النبىّ صلى الله عليه وسلم خطب يوم عرفة فقال : أتدرون أىّ يوم هذا ؟ فيقولون : هو يومُ الحجّ الأكبر . وهذا مما لم يصح سَنَدُه .

وقد احتج ابنُ أبى أَوْفَى على أنه يوم الحج الأكبر بانقضاء الحجّ فيه من النسك وإلقاء التفَث ، وهو الذى قال الله فيه(٢) : « ثم لْيَقْضُوا تَفَثَهُم . . . » الآية .

---

(١) القران : الجمع بين الحج والعمرة .
(٢) سورة الحج ، آية ٢٩

وغاص مالك على الحقيقة ، فجمع بين الدلائل ، وقال: إنّ يوم النحر فيه الحج كله ؛ لأن الوقوف إنما هو فى ليلته ، وفى صبيحته[1] الرمى والحلْق والنحر والطواف ، فلا يبقى بعد هذا إشكال ، والله أعلم .

وقد روى أبو جعفر محمد بن علىّ أنه قال : لما نزلت « براءة » على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان بعث أبا بكر الصديق ليقيمَ للناس الحج قيل له : يارسول الله ؛ لو بعثْتَ به إلى أبى بكر . فقال : إنه لا يؤدِّى عنى إلا رجلٌ من أهل بيتى . ثم دعا عليًّا ، فقال له : اخرج بهذه القصة من صَدْر براءة ، وأذِّن فى الناس يوم النحر إذا اجتمعوا بمنى أنه لا يدخل الجنة كافر ، ولا يحجّ بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عُريان ، ومن كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عَهْدٌ فهو له إلى مدته .

فخرج علىّ على ناقةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم حتى أدرك أبا بكر الصديق ، فلما رآه أبو بكر قال : أمير أم مأمور ؟ قال : بل مأمور . ثم مضيا ، فأقام أبو بكر للناس الحجّ ، والعربُ إذ ذاك فى تلك السنة على منازلهم من الحج التى كانوا عليها فى الجاهلية ، حتى إذا كان يوم النحر قام علىّ بن أبى طالب فأذّن فى الناس بالذى أمره رسولُ الله صلى الله عليه وسلم .

وقد سمعْتُ بعض العلماء يقول : إنما سمى يوم الحج الأكبر ؛ لأنّ الناس يجتمعون فيه مَنْ كان يقف بعرفة ، ومن كان يقف بالمزدلفة ، وكان النداء فى اليوم الذى يجتمعُ الناسُ كلهم فيه أولى وأبلغ فى المراد .

وهذا وإن كان صحيحاً فى المعنى ، ولكن النبىّ صلى الله عليه وسلم قد سمّاه يوم الحجّ الأكبر فى حجة الوداع بعد ذلك ، والوقوف كله بعرفة .

سمعت أبا سعيد محمد بن طاهر الشهيد يقول : سمعتُ الأستاذ أبا المظفر طاهر بن محمد شاه بور[2] يقول : إنما أَرْسَلَ النبىّ صلى الله عليه وسلم عليا ببراءة مع أبى بكر ؛ لأن براءة تضمّنت نَقْضَ العهد الذى كان عقده النبىُّ صلى الله عليه وسلم ، وكانت سيرة العرب أنه لا يحلّ العَقْد إلا الذى عقده أو رجل من بيته ، فأراد النبىّ صلى الله عليه وسلم أن يقطعَ ألسنةَ العرب بالحجة ، وأن يرسلَ ابن عمه الهاشمىّ من بيته بنقض العهد ، حتى لا يبقى لهم متكلم . وهذا بديعٌ فى فقه .

---

(١) فى ا : وفى صبيحة الرمى.　　(٢) فى ل : شابور .

المسألة الرابعة ـ اختلف فى قول علىّ فى التأذين: هل كان بثلاث آيات أو تسع إلى قوله[١]: « إنما المشركون نَجَس » . أو إلى قوله[٢]: « حتى يُعْطُوا الجِزْيةَ عن يَدٍ وهم صاغِرُون » .

وهـذا إنما نشأ من روايات وردت ، منها قوله : ولا يحج بعد العام مُشْرِكٌ . وفيها ما روى أنه أمره أنْ يقاتل أهلَ الكتاب حتى يُعْطُوا الجِزْيةَ عن يَدٍ وهم صاغرون .

والذى يصحُّ من ذلك أنّ تأذينَه إنما كان إلى قوله[٣] : « غفور رحيم » وغيرُ ذلك من الآيات إنما ورد بعد ذلك فى وقت واحد ، أو فى أوقات متباينة بأحكام مختلفة ، منها ما قاله فى تأذينه ، ومنها ما زاد عليه .

الآية الرابعة ـ قوله تعالى[٤] : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ .

قال علماؤنا : هذا يدلُّ على أنه كان من أهل العهد من خَاسَ[٥] بعهده ، وكان منهم من ثبت عليه ؛ فأذن الله لنبيه فى نَقْض عهد من خَاسَ ، وأمر بالوفاء لمن بقى على عهده إلى مدته ، وذلك قوله[٦] : « كيف يكونُ للمشركين عَهْدٌ عند اللهِ وعندَ رسولِهِ إلا الذين عاهدتُم عند المسجدِ الحرام » .

المعنى كيف يبقى لهم عَهْدٌ عند الله وهم قد نَقَضُوه ؛ والمراد بذلك قريش الذين عاهدهم النبىُّ صلى الله عليه وسلم زمنَ الحديبية ؛ أُمِر أَنْ يتمَّ لهم عهدهم إلى مدتهم ، وكان قد بقى لهم منها أربعة أشهر من يوم النحر ؛ وهذا وَهْمٌ ؛ فإنّ قريشا قد كان عهدها منقوضا منهم ومن المسلمين ، وقد كان الفَتْح ، وإنما كان المراد به مَنْ كان عاهد من العرب كخزاعة وبنى مُدْلج ، فلابدّ من أن يوفى لهم بعهدهم فإنّ الله يحبُّ المتقين .

الآية الخامسة قوله[٧] : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

(١) آية ٢٨ (٢) آية ٢٩ (٣) آية ٢٧ (٤) الآية الرابعة .
(٥) خاس بالعهد : غدر ونكس ونقضه . (٦) الآية السابعة . (٧) آية ٥

فيها إحدى عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ[1] الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ ﴾ :

فيها أربعة أقوال :

الأول ـ أنها الأشهر الحرم المعلومة : رجب الفَرد ، وذوالقعدة ، وذوالحجة ، والمحرم .

الثانى ـ أنها شوّال من سنة تسع إلى آخر المحرم .

الثالث ـ أنها أربعة أشهر من يوم النحر من سنة تسع .

الرابع ـ أنها تمام تسعة أشهر كانت بقيَتْ من عهدهم بناء على أنَّ المرادَ بالمشركين الذين عاهدوا ثم لم ينقضوا .

المسألة الثانية ـ أما القولُ الأول فساقط لا ينبغى أَنْ نشتغل به ؛ لانعقاد الإجماع على فسادِه ؛ ويأتى تمامُه إن شاء الله فى هذه السورة .

وأما سائرُ الأقوال فمحتملة ، إلّا أن الصحيح عندنا أربعة أشهر من يوم النحر كما تقدم ، وهو الوقت الذى كان فيه الأَذان ، وبه وقع الإعلام ، وعليه ترتب حلّ العقد المرتبط إليه وبناء الأجَل المسّمى عليه .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ :

هذا اللفظُ وإن كان مختصًا بكل كافر بالله ، عابد للوثَن فى العرف ، ولكنه عامّ فى الحقيقة لكلّ من كفر بالله ، أما أنه بحكم قوة اللفظ يرجعُ تناوله إلى مشركى العرب الذين كان العَهْدُ لهم وفى جنسهم ، ويبقى الكلام فيمن كفر من أهل الكتاب غيرهم ، فيقتلون بوجود عِلَّة القتل وهى الإشراك فيهم ، إلا أنه قد وقع البيانُ بالنص عليهم فى هذه السورة ، ويأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ : عامٌّ فى كل مشرك ، لكن السُّنَّة خصَّت منه من تقدم ذِكْرُه قبل هذا[2] من امرأة وصبىّ ، وراهب ، وحُشْوَة[3] ،

---

(١) انسلخ: خرج . وسلخت الشهر إذا صرت فى أواخر أيامه ، أى خرجت منه (القرطبى: ٩ ـ ٧٢) .

(٢) فى سورة البقرة . (٣) حشوة الناس ـ بضم الحاء وكسرها : رذالهم (اللسان) .

حسبما تقدَّم بيانُه ، وبقى تحت اللفظ مَنْ كان محاربا أو مستعدًّا للحرابة والإذاية ، وتبيّن أن المرادَ بالآية : اقتلوا المشركين الذين يحاربونَكم .

المسألة الخامسة ـ قوله : ﴿ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ :

هذا عام فى كل موضع ؛ وقد قال أبو حنيفة : إنه يخصّ منها المسجد الحرام بقوله فى البقرة[1] : « ولا تقاتِلُوهم عند المسجدِ الحرامِ » . وقرئ : ولا تقتلوهم . وقد تقدم القولُ فيها فى سورة البقرة[2] . وقد قتل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فيها أربعة نفر منهم ابن خَطَل[3] .

فإن قيل : قد قال النبىّ صلى الله عليه وسلم . إنّ مكةَ حرّمها الله فلم تحل لأحدٍ قبلى ولا تحل لأَحدٍ بعدى ، وإنما أُحلت لى ساعةً من نهار ، ثم عادت حُرْمَتُها اليوم كحرمتها بالأمس . وهذا نصّ .

قلنا : هذا خَبَرٌ عن الله تعالى بأنه لا يملكها كافرٌ أبدا ؛ لأنّ القتال[4] إنما يكون للكفار ، فأما كافر يأوى إليها فلا تعصمه ولا قرة عين ، وليس فى قوة الحديث ولا لفظه أنه لا يقتل فيها .

المسألة السادسة ـ قوله : ﴿ وَخُذُوهُمْ واحْصُرُوهُمْ ﴾ دليل على جواز الإسار فيهم ، وقد تقدم ذكر ذلك .

المسألة السابعة ـ قوله : ﴿ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كلَّ مَرْصَدٍ[5] ﴾ :

قال علماؤنا : فى هذا دليل على جوازِ اغتيالهم قبل الدعوة ، وقد تقدم بيانُه .

المسألة الثامنة ـ قوله : ﴿ فإنْ تابوا وأَقامُوا الصلاة وآتَوا الزكاة . . . ﴾ الآية إلى : ﴿ فخَلُّوا سبيلَهم ﴾ ؛ إنّ الله غفور لما تقدم ، رحيم بخَلْقِه فى إمهالهم ثم المغفرة لهم . وهذا مبين بقول النبىّ صلى الله عليه وسلم[6] : أُمِرْتُ أنْ أقاتلَ الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصَمُوا منى دماءَهم وأموالهم إلا بحقّها ، وحسابُهم على الله . فانتظم القرآن والسنة واطَّردا .

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٩١ (٢) صفحة ١٠٦ من القسم الأول . (٣) هو عبد الله بن خطل تعلق بأستار الكعبة يوم الفتح فأمر النبى بقتله (القاموس) . (٤) فى ل : القتل .

(٥) المرصد : الموضع الذى يُرقب فيه العدو ؛ أى اقعدوا لهم فى كل مواضع الغرة حيث يرصدون (القرطبى : ٩ ـ ٧٣) . (٦) ابن ماجه : ١٢٩٥

المسألة التاسعة ـ قوله : ﴿ فإنْ تابُو وأقامُوا الصلاةَ وآتوُا الزَّكاةَ ﴾ دليلٌ صحيح على ما كان الصدِّيق رضى الله عنه تعلَّق به على أهل الردة فى قوله: لأُقاتلنَّ من فرّق بين الصلاة والزكاة ؛ فإن الزكاة حقُّ المال ؛ لأنّ الله تعالى علّق العصمة بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، فتعلق بهما .

المسألة العاشرة ـ قوله : ﴿ فَخلُّوا سبيلَهم ﴾ :

وهو إشارةٌ إلى تَرْكِ قتالهم وحَصْرِهم ومَنْعهم عن التصرف ، وألّا يرصد لهم غِيلة ، ولا يقطع على أحد فعل ذلك سبيله .

المسألة الحادية عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ وَاحْصُرُوهُمْ ﴾ :

قال بعض علمائنا : امنعوهم عن التصرف إلى بلادكم والدخول إلا للقليل إليكم ، إلا أن تأذَنوا لهم فى ذلك ، فيدخلوا إليكم بأمَانٍ منكم ؛ فإنّ المحبوسَ تحت سلطان الإذن من الجانبين ، ولولا ذلك لم يكن حَبْس ولا حَصْر ؛ فإن ذلك حقيقته .

الآية السادسة ـ قوله تعالى[(١)] : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ وإنْ أحَدٌ مِنَ الْمُشرِكينَ اسْتَجَارَكَ ﴾ :

معناه سأل جِوَارَك ؛ أى أمانك وذِمَامَك[(٢)] فأعطه إياه ليسمعَ القرآن ؛ فإن قبل أمراً فحسن ، وإن أبى فرُدَّه إلى مأمنه ؛ ولهذا قال مالك : إذا وُجد الحربىّ فى طريق بلادِ المسلمين ، فقال : جئت أطلب الأمان ؛ فقال مالك : هذه أمورٌ مشكلة[(٣)] ، وأرى أن يرد إلى مَأْمنه ، والآية إنما هى فيمن يريد[(٤)] سماعَ القرآن والنظرَ فى الإسلام ؛ فأما الإجارة لغير ذلك فإنما هى لمصلحة المسلمين ، والنظر فيما يعودُ عليهم به منفعة ؛ وذلك يكون من أمير أو مأمور ؛ فأما الأمير فلا خلافَ فى أنّ إجارته جائزة ؛ لأنه مقدّم للنظر والمصلحة ، نائب عن الجميع فى جَلْبِ المنافع ودفع المضارّ .

(١) الآية السادسة . (٢) الذمام : الحرمة ، والحق . (٣) فى القرطبى (٩ ـ ٧٦) : مشتبهة .
(٤) فى ل : فيمن ترك .

وأما إنْ كان رَعِيَّة فقد رُوِى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : المسلمون تتكافأ دِماؤهم ويَسْعَى بذمتهم أدناهم ، ويرد عليهم أقصاهم . والذى منهم غير الأمير وهو حرّ أو عبد أو امرأة أو صبىّ ، فأما الحر فيمضى أمانه عند كافّة العلماء ، إلا أنّ ابن حبيب من أصحابنا قال : ينظر الإمام فيه ، وهذا ليس بصحيح ؛ لأنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم أجاز جواره فى هذا الحديث وكذلك أمضاه عُمر على الناس ، وتوعَّدَ بالقتل مَنْ ردّه ، فقال : لايقولنّ أحدكم للعِلْج إذا اشتدَّ فى الجبل مطرّس فإذا سكن إلى قوله قتله ؛ فإنى لا أُوتَى بأحدٍ فَعَلَ ذلك إلّا ضربْتُ عنقه .

وأما العبد فله الأمانُ فى مشهور المذهب ؛ وبه قال الشافعى .

وقال أبو حنيفة : لاأمانَ له ، وهو القول الثانى لعلمائنا ، وكأن أبا حنيفة رأى أن من لا يسهم له فى الغنيمة من عَبْدٍ أو امرأة أو صبى لا أمان له ؛ لأنه إسقاط ، فكيف يسقط ماليس له فيه حق .

وعمدةُ المالكية أنّ عمومَ الحديث يدخل فيه العبد والمرأة ، ولأن أبا حنيفة نقض فقال : إذا أذن له سيدُه فى القتال جاز أَمانُه ، ولا يصح أن يسلُبَ جواز الأمن من الإذن(1) فى القتال ؛ لأنه صده ؛ فدلَّ على أنه إنما استفاده بالإسلام والآدمية .

وأما الصبىّ فعدم تكليفه يسقط قوله بلا كلام ، إلا أنّ المالكية قالت : إذا أطاق القتالَ صار فى جملة الجيش . وقد تقدّم دليلُ ذلك ؛ وجاز أمانه ؛ لأنه قد صار من جملة المقاتلة ، ودخل فى الفئة الحامية .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ﴾ :

ما من أحد من الخَلْق يسمع القرآنَ إلا وهو سامع لكلام الله ، لكن بواسطة اللغات وبدلالة الحروف والأصوات ، وكذلك يسمع كلامَ الله كلٌّ غائب ، لكن القدّوس لامثل له ولا لكلامه . وإذا أراد الله تعالى أن يكرمَ أحدا من خَلْقِه أسمعه كلامه بغير واسطة ، كما فعل بموسى ومحمد ليلة الإسراء .

---

(1) فى ل : ولا يستفاد الأمان من الإذن .

المسألة الثالثة — ليس يريد بقوله : ﴿ حتى يسمعَ كلَامَ الله ﴾ مجرَّد الإصغاء ، فيحصل العلم له بظاهر القَوْل؛ وإنما أراد به فَهْمَ المقصود من دلالته على النبوة، وفهم المقصود به من التكليف ، ولم يكن يخفى على العرب وَجْهُ الإعجاز فيه ، وطريقُ الدلالة على النبوة، لكونه خارجا عن أساليب فصاحةِ العرب فى النظم والنثر، والخطب والأراجيز، والسجع والأمثال، وأنواع فصل الخطاب ؛ فإن خلق الله له العلم بذلك ، والقبول له صار من جملة المسلمين ؛ فإن صدّ بالطبع ، ومنع بالختم ، وحق عليه بالكفر القولُ ردّ إلى مأمنه .

المسألة الرابعة — قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُون ﴾ :

نفى الله عنهم العلم ؛ لنفى فائدته من الاعتبار والاستبصار ، وقد ينتفى الشىء بانتفاء فائدته ؛ إذ الشىء إنما يُراد لمقصوده ، فإذا عدم المقصود فكأنه لم يوجد ؛ فأمر الله بالرِّفْق بهم ، والإمهال لهم ، حتى يقعَ الاعتبار أنْ منّ الله بالُهدى والاستبصار .

الآية السابعة — قوله تعالى[1] : ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا[2] أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ، إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ ﴾ دليل على أنّ الطاعنَ فى الدين كافر ، وهو الذى يَنْسِب إليه ما لا يليقُ به ، أو يعترضُ بالاستخفاف على ما هو من الدين ، لما ثبت من الدليل القَطْعِيّ على صحة أصوله واستقامة فروعه .

المسألة الثانية — إذا طعن الذمىّ فى الدين انتقض عهده لقوله : ﴿ وإنْ نكثوا أيمانهم . . . ﴾ إلى : ﴿ فقاتلوا أئمةَ الكُفْر ﴾؛ فأمر الله بقتلهم وقتالهم إذا طعنوا فى دينكم.

فإن قيل : إنما أمرنا بقتالهم بشرطين :

أحدهما — نكثهم للعَهْد .

والثانى — طعنهم فى الدين .

(١) الآية الثانية عشرة . (٢) النكث : النقض .

قلنا : الطعنُ فى الدين نَكثٌ للعهد ؛ بل قال علماؤنا رحمة الله عليهم : إن عملوا مايخالِفُ العَهْدَ انتقض عهدهم . فقد روى أنّ عمر رُفع إليه أن ذمّيا نخس دابة عليها امرأة مسلمة ، فرمحت ، فأسقطتها ، فانكشف بعض عورتها ، فأمر بصلبه فى الموضع .

وقد قال علماؤنا : إذا حارب الذمىّ نُقِض عهده . وكان [ماله وولدُه] [1] فيئا قال محمد ابن مسلمة : ولا يؤخذ ولده ؛ لأنه نقض وحده وقال : أما مَالُهُ فيؤخذ .

وهذا تعارض لا يشبه منصب محمد ؛ لأن عهده هو الذى حمى ولده وماله ، فإذا ذهب عنه ذهب عن ولده وماله .

وقال أشهب : إذا نقض الذمىّ العهد فهو على عهده ، ولا يعود الحرّ فى الرقّ أبدا .

وهذا من العَجب ، وكأنه راى العهد معنى محسوساً ، وإنما العهد حكم اقتضاه النظر ، والتزمه المسلمون ، فإذا نقضه انتقض كسائر العقود [2] من البيع والنكاح ، فإنها تعقد ؛ فتُرَتَّب عليها الأحكام ، فإذا نُقِضت ونسخت ذهبت تلك الأحكام .

الآية الثامنة ـ قوله تعالى [3] : ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللهَ ، فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ دلّت الآية على أن الشهادة لعمّار المساجد بالإيمان والصلاة صحيحة ؛ لأنّ الله ربطها بها ، وأخبر عنها بملازمتها والنفسُ تطمئنُّ بها وتسكن إليها ، وهذا فى ظاهر الصلاح ليس فى مقاطع الشهادات ، فلها وجوهٌ ، وللعارفين بها أحوال ، وإنما يؤخذ كلُّ أحد بمقدار حاله وعلى مقتضى صِفَته ؛ فمنهم الذكى الفَطِن المحصِّل لما يعلم اعتقادا وإخبارا ، ومنهم المغفّل ؛ فكلُّ أحد ينزل على منزلته ويقدَّر على صفته .

المسألة الثانية ـ روى بعضهم أنَّ الآية إنما قصد بها قُريش ؛ لأنهم كانوا يفخرون على سائر الناس بأنهم سكان مكة [4] وعُمّار المسجد الحرام ، ويرون بذلك فضلا لهم على غيرهم ،

---

(١) من القرطبي . (٢) فى ل : العهود . (٣) الآية الثامنة عشرة . (٤) فى ل : الحرم .

فنفى اللهُ ذلك عنهم شرعا وفضيلة، لا حِسًّا[1] ووجوداً، وأخبر أن العمارةَ لبيت الله لا تكون بالكفر به ، وإنما تكون بالإيمان والعبادة وأداء الطاعة؛ سمعت الشيخ الإمام فخر الإسلام أبا بكر محمد بن أحمد الشاشي يقول : كان القاضي الإمام أبو الطيب الطبري يسمى الشيخ الإمام أبا إسحاق الشيرازي إمام الشافعية وشيخ الصوفية بمدينة السلام حمامة المسجد ؛ لملازمته له ؛ لأنه لم يكن يجعلُ لنفسه بيتا سواه يلازم القاضي أبا الطيب ، ويواظب القراءة والتدريس حتى صار إمام الطريقتين : الفقه والتصوف .

الآية التاسعة ـ قوله تعالى[2] : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾.

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ نَفَى اللهُ الموالاةَ بالكفر بين الآباء والأبناء خاصة ، ولا قُرْبَ أقرب منها ، كما نفاها بين الناس بعضهم من بعض ، بقوله[3] : « يَا أيها الذين آمنوا لَا تتخذُوا اليهودَ والنصارى أولياءَ بعضُهم أولياء بعض » ؛ ليبيّن أن القرب[4] قرب الأديان لا قرب الديار والأبدان ، ومثله تنشد الصوفية[5] :

يقولون لى دَارُ الأحبة قد دنَتْ وأنتَ كئيب إنَّ ذا لعجيب

فقلت وما تُغْنِي ديارٌ قريبـــةٌ إذا لم يكن بين القلوب قريب

المسألة الثانية ـ الإحسان بالهبة والصلة مستثنى[6] من الولاية ، لحديث أسماء ؛ قالت : يارسول الله ؛ إن أمى قدمت عليّ راغبةً وهى مشركةٌ ، أفأصلها ؟ قال : صِلِى أمَّك . وتمامه يأتى فى قوله[7] : « لا يَنْهاَكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين . . » الآية .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ تفسير لقوله[3] : « ومَنْ يتولَّهُمْ منكم فإنه منهم » إما بالمآل وسوء العاقبة، وإما بالأحكام فى العاجلة، وذلك ظُلم ؛ أى وضع الشيء فى غير موضعه ، ويختلف الحكم فيه باختلاف الوضع الموضوع فيه كفرا وإيمانا .

---

(١) فى ل : لا كسبا .
(٢) الآية الثالثة والعشرون .
(٣) سورة المائدة ، آية ٥١
(٤) فى ل : القرابة .
(٥) والقرطبي : ٩ ـ ٩٤
(٦) فى ل : مستثناة .
(٧) سورة الممتحنة ، آية ٨

الآية العاشرة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا ﴾ :

هذا بيانُ فضلِ الجهاد ، وإشارةٌ إلى راحة النفس وعلاقتها بالأهل والمال .

وقال المفسرون : هذه الآيةُ في بيان حال مَنْ ترك الهجرة ، وآثر البقاء مع الأهل والمال .

وفي الحديث الصحيح : إنَّ الشيطان قعد لابْنِ آدم ثلاثة مقاعد :

قعد له في طريق الإسلام ، فقال : أتذرُ دِينك ودين آبائك وتسلم . فخالفه وأسلم .

وقعد له في طريق الهجرة ، فقال له : أتذرُ أهلك ومالك فتهاجر ، فخالفه ثم هاجر .

وقعد له في طريق الجهاد ، فقال له : تجاهد فتقتل ، وتنكح أهلك ، ويُقْسم مالك ، فخالفه فجاهد فقُتِل .

فحقٌّ على الله أن يُدْخِلَه الجنة .

المسألة الثانية ـ العشيرة : الجماعة التي تبلغُ عقد العشرة ، فما زاد . ومنه المعاشرة ، وهي الاجتماع على الأمر بالعزم الكثير .

وقوله : ﴿ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا ﴾ ؛ أي اقتطعتموها من غيرها .

والكَساد : نقصان القيمة ، وقد تقدَّم حديث أبي هريرة في الصحيح أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: غزَا نبيٌّ من الأنبياء فقال: لا يتبعني رجلٌ تزوّج امرأة ولما يَبْنِ بها ، أو بنى داراً ولم يسكنها . . . الحديث .

---

(١) الآية الرابعة والعشرون .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ :

قوله : ﴿ فَتَرَبَّصُوا[1] ﴾ صيغته الأمر ، ومعناه التهديد ، وأمْرُ الله الذى يأتى فتحُ مكة على القول بأنّ المُرادَ بمعنى الآية الهجرة ، ويكون أمر الله عقوبته التى تنزل بهم الذل والخزى، حتى يغزوَهم العدوّ فى عُقْر دارهم ، ويسلبهم أموالهم .

الآية الحادية عشرة ـ قوله تعالى[2] : ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قال ابنُ وهب ، وابن القاسم ، قال مالك : لما انهزم أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حُنين قبضت أم سُليم ـ امرأة أبى طَلْحة ـ على عِنَان بغلةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ثم قالت : يارسول الله؛ مُرْ بهؤلاء الذين انهزموا فنضرب رقابهم. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أوخَيْرٌ من ذلك يا أم سليم ؟ فقيل له : أوَ قسم لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن خَرج يُدَاوِى الجرحى؟ فقال : ماعلمت أنه أسهم لامرأةٍ فى مغازيه .

قال ابن وهب ، عن مالك : وكانت حُنَين فى حرّ شديد .

قال ابن القاسم : قال لنا مالك: حدثنى ابن شهاب، قال: قال رجل لصفوان يوم حُنَين: والله لا نرتدّ أبدا . فقال له صفوان : والله لربٌّ مِنْ قريش خير من رَبّ من هَوَازن .

وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى صَفْوان مثنى[3] مئين أو ثلاث . وقال صفوان : لقد حضرت حُنيناً وما أحَدٌ من الخلق أبغض إلىّ منه، فما زال يُعطينى حتى ما كان أحد أحبّ إلىّ من الخلق منه . وكان صفوان من المؤلّفة قلوبهم .

المسألة الثانية ـ قال ابن القاسم، وابن وهب : سُئل مالك عن صفوان حين أعطاه النبيّ صلى الله عليه وسلم ما أعطاه أكان مسلماً أو مشركا ؟ قال : ماسمعتُ شيئاً ، وما أراه كان إلا مشركا . ولقد قال : ربٌّ من قريش خير من ربٍّ من هوازن . وما هذا بكلام مسلم .

---

(١) تربصوا : انتظروا . (٢) الآية الخامسة والعشرون . (٣) هكذا فى ا ، وفى ل: مثلين .

وكان من أشدهم[1] قَوْلا ـ حين قال صفوان: لقد أكرم الله أمية إذ لم ير هذا الأسود فوق الـكعبة .

قال ابنُ وهب : قال مالك : كان شِعارهم يوم حُنين ، يا أصحاب سورة البقرة .

قال مالك : كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم كتم وجْهَه ذلك ،فلما كان بالسُّقْيا[2] جاءه كعب بن مالك ، وكان شاعراً ، فأنشده شعره ليعلم ماعنده وينظر ما فى نفسه، فأنشده[3]:

قضَيْنا من تِهامة كل إرب[4] وخَيْبَر ثم أجمعنا السيوفا
نسائلها[5] ولو نطقت لقالت قواطعهنّ دَوْسًا أو ثَقِيفا

قال علماؤنا : والقصيدة مشهورة ، وتمامها :

فلست لحاضن[6] إن لم تَرَوْها بساحةِ دارِكم منّا أُلوفا
وتنتزعُ العروشَ ببطن وَجّ وتصبح داركم منّا خُلُوفا
وتأتيـكم لنا سَرعان خَيْلٍ يغادِرُ خلْفَه جمعا كَثِيفا
إذا نزلُوا بساحتـكم سمعتم لها مما أناخ بهـا رَجيفا
بأيديهم قواضِبُ مرهَفات يزرن[7] المصطلين بها الحُتُوفا
كأمثالِ العقائقِ أخلَصتْها قُيُونُ الهندِ لم تُضْرَب كَتِيفا
تخال جَدِيّة[8] الأبطالِ فيها غداة الزحف جَادِيّا مَدُوفا
أجَدّهم[9] ،أليس لهم نصيحٌ من الأقوام كان بنا عَريفا
نخبرهم[10] بأنا قـد جمعنا عِتَاقَ الخيل والنُّجبَ الطُّرُوفا
وأنا قـد أتيناهم بزَحْفٍ يحيط بسُورِ حصنهم صفوفا
رئيسُهم النبيّ وكان صُلْباً نقيّ الثوبِ مصطبرا عَزُوفا[11]

---

(١) فى ا : من أشرهم . (٢) السقيا : المسيل الذى يفرغ فى عرفة ومسجد إبراهيم ، وهى بئر بالمدينة (ياقوت) . (٣) سيرة ابن هشام : ٤ ـ ١٢٢ (٤) فى السيرة : كل ريب.
(٥) فى السيرة : نخبرها . (٦) فى ا : لحاضر . والحاضن : المرأة التى تحضن ولدها .
(٧) فى ا : جردن . وفى ل : يردن . والمثبت من السيرة .
(٨) الجدية : الطريقة من الدم . وفى ا : حدة . وفى ل : جذبة .
(٩) فى ا : أجرهم . (١٠) فى السيرة : يخبرهم . (١١) فى ا : عروفا .

رشيدَ الأمر ذا حُكْمٍ وعلمٍ ... وحلمٍ لم يكنْ نزِقاً خفيفا

نُطِيع نبيَّنا ونطيعُ ربًّا ... هو الرحمن كان بنا لطيفا[1]

فإنْ يُلْقُوا[2] إلينا السَّلْمَ نقبَلْ ... ونجعلْكم لنا عَضُدا ورِيفا

وإن تأبوا نجاهدكم ونصبر ... ولا يك أمْرُنا رعِشا[3] ضعيفا

نُجالدُ ما بقينا أو تُنيبوا ... إلى الإسلام إذعانا مضيفا[4]

نجاهدُ لا نُبالى ما لقينا[5] ... أأهلكنا التِّلادَ أم الطَّرِيفا

وكم مِنْ معشرٍ البوا[6] علينا ... صميمَ الجِذْمِ[7] منهم والحليفا

أتونا لا يرون لهم كِفاءً ... فجدّعْنا المسامعَ والأُنوفا

بكلِّ مُهَنَّدٍ لَيْنٍ صقيلٍ ... نسوقُهم به سَوْقاً عنيفا

لأمر اللهِ والإسلامِ حتّى ... يقوم الدِّين معتدِلاً حنيفا

وتُنْسى اللاتُ والعزى ووَدٌّ ... ونسلبها القلائدَ والشُّنُوفا

فأمسوا قد أقرُّوا واطمأنّوا ... ومن لا يمتنع يقْتَل[8] خسوفا

فأجابه كنانة بن عبد ياليل بن عمرو بن عمير، فقال[9] :

مَنْ كان يَبْغينا يريدُ قتالَنا ... فإنا بِدَارٍ مَعْلَمٍ لا نَرِيمها

وجدْنَا بها الآباء من قبل ما نرى ... وكانت لنا أطواؤها[10] وكرومها

وقد جرَّبَتْنا قبلُ عمرو بن عامر ... فأخبرها ذو رَأْيِها وحليمها[11]

وقد علمتْ أن قالت الحق أننا ... إذا ما أبت صُعْرُ الخدودِ نُقيمها

نُقَوِّمُها حتى يلينَ شريسُها ... ويعرف للحق المبين ظَلُومُها

---

(١) فى السيرة : رءوفا . (٢) فى السيرة : تلقوا . (٣) فى ا : رعثا .

(٤) فى أ : مصيفا . والمضيف : الذى يشفق منه ويخاف .

(٥) فى السيرة : من لقينا . (٦) فى ا : آلوا .

(٧) فى ا : الحزم . والمثبت من السيرة . (٨) فى السيرة : يقبل .

(٩) سيرة ابن هشام : ٤ ـ ١٢٥

(١٠) فى ا : أطوارها . والأطواء جمع طوى ، وهى البئر . ويروى: أطوادها ـ بالدال ـ جمع طود ، وهو الجبل . (١١) فى أ : وحميلها .

عَلينا دِلَاصٌ من تُراثٍ محرِّقٍ ... كَلَوْنِ السماء زَيَّنَتْهَا نُجومُها
نَرُدُّهُا عنا ببيض صوارمٍ ... إذا جُرِّرَتْ فى غمرةٍ لانشيمها[1]

قالوا: فلما سمعت دَوْس بأبيات، كعب هذه بادرت بإسلامها.

المسألة الثالثة ـ قال ابن القاسم ، وأصحاب مالك: قال مالك: مَنْ قتل قتيلا لم يكن له سلبه إلا بإذن الإمام ، ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجْهِ الاجتهاد، ولم يبلغنا أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نفل فى مغازيه كلها.

وقد بلغنا أنه نفل فى بعضها يوم حُنين ، ولم يبلغنى أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: من قتل قتيلا فله سلبه، إلّا يوم حنين.

وقد بينا فيما سبق أن نفل الأسلاب وغير ذلك إنما يكون من الخمس ، لا مِنْ رأس المال.

وقد بينا أن الخمس يجوز أن يُعْطَى المؤلَّفة قلوبهم برأى الإمام فى ذلك. والله أعلم.

الآية الثانية عشرة ـ قوله تعالى[2]: ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ، إِنْ شَاءَ، إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾.

فيها عشر مسائل:

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها:

كان المشركون يقدمون للتجارة ، فنزلت هذه الآية: ﴿ يَـٰأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ... ﴾ الآية. رواه سَعيد بن جُبير.

وروى غيره أنه لما أمر بإخراج المشركين من مكة شقّ ذلك على الناس ، فقالوا: كيف بما نصيب منهم فى التجارة فى الميرة؟ فأنزل الله[3]: « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ » ـ فأغناهم الله بالجزية.

المسألة الثانية ـ لما نزلت الآية قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم لعلىّ: نادِ فى أذانك ألّا يحج بعد العام[4] مشرك. ويحتمل أن تكون التلاوة بعد الأذان؛ فقد روى أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم لما أراد أنْ يحجَّ فى العام الثانى كرمه الله وكرم دينه عن أن يخالطهم مشرك.

(١) فى ا: لا نسيمها.
(٢) الآية الثامنة والعشرون.
(٣) الآية التاسعة والعشرون.
(٤) فى ل: فى العام الثانى.

وقيل : إذا امتنع دخولُ المشركين مكة لعزّةِ الإسلام ، فلِمَ يبقى الناس على ما كانوا عليه من الذلّ والهوان .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ :

اعلموا ـ وفقكم الله ـ أن النجاسةَ ليست بعين حسية ، وإنما هي حكم شرعي ،أمر الله بإبعادها، كما أمر بإبعاد البدن عن الصلاة عند الحدث ،وكلاهما أمرٌ شرعي ليس بعين حسية.

وقد ذهلت الحنفيةُ عن هذه الحقيقة ؛ فظنوا أن إزالةَ النجاسة أمر حسي ، نعم(١) زوال العين في بعض المواضع ، وهو إذا ظهرت ، حِسِيّ . وكونُها بعينها نجسة حكمي ، وبقاء المحل نجسا بعد زوال عينها حكمي . وقد حققنا ذلك في مسائل الخلاف .

المسأله الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ :

دليلٌ على أنهم لا يقربون مسجداً سواه ؛ لأنّ العلة ـ وهي النجاسة ـ موجودة فيهم، والحرمة موجودةٌ في المسجد .

وقد اختلف الناس في هذا كثيراً ؛ فرأى الشافعي أنّ هذا مخصوص بالمسجد الحرام لا يتعدّاه إلى غيره من المساجد . وهذا جمود منه على الظاهر الذي يسقط هذا الظاهر ، فإن الله لم يَقُلْ :لا يقرب هؤلاء المسجد الحرام؛فيكون الحكم مقصوراً عليهم ولو قال:لا يقرب المشركون والأنجاس المسجدَ الحرام لكان تنبيها على التعليل بالشرك أو النجاسة،أو العلتين جميعاً ؛ بل أكد الحال ببيان العلة وكشفها ، فقال : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ : يريدُ ولا بد لنجاستهم،فتعدّت العلة إلى كل موضع محترم بالمسجدية.

ومما قاله مع غيره من الناس أنّ الكافرَ يجوز له دخولُ المسجد بإذن المسلم ، واستدل عليه بأن النبيّ صلى الله عليه وسلم ربط ثُمامة بن أثال في المسجد وهو مشرك .

قال علماؤنا : هذا الحديثُ صحيح،لكنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قد كان علم إسلامه، وهذا وإن سلّمناه فلا يضرنا ؛ لأن علم النبي بإسلامه(٢) في المآل لا يحكم له به في الحال.

وقال جابر بن عبد الله : العمومُ يمنعُ المشركين عن قُرْبان المسجد الحرام مخصوص في العبد والأَمَة .

---

(١) في ل : يعم . (٢) في ا : بإسلامهما .

وهذا قول باطل ، وسنَدٌ ضعيف لا يخص بمثله العمومات المطلقة ، فكيف المعلّلة بالعلة العامة المتناولة لجميعها ، وهى الشرك ؟

المسألة الخامسة ـ قال سَعِيد بن المسيّب : هذا القول والحكم إنما هو فى المسجد الحرام. وأما مسجدُ المدينة فلا يزيد فضلا على غيره ؛ إذ قد دخل أبو سفيان مسجدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشرِكٌ[(١)] عند إقباله لتجديدِ العهد قبل فَتْح مكة حين خشى نَقْضَ الصلح بما أحدثه بنو بكر على خُزَاعة .

قال القاضى[(٢)] : وهذا ضعيف ، ولو صحّ فإن الجواب عنه ظاهر ؛ وذلك أن دخول ثُمَامة فى المسجد فى الحديث الصحيح ، ودخولَ أبى سفيان فيه على الحديث الآخر كان قبل أن ينزل قوله تعالى : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ ؛ فمنع اللهُ المشركين من دخول المسجد الحرام نصًّا ، ومنع من دخول سائر المساجد تعليلا بالنجاسة ، ولوجوب صيانة المسجد عن كلّ نجس .

وهذا كله ظاهر لا خفاء به .

المسألة السادسة ـ قال الشافعى : لا يدخل الكافرُ المسجدَ الحرام بحال ، ويدخل غيره من المساجد للحاجة ، كما دخل[(٣)] ثمامة وأبو سفيان .

وقال أبو حنيفة : يدخل المسجد لحاجةٍ أو لغير حاجة ، وهذا كلُّه ضعيف خطأ ، أما دخوله للحاجة فقد أفسدناه كما تقدم ، وأما دخولهم كذلك مطلقا فهو أبعد من تعليل أبى حنيفة وتدقيقه[(٤)] .

ولقد كنتُ أرى بدمشق عجبا ، كان لجامعها بابان : باب شرقى ـ وهو باب جَيْرون ، وباب غربى ، وكان الناس يجعلونه طريقا يمشون عليها نهارهم كلّه فى حوائجهم ، وكان الذمىّ إذا أراد المرورَ وقف على الباب حتى يمرّ به مسلم ، مجتاز ، فيقول له الذمى : يا مسلم ، أتأذن لى أنْ أَمُرّ معك ؟ فيقول : نعم ، فيدخل معه ، وعليه الغِيَار علامة أهل الذمة ، فإذا رآه القَيّم صاح[(٥)] به : ارجع ، ارجع ، فيقول له المسلم : أنا أذِنْت له فيتركه القيم .

(١) فى ا : المشرك . (٢) هو المؤلف . (٣) فى ل : لحديث . (٤) فى ل : وتوفيقه .
(٥) فى ل : ثار به .

المسألة السابعة ـ قوله : ﴿ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ :

فيه قولان :

أحدها ـ أنه سنة تسع التى حجّ فيها أبو بكر .

الثانى ـ أنه سنة عشر ؛ قاله قتادة ، وهو الصحيح الذى يعطيه مقتضى اللفظ .

وإن من العجب أن يقال [إنه](١) سنة تسع ، وهو العامُ الذى وقع فيه الأذان ولو دخل غلامُ رجلٍ دارَه يوما، فقال له مولاه: لا تدخل هذه الدار بعد يومك هذا لـكان المراد به اليوم الذى دخل فيه .

فالصحيح أنّ النهى فيما يُستقبل ، وأن المشار إليه هو الوقت الذى وقع فيه النداء ، ولو تناصف الناسُ فى الحق ، وأمسك كلٌّ أحدٍ عما لا يعلم ما وقع مثل هذا النزاع .

المسألة الثامنة ـ قوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ :

المعنى إنْ خفتم الفقرَ بانقطاع مادّة المشركين عنكم بالتجارة التى كانوا يجلبونها فإنّ الله يعوّض عنها ؛ فدل على أنّ تعلق القلب بالأسباب فى الرزق جائز ، وإن كان الرزق مقدورا ، وأمر الله وقسمه له مفعولا ، ولـكنه علّقه بالأسباب حكمةً ؛ لتعلمَ القلوب التى تتعلق بالأسباب من القلوب التى تتوكل على ربّ الأرباب ، وليس يُنَافِى النظر إلى السبب التوكلُ من حيث إنه مسخّر مقدور ؛ وإنما يضاد التوكل النظر إليه بذاته ، والغفلةُ عن الذى سخّره فى أرضه وسمواته .

وفى الحديث الصحيح : لو توكلتم على الله حق توكّله لرزقـكم كما يرزق الطير تَغْدُو خِمَاصا وتروح(٢) بِطَانًا(٣) .

فأخبر أنّ التوكل الحقيقى لا يضادّه الغدوّ والرواح فى طلب الرزق ، لـكن شيوخ الصوفية قالوا : إنما تغدو وتروح(٤) فى الطاعة ، فهو السببُ الذى يجلب الرزق .

والدليل عليه أمران: قوله(٥) : « وأْمُرْ أهلك بالصلاة ... » الآية . والثانى قولُه(٦) : « إِلَيْهِ يَصْعَدُ الـكَلِمُ الطيِّبُ وَالْعَمَلُ الصالح يرفعُه » . فليس يُنْزِل الرزقَ من محله ـ وهو

(١) من ل ، والقرطبى . (٢) فى ل : وتعود . (٣) الخمص والخمصة : الجوع . والبطنة : امتلاء البطن من الطعام ؛ أى تغدو بكرة وهى جياع ، وتروح عشية وهى ممتلئة الأجواف.
(٤) من ل . (٥) سورة طه ، آية ١٣٢ (٦) سورة فاطر ، آية ١٠

السماء ـ إلّا ما يصعد إليها وهو الذكر الطيب والعمل الصالح ، وليس بالسعْيِ في جهات الأرض ، فإنه ليس فيها رزق .

والصحيح ما أحكمته السنة عند فقهاء الظاهر ، وهو العملُ بالأسباب الدنيوية من الحرث والتجارة والغراسة . ويدلُّ عليه ما كانت الصحابةُ تعمله ، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم بين أظهُرهم من التجارة في الأسواق ، والمهارة للأموال ، وغَرْس الثمار . ومنهم من كان يضرب على الكفار لتكونَ كلمةُ الله هي العليا ، ويسترزق من أفضل وجُوهِ رزقِ الله تعالى وهو الأغنام ، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم في ذلك كلّه راضٍ عنهم ، وهذه كانت صفةُ الخلفاء الذين لم يكن أحدٌ أفضلَ منهم ؛ يسلكون هذه السبيل في الاكتساب والتعلق بالأسباب .

أما إنه لقد كان قوم يقعدون بِصُفَّة المسجد ما يحرثون ولا يتّجرون ، ليس لهم كسب ولا مال ، إنما هم أضيافُ الإسلام إذا جاءت هدّية أكلَها النبيّ صلى الله عليه وسلم معهم ، وإن كانت صدقة خصّهم بها ، ولم يكن ذلك بمُعَاب عليهم ، لإقبالهم على العبادة، وملازمتهم للذكر والاعتكاف ، فصارت جادّتين(١) في الدين ومَسْلَكين للمسلمين ، فمن آثر منهما واحدا لم يخرج عن سننه ، ولا اقتحم مكروها .

المسألة التاسعة ـ قوله : ﴿ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ :

فيه ثلاثة أقوال :

الأول ـ من حيث شاء ، وعلم ؛ لعموم فضله ، وسعة رِزْقِهِ ورحمته .

الثاني ـ بالمطر والنبات وخصب الأرض، فأخصب تَبَالة(٢) وجُرَش(٣) ، فحملوا إلى مكة الطعام والوَدَك ، وأسلم أهل نَجْد وصنعاء .

الثالث ـ بالجزية .

وهذا كلُّه من المعاني التي يحتملها اللفظ ويُراد به جميعها ، ويحتمل عندي أن يريد به يغنيكم اللهُ عن الكفار فيما يجلبون من التجارة والرزق إليكم بجلبكم أنتم لها واستغنائكم عنها بأنفسكم في كل وَجْه .

(١) في ل : حالتين . (٢) تبالة : موضع ببلاد اليمن ، وهي مما يضرب المثل بخصبها .
(٣) جرش : من مخاليف اليمن .

المسألة العاشرة ــ قوله : ﴿ إن شاء ﴾ :

قال علماؤنا : ليعلم الخلق أنّ الرزق ليس بالاجتهاد ، وإنما هو فضل من الله تعالى تولّى قسمته ، وذلك بَيِّنٌ فى قوله[1] : « نحنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعيشَتَهُمْ . . . » الآية .

الآية الثالثة عشرة ــ قوله تعالى[2] : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ .

فيها ثلاث عشرة مسألة :

المسألة الأولى ــ قوله : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ :

أمر بمقاتلة جميع الكفار ؛ فإنّ كلهم قد أطبق على هذا الوصف ، من الكفر بالله وباليوم الآخر .

وقد قال فى أول السورة[3] : « فاقتُلُوا المشركِينَ » . وقد قدمنا القول فيه[4] . وقال تعالى[5] : « جاهِدِ الكفَّارَ والمُنَافقين » . وقال سبحانه[6] : « قاتلوا الذين يَلُونَكُمْ مِنَ الكفارِ » .

والكفر وإنْ كان أنواعا متعددة مذكورة فى القرآن والسنة بألفاظٍ متفرقة ، فإن اسم الكفر يجمعها، قال الله سبحانه[7] : « إنّ الذين آمَنُوا والذين هادُوا والصَّابئِينَ والنصارَى والمجوسَ والذينَ أشرَكُوا » . وخصّ النبيّ صلى الله عليه وسلم المعنى المقصود بالبيان فقال: أُمِرتُ أنْ أقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا لا إله إلا الله . وهو المقصود الأعظم والغايةُ القصوى .

المسألة الثانية ــ قوله : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ . . . ﴾ الآية: نصّ فى تحقيق الكُفْر ؛ وذلك أن نقول : الكفر والإيمان أصلان فى ترتيب الأحكام عليهما فى الدين ، وهما فى وَضْع اللغة معلومان .

والإيمان هو التصديق لغة أو التأمين . والكفر هو الستر ، وقد يكون بالفعل حسّا ، وقد يكون بالإنكار والجَحْد معنى ، وكلاهما حقيقة ، أو حقيقة ومجاز ، حسبما بيّناه فى الأمد الأقصى وغيره .

---

(١) سورة الزخرف ، آية ٣٢ (٢) الآية التاسعة والعشرون. (٣) آية ٥
(٤) صفحة ٩٠١ (٥) آية ٧٣ (٦) آية ١٢٣ (٧) سورة الحج ، آية ١٧

وقد قال شيخُ السنة والقاضى أبو بكر : إن الإيمان هو العلم بالله، وذلك لا يصحّ لغة، وقد أفدناه(١) فى موضعه . فإذا ثبت أن كفر المعانى جحودها وإنكارُها فالشرعُ لم يعلق الأحكام الشرعية على كل ما ينطلق عليه اسم كفر ، وإنما علقه على بعضها، وهى الكفر بالله وصفاته وأفعاله .

والدليل عليه قولُه تعالى: (قاتِلُوا الذينَ لا يؤمِنُونَ بالله ولا باليوم الآخر...) الآية . فقوله: ﴿ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ ﴾ نصٌّ فى الكفر بذاته يقينا ، وفى الكفر بالصفات ظاهراً : لأن الله هو الموجود الذى له الصفاتُ العُلَا والأسماء الحسنى ؛ فكلٌّ من أنكر وجودَ الله فهو كافر ، وقوله : ﴿ ولا باليَوْمِ الآخرِ ﴾ نصٌّ فى صفاته ، فإنَّ اليوم الآخر عرفناه بقُدْرته وبكلامه؛ فأما علمنا له بقدرته فإنَّ القدرةَ على اليوم الأول دليلٌ على القدرة على اليوم الآخر . وأما عِلْمُنا له بالكلام فبإخباره أنه فاعله ، فإذا أنكر أحدٌ البعْثَ فقد أنكر القدرةَ والكلام ، وكفَر قطعاً بغير كلام ، وقوله : ﴿ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ ﴾ نصٌّ فى أفعاله التى من أمهاتها إرسالُ الرسل ، وتأييدهم بالمعجزات النازلة منزلة قوله : صدقتُمْ أيها الرسل ، فإذا أنكر أحد الرسل ، أو كذّبهم فيما يخبرون عنه من التحليل والتحريم، والأوامر والندب ، فهو كافر ، وكل جملة(٢) من هذه الوجوه الثلاثة له تفصيل تدلُّ عليه هذه الجملة التى أشرْنَا بها اختلاف الناس فى التكفير بذلك التفصيل ، والتفسيق والتخطئة والتصويب ؛ وذلك كالقول فى التشبيه والتجسيم والجهة ، أو الخوض فى إنكار العلم والقدرة ، والإرادة والكلام والحياة ؛ فهذه الأصول يكفر جاحدها بلا إشكال .

وكقول(٣) المعتزلة : إنّ العباد يخلقون أفعالَهم ، وإنهم يفعلون مالا يريده الله ، وإن نفوذَ القضاء والقدَر على الخلق بالنار جَوْر .

وكقوله المشبهة : إنّ البارئَ جسم ، وإنه يختص بجهة ، وإنه قادر على المحال ، وإنه تعالى قد نصّ على كل حادثة من الأحكام .

وهذا كلُّه كذب صُرَاح ، وبعد هذا تفاصيل ينبنى عليها ويجرُّ إليها ، وفى التكفير بها تدقيق(٤) .

---

(١) فى ل : وقد أفسدناه . (٢) فى ا : والأثر من هذه الوجوه .
(٣) فى ل : وقول المعتزلة . (٤) هكذا بالأصول .

ومن أعظم الإشارة بقوله : ولا باليوم الآخر ـ الإخبارُ عن النصارى الذين يقولون : إن نعيم الجنة وعذاب النار معانٍ ؛ كالسرور والهم ، وليست صورا ، ولا فيها أكل ولا شرب ، ولا وطء ولا حياة ، ولا مُهْل[(١)] يشرب ، ولا نار تلظّى .

وقوله : ﴿ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ إخبارٌ عما كانت العربُ تفعله من التحريم بعقولها في السائبة والوَصِيلة والحام ، وما يختص بتحريمه الإناث دون الذكور ، إلى غير ذلك من أقوال الزُّور ، وعما[(٢)] كانت الرهبانُ تفعله ، والأحبارُ من اليهود تبتدعُه من تحريم ما أحلّ الله في الإنجيل والتوراة ، أو تحليل ما حرّم الله عليهم فيه .

وقوله : ﴿ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ﴾ إشارة إلى هذه الجملة من الاعتقاد للحق والعمل بمقتضى الشرع .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ :

وفي ذكرهم هاهنا ثلاثة أقوال :

الأول ـ أنهم كانوا أُمِرُوا بقتال المشركين ، فأُمِرُوا أيضا بقتال أهل الكتاب مع المشركين ؛ لما فيه[(٣)] من الحق من ذِكْرِ الرسول وغيره ، وكان تخصيصا لما تناوله اللفظُ العام على معنى التأكيد .

الثاني ـ أنّ قوله : ﴿ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ تأكيد للحجة ؛ فإنّ المشركين من عبدَةِ الأوثان لم تكن عندهم مقدمة من التوحيد والنبوة وشريعة الإسلام ، فجاءهم الأمرُ كله فجأة على جهالة .

فأما أهلُ الكتاب فقد كانوا عالمين بالتوحيد والرسل والشرائع والملل ، وخصوصا ذكر محمد صلى الله عليه وسلم وملّته وأُمته ؛ فلما أنكروه تأكدت عليهم الحجة ، وعظمت منهم الجريمة ، فنبّه على محلهم بذلك .

الثالث ـ أنّ تخصيصهم بالذكر إنما كان لأجل قوله تعالى بعد ذلك : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا

(١) المهل : النحاس المذاب أو القيح والصديد . (٢) في ل : على ما كانت الرهبان تفعله .
(٣) في القرطبي : وخص أهل الكتاب بالذكر إكراما لكتابهم ، ولكونهم عالمين بالتوحيد والرسل والشرائع والملل وخصوصاً ذكر محمد .

الجِزْيةَ عن يَدٍ وهم صاغِرون ﴾ . والذين يختصّون بفرض الجزية عليهم هم أهل الكتاب دون غيرهم من صنف الكفار ، وهذا صحيحٌ على أحد الأقوال على ما يأتي بيانه إنْ شاء الله تعالى .

المسألة الرابعة ــ فإن قيل : أليس النصارى واليهود يؤمنون بالله واليوم الآخر ؟

قلنا : عنه جوابان :

أحدهما ــ أنا قد بينّا أنّ أحدا منهم لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر .

الثانى ــ أنهم وإن كانوا يؤمنون بالله وباليوم الآخر فإنهم قد كذّبوا الرسولَ ، ولم يحرّموا ما حرّم الله ورسوله ، ولا دَانُوا بدِينِ الحق .

المسألة الخامسة ــ قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ :

فيها ثلاثة أقوال :

أحدها ــ أنها عطية مخصوصة .

الثانى ــ أنها جزاء على الكفر .

الثالث ــ أنّ اشتقاقها من الإجزاء بمعنى الكفاية ، كما تقول : جزى كذا عنّى يجزى إذا قضى .

المسألة السادسة ــ فى تقديرها :

روى ابنُ القاسم ، وأشهب ، ومحمد بن الحارث بن زَنْجَوَيه ، وابن عبد الحكم ، عن مالك ــ أنها أربعة دنانير على أهل الذهب ، وأربعون درهما على الوَرِق[1] ، وإن كانوا مجوسا .

وكذلك رَوى مالك ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر [بن الخطاب رضى الله عنه][2] ضرب الجِزْية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلَى أهل الوَرِق أربعين درهما ، مع ذلك أرزاقُ المسلمين وضيافة ثلاثة أيام .

وقيل : إنّ ذلك غير مقدّر ، وإنما هو على قدْر ما يراه الإمامُ ويجتهد فيه ؛ من الغنى والفقر ، والقلّة والكثرة ، والاقتداء بعُمر أسوة .

---

(١) الورق : الدراهم المضروبة (المختار) . (٢) من ل .

وقد رَوى البخارى ، عن ابن أبى نجيح ـ قلت لمجاهد : ما بالُ أهلِ الشام عليهم أربعةُ دنانير ، وعلى أهل اليمن دينار ؟

قال : إنما جُعل ذلك من أَجْلِ اليَسَار .

وقد رُوى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لمعاذ : خُذْ من كل حالم دينارا أو عدله مَعَافِرِىّ(١) ، ثم ضرب الجزية عمر فى زمانه على ما تقدمَ ؛ فدلّ على أنه إنما راعى فى ذلك الثروة والقلّة .

المسألة السابعة ـ فى محل الجزية أربعة أقوال :

الأول ـ أنها تُقبل من أهل الكتاب عَرَباً كانوا أو غيرهم .

الثانى ـ قال ابنُ القاسم : إذا رضيت الأمم كلّها بالجزية قُبلت منهم .

الثالث ـ قال ابن الماجشون : لا تقبل .

الرابع ـ قال ابن وهب : لا تقبل من مَجُوس العرب ، وتُقبل من غيرهم .

وَجْه من قال : إنها تقبل من أهل الكتاب عَربا كانوا أو غيرهم تخصيصُ الله بالذكر أهل الكتاب .

وأما مَنْ قال : إنها تقبل من الأمم كلها فالحديثُ الصحيح فى كتاب مسلم(٢) وغيره ، عن سليمان بن بُرَيْدَة ، عن أبيه ، قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا أَمّر أميرا على جيش أو سرِيّة أوصاه فى خاصّته بتقوى الله ومن معه من المؤمنين خيرا . ثم قال : اغزُوا باسم الله فى سبيل الله ، قاتلوا مَنْ كفر بالله ، اغزُوا ولا تَغُلّوا ، ولا تغدروا ولا تمثّلوا ، ولا تقتلوا وَليدا . وإذا لقيت عدوّك من المشركين فادْعُهم إلى ثلاث خلال ، فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبَلْ منهم ، وكفّ عنهم : ادْعُهم إلى الدخول فى الإسلام ، فإن فعلوا فاقبل منهم وكفّ عنهم ، ثم ادْعُهم إلى التحوُّل عن دارهم إلى دارِ المهاجرين ، وأخبرهم بأنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ؛ فإن أبَوْا أن يتحوّلوا منها فأَخْبِرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حُكْمُ الله الذى يَجْرِى على المؤمنين ، ولا يكون لهم فى الغنيمة والفىء شىء ،

(١) فى النهاية : من المعافرى . قال : وهى برود باليمن ، منسوبة إلى معافر ، وهى قبيلة باليمن .
(٢) صحيح مسلم : ١٣٥٧

إلا أن يجاهدُوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسَلْهُم الجزية ، وإن هم أجابوك فاقبَلْ منهم ، وكُفَّ عنهم ، فإن أبَوْا فاستَعِنْ بالله وقاتِلْهُم .

وذكرنا فى الحديث فى البخارى وغيره من الصحيح أنَّ عمر توقَّف فى أَخْذِ الجزية من المجوس، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هَجَر.

ووجْهُ قول ابن وهب أنه ليس فى العرب مجوس ؛ لأنَّ جميعهم أسلم ، فمن وُجد منهم بخلاف الإسلام فهو مرتدّ ؛ يُقْتَل بكل حال إنْ لم يُسْلِم ، ولا يُقبل منه جزية .

والصحيح قبولُها من كل أمة وفى كل حال عند الدعاء إليها والإجابة بها .

المسألة الثامنة ـ ومحلُّها من المشركين الأحرارُ البالغون العقلاء دون المجانين، وهم الذين يقاتِلُون ، دونَ النساء والصبيان لذلك .

واختلف فى الرهبان ؛ فروى ابنُ وهب عن مالك أنها لا تؤخذ منهم .

قال مُطَرِّف ، وابن الماجِشُون : هذا إذا لم يترهّب بعد فرضها ، فإن فُرِضت ، لم يسقطها ترهُّبه . وهذا مبنيٌّ على قول أبى بكر : وستجدُ قوما حَبَسُوا أنفسَهم لله، فذَرْهُم وما حبسوا أنفسهم له ، فإذا لم يهيجوا ولم يقتلوا لم تطالب منهم جزية ، لأنها بَدَلٌ عن القتل .

المسألة التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ ﴾: فيه خمسة عشر قولا :

الأول ـ أنْ يُعطيها وهو قائم والآخذُ جالسٌ ؛ قاله عكرمة .

الثانى ـ يعطونها عن أنفسهم بأيديهم يمشون بها ؛ قاله ابن عباس .

الثالث ـ يعنى من يده إلى يَدِ آخذه ، كما تقول : كلمته فماً لفم، ولقيته كَفَّة كَفَّةً[1]، وأعطيتهُ يداً عن يَدٍ .

الرابع ـ عن قوة منهم .

الخامس ـ عن ظهور .

السادس ـ غير[2] محمودين ولا مدعوّ لهم .

السابع ـ توجأ[3] عنقه .

---

(١) فى اللسان : لقيته كفة كفة ـ بفتح الكاف : أى كفاحا، وذلك إذا استقبلته مواجهة (كف).

(٢) فى ل : عن غنى . (٣) فى ل : عن عهد .

الثامن — عن[1] ذل .

التاسع — عن غِـنًى[2] .

العاشر — عن عهد[3] .

الحادى عشر — نَقْدًا غير نَسِيئة[4] .

الثانى عشر — اعترافا منهم أنَّ يدَ المسلمين فوق أيديهم[5] .

الثالث عشر — عن قَهْر .

الرابع عشر — عن إنعام بقبولها عليهم .

الخامس عشر — مبتدئا غير مكافئ .

قال الإمام : هذه الأقوال منها متداخلة ومنها متنافرة ، وترجع إلى معنيين :

أحدها — أن يكون المرادُ باليد الحقيقة ، والآخر أن يكون المرادُ باليد المجاز .

فإن كان المراد به الحقيقة فيرجع إلى مَنْ قال: إنه يدفعها بنفسه غير مُستَنِيب فى دفعها أحدا.

وأما جهةُ المجاز فيحتمل أن يريدَ به التعجيل ، ويحتمل أن يريد به القوة ، ويحتمل أن يريد به المنّة والإنعام .

وأما قول مَنْ قال : وهو قائم والآخذُ جالس فليس مِنْ قوله عن يَدٍ ، وإنما هو من قوله: عَن يَدٍ وهم صاغرون — وهى :

المسألة العاشرة — وكذلك قوله : يمشون بها وهم كارهون ، من الصغار . وكذلك قول أبى عبيدة : ولا مقهورين يعود إلى الصغار واليد ، وحقيقة الصغار تقليلُ الكثير من الأجسام، أو من المعانى فى المراتب والدرجات .

المسألة الحادية عشرة — اختلف العلماء فيما وجبت الجزية عنه ؛ فقال علماء[6] المالكية : وجبت بدلا عن القتل بسبب الكفر .

وقال بعض الحنفية بقولنا .

وقال الشافعى : بدلا عن حَقْن الدم وسُكْنَى الدار .

---

(١) فى ل : الثامن — نقدا غير نسيئة. (٢) فى ل : عن اعتراف منهم أن يد المسلمين فوق أيديهم .
(٣) فى ل : قهر . (٤) فى ل : عن إنعام بقبولها . (٥) فى ل : مبتدئا غير متكافئ .
(٦) فى ل : علماؤنا .

وقال بعضهم ـ من أهل ما وراء النهر : إنما وجبت بدلا عن النصرة بالجهاد . واختاره القاضي أبو زيد ، وزعم أنه سرّ الله في المسألة .

واستدلّ علماؤنا على أنها عقوبة [بأنها][1] وجبت بسبب الكفر ، وهو جناية؛فوجب أن يكون مسبّبها عقوبة ؛ ولذلك وجبت على مَنْ يستحق العقوبة ، وهم البالغون العقلاء المقاتلون .

وقال أصحابُ الشافعي : الدليلُ على أنها وجبت بدلا عن حقن الدم ، وسُكنى الدار ، أنها تجبُ بالمعاقدة والتراضي ، ولا تقف العقوبات على الاتفاق والرضا . وأيضاً فإنها تختلف باليسار والإعسار ، ولا تختلف العقوباتُ بذلك . وأيضاً فإنّ الجزية تجب مؤجّلة والعقوبات تجبُ معجّلة ؛ وهذا لا يصح .

وأما قولهم: إنهاوجبت بالرضا فغير مسلَّم؛لأن الله تعالى أمرَنا بقتالهم حتى يُعْطُوها قَسْراً.

وأما إنكارُهم اختلافَ العقوبات بالقلة واليسار فذلك باطل من الإنكار ؛ لأن ذلك إنما يبعد[2] في العقوبات البدنية دون المالية ، ألَا ترى أنَّ العقوبات البدنية تختلف بالثيوبة، والبكارة ، والإنكان ، فكما اختلفت عقوبةُ البدن باختلاف صفةِ الموجب عليه لا يستنكر أن يختلف عقوبة المال باختلاف صفة المال في الكثرة والقلة .

وأما تأجيلها فإنما هو بحسب ما يراه الإمام مصلحة ، وليس ذلك بضَرْبَةِ لازِب فيها. وقد استوفيناها في مسائل الخلاف .

وفائدتُها أنا إذا قلنا : إنها بدل عن القتل فإذا أسلم سقطت عنه لسقوطِ القتل .

وعند الشافعي أنها دَيْن استقر في الذمة فلا يسقطه الإسلام كأجرة الدار .

المسألة الثانية عشرة ـ شرط الله تعالى هذين الوصفين ، وهماقوله : عن يَدٍوهم صاغرون؛ للفرق بين ما يؤدَّى عقوبة وهي الجزية ، وبين ما يؤدَّى طهرة وقربة وهي الصدقة، حتى[3] قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : اليَدُ العليا خير من اليد السفلى . واليدالعليا هي المعطية،واليد السفلى هي السائلة ؛ فجعل يدَ المعطي في الصدقة عُلْيا ، وجعل يَدَ المعطي في الجزية صاغرة

(١) ليس في ل .   (٢) في ل : يعد .   (٣) في ل : حين .

سُفلى ، ويَدُ الآخذ عليا ، ذلك بأنه الرافع الخافض ، يرْفَع من يشاء ويخفض من يشاء ، وكل فعل أو حكم يرجع إلى الأسماء حسبما مهّدْناه فى الأمد الأقصى .

فإن قيل ؛ وهى :

المسألة الثالثة عشرة — إذا بذل الجزيةَ لحقنَ دمه بمالٍ يَسِيرٍ مع إقراره على الكفر بالله؛ هل هذا إلا كالرضا به ؟

فالجواب أنا نقول : فى ذلك وجهان من الحكمة :

أحدهما — أنّ فى أخذها معونةً للمسلمين وتقويةً لهم ، ورزقَ حلالٍ ساقه اللهُ إليهم .

الثانى — أنه لو قتل الكافر ليئس[1] من الفلاح ووجب عليه الهلكة؛ فإذا أعطى الجزية وأمهل لعله أن يتدبّر الحق ، ويرجع إلى الصواب ، لاسيما بمراقبة أهل الدين ، والتدرّب بسماع ماعند المسلمين ؛ ألا ترى أن عظيم كُفرهم لم يمنع من إدرار رزقه سبحانه عليهم . وقد قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : لا أحد أصْبَر على أذًى من الله ، يعافيهم ويرزقهم ، وهم يَدْعُونَ له الصاحبةَ والولد .

وقد بيّن علماء خراسان هذه المسألة ، فقالوا : إنّ العقوبات تنقسم إلى قسمين :

أحدهما — ما فيه هلكة المعاقب .

والثانى — مايعودُ بمصلحةٍ عليه ، من زَجْره عما ارتكب ، وردّه عما اعتقد وفعل .

الآية الرابعة عشرة — قوله تعالى[2] : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ ، ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى — فى هذا من قولِ ربِّنا دليل على أنّ من أخبر عن كُفْرِ غيره — الذى لا يجوزُ لأحدٍ أن يبتدئ به — لا حرجَ عليه؛لأنه إنما ينطق به على معنى الاستعظام له والردِّ عليه ، فلا يمنع ذلك منه ، ولو شاء ربُّنا ما تكلم به أحدٌ ، فإذا أمكن من انطلاق الألسنة به فقد أذِن فى الإخبارِ عنه ، على معنى إنكاره بالقلب واللسان والرد عليه بالحجّةِ والبرهان .

---

(١) فى ل : أيس . (٢) الآية الثلاثون .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾ : كلُّ قول أحد إنما هو بفيه، ولكن الحكمةَ فيه أنه قولٌ باطل لا يتجاوزُ الفمَ ، وهو الوضع الذى تحرّك به ؛ لأنه لا يعلم باضطرار ، ولا يقومُ عليه برهان ، فيقف حيث وجد ، ولا يتعداه بحدٍّ ، بخلاف الأقوال الصحيحة ، فإنها تنتظم وتطَّرِد ، وتعضدها الأدلة ، وتقوم عليها البراهين ،وتنتشر بالحق ، وتَظْهَر بالبيان والصدق .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ يُضَاهِئُونَ ﴾ : يعنى يشابهون . ومنه قول العرب : امرأة ضَهْيَاء للتى لا تحيض ، والتى لا ثَدْىَ لها ، كأنها أشبهت الرجال .

المسألة الرابعة ـ قوله : ﴿ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ ﴾ :

فيه ثلاثة تأويلات :

الأول ـ قول عبدة الأوثان : اللات ، والعُزّى ، ومَنَاة الثالثة الأُخرى .

الثانى ـ قول الكفرة : الملائكة بنات الله .

الثالث ـ قول أسلافهم ، فقلّدوهم فى الباطل ،واتّبعوهم فى الكفر،كما أخبر تعالى عنهم بقوله[1] : « إنَّا وَجَدْنا آباءَنا على أُمّة » ، وفى هذا ذمُّ الاتباع فى الباطل .

الآية الخامسة عشرة ـ قوله تعالى[2] :﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وماَ أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً ،لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ الحَبْرُ : هو الذى يُحسن القول وينظمه ويُتْقِنه[3] ، ومنه ثوب محبّر، أى جمع الزينة . ويقال بكسر الحاء وفتحها ، وقد غلط فيه بعضُ الناس ، فقال : إنما سمى به لحمل الحِبْر وهو المِداد والكتابة .

والراهب هو من الرهبة : الذى حمله خوفُ الله على أن يُخلِصَ إليه النية دون الناس ، ويجعل زمامَه له ، وعَمله معه ، وأُنْسَه به .

(١) سورة الزخرف ، آية ٢٢ (٢) الآية الواحدة والثلاثون .

(٣) فى م : وينقيه ، وفى القرطبى : ويتقنه بحسن البيان عنه .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ ﴾ :

روى الترمذىّ وغيره ، عن عدىّ بن حاتم ، قال : أتيتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم وفى عُنُق صَلِيب من ذَهب ، فقال : ما هذا ياعدىّ ؟ اطَّرِحْ عنك هذا الوثَن . وسمعته يقرأ فى سورة براءة : ﴿ اتَّخَذُوا أَحبارَهم ورُهْبانَهم أربابا من دون الله ﴾ . قال : أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلُّوا لهم شيئاً استحلّوه ، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه(١).

وفيه دليل على أن التحريمَ والتحليل لله وحده ، وهذا مثل قوله(٢) : « ولا يحرِّمُونَ ما حرَّمَ اللهُ ورسوله » ؛ بل يجعلون التحريم لغيره .

الآية السادسة عشرة ـ قوله تعالى(٣) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ .

فيها إحدى عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾ :

فيه قولان :

أحدهما ـ أكلها بالرُّشَا ، وهى كل هدية قُصِد بها التوصل(٤) إلى باطل ، كأنها تسبّبُ إليه؛ من الرِّشَاء ، وهو الحَبْل؛ فإن كانت ثمناً للحكم فهو سُحْت(٥) ، وإن كانت ثمناً للجاه فهى مكروهة ؛ قال النبى صلى الله عليه وسلم : لعن الله الرَّاشِى والمُرْتَشِى ، والرائش ، وهو الذى يصل بينهما ، ويتوسّط لذلك معهما .

الثانى ـ أخذها بغير الحق ، كما قال الله تعالى(٦) : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » . وقد بيناه .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ ﴾ :

إن قيل فيه : يصدّون عن سبيل الله فى الحكم بالحق والقضاء بالعدل، أو قيل فيه : إن

(١) هذا حديث غريب لايعرف إلا من حديث عبد السلام بن حرب . وغطيف بن أعين ليس بمعروف فى الحديث (القرطبى : ٨ ـ ١٢٠) ، والترمذى : ٥ ـ ٢٧٨ (٢) آية ٢٩ من هذه السورة .
(٣) الآية الرابعة والثلاثون . (٤) فى ل : التوسل . (٥) السحت : الحرام .
(٦) سورة البقرة ، آية ١٨٨

معناه[1] صدُّهم لأهل دِينهم عن الدخول فى الإسلام بتبديلهم وتغييرهم، وإغوائهم وتضليلهم، فهذا كلُّه صحيح ، لا يدفَعُه اللفظ .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ :

الكنز فى اللغة هو المال المجموع ، كان فوق الأرض أو تحتها ، يقال: كنزه يكنِزُه إذا جمعه ، فأما فى الشرع ، وهى :

المسألة الرابعة ـ فنحن لا نقول : إن الشرعَ غَيْرُ اللغة ، وإنما نقول : إنه تصرف فيها تصرّفها فى نفسها بتخصيص بعض مسمّياتها ، وقصرِ بعض متناولاتها للأسماء، كالقارورة والدابة فى بعض العقار والدواب .

وقد اختلف فيه على سبعة أقوال :

الأول ـ أنه المجموع من المال على كل حال .

الثانى ـ أنه المجموع من النَّقْدين .

الثالث ـ أنه المجموع منهما ما لم يكن حُليًّا .

الرابع ـ أنه المجموع منهما دَفِينا .

الخامس ـ أنه المجموع منهما لم تؤدَّ زكاتُه .

السادس ـ أنه المجموع منهما لم تؤدَّ منه الحقوق .

السابع ـ أنه المجموع منهما ما لم ينفق ويهلك فى ذات الله .

وَجْهُ القول الأول ما روى ابن هرمز عن أبى هريرة قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم: تأتى الإبلُ على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يُعْطِ منها حقّها ، تطؤه بأظلافها . وتأتى الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يُعْطِ منها حقّها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها . قال : ومن حقها أنْ تحلب على الماء ، وليأتينَّ أحدُكم يوم القيامة بشاةٍ يحملها على رقبته لها يُعَار ، فيقول : يا محمد . فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد بلّغت . ويأتى ببعير يحمله على رقبته له رُغاء فيقول : يا محمد . فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد بلغت .

---

(١) فى ل : معنى .

وفى رواية : حتى[1] ذَكَر الإبل فقال : وحقها إطراق فَحْلها، وإِفْقَارُ ظهرها، وحلبها يوم وردها . وهذا محتمل لـكل جامع فى كل موطن بكل حال .

ووجهُ القول الثانى أنَّ الـكنز إنما يستعمل لغة فى النقدين ، وإنما يعرف [تحريم][2] ضبط غيره بالقياس عليه .

ووجهُ القول الثالث أنَّ الحلى مأذون فى اتخاذه ولا حقّ فيه ، ويأتى بيانه إن شاء الله.

ووَجْه القول الرابع ـ وهو الدفين ـ ما روى مالك بن أوس بن الحدثان ، عن أبى ذرّ أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فى الإبل صدَقَتُها ، وفى البقر صدَقتها ، وفى الغنم صدقتها ، وفى التمر صدقته ، ومَنْ دفن دينارا أو درهما أو تِبْراً أو فضة لا يدفعها بعدها لغريم ، ولا ينفقها فى سبيل الله فهو كنز يُكْوَى به يوم القيامة .

ووجهُ القول الخامس ما روى البخارى وغيره عن ابن عمر أنَّ أعرابيًّا قال له :أخبرنى عن قول الله : ﴿ والذين يكنزونَ الذهبَ والفضةَ ﴾ . قال ابن عمر: مَنْ كنزها فلم يؤدّ زكاتها فويل له ، إنما كان هذا قبل أن تنزِلَ الزكاة ، فلما أنزلت جعلها الله طهرة للأموال .

ووَجْه القول السادس قوله فى حديثها : ومن حقّها حلبها يوم وردها ، وإطراق فحلها .

ووَجْه القول السابع أنّ الحقوق أكثر[3] من الأمـــوال ، والمساكين لا تستقِلّ بهم الزكاة ، وربما حبست عنهم ، فـكَنْزُ المال دون ذلك ذنب .

المسألة الخامسة ـ اختلفت الصحابةُ فى المراد بهذه الآية ؛ فذهب معاوية إلى أنّ المرادَ بها أهل الـكتاب . وخالفه أبو ذرّ وغيره ، فقال : المراد بها أهل الـكتاب والمسلمون روى البخارى وغيره ، عن زيد بن وَهْب ، قال : مررت بالرَّبَذَة[4] ، فإذا أنا بأبى ذرّ، فقلت له: ما أَنْزلكَ منزلك هذا ؟ قال: كُنتُ بالشام ، فاختلفت أنا ومعاوية فى: (الذين يكنِزُونالذهبَ والفضة ولا يُنفقونها فى سبيل الله) ، فقال معاوية : نزلَتْ فى أهل الـكتاب . فقلت : نزلَتْ فينا وفيهم ، وكان بينى وبينه [ريبة][5] فى ذلك .

فـكتب إلى عثمان يشكونى ، فـكتب إلىّ عثمان أن أقدم المدينة . فقدمتها ، فـكثر علىّ

(١) فى ل : حين . (٢) ليس فى ل . (٣) فى ل : آكد .
(٤) الربذة : موضع قريب من المدينة . (٥) ليست فى ل ، والقرطبى .

الناس حتى كأنهم لم يرونى قبل ذلك ، فذكرتُ ذلك لعثمان . وفى رواية قال : حتى آذَوْنى. فقال لى عثمان : إن شئْتَ تنحَّيت فكنتَ قريبا ، فذاكَ الذى أنزلنى هذا المنزل ، ولو أمَّروا علىّ حبشيا لسمعت وأطعت .

وهذا يدل على أن الكفّار عند الصحابة يخاطبون بفروع الشريعة .

وذهب عمرُ إلى أنها منسوخة؛ نسختْها[(١)] : « خُذْ من أموالهم صَدقة » ؛ قال عِراكُ بن مالك : ولا شك فى أنها منسوخة .

المسألة السادسة ــ فى تنقيح الأقوال ، وجَلَاء الحق ، وذلك ينحصر فى ثلاثة مدارك :

المدرك الأول ــ أنَّ الكلَّ من فقهاء الأمصار اتفقوا على أنه ليس فى المال حقٌّ سِوَى الزكاة ، وقد بيناه . وإذا لم يكن فى المال حقٌّ سواها وقضيت بقى المال مطهَّرًا ، كما قال عمر .

المدرك الثانى ــ أن الآية عامة فى أهل الكتاب وغيرهم ، وقد أكّد الله ذلك بقوله[(٢)] : « وَوَيْلٌ للمشركين . الذين لا يُؤْتون الزكاة » .

المدرك الثالث ــ تخليص الحق من هذين الأصلين ، فنقول :

أما الكنز فهو مال مجموع ، لكن ليس كل مال دَيْنٌ[(٣)] لله تعالى فيه حق ، ولا حقَّ لله سِوَى الزكاة ؛ فبإخراجها يخرج المال عن وصف الكَنْزية ، ثم إنَّ الكنز لا يكون إلا فى الدنانير والدراهم أو تِبْرِها ، وهذا معلوم لغة. ثم إنّ الحلىّ لا زكاةَ فيه ؛ فيتنخل من هذا أنَّ كلَّ ذهب أو فضة أُدِّيت زكاتهما ، أو اتخذت حليا فليسا بكنز ، وذلك قوله سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ . . . ﴾ الآية .

وهذا يدلُّ على أَنّ الكنز فى الذهب والفضة خاصة ، وأنَّ المراد بالنفقة الواجب لقوله : ﴿ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾، ولا يتوجَّه العذاب إلا على تارك الواجب.

فإن قيل : فما الدليلُ على أن الحلىّ لا زكاة فيه ــ وهى :

المسألة السابعة ــ قلنا : اختلف العلماء فى ذلك اختلافا كثيرا، أصله قول مالك والشافعى: لا زكاةَ فى الحلى المباح .

---

(١) سورة التوبة ، آية ١٠٣ (٢) فصلت ، آية ٦ ، ٧ (٣) فى ا : ليس كل مال دين مال لله تعالى.

وقال أبو حنيفة[١]: تجبُ فيه الزكاة . ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء .

فأما أبو حنيفة: فأخذ بعموم الألفاظ في إيجاب الزكاة في النقدين ولم يفرق بين حلي وغيره.

وأما علماؤنا فقالوا : إن قصد التملك[٢] لما أوجب الزكاة في العروض ، وهي ليست بمحلّ لإيجاب الزكاة ، كذلك قصد قطع النماء في الذهب والفضة باتخاذها حليا يُسقط الزكاة، فإن ما أوجب مالم يجب يصلح لإسقاط ما وجب ، وتخصيص ما عمّ وشمل .

وقد قال بعض الناس : إن ما زاد على أربعة آلاف كنْز ، وعزَوْه إلى عليّ . وليس بشيء يذكر ، لبطلانه .

أما إنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إنّ الأكثرين هم الأقلّون يوم القيامة إلّا من قال هكذا وهكذا ، وأشار بيده يفرّقها .

قال أبو ذرّ : الأكثرون أصحاب عشرة آلاف ، يريد أنّ الأكثرين مالًا هم الأقلّون يوم القيامة ثوابا ، إلا من فرّقه في سبيل الله .

وهذا بيانٌ لنقصان المرتبة بقلّة الصدقة ، لا لوجوب التفرقة بجميع المال ، ماعدا الصدقة الواجبة ، يُبيِّنهُ ما رَوَى الترمذي عن سالم بن أبي الجعد ، عن ثوبان ، قال : لما نزلت: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، فقال بعضُ أصحابه : أنزلت في الذهب والفضة[٣]. لو علمنا أي المال خير فنتخذه ؟ فقال : أفضله لسانٌ ذاكر ، وقلبٌ شاكر ، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه .

فجعل النبيّ صلى الله عليه وسلم هذا جوابا لمن علم رغْبَتَه في المال فردَّه إلى منفعةِ المال ، لما فيه من الفراغ ، وعدم الاشتغال .

وقد بيّن أيضاً في مواضع أخر : أيُّ المال خير في حالة أخرى لقوم آخرين ؟ فقال : خير مال المسلم غنم يتبع بها شَعَفَ[٤] الجبال ، ومواقع القطر ، يفرُّ بدينه من الفتَن .

المسألة الثامنة ــ قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا ﴾ ، فذكر ضميرا واحداً عن مذكورين .

---

(١) والجصاص : ٤ ــ ٣٠٣ (٢) هكذا في الأصول ، وفي القرطبي : قصد النماء يوجب الزكاة في العروض . (٣) في الترمذي (٥ ــ ٢٧٧) أنزل . . . ما أنزل .

(٤) الشعفة ــ محركة : رأس الجبل ، وجمعه شعف ، (القاموس) .

وعنه جوابان :

أحدهما ـ أن قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ ﴾ جماعة ، ولكل واحد كنز ، فرجع قوله : « ها » إلى جماعة الكنوز .

الثانى ـ أن ذِكْر أحد الضميرين يكفى عن الثانى ، كما قال تعالى[1] : « وإذا رأَوْا تجارةً أو لهْواً انفَضُّوا إليها » . وهما شيئان ، كما قال الشاعر[2] :

إنّ شرخَ الشباب والشعر الأَسْـ ود ما لم يُعَاص كان جنونا

وطريق الكلام الظاهر أن يقال ما لم يعاصيا ، ولكنه اكتفى بذكر أحدهما عن الآخر ، لدلالة الكلام عليه .

المسألة التاسعة ـ إنما وهم مَنْ زعم أنَّ المرادَ بالآية أهل الكتاب ، لأجل قوله فى أول الآية : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾ ، يعنى من أهل الكتاب ، فرجع قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ إليهم .

وهذا لا يصحُّ من وجهين :

أحدهما ـ أنّ أول الكلام وخصوصه لا يؤثّر فى آخر الكلام وعمومه ، لاسيما إذا كان مستقلا [بنفسه][3] .

الثانى ـ أن هذا إنما كان يظهر لو قال : ويكنزون الذهبَ والفضة . أما وقد قال : والذين يكنزون الذهب والفضة ، فقد استأنف معنى آخر يبيّن أنه عطف جملة على جملة ، لا وصْفاً لجملة على وصف لها .

ويعضد ذلك الحديث الصحيح ، رواه البخارى وغيره أن الأحنف بن قيس قال : جلستُ إلى مَلأ مِنْ قريش ، فجاء رجلٌ أخْشَن الشعر والثياب والهيئة ، حتى قام فسلَّم عليهم ، ثم قال : بشر الكانزين بِرَضْفٍ[4] يحمى عليه فى نار جهنم ، يوضع على حلمة ثدى أحدهم حتى يخرج من نُغْض[5] كتفه ، ويوضع على نُغْض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل[6] .

(١) سورة الجمعة ، آية ١١ (٢) هو حسان بن ثابت كما فى القرطبى ، وديوانه : ٤١٣
(٣) ليس فى ل . (٤) الرضف : الحجارة المحماة . (٥) النغض ـ بالضم والفتح : أعلى الكتف . وقيل هو العظم الرقيق الذى على طرفه . (٦) فى القرطبى (٨ـ١٢٨) : فيتزلزل ، والحديث فى مسلم : ٦٨٩

ثم ولّى فجلس إلى سارِيَةٍ ، وجلستُ إليه ، ولا أدرى مَنْ هو ، فقلت له : لا أرى القوم إلا قد كرهوا ما قلتَ لهم . قال : إنهم لا يعقلون شيئاً، قال لى خليلى . قلت: مَنْ خليلك ؟قال: النبى صلى الله عليه وسلم : يا أبا ذَر ؛ أتبصر أحدا ؟ فنظرت إلى الشمس ما بقى من النهار ، وأنا أرى رسولَ اللهِ يرسلنى فى حاجة له . قلت : نعم . قال لى : ما أحبُّ أنَّ لى مثل أحُدٍ ذهبا أنفقه كله ، إلا ثلاثة دنانير ، وإن هؤلاء لا يعقلون ، إنما يجمعون للدنيا ، والله لا أسألهم دُنْيا ، ولا أستفتيهم عن دين ، حتى ألقى الله[1] .

قال القاضى: الحلمة : طرف الثدى ، والنُّغْض، بارز عظم الكتف المحدد. ورواية أبى ذر لهذا الحديث صحيحة ، وتأويله غَيْرُ صحيح ؛ فإن أبا ذر حمله على كل جامع للمالِ محتجز له ، وإنما المراد به من احتجنه واكتنزه عن الزكاة . والدليل عليه أمران :

أحدهما ـ ما رواه البخارى وغيره عن أبى هريرة قال : من آتاه الله مالًا فلم يُؤدِّ زكاته مُثِّلَ له مالُه شجاعاً أقرع له زَبيبتان ، يطوّقه يوم القيامة، يأخذ بِلِهْزِمَتَيْه ـ يعنى بشدقيه ـ يقول : أنا مالُك ،أنا كنزك . ثم قرأ[2] : « ولا يَحْسَبَنَّ الذين يبخلون بما آتاهم الله ... » الآية . وقد تقدم بيانه .

قال القاضى: قوله: مالم تؤدّ زكاته، يريد أوحقّ يتعلق به ، كفكِّ الأسير، وحق الجائع، والعطشان . وقد بينا أنّ الحقوقَ العارضة كالحقوق الأصلية .

وقوله : مُثِّلَ له مالُه شجاعا، يعنى حيّة . وهذا تمثيلُ حقيقة ؛ لأن الشجاع جسم والمال جسم ، فتغيّر الصفات والجسمية واحدة، بخلاف قوله : يؤتى بالموت فإن تلك طريقة أخرى. وإنما خص الشجاع ؛ لأنه العدو الثانى للخَلق . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فيهن : ما سالمناهن منذ حاربناهن .

وقوله : أقرع ، يعنى الذى ابيضَّ رأسه من السم .

والزبيبتان : زَبَدَتان فى شِدْقى الإنسان إذا غضب وأكثر من الكلام ، قالت أم غيلان بنت جرير : ربما أنشدت أبى حتى تزبّب شدقاى .

---

(١) صحيح مسلم : ٦٨٩ (٢) سورة آل عمران ، آية ١٨٠

ضرب مثلا للشجاع الذى يتمثّل كهيئة المال ، فيلاقى صاحبَه غضبان . وقال ابن دريد : هما نقطتان سوْدَاوَان فوق عَيْنيه . وقيل : هو الشجاع الذى كثر سمّه حتى ظهر على شدقيه منه كهيئة الزبيبتين .

وكتب أهل الحديث شجاع بغير ألف بعد العين . وذكر بعضُ العلماء أنّ أهل الكوفة كتبوه بغير ألف ، وقرءوه منصوباً لئلا يشكل بالممدود ، وكذلك نظراؤه .

واللِّهْزِمَة : الشدقان . وفى رواية : يأخذ بِلِهْزِمَتَيْه . وقيل : هما[1] فى أصل الحنك .

وفى حديث آخر : إنه يمثل له ماله شجاعا يتبعه فيضطره فيعطيه يده فيقضمها كما يقضم الفحل .

فأما حَبْسه ليده فلأنه شحَّ بالمال وقَبض بها عليه ، وأما أخذه بفمه فلأنه أكله ، وأما خروجه من حلمة ثديه إلى نُغْضِ كتفه فلتعذيب قلبه وباطنه حين امتلأ بالفرح بالكثرة فى المال والسرور فى الدنيا ؛ فعُوقب فى الآخرة بالهمِّ والعذاب .

المسألة العاشرة — فإن قيل : فمن لم يكنز ولم ينفق فى سبيل الله أليس يكون هذا حكمه ؟ فما فائدة ذكر الكَنْز ؟

قلنا : إذا لم ينفق فى سبيل الله ولم يكنز ، ولكنه بذَّر ماله فى السرف والمعاصى فهذا يعلمُ أنّ حاله يكون مثل هذا أو أكثر منه من طريق الأَوْلى .

فإن قيل — وهى :

المسألة الحادية عشرة — يحتمل أن تكونَ هذه الآية نزلت فى وقت الحاجة ، وفَقْرِ الصحابة ، وفراغ خزانة بيت المال .

قلنا : هذا باطل ؛ فإنَّ الزكاة قد كانت شُرعت ، وقد كان بعضُ الصحابة أغنياء ، وبعضهم فقراء ، وقد كان الفقيرُ منهم يربط بَطْنَه بالحجارة من الجوع ، وبيوتُ الصحابة الأغنياء مملوءة من الرزق ؛ يشبع أولئك ، ويجوع هؤلاء ، فيندبهم[2] النبىّ صلى الله عليه وسلم إلى الصدقة ، ويرغّبهم فى المواساة ، ولا يوجب عليهم الخروج عن جميع أموالهم .

الآية السابعة عشرة — قوله تعالى[3] : ﴿ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُم وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ .

---

(١) فى ل : هى . (٢) فى ل : فندبهم . . . ورغبهم . (٣) الآية الخامسة والثلاثون .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ رُوِى عن أبى هريرة قال : مَنْ ترك عشرة آلاف درهم جعلت صفائح يعذَّبُ بها صاحبُها يوم القيامة قبل القضاء . وعن ابن مسعود أنه قال : واللهِ لا يعذب الله رجلا بكنز فيمسّ درهم درهما ، ولا دينار ديناراً ، ولكن يوسع جلده حتى يوضع كلّ دينار ودرهم على حدته .

وعن ثَوْبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من رجل يموت وعنده أحمر أو أبيض إلا جعل له بكل قيراط صفيحة من نارٍ فيكوى بها من فَرْقِه[1] إلى قدمه ، مغفور له بعد ذلك أو معذّب .

قال القاضى : هذه الاحاديثُ لم يصح سندها ، وهى بعد محمولة على مالم تؤدّ زكاته ، فقد رُوِى أنَّ رجلا كان يسألُ الناس ، فمات فوجدوا له عشرين ألفا ، فقال الناس : كنز . فقال ابن عمر : لعله كان يؤدّى زكاته من غيره[2] ، وما أدّى زكاته فليس بكنز . ومثله عن جابر رضى الله عنه .

وأما قولُ ابن مسعود : أنه يوسّع جلده ـ فهذا إنما صحّ فى الكافر أنه تعظم جثته زيادةً فى عذابه ، ويغلظ جلده ، ويكبر ضرسه ، حتى يكون مثل أُحُد . فأما المؤمن فلا يكون ذلك له بحال .

المسألة الثانية ـ قال علماؤنا : إنما كُويت جبهتُه أولا لعلّه أنه كان يزويها للسائل كراهية لسؤاله ، كما قال الشاعر[3] :

يَزِيدُ[4] يُغَضُّ الطَّرْف عنى، كأنما ... زَوَى بين عينيه علىَّ المحاجِمُ
فلا يَنْبَسِطْ من بين عينيكَ ما انزوى ... ولا تَلْقنى إلّا وأنفُكَ رَاغِمُ

ثم يلوى عن وجهه ، ويعطيه جَنْبَه إذا زاده فى السؤال ؛ فإن أكثر عليه ولّاه ظهره؛ فرتّبَ اللهُ العقوبة على حال المعصية .

وقد روى عن عبدالله بن مسعود قال : من كان له مال فلم يؤدِّ زكاته طوّقه يوم القيامة شجاعا[5] أقرع ينقُرُ رأسه .

---

(١) فى ل: قرنه . (٢) فى ل : من عنده . (٣) القائل هو الأعشى، كما فى اللسان، وديوانه: ٧٩
(٤) فى ا : يريد بغض ـ تحريف . (٥) الشجاع : الحية .

فلعله إنّ صح أن يكون الـكَىُّ من خارج ، والنقر من داخل .

وقالت الصوفية : لما طلبوا بكثرة المال الجاهَ شانَ اللهُ وجوهَهم ، ولما طَوَوْا كَشْحًا عن الفقير إذا جالسهم كُويت جنوبُهم ، ولما أسندوا بظهورهم إلى أموالهم ثقةً بها واعتماداً عليها دون الله كُويت ظهورهم ، هذا والـكل معنى صحيح .

المسألة الثالثة — إن كان المـكتنِزُ كافراً فهذه بعضُ عقوباته ، وإن كان مؤمنا فهـــذه عقوبته إن لم يغفر له ، ويجوز أن يُعفى عنه . وقد بينا ذلك فى غير موضع .

وقال علماؤنا : إنما عظم الوعيد فى هذا الباب لمـا فى اختلاف[1] العباد من الشحّ على المال والبُخْل به ؛ فإذا خافوا من عظيم الوعيد لانُوا فى أداء الطاعة . والله أعلم .

الآية الثامنة عشرة — قوله تعالى[2] : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ .

فيها ثمان مسائل :

المسألة الأولى — اعلموا — أنار الله أفئدتَـكم — أنَّ الله خلق السموات والأرض ، وزيَّنها بالشمس والقمر ، ورتّب فيها النورَ والظلمة ، وركّب عليها المصالح الدنيوية والعبادات الدينية ، وأحكمَ الشهورَ والأعوامَ ، ونظم بالـكل من ذلك ما خلق من مصلحة ومنفعة ، وعبادة وطاعة ، وعلّم ذلك الناس أولا وآخـــرا ، ابتداء وانتهاء ؛ فقـال[3] : « إن فى خلق السموات والأرض . . . » إلى : « الألباب » . وقال[4] : « هو الذى جعل الشمس ضِياَء . . . » — إلى : « بالحق » . فأخذ كلُّ فريق ذلك فاضطربوا فى تفصيله ، فقال الروم : السنةُ اثنا عشر شهرا ، والشهور مختلفة ؛ شهر ثمانية وعشرون يوما ، وشهر ثلاثون يوما ، وشهر واحد وثلاثون يوما .

وقال الفرس : الشهور كلها ثلاثون يوما ، إلا شهرا واحدا ، فإنه من خمسة وثلاثين يوما .

---

(١) فى م : جبلات العباد .
(٢) الآية السادسة والثلاثون .
(٣) سورة آل عمران ، آية ١٩٠
(٤) سورة يونس ، آية ٥

وقالت القبط بقولها : إنّ الشّهْرَ ثلاثون يوما ، إلا أنه إذا كمل العام ألغت خمسة أيام تُنْسئها[١] بِزَعْمها[٢] .

واتفقوا على أنه لا بدّ فى كل عام من ربع يوم مزيداً على العام ، ثم يجتمع منه فى كل أربعة أعوام يوم فيكبس — أى يُلْغى ويُزَاد فى العدد ، ويستأنف العام بعده ، وهذا كلّه قصداً لترتيب المصالح والمنافع .

المسألة الثانية — تحقيقُ القولِ أنّ الله خلق السنةَ اثنى عشر شهرا؛ لأنَّ اللهَ خلق البروج فى السماء اثنى عشر برجا ، ورتَّبَ فيها سَيْرَ الشمسِ والقمر ، وجعل مسير القمر ، وقَطْعه للفلك فى كل شهر ، وجعل سير الشمس فيها ، وقَطْعه فى كل عام ، ويتقابلان فى الاستعلاء فيَعْلُو القمر إلى الاستواء ، وتسفل الشمس ، وتعلو الشمس ، ويسفل القمر ، وهكذا على الأزمنة الأربعة ، وفى الشهور الاثنى عشر ، وجعل عدد أيام السنة القمرية ربع يوم وأربعة وخمسين يوما وثلثمائة يوم ، وجعل أيام السنة الشمسية ربع يوم وخمسة وستين يوما وثلاثمائة يوم؛ فركب العلماء على هذا مسألة ، وهى إذا قال : لا أكلمه الشهور ، فلا يكلمه حَوْلًا مُجرَّما[٣] : كاملا — قال بعض العلماء ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللهِ ﴾ . وقيل : لا يكلمه أبدا .

وأرَى إن لم تكن له نية أن يقضى ذلك بثلاثة شهور ، لأنه أقل الجمع بيقين الذى تقتضيه صيغة فُعول فى جمع فَعْل .

ومن الناس من جعل سنةً من السنين ثلاثة عشر شهرا مقدار مايجتمع من الكسر فى الزيادة فيلغون[٤] منه شهرا فى سنةٍ ، وقصدهم بذلك كله ألّا تغير الشهور عن أوقاتها التى تجرى عليها فى الأزمنة الأربعة : الشتاء والصيف ، والقيظ والخريف .

المسألة الثالثة — مما ضلَّ فيه جهّالُ الأمم أنهم وضعوا صومَهم فى زمان واحد ، وكان وضع الشريعة الحنيفية السمحة أن يكون بالأهلّة حتى يخفّ تارة ويثقل أخرى ، حتى يعمّ

---

(١) فى ا . تسميها . (٢) فى ا : بزعمنا . (٣) عام مجرم — كمعظم : تام .
(٤) فى م : فيبقون .

الابتلاء الجهتين جميعا ؛ فيختلف الحالُ فيه على الواحد . والنفسُ كثيرا ما تسكن إلى ذلك أو يختلف فيه الحال على الجماعة والأمة لذلك المعنى أيضاً .

المسألة الرابعة — قوله : ﴿ فِي كِتَابِ اللهِ ﴾ :

يريد قوله صلى الله عليه وسلم : أول ما خلق الله القلَمَ . فقال له : اكتب . فكتب ما يكونُ إلى أنْ تقومَ الساعة ؛ فعلم الله ما يكون فى الأزل ، ثم كتبه ، ثم خلقه كما علم وكتب ؛ فانتظم العلم والكتاب والخَلْق .

المسألة الخامسة — قوله : ﴿ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ ﴾ متعلق بالمصدر ، وهو قوله : ﴿ كِتَابِ اللهِ ﴾ ، كما أن حرف الجر من قوله : فى كتاب الله ، وهو : فى ، لا يتعلق بقوله عِدّة ؛ لأنَّ الخبر قد حالَ بينهما ، ولكنه يتعلّق بمحذوف صفة للخبر ، كأنه قال معدودة أو مؤدَّاة(١) أو مكتوبة فى كتاب الله ، كقولك : زَيْد فى الدار ، وذلك مبيَّن فى ملجئة المتفقهين .

المسألة السادسة — قوله : ﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ :

وهى : رجب الفرد ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم . ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : إنَّ عِدَّةَ الشهورِ عند الله اثنا عشر شهرا ، منها أربعة حرم : ثلاث متواليات : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ؛ ورجب . وفى رواية : ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان .

وقوله : « حُرُم » جمع حرام ، كأنه يوجد احترامها بما منع فيها من القتال ، وأَوْقَع فى قلوب الناس لها من التعظيم .

ومعنى قوله : رجب مضر — فيما قاله القاضى أبو إسحاق — أنّ بعض أحياء العرب ، وأحسبه من ربيعة ، كانوا يحرِّمون شهر رمضان ويسمُّونه رجب ، فأراد النبىّ صلى الله عليه وسلم تخصيصه بالبيان باقتصار مُضر على تحريمه .

وقد روى فى الحديث : ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان . وذلك كلُّه بيان لتحقيق الحال ، وتنبيهٌ على رَفْع ما كان وقع فيها من الاختلال .

---

(١) فى م : مذكورة .

المسألة السابعة ـ قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ :

فيه قولان :

أحدهما ـ لا تظلموا أنفسكم فى الشهور كلها .

وقيل فى الثانى ـ المراد بذلك الأشهر الحرم .

واختلف فى المراد بالظلم على قولين أيضا :

أحدهما ـ لا تظلموا فيهن أنفسكم بتحليلهنّ . وقيل : بارتكاب الذنوب فيهنّ ؛ فإن الله إذا عظَّم شيئاً من جهةٍ صارت لَهُ حرمةٌ واحدة ، وإذا عظّمه من جهتين أو من جهات صارت حرمَتُه متعددة بعدَدِ جهاتِ التحريم ، ويتضاعفُ العقابُ بالعمل السوء[(١)] فيها ، كما ضاعفَ الثوابَ بالعمل الصالح فيها ؛ فإنّ مَنْ أطاع الله فى الشهر الحرام فى البلد الحرام والمسجد[(٢)] الحرام ليس كمَنْ أطاعه فى شهرٍ حلال فى بلدٍ حلال فى بقعة حَلَال. وكذلك العصيان والعذاب مثله فى الموضعين والحالين والصفتَيْن ؛ وذلك كلّه بحكم الله وحكمته . وقد أشار تعالى إلى ذلك بقوله[(٣)] : « يا نساءَ النبيِّ مَنْ يأْتِ منكُنَّ بفاحشةٍ مُبَيِّنة يُضَاعَفْ لها العذابُ ضِعْفَين » ، لعظمهن[(٤)] وشرفهنّ فى أحد القولين .

المسألة الثامنة ـ فإن قيل : وكيف جعل بعضُ الأزمنة أعظم حرمةً من بعض ؟

قلنا : عنه جوابان :

أحدهما ـ إنَّ البارى تعالى يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد ، ليس عليه حَجْر، ولا لعمله عِلّة ؛ بل كل ذلك بحكمة ، وقد يظهر للخلق وَجْهُ الحكمة فيه ، وقد يخفى .

الثانى ـ أنَّ معنى ذلك أنّ النفسَ مجبولةٌ على اقتضاء الشهوات ، فلما وجبت[(٥)] عليه تكاليف المحرمات جُعل بعضها أغلظ من بعض ، ليعتادَ بكفِّها عن الأخفّ الكفّ عن الأغلظ ، ويجعل بعض الأزمنة والأمكنة أعظمَ حرمةً من بعض ؛ ليعتادَ فى الخفيف الامتثال ، فيسهل عليه فى الغليظ . والله أعلم .

(١) فى ا : العمل الصالح فيما كان ـ وهو تحريف ، وفى القرطبى (٨ ـ ١٣٤) بالعمل السيء .
(٢) فى ل : واليوم . (٣) سورة الأحزاب ، آية ٣٠ (٤) فى ل : لفضلهن .
(٥) فى ل : وجهت .

المسألة التاسعة ـ اختلف الناسُ فى أول هـذه الأشهر [الحرم][1] ؛ فقال بعضهم : أولها المحرم وآخرها ذو الحجة ؛ لأنه على تقرير[2] شهور العام ، الأول فالأول .

الثانى ـ أن أولها رجب وآخرها المحرم معدودة من عامين ؛ لأن رجب له فضل الإفراد .

الثالث ـ أن أولها ذو القعدة ؛ لأن فيه التوالى دون التقطيع ، وهو الصحيح ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم فى تعدادها[3] : ثلاث متواليات : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ؛ ورجب مُضَر[4] الذى بين جمادى وشعبان . وهذا نص صريح من رواية الصحيح .

الآية التاسعة عشرة ـ قوله تعالى[5] : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ قال الله تعالى[6] : « قاتِلُوا الذين لا يؤمنون بالله . . . » إلى قوله : « من الذين أوتوا الكتاب » . وقال هاهنا : ﴿ قاتلوا المشركين كافّةً ﴾ : يعنى محيطين بهم من كل جهة وحالة ، فمنعهم ذلك من الاسترسال .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ كَافَّةً ﴾ مصدر[7] حال ، ووزنه فاعلة ، وهو غريب فى المصادر ، كالعافية والعاقبة ، اشتقّ من كفة الشىء وهو حَرْفه الذى لا يبقى بعده زيادةٌ عليه ، ومثله عامة وخاصة ، ولا يثنّى شىء من ذلك ولا يجمع .

المسألة الثالثة ـ قال الطبرى : معناه مؤتلفين غير مختلفين ، فردّ ذلك إلى الاعتقاد ، ولا يمتنع أنْ يرجعَ إلى الفِعْل والاعتقاد .

المسألة الرابعة ـ قوله : ﴿ واعلموا أنّ الله مع المتقين ﴾ ؛ يعنى بالنصر وَعْداً مربوطاً بالتقوى ، فإنما تنصرون بأعمالكم ، وقد تقدم بيانه .

---

(١) من ل .   (٢) فى ل : تمديد .   (٣) فى ا : تفرادها .

(٤) فى القرطبي : وقيل له رجب مضر ، لأن ربيعة بن نزار كانوا يحرمون شهر رمضان ويسمونه رجباً ، وكانت مضر تحرم رجباً نفسه .   (٥) من الآية السادسة والثلاثين .

(٦) سورة التوبة ، آية ٢٩   (٧) فى القرطبي : وهو مصدر فى موضع الحال .

الآية الموفية عشرين ـ قوله تعالى[1] : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ، زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ .

فيها ثمانى مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ النَّسِيءُ ﴾ :

اختلف الناس فيه على قولين :

أحدها ـ أنه الزيادة ، يقال : نسأ ينسأ ، إذا زاد ؛ قاله الطبرى .

الثانى ـ أنه التأخير . قال الأزهرى : يقال أنسأت الشيء إنساء، ونَسَاء اسم وُضِع موضع المصدر ، وله معان كثيرة .

أما الطبرى فاحتجّ بأنه يتعدى بحرف الجر ، فيقال: أنسأ الله فى أجلك، كما تقول : زاد الله فى أجلك ، وتقول : أنسأ الله فى أجلك ؛ أى زاده مدة ، واكتفى بأحد المفعولين عن الثانى، ومنع من قراءته بغير الهمز ، وردّ على نافع ، وقال : لا يكون بترك الهمز إلا من النسيان، كما قال[2] : « نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ » .

واحتج مَنْ زعم أنه التأخير بنقل العرب لهذا التفسير عن أوائلها ، وقيّد ذلك عنهم مشيخةُ العرب ، وقد قال الله[3] : « ما نَنْسَخْ مِنْ آيةٍ أو نَنْسأها »، أى نؤخرها، مهموزة ، وقد تخفف الهمز، كما يقال خطية وخطيئة، والصابيون والصابئون، وتخفيف الهمز أصل، ونَقْلُ الحركة أصل ، والبَدلُ والقلب أَصل، كلّه لغوى ، وما كان ينبغى أن يَخْفَى هذا على الطبرى .

وأما فَصل التعدى فضعيف ؛ فإنّ الأفعال المتعدية بالوجهين من وجوه حرف الجر ، وفى تعدّيها به وعدمه كثيرة .

المسألة الثانية ـ فى كيفية النسيء ثلاثة أقوال :

الأول ـ عن ابن عباس أنَّ جُنَادة بن عَوْف بن أمية الكنانى كان يُوافى الموسم كلّ عام ، فينادى : ألا إن أبا ثُمَامة لا يُعاب ولا يجاب ، ألا وإن صَفَرا العام الأول حلال ، فنحرمه عاما ونحلّه عاما ، وكانوا مع هَوَازن وغطفان وبنى سليم .

(١) الآية السابعة والثلاثون . (٢) سورة التوبة ، آية ٦٧ (٣) سورة البقرة ، آية ١٠٦

وفى لفظة[1] أنه كان يقول : إنا قدَّمْنَا المحرم وأخَّرْنا صفر، ثم يأتى العام الثانى فيقول : إنّا حرَّمْنَا صفرا وأخّرنا المحرم ؛ فهو هذا التأخير .

الثانى — الزيادة ؛ قال قتادة : عمد قوم من أهل الضلالة[2] فزادوا صفرا فى الأشهر الحرم، فكان يقوم قائمهم فى الموسم فيقول : ألا إنَّ آلهتكم قد حرمت العام المحرم[3] ، فيحرمونه ذلك العام ، ثم يقوم فى العام المقبل فيقول : ألا إنّ آلهتكم قد حرمت صفرا فيحرمونه ذلك العام ، ويقولون : الصفَران .

وروى ابن وهب ، وابن القاسم ، عن مالك نحوه ، قال : كان أهلُ الجاهلية يجعلونه صفَرين ، فلذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم : لا صفَر .

وكذلك روى أَشْهَب عنه .

الثالث — تبديل الحجّ ؛ قال مجاهد بإسناد آخر : إنما النسىء زيادة فى الكُفْر . قال: حجُّوا فى ذِى الحجة عامَيْن ، ثم حجُّوا فى المحرم عامين ، ثم حجُّوا فى صفَر عامَيْن ، فكانوا يحجُّون فى كلّ سنة فى كل شهر عامين حتى وافت حجة أبى بكر فى ذى القعدة ، ثم حج النبىُّ صلى الله عليه وسلم فى ذى الحجة، فذلك قولُ النبىّ صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح فى خطبته: إنّ الزمانَ قد استدار كهيئته يوم خلق اللهُ السموات والأرض . رواه ابن عباس وغيره، واللفظُ له ، قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيها الناس ، اسمعوا قَوْلِى ، فإن لا أدرى لَعلِّى لا أَلْقَاكُمْ بعد يومى هذا فى هذا الموقف. أيها الناس، إنّ دماءكم وأموالكم حرام إلى يوم تلقَوْن ربّكم ، كحُرْمَةِ يومكم هذا فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا، وإنكم ستلقَوْن ربكم فيسألكم عن أعمالكم . وقد بلَّغت ، فمن كان عنده أمانة فليؤدّها إلى من ائتمنه عليها، وإنْ كان رِباً موضوع ، ولكم رءوس أموالكم ، لا تَظلمون ولا تُظلمون ، قضى الله أنْ لا رِبا ، وإن رِبا عباس بن عبد المطلب موضوعٌ كله ، وإن كل دم كان فى الجاهلية موضوع ، وإن أول دمائكم أَضَع دَمُ ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، كان مسترضعا فى بنى ليث فقتلته هُذيل ، فهو أول ما أبدأ به من دماء الجاهلية .

---

(١) فى ا : وبنى لقيطة . (٢) فى ل : الجهالة . (٣) فى ل : صفر .

أما بَعْد ، أيها الناس ، فإنَّ الشيطان قد يئس أن يُعبد بأرضكم ، ولكنه إن يُطَع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أعمالكم فقد رَضِي به ، فاحذروه ـ أيها الناس ـ على دينكم ، وإن النسيء زيادة فى الكفر يُضَلُّ به الذين كفروا ـ إلى قوله ـ ما حرم الله . وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض، وإن عدّةَ الشهورِ عند الله اثنا عشر شهرا، منها أربعة حرم ؛ ثلاث متواليات، ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان . . . وذكر سائر الحديث .

المسألة الثالثة ـ فى أول من أنسأ :

فى ذلك كلام طويل لبابُه ، عن ابن شهاب وغيره ، أنّ حيًّا من بنى كنانة ، ثم من بنى فُقَيم منهم رجل يقال له القَلَمّس، واسمه[1] حذيفة بن عبيد بن فُقيم بن عدى بن عامر بن ثعلبة بن الحارث بن مالك بن كنانة بن خزيمة[2] ، وكان ملكا ، فكان يحلّ المحرم عاما ويحرمه عاما ، فكان إذا حرّمه كانت ثلاثة حُرم متواليات ، وهى العدة التى حرم الله فى عهد إبراهيم ، فإذا أحلّه أدخل مكانه صفَر ، ليواطئ العدة ، يقول : قد أكملت الأربعة كما كانت ؛ لأنى لم أحلّ شهرا إلا حرمْتُ مكانه آخر ، وكانت العربُ كذلك ممن كانت تدين بدين القَلَمّس ، فكان يخطب بعَرَفة فيقول : اللهم إنى لا أعاب ولا أُجاب ، ولا مردّ لما قضيت ، اللهم إنى قد أحللت دماءَ المُحلين من طيّئ وخَثْعَم ، فمن لقيهما فليقتلهما ، فرجع الناس وقد أخذوا بقوله .

وإنما أَحلّ دِماءَ طيّئ وخَثْعَم، لأنهم كانوا لا يحجّون مع العرب، ولا يحرّمون الحرم، وكانوا يستحلّونها، وكان سائر العرب يحرّمون الحرم. ثم كان ابنه على الناس كما كان القلمسّ، واسمه عباد ، ثم ابنه أقلع ، ثم ابنه أمية بن أقلع بن عباد ، ثم ابنه عوف بن أمية ، ثم ابنه جُنادة بن عَوْف كما تقدّم ،فحجّ نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم حجةَ الوداع، وجُنادة صاحب ذلك حتى بعث اللهُ نبيه، وأكمل الحرم ثلاثة متواليات ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان.

وفى رواية : العربُ كانت إذا فرغت من حجِّها اجتمعت إليه فحرّم الأشهر الحرم ،

(١) فى ا : وابنه . (٢) فى ل : جذيعة .

فإذا أراد أن يُحِلّ شيئاً منها لغنيمةٍ أو لغارةٍ أحلّ المحرم وحرّم مكانه صفر ، وفى ذلك يقول عمير بن قيس بن جِذْل الطعان[(١)] :

لقــد علمت مَعَدّ أنّ قـومى ... كـرام الناس أنّ لهم كـراما

فأى النــاس فاتونا بوتر ... وأىّ الناس لم تعلك لجاما

السنا الناسئين على مَعَدٍّ ... شهور الحــلّ نجعلها حراما

وقد تقدم غير هذا بزيادة عليه فى المسألة قبلها .

المسألة الرابعة ـ وقد قدمنا أنّ الإنساء كان عند العرب زيادة وتأخيرا وتبديلا ، وأقله صحةً الزيادة ، لقوله : ﴿ لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﴾ ، فإنما ذكر اللهُ فى الإنساء ما كان تبديلا [أو تأخيرا][(٢)] ، وأَقَلّه الزيادة .

والمواطأةُ هى الموافقة ، تقول العربُ : واطأتك على الأمر ؛ أى وافقتك عليه ، فكانوا يحفظون عدةَ الأشهر الُحرم التى هى أربعة ، لكنهم يُبدِّلون ويؤخّرون ويزعمون أنّ المواطأة على العدة تكْفِى ، وإنْ خالفت فى أعيان الأشهر المحرمات .

ويحتمل أن يكونَ الإنساء عندهم بالثلاثة الأوجه ، فذكر الله منها الوجهين، ولم يذكر الزيادةَ ، وعظم التبديل والتأخير ، وإنْ وقعت الموافقة فى العدد ، فكان تنبيها على أن المخالفةَ فى وجه أزيدُ فى الكفر وأعظم فى الإثم .

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾ :

قد بينا الكفرَ وحقيقته ، وذكرنا أنه راجع إلى الإنكار، فمن أنكر شيئاً من الشريعة فهو كافر ؛ ولأنه مكذِّبٌ لله ولرسوله ، والزيادة [فيه][(٣)] والنقصان منه حقّ وصدق ، [وكذلك الزيادة فى الإيمان والنقصان منه حق وصدق][(٤)]، وبيّنا حقيقةَ الإيمان والكفر واختلاف الناس فيهما والحقّ من ذلك فى كتب الأصول على وجْهٍ مستوفى؛ لبابُه أن أهل السنّة اختلفوا فى الإيمان ؛ فمنهم من قال : هو المعرفة ـ قاله شيخ السنة ، واختاره لسانُ الأمةِ فى مواضع .

---

(١) فى القرطبى: قائل البيت الثالث هو الكميت . وفى ا : يقول عمر بن قيس. والمثبت فى اللسان ـ مادة نسأ . (٢) من ل . (٣) من ل . (٤) من ل .

ومنهم من قال : هو التصديق ؛ قاله لسان الأمة أيضاً .

ومنهم مَنْ قال : هو الاعتقادُ والقول والعمل ، فمن قال : إنه المعرفة منهم فقد خالف اللغةَ ، وتجوَّز ظاهرَها إلى وجْهٍ من التأويل فيها .

ومن قال : إنه التصديق فقد وافق مطلق اللغة ، لكنه قد يكون بمعنى التصديق ، وقد يكون بمعنى الأمان[1] ، قال النابغة[2] :

والمؤمن العائذاتِ الطير يمسحُها رُكْبانُ مكةَ بين الغَيْلِ والسنَدِ

وأما من قال : إنه الاعتقادُ والقول والعمَل فقد جمع الأقوالَ كلها ، وركّب تحت اللفظ مختلفاتٍ كثيرة ، ولم يبعد من طريق التحقيق في جهة الأصول ولا في جهة اللغة ؛ أما في جهة اللغة فلأنّ الفعلَ يصدق القول أو يكذّبه ؛ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : العينان تزْنيان ، واليدان تزْنيان ، والرجلان تزْنيان ، والنفس تمنى وتشتهي ، والفَرْج يصدق ذلك أو يكذبه. فإذا علم أن لا إله إلا الله وأنّ محمدا رسول الله فليتكلم بمقتضى علمه ، وإذا تكلم بما علم فليعمل بمقتضى علمه ، فيطَّرد الفعلُ والقول والعلم ، فيقع إيمانا لغويا شرعيًّا ؛ أما لغة فلأنّ العرب تجعل الفعل تصديقا ، قال تعالى[3] : « واذكُرْ في الكتابِ إسماعيلَ إنه كان صادِقَ الوَعْد وكَان رسولا نَبِيًّا » ، وصِدْق الوعد اتصال الفعل بالقول .

فإن قيل : هذا مجاز . قلنا : هذه حقيقة ، وقد بيّناه في كتب الأصول ، وعلى هذا المعنى جاء قوله[4] : « وما كانَ الله لِيُضِيعَ إيمانَكم » . وعلى ضده جاء قوله صلى الله عليه وسلم : من ترك الصلاة فقد كفر .

إذا ثبت هذا فاختلفوا أيضاً في الزيادة فيهما والنقصان كما بيناه في موضعه ـ وهي :

المسألة السادسة ـ فأما من قال : إنه المعرفة أو التصديق بالقلب فأبعد الزيادة فيه والنقصان ؛ لأنها أعراض ؛ وزعموا أن الزيادةَ أو النقْصَ لا يتصوّر في الأعراض ، وإنما يتأتى في الأجسام .

---

(١) في ل : الإيمان . (٢) ديوانه : ٣٠ (٣) سورة مريم ، آية ٥٤

(٤) سورة البقرة ، آية ١٤٣

وأما من قال : إنه الأعمالُ فتصوّر فيها الزيادة والنقصان .

وقد سئل مالك : هل يزيد الإيمان وينقص ؟ فقال : يزيد ، ولم يقل ينقص .

وأطلق غيره الزيادةَ والنقص عليه .

وتحقيقُ القول فى ذلك أنَّ العلم يزيد وينقص ، وكذلك القول ، وكذلك العمل ، والكل بَأْجٌ(١) واحد وحقيقة واحدة ، لا يختلف فى ذلك ولا يخرج واحد منها عنه ، وإن كانت كلها أعراضا كما بينا ؛ وذلك لأنَّ الشىء لا يزيد بذاته(٢) ولا ينقص بها ، وإنما له وجود أول ، فلذلك الوجود أصل ، ثم إذا انْضَافَ إليه وجودُ مثله وأمثاله كان ذلك زيادة فيه ، وإن عدمت تلك الزيادة فهو النقص ، وإن عدم الوجود الأول الذى يتركّب عليه المثل لم يكن زيادة ولا نقصان ؛ وقَدِّر ذلك فى العلم أو فى الحركة ، فإنّ الله سبحانه إذا خلق علما فردا ، وخلق معه مثله أو أَمْثَالَه بمعلومات مقدرة فقد زاد عِلْمهُ ، فإن أعدم الله الأمثال فقد نقص ؛ أى زالت الزيادة . وكذلك لو خلق حركةً وخلق معها مثلها أو أمثالها ، فإذا خلق الله للعبد العلم به من وَجْه وخلق له التصديقَ به بالقول النفسى ، أو الظاهر ، وخلق له الهدى للعمل به [وليس العمل](٣) ، ثم خلق له مثل ذلك وأمثاله فقد زاد إيمانُه .

وبهذا المعنى على أحد الأقوال فضّل الأنبياء [على](٤) الخلق ، فإنهم عَلِمُوه تعالى من وجوهٍ أكثرَ من الوجوه التى علمه الخلق بها ، فَمَنْ عَذِيرى ممن يقول : إن الأعمال تزيد وتنقص ولا تزيد المعرفة ولا تنقص ؛ لأنها عرض ، ولا يعلم أن الأعمالَ أعراض ، والحالة فيهما واحدة ؛ وقد صرح الله بالزيادة فى الإيمان فى مواضع من كتابه ، فقال(٥) : « وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا » . «(٦) ويزيدُ اللهُ الذين اهتدَوْا هُدًى » . وقال(٧) : « فأما الذين آمنوا فزادَتْهُمْ إيمانا » .

---

(١) بأج واحد : لون واحد . (٢) فى ل : بزيادته . (٣) ليس فى ل . (٤) من ل .

(٥) سورة المدثر ، آية ٣١ (٦) سورة مريم ، آية ٧٦ (٧) سورة التوبة ، آية ١٢٤

وقال فى جهة الـكفار[1] : « فزادتهم رِجْسا إلى رِجْسهم ... » الآية[2]. فأطلق الزيادة فى الوجهين .

وقد قال علماؤنا : إنّ مالـكا رضى الله عنه بعلمه وَوَرعِه امتنع من إطلاق النقص فى الإيمان لوجوهٍ بيّناها فى كتب الأصول ، منها : أنّ الإيمان يتناولُ إيمان الله وإيمان العبد؛ فإذا أطلق إضافةَ النقْص إلى مطلق الإيمان دخل فى ذلك إيمان الله ، ولا يجوز إضافةُ ذلك إليه سبحانه ؛ لاستحالته فيه عقلا ، وامتناعه شرعاً. وعلى هذا يجوز إضافةُ ذلك إلى إيمان العبد على التخصيص ، بأن يقول : إيمان الخلق يزيد وينقص .

ومنها : أن الإيمانَ من المعانى التى يجبُ مَدْحُها، ويحرم ذمُّها شرعا، والنقصُ صفة ذم؛ فلا يجوز أن يُطْلَق على ما يستحقّ المدح فيه ، ويحرم الذم ، فإذا تحرر[3] لـكم هذا ويسّرَ الله قبول أفئدتـكم له ــ فإنه مقلّب الأفئدة والأبصار ــ فإن قوله تعالى ، وهى :

المسألة السابعة ــ ﴿ إنَّمَا النَّسِىءُ زيادةٌ فى الـكفر ﴾ بيان لما فعلَتْه العرب من جَمْعها بين أنواع الـكفر، فإنها أنـكرت وجودَ البارى، فقالت[4]: « وما الرحمن »؟ فى أصح الوجوه. وأنـكرت البعث ، فقالت[5] : « مَنْ يُحْيِى العِظَامَ وهى رَمِيم » . وأنـكرت بعثة الرسل، فقالت[6] : « أبَشَرًا مِنّا واحِداً نَتَّبِعُه ... » الآية .

وزعمت أن التحريمَ والتحليل إليها ، فابتدعت من ذاتها مُقْتفية لشهواتها التحريم والتحليل ، ثم زادت على ذلك كله بأنْ غيَّرَتْ دينَ الله، وأحلَّتْ ما حرّم، وحرّمت ما أحلّ تبديلا وتحريفا ، والله لامبدِّلَ لـكلماته ، ولو كره المشركون ، وهكذا فى جميع مافعلت من تغيير الدين وتبديل الشرع .

المسألة الثامنة ــ قوله : ﴿ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ ﴾ :

أى خلق لهم اعتقادَ الحسن فيها ، وهى قبيحة ، فنظروا فيها بالعينِ العوراء ؛ لطمس أعينهم[7] وفساد بصائرهم ؛ وذلك حكم الله فى عدم الهدى للـكافرين .

---

(١) فى ل: الـكفر. (٢) سورة التوبة، آية ١٢٥ (٣) فى ل: تجوز. (٤) سورة الفرقان، آية ٦٠
(٥) سورة يس ، آية ٧٨ (٦) سورة القمر ، آية ٢٤ (٧) فى ل : قلوبهم .

الآية الحادية والعشرون ـ قوله[1] : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَالَـكُمْ إِذَا قِيلَ لَـكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ مَالَـكُمْ ﴾ :

ما : حرف استفهام ، التقدير : أى شىء يمنعكم عن كذا ؟ كما تقول : مالَكَ عن فلان مُعْرِضا . ونظامه الصناعى ما حصل لك مانعا لـكذا أو كذا . وكما تقول : مالك تقوم وتقعد؟ التقدير : أىّ شىء حصل لك مانعاً من الاستقرار ؟

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ انفِـرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ :

يقال : نفر إذا زال عن الشىء . وتصريفُه نَفَر يَنْفِر نفيرا ، ونفرت الدابة تنفر نفورا ، وكأن النفورَ فى الإباية ، والنفير فى الإقبال والسماية . وقد يؤلفان على رأى مَنْ يرى تأليف المعانى المختلفة تحت اللفظِ الواحد بوَجْهٍ يبعد تارة ويقرب أخرى ، ويكون تأويله هاهنا : زُولُوا عن أرضيكم وأهليكم فى سبيل الله .

المسألة الثالثة ـ فى محل النفير :

لاخلافَ بين العلماء أنّ المرادَ به غَزْوة تَبُوك ، دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إليها فى حَمَارَّة[2] القيظ ، وطيب الثمار ، وبَرْدِ الظلال ؛ فاستولى على الناس الـكسل ، وغلبهم على الميل إليها الأمل ، فتقاعدوا عنه ، وتثاقلوا عليه ، فوبّخهم الله على ذلك بقوله هذا ، وعاب عليهم الإيثار للدنيا على ثواب الآخرة .

المسألة الرابعة ـ قوله : ﴿ اثَّاقَلْتُمْ ﴾ :

قال المفسرون : معناه تثاقلتم ، وهذا توبيخ على تَرْكِ الجهاد ، وعتابٌ فى التقاعد عن المبادرة إلى الخروج .

ونحو قوله : ﴿ مَالَـكُمْ إِذَا قِيلَ لَـكُمُ انفِرُوا فِى سَبِيلِ اللهِ ﴾ هو قوله[3] : «ولا تُلْقُوا

(١) الآية الثامنة والثلاثون . (٢) حمارة القيظ : شدة الحر . (٣) سورة البقرة ، آية ١٩٥

بأيديكم إلى التَّهْلُكَة » ، المعنى لا تُقبلوا على الأموال إيثاراً لها على الأعمال الصالحة ، ولا تَرْكَنُوا إلى التجارة الحاضرة ، تقديما لها على التجارة الرابحة التى تُنجيكم من العذاب الأليم ، حسبما تقدم بيانه فى سورة البقرة .

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ﴾ :

يعنى بدلا من الآخرة ، ويَرِدُ ذلك فى كلام العرب نثرا ، ونظما؛ قال الشاعر[1] :

فليتَ لنا مِنْ ماءِ زمزمَ شَرْبَةً مُبَرَّدَةً باتَتْ على الطَّهَيَانِ[2]

أراد ليت لنا بدلا من ماء زمزم. والطَّهَيَان: عود ينصب فى ساحة الدار للهواء، ويعلّق عليه إناء ليلا حتى يبرد .

عاتبهم على إيثارِ الراحةِ فى الدنيا على الراحة فى الآخرة؛ إذ لا تنال راحة الآخرة إلا بنصَب الدنيا . قال النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها ، وقد طافت راكبة: أَجْرُكِ على قَدْرِ نَصَبِك . وهذا لا يصدر [إلّا][3] عن قلب مُوقِن[4] بالبعث .

الآية الثانية والعشرون ـ قوله[5] : ﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئاً ، وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ هذا تهديد شديد ، ووَعِيد مؤكد ، فى ترك النَّفِير[6] .

ومن محققات مسائل الأصولِ أنَّ الأمرَ إذا ورد فليس فى وُرودِهِ أكثر من اقتضاء الفعل؛ فأما العقابُ عند الترك فلا يؤخذ من نفس الأمر، ولا يقتضيه الاقتضاء؛ وإنما يكون العقاب[7] بالخبرِ عنه ، كقوله : إن لم تفعل كذا عذّبتك بكذا ، كما ورد فى هذه الآية ؛ فوجب بمقتضاها النفير للجهاد ، والخروج إلى الكفار لمقابلتهم[8] على أن تكونَ كلمةُ الله هى العليا .

---

(١) هو الأحول الكندى ـ كما فى اللسان ـ طها. وروى فيه أيضاً: * فليت لنا من ماء حمنان شربة *
(٢) فى اللسان : طهيان : اسم ماء وجبل . وحمنان : مكة . (٣) من م .
(٤) فى م : مؤمن . (٥) آية ٣٩ (٦) فى أ : اليقين .
(٧) فى م : الجوب . (٨) فى م ، والقرطبى : لمقاتلتهم .

المسألة الثانية ـ فى نوع العذاب :

قال ابنُ عباس: هو حَبْس المطر عنهم. فإنْ صحَّ ذلك فهو أعلم من أين قاله، وإلا فالعذابُ الأليم هو الذى فى الدنيا باستيلاء العدوّ على من لم يستول عليه[1]، وبالنار فى الآخرة، وزيادة على ذلك استبدال غيركم، كما قال الله سبحانه[2]: «وإنْ تتولَّوْا يستَبْدِلْ قوماً غيْرَكُم ..» الآية.

الآية الثالثة والعشرون ـ قوله تعالى[3]: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ، إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ؛ إِنَّ اللهَ مَعَنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ، وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا، وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى ـ النصر : هو المعونة، وقد تقدّم بيانه.

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ﴾:

وللعرب فى ذلك لغتان : تقول ثانى اثنين، وثالث ثلاثة، ورابع أربعة، بمعنى أحدها، مشتقة من المضاف[4] إليه. وتقول أيضا : خامس أربعة، أى الذى صيّرهم خمسة.

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ﴾: يعنى تُعينوه بالنفير معه فى غزوة تَبُوك، فقد نصره الله بصاحبه أبى بكر، وأيَّده بجنودِ الملائكة.

روى أصبغ، وأبو زيد، عن ابن القاسم، عن مالك: ثانى اثنين إذ هما فى الغار إذ يقول لصاحبه لا تَحْزَنْ إنّ الله معنا، هو أبو بكر الصديق. قال: فرأيت مالكا يرفع بأبى بكر جدا لهذه[5] الآية.

قال : وكانوا فى الهجرة أربعة، منهم عامر بن فُهَيْرة، ورقيط[6] الدليل.

قال غير مالك : يقال أُرَيْقِط، قال القاضى رضى الله عنه : فحق[7] أن يَرْفَع مالكٌ

---

(١) فى ا : على من يستولى عليه. (٢) سورة محمد، آية ٣٨ (٣) آية ٤٠

(٤) هكذا فى ا، م. وفى القرطبي : ثانى اثنين، أى أحد اثنين.

(٥) فى م : بهذه الآية. (٦) فى م : وأرقط، وفى القاموس : وعبد الله بن الأريقط دليل النبي فى الهجرة، وعامر بن فهيرة : مولى أبى بكر رضى الله عنه، وفى القرطبي : عبد الله بن أرقط، ويقال ابن أريقط. (٧) فى م : بحق.

أبا بكر بهذه الآية ، ففيها عدة فضائل مختصة لم تكن لغيره ، منها قوله : إذ يقولُ لصاحبه، فحقق له تعالى [قوله له][1] بكلامه ، ووصف الصحبةَ في كتابه مَتْلُوًّا إلى يوم القيامة .

ومنها قوله : ﴿ إنّ الله مَعَنَا ﴾ . وفي الحديث الصحيح أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر في الغار : يا أبا بكر، ما ظنُّك باثنين اللهُ ثالثهما؟ وهذه مرتبةٌ عظمى ، وفضيلة شمّاء، لم يكن لبشر أنْ يخبر عن الله سبحانه أنه ثالثُ اثنين ، أحدهما أبو بكر ، كما أنه قال مُخْبِراً عن النبيّ صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ـ ثاني اثنين .

ومنها قوله: ﴿ لا تَحْزَنْ إنّ اللهَ معنا ﴾ . وقال مُخْبِراً عن موسى وبني إسرائيل[2] : « كَلَّا إنَّ مَعِي رَبِّي سَيَهْدِين » .

قال لنا أبو الفضائل المعدل[3] : قال لنا جمال الإسلام أبو القاسم ، قال موسى : « كَلّا إنّ معِيَ ربِّي سيَهدين » ، وقال في محمد وصاحبه: « لا تحزَنْ إن اللهَ معنا » . لا جرم لما كان الله مع موسى وحده ارتدَّ أصحابُه بعده ، فرجع من عند ربه ، ووجدهم يعبدُون العِجْل .

ولما قال في محمد صلى الله عليه وسلم: إنّ الله معنا ، بقي أبو بكر مُهْتَدِيا موحّدا، عالما عازما، قائما بالأمر لم يتطرّق إليه اختلال .

ومنها قوله : ﴿ فَأَنزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ ﴾ :

فيه قولان :

أحدها ـ على النبي . الثاني ـ على أبي بكر .

قال علماؤنا : وهو الأقوى ؛ لأنَّ الصدِّيق خاف على النبيّ صلى الله عليه وسلم من القوم، فأنزل الله سكينتَه ؛ ليأمنَ على النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فسكن جَأْشُه، وذهب روعُه، وحصل له الأمْنُ ، وأنبت الله شجرَ ثُمامه ، وألهم الوكْرَ هنالك حمامه، وأرسل العنكبوت فنسجت عليه بيتا ، فما أضعف هذه الجنود في ظاهر الحس ؛ وما أقواها في باطن المعنى. ولهذا المعنى قال النبيّ صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ـ لعُمَر حين تغامر[4] مع أبي بكر الصديق :

---

(١) من م . (٢) سورة الشعراء ، آية ٦٢ (٣) في القرطبي : أبو الفضائل العدل .

(٤) في ا : تعاهد. والمثبت من القرطبي أيضا . ومعنى المغامرة المخاصمة .

هل أنتم تاركو لى صاحبى . إنّ الناسَ كلهم قالوا كذبت ، وقال أبو بكر : صدقْت .

ومنها : أنه جعل أبا بكر فى مقابلة الصحابة أجمع ، فقال : إلَّا تنصرُوه فقد نصرهُ الله بصاحبه فى الغار ، بتأنيسه له ، وحَمْله على عنقه ؛ [ووفائه له][1] بوقايته له [بنفسه][2] ، وبمواساته بماله ، وكذلك روى[3] أنَّ ميزانا نزل من السماء، فوزن النبىّ صلى الله عليه وسلم بالخلق فرجَحهم ، ثم وُزن أبو بكر بالخلق فرجحهم ؛ وبهذه الفضائل استحقّ أن يُقالَ فيه : لو كنتُ متَّخذاً خليلا لاتخذتُ أبا بكر خليلا . وسبقت له بذلك كله الفضيلةُ على الناس .

روى البخارى وغيره عن عبدالله بن عمر أنه قال : كنا نُخَيِّرُ بين الناس فى زمنِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فنخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان .

ورُوى عن مالك أنه قال : خَيْرُ الناسِ بعد نبيهم أبو بكر . وسيأتى فى سورة النور بيان ذلك مستوفًى إن شاء الله .

المسألة الرابعة ـ وهى عظمى فى الفقه من قوله تعالى : ﴿ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ : وهو خرج بنفسه ، فارّا عن الكافرين بإلجائهم له إلى ذلك حتى فعله ؛ فنسب الفعل إليهم ، ورتّب الحكم فيه عليهم ، وذمّهم عليه ، وتوعّدهم ؛ فلهذا يقتل المكرِه على القتل ، ويضمن المالَ المكرِهُ على إتلافِ المال ؛ لإلجائه القاتل والمتلف إلى القتل والإتلاف ، وكذلك شهود الزنا المزوّرون باتفاق من المذهب ، وشهود القصاص إذا شهدوا بالقتل باطلا باختلاف بين علمائنا ؛ والمسألةُ عسيرةُ المأخذِ ، وقد حققناها فى مسائل الخلاف .

وجملةُ الأمرِ أنَّ نسبةَ الفعل إلى المكره لا خلافَ فيه ، وكذلك تعلُّق الإثم به مع القصد إليه لا خلاف فيه . فأما ما يترتَّبُ عليه من حكم فإنّ ذلك يختلف بحسب اختلافِ الحال والأسباب ، حسبما تقتضيه الأدلَّة ؛ فلينظر هنالك .

المسألة الخامسة ـ وفى هذه الآية دليلٌ على جوازِ الفرار من خَوْفِ العدو ، وترك الصبر على ما ينزل[4] من بلاء الله ، وعدم الاستسلام المؤدِّى إلى الآلام والهموم ، وألا يلقى بيده

---

(١) من م . (٢) من م . (٣) فى ا : يروا . (٤) فى ا : على ما يرى .

إلى العدو ، توكّلا على الله ، ولو شاء رَبُّكم لعصمه مع كونه معهم ، ولكنها سنَّةُ الأنبياء وسيرةُ الأمم ، حكَم الله بها لتكونَ قدوةً للخلق ، وأعوذجاً فى الرفق[١] ، وعملا بالأسباب.

المسألة السادسة — قالت الإمامية قبّحها الله : حُزْنُ أبى بكر فى الغار مع كونه مع النبى دليلٌ على جهله ونَقْصِه وضعْفِ قلبه وحيرته[٢] .

أجاب على ذلك علماؤنا بثلاثة أجوبة :

الأول — أنَّ قوله : لا تحزن ، ليس بموجب بظاهره وجودَ الحزنِ ، إنما يقتضى منعه منه فى المستقبل ، فلعل النبىّ صلى الله عليه وسلم قال له ذلك زيادة فى طمأنينة قلبه ؛ فإن الصدِّيق قال للنبى صلّى الله عليه وسلم : لو أنّ أحدَهم نظر تحت قَدَمَيْه لأبصَرَنا . فقال له : لا تحزن إنّ الله معنا ؛ لتطمئنَّ نفسُه .

الثانى — أن الصدِّيقَ لا ينقصه إضافة الحزن إليه ، كما لم تنقص إبراهيم حين قيل عنه[٣] : « نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنهم خِيفَةً » . ولم ينقص موسى قوله عنه[٤] : « فأَوْجَسَ فى نَفْسِه خِيفَةً موسى » .

وهذان العظيمان قد وُجدت عندهم التَّقيَّة نصًّا ، وإنما هى عند الصدِّيق هاهنا باحتمال .

الثالث — أن حُزْنَ الصديق رضى الله عنه لم يكن لشَكٍّ وحيرة ، وإنما كان خوفاً على النبى صلى الله عليه وسلم أنْ يصلَ إليه ضَرَرٌ ، ولم يكن النبىُّ فى ذلك الوقت معصوماً من الضرر ، فكيف يكون الصدِّيقُ رضى الله عنه ضعيفَ القلب ، وهو لم يستخفِ حين مات النبى صلى الله عليه وسلم ؛ بل ظهر وقام المقام المحمود الذى تقدم ذِكْرُنا له بقوةِ يقين ، ووفور علم ، وثبوت جأش ، وفصل للخطبة التى تعيى المحتالين .

الآية الرابعة والعشرون — قوله تعالى[٥] : ﴿ انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ اللهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

---

(١) فى ل : فى الدين .   (٢) فى القرطبى : وخرقه والخرق : الحمق وضعف الرأى .
(٣) سورة هود ، آية ٧٠   (٤) سورة طه ، آية ٦٧   (٥) الآية الواحدة والأربعون .

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها :

قد تقدم ذكر نزول ذلك فى غزوة تَبُوك إلى الروم ، وكانت غزوة بعيدة فى وقت شديد من حَمَارّة القيظ ، وعدوًّا كثيراً ، استنفر لها الناسُ كلُّهم على ما نبينه إنْ شاء الله .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ :

فيه عشرة أقوال :

الأول ـ روى عن أنس ، عن أبى طلحة أنه قال : شبان وكهول[1] ، ما سَمِعَ[2] اللهُ عُذْرَ أحد ؛ فخرج إلى الشام فجاهد حتى مات .

الثانى ـ شبّانا وشيبا .

الثالث ـ فى اليُسْر والعُسْر .

الرابع ـ فى الفراغ والشغل .

الخامس ـ مع الكسل والنشاط .

السادس ـ رجالا وركبانا .

السابع ـ صاحب صنعة ومن لا صَنْعة له .

الثامن ـ جبَانا وشجاعا .

التاسع ـ ذا عِيال ومن لا عِيالَ له .

العاشر ـ الثقيل : الجيش كلّه ، والخفيف : المقدمة[3] .

وقد يمكن أن يكونَ فيها غير هذه الأقوال ، إلا أن هذه جملة تدلّ على ما بقى ، والكل محتمل أن يكون مراداً بالآية ، لكن منه ما يقرب ، ومنه ما يبعد .

المسألة الثالثة ـ قال علماؤنا : اختلف فى أحكام هذه الآية أو نسخها على قولين بيّناها فى القسم الثانى .

والصحيح أنها غير منسوخة[4] ، وقد تكون حالة يجب فيها نَفير الكلّ إذا تعين الجهاد

---

(١) فى ا : شباب أو كهول . (٢) فى ا : لا أسمع . (٣) فى ا : المقدم . (٤) فى ا : والصحيح أنها منسوخة . وفى القرطبى : قلنا : إن النسخ لا يصح ، وقد تكون . . . وسيأتى بعد قليل قوله : ومن الناس من قال إنها منسوخة . . .

على الأعيان بغلبة العدوّ على قطرٍ من الأقطار ، أو بحُلُولِهِ بالعُقْر ؛ فيجب على كافة الخلق الجهاد والخروج إليه ؛ فإن قصَّرُوا عصوا .

ولقد نزل بنـا العدوّ ـ قصَمَه اللهُ ـ سنة سبع وعشرين وخمسمائة ؛ فجاس ديارَنا ، وأَسَر جيرتنا[(١)] ، وتوسّط بلادَنا فى عددٍ هال[(٢)] الناس عددُه ، وكان كثيرا ، وإن لم يبلغ ما حدّدوه ، فقلت للوالى والمولى عليه : هذا عدوّ الله ، وقد حصلَ فى الشَّرَكِ والشَّبَكة ، فلتكن عندكم بركة ، ولتظهر منكم إلى نُصْرَة دينِ الله المتعيّنة عليكم حركة ، فليخرج إليه جميعُ الناس حتى لا يبقَى منهم أَحَدٌ فى جميع هذه الأقطار فيحاط به ؛ فإنه هالك لا محالة إنْ يَسَّركم الله له ؛ فغلبت الذنوب ، ووجفت القلوبُ بالمعاصى ، وصار كلُّ أحد من الناس ثعلبا يأوى إلى وِجَاره ، وإن رأى المكروه[(٣)] بجارِه ؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون ، وحسبُنا الله ونعم الوكيل .

ومن الناس من قال : إنها منسوخة بقوله[(٤)] : « وما كانَ المؤمنونَ لِيَنْفِرُوا كافّة » . وذلك بيّن فى موضعه .

المسألة الرابعة ـ إذا كان النَّفِير عامّا لغلبة العدوّ على الحوْزَة ، أو استيلائه على الأسارى كان النَّفِيرُ عاما ، ووجب الخروجُ خِفَافاوثِقَالا ، وركبانا ورجالا ، عبيداً وأحراراً ، مَنْ كان له أب من غير إذنه ومن لا أب له ، حتى يظهرَ دِينُ الله ، وتحمى البَيْضَة ، وتحفظ الحوْزة ، ويخزى[(٥)] العدوّ ، ويستنقذ الأسرى . ولا خلاف فى هذا .

ولقد رُوى أنَّ بعضَ الأمراء عاهد كفارا ألّا يحبسوا أسيرا ، فدخل رجل من جهته[(٦)] بلادهم ، فمرّ على بيت مُغْلَق ، فنادته امرأة : إنى أَسيرة ، فأبلغ صاحبَك خَبَرى .

فلما اجتمع به ، استطعمه عنده[(٧)] ، وتجاذبا ذَيْلَ الحديث انتهى الخبرُ إلى هذه المعذّبة ، فألقاهُ إليه ، فما أكمل حديثه حتى قام الأمير على قدمه ، وخرج غازيا من فَوْره ، ومشى إلى

---

(١) فى القرطبى : خيرتنا . (٢) فى ا : دبر كثير الناس عدده ، والعبارة غامضة . والمثبت من القرطبى .
(٣) فى القرطبى : المكيدة . (٤) سورة التوبة ، آية ١٢٢ (٥) فى ا : ويحرم .
(٦) فى ل : فدخل رجل من جهة بلادهم . وفى القرطبى : فدخل رجل فى المسلمين جهة بلادهم .
(٧) فى ا : واستطعمه ما عنده .

البلد حتى أخرج الأَسيرة ، واستولى على الموضع ، فكيف بنا وعندنا عَهْدُ الله ألّا نسلّم إخوانَنا إلى الأعداء، ونَنْعَمَ وهم فى الشقاء، أو نملك بالحرية وهم أرِقّاء . يالله ، ولهذا الخطب الجسيم ! نسأل الله التوفيقَ للجمهور ، والمنة بصلاح الآمر والمأمور .

فإن قيل : فكيف يصنع الواحدُ إذا قصر الجميع ؟ وهى :

المسألة الخامسة ــ قلنا : يقال له : وأين يقَعَانِ مما أُريد؟مكانكأيها الواحد لا يفى ومالك لا يكفى ، والأمرُ لله فيما يريد من توفيق ، أو قطع للطريق ، وقد هممهم الخاطر بهذه المسألة ، وزَمْزَم اللسان بها مدّة . والذى يحدث أخبارها ، ويطفئ ــ والله أعلم ــ أُوارَها أن يعمد مَنْ رأى تقصير الخَلْق إلى أَسير واحد فيَفْدِيه ؛ فإن الأغنياء لو اقتسموا فداء الأسرى مالزم كلّ واحد منهم إلا أقلّ من دِرْهم للرجل الواحد ، فإذا فدى الواحدَ فقد أدّى فى الواحد[(١)] أكثر مما كان يلزمُه فى الجماعة ، ويغزو بنفسه إنْ قدر ، وإلا جهَّز غازيا .فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[(٢)] : مَنْ جَهَّز غازِياً فقد غزا ، ومن خَلَف غازِياً فى أهله فقد غزا .

الآية الخامسة والعشرون ــ قوله تعالى[(٣)] : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ــ قوله : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾ ، أى يَعِيبك .

وفيه قولان :

أحدهما ــ أنه العيب مطلقا ، ومنهم من قال : إنه العيب بالغيب ، يقال : لمزه يَلْمِزُه بكسر العين فى المستقبل وضمّها، قال تعالى[(٤)] : « ولا تَلْمِزُوا أنفسكم ولا تنابَزُوا بالألقاب » ، ومنه قوله تعالى[(٥)] : « ويْلٌ لِكلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ » .

المسألة الثانية ــ قال أبو سعيد الخدرىّ : بعث إلىّ النبىّ صلى الله عليه وسلم بشىء فقسمه بين أربعة ، وقال : تألّفهم . فقال رجل : ما عدلت. فقال :يخرج من ضِئْضِئِ[(٦)] هذا

---

(١) فى ا، ل: فإذا فدى العدو أحدا فقد أتى فى الوحدة، وهى غير مفهومة. وما أثبتناه من القرطبى.

(٢) صحيح مسلم : ١٥٠٧ (٣) آية ٥٨ (٤) سورة الحجرات ، آية ١١

(٥) سورة الهمزة ، آية ١ (٦) الضئضىء : الأصل .

قومٌ يمرقون من الدِّين . هكذا رواه البخارى ، وزاد غيرُه : فأنزل الله : (ومنهم مَنْ يلمِزُكَ فى الصدقات) .

إذا ثبت هذا فهؤلاء الأربعة كانوا[1] عُيينة والأقرع ، وكانوا من المؤلَّفة قلوبهم ، فدلَّ ذلك — وهى :

المسألة الثالثة — على دَفْعِ الزكاة إليهم ، ويأتى تمام المسألة بعدُ إن شاء الله تعالى .

الآية السادسة والعشرون — قوله تعالى[2] : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

فيها ثمان وعشرون مسألة :

المسألة الأولى — هذه الآيةُ من أُمّهات الآيات ، إن الله بحكمته البالغة ، وأحكامه الماضية العالية ، خصّ بعضَ الناس بالأموال دونَ البعض ، نعمةً منه عليهم ، وجعل شُكْرَ ذلك منهم إخراجَ سَهْمٍ يؤدُّونه إلى مَنْ لا مال له ، نيابة عنه سبحانه وتعالى فيما ضَمِنه بفَضْلِه لهم فى قوله[3] : « وما مِنْ دابّةٍ فى الأرضِ إلّا على الله رِزْقُها » ؛ وقدّر الصدقات على حسب أجناس الأموال ؛ فجعل فى النقدين رُبع العشر ، وجعل فى النبات العشر ، ومع تكاثُر المؤنة نصف العشر ، ويترتَّب على هذا القولُ فى حقيقة الصدقة — وهى :

المسألة الثانية — على قولين :

أحدها — أنه جزءٌ من المال مُقدَّر معيّن ؛ وبه قال مالك والشافعى وأحمد .

وقال أبو حنيفة : إنها جزء من المال مقدّر ، فجوّز إخراجَ القيمةِ فى الزكاة ؛ إذ زعم أن التكليفَ والابتلاء إنما هو فى نَقْصِ الأموال ، وذهل عن التَّوْفِيةِ لحق التكليف فى تعيين الناقص ، وأن ذلك يُوازِى التكليف فى قَدْر الناقص ؛ فإن المالكَ يريد أن يبقى ملكه بحاله ، ويُخْرِج من غيره عنه ، فإذا مالت نفسُه إلى ذلك ، وعلقت به ، كان التكليفُ قطع تلك العلاقة التى هى بين القلب وبين ذلك الجزء من المال ، فوجب إخراج ذلك الجزء بعينه .

(١) هكذا بالأصول . (٢) آية ٦٠ (٣) سورة هود ، آية ٦

فإن قيل : فقد روى البخارى وغيره فى كتاب أبى بكر الصدّيق بالصدقة : ومن بلغت صدقته بِنْتَ مَخَاض ، وليست عنده ، وعنده بنت لَبُون ، فإنها تُقْبَل منه ، ويعطيه المصدق عشرين دِرهما أو شاتَيْن .

قلنا : قد أجاب عنه علماؤنا بأربعة أجوبة :

أحدها ـ أن هذا خَبَرُ واحدٍ يخالِفُ الأصولَ ، وعندهم إذا خالف خَبَرُ الواحد الأصول بطل فى نفسه .

الثانى ـ أنّ هذا الحديث لم يخرج مخرج التقويم ، بدليل أنه لم يقل : ومن بلغت صدقته بِنْتَ مخاض ، وعنده بنت لبون ، فإنها تؤخذ منه ويُعطى عشرين درهما ، وإنما كان القياس أن يقول : فإنها تؤخذ منه إذا عرفت قيمتها ، فلما عدل عن القيمة إلى التقدير والتحديد بتعيّن الشاتين أو العشرين درهما ـ دلّ على أنه خرج مخرج العبادة .

الثالث ـ أن هذا إنما جوّز فى الجيران[1] ضرورة اختلاف السنين ، ولا ضرورة إلى إجزائه فى الأصل ، فَبَقِيَ على حاله .

الرابع ـ أن كتاب عُمر فى الصدقة الذى رواه مالك وعُمل به فى الأقطار والأمصار أولى من كتاب أبى بكر الصدّيق الذى لم يجىء إلا من طريق واحدة . ولعله كان لقضيةٍ فى عَيْنٍ مخصوصة .

المسألة الثالثة ـ فى معنى تسميتها صدَقة : وذلك مأخوذ من الصِّدْق فى مساواة الفعل للقول، والاعتقاد ، حسبما تقدم فى الآية قبلها . وبناء (ص د ق) يرجع إلى تحقيق شىء بشىء وعضده به ، ومنه صَدَاقُ المرأة ؛ أى تحقيق الحل وتصديقه بإيجاب المال والنكاح على وَجْه مشروع .

ويختلف فى ذلك كله بتصريف الفعل ، يقال : صدق فى القول صداقا وتصديقا ، وتصدقت بالمال تصدقا ، وأصدقت المرأة إصداقا . وأرادوا باختلاف الفعل الدلالة على المعنى المختصّ به فى الكل . ومشابهة الصدق هاهنا للصدقة أن مَنْ أَيْقَن مِنْ دينه أنّ البَعْثَ حق،

(١) فى ل : فى العمران .

وأنّ الدار الآخرة هى المصير ، وأنّ هذه الدار الدانية قنطرةٌ إلى الأخرى ، وباب إلى السوأى أو الحسنى عمل لها ، وقدّم مايجده فيها ؛ فإن شكّ فيها أو تـكاسل عنها وآثَرَ عليها ـ بخل بماله ، واستمدّ لآماله ، وغفل عن مآله . وفى كتب الذكر تحقيق ذلك .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ :

واختلف العلماء فى المعنى الذى أفادت هذه اللام؛ [فقيل:][1] لام الأجل[2] ؛ كقولك: هذا السَّرْجُ للدابة ، والباب للدار ؛ وبه قال مالك وأبو حنيفة .

ومنهم من قال : إنَّ هذه لامُ التمليك ؛ كقولك : هذا المال لزيد ؛ وبه قال الشافعى .

واتفقوا على أنه لا يعطى جميعها للعاملين عليها . واعتمد أصحابُ الشافعى على أَنَّ الله أضافَ الصدقةَ بلام التمليك إلى مستحقٍ حتى يصحَّ منه الملك على وَجْهِ التشريك ؛ فـكان ذلك بياناً للمستحقين . وهذا كما لو أوصى لأصنافٍ معينين ، أو لقوم معينين .

وتعلَّق علماؤنا بقوله تعالى[3] : « إن تُبْدُوا الصدقاتِ . . . » الآية .

والصدقةُ متى أُطلقت فى القرآن فهى صدقةُ الفَرْضِ . وقال النبى صلى الله عليه وسلم: أُمِرْتُ أن آخذَ الصدقةَ من أغنيائـكم وأردَّها على فقرائـكم . وهذا نصٌّ فى ذكر أحـد الأصناف الثمانية قرآنا وسنّة .

وحقّق علماؤنا المعنى ، فقالوا : إن المستحقّ هو الله تعالى ، ولـكنه أحال بحقه لمن ضمن لهم رزْقَهم بقوله[4] : « وما مِنْ دَابَّةٍ فى الأرض إلَّا على الله رِزْقُها » ؛ فـكان كما لو قال زيد لعمرو : إنَّ لى حقا على خالد يماثِلُ حقّك ياعمرو أو يخالفه ، نخذه منه مكانَ حقّك؛ فإنه يكون بيانا لمصرف حقّ المستحق لا المستحق ، والصنف الواحد فى جهة المصرف والمحلية كالأصناف الثمانية .

فإن قيل : هـذا يَبْطُل بالـكافر ؛ فإنه مضمون له الرزق بذلك الوعد الحق ، ثم ليس بمصرف للزكاة .

قلنا : كـذلك كنا نقول : إنه تُصرف الزكاة إلى الذمىّ ، إلا أَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) زيادة يقتضيها الـكلام . (٢) فى ل : المحل . (٣) سورة البقرة ، آية ٢٧١

(٤) سورة هود ، آية ٦

خصص هذا العموم بقوله : أُمِرْت أن آخذَ الصدقةَ من أغنيائكم وأردّها على فقرائكم ؛ فخصصناه بما خصصه به صاحبُ الشريعة ، المبيِّنُ للناس ما نُزِّل إليهم ؛ وما فهم المقصودَ أحدٌ فَهْمَ الطبرى ؛ فإنه قال : الصدقةُ لسدّ خَلَّةِ(١) المسلمين ، ولسدِّ خَلَّةِ الإسلام ؛ وذلك من مفهوم مَأْخذ القرآن فى بيان الأصناف وتعديدهم

والذى جعلناه فَصْلًا بيننا وبينهم أَنَّ الأمةَ اتفقت على أنه لو أُعطى كلُّ صنف حظّه لم يجب تَعْميمه ، فكذلك تعميمُ الأصناف مثله .

فإن قيل : فقد رَوى زياد بن الحارث الصُّدائى : أتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فبايعتُه ، فأتاه رجل فقال : أعطنى من الصدقة . فقال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إنّ الله لم يَرْضَ بحكم نبيّ ولا غيره فى الصدقات حتى حكم هو فيها ، فجزّأها ثمانية أجزاء ، فإن كنْتَ من [أهل](٢) تلك الأجزاء أعطيتك حقَّك .

وقد قال النخعى : إن كان المالُ كثيرا قسمه على الأصناف ، وإلَّا وضَعَه فى صنف .

وقال أبو ثَوْر : إنْ أخرجه صاحِبُه جاز له أن يَضَعه فى قسم(٣) ، وإن قسمه الإمام استوعب الأصناف؛ وذلك فيما قالوا : إنه إنْ كان كثيرا فليعمّهم ، وإن كان قليلا كان قسمه ضررا(٤) عليهم .

وكذلك إن قسمه صاحبه لم يقدر على النظر فى جميع الأصناف ، فأما الإمام فحقٌّ كل واحد من الخلق متعلقٌ به من بيت المال وغيره ، فيبحث عن الناس ، ويمكنه تحصيلهم ، والنظرُ فى أمرهم .

والذى صار إليه مالك من أنه يجتهد الإمام ويتحرّى موضِعَ الحاجة هو الأقوى .

وتحقيقُ المسألة أنّ المتحصل من أصناف الآية ثلاثة أصناف : وهم الفقراء ، والعاملون عليها ، وفى سبيل الله . وسائر الأصناف داخلة فيما ذكرناه منها .

فأما العاملون ، والمؤلفة قلوبهم فيأتى بيانُ حالهم إن شاء الله .

إذا ثبت هذا فإن بيان الأصناف من مهمّات الأحكام ، فنقول — وهى :

---

(١) الخلة : الفقر والحاجة . (٢) من القرطبى . (٣) فى ل : صنف . (٤) فى ل : سوءا .

المسألة الخامسة ـ أما الفقير ففيه ثمانية أقوال :

الأول ـ أنَّ الفقيرَ: المحتاجُ المتعفِّف. والمسكين: الفقيرُ السائل. وبه قال مالك في كتاب ابن سُحْنُون ـ وهي :

المسألة السادسة ـ قاله ابن عباس والزهري ، واختاره ابن شعبان .

الثاني ـ الفقير هو المحتاج الزَّمِن[1] . والمسكين هو المحتاج الصحيح ؛ قاله قتادة .

الثالث ـ أنَّ الفقير المحتاج ، والمسكين سائر الناس ؛ قاله إبراهيم وغيره .

الرابع ـ الفقير المسلم ، والمسكين أهل الكتاب .

الخامس ـ الفقير الذي لا شيء له ، والمسكين الذي له شيء ؛ قاله الشافعي .

السادس ـ عكسه ؛ قاله أبو حنيفة ، والقاضي عبد الوهاب .

السابع ـ أنه وَاحدٌ ، ذكره للتأكيد .

الثامن ـ الفقراء المهاجرون ، والمساكين الأعراب .

المسألة السابعة ـ قوله: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ ، وهم الذين يقدمون لتحصيلها، ويوكَّلُون على جَمْعها ؛ وهذا يدلُّ على مسألة بديعة ، وهي أن ما كان من فروض الكفايات فالقائمُ به يجوز له أخذُ الأجرةِ عليه . ومن ذلك الإمامة ؛ فإن الصلاةَ وإن كانت متوجهة على جميع الخلق فإنَّ تقدُّم بعضهم بهم من فروض الكفاية ، فلا جرم يجوز أَخْذُ الأجرةِ عليها .

وهذا أصلُ الباب ، وإليه أشار النبيُّ صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : ما تركت بعد نَفَقةِ عِيَالي ومؤنة عامِلي فهو صدقة .

قال بعضُ العلماء : العاملُ في الصدقة يستحقّ منها كفايتَه بالمعروف بسبب العمل ، وإن لم يكن بدلا عن العمل ، حتى لم يحلّ للهاشمي ، والأجرة تحلُّ له .

قلنا : بل هي أجرةٌ صحيحة ؛ وإنما لم يدخل فيها الهاشمي تحرِّيا للكرامة وتباعدا عن الذَّرِيعة ، وذلك مبيَّن في شرح الحديث .

والدليل على أنها أجرة أن الله سبحانه أملكها له ، وإن كان غنيّا ، وليس له وصف يأخذ به منها سوى الخدمة في جمعها .

---

(١) الزمن : زمن الشخص زمانة وزمنا فهو زمن : مرض مرضا يدوم زمانا طويلا . والقوم زمنى (المصباح) .

المسألة الثامنة ـ اختلف الناسُ في المقدار الذي يأخذه العاملون من الصدقة على ثلاثة أقوال:

الأول ـ قيل: هو الثمنُ بقسمةِ اللهِ لها على ثمانية أجزاء؛ قاله مجاهد والشافعي. وهذا تعليق بالاستحقاق الذي سبق الخلافُ فيه، أو بالمحلية، ومبنيّ عليه.

الثاني ـ يعطون قَدْرَ عَمَلِهم من الأجرة؛ قاله ابن عمر ومالك. وقد تقدم القولُ في الأصل الذي انبنى عليه هذا، والكلام على تحقيقه.

الثالث ـ أنهم يعطون من غير الزكاة، وهو ما كان من بيت المال. وهذا قول صحيح عن مالك بن أنس من رواية ابن أبي أُوَيس، وداود بن سعيد؛ وهو ضعيف دليلا؛ فإنّ اللهَ أخبر بسهمهم فيها نصّا، فكيف يخلفون عنه استقراء وسَبْرًا.

والصحيح الاجتهاد في قَدْرِه[1]؛ لأنّ البيان في تعديد الأصناف إنما كان للمحل لا للمستحق.

المسألة التاسعة ـ المؤلّفة قلوبهم:

فيه أربعة أقوال:

الأول ـ مَنْ قال: إنهم مسلمون يُعْطَون لضَعْفِ يَقِينهم [حتى يقووا][2]، مَثَّلَهم بأبي سفيان بن حرب، والأقرع بن حابس، والعباس بن مرداس.

ومن قال: إنهم كفار مثَّلَهم بعامر بن الطفيل. ومن قال: إنهم كانوا مسلمين ـ ولهم إلى الإسلام مَيْل ـ مثّلهم بصفوان بن أمية.

الثاني ـ قال يحيى بن أبي كثير: المؤلفة قلوبهم من بني أمية: أبو سفيان بن حرب، ومن بني مخزوم الحارث بن هشام، وعبدالرحمن بن يربوع. ومن بني جُمَح صفوان بن أمية. ومن بني عامر بن لؤي سُهيل بن عمرو، وحُوَيطب بن عبد العزّى. ومن بني أسد بن عبدالعزى حَكِيم بن حِزَام. ومن بني هاشم أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب. ومن بني فَزَارة عُيينة بن حصن بن بَدْر. ومن بني تميم الأقرع بن حابس. ومن بني نصر مالك بن عوف. ومن بني سليم العباس بن مرداس. ومن ثقيف العلاء بن حارثة.

الثالث ـ روى ابنُ وهب عن مالك، قال: كان صفوان بن أمية، وحَكِيم بن حزام، والأقرع بن حابس، وعيينة بن بدر، وسهيل[3] بن عمرو، وأبو سفيان من المؤلفة قلوبهم. وكان صفوان يوم العطية مشركا.

---

(١) في ل: في قدر الأجرة. (٢) من ل. (٣) في ل: سهل.

وقال أصبغ، عن ابن القاسم: المؤلفة قلوبهم صفوان بن أمية، ورجال من قريش.

الرابع — قال الشيخ أبو إسحاق: المؤلفة[1] قلوبهم: أبو سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس، ومعاوية ابنه، وحَكيم بن حِزَام، والحارث بن الحارث بن كَلَدة؛ والحارث بن هشام، وسُهيل بن عمرو، وحُوَيطب بن عبد العزى، والعلّى بن حارثة الثقفى، وعُيَينة بن حِصْن، ومالك ابن عوف، وصفوان بن أمية، ومخرمة بن نوفل، وعُمَير[2] بن وَهْب بن خلف الجمحى، وهشام ابن عمرو، وسعيد بن يَرْبوع، وعدى بن قيس السهمى، والعباس بن مِرْداس، وطليق بن أمية، وخالد بن[3] أسيد بن أبى العيص، وشَيْبة بن عثمان، وأبو السنابل بن بَعْكك، وعكرمة ابن سفيان بن عامر، وزُهير بن أبى أمية، وخالد بن هشام، وهشام بن الوليد بن المغيرة، وسفيان بن عبد الأسد، والسائب بن أبى السائب، ومُطيع بن الأسود، وأبو جَهْم بن حذيفة بن غانم، وأُحَيْحَة بن أمية بن خلف الجُمَحى، وعدىّ بن قيس، ونوفل بن معاوية بن عروة، وعلقمة ابن عُلاثة، ولبيد بن ربيعة بن مالك، وخالد بن هَوْذَة بن ربيعة، وحَرْمَلة بن هَوْذَة بن ربيعة، والأقرع بن حابس بن عقال، وقيس بن مخرمة، وجُبير بن مطعم بن عدىّ، وهشام بن عمرو ابن ربيعة بن الحارث بن حبيب.

قال القاضى رضى الله عنه: أما أبو سفيان بن حرب فلا شك فيه ولا فى ابنه.

وأما حكيم بن حزام فعظيمُ القَدْر فى الإسلام.

قال مالك: إن النبىّ صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفة قلوبهم فحَسُن إسلامهم.

قال مالك: وبلغنى أن حكيم بن حِزَام أخرج ما كان أعطاه النبىُّ صلى الله عليه وسلم فى المؤلفة، فتصدّق بعد ذلك به.

وأما الحارث بن الحارث بن كَلَدة فهو ابنُ طبيب العرب وكان منهم. ولا خفاء بعُيينة ولا بمالك بن عوف سيّد هوازن.

وأما سُهَيل بن عمرو فرجل عظيم، إن كان مؤلَّفًا بالعطية فلم يمت النبىّ صلى الله عليه وسلم إلا وهو مؤلَّف على الإسلام باليقين؛ فإنه لما استأثر اللهُ برسوله، وبلغ الخبر إلى مكة ماج

(١) ارجع فى أسماء هؤلاء فى المحبر لابن حبيب: ٤٧٣ (٢) فى ا: وعمر. والمثبت من ل، والقرطبى.
(٣) فى ل: وخالد بن أبى أسيد. والمثبت فى المحبر أيضا.

أهلُ مكة ، فقام سُهَيل بن عمرو خطيباً ، فقال : والله إنى لأعلم أن هذا الأمر سيمتدُّ امتدادَ الشمس فى طلوعها إلى غروبها ، فلا يغرّنكم هذا من أنفسكم — يعنى أبا سفيان .

ورُوى عنه أنه حُبِس على باب عمر ، فأذن لأهل بَدْر وصُهَيب ونوعه . فقال له أبو سفيان ، ومشيخة قريش : يأذن للعبيد ويَذَرُنا ! فقال سهيل بن عمرو : دُعيتم فأجابوا، وأسرعوا وأبطأتم ، أما والله لمَا سبقوكم به من الفَضْل أشدُّ عليكم مِنْ هذا الذى تنافسون فيه ؛ إلى أمثال هذا الخبر ، مما يدل على قوة البصيرة فى الدين والبصر .

وأما حُويطب بن عبد العزّى فلم يثبت عندى أمرُه ، إنما هو من مسلمة الفتح ، واستقرض منه النبىّ صلى الله عليه وسلم أربعين ألف درهم ، وصَحّ دِينُه ويقينُه .

وأما مَخْرَمة بن نوفل بن أمية بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب فأمه رقيقة بنت أبى صيفىّ ابن هاشم بن عبد مناف ، والد المسوّر بن مخرمة ، حسُنَ إسلامُه ، وهو الذى نصب أعلامَ الحرَم لعمر مع حُويطب بن عبد العزى ، وهو الذى خبأ له النبىُّ صلى الله عليه وسلم القَبَاء، فقال : خبأتُ هذا لك ، خبأت هذا لك .

وأما عُمير بن وهب بن خلف أبو أمية الجمحى فليس منهم ، مسلم حنيفى ، أمَا إنه كان من أشدهم عداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجاء لقتله بما شرط له صفوان بن أمية ، فلما دخل المسجدَ دعاه النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فأخبره بما كان بينه وبين صفوان ، فأسلم، وحديثُه طويل .

وأما هشام بن عمرو فلا أعرف حاله .

وأما الحارث بن هشام فكان فى أول أمره كأبى جهل بن هشام؛ وهى شِنْشِنَةٌ أعرفها من أخزم[١] ، ومَنْ يشبه أخاه[٢] فلم يظلم . حَسُن إسلامه ، وكان بالمسك ختامه .

وأما سعيد بن يَرْبُوع فهو الملقّب بالصرم ، مخزومىّ ، قال له النبىّ صلى الله عليه وسلم: أينا أكبر ؟ قال : أنا أقدم منك ، وأنت أكبر وخَيْرٌ منى ، ولم أعلم تأليفه .

---

(١) الشنشنة : الطبيعة والخليقة والسجية. وكان أخزم عاقا لأبيه فمات وترك بنين عقوا جدهم وضربوه وأدموه فقال ذلك . (اللسان شنن) . (٢) فى ا : ومن لم يشبه .

وأما عديّ بن قيس فلم أعرفه .

وأما العباس بن مِرْداس فكبيرُ قومِه ، حسُنَ إسلامه ، وخبَرُه مشهور .

وأما طُلَيْق بن سفيان ، وابنُه حكيم ؛ فهو وابنه مذكوران فى المؤلَّفة قلوبهم .

وأما خالد بن أَسِيد بن أبي العِيص[1] بن أمية فلا أعرف قصّته .

وأما شَيْبة بن عثمان فكان فى نفسه شىء ، ثم أراد أنْ يقتلَ النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما دنا منهم عرفه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فدعاه ، فلما دنا منه أخذه أَفْكَل[2] ، فمسح صدره فأسلم وحسُنَ إسلامه .

وأما أبو السَّنَابِل بن بَعْكَك العَبْدَرِى[3] فهو من مسلمة الفتح ، واسمه حَبَّة[4] ؛ لا أعرفه .

وأما عِكْرمة بن عامر فلا أعرفه ، أما إنه من بنى عبد الدار ، ولست أحصّل حالَه .

وأما زهير بن أمية ، وخالد بن هشام فلا أعرفهما .

وأما هشام بن الوليد فهو أخو خالد بن الوليد .

وأما سفيان بن عبد الأسد فلا أعرفه .

وأما أبو السائب فلم يكن منهم .

وأما مُطيع بن الأسود فلستُ أعلم حاله .

وأما أبو جَهْم بن حذيفة بن غانم من بنى عدىّ ، واسمه عامر ، فلا أعرفه منهم ، على أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال فيه فى الصحيح : وأما أبو جَهْم فلا يضع عصاه عن عاتقه — رواه النسائى . وقال فيه : وأما أبو جَهم بشرٍّ[5] لا خير فيه . وربّك أعلم .

وأما أُحَيْحة فهو أخو صفوان بن أمية لا أعرف حالَه .

وأما نَوْفَل بن معاوية الدِّيلى فلا أعرفه منهم .

وأما علقمة بن عُلَاثة العامرى الكلابى فهو منهم وأسيد بن ربيعة ، وحسن الإسلام عندها

---

(١) والإكمال : ٣٠ (٢) أفكل : رعدة . (٣) فى ل : العذرى ، والمثبت فى تهذيب التهذيب أيضا (١٢ — ١٢١) . (٤) فى تهذيب التهذيب (١٢ — ١٢١) : وقيل اسمه عمرو ، وقيل عبيد ربه ، وقيل حبة . (٥) هكذا بالأصول .

وأما خالد بن هَوْذة فهو والد العدّاء بن خالد مُبايع النبي صلى الله عليه وسلم في العبد أو الأَمَة ، من بني أَنْفِ الناقة ، غير ممدوح .

والحطيئةُ لا أعرف حاله ، وكذلك أخوه حَرْملة .

وأما الأقرع بن حابس فمشهور فيهم .

وأما قَيْس بن مَخْرَمة بن المطلب القرشي المطلبي فلا أعلمه منهم .

وأما جُبير بن مطعم فلم يكن منهم .

وأما هشام بن عمرو فلا أعرفه .

وقد عُدّ فيهم زَيْد الخَيْل الطائي ، وهم أكثر من هذا كله .

استدراك :

وأما معاوية فلم يكن منهم ؛ كيف يكون ذلك ، وقد ائتمنه النبيُّ صلى الله عليه وسلم على وَحْيِ الله وقراءته وخلَطه بنفسه. وأما حالُه في أيام أبي بكر وعمر فأشهر من هذا وأظهر. وقد قدمنا أنّ أصنافَ المؤلّفة قلوبهم مختلفة ؛ فمنهم ضعيف الإيمان قَويّ بالأدلة والعطاء ، ولم يكن جميعهم كافرا ؛ فحصِّلوا هذا فإنه مُهِمٌّ في القصة .

المسألة العاشرة — اختلف في بقاء المؤلَّفة قلوبهم ، فمنهم من قال : هم زائلون ؛ قاله جماعة ، وأخذ به مالك . ومنهم مَنْ قال : هم باقُون ؛ لأن الإمام ربما احتاج أن يستألف[(١)] على الإسلام ، وقد قطعهم عُمر لما رأى من إعزاز الدين .

والذي عندي أنه إنْ قِويَ الإسلامُ زالوا ، وإن احْتِيج إليهم أُعطوا سَهْمهم ، كما كان يُعطيه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن الصحيح قد روى فيه[(٢)] : « بدأ الإسلامُ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ » .

المسألة الحادية عشرة — إذا قُلنا بزوالهم فإنّ سَهْمَهم يعودُ إلى سائر الأصناف كلها ، أو ما يراه الإمام ، حسبما تقدّم بيانُه في أصل الخلاف .

وقال الزهري : يُعْطى نصفُ سهمهم لعمّار المساجد ، ولا دليلَ عليه . والأول أصح . وهذا مما يدلُّك على أنّ الأصنافَ الثمانية محلٌّ لا مستحقون[(٣)] ؛ إذ لو كانوا مستحقين

(١) في ل : يتألف . (٢) ابن ماجه : ١٣٢٠ (٣) في القرطبي : لا مستحقون تسوية .

لسقط سَهْمُهم بسقوطه عن أرباب الأموال ، ولم يرجع إلى غيرهم ، كما لو أوصى لقومٍ معينين فمات أحدُهم لم يرجع نَصِيبُه إلى مَنْ بَقِيَ منهم .

المسألة الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ :

وفيه قولان :

أحدهما — أنهم المكاتبون ؛ قاله عليٌّ ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وجماعة.

الثاني — أنه العِتْق ، وذلك بأن يَبْتَاعَ الإمامُ رقيقا فيعْتقهم ، ويكون ولاؤهم لجميع المسلمين ؛ قاله ابن عمر .

وعن مالك أربع روايات :

إحداها — أنه لا يُعين مكاتبا ، ولا في آخر نجمٍ من نجومه ، ولو خرج به حرًّا . وقد قال مرة : فلمن يكون الوَلاء ؟

وقال آخرا : ما يُعجبني ذلك ، وما بلغني أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان فعلوا ذلك .

الثانية — روى عنه مطرِّف أنه يعطى المكاتبون .

الثالثة — قال : يشترى مِنْ زكاته رقبةً فيعتقها ، يكون ولاؤها لجميع المسلمين .

الرابعة — قال مالك : لا آمرُ أحداً أن يشتريَ رقبة من زكاة ماله فيعتقها . وبه قال الشافعي وأبو حنيفة .

والصحيح أنه شراء الرقاب وعِتْقها ، كذلك هو ظاهر القرآن ؛ فإن الله[1] حيث ذكر الرقبة في كتابه إنما هو العتق ، ولو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الأخصّ ، فلما عدل إلى الرقبة دلَّ على أنه أراد العِتْق .

وتحقيقهُ أن المكاتب قد دخل في جملة الغارمين بما عليه من دَيْن الكتابة ، فلا يدخل في الرقاب ، وربما دخل في المكاتب بالعموم ، ولكن في آخر نجم يُعْتَق به ، ويكون ولاؤه لسيده ، ولا حرجَ على مُعْطِي الصدقه في ذلك ؛ فإنّ تخليصَه من الرق ، وفكّه من حبس الملك هو المقصود ، ولا يتأتَّى عن الولاء ؛ فإن الغرضَ تخليص المكاتب من الرق ، وفكّه من حبس الملك هو المقصود ، وكذلك قال مالك في كتاب محمد .

(١) والقرطبي : ٨ — ١٨٢

المسألة الثالثة عشرة ـ لو اشترى الإمامُ من رَجُلٍ أباه وأخذ المالَ ليعتقه عن نفسه ، فاختلف العلماء فيه على قولين . وكذلك اختلف [فيه][1] قول مالك ؛ فمنعه فى كتاب محمد، وأجازه فى المختصر . والأول أصحّ ؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : الولاء لمن أعْطى الثمن ، ولأنه إذا أعتقه عن نفسه لم يكن للثمن مُقابل يُوازيه .

المسألة الرابعة عشرة ـ وكذلك اختلف العلماء فى فكّ[2] الأسارى منها؛ فقد قال أَصْبَغ : لا يجوزُ ذلك . وقال ابن حبيب : يجوز ذلك .

وإذا كان فكُّ المسلم عن رقّ المسلم عبادة وجائزا من الصدقة فأولى وأَحْرَى أن يكون ذلك فى فكّ المسلم عن رِقّ[3] الكافر وذُلّه .

المسألة الخامسة عشرة ـ إذا قلنا : إنه يُعان منها المكاتب ، فهل نعتق منها بعضَ رقبة ينبنى عليها ؟ فإذا كان نصف عَبْدٍ أو عُشْرَه يكون فيه فكُّه عن الرق بما قد سبق من عتقه فإنه يجوز ؛ ذكره مُطَرّف ، وكذلك أقول . والله أعلم .

المسألة السادسة عشرة ـ ويكون الوَلاء بين المعتِقَيْن كالشريكين . وقد بيّناه فى كتب المسائل ، فإنّ فيه تفريعا كثيرا .

المسألة السابعة عشرة ـ قوله : ﴿ وَالْغَارِمِينَ ﴾ :

وهم الذين رَكِبهَم الدَّين، ولا وَفاءعندهم [به][4] ، ولا خلافَ فيه. اللهم إلّا من ادَّان فى سفَاهة ، فإنه لا يعطى منها ، نعم ولا من غيرها إلا أن يتوب ، فإنه إن أخذها[5] قبل التوبة عاد إلى سَفَاهةٍ مثلها أو أكبر منها ، والديون وأصنافها كثيرة . وتفصيلُه فى كتب الفِقْه .

المسألة الثامنة عشرة ـ فإن كان ميتا قُضى منها دينُه ؛ لأنه من الغارمين .

وقال ابن الموّاز : لا يُقضى . وقد ثبت فى الصحيح ، عن البخارى وغيره[6] : ما مِنْ

---

(١) من ل . (٢) فى ل : فداء . (٣) فى ا : رقة . وهو تحريف . (٤) من ل ، والقرطبي .

(٥) فى ا : أخذه . (٦) صحيح مسلم : ١٢٣٨

مؤمن إلا أنا أولى به فى الدنيا والآخرة ، اقرءوا إن شئتم[1] : « النبيُّ أَوْلَى بالمؤْمِنِين مِنْ أنفسهم » ؛ فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عَصَبَتُه مَنْ كانوا ، ومن ترك دَيْناً أو ضَيَاعا[2] فليأتنى فأنا مَوْلاه .

المسألة التاسعة عشرة ـ قوله : ﴿ وَفِى سَبِيلِ اللهِ ﴾ :

قال مالك: سُبل اللهِ كثيرة ، ولكنى لا أعلم خلافاً فى أنّ المرادَ بسبيل الله هاهنا الغَزْو من جملة سبيل الله ، إلا ما يُؤْثَر عن أحمد وإسحاق فإنهما قالا : إنه الحج .

والذى يصح عندى من قولهما أنّ الحج من جملة السُّبُل مع الغَزْو ؛ لأنه طريق برّ ، فأعطى منه باسم السبيل ، وهذا يحلّ عقد الباب ، ويخرم قانون الشريعة ، وينثر سلك النظر ، وما جاء قط بإعطاء الزكاة فى الحجّ أثر .

وقد قال علماؤنا : ويُعطى منها الفقير بغير خلاف ؛ لأنه قد سُمِّى فى أول الآية ، ويُعْطَى الغنىّ عند مالك بوصف سبيل الله تعالى ، ولو كان غنيا فى بلده أو فى موضعه الذى يأخذ به ، لا يلتفت إلى غير ذلك من قوله الذى يؤثر عنه . قال النبى صلى الله عليه وسلم[3] : لا تحلُّ الصدَقةُ لغنىٍّ إلا لخمسة : غازٍ فى سبيل الله . . .

وقال أبو حنيفة : لا يُعطى الغازِى [فى سبيل الله][4] إلا إذا كان فقيراً ، وهذه زيادةٌ على النص ، وعنده أن الزيادة على النص نسخ ، ولا نسخ فى القرآن إلا بقرآن مثله أو بخبرٍ متواتر .

وقد بينا أنه فعل مِثْلَ هذا فى الخمس فى قوله : « وَلِذِى الْقُرْبَىٰ » ؛ فشرط فى قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الفَقْر ، وحينئذ يعطون من الخمس . وهذا كله ضعيف حسبما بيّناه .

وقال محمد بن عبد الحكم : يُعطى من الصدقة فى الكُراع والسلاح ، وما يحتاج إليه من آلات الحرب ، وكفّ العدو عن الحَوْزة ؛ لأنه كلّه من سبيل الغَزْو ومنفعته . وقد أعطى النبيُّ صلى الله عليه وسلم من الصدقة مائة ناقة فى نازلة سهل بن أبى حَثْمَة إطفاء للثائرة .

(١) سورة الأحزاب ، آية ٦ (٢) الضياع : العيال . وأصله مصدر ، وهو مصدر وصف به ، أى أولادا أو عيالا ذوى ضياع ، أى لا شىء لهم . (٣) ابن ماجه : ١٨٤٢ (٤) من ل .

المسألة الموفية عشرين ـ قوله تعالى : ﴿ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ :

يريد الذى انقطعت به الأسبابُ فى سفره ، وغاب عن بلده ومستقرّ ماله وحاله ؛ فإنه يُعطى منها .

قال مالك فى كتاب ابن سُحْنون : إذا وجد مَنْ يسلفه فلا[1] يعطى . وليس يلزمه أن يدخل تحت مِنّةِ أحد ، وقد وجد مِنَّةَ الله ونعمته .

المسألة الحادية والعشرون ـ إذا جاء الرجلُ وقال : أنا فقير ، أو مسكين ، أو غارم ، أو فى سبيل الله ، أو ابن السبيل ، هل يقبل قوله ، أم يقال له أَثْبِتْ ما تقول ؟

فأما الدّين فلابد من أن يُثْبت[2] . وأما سائر الصفات فظاهر الحال يشهد لها ويُكتفى به فيها .

ثبت أن النبيّ صلى الله عليه وسلم جاء إليه قوم[3] ذوو حاجة مُجْتَابِى النِّمَارِ[4] ، فحثّ على الصدقة عليهم .

وفى حديث[5] أبرص وأقْرَع وأعمى ، قال مُخْبِرًا عنهم : إنا على ما ترى . فاكتفى بظاهر الحال . وكذلك ابن السبيل يُكتفى بغربته ، وظاهرِ حالته ، وكونه فى سبيل الله معلوم بفعله لذلك ورُكونه فيه .

وإن قال : أنا مكاتَب أثبت ذلك ؛ لأنّ الأصلَ الرق حتى يثبت الحرية أو سببها .

وإن ادَّعى زيادةً على الفقر عِيَالا ، فقال القرويون : يكشف عن ذلك إنْ قدر ، وهذا لا يلزم ؛ لأن حديث أبرص وأعمى وأقرع ذكر ذلك عنهم وأنا ابن سبيل ، أسألك بعيراً أَتبلَّغ عليه فى سفَرِى ، ولم يكلفه إثباتَ السفر ، وهو غائب عنه ؛ فصار هذا أصلا فى دعوى كل شىء غائب من هذا الباب .

---

(١) فى ا : مالا ، ونراه تحريفا ، لأنه لا يتفق وما سيجىء من التعليل ، وانظر القرطبى ٨ ـ ١٨٧

(٢) فى القرطبى : يثبته . (٣) صحيح مسلم : ٧٠٤

(٤) فى ا : مجتاحى النمار . والنمار جمع نمرة وهى كل شملة مخططة من مآزر الأعراب كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض ، أراد أنه جاء قوم لابسو أزر مخططة من صوف ، قد خرقوا أوساطها مقورين .

(٥) الحديث فى صحيح مسلم : ٢٢٧٥

المسألة الثانية والعشرون ـ إذا قلنا : إنّ الأصنافَ الثمانية مستحقّون ، فيأخذ كلُّ أحد حقّه وهو الثمن ، ولا مسألة معنا .

وإن قلنا : إن الإمامَ يجتهد ، وهو الصحيح ؛ فاختلف العلماء بأي صنف يبدأ . فأما العاملون فإنْ قلنا : إنّ أجرتهم من بيت المال فلا كلام . وإن قلنا : إن أجرتهم من الزكاة فبهم نَبْدَأُ ، فنعطيهم الثُّمنَ على قولٍ ، وقَدْرَ أجرتهم على الصحيح في الشرع ؛ فإن الخبر بأنْ يعطى كلُّ أَجير أجره قبل أن يجفّ عرقه مأثورُ اللفظ صحيح المعنى . فإن أخذ العامل حقَّه[1] فلا يبقى صنف يترجّح فيه إلا صنفين ؛ وهما سبيل اللهِ والفقراء ، أو ثلاثة أصناف إن قلنا : إنّ الفقراءَ والمساكين صنفان ، فأما سبيلُ الله إذا اجتمع مع الفقر فإن الفقر مقدّم عليه[2] إلا أن ينزل بالمسلمين حاجة إلى مالِ الصدقة فيما لا بدّ منه من دَفْع مَضرّة ، كما تقدم ، فإنه يقدم على كل نازِلة .

وأما الفقراء والمساكين فالصحيح أنهم صنفان ، ولا نبالي بما قال الناس فيهما ، وها أنا ذا أُرِيكم منه بعون الله ؛ فإن قال القائل بأن الفقير مَنْ له شيء والمسكين مَنْ لا شيء له ، أو بعكسه ، فإن مَنْ لا شيء له هو المقدّم على من له شيء ، فهذا المعنى ساقط لا فائدة فيه .

وأما إنْ قلنا : إن الفقير هو الذى لا يَسأَلُ ، والمسكين هو الذى يسأل فالذى لا يسأل أولى ، لأن السائلَ أقربُ إلى التفطّن[3] والغنى والعلم به ممن لا يسأل ، ولا يفطن له فيتصدق عليه . ولا خلاف إن الزَّمِنَ[4] مقدَّم على الصحيح ، وأنّ المحتاج مقدّم على سائر الناس ، وأن المسلم مقدم على الكِتَابي . وقد سقط اعتبارُ الهجرة والتقرب بذهاب زمانهما ، فلا معنى للاحتجاج على ذلك كلّه ، والحمد لله الذى مَنّ[5] بالمعرفة وكفانا المؤنة .

المسألة الثالثة والعشرون ـ هذه الأوصاف[6] التى ذكرنا شأنها في الأصناف التى قدمنا بيانها إنما تُعتبر عند علمائنا فيمن لا قرابةَ بينه وبين المتصدق ، فإن وقعت القرابةُ ففي ذلك تفصيل عريض طويل .

---

(١) في ل : أجره . (٢) في ل : فإن الفقراء مقدمون . (٣) في ل : التعطف .

(٤) زمن الشخص زمنا وزمانة فهو زمن : مرض مرضا يدوم زمانا طويلا ، والقوم زمنى .

(٥) في ا : منها ، وهو تحريف . (٦) في ا : الأصناف .

فأما صدقةُ التطوع فقد قال النبيّ صلى الله عليه وسلم لزينب امرأة ابن مسعود : زوجُك وولدُك أحقُّ مَنْ تصدقت عليهم به . يعنى بحليِّها الذى أرادت أن تتصدقَ به .

وفى حديث بِئْر حاء[1] : قال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى طلحة : أرى أن تجعلها فى الأقربين ، فجعلها أبو طلحة فى أقاربه ، وبنى عمّه .

وهذا كله صحيح ثابت فى كلّ أم وبنت من الحديث .

وأما صدَقةُ الفرض فإنْ أعطى الإمام صدقة الرجل لولده ووالده وزوجه الذين تلزمه[2] نفقة جميعهم فإنه يجزئه . وأما إن تناول هو ذلك بنفسه فلا يجوز أن يعطيها بحال لمن تلزمه نفقتُه ؛ لأنه يسقط [فى ذلك][3] بها عن نفسه فرضا .

وأما إن أعطاها لمن لا تلزمُه نفقتهم فقد اختلف العلماء فى ذلك ؛ فمنهم من جوَّزه ، ومنهم من كرهه .

قال مالك : خوف المَحْمَدة . وقال مُطَرِّف : رأيت مالكا يدفع زكاتَه لأقاربه . وقال الواقدى — وهو إمام عظيم : قال مالك : أفضلُ من وضَعْتَ فيه زكاتَك قرَابتُكَ الذين لا تعُول .

وقد قال النبيّ صلى الله عليه وسلم لزوجة عبد الله بن مسعود : لك أجْرَان : أجْرُ القرابة ، وأجْرُ الصدقة .

واختلف علماؤنا فى إعطاء الزكاة للزوجين ، فقال القاضى أبو الحسن : إن ذلك من مَنْع مالك محمولٌ على الكراهية . وذكر عن ابن حبيب إن كان يستعين فى النفقة عليها بما يعطيه فلا يجوز ، وإن كان معه ما ينفق عليها ويصرف ما يأخذ منها من نفقته وكُسوته على نفسه فذلك جائز .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز بحال .

والصحيح جوازه لحديث زينب امرأة ابن مسعود المتقدم ذكره .

فإن قيل : ذلك فى صدَقة التطوّع .

(١) بئرحاء — بالحاء المهملة ، ويقال بيرحاء — بفتح الباء بغير همزة . وبئرحاء بالمد ، وبيرحا — بفتح الباء والراء والقصر ، وبريحا — بفتح الباء وكسر الراء وياء ساكنة وحاء وألف مقصورة : أرض كانت لأبى طلحة بالمدينة قرب المسجد (ياقوت) . (٢) فى ا : الذين يلزم نفقته . (٣) من ل .

قلنا : صدقةُ التطوع والفَرْض هاهنا واحد ؛ لأن المنعَ منه إنما هو لأجل عَوْدِه عليه، وهذه العلةُ لو كانت مراعاةً لاستوى فيه التطوّع والفرض .

المسألة الرابعة والعشرون ـ إذا كان الفقير قويّا، فقال مالك فى مختصر ماليس فى المختصر: يُعطى ، يعنى لتحقيق صفةِ الاستحقاق فيه . وقال يحيى بن عمر: لا يجزيه، وبه قال الشافعى، لقول النبىّ صلى الله عليه وسلم[1] : لا تحلُّ الصدقةُ لغنىّ ولا لذى مِرّةٍ[2] سَوِىٍّ ـ خرجه الترمذى مع غيره ، وزاد فيه : إلا لذِى فَقْرٍ مُدْقِع أو غرْم مُفْظِع[3] . وقال: هذا غريب، والحديث المطلق دون زيادة لا يُرْكَنُ إليه، ولا ينبغى أن يعوَّل على هذا؛ فإن النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان يعطيها للفقراء الأصحّاء ، ووقوفها على الزمْنَى باطل ، وهذا أولى من ذلك بالاتباع ، وأقوى منه فى الارتباط والانتزاع .

المسألة الخامسة والعشرون ـ مَنْ كان له نِصابٌ من الزكاة ، هل يجوز له أخذها أم لا ؟

فقال علماؤنا تارة : مَنْ ملك نصابا فلا يأخذ منها شيئا ؛ لأنه غنىّ تؤخذ منه فلا تُدْفَع إليه .

وفى القول الثانى : يأخذ منها ، وقد ثبت أَنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ سأل وعنده أوقية أو عِدْلها فقد سأل إلحافا .

والصحيحُ ما قاله مالك والشافعى: إن مَنْ كانت عنده كفاية تغنيه فهو الغنىّ وإن كان أقلَّ منْ نصاب ، ومَنْ زاد على النصاب ولم تكن فيه كفاية لمؤنته ولا سداد لخَلّته[4] فليس بغنىّ فيأخذ منها .

المسألة السادسة والعشرون ـ اختلف العلماء، هل يعطى من الزكاة نصابا أم لا؟ على قولين. وقال بعض المتأخرين: إن كان فى البلد زكاتان: نَقْد، وحرث، أخذ ما يبلّغه إلى الأخرى. والذى أراه أن يُعطى نصابا ، وإن كان فى البلد زكاتان وأكثر ، فإنّ الغرضَ إغناء الفقير ، حتى يصير غنيّا ، فإذا أخذ تلك فإن حضرت زكاة أخرى وعنده ما يكفيه أخذها غيره ، وإلا عاد عليه العطاء .

---

(١) ابن ماجه : ٥٨٩ ، والترمذى : ٣ ـ ٣٣ (٢) المرة : القوة والشدة. والسوى: الصحيح الأعضاء (النهاية) . (٣) فقر مدقع : شديد يفضى بصاحبه إلى الدقعاء ، والدقعاء: الأرض لا نبات بها . وغرم مفظع : حاجة لازمة من غرامة مثقلة . (٤) الخلة : الحاجة .

المسألة السابعة والعشرون ـ لا تُصرف الصدقةُ إلى آل محمد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: إنّ الصدقةَ لا تحلُّ لآلِ محمد، إنما هى أوساخُ الناس. والمسألة مشكلة جدًا، وقد أفضنا فيها فى شرح الحديث ما شاء الله أَنْ نُفِيض فيه.

وبالجملة إنّ الصدقةَ محرّمة على محمد صلى الله عليه وسلم بإجماع أمته، وهى محرّمة على بنى هاشم فى قول أكثرِ أهل العلم.

وقال الشافعىّ: بنو المطلب وبنو هاشم واحد؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم: إن بنى هاشم وبنى المطلب لم يفترقوا فى جاهلية ولا فى إسلام. قالوا: لأنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم أعطاهم الُخمُس عوضاً عن الصدقة ولم يعطه أحداً من قبائل قريش.

وقال محمد بن الموّاز: آل محمد عشيرته الأقربون: بنو عبد المطلب، وآل هاشم، وآل عبد مناف، وآل قصىّ، وآل غالب؛ لأنّ النبى صلى الله عليه وسلم لما نزلت[1]: «وأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» ـ نادى بأعلى صوته: يا آل قصىّ، يا آل غالب، يا آل عبد مناف، يافاطمة بنت محمد، ياصفية عمة رسولِ الله، اعملوا لما عند الله؛ فإنى لستُ أملكُ لكم من الله شيئاً. فبيّنَ بندَاءاته[2] عشيرتَه الأقربين.

وقال ابن عباس ـ وقد سُئل عنها: نحن هم. يعنى آل محمد خاصة، وأبى ذلك علينا قومُنا.

فأما مَوَاليهم، فقال ابن القاسم فى الحديث الذى جاء: لا تحلُّ الصدقةُ لآل محمد ـ إنما ذلك فى الزكاة لا فى التطوّع، وإنما هم بنو هاشم أنفسهم. قيل له ـ يعنى مالكا: فمواليه؟ قال: لا أدرى ما الموالى، وكأنه لم يرهم من ذلك فاحتججْت عليه بقوله: مَوْلَى القوم منهم، فقال: وقد قال: ابنُ أختِ القوم منهم.

قال أَصْبَغ: وذلك فى البر والحرمة، كقوله عليه السلام: أنت ومالُك لأبيك. قال مطرف وابن الماجِشُون: مَوَاليهم منهم لا تحل لهم [الصدقة][3].

وقال مالك فى الواضحة: لا يُعْطَى آل محمد من التطوع. وأجازه ابن القاسم فى كتاب محمد، وهو الأصح[4]؛ لأنّ الوسخ إنما قُرِن بالفَرْض خاصة.

---

(١) سورة الشعراء، آية ٢١٤ (٢) فى ل: بمناجاته. (٣) من ل. (٤) فى ل: وهذا لا يصح.

فإن قيل : قد روى أبوداود ، عن أبى رافع ، أنّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بنى مخزوم ، فقال لأبى رافع : اصْحَبْنى ، فإنك تصيبُ منها ؛ فقال : حتى آتى رسولَ الله فأسأله . فأتاه فسأله ، فقال : مَوْلَى القوم من أنفسهم ، وإنا لا تَحلّ لنا الصدقة .

وهذا نص فى المسألة ، فلو صحّ لوجب قبولهُ ، وقد قال علماؤنا فى ذلك جوابان :

الأول — أنّ ذلك على التنزيه منه[1] .

الثانى — أنّ أبا رافع كان مع النبىّ صلى اللهُ عليه وسلم يخدم ويطعم ، فكره له تركَ المال الذى لم يذَم ، وأخْذَه لمالٍ هو أوساخُ الناس ، فكَسْب غيره أولى منه .

فإن قيل : فقد روى أن ابن عباس قال : بعثنى أبى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى إبل أعطاها إياه من الصدقة .

قلنا : لم يصح . وجوابه لو صح أنّ النبى صلى الله عليه وسلم استسلف من العباس ، فردَّ إليه ما استسلف من الصدقة ، فأكلها بالعِوَض . وقد روينا ذلك مفسَّرا مستوفى فى شرح الحديث .

وقد قال أبو يوسف : يجوز صرفُ صدقةِ بنى هاشم إلى فقرائهم ، فيقال له : أيأكلون من أوساخهم ؟ هذا جهلٌ بحقيقة العلة وجهة الكرامة[2] .

المسألة الثامنة والعشرون — قوله : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ مقابلة جملةٍ بجملة ، وهى جملةُ الصدقة بجملة[3] المصرف لها ، ولكن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى حديث البخارى وغيره — حين أرسل مُعاذا إلى اليمن : قل لهم : إنَّ الله افترض عليهم صدقةً تُؤْخَذُ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم . فاختص أهلَ كلِّ بلد بزكاة بلده ؛ فهل يجوز نقلها أم لا ؟ فى ذلك ثلاثة أقوال :

الأول — لا تُنْقل ، وبه قال سُحْنون . وقاله ابن القاسم ، إلا أنه زاد إن نقل بعضها لضرورةٍ رأيته صوابا .

---

(١) فى ا : على التبرئة منه . (٢) فى ل : بجهة اللغة وجهة الكراهة .

(٣) فى ا : فجملة المصرف .

الثانى — يجوز نقلها ، وقاله مالك أيضا .

الثالث — يقسم فى الموضع سَهْم الفقراء والمساكين ، وينقل سائر السهام، باجتهاد الإمام.

والصحيحُ ما قاله ابنُ القاسم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ، ولأن الحاجةَ إذا نزلت وجب تقديمها على مَنْ ليس بمحتاج ، فالمسلمُ أخو المسلم لا يُسْلِمُه ولا يظلمه .

الآية السابعة والعشرون — قوله[1] : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى — رُوى أنها نزلت فى غَزْوَة تَبُوك. قال الطبرى: بينما النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى غزوة تَبُوك ورَكْبٌ من المنافقين يسيرون بين يديه ، فقالوا: يظنّ[2] هذا أنه يفتح قصورَ الشام وحصونَها ! فأطلعه اللهُ على ما فى قلوبهم وقولهم ، فدعاهم ، فقال : قُلْتُم كذا وكذا؟ فحلفوا: ما كُنّا إلا نخوضُ ونلعب ، فكان ممن إن شاء الله عفا عنه يقول: أسمعُ آيةً تقشعرُّ منها الجلود ، وتَجِثُّ[3] القلوبُ ، اللهم اجعل وفاتى قَتْلًا فى سبيلك ، لا يَقُلْ أحد أنا غسلتُ ، أنا كفّنت ، أنا دَفَنْت . قال : فأُصيب يوم اليمامة ، فما أحد من المسلمين إلا وقد وُجد غيره .

وروى الدارقُطْنى ، عن مالك، عن نافع ، عن ابن عمر، قال : رأيت عبدالله بن أبيّ يشتدُّ قُدام النبيّ صلى الله عليه وسلم والحجارة تَنْكُبه[4] ، وهو يقول : يا محمد ، إنما كنا نخوض ونلعب ، والنبيّ صلى الله عليه وسلم يقول : أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ؟ لا تعتذروا.

وروى أنّ ذلك كله نزل فيما كان من المنافقين فى هذه الغزوة .

المسألة الثانية — لا يخلو أن يكونَ ما قالوه من ذلك جدًّا أو هزلا ، وهو كيفما كان كُفْرٌ ؛ فإن الهزل بالكفر كفر ، لا خلاف فيه بين الأمة ، فإنّ التحقيقَ أخو الحق والعلم ، والهزل أخو الباطل والجهل . قال علماؤنا : نظروا[5] إلى قوله[6] : « أَتَتَّخِذُنا هُزُوًا ،

(١) آية ٦٥ (٢) فى القرطبي : انظروا ، هذا يفتح . (٣) تجثّ : فزع .
(٤) نكبت الحجارة رجله : لثمها أو أصابتها . (٥) فى القرطبي (٨ — ١٩٧) : انظر.
(٦) سورة البقرة آية ٦٧

قال : أعوذُ بالله أَنْ أكونَ من الجاهلين » .

فإن كان الهَزْل في سائر الأحكام كالبيع والنكاح والطلاق فقد اختلف الناسُ في ذلك على أقاويل ، جماعُها ثلاثة :

الفَرْق بين البيع وغيره . الثاني : لا يلزم الهَزْل . الثالث : أنه يلزم . فقال في كتاب محمد : يلزم نكاح الهازل . وقال أبو زيد ، عن ابن القاسم في العتبية : لا يلزم . وقال عليّ ابن زياد : يفسخ قبلُ وبعد .

وللشافعي في بيع الهازل قولان . وكذلك يتخرج من قول علمائنا فيه القولان . قال متأخرو أصحابنا : إن اتفقا على الهَزْل في النكاح والبيع لم يلزم ، وإن اختلفا غلب الجدّ الهزل.

قال الإمام ابن العربي : فأمّا الطلاق فيلزم هَزْله ، وكذلك العِتْق؛ لأنه من جنسٍ واحد يتعلّق بالتحريم والقربة ، فيغلب اللزوم فيه على الإسقاط .

الآية الثامنة والعشرون ـ قوله تعالى[1] : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ [المجاهدة][2] فيها ثلاثة أقوال :

الأول ـ قال ابن مسعود : جاهِدْهم بيدك ، فإن لم تستطع فبلسانك ، فإنْ لم تستطع فَقَطِّب[3] في وجوههم .

الثاني ـ قال ابنُ عباس : جاهد الكفار بالسيف ، والمنافقين باللسان .

الثالث ـ قال الحسن : جاهد الكفّار بالسيف ، والمنافقين بإقامة الحدود عليهم . واختاره قتادة ، وكانوا أكثر مَنْ يُصيب الحدود .

المسألة الثانية ـ قال علماء الإسلام ما تقدم ، فأشكل ذلك واستَبْهم ، ولا أدري صحةَ هذه الأقوال في السند . أما المعنى فإنّ من المعلوم في الشريعة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجاهِدُ الكفار بالسيف على اختلاف أنواعهم ، حسب ما تقدم بيانُه . وأما المنافقون فكان

---

(١) الآية الثالثة والسبعون. (٢) زيادة يقتضيها المقام. (٣) في القرطبي: فاكفهر في وجوههم. واكفهر الرجل : عبس .

مع علمه بهم يعرِضُ عنهم ، ويكتفى بظاهر إسلامهم ، ويسمَعُ أخبارَهم فيلغيها بالبقاء عليهم، وانتظار الفَيْئَة إلى الحق بهم ، وإبقاء على قومهم ، لئلا تَثُور نفوسُهم عند قتلهم ، وحذراً من سوء الشنعة[1] فى أن يتحدثَ الناسُ أن محمداً يقتل أصحابه ؛ فكان لمجموع هذه الأمور يَقْبَلُ ظاهرَ إيمانهم ، وبادئَ صلاتهم ، وغزوهم ، ويَكِلُ سرائرهم إلى ربهم ، وتارة كان يبسطُ لهم وجْهَهُ الكريم ، وأخرى كان يظهر التغيير[2] عليهم .

وأما إقامةُ الحجة باللسان فكانت دائمة ، وأما قول من قال : إن جهادَ المنافقين بإقامة الحدود فيهم لأنَّ أكثر إصابةِ الحدود كانت عندهم ؛ فإنه دعوى لا برهان عليها ، وليس العاصى بمنافق ، إنما المنافق بما يكون فى قلبه من النفاق كامنا ، لا بما تتلبَّسُ به الجوارحُ ظاهرا ، وأخبار المحدودين يشهد مسَاقُها[3] أنهم لم يكونوا منافقين .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ :

الغلظة نقيضُ الرأفة ، وهى شدّةُ القلب وقوّته على إحلال الأمر بصاحبه . وليس ذلك فى اللسان ؛ فإنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : إذا زنَتْ أمَةُ أحدكم فليجلدها الحدَّ ولا يُثرِّب[4] .

الآية التاسعة والعشرون ـ قوله تعالى[5] : ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ، وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ ﴾ :

فيه ثلاثة أقوال :

---

(١) فى ا : السمعة . (٢) فى ا : البغى . (٣) فى ل ، والقرطبى : سياقها . (٤) لايثرب : أى لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب . وقيل : لايقنع فى عقوبتها بالتثريب بل يضربها الحد ، فإن زنا الإماء لم يكن عند العرب مكروها ولا منكرا ، فأمرهم بحد الإماء كما أمرهم بحد الحرائر (نهاية ابن الأثير).

(٥) الآية الرابعة والسبعون .

أحدها ـ أنه قول الجُلَاس بن سُوَيد: إن كان ما جاء به محمد حقًّا فلنحن شَرٌّ من الحمُر. ثم إنه حلف ما قال ؛ قاله عُرْوة ومجاهد وابن إسحاق .

الثانى ـ أنه عبد الله بن أبىّ بن سَلُول حين قال[1] : « لَئِنْ رَجَعْنَا إلى المدينة لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ منها الْأَذَلَّ » ؛ قاله قتادة .

الثالث ـ أنه جماعةُ المنافقين قالوا ذلك ؛ قاله الحسن . وهو الصحيح ؛ لعموم القول ، ووجود المعنى فيه وفيهم ، وجملةُ ذلك اعتقادهم وقولهم إنه ليس بنبىّ[2] .

المسألة الثانية ـ فى هذا دليل على أنَّ الكفر يكون بكل ما يناقِضُ التصديق والمعرفة ، وإنْ كان الإيمان لا يكونُ إلا بلا إله إلا الله دونَ غيره من الأقوال والأفعال ، حسبما بيّنّاه فى أصول الفقه ومسائل الخلاف ، وذلك لسعة الحلّ وضيق العقد ، وذلك كالطلاق يقَعُ بالنية والقول ، وليس يقَعُ النكاح إلّا باللفظ المخصوص مع القول به .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ :

فيه دليل على توْبَةِ الكافر الذى يُسِرُّ الكفرَ ويُظْهِر الإيمان، وهو الذى يسميه الفقهاء الزِّنْدِيق .

وقد اختلف فى ذلك العلماء ، فقال مالك : لا تُقْبَل له توبة . وقال الشافعى : تُقْبَل . وليست المسألة كذلك ، وإنما يقول مالك : إن توبةَ الزِّنْدِيق لا تُعْرَف ، لأنه كان يُظْهِر الإيمانَ ويُسِرّ الكفر ، ولا يُعلم إيمانُه إلا بقوله . وكذلك يفعل الآن وفى كل حين ، يقول: أنا مؤمن، وهو يُضْمِرُ خلافَ ما يظهر، فإذا عثرنا عليه [وقال : تُبْتُ][3] لم يتغير حالُه. وقبولُ التوبة لا يكون إلا لتوبةٍ تتغيَّر فيها الحالةُ الماضيةُ بنقيضها فى الآتية، ولهذا قلنا: إنه إذا جاء تائبا من قِبَل نفسه قبل أن يعثر عليه قبلنا توبته، وهو المراد بالآية، فإنها ليست بعموم، فتتناول كلّ حالة ؛ وإنما تقتضى القبول المطلقة فيكفى فى تحقيق المعنى للفظ وجوده

(١) سورة المنافقون ، آية ٨ (٢) فى ا : بشىء . والمثبت من ل ، والقرطبى .
(٣) من القرطبى .

من جهة ، وقد بينا المسألة على الاستيفاء فى مسائل الخلاف ، وهذا القَدْرُ يتعلق بالأحكام ، وقد بيناه .

الآية الموفية ثلاثين ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ . فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ . فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ .

فيها عشر مسائل :

المسألة الأولى ـ هذه الآيةُ اختلف فى شأن نزولها على ثلاثة أقوال :

الأول ـ أنها نزلت فى شَأْنِ مولى لِعُمَر قتل حَمِيما لثَعْلَبة ، فوعد إنْ وصل إلى الدية أن يُخْرِج حَقَّ اللهِ فيها[2] ، فلما وصلت إليه الديةُ لم يفعل .

الثانى ـ أن ثَعلبة كان له مالٌ بالشام فنذر إنْ قدم من الشام أن يتصدقَ منه ، فلما قدم لم يفعل .

الثالث ـ وهو أصحُّ الروايات ـ أن[3] ثعلبة بن حاطب الأنصارى المذكور قال للنبىّ صلى الله عليه وسلم : ادْعُ اللهَ أَنْ يرزقَنى مالا أتصدقُ منه . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : وَيْحَكَ ياثعلبة ، قليلٌ تؤدِّى شُكْرَه خير من كثير لا تُطيقه ثم عاود ثانية ، فقال له النبىّ صلى الله عليه وسلم : أما تَرْضَى أن تكونَ مِثْلَ نبىّ الله ، فو الذى نفسى بيده لو شئتُ أن تصير معى الجبالُ ذهبا وفضة لصارت[4] .

فقال : والذى بعثك بالحق لئن دعوتَ الله فرزقنى لأعطِيَنَّ كلّ ذى حق حقه . فدعا له النبىُّ صلى الله عليه وسلم ، فاتخذ غنما فنمَتْ كما يَنْمِي[5] الدُّود ، فضاقت عليه المدينة ، فتنحَّى عنها ، ونزل وَادِيا من أوديتها ، حتى جعل يصلِّى الظهر والعصر فى جماعة ، ويترك ماسواها ، ثم نمت وكثرت حتى ترك الصلوات إلا الجمعة ، وهى تَنْمِي حتى ترك الجمعة ، وطفق يَلْقَى الركبان يوم الجمعة ويسألهم عن الأخبار ، فسأل النبىُّ صلى الله عليه وسلم عنه ، فأخبر بكثرة

---

(١) آية ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ (٢) فى ل : منها . (٣) أسباب النزول : ١٤٥

(٤) فى القرطبى : تسير . . . . . لسارت .

(٥) نمى ينمى ، مثل نما ينمو : زاد . وفى أسباب النزول : تنمو كما ينمو الدود .

غنمه وبما صار إليه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ياوَيْحَ ثعلبة ـ ثلاث مرات، فنزلت[1] : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم وتُزَكِّيهِم بِهَا » . ونزلت فرائض الصدقة ، فبعث النبيُّ صلى الله عليه وسلم رجلين على الصدقة : رجل من جُهَينة ، وآخر من بنى سليم، وأمرهما أنْ يمرَّا بثَعْلبة وبرجل آخر من بنى سُلَيم ، يأخذان منهما صدقاتِهما، فخرجا حتى أتيا ثعلبة، فقال: ما هذه إلا جِزْيَة، ماهذه إلا أُخْتُ الجزية، ماأدرى ماهذا؟ انطلقا حتى تفرغا وعُودا.

وسَمِع بهما السلمى، فعمد إلى خِيَار إبله، فعزَلها للصدقة، ثم استقبلهما بها ، فلما رأوها قالوا : ما يجبُ عليك هذا ، وما نريد أنْ نأخذَ منك هذا. قال: بل فخذُوه، فإنَّ نفسى بذلك طيبة ، فأخذوها منه ، فلما فرغا من صدقاتهما رجعا حتى مرَّا بثعلبة، فقال : أَرونى كتابكما ـ وكان النبيُّ صلى الله عليه وسلم كتب لهما كتابا فى حدودِ الصدقة ، وما يأخذان من الناس ـ فأعطياه الكتاب، فنظر إليه ، فقال: ماهذه إلا أُخْتُ الجزية، فانطلِقا عَنِّى حتى أرى رأْيى .

فأتيا النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فلما رآهما قال : ياوَيْحَ ثعلبة ـ قبل أن يكلّمهما ، ودعا للسلمى بالبركة ، فأخبَراه بالذى صنع ثَعْلَبَة ، والذى صنع السُّلمى ؛ فأنزل الله : (ومنهم مَنْ عاهدَ اللهَ لئِنْ آتانَا من فَضْله . . .) الآية؛ وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلٌ من أقارب ثعلبة ، فخرج حتى أتاه ، فقال : ويحك ياثعلبة ! قد أنزل الله فيك كذا وكذا ، فخرج حتى أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فسأل أن يقْبَلَ صدقته منه ، فقال : إنَّ الله منعنى أن أقْبَلَ منك صدقَتك ، فقام يَحْثُو التراب على رأسه ؛ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : قد أمرتُك فلم تُطِعْنى ، فرجع ثعلبةُ إلى منزله، وقُبِض رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ولم يَقْبِض منه شيئا، ثم أتى إلى أبى بكر فلم يَقْبِض منه شيئاً ، ثم إلى عمر بعد أبى بكر ، فلم يقبض منه شيئاً ، ثم أتى إلى عثمان بعد عُمر فلم يقبض منه شيئا ، وتوفى فى خلافة عثمان رضى الله عنه . وهذا الحديث مشهور[2] .

---

(١) سورة التوبة ، آية ١٠٣   (٢) فى القرطبى (٨ ـ ٢١٠) : قلت : وثعلبة بدرى أنصارى وممن شهد الله له ورسوله بالإيمان حسب ما يأتى بيانه ، فما روى عنه غير صحيح. قال أبو عمر: ولعل قول من قال فى ثعلبة إنه مانع الزكاة الذى نزلت فيه الآية غير صحيح . والله أعلم .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ ﴾ :

قيل إنَّه عاهدَ بقلبه ، والدليل عليه قوله : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ ﴾ ، وهذا استنباطٌ ضعيف ، واستدلالٌ عليه فاسد ؛ فإنه يحتمل أن يكونَ عاهدَ اللهَ بلسانه ، ولم يعتقد بقلبه العهد .

ويحتمل أن يكونَ عاهد [الله][(١)] بهما جميعا ، ثم أدركته سوء الخاتمة ؛ فإن الأعمال بخواتيمها ، والأيام بعواقبها . ولفظ اليمين ورد فى الحديث ، وليس فى ظاهر القرآن يمينٌ إلا مجرد الارتباط والالتزام ، أما أنه بصيغة القسم فى المعنى فإنّ اللام تدلُّ عليه ، وقد أتى بلامين : اللام الواحدة الأولى لام القسم بلا كلام ، والثانية لام الجواب، وكلاهما للتأكيد . ومنهم من قال : إنهما لَاماَ القسم ، وليس يُحتاج إلى ذلك ، وقد بيناه فى الملجئة ، وكيفما كان الأمر بيمين أو بالتزام[(٢)] مجردٍ عن اليمين ، أو بنية ، فإنه عَهْد .

وكذلك قال علماؤنا : إنّ العَهْدَ والطلاقَ وكلّ حكم ينفرد به المرء ولا يفتقر[(٣)] فى عقده إلى غيره ، فإنه يلزمه منه ما يلتزمه بقصده ، وإن لم يتلفظ به .

قال الشافعى وأبو حنيفة : لا يلزم أحدا حكمٌ إلا بعد أن يلفظَ به .

والدليلُ على صحة ماذهبنا إليه ما رواه أشْهَب عن مالك ، وقد سئل : إذا نوى رجلٌ الطلاقَ بقلبه ولم يلفظ به بلسانه ، يلزمه ذلك أم لا ؟ فقال : يلزمه ، كما يكون مؤمنا بقلبه ، وكافرا بقلبه .

وهذا أصلٌ بديع ، وتحريرُه أن يقالَ عَقْدٌ لا يفتقر المرء فيه إلى غيره فى التزامه[(٤)] ، فانعقد عليه بنيَّة . أصلُه الإيمان والكفر .

وقد بيناه فى كتاب الإنصاف أحسنَ بيان ، فلينظر هناك إن شاء الله تعالى، وقد أشرنا إلى هذا الغرض قبل هذا بمرماة من النظر تُصيبه ، وهذا يعضده ويقوّيه .

المسألة الثالثة ـ إن كان نَذْرا فالوفاء بالنذر واجب من غير خلاف ، وتَرْكُه معصية .

---

(١) من القرطبى . (٢) فى ا : أو التزام .
(٣) فى ا : لا يفتقر . (٤) فى ا : إلزامه .

وإن كانت يمينا فليس الوفاء باليمين واجبا باتفاق ، بَيْدَ أنَّ المعنى فيه [إن كان نذر الرجل أو][1] إن كان فقيرا لا يتعيَّنُ عليه فَرْضُ الزكاة ، فسأل الله مالًا يلتزم فيه ما ألزمه من الصدقة ، ويؤدِّى ما تعيّن عليه فيه من الزكاة ، فلما آتاه اللهُ ما سأل ترك ما التزم مما كان يلزمُه فى أصل الدين لو لم يلتزمه ، لكنّ التعاطى بطلب المال لأداء الحقوق هو الذى أورطه، إذ كان — والله أعلم — بغير نية خالصة ، أو[2] كان بنية لكن سبقت فيه البداية المكتوب عليه فيها الشقاوةُ .

المسألة الرابعة — إن كان هذا المعاهِد عارفا بالله فيفهم وَجْه المعاهدة ، وإن كان غير عارف بالله فكيف يصحّ معاهدة الله مع مَنْ لا يعرفه .

قلنا : إن كان وقتَ المعاهدة عارفاً بالله ، ثم أذهب المعرفة سوء الخاتمة فلا كلام ، وإن كان فى وقت المعاهدة مُنافقا يُظْهِر الإيمانَ ويُسِرُّ الكفر فإن قلنا : إن الكفارَ يعرفون الله فالمعاهدةُ مفهومة ، وإن قلنا : لا يعرفونه — وهو الصحيح فإنّ حقيقة المعاهدة عند علمائنا معاقدة بعزيمة محقّقة بذكر الله ، فإنْ عاهد الله مَنْ لا يعرفه فإنما ذلك إذا ذكره فى المعاقدة تخاصّ من خواص أوصافه ، وإن لم يتحقق ربّه فينعقد ذلك عليه ، ويلزمه حكمه ، وينفذ عليه عقابه ؛ لأن العقدَ يتعلق بهذا الذكر اللازم .

المسألة الخامسة — قوله تعالى : ﴿ بَخِلُوا بِهِ ﴾ :

اختلف فيه ؛ فقيل : البخل مَنْعُ الواجب ، والشحُّ مَنْعُ المستحب ، قال تعالى[3] : « ولا يحسبَنَّ الذين يَبْخَلُونَ بما آتاهم الله » — إلى : « القيامة » . وقال تعالى[4] : ولا يَجِدُونَ فى صُدُورِهم . . . » الآية .

وقيل : هما واحد ، وقد سبقت الإشارةُ إليه فى المتقدم من القول ، وما حكيناه هاهنا هو الصحيح ، وعليه تدلُّ الأحاديثُ حسبما بينّاه فيها ، وظواهرُ القرآن، حسبما بيناه فيها .

المسألة السادسة — قوله : ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِى قُلُوبِهِمْ ﴾ :

النِّفاق فى القلب هو الكفر ، وإذا كان فى الأعمال فهو معصية ، وقد حققنا ذلك

---

(١) من ل . (٢) فى ا : وإن .
(٣) سورة آل عمران ، آية ١٨٠ (٤) سورة الحشر ، آية ٩

فى شرح الصحيح والأصول ، وفيه قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم(١) : أربع مَنْ كُنَّ فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خَصْلةٌ منهن كانت فيه خَصلةٌ من النفاق حتى يدعَها : إذ ائتُمِنَ خان ، وإذا حدَّث كذب ، وإذا عاهد غَدر ، وإذا خاصم فَجر . روته الصحاح والأئمة ، وتباين الناسُ فيه حِزَقا(٢) ، وتفرَّقوا فِرقا ، بسبب أنَّ المعاصىَ بالجــوارح لاتــكون كُـفْرا عند أهل الحق ، ولا فى دليل التحقيق .

وظاهرُ هذا الحديث يقتضى أنه إذا اجتمعت فيه هـذه الخصال صحَّ نفاقُه وخاص ، وإذا كان منهن واحدةٌ كانت فيه من النفاق خصلة ، وخصلةٌ من النفاق نِفاق ، وعقدة من الـكفر كفر ، وعليه يشهد ظاهرُ هذه الآية بما قال فيه من نَـكْثِه لعهده ، وغَدْرِه الموجب له حُـكْم النفاق ؛ فقالت طائفة : إن ذلك إنما هو لمن يُحَدِّثُ بحديثٍ يعلم كذبه ، ويعهد بعَهْدٍ لا يعتقد الوفاءَ به ، وينتظرُ الأمانة للخيانة فيها . وتعلقوا فيما ذهبوا إليه من ذلك بحديث خرجه البزَّار ، عن سلمان ، قال : دخل أبو بكر وعُمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مِنْ خِلَالِ المنافقين(٣) ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتُمِن خان . فخرجا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثقيلين ، فلقيهما علىّ فقــال لهما : مالى أراكما ثقيلين ؟ قالا : حديثاً سمعناه من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم : مِنْ خلال المنافقين إذا حدث كذب ، وإذا ائتمن خان ، وإذا وعد أخلف . فقال علىّ : أفَلَا سألتماه ؟ فقالا : هِبْنَا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم . قال : لـكنى سأسأله .

فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لَقِينِى أبو بكر وعُمر ، وهما ثقيلان ، ثم ذكر ما قالا . فقال : قـد حدَّثتهما ، ولم أضَعْه على الموضع الذى يضَعُونه ، ولـكن المنافق(٤) إذا حدّث وهو يحدّث نفسه أنه يكذب ، وإذا وعد وهـو يحدث نفسه أنه يُخلف ، وإذا ائتمن وهو يحدِّث نفسه أنه يخون .

قال القاضى الإمام : هذا ليس بممتنع لوجهين : أحدها ضَعْفَ سنده . والثانى أنّ الدليل الواضح قد قام على أنَّ متعمد(٥) هذه الخصال لا يكون كافرا ، وإنما يكون كافرا باعتقادٍ يعودُ إلى الجهل بالله وصفاته أو التـكذيب له .

---

(١) صحيح مسلم : ٧٦ (٢) حزقا : جماعات ، وفرقا . (٣) فى ل : المنافق .

(٤) فى ل : ولـكن المنافق الذى . (٥) فى ل : معتقد .

وقالت طائفة : إنما ذلك مخصوص بالمنافقين زمانَ رسولِ الله .

أفادنى أبو بكر الفهرى بالمسجد الأقصى : أن مُقاتل بن حيان ، قال : خرجتُ زمانَ الحجاج بن يوسف ، فلما كنتُ بالرىّ أُخبرت أنّ سعيد بن جُبير بها مختفٍ من الحجاج ، فدخلتُ عليه ، فإذا هو فى ناس من أهل وُدّه . قال : فجلستُ حتى تفرقوا . ثم قلت : إنّ لى — والله — مسألة قد أفسدَتْ علىّ عيشى . ففزع سعيد ، ثم قال : هات . فقلت : بلغنا أنّ الحسن ومكحولا — وهما مَنْ قد علمتَ فى فضلهما وفقههما فيما يَرْوِيان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ثلاث مَنْ كُنّ فيه فهو منافق ، وإن صَلَّى وصام ، وزعم أنه مؤمن : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان . ومن كانت فيه خصلةٌ منهن كان فيه ثلث النفاق . وظننتُ أنى لا أَسْلَمُ منهن أو مِنْ بعضهن ، ولم يسلم منهن كثير من الناس .

قال : فضحكَ سَعِيد ، وقال : همَّنى والله من الحديث [مثل][1] الذى أهمَّك .

فأتيتُ ابنَ عمر وابن عباس فقصصتُ عليهما ما قصصتَ علىّ ، [فضحكا][2] وقالا : همَّنا والله من الحديث مِثْلُ الذى أهمّك . فأتينا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فى أناس من أصحابه ، فقلنا : يارسولَ الله ، إنك قد قلت : ثلاث من كنّ فيه فهو منافق ، وإن صام وصلّى وزعم أنه مؤمن : مَنْ إذا حدث كذَب ، وإذا وعد أَخلف ، وإذا ائتمن خان ، ومن كانت فيه خصلة منهن ففيه ثلثُ النفاق ، فظننا أنا لم نسلم منهنّ أو من بعضهن ولَنْ يسلم منهن كثيرٌ من الناس .

قال : فضحِكَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : مالـكم ولهُنّ ؟ إنمـا خصصت به[3] المنافقين ، كما خصَّهم اللهُ فى كتابه .

أما قولى : إذا حدث كذب فذلك قول الله عزوجل[4] : « إذا جاءك المنافقون ... » الآية لا يرون[5] نبوّتك فى قلوبهم ، أفأنتم كذلك ؟ قال : فقلنا : لا . قال : فـلا عليكم ، أنتم من ذلك بُرَآء .

---

(١) من ل .   (٢) من ل .   (٣) فى القرطبى : بهن .

(٤) سورة المنافقون ، آية ١   (٥) فى ل : لا يستيقنون .

وأما قولى : إذا وعد أخلف ، فذلك فيما أنزل اللهُ علىّ : (ومنهم مَنْ عاهد اللهَ لئن آتانا من فضْله ...) إلى :(يكذبون) . أفأنتم كذلك ؟ قال: فقلنا : لا، والله لو عاهَدْنَا الله على شىء لو فَيْنَا بعهده . قال : فلا عليكم ، أنتم من ذلك بُرَآء .

وأما قولى: إذا ائتمن خان، فذلك فيما أنزل الله(١) : « إنا عَرَضْنَا الأمانةَ ...» إلى: « جَهُولا » . فكلُّ مؤمن مُؤْتمن على دينه ، والمؤمنُ يغتسل من الجنابةِ فى السرِّ والعلانية ، ويصوم ويصلِّى فى السرِّ والعلانية ، والمنافقُ لا يفعل ذلك إلا فى العلانية ، أفأنتم كذلك ؟ قلنا : لا . قال : فلا عليكم ، أنتم من ذلك بُرَآء .

قال : ثم خرجتُ من عنده فقضيتُ مناسكى، ثم مررتُ بالحسن ابن أبى الحسن البصرى، فقلت له : حديثٌ بلغنى عنك . قال : وما هو ؟ قلت : مَنْ كُنَّ فيه فهو منافق . قال : فحدِّثْنى بالحديث. قال : فقلت : أعندك فيه شىء غَيْرُ هذا ؟ قال : لا . قلت : ألَا أحدّثك حديثاً حدثنى به سعيد بن جُبير ، فحدَّثته به ، فتعجب منه ، وقال : إنْ لقينا سعيداً سألناه عنه وإلا قَبِلْنَاكَ .

قال القاضى : هذا حديث مجهول الإسناد ، وأما معناه ففيه نحو من الأول ، وهو تخصيصه من عمومه ، وتحقيقه بصفته ، أما قوله : « إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لَرَسُول الله . . . » الآية ، فإنه كذب فى الاعتقاد ، وهو كُفْرٌ مَحْض .

وأما قوله : (ومنهم مَنْ عاهدَ اللهَ لئن آتانا مِنْ فَضْلِه) فهى الآية التى نتكلم فيها الآن ، وهى محتملة يمكن أن يَصْحبها الاعتقاد ، بخلاف ما عاهد عليه عند العهد .

ويحتمل أن يكونَ بنية الوفاء حين العهد ، وطرأ عليه ذلك بعد تحصيل المال .

وأما قوله(١) : « إنا عرَضْنَا الأمانةَ على السموات والأرضِ والجِبَال » . وقوله فيه: إن المؤمن يصلِّى فى السر والعلانية، ويغتسل ويصومُ كذلك، فقد يترك الصلاة والغسل تكاسُلا إذا أسرّ ، ويفعلها رِياءً إذا جهر ولا يكذب بهما، وكذلك فى الصوم مثله، ولا يكون منافقا بذلك، لما بيّناه مِن أنَّ المنافق مَنْ أَسَرَّ الكفر، والعاصى مَنْ آثر الراحة، وتثاقل فى العبادة.

وقالت طائفة : هذا فيمن كان الغالب عليه هذه الخصال .

---

(١) سورة الأحزاب ، آية ٧٢

والذى عندى أنه لو غَلَبت عليه المعاصى ما كان بها كافرا مالم تؤثر فى الاعتقاد . والذى عندى[1] أنّ البخارى رَوَى عن حُذَيفة أنّ النفاقَ كان على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما اليوم فإنما هو الـكُفْر بعد الإيمان ؛ وذلك أنّ أحداً لا يُعْلَم منه هذا ، كما كان فى عهد النبىّ صلى الله عليه وسلم يعلمه منه النبىُّ ، وإنما هو القتل دون تأخير ، فإن ظهر ذلك من أحد فى زماننا فيـكون كقوله : مَنْ تركَ الصلاةَ فقد كفر ، وأيما عبدأَبَقَ من مَوَاليه فقد كفر .

وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم : إنّ إخوةَ يوسف عاهدوا أباهم فأخلفوه ، وحدّثوه فـكذبوه ، وائتمنهم عليه فخانوه ، وما كانوا منافقين .

وقد حققنا ذلك فى كتاب المشـكلين .

تحقيقه أنَّ الحسنَ ابن أبى الحسن البصرىّ عالم من علماء الأمة قال : النفاق نفاقان : نفاق الـكذب ، ونِفَاق العمل ، فأمّا نفاق الـكذب فـكان على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما نفاق العَمَل فلا ينقطعُ إلى يوم القيامة .

المسألة السابعة ــ قوله تعالى : ﴿ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ ﴾ :

فيه قولان :

أحدها ــ أن الضمير عائد إلى الله تعالى .

والثانى ــ أنه عائد على النفاق . عبَّر عنه بجزائه ، كأنه قال : فأعقبهم نِفَاقاً فى قلوبهم إلى يوم يَلْقَوْن جزاءه .

وعلى ذِكْرِ هذه الآية أنبئـكم أنى كنتُ بمجلس الوزير العادل أبى منصور بن جمير على رُتْبة بيناها فى كتاب ترتيب الرحلة للترغيب فى الملة ، فقرأ القارىء[2] : « تَحِيَّتُهم يَوْمَ يَلْقَوْنَه سلامٌ » ، وكنتُ فى الصف الثانى من الحلقة ، فظهر أبو الوفاء على بن عقيل إمام الحنبلية[3] بها ، وكان معتزلى الأصول ، فلما سمعتُ الآيةَ قلت لصاحبٍ لى كان يجلس على يسارى : هذه الآية دليل على رُؤْية الله فى الآخرة ، فإن العربَ لا تقول : « لقيت فلانا » إلّا إذا رأته . فصرف وجهه أبو الوفاء المذكور إلينا مسرعا ، وقال : تنتصر[4] لمذهب الاعتزال فى أن [الله][5] لا يُرى

(١) فى ل : والمختار . (٢) سورة الأحزاب ، آية ٤٤ (٣) فى ل : الحنفية .
(٤) فى ا : ينتصر . (٥) من ل . وانظر هذا مع قوله السابق .

فى الآخرة ، فقد قال : (فأعقبهم نِفَاقاً فى قلوبهم إلى يوم يَلْقَوْنَه) . وعندك أن المنافقين لا يرون اللهَ فى الآخرة ، وقد شرحنا وَجْه الآيتين فى المشكلين ، وتقدير الآية : فأعْقَبَهُم هو نِفَاقا فى قلوبهم إلى يوم يَلْقَوْنه ، فيحتمل عَوْد ضمير «يلقونه» إلى ضمير الفاعل فى أَعْقبهم المقدّر بقولنا هو ، ويحتمل أن يعودَ إلى النفاق مجازا على تقدير الجزاء كما بيّناه .

المسألة الثامنة — قوله تعالى : ﴿ بِمَا أَخْلَفُوا اللهَ مَاوَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ : يريد به تحريمَ مخالفةِ العَهْد ونَكْثِ العهد كيفما تصرّفت حالُه .

روى البخارى عن نافع ، قال : لما خلع أهلُ المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمَه ووَلده ، فقال : إنى سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : يُنْصَب لكل غادرٍ لواء يوم القيامة ، وإنا قد بايَعْناَ هذا الرجل على بَيْعَةِ الله وبيعة رسوله ، وإنى لا أعلم غدراً أعظم من أنْ يُبَايع رجلٌ على بيعة الله وبيعة رسوله ، ثم ينصب له القتال ، وإنى لا أعلم أحداً منكم خلعه ، ولا بايع فى هذا الأمر إلا كانت الفَيْصَل بينى وبينه .

وقال ابن خياط : إن بَيْعة عبدالله ليزيد كانت كُرْها ، وأين يزيد من ابن عمر ، ولكنْ رأى بدينه وعلمه التسليمَ لأمر الله ، والفرار عن التعرض لفتنةٍ فيها من ذهاب الأموال والأنفس ما لا يفى بخَلْع يزيد . ولو تحقق أنّ الأمر يعودُ بعده فى نصابه ، فكيف وهو لا يعلم ذلك ؟ وهذا أصلٌ عظيم فتفهَّموه والتزموه ترشدوا إنْ شاء الله تعالى .

المسألة التاسعة — فى قوله تعالى : ﴿ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾ :

دليل على أن من قال : إنْ ملكت[(١)] كذا فهو صدقة ، أو علىّ صدقة ، إنه يلزمه ؛ وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعى لا يلزمه ذلك ، والخلاف فى الطلاق مثله ، وكذلك فى العِتق ، إلّا أن أحمد بن حنبل يقول : إنه يلزم ذلك فى العِتْق ، ولا يلزم فى الطلاق .

وظاهرُ هذه الآية يدلُّ على ما قلناه خلافاً للشافعى ، وتعلّق الشافعى بقوله صلى الله عليه وسلم : لا طلاقَ قبل نكاح ، ولا نَذْرَ فيما لا يملك ابن آدم . وسرد[(٢)] أصحابه فى هذا الباب

(١) فى القرطبى : إن ملكت كذا وكذا فهو صدقة فإنه يلزمه ، وبه قال أبو حنيفة .

(٢) فى ا : وسود .

أحاديث كثيرة لم يصحّ شيء منها ، فلا معوّل عليه ، ولم يَبْقَ إلا ظاهر هذه الآية ، والمعانى مشتركة بيننا . وقد حققنا المسألةَ بطرقها فى كتاب التخليص .

وأما أحمد فزعم أنّ العِتْقَ قُربة ، وهى تَثبت فى الذمة بالنذر، بخلاف الطلاق فإنه تصرف فى مَحلّه ، وهو لا يثبتُ فى الذمة .

وقال علماؤنا : إنْ كانَ الطلاقُ لا يثبت فى الذمة فإنّ القولَ ينعقدُ من المتكلم إذا صادفَ محلا ، وربطه بملك ، كما لو قال رجل لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فإنّ القولَ ينعقد ويصحّ ويلزم ، وإذا[1] دخلت الدار وقع الطلاق بالقول السابق له ، اللازم المنعقد ، المضاف إلى محلّ صحيح تصحُّ إضافةُ الطلاق إليه ، وهى الزوجة . فكذلك إذا قال لها : إذا تزوّجتك فأنْتِ طالق ، وإذا ملكت هذا العبد فهو حر ؛ لأنه أضاف التصرف إلى محله فى وقت يصحُّ وقوعه فيه ؛ فيلزمه كما لو قال لزوجته : إذادخلت الدار فأنت طالق، أو قال لعبده : إذا دخلت الدار فأنتَ حُر .

المسألة العاشرة ـ قوله: ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ ﴾ : حِيل بينهم وبين التوبة ، وصرح بنفاقهم وكُفْرهم ؛ فلذلك لم تُقْبَل صدقاتُهم ؛ لأنّ صحةَ الإيمان شرطٌ لقبول الصدقة والصلاة وسائر الأعمال ؛ ولذلك لم يقبلها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عُمر ولا عثمان ؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ،لعلمه بسريرته، واطلاعه على خُبَيّات صدره .

الآية الحادية والثلاثون ـ قوله تعالى[2] : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ، وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها[3] :

ثبت فى الصحاح والمصنفات حديث عبدالله بن عباس وغيره ، قال: سمعتُ عُمر بن الخطاب يقول : لما تُوُفّى عبد الله بن أُبَيّ دُعِي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليه ، فلما وقف

(١) فى ل : فإذا . (٢) الآية الرابعة والثمانون . (٣) أسباب النزول : ١٤٧

عليه يريد الصلاة تحوّلتُ حتى قمتُ في صدْرِه ، فقلت: يارسولَ الله؛أعَلَى عدوِّ الله عبدالله بن أُبيّ القائل كذا يوم كذا وكذا ـ يعدِّدُ عليه آثامه[١] ؟ قال: ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ، حتى إذا أكثرت عليه قال : أخر عني ياعمر ، إني خُيِّرْتُ فاخترت، قد قيل لي[٢] : «استَغْفِرْ لهم أو لاتستغفِر لَهُمْ . . . » الآية. لوأعلم أني لو زدت على السبعين غُفِر له لزدت.

قال: ثم صلّى عليه ، ومشى معه ، فقام على قبره حتى فرغ منه ، قال : فعجبتُ لي ولجراءتي على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، واللهُ ورسوله أعلم .

قال: فوالله ما كان إلّا يسيرا حتى نزلت هاتان الآيتان: ولاتُصَلِّ على أحد ـ إلى آخر الآيتين.

قال : فما صلَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بَعْدُ على منافق، ولاقام على قبره ، حتى قبضَه الله .

وفي الصحيح أيضا عن ابْنِ عُمر، قال[٣]: جاء عبدُالله بن عبد الله بن أبيّ إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم حين مات أبوه ، فقال : أعْطِني قميصَك أكفِّنه فيه ، وصلِّ عليه ، واستغفر له . فأعطاه قميصَه، وقال: إذا فرغتم فآذِنوني، فلما أراد أن يصلّي [عليه][٤] جذبه عمر، وقال: أليس قد نهى اللهُ أن تصلِّي على المنافقين ؟ فقال : أنا بين خيرتين : استغفر لهم، أو لاتستغفر لهم . فصلّى عليه . فأنزل الله : (ولا تُصَلِّ على أحَدٍ منهم مات أبدا ، ولا تَقُمْ على قَبْره)، فترك الصلاةَ عليهم .

المسألة الثانية ـ اختلف الناسُ في قوله: (استَغْفِرْ لهم أَوْ لَاتستَغْفِرْ لهم)، هل هو إياس أو تخيير ؟ فقال قوم : هو إياس[٥] بدليل ثلاثة أشياء :

أحدها ـ أنه قال : (فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لهم) .

الثاني ـ أنه قال : إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفِرَ الله لهم، مبالغة، كقول القائل: لو سألتني مائةَ مرة ما أجبتك .

الثالث ـ أنه علل ذلك بقوله: (ذلك بأنهم كفَرُوا باللهِ ورَسُوله)؛وهذه العلةُ موجودة بعد الزيادة على السبعين ، وحيث توجَدُ العلةُ يوجد الحكم .

---

(١) في أسباب النزول : أعدد أيامه . (٢) سورة التوبة، آية ٨٠

(٣) صحيح مسلم : ٢١٤١ ، وأسباب النزول : ١٤٧ (٤) ليس في ا .

(٥) في القرطبي : المقصود به اليأس .

وقال قوم : هو تخييرٌ من الله لنبيه ، والدّليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لعمر : إنى خُيِّرت فاخْتَرْتُ ؛ قد قيل لى : اسْتَغْفِرْ لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفرْ لهم سبعين مرة فلن يغفرَ الله لهم ، لو أعلم أنّى لو زِدْتُ على السبعين غُفِر له لزدْتُ. وهذا أَقوَى ؛ لأن هذا نص صريح صحيح من النبي صلى الله عليه وسلم فى التخيير ، وتلك استنباطات ، والنصُّ الصريح أقوى من الاستنباط .

فأما قولهم : إنه قال : (فلن يغفرَ اللهُ لهم) فهذا فى السبعين ، وليس ماوراء السبعين كالسبعين ، لا مِنْ دليل الخطاب ولا من غيره ؛ أما من دليل الخطاب فإنّ دليل الخطاب لا يكونُ فى الأسماء ؛ وإنما يكون فى الصفات ، حسبما بيّناه فى أصول الفقه ، وردَدْناه على الدقاق[1] من أصحاب الشافعىّ الذى يجعله فى الأسماء والصفات ، وهو خطأ صُرَاح وأما مِنْ غير دليل الخطاب فظاهرٌ أيضا ؛ لأنّ الحكم إذا علّق على اسم علم بقى[2] غيره خاليا عن ذلك الحكم ، فيطلب[3] الحكم فيه من دليل آخر .

وأما قولهم : إنها مبالغة فدَعْوى. ولعله تقدير لمعنى ، حتى لقد قال [فى][4] ذلك الأستاذ أبو بكر بن فورَك رحمه الله: إن التعديل فى الخمسة ، لأنها نصفُ العقد، وزيادةُ الواحدة أدنى المبالغة ، وزيادة الاثنين لأقصى المبالغة، ومنه سُمّى الأَسد سبعا، عبارة عن غاية القوة ، وفى الأمثال[5] : أخذه أخذة سبعة؛ أى غاية الأَخْذِ، على أحد التأويلات، وهذا تحكّم؛ إذ يحتمل أن يقولَ : إن الاثنين أوسط المبالغة ، والثلاثة نهايتها ، وذلك فى الثمانية ، ومنه يقال فى المثل — لمن بالغ فى عِوَض السلعة : أثْمنت. أى بلغت الغاية فى الثمن، وهذه التحكمات لا قوة فيها ، والاشتقاقات لا دليلَ عليها ؛ وإنما هى مُلِحّة ، فإذا عضدها الدليل كانت صحيحة .

وأما قولهم : إنه علّله بالكفر ، وذلك موجود بعد السبعين ، والكافرُ لا يُغفر له .

قلنا : أما قولُهم : إن ذلك موجود بعد السبعين ، فيقال له : هذا الحكم من عدم المغفرة إنما كان معلّقا بالسبعين ، والزيادة غيرُ معتبرة به ، كما تقدم بيانه ، وإنما علم عدم المغفرة فى الكافر بدليل آخر، وَرَد من طرق، منها قوله: « سواءٌ عليهم أَسْتَغْفَرتَ لهم . . . » الآية.

---

(١) هكذا بالأصل . (٢) فى ا : نفى . (٣) فى ا : يطلب . (٤) من ل . (٥) اللسان (سبع) .

المسألة الثالثة ـ فى إعطاء القميص :

قال علماؤنا رحمة الله عليهم: روى أنَّ عبد الله إذْ طلب القميصَ كان على النبى قميصان قال: أَعْطِه الذى يَلِى جِلْدَكَ . وقالوا : إنه إنما أعطاه قميصَه مكافأةً على إعطائه قميصَه يوم بَدْر للعباس ، فإنه لما أُسِر واستلب ثَوْبه رآه النبىُّ صلى الله عليه كذلك ، فأشفق ، وطلب له قميصا ، فما وجد له فى الجملة قميصا يُقَادره إلا قميص عبد الله ، لتقاربهما فى طولِ القامة ، فأراد النبىُّ صلى الله وعليه وسلم بإعطائه القميصَ أَنْ ترتفعَ اليَدُ عنه فى الدنيا، حتى لا يلقاه فى الآخرة ، وله عنده يَدٌ يكافئه[1] بها .

المسألة الرابعة ـ قوله : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ . . . ﴾ الآية ـ نصٌّ فى الامتناع من الصلاة على الكفار ، وليس فيه دليلٌ على الصلاة على المؤمنين .

وقد وهم بعضُ أصحابنا فقال : إنَّ الصلاة على الجنازة فَرْضٌ على الكفاية ، بدليل قوله : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ ، فنهى اللهُ عن الصلاة على الكفار ، فدلَّ على وجوبها على المؤمنين، وهذه غَفْلةٌ عظيمة؛ فإن الأمر بالشىء نهى عن أضداده كلّها عند بعض العلماء لَفْظاً ، وباتفاقهم معنى .

فأما النهىُ عن الشىء فقد اتفقوا فى الوجهين على أنه أمرٌ بأَحَدِ أضدادِه لفظا أو معنى، وليست الصلاةُ على المؤمنين ضدّا مخصوصا للصلاة على الكافرين ؛ بل كلّ طاعة ضدٌّ لها ، فلا يلزم من ذلك تخصيصُ الصلاةِ على المؤمنين دونَ سائر الأضداد .

المسألة الخامسة ـ صلاةُ النبىّ صلى الله عليه وسلم على ابن أُبَىّ اختلف فيها على ثلاثة أقوال :

الأول ـ ما تقدم من أنه خُيِّرَ فاختار .

الثانى ـ ما روى أنه فعل ذلك مراعاةً لولده ، وعَوْناً له على صحة إعانه ، إيناساً له ، وتأليفاً لقومه ؛ فقد روى أنه لما صلّى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم من الخزرج ألف رجل .

الثالث ـ ما روى أبو داود عن عِكْرمة ، عن ابن عباس ، قال : دخل رسولُ الله صلى

(١) والقرطبى : ٨ ـ ٢٢٠

الله عليه وسلم على عبد الله بن أبىّ بن سَلُول ، فقال : قد كنتُ أسمع قولك ، فامْنُنْ علىّ اليوم ، وكفنّى بقميصك ، وصَلِّ علىّ . فكفّنه رسول الله بقميصه ، وصلّى عليه . قال ابن عباس : فالله أعلم أى صلاة هى ! وإنّ محمداً صلى الله عليه وسلم لم يخادع إنسانا قط. قال عِكْرمة : غير أنه قال يوم الحُدَيبية كلة حسنة ، قال المشركون : إنا منعنا محمداً أن يطوفَ بالبيت ، وإنا نأذن لك . فقال : لا ، لى فى رسول الله أسوةٌ حسنة .

قال القاضى : واتّباع القرآن أولى فى قوله تعالى : (إنهم كفروا بالله . . .) الآية .

فأخبر عنه بالكفر والموت على الفسق . وهذا عموم فى الذى نزلت الآية بسببه ، وفى كل منافقٍ مثله .

الآية الثانية والثلاثون ـ قوله تعالى[1] : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى ، وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَايُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُم قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴾ .

فيها سبع مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها[2] :

فيه خمسة أقوال:

الأول ـ نزلت فى العِرباَض بن سارية .

الثانى ـ نزلت فى بنى مُقَرِّن من مُزَينة[3] ؛ قاله مجاهد .

الثالث ـ نزلت فى عبد الله بن الأزرق ، وابن أبى ليلى .

الرابع ـ نزلت فى سبعة من قبائل شتى ؛ قاله محمد بن كعب .

الخامس ـ فى أبى موسى ، وأصحابه ؛ قاله الحسن . وهو الصحيح .

ثبت أنّ أبا موسى قال : أتينا النبىّ صلى الله عليه وسلم فى نفر من الأشعريين ،

---

(١) آية ٩١ ، ٩٢ (٢) أسباب النزول : ١٤٨

(٣) فى أسباب النزول : فى بنى مقرن : معقل ، وسويد ، والنعمان .

فاستحْمَلْناه ، فأبى أنْ يحملنا ، فاستحملناه فحلف ألّا يحملنا ، ثم لم يلبث النبيُّ أن أتى بنهب إبل ، فأمر لنا بخمس ذَوْدٍ ، فلما قبضناها قلنا : تغفَّلْنَا النبيّ يمينه ، لا نفلح بعدها أبدا، فأتيته فقلت : يارسولَ الله ؛ إنك حلفت ألّا تحملنا ، وقد حملتنا . قال : أجل ، ولـكني لا أحلفُ على يمين فأرى غَيْرَها خيراً منها إلا أتيتُ الذى هو خير منها .

المسألة الثانية ـ فى المعنى :

إن اللهَ لما استنفرهم لغَزْو الروم ، ودعاهم إلى الخروج لغزوة تبُوك بادر المخلصون ، وتوقّف المنافقون والمتثاقلون ، وجعلوا يستأذنونَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فى التخلف، ويعتذرُون إليه بأعذارٍ منها كفر ، كقول الحرّ بن قيس : ائذن لِي ولا تفتنِّى ببنات بنى الأصفر ؛ فإنى لا أقدرُ على الصبر عنهن ، فأنزل الله تعالى(١) : « ومنهم مَنْ يَقُولُ ائذَنْ لى ولا تَفْتِنِّى أَلَا فِى الفتنةِ سَقَطُوا » .

ومنهم من قال(٢) : « لا تنفرُوا فى الحرِّ قُلْ نارُ جهنَّم . . . » الآية .

وقال فى أهل العُذْرالصحيح(٣): (ليس على الضُّعَفَاء ولا على المرضى...) إلى : (من سبيل) . وهم الذين صدقوا فى حالهم ، وكشفُوا عن عُذْرهم ، وهى :

المسألة الثالثة ـ التى بيَّن الله فى قوله(٤) :«وجاء المعذِّرُون من الأعراب لِيُؤْذَنَلهم»، فأخبر اللهُ سبحانه أنّ الناس ثلاثة أقسام : صنف مُعَذِّر ، وهو المقصّر . وصنف ذو عذر. وصنف لم يعتذر بعذره ، ولا أظهر شيئاً من أمره ، بل أعْرَض عن ذلك كلّه ، يقال: عذّر الرجل ـ بتشديد الذال : إذا قصر ، وأعْذَر إذا أبان عن عُذْره ، وكلٌّ واحد منهما يدخل على صاحبه . وقد قرئ المُعْذِرون ـ بإسكان العين ، وتخفيف الذال ، وبذلك قال جماعةٌ من الناس ؛ لـكن يكشف المعنى فيه حقيقةُ الحـال منه ، ولذلك عقّبه الله تعالى بقوله : (ما على المُحْسِنِين مِنْ سَبِيل) ، وهم الذين أبدوا عن عُذْرٍ صحيح ، أو علم الله صِدْقَ عذرهم فيما لم يبد عليهم دليلٌ من حالهم .

والعَجَبُ من القاضى أبى إسحاق يقول : إن سياق الـكلام يقتضى أنهم الذين لا عذرَ

(١) سورة التوبة ، آية ٤٩ (٢) سورة التوبة ، آية ٨١
(٣) سورة التوبة ، آية ٩١ (٤) آية ٩٠

لهم ، وأنهم مذمومون ؛ لأنهم جاءوا ليؤذنَ لهم ، ولو كانوا من الضعفاء أو المَرْضَى لم يحتاجوا أن يستأذنوا ؛ وليس الأمْرُ كذلك؛ بل كل أحد يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم، ويُعلمه بحاله ، فإن كان مرئيًّا فالعيانُ شاهدٌ لنفسه ، وإن كان غير مرئى مثل عجز البدن وقلة المال ، فاللهُ شهيدٌ به ، وهو أعدلُ الشاهدين، يُلْقِي اليقينَ على رسوله بصدق عُذْر المعتذرين إليه ، ويخلق له القبول فى قلبه له .

المسألة الرابعة ــ قوله: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ ، يريد من طريق إلى العقوبة على فِعْله ؛ لأنه إحسانٌ فى نفسه ، والحسَنُ ما لم يَنْهَ عنه الشَّرْعُ ، والقبيحُ ما نُهِى عنه ، وقد بينا ذلك ها هنا وفى كتب الأصول .

المسألة الخامسة ــ هذا عموم ممهّد فى الشريعة ، أصلٌ فى رَفْع العقاب والعتاب عن كل محسن . قال علماؤنا فى الذى يقتصُّ من قاطع يده فيُفْضِى ذلك بالسراية إلى إتلاف نفسه ، فقال أبو حنيفة: يلزمه الدِّيَةَ . وقال مالك والشافعى: لا دِيَة عليه ؛ لأنه محسن فى اقتصاصه من المعتدِى عليه ، فلا سبيلَ إليه . وكذلك إذا صال فَحْلٌ على رجل فقتله فى دفعه عن نفسه فلا ضمانَ عليه عندنا ؛ وبه قال الشافعى .

وقال أبو حنيفة : يلزمه لمالكه قيمتُه ، وكذلك فى مسائل الشريعة كلها .

وقد أومأنا إلى ذلك فى مسائل الخلاف ، وقررنا هذا الأصل فى كتب الأصول .

المسألة السادسة ــ قوله[1]: ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ﴾ ــ أقوى دليل على قبول عُذْر المعتذر بالحاجة والفَقْر عن التخلف فى الجهاد إذا ظهر من حاله صدقُ الرغبة ، مع دعوى المَعْجَزة ، كإفاضة العين ، وتغيير الهيئة؛ لقوله: (تولَّوْا وأعينُهم تفيضُ . . .) الآية ، ويدلُّ على أنه لا يلزم الفقير الخروجُ فى الغزو والجهاد تعويلا على النفقة من المسألة ، حاشا ما قاله علماؤنا دون سائر الفقهاء : إن ذلك إذا كانت عادة لزمه ذلك ، وخرج على العادة ؛ وهو صحيح ؛ لأنّ حاله إذا لم يتغير يتوجَّه الفرض عليه توجُّهَه عليه ، ولزمه أداؤه ، وهى :

---

(١) آية ٩٢

المسألة السابعة ـ قال علماؤنا رحمة الله عليهم: مِنْ قرائن الأحوال ما يفيد العلم الضروريّ، ومنها ما يحتمل الترديد[1]؛ فالأول كمن يمرّ على دارٍ قد علا فيها النعيّ، وخُمِشت فيها الخدود، وحُلقت الشعورُ، وسُلِقت[2] الأصوات، وخُرقت الجيوب، ونادوا على صاحب الدار بالثُّبُور[3]، فيُعلم أنه قد مات.

وأما الثانى فكدُموع الأيتام على أبواب الحكام، قال الله تعالى ـ مخبرا عن إخوة يوسف[4]: «وجاءوا أباهم عِشاءً يَبْكُون»، وهم الكاذبون، وجاءوا على قميصه بدم كذب، ومع هذا فإنها قرائن يستدلّ بها فى الغالب، وتنبنى عليها الشهادة فى الموت وغيره بناء على ظواهر الأحوال وغالبها.

الآية الثالثة والثلاثون ـ قوله تعالى[5]: ﴿ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ، قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ، قَدْ نَبَّأَنَا اللهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ، وَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾.

فيها ست مسائل:

المسألة الأولى ـ هذه الآية نزلت بعد ذكْرِ المنافقين هاهنا، ونزلت بعد ذكر المؤمنين بعد هذا بآيات، فأما هذه التى أعقبت ذكْرَ المنافقين فمعناها التهديد، وأما الآية[6] التى نزلت بعد هذا فمعناها الأمر، وتقديرها: اعملوا بما يُرْضِى الله، وذلك أنّ النفاق موضع ترهيب، والإيمان محلّ ترغيب، فقُوبل أهلُ كلّ محل من الخطاب بما يليق به، كما قيل للكفار: اعملوا ما شئتم، على معنى التهديد.

المسألة الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ البارى راءٍ مرئى، يرَى الخلق، ويرونه، فأما رُؤْيتهم له ففى محلٍّ مخصوص، ومن قوم مخصوصين، وأما رؤيته للخلق فدائمةٌ، فهو تعالى يعلم ويرى.

وقال جماعة من المبتدعة: إنه يعلم ولا يرى، ومتى أخبر عنه بالرؤية فإنها راجعةٌ إلى العلم، وقد دَلّلْنا فى كتب الأصول على أنه راءٍ برؤية، كما أنه عالم بعلم؛ لأنه أخبر عن نفسه بذلك،

---

(١) فى ا: التزوير. (٢) السلق: شدة الصوت. (٣) الثبور: الهلاك.
(٤) آية ١٦ (٥) آية ٩٤ (٦) آية ١٠٥

وخَبرُه صادق ، ولو لم يكن رائيا لكان مؤوفا[1] ؛ لأن الحىَّ إذا لم يكن مُدْركا كان مؤوفا ، وهو المتقدّس عن الآفات والنقائص ، وهذه العمدةُ العقلية لعلمائنا ؛ فقد أخبر سبحانه عن نفسه بما يجبُ له من صفته ، وقام الدليلُ عليه من نَعْته ، فلزِمَنَا اعتقادُه والإخبارُ به .

المسألة الثالثة — قوله : ﴿ وَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ ﴾ :

ذكره بصيغة الاستقبال ؛ لأنَّ الأعمالَ مستقبلة ، والبارى يعلمُ ما يعمل قبل أنْ يعمل ، ويراه إذا عمل ؛ لأنَّ العلم يتعلّق بالموجود والمعدوم ، والرؤية لا تتعلّق إلا بالموجود ، وقد قال فى الحديث الصحيح ، عن جبريل : ما الإحسانُ؟ قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : أَنْ تعبدَ الله كأنك تَراه ؛ فإنك إن لم تكن تَراه فإنه يَرَاك .

المسألة الرابعة — قال الأستاذ أبو بكر : قوله : ﴿ وَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ ﴾ : معناه يجعله فى الظهورِ محلّ ما يرى .

وروى ابنُ القاسم ، عن مالك فى الآية : أنه كان يقال : ابن آدم ، اعمل وأَغْلِق عليك سبعين بابا ، يخرج الله عملَكَ إلى الناس .

وهذا الذى قاله الأستاذ أبو بكر ، والإمام مالك ، إنما يكون فيما يتعلق برؤية الناس ، فأما رؤيةُ اللهِ فإنها تتعلقُ بما يُسِرُّه ، كما تتعلق بما يظهره ؛ لأنه لا تؤثر الحجُب فى رؤيته ، ولا تمنع الأجسام عن إدراكه .

وفى الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو أنَّ رجلا عبد اللهَ فى صخرة لا بابَ لها ، ولا كُوّة لأَخرج اللهُ عملَه إلى الناس كائناً ما كان ، والله يُطْلع المؤمنين على ما فى قلوب إخوانهم من خير فيحبّونه ، أو شرٍّ فيبغضونه . وقال الله : إذا تقرّب إلىّ عبدى شِبْراً تقرّبت إليه ذراعا ، وإذا تقرّب إلىّ ذراعا تقرّبْت منه باعاً ، وإذا أتانى يمشى أتيتُه أُهرْولُ ، ولا يزال العبد يتقرّبُ إلىّ بالنوافل حتى أحبّه ، فإذا أحببته كنت سَمْعَه الذى يسمع به ، وبصرَه الذى يبصر به .

وفى الصحيح : إذا أحبَّ الله عبداً نادى فى السماء يا جبريل ؛ إنى أحبُّ فلانا فأحبه ،

---

(١) الآفة : العاهة ، أو عرض مفسد لما أصابه ، وأيف الزرع : أصابته فهو مؤوف . والقوم : دخلت عليهم الآفة (القاموس) .

فيحبّه جبريل ، ثم ينادى جبريل : يا ملائكةَ السماء ؛ إن الله يحبُّ فلانا فأحِبُّوه ، فيحبه ملائكة السماء ؛ ثم يوضَعُ له القبول فى الأرض ، ولا أراه فى البغض إلا مثل ذلك .

إيضاح مشكل :

قوله : إذا تقرّب العبد منّى شبرا تقرّبْت منه ذراعا مَثَل ؛ لأن البارى سبحانه يستحيلُ عليه القُرْب بالمساحة ؛ وإنما قُرْبه بالعلم والإحاطة للجميع ، وبالرحمة والإحسان لمن أراد ثوابَه .

وقوله أيضاً : أتيته أهَرْوِلُ مثله فى التمثيل ، والإشارة به إلى أن الثوابَ يكون أكثر من العمل ؛ فضرَبَ زِيادةَ الأفعال بين الخلق فى المجـــازاة على البعض مثلا فى زيادة ثوابه على أعمالهم .

وقوله : لا يزال العَبْدُ يتقرَّبُ إلىّ بالنوافل ، إشارة إلى أنّ المواظبة على العمل تُوجب مواظبةَ الثواب ، وتُطَهِّر المواظبةُ الأعضاءَ عن المعاصى ؛ فحينئذ تكون الجوارح لله خالصة ؛ فعبَّرَ بنفسه تعالى عنها تشريفاً لها حين خلصت من المعاصى . ومثله النزول ، فإنه عبارة عن إفاضةِ الخير ونشر الرحمة .

المسألة الخامسة ــ أما الآيةُ الأولى فى المنافقين فهى على رَسْمِ التهديد ، كما بيناه ، ومعناها أنّ المنافقين يعتقدون الكفر ، ويُظْهِرون أعمال الإيمان كأنها أعمال برٍّ ، وهى رياء وسمعة بغير اعتقاد ولا نِيّة ، فاللهُ يراها كذلك ، ويُطْلِعُ عليها عبادَه المؤمنين ، فأما إطلاع رسوله فبعينيه ، وأما إطلاع المؤمنين فبالعلامات من الأعمال والأمارات الدالة على الاعتقاد ، وذلك كما قال : مَنْ أسرَّ سريرةً ألبسه الله رداءها ، إنْ خيرا فخير وإن شرا فشَرّ .

وأما الآية الثانية[1] فى المؤمنين الذين خَلَطُوا عملا صالحا وآخر سيئا فإن الله يراه ويَعْلَمُه ، فيعلمه رسولُه والمؤمنون على النحو الذى تقدم ، ونردُّ العلمين إلى عالم الغيب والشهادة فنجزيهم بأعمالهم ومواقعها . أما المنافق فنقدم إلى عمله فنجعله هباءً منثورا . وأما المؤمن الذى خلط فى أعماله طاعةً بمعصية فإنه يوازنُ بها فى الكفتين ، فما رجح منها على مقدار عمله فيها أظهره عليها ، وحكم به لها .

(١) سورة التوبة ، آية ١٠٢

والمرء يكون فى موطنين :

أحدهما ـ موطن الخاتمة عند قَبْض الروح ، وهى :

المسألة السادسة ـ فإنه وقتُ كَشْفِ الغطاء ، وسلامة البصر عن العمى ، فيقال له[1] :

« كشَفْنَا عنْكَ غِطَاءكَ فبصَرُكَ اليَوْمَ حَدِيدٌ » .

فانظر إلى ما كنتَ غافلا عنه ، أو به مُتَهاونا .

والحالة الثانية عند الوزن ، وتطاير الصحف والأنباء ، حينئذ يكون بإظهار الجزاء ، وشرح صفة الأنباء ومواطنه فى كتاب الذكر .

الآية الرابعة والثلاثون ـ قوله تعالى[2] : ﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ فى قوله : ﴿ الْأَعْرَابُ ﴾ :

اعلموا ـ وفقكم الله لِسَبيلِ العلم تسلكونها، وصرفكم عن الجهالات ترتكبونها، أن بناء (ع ر ب) ينطلق فى لسان العرب على معانٍ لا تنتظم فى مساقٍ واحد ، وعلى رأى مَنْ يريد أن يجمعَ الأبنية تنظر إلى المعانى من مِشْكَاةٍ[3] واحدة ؛ فإنّ ذلك قد يجدُه الطالب له، وقد يعسر عليه ، وقد يعدمه وينقطعُ له. وهذا البناء مما لم يتفق لى رَبْطُ معانيه به.

وقد جاء ذِكْرُ الأعراب فى القرآن ها هنا ، وجاء فى السنة ذِكْرُ العرب فى أحاديث كثيرة ؛ ولغة العربِ منسوبةٌ إلى العرب ، والعرَبُ اسم مؤنث ، فإذا صغّروه أسقطوا الهاء فقالوا عُرَيب . ويقال عَرَب وعُرب ـ بفتح الفاء والعين ، وبضم الفاء وبإسكان العين ـ والعاربة والعَرْباء ؛ وهم أوائلهم ، أو قبائل منهم ، يقال إنهم سبع ،سمّاهم ابن دُريد وغيره. ويقال الأعراب والأعاريب .

وقال ابن قُتيبة : الأَعرابى لَزِيم البادية ، والعربىّ منسوب إلى العرب وكأنه يشير إلى

---

(١) سورة ق ، آية ٢٢ (٢) آية ٩٧

(٣) المشكاة : كل كوة غير نافذة (القاموس) .

أن هذه النسبة قد تكونُ نسبةَ جِنْس كالأعرابى ، وقد تكون نسبةَ لسان وإن كان من الأعاجم إذا تعلّمها .

وتحقيقُ القولِ أنّ الأعراب جَمع ، وهو بناء له فى الواحد أمثال ، منها : فُعْل وفَعْل وفِعْل وفَعَل ، كقُفْل وأقفال ، وفَلْس وأفلاس ، وحِمْل وأحمال ، وجَمَل وأجمال ، ولم أجد عربا بكسر الفاء إلا فى نوع من النبات لا يستجيبُ مع سائر الأبنية ، وياليت شعرى ما الذى يمنع أن يكونَ الأعرابىُّ منسوبا إلى الأعراب ، والعربىّ منسوبا إلى العرب ، ويكون الأعراب هم العرب .

وقد قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم : ياسلمان ؛ لا تبغضنى فتفارقَ دِينك . قال : وكيف أبغضك يارسولَ الله ؟ قال : تبغض العرب . وقال : مَنْ غشّ العربَ لم يدخل فى شفاعتى . وقال : مِنَ اقترابِ الساعةِ هلاكُ العرب .

وقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم : لتفرُّنّ من الدجال حتى تلحقوا بالجبال . قيل : يارسول الله ؛ فأين العرب يومئذ ؟ قال : هم قَليل .

وقال أيضاً : سام أَبو العرب ، ويافث أبو الروم ، وحام أبو الحبَش .

ومِنْ غَرِيب هذا الاسم أنّ بناءه فى التركيب للتعميم بناء الحروف فى المخارج على الترتيب .

المسألة الثانية ـ وهى فائدة القول :

اعلموا ـ وفقّكم اللهُ ـ أنّ اللهَ تعالى علّم آدم الأسماءَ كلَّها ، فكان مما علّم من الأسماء العرب والأعراب والعربية ، ولا نبالى كيف كانت كيفيةُ التعليم من لَدُنْ آدم إلى الأزمنة المتقادمة قَبْلنا ، وقَبْلَ فسادِ اللغة ، فكان هذا اسم اللسان ، واسم القبيلة ، حتى بعث اللهُ محمداً سيدها ، بل سيّد الأمم صلّى الله عليه وسلم ، فأعطى اللهُ لها اسماً شريفاً ، وهو نبىّ ، رسول . . . إلى سائر أسمائه حسبما بيناها فى شرح الصحيح والقَبَس وغيره ، وأعطى من آثر دينه على أهله وماله اسماً أشرف من (ع ر ب) ومن (ق ر ش) وهو (ه ج ر) ، فقال : المهاجرون ، وأعطى مَنْ آوى وناضل اسماً أشرف من الذى كان وهو (ن ص ر) ، فقال : الأنصار ، وعمّهم باسمٍ كريم شريف الموضع والمَقْطَع ، وهو (ص ح ب) ، فقال : أصحابى ، وأعطى مَنْ

لم يره حظًّا فى التشريف باسم عامّ يدخلون به فى الحُرْمَة ، وهى الأخوّة ، فقال: وددتُ أنى رأيت إخواننا . قلنا : ألسنا بإخوانك يارسولَ الله ؟ قال: بل أنْتُم أصحابى ، وإخواننا الذين يأتون من بَعْدُ ، فمن دخل فى الهجرة أو ترسَّم بالنصرة فقد كمل له شرفُ الصحبة ، ومن بَقِىَ على رَسْمِه الأول بقى عليه اسمه الأول ، وهم الأعراب .

ولذلك قيل لما صار سَلَمة بن الأكوع فى الرعية قال له الحجاج : يا سلمة ، تعرّبت ، ارتددت على عَقِبَيك . فقال : إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أذِن لى فى التعريب ، وبعد هذا فاعلموا ـ وهى :

المسألة الثالثة ـ أنَّ كل مسلم كان عليه فَرضاً أنْ يأتىَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون معه ، حتى تتضاعفَ النصرة ، وتنفسح الدَّوْحَة ، وتحتمى البَيْضَة ، ويسمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم دِينَهم ، ويتعلّموا شريعتهم حتى يبلغوها إلى يوم القيامة ، كما قال صلى الله عليه وسلم : تسمعون ويُسمع منكم ، ويسمع ممن سمع منكم ، فمن ترك ذلك ، وبقى فى إبله وماشيته ، وآثر مسقطَ رأسه ، فقد غاب عن هذه الحظوظ ، وخاب عن سَهْمِ الشَّرَفِ ، وكان مَنْ صار مع النبى صلى الله عليه وسلم إذ صار إليه مؤهّلا لحمل الشريعة وتبليغها ، متشرفا بما تقلّد من عُهْدَتها ، وكان من بقى فى موضعه خائبا من هذا الحظّ مُنْحَطّا عن هذه المرتبة . والذين كانوا معه يشاهدونَ آياته، ويطالعون غُرّته البهيّة، كان الشك يختلج فى صدورهم ، والنفاق يتسرّب إلى قلوبهم ، فكيف بمن غاب عنه ، فَمِنْ هذا وقع البيان بقوله : ﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﴾ ؛ فمنهم مَنْ يتخذُ ما ينفق فى سبيل الله ، وعلى إعلاء كلمة الله مَغْرَما لامَغْنَما ، ومنهم مَنْ يسلم له اعتقادُه ؛ فيتخذ ما ينفق وسيلةً إلى الله، وقربةً ورغبةً فى صلاةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ورضاه عنه .

تكملة : من خواصّ هؤلاء الخواص وسادة هؤلاء السادة ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ

لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾[١] .

وهى الآية الخامسة والثلاثون ، وفيها سبع مسائل :

المسألة الأولى ـ فى تحقيق السبق ،وهو التقدُّم فى الصفة،أو فى الزمان،أو فى المـكان، فالصفةُ الإيمان ، والزمنُ لمن حصل فى أوانٍ قبل أوَان ، والمـكان من تبوَّأ دارَ النُّصْرة ، واتخذه بدلًا عن موضع الهجرة ، وهم على ثمانى مراتب :

الأول ـ أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلىّ ، وسَعْد ، وبلال ، وغيرهم .

الثانية ـ دار النَّدْوَة .

الثالثة ـ مهاجرة أصحاب الحبشة ، كعثمان ، والزبير .

الرابعة ـ أصحاب العَقَبَتين ، وهم الأنصار .

الخامسة ـ قوم أدركوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، وهو بقُباء قبل أن يدخل المدينة .

السادسة ـ مَنْ صلَّى إلى القِبْلتين .

السابعة ـ أهل بَدْر .

الثامنة ـ أهل الحُدَيْبِية ، وبهم انقطعت الأولية .

واختار الشافعىُّ الثامنة فى تفسير الآية ، واختار فى تفسيرها ابن المسيب ، وقتادة ، والحسن مَنْ صلّى إلى القبلتين .

المسألة الثانية ـ القراءة فى قوله : ﴿ والأَنْصَارِ ﴾ بالخفض عطفاً على المهاجرين ، فيـكونون أيضاً فيها على مَرَاتب منهم العقبيون ، ومنهم أهل القِبلتين ، ومنهم البدريُّون ، ومنهم الرضوانية[٢] ، ويكون الوَقْف فيهما واحدا.

وقرئ : والأنصار ـ برفع الراء ، عطفا على « والسابقون » ، ويُعْزَى ذلك إلى عمر وقراءة الحسن ، واختاره يعقوب ، وسواء كانت القراءة برفع الراء أو خفضها ففى الأنصار سابق ومُصَلٍّ فى كل طائفة واحد .

المسألة الثالثة ـ أول السابقين من المهاجرين أبو بكر الصديق رضى الله عنه ، فإنه أول

---

(١) آية ١٠٠ (٢) هم الذين شهدوا بيعة الرضوان .

مَنْ أسلم . والدليلُ عليه قول عَمْرو بن عَبَسة للنبي صلى الله عليه وسلم : من اتبعك على هذا الأمر ؟ قال : حُرّ وعَبْد . وبهذا احتج شيخ السنة أبو الحسن علىّ بن الجبائى فى مجلس ابن ورقاء أمير البصرة حين ادّعى أن عليًّا أوّلهم إسلاما وكانا شيعيين . وذكر أيضاً أَن حسّان أنشد النبي صلى الله عليه وسلم بحضرتهم (١) :

إذا تذكَّرْتَ شَجْوا مِنْ أَخِى ثِقَةٍ ... فاذْكُرْ أَخاكَ أبا بكرٍ بما فَعلا
الثانِيَ التالِيَ المحمودَ مَشهدُه (٢) ... وأوّلَ الناسِ منهم (٣) صدّق الرسلا

فلم يُنكِرْ ذلك عليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، ولا قال له : إنما كان أول مَنْ صدق علىّ بن أبى طالب .

وقد روى أبو محمد عبد الله بن الجارود ، أنبأنا محمد بن حسان النيسابورى ، أنبأنا عبد الرحمن بن معدى ، عن مُجَالد ، عن الشعبي ، قال : سألتُ ابن عباس : مَنْ أول الناس إسلاما ؟ قال : أبو بكر ، أو ما سمعت قولَ حسان :

إذا تذكرتَ شَجْوًا من أخي ثقةٍ ... فاذكر أخاك أبا بكر بما فَعلا
خَيْرَ البريةِ أتقاها وأَعْدلها ... بعد النبيّ وأوفاها بما حَمَلا
الثانِيَ التالِيَ المحمودَ مَشْهدُه ... وأولَ الناسِ منهم صدّق الرسلا

وهذا خبر اشتهر وانتشر ، فقال أحمد بن حنبل : حدثنا أبو معمر ، أنبأنا أبو عبد الرحمن ، عن مُجَالد ، عن الشعبي ، قال : قال ابنُ عباس : أول مَنْ صَلَّى أبو بكر ، ثم تمثَّل بأبيات حسان ، وذكرها ثلاثة ، وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم مبيِّناً فَضْلَ أبى بكر وسبقه لعمر ابن الخطاب حين غامره : دعُوا لى صاحبي ، فإنى بعثتُ إلى الناس كافّة ، فقالوا : كذبت ، وقال أبو بكر : صدقْتَ ، وأسلم على يدى أبى بكر خَلقٌ كثير ، منهم الزبير ، وطلحة ، وسَعْد ، وعثمان ، وأهل القِبْلتين ، وليس فى تقدمة إسلام علىّ رضى الله عنه حديث يعوَّل عليه ، لا عن سَلْمان ، ولا عن الحسن ، ولا عن أحد .

---

(١) ديوانه : ٢٩٩ (٢) فى الديوان : المحمود شيمته .

(٣) فى الديوان : وأول الناس طرا .

المسألة الرابعة ـ قوله : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ﴾ :

وقد روى أنَّ عمر قرأ [الذين][١] بإسقاط الواو نعتا للأنصار، فراجعه زيد [بن ثابت][١]، فسأل أُبيَّ بن كعب، فصدّق زيدا فرجع إليه عُمر، وثبتت الواو[٢].

وقد بينا ذلك فى تفسير قوله : أُنزل القرآن على سبعة أحرف . وقد اختلف فى التابعين؛ فقيل : هم مَنْ أَسلم بعد الحُدَيْبِية ؛ كخالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، ومن دَانَاهم من مُسْلِمة الفتح . وقد ثبت أنَّ عبد الرحمن بن عوف شكا إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم خالد ابن الوليد وعمرو بن العاص؛ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لخالد : دَعُوا لى أصحابى، فو الذى نَفْسُ محمد بيده، لو أنفق أحدُكم كلَّ يوم مِثْلَ أُحُدٍ ذهبا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نَصِيفَه[٣]. خرجه البرقانى وغيره .

وقيل : هم الذين لم يرَوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم؛ ولا عاينوا معجزاته؛ ولكنهم سمعوا خَبَره فى القَرْنِ الثانى من القرن الأول، وهو اسم مخصوص بالقَرْن الثانى، فيقال صحابى وتابعى بهذه الخطة، لما ذُكر فى هذه الآية، وكفانا أن اتقينا الله، واهتدينا بِهَدْى رسول الله، واقتفينا آثاره، [و][٤] اسم الأخوة التى قدمنا تبيانا لنا .

المسألة الخامسة ـ إذا ثبتت هذه المراتبُ، وبينت الخطط فإن السابقَ إلى كل خير، والمتقدم إلى الطاعة أَفضل مِنَ المصلّى فيها والتالى بها . قال الله تعالى[٥] : «لا يَسْتَوِى منكم مَنْ أنفقَ مِنْ قَبْلِ الفَتْحِ وقَاتَلَ أولئكَ أعظمُ درجةً من الذين أنفقُوا مِنْ بَعْدُ وقاتَلُوا وَكُلًّا وعَدَ اللهُ الْحُسْنَى» . ولكن مَنْ سبق أكرمُ عند الله مرتبةً، وأَوْفَى أجْرا، ولو لم يكن للسابق من الفَضْل إلا اقتداء التالى به، واهتداؤه بهديه، فيكون له ثوابُ عمله فى نفسه،

---

(١) من القرطبى .

(٢) فى القرطبى : فرجع إليه عمر، وقال : ما كنا نرى إلا أننا رفعنا رفعة لا ينالها معنا أحد. فقال أبي : مصداق ذلك فى كتاب الله فى أول سورة الجمعة : «وآخرين منهم لما يلحقوا بهم» . فثبتت القراءة بالواو . (٨ ـ ٢٣٨) . (٣) فى القرطبى : ولا نصفه . والمد فى الأصل : ربع الصاع، وإنما قدره به لأنه أقل ما كانوا يتصدقون به فى العادة. ويروى بفتح الميم، وهو الغاية. والنصيف: النصف (النهاية).

(٤) فى القرطبى : فجعلنا إخوانه . (٥) سورة الحديد، آية ١٠

ومثل ثواب من اتبعه مُقتديا به[(١)] ؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: مَنْ سَنَّ سُنَّةً حسنةً في الإسلام كان له أجرُها وأجْرُ مَنْ عمل بها إلى يوم القيامة ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً .

ولذلك قلنا : إن الصلاةَ في أول الوقت أفضلُ من تأخيرها عنه ، ولا خلافَ في المذهب فيه ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أَفْضَلُ الأعمال الصلاة لأوّل وَقْتها » ؛ وقد بيناه في غير موضع .

المسألة السادسة ـ قد بيّنا أنّ السبق يكون بالصفات والزمان والمكان ، وأفضلُ هذه الوجوه سبق الصفات . والدليلُ عليه قولُ النبيّ صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : نحن الآخرون السابقون بَيْدَ أنهم أُوتوا الكتاب مِنْ قَبْلنا ، وأوتيناه من بعدهم . فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه ، فهدانا اللهُ له ، فاليهودُ غدا والنصارى بعدغد ، فأخبر النبيّ صلى الله عليه وسلم أنَّ مَنْ سبقنا من الأمم بالزمان جئنا بعدهم ـ سبقناهم بالإيمان ، والامتثال لأمر الله ، والانقياد إليه ، والاستسلام لأمره ، والرِّضَا بتكليفه ، والاحتمال لوظائفه ، لا نعترض عليه ، ولا نختار معه ، ولا نبدّل بالرأى شريعتَه ، كما فعل أهلُ الكتاب . وذلك بتوفيق الله لما قضاه ، وبتيسيره لما يرضاه ، وما كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لولا أنْ هدَانا الله .

المسألة السابعة ـ لما ذمّ اللهُ الأعرابَ بنقصهم وحطِّهم عن المرتبة الكاملة لسواهم ترتبَتْ على ذلك أحكام ثلاثة :

أولها ـ أنه لا حقّ لهم في الْفَيْء والغنيمة ، حسبما يأتي في سورة الحشر إن شاء الله .

ثانيها ـ أن إمامتهم بأهل الحضَر ممنوعة لجهلهم بالسنة وتركهم للجمعة .

ثالثها ـ إسقاط شهادة البادية عن الحاضرة .

واختلف في تعليل ذلك ؛ فقيل : لأنّ الشهادة مرْتَبةٌ عالية ، ومنزلة شريفة ، وولاية كريمة ، فإنها قبولُ قولِ الغير على الغير ، وتنفيذُ كلامه عليه ؛ وذلك يستدعي كمالَ الصفة ، وقد بينا نُقْصانَ صِفَته في علمه ودينه .

وقيل : إنما رُدَّت شهادتُه عليه ، لما فيه من تحقيق التّهمة إذا شهد أهلُ البادية بحقوق أهل الحاضرة ، وتلك رِيبة ؛ إذ لو كان صحيحا لكان أولى الناس بذلك الحضريون ، فعدَمُ

(١) هكذا بالأصول ، والكلام بحاجة إلى تكملة .

الشهادة عندهم ووجودُها عند البدويين ريبة تقتضى التُّهمة ، وتوجبُ الردّ ، وعن هذا قال علماؤنا : إنّ شهادتَهم عليهم فيما يكون بينهم كالجراح ونحوها مما لا يكون فى الحضر ماضية.

وقال أبو حنيفة : تجوزُ شهادة البدوىّ على الحَضرى ؛ لأنه لا يراعى كلّ تهمة ؛ ألا تراه يقبل شهادةَ العدو على عدوه .

وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف ، فلينظره هنالك من أراد استيفاءه .

الآية السادسة والثلاثون ـ قوله تعالى(١) : ﴿ خُـذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ خُذْ ﴾ :

هو خطابٌ للنبىّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فيقتضى بظاهره اقتصارَه عليه ، فلا يأخذ الصدقة سِوَاه ، ويلزم على هذا سقوطها بسقوطه ، وزوالُ تكليفها بموته ، وبهذا تعلق مانِعُو الزكاة على أبى بكر الصديق ، وقالوا عليه : إنه كان يعطينا عوضا عنها التطهير ، والتزكية لنا ، والصلاة علينا ، وقد عدمناها من غيره ، ونظم فى ذلك شاعرهم فقال(٢) :

أَطعْنَا رسولَ اللهِ ما كان بيننا ... فيا عجبا ما بال مُلْكِ أَبى بكر
وإنّ الذى سألوكُمُ فمنعتم ... لكالتّمر أو أحْلَى لديهم من التمر
سنَمْنَعُهم مادام فينا بَقِيّةٌ ... كِرامٌ على الضَّرّاء فى العُسْرِ واليُسْرِ

وهذا صنفٌ من القائمين على أبى بكر أمثلهم طريقة ، وغيرُهم كفر بالله من غير تأويل، وأنكر النبوة ، وساعد مُسيلمة ، وأنكر وجوبَ الصلاة والزكاة .

وفى هذا الصنف الذى أقرّ بالصلاة ، وأنكر الزكاة وقعت الشبهةُ لعمر حين خالف أبا بكر فى قِتَالهم ، وأشار عليه بقبول الصلاةِ منهم وتَرْك الزكاة ، حتى يتمهّد الأمر ، ويظهر حزْبُ الله ، وتسكن سَوْرَةَ الخلاف ؛ فشرح اللهُ صَدْرَ أبى بكر للحق ، وقال: والله لأقاتلنّ مَنْ فرّق بين الصلاة والزكاة ؛ فإن الزكاةَ حقٌّ فى المال ، والله لو منعونى عِقَالًا كانوا يؤدّونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه .

---

(١) آية ١٠٣ (٢) والقرطبى : ٨ ـ ٢٤٤

قال عمر : فوالله ما هو إلا أنْ شرح الله صَدْرَ أبى بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق .

وبهذا اعترضت الرافضةُ على الصدّيق ، فقالوا : عَجِل فى أمره ، ونَبَذَ السياسةَ وراء ظَهْرِه ، وأراقَ الدماء .

قلنا : بل جعل كتابَ الله بين عينيه ، وهَدْى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه ، والقرآن يَسْتَنِيرُ به ، والسياسة تمهِّد سبُلها ؛ فإنه قال : والله لأقاتلنَّ من فرّقَ بين الصلاة والزكاة . وصدَق الصدِّيق ، فإنّ الله يقول[1] « فإنْ تابُوا وأقامُوا الصلاة وآتَوُا الزكاةَ فإخوانُكم فى الدِّين » ؛ فشرطهما ، وحقّق العصمةَ بهما ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : أمرت أنْ أُقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا : لا إلهَ إلا الله ، فإذا قالوها عصَمُوا مِنِّى دِماءَهم وأموالَهم إلا بحقها ، ، وحسابُهم على الله .

فقال أبو بكر لعمر – حين تعلّق بهذا الحديث : فقد قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم : إلّا بحقها . والزكاةُ حقُّ المال ، فالصلاةُ تحقنُ الدمَ ، والزكاةُ تعصِمُ المال .

وقد جاء فى الحديث الصحيح : أُمِرْت أن أقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ويقيموا الصلاةَ ، ويُؤْتوا الزكاة .

وأما السياسة فما عداها فإنه لو ساهلهم فى مَنْع الزكاة لقوِيَتْ شَوْكتُهم ، وتمكّنَتْ فى القلوب بدعتهم ، وعسر إلى الطاعة صَرْفهم ، فعاجلَ بالدواء قبل استفحال الداء .

فأما إراقتُه للدماء فبالحقّ الذى كان عصمها قبل ذلك ، وإراقةُ الدماء – يا معشر الرافضة – فى توطيد الإسلام وتمهيد الدِّين آكد من إراقتها فى طلب الخلافة ، وكلٌّ عندنا حق ، وعليكم فى إبطال كلامكم ، وضيق مرامكم خنق .

فأما قولهم : إن هذا خطابٌ للنبى صلى الله عليه وسلم فلا يلتحق غيره فيه به ، فهذا كلامُ جاهلٍ بالقرآن غافلٍ عن مَأْخَذ الشريعة ، مُتَلاعب بالدين ، متهافت فى النظر ؛ فإنّ الخطابَ فى القرآن لم يرد باباً واحداً ، ولكن اختلفت مواردُه على وجوهٍ منها فى غرضنا هذه ثلاثة :

الأول – خطاب توجّه إلى جميع الأمة ، كقوله[2] : « يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى

---

(١) سورة التوبة ، آية ١١ (٢) سورة المائدة ، آية ٦

إلى الصلاة » ، وكقوله[١] : « يأَيُّها الّذينَ آمَنُوا كُتِب عليكم الصيامُ » ، ونحوه .

الثانى ــ خطاب خُصَّ به النبيُّ صلى الله عليه وسلم كقوله[٢] : « ومِنَ اللَّيْلِ فتهَجَّدْ بِه نافلةً لك » . وكقوله فى آية الأحزاب : « خالصةً لك مِنْ دُون المؤمنين » ؛ فهذان مما أُفرِدَ النبيّ صلى الله عليه وسلم بهما ، ولا يشركه فيهما أحدٌ لفظا ومعنى ، لما وقع القول به كذلك .

الثالث ــ خطاب خُصّ به النبيُّ صلى الله عليه وسلم قولا ويشركه فيه جميعُ الأمة معنى وفعلا ، كقوله[٣] : « أَقِمِ الصلاةَ لدُلُوكِ الشَّمْسِ » . وقوله[٤] : « فإذا قَرأْتَ القرآنَ فاسْتَعِذْ باللهِ مِنَ الشيطانِ الرَّجيم » ، وكقوله[٥] : « وإذا كنْتَ فيهم فأَقَمْتَ لهم الصلاةَ . . . » الآية .

فكلُّ من دَلَكَتْ[٦] عليه الشمس مخاطبٌ بالصلاة ، وكذلك كلّ من قرأ القرآن مخاطبٌ بالاستعاذة ، وكذلك كل مَنْ خاف يقيمُ الصلاة بتلك الصفة .

ومن هذا القَبِيل قوله : (خُذْ من أموالهم صدَقةً تطهِّرُهم وتُزَكّيهم بها) ؛ فإنّه صلّى اللهُ عليه وسلم الآمِرُ بها ، والدَّاعِي إليها ، وهم المُعْطون لها ، وعلى هذا المعنى جاء قوله[٧] : « يأيها النبيّ اتَّقِ الله » ، و« يأيها النبى إذا طَلَّقْتُم النساءَ فطَلّقُوهن لِعِدَّتِهِنّ »[٨] .

وقد قيل له[٩] : « فإن كُنْتَ فى شكٍّ مما أنزلنا إليك فاسأَلِ الذينَ يَقْرءُون الكتابَ من قَبْلك » . وما كان ليشكّ ، ولكن المراد مَنْ شكَّ مِنَ الناس ممن كان معه فى وقته .

المسألة الثانية ــ قوله : ﴿ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ :

الأصل فى فعل كل إمام يأخذ الصدقة أن يدعو للمتصدق بالبركة ؛ ثبت فى الصحيح عن ابن أبى أوْفَى أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه رجلٌ بصدَقته قال : اللهم صَلِّ على آلِ فلان ، فجاءه ابنُ أَبى أَوفى بصدقته ، فأخذها منه ، ثم قال : اللهم صَلِّ على آل أَبى أَوْفى .

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٣ (٢) سورة الإسراء ، آية ٧٩

(٣) سورة الإسراء ، آية ٧٨ (٤) سورة النحل ، آية ٩٨ (٥) سورة النساء ، آية ١٠٢

(٦) دلكت الشمس : غربت أو اصفرت ، أو مالت ، أو زالت عن كبد السماء (القاموس) .

(٧) أول سورة الأحزاب . (٨) أول سورة الطلاق . (٩) سورة يونس ، آية ٩٤

وأما قوله : ﴿ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ ـ فإنه من صفة الصدقة ، وكذلك قوله : تزكيهم . يعنى أنَّ الصدقة تكون سببا فى طهارتهم وتنميتهم .

وأهلُ الصناعة يرون أن يكونَ ذلك خطابا للنبى صلى الله عليه وسلم، حتى بالغُوا فقالوا: إنه يجوز أن يقرأ تطهِّرْهم ـ بجزم الراء ، ليكون جواب الأمر، والذى نراه أن كونه صفة أبلغ فى نَعتْ الصدقة ، وأقطع لشغب المخالف ، وأبعد من المجاز بمنزلة .

المسألة الثالثة ـ قوله: ﴿ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ :

يعنى دعاءك . وقد تكون الصلاة بمعنى الدعاء فى الأظهر من معانيها ؛ قال الأعشى (١) :

تقولُ بِنْتِي وقــد يممْتُ مُرْتَحِلا   يا ربِّ جَنِّب أَبى الأوصابَ والوَجَعَا
عليكِ مِثْلُ الذى صَلَّيْتِ فاغتمِضى   نوما فإنّ لِجَنْبِ المرءِ مُضْطَجَما

والسكَنُ : ما تسكن إليه النفوس ، وتطمئنُّ به القلوب . وقال قتادة (٢) : وقارٌ لهم .

المسألة الرابعة ـ اختلف الناسُ فى هـذه الصدقة المأمور بهـا ؛ فقيل : هى الفرْض ، أمرالله بها هاهنا أَمْرا مُجْملا لم يبين فيها المقدار ، ولا المحلّ ، ولا النصاب ، ولا الحول ؛ وبيَّن فى سورة الأنعام المحلّ وَحْدَه ، ووكل بيانَ سائر ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، ورتّب الشريعةَ بالحكمة فى العبادات على ثلاثة أنحاء؛ منها ما يجب مرّةً فى العُمْر كالْحَجِّ ، ومنها ما يجب مرةً فى الحول كالزكاة ، ومنها ما يجب كل يوم كالصلاة .

وقيل : المراد بها التطوُّع .

قيل : نزلت فى قوم تِيب عليهم فرأَوْا أنّ مِنْ توبتهم أن يتصدقوا؛ فأمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى هذه الآية بهذه الأوامر .

قال ابنُ عباس: أتى أبولُبابة وأصحابُه حين أُطلقوا ، وتيب عليهم ـ بأموالهم إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم . فقالوا : يارسول الله ، هذه أموالُنا فتصدّقْ بها عنا ، واستغفر لنا . فقال : ما أمِرت أن آخذَ من أموالكم شيئا ، فأنزل الله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ ، وكان ذلك مَرْجِعَه من غَزْوة تبُوك .

وأبو لُبابة ممن فرط فى قريظة ، وفى تخلفه عن غزوة تبُوك ، وحين تيب عليه قال :

(١) اللسان ـ مادة صلى ، وديوانه : ١٠١   (٢) فى القرطبى : قال قتادة : معناه وقار لهم .

يارسول الله ، إن مِـنْ توبتى أن أتصدّق بمالى ، وأهجُرَ دار قومى التى أصبْتُ فيها الذنب .

فقال النبى صلى الله عليه وسلم : يجزيك الثلث .

وكذلك قال كَعْب بن مالك: يارسول الله؛ إنّ مِـنْ توبتى أن أنخلع من مالى صدقةً إلى الله وإلى رسوله . قال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: أمسِكْ بعضَ مالك، فهو خير لك. قال: فإنى أمسك سَهْمِى الذى بخَيْبرَ، ولا نعلم هل هو بقَدر ثلث ماله أو أكثر من ذلك أو أقل.

قال الفقيه الإمام : وهذه الأقوالُ الثلاثة فى معنى الصدقة محتملة . والأظهر أنها صدقة الفَرْض ؛ لأن التعلُّق لا يكون إلا بدليل يبيِّن أن هذا مرتبط بما قبله متعلّقٌ به ما بعده .

المسألة الخامسة ـ قال أشهب : قال مالك فى قوله[1] : ﴿ وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

نزلت فى شأْن أبى لُبَابة بن عبد المنذر؛ قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصابه الذنب: يارسول الله؛ أُجاوِرُك، وأنخلعُ من مالى . فقال: يجزئك من ذلك الثلث. وقد قال الله تعالى : « خُذْ من أموالهم صدقةً تُطهِّرهم وتُزَكِّيهم بها » .

وروى ابنُ وهب ، وابن القاسم ، عنه ، نحوه .

وروى الزّبير بن بَـكّار، عن عبد الله بن أبى بكر، قال: ارتبط أبو لُبابة إلى جِذْع من جذوع المسجد بسلسلة بِضْع عشرة ليلة ، فـكانت ابنتُه تأتيه عند كل صلاة فتحلّه فيتوضأ ، وهى الأُسطوان المخلق نحو من ثلثها يدعى أُسطوان التوبة ، ومنها حلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا لُبابه حين نزلت توبتُه ، وبينها وبين القبر أُسطوان، وكان مالك يقول: الجدار من المشرق فى حدّ القناديل التى بين الأساطين التى فى صفها أسطوان التوبة وبين الأساطين التى تَلِى القبر .

وهذا غريبٌ من رواية الزبير عن مالك ، وجميع الروايات نصٌّ عن مالك فى أنَّ الآيةَ نزلت فى ذلك .

المسألة السادسة ـ قال مالك رضِىَ اللهُ عنه : إذا تصدّقَ الرجلُ بجميع ماله أجزأه إخراجُ الثلث .

---

(١) آية ١٠٢

وقال الشافعيُّ وأبو حنيفة : يلزمه إخراجُ الكل ، وتعلّق مالكٌ بقصة أبي لُبَابة في أن ردَّه إليه من الجميع إلى الثلث ، وهذا كان قويا لولا أنه قال لكعب بن مالك : أَمْسِكْ عليك بعضَ مالك من غير تحديد ، وهو أصحُّ من حديث أبي لُبابة .

وقد ناقض علماؤنا ؛ فقالوا : إنه إذا كان ماله معينا دابة أو داراً أو ضَيْعة فتصدّق بجميعها مضى ، وهذه صدقةٌ بالكل ، فتخمش وَجْه المسألة ، ولم يتباج منه وَضح ، وقد أشرنا إليها في مسائل الخلاف ، والحقُّ يعود صدقة الكلّ عليه ، والله أعلم .

الآية السابعة والثلاثون ـ قوله تعالى[1] : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ .

هذه الآية نصٌّ صريح في أن اللهَ هو الآخِذُ للصدقات، وأنّ الحقّ لله، والنبيّ واسطة، فإنْ توفى فعامله هو الواسطة ، والله حيٌّ لا يموت ، فلا يبطل حقُّه كما قالت المرتدة .

وفي الحديث الصحيح[2] : إن الصدقةَ لتقعُ في كفّ الرحمن قبل أن تقعَ في كفّ السائل فيربّيها كما يربّي أحدكم فَلُوَّه أو فَصِيلَه[3] ، والله يضاعفُ لمن يشاء .

وكنى بكفِّ الرحمن عن القبول ؛ إذ كُلّ قابل لشيء يأخُذُهُ بكفِّه ،أو يُوضَع له فيه، كما كنى بنفسه عن المريض تعطُّفا عليه بقوله : يقول الله عَبْدِي مرضتُ فلم تعُدْني ، حسبما تقدّم بيانه .

الآية الثامنة والثلاثون ـ قوله تعالى[4] : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ .

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى ـ ذمّ اللهُ تعالى المنافقين والمقصّرين في هذه السورة في آيات جملة، ثم طبقهم طبقات عموماً وخصوصاً، فقال[5] : « الأعرابُ أشدُّ كُفْرًا » . وقال[6] : « ومِنَ الأعرابِ مَنْ يتخذُ ما يُنفق مَغْرَما » . « ومن[7] الأعراب مَنْ يؤمنُ بالله واليومِ الآخر ويتخذ ما يُنفق قُرُبات » ؛

(١) آية ١٠٤ (٢) صحيح مسلم : ٢ ـ ٧٠٢ (٣) الفلو : ولد الفرس . والفصيل : ولد الناقة إذا فصل من إرضاع أمه وفي مسلم : أو قلوصه. والقلوص : الناقة الفتية . (٤) آية ١٠٧ (٥) آية ٩٧ (٦) آية ٩٨ (٧) آية ٩٩

وهذا مَدْحٌ يتميَّزُ به الفاضلُ من الناقص والمحقُّ من المُبْطل ، ثم ذكر السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار ، ثم قال[1] : « وممَّنْ حَوْلَكُم من الأعراب مُنَافقون » . وقال[1] : « ومِنْ أهل المدينة مرَدُوا على النفاق » ؛ أى استمرّوا عليه وتحقّقوا به .

وقال : وآخرون — يعنى على التوسط — خلطوا عملا صالحاً وآخر سيئاً ، ثم قال[2] : « وآخرون مُرْجَوْن لأَمْر الله » ، وهم نحو مِنْ سبعة ، منهم أبولُبابة ، وكعب ، ومُرارة ، وهلال ، جعلهم تحت المشيئة ورجاهم بالتوبة ، مُشيرا إلى المغفرة والرحمة ، ثم قال[3] : (والذين اتّخذوا مَسْجِدًا ضِرَارًا) . أسقط ابنُ عامر ونافع منهما الواو ، كأنه ردّه إلى مَنْ هو أهلٌ ممن تقدم ذِكْرُه ، وزاد غيرهما الواو ، كأنه جعلهم صنفا آخر .

وقد قيل : إنّ إسقاطَ الواو تجعلُه مبتدأ ، وليس كذلك ؛ بل هو لما تقدم وصفٌ ، ولن يحتاجَ إلى إضمار ، وقد مهدناه فى الملجئة .

المسألة الثانية — فى سبب نزول الآية :

روى[4] أن اثنى عشر رجلا من المنافقين كلُّهم ينتمون إلى الأنصار بنى عمرو بن عوف بَنَوْا مسجدًا ضِرَارا بمسجد قباء ، وجاءوا إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم وهو خارج إلى تَبُوك ، فقالوا : يارسولَ الله ، قد بنَيْنَا مسجدا لذِى العِلَّةِ والحاجة والليلة المطيرة ، وإنا نحبُّ أن تأتينا وتصلى فيه لنا . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إنى على جناحِ سفَرٍ وشغل ، ولو قدمنا إن شاء الله أتيناكم فصلَّيْنا لكم فيه .

فلما نزل النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم بقُرْب المدينة راجعا مِنْ سَفَرِه أرسل قوما لهَدْمِه ، فهُدِم وأحرق .

المسألة الثالثة — قوله تعالى : ﴿ ضِرَارًا ﴾ : قال المفسرون : ضِرَارا بالمسجد ، وليس للمسجد ضرار ، إنما هو ضرَار لأهله .

المسألة الرابعة — قوله : ﴿ وكفراً ﴾ : لَمَّا اتخذوا المسجد ضِرَارا لاعتقادهم أنه لا حُرْمَة لمسجد قُباء ولا لمسجد النبىّ صلى الله عليه وسلم كفَرُوا بهذا الاعتقاد .

---

(١) سورة التوبة ، آية ١٠١ (٢) آية ١٠٦ (٣) آية ١٠٧ ، وهى الآية التى يتكلم فيها .

(٤) أسباب النزول : ١٤٩

المسألة الخامسة ـ قوله : ﴿ وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ :

يعنى أنهم كانوا جماعةً واحدةً فى مسجد واحد ، فأرادوا أنْ يفرّقوا شَمْلَهم فى الطاعة ، وينفردوا عنهم للكُفْر والمعصية ، وهذا يدلُّك على أنّ المقصدَ الأكثر والغرض الأظهر من وضع الجماعة تأليفُ القلوب ، والكلمة على الطاعة ، وعقدُ الذّمام والحُرمة بفعل الديانة ، حتى يقع الأنْس بالمخالطة ؛ وتَصْفُو القلوبُ من وَضَر [١] الأحقاد والحَسادَة.

ولهذا المعنى تفطّن مالك رضى الله عنه حين قال: إنه لا تُصلّى جماعتان فى مسجد واحد، ولا بإمامين، ولا بإمامٍ واحد خلافا لسائر العلماء وقد رُوى عن الشافعى المنع حيثُ كان ذلك تشتيتا للكلمة ، وإبطالا لهذه الحكمة ، وذَرِيعة إلى أن نقولَ : مَنْ أراد الانفرادَ عن الجماعة كان له عُذْرٌ ، فيقيم جماعته ، ويقدّم إمامَته ؛ فيقع الخلافُ ، ويبطل النظام ، وخفِىَ ذلك عليهم . وهكذا كان شأنُه معهم ، وهو أثبت قدَماً منهم فى الحكمة ، وأعلم بمقاطع الشريعة.

المسألة السادسة ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ ﴾ :

يقال : أرصدت كذا لكذا إذا أَعْدَدْته مرتقِباً له به ، والخبر بهذا القول عن أبى عامر الراهب ، سمّاه رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أبو عامر [٢] الفاسق ، كان قد حزّبَ الأحزابَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجاء معهم يوم الخَنْدَق ، فلما خذلَهُ اللهُ لَحِقَ بالروم يطلُب النصرَ مِنْ ملكهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكتب إلى أهل مسجد الضِّرَار ، يأمرهم ببناء المسجد المذكور ، ليصلّى فيه إذا رجع ، وأن يستمدّوا قوةً وسلاحا ؛ وليكونَ فيه اجتماعُهم للطّعْنِ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فأطلعه اللهُ على أمرهم ، وأرسل لهَدْمِه وحَرْقِه ، ونهاه عن دخوله ، فقال ـ وهى :

الآية التاسعة والثلاثون ـ قوله تعالى [٣] : ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ، فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾.

فيها سبع مسائل :

---

(١) أصل الوضر : الوسخ . (٢) كان قد تنصر فى الجاهلية وقرأ علم أهل الكتاب، وله شرف فى الخزرج ، ولما قدم رسول الله مهاجرا إلى المدينة خرج فارا إلى كفار مكة يمالئهم على حرب رسول الله. (ابن كثير : ٢ ـ ٣٨٧) . (٣) آية ١٠٨

المسألة الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ أَبَدًا ﴾ :

ظرف زمان ، وظروف الزمان على قسمين : ظَرْف مقدَّر كاليوم والليلة ، وظرف مُبْهَم على لغتهم ، ومطلق على لُغتنا ؛ كالحين والوقت . والأَبَدُ من هذا القسم ، وكذلك الدهر ، وقد بيناه فى المشكلين ، وشرح الصحيحين ، وملجئة المتفقهين ، بَيْدَ أنّا نشير فيه ها هنا إلى نُكْتةٍ من تلك الجمل ، وهى أن « أبداً » وإن كان ظَرْفاً مُبْهَما لا عموم فيه ، ولكنه إذا اتّصل بالنَّهْى[١] أفاد العموم ، لا من جهة مقتضاه ، ولكن من جهة النهى ؛ فإنه لو قال : لا تَقُمْ فيه لكفى فى الانكفاف المُطلق ، فإذا قال « أبداً » فكأنه قال : لا تقم فى وقتٍ من الأوقات ، ولا فى حينٍ من الأحيان ، وقد فَهِم ذلك أهلُ اللسان ، وقضى به فقهاء الإسلام ، فقالوا: لو قال رجلٌ لامرأته: أنْتِ طالق أبداً طَلُقت طلقَةً واحدة.

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ﴾ :

اختلف فيه ، فقيل : هو مسجد قُباء ؛ يروى عن جماعة ـ منهم ابن عباس، والحسن. وتعلقوا بقوله : ﴿ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ﴾ ، ومسجد قُبَاء كان فى أول يوم أُسِّس بالمدينة .

وقيل : هو مسجدُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ؛ قاله ابن عمر ، وابن المسيب .

وقال ابنُ وهب ، عن مالك وأشهب عنه ، قال مالك: المسجدُ الذى ذكر الله أنه أُسِّس على التقوى مِنْ أول يوم أحقّ أن تقومَ فيه ـ هو مسجدُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ إذ كان يقومُ رسولُ الله ويأتيه أولئك مِنْ هنالك. وقال الله تعالى[٢] : « وإذا رَأَوْا تِجارَةً أو لَهْوًا انْفَضُّوا إليها وتَرَكُوكَ قائما » هو مسجدُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، ونزع مالكٌ باستواء اللفظين ؛ فإنه قال فى ذلك تقوم فيه . وقال فى هذا قائما ؛ فكانا واحداً، وهذه نزعة غَرِيبة ، وكذلك رَوى عنه ابنُ القاسم أنه مسجدُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم .

وقد روى الترمذىُّ[٣] ، عن أبى سعيد الخُدْرى ، قال : تمارى[٤] رجلان فى المسجد الذى أُسِّس على التقوى مِنْ أول يوم ؛ فقال رجل: هو مسجدُ قُباء ؛ وقال آخر : هو مسجدُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو مَسْجِدى هذا .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ صحيح ، وجزم مسلم أيضاً بمثله .

---

(١) فى القرطبى: إذا اتصل بلا النافية . (٢) سورة الجمعة، آية ١١ (٣) والقرطبى: ٨ ـ ٢٥٩
(٤) تماروا : اختلفوا وتنازعوا .

فإن قيل ، وهى :

المسألة الثالثة ـ فقوله : ﴿ فِيهِ ، فِيهِ ﴾ :

ضميران يرجعان إلى مُضْمَر واحد بغير نِزَاع ، وضميرُ الظرف الذى يقتضى الرجالَ المتطهِّرين هو مسجدُ قُباء ؛ فذلك الذى أُسِّس على التقوى ، وهو مسجد قُباء .

والدليل على أنّ ضميرَ الرجال المتطهِّرين هو ضمير مسجدِ قُباء حديثُ أبى هريرة؛ قال : نزلت هذه الآية فى أهل قُباء : « فيه رجال يحبُّون أن يتطهَّروا . . . » الآية . قال : كانوا يستنجون بالماء ، فنزلت هذه الآية فيهم .

وقال قَتَادة : لما نزلت هذه الآيةُ قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم لأهل قُباء : إنّ الله قد أحسن عليكم الثناء فى الطهور[1] ؛ فما تصنعون؟ فقالوا: إنا نغسلُ أثر الغائط والبول بالماء.

قلنا : هذا حديثٌ لم يصحّ . والصحيحُ هو الأول .

وقد اختلف فى الطهارة المُثْنَى بها على أقوال لا تعلُّقَ لها بما نحن فيه ، كالتطهر بالتوبة من وَطء النساء فى أدبارهنّ وشِبْهِه .

فأما قوله : ﴿ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ﴾ فإنما معناه أنه أُسِّس على التقوى من أول مبتدَأ تأسيسه؛ أى لم يشرع فيه ، ولا وُضع حجر على حجر منه إلا على اعتقادِ التقوى.

والذين كانوا يتطهّرون ، وأثنى اللهُ عليهم جملةٌ من الصحابة كانوا يحتاطون على العبادة والنظافة ، فيمسحون من الغائط والبول بالحجارة تنظيفاً لأعضائهم ، ويغتسلون بالماء تماماً لعبادتهم ، وكمالًا لطاعتهم .

المسألة الرابعة ـ هذا ثناء من الله تعالى على من أحبّ الطهارة ، وآثَرَ النظافة ، وهى مروءةٌ آدمية ، ووظيفة شرعية . روى[2] الترمذيّ وصحّحه عن عائشة رضوان الله عليهما أنها قالت : مُرْن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإنى أستحييهم[3] .

وفى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحمل معه الماء فى الاستنجاء ، فكان يستعمل الحجارة تخفيفاً ، والماء تطهيراً ، واللازم فى نجاسة المخرج التخفيف ، وفى نجاسة

(١) فى القرطبى : التطهر . (٢) الترمذى : ١ ـ ٣١ (٣) بقيته فى الترمذى : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله .

سائر البدن أو الثوب التطهير ؛ وتلك رخصةٌ من الله تعالى لعباده فى حالتى وجودِ الماء وعدمه . وبه قال عامةُ العلماء .

وقال ابنُ حبيب : لا يستجمر بالأحجار إلّا عند عدم الماء . وفعلُ النبى صلى الله عليه وسلم أولى . وقد بيناه فى شَرْح الصحيحين ومسائل الخلاف .

وأما إنْ كانت النجاسةُ على البَدَن أو الثوب فلعلمائنا فيها ثلاثة أقوال :

فقال عنه ابنُ وهب : يجبُ غسلُها بالماء فى حالتى الذكْرِ والنسيان ؛ وبه قال الشافعى .

وقال أَشْهَب عنه : ذلك مستحبٌّ غير واجب ؛ وبه قال أبو حنيفة فى تفصيل الحالين جميعا .

وقال ابنُ القاسم ، عنه : يجب فى حالة الذِّكْرِ دون النسيان ؛ وهى من مفرداته .

والدليلُ على الوجوب المطلق قوله تعالى[1] : « وَثِيابَكَ فَطَهِّرْ » ؛ فأمره الله بطهارةِ ثيابه حتى إنْ أتته العبادةُ وجدته على حالة مهيّأة لأدائها .

وقد قال قوم : إنّ الثيابَ كناية ، وذلك دعوى لا يُلتفَتُ إليها .

واحتجّ أبو حنيفة على سقوطِ طهارتها بأنّ الاستنجاءَ لو كان واجباً لغسل بالماء ؛ فإن الحجَر لا يزيله .

قلنا : هذه رخصةٌ من الله أمر بها ، وعفا عمّا وراءها .

وأما الفرقُ بين حال الذِّكْرِ والنسيان ففى مسائل الخلاف بُرْهانُه ، وهو متعلق بأنه رفع المؤاخذة فى سورة البقرة على ما بينّاه فى الخلافيات .

المسألة الخامسة ـ بنى أبو حنيفة هذه المسألة على حَرْفٍ ، فقال : إنّ النجاسةَ إذا كانت كثيرة وجبت إزالتُها ، وإذا كانت قليلةً لم تجب إزالتُها ، وفَرْقٌ بين القليل والكثير بقدر الدرهم البَغْلى[2] ـ يعنى كبار الدراهم التى هى على قدر استدارة الدينار ، قياساً على المَسْرَبة[3] .

وهذا باطل من وجهين :

أحدهما ـ أنّ المقدّرات عنده لا تثبت قياسا ؛ فلا يقبل هذا التقدير منه .

---

(١) سورة المدثر ، آية ٤ (٢) دراهم ضربت لعمر بن الخطاب .

(٣) المسربة : مجرى الحدث من الدبر .

الثانى ـ أنّ هـذا الذى خُفّف عنه فى المَشْرَبة رخصة للضرورة والحاجة ، والرخَصُ لا يُقاسُ عليها ، فإنها خارجةٌ عن القياس ، فلا تُرَدُّ إليه .

المسألة السادسة ـ قوله : ﴿ أَحَقُّ ﴾ :

هو أفعل من الحق ، وأَفعل لا يدخل إلا بين شيئين مشتركين ، لأحدهما فى المعنى الذى اشتركا فيه مزيّةٌ على الآخر، فيحلى بأفعل، وأحدُ المسجدين ـ وهو مسجد الضِّرَار ـ باطل لا حظّ(١) للحقّ فيه ، ولـكن خرج هذا على اعتقادِ بانيه أنه حقّ ، واعتقاد أَهْلِ مسجد النبى صلى الله عليه وسلم أو قُباء أنه حقّ ، فقد اشتركا فى الحق من جهة الاعتقاد ، لـكن أَحَدُ الاعتقادين باطل عند الله ، والآخر حقّ باطنا وظاهرا، وهو كثير كقوله(٢) : «أصحاب الجنَّة يومئذ خَيْرٌ مُسْتَقرًّا وأحسَنُ مَقِيلا » : يعنى من أَهل النار . ولا خيرَ فى مَقرٍّ النار ولا مَقِيلها ، ولـكنه جرى على اعتقادِ كلِّ فرقة أنها على خير ، وأن مصيرَها إليه ؛ إذ كلُّ حزبٍ فى قضاء الله بما لديهم فرحون ، حتى يتميز بالدليل لمن عضد بالتوفيق فى الدنيا ، أو بالعيان لمن ضلّ فى الآخرة ، وقد جاء بعد هذا :

﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ .

وهى الآية الموفية أربعين(٣) .

ومعناه : أفمن أَسس بنيانَهُ على اعتقادِ تَقْوَى حقيقة خيرٌ أم من أَسَّسَ بنيانَه على شفا جُرُفٍ هارٍ ؟ وإنْ كان قَصَد به التقوى ، وليس من هذا القبيل : العسل أَحْلَى من الخل ، فإنّ الخلّ حلو ، كما أن العسل حلو ؛ وكلُّ شىء ملائم فهو حُلْو ، ولذلك يقال : احْلَوْلَى العشق ، أى كان حلوا ، لـكونه إما على مقتضى اللذة أو موافقة الأمنية ؟ ألا ترى أنّ من الناس مَنْ يقدم الخلّ على العسل ، مفردا بمفرد ومضافاً إلى غيره بمضاف .

المسألة السابعة ـ قوله : ﴿ فَانْهَارَ بِهِ فى نَارِ جَهَنَّمَ ﴾ :

قيل: إنه حقيقة، وإنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم إذ أرسل إليه فهُدم رئى الدخان يخرج منه،

---

(١) فى القرطبي : لا حق فيه . (٢) سورة الفرقان ، آية ٢٤ (٣) آية ١٠٩

من رواية سَعيد بن جُبير وغيره : حتى رُئى الدخانُ فى زمان أبى جعفر المنصور .

وقيل : هذا مجاز ، المعنى أنَّ مآله إلى نار جهنم ، فكأنه انهار إليه ، وهوى فيه . وهذا كقوله : « فأُمُّه هاوِيَةٌ » ، إشارة إلى أن النارَ تحت ، كما أن الجنة فوق .

وقال جابر بن عبد الله : أنا رأيتُ الدخانَ يخرج منه على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو صحَّ هذا لكان جابر رافعا للإشكال .

وهذا يدلُّ على أن كلَّ شيء ابتدئ بنية تَقْوَى الله ، والقَصْد لوجهه الكريم ، فهو الذى يَبْقَى ، ويَسْعَدُ به صاحبه ، ويصعد إلى الله ويرفع إليه ، ويخبر عنه بقوله[1] : «ويبقى وَجْهُ ربك ذُو الجَلَالِ والإكرام » ، على أحد الوجهين ، ويخبر عنه أيضاً بقوله[2] : «وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ » .

الآية الحادية والأربعون ـ قوله تعالى[3] : ﴿ إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِى بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

فيها اثنتا عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ روى أنَّ عبد الله بن رَوَاحة قال للنبىّ صلى الله عليه وسلم : اشْتَرِطْ لربك ولنفسك ما شئْتَ . فقال النبىُّ صلى الله عليه[4] : أشترِطُ لربى أن تعبُدُوه ، ولا تُشرِكُوا به شيئاً ، وأشترطُ لنفسى أن تمنعونى مِمّا تمنعونَ منه أنفسَكم وأموالكم . قال : فإذا فعلنا ذلك فما لنا ؟ قال : الجنّة . قال : رَبِح البيع . قال : لا نُقيل ولا نَستقيل ، فنزلت : (إنَّ الله اشْتَرى من المؤمنين أنفُسَهم . . .) الآية .

وهذا مما لا يوجد صحيحا .

---

(١) سورة الرحمن ، آية ٢٧ (٢) سورة الكهف ، آية ٤٦ (٣) آية ١١١ ، ١١٢

(٤) والقرطبى : ٨ ـ ٢٦٧

وقد رُوِى عن الشعبى أنه قال : ذهب النبىُّ صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة ، وذهب معه العباسُ بن عبد المطلب ، فقال العباس : تكلَّمُوا يا معشر الأنصار ، وأوْجِزُوا ؛ فإنَّ علينا عيونا ، قال الشعبى : فخطب أبو أُمامة أَسعد بن زُرارة خطبةً ما خطب المُرْدُ ولا الشِّيبُ مثلها قطّ. فقال: يارسولَ الله؛ اشترِط لربِّك، واشترِط لنفسك، واشترط لأصحابك . قال : أشترط لربِّى أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأشترط لنفسى أن تمنعونى ما تمنعونَ منه أنفسكم وأهليكم ، وأشترِط لأصحَابى المواساة فى ذات أيديكم . قالوا : هذا لك ، فما لنا ؟ قال : الجنة . قال : ابْسُطْ يدَكَ . وهذا وإنْ كان مقطوعا فإن معناه ثابت من طرق .

المسألة الثانية ــ فى هذه الآية جوازُ معاملة السيد مع عَبْده ، وإنْ كان الكلُّ للسيد ، لكن إذا ملّكه وعامله فيما جعلَ إليه وتاجره بما ملّكه من ملكه ، فإنَّ الجنة لله ، والعبادُ بأنفسهم وأموالهم لله ، وأمرهم بإتلافها فى طاعته ، وإهلاكها فى مَرضاته ، وأعطاهم الجنةَ عوضاً عنها إذا فعلوا ذلك فيها . وهو عِوَضٌ عظيم ، لايُدَانيه معوض ولا يقاسُ به؛ ولهذا يروى عن ابن عباس أنه لما قرأ هذه الآية قال: ثامَنهم[1] واللهِ وأغلى الثمن، يريد أنه أعطاهم أكثر مما يجبُ لهم فى حكم المتاجرة ، ولم يأتِ الربحُ على مقدار الشراء ؛ بل زَادَ عليه وأرْبَى .

المسألة الثالثة ــ قال علماؤنا : كما اشترى من المؤمنين البالغين المكلَّفين كذلك اشترى من الأطفال ، فآلمهم وأسْقَمَهم ؛ لما فى ذلك من المصلحة ، وما فيه من الاعتبار للبالغين ، والثواب للوالدين والكافلين فيما ينالهم من الهمِّ ، ويتعلق بهم من التربية والكفالة ؛ وهذا بديعٌ فى بابه موافق لما تقدم قبله ؛ فإن البالغَ يمشى إلى القتل مختارا ، والطفل يناله الألم اقتسارا .

المسألة الرابعة ــ قوله : ﴿ يُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالقرآنِ ﴾ إخبارٌ من الله أنَّ هذا كان فى هذه الكتب، وقد تقدمت الإشارةُ إليه ، وقلنا : إن الجهادَ ومحاربةَ الأعداء إنما أصله من عهد موسى ، فسبحان الفعَّال لما يريد .

---

(١) ثامنت الرجل فى البيع أثامنه : إذا قاولته فى ثمنه وساومته على بيعه واشترائه (النهاية) .

المسألة الخامسة ـ قال : ﴿ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ﴾ :

العهد يتضمَّن الوفاء والوعد والوعيد ، ولابدَّ من وفاء البارى تعالى بالكل ، فأما وعْدُه فللجميع ، وأما وعيدُه فخصوصٌ ببعض المُذْنبين وببعض الذنوب ، وفى بعض الأحوال ، فينفذ كذلك . وقد فات علماءَنا هذا المقدار على ما بيناه فى كتب الأصول .

المسألة السادسة ـ قوله : ﴿ التَّائِبُونَ ﴾ :

الراجعون عن الحالة المذمومة فى معصية الله إلى [الحالة][1] المحمودة فى طاعة الله .

والعابدون هم الذين قَصَدُوا بطاعتهم وَجْهه .

والحامدون هم الراضُون بقضائه ، والمصرفون نعمته فى طاعته .

والسائحون هم الصائمون فى هذه الملّة ، حتى فسد الزمانُ فصارت السياحةُ الخروج من الأرض عن الخَلْق ، لعموم الفساد وغَلَبة الحرام ، وظهورِ المنكر ، ولو وسعَتْنِى الأرضُ لخرجت فيها ، لكنَّ الفسادَ قد غلب عليها، ففى كل وادٍ بنو نحس ، فعليك بخويّصة نفسك ودَعْ أمرَ العامة .

الراكعون الساجدون هم القائمون بالفَرْض من الصلاة ، الآمرون بالمعروف ، والناهُون عن المنكر، المغيِّرُون للشرك فما دونه من المعاصى، والآمِرُون بالإيمان فما دونه من الطاعات على ما تقدّم من شروطه .

الحافظون لحدود الله : خاتمة البيان وعموم الاشتمال لكلّ أمر ونَهْى .

وقوله : ﴿ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ بثوابى إذا كانوا على هذه الصفة ، ثم بذلوا أنفسَهم فى طاعتى للقَتْل؛ فحينئذ تكون سِلْعة مرغوبا فيها تمتدُّ إليها الأطماع، وتدخل فى جملة التجارات والمتاع ، فأما نَفْسٌ لا تكون هكذا ، ولا تتحلَّى بهذه الحلى فلا يبذل فيها فَلْس ، فكيف الجنة ؟ لكن مَنْ معه أصلُ الإيمان فهو مبَشَّر على قَدْرِه بعدم الخلود فى النار ، ومن استوفى هذه الصفات فله الفوْزُ قطعا، ومَنْ خلط فلا يَقْنط ولا يأمن ، وليُمْس تائبا، ويصبح تائبا، فإن لم يقدر فسائلا للتوبة ، فإنَّ سؤالَها درجةٌ عظيمة ، حتى يمنَّ الله بحصولها . فهذه سبع مسائل تمام اثنتى عشرة فى الآية . والله أعلم .

(١) من القرطبى .

الآية الثانية والأربعون ـ قوله تعالى[١] : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ . وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾ .

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها[٢] :

وفى ذلك خمس روايات :

الأولى ـ ثبت فى الصحيح ، عن سعيد بن المسيّب ، عن أبيه ، قال : لما حضر أبا طالب الوفاةُ دخل عليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، وعنده أبو جهل ، وعبد الله بن أبى أميّة فقال : يا عمّ ؛ قل لا إله إلا الله كلمة أحاجّ لك بها عند الله . فقال له أبو جهل ، وعبد الله بن أبى أمية : أترغب عن ملّة عبد المطلب ؟ فلم يزالا يكلّمانه حتى قال آخر شىء تكلم به : أنا على ملّة عبد المطلب . فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : لأستغفرنَّ لك مالم أُنْهَ عنك . فنزلت : (ما كان للنبىّ والذين آمنوا . . .) الآية ، ونزلت[٣] : « إنّكَ لا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ » .

الثانى ـ روى عن عمرو بن دينار أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : استغفرَ إبراهيم لأَبيه ، وهو مشرك ، فلا أزال أستغفرُ لأبى طالب حتى ينهانى عنه ربى . فقال أصحابه : لنستغفرنَّ لآبائنا كما استغفر النبىُّ لعمه ، فأنزل الله : (ما كان للنبى والذين آمنوا . . .) إلى : (تَبَرَّأَ منه) .

الثالثة ـ رُوى أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم لما أتى مكة أتى رَضْماً[٤] من حجارة أو رَسْماً أو قَبْراً ، فجلس إليه ، ثم قام مستَغْفِرا . فقال : إنى استأذنْتُ ربى فى زيارة قبر أمى ، فأذن لى ، واستأذنته فى الاستغفار لها ، فلم يأذَنْ لى ، فما رُئى باكياً أكثر من يومئذ .

ورُوى أنه وقف عند قبرها حتى سخنت عليه الشمس رجاءَ أن يؤْذَن له فيستغفر لها ، حتى نزلت : (ما كان للنبى . . .) إلى قوله : (تَبَرَّأَ منه) .

(١) آية ١١٣ ، ١١٤ (٢) أسباب النزول : ١٥٠ (٣) سورة القصص ، آية ٥٦

(٤) الرضم : بالسكون ـ ويحرك : صخور عظام يرضم بعضها فوق بعض فى الأبنية . (القاموس) .

الرابعة ـ روى ابن عباس أنَّ رجالا من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم قالوا له : يا رسول الله ؛ إنّ من آبائنا مَنْ كان يُحْسِنُ الجوار ، ويَصِلُ الأرحام ، أفلا نستغفر لهم ؟ فأنزل الله : (ما كان للنبي . . .) الآية .

الخامسة ـ روى عن عليّ قال : سمعتُ رجلا يستغفرُ لأبويه ، فقلت : تستغفر لهما ،وهما مشركان ؟ فقال : أولم يستغفر إبراهيمُ لأبيه ! فذكرتُه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت: (ما كان للنبي . . .) الآية . وهذه أضعفُ الروايات.

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ : دليل على أحدِ أمرين : إما أن تكونَ الروايةُ الثانية صحيحةً ، فنهى اللهُ النبي والمؤمنين . وإما أن تكونَ الروايةُ الأولى هي الصحيحة ويخبر به عما فعل النبيّ ، وينهى المؤمنون أن يفعلوا مثله ، تأكيداً للخبر ؛ وسائر الرواياتِ محتملات .

المسألة الثالثة ـ منع اللهُ رسولَه والمؤمنين من طلب المغفرة للمشركين ؛ لأنه قد قدّر ألّا تكونَ ؛ وأخبر عن ذلك ، وسؤالِ ما قدَّر أنه لا يفعله ، وأخبر عنه هنا .

فإن قيل : فقد قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم ـ حين كسروا رَبَاعِيَته ، وشجُّوا وجْهَه: اللهم اغْفِرْ لقومي فإنهم لا يعلمون . فسأَل المغفرة لهم .

قلنا : عنه أربعة أجوبة :

الأول ـ يحتمل أن يكونَ ذلك قبل النهي ، وجاء النهْيُ بعده .

الثاني ـ أنه يحتمل أن يكونَ ذلك سؤالا في إسقاط حقّه عندهم ، لا لسؤال إسقاط حقوقِ الله، وللمرء أن يُسْقِط حقَّه عند المسلم والكافر .

الثالث ـ أنه يحتملُ أن يطلبَ المغفرةَ لهم ؛ لأنهم أحياء ، مرجُوّ إيمانهم ، يمكن تألّفهم بالقول الجميل ، وترغيبهم في الدين بالعفو عنهم . فأما من مات فقد انقطع منه الرجاء.

الرابع ـ أنه يحتمل أنْ يطلبَ لهم المغفرة في الدنيا برَفْعِ العقوبة عنهم حتى إلى الآخرة، كما قال الله[1]: «وما كان اللهُ ليُعَذِّبهم وأَنْتَ فيهم، وما كان الله معذّبهم وهم يستغفرون».

---

(١) سورة الأنفال ، آية ٣٣

المسألة الرابعة ـ قوله : ﴿ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى ﴾ :

بيان أنّ القرابةَ الموجبة للشفقة جِبِلّة ، وللصلة مروءة تمنع من سؤال المغفرة بعد ما تبيّن لهم أنهم من أهل النار .

قال القاضي الإمام : هذا إنْ صَحّ الخبَرُ ، وإلّا فالصحيحُ فيه أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم ذكر نبيًّا قبله شجَّه قومُه ، فجعل النبيُّ صلى الله عليه وسلم يخبر عنه بأنه قال : اللهم اغْفِرْ لقومى فإنهم لا يعلمون . خرجه البخارى وغيره .

المسألة الخامسة ـ قال الله تعالى مُخْبِراً عن إبراهيم[١] : « سأَسْتَغْفِرُ لك رَبّى إنه كان بى حَفِيًّا » ، فتعلّق بذلك النبيُّ فى الاستغفار لأبى طالب، إما اعتقادا ، وإما نُطْقا بذلك ، كما ورد فى الرواية الثانية ؛ فأخبره اللهُ أَنَّ استغفارَ إبراهيم لأبيه كان عن وَعد قبل تبيُّن الكفر منه ؛ فلما تبيّن الكفر منه تبرّأ منه ، فكيف تستغفِرُ أنتَ يامحمد لعمّك، وقد شاهدتَ موتَه كافراً ؟ وهى :

المسألة السادسة ـ وظاهر حال المرء عند الموت يُحْكَم عليه به[٢] فى الباطن ، فإن مات على الإيمان حُكم له بالإيمان ، وإن مات على الكفر حُكم له بالكفر، وربُّك أعلم بباطن حاله، بيد أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال له العباس : يارسولَ الله ؛ هل نفَعْتَ عمَّك بشىء، فإنه كان يحوطُك ويَحْمِيك ؟ قال : سألتُ ربى له، فجعله فى ضَحْضَاح[٣] من النار تَغْلى منه دِماغُه ، ولولا أنا لكان فى الدَّرْكِ الأَسفل . وهذه شفاعةٌ فى تخفيف العذاب، وهى الشفاعةُ الثانية ، وهذا هو أحَدُ القولين فى قوله : فلما تبيَّنَ له أنه عدوٌّ لله ـ يعنى بموته كافراً ـ تبرّأ منه .

وقيل : تبيَّن له فى الآخرة . والأول أظهر .

وقد قال عطاء : ما كنتُ لأمتنعَ من الصلاة على أَمَـــةٍ حُبْلى حبشيّة من الزنا ، فإنى رأيتُ الله لم يحجب الصلاةَ إلّا عن المشركين ، فقال : ﴿ ما كان للنبيّ والذين آمنوا أن يستَغْفِرُوا للمشركين ﴾ .

وصدَقَ عطاء ؛ لأنه تبيّن من ذلك أنّ المغفرةَ جائزة لكلّ مذنب ؛ فالصلاةُ عليهم ،

---

(١) سورة مريم ، آية ٤٧ (٢) فى القرطبى : بها .
(٣) الضحضاح فى الأصل : مارق من الماء على وجه الأرض مايبلغ الكعبين، فاستعاره للنار (النهاية) .

والاستغفار لهم حسنة ؛ وفى هذا ردّ على القَدَرية؛ لأنهم لا يرون الصلاةَ على العُصاة، ولا يجوز عندهم أن يَغفر الله لهم ؛ فلم يصلّ عليهم ، وهذا ما لا جوابَ لهم عنه .

الآية الثالثة والأربعون ـ قوله تعالى(١) : ﴿ لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النبيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ والْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قلوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ، ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ توبةُ الله على النبيّ ردُّه من حالة الغَفْلة إلى حالة الذِّكْر ، وتوبة المهاجرين والأنصار رجوعُهم من حالة المعصية إلى حالةِ الطاعة ، وانتقالُهم من حالة الكسل إلى حالة النشاط ، وخروجهم عن صفة الإقامة والقعود إلى حالة السفَر والجهاد .

المسألة الثانية ـ وتوبة الله تكونُ على ثلاثة أقسام :

دعاؤه إلى التوبة ، يقال : تاب الله على فلان، أى دعاه، ويقال: تاب الله عليه: يسَّره للتوبة ، وقد يكون خبرا ، وقد يكون دعاء . ويقال: تاب عليه: ثبَّتَهُ عليها، ويقال: تاب عليه: قَبِل توبته؛ وذلك كلّه صحيح ، وقد جمع لهؤلاء ذلك كله ، ويفترق فى سائر الناس ؛ فمنهم مَنْ يدعوه إلى التوبة لإقامةِ الحجة عليه ولا ييسِّرها له ، ومنهم من يدعوه إليها وييسّرها ولا يديمها ، فإن دامَتْ إلى الموت فهى مقبولةٌ قطعا .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ ﴾ :

يعنى جيش تَبُوك ؛ خرج الناسُ إليها فى جهد وحرّ وَرِجْلَة(٢) وعُرْى وحَفَاء ، حتى لقد روى فى قوله(٣): « ما على المُحْسِنِين مِنْ سَبيل »(٤). « ولا على الذين إذا ما أتَوْكَ لِتَحْمِلَهم قُلتَ لا أجِدُ ما أَحْمِلُكم عليه » : أنهم طلبوا نِعالا .

وفى الحديث : لا يزال الرجل راكبا ما انتعل .

المسألة الرابعة ـ قوله : ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ﴾ :

أما هذا فليس للنبيّ فيه مَدْخل باتفاق من الموحدين، أما أنه قد قيل : إنه يدخل فى التوبة

(١) آية ١١٧ (٢) رجل ـ كفرح : إذا لم يكن له ظهر يركبه ، وجمعه رجلة . (٣) آية ٩١
(٤) آية ٩٢

مِـنْ إذنه للمنافقين فى التخلف فعذَره الله فى إذنه لهم ، وتاب عليه وعذره ، وبيّن للمؤمنين صوابَ فعله بقوله[١] : « لو خرَجُوا فيـكم ما زَادُوكم إلا خَبَالًا . . . » إلى : « الفتنة » .

وأما غيْرُ النبي فـكاد تزيغُ قلوبُ فريق منهم ببقائهم بعده ، كأبى خَيْثَمة وغيره ، بإرادتهم الرجوع من الطريق حين أصابهم الجهد ، واشتدّ عليهم العَطَش ، حتى نحروا إبلَهم ، وعصروا كروشَها ، فاستسقى رسولُ الله ، فنزل المَطَر ؛ ولهذا جاز للإمام ـ وهى :

المسألة الخامسة ـ أن يأذنَ لمن اعتذر إليه أخْذاً بظاهر الحال ، ورِفْقاً بالخلق ، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم .

الآية الرابعة والأربعون ـ قوله تعالى[٢] : ﴿ وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ قال ابنُ وهب : قال مالك : إنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خرج فى غزوة تبُوك حين طابت الثمار ، وبرد الظِّلالُ ، وخرج فى حَرٍّ شديد ، وهى العُسْرَة التى افتضح فيها الناسُ ، وكان كعب بن مالك قد تخلّف ، ورجل من عمرو بن عوف ، وآخر من بنى واقد . وخرج رجلٌ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسقى وَدِيًّا له[٣] ، فقيل له : كيف لك بسقى وَدِيِّك هذا ! فقال : الغَزْوُ خَيْرٌ من الوَدِيِّ ، فرجع ، وقد أصلح الله وَدِيّه ، فلما رجع رسولُ الله وأصحابه هجروا كعبا وصاحبيه ، ولم يعتذروا للنبيّ صلى الله عليه وسلم ، واعتذر غيرُهم . قال : فأقام كَعْبٌ وصاحباه لم يكلِّمْهُم أحد ، وكان كعب يدخل على الرجل فى الحائط ، فيقول له : أنشدكَ الله ، أتعلم أنّى أُحبُّ اللهَ ورسوله ؟ فيقول : الله ورسولُه أعلم .

المسألة الثانية ـ هؤلاء الثلاثة هم : كعب بن مالك ، ومُرارة بن الربيع[٤] ، وهلال ابن أمية . كما تقدم .

---

(١) آية ٤٧ـ٤٩ (٢) آية ١١٨ (٣) الودى ـ كغنى : صغار الفسيل : الواحدة ودية كغنية (القاموس) . (٤) فى القرطبى : بن ربيعة .

لما رجع رسول الله مَقْفِلَه من تَبُوك ، ودخل المسجد جاء من تخلّف عنه يعتذرون إليه ، وهم ثمانون رجلا ، فقبِلَ النبيُّ ظاهرَ حالهم ، ووكلَ سرائرهم إلى الله ، إلّا هؤلاء الثلاثة ، فإنهم صدقوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم .

قال كعب فى حديثِه : حتى جئْتُ فسلَّمْتُ عليه ، فتبسّم تبسُّم المغْضَب ، ثم قال لى : تعال ، فجئت أمْشِى حتى جلستُ بين يديه ، فقلت له : واللهِ ما كان لى عذر . فقال : أما هذا فقد صدق ، فقم ، حتى يقضىَ الله فيك .

قال كعب : ونهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن كلامنا أيّها الثلاثة ، [من بَيْنِ مَنْ تخلّف عنه ، قال: فاجتنبنا الناسُ، أو قال: تغيَّروا لنا][1] حتى تنكَّرَت لى نَفسِى والأرض حتى ما هى بالأرض التى كنت أعرف ، كما قال الشاعر :

فما الناسُ بالناسِ الذين عهدْتهم ولا الأرض بالأرض التى كنت أعرفُ

وساق الحديثَ إلى قوله : وصليتُ الصبح صبيحةَ خمسين ليلة ، وأنا كما قال الله[2] : « حتى إذا ضاقَتْ عليهم الأرضُ بما رَحُبت وضاقَت عليهم أنفسهم » إذا صارخ يصرخ أَوْفَى على ظهر جَبَلِ سَلْع[3] يقول بأعلى صوته : أَبْشِر يا كعب بن مالك ، أبشر ، فخررتُ ساجداً ... وساق الحديث .

وفيه دليل على أنَّ للإمام أنْ يعاقِبَ المذنبَ بتحريم كلامِه على الناس أدباً له ، وهكذا فى الإنجيل ، وهى :

المسألة الثالثة ــ وعلى تحريم أهله عليه ، وهى :

المسألة الرابعة ــ والحديث[4] مُطَوَّل ، وفيه فِقْهٌ كثير قد أوردناه فى شرح الحديث عليكم ، والله ينفعنا وإياكم .

الآية الخامسة والأربعون ــ قوله تعالى[5] : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

(١) من القرطبى . (٢) آية ١١٩ (٣) أوفى : أشرف . وسلع : جبل .
(٤) الحديث بتمامه جزء ٨ صفحة ٢٨٨ من القرطبى ، وابن كثير : ٢ ــ ٣٩٦ (٥) آية ١١٩

المسألة الأولى ــ فى تفسير الصادقين :

وفيه ثمانية أقوال :

الأول ــ إنهم الذين استوَتْ ظواهِرُهم وبوَاطنهم .

الثانى ــ أنهم الذين قال الله فيهم(١) : « ليس الْبِرَّ أن تولُّوا وجوهكم ... » إلى قوله تعالى : « المتقُّون » .

الثالث ــ أنهم المهاجرون ؛ وقد روى ــ كما قدمنا ــ أنَّ أبا بكر قال للأنصار يوم سَقِيفة بنى ساعدة : إنَّ الله سمّانا الصادقين ؛ فقال(٢) : « لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِين ... » إلى قوله تعالى : « هم الصادقون » . ثم سماكم الْمُفْلحين ، فقال(٣) : « والذينَ تبوَّءوا الدارَ ... » الآية . وقد أمركم الله أن تكونوا معنا حيث كنا ، فقال : (يأيها الذين آمنوا اتَّقُوا الله وكُونُوا مع الصادقين) .

الرابع ــ إنَّ الصادقين هم المسلمون ، والمخاطَبُون هم المؤمنون من أهل الكتاب .

الخامس ــ الصادقون هم المُوفُون بما عاهدوا ، وذلك بقوله تعالى(٤) : « رجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا اللهَ عليه » .

السادس ــ هم النبىُّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه ــ يعنى أبا بكر ، وعمر ؛ أو السابقون الأولون ، وهو السابع .

الثامن ــ هم الثلاثة الذين خُلِّفوا .

المسألة الثانية ــ فى تحقيق هذه الأقوال :

أما الأول فهو الحقيقة والغاية التى إليها الْمُنْتَهَى فى هذه الصفة ، وبها يرتفعُ النفاقُ فى العقيدة ، والمخالفة فى الفعل ، وصاحبُها يُقال له صِدِّيق ، وهى فى أبى بكر وعمر ، ومَنْ دونهما على منازلهم وأزمانهم .

وأما مَنْ قال بالثانى فهو معظم الصدق ، ومن أتى الْمُعْظَم فيوشك أن يتبعه الأقلّ ، وهو معنى الخامس لأنه بعضه ، وقد دخل فيه ذكره .

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٧٧ (٢) سورة الحشر ، آية ٨ (٣) سورة الحشر ، آية ٩

(٤) سورة الأحزاب ، آية ٢٣

وأما تفسير أبي بكر الصديق فهو الذى يعمّ الأقوالَ كلَّها ؛ لأنَّ جميع الصفات موجودة فيهم .

وأما القولُ الرابع فصحيح وهو بَعْضُه أيضاً، ويكون المخاطبُ أهل الكتاب والمنافقين .

والسادس ــ تقدّم معناه .

والسابع ــ يكون المخاطب الثمانين رجلا الذين تخلَّفُوا واعتذروا وكذبوا ، أمِرُوا أن يكونوا مع الثلاثة الصادقين ؛ ويدخل هذا فى جملة الصدق .

المسألة الثالثة ــ قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ ﴾ :

قد تقدمت حقيقةُ التقوى ، وذكر المفسرون ها هنا فيها قولين :

أحدهما ــ اختلقوا الكَذِبَ .

والثانى ــ فى تَرْكِ الجهاد ، وهما بعض التقوى ، والصحيح عمومها .

المسألة الرابعة ــ فى هذا دليلٌ على أنه لا يقبل خَبَرُ الكاذب ولا شهادته .

قال مالك : لا يقْبَلُ خَبَرُ الكاذب فى حديثِ الناس وإنْ صدق فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال غيره : يقبَلُ حديثُه ، والقبولُ فيه مرتبة عظيمة ، وولاية لا تكون إلّا لمن كرُمتْ خصالُه، ولا خصلة هى أشرّ من الكذب، فهى تعزل الولايات، وتبطل الشهادات.

الآية السادسة والأربعون ــ قوله تعالى[1] : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ . وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

---

(١) آية ١٢٠ ، ١٢١

المسألة الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ﴾ : أى ما كان لهؤلاء المذكورين أَنْ يتخلَّفوا ـ دليلٌ على أنّ غيرهم لم يستنفروا ، وإنما كان النفيرُ منهم فى قول بعضهم ، ويحتمل أن يكونَ الاستنفارُ فى كلّ مسلم ، وخصَّ هؤلاء بالعتاب لقربهم وجوارهم ، وأنهم أحقّ بذلك من غيرهم .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ ﴾ دليل عند علمائنا على أنّ الغنيمةَ تستحقّ بالإدْرَاب[1] والكَوْن فى بلاد العدوّ ؛ فإن مات بعد ذلك فله سَهْمُه ؛ وهو قولُ أشهب ، وعبد الملك ، وأحدُ قولى الشافعى .

وقال مالك ، وابن القاسم : لا شىء له ؛ لأنَّ الله إنما كتب له بالآخرة ، ولم يذكر السهم . وهو الصحيح ، وقد بيناها فى مسائل الخلاف .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً ، وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ ﴾ : يعنى كتب لهم ثوابُه .

وكذلك قال فى المجاهد: إنَّ أرْوَاثَ دوابّه وأبوالهَا حسناتٌ ، ورَعْيَها حسنات ، وقد زادنا اللهُ تعالى من فَضْله .

فى الصحيح أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قال فى هذه الغزوة بعينها : إنَّ بالمدينةِ قوماً ما سلكتم وَادِياً ، ولا قطعتمُ شِعْباً إلا وهم معكم ، حبسهم العُذْر ؛ فأعطى للمعذور من الأجر ما أعطى للقوىِّ العامل بفضله .

وقد قال بعضُ الناس : إنما يكون له الأَجْرُ غير مضاعف ، ويضاعف للعامل المباشر . وهذا تحكُّمٌ على الله ، وتضييق لسعةِ رحمته ؛ وقد بيناه فى شرح الصحيحين .

ولذلك قد راب بعضُ الناس فيه ، فقال : أنتم تعطون الثواب مضاعَفاً قطعاً ، ونحن لا نقطع بالتضعيف فى موضع ؛ فإنه مبنىٌّ على مقدار النيات ، وهو أمْرٌ مغيب ، والذى يقطع به أنّ هنالك تضعيفا ، وربُّك أعلمُ بمن يستحقّه ، وهذا كلُّه وصف العاملين المجاهدين ، وحال القاعدين القائبين ، ولما ذكر المتخلّفين المعتذرين بالباطل قال كعب بن مالك: ذكروا فى بشر ما ذُكر به أحد ، فقال[2] : « يَعْتَذِرونُ إليكم إذا رَجَعْتُم . . . » الآية .

---

(١) أدرب القوم : إذا دخلوا أرض العدو . (٢) آية ٩٤ من السورة .

الآية السابعة والأربعون ـ قوله تعالى[١] : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها[٢] :

وفيها أقوالٌ كثيرة جماعها أربعة :

الأول ـ أنها نزلت فى قوم أرسلهم النبىُّ صلى الله عليه وسلم ليعلِّموا الناسَ القرآنَ والإسلام، فلما نزل ما كان لأهلِ المدينة رجع أولئك فأنزل الله عُذْرهم ؛ قاله مجاهد . وقال : هلا جاء بعضُهم وبقى على التعليم البعض .

الثانى ـ قال ابنُ عباس : معناه ما كان المؤمنون لِيَنْفِرُوا جميعاً ، ويتركوا نبيَّهم ، ولكن يخرج بعضهم ، ويبقى البعضُ فيما ينزل من القرآن ، ويجرى من العلم والأحكام ، يعلِّمه المتخلّف للسارى عند رجوعه ، وقاله قتادة .

الثالث ـ قال ابنُ عباس أيضا : إنها نزلت فى الجهاد ، ولكن لما دعا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على مُضَر بالسنين أجدبت بلادُهم ، فكانت القبيلة منهم تُقْبِلُ بأسرها حتى يحلُّوا بالمدينة من الجهد ، ويعتلُّوا بالإسلام وهم كاذبون، فضيَّقُوا على أصحابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم وأجهدوهم ، فأنزل الله يُخبِر رسولَه أنهم ليسوا بمؤمنين، فردَّهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى عشائرهم ، وحذَّر قومَهم أن يفعلوا فِعْلَهم، فذلك قولُه :(ولينذرُوا قَوْمهم ..) الآية.

الرابع ـ رُوى عن ابن عباس أنه قال : نسخَتْها[٣] : « انفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالًا » .

المسألة الثانية ـ فى تحرير الأقوال :

أما نسخُ بعضِ هذه لبعض فيفتقر إلى معرفة التاريخ فيها .

وأما الظاهرُ فنسخ الاستنفارِ العام ؛ لأنه الطارئ ؛ فإنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان يَغْزُو فى فِئَام[٤] من الناس ، ولم يستوف قط جميعَ الناس ، إلا فى غزوة العُسْرَة .

---

(١) آية ١٢٢ (٢) أسباب النزول ١٥٢ ، وابن كثير : ٢ ـ ٤٠١ (٣) آية ٤١

(٤) فئام : جماعة .

وقد قيل : إنه يخرج من القول الأول أنّ الخروجَ فى طلب العلم لا يلزم الأعيان ، وإنما هو على الكفاية .

قال القاضى : إنما يقتضى ظاهرُ هذه الآية الحثّ على طلب العلم والندب إليه دون الإلزام والوجوب ، واستحباب الرحلةِ فيه وفَضْلها .

فأما الوجوبُ فليس فى قوة الكلام ؛ وإنما لزم طلبُ العلم بأدلّته ؛ فأما معرفةُ الله فبأوامرِ القرآن وإجماع الأمة .

وأما معرفةُ الرسولِ فلوجوب الأمرِ بالتصديق به ، ولا يصحُّ التصديقُ إلا بعد العلم .

وأما معرفةُ الوظائف فلأنّ ما ثبت وجوبهُ ثبت وجوبُ العلم به لاستحالة أدائها إلا بعلم ، ثم ينشأ على هذا أنّ المزيدَ على الوظائف مما فيه القيام بوظائف الشريعة كتحصين الحقوق وإقامة الحدود ، والفَصْل بين الخصوم ونحوه من فروض الكفاية ؛ إذ لا يصحُّ أن يعلمه جميعُ الناس ؛ فتضيع أحوالهم ، وأحوال سِوَاهم ، وينقص أو يبطل معاشهم ؛ فتعيَّنَ بين الحالين أن يقومَ به البعضُ من غير تعيين ، وذلك بحسب ما يُيَسِّر اللهُ العبادَ له ، ويَقْسمه بينهم من رحمته وحكمته بسابقِ قدرته وكلمته ، ويأتى تحقيقُه فى موضعه إن شاء الله .

المسألة الثالثة ـ الطائفة فى اللغة : الجماعة . قيل : وينطلق على الواحد على معنى نفس طائفة . والأولُ أصح وأشهر ؛ فإنّ الهاء فى مثل هذا إنما هى للكثرة ، كما يقال راوية ، وإن كان يأتى بغيره .

ولا شك أنّ المرادَ هاهنا جماعة لوجهين :

أحدهما ـ عَقْلا ، والآخر لغة :

أما العقل فلأنّ تحصيلَ العلم لا يتحصَّلُ بواحد فى الغالب .

وأما اللغة فلقوله : ليتفقَّهُوا ولينذرُوا ؛ فجاء بضمير الجماعة .

والقاضى أبو بكر ، والشيخ أبو الحسن قبله ، يرون أنّ الطائفة ها هنا واحد . ويَعْتَضِدُون فيه بالدليلِ على وجوبِ العمل بخبر الواحد . وهو صحيحٌ ؛ لا من جهة أنّ الطائفة تنطلق على الواحد ، ولكن من جهة أنّ خبرَ الشخص الواحد أو الأشخاص خبَرُ واحد ،

وأنّ مقابِلَه وهو التواتر لا ينحصر بعدَدٍ ، وقد بيناه فى موضعه ، وهذه إشارته .

الآية الثامنة والأربعون — قوله تعالى(١) : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ .

قد قدَّمنا الإشارةَ إلى أنَّ الله أَمر بأوامر متعددة مختلفة المتعلقات ، فقال(٢) : « قَاتِلُوا الذين لا يُؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يُحرّمونَ ما حرّمَ اللهُ ورسولُه ولا يَدينونَ دِينَ الحقِّ مِنَ الذين أُوتوا الكتاب » . وقال(٣) : « فاقتلوا المشركين حيثُ وجدْتُموهم » . وقال(٤) : « وقاتلوا المشركين كافّةً كما يقاتلونكم كافّة » . وقال(٥) : (قَاتِلُوا الذين يَلُونَكُمْ) .

وهذا كلُّه صحيحٌ مناسب ، والمقصودُ قتال جميع المؤمنين لجميع الكفار ، وقتال الكفار أينما وُجِدُوا ، وقتال أَهل الكتاب من جُملتهم ، وهم الروم ، وبعض الحبشان ، وذلك إنما يتكيّف لوجهين :

أحدها — بالابتداء بِمَنْ يلى ؛ فيقاتل كلُّ واحد مَنْ يليه ، ويتفق أن يبدأ المسلمون كلّهم بالأهم ممن يليهم ، أو الذين يتيقّن الظفرُ بهم .

وقد سئل ابنُ عمر بمن نبدأ بالروم أو بالدّيْلم ؟ فقال : بالروم .

وقد رُوى فى الأثر : اتركوا الرابضين ما تركوكم ؛ يعنى الروم والحبش . وقولُ ابن عمر أصحُّ ، وبداءته بالروم قبل الدّيلم لثلاثة أوجه :

أحدها — أنهم أهل الكتاب ؛ فالحجة عليهم أكثر وآكد .

والثانى — أنهم إلينا أقربُ ، أعنى أهل المدينة .

الثالث — أن بلادَ الأنبياء فى بلادهم أكثر ، فاستنقاذُها منهم أوْجب .

الآية التاسعة والأربعون — قوله تعالى(٦) : ﴿ وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَـٰذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ .

قد قدّمنا القولَ فى زيادة الإيمان ونقصانه بما يُغنى عن إعادته ، واستيفاؤُه فى كتب الأصول .

---

(١) آية ١٢٣ (٢) آية ٢٩ (٣) آية ٥ (٤) آية ٣٦ (٥) الآية ١٢٣
(٦) آية ١٢٤

الآية الموفية خمسين ـ قوله تعالى (١) : ﴿ وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ انْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ : فيه قولان :

أحدهما ـ إذا أنزلت سورة فيها فضيحتُهم ، أو فضيحةُ أحدٍ منهم جعل ينظرُ بعضُهم إلى بعض، يقول : هل يراكم من أحدٍ إذا تكلَّمتم بهذا فينقلَه إلى محمد ؟ وذلك جهْلٌ منهم بنبوَّته ، وأنّ الله يُطْلِعه على ما شاء مِنْ غيبه .

الثاني ـ إذا أنزلت سورة فيها الأمْرُ بالقتال نظر بعضُهم إلى بعض نظر الرُّعْب ، وأرادوا القيامَ عنه ، لئلا يسمعوا ذلك ، يقولون : هل يراكم إذا انصرفتُمْ من أحَدٍ ؟ ثم يقومون وينصرفون ، صَرَفَ الله قلوبَهم .

المسألة الثانية ـ قال ابنُ عباس : يكره أن يقال انصرفنا من الصلاة؛ لأنّ قوماً انصرفوا فصرف اللهُ قلوبَهم ولكن قولوا قَضَيْنا الصلاة .

وهذا كلامٌ فيه نظر ، وما أظنّه يصحّ عنه ؛ فإن نظامَ الكلام أن يقال : لا يَقُل أحد انصرفنا من الصلاة ، فإنّ قوماً قيل فيهم : ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم ، فإنّ ذلك كان مَقُولا فيهم ، ولم يكن منهم .

وقد أخبرني محمد بن عبد الحكم البُستي الواعظ؛ قال : أخبرنا أبو الفضل الجوهري سماعاً عليه ، يقول : كنّا في جنازة ، فقال المنذر بها : انصرفوا رحمكم الله . فقال : لا يقُلْ أحدكم انصرفوا ؛ فإن الله تعالى قال في قومٍ ذمَّهم : (ثم انْصَرَفُوا صَرَفَ الله قلوبهم) ، ولكن قولوا: انقلبوا رحمكم الله ؛ فإن الله تعالى قال في قوم مَدَحهم (٢) : « فانقلَبُوا بنعمةٍ من الله وفَضْلٍ لم يَمْسَسْهم سُوء » .

المسألة الثالثة ـ قوله: ﴿ صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ إخبارٌ عن أنه صارفُ القلوب ومصرِّفُها وقالبها ومقلِّبها ردّا على القَدَرية في اعتقادهم أن قلوبَ الخلق بأيديهم وجوارحَهم بحكمهم،

(١) آية ١٢٧ (٢) سورة آل عمران ، آية ١٧٤

يتصرّفون بمشيئتهم، ويحكمون بإرادتهم، واختيارهم؛ ولهذا قال مالك - فيما رواه عنه أشهب: ما أبين هذا في الرد على أهل القدر[١]: «لا يَزَالُ بُنْيَانُهم الذي بَنَوْا رِيبةً في قُلوبِهم إلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلوبُهم[٢]». وقوله تعالى لنُوح[٣]: «أَنَّهُ لن يُؤْمِنَ مِنْ قومك إلا مَنْ قد آمَنَ»؛ فهذا لا يكون أبدا ولا يرجع ولا يزال.

الآية الحادية والخمسون - قوله تعالى[٤]: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾.

فيها تسع مسائل:

المسألة الأولى - في ثبوتها:

اعلموا - وفقكم الله - أن هذه مسألة عظيمة القَدْر، وذلك أنّ الرافضةَ كادت الإسلام بآياتٍ وحروف نسبتْها إلى القرآن لا يخفى على ذي بَصيرة أنها من البُهتان الذي نزغ به الشيطان، وادَّعَوْا أنهم نقلوها وأظهروها حين كتمناها نحن، وقالوا: إن الواحدَ يكفي في نَقْلِ الآية والحروف كما فعلتم، فإنكم أثبتم آية بقول رجل واحدٍ، وهو خزيمة بن ثابت، وهي قوله (لقد جاءكم رسولٌ من أنفسكم)؛ وقوله[٥] «مِنَ المؤمنين رِجَالٌ صدَقوا ما عاهَدُوا الله عليه».

قلنا: إن القرآنَ لا يثبتُ إلَّا بنَقْل التواتر، بخلاف السنة فإنها تثبت بنقل الآحاد. والمعنى فيه أنّ القرآن معجزة النبيِّ صلى الله عليه وسلم، الشاهدةُ بصدقه، الدالةُ على نبوته، فأبقاها الله على أُمته، وتولّى حِفْظَها بفضله، حتى لا يزاد فيها ولا ينقص منها. والمعجزاتُ إما أن تكونَ معايَنَةً إن كانت فعلا، وإما أن تثبت تواتُرا إن كانت قولًا؛ ليقعَ العلمُ بها، أو تنقل صورة الفعل فيها أيضاً نَقْلاً متواترا حتى يقعَ العلمُ بها، كأنّ السامعَ لها قد شاهدها، حتى تنبنيَ الرسالةُ على أمرٍ مقطوع به، بخلاف السنة؛ فإنَّ الأحكامَ يعمل فيها على خبر الواحد؛ إذ ليس فيها معنى أكثر من التعبّد.

---

(١) في القرطبي: على القدرية. (٢) آية ١١٠ (٣) سورة هود، آية ٣٦
(٤) آية ١٢٨ (٥) سورة الأحزاب، آية ٢٣

وقد كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُرْسِلُ كتبه مع الواحد ، ويأمر الواحد أيضابتبليغ كلامه ، ويبعث الأمراءَ إلى البلاد وعلى السرايا ؛ وذلك لأنّ الأمْرَ لو وقف فيها على التواتر لما حصل عِلْم ، ولا تَمَّ حكم ، وقد بينا ذلك فى أصول الفقه والدين .

المسألة الثانية — فيما روى فيها :

ثبت أن زَيدْ بن ثابت قال : أرسل إلىّ أبو بكر الصديق مَقتل أهل اليمامة ،فإذا عمر بن الخطاب عنده ، فقال : إنّ القتال قد استحرّ(١) بقُرّاءِ القرآن يوم اليمامة ، وإنى أخشى أنْ يستحرّ القَتْل بالقرّاء فى المواطن كلها ، فيذهب قرآنٌ كثير ،وإنى أرى أن تجمع القرآن. قال أبو بكر لعُمَر : كيف أفعل شيئًا لم يفعله رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال عمر : هو والله خير ، فلم يزل يراجعنى فى ذلك حتى شرح الله صَدْرِى للذى شرح له صَدْرَ عمر ، ورأيتُ فيه الذى رأى .

قال زيد : قال أبو بكر : إنك شابٌّ عاقل لا نَتَّهِمُك، قد كنْتَ تكتب الوحْيَ لرسولِ الله؛ فتتبَّع القرآن. قال : فو الله لو كلّفونى نَقْلَ جَبَلٍ من الجبال ما كان أثقلَ علىّ من ذلك.

قلت : كيف تفعلون شيئًا لم يفعله رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال أبو بكر : هو والله خير . فلم يزل يُرَاجعنى فى ذلك أبو بكر حتى شرح الله صَدْرِى للذى شرح له صدر أبى بكر وعمر . فتتبّعْتُ القرآن أجمعه من الرقاع والعسب ، وذكر كلمة مشكلة تركناها .

قال زيد : فوجدْتُ آخر براءة مع خزيمة بن ثابت : (لقد جاءكم رسولٌ من أنفسكم . . .) إلى : (العظيم) . انتهى الحديث .

فبقيت الصحفُ عند أبى بكر ، ثم تداولها بعده عُمر ، ثم صارت عند حَفْصة رضى الله عنهم، فلما كان زمن عثمان حسبما ثبت فى الصحيح قدم حذيفة بن اليمان على عثمان ، وكان يُغَازِى أهْلَ الشام فى فتح أرْمينية وأَذْربيجان مع أهل العراق،فرأى حذيفةُ اختلافَهم فى القرآن، فقال لعثمان بن عفان : يا أَمير المؤمنين ، أدْرِكْ هذه الأمة قبل أن يختلفوا فى الكتاب ، كما اختلف اليهودُ والنصارى .

---

(١) استحر القتل : اشتد .

فأرسل إلى حفصة أن أرسلى إلينا بالصحف فننسخها فى المصاحف ، ثم نردّها إليك . فأرسلت حفصةُ إلى عثمان بالصحف ، فأَرسل عثمان إلى زيد بن ثابت ، وسعيد بن العاصى ، وعبدالرحمن بن الحارث بن هشام ، وعبدالله بن الزبير — أن انْسَخُوا الصحفَ فى المصاحف . وقال للرهط القرشيين الثلاثة : إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت فاكتبوه بلسانِ قريش ؛ فإنما نزل بلسانهم ، حتى إذا نسخوا الصحفَ فى المصاحف بعث عثمان إلى كل أُفُقٍ بمصحف من تلك المصاحف التى نسخوا .

قال الزهرى : وحدثنى خارجة بن زيد بن ثابت أنّ زَيْدَ بن ثابت قال : فقدت آيةً من سورةٍ كنتُ أسمعُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها[1] : « مِنَ المؤمنين رجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدوا الله عليه فمنهم مَنْ قَضَى نَحْبَه » ، فالتمستُها فوجدتُها مع خزيمة بن ثابت أو أبى خزيمة ، فألحقتها فى سورتها .

قال الزهرى : فاختلفوا يومئذ فى التابوت والتابوه ، فقال القرشيون : التابوت . وقال زيد التابوه . فرُفع اختلافُهم إلى عثمان فقال : اكتبوه التابوت . فإنه نزل بلسانِ قريش .

قال الزهرى : فأخبرنى عبد الله بن عبد الله بن عُتبة أنّ عبد الله بن مسعود كره لزيد ابن ثابت نَسْخَ المصاحف ، وقال : يا معشر المسلمين ؛ أُعْزَل عن نسخ كتابة المصاحف ، ويتولّاها رجل ؛ والله لقد أسلمت وإنَّه لفى صُلْبِ رجلٍ كافر — يريد زيد بن ثابت . ولذلك قال عبد الله بن مسعود : يأهل القرآن ، اكتُمُوا المصاحفَ التى عندكم وغلوها ؛ فإنّ الله يقول[2] : « ومن يَغْلُلْ يأتِ بما غَلَّ يومَ القيامة » ، فالقُوا الله بالمصاحف .

قال الزهرى : فبلغنى أنَّ ذلك كرهه من مقالةِ ابن مسعود رجالٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا حديث صحيح لا يعرف إلا من حديث الزهرى .

المسألة الثالثة — إذا ثبت هذا فقد تبيّن فى أثناء الحديث أنّ هاتين الآيتين فى براءة وآية[3] الأحزاب لم تثبت بواحد ، وإنما كانت منسيّة ، فلما ذكرها مَنْ ذكرها أو تذكَّرها مَنْ

(١) سورة الأحزاب ، آية ٢٣ (٢) آل عمران ، آية ١٦١

(٣) هى التى ذكرت سابقا : رجال صدقوا . . . . . .

تذكرها عرفها الخَلْق ، كالرجُلِ تَنْساه فإذا رأيتَ وجهه عرفته ، أو تنسى اسْمَه وتراه ، ولا يجتمع لك العين والاسم ، فإذا انتسب عرفته .

المسألة الرابعة — من غريب المعانى أنّ القاضى أبا بكر بن الطيب سيف السنة ولسان الأمة تـكلّم بجهالات على هذا الحديث، لا تُشْبِه مَنْصبه ، فانتصبنا لها لنوقفـكم على الحقيقة فيها:

أولها — قال القاضى أبو الطيب : هذا حديثٌ مضطرب ، وذكر اختلافَ روايات فيه ، منها صحيحة ومنها باطلة ؛ فأما الرواياتُ الباطلة فلا نشتغل بها، وأما الصحيحة فمنها أنه قال: روى أن هذا جرى فى عهد أبى بكر . وفى رواية أنه جَرَى فى عهد عثمان ، وبين التاريخين كثير من المدة ؛ وكيف يصح أن نقولَ هذا كان فى عهد أبى بكر، ثم نقول: كان هذا فى عهد عثمان ؛ ولو اختلف تاريخُ الحديث فى يوم من أوله وآخره لوجب ردُّه ، فـكيف أن يختلف بين هاتين المدتين الطويلتين ؟

قال القاضى أبو بكر بن العربى: يقال للسيف هذه كَهْمَة[1] من طولِ الضّراب، هذا أمرٌ لم يخْفَ وَجْهُ الحق فيه ، إنما جمع زيدٌ القرآن مرتين : إحداها لأبى بكر فى زمانه ، والثانية لعُثمان فى زمانه ، وكان هذا فى مرتين لسببين ولمعنيين مختلفين ، أما الأول فـكان لئلا يذهبَ القرآنُ بذهاب القراء ، كما أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أنه يذهب العِلْمُ فى آخر الزمان بذهاب العلماء، فلما تحصَّلَ مكتوباً صار عدة لما يتوقع عليه. وأما جَمْعُه فى زمان عثمان فـكان لأجلِ الاختلاف الواقع بين الناس فى القراءة ، فجمع فى المصاحف ليرسَلَ إلى الآفاق ، حتى يُرْفَعَ الاختلاف الواقعُ بين الناس فى زمن عثمان .

ثانيها — قال ابن الطيب : من اضطرابِ هذا الحديث أنّ زيداً تارة قال: وجدْتُ هؤلاء الآياتِ الساقطة، وتارة لم يذكره، وتارة ذكر قصة براءة، وتارة قصة الأحزاب أيضاً بمينها.

قال القاضى ابنُ العربى: يقال للسان هذه عَثْرَة ، وما الذى يمنع عقلا أو عادة أن يكونَ عند الراوى حديثٌ مفصّل يذكر جميعه مرة ، ويذكر أكثره أخرى ، ويذكر أقله ثالثة ؟

ثالثها — قال ابنُ الطيب: يشبه أن يكون هذا الخبرُ موضوعا؛ لأنه قال فيه: إن زيداً وجد

(١) سيف كهام : كليل.

الضائع من القرآن عند رجلين. وهذا بعيدٌ أن يكونَ اللهُ قد وكل حفظ ماسقط وذهب عن الأجلّة الأماثِل من القرآن برجلين : خزيمة، وأبى خزيمة .

قال القاضى : قد بينا أنه يجوزُ أن ينسى الرجلُ الشىء ثم يذكره له آخَرُ ، فيعود علمه إليه . وليس فى نسيانِ الصحابة كلّهم له إلا رجل واحد استحالةٌ عقلا ؛ لأنّ ذلك جائز ؛ ولاشرعا؛ لأنَّ الله ضمن حِفْظَه، ومِنْ حِفْظِه البديع أن تذهبَ منه آيةٌ أوسورة إلاعن واحد، فيذكرها ذلك الواحد ، فيتذكّرها الجميعُ ؛ فيكون ذلك من بديع حِفْظِ الله لها .

قال القاضى ابنُ العربى : ويقال له أيضاً : هــذا حديثٌ صحيح متّفق عليه من الأئمة ، فكيف تدّعى عليه الوَضْع ، وقد رواه العَدْلُ عن العدل ، وتدعى فيه الاضطراب ، وهو فى سلك الصواب منتظم ، وتقول أخرى: إنه من أخبار الآحاد، وما الذى تضمن من الاستحالة أو الجهالة حتى يُعَاب بأنه خبر واحد .

وأما ما ذكرته فى معارضته عن بعض رُوَاته أو عن رأيٍ فهو المضطربُ الموضوعُ الذى لم يَرْوِه أحد من الأئمة، فكيف يعارض الأحاديث الصحاح بالضعاف والثقات بالموضوعات؟

المسألة الخامسة ـ فإن قيل : فما كانت هذه المراجعة بين الصحابة ؟

قلنا : هـذا مما لا سبيلَ إلى معرفته إلا بالرواية ، وقد عدمت ، لاهُمَّ إلا أنَّ القاضى أبا بكر قد ذكر فى ذلك وجوها ، أجودها خمسة :

الأول ـ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك مصلحة ، وفعله أبو بكر للحاجة.

الثانى ـ أنَّ الله أخبر أنه فى الصحف الأولى، وأنه عند محمد فى مثلها بقوله[1]: « يَتْلُو صُحُفاً مُطَهَّرَةً . فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ » ؛ فهذا اقتداء بالله وبرسوله.

الثالث ـ أنهم قصدوا بذلك تحقيق قول الله[2] : « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ » ؛ فقد كان عنده محفوظا ، وأخبرنا أنه يحفظه بعد نزوله ، ومِنْ حفظه تيسير الصحابة لجَمْعِه ، واتفاقُهم على تقييده وضبطه .

الرابع ـ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يكتبه كتبَتُه بإملائه إياه عليهم ، وهل يخفى

---

(١) سورة البينة ، آية ٢ ، ٣ (٢) سورة الحجر ، آية ٩

على مقصورٍ معنى صحيحا فى قلبه أنَّ ذلك كان تنبيها على كتبه وضَبْطِه بالتقييد فى الصحف ، ولو كان ما ضمنه الله مِنْ حفظه لا عمل للأمة فيه لم يكتبه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بعد إخبار الله له بضمان حفْظِه ، ولكن علم أنَّ حفظَه من الله بحفظنا وتيسيره ذلك لنا وتعليمه لكتابته وضبطه فى الصحف بيننا .

الخامس — أنه ثبت أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو ؛ وهذا تنبيه على أنه بَيْنَ الأمةِ مكتوب مستصحب فى الأسفار ، وهذا من أبين الوجوه عند النظار .

المسألة السادسة — فأمَّا كتابةُ عثمان للمصاحف التى أرسلت إلى الكوفة والشام والحجاز فإنما كان ذلك لأجل اختلافِ الناس فى القراءات ، فأراد ضَبْطَ الأمرِ لئلا ينتشر إلى حد التفرق والاختلاف فى القرآن ، كما اختلف أهلُ الكتاب فى كتُبهم ، وكان جَمْعُ أبى بكر له لئلا يذهب أصْلُه ؛ فكانا أمرين مختلفين لسببين متباينين . وقد كان وقَع مثلُ هذا الاختلاف فى زمانِ النبى صلى الله عليه وسلم بين هشام بن حكيم بن حزام وبين عمر بن الخطاب ، فاختلفوا فى القراءة فى سورة الفُرْقَان ، فاحتمل عُمَر هشاما إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم حَمْلا ، حتى قرأ كلٌّ واحدٍ منهما ما قرأ بخلاف قراءةِ صاحبه ، فصوَّب النبىُّ صلى الله عليه وسلم الكل ، وأنبأهم أنه ليس باختلاف؛ إذ الكلُّ من عند الله ، بأمره نزل، وبفضله توسّع فى حروفه حتى جعلها سبعة ؛ فاختار عثمانُ والصحابة من تلك الحروف ما رأوه ظاهرا مشهورا متَّفقا عليه مذكورا ، وجمعوه فى مصاحف ، وجعلت أمهات فى البلدان ترجع إليها بنات الخلاف .

المسألة السابعة — فأما حالُ عبد الله بن مسعود وإنكارُه على زيد أنْ يتولَّى كتب المصاحف ، وهو أقدم قراءة. قلنا: يامعشر الطالبين للعلم ، ما نقم قطّ على عثمان شىء إلا خرج منه كالشهاب ، وأنبأ أنه أتاه بعلم ، وقد بينَّا ذلك فى كتاب المقسط ، وعند قول ابن مسعود ما قال وبلغ عثمان :

قال عثمان : مَنْ يعذرنى من ابن مسعود ، يدعو الناسَ إلى الخلاف والشبهة ، ويغضب

عليَّ أن لم أُوَلَّه نسْخَ القرآن ، وقدمت زيداً عليه ، فهلا غضب على أبى بكر وعمر حين قدما زيداً لكتابته وتركاه ، إنما اتبعت أنا أمرهما ، فما بقى أحد من الصحابة إلا احسَّن قول عثمان وعاب ابن مسعود .

وهذا بيِّنٌ جدا ، وقد أَبى اللهُ أَنْ يُبقى لابن مسعود فى ذلك أثراً ، على أنه قد روى عنه أنه رجع عن ذلك وراجع أصحابه فى الاتباع لمصحف عثمان والقراءة به .

المسألة الثامنة ـ فأما سبَبُ اختلاف القُرَّاء بعد رَبْطِ الأمر بالثبات وضَبْط القرآن بالتقييد .

قلنا: إنما كان ذلك للتوسعة التى أَذِن الله فيها ، ورحم بها من قراءة القرآن على سبعة أحرف ؛ فأقرأ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بها ، وأخذ كلُّ صاحب من أصحابه حرفا أو جملة منها . وقد بيناهُ فى تفسير الحديث تارة فى جُزْء مفرد ، وتارة فى شرح الصحيحين ، ولا شكَّ فى أنَّ الاختلافَ فى القراءةِ كان أكْثَرَ مما فى أَلْسِنَة الناس اليوم ، ولكن الصحابةَ ضبطت الأمر إلى حدّ يقيد مكتوبا ، وخرج ما بعده عن أن يكون معلوما ، حتى أنَّ ما تحتمله الحروف المقيدة فى القرآن قد خرج أكثَرُه عن أن يكونَ معلوما ، وقد انحصر الأمْرُ إلى ما نقله القراء السبعةُ بالأمصارِ الخمسة .

وقد روى أنَّ عثمان أرسل ثلاثةَ مصاحف ، وروى أنه احتبس مصحفا ، وأرسلَ إلى الشام والعراق واليمن ثلاثة مصاحف ، وروى أنه أرسل أربعةً إلى الشام والحجاز والكوفة والبصرة.

وروى أنه كانت سبعة مصاحف ، فبعث مصحفا إلى مكة ، وإلى الكوفة آخر ، ومصحفا إلى البصرة ، ومصحفا إلى الشام ، ومصحفا إلى اليمن ، ومصحفا إلى البحرين ، ومصحفا عنده . فأما مصحف اليمن والبحرين فلم يسمع لهما خبَرٌ .

قال القاضى : وهذه المصاحفُ إنما كانت تذكرة لئلا يضيعَ القرآن ، فأما القراءة فإنما أُخِذَتْ بالرواية لا مِنَ المصاحف ، أَما إنهم كانوا إذا اختلفوا رجعوا إليها فما كان فيها عوَّلُوا عليه ، ولذلك اختلفت المصاحفُ بالزيادة والنقصان ، فإن الصحابة أثبتت ذلك فى بعض المصاحف ، وأسقطته فى البعض ، ليُحْفَظ القرآنُ على الأمّة ، وتجتمع أشتاتُ الرواية ،

ويتبيّنَ وَجْه الرخصة والتوسعة، فانتهت الزيادةُ والنقصانُ إلى أربعين حرفا فى هذه المصاحف، وقد زيدت عليها أحرفٌ يسيرة لم يقرأ بها أحَدٌ من القراء المشهورين تركت ؛ فهذا منتهى الحاضر من القول الذى يحتمله الفنُّ الذى تصدينا له من الأحكام .

المسألة التاسعة — إذا ثبتت القراءات ، وتقيّدَت الحروف فليس يلزم أحداً أن يقرأ بقراءة شخص واحد ، كنافع مثلا ، أو عاصم ؛ بل يجوز له أن يقرأ الفاتحة فيتلو حروفها على ثلاث قراءات مختلفات ؛ لأنّ الكُلّ قرآن ، ولا يلزم جمعه ؛ إذ لم ينظمه البارى لرسوله ، ولا قام دليلٌ على التعبّد به ؛ وإنما لزم الخلق بالدليل ألا يتعدوا الثابت إلى ما لم يثبت ، فأما تعيينُ الثابت فى التلاوة فمسترسل على الثابتِ كله . والله أعلم .

فهرس القسم الثانى*

السورة	أرقام الآيات	الصفحة
سورة المائدة	١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٧٧ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨	٥٢٣ ـ ٧٣٤
سورة الأنعام	٥٩ ، ٦٨ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٩٠ ، ٩٩ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١٢١ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤	٧٣٤ ـ ٧٧٥
سورة الأعراف	٢ ، ٣ ، ٢٥ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٥٥ ، ٥٩ ، ٨٠ ، ٨٥ ، ١٢٤ ، ١٣٨ ، ١٤٢ ، ١٤٥ ، ١٥٠ ، ١٥٧ ، ١٦٣ ، ١٧٢ ، ١٧٩ ، ١٨٥ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ وبين الآيات التى وردت بين آيات هذه السورة آيتان من سورة الأحزاب هما : ١٠ ، ١١	٧٧٥ ـ ٨٣٤

* هذا فهرس خاص بهذا القسم ، أما الفهارس الفنية المفصلة فتجدها فى آخر القسم الرابع .

السورة	أرقام الآيات	الصفحة
سورة الأنفال	١ ، ٧ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥	٨٣٤ ـ ٨٩١
سورة التوبة	١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٢ ، ١٨ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦٥ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٤ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ١٠٠ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٢٨	٨٩١ ـ ١٠٤١

تم الجزء الثانى بحمد الله وتوفيقه ،

ويليه الجزء الثالث إن شاء الله

وأوله سورة يونس